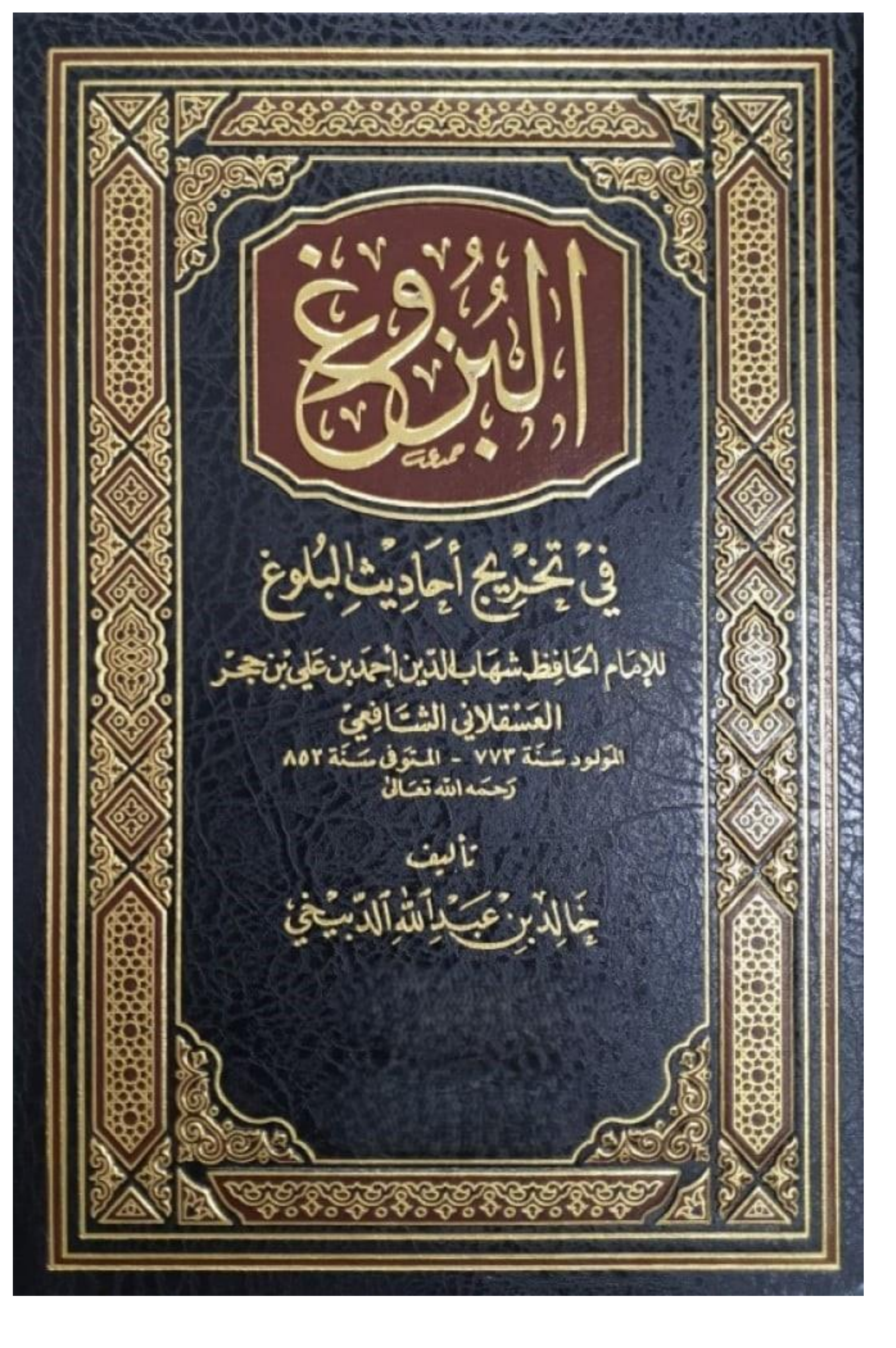

البزوغ
في تخريج أحاديث البلوغ
للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني الشافعي
المولود سنة ٧٧٣ - المتوفى سنة ٨٥٢
رحمه الله تعالى
تأليف
خالد بن عبد الله الدبيخي

البزوغ

في تخريج أحاديث البلوغ

لابن حجر

تأليف

خالد بن عبدالله الدبيخي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ : إقْرَارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا, ورحم الله من اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ :

فإن أحقَّ ما صُرِفت إلى علمه العناية، وبُلِغت في معرفته الغاية، ما كان لله في العلم به رضًى، وللعالِم به إلى سبيل الرشاد هدى، وهو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ, وهما قرَّةُ العين، وسَعَة الصدر، ورَوْحُ القلب، وطِيب النفس، وأين تقع لذّةُ البهيمة بالعَلُوفة، ولذّة السَّبُع بلَطْع الدَّم وأكلِ اللحم، من سرور العالِم بهما.

اعلم أن معرفة الحكم على الأحاديث يُعطي الأحاديث منازلها، ويبيّن مراتبها صحة وضعفا، ويكشفُ عن عللها, ويسكن في قلبك اليقين, وبقوي حجتك, لذا أضع بين يديك هذا الكتاب؛ مبيناً به الحكم على أحاديث بلوغ المرام, وسميته "البزوغ في تخريج أحاديث بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر".

فإن أصبت فيه فمن الله وإن أخطأت فمن نقسي والشيطان, وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب, وياربنا تقبله مني, واجعله مقبولاً عند عبادك, واغفرلي, ولوالديّ, ولأهل بيتي, ولمشايخي, ولإخوانه, ولقومي, وللمسلمين أجمعين.

يا صمت ما أحناك لو تسطيع
تلفني , أو أنني أستطيع
لكن شيئاً داخلي يلتظي
فيخفق الثلج , ويظمي الربيع
شيء يناغي , داخلي يشتهي
يزقو , يدوّي , كالزحام الفظيع
يشدو فترتد ليالي الصبا
فجراً عنيداً , أو أصيلاً وديع
فتبتدي الأشتات في أحرفي
ولادة فرحى , وحملا وجيع
هذه الحروف البالغات المدى
قضيت فيها العمر, كي لا تضيع
إليكما يا قارئي إنما
على ما قاسيتما : بزوغ بديع


تمهيد

أُحيط القارئ الكريم بأمور, مستعيناً بالله:

1. توسعت شيئاً ما في الكلام على الأحاديث من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج, ثم توسطت في التخريج من كتاب البيوع إلي العتق, وفي كتاب الآداب اقتصرت على المهم المفيد.
2. حرصت على إحالة كل ما أكتبه إلا ما ندر, والكمال لله ﷻ
3. جعلت في نهاية كل حديث خلاصة تلخص الكلام عليه.
4. مما يجب التنبيه له أن "بلوغ المرام" هو كتاب حديثي يخدم المذهب الشافعي, وفي هذا جواب عن سبب ذكر ابن حجر للأحاديث الضعيفة, فهو يذكرها؛ لأنها مسألة في المذهب الشافعي, أو تقيد لحديث,أو شرط لم يأتي في الحديث الصحيح, ونحو ذلك.
5. قال فضيلة الشيخ: عبدالله السعد, حفظه الله, في ختام شرحه لكتاب "التمييز"(638): قد تبين لنا أنّه ليس من طريقة الإمام مسلم في كتابه "التمييز" أن يُعِلَّ حديثا ما بضعف رواته, كلاًّ. فقليلاً ما كان يُنبه على ضعف الرواة, وإن نبّه على ضعف أحدهم, فيكون –كذلك– قد نقد الرواية في إسنادها أو متنها, وذكر أدلته من خلال سوقه للروايات الصحيحة المعارضة لتلك الرواية. اهـ. وهذا الصنيع من مسلم في كتابه "التمييز" طبقه في كتابه الصحيح, فبيّن علل الأحاديث في صحيحه بنقس الطريقة التي ذكرها في كتابه "التمييز", وهو في مقدمة صحيحه ذكر أنه سيبين علل الأحاديث التي فيها علة ما, وسنشرح هذا ونبينه –بإذن الله– بشكل أوضح في كتابنا "البزوغ".
6. مما تقدم سيتبين أن من تعقب الإمام مسلم لم يُلاحظ طريقته في كيفية بيانه للعلل, وبهذا يندفع عن الإمام مسلم أن في صحيحه أحاديث معلولة وضعيفة, بل فيها أحاديث هو بيّن علتها, كما صنع الترمذي, والنسائي؛ في كتابيهما, لكن الإمام مسلم بينها بطريقة لا بعلمها إلا من أتقن كتابه "التمييز", قال الإمام مسلم(التمييز620): وأُعلمك –رحمك الله– أن صناعة الحديث: ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم؛ إنما هي لأهل الحديث خاصة. اهـ. فقوله: صناعة, تعبير دقيق؛ لأن إتقان الصنعة يحتاج إلى معلم وتدريب وطول مدة وجهد وصبر, قال ابن منده: إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممن يدّعي علم الحديث. اهـ. وقال ابن الصلاح: إنما يضطع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب. اهـ. وقال ابن حجر: لا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة بمراتب الرواة, وملكة قوية بالأسانيد والمتون. اهـ. فهل سيكون من السهل معرفة كيفية التعليل عند مسلم في صحيحه, وهو لم يتقن طريقته في كتابه التمييز؟. لذا نقل مسلم في كتابه الصحيح قول يحي القطان: لا يستطاع العلم براحة الجسم. اهـ. فمسلم ذكرها عندما بيّن علة حديث, لا أنه ذكرها عند تصحيح حديث, لأن التعب هو في كشف العله وخاصة عندما يكون الإسناد ظاهره الصحه.

وفي الختام:

أتوجه إلى الله ﷻ بعد حمده وشكره أن يتقبل هذا العمل الذي هو من فضله وإحسانه, وأن يجعله مباركاً, وأن يُلقي عليه محبة من عنده, وأن يكون قدوة لأهل العلم والمسلمين, وأن يثقل يه موازيننا يوم القيام: أنا, ووالديّ, وأهل بيتي, وإخوتي, وقومي, ومشايخي, ومن استفاد منه, ومن كان له أدنى فضل عليّ من المسلمين.

فيا قارئي يارفيق الطريق

أنا الشفتان وأنت الصدى

سألتك بالله كُن ناعماً

إذا ما ضممت حروفي غدا

تذكر وأنت تمر عليها

عذاب الحروف لكي توجدا

سأرتاح.. لم يكن معنى وجودي

فضولاً ولا كان عمري سُدى

فما مات من في الزمان

أحبّ ولا مات من غردا

كتاب الطهارة

باب المياه

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ" . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ والتِّرمِذِيُّ.

أخرجه: أحمد(2/ 361, 378), وأبوداود(83), والترمذي(69), والنسائي(59), وابن ماجه(386), من طريق مالك بن أنس, عن صفوان بن سليم, عن سعيد بن سَلَمة من آل بني الأزرق, عن المغيرة بن أبي بردة, عن أبي هريرة ﷺ.[1] [2]

صحّحه: البخاري، والترمذي، وابن منده، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن المنذر، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي, والنووي, وعبدالحق الإشبيلي. [3]

ضعّفه: الشافعي, وابن عبدالبر, وابن حزم. [4]

الخلاصة: الحديث معناه صحيح, وأما إسناده فليس بالقوي, قال الشافعي: ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر: ماء بحر وغيره، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه. اهـ. [5]

2- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ". أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصحّحه أَحْمَدُ.

---

[1] رجّح طريق مالك ومن تابعه الدارقطني, وابن حبان, والبيهقي, وابن عساكر, وابن حجر. العلل للدارقطني (13/9)، المعرفة للبيهقي (131/1)، البدر المنير (357/1).

[2] وتابع مالكاً عبدُالرحمن بن إسحاق، وصفوان تابعه الجُلاح، وسعيد بن سلمة تابعه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القُرشي، والمغيرة تابعه أبوسلمة. المستدرك للحاكم (141/1)، السنن البيهقي (3/1)، المعرفة للبيهقي (231/1)، الإمام لابن دقيق العيد (100/1)، الميزان للذهبي (159/4)، البدر المنير لابن الملقن (356/1).

[3] الترمذي (69)، العلل الكبير للترمذي (100/1)، الإلمام لابن دقيق العيد (98/1)، المنتقى (45)، صحيح ابن خزيمة (111)، صحيح ابن حبان (1243)، المعرفة للبيهقي (132/1)، شرح السنة (55/2)، المجموع للنووي (127/1)، تهذيب التهذيب (230/10)، تلخيص الحبير (21/1-24).

[4] قال الشافعي: وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه. اهـ. الأم (5/2). وقال ابن حزم: الخبر "هو الطهور ماؤه, الحل ميته" لا يصح. اهـ. المحلى (221/1). وقال ابن عبدالبر: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله, ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد, وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. اهـ. التمهيد (218/16). اهـ.

[5] وقال الشيخ عبدالله السعد: وجاء الحديث موقوفاً عند الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي بكرﷺ. اهـ. الدارقطني 35/1.

أخرجه: أحمد(31/3), وأبوداود(66), والترمذي(66) والنسائي(326), من طريق أبي أسامة "حماد بن أسامة"، عن الوليد بن كثير المخزومي, عن محمد بن كعب القرظي, عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج, عن أبي سعيد ﷺ.[6]

صححه: ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم, والبغوي، وابن تيمية، وابن القيم, وابن الملقن, وحُكي عن ابن معين، وأحمد. [7]

ضعفه: البخاري, [8] الترمذي, [9] والدارقطني، [10] وابن منده, [11] وابن القطان الفاسي, وابن دقيق العيد. [12] [13] [14]

---

[6] قال الترمذي (279هـ): وقد جود أبوأسامة هذا الحديث فلم يروِ أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة, وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. اهـ. الترمذي (66). قال الشيخ إبراهيم اللاحم: التجويد جعل صورة الإسناد جيدة, في مقابل رواية أخرى فيها علة, بغض النظر عن الصواب منهما, وعن النية والقصد, وعن الحذف والزيادة. اهـ. الاتصال والانقطاع (273). وقال أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد في معنى جوده فلان عند المحدثين أنهم: لا يعنون أكثر من أنه أسند الحديث أو رفعه إذا كان غيره يرويه مرسلاً أو موقوفاً, بصرف النظر عن كونه أصاب فيما زاد أم لم يصب. شرح لغة المحدث (189).

[7] حكاه عن الإمام أحمد: ابن قدامة, والمزي, وابن تيمية, وابن حجر. وحكاه عن يحي بن معين: ابن الملقن, وابن حجر. **لكن:**

أ- الإمام أحمد جاء عنه مايدل على تركه لهذا الحديث, حيث قال: حديث "بئر بضاعة" صحيح, وحديث أبي هريرة "لا يبال في الماء الراكد", أثبت وأصح إسناداً. اهـ.

ب- وابن معين جاء عنه تقديم حديث القلتين عليه, قال الدوري: سمعت يحي يقول، وسئل عن حماد بن سلمة: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر هذا خير الإسناد، أو قال: يحي هذا جيد الإسناد. قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه. قال يحي: وإن لم يحفظه ابن علية, فالحديث جيد الإسناد, وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير – يعني يحي– في "قصة الماء لا ينجسه شيء". اهـ. تاريخ الدوري (217/1).،مع أن ابن معين لم تنقل عبارته, بل نقل تصحيحه مجملا. وتمشية ابن معين له من باب العمل, فقد روي عنه لما سئل حديث متكلم فيه: هل هو مسند؟: لا, ولكنه صالح. اهـ. سنن النسائي (59/8). المنتقى (47)، المحلى (155/1)، شرح السنة (60/2)، المغني (25/1)، الخلاصة (64/1)، المجموع (82/1)، تاريخ بغداد (48/11, 49). الفتاوى (41,33/21)، البدر المنير (387/1)، تهذيب الكمال (83/19)، تهذيب السنن (67/1)، التلخيص (24/1).

[8] **ويدل عليه:**

1- أن البخاري في الصحيح بوب بباب: "ما يقع من النجاسات في السمن والماء"، ولم يستدل بحديث الباب وهو صريح فيما بوب. تفسير القرطبي (43/13).

2- أن البخاري ذكر هذا الحديث في تاريخه الكبير. التاريخ الكبير (389/5). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180).

[9] حيث قال: حديث حسن. اهـ. وقول الترمذي: حسن هو تضعيف, ويدل على ذلك ما نقله ابن القيم, وابن حجر عن الترمذي أنه قال عن حديث أنه حديث حسن، ثم قال الترمذي: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح؛ لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه. اهـ. وقال ابن رجب: واعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف. اهـ. وقال الذهبي: فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند غالبها ضعاف. اهـ. وقال المعلمي: الترمذي له اصطلاح في التحسين والتصحيح وهو أن الحديث إذا روي من طريقين ضعيفين يسميه حسناً. اهـ. وقال الشيخ عبدالله السعد:إن حكم الترمذي على الحديث بأنه حسن لا يعني ما اصطلح عليه المتأخرون, وهو الثقة الذي خف ضبطه؛ وإنما يقصد به الحديث الذي لم يجمع شروط القبول, كما أنه ليس بشديد الضعف. فالحسن عنده: هوالحديث الذي لم يثبت, ولذا يجمع أحياناً بين التحسين والتضعيف. اهـ. حاشية مقدمة رفع الاشتباه للمعلمي (7). وقال بشار عواد: وكل حديث اقتصر على تحسينه

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن عبيدالله بن عبدالله بن رافع مجهول، كما قال ابن منده وابن حجر,[15] وسكت عليه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. [16]

2- أن عبيدالله بن عبدالله قد اختلف في اسمه. [17]

3- أن عبيدالله بن عبدالله قد تفرّد به, ولم يتابعه أحد من كبار أصحاب أبي سعيد, كأبي نضرة وأبي صالح وعطاء بن يسار. [18]

4- أن البخاري ومسلم قد أعرضا عن هذا الحديث. [19]

الترمذي فهو معلول عنده، وقد تتبعت ذلك وعرفته بالدراسة والبحث والتقصي. اهـ. علل الترمذي لابن رجب (384/1)، النكت لابن حجر (387/1)، رفع الاشتباه للمعلمي (157)، الثقات (226/8)، الكامل (45/3)، تهذيب الكمال (412/8)، المغني في الضعفاء للذهبي (98/1)، الكاشف (380/1)، التهذيب (573/1)، الحديث الحسن لخالد لدريس (166/1)، الحسن بمجموع الطرق لعمرو سليم (49).

[10] ذهب ابن عبدالهادي إلى أن تضعيف الدارقطني للحديث إنما يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد الخدري. تنقيح التحقيق (206/1). ونوقش: بأن ابن الجوزي والنووي وابن حجر نقلوا تضعيف الدارقطني ولم يقيدوه بحديث أبي هريرة، ففهما من كلام الدارقطني أنه يضعف الحديث مطلقاً. ويدل على هذا الفهم أن الدارقطني ذكر الخلاف في أحاديث أخرى عن أبي هريرة وهي صحيحة من طرق أخرى فقال: لا يصح من طريق أبي هريرة، فهو يقيد إذا كان الحديث ثابتاً من طريق آخر. أما حديث الباب فهو يريد تضعيفه مطلقاً. علل الدارقطني (12/ 275,201)، التحقيق (42/1)، الخلاصة (64/1), فيض القدير(383/2).

[11] البدر المنير (386/1).

[12] قال الزيلعي بعد أن ذكر أن كلام ابن دقيق العيد يفهم منه تضعيف حديث القلتين: فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب الإلمام مع شدة احتياجه إليه. اهـ. نصب الراية (105/1).

[13] علل الدارقطني (157/8)، تفسير القرطبي (43/13)، التلخيص (24/1). قال محمد بن الحسن: أما حديث الوليد بن كثير "حديث القلتين"، وحديث ولوغ الكلب بالماء فتثبت بأسانيدها، وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف. اهـ. التنكيل (759/2).

[14] والشيخ عبدالله السعد.

[15] قال ابن منده (395هـ): مجهول. اهـ. وقال ابن حجر (852هـ): مستور. اهـ. بيان الوهم والإيهام (224/5)، التهذيب (26/7)، التقريب (406).

[16] التاريخ الكبير (389/5). قال ابن كثير (774هـ) في راوٍ سكت عنه ابن أبي حاتم: وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل, ولم يحك فيه شيئاً من هذا, فهو مستور الحال. اهـ. تفسير ابن كثير (174/1). وذكر ابن حجر (852هـ) أن الجهالة من أوجه التضعيف في الحديث, حيث قال: الطعن إما أن يكون لكذب الراوي.. أو جهالته. اهـ. نخبة الفكر (1).

[17] فقد قيل: عن عبيدالله بن عبدالرحمن عن أبي سعيد. وقيل: عن ابن أبي سعيد عن أبيه. وقيل: عن عبدالله بن عبدالله عن أبي سعيد. وقيل: عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي سعيد. وقيل: غير ذلك. التاريخ الكبير (389/5)، الوهم والإيهام (224/5).

[18] قال ابن رجب (795هـ): وأما أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً. اهـ. شرح علل الترمذي (352/1)، تهذيب الكمال (518/8)، (125/20)، (508/28).

[19] قال الحاكم: فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به؛ لتظهر علته. اهـ. معرفة علوم الحديث (59). وقال ابن عبدالبر عند حديث لم يذكره البخاري في صحيحه: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في

شواهد الحديث:

الخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لتفرّد عبيدالله بن عبدالله به, وهو ليس بالقوي, ولضعف شواهد الحديث؛[20] لكن صحّ موقوفاً من قول عائشة رضي الله عنها. [21]

3- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضعّفه أَبُوحَاتِمٍ. وِلِلْبَيْهَقِيِّ: "الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ".

أخرجه: ابن ماجه(521), من طريق رِشْدِين بن سعد, عن معاوية بن صالح, عن راشِد بن سعد, عن أبي أمامة.

وأخرجه: البيهقي(259/1), من طريق عطية بن بقية بن الوليد, عن أبيه, [22] عن ثور بن يزيد, عن راشد بن سعد, عن أبي أمامة.

والاستثناء في الحديث ضعيف باتفاق المحدثين كما قال النووي؛ [23] لأمور هي:

1. أن رشدين بن سعد جرّحه النسائي وابن حبان وأبوحاتم كما قال الزيلعي. [24] وقد تفرّد به عن معاوية بن صالح كما قال الطبراني والدارقطني, [25] مع اضطرابه فيه. [26]
2. أن بقية لم يصرح بالتحديث, وهو كثير التدليس عن الضعفاء كما قال ابن رجب وابن حجر, [27] وإذا كان حديثه في حكم من الأحكام فلا يقبل كما قال ابن عيينة. [28]

الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. اهـ. التمهيد (218/16). وقال ابن رجب : وقل حديث تركاه إلا وله علة. اهـ. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24).

[20] منها: ما رواه قاسم بن أصبغ, من طريق عبدالصمد بن أبي سُكينة, عن عبدالعزيز بن أبي حازم, عن أبيه, عن سهل بن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: "الماء لا ينجسه شيء". وقد ضعّفه: ابن عبدالبر. الاستذكار (108/2). وما أخرجه النسائي(327), من طريق سِماك, عن عكرمة, عن ابن عباس بلفظ: إن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، فذكرت له ذلك فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء". والصواب في هذا الحديث أنه مرسل كما قال الإمام أحمد. انظر الحديث رقم (11). وما أخرجه الطبراني في الأوسط (318/2), وابن عدي(439), من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: "إن الماء لا ينجس". والصواب أنه موقوف عليها كما قال ابن رجب. الفتح (283/1).

[21] قال ابن رجب: صحّ عن عائشة من رواية شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة؟ فقالت: "إن الماء لا ينجسه شيء". الفتح (284/1).

[22] تابعه حفص بن عمر عند البيهقي (260/1)؛ لكنها متابعة ضعيفة؛ لأن حفص بن عمر ضعيف. الكامل (390/2).

[23] المجموع (110/1)، الخلاصة (69/1).

[24] علل ابن أبي حاتم (97)، نصب الراية (94/1).

[25] المعجم الأوسط (226/1).

[26] فرواه تارة عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد, عن ثوبان. ومرة رواه عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة. سنن ابن ماجه (521)، سنن الدارقطني (28/1).

3. أن الأحوص بن حَكِيم رواه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً كما قال أبوحاتم, وابن عدي, والدارقطني.[29]

4. أن أبا حاتم والدارقطني رجحا المرسل.[30]

الخلاصة: الاستثناء في الحديث ضعيف باتفاق أهل العلم؛ لكن معناه مجمع عليه, حيث حكى الشافعي, وابن المنذر, والبيهقي, وابن هبيرة، وغيرهم، إجماع أهل العلم على أن الماء إذا تغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تقع فيه, فهو نجس.[31]

4- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ". وَفِي لَفْظٍ: "لَمْ يَنْجَسْ". أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ، والحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

أخرجه: أبوداود(63), والترمذي(67), والنسائي(52), من طريق أبي أسامة "حماد بن أسامة"، عن الوليد بن كثير,[32] عن محمد بن جعفر بن الزبير, عن عبدالله بن عبدالله بن عمر, عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث".[33]

وأخرجه: أحمد(27/2), وأبوداود(64), وابن ماجه(517), من طريق محمد بن إسحاق,[34] عن محمد بن جعفر بن الزبير, عن عبيدالله بن عبدالله, عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء".

---

[27] قال ابن رجب: ذكر أبوحاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه منهم. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (593/2). علل الدارقطني (29/1)، شرح علل الترمذي (610/2)، التقريب (100).

[28] قال ابن عيينة (198هـ): لا تسمعوا من بقية ما كان في سنّة, واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. اهـ. السير للذهبي (520/8).

[29] قال ابن عدي (365هـ): رواه الأحوص بن حكيم مع ضعفه, عن راشد بن سعد, عن النبي ﷺ مرسلاً, ولا يذكر أبا أمامة. اهـ. الكامل (389/2)، سنن الدارقطني (9/1).

[30] علل ابن أبي حاتم (97)، الدارقطني (29/1) .

[31] قال ابن المنذر (319هـ): أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. اهـ. الأوسط (260/1)، السنن الكبرى (260/1)، الإفصاح (58/1)، البدر المنير (402/1)، التلخيص (26/1).

[32] قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه. اهـ. التمهيد (329/1)؛ لكن جاء من رواية يحي بن حسان (الدارمي732)، ومحمد المخرمي (ابن خزيمة92)، وحوثرة البصري (ابن خزيمة92) ثلاثتهم عن أبي أسامة, عن الوليد بن كثير, عن محمد بن جعفر بن الزبير, عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر.

[33] ذهب إسحاق بن راهويه, وابن منده, وابن حجر, إلى أنه عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر. وذهب الترمذي, وعبدالحق الإشبيلي إلى أنه عن عبدالله وعبيدالله. وذهب أبوحاتم, وابن منده إلى أنه عن محمد بن جعفر. وذهب أبوداود إلى أنه عن محمد بن عباد. وذهب إلى أنه عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد كل من: البيهقي, والحاكم, والدارقطني, وعبدالحق الإشبيلي, والعلائي, وابن حجر. وممن نفى الاضطراب عن الحديث: البيهقي, والنووي, وابن الملقن, وابن حجر, والمعلمي. سنن أبي داود (64/1)، المستدرك (133/1)، علل ابن أبي حاتم (96)، سنن الدارقطني (17/1)، الخلافيات (145/3)، الأحكام الوسطى (154/1)، نصب الراية (107/1)، التنكيل (758/2).

[34] جاء التصريح عند الدارقطني (21/1).

وأخرجه بلفظ: "لم ينجس": أبوداود(65), من طريق حماد بن سلمة,[35] عن عاصم بن المنذر, عن عبيدالله بن عبدالله, عن ابن عمر.

صححه: أبوعبيدالقاسم بن سلام, وابن معين,[36] وأحمد, وابن خزيمة, والطحاوي, وابن حبان, وابن منده, والحاكم, وابن حزم, والبيهقي, والدارقطني,[37] وعبدالحق الإشبيلي, وابن الأثير, والضياء المقدسي, والمنذري, والنووي, وابن دقيق العيد, والعلائي, وابن الملقن, وابن حجر.[38] وسكت عليه النسائي. وقال الخطابي: وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه, وقالوا به, وهم القدوة, وعليهم المعوّل في هذا الباب. اهـ.[39]

ضعّفه: عبدالله بن المبارك, وإسماعيل القاضي, والدارقطني,[40] وابن عبدالبر, وابن العربي, وأبوحفص عمر بن بدر الموصلي[41]، وذكر ابن القيم:[42] أن ابن تيمية, والمزي, والبيهقي رجحوا الوقف.[43] [44] وصنيع البخاري في صحيحه يدل على تضعيف الحديث.[45]

---

[35] قال أبوداود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم. اهـ. وقال الدارقطني: خالفه حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، روياه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله مرسلاً، عن النبي ﷺ. علل الدارقطني (436/12). وانظر: الدارقطني (22/1).

[36] قال الدوري: سمعت يحي يقول، وسئل عن حماد بن سلمة: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر هذا خير الإسناد، أو قال: يحي هذا جيد الإسناد. قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه. قال يحي: وإن لم يحفظه ابن علية, فالحديث جيد الإسناد, وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير – يعني يحي– في "قصة الماء لا ينجسه شيء". اهـ. تاريخ الدوري (217/1)، عون المعبود (44). فابن معين اختار حديث القلتين على حديث "لا ينجسه شيء", لما في حديث " لا ينجسه شيء" من عدم تأثر الماء بالنجاسة, فهو تساهل مع معرفته للكلام في حديث القلتين لهذا المعنى.

[37] ذكره ابن عبدالهادي في المحرر (5)؛ لكن الدارقطني يضعف الحديث كما جاء عنه في العلل (373/12).

[38] الطهور (107/1)، تاريخ الدوري (217/1)، المنتقى (44)، صحيح ابن خزيمة (92)، صحيح ابن حبان (1249)، المستدرك (132/1)، المحلى (151/1)، الأحكام الوسطى (154/1)، الكافي (7/1)، المجموع (112/1)، نصب الراية (107/1)، الفتاوى (60,41/21)، تحفة الطالب (258)، البدر المنير (1/ 413,409,405)، عون المعبود (44)، الفتح (408/1)، التنكيل (758/2).

[39] معالم السنن (58/1).

[40] قال الدارقطني بعد ذكره لتعليل أحد طرق حديث القلتين: والتوقيت غير ثابت. اهـ. أي توقيت الماء بالقلتين. وقال الشيخ عبدالله السعد: كلام الدارقطني يدل على أنه يضعف الحديث من جميع طرقه. علل الدارقطني (373/12). وقال ابن العربي: وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحّح حديث القلتين –في كتابه السنن– فلم يقدر. اهـ. تفسير القرطبي (42/13).

[41] الأوسط لابن المنذر (271/1)، التمهيد (329/1)، الاستذكار (102/1)، أحكام القرآن (1425/3)، عارضة الأحوذي (84/1)، القبس (130/1)، المغني عن الحفظ والكتاب (24/1).

[42] قال الشيخ عبدالله السعد: ابن القيم ساق المسألة ولم يرجح شيئاً, والذي يظهر أنه يميل إلى قول من يضعّفه. اهـ.

[43] تهذيب السنن (62/1).

[44] وأوجُه التعليل عندهم:

1. أن حماد بن زيد, وابن علية، روياه عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر موقوفاً.
2. أن الحديث ليس بالمشهور مع أن فيه حكماً تعم البلوى به, قال ابن القيم: هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس, وهو في المياه كالأوسق في الزكاة, والنصب في الزكاة, فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف, لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ ومن المعلوم: أن هذا لم يروه غير ابن عمر, ولا عن ابن عمر غير عبيدالله وعبدالله, فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها

الخلاصة: الأقرب في الحديث: أنه ضعيف؛ لأنه مخالف لحديث الهرة, [46] ولتضعيف الأئمة النقاد له.

5- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [47] وِلِلْبُخَارِيّ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيهِ". [48] ولِمُسْلِمٍ: "مِنْهُ". [49] ولأَبِي دَاوُدَ: "وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ".

من عندهم؟.. فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي. فهذا وجه شذوذه. اهـ. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (78/1)

3. عدم العلم بتعيين مقدار القلتين كما قال الطحاوي, وابن عبدالبر, وابن دقيق العيد.
4. وذكر ابن القيم في تهذيب السنن حجج أخرى لمن ضعف الحديث.

التمهيد (335/1)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (62/1)، الأوسط لابن المنذر (271/1)، الفتاوى لابن تيمية (35/21)، تهذيب السنن (59/1)، التلخيص (28/1)، عون المعبود (44).

[45] حيث بوب البخاري في صحيحه "باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء"، ولم يذكر حديث الباب. ومما يدل على تضعيف البخاري للحديث أن حديث الباب جاء فيه، أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع, والبخاري يرى أن لعاب الكلب وهو من السباع طاهر حيث إنه بوب في صحيحه, باب سؤر الكلاب, وذكر من الأحاديث ما يدل على طهارة لعاب الكلب؛ فلو كان الحديث صحيحاً لكان نصاً في نجاسة لعاب الكلب. فلما ذكر البخاري ما يدل على طهارة لعاب الكلب دل أن حديث الباب ليس بصحيح عنده؛ لأن لعاب الكلب أخبث من الهر.

[46] بيّن الطحاوي أن الهر من السباع, حيث قال: قد روي عن النبي ﷺ في الهر أنها من السبع. ثم ذكر ما رواه محمد بن ربيعة الكلابي, عن عيسى بن المسيب, عن أبي زرعة, عن أبي هريرة ﷺ عنه قال: قال رسول الله:ﷺ "السنور من السبع". وما رواه عيسى بن يونس, عن الأعمش, عن أبي سفيان, عن جابر:ﷺ "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور"، فكان في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن السنور من السبع وفي حديث جابر عنه النهي عن ثمنها كنهيه عن ثمن الكلب, وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. اهـ. شرح مشكل الآثار (204/6).

[47] أخرجه: مسلم (283)، من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن بكير بن الأشج, عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة, عن أبي هريرة ﷺ. وهذا الحديث ذكره مسلم من باب التعليل؛ لأن الحديث جاء من طريق عن أبي هريرة بذكر النهي عن البول والأغتسال, أما طريق أبي السائب ففيها النهي عن غسل الجنب فقط, وهو مما أعتمد عليه من ذهب إلى سلب الطهورية للماء القليل, ومما يؤكد أن مسلماً يضعفه, أنه في صحيحه ذكر أحاديثاً من طريق عمرو بن الحارث فيها زيادات أو رويت بالمعنى, ومنها:

أ- ما رواه مسلم(236), من طريق ابن وهب, عمرو بن الحارث, حبان بن واسع, أبيه, عن عبدالله بن زيد بن عاصم, في صفة الوضوء, "ومسح برأسه بماء غير فضل يده". والحديث جاء من طرق عن عبدالله بن زيد بدون "" "ومسح برأسه بماء غير فضل يده".

ب- وما رواه مسلم(1121), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن أبي الأسود, عن عروة بن الزبير, عن أبي مراوح, عن حمزة بن عمرو الأسلمي, في أن المسافر مخير بين الصوم والفطر, وفيه "وهي رخصة", والحديث روي من طرق وليس فيه "هي رخصة".

ت- وما رواه مسلم(1109), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن عبدربه, عن عبدالله بن كعب الحميري, عن أم سلمة, "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي", والحديث جاء من طرق وليس فيه "لا يقضي".

ث- و رواه مسلم(343), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي سعيد, مرفوعا, "الماء من الماء". انظر بيان ذلك: البزوغ(93).

أخرج "من الجنابة": أبوداود(70), وابن حبان(1257), من طريق محمد بن عجلان, عن أبيه, عن أبي هريرةﷺ. والنسائي(398), والبيهقي(238/1), من طريق ابن عجلان, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة ﷺ.

ولفظة "من الجنابة" شاذة؛ لأمور:

1. أن محمد بن عجلان سيئ الحفظ كما قال الحاكم، [50] وقد تفرّد به، ومثله لا يُحتمل تفرّده. [51]

ج- ومن الأحاديث التي تكلم فيها أيضاً وهو من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, وقد أعرض عنه مسلم, ما رواه البخاري(1764), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن قتادة, عن أنس, " أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به". وقال الإسماعيلي: تكلم أحمد في حديث عمرو, عن قتادة, أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدث أن رسول الله, فلهذا أتى البخاري بالمتابعة أيضاً.. ثم قال بعد قول البخاري "تابعه الليث قال حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدثه عن النبي": أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد, وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب, الليث, عن الليث, عن خالد بن يزيد السكسكي, عن سعيد بن أبي هلال, وذكر البزار والطبراني: أن خالدا تفرد بهذا الحديث عن سعيد, وأن الليث تفرد به عن خالد, وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا. اهـ. القاري شرح صحيح البخاري(349/15).

ح- قال أبو داود عن أحمد: ليس فيهم مثل الليث لا عمرو لا غيره, وقد كان عمرو عندي ثم رأيت له مناكير. اهـ. وقال أحمد في موضع آخر: يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطىء. اهـ. تهذيب التهذيب (15/8). وقال الذهبي: له غرائب. اهالكاشف(74/2).

[48] أخرجه: البخاري (239)، من طريق شعيب, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة ﷺ.

[49] أخرجه: مسلم (282)، من طريق عبدالرزاق, عن معمر, عن همام, عن أبي هريرة ﷺ. ومسلم(282), من طريق جرير بن عبدالحميد, عن هشام بن حسان, عن محمد بن سيرين, عن أبي هريرة ﷺ. والبيهقي(238/1), من طريق يحي بن محمد بن قيس, عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.والبيهقي(238/1), من طريق سفيان بن عيينة, عن أبي الزناد عن, موسى بن أبي عثمان, عن أبيه, عن أبي هريرة. والبيهقي(239/1), من طريق عطاء بن مينا, عن أبي هريرة.

أيهما المحفوظ في حديث أبي هريرة ﷺ "لا يغتسل فيه" أو "لا يغتسل منه"؟

الراجح في الحديث أنه بكلمة "منه"، وأن كلمة "فيه" شاذة؛ وقد ذهب لهذا المعلمي، والشيخ عبدالله السعد. وانظر السنن الكبرى (238/1). التنكيل (768/2).

[50] وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبوحاتم. وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. ومع كون ابن عجلان متوسطاً في الحفظ، فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه. اهـ. من تكلم فيه وهو ثقة للذهبي (165)، الميزان (3/ 644)، التقريب (552).

[51] قال ابن رجب (795هـ): فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب–زيادة الثقات– أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 237).

وقال ابن عبدالهادي(744): وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد والقطان وابن معين وابن المديني وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبدالهادي (28).

وقال الذهبي (748هـ): وقد يعد مفرد الصدوق منكراً. الموقظة (34).

2. أن هماماً ومحمد بن سيرين، روياه عن أبي هريرة دون لفظة "من الجنابة".[52]

3. أن شعيباً رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة دون لفظة "من الجنابة".[53]

4. أن هذه اللفظة لم تأتِ في الصحيحين كما قال البيهقي.[54]

الخلاصة: لفظة "من الجنابة" شاذة.[55] [56]

6- وَعَنْ رَجُلٍ

صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ "أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً"[57]. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أخرجه: أحمد(110/1), وأبوداود(81), والنسائي(238), من طريق داود بن عبدالله الأودي الكوفي,[58] عن حميد بن عبدالرحمن الحِمْيري البصري, عن رجل صحب النبي ﷺ.

صححه: الحميدي, وابن المُفَوَّز, وابن القطان الفاسي, والنووي, وابن حجر, ومغلطاي.[59]

---

[52] البخاري (239)، مسلم (282,285).

[53] البخاري (239).

[54] السنن الكبرى (238/1).

[55] قال الشيخ عبدالله السعد: لفظة "من الجنابة" شاذة من حيث اللفظ؛ لكن معناها يدل عليه الحديث.

[56] جاءت زيادات شاذة لهذا الحديث, منها:

1. "أو يشرب منه" عند البيهقي (239/1)، من طريق الحارث بن أبي ذباب, عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة. وسبب شذوذها أن الأعرج وهمام وأبا السائب رووا الحديث عن أبي هريرة بدون هذه الزيادة. البخاري (239)، مسلم (282).
قال الشيخ: عبدالله السعد: الصواب أنها شاذة.
2. "ثم يتوضأ منه" عند الترمذي (68)، من طريق عبدالرزاق الصنعاني, عن معمر, عن همام, عن أبي هريرة. وعند أحمد (265/2)، من طريق معمر, عن أيوب, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة. وعند النسائي في الكبرى (55)، من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وعند البيهقي (239/1)، من طريق ابن ميناء عن أبي هريرة. وسبب شذوذها أن الحديث جاء في الصحيحين بدون هذه الزيادة؛ فقد رواه محمد بن مسلم (مسلم282)، عن عبدالرزاق, عن معمر, عن همام, عن أبي هريرة بدون هذه الزياة. ورواه هشام بن حسان (مسلم282)، عن ابن سيرين, عن أبي هريرة بدون هذه الزيادة. ورواه الأعرج (البخاري239)، عن أبي هريرة بدونها. قال الشيخ عبدالله السعد: الزيادة فيها ضعف؛ لكن الوضوء يدخل في الاغتسال. اهـ.
3. "يتطهر منه" عند البيهقي (238/1)، من طريق عوف, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة. وسبب شذوذها أن أيوب رواه عن ابن سيرين, عن أبي هريرة بدونها. والصواب فيها بلفظ "يغتسل منه".

[57] قوله: "وليغترفا جميعاً" زادها مسدد.

[58] قال ابن حجر بعد أن بين خطأ من ضعف داود بن عبدالله الأودي: لم يتكلم فيه أحد بجرح فيما يعلم. اهـ. ذيل ميزان الاعتدال (96/1).

[59] قال الشيخ عبدالله السعد: الصحيح أن الحديث إسناده صحيح, ويجاب على من ضعّفه:

1- أن داود في الإسناد هو عبدالله, وهو ثقة.

2- ليس كل تفرّد يعتبر علة.

ضعّفه: الإمام أحمد, [60] وابن المنذر, وابن منده, وابن حزم, والبيهقي, [61] وابن عبدالبر, والذهبي.[62]

وأعلّ الحديث بأمور هي:

1. أن الحديث منكر سنداً, حيث تفرّد به داود بن عبدالله الأودي، كما قال أبوداود والبيهقي, [63] وليس هو من الأئمة الكبار,[64] وهو مقل, [65] ولم يتابعه أحد من أصحاب حميد بن عبدالرحمن الحميري كابن سيرين, مع كون حميد بن عبدالرحمن الحميري من كبار الفقهاء في الشام. [66]

3- أن إبهام الصحابي لا يضر. اهـ. المجموع (222/2)، التنقيح (217/1)، المحرر (10)، الفتح (300/1)، شرح مغلطاي على ابن ماجه (211). قال الشيخ إبراهيم اللاحم: ومن التساهل ما رجحه ابن حجر في رواية التابعي عن الصحابي الذي لم يُسمَّ بالعنعنة, كأن يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ, أو عمن سمع النبي ﷺ, أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ, فإنه اختار الحكم بالاتصال, وكذا أشار المعلمي إلى إمكانية ترجيح هذا القول؛ لكنه عاد فذكر أن عنده توقفاً. وغير خاف أن شرط العلم بالمعاصرة هنا مفقود, ويلزم منه فقد إمكان اللقاء, فهو منقطع على جميع الآراء. الاتصال والانقطاع للاحم(157). قال البيهقي: وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسمِّ الصحابي الذي حدثه, فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد... اهـ. السنن الكبرى (190/1).

[60] قال الإمام أحمد: إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صحّ عن عدة من الصحابة المنع إذا خلت به اهـ. الفتح (300/1). ومما يدل على أن أحمد يضعف هذا الحديث أنه اشترط خلو المرأة به وهذا الشرط ليس موجوداً في الأحاديث المرفوعة وإنما هو في الآثار الموقوفة على الصحابة.

[61] قال البيهقي: وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسمِّ الصحابي الذي حدثه, فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد, لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله, وداود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى. اهـ. السنن الكبرى (190/1).

[62] الأوسط (346/1)، المحلى, الاستذكار (29/2)، الإلمام (164/1)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (16/1).

[63] والتفرّد عند نقاد أهل الحديث علة, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما أن – أهل العلم بالحديث– يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ, فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا "علم علل الحديث". اهـ. الفتاوى (352/13). وقال الذهبي: وإن تفرّد الثقة الصدوق المتقن يعد صحيحاً غريباً, وإن تفرّد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. اهـ. وقال ابن حجر: فقد أطلق أحمد, والنسائي وغير واحد من الثقات لفظ المنكر على مجرد التفرّد؛ لكن حيث لا يكون المتفرّد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. اهـ. النكت (674/2). المعرفة (278/1)، السنن (190/1)، شرح مغلطاي على ابن ماجه (211).

[64]وتوثيقه عن ابن معين وأحمد جاء في مقابلة تضعيف داود بن زيد, قال يحيى بن معين: داود بن عبدالله الأودي الذي يروي منه حسن بن صالح وأبوعوانة ثقة, وداود بن يزيد الأودي ليس حديثه بشيء وهو عم ابن إدريس. اهـ. تاريخ ابن معين (27/4). وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: داود بن عبدالله الأودي كوفي. روى عنه أبوعوانة, وزهير أبوخيثمة, شيخ ثقة, وهو قديم روى عن حميد بن عبدالرحمن, وهو غير داود عم ابن إدريس. العلل (1267). قال الباجي (474هـ) حول الجرح والتعديل الذي يصدر عن النقاد حسب السؤال, وحسب إضافة المسؤول عنهم بعضهم إلى بعض: واعلم أنه قد يقول المعدل: فلان ثقة, ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه. ويقول: فلان لا بأس به, ويريد أنه يحتج بحديثه؛ وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له. فقد يسأل عن الرجل الفاضل في دينه المتوسط حديثه فيقرن بالضعفاء فيقال: ما تقول في فلان وفلان. فيقول: فلان ثقة, يريد أنه ليس من نمط من قرن به وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره. وقد يسأل عنه على غير هذا الوجه, فيقول: لا بأس به, فإذا قيل: أهو ثقة؟ قال: الثقة غير هذا. ثم قال بعد أن ذكر أمثلة للنقاد. فهذا كله يدل على أن ألفاظهم في ذلك تصدر على حسب السؤال وتختلف بحسب ذلك, وتكون بحسب إضافة المسؤول عنهم بعضهم إلى بعض.. فعلى هذا يحمل ألفاظ الجرح والتعديل من فهم أقوالهم وأغراضهم, ولا يكون ذلك إلا لمن

2. أن الحديث منكر متناً؛ وذلك لمخالفته لما هو أصح منه كما قال البيهقي,[67] ولمخالفته للإجماع.[68]
3. أن ابن المنذر, والذهبي وصفا الحديث بالنكارة.[69]
4. أن الحديث جاء عن حميد بن عبدالرحمن الحميري غير مرفوع.[70]
5. أن الحديث ربما يكون أصله حديث عبدالله بن مغفل,[71] وعبدالله بن سرجس,[72] والحكم الغفاري[73].[74]

كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن, وأما من لم يعلم ذلك وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ أهل الجرح والتعديل, فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل ولا اعتبارها بشيء مما ذكرنا؛ وإنما يتبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه ويقف عند اختلافهم واختلاف عباراتهم. اهـ. التعديل والتجريح (27–30). ومما يدل على عدم قوته أن البخاري سكت عليه في التاريخ الكبير (236/3). وقال العجلي فيه: لا بأس به. اهـ. مع أنه متساهل في التوثيق كما قال المعلمي (الثقات342/1). وقال البيهقي (458هـ): داود بن عبدالله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى. اهـ. السنن الكبرى (190/1).

[65] أحاديثه من خلال التتبع لم تتجاوز العشرة. انظر: تحفة الأشراف, إتحاف الخيرة المهرة, المطالب العالية.

[66] قال محمد بن سيرين: هو من أفقه أهل البصرة. اهـ. التهذيب (497/1). والتعليل بتفرّد الراوي بالحديث عن شيخه وعدم موافقة قرنائه عليه مما جاء عن أهل الحديث, قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه قران بن تمام عن أيمن بن نابل عن قدامة العامري فقال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه. قال: سمعت أبي يقول لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران, ولا أراه محفوظاً أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث؟.

[67] ومنها ما رواه البخاري (193)، من طريق مالك, عن نافع, عن ابن عمر: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً في الإناء الواحد". السنن الكبرى (190/1).

[68] قال الذهبي: لا نعلم أحداً كره للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل. اهـ. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (17/1). وقد حكى النووي الإجماع على جواز وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل. المجموع (174/2).

[69] قال ابن المنذر: وحديث داود الأودي حديث منكر، ولا يُدرى محفوظ أم لا. اهـ. الأوسط لابن المنذر (346/1). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (16/1).

[70] رواه عبدالرزاق في مصنفه (106/1)، من طريق عمر بن سعيد بن مسروق, عن رجل, عن حميد بن عبدالرحمن الحميري, عن رجل صحب النبي ﷺ ثلاث سنين أنه قال: نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

[71] أخرجه: أحمد (65/5)، من طريق معمر, عن الأشعث, عن الحسن البصري، عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً: "لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه". وقد ضعّفه: الترمذي.

[72] أخرجه: ابن ماجه (374)، من طريق عبدالعزيز بن المختار, عن عاصم الأحول, عن عبدالله بن سرجس مرفوعاً بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة, والمرأة بفضل الرجل؛ ولكن يشرعان جميعاً". والصواب فيه أنه موقوف كما قال البخاري, والدارقطني؛ لأن شعبة رواه عن ابن المختار موقوفاً على عبدالله بن سرجس. والحديث ضعّفه: ابن عبدالبر. العلل الكبير (134/1)، الدارقطني (117/1)، البيهقي (192/1).

[73] أخرجه: أبوداود (82)، والترمذي (64)، من طريق شعبة, عن عاصم الأحول, عن أبي حاجب, عن الحكم الغفاري مرفوعاً بلفظ: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة". وقد ضعّفه: البخاري, والدارقطني, وابن منده, وابن عبدالبر. قال أحمد: يضطربون فيه – أي: في متنه– عن شعبة, وليس هو في كتاب غندر. اهـ. تنقيح التحقيق (215/1).

[74] قال ابن عبدالهادي: وقيل: إن هذا الرجل الذي لم يُسمّ عبدالله بن سرجس. وقيل: عبدالله بن مغفل. وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري. وعبدالله بن مغفل, وعبدالله بن سرجس, والحكم الغفاري رضي الله عنهما سكنا البصرة. وحميد الحميري بصري, فلعل الصحابي المبهم في هذا الحديث أحد هذين فيرجع الحديث إلى أحد منهما. التنقيح لابن عبدالهادي (34/1). الإمام (154/1)، سنن البيهقي (192/1).

6. إعراض البخاري ومسلم عنه,[75] مع كون الحديث أصلاً في بابه,[76] بل تبويب البخاري في الصحيح يدل على تضعيفه لهذا الحديث, حيث بوب بخلاف الحديث, فقال: "باب وضوء الرجل مع امرأته, وفضل وضوء المرأة".

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ وذلك لنكارته سنداً ومتناً, حيث تفرّد به داود الأودي, وهو ليس من الحفّاظ, وأتى في متنه بما يستنكره العلماء وهو نهي المرأة من الوضوء بفضل الرجل.

7- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(323), من طريق ابن جريج, عن عمرو بن دينار قال: أكثر علمي، والذي يخطر على بالي: أن أبا الشعثاء "جابر بن زيد" أخبرني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

صححه: ابن خزيمة, والدارقطني.[77]

ضعفه: الإمام أحمد, والبزار, وابن رجب, وابن حجر.[78]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن عمرو بن دينار شك في ذكر أبي الشعثاء.[79]
2. أن ابن عيينة رواه عن عمرو بن دينار, عن أبي الشعثاء, عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد".[80]

---

[75] وتعليل الحديث بإعراض البخاري ومسلم جاء عن الحاكم, وابن حزم, والبيهقي, والعقيلي, وابن تيمية, والزيلعي, وابن عبدالهادي, وابن رجب, وغيرهم. معرفة علوم الحديث (59), سنن البيهقي (300/1, 403/2, 67/3,263), التمهيد (278/10), الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24).

[76] قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. ونحوه قال ابن عبدالبر, السيوطي. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1).

[77] صحيح ابن خزيمة (109)، سنن الدارقطني (53/1), علل الدارقطني (260/15).

[78] قال البزار: هكذا قال ابن جريج وخالفه زكريا بن إسحاق, فقال: عن عمرو, عن عطاء، عن ابن عباس. وقال: ابن عيينة, عن عمرو, عن جابر بن زيد، عن ابن عباس, عن ميمونة أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وهي من إناء واحد. اهـ. مسند البزار(209/2). وقال ابن رجب: وهذا – رواية ابن جريج – لا يرجح على رواية ابن عيينة؛ لأن ذكر أبي الشعثاء في إسناده مشكوك فيهِ، ولو قدر أنه محفوظ فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عيينة؛ فإن حديث ابن عيينة فيهِ اغتسالهما من إناء واحد، وحديث ابن جريج فيهِ اغتساله بفضل ميمونة، وهما حديثان مختلفان. اهـ. الفتح لابن رجب (255/1). وقال ابن حجر (852هـ): وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم؛ لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار, حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث, وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد؛ لكن راويها غير ضابط, وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: "أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد". اهـ. الفتح (300/1).

[79] الفتح لابن رجب (255/1)، الفتح لابن حجر (300/1).

[80] قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله مرة أخرى فضل وضوء المرأة؟ قال: إذا خلت به، فلا يتوضأ منه، إنما النبي ﷺ رخص أن يتوضأا جميعاً. اهـ. سنن الأثرم (ق/5/ب) مخطوط. وقال أحمد لما سئل عن حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أراد أن يغتسل بما اغتسل به بعض أزواجه: المعروف أنهما اغتسلا جميعاً. اهـ. شرح مغلطاي على ابن ماجه (215). وقال البزار: هكذا قال ابن جريج وخالفه زكريا بن إسحاق, فقال: عن عمرو, عن عطاء، عن ابن عباس. وقال: ابن عيينة, عن عمرو, عن

3. أن أبا حاتم وابن معين قدّما رواية ابن عيينة في عمرو بن دينار على ابن جريج.[81]

4. أن المعروف أنهما اغتسلا جميعاً كما قال أحمد.[82]

5. صنيع مسلم في صحيحه يدل على تضعيفه لرواية ابن جريج.[83]

6. أن البخاري أعرض عنه, بل تبويبه في الصحيح يدل على تضعيفه لهذا الحديث, حيث بوب بمعنى الحديث, ولم يذكر حديث ابن جريج, حيث قال: "باب وضوء الرجل مع امرأته, وفضل وضوء المرأة".[84]

جابر بن زيد، عن ابن عباس, عن ميمونة أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وهي من إناء واحد. اهـ. مسند البزار(209/2). وقال ابن رجب: وهذا – رواية ابن جريج – لا يرجح على رواية ابن عيينة؛ لأن ذكر أبي الشعثاء في إسناده مشكوك فيهِ، ولو قدر أنه محفوظ فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عيينة؛ فإن حديث ابن عيينة فيهِ اغتسالهما من إناء واحد، وحديث ابن جريج فيهِ اغتساله بفضل ميمونة، وهما حديثان مختلفان. اهـ. الفتح لابن رجب (255/1). وقال ابن حجر (852هـ): وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم؛ لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار, حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث, وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد؛ لكن راويها غير ضابط, وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: "أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد". اهـ. الفتح (300/1).

[81] علل ابن أبي حاتم (214/1)، تاريخ الدوري (117/3), التمهيد(199/19).

[82] قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله مرة أخرى فضل وضوء المرأة؟ قال: إذا خلت به، فلا يتوضأ منه، إنما النبي ﷺ رخص أن يتوضأا جميعاً. اهـ. سنن الأثرم (ق/5/ب) مخطوط. وقال أحمد لما سئل عن حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أراد أن يغتسل بما اغتسل به بعض أزواجه: المعروف أنهما اغتسلا جميعاً. اهـ. شرح مغلطاي على ابن ماجه (215).

[83] فمسلم ذكر رواية ابن جريج التي فيها اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة ضمن أحاديث اغتسال النبي ﷺمع زوجاته في إناء واحد, فذكر حديث اغتساله مع عائشة, ثم حديث اغتساله مع ميمونة, ثم حديث اغتساله مع أم سلمة, وذكر –رحمه الله– رواية ابن جريج قبل حديث أم سلمة, ففي ذكره لطريق ابن جريج المخالف لحديث عائشة وأم سلمة وميمونة دلالة واضحة لتعليل رواية ابن جريج.

وهذا الصنيع – تعليله لبعض الطرق – يفعله مسلم في صحيحه, ومن ذلك:

1– ذكره (763) دعاء الذهاب للمسجد– "اللهم اجعل في قلبي نوراً." – ضمن طرق حديث ابن عباس في صلاة الليل, ففي صنيعه هذا تعليل لرواية من جعل هذا الدعاء يقال عند الذهاب للمسجد, وأنه متعلق بصلاة الليل. الفتح (121/11)، نتائج الأفكار (270/1).

2– ذكره لرواية "أنتم أعلم بأمور دنياكم" ضمن حديث تأبير النخل, حيث إن الصواب فيها أنها شاذة. القائد للمعلمي (275).

وقد بيّن مسلم في مقدمة كتابه الصحيح (4) أنه سيذكر بعض الأخبار المعلة, حيث قال وهو يبين طريقة أهل الحديث في التعليل: وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. وقال القاضي عياض وهو ممن شرح واهتم بصحيح مسلم: ووجدته – رحمه الله – قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين – ألفاظ من الرواة ومن يقرب منهم–. وكذلك أيضاً ذكر علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص., وهذا يدل على استيفائه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. الإكمال1/19/1– نسخة مخطوطة. وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم (81/11).

[84] وترك البخاري لحديث ما ربما يكون لعلة فيه, قال ابن حجر في جواب من سأل عن ترك البخاري تخريج حديث الجساسة الذي أخرجه مسلم: ليست له علة تقتضي ترك البخاري لتخريجه، وطوله لا يقتضي العدول عنه فإنه أخرج عدة من الطوال، ولم يختصرها في بعض المواضع مع أن حاجته منها إنما هي لبعض الحديث، كما في حديث الإفك. والذي عندي أن البخاري أعرض عنه لما وقع من الصحابة رضي الله عنهم في أمر ابن صياد، ويظهر لي أنه رجّح عنده ما رجّح عند عمر وجابر وغيرهما رضي الله عنهم من أن ابن صياد

7. أن الحديث مخالف لقول أكثر أصحاب النبي ﷺ، حيث إنهم يقولون: إذا خلت المرأة بالماء, فلا يتوضأ منه.[85]

الخلاصة: أن قول من أعلّه أقرب للصواب؛ وذلك لقوة العلل التي ذكروها. والله أعلم.

8- ولأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: "إِنَّ الْماءَ لَا يُجْنِبُ". وَصححه التِّرمذِي، وابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: أحمد (235/1), وأبوداود (68), والترمذي(65), والنسائي(325), وابن ماجه(370), من طريق أبي الأحوص عن سِماك, عن عكرمة, عن ابن عباس.[86]

صحّحه: الترمذي, وابن الجارود, وابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم, وابن عبدالبر, وعبدالحق الإشبيلي.[87]

ضعّفه: الإمام أحمد, وابن حزم.[88]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن سماك بن حرب ضعّفه شعبة, والثوري, وابن المبارك, وقال أحمد: مضطرب الحديث,[89] وروايته عن عكرمة تكلم فيها شعبة, وابن المديني, ويعقوب بن شيبة, والعجلي, وابن حجر,[90] وقد تفرّد به كما قال الإمام أحمد, والخطيب البغدادي,[91] وتفرّداته ليست مقبولة كما قال النسائي,[92] وهو يسند ما يرسله غيره كما قال ابن معين.[93]

هو الدجال، وظاهر حديث فاطمة بنت قيس يأبى ذلك، فاقتصر على ما رجّح عنده، وهو على ما يظهر بالاستقراء من صنيعه يؤثر الأرجح على الراجح، وهذا منه. اهـ. الأجوبة الفائقة ص 24.

[85] نسبه أحمد كما في رواية أبي طالب لأكثر الصحابة. سنن الأثرم (ق/4/ب)، شرح مغلطاي على ابن ماجه (215).

[86] رجّح أنه من مسند ابن عباس: أبوزرعة. علل ابن أبي حاتم (95).

[87] الترمذي (65)، المنتقى (48)، صحيح ابن خزيمة (57/1)، صحيح ابن حبان (271/2)، التمهيد(333/1), الأحكام الوسطى (160/1).

[88] والشيخ عبدالله السعد. قال أحمد لما سئل عن حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أراد أن يغتسل بما اغتسل به بعض أزواجه: المعروف أنهما اغتسلا جميعاً. اهـ. وقال الإمام أحمد: أتقيه لحال سماك, ليس أحد يرويه غيره. اهـ. قال ابن رجب: أعلّه أحمد بأنه قد روي عن عكرمة مرسلاً. اهـ. تنقيح التحقيق (46/1)، شرح مغلطاي على ابن ماجه (215), المحلى (284/1), الفتح لابن رجب (256/1).

[89] ميزان الاعتدال:423/2, تهذيب الكمال:118/12.

[90] قال أبوداود: سمعت أحمد يقول: قال شريك: كانوا يلقنون سماكاً أحاديثه عن عكرمة, يلقنونه عن ابن عباس, فيقول: عن ابن عباس. اهـ. وقال الذهبي: فسماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس نسخة عدة أحاديث، فلا هي على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة، ولا هي على شرط البخاري، لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تعد صحيحة؛ لأن سماكاً إنما تكلم فيه من أجلها. العلل ومعرفة الرجال(395/1), مسائل أبي داود(440), معرفة الثقات(436/1), الكامل(3/)سير النبلاء (248/5)، تنقيح التحقيق (47/1).

[91] تنقيح التحقيق (46/1)، الأسماء المبهمة (299)، الإلمام (146/1).

[92] قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن. اهـ. تهذيب الكمال (118/12)، البدر المنير (396/1).

[93] قال الإمام أحمد: هذا فيه اختلاف شديد, بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي(46/1).

2. الاختلاف الشديد في رفعه وإرساله كما قال الإمام أحمد. [94] وكذلك الاختلاف في متنه. [95]
3. أن المعروف أنهما اغتسلا جميعاً كما قال أحمد. [96]
4. أن الحديث مخالف لقول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ كما قال الإمام أحمد, حيث نهوا عن الوضوء بالماء إذا خلت به المرأة. [97]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرّد سماك, والكلام فيه, والاختلاف في إسناده ومتنه, ومخالفته للمعروف عن النبي ﷺ من أغتسالهما جميعا.

9- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "طُهُورُ إِنَاءِ أَحدِكُمْ إِذَا وَلَغَ [98] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرابِ". أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ. [99] وَفِي لَفْظٍ لَهُ "فَلْيُرِقْهُ"،[100] وَلِلتِّرمِذِيّ "أُخْرَاهُنَّ، أو أولَاهُنَّ بالتُّراب". [101]

الخلاصة: لفظة:

أ- **"فليرقه", ضعفها:** النسائي, وابن منده, وابن عبدالبر, وابن رجب, والكناني. [102]

---

[94] تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي46/1. وقد رواه شعبة–في رواية أكثر أصحابه عنه–, والثوري, وحماد بن سلمة, وحجاج بن منهال, عن سماك عن عكرمة مرسلاً, (ابن خزيمة109) تهذيب الآثار للطبراني:1038, 1039, والطهور لأبي عبيد:219.. قال ابن عبدالبر: جل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلاً. اهـ. التمهيد (332/1). قال يعقوب بن شيبة: ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم صحيح مستقيم. اهـ. قال ابن رجب: أعلّه أحمد بأنه قد روي عن عكرمة مرسلاً. اهـ. الفتح لابن رجب (256/1). تهذيب الكمال(120/12), العلل للدارقطني(261/15), تهذيب الكمال(120/1), مقارنة المرويات لإبراهيم اللاحم(448/1).

[95] رواه سفيان الثوري (أحمد235/1)، وشعبة (91)، وشريك (أحمد336/6)، حماد بن سلمة (الطبراني274/11)، عن سماك بلفظ: "إن الماء لا ينجسه شيء". ورواه أبوالأحوص (68) عن سماك بلفظ: "إن الماء لا يجنب". ورواه يزيد بن عطاء (الدارمي735) بلفظ "إنه ليس على الماء جنابة".

[96] قال أحمد لما سئل عن حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أراد أن يغتسل بما اغتسل به بعض أزواجه: المعروف أنهما اغتسلا جميعاً. اهـ. شرح مغلطاي على ابن ماجه (215),الإمام146/1.

[97] تنقيح التحقيق36/1.

[98] جاء عند البخاري (172)، ومسلم (279)، من طريق مالك, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة بلفظ: "إذا شرب الكلب.". وقد استغربها: أبوبكر الإسماعيلي, وابن منده, وابن عبدالبر. التمهيد (64/18)، البدر المنير (545/1)، الإعلام (294/1)، نصب الراية (132/1).

[99] أخرجه: مسلم (279)، من طريق هشام بن حسان, عن محمد بن سيرين, عن أبي هريرةﷺ.

[100] أخرجها: مسلم (279)، من طريق علي بن مُسهر, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرةﷺ.

[101] أخرجه: الترمذي (91)، من طريق سوار بن عبدالله العنبري, عن المعتمر بن سليمان, عن أيوب, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة.

[102] **لفظة: "فليرقه" شاذة ضعيفة؛ لأمور هي:**

1. أن علي بن مسهر قد تفرّد بها كما قال النسائي, وابن منده, وتفرّده لا يقبل كما قال الإمام أحمد. قال الإمام أحمد في حديث تفرد به ابن مسهر: إن كان روى هذا غيره وإلا فليس بشيء يعتمد. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (583/2).
2. أن علي بن مسهر رواها على المعنى المفهوم من الأمر بالغسل كما قال ابن حجر.

ب- ولفظة "أخراهن، أو أولاهن"، ضعفها: البيهقي, وابن حجر, والشوكاني, والصنعاني. [103]

ج- لفظة "التتريب": أعرض عنها البخاري، وصنيع مسلم يدل على أنه يضعفها، وكذلك أبوداود.

لم تأتِ إلا من طريق محمد بن سيرين كما قال البيهقي, ولم تصح إلا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كما قال ابن حجر. [104] وقد جاء التتريب من حديث عبدالله بن مغفل. [105]

---

3. أن إسماعيل بن زكريا, وشعبة, وعبدالواحد بن زياد, وأبامعاوية، وغيرهم، رووا الحديث عن الأعمش دون ذكر "فليرقه". وقد سئل يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال : سفيان وشعبة أبومعاوية. اهـ. أحمد (480/2)، مسلم (279)، الدارقطني (63/1)، ابن أبي شيبة (204/14)، الطبراني في الصغير (93/1).
4. أن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح رواه دون ذكر "فليرقه". أبوعوانة (209/1)، تهذيب الكمال (128/25).
5. أن همام بن منبه، والأعرج, ومحمد بن سيرين, وأبا سلمة, وأبا رافع, وغيرهم، رووه عن أبي هريرة دون ذكر لفظة "فليرقه". البخاري (172)، مسلم (279)، أبوداود (73)، الترمذي (91)، النسائي (177,53/1)، أحمد (314,271/2, الدارقطني (65/1).
6. أن أيوب رواها عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله. وكذلك رواها عطاء من قول أبي هريرة. سنن الدارقطني (64/1)، (275/1). الكامل (366/2)، علل الدارقطني (1426)، الفتح (275/1).
7. أن النسائي, وابن منده, وابن عبدالبر, وابن رجب, والكناني قد ضعفوا هذه الزيادة. النسائي (53/1)، التمهيد (173/18)، الفتح (275/1)، البدر المنير (545/1). وكذلك صنيع مسلم في صحيحه يدل على تضعيفها؛ حيث قال: إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش بهذا الإسناد مثله, ولم يقل فليرقه.
8. وللفظة "فليرقه" شواهد موقوفة عن الصحابة.الفتح(193/1).

[103] لفظة "أخراهن، أو أولاهن" شاذة ضعيفة؛ لأمور هي:

1. أن سوار العنبري قد تفرّد برواية الشك, والتفرّد في طبقته مردود عند النقاد. قال الذهبي: فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة, أطلقوا – النقاد– النكارة على ما انفرد به. وقالوا: هذا منكر. اهـ. الموقظة (57).
2. أن المعتمر بن سليمان مع ثقته قد تكلم فيه يحي بن سعيد القطان, حيث قال: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فإنه سيئ الحفظ. اهـ. تهذيب التهذيب (129/10).
3. أن المقدمي رواه عن المعتمر بن سليمان بلفظ "أولاهن" دون شك. شرح معاني الآثار (21/1).
4. أن حماد بن زيد, وسعيد بن أبي عروبة, ومعمراً، رووه عن أيوب بلفظ "أولاهن" دون شك. سنن الدارقطني (64/1)، وحماد بن زيد أوثق أصحاب أيوب كما قال أحمد, وابن معين, وابن عدي, والنسائي. سؤالات الميموني (415)، تاريخ الدوري (130/2)، تسمية فقهاء الأمصار (130)، تهذيب الكمال (482/18).
5. أن هشام بن حسان, وحبيب الشهيد, وقتادة, وقرة بن خالد، رووه عن محمد بن سيرين بلفظ "أولاهن" دون شك. مسلم (279)، أبوداود (73)، سنن الدارقطني (64/1)، علل الدارقطني (100/8).
6. أن البيهقي, وابن حجر, والشوكاني, والصنعاني, ضعفوا رواية الشك. قال ابن حجر: ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. اهـ. المعرفة للبيهقي (61/1)، الفتح (133/1)، نيل الأوطار, سبل السلام.

[104] قال الشيخ إبراهيم اللاحم: ذكر التتريب في حديث أبي هريرة يقرب جدا حفظه, وإن كان قد تفرد به شخص واحد, والجماعة لم يذكروه, لوقوع ذلك في طبقة عليا.اهـ. جاء ذكر التتريب من طريق أبي رافع عن أبي هريرة؛ لكن ضعّفها البيهقي وابن حجر, قال ابن حجر: لم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكروه . أي: التتريب . .اهـ. وقال أبوداود: أما أبوصالح وأبورزين والأعرج وثابت وهمام وأبوالسدّي، رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب .اهـ. وجاء التتريب من طريق الحسن عن أبي هريرة عند الدارقطني؛ لكن هذا الطريق لا يصح لعدم سماع الحسن من أبي هريرة كما قال أبوحاتم. سنن أبي داود (73)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (310/1)، الفتح (331/1), مقارنة المرويات(127/2).

قال الشيخ عبدالله السعد: **محمد بن سيرين ثقة إمام, وزيادته مقبولة. ومما يرجح رواية محمد بن سيرين حديث عبدالله بن مغفل.**

10- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ -: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ". [106] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصححه التِرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: أحمد(309/5), وأبوداود(75), والترمذي(92), والنسائي(68), وابن ماجه(367), من طريق مالك, [107] عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة, عن زوجته حُميدة بنت عبيد بن رفاعة, عن خالتها[108] كبشة بنت كعب بن مالك "زوجة ابن أبي قتادة", [109] عن أبي قتادة ﷺ. [110]

صححه: مالك, [111] والبخاري،[112] والترمذي، وابن الجارود, وابن خزيمة، وابن المنذر, والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني, [113] وابن حزم, والبيهقي، وابن عبدالبر, [114] وعبدالحق الإشبيلي, والنووي, والمزي, وابن تيمية, وابن الملقن, والزيلعي, وابن حجر. [115] قال الزيلعي: **مجمع على صحته.** اهـ.

.

[105] أخرجه: مسلم (280)، من طريق, شعبة, عن أبي التيّاح عن مطرِّف عن عبدالله بن مغفل بلفظ: "وعفّروه الثامنة بالتراب". قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. اهـ. البدر المنير (547/1).

ولعل الراجح في فهم هذا الحديث ـ والله أعلم ـ ما أشار إليه النسائي (338) عقب حديث عبدالله بن مغفل بقوله: خالفه أبوهريرة فقال: "إحداهن" فيفهم من عبارة النسائي أن التعفير إحدى الغسلات السبع المذكورة في حديث أبي هريرة، وليست هي غسلة زائدة على السبع، فبان من ذلك أن النسائي يرجح رواية أبي هريرة. وقال البيهقي بترجيح رواية أبي هريرة على رواية عبدالله بن مغفل. طرح التثريب (129/2-132).

[106] وعند مالك (22/1)، وأبوداود (75) زيادة "أو الطوافات". وعند النسائي (68) "والطوافات".

[107] تابعه همام بن يحيى (علل الدارقطني162/6)، وحسين المعلم (البيهقي245/1)، وابن عيينة (علل الدارقطني162/6).

[108] علل الدارقطني (162/6). وقال ابن عبدالبر: انفرد يحيى – أحد الرواة عن مالك– بقوله: عن خالتها. وسائر رواة الموطأ يقولون: عن كبشة لا يذكرون خالتها. اهـ.

[109] تهذيب الكمال (290/35).

[110] ذهب البخاري, والترمذي, والدارقطني، إلى أن طريق مالك هو أحسن طرق هذا الحديث. علل الدارقطني (162/6)، شرح علل ابن أبي حاتم (63)، مختصر السنن للمنذري (87/1)، البدر المنير (554/1).

[111] المستدرك (160/1). قال الشيخ عبدالله السعد: يتميز مالك بأنه في الغالب إذا أسند الخبر لا يكون إلا صحيحاً، ولا أعرف أنه وصل خبراً ليس بصحيح؛ ولذلك استدل الحاكم على صحة حديث كبشة عن أبي قتادة رضي الله عنه في الهرة ـ استدل على صحته الحاكم بإخراج أو بإيداع الإمام مالك لهذا الحديث في كتابه الموطأ. اهـ.

[112] قال الإمام الترمذي، عليه رحمة الله: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: قد جوّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. ونقل ابن حجر تصحيحه عن البخاري. التلخيص (54/1). لكن الحديث مما يخالف قول أبي حنيفة في سؤر الهرة, فلو كان ثابتاً عند البخاري لأخرجه, قال الزيلعي عند حديث يخالف قول أبي حنيفة: والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة. فيذكر الحديث، ثم يعرض بذكره، فيقول: "قال رسول الله كذا وكذا، وقال بعض الناس كذا وكذا". يشير ببعض الناس، إليه (إلى أبي حنيفة) ويشنع –لمخالفة الحديث– عليه. وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة، وهو يقول في أول كتابه "باب الصلاة من الإيمان"، ثم يسوق أحاديث الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله "إن الأعمال ليست من الإيمان"؟! مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء.اهـ. نصب الراية (355/1). وعبارة الترمذي ليس فيها تصحيح؛ بل قال البخاري جوّده مالك, قال الشيخ إبراهيم اللاحم: التجويد جعل صورة الإسناد جيدة, في مقابل رواية أخرى فيها علة, بغض النظر عن الصواب منهما, وعن النية والقصد, وعن الحذف والزيادة. اهـ. الاتصال والانقطاع (273). وقال

ضعفه: ابن منده, والتركماني. [116]

أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد في معنى جوده فلان عند المحدثين أنهم: لا يعنون أكثر من أنه أسند الحديث أو رفعه إذا كان غيره يرويه مرسلاً أو موقوفاً, بصرف النظر عن كونه أصاب فيما زاد أم لم يصب. شرح لغة المحدث (189).

[113] الدارقطني لم يحكم على الحديث بشيء عندما ذكره في كتابه السنن، ولكن نقل ابن عبدالهادي في تعليقاته على العلل أن الدارقطني قال: إسناده حسن, ورواته ثقات معروفون. ونقل ابن عبدالهاي في المحرر فقط قول الدارقطني: رواته معروفون. ولم يأتِ عن أحد غيره ذكرها، فلعلها وقعت لابن عبدالهادي في رواية من "سنن الدارقطني". وقال الدارقطني في العلل بعد أن ساق أسانيد هذا الحديث: وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن وجوَّد ذلك ورفعه إلى النبي ﷺ. اهـ. العلل (163/6)، سنن الدارقطني (70/1)، المحرر (79)، التعليق على العلل لابن عبدالهادي (130).

[114] الاستذكار (164/1).

[115] الترمذي (92)، ابن الجارود (60)، ابن خزيمة (104)، الأوسط (295/1)، الضعفاء للعقيلي (142/2)، ابن حبان (1299)، المستدرك (159/1، 160)، المحلى (177/1)، الأحكام الوسطى (236/1)، التلخيص (54/1)، .

[116] وقد ضعّفه: ابن منده, وابن التركماني.

وأعله من ضعّفه؛ بأمور هي:

1. أن حُميدة وكبشة ليس لهما إلا هذا الحديث. البدر المنير (554/1).
2. أن حميدة وكبشة فيهما جهالة. الجوهر النقي (245)، البدر المنير (554/1).
3. التفرّد الواقع في إسناد الحديث.
4. أن عكرمة وعبدالله بن أبي قتادة روياه عن أبي قتادة موقوفاً. علل الدارقطني (162/6)، سنن البيهقي (246/1).
5. أن البخاري ومسلم تركا إخراج هذا الحديث كما قال ابن دقيق العيد, مع كون الحديث أصلاً في بابه. البدر المنير (554/1).
6. أن حديث الباب معارض لحديث القلتين الذي فيه دلالة على نجاسة لعاب الهر, وهو أقوى من حديث الباب.
7. أن مالك تساهل في إيراده؛ لأنه أورده للرد على الأحناف في كراهة سؤر الهرة. وكما هو معروف أن الموطأ وضع بأمر الخليفة العباسي لتخفيف تأثير الأحناف في العراق. وقال ابن تيمية: فإن الموطأ لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الاثار وترتيبه، علم قول من خالفها من أهل العراق، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة، والرد على من خالفها. اهـ. الفتاوى(363/20)
8. أن البخاري قد تركه مع الحديث يرد على أبي حنيفة, قال الزيلعي: والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة. فيذكر الحديث، ثم يعرض بذكره، فيقول: "قال رسول الله كذا وكذا، وقال بعض الناس كذا وكذا". يشير ببعض الناس، إليه (إلى أبي حنيفة) ويشنع –لمخالفة الحديث– عليه. وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة، وهو يقول في أول كتابه "باب الصلاة من الإيمان"، ثم يسوق أحاديث الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله "إن الأعمال ليست من الإيمان"؟! مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء.اهـ. نصب الراية (355/1).

وأُجيب على من أعله؛ بأمور هي:

1. أن حميدة ليس لها غير هذا الحديث كما قال ابن الملقن, وابن حجر. أبوداود (5036)، والترمذي (2744) البدر المنير (556/1)، تلخيص الحبير (42/2).
2. أن حميدة وكبشة لا يضر تفرّدهما لأنهما من طبقة كبار التابعين. قال الذهبي: أما المجهولون من الرواة؛ فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ. اهـ. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (309/1)، علل الترمذي (452/1)، الموقظة (57).
3. أن حميدة وثقها ابن معين, وذكرها ابن حبان في الثقات, وروى عنها مالك في الموطأ. قال أبوسعيد بن الأعرابي: كان يحي بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحد، فقال: ثقة, روى عنه مالك. اهـ. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، فقال: يزين أمره عندي أن مالكاً روى عنه. اهـ. وسئل مالك عن رجل, فقال: هل رأيته في كتبي، لو كان ثقة رأيته في كتبي. اهـ. الجرح والتعديل (24/1). وقال يعقوب بن سفيان: ومن كان من أهل العلم, ونصح نفسه, علم أن كل من وضعه مالك في الموطأ وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحجة. اهـ. المعرفة والتاريخ (168/1). وقال ابن دقيق العيد: لعل من صحّحه اعتمد على تخريج مالك، وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين. اهـ.

الخلاصة: إسناد الحديث ليس بذاك القوي؛ لكن يقويه تمشية الأئمة له, وأن متنه محفوظ عن أكثر الصحابة كما قال الترمذي,[117] أو جلّهم كما قال أبوعبيد"القاسم بن سلام". [118]

11- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِد، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ، فَأُهْرِيْقَ عَلَيْهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [119]

12- وَعَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتانِ: فَالجَرَادُ والحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحالُ وَالْكَبِدُ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

أخرجه: أحمد(97/2), وابن ماجه(3218), من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم,[120] عن أبيه, عن ابن عمر.

والحديث ضعيف كما قال الإمام أحمد, وأبوزرعة, وأبوحاتم, والحاكم, والدارقطني, والبيهقي, وابن حجر؛[121] لأمور هي:

1. أن عبدالرحمن بن أسلم ضعيف باتفاق الحفّاظ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية, وابن الملقن.[122] وهو ممن يغلط كثيراً، ابن حبان.[123]

---

4. أن كبشة وثقها الدارقطني, حيث قال عن إسناد هذا الحديث: رجاله ثقات, معروفون. وقد ذكره كبشة ابن حبان في ثقاته, وروى عنها مالك في الموطأ.
5. أن الحديث قد صحّحه الترمذي, والعقيلي وهما من النقاد المتقدمين, ورواه مالك في موطئه.
6. أن حديث القلتين لا يعارض حديث الهرة؛ لوجود العلل الكثيرة في حديث القلتين؛ ولأن حديث الهرة موافق للأصول.

[117] فقد أخرج: ابن خزيمة (102)، والحاكم (160/1)، من طريق محمد بن عبدالله الرازي, عن سليمان بن مسافع, عن منصور بن صفية, عن أمه صفية, عن عائشة مرفوعاً،, أن النبي ﷺ قال: "إنها ليست بنجس, هي كبعض أهل البيت". تفرّد به ابن مسافع, ورجح العقيلي أنه من قول عائشة. والحديث ضعّفه: العقيلي, والذهبي. الجوهر النقي (245)، الضعفاء للعقيلي (141/2)، سنن الدارقطني (69/1). الميزان (264/1). وأخرج: أبوداود (76)، من طريق الدراوردي, عن داود التمار, عن أمه, عن عائشة مرفوعاً،, أن النبي ﷺ قال: "إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم". وقد ضعّفه: البزار, وأعله الطحاوي بجهالة أم داود. مشكل الآثار (270/3). وقد خالف الدراوردي هشام بن عروة وهو أوثق منه فرواه عن التمار موقوفاً. سنن الدارقطني (70/1). وأخرج: ابن أبي شيبة (329)، من طريق ابن علية, عن خالد بن مهران, عن عكرمة, عن ابن عباس قال: "الهر من متاع البيت".

[118] الترمذي (92). وقال أبوعبيدالقاسم بن سلام: وهذا – الرخصة– هو القول الذي نراه ونختاره؛ لأنه لا بأس به ولا نجاسة له، لما روينا فيه عن النبي ﷺ وأصحابه وأزواجه ثم من وافقهم من التابعين ومن بعدهم. وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي ﷺ فيه كراهة، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة وابن عمر ثم جاء عنهما جميعاً، بخلاف ذلك من الرخصة، وقد ذكرنا حديثيهما. اهـ. الطهور للقاسم بن سلام (227/1). وقال ابن عبدالبر: ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله روى عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه. اهـ. الاستذكار (165/1).

[119] أخرجه: البخاري (219)، ومسلم (284)، من طريق يحي بن سعيد الأنصاري, عن أنس بن مالك.

[120] تابع عبالرحمن بن أسلم أخواه عبدالله وأسامة, وأبوهشام الأيلي, وسويد بن عبدالعزيز, وهي متابعات ضعيفة؛ لأن أولاد زيد بن أسلم ضعفاء كما قال ابن المديني, وابن معين. وأبوهشام متروك كما قال النسائي. وسويد تركه أحمد. سنن البيهقي (254/1)، الكامل (397/1)، ميزان الاعتدال (564/2).

[121] **والشيخ عبدالله السعد.** الضعفاء للعقيلي (331/2)، علل الدارقطني (157/13)، البيهقي (257/9)، البدر المنير (448/1)، التلخيص (38/1).

2. أن الحاكم تكلم في رواية عبدالرحمن بن زيد عن أبيه. [124]

3. أن سليمان بن بلال – ثقة – رواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً. [125]

4. أن الأئمة كأبي زرعة, وأبي حاتم, والدارقطني, والبيهقي, وابن حجر، رجحوا الوقف. [126]

الخلاصة: أن الحديث لايصح مرفوعاً؛ وإنما هو من قول ابن عمر. [127]

13- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً". أَخْرَجَهُ البخاري.[128] وَأَبودَاوُدَ، وزاد: "وإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ". [129]

وزيادة أبي داود شاذة؛ لأمور هي:

1. أن محمد بن عجلان سيئ الحفظ كما ذكر الحاكم، [130] وقد اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري كما قال ابن القطان وابن معين وأحمد, [131] وقد تفرّد به، ومثله لا يُحتمل تفرّده. [132]

---

[122] الفتاوى (254/1)، الميزان (565/2)، البدر المنير (449/1)، تهذيب التهذيب (161/6)، .

[123] الفتاوى (255/1)، البدر المنير (449/1).

[124] قال الحاكم: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. اهـ. المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم (154).

[125] البيهقي (254/1)، من طريق من ابن وهب, عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم, عن ابن عمر موقوفاً. وقد خالف ابن وهب يحيى بن حسان فرواه عن سليمان بن بلال مرفوعاً. الكامل (82/2)، لكن رواية ابن وهب أصح؛ لأن ابن وهب أحفظ وأتقن من يحيى بن حسان, ولأن الدارقطني رجح الوقف عن ابن عمر من قوله. علل الدارقطني (157/13).

[126] البيهقي (257/9)، التلخيص (38/1)، .

[127] وقال له حكم الرفع: البيهقي, والنووي, وابن القيم, وابن حجر, والشيخ عبدالله السعد. قال ابن القيم: وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أُحل لنا كذا, وحرم علينا, ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه. اهـ. زاد المعاد (344/3).

[128] أخرجه: البخاري (3320)، من طريق سليمان بن بلال, عن عتبة بن مسلم, عن عبيد بن حنين, عن أبي هريرة ﷺ. قال البزار: وهذا الكلام قد روي عن أبي هريرة من غير وجه وروي ، عن أبي سعيد ، وعن أنس... ولا نعلم روى عبيد بن حنين، عن أبي هريرة إلا هذين الحديثين. اهـ. مسند البزار(463/2). قال ابن حجر: وما لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع, وما لعبيد أيضاً في البخاري سوى هذا الحديث أورده في موضعين. اهـ. الفتح(250/10).

[129] أخرجها: أبوداود (3844)، من طريق بشر بن المفضل, عن محمد بن عجلان, عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري, عن أبي هريرة ﷺ. صحّحه: ابن خزيمة, وابن حبان, وحسّنها: النووي والذهبي. ابن خزيمة (105)، ابن حبان (1246)، الخلاصة (67/1)، سير أعلام النبلاء (322/6).

[130] وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبوحاتم. وقال الحاكم: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. اهـ. وقال الذهبي: ومع كون ابن عجلان متوسطاً في الحفظ، فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه. اهـ. من تكلم فيه وهو ثقة للذهبي (165)، الميزان (3/ 644)، التقريب (552).

[131] قال يحيى القطان: لا أعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة, وعن رجل عن أبي هريرة؛ فاختلطت عليّ فجعلتها عن أبي هريرة. اهـ. وقال النسائي: ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري, ما رواه سعيد

2. أن سفيان رواه عن محمد بن عجلان ولم يذكر "إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء".[133]

3. أن كبار أصحاب سعيد المقبري, كالليث، وابن أبي ذئب، وعبيدالله بن عمر، وغيرهم، رووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا ما ذكره محمد بن عجلان.[134]

4. أن محمد بن عجلان اختلف عنه في إسناد الحديث.[135]

5. أن عبيد بن حنين ومحمد بن سيرين, روياه عن أبي هريرة ولم يذكرا "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء".[136]

6. أن زيادة أبي داود قد رواها إبراهيم بن الفضل – ضعيف –[137] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة؛[138] فربما يكون ابن عجلان أخذها منه؛ لأن ابن عجلان قد وصفه ابن حبان بالتدليس.[139]

الخلاصة: أن زيادة أبي داود شاذة ضعيفة.[140]

عن أبيه عن أبي هريرة, وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة, وغيرهما من مشايخ سعيد, فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة. وابن عجلان ثقة. اهـ. التاريخ الكبير (197/1)، سنن النسائي الكبرى – (6/ 27)، التهذيب (50/5)، الميزان (546/2).

[132] قال ابن رجب (795هـ): فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب –زيادة الثقات– أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرّده. اهـ. وقال أيضاً: وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يُرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد والقطان وابن معين وابن المديني وغيرهم. اهـ. وقال الذهبي (748هـ): وقد يعد مفرد الصدوق منكراً. شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 237)، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن المبرد (28)، الموقظة (34).

[133] شرح مشكل الآثار (99/8).

[134] العلل ومعرفة الرجال (350/1)، شرح علل الترمذي (478/2).

[135] فرواه بشر بن المفضل وسفيان بن عيينة, عن ابن عجلان, عن المقبري, عن أبي هريرة. ورواه يحيى بن أيوب, والليث بن سعد ويحيى بن محمد بن قيس والدراوردي, عن ابن عجلان, عن القعقاع بن حكيم, عن أبي صالح, عن أبي هريرة. قال الدارقطني: ولعله – ابن عجلان – حفظه عنهما. اهـ. وقال الدارمي: قال غير حماد ثمامة عن أنس مكان أبي هريرة, وقوم يقولون: عن القعقاع عن أبي هريرة, وحديث أبي عبيد بن حنين أصح. اهـ. الدارمي (99/2)، علل الدارقطني (279/8).

[136] البخاري (3320)، أحمد (355/2)، شرح مشكل الآثار (99/8).

[137] قال الذهبي: ضعيف تركه غير واحد, منهم أحمد وأبوزرعة. قال أحمد: ليس بقوي. ووهّاه غيره. اهـ. المغني في الضعفاء للذهبي (10/1).

[138] أحمد (443/2).

[139] طبقات المدلسين (150).

[140] جاء لزيادة أبي داود ما يشهد لها عند أحمد (73/3)، وابن ماجه (354)، والبيهقي (253/1)، من طريق يزيد بن هارون ابن أبي ذئب, عن سعيد بن خالد القارظي, عن أبي سلمة, عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: "أنه يُقدم السم ويؤخر الشفاء"؛ لكن هذا الشاهد لا يصح لأمور هي:

1. أن حديث ابن أبي ذئب في المدينة صحيح, وفي العراق فيه وهم كبير، كما قال الإمام مسلم, ويزيد بن هارون ليس بمدني. شرح علل الترمذي (619/2).
2. أن يحيى القطان رواه عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بدون "أنه يُقدم السم ويؤخر الشفاء". أحمد (24/3)، والنسائي (4262)، ابن حبان (1247).
3. أن سعيد بن خالد ضعّفه النسائي, وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم, وذكره الذهبي في المغني والميزان, وقد تفرّد به, ولم يتابعه أحد من أصحاب أبي سلمة. التاريخ الكبير (469/3)، المغني (122/1)، الميزان (132/2).

14- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ – وَهِيَ حَيَّةٌ – فَهُوَ مَيِّتٌ". أَخْرَجه أبودَاوُدَ وَالتِّرمِذَيُّ، وَحسّنه،[141] وَاللَّفْظُ لَهُ.

أخرجه: أحمد(218/5), وأبوداود(2858), والترمذي(1480), من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار,[142] عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, عن أبي واقد "الحارث بن عوف" الليثي.[143]

صحّحه: ابن الجارود, والحاكم.[144]

ضعّفه: أبوزرعة, وأبوحاتم، الترمذي,[145] والدارقطني,[146] وذكره ابن عدي في الكامل،[147] واستغربه ابن شاهين.[148]

---

4. أن ابن عبدالهادي ذهب إلى تضعيفها, حيث قال: رواه أبوحاتم وابن حبان, وهو من رواية سعيد بن خالد, وقد ضعّفه النسائي. اهـ. ورجح ضعفها كذلك الشيخ عبدالله السعد. التنقيح (48/1).

[141] قال الترمذي (1480): حسن غريب, لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. اهـ.

[142] تابعه عبدالله بن جعفر عند الحاكم (124/4)؛ لكنها متابعة لا تصح؛ لأن عبدالله بن جعفر قد ضعّفه النقاد, وخالفه سليمان بن بلال فرواه عن زيد بن أسلم مرسلاً. وتابع عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار أيضاً المسور بن الصلت عند الحاكم (38/4)، وخارجة بن مصعب عند أبي نعيم في الحلية، حيث روياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقد أعل طريق المسور البزار, وبيّن أن سليمان بن بلال رواه عن زيد بن أسلم مرسلاً. مسند البزار (67/2). وأعل متابعة خارجة بن مصعب أبوزرعة, وخارجة ضعيف. علل ابن أبي حاتم (1479)، الكامل (299/4).

وتابع عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار أيضاً هشام بن سعد عند ابن ماجه (3216)، حيث رواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً. وقد أعل هذه المتابعة عبدالحق الإشبيلي بهشام بن سعد. بيان الوهم والإيهام (583/3). فتبين مما سبق ضعف هذه المتابعات, وقوة قول ابن عدي عندما ذكر طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار: هذا لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبدالرحمن بن عبدالله هذا. اهـ. حيث تبيّن من كلامه السابق أن من تابع عبدالرحمن بن عبدالله ليست متابعاته بالقوية. الكامل (299/4).

[143] وأول الحديث عند الترمذي (1480)، أن النبي ﷺ: "قدم المدينة وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم"، قال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة".

[144] المنتقى (876)، المستدرك (266/4).

[145] قال الترمذي (ت279): حسن غريب. وحسن غريب يطلقها الترمذي على الحديث الذي ليس بالقوي عنده. قال ابن رجب: الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم، إذا لم يكن أحد منهم متهماً، كله حسن بشرط أن لا يكون شاذاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة.. وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهْمٌ وغلط – إما كثير أو غالب عليهم – فهو حسن، ولو لم يروَ لفظه إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يروي معناه من غير وجه، لا نفس لفظه. وعلى هذا: فلا يشكل قوله: "حديث حسن غريب"، ولا قوله: "صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؛ لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه؛ لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهده بغير لفظه. اهـ. وانظر: البزوغ(ح1).

[146] والشيخ عبدالله السعد, جاء في العلل الكبير للترمذي (632/2)، أن البخاري قال عن حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار أنه محفوظ, لما سأله الترمذي: أترى هذا الحديث محفوظاً؟. والحكم على الحديث بأنه "محفوظ" لا يعني تصحيحه، وإنما يعني أن هذا الطريق وارد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار. ويدل على ذلك أن الذهبي قال عندما ذكر حديث "كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً فأدخله تحت حنكه"، من طريق: محمد الصفار عن ابن حرب عن الزبيدي عن أنس. وذكر أن الذهلي رواه عن يزيد بن عبدربه, عن ابن حرب, عن الزبيدي قال: بلغني عن أنس: قال الذهلي: وهذا المحفوظ، وحديث الصفار واهٍ. اهـ. الرد على ابن القطان للذهبي (54).

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار فيه ضعف كما قال ابن معين والمعلمي, [149] وذكره ابن عدي في الكامل والذهبي في الضعفاء, [150] وله منكرات لا يُتابع عليها كما قال ابن عدي. [151] وقد تفرّد بالحديث كما قال ابن عدي. [152]
2. أن سليمان بن بلال ومعمراً روياه عن زيد بن أسلم غير مرفوع. [153]
3. أن الدارقطني رجّح الوجه المرسل. [154]

الخلاصة: الحديث ضعيف, لما تقدم.

---

[147] قال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[148] قال ابن شاهين: هذا حديثٌ غريبٌ حسن، وقال لنا عبدالله بن محمد: لم يرو هذا الحديث غير عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، ورواه عنه المتقدمون، وهو صالحُ الحديث، رواه عنه يحيى بن سعيد القطان. اهـ. الأفراد لابن شاهين (ج 5/ ق 104/1– 2).

[149] قال ابن معين: في حديثه ضعف. اهـ. وقال أبوحاتم: فيه لين, يكتب حديثه, ولا يحتج به. اهـ. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. اهـ. الضعفاء (213)، الفوائد (353).

[150] الكامل (2/299)، الضعفاء (213). وذكر الرجل في الكامل والميزان والضعفاء مما يدل على ضعف الراوي. الفتح لابن رجب (2/214)، الميزان (3/660)، تاريخ الإسلام (4/92).

[151] تهذيب التهذيب (6/187).

[152] الكامل (4/299).

[153] شرح مشكل الآثار (4/238)، المستدرك (4/138)، مصنف عبدالرزاق (4/494).

[154] علل الدارقطني (11/260).

باب الآنية

18- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: "لا تَشْرَبُوا فِي آنِيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ, وَلا تَأْكُلُوا في صِحافِهَا،[155] فإنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [156]

19- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إناءِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.. [157]

---

[155] أكثر طرق حديث حذيفة لم تذكر الأكل، حيث لم يذكرها عبدالله بن عون (البخاري5633)، وأبوبشر (ابن ماجه3114) عن مجاهد عن حذيفة، والحكم عن ابن أبي ليلى (البخاري5632)، وابن عكيم عن حذيفة (مسلم2067). قال ابن حجر: كذا وقع في معظم الروايات. اهـ. أي بالاقتصار على الشرب. الفتح (98/1).

والجواب: أن ذكر "الأكل" جاء عند البخاري من طريق سيف بن أبي سليمان (البخاري)، وابن أبي نجيح (البخاري5837)، ومنصور (أحمد404/5) عن مجاهد. ومما يد على قوة لفظة "الأكل" أن البخاري قد بوب عليها من طريق سيف بن أبي سليمان, حيث قال: باب الأكل في إناء مفضض. وقد صحّحها البيهقي. معرفة السنن (167/1). قال الشيخ عبدالله السعد: الصواب أن لفظة "الأكل" محفوظة. اهـ.

[156] أخرجه: البخاري (5426)، من طريق سيف بن أبي سليمان, عن مجاهد, عن ابن أبي ليلى, عن حذيفة مرفوعاً بلفظ: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج, ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة, ولا تأكلوا في صحافها, فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة". وجاء في رواية أخرى للبخاري (5830)، بلفظ: "لكم". وأخرجه مسلم (2067)، من طريق ابن أبي ليلى بلفظه ولم يذكر "لكم في الآخرة"؛ لكن وردت من طريق ابن عكيم عن حذيفة. قال ابن منده بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن عون عن مجاهد: هذا إسناده مجمع على صحته. اهـ. الإمام (281/1)، البدر المنير (621/1).

[157] أخرجه: البخاري (5634)، ومسلم (2065) من طريق مالك, عن نافع, عن زيد بن عبدالله, عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر, عن أم سلمة. قال ابن منده: هذا إسناده مجمع على صحته. اهـ. الإمام (273/1)، البدر المنير (621/1). وقد اختلف على نافع في إسناد هذا الحديث علي عشرة

أوجه أو قريب منه كما قال ابن عدي. والصواب فيها كما قال أبوزرعة, وأبوحاتم, والنسائي, وابن عدي, والدارقطني, وابن عبدالبر, والمزي عن نافع عن زيد بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أم سلمة. النسائي (196/4)، علل ابن أبي حاتم (43)، الكامل (337/3)، علل الدارقطني (155/11، 444/14)، الاستذكار (350/8)، تحفة الأشراف (161/14، 50/15).

– روى علي بن مُسهر الحديث عن عبيدالله عن نافع بزيادة "الأكل"، ولفظه عند مسلم (2065): "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...." الحديث؛ لكن هذه الزيادة شاذة لأمور هي:

1– أن علي بن مسهر له مفاريد كما قال الإمام أحمد, ومنها زيادة "فليرقه" كما تقدم, وقد تفرّد بها كما قال مسلم. قال ابن حجر: أشار مسلم إلى تفرّد علي بن مسهر بهذه اللفظة ا. هـ. الفتح (99/10).

2– أن حديث عبيدالله بن عمر في الكوفة فيه كلام. قال الشيخ عبدالله السعد: حديث عبيدالله بن عمر في الكوفة فيه كلام, وعلي بن مسهر كوفي. قال ابن رجب: ذكر يعقوب بن شيبة أن في سماع أهل الكوفة منه شيئاً. اهـ. شرح علل الترمذي (608/2).

3– أن محمد بن بشر رواه عن عبيدالله بدونها. مسند إسحاق بن راهويه (88/4).

4– أن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأيوب، ويحيى بن سعيد القطان، رووا الحديث عن نافع بدونها. البخاري (5634)، مسلم (2065)، النسائي (196/3)، ابن ماجه (3413).

5– أن عثمان بن مرة رواه عن عبدالله بن عبدالرحمن بدونها.

6– أن مسلم, والنسائي, والبيهقي، ضعفوا زيادة "الأكل"، قال الإمام مسلم لما ذكر المتابعين لمالك بن أنس: كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بإسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيدالله "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب.."، وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب، إلا في حديث ابن مسهر. اهـ. مسلم (2065). وقال النسائي بعد أن ذكر الاختلاف في طرق حديث نافع ومتنه: والصواب من ذلك كله حديث أيوب. اهـ. وأيوب رواه عن نافع عن زيد بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: "الذي يشرب في إناء من فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" سنن النسائي الكبرى (196/4). السنن الكبرى (27/1).

7– أن البيهقي ضعّفها.

الخلاصة: أن زيادة "الأكل" شاذة؛ لكن معناه صحيح؛ لأن النهي عن الأكل في آنية الذهب يقاس على النهي عن الشرب فيها, ويشهد لها حديث حذيفة السابق, وقد حكى النووي إجماع أهل العلم على تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة.

– روى مسلم الحديث بزيادة "الذهب" من طريق علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أم سلمة, ومن طريق أبي معن الرقاشي "زيد بن يزيد" عن أبي عاصم عن عثمان بن مرة عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أم سلمة. وهذه الزيادة شاذة لأمور هي:

1. أن طريق علي بن مسهر معلولة كما تقدم في الكلام على زيادة "الأكل". وقد ضعف مسلم والبيهقي روايه علي بن مسهر. السنن الكبرى (27/1).

2. أن سليمان بن عبدالجبار رواها عن أبي عاصم بدون ذكر زيادة "الذهب". مسند أبي يعلى (6939).

3. أن نافعاً رواه عن عبدالله بن عبدالرحمن ولم يذكر زيادة "الذهب" كما ذكرها عثمان بن مرة. البخاري (5634)، مسلم (2065).

4. أن صنيع البخاري في صحيحه يدل على إعلالها, حيث إنه بوب: باب الشرب في آنية الذهب, وذكر حديث حذيفة. وبوب: باب آنية الفضة, وذكر حديث حذيفة وابن عمر, ففي ذكر حديث ابن عمر في آنية الفضة وعدم ذكره في آنية الذهب دليل على ضعف زيادة "الذهب" في حديث ابن عمر.

والخلاصة: أن زيادة "الذهب" شاذة في حديث ابن عمر كما قال الشيخ عبدالله السعد؛ لكن النهي عن الشرب في آنية الذهب جاء ما يشهد له من حديث حذيفة عند البخاري, ومن حديث أبي هريرة عند النسائي في الكبرى, من طريق زيد بن واقد عن خالد بن عبدالله بن حسين عن أبي هريرة مرفوعاً: "من شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشربها فيه الآخرة". وقد حكى النووي الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب. اهـ. المفهم (1 57/2)، شرح النووي لصحيح مسلم (28/14)، فتح الباري (0 77/1).

.

20- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ".[158]

أخرجه: مسلم(366), من طريق سليمان بن بلال,[159] عن زيد بن أسلم, عن عبدالرحمن بن وَعْلة, عن ابن عباس.

صحّحه: الترمذي, وابن الجارود, وابن حبان, وابن عبدالبر, والبغوي.[160] والشيخ عبدالله السعد.

ضعّفه: الإمام أحمد, وغيره,[161] ويدل عليه صنيع مسلم,[162] وأشار النسائي لعدم قوته.[163]

وأُعلّ بأمور هي:

1. أن عبدالرحمن بن وعلة جهّله الإمام أحمد.[164] وقال أبوحاتم: شيخ,[165] وسكت عليه البخاري,[166] وقد تفرّد به, ومثله ممن لا يُحتمل تفرّده.[167]

---

[158] أبوداود (4123) ولفظ أبي داود كلفظ مسلم, وبلفظ "أيما إهاب دبغ فقد طهر" أخرجه: الترمذي (1728)، والنسائي (4241)، وابن ماجه (3609)، من طريق سفيان بن عيينة, عن زيد بن أسلم, عن عبدالرحمن بن وعلة, عن ابن عباس. ورواه مسلم من طريق ابن عيينة؛ لكنه لم يذكر المتن.

[159] قال البيهقي: رواه مالك بن أنس, وسفيان بن سعيد الثوري, وسليمان بن بلال, وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي, وفليح بن سليمان, وهشام بن سعد, عن زيد بن أسلم. ورواه أبوالخير اليزني عن ابن وعلة. اهـ. السنن الكبرى (16/1). قال ابن عبدالبر بعد أن ذكر الحديث من طريق مالك عن زيد بن أسلم: روى هذا الحديث عن زيد ابن أسلم جماعة منهم ابن عيينة, وهشام بن سعد, وسليمان بن بلال. ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم, وأبوالخير, وزيد بن أسلم. اهـ. التمهيد (152/4).

[160] مسلم (366)، المنتقى (61)، ابن حبان ()، التمهيد (153/4)، شرح السنة (31/8).

[161] قال الإمام أحمد: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح. اهـ. رواية ابنه صالح (95/3). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: انفرد به مسلم عن البخاري, وقد ضعّفه أحمد وغيره. اهـ. الفتاوى (117/18). مسائل أحمد لابنه عبدالله (12)، الأوسط (139/3)، التهذيب (574/6).

[162] .

[163] قال النسائي بعد أن ذكر أحاديث جلود الميتة: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ. سنن النسائي الكبرى (85/3).

[164] قال الذهبي: ونقل عن الإمام أحمد أنه ذكر له حديث ابن وعلة: أيما إهاب دبغ فقد طهر. قال: ومن ابن وعلة. اهـ. ميزان الاعتدال (596/2). وقال ابن رجب: وقال – أحمد– في عبدالرحمن بن وعلة إنه مجهول, مع أنه روى عنه جماعة. اهـ. شرح علل الترمذي (380/1). وقال ابن حجر: ذكره أحمد فضعّفه في حديث الدباغ. اهـ. تهذيب التهذيب (574/6).

[165] الجرح والتعديل (296/5). قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه. اهـ. الجرح والتعديل (37/2). وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). وقال الذهبي: ليس عبارة جرح؛ لكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق. اهـ. وقال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ()، الميزان (385/2). وقال ابن القطان الفاسي في رجل قال فيه أبوحاتم وأبوزرعة شيخ: يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه؛ وإنما الرجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه. اهـ. بيان الوهم والإيهام (482/2). وقد جعل قولهم "شيخ" من أدنى مراتب التعديل: الذهبي وابن حجر والسخاوي. الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، التقريب ()، فتح المغيث (361/1–365).

2. أن عبيدالله بن عبدالله،[168] وعطاء،[169] وعكرمة[170] لم يذكروا "إذا دبغ الإيهاب فقد طهر"؛ وهم أصحاب ابن عباس.[171]

3. إعراض البخاري عن إخراج هذا الحديث.[172]

4. أن اللفظ الوارد في الحديث هو عن ابن عباس من قوله لا من قول النبي ﷺ؛[173] لأن اللفظ المعروف عن ابن عباس مرفوعاً في حديث شاة مولاة ميمونة: "هلا انتفعتم بجلدها؟" قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما

---

[166] التاريخ الكبير (359/5). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وعدم تقوية حال ابن وعلة لا يعارضه توثيق ابن معين, والنسائي, والعجلي, وقول أبي سعيد بن يونس أنه مشهور. قال المعلمي: ابن حبان قد يذكر في "الثقات" من يجد البخاري سماه في "تاريخه" من القدماء, وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين, والنسائي, وآخرون غيرهما, يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يروِ عنه إلا واحد, ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد. وروى همام عن قتادة بن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثاً ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقها ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أُخر. وقال: قد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يؤثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة "ثقة" كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة. اهـ. التنكيل (160/1، 163).

[167] فهو دون الثقة كما يدل عليه كلام أحمد وأبي حاتم, وقال ابن حجر: صدوق. وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). وقال الذهبي: إن تفرّد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريبًا، وإن تفرّد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. اهـ. الميزان (140/3). وقال الذهبي في رجل قريب من حال ابن وعلة: وأما من وثق, ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرّد هذا يعد منكراً. اهـ. الميزان (364/1). وقال ابن رجب: وأما أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرّد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: (إنه لا يتابع عليه)، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. اهـ. وقال أيضاً: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. شرح علل الترمذي ().

[168] ولفظه: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: "هلا استمتعتم بجلدها؟"، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة قال: "إنما حرم أكلها".

[169] ولفظه: كانت شاة أو داجنة لإحدى نساء النبي ﷺ، فماتت، فقال النبي ﷺ: "فهلا استمتعتم بإهابها".مسلم(364).

[170] ولفظه عن ابن عباس عن سودة: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شناً.البخاري(6686)

[171] الأوسط (139/3).

[172] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعّفه الإمام أحمد وغيره وقد رواه مسلم. اهـ. الفتاوى (17/18). وقال ابن دقيق العيد: ليس تظهر لنا العلة إلا التوهم أن يكون ابن وعلة عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها.. اهـ. البدر المنير (389/2).

[173] يدل على ذلك ما رواه النسائي (4242)، من طريق إسحاق بن بكر بن مضر, عن أبيه, عن جعفر بن ربيعة, عن أبي الخير, عن ابن وعلة أنه سأل بن عباس فقال: إنا نغزو هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء، فقال ابن عباس الدباغ طهور، قال ابن وعلة: عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل عن رسول الله ﷺ. أي أن الدباغ يطهر جلد الميتة, لا أن النبي ﷺ قال: الدباغ طهور. وكذلك ما رواه مسلم (366)، من طريق يحيى بن أيوب, عن يزيد بن أبي حبيب, عن أبي الخير قال: رأيت على ابن وعلة فرواً فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟ قد سألت عبدالله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك

حرم أكلها"، وصنيع الإمام مسلم لا يدل على تصحيح حديث ابن وعلة؛ لأنه ذكر بعد طريق زيد بن أسلم المدني طريق أبي الخير المصري[174] التي يتبين بها أن لفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" أو "دباغه طهوره" ليست من قول النبي ﷺ؛ وإنما من قول ابن عباس مستنبطاً له من حديث شاة مولاة ميمونة. وبما تقدم تبيّن أن رواية ابن وعلة من طريق زيد بن أسلم قد رواها ابن وعلة مختصرة، وقد وهِمَ في إضافتها للنبي ﷺ؛ لأن ابن وعلة في رواية المصريين عنه قد ضبطها وبيّن فيها أن ما جاء من ألفاظ هي من قول ابن عباس. [175]

5. الاختلاف في متنه. [176]

الخلاصة: الحديث الأقرب أنه ضعيف؛ لتفرّد ابن وعلة وهو ليس من الحفّاظ الكبار, ولتكلم الإمام أحمد وأبوحاتم فيه, [177] ولمخالفته لكبار أصحاب ابن عباس, ولاختلاف روايته التي في المدينة عن روايته التي في مصر.

فقال: دباغه طهوره. فقوله: دباغه طهوره, ليست نصاً واضحاً أنها من قول النبي ﷺ, بل المفهوم منها أنها من قول ابن عباس. ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام أحمد في سبب كون "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ليست من قول النبي ﷺ, حيث قال: ابن وعلة يقول سمعت النبي ﷺ, وعكرمة يقول عن ابن عباس عن سودة, وعبيدالله بن عبدالله يقول عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ. فبيّن الإمام أحمد أن ابن عباس كما في رواية عبيدالله وعكرمة لم يسمع الحديث من النبي ﷺ؛ وإنما سمعه بواسطة. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (94/3).

[174] ورواية المصريين أولى لأنه هي القديمة, فأبوالخير من الطبقة الثالثة وقد توفي سنة (90)، وتوفي زيد بن أسلم سنة (136). والقعقاع من الطبقة الرابعة. وقد بيّن ابن عبدالبر أن ابن وعلة انتقل للمدينة. أصله من مصر ثم انتقل إلى المدينة وسكنها وهو في أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين مأموناً على ما روى وحمل. اهـ. التمهيد (140/4).

[175] ومما يدل أن ابن وعلة وهِم عندما حدث به في المدينة:

أ- روى الثوري (مصنف عبدالرزاق63/1) الحديث عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: قلت له: إنا نغزو أهل المشرق فنؤتى بالأهب بالأسقية, قال: ما أدري ما أقول لك, إلا أني سمعت ﷺيقول: "أيما إهاب دبغ فقد طهر". ففي هذه الرواية دلالة على أن ابن وعلة وهِم ولم يضبط الحديث عندما حدث زيد بن أسلم؛ لأن أبا الخير رواه عن ابن وعلة وفيه أن ابن عباس عندما سأله ابن وعلة عن السقاء والقرب التي فيها الودك واللبن قال: دباغه طهوره, ولم يقل "ما أدري ما أقول لك".

ب- أن ابن وعلة وهِم عندما حدث بالمدينة؛ لأن عبيدالله وعكرمة قد رويا الحديث عن ابن عباس عن سودة وميمونة عن النبي ﷺ, وليس عن النبي ﷺ. بيّن ذلك الإمام أحمد, حيث قال: ابن وعلة يقول: سمعت النبي ﷺ, وعكرمة يقول: عن ابن عباس عن سودة, وعبيدالله بن عبدالله يقول: عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (94/3).

ت- روايته التي في المدينة جاءت بلفظ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". وأما في مصر فليست بهذا اللفظ؛ وإنما بلفظ: "دباغه طهوره"، "الدباغ طهور".

[176] فتارة جاء بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" كما عند مسلم. وتارة بلفظ: "أيما إيهاب دبغ فقد طهر" كما عند الترمذي. وتارة "دباغه طهوره" كما عند مسلم. وتارة بلفظ: "الدباغ طهور". فهذا الاختلاف يدل على أن من قصة شاة مولاة ميمونة, لا أنها من قول النبي ﷺ.

[177] وتوثيق ابن معين لا يعارض كلام أحمد وأبي حاتم؛ لأن ابن معين يوثق المجاهيل, قال المعلمي: ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره، فقد عرفنا رأي بعض من يؤثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة "ثقة" كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة. التنكيل (163/1).

21- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا". صحّحه ابْنُ حِبَّانَ.

أخرجه: أحمد(6/5), وأبوداود(4125), والنسائي(4243), وابن حبان(1290), من طريق قتادة, عن الحسن البصري, عن الجَوْن بن قتادة, عن سلمة بن المحبق. [178]

صحّحه: ابن حبان, والحاكم, وابن حزم, وابن حجر. [179]

ضعّفه: الإمام أحمد، والأثرم، وابن دقيق العيد, والبوصيري, [180] وذكره البخاري في التاريخ وابن عدي في الكامل والذهبي في الميزان, [181] وأشار النسائي لعدم قوته. [182]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1- أن الجون بن قتادة مجهول كما قال أحمد, والبخاري, وابن مفوز. [183] وذكره ابن عدي في الكامل والذهبي في الميزان. [184]

2- أن الجون بن قتادة ليس له إلا هذا الحديث كما قال أحمد, وابن المديني, والبخاري, [185] وقد تفرّد به, وهو ممن لا يُحتمل تفرّده. [186]

3- أن الحديث أصله حديث الشاة التي مُر بها على النبي ﷺ يجرونها. [187]

---

(178) ولفظ أحمد: "دباغها ذكاتها"، ولفظ أبي داود: "دباغها طهورها"، ولفظ النسائي: "دباغها ذكاتها"، ولفظ أحمد وابن حبان: "ذكاة الأديم دباغه".

(179) **قال الشيخ عبدالله السعد: إسناد صالح.** ابن حبان (1290)، والحاكم (157/4)، المحلى (120/1)، التلخيص (61/1).

(180) قال الإمام أحمد: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح. اهـ. مسائل أبي الفضل(1415), مسائل أحمد لابنه عبدالله (45/1)، مسائل أبي داود(407), إتحاف الخيرة (76/1).

(181) قال المعلمي (1386هـ): إخراج الخبر في التاريخ لا يُفيد الخبر شيئاً بل يضرّه؛ فإنَّ من شأن البخاري أن لا يخرّج الخبر في التاريخ إلاّ ليدلّ على وهن راويه. اهـ. التاريخ الكبير (71/4)، الفوائد المجموعة (180). وقال ابن القيم –في رجل ذكر ابن عدي له حديثاً في ترجمته–: ذكر ابن عدي له هذا الحديث مما أنكر عليه. اهـ. حادي الأرواح (332). قال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرّج التي أُنكرت على الثقة أو على غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

(182) قال النسائي بعد أن ذكر أحاديث جلود الميتة: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ. سنن النسائي الكبرى (85/3).

(183) مسائل أبي داود(407), العلل الكبير للترمذي (725/2)، تهذيب الكمال (165/5)، الميزان (427/1)، الإصابة (284/1).

(184) الكامل (178/2)، الميزان (427/1). وذكر الراوي في كتب الضعفاء مما يدل على تضعيفه, قال ابن دقيق العيد في الدفاع عن راوٍ: ولم يرَ في شيء من كتب الضعفاء. اهـ. فمفهوم كلامه يدل على أن من ذكر في كتب الضعفاء فإنه ليس بالقوي. نصب الراية (441/5). وقال الذهبي في تقوية راوٍ بأنه: لم يورده ابن عدي, ولا العقيلي, ولا ابن حبان. اهـ. الميزان (3:660).

(185) العلل الكبير ()، التنقيح (69/1).

(186) قال ابن حجر: مقبول. اهـ. وبيّن ابن حجر متى يقبل من قال فيه مقبول: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. اهـ. التقريب (1). وجون لم يتابع هنا.

4- أن الأئمة كأحمد والأثرم ضعفوا الحديث.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لجهالة جون بن قتادة, وتفرّده به, ولتضعيف الأئمة لحديثه.

22- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها, قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ". أَخْرَجَهُ أَبودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

أخرجه: أبوداود(4126), والنسائي(4248), من طريق كثير بن فرقد, عن عبدالله بن مالك بن حذافة, عن العالية بنت سبيع, عن ميمونة.

صحّحه: ابن حبان, وابن السكن, والحاكم. [188]

حسّنه: المنذري. [189]

ضعّفه: أحمد, [190] وأشار النسائي لعدم قوته. [191]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1- أن عبدالله بن مالك فيه جهالة كما قال الذهبي, [192] وقد سكت عليه البخاري, [193] وقال ابن حبان: شيخ, وقال ابن حجر: مقبول.

2- أن عبدالله بن مالك قد تفرّد به, [194] وهو ممن لا يُحتمل تفرّده لجهالته. [195]

3- أن الحديث جاء عن ميمونة وليس فيه "يطهرها الماء والقرظ". [196]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لجهالة عبدالله بن مالك, وتفرّده به, ولمخالفته للأحاديث الصحيحة في عدم ذكر "يطهرها الماء والقرظ". [197]

---

(187) لما رواه الطبري في تهذيب الآثار (321/7)، من طريق عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لسودة، فقال: "لو كان أهلها انتفعوا بإهابها".

.

(188) ابن حبان (1291)، التلخيص (61/1).

(189) البدر المنير (606/1).

(190) قال الإمام أحمد: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح. اهـ. رواية ابنه صالح (95/3). مسائل أحمد لابنه عبدالله (12)، الأوسط (139/3)، التهذيب (574/6).

(191) قال النسائي بعد أن ذكر أحاديث جلود الميتة: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ. سنن النسائي الكبرى (85/3).

(192) الميزان (499/2).

(193) التاريخ الكبير (203/5). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180).

(194) قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن العالية بنت سبيع عن ميمونة إلا بهذا الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط (300/8).

(195) قال ابن حجر: مقبول. اهـ. قال ابن حجر في المقبول أنه يقبل: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. اهـ. التقريب (1). وابن حذافة لم يتابع هنا .

(196) مسلم (364)، من طريق ابن جريج, عمرو بن دينار, عطاء, عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺفماتت فقال رسول الله ﷺ : "ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟".

23- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيها". مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. [198]

24- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [199]

26- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ[200] مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [201]

باب إزالة النجاسة وبيانها

27- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ قَالَ: "لَا". أَخْرَجَه مُسْلِمٌ, وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حسنٌ صَحِيحٌ. [202]

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1) أن السدي فيه ضعف كما قال ابن معين, [203] وله منكرات. [204]

2) أن الحديث روي من طرق عن أنس وليس فيه "التخليل". [205]

---

[197] جاء شاهد للحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (20/1)، يحي بن أيوب, عن يونس وعقيل, عن الزهري, عن عبيدالله, عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: "هلا انتفعتم بإهابها" فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال أنها حرم أكلها، زاد عقيل "أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟". وهذه الطريق ضعيفة؛ لأن يحي بن أيوب صدوق ربما يخطئ كما قال ابن حجر. وقد رواه مالك, ومعمر والأوزاعي عن الزهري بدون زيادة "أليس في الماء..".

[198] أخرجه: البخاري (5478)، ومسلم (1930)، من طريق ربيعة, عن أبي إدريس الخولاني, عن أبي ثعلبة الخشني.

[199] أخرجه: البخاري (344)، من طريق يحي بن سعيد, عن عوف الأعرابي, عن أبي رجاء, عن عمران.

[200] رجّح ابن الصلاح, وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما أن الذي سلسله أنس بن مالك, قال الشيخ عبدالله السعد: وهو قول قوي. سنن البيهقي (30/1)، الفصل للوصل (249/1)، الفتاوى (84/21)، البدر المنير (633/1)، التلخيص (63/1).

[201] أخرجه: البخاري (3109)، من طريق عاصم الأحول, عن محمد بن سيرين, عن أنس.

[202] أخرجه: مسلم (1983)، والترمذي (1294)، من طريق سفيان الثوري, عن إسماعيل السدي, عن يحي بن عباد, عن أنس.

[203] قال ابن رجب: والسدي، هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، وقد تكلم فيه غير واحد, ووثقه أحمد وغيره. وعن يحي فيه روايتان. ولم يخرج له البخاري, وأظنه ذكر هاهنا الأثر الذي علقه عن أنس ليعلل به هذا الذي رواه عنه السدي. والله أعلم. اهـ. الفتح(277/5). تاريخ ابن معين للدوري(3,425 ,348), معرفة الرجال لابن محرز(144/1). ورواه أحمد(260/3), من طريق ليث بن أبي سليم, عن يحي بن عباد, عن أنس. وهو طريق ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

[204] قال ابن رجب عند تبويب البخاري "باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال, وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى – أو يعمد – الانفتال عن يمينه": السدي، قال: سألت أنسا: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه. خرجه مسلم. والسدي، هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، وقد تكلم فيه غير واحد, ووثقه أحمد وغيره. وعن يحيى فيه روايتان. لم يخرج له البخاري، وأظنه ذكر هاهنا الأثر الذي علقه عن أنس ليعلل به هذا الذي رواه عنه السدي. والله أعلم. اهـ. الفتح(277/5).

3) أن أبا طلحة أمر بإهراق الخمر ولم يراجع النبي ﷺ في "التخليل".[206]

4) أن البزار,[207] ومسلم ضعفا الحديث.[208] **لكن عمر احمد**

الخلاصة: الحديث لايصح؛

28- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ،[209] فَنَادَى: "إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [210]

29- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحّحه.

أخرجه: أحمد(86/4), الترمذي(2121), من طريق أبي عوانة, عن قتادة, عن شهر بن حوشب, عن عبدالرحمن بن غَنْم, عن عمرو بن خارجة.

صحّحه: الترمذي.

ضعّفه: الشافعي,[211] والجوزجاني,[212] والبيهقي.[213][214]

---

[205] رواه عن أنس بدون التخليل: قتادة,, ثابت البناني, عبدالعزيز بن صهيب, إسحاق بن عبدالله, جعفر بن عبدالله, سليمان التيمي. البخاري(2464), مسلم(1979-1982).

[206] البخاري(4617), مسلم(1980)، من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ ؟ فقال : ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر؟ قلنا لا قال فإن الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل. ونحوه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة(7253), ومسلم(1980), عن أنس بن مالك.. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت. فقول أنس في حديث الباب بأن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلا؛ فإن السائل هو أبوطلحة, كما عند أبي داود(3677), من طريق سفيان الثوري, عن السدى, عن أبي هبيرة"يحيى بن عباد", عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل النبيﷺ عن أيتام ورثوا خمرا قال: أهرقها. قال أفلا أجعلها خلا قال: لا. فتبين من رواية ابن صهيب, وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أن أبا طلحة قد أسرع في إهراق الخمر التي عنده ولم ينتظر حتى يسأل عنه تخليلها. ولو كان الحديث صحيحاً عن أنس لرواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ لأن أبا طلحة= جده, فيكون هو أولي من غيره في رواية التخليل.

[207] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى ، عن أنس إلا من حديث يحيى بن عبادة. ورواه الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن أنس، قال فيه قيس ، عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس ، عن أنس ، عن أبي طلحة. اهـ. مسند البزار(329/2). مسند البزار(369/2). الوليد بن محمد الموقري= متروك. تقريب التهذيب(1041). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[208] حيث ذكر طريق السدي بعد طرق كثيرة عن أنس وليس فيها التخليل, بل في بعضها تكسير أبي طلحة لأواني الخمر مباشرة.

[209] اسم المنادي جاء عند مسلم (1940).

[210] أخرجه: البخاري (5528)، ومسلم (1940)، محمد بن سيرين, عن أنس.

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن شهر بن حوشب ليس بالقوي كما قال: النسائي, وابن عدي, والدارقطني, والحاكم.[215]
2. أن شهر بن حوشب قد تفرّد بالحديث, ومثله ممن لا يُحتمل تفرّده؛ كما قال أبوحاتم وابن عدي.[216]
3. أن هذا الحديث مما أنكر على شهر بن حوشب كما قال الجوزجاني. [217]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب, وتفرّده به, وتضعيف الأئمة لحديثه.

30- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها, قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذلِكَ الثَّوْبِ. وأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فيه. متفق عليه. [218] **وَلِمُسْلِمٍ:** لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلّي فِيه. [219] **وَفِي لَفْظٍ لَهُ:** لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوبِهِ. [220]

الخلاصة: رجح رواية:

---

[211] من ألفاظ الحديث "لا وصية لوارث" والشافعي قد ضعف أحاديث "لا وصية لوارث"، فيشمل هذا التضعيف تضعيف الحديث الذي معنا. الرسالة (رقم139).

[212] قال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس, قال ثنا عمرو بن خارجة: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ. وعن أسماء بنت يزيد قالت: كنت آخذة بزمام ناقة رسول الله ﷺ, كأنه مولع بزمام ناقة رسول الله ﷺ. وحديثه دال عليه فلا ينبغي أن يغتر به وبروايته. اهـ. تهذيب التهذيب (4/ 324).

[213] سنن البيهقي (6/264). قال ابن كثير: وفيه اختلاف على قتادة. حجة الوداع(227).

[214] والشيخ عبدالله السعد.

[215] وقد ضعّفه: شعبة والجوزجاني وابن عدي وابن حزم والبيهقي, وذكره ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء والذهبي في الكامل.

[216] قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راوٍ إلا أن يحي تركه وأن عبدالرحمن كان يحث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. وشهر بن حوشب قد تركه يحي القطان وحدث عنه عبدالرحمن بن مهدي. الأنوار الكاشفة ().

[217] قال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس, قال: ثنا عمرو بن خارجة: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ. وعن أسماء بنت يزيد قالت: كنت آخذة بزمام ناقة رسول الله ﷺ, كأنه مولع بزمام ناقة رسول الله ﷺ. وحديثه دال عليه فلا ينبغي أن يغتر به وبروايته. اهـ. تهذيب التهذيب (4/ 324).

[218] أخرجه: البخاري (229)، ومسلم (289)، من طريق عمرو بن ميمون, عن سليمان بن يسار, عن عائشة.

[219] أخرجه: مسلم (288)، من طريق أبي معشر, عن إبراهيم التيمي, عن الأسود وعلقمة, عن عائشة. وصنيع مسلم في الصحيح يدل أن الصواب أن رواية علقمة عن عائشة غير محفوظة, وأنه عن الأسود عن عائشة, ورجح ذلك الدارقطني في التتبع (371).
ورجح الترمذي (166) أن الحديث من رواية همام عن عائشة. ويؤيد ذلك أنه هو الضيف الذي كان عند عائشة, حيث أخرج ابن الجارود في المنتقى, من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: "كان ضيف عند عائشة، فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته".

[220] أخرجه: مسلم (290)، من طريق أبي الأحوص, عن شبيب بن غرقدة, عن عبدالله الخولاني, عن عائشة. لفظة "يابساً"؛ لم تأت في طريق الأسود وعلقمة(مسلم288), وهمام(116).

أ- الغسل عن عائشة: البخاري, ومسلم. [221][222]

ب- ورجح رواية الفرك عنها: الشافعي, البزار, وابن عبدالبر. [223]

ت- ورجح رواية الغسل والفرك عنها: الشافعي, والإمام أحمد. [224]

31- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ". أَخْرَجَهُ أبودَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصحّحه الْحَاكِمُ.

أخرجه: أبوداود(**376**)، والنسائي(**304**)، وابن ماجه(**526**), من طريق عبدالرحمن بن مهدي,[225] عن يحيى بن الوليد"أبوالزعراء", عن مُحِلّ بن خليفة الطائي, عن أبي السمح. [226]

---

[221] وقد صحّح حديث الغسل: البخاري (**229**)، ومسلم (**289**)، والترمذي (**116**)، وابن الجارود (**138**)، وابن خزيمة (**287**)، وابن حبان (**1381**)، وسكت عليه النسائي (**295**). ووقع التصريح عندهما بين سليمان بن يسار وعائشة.

[222] بوب البخاري: باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة, وذكر حديث الغسل. والإمام مسلم ليس مخالف للبخاري عندما ذكر أحاديث "الفرك"، بل هو موافق للبخاري, حيث إنه يرى الفرك والغسل, ودليل ذلك أنه ذكر حديث أسماء في الدم يصيب الثوب فقال النبي ﷺ: "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه". قال القاضي عياض: وفائدته إزالة عينه قبل الغسل لئلا ينتشِر ببلله عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يُصبُ ثوبَهَا الدم: "تحتُّه ثُم تقرُصُه بالماءِ"، ولله در مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المني، فهو كالتفسير للفرك وفائدته. اهـ. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (**62/2**).

[223].قال الشافعي: إن هذا ليس بثابت عن عائشة: هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون، إنما هو رأي سليمان بن يسار، وكذا حفظ عنه الحفّاظ، أنه قال: غسله أحب إليّ، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان فيما علمناه من عائشة، ولا رواه عنها كان مرسلاً. قال البيهقي: قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان، عن عائشة، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبدالواحد بن زياد ويزيد بن هارون، وغيرهما، عن عمرو بن ميمون، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك، وهذه الرواية في الغسل، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون ا. هـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي (**101/4**). وقال ابن عبدالبر: وحديث همام بن الحارث والأسود أثبت من جهة الإسناد. اهـ. أي أثبت من حديث سليمان بن يسار. الاستذكار (**286/1**). وقال ابن الملقن: قال البزار: إنما روي غسل المني عن عائشة من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان، ولم يسمع من عائشة. قال البزار: فلا يكون معارضاً للأحاديث التي فيها الفرك. اهـ. البدر المنير (**489/1**)، التلخيص (**175/1**). وربما يكون الحديث المحفوظ عن سليمان بن يسار هو ما رواه مالك في الموطأ، من طريق يحيى بن سعيد, عن سليمان بن يسار, أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: لما إنا أصبنا الودك لانت العروق؛ فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. ورواه مالك كذلك من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار.

[224]قال الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن عائشة، أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ليس بخلاف لقولها: كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه، كما لاَ يكون غسله قدميه مرة خلافاً لمسحه على خفيه في يوم من أيامه، فتجزئ الصلاة بالغسل وتجزئ بالمسح، وكذلك تجزئ الصلاة لحته وتجزئ لغسله، وغسله أقرب من التنظيف. اهـ. السنن الصغرى (**63/1**).وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن الثوب تصيبه الجنابة؟ قال: أذهب فيه إلى الخبرين جميعاً حديث سليمان بن يسار عن عائشة عن النبي ﷺكان يغسله, وحديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة، أن النبي ﷺ فركه وصلى. اهـ. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (**14**).

[225] قال البزار: لا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبدالرحمن بن مهدي. اهـ. البدر المنير (**532/1**).

[226] أبوالسمح ليس له إلا هذا الحديث كما قال: أبوزرعة, والبزار. وقال أبوزرعة الرازي: لا أعرف اسم أبي السمح هذا. اهـ.

صحّحه: ابن خزيمة، الدارقطني، والحاكم، وابن حزم, وأبوالعباس القرطبي, والذهبي, وابن الملقن, وابن حجر,.[227]وقوّاه بشواهده البيهقي.[228]

حسنه: ابن رجب.[229]

ضعّفه: الشافعي،[230] والبخاري,[231] والبزار,[232] وابن عبدالبر،[233] وعبدالحق الإشبيلي.[234]

الحديث لايصح؛ لأمور:

1. أن يحي بن أيوب فيه جهالة,[235] وقد تفرد به كما قال البزار.[236]
2. أن الأحاديث الصحيحة جاءت بذكر الغلام دون الأنثى.[237]

---

[227] والشيخ عبدالله السعد. ابن خزيمة (283)، المستدرك (166/1)، المحلى ()، البدر المنير (530/1)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (560/1).

[228] السنن الكبرى (415/1).

[229] قال ابن رجب لما ذكر ما يتعلق التستر عند الغسل: وإسناده حسن . اهـ. الفتح(335/1). نقل ابن الملقن عن البيهقي أن البخاري حسن الحديث. البدر المنير(532/1). وعبارة البيهقي عن البخاري هي: أن البخاري "استحسنه" لا أنه قال "حسن", قال البيهقي: والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح. اهـ. السنن الكبرى(416/2). وقال أيضاً: لم يثبت حديثهم عند البخاري، ومسلم على ما رسما في كتابيهما، فلذلك اقتصرا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم. اهـ. المعرفة(90/4).

[230] قال البيهقي: ولم يثبت عند الشافعي حديث أم الفضل، وأبي السمح، ولا حديث علي، حتى يفرق بحديثهم بين بول الصبي، والصبية، وكذلك لم يثبت حديثهم عند البخاري، ومسلم على ما رسما في كتابيهما، فلذلك اقتصرا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي (90/4).

[231] قال حجر: قول البخاري: "باب بول الصبيان", أي ما حكمه؟ وهل يلتحق به بول الصبايا أم لا؟، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف. اهـ. الفتح(325/1). وقال البيهقي: لم يثبت حديثهم عند البخاري، ومسلم على ما رسما في كتابيهما، فلذلك اقتصرا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم. اهـ. المعرفة(90/4).

[232] قال البزار: أبو السمح لا يعلم حدث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا، ولا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمن بن مهدي. اهـ. البدر المنير(532/1).

[233] التمهيد(111/9).

[234] البدر المنير(542/1)..

[235] ذكره البخاري في التاريخ الكبير, وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. قال ابن كثير (774هـ) قال: في راوٍ سكت عنه ابن أبي حاتم: وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل, ولم يحك فيه شيئاً من هذا, فهو مستور الحال. اهـ. تفسير ابن كثير (174/1). وذكر ابن حجر الجهالة من أوجه الضعف في الحديث, حيث قال: الطعن إما أن يكون لكذب الراوي.. أو جهاته. اهـ. نخبة الفكر (1). وقول النسائي: ليس به بأس, لا يقوي كثيراً يحي بن الوليد؛ لأنه يوثق المجاهيل. قال المعلمي: ابن حبان قد يذكر في "الثقات" من يجد البخاري سماه في "تاريخه" من القدماء, وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين, والنسائي, وآخرون غيرهما, يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يروا عنه إلا واحد, ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد. اهـ. التنكيل(160/1).

[236] قال البزار: أبو السمح لا يعلم حدث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا، ولا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمن بن مهدي. اهـ. البدر المنير(532/1).

3. أن الأحاديث الصحيحة هي في الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى لا الرش؛ كما قال ابن عبدالبر.[238]

4. أن أباالسمح في ثبوت صحبته نظر؛ لأنه لا إسناد له إلا هذا.[239]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لعدم قوة إسناده؛ لكن معناه في الجارية ثابت عن علي وأم سلمة من فعليهما, ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة كما قال البيهقي وابن القيم.[240] ولا يقولانه إلا توقيفاً كما قال البيهقي.[241]

32- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ – فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ –: "تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[242]

33- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: "يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ". [243] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.[244] وَسَنَدُهُ ضعِيفٌ.

أخرجه: أحمد(2/280), وأبوداود(365), من طريق عبدالله بن لهيعة, عن يزيد بن أبي حبيب, عن عيسى بن طلحة, عن أبي هريرة.

والحديث ضعيف كما قال: ابن المنذر، والبيهقي، وابن رجب، وابن حجر؛[245] لأمور هي:

---

[237] قال حجر: قول البخاري: "باب بول الصبيان", أي ما حكمه؟ وهل يلتحق به بول الصبايا أم لا؟، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف. اهـ. الفتح(1/325). وقال البيهقي: لم يثبت حديثهم عند البخاري، ومسلم على ما رسما في كتابيهما، فلذلك اقتصرا على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم. اهـ. المعرفة(4/90).

[238] قال ابن عبدالبر: رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى. اهـ. التمهيد(9/111). البخاري(222), عن عائشة أم المؤمنين قالت: "أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه". وعن أم قيس بنت محصن(البخاري223), أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله". قال ابن حجر: قوله: "فنضحه"، ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب " فلم يزد على أن نضح بالماء " وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب " فرشه " زاد أبو عوانة في صحيحه " عليه". ولا تخالف بين الروايتين – أي بين نضح ورش – لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء. ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام " فدعا بماء فصبه عليه " ولأبي عوانة " فصبه على البول يتبعه إياه".

[239] قال أبو زرعة: لا أعرف اسم أبي السمح هذا, ولا اعرف له غير هذا الحديث. اهـ. الجرح والتعديل(9/386). قال ابن عبدالبر: يقال: إنه ضل ولا يدري أين مات. اهـ. الإستيعاب(820).

[240] قال عبدالحق الإشبيلي: ولا يصح هذه الصفة في بول الصبي، ولا يصح أيضاً فيه ما لم يأكل الطعام؛ إنّما يصح من قول علي وقتادة وأم سلمة وغيرهم. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (1/562). إعلام الموقعين (2/438)، البدر المنير (1/542).

[241] معرفة السنن والآثار للبيهقي (4/90). قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية. اهـ. الفتح(1/327).

[242] أخرجه: البخاري (227)، ومسلم (291)، من طريق هشام بن عروة, عن فاطمة بنت المنذر, عن ـ جدتها ـ أسماء بنت أبي بكر.

.

[243] هذا لفظ البيهقي. أما لفظ أحمد وأبي داود: "يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره".

[244] هذا الحديث لم يخرجه الترمذي.

[245] البيهقي (2/408)، الفتح لابن رجب (2/86)، الفتح لابن حجر (1/334).

1. أن عبدالله بن لهيعة ضعّفه ابن معين وأبوحاتم والقطان وابن مهدي ووكيع, ولم يحدث عنه ابن مهدي والقطان, وقد تفرّد به كما قال البيهقي, [246] وهو ممن لا يُحتمل تفرّده. [247]
2. أن عبدالله بن لهيعة قد اضطرب فيه كما قال ابن رجب. [248]
3. أن الأئمة كابن المنذر والبيهقي وابن رجب وابن حجر قد ضعفوا الحديث.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة؛ تضعيف ابن المنذر والبيهقي للحديث.

باب الوضوء

---

(246) البيهقي (2/408).

(247) قال المعلمي أن من تركه القطان لا يحتج بما تفرّد به. وابن لهيعة قد تركه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي.

(248) قال ابن رجب: ابن لهيعة لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده فرواه تارة كذلك، وتارة رواه عن عبيدالله بن أبي جعفر عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وخرّجه الإمام أحمد من هذا الوجه - أيضاً - وهذا يدل على أنه لم يحفظ. اهـ. الفتح (2/86).

34- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ". أَخْرَجَهُ مَالِكٌ, وَأَحمدُ, وَالنَّسَائِيُّ. وَصححه ابْنُ خُزَيْمَةَ. وذكره البخاري تعليقاً.

أخرجه: أحمد(22/1), والنسائي في الكبرى(291/3), وابن خزيمة(140), من طريق مالك, عن الزهري, عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف, عن أبي هريرة. [249]

صححه: ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن عبدالبر، وابن دقيق العيد، وابن الصلاح،[250] وقال ابن عبدالهادي: رواته كلهم أئمة ثقات. اهـ،[251] وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم, [252] وذكر الكتاني أن أحاديث السواك عند الوضوء بلغت حد التواتر. [253]

الخلاصة: الحديث إسناده صحيح؛ لكن أخشى أن يكون رفعه خطأ؛ لأن مالك رواه في الموطأ موقوفاً وهي رواية أكثر الرواة عنه,[254] وأعرض عنه البخاري, ومسلم, [255] ورواه الأعرج وهو من المقدمين في أبي هريرة عن أبي هريرة بالتسوك عند الصلاة، [256] وهي التي أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما, [257] وختم بها النسائي

---

(249) جاء الحديث في الموطأ (115) موقوفاً على أبي هريرة. قال ابن عبدالبر: هذا يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ. اهـ. التمهيد (194/7). وقال البيهقي: هذا حديث رواه مالك خارج الموطأ مرفوعاً, ورواه في الموطأ موقوفاً, والحديث في الأصل مرفوع في غير هذا الموضع. اهـ. شعب الإيمان (25/3). وقال الشافعي: الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا, ومالك إذا شك في الحديث انخفض. اهـ. بيان من أخطأ على الشافعي (110). وقال ابن حبان بعد حديث أرسله ورفعه مالك: وهذه كانت عادة لمالك, يرفع في الأحايين الأخبار, ويوقفها مراراً, ويرسلها مرة, ويسندها أخرى, على حسب نشاطه, فالحكم أبداً لمن رفع عنه وأسند بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً. اهـ. صحيح ابن حبان (591/11). ونبه لفعل مالك هذا: الدارقطني, وأبومسعود الدمشقي, والعلائي, وابن حجر. علل الدارقطني (63/6)، الأجوبة لأبي مسعود (227)، جامع التحصيل (44)، مقدمة الفتح (359).

.

(250) والشيخ عبدالله السعد.

(251) المحرر (94/1).

(252) الفتح (158/4). ذكرها البخاري في كتاب الصوم, باب: سواك الرطب واليابس للصائم".

(253) نظم المتناثر من الحديث المتواتر (53).

254 قال ابن عبدالبر: وبهذا اللفظ – أي: موقوفا وبلفظ:" عند كل وضوء"– رواه أكثر الرواة عن مالك, وممن رواه كذلك كما رواه يحيى أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع. ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبدالرحمن بن مهدي وحوثرة وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبدالله اليساري الأصم وبشر ابن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء, وبعضهم يقول مع كل صلاة. اهـ. التمهيد(196/7).

255 وقد بوب البخاري في نهاية كتاب الوضوء بباب:السواك, ولم يذكر حديث حميد.

(256) البخاري(887), من طريق مالك, ومسلم(252) من طريق سفيان بن عيينة, عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(257) قال ابن حجر عند حديث "عند كل وضوء": والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه. اهـ. الفتح (159/4).

طرق حديث أبي هريرة ﷺ، [258] وصنيع الترمذي يدل على أنها هي المحفوظة, [259] إضافة إلى أن أحاديث الوضوء جاءت عن عثمان وعبدالله بن زيد وعلي ﷺ وهي الأصل في صفة وضوء النبي ﷺ ولم يأتِ فيهما ذكر السواك, [260] بل ربما يكون ذكر "عند كل وضوء" و "عند كل صلاة" من قول أبي هريرة, [261]

---

(258) قال ابن رجب: وقد اعتُرِض على الترمذي رحمه الله, بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً؟ وليس ذلك بعيب، فإنه –رحمه الله– يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح من الإسناد، وكان قصده –رحمه الله– ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (411/1).

بل كأن الظاهر أن النسائي يعل حديث حميد بأمرين:

1. أن الحديث جاء عن مالك من قول أبي هريرة.
2. أن الحديث جاء عن الأعرج بلفظ "عند كل صلاة".

(259) فقد بوب الترمذي بباب: السواك في بداية كتاب الوضوء، وذكر حديث أبي هريرة بلفظ "عند كل صلاة". الترمذي (49/1).

(260) جاء التسوك عن النبي ﷺ مع الوضوء:

أ– عند مسلم (746)، من طريق قتادة, عن زرارة بن أوفى, عن سعد بن هشام, عن عائشة "كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات."؛ لكن فيه قتادة كثير التدليس كما قال المعلمي. ولم يأتِ التصرح بالتحديث بين قتادة وزرارة إلا من رواية محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة, وقد خالفه محمد بن أبي عدي (مسلم746) ويحيى (أحمد53/6) عن سعيد بن أبي عروبة بدون التحديث. ورواه الحسن (النسائي1651)، عن سعد بن هشام بدون ذكر التسوك. وسعد بن هشام مع ثقته وإخراج البخاري له حديث الماهر بالقرآن مع الكرام البررة –وهو في الفضائل– فليس بالحافظ القوي؛ حيث تكلم الأثرم وابن رجب في حديثه في صفة قيام الليل للنبي ﷺ. وأيضاً روى فضل ركعتي الفجر بلفظ: "بأنها خير من الدنيا وما فيها" رواه مسلم (725)، وهو عند الشيخين بلفظ: "لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر". وأتى بزيادات في الحديث لم تأتِ عن عائشة إلا من طريقه كزيادة "أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" رواه مسلم (746). والحديث في وصف قيام النبي ﷺ جاء عن كبار أصحاب عائشة كالقاسم وأبي سلمة وعروة ولم يأتِ فيها ذكر التسوك. ناسخ الحديث ومنسوخه (91)، الفتح لابن رجب (103/9، 157).

ب– وعند أحمد (123/6)، من طريق همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ لكن الحديث رواه سبعة عشر راوياً عن هشام بدون ذكر السواك. ورواه الزهري (مسلم736) عن عروة بدون ذكر السواك.

ت– وعند البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ, حيث رواه البخاري (4569)، ومسلم (763)، من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس. ورواه (مسلم256)، من حديث إسماعيل بن مسلم, عن أبي المتوكل, عن ابن عباس. ورواه مسلم (763)، من حديث حبيب بن أبي ثابت, عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس. ورواه مسلم (763)، من حديث عياض بن عبدالله, عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس؛ لكن ذكر السواك في حديث ابن عباس من جميع طرقه خطأ وتصحيف؛ لأن عمرو بن دينار, ومخرمة(من رواية مالك عنه), روياه كما عند البخاري ومسلم عن كريب عن ابن عباس "أن النبيﷺ توضأ من شن معلق" فصحفها بعض الرواة إلى استن واستاك وتسوك. إضافة إلى أنه في رواية البخاري شريك وهو ليس بالقوي كما قال النسائي, وقد انتقده ابن حجر عندما ذكر، أن النبي صلى إحدى عشر ركعة في حديث ابن عباس, حيث قال: وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها, وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة, ولكونهم أحفظ منه. اهـ. الفتح (482/2). وقد خالفه مخرمة بن سليمان"في رواية مالك عنه"(البخاري183)، وعمرو بن دينار (البخاري859)، والضحاك (مسلم763) وغيرهم فرووه عن كريب بدون ذكر السواك, وهم أحفظ من شريك. ولم يذكره البخاري في كتاب الوضوء موصولاً بل ذكره معلقاً عن ابن عباس, وذكره موصولاً في كتاب التفسير عن شريك.

وأما طريق إسماعيل فقد أعلها ابن منده, حيث قال: رواه جماعة عن ابن عباس, ولا نعرف قصة السواك في هذا الحديث إلا في حديث إسماعيل بن مسلم. اهـ. الإمام لابن دقيق العيد (376/1). وأما طريق محمد بن علي, فحبيب بن أبي ثابت فقد تكلم فيه ابن حجر, حيث قال: إن فيه مقالاً, وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتنه. اهـ. وقد جاء الحديث عن ابن عباس من طريق كريب

(البخاري183)، وسعيد بن جبير (البخاري117)، الشعبي (البخاري728)، وعطاء (مسلم763) بدون ذكر السواك. وقال أبونعيم بعد أن ذكر الحديث من طريق علي بن عبدالله: حديث صحيح من حديث ابن عباس, روى عنه من وجوه كثيرة، وحديث يونس رواه عنه أبوأحمد الزبيري مثله, ورواه داود بن عيسى النخعي عن منصور بن المعتمر عن علي نحوه, ورواه حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده نحوه, ورواه الأحوص ابن حكيم عن علي بن عبدالله عن أبيه نحوه. والمتفق عليه من هذه الروايات رواية كريب عن ابن عباس رواه عن كريب مخرمة بن سليمان وعمرو بن دينار وشريك بن عبدالله بن أبي نمر وسلمة بن كهيل وبكير الطائي وتفرّد مسلم بحديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه أخرجه من حديث ابن فضيل عن حصين رواه داود بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه طول في الدعاء وحذف الصلاة. اهـ. حلية الأولياء (209/3).

وأما طريق عياض بن عبدالله فيقال فيه مثل ما قيل في طريق محمد بن علي إضافة إلى أن مالك (البخاري183)، والضحاك (مسلم763)، وعبد ربه بن سعيد (البخاري698)، وغيرهم رووه عن مخرمة بدون ذكر السواك.

والخلاصة: أن هذه الأحاديث لو قلنا بثبوتها؛ فإنها محمولة على التسوك لمن قام من النوم. قال أبوداود في سننه (21/1): باب السواك لمن قام من الليل. اهـ. وذكر حديث ابن عباس من طريق سعد بن هشام، ومن طريق علي بن عبدالله بن عباس, وحديث حذيفة بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك" وقد رواه البخاري (1136)، ومسلم (255)؛ لكن ذكر مسلم بعده أن كلاً من منصور والأعمش لم يقولا ليتهجد, واستغرب ابن منده زيادة "ليتهجد".

[261] ويدل عليه أمور:

1. أن الحديث جاء عن مالك على أوجه, والذي في الموطأ بدون ذكر "عند كل صلاة" و "عند كل وضوء". قال ابن عبدالبر: قال يحيى – عن مالك– في هذا الحديث: "لولا أن أشق عل أمتي" لم يزد, وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك. وقال بعضهم فيه: عن مالك: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس". وقال فيه آخرون: عن مالك: "لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك" هكذا قال القعنبي وعبدالله بن يوسف وأيوب بن صالح. وقال فيه قتيبة: "عند كل صلاة" ولم يقل "أو على الناس". كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد. اهـ. التمهيد(299/18).
2. أن جعفر بن ربيعة رواه عن الأعرج بدون ذكر التسوك عند الصلاة أو الوضوء. البخاري(7240).
3. أن سعيد بن هلال رواه عن الأعرج, عن أبي هريرة مرفوعاً بالتسوك عند الصلاة؛ فهذا الاختلاف يقوي أنه من أبي هريرة. مسند أحمد(400/2).
4. أن عبدالرزاق رواه عن سفيان بن عيينة, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة مرفوعاً بالتسوك عند الوضوء. مصنف عبدالرزاق(556/1). مع أن جماعة من أصحاب ابن عيينة رووه عن ابن عيينة بالتسوك عند الصلاة, فهذا الاختلاف مما يقوي أنه من أبي هريرة.
5. أن الأحاديث في صفة الوضوء والصلاة الكثيرة الصحيحة لم يأت فيها السواك, بل كانت صلاة النبي ﷺ بعد الخطبة يوم الجمعة وفي المسجد ويراه الصحابة ولم ينقل عنه أنه استاك قبل صلاة الجمعة, وهذا ظاهر صنيع البخاري حيث ذكر السواك في كتاب الجمعة مع الاستعداد للجمعة كالغسل والطيب ولم يذكرها مقترنة مع الصلاة, فقال: "باب السواك يوم الجمعة" ولم يقل عند الصلاة أو عند الغسل, المهم أن يحصل السواك ولو أثناء المشي للصلاة. قال ابن رجب: وقد أنكر طائفة من العلماء السواك عند إرادة الصلاة المفروضة في المسجد، وقالوا : ليس فيه نص عن النبي ﷺ، وإنما كان النبيﷺ "إذا قام من الليل للتهجد في بيته". وحكي عن مالك، أنه يكره السواك في المساجد، والذي رأيناه في "تهذيب المدونة": أنه يكره أن يأخذ المعتكف من شعره أو أظفاره في المسجد، وإن جمعه وألقاه؛ لحرمة المساجد. وقد روي عن عثمان بن عفان، أنه كان يخطب يوم الجمعة ، فذكر أنه لم يستك، فنزل فاستاك. وهذا يدل على أنه إنما نزل ليستاك خارج المسجد ، وأنه رأى السواك في الجمعة عند الوضوء لاعند الصلاة.اهـ. فتح الباري لابن رجب(377/5).
6. أن أبا هريرة ممن يعقب الحديث بكلام من عنده. نقد المرويات للشيخ إبراهيم اللاحم(32/2).ومن أمثلة ذلك:

أ– لفظة: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" في حديث صفة الوضوء.انظر حديث(43).

ب- لفظة: "الاستسعاء" في حديث العتق.الفصل للوصل(350/1), معرفة علوم الحديث(40), الفتح(157/5).

35- وَعَنْ حُمْرَانَ أن عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ،[262] وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرى مِثْلَ ذلك، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ،[263] ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَه الْيُمْنَى إِلى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[264]

36- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أبودَاوُدَ.

أخرجه: أبوداود(115), من طريق فطر بن خليفة, عن أبي فروة "مسلم بن سالم"، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى, عن علي ﷺ.[265]

وأخرجه: الترمذي (48), وابن ماجه(436), من طريق أبي الأحوص, عن أبي إسحاق, عن أبي حية, عن علي.[266]

وأخرجه: أبوداود(112), وابن الجارود(68), وابن حبان(1079), من طريق زائدة, عن خالد بن علقمة, عن عبد خير, عن علي.[267]

الخلاصة: الحديث صحّحه: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبغوي وابن حجر وغيرهم. لكن يبقى أمر مهم وهو أن البخاري روى وضوء علي وشربه واقفاً؛ فجاء الشرب قائماً مرفوعاً دون الوضوء,[268] ويدل على مسح الرأس"مرة أو واحدة"= مفهوم ألفاظ حديث عثمان وعبدالله بن زيد.[269]

37- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ – فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[270] وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.[271]

---

[262] لم يذكرها مسلم؛ وإنما ذكرها البخاري (159)، والنسائي (85)، من طريق شعيب عن الزهري به، وذكرها النسائي (84)، من طريق معمر عن الزهري به.

[263] قال أبوداود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، وقال البيهقي: الثلاث في مسح الرأس عن علي وعثمان غريبة. اهـ. وقال ابن القيم: بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة. اهـ.

[264] أخرجه: البخاري (159)، ومسلم (226)، من طريق الزهري, عن عطاء بن زيد الليثي, عن حمران به.

[265] بلفظ: "ومسح برأسه واحدة".

[266] بلفظ: "رأيت علياً توضأ.. ومسح برأسه مرة".

[267] بلفظ: "ثم مسح رأسه مرة". وعند ابن حبان, والبزار بلفظ: "ثم مسح رأسه مرة واحدة".

[268] البخاري (5616)، من طريق شعبة, عن عبدالملك بن ميسرة, عن النزال بن سبرة عن علي ﷺ أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي صنع مثل ما صنعت.

[269] قال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة. اهـ. سنن الترمذي (49/1).

[270] أخرجه البخاري (186)، من طريق وهيب, ومسلم (235)، من طريق خالد بن عبدالله, عن عمرو بن يحيى المازني, عن أبيه, عن عبدالله بن زيد بن عاصم، واللفظ لمسلم.

39- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرو رضي الله عنهما – في صِفَةِ الوُضُوءِ – قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أبودَاوُدَ, والنَّسَائِيُّ. وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ.[272]

أخرجه: أبوداود(135), من طريق أبي عوانة, عن موسى بن أبي موسى, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده عبدالله بن العاص.

ضعّفه: مسلم.[273] وذكره العقيلي ولم يصحّحه.[274]

وأُعلّ الحديث؛ بأمور هي:

1. أن عمرو بن شعيب ليس بالقوي,[275] وقد تفرّد به, ومثله لا يُقبل منه ما تفرّد به.[276]
2. أن عمرو بن شعيب له منكرات كما قال الإمام أحمد وابن حبان والذهبي,[277] وهي ليست بالقليلة كما قال ابن حبان والمعلمي,[278] وقد أنكر عليه الإمام مسلم هذا الحديث.[279] [280]

---

[271] أخرجه: البخاري (185)، ومسلم (235)، من حديث مالك، عن عمرو بن يحيى المازني, عن عبدالله بن زيد.

[272] هذا لفظ أبي داود, وأما النسائي وابن خزيمة فقد أخرجاه؛ ولكن لم يذكرا مسح الأذنين.

[273] وقال ابن عبدالهادي: وقد تكلم فيه مسلم وغيره. اهـ. المحرر (101). وقال ابن رجب: وقد ذكر مسلم الإجماع على خلافه. اهـ. شرح علل الترمذي (10/1). وقال ابن حجر: لكن عدّه مسلم بجملة ما أُنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. اهـ. الفتح (282/1). ومما يدل أن العهدة في هذه الزيادة من عمرو بن شعيب أن بعض أهل الحديث قبلوا حديثه إذا كان الراوي عنه ثقة. قال الذهبي: ويأتي الثقات عنه أيضاً بما ينكر. اهـ. سير أعلام النبلاء – (5/ 169). وقال أبوعبدالرحمن الأذرمي عند حديث "لا يحل سلف ولا بيع": يقال ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها. اهـ. وهذا يدل أن هذا الحديث ليس من أحاديث عمرو بن شعيب القوية. الكامل (115/5).

[274] قال العقيلي بعد أن ذكر حديث أبي بن كعب ابن عمر في وضوء النبيﷺ: كلاهما فيه نظر, وقد روى الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ هذا الكلام وهذا الإسناد أصلح. اهـ. الضعفاء للعقيلي (288/2).

[275] سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن شعيب إنما يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء. اهـ. وقال أحمد: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه. اهـ. وسئل يحيى بن معين عن حديث عمرو بن شعيب فقال: ليس بذاك. اهـ. وقال أبوحاتم: ليس بقوي, يكتب حديثه, وما روى عنه الثقات فيذاكر به. اهـ. وقال الآجري: قلت لأبي داود عمرو بن شعيب: عندك حجة؟ قال: لا, ولا نصف حجة. اهـ. وقد ذكره البخاري في الضعفاء, وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال, والعقيلي في الضعفاء,. الضعفاء للبخاري (101)، الجرح والتعديل (238/6)، الضعفاء الكبير للعقيلي (273/3)، الكامل (114/5)، الكاشف (79/2)، تهذيب التهذيب (50/24).

[276] قال الإمام أحمد: إنما نكتب حديثه نعتبره, فأما أن يكون حجة فلا. اهـ. وقال أحمد: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاؤوا تركوه. اهـ. الضعفاء للعقيلي (273/3). سير أعلام النبلاء – (5/ 167).

[277] قال أحمد: له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. اهـ. الضعفاء للعقيلي (274/3). قال ابن حبان: وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة. اهـ. المجروحين (72/2). وقال الذهبي: ولسنا ممن نعد نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ومن أجل أن فيها مناكير فينبغي، أن يُتأمل حديثه ويُتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده. اهـ. السير (175/5).

3. أن عمرو بن شعيب لم يصرح بسماع هذا الحديث من أبيه.[281]
4. أن عمرو بن شعيب لم يروه عنه إلا موسى بن أبي عائشة, ولم يتابعه أحد من أصحاب عمرو بن شعيب.[282]
5. أن سفيان الثوري, وجابر بن الحر, والحكم بن بشر، رووه عن موسى بن أبي عائشة دون ذكر مسح الأذنين.[283]
6. أن شعيب بن محمد سكت عليه البخاري وابن أبي حاتم.[284]
7. أن أحمد, والنسائي, وابن خزيمة، رووا الحديث دون ذكر مسح الأذنين.[285]
8. أن أحاديث الوضوء الثابتة في الصحيحين لم يأتِ فيها ذكر مسح الأذنين.

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ وذلك لتفرّد عمرو بن شعيب به وهو ليس من كبار الحفّاظ, ولمخالفته للأحاديث الصحيحة في عدم ذكر مسح الأذنين.[286]

---

[278] قال ابن حبان: وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة. اهـ. المجروحين (72/2). وقال المعلمي معلقاً على قول أبي زرعة "ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر": وهذا يدل أن في روايته عن أبيه عن جده مناكير غير قليلة, وبذلك صرح ابن حبان في الثقات. اهـ.

[279] حيث رواه أبوداود بلفظ: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم". أو "ظلم وأساء".

[280] قال ابن حجر: لكن عدّه مسلم بجملة ما أُنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. اهـ. الفتح (282/1). قال العقيلي: رواه أكثر أصحاب موسى بدون "أو نقص". اهـ. الضعفاء (288/2).

[281] قال المعلمي: فالذي يتحصل أن ما صرح فيه عمرو بالسماع من أبيه, وبسماع أبيه من عبدالله بن عمرو فإنها تقوم به الحجة, وما لم يصرح بذلك ففيه وقفة. اهـ. التنكيل (116/2).

[282] تحفة الأشراف (157/8). قال مغلطاي: أخرجه أبوداود في باب: ما تفرّد به أهل الطائف. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (298/1).

[283] أحمد (180/2)، النسائي (140)، الطبراني في الأوسط (19/8)، الطهور للقاسم بن سلام (84/1).

[284] التاريخ الكبير (218/4)، الجرح والتعديل (351/4). قال ابن كثير (774هـ): قال في راوٍ سكت عنه ابن أبي حاتم: وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل, ولم يحك فيه شيئاً من هذا, فهو مستور الحال. اهـ. تفسير ابن كثير (174/1).

[285] أحمد (180/2)، النسائي (140)، ابن خزيمة (174).

[286] جاء في السنن ما يدل على مسح الأذنين؛ ولكن ليست بالقوية، وإليك بيان ذلك:

- جاء مسح الأذنين من طريق ابن أدريس عن ابن عجلان (النسائي102)، وهشام بن سعد (أبوداود137)، والدراوردي (النسائي101)، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس. وذكر المسح فيه شاذ؛ قال البزار: فأما حديث ابن إدريس فزاد مسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ولا نعلم أحداً قال في هذا، عن ابن عباس غيره.. وأما حديث هشام بن سعد فلا نعلم أحداً تابعه على لفظه –بالمسح على النعلين–. اهـ. مسند البزار(210/2). وقد رواه سفيان الثوري (البخاري157)، وسليمان بن بلال (البخاري140)، ومعمر بن راشد (أحمد336/1)، وغيرهم، رووه عن زيد بن أسلم بدون ذكر مسح الأذنين, وهم أوثق من ابن عجلان, وهشام بن سعد, والدراوردي. وقال البيهقي في زيادة في الحديث ذكرها الدراوردي, وهشام بن سعد: وهشام بن سعد، وعبدالعزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به. كيف وقد خالفهما عدد ثقات؟. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي (217/1).

40- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نومه فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[287]

الخلاصة: هذا لفظ مسلم, أما لفظ البخاري " إذا استيقظ من منامه فتوضأ" أي أن الاستنثار ضمن الوضوء لا قبله, ولفظ مسلم تفرد به الدراوردي,[288] وهو سيئ الحفظ كما قال أبوزرعة،[289] وقد خولف فرواه

- وجاء مسح الأذنين من طريق عباد بن منصور (أحمد1/369)، عن عكرمة, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس. والحديث ضعّفه البيهقي (الخلافيات1/442). وذكر المسح فيه منكر؛ لأن عباد بن منصور قد ضعّفه ابن معين وأبوحاتم, وقد خالفه ابن طاوس حيث رواه عن عكرمة بدون ذكر المسح, ورواه كريب (البخاري698)، والشعبي (البخاري728)، وعطاء (مسلم763) بدون ذكر مسح الأذنين.
- وجاء مسح الأذنين من طريق إسرائيل (ابن خزيمة167)، عن عامر بن شقيق, عن أبي وائل, عن عثمان. وذكر مسح الأذنين منكر؛ لأن عامر بن شقيق ضعّفه ابن معين, قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(1/89). وقد رواه حمران (البخاري159)، ومالك بن عامر (مسلم230)، وغيرهما عن ابن عباس بدون ذكر مسح الأذنين.
- وجاء مسح الأذنين من طريق معاذ التيمي (الدارقطني1/83)، عن حمران عن عثمان. وهي زيادة شاذة؛ لأن عطاء بن يزيد (159) رواه عن حمران بدون ذكر مسح الأذنين.
- وجاء مسح الأذنين من طريق هاشم بن القاسم (أحمد4/40)، عن عبدالعزيز بن الماجشون, عن عمرو بن يحيى, عن أبيه, عن عبدالله بن زيد. وهذه زيادة شاذة؛ لأن الحديث رواه أحمد بن يونس (197)، وغيره عن ابن الماجشون بدون ذكر المسح على الأذنين, ورواه مالك (البخاري185)، ووهيب (البخاري186)، وغيرهما عن عمرو بن يحيى بدون ذكر زيادة المسح على الأذنين. ورواه واسع (مسلم236) عن عبدالله بن زيد بدون ذكر زيادة المسح على الأذنين.
- وجاء مسح الأذنين من طريق عبدالله بن عامر بن زرارة (المختارة2/497)، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة, عن شعبة, عن حبيب بن زيد, عن عباد بن تميم, عن عبدالله بن زيد, وهو حديث ليس بالقوي, وقد تفرّد به حبيب بن زيد, وهو ليس بالقوي, قال فيه أبوحاتم: صالح. وقد جاء الحديث في الصحيحين عن عبدالله بن زيد بدون ذكر مسح الأذنين. وانظر الكلام على هذا الحديث عند حديث (42) من أحاديث البلوغ.
- وجاء مسح الأذنين من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل (أحمد6/359)، عن الربيع بنت معوذ. وهو حديث ضعيف؛ لأن عبدالله بن محمد قد تكلم فيه أحمد وأبوحاتم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. وقد تفرّد به. قال: تكلم الترمذي على هذا الحديث, حيث قال: هذا حديث حسن, وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود. اهـ. سنن الترمذي (1/48).
- وجاء مسح الأذنين من طريق عبدالرحمن بن ميسرة (أبوداود121)، عن المقدام بن معديكرب. وهو حديث ضعيف؛ لأن ابن ميسرة جهله ابن المديني وابن القطان الفاسي, وقال ابن حجر: مقبول. الميزان (2/594)، الوهم والإيهام (4/109).
- ومما يدل على مسح الأذنين ما جاء من طرق مرفوعاً بلفظ: "الأذنان من الرأس"؛ ولكن لا يصح منها شيء كما قال ابن حزم, والدارقطني, والبيهقي. المحلى (1/199)، الخلافيات (1/347).
- وجاء مسح الأذنين من طريق حرملة بن يحيى وابن مقلاص (المستدرك1/151)، عن ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن حبان بن واسع, عن أبيه, عن عبدالله بن زيد. والحديث قد ضعّفه: والبيهقي, وابن حجر. السنن البيهقي (1/65). وأصله في مسلم (236) بدون ذكر مسح الأذنين.

[287] أخرجه مسلم (238)، بهذا اللفظ, من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي, عن يزيد بن عبدالله بن الهاد, عن محمد بن إبراهيم, عن عيسى بن طلحة, عن أبي هريرة. وأخرجه: البخاري (3295)، والنسائي (90)، من طريق ابن أبي حازم, عن ابن الهاد, عن محمد بن إبراهيم, عن عيسى بن طلحة, عن أبي هريرة بلفظ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً.".

[288] أخرجه مسلم (238)، بهذا اللفظ, من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي, عن يزيد بن عبدالله بن الهاد, عن محمد بن إبراهيم, عن عيسى بن طلحة, عن أبي هريرة.

[289] الجرح والتعديل(5/395).

بلفظ "إذا استيقظ من منامه فتوضأ": ابن أبي حازم عن ابن الهاد,[290] ورواه بذكر الاستنثار ضمن الوضوء:وأبوإدريس والأعرج عن أبي هريرة,[291] ومسلم يُعلها حيث أنه ذكر طريق الدارودي ضمن أحاديث الاستنشاق ضمن الوضوء لا قبله.[292]

تنبيه: الحديث ورد عن أبي إدريس والأعرج عن أبي هريرة بدون "ثلاثاً" و"فإن الشيطان يبيت على خيشومه".[293]

41- وَعَنْهُ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ[294] فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً؛[295] فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.[296]

---

[290] أخرجه مسلم (238)، بهذا اللفظ, من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي, عن يزيد بن عبدالله بن الهاد, عن محمد بن إبراهيم, عن عيسى بن طلحة, عن أبي هريرة.

[291] البخاري(161, 162).

[292]وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنه سيذكر شيئاً من علل الأحاديث, حيث قال بعد أن تكلم عن التفرّد: قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد – إن شاء الله تعالى – شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. صحيح مسلم (1/7–8). ويدل كلامه أن في كتابه ألفاظاً وطرقاً في صحيحه أخرجها لبيان علتها؛ أي لتضعيفها. ويؤيده أنه أخرج شيئاً في صحيحه وساق معه ما يدل على تعليله, وقد انتقده بقوة في كتابه "التمييز". اهـ. وقال القاضي عياض: وكذلك أيضاً علل الحديث التي وعد أنه قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. انظر: شرط السماع لإبراهيم اللاحم ()، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54).

[293] قال ابن حجر: ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم, ويحتمل: أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه: "فكانت له حرزا من الشيطان" وكذلك آية الكرسي، وقد تقدم فيه: "ولا يقربك شيطان". ويحتمل: أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ. اهـ. الفتح(6/343).

[294] جاء بلفظ "إذا استيقظ أحدكم من الليل" عند أبي داود (103)، من طريق أبي معاوية, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة. وعند أحمد (2/299)، من طريق معمر, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة. ولفظة "من الليل" شاذة لأمور هي:

1. أن وكيعاً (مسلم278)، وشعبة (أبوداود الطيالسي1/317)، روياه عن الأعمش بدون لفظة "من الليل".
2. أن يزيد بن زريع (النسائي161)، رواه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدون لفظة "من الليل".
3. أن سفيان بن عيينة (أحمد2/241) رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدون لفظة "من الليل".
4. أن محمد بن عمرو (2/382) رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدون لفظة "من الليل".
5. أن الأعرج (البخاري162)، وابن سيرين (مسلم278)، وعبدالله بن شقيق (مسلم278)، رووه عن أبي هريرة بدون لفظة "من الليل".

قال الشيخ عبدالله السعد: في النفس منها شيء؛ لأن الحديث جاء في الصحيحين بدون لفظة "من الليل".

[295] قال ابن دقيق العيد: البخاري لم يذكر من حديث أبي هريرة العدد. الإمام(1/460). وقد أشار مسلم, وابن خزيمة, والبيهقي, إلى الاختلاف في ذكر الثلاث وعدم ذكرها, حيث قال مسلم (278): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح. وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح. وحدثنا أبوكُريب حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح. وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ح. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح. وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا: حدثنا عبدالرزاق قالا: حدثنا جميعاً أخبرنا ابن جريج

41- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً". أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ".

أخرجه: أبوداود(142), والترمذي(38), والنسائي(87), وابن ماجه(448), من طريق يحيى بن سليم, عن إسماعيل بن كثير, عن عاصم بن لقيط بن صبرة, عن أبيه.

صحّحه: الترمذي، وابن الجارود، والطبري, وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن, والبغوي، وابن عبدالحق الإشبيلي, وابن القطان، والنووي، وابن حجر.[297]

ضعّفه: الإمام أحمد,[298] وغيره.[299] ويدل عليه صنيع البخاري.[300]

أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعاً عن النبي ﷺ بهذا الحديث كلهم يقول: (حتى يغسلها) ولم يقل أحد منهم (ثلاثاً) إلا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبدالله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فإن في حديثهم ذكر الثلاث ا. هـ. وقال ابن الملقن: وقال ابن خزيمة في "صحيحه"، بعد أن ساقه بدون "ثلاثاً": لا أدري هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظة "ثلاثاً". البدر المنير (505/1). قال البيهقي: وثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبدالرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث دون ذكر التكرار. اهـ. السنن الكبرى (45/1). قال الشيخ عبدالله السعد: والصواب أن ذكر "الثلاث" في الحديث صحيح. اهـ. ويدل على الثلاث, ما رواه البخاري(192), عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر..

[296] أخرجه: البخاري (162)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ولفظ البخاري: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.". وأخرجه مسلم (278)، من طريق: خالد الحذاء عن شقيق عن أبي هريرة. ذُكر أن ابن عباس وعائشة أنكرا على أبي هريرة هذا الحديث. (مفتاح الوصول113). فالجواب: قال ابن حجر: ولا وجود لذلك في شيء من كتب الحديث. اهـ. (الموافقة112). وقال الزركشي: لم أقف على مخالفتهما. اهـ. وقال ابن كثير: وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله. اهـ.

[297] الترمذي (38)، ابن الجارود (62)، ابن خزيمة (150)، ابن حبان (1054)، الحاكم (147/1)، تحفة المنهاج (184/1)، مصابيح السنة (276)، الوهم والإيهام (592/5)، الإصابة (15/9)، التهذيب (319/3)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (265/1)،

.

[298] قال أبوداود: سمعت أحمد وسئل عن حديث عاصم بن لقيط, عن أبيه, أن النبي قال: "لنا غنم مائه"؛ أتثبته؟ فقال: عاصم لم نسمع عنه حديثا كذا, يعني: لم نسمع عنه بكثير رواية, أي: ليس عاصم بمشهور في الروايات عنه. مسائل أبي داود(409), التلخيص الحبير(264/1).

[299] شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (267/1).

[300] ويتبين ذلك بأمور هي:

1. أن البخاري ذكر حديث لقيط بن صبرة في تاريخه في ترجمة إسماعيل بن كثير, قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180).
2. أن البخاري (1396) أخرج في صحيحه من طريق ابن عثمان عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: ماله ماله؟ وقال النبي ﷺ: "أربٌ ماله, تعبد الله ولا تشرك به شيئاً, وتقيم الصلاة, وتؤتي الزكاة, وتصل الرحم". وجاء عند مسلم من رواية ابن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ "أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ.".

وأُعلّ الحديث؛ بأمور هي:

1. أن إسماعيل بن كثير سكت عليه البخاري,[301] وقال أبوحاتم: صالح,[302] ولم يحتج به البخاري ومسلم في الصحيحين.[303] وقد تفرّد به.[304] وذكر حديثه هذا في ترجمته البخاري في التاريخ.[305]

وجاء عند ابن السكن والطبراني أن هذا الأعرابي من بني المنتفق. وذكر ابن الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا هو "لقيط بن صبرة". ويقوي ذلك ما قاله الإمام أحمد من أن وافد بني المنتفق هو "لقيط بن صبرة". فما يتقدم يتبين أن أحاديث لقيط بن صبرة معروفة عند البخاري ومسلم؛ لكنهما لم يخرجا عنه إلا ما صح. الموضح للخطيب (272/2)، الفتح (264/3).

3. أن البخاري في كتاب الصوم بوب فيما يتعلق بالاستنشاق للصائم بباب: قول النبي ﷺ: "إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء"، ولم يميز بين الصائم وغيره. وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل. اهـ. قال ابن حجر: وقول المصنف "ولم يميز الصائم من غيره". قاله تفقهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصحّحه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه.؛ وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل. اهـ. الفتح (160/4). قال ابن حجر: وربما اكتفى – البخاري– أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث ، لم يصح على شرطه ، وأورد معها أثرا ، أو آية ، فكأنه يقول : لم يصح في الباب شيء على شرطي ". هدي الساري14). فمما تقدم نجد البخاري استدل بأثر الحسن وأعرض عن حديث لقيط بن صبرة؛ لأنه لا يراه صحيحاً. وهذ التضعيف خلال التبويب يستعمله البخاري كثيراً. وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

- قال ابن حجر عند باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها: أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال: "توفي رسول الله ﷺوأبوبكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن" أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال. اهـ. الفتح (450/3).
- قال ابن حجر عند باب السترة بمكة وغيرها: والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في "باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء" ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: "رأيت النبي ﷺيصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم – أي الناس – سترة"، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول. اهـ. الفتح (576/1).
- قال ابن بطال عند باب: الشرب قائماً: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً. اهـ. الفتح (81/10).
- قال ابن حجر عند باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي، ففي الترمذي عن علي قال: "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً". وفي ابن ماجه عن سعد القرظ "أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً"، وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف. اهـ. وقال البخاري: لا يصح في الباب شيء. الفتح (452/2).

ومما تقدم يتبين أن تبويبات البخاري مرجع عظيم في الحكم على الأحاديث, وقد بيّن ابن حجر عظمة تبويبات البخاري عند ذكره سبب تقدم صحيح البخاري على صحيح مسلم: وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه, وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار. اهـ. هدي الساري (13).

[301] التاريخ الكبير (370/1). قال ابن القطان الفاسي في راوٍ سكت عليه البخاري, وابن أبي حاتم: ولم يعرف هو–البخاري–، ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول. اهـ. أي مجهول الحال كما نص عليه ابن القطان في أول كلامه على الراوي. نصب الراية (65/2).

[302] قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: (صالح الحديث) في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط

2. أن عاصم بن لقيط بن صبرة سكت عليه البخاري وابن أبي حاتم,[306] وقال الإمام أحمد: لم يسمع عنه بكثير رواية.[307]

3. أم عاصماً قد تفرّد به.[308] وتفرد مثله لا يقبل.[309]

4. أن الحديث جاء فيه تخليل الأصابع, والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ ليس فيها تخليل الأصابع, وهذا مما يدل على شذوذ حديث عاصم بن لقيط.[310]

أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53–54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56).

[303] والبيهقي كثيراً ما يُشير إلى إعلال حديث ما بعدم احتجاج صاحبي الصحيحين به. السنن الكبرى (292,90/1) (52/2).

جاء عن الإمام أحمد أنه قال عن إسماعيل بن كثير أنه ثقة, وهذا لا يعارض ما قاله أبوحاتم؛ لأنه بالجمع بين قوليهما يتبين أنه في أدنى درجات التعديل, ويدل على ذلك أن أحمد قال عن حي بن هانئ: إنه ثقة, وقال عنه أبوحاتم: صالح, وقال ابن حجر عنه: صدوق يهم. وجاء عن أحمد أنه وثق حسان بن إبراهيم وحشرج بن نُباتة, وقد قال عن كل واحد منهما النسائي: ليس بالقوي, وقال ابن حجر عن حسان: صدوق يخطئ, وقال عن حشرج: صدوق يهم. بل قال الذهبي عن المنكدر بن محمد: فيه لين مع أن أحمد وثقه.

[304] جاءت متابعة لإسماعيل بن كثير عند ابن قانع في معجمه ()، من طريق يحيى بن آدم, عن سفيان الثوري, عن إسماعيل بن أمية, وإسماعيل بن أمية عن عاصم بن لقيط, عن أبيه؛ لكنها متابعة شاذة؛ لأن أصحاب سفيان الثوري كوكيع وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالرزاق ومحمد بن كثير، رووه عن الثوري بدون ذكر إسماعيل بن أمية. قال يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع. اهـ. التهذيب (). وقدم العجلي وكيعاً وعبدالرحمن بن مهدي على يحيى بن آدم. التقريب تحقيق حسان عبدالمنان (240).

[305] ذكر البخاري في التاريخ طرفاً من حديثه وهو "قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن". وهذا الذي ذكره البخاري جاء ضمن حديث لقيط الذي فيه التخليل والنهي عن المبالغة بالاستنشاق للصائم. (سنن أبي داود142). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350).

[306] قال ابن القطان الفاسي في راوٍ سكت عليه البخاري, وابن أبي حاتم: لم يعرف هو–البخاري–، ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول. اهـ. أي مجهول الحال كما نص عليه ابن القطان في أول كلامه على الراوي. نصب الراية (65/2). وقال ابن كثير (774هـ) قال: في راوٍ سكت عنه ابن أبي حاتم: وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل, ولم يحك فيه شيئاً من هذا, فهو مستور الحال. اهـ. تفسير ابن كثير (174/1). وقال بدر الدين الزركشي في راوٍ سكت عليه ابن أبي حاتم: ذكره ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مستور الحال. اهـ. الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة – مخطوط–. وقال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). والبخاري قد أخرج خبر لقيط في التاريخ الكبير (370/1).

[307] قال الخلال: عن أبي داود عن أحمد عاصم لم يسمع عنه بكثير التلخيص الحبير (264/1).

[308] قال الحاكم: هذا حديث قد احتجا بأكثر رواته, ثم لم يخرجاه؛ لتفرّد عاصم بن لقيط بن عامر بن صبرة عن أبيه بالرواية. اهـ. المستدرك (291/1).

[309] قال ابن حجر: وأما تفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشائخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد, فهذا أحد قسمي المنكر, وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث. اهـ. النكت(675/2).

وقال ابن عبدالهادي(744): وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد والقطان وابن معين وابن المديني وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبدالهادي (28).

5. أن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي رواه عن أبيه عن عمه لقيط, وعن عاصم بن لقيط وليس فيه ذكر التخليل ولا النهي عن المبالغة عن الاستنشاق.[311]

6. أن البخاري روى قصة لقيط بن صبرة مع النبي ﷺ في صحيحه ولم يأتِ فيها ذكر التخليل والنهي عن المبالغة عن الاستنشاق.[312]

7. أن البخاري ومسلم قد أعرضا عن الحديث, وهو أصل في التخليل وعدم المبالغة في الاستنشاق للصائم.[313]

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ وذلك لوجود فعلين من أفعال الوضوء لم يأتِ لهما في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لهما, وإسناد هذا الحديث لا يتحمل التفرّد بذكر التخليل والنهي عن المبالغة عن الاستنشاق للصائم.

زيادة أبي داود[314]: "إذ توضأت فمضمض" شاذة؛ لأمور هي:

---

[310] تعليل الحديث بعرضه على الأحاديث الأخرى الصحيحة يستعمله العلماء, قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند تعليله "ومسح أذنيه بماء غير فضل يديه": والوضوء الثابت عنه ﷺ الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين. اهـ. الفتاوى (279/1). وقال ابن حجر عند تعليله "من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل": ولم أرَ هذه الجملة من رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة. اهـ. الفتح (285/1).

[311] قال مغلطاي: وقد رواه الحاكم في تاريخ بلده من غير طريق إسماعيل قال: نا أبوبكر البوشنجي، نا إبراهيم الحزامي، نا أبوإسحاق نا عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالله الحزامي حدّثني عبدالرحمن بن عباس الأنصاري عن دلهم بن الأسود عن عبدالله بن حاجب بن عاصم بن المنتفق العضلي عن جدّه عبدالله عن عمه لقيط قال دلهم– وحديثه أيضاً إلى الأسود عن عاصم بن لقيط به مطولاً–المسند (13/4)، سنن أبي داود (3266)، شرح ابن ماجه لمغلطاي – (1/ 267) .

[312] روى البخاري (1396)، من طريق موسى بن طلحة, عن أبي أيوب ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: ما له ما له, وقال النبي ﷺ: أرب ما له, تعبد الله ولا تشرك به شيئاً, وتقيم الصلاة, وتؤتي الزكاة, وتصل الرحم. اهـ.

[313] قال ابن الأخرم: قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. اهـ. الباعث الحثيث (2).

قال ابن حجر: قال ابن عبدالبر ما معناه: إن البخاري ومسلم إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طرق صحيحة، وإن وجد فهي معلولة. اهـ. النكت (319/1). وقال ابن عبدالبر (463هـ) عن أحاديث سقوط الجمعة والظهر يوم العيد: ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً وحسبك بذلك ضعفاً لها. اهـ. التمهيد (278/10).

وقال الحاكم: فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته. اهـ. علوم الحديث (60). فكيف إذا كان أصلا في بابه.

وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2)

ومما يدل على عدم ثبوت حديث جابر عند البخاري أنه ذكره في ترجمة عقيل بن معقل في التاريخ الكبير. قال المعلمي: إخراج الخبر في التاريخ لا يُفيد الخبر شيئاً بل يضرّه، فإنَّ من شأن البخاري أن لا يخرّج الخبر في التاريخ إلاّ ليدلّ على وهن راويه. اهـ. وتعليل الحديث عموماً بإعراض البخاري، وخصوصاً إذا كان أصلاً في بابه قد جاء عن البيهقي والدارقطني وابن دحية وغيرهم. التاريخ الكبير (53/7)، البيهقي (337/7)، التتبع (477، 420، 254)، رفع الإشكال للعلائي (49)، فتح الباري (10/ 233)، الفوائد المجموعة (180)، البرق اليمني (30).

[314] أخرجها أبوداود (144)، من طريق محمد بن يحيى بن فارس, عن أبي عاصم, عن ابن جريج, عن عاصم بن لقيط, عن أبيه.

1. أن الدارمي رواه عن أبي عاصم دون ذكر المضمضة.[315]
2. أن يحي القطان, وحجاجاً, وعبدالرزاق، رووه عن ابن جريج دون ذكر المضمضة.[316]
3. أن يحي بن سليم, وداود العطار، روياه عن إسماعيل بن كثير دون ذكر المضمضة.[317]
4. أن أبا عاصم متهم في روايته عن ابن جريج.[318]
5. أن ابن حزم, وابن رشد, وابن عبدالبر، قالوا: لم يصح عن النبي ﷺ في المضمضة أمر.[319]

الخلاصة: هذه الزيادة ضعيفة شاذة,[320] وذلك لأن رواية يحيى القطان ومن تابعه مقدمة على رواية أبي عاصم,[321] إضافة إلى أن أصل حديث لقيط بن صبرة ليس بالقوي.

42- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ. وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: الترمذي(31), من طريق إسرائيل,[322] عن عامر بن شقيق, عن أبي وائل "شقيق بن سلمة"، عن عثمان.[323]

صححه: الترمذي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.[324]

حسنه: البخاري، وابن الملقن.[325] وقال النووي: حسن أو صحيح.[326]

---

[315] سنن الدارمي (705).

[316] أحمد (211/4)، الحاكم (148/1)، مصنف عبدالرزاق (80).

[317] سنن أبي داود (142)، الحاكم (148/1).

[318] قال رجب: وقد قوى أحمد رواية يحيى بن سعيد عنه– عن ابن جريج–, وضعف رواية أبي عاصم عنه. شرح علل الترمذي (492/2).

[319] المحلى (49/2)، الاستذكار (12/2)، بداية المجتهد (39/1).

[320] قال الشيخ عبدالله السعد: الأقرب أنها شاذة. اهـ.

[321] جاءت متابعة للمضمضة عند أبي بشر الدولابي (نصب الراية16/1)، من طريق بندار "محمد بن بشار"، عن عبدالرحمن بن مهدي, عن سفيان الثوري, عن إسماعيل بن كثير, عن عاصم بن لقيط, عن أبيه بلفظ "إذا توضأت فأبلغ المضمضة"؛ لكن هذا المتابعة شاذة؛ للأمور هي:

- أن أبا بشر الدولابي قد تكلموا فيه كما قال الدارقطني.
- أن الإمام أحمد بن حنبل (المسند33/4) رواه عن عبدالرحمن بن مهدي بدون ذكر المضمة.
- أن وكيعاً (المسند44/4)، وعبدالرزاق (المصنف26/1)، ومحمد بن كثير (الحاكم147/1)، وأبا نعيم (الطبراني216/19)، رووه عن الثوري بدون ذكر المضمة.
- أن يحيى بن سليم (سنن أبي داود142)، وداود العطار الحاكم (148/1)، روياه عن إسماعيل بن كثير بدون ذكر المضمضة.

قال الشيخ عبدالله السعد: الصواب فيها أنها شاذة. اهـ.

[322] رواه عنه عبدالرزاق (المصنف125)، وعبدالله بن نمير (حبان1081)، ومالك بن إسماعيل (الجارود72)، وعبدالرحمن بن مهدي (ابن خزيمة152).

[323] قال الإمام أحمد: أحسن شيء في تخليل اللحية حديث شقيق عن عثمان. اهـ. مسائل أبي داود:423.

[324] الترمذي (31)، المنتقى (72)، ابن خزيمة (152)، ابن حبان (1081)، المستدرك (149/1)، التهذيب (60/5).

[325] العلل الكبير (115/1)، البدر المنير (393/3).

[326] المجموع (410/1).

ضعّفه: ابن معين، وأحمد، وأبوحاتم، وابن حزم، والعقيلي، وابن المنذر، وابن عبدالبر,[327] وقال أحمد وأبوحاتم وأبوزرعة والعقيلي وابن حزم: لا يصح في الباب شيء.[328]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عامر بن شقيق ضعّفه ابن معين, وقال أبوحاتم: شيخ وليس من أبي وائل بسبيل,[329] وذكره الذهبي في المغني, وليّنه ابن حجر, وقد تفرّد به كما قال البزار وابن حجر,[330] ومثله لا يُحتمل تفرّده.[331]
2. أن عبدة بن أبي لبابة رواه عن عامر بن شقيق دون تخليل اللحية.[332]
3. أن أبا وائل لم يسمع من عثمان وإنما بينهما حمران مولى عثمان.[333]
4. أن الحديث أصله حديث عثمان المشهور في الوضوء كما قال الحاكم وابن التركماني، وليس فيه ذكر تخليل اللحية,[334] حيث رواه حمران عن مالك بن عامر عن عثمان دون ذكر تخليل اللحية.[335]
5. أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوء النبي ﷺ ليس في شيء منها التخليل كما قال ابن رشد.[336]
6. أن الأئمة كابن معين، وأحمد، وأبوحاتم، وابن حزم، والعقيلي، وابن المنذر، وابن عبدالبر ضعفوا الحديث.

الخلاصة: الحديث ضعيف مرفوعاً؛ لما تقدم؛[337] لكن معناه صحّ من فعل ابن عمر.[338]

---

[327] علل ابن أبي حاتم (45/1)، الأوسط (385/1)، العقيلي (285/4)، المحلى (36/2)، التمهيد (121/2)، زاد المعاد (198/1).

[328] مسائل الإمام أحمد لأبي داود (7)، علل ابن أبي حاتم (45/1).

[329] الجرح والتعديل (322/6).

[330] النكت: 458/1.

[331] قال الشيخ عبدالله السعد: عامر بن شقيق أتى بزيادتين في حديث عثمان, وهي تخليل اللحية ومسح الأذنين, وكلا الزيادتين منكر؛ لأن حديث عثمان في الصحيحين من طرق وليس فيه هاتان الزيادتان, مع قلة حديث عامر بن شقيق. اهـ.

[332] ابن ماجه (413). قال الشيخ عبدالله السعد: وهذا يدل على عدم ضبط عامر بن شقيق واضطرابه؛ لأن الزيادة ثابتة عنه. اهـ.

[333] النسائي (176)، ابن حبان (360)، من طريق الوليد, والأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير, عن محمد بن إبراهيم, عن شقيق بن سلمة, عن حمران, عن عثمان. ورجح الطحاوي ما رواه شيبان (البخاري6433)، من طريق شيبان, عن يحيى بن أبي كثير, عن محمد بن إبراهيم, عن معاذ بن عبدالرحمن, عن عثمان. قال الطحاوي: شقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه. اهـ. شرح مشكل الآثار (125/6). وقال أبوحاتم عن طريق الوليد عن الأوزاعي: هذا خطأ، إنما هو محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن حمران، وليس لأبي وائل معنى. اهـ. علل ابن أبي حاتم (447).

[334] المستدرك (149/1).

[335] البخاري (159)، ومسلم (226) من طريق حمران. ومسلم (230)، من طريق مالك.

[336] بداية المجتهد: 11/1.

[337] الجواب عن تحسين البخاري:

أن إطلاق الحسن من البخاري ليس دائماً مراده الحسن الاصطلاحي؛ لأننا نجده مرة يطلقه ويكون الحديث من أصح الصحيح، ومرة يطلقه على الضعيف، وتارة يطلقه ويريد الفرد الغريب، سواء كان من أفراد الثقات أو الضعفاء, فمثلاً قال عن حديث أبي بكرة في التوقيت في المسح على الخفين: حديث حسن.اهـ. والحديث فيه المهاجر بن مَنقذ, وهو متكلم فيه, وقد تفرّد به. وقال عن حديث

42- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: أحمد(39/4), وابن خزيمة(118), من طريق شعبة, عن حبيب بن زيد, عن عباد بن تميم, عن عمه عبدالله بن زيد.[339]

صحّحه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي.[340]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن حبيب بن زيد قال فيه أبوحاتم: صالح,[341] وقد تفرّد به,[342] ولا متابع له ولا شاهد.[343]
2. الاختلاف في سنده[344] ومتنه.[345]

محمد بن حميد, عن الفرات بن خالد, عن أبي ميسرة, عن معاوية بن قرة, عن أبيه مرفوعاً: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها منه": حديث حسن، مع أنه قال عن محمد بن حميد: فيه نظر. اهـ. العلل الكبير (69/1)، (765/2).

[338] البيهقي ().

[339] واللفظ لابن خزيمة؛ لكن بلفظ "ذراعه". أما لفظ الإمام أحمد فبلفظ:، أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك.

[340] ابن خزيمة (118)، ابن حبان (155)، الحاكم (144/1)، .

[341] التاريخ الكبير (318/2)، الجرح والتعديل (101/3). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: (صالح الحديث) في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لا يضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56).

جاء عن ابن معين والنسائي أنهما وثقا حبيب بن زيد؛ ولكن توثيقما لا يعارض حكم أبي حاتم. قال المعلمي: ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره، فقد عرفنا رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة "ثقة" كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة. التنكيل (163/1).

[342] والتفرّد عند نقاد أهل الحديث علة, قال ابن رجب: انفراد الراوي بالحديث, وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه, وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح, وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد, والقطان, وابن معين, وابن المديني, وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق (28). وقال الذهبي: وإن تفرّد الثقة الصدوق المتقن يعد صحيحاً غريباً, وإن تفرّد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. اهـ. المعرفة (278/1)، السنن (190/1)، شرح مغلطاي على ابن ماجه (211).

[343] قال ابن حجر: فقد أطلق أحمد, والنسائي وغير واحد من الثقات لفظ المنكر على مجرد التفرّد؛ لكن حيث لا يكون المتفرّد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. اهـ. النكت (674/2).

[344] حيث رواه عن شعبة هكذا: أبوداود الطيالسي (أحمد39/4)، ويحيى بن سعيد القطان (ابن حبان156)، ويحيى بن زكريا (ابن حبان155)، ومعاذ العنبري. ورواه غندر "محمد بن جعفر" (أبوداود94)، رواه عن شعبة, عن حبيب, عن عباد, عن جدته أم عمارة, ومحمد قدمه في شعبة ابن المبارك, قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في شعبة فكتاب غندر حكم بينهم. اهـ. التهذيب (60/5) (85/9). ورجح

3. أن عبدالله بن أبي بكر رواه عن عباد بن تميم دون ذكر "الدلك" و "التوضؤ بثلثي مد".[346]

4. أن يحيى بن عمارة وواسع بن حَبَّان روياه عن عبدالله بن زيد دون ذكر "الدلك" و "التوضؤ بثلثي مد".[347]

5. أن أنس, وسفينة, وعائشة ﭫ, رووا عن النبي ﷺ الوضوء بالمد.[348]

6. إعراض البخاري عنه, حيث بوب بباب: الوضوء بالمد, ولم يبوب بباب ثلثي المد.[349]

الخلاصة: الحديث شاذ؛ لمخالفته الأحاديث الكثيرة الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ التي لم تذكر "الدلك" و "والتوضؤ بثلثي مد".[350]

43- وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْه مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهقِيُّ، وَهُوَ عِندَ مُسْلِم مِنْ هذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيْه، وَهَوَ المَحْفُوظُ.

أبوزرعة طريق غندر. وصنيع أبي داود يدل عليه؛ لأنه أخرجه من طريق غندر في السنن, وهو لا يخرج في السنن إلا أقوى ما يجده, قال في رسالته إلى أهل مكة (22): فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله. اهـ. علل ابن أبي حاتم (1/25)، السنن الكبرى للبيهقي (1/196).

[345] حيث رواه يحيى بن زكريا (ابن خزيمة118)، ومعاذ العنبري (أبويعلى) وغندر (النسائي74) بذكر "ثلثي المد" و"الدلك". ورواه أبوخالد الأحمر (البيهقي1/196) بذكر "ثلثي المد" فقط. ورواه أبوداود الطيالسي (أحمد4/39)، ويحيى القطان (ابن حبان156) بذكر الدلك فقط.

[346] البخاري (158).

[347] البخاري (185)، ومسلم (235)، من طريق يحيى بن عمارة. ومسلم (236)، من طريق واسع.

[348] البخاري (201)، ومسلم (325)، من حديث أنس. ومسلم (326)، من حديث سفينة. والنسائي (347)، من حديث عائشة.

[349] الفتح (1/204).

[350] وأما تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم, فالجواب عنه بما قال المعلمي: وهكذا جماعة من المتقدمين لا يغتر بتصحيحهم كالحاكم وابن حبان بل والترمذي لا سيما تحسينه. اهـ. رفع الاشتباه للمعلمي (157). وقال أيضاً: ابن حبان يُطلق الصحيح على الحسن, وربما يُصحّح ويُحسن ما لا يوافق عليه. اهـ. بحث في سنة الجمعة القبلية (56). وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لم يهتموا بالشذوذ والعلة, ويدل على ذلك ما قالوه في كتبهم, حيث قال ابن خزيمة: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبيﷺ, بنقل العل موصولاً إليه ﷺ, من غير قطع في أثناء الإسناد, ولا جرح في ناقل الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله. اهـ. وقال ابن حبان: نملي الأخبار بألفاظ الخطاب, بأشهرها إسناداً, وأوثقها عماداً, من غير وجود قدح في سندها ولا ثبوت جرح في نقلها. اهـ. وقال الحاكم: أجمع كتاباً يشمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها, إذ لا سبيل إلى إخراج ما لاعلة له. وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما, وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء الإسلام, أن الزيادة في المسنون والأسانيد من الثقات مقبولة. اهـ. وقال ابن القيم: ولا يعبأ الحفّاظ أطباء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً ولا يرفعون به رأساً. اهـ. الفروسية (245). وقال المعلمي: لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة, وأشار بذلك في مقدمته.. فأما حكمه بأنه على شرط الصحيحين أو أنه صحيح أو أن فلاناً المذكور فيه صحابي أو أنه فلان بن فلان ونحو ذلك, فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل. اهـ. التنكل (2/472-473) .

أخرجه: البيهقي(65/1), من طريق الهيثم بن خارجة,[351] عن عبدالله بن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن حبان بن واسع الأنصاري, عن أبيه, عن عبدالله بن زيد الأنصاري.

حسّنه: النووي.[352]

ضعّفه: البيهقي, وابن حجر,[353]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن هارون بن معروف, وهارون بن سعيد الأيلي, وأبا الطاهر "أحمد بن عمرو البصري"، [354] وعلي بن حشرم,[355] وسريج بن النعمان,[356] وأحمد بن عبدالرحمن,[357] وحجاج بن إبراهيم,[358] رووه عن عبدالله بن وهب بلفظ: "ومسح برأسه بماء غير فضل يديه"، وغير موجود فيها أخذه لأذنيه ماءً جديداً. وقد رجّح البيهقي هذا الوجه.[359]
2. أن ابن لهيعة رواه عن حبان بن واسع ولم يذكر أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً.[360]
3. أن يحيى بن عمارة رواه عن عبدالله بن زيد بلفظ "ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه"، وغير موجود فيها أخذه لأذنيه ماءً جديداً.[361]
4. أن الأحاديث الصحيحة عن عثمان وغيره[362] في صفة وضوء النبي ﷺ غير موجود فيها أخذه لأذنيه ماءً جديداً كما قال ابن المنذر.[363]

الخلاصة: الحديث بلفظ أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه هو المحفوظ كما قال ابن حجر. وقد صحّ كما قال البيهقي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أُذنيه.[364]

---

(351) وتابعه حرملة بن يحيى, وعبدالعزيز بن عمران بن مقلاص. المستدرك (251/1). وقد اختلف على حرملة بن يحيى. الإمام لابن دقيق العيد (580/1) .

(352) المجموع (414/1).

(353)السنن الكبرى(65/1), التلخيص (95/1). والشيخ عبدالله السعد.

(354) مسلم (236).

(355) الترمذي (35)، التلخيص (101/1).

(356) أحمد (41/4).

(357) ابن خزيمة (154).

(358) أبوعوانة (249/1).

(359) السنن الكبرى (65/1).

(360) أحمد (39/4). وانظر: إتحاف المهرة (7138,6682).

(361) البخاري (192).

(362) البخاري (159).

(363) الأوسط (404/1). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والوضوء الثابت عنه ﷺ الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين. اهـ. الفتاوى (279/1).

(364) السنن الكبرى (66/1).

43- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ[365] يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

أخرجه: البخاري(136), ومسلم(246) من طريق سعيد بن أبي هلال,[366] عن نُعيم بن عبدالله المُجْمِر, عن أبي هريرة.

قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل", مدرجة؛ كما قال المنذري, وابن تيمية, وابن القيم, وابن حجر؛[367] لأمور هي:

1. أن نعيم المجمر له تفرّدات عن أبي هريرة,[368] ولم يتابعه أحد من أصحاب أبي هريرة، كما قال ابن حجر.[369]
2. أن نعيماً شك في قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" هل هي من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة.[370]
3. أن أبا صالح رواه عن أبي هريرة من قوله.[371]
4. أن صنيع مسلم يدل عليها؛ حيث ذكره من طريق أبي حازم بدون "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"
5. أن أبا زرعة رواه عن أبي هريرة ولم يذكر "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".[372]
6. أن الحديث جاء عن عشرة من الصحابة ليس في حديثهم قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، كما قال ابن حجر.[373]
7. النكارة في متنه.[374]

---

[365] ولفظه عند البخاري (136): "يدعون".

[366] تابعه: عمارة بن غزية(246)؛ لكن قال الدارقطني: حديث: أنتم الغر المحجلون من أثر الوضوء . . . غريب من حديث عمارة بن غزية عن نعيم تفرد به سليمان بن بلال عنه. اهـ. أطراف الغرائب(5/272).

[367] الترغيب (1/92)، الفتاوى (1/279)، حادي الأرواح (1/316)، الفتح (1/285). قال ابن القيم: الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفّاظ. اهـ. حادي الأرواح (1/316).

[368] قال الزيلعي بعد حديث "أن أبا هريرة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم": إنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرّد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة, وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع، ولم يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة. اهـ. نصب الراية (1/336).

[369] قال ابن حجر: ولم أرَ هذه الجملة ممن رواه عن أبي هريرة غير نعيم. اهـ. الفتح (1/285). جاءت متابعة لنعيم عند أحمد (2/362)، من طريق ليث بن أبي سليم عن كعب المدني عن أبي هريرة؛ ولكنها متابعة ضعيفة؛ لضعف ليث, وجهالة كعب.

[370] قال ابن حجر: رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: (فمن استطاع.. فليفعل) من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة. اهـ. الفتح (1/285).

[371] علل الدارقطني (8/170).

[372] البخاري (5953).

[373] قال ابن حجر: ولم أرَ هذه الجملة من رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة. اهـ. الفتح (1/285).

[374] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والغرة لا يمكن إطالتها, فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس والحجلة لا يستحب إطالتها وإطالتها مُثلة. اهـ. الفتاوى (1/280). وقال ابن القيم: وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من

الخلاصة: قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" مدرجة؛ كما قال المنذري, وابن تيمية, وابن القيم, وابن حجر.[375] [376]

تنبيه: البخاري ومسلم لم يقبلا هذه الزيادة؛ فالبخاري بوب بـ"باب: فضل الوضوء", واستدل له بـ" يأتون غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ", أما ""فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" فإنه لم يبوب لها,[377] ومسلم قد ذكر طرقه عن أبي هريرة وذكر أنه ورد عنه بدونها وكذلك ورد بدونها من غير حديث أبي هريرة.

44- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التَّيمُّن فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.[378] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كلام رسول الله, فإن الغرة لا تكون في اليد, لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى ذلك غرة. اهـ. حادي الأرواح (316/1).

[375] وبه قال: ابن باز, وعبدالله السعد.

[376] جاء ما يدل على مشروعية الزيادة على مواضع عند مسلم (مسلم250)، من طريق خلف بن خليفة, عن أبي مالك الأشجعي, عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة, فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه. فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟. يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي ﷺ يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء". وتابع خليفة عبدالله بن إدريس (ابن خزيمة7)؛ لكن الحديث جاء عن أبي هريرة غير مرفوع عند البخاري (5953)، من طريق عبدالواحد, عن عمارة, عن أبي زرعة, قال دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة. ثم دعا بتور من ماء, فغسل يديه حتى بلغ إبطه. فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟. قال: منتهى الحلية. وقد تابع عبدالواحد محمد بن فضيل (أحمد232/2)، وجرير (أبي يعلى473/1). ورواه مسلم (247)، من طريق مروان الفزاري ومحمد بن فضيل, عن أبي حازم, عن أبي هريرة بلفظ: ". لكم سيما ليست لأحد من الأمم؛ تردون عليّ غراً محجلين من أثر الوضوء". وليس فيه: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء". ومما يؤيد أن رفع "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" خطأ, أن خلف بن خليفة ليس بالقوي, وقد ذكره ابن عدي في الكامل (63/3) وذكر له بعض الأحاديث المنكرة, وقال فيه: أرجو أنه لا بأس به كما قال يحي بن معين, ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين في بعض رواته. اهـ. وقال ابن عمار: لم يكن صاحب حديث. اهـ. ومتابعة ابن إدريس فليست بالقوية؛ لأن الراوي عنه إبراهيم بن يوسف الحضرمي وليس بالقوي كما قال النسائي, وقد ذكره الذهبي في الميزان (76/1). ومما يدل على ضعف رواية خلف بن خليفة وإبراهيم بن يوسف أن مروان الفزاري ومحمد بن فضيل روياه عن أبي مالك بدون "تبلغ الحلية..". وقد بيّن ابن القيم أن هذا الحديث –على فرض صحته– لا يدل على مشروعية مجاوزة مواضع الوضوء, حيث قال: والحديث لا يدل على الإطالة, فإن الحلية؛ إنما تكون في زينة, في الساعد والمعصم, لا في العضد والكتف. اهـ. حادي الأرواح (316/1).

[377] قال الكشميهري: تحقق عندي من عاداته أن الحديث إذا كان قوياً عنده ويكون فيه لفظ يتردد فيه النظر, يخرجه في كتاب ولا يترجم على ذلك اللفظ ولا يخرج منه مسألة. اهـ. فيض الباري(303/1).

[378] **لفظة: "في شأنه كله" أُعلت بأمور هي:**

1. أن حجاج بن منهال رواه عن شعبة دون "في شأنه كله". البخاري (5854)، (5926).
2. أن أبا الأحوص وعمرو بن عبيد، روياه عن أشعث دون "في شأنه كله". البخاري (639)، مسلم (268), ابن ماجه(401).
3. أن "في شأنه كله" مروية بالمعنى كما قال ابن حجر. قال ابن حجر: إن أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره، وأما "في شأنه كله" فهي رواية بالمعنى، والذي يدل على ذلك أن مسلماً رواه من طريق أبي الأحوص، وابن ماجه من

أخرجه: البخاري(168), ومسلم(268), من طريق شعبة, عن أشعث بن أبي الشعثاء, عن أبيه "سليم بن أسود"، عن مسروق, عن عائشة. [379]

45- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ". أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصححه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: أبوداود(3131), وابن ماجه(402), من طريق زهير بن معاوية, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة.

صحّحه: ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي.

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن زهير بن معاوية قد تفرّد به كما قال البزار. [380]
2. أن زهير بن معاوية لم يتابعه أحد من كبار أصحاب الأعمش كالثوري ووكيع وجرير بن عبدالحميد.
3. أن أبا معاوية الضرير وغيره,[381] رووه عن الأعمش موقوفاً، وهو مقدم في الأعمش على زهير بن معاوية. [382]
4. أن صنيع البخاري يدل عليه. [383]

الخلاصة: أن الحديث من قول أبي هريرة وليس من قول النبي ﷺ, وذلك لمخالفة أبي معاوية لزهير بن معاوية.

46- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوضّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(274), من طريق سليمان التيمي, عن بكر بن عبدالله المزني,[384] عن ابن المغيرة بن شعبة,[385] عن أبيه. ومن طريق بكر بن عبدالله,[386] عن الحسن, عن ابن المغيرة, عن أبيه.

صحّحه: البغوي, وابن الملقن.[387]

طريق عمرو بن عبيد عن أشعث بدون قوله: "في شأنه كله". اهـ. الفتح (325/1). قال الشيخ عبدالله السعد: الصحيح في زيادة "في شأنه كله" أنها محفوظة. اهـ

[379] هذا اللفظ للبخاري، وأما لفظه عند مسلم: "كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره".

[380] البخاري (5855).

[381] قال البزار: رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً. اهـ. مسند البزار (223/1).

[382] أثبت أصحاب الأعمش هو الثوري كما قال ابن معين وأحمد وأبوحاتم. ثم أبومعاوية كما قال أحمد. شرح علل الترمذي (529/2-536).

[383] بوب البخاري في صحيحه بباب: التيمن في الوضوء والغسل. وذكر حديث أم عطية في غسل ابنته, وحديث عائشة السابق. ولم يذكر حديث أبي هريرة.

[384] رواه عنه حميد الطويل, وسليمان التيمي. مسلم (274).

[385] وهو حمزة بن المغيرة كما قال الدارقطني, وأبومسعود الدمشقي, وأبوعلي, والقاضي عياض, والنووي, وابن كثير, والعظيم أبادي.

[386] سليمان التيمي (مسلم274).

[387] شرح السنة (461/1)، البدر المنير (675/1).

الحديث لا يصح بذكر "بناصيته" و " العمامة"؛ لأمور:

1. أن سليمان التيمي قد تفرد بـ"ومسح بناصيته" عن بكر بن عبدالله كما قال ابن حبان, ورواه حميد الطويل عن بكر بن عبدالله بدونها "بناصبته".[388]
2. أن حمزة بن المغيرة قد رواه عنه إسماعيل بن محمد بلفظ "ومسح برأسه" بدون "ومسح على ناصيته والعمامة".[389]
3. أن عروة بن المغيرة, ومسروقاً, وفضالة بن عمرو, وقبيصة بن برمة, وأبا أمامة, والأسود بن هلال, وسالم بن أبي الجعد, وطلحة بن نافع, وعلي بن ربيعة, وبشر بن محبق, وزياد بن علاقة, وغيرهم، رووه عن المغيرة بن شعبة ولم يذكروا أنه مسح على ناصيته والعمامة.[390]
4. أن مسلماً ذكر طريق حمزة من باب التضعيف له, لأنه ذكر الحديث قبله من طرق كثيرة بدون المسح على الناصة والعمامة أو العمامة فقط.,[391].

---

[388] قال ابن حبان: ذكر البيان بأن هذه اللفظة "ومسح ناصيته" في هذا الخبر تفرد به سليمان التيمي. اهـ. ثم ذكر طريق حميد الطويل بدون "ومسح بناصيته". صحيح ابن حبان(1347). وقال الترمذي(100): وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية. اهـ. وقال إسحاق بن راهويه مجيباً على حديث المغيرة بعد قوله بمسح العمامة دون مسح شيء من الرأس لفعل أبي بكرﷺ: إنما روى المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ مسح ناصيته مع العمامة، وغيره روى بلا ناصية. اهـ. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (75/1). قال البيهقي: رواه مسدد وحميد بن مسعده وجماعة عن يزيد بن زريع عن حميد عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. اهـ. السنن الكبرى (92/3). قال أبومسعود: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن ابن زريع: عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا: حمزة بن المغيرة بدل عروة بن المغيرة. تحفة الأشراف (254/10). وجاء طريق آخر بذكر"المسح على الناصبة والعمامة" عند النسائي(الكبرى101/1), من طريق أيوب, عن محمد بن سيرين, عن عمرو بن وهب, عن المغيرة. لكن تكلم عليها ابن معين, وابن خزيمة, وأبوحاتم, وأبوزرعة, حث قال: إن صح هذا الخبر.. إن حماد بن زيد رواه عن أيوب عن ابن سيرين قال : حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب.اهـ. قال أبوحاتم: رواه أيوب السختياني من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد عن أبي عبد الله ، عن عمرو بن وهب ، عن المغيرة. وقال أبو زرعة: رواه بعض أصحاب ابن عون ، عن ابن عون ، عن محمد عن عمرو بن وهب ، عن رجل ، عن آخر ، عن المغيرة. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: أيهما الصحيح؟ قال: عمرو، عن رجل، عن آخر، عن المغيرة. علل ابن أبي حاتم(10). علل ابن أبي حاتم (10)، ابن خزيمة (1645)، التاريخ الكبير (377/6)، السنن البيهقي (58/1).

[389] النسائي في الكبرى (78/1). قال النسائي بعد أن رواه من طريق بكر بن عبدالله بذكر مسح الناصية والعمامة: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة ولم يذكر العمامة. اهـ. ولفظ إسماعيل بن محمد "ومسح برأسه".

[390] البخاري (5799)، من طريق عروة بن المغيرة, عن أبيه، وفيه أنه ﷺ مسح برأسه. مسلم (274)، من طريق مسروق عن المغيرة, وفيه أنه ﷺ مسح برأسه. الطبراني (425/20)، من طريق فضالة بن عمرو, وفيه أنه ﷺ مسح برأسه. أحمد (248/4)، من طريق قبيصة بن برمة, وفيه أنه ﷺ مسح برأسه. الطبراني (368/20)، من طريق أبي أمامة. مسلم (274)، من طريق الأسود بن هلال. الطبراني (407/20)، من طريق سالم وطلحة. الطبراني (408/20)، من طريق علي بن ربيعة. الطبراني (411/20)، من طريق بشر بن محبق ، الطبراني (422/20)، من طريق زياد بن علاقة. قال أبوبكر البزار روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقاً. اهـ. التمهيد (127/11). وذكر له الطبراني نحواً من ثمانين طريقاً. المعجم الكبير (366-433). وذكر مسلم أكثر من خمسة عشر طريقاً. التمييز (202-203).

[391]وقد أعل مسلم زيادة "مسح النعلين" في حديث المغيرة بمثل هذه العلة, مع كون رواتها من الثقات, وكذلك فعل ابن معين, وأحمد, وابن المديني, والدارقطني. قال مسلم في "التمييز" لتعليله زيادة "مسح ﷺ على النعلين" في حديث

5. أن الأحاديث الصحيحة الكثيرة في وصف وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان, وعبدالله بن زيد, وعلي بن أبي طالب, وجرير, وحذيفة وغيرها؛ بل وحديث المغيرة من طرقه الكثيرة غير طريق حمزة بن المغيرة لم يأتِ فيها أنه ﷺ مسح على ناصيته والعمامة أو العمامة فقط.[392]

الخلاصة: أن حديث المغيرة لايصح؛ ولا يصح في المسح على العمامة حديث كما قال: العقيلي, وابن عبدالبر,[393] ويدل عليه صنيع البخاري,[394] ومسلم,[395] وأبي داود؛[396] لكن مشروعية المسح على

المغيرة بعد أن ذكر أكثر من خمسة عشر طريقاً ليس فيها المسح على النعلين: قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح, بخلاف ما روى أبوقيس عن هزيل عن المغيرة. وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق. وذكر من قدم تقدم, فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل. اهـ. التمييز (203). قال ابن معين: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس. اهـ. وقال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة, وأهل الكوفة, وأهل البصرة, ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: "ومسح على الجوربين"، وخالف الناس. اهـ. السنن الكبرى (284/1). وقال الإمام أحمد: المعروف عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير. اهـ. علل أحمد رواية المروذي (219/1). وقال الدارقطني: وهو مما يُغمز عليه به - يعني أبا قيسٍ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة: المسح علَى الخفينِ. اهـ. العلل (112/7).

[392] قال ابن بطال: إن الصحابة بأجمعها نقلت وضوء رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً أنه مسح رأسه كله، وشذت رواية أنه مسح بناصيته، وحكت منه فعلة وقعت في بعض الأوقات، فكان حملها على العذر أولى؛ لأنه لو أراد أن يُعَلِّم الناس الواجب لبين ذلك، كما قال لما توضأ مرة مرة: هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به. اهـ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (285/1). قال ابن حجر: ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه؛ إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته. اهـ. الفتح (290/1).

[393] قال العقيلي: الرواية في مسح العمامة فيها لين. اهـ. الضعفاء (204/4). وقال ابن عبدالبر (463هـ): وأما المسح على العمامة فاختلف أهل العلم في ذلك واختلفت فيه الآثار؛ فروي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية, وبلال, والمغيرة, وأنس, وكلها معلولة. اهـ. الاستذكار (217/2)؛ لكن جاء عن ابن عبدالبر في التمهيد تصحيحه للمسح على العمامة, حيث قال: وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ومسح على عمامته وعلى خفيه، وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه هذه الزيادة أيضاً، وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما، وكذلك حديث بكر وغيره صحاح. اهـ. التمهيد (11/ 130). **والجواب:**

- أن ابن عبدالبر بيّن في موضع آخر من التمهيد علة حديث عمرو بن وهب, حيث قال: بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل, كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب. اهـ. التمهيد (128/20).
- أن ابن رشد (595هـ) وهو متأخر عن ابن عبدالبر قد نقل عن ابن عبدالبر أنه ضعف الحديث, حيث قال ابن رشد: وهو حديث خرجه مسلم, وقال فيه أبوعمر بن عبدالبر: إنه حديث معلول، بداية المجتهد (15/1).
- أن كلامه في التضعيف متأخر؛ لأن الاستذكار متأخر عن التمهيد في التأليف.
- أنه في كتابه الأجوبة عن المسائل المستغربة تكلم على أحاديث المسح على العمامة. (112-116) .

[394] حيث بوب,

1. باب: مسح الرأس كله. سئل مالك: أيجزئ مسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبدالله بن زيد. اهـ. ولفظ حديث عبدالله "ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر, بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه, ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه".
2. وبوب البخاري بما كان يلبسه النبي بما جاء في حديث المغيرة فقال: باب المسح على الخفين, وباب الصلاة في الجبة الشامية, وباب الصلاة في الخفاف, وباب الجبة في السفر والحرب, وباب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر, وباب لبس جبة الصوف في الغزو. وبوب باب العمائم. ولم يذكر حديث المغيرة. قال ابن حجر عند

العمامة ثابت عن جمع من فعل وقول الصحابة: كأبي بكر,[397] وعمر,[398][399] وأنس,[400] وأبي أمامة.[401] [402]

47- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله رضي الله تعالى عنهما - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: "ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ". أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هكذا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.[403]

أخرجه: النسائي(الكبرى413/2), من طريق إبراهيم بن هارون البلخي,[404] عن حاتم بن إسماعيل المدني,[405] عن جعفر بن محمد, عن أبيه, عن جابر.

تبويب البخاري "باب في العمائم", وذكره حديث ابن عمر "لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل.. ": كأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء. اهـ. الفتح(273/10).

3. أن البخاري بوب بـ:"باب المسح على الخفين", وذكر حديث عمرو بن أمية في المسح على الخفين والعمامة, قال الكشميهري: البخاري أخرج حديث المسح على العمامة إلا أنه لم يترجم عليه بهذه المسألة, فدل على ضعف فيه؛ لأنه تحقق عندي من عاداته أن الحديث إذا كان قوياً عنده ويكون فيه لفظ يتردد فيه النظر, يخرجه في كتاب ولا يترجم على ذلك اللفظ ولا يخرج منه مسألة. اهـ. فيض الباري(303/1). ويؤكد كلام الكشمهري أن البخاري ذكر الخلاف على يحيى بن أبي كثير في ذكر العمامة وعدمها. ويؤيد ما سبق ما قاله ابن حبان "باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمرو بن أمية الضمري". اهـ.

[395] ذكر مسلم حديث المغيرة بن شعبة بعد حديث جرير, وحذيفة, وفيهما المسح على الخفين دون العمامة. وكذلك رواه عن المغيرة من طريق عروة بن المغيرة والأسود بن هلال ومسروق عن المغيرة, بدون ذكر المسح على الناصية والعمامة, ثم ذكر طريق الحسن وبكر بن عبدالله عن المغيرة وفيها ذكر المسح على الناصية والعمامة.

[396] بوب: باب المسح على العمامة. وذكر حديث ثوبان, وأنس, وهي ضعيفة, فحديث ثوبان ضعّفه أحمد, والبخاري, وابن حزم, وغيرهم. وحديث أنس ضعيف فيه: أبومعقل, مجهول. قال أبوداود في رسالته لأهل مكة (22): فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فعلموا أنه كذلك كله. اهـ. فإذا كان حديث ثوبان وأنس ضعيفين, فإن حديث المغيرة ضعيف كذلك بدلالة ما قاله أبوداود لأهل مكة. وقال ابن عبدالبر: وأبوداود فلم يصح عنده في المسح على العمامة شيء البتة. اهـ. الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري (113).

[397] ابن أبي شيبة (28/1)، بإسناد حسن, من طريق ابن إسحاق, عن يزيد بن أبي حبيب, عن مرثد بن عبدالله, عن عبدالله بن عسيلة, قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار.

[398] ابن أبي شيبة (29/1)، بإسناد صحيح, من طريق سويد بن غفلة, قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة, وإن شئت فانزعها.

[399]

[400] ابن أبي شيبة (29/1)، بإسناد صحيح, من طريق عبدة بن سليمان, عن عاصم الأحول, قال: رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة.

[401] ابن أبي شيبة (29/1)، بإسناد حسن, من طريق أبي غالب, قال: رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة.

[402] قال الترمذي(100): وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر, و عمر, وأنس, وبه يقول: الأوزاعي, وأحمد, واسحق, قالوا: يمسح على العمامة. اهـ. وقال ابن المنذر: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به، لقوله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"، ولقوله: "إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا"، ولقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي". اهـ. الأوسط لابن المنذر (142/2).

[403] ولفظه عند مسلم: "فلما دنا من الصفا قرأ:{إن الصفا والمروة من شعائر الله}, أبدأ بما بدأ الله به, فبدأ بالصفا.".

[404] تابعه على لفظ الأمر: الهيثم بن الزمرائي (الدارقطني254/2). وإسماعيل بن أبان (الدارمي1850).

والصواب في الحديث أنه بلفظ الخبر؛ لأمور هي:

1. أن إسحاق بن راهويه, وهشام بن عمار, وابن أبي شيبة, رووه عن حاتم بن إسماعيل بلفظ الخبر.[406]
2. أن مالكاً, ويحيى بن سعيد, وسفيان بن عيينة, وسليمان بن بلال, وغيرهم، رووه عن جعفر بلفظ الخبر.[407] وهم أحفظ ممن رواه بلفظ الأمر كما قال ابن حجر.[408]
3. أن عطاء رواه عن جابر بلفظ الخبر.[409]
4. أن أكثر الرواة لهذا الحديث رووه بلفظ الخبر كما قال ابن دقيق العيد.[410]

الخلاصة: حديث جابر هذا= هو طرف من حديث جابر الطويل في الحج, والصواب فيه أنه ضعيف.[411] ومع ضعفه فهو بلفظ الخبر أصح؛ لأن الأئمة الحفّاظ ك: مالك وابن عيينة وغيرهما, رووه بلفظ الخبر.

48- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

أخرجه: الدارقطني(83/1), من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل, عن جده "عبدالله بن محمد بن عقيل"، عن جابر.

ضعّفه: الدارقطني، وابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وابن حجر.[412]

والحديث ضعيف لأمور هي:

أ- أن القاسم بن محمد ضعّفه: ابن معين, وأحمد, وأبوحاتم, وأبوزرعة.[413]

ب- أن عبدالله بن محمد بن عقيل قال أبوحاتم فيه: لين الحديث, وقال الدارقطني: ليس بالقوي.[414]

ت- التفرّد في إسناد الحديث.[415]

---

(405) تابعه سفيان الثوري في رواية [قبيصة (البيهقي85/1)، وابن عيينة (الدارقطني254/2) والفريابي (البيهقي85/1)], وسليمان بن بلال عند أحمد (394/3). ومتابعة الثوري معلولة؛ لأن قبيصة تكلم ابن معين في روايته عن سفيان الثوري. وكذلك الفريابي متكلم في روايته عن الثوري. شرح علل الترمذي لابن رجب. وأما ابن عيينة فقد جاء عنه بلفظ الخبر. ومتابعة سليمان بن بلال معلولة؛ لأن رواه عبدالله بن مسلمة القعنبي, عن سليمان بن بلال بلفظ الخبر (مستخرج أبي عوانة/284)، ولمخالفتها رواية مالك والقطان عن جعفر بن محمد.

(406) مسلم (1218)، من طريق ابن أبي شيبة. ابن حبان (3944)، من طريق هشام بن عمار. مسلم (1218)، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

(407) أحمد (388/3)، من طريق مالك. أحمد (320/3)، من طريق يحي بن سعيد القطان, الترمذي (862)، من طريق ابن عيينة.

(408) قال ابن دقيق العيد: وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان ـ أي: عن جعفر ـ على رواية "نبدأ" بلفظ الخبر. اهـ وقال ابن حجر: وهم أحفظ من الباقين. اهـ. التلخيص (250/2).

(409) حجة الوداع لابن حزم (57). ورواه مسلم (1216) مختصراً بدون الشاهد.

(410) قال ابن دقيق العيد: الحديث في الصحيح لكن بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا, والمخرج واحد. اهـ. الإلمام (56).

(411) انظر: البزوغ, كتاب الحج, (578)..

(412) سنن الدارقطني (83/1)، خلاصة الأحكام (108/1). البدر المنير (669/1، 671)، الفتح (292/1).

(413) الجرح والتعديل (119/7)، ديوان الضعفاء (323).

(414) سنن الدارقطني (83/1).

(415) قال الدارقطني: غريب من حديثه – أي: من حديث عبدالله بن عقيل– عن جابر، تفرّد به ابن ابنه القاسم بن محمد. اهـ أطراف الغرائب والأفراد (349/2).

ث- أن الأئمة كالدارقطني, وابن الجوزي, والمنذري, وغيرهم، ضعفوا الحديث.

الخلاصة: الحديث ضعيف, لضعف إسناده, وتضعيف الدارقطني وابن الجوزي والمنذري له؛ لكن معناه مما دل عليه الإجماع كما حكاه الشافعي.[416][417]

49- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.[418] وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ.[419] قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

---

[416] قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. اهـ. الفتح (292/1).

[417] قال ابن الملقن: ويغني عن هذا الحديث في الدلالة على دخول المرفقين في غسل اليد حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم: "أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ". البدر المنير (672/1). والحديث أخرجه مسلم (246)، من طريق خالد بن عبدالله القطواني, عن سليمان بن بلال, عن عمارة بن غزية, عن نعيم بن المجمر عن أبي هريرة.

والشروع في العضدين والرجلين هو من فعل أبي هريرة لا من فعل النبيﷺ لأمور هي:

- أن خالداً القطواني قال فيه أحمد: له أحاديث مناكير., وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. التعديل والجرح (553/2)، المغني (98/1).
- أن سعيد بن أبي هلال رواه عن نعيم بدون "هكذا رأيت رسول الله ﷺيتوضأ". مسلم (246).
- أن أبا حازم رواه عن أبي هريرة بدون "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ". مسلم (250,247).
- قال الدارقطني: حديث: أنتم الغر المحجلون من أثر الوضوء . . . غريب من حديث عمارة بن غزية عن نعيم تفرد به سليمان بن بلال عنه. اهـ. أطراف الغرائب(272/5).
- أن الحديث رواه جماعة من الصحابة منهم حذيفة بدون "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ". مسلم (248).

قال ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولهما –المرفقين– بفعله ﷺ, ففي الدارقطني, بإسناد حسن, من حديث عثمان في صفة الوضوء: "فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين". اهـ. الفتح (292/1). الحديث أخرجه الدارقطني (83/1)، من طريق ابن إسحاق, عن محمد بن إبراهيم, عن معاذ بن عبدالرحمن, عن حمران, عن عثمان.

والحديث معلول شاذ لأمور هي:

- أن محمد بن إسحاق تفرّد به, وتفرّده لا يقبل, قال الذهبي: ما تفرّد به ففيه نكارة. اهـ. ولم يتابع على زيادة غسل المرفقين.
- أن يحيى بن كثير عن محمد بن إبراهيم بدون غسل المرفقين. مسلم (البخاري6433).
- أن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان بدون غسل المرفقين. البخاري (159)، ومسلم (226).

[418] أخرجه: أحمد (70/4)، والترمذي (25)، من طريق عبدالرحمن بن حرملة, عن أبي ثِفَال "ثمامة بن وائل" المُرّي, عن رباح بن عبدالرحمن, عن جدته "أسماء بنت سعيد", عن أبيها, سعيد بن زيد مرفوعاً: "لا ضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". قال البخاري: أحسن شيء في الباب حديث رباح بن عبدالرحمن. اهـ. جامع الترمذي (39/1).

صحّحه: الحاكم.

ضعّفه: أحمد, والبخاري، وأبوزرعة، وأبوحاتم, وابن حبان, وابن الجوزي, وابن القطان الفاسي, الذهبي. الثقات (158/8)، الضعفاء للعقيلي (177/1)، العلل لابن أبي حاتم (52/1)، العلل المتناهية (337/1)، الوهم والإيهام (312/3)، الميزان (508/4).

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن أبا ثفال مجهول كما قال أبوحاتم, وأبوزرعة, وقال البخاري: في حديثه نظر. الميزان (508/4)، التلخيص الحبير (111/1).
2. أن أبا ثفال تفرّد به كما قال البزار, ولا يعتمد على ما تفرّد به كما قال ابن حبان. الثقات:594/5.

أخرجه: أحمد(418/2), وأبوداود(101), من طريق يعقوب بن سلمة الليثي, عن أبيه, عن أبي هريرة.[420]

صحّحه: الحاكم، والمنذري، وابن السكن، والشوكاني، وابن حجر.[421]

حسّنه: ابن الصلاح، والعراقي, وقال ابن كثير: حديث حسن أو صحيح.[422]

ضعّفه: أبوزرعة، وأبوحاتم، وأحمد, والبخاري, والذهبي, وابن سيد الناس.[423]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن يعقوب بن سلمة مجهول كما قال ابن حجر.[424]
2. أن سلمة لا يُعرف كما قال الذهبي,[425] وهو ممن يخطئ كما قال ابن حبان.[426]
3. الانقطاع بين يعقوب وسلمة, وبين سلمة وأبي هريرة، كما قال البخاري.[427]
4. أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن عثمان, وعبدالله بن زيد, والمغيرة, في صفة وضوء النبي ﷺ ليس فيها ذكر التسمية.

---

3. أن حماد بن سلمة رواه عن أبي ثفال مرسلاً, قال البيهقي: وقال الترمذي وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى بن الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب عن النبي ﷺ. وهو حديث مرسل. اهـ. السنن الكبرى (43/1).
4. أن رباحاً مجهول كما قال أبوحاتم وأبوزرعة. العلل لابن أبي حاتم (52/1).

[419] أخرجه: أحمد (41/3)، وابن ماجه (397)، من طريق كثير بن زيد, عن رُبيح بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن جده, أبي سعيد الخدري.

صحّحه: الحاكم.

ضعّفه: أحمد, والعقيلي, وابن الجوزي. العلل المتناهية (337/1)، التحقيق (143/1).

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن كثير بن زيد قد ضعّفه ابن معين في رواية, والنسائي, ويعقوب بن شيبة, والمعلمي. التهذيب (370/8)، الأنوار الكاشفة:145.
2. أن كثير بن زيد قد تفرّد به كما قال ابن عدي. وتفرّده لا يحتمل. الكامل (173/3).
3. أن ربيح بن عبدالرحمن قد ضعّفه أحمد, والبخاري, وقد تفرّد به كما قال ابن عدي. ومثله لا يقبل تفرده إلا إذا توبع, حيث قال فيه ابن حجر: مقبول, وقد ذكر ابن حجر في مقدمة التقريب أن من قال فيه مقبول, مقبول عند المتابعة وإلا فلين الحديث. الكامل (173/3).

[420] جاء الحديث من طرق عن أبي هريرة ولا يصح منها شيء كما قال البيهقي. السنن (44/1).

[421] يعقوب بن سلمة ظنه الحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة – ثقة– فصحّح الحديث. الحاكم (146/1)، المجموع (344/1)، البدر المنير (72/2).

[422] تفسير ابن كثير (43/1). وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (36/1): وقد روي من طرق أُخر يشد بعضها بعضاً, فهو حديث حسن أو صحيح. اهـ.

[423] البدر المنير (72/2).

[424] قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة. اهـ. وقال ابن حجر: مجهول الحال. اهـ. الميزان (452/4).

[425] الميزان (194/2).

[426] الثقات (317/4). قال ابن حجر: وهذا عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى, فكيف يوصف بكونه ثقة؟. اهـ. التلخيص (107/1).

[427] التاريخ الكبير (76/2).

5. أن آية الوضوء لم يذكر فيها التسمية كما قال أحمد.[428]

الخلاصة: أن الحديث من جميع طرقه لا يصح, حيث ضعّفه مطلقاً الإمام أحمد, والعقيلي, والبزار, والبيهقي, والنووي, والذهبي.[429] ويدل عليه صنيع البخاري.[430]

وأما تحسين وتقوية ابن الصلاح وابن القيم, وابن كثير, والعراقي, والمنذري, وابن عبدالهادي, وابن حجر, والصنعاني, والشوكاني؛[431] فيقال:

- أن الأئمة المتقدمين كأحمد, والبزار, والعقيلي، قد ضعفوا الحديث, وقولهم مقدم على قول من صحّحه.
- أن كل حديث لا يخلو من النكارة, والشذوذ, والضعف في رواته.
- أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن عثمان, وعبدالله بن زيد, والمغيرة, في صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيها ذكر التسمية.
- أن الحديث مخالف للتنزيل كما قال أحمد.[432]

وأما تصحيح أبي بكر بن أبي شيبة للحديث,[433] فيقال فيه ما تقدم, إضافة إلى أنه لعله صحّحه نظراً لثبوت أحد طرق الحديث عنده، وبخاصة أن الإمام أحمد وإسحاق قد ذكرا أن أصح طرق الحديث ما رواه

---

[428] قال أبوزرعة الدمشقي: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تبارك وتعالى: {يا أيُّها الَّذينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُم إلى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وجُوْهَكُم وَأَيْديكُم إلى المَرَافِقِ }. فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة. اهـ تاريخ أبا زرعة الدمشقي:63/1.

[429] قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً. اهـ. المعرفة للبيهقي (154/1). وقال البزار: وكل ما روي في هذا الباب فليس بالقوي. اهـ. التلخيص (110/1). وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين. اهـ. الضعفاء (125/1). وقال البيهقي: وأما ما روي عن أبي هريرة, وغيره عن النبي ﷺ "لا وضوء إن لم يذكر اسم الله عليه"، فأسانيدها غير قوية. اهـ. المعرفة (154/1)، تلخيص العلل المتناهية للذهبي (115)، البدر المنير (89/2).

[430] بوب البخاري ضمن أبواب الوضوء بباب: التسمية على كل حال, وعند الوقاع. وذكر حديث ابن عباس مرفوعاً: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره". فلو كان فيه حديث ثابت في الوضوء لذكره. صحيح البخاري (65/1). قال العيني: أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء، فإن قلت: كان المناسب أن يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؛ قلت: هذا الحديث ليس على شرطه، وإن كثرت طرقه، وقد طعن فيه الحفّاظ. اهـ. عمدة القاري (84/4).

[431] قال المنذري: ولا شك أن الأحاديث التي وردت في التسمية –وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال– فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. اهـ. الترغيب والترهيب (164/1)، قال ابن القيم: وأقرب منها–أقرب من الأحاديث التي تذكر في الوضوء– أحاديث التسمية على الوضوء, وقد قال الإمام أحمد: لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث. ولكنها أحاديث حسان. اهـ. المنار لابن القيم (120). وقال ابن كثير: وقد روي من طرق أُخر يشد بعضها بعضاً, فهو حديث حسن أو صحيح. اهـ. إرشاد الفقيه (36/1). وقال ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة, تدل على أن له أصلاً. اهـ. التلخيص (112/1)، نتائج الأفكار (237/1)، مُحجة القرب للعراقي (27)، شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبدالهادي (89)، والصنعاني (80/1)، نيل الأوطار (160/1).

[432] قال أبوزرعة الدمشقي: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تبارك وتعالى: {يا أيُّها الَّذينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُم إلى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وجُوْهَكُم وَأَيْديكُم إلى المَرَافِقِ }. فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة. اهـ. تاريخ أبي زرعة الدمشقي (63/1).

كثير بن زيد, عن ربيح, عن أبيه, عن جده, وقد ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه. ويُجاب أيضاً على قول ابن أبي شيبة بأنه يقصد بالثبوت ثبوت الرواية ووجودها لا الصحة, وقد جاء عن الإمام أحمد [434] وغيره من الأئمة إطلاق الصحة ويريدون بذلك أنه له طرق معروفه؛ وإن كان ضعيفاً. [435]

وقد استدل من قال بسنية التسمية بحديث ابن عباس عند الوقاع؛[436] وقد ناقش ابن دقيق العيد مثل هذا الاستدلال.[437] ويُضاف إليه أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة في صفة الوضوء ليس فيه ذكر التسمية.

---

[433] قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة: ثبت لنا، أن النبي ﷺ قال: "لا وضوء لمن لم يسم الله". اهـ. الترغيب والترهيب (88/1)، شرح العمدة لابن تيمية (170).

[434] قال عبدالله بن أحمد: قال أبي في حديث حجاج – أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في رد النبي ﷺ زينب بنكاح جديد – هذا حديث ضعيف, أو حديث واهٍ ولم يسمعه عمرو بن شعيب؛ إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العزرمي, والعزرمي لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روي:، أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول. اهـ. المسند (208/2). قال الشيخ عبدالله السعد: يعني صحيح من جهة العمل به؛ لأن إسناده لا يصح, وقد قال الإمام أحمد: قتيبة عن ابن لهيعة صحيح, وهو لا يعني أن حديث ابن لهيعة إذا جاء من طريق قتيبة يحكم بصحته؛ وإنما يريد صحة سماع قتيبة من ابن لهيعة. اهـ.

[435] قال الإمام ابن معين (232هـ) عن حديث "أنا مدينة العلم وعلي بابها"، من طريق أبي الصلت, عن أبي معاوية, عن الأعمش, عن مجاهد, عن ابن عباس مرفوعاً: حديث صحيح. قال الخطيب (463هـ) معلقاً على تصحيح ابن معين: أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية وليس بباطل؛ إذ روى غير واحد عنه. اهـ. ومقصود ابن معين أن الحديث معروف من حديث أبي معاوية ولم ينفرد به أبوالصلت بل قد تابعه عليه غيره، أما الحديث نفسه فقد ضعّفه ابن معين نفسه فقال: ما هذا الحديث بشيء. اهـ. تاريخ بغداد (48/11, 49). وقال مسلم عن حديث:".. وهذا خبر محال؛ ولكن الصحيح من روى الخبر عن أبي معاوية وهو، أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة.". اهـ. مع أن هذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل كما قال الدارقطني. التمييز (47).

[436] بوب البخاري ضمن أبواب الوضوء بباب: التسمية على كل حال, وعند الوقاع. وذكر حديث ابن عباس مرفوعاً: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فقضي بينهما ولد لم يضره". قال ابن حجر: قوله: "باب التسمية على كل حال وعند الوقاع" أي الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده؛ لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى. اهـ. الفتح (242/1).

قال العيني: أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء، فإن قلت: كان المناسب أن يذكر حديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، قلت: هذا الحديث ليس على شرطه وإن كثرت طرقه، وقد طعن فيه الحفّاظ. اهـ. عمدة القاري (84/4).

[437] قال ابن دقيق العيد في العمل بالحديث: وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع, فإن أحدث شعاراً في الدين: منع منه. وإن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة. ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص: يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه. وهذا أقرب.. وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص, فيريد بعض الناس: أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع, زاعماً أنه يدرجه تحت عموم. فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات التعبد, ومأخذها التوقيف. ولعل مثال ذلك ما ورد في رفع اليدين في القنوت. وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده– أي يؤيد عدم إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات, وطلب الدليل الخاص على ذلك الشيء الخاص– في مواضع، ألا ترى أن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال في صلاة الضحى: إنها بدعة؛ لأنه لم يثبت عنده فيها دليل ولم يرد إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص. وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: إنه بدعة, ولم ير إدراجه تحت عمومات الدعاء. اهـ. إحكام الأحكام – (203/1–204) .

50- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المضْمَضَةِ وَالاستِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أبودَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثمَّ تمَضْمض ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً, يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءِ.[438] أَخْرَجَهُ أبودَاوُد والنَّسَائِيُّ.[439] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذلِك ثَلَاثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[440]

أخرجه: أبوداود(139), من طريق ليث بن أبي سُليم, عن طلحة, عن أبيه, عن جده.

ضعّفه: ابن عيينة, ويحي بن سعيد القطان, وابن معين، وأحمد, وأبوزرعة, وأبوحاتم, والبيهقي, وابن القطان الفاسي, والنووي، وابن تيمية, وابن حجر, وابن الملقن.[441]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1- أن ليث بن أبي سليم نقل النووي اتفاق العلماء على ضعفه.[442]

2- أن طلحة قد أنكر أبوحاتم, وأبوزرعة, والمزي، أن يكون ابن مصرف؛ وإنما هو رجل آخر.[443]

3- أن والد طلحة مجهول كما قال ابن القطان الفاسي.[444]

4- أن جد طلحة قد اختُلف في صحبته, حيث قال بعدمها ابن عيينة, وابن معين, وأحمد, وعبدالحق الإشبيلي [445].

الخلاصة: حديث طلحة عن أبيه عن جده ضعيف؛ لجهالة والد طلحة, وضعف ليث بن أبي سليم.

وحديث علي بن أبي طالب, صححه الجوزجاني,[446] ويدل على:

---

[438] لفظ أبي داود: "ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً, فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه".

ولفظ النسائي: "تمضمض واستنثر ثلاثاً من الكف الذي يأخذ منه الماء".

[439] أخرجه أبوداود (111)، من طريق مسدد, عن أبي عوانة, عن خالد بن علقمة, عن عبد خير, عن علي أنه "أتى بإناء فيه ماء وطست, فأفرغ من الإناء على يمينه, فغسل يديه ثلاثاً, ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً, فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً.". وأخرجه النسائي (92)، من طريق قتيبة, عن أبي عوانة به بلفظ: "ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً, من الكف الذي يأخذ به الماء".

[440] البخاري (192)، ومسلم (235)، من طريق خالد بن عبدالله, عن عمرو بن يحيى, عن أبيه, عن عبدالله بن زيد.

[441] سنن أبي داود (132)، علل ابن أبي حاتم (13)، المراسيل (179)، مسائل الإمام أحمد (132)، المجموع (526/1)، الفتاوى (526/21)، البدر المنير (104/2)، التلخيص (90/1) .

[442] تهذيب الأسماء واللغات (74/2)، التهذيب (613/4).

[443] قال أبوحاتم: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار, ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف, ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه. اهـ. علل ابن أبي حاتم (13). وقال أبوزرعة: لا أعرف أحداً سمّى والد طلحة, إلا أن بعضهم يقول: ابن مصرف. اهـ. المراسيل (179)، تهذيب الكمال (450/13).

[444] التلخيص (90/1).

[445] المراسيل (179)، الضعفاء للعقيلي(16/4), تاريخ ابن معين(278/2), سؤلات ابن الجنيد (446)، الأحكام الوسطى (170/1)، الرواة المختلف في صحبتهم (223/3).

1. عدم الفصل بين المضمضة والاستنشاق, حيث جاءت روايات تدل على ذلك منها: "ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد"، [447] "ثم تمضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات"، [448] "ثم أدخل يده اليمنى الإناء, فملأ فمه, فمضمض واستنشق, ونثر بيده اليسرى, فعله ثلاثاً". [449]
2. أن المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات, ويدل عليه: "ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد"، [450] "ثم أدخل يده اليمنى الإناء, فملأ فمه, فمضمض واستنشق, ونثر بيده اليسرى, فعله ثلاثاً".

فمما تقدم يتبين معنى رواية أبي داود "ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً, فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه"، وهو: أنه تمضمض واستنثر ثلاثاً, بثلاث غرفات, وأنه في كل غرفة يجمع بين المضمضة والاستنشاق. ويدل على أنه بثلاث غرفات أنه جاء في الحديث "وغسل وجهه ثلاثاً"، ولا يكون ذلك إلا بثلاث غرفات.

وحديث عبدالله بن زيد "ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ،[451] يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً"، أي: بثلاث غرفات, كما جاء عند البخاري(192), من رواية سليمان بن حرب, عن وهيب, عن عمرو بن يحيى, عن أبيه, عن عبدالله بن زيد. [452]

---

[446] الأباطيل(160).

[447] البيهقي (السنن الكبرى50/1)، من طريق أبي داود الطيالسي, عن شعبة, عن مالك بن عرفطة "والصواب خالد بن علقمة"، عن عبد خير, عن علي أنه: "أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً, ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد, وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة".

[448] النسائي (93)، من طريق عبدالله بن المبارك, عن شعبة, عن خالد بن علقمة, عن عبد خير, عن علي أنه "كفأ على يديه ثلاثاً, ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات, وغسل وجهه ثلاثاً". وتابع ابن المبارك: يزيد بن زريع (النسائي94). ووجه الدلالة لعدم الفصل: أنه تمضمض واستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات, في كل مرة يمضمض ويستنشق بكف واحد, ويدل على أنه بثلاث غرفات ما جاء بعده من أنه "غسل وجهه ثلاث مرات" ولا يكون الغسل للوجه ثلاث مرات إلا بثلاث غرفات. ويؤيد هذا الرواية التي بعدها؛ حيث إنه أخذ بكفه الأيمن ماء وملأ فمه واستنشق, ولا يتصور أن يملأ فمه ويستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة.

[449] صحيح ابن خزيمة (147)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي, عن زائدة بن قدامة, عن خالد بن علقمة, عن عبد خير, عن علي أنه: "ثم أدخل يده اليمنى الإناء فملأ فمه, فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات, ثم غسل وجهه ثلاث مرات".

[450] وهذا بثلاث غرفات؛ لأنه لا يمكن أن يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة, ويدل على ذلك أنه في الرواية التي بعدها جاء أنه يملأ فمه عند المضمضة, فإذا كان يملأ فمه عند المضمضة فيبعد أن يفعله ثلاث مراث مع الاستنشاق من كف واحد, بل يكون ذلك بثلاث غرفات.

[451] قال الترمذي: وقد روى مالك, وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف، أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد؛ وإنما ذكره خالد بن عبدالله, وخالدبن عبدالله ثقة حافظ عند أهل الحديث. اهـ. سنن الترمذي (41/1). وصنيع مسلم يدل عليه, حيث إنه ذكره من طريق خالد بن عبدالله ثم ذكر مسلم من طريق مالك, فقال بعد أن ذكره من طريق مالك: "وقال – مالك– مضمض واستنثر ثلاثاً, ولم يقل من كف واحدة". لكن معنى رواية خالد بن عبدالله يدل عليه باقي روايات حديث عبدالله بن زيد, قال مغلطاي معلقاً على كلام الترمذي: وفيه نظر في موضعين، الأول: قوله: عن مالك وغيره، لم يذكروا من كف واحد، إن أراد اللفظ فكذلك هو، وإن أراد المعنى فليس كذلك؛ لأن لفظ حديث مالك وغيره: "فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة"، وفي لفظ: "ثلاث مرات من ثلاث غرفات"، وفي رواية: "من ثلاث حصيات"، وفي رواية: "فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء"، فهذا كما ترى مالك وغيره ذكروا معنى ما ذكره خالد، والله أعلم. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (263/1).

51- وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ". أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

أخرجه: أحمد(146/3), وأبوداود(173), من طريق عبدالله بن وهب, عن جرير بن حازم, عن قتادة, عن أنس.[453]

ضعّفه: ابن معين, وأحمد، وأبوداود، وابن عدي.[454]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عبدالله بن وهب تفرّد به كما قال أبوداود, وابن عدي, والدارقطني, وأبونعيم.[455]
2. أن جرير بن حازم قد ضعّفه في روايته عن قتادة ابن معين, وأحمد, وابن عدي,[456] وقد تفرّد به كما قال الدارقطني.[457]
3. أن جرير بن حازم مُتكلَّم فيما حدث به في مصر كما قال الشيخ عبدالله السعد.[458]
4. أن أصحاب قتادة الكبار كشعبة, وسعيد بن عروبة, وهشام الدستوائي لم يرووه عن قتادة.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرّد جرير بن حازم, وإنكار الأئمة عليه هذا الحديث.[459]

---

(452) قال النووي: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي، وهو أيضاً أكثر الأحاديث، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة. ثم قال: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، ثم قال بعد تضعيف حديث طلحة: والصحيح، بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة، وليس لها معارض. اهـ. المجموع (360,359/1). قال ابن القيم: هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في "الصحيحين" من حديث عبدالله بن زيد أنه "ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً"، وفي لفظ: "تمضمض واستنثر بثلاث غرفات"، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق, ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. اهـ. زاد المعاد (185/1).

(453) الحديث لم يروه النسائي. تحفة الأشراف (302/1).

(454) قال ابن رجب: وقد أنكر عليه أحمد، ويحيى، وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة, عن أنس, عن النبي ﷺ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها. فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي توضأ وترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء. اهـ. شرح علل الترمذي (784/2).

(455) قال أبوداود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير ولم يروه إلا ابن وهب. وقال ابن عدي: تفرّد به ابن وهب عن جرير.. ولابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب. الكامل (550/2).

(456) السنن لأبي داود (173)، الكامل (550/2)، شرح علل الترمذي (784/2)، التهذيب (295/1).

(457) السنن للدارقطني (108/1).

(458) قال الشيخ عبدالله السعد: ما حدث به جرير بن حازم في مصر متكلم فيه, وقد يكون هذا مما حدث به في مصر؛ لأن الراوي عنه ابن وهب, وهو مصري. اهـ. ويدل على ذلك أن الحديث ليس بمعروف عند أصحاب جرير, قال أبوداود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم, ولم يروه إلا أصحاب ابن وهب. اهـ. السنن (173).

(459) **للحديث شواهد, منها:**

أ- ما أخرجه مسلم (243)، من طريق معقل الجزري, عن أبي الزبير, عن جابر, عن عمر، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك".

والحديث ضعّفه: الهروي, وأبوعلي النيسابوري, وابن عمار الشهيد, وابن القطان الفاسي, وهو الذي يدل عليه صنيع مسلم في صحيحه؛ لأنه ذكره بعد أحاديث قول النبي ﷺ لرجل ترك موضعاً في قدمه لم يصله الماء: "ويل للأعقاب من النار"، وليس فيه أمره

بإحسان الوضوء. ومما يدل على أن مسلم يضعّفه أن معقل ليس بالقوي, حيث قال فيه أبوحاتم والنسائي: صالح. وقال ابن حبان: يخطئ. ومما يدل على ضعف أثر عمر اختلاف النقل عنه, قال ابن رجب: واستدل لإعادة الوضوء، بأن عمر رأى رجلاً على ظهر قدمه لمعة لم يغسلها، فأمره بإعادة الوضوء. وقد اختلف ألفاظ الرواية عن عمر في ذَلِكَ: ففي بعضها، أنه أمر بغسل ما تركه، وفي بعضها، أمره بإعادة الوضوء. اهـ.

البحر الزخار (349/1)، السنن الكبرى للبيهقي (84/1)، علل الحديث في كتاب الصحيح لمسلم (5)، بيان الوهم والإيهام (297/4)، الفتح لابن رجب (219/1)، النكت الظراف لابن حجر (16/8)، النكت لابن حجر (16/2).

ب- ما أخرجه أحمد (424/3)، وأبوداود (175)، من طريق بقية, عن بحير, عن خالد بن معدان, عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يعيد الوضوء والصلاة.

والحديث ضعّفه: البيهقي, والمنذري, وابن حزم, والنووي لأمور هي:

- أن بقية قد تفرّد به, وهو من الطبقات المتأخرة, وقد ذكر الذهبي أن التفرّد في الطبقات المتأخرة مما يُعلل به الحديث, بخلاف وجوده في الطبقات المتقدمة. الموقظة57.
- أن بقية مدلس ولم يصرح بالتحديث من شيخه كما قال المنذري؛ لكن جاء تصريحه من شيخه عند أحمد كما قال ابن القيم؛ لكن يخشى أن يكون التصريح خطأً, قال ابن رجب: ذكر أبوحاتم الرازي: أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها من شيوخه ولا يضبطون ذلك وحينئذ فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد. اهـ. وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3).
- أن بقية من الموصوفين بتدليس التسوية, ولم يوجود السماع بين شيخه وشيخ شيخه, ولابد في حديث المدلس تدليس التسوية من التصريح بالسماع من شيخه فما فوق. قال الحافظ في تخريج حديث فيه الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس تسوية: وأخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم.. وصرح بالتحديث في جميع الإسناد. اهـ. الفتح (318/2)، موافقة الخُبر للخبر (137/1). وقال ابن حبان: وإنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه, فالتزق ذلك كله به. اهـ. المجروحين لابن حبان (201/1).
- أن بقية قد تُكلم في أحاديثه إذا كانت في الأحكام, قال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. اهـ. الكفاية للخطيب البغدادي (437). وقال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما أسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. الجامع لاخلاق الراوي (287/2), السير (520/8).
- أنه يُخشى من الإرسال بين خالد وبعض أصحاب النبي ﷺ؛ لأن خالداً من أهل الشام، وأهل الشام يكثر عندهم الإرسال. وهو هنا لم يصرح بالتحديث، كما قال الشيخ عبدالله السعد. وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع. قال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. وقال الذهبي: خالد يرسل عن كبار الصحابة. اهـ. وذكر الإسماعيلي عن الشاميين والمصريين أنهم يتساهلون في التحديث. اهـ. قال أبوزرعة– بعد حديث من طريق بقية قال حدثني ابن أبي رواد–: لم يسمع بقية هذا من عبدالعزيز, إنما هو: عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا. اهـ. أي: التحقيق والتدقيق في ألفاظ السماع. للخطيب287/2, المعرفة للحاكم138, علل ابن أبي حاتم152/3, الفتح لابن رجب54/3, التهذيب للذهبي378/2.
- أن البخاري قد أعرض عن الحديث, حيث بوب بباب: تفريق الغسل والوضوء, وذكر أثر ابن عمر، أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه. ولم يذكر حديث عمر, ولا حديث خالد بن معدان.

52- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[460]

53- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ "اللَّهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ, وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ".

أخرجه: مسلم(234), من طريق عبدالرحمن بن مهدي, قال حدثنا معاوية بن صالح, عن ربيعة بن يزيد, عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر. وحدثني[461] أبوعثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر. وأخرجه مسلم(234),[462] عن أبي بكر بن أبي شيبة, عن زيد بن الحباب, عن معاوية بن صالح, عن ربيعة بن يزيد, عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر.[463]

صحّحه: ابن خزيمة، وابن حبان.

ضعّفه: الترمذي,[464] وابن عبدالبر,[465] وهو صنيع البخاري,[466] مسلم في صحيحه.[467]

---

[460] أخرجه: البخاري (201)، ومسلم (325)، من طريق مِسْعَرٍ, عن سعيد بن جبر, عن أنس.

[461] قائل "وحدثني" هو: معاوية بن صالح كما هو الراجح, وقد قيل إنه ربيعة بن يزيد. تقيد المهمل(785), مقارنة المرويات (65/1). إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (13/2).

[462] تابع مسلماً محمدُ بن وضاح. تقييد المهمل(787).

[463] وقال الدارقطني: وأحسن أسانيده ما رواه معاوية, عن ربيعة, عن أبي إدريس الخولاني وعن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر. اهـ. (العلل2/1،111/235). وهذا الإسناد قد بينه عبدالله بن محمد البغوي كما قال أبو علي الجياني, حيث عبدالله بن محمد رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة, عن زيد بن الحباب, عن معاوية بن صالح, عن ربيعة, عن أبي إدريس, عن عقبة. قال معاوية وحدثني أبي عثمان عن جبير, عن عقبة. تقييد المهمل(788). والصواب في إسناد أبي عثمان هو: عن معاوية بن صالح, عن أبي عثمان, عن جبير بن نفير, عن عمر. كما تقدم.

[464] قال الترمذي: وروى عبدالله بن صالح وغيره, عن معاوية بن صالح, عن ربيعة بن يزيد, عن أبي إدريس, عن عقبة بن عامر, عن عمر. وعن ربيعة, عن أبي عثمان, عن جبير بن نفير, عن عمر. وهذا حديث في إسناده اضطراب, ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. اهـ. سنن الترمذي (78/1).

[465] قال ابن عبدالبر بعد تضعيفه حديث زيد العمي الذي يرويه عن معاوية بن قرة, عن ابن عمر، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال بعد فراغه: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب": وأما قوله في هذا الحديث – حديث ابن عمر– من قال بعد فراغه – يعني من وضوئه –: "أشهد أن لا إله إلا الله.." إلى آخر الحديث, فروي بأسانيد صالحة؛ وإن كانت معلولة من حديث عمر, وحديث عقبة بن عامر. اهـ. التمهيد (261/20).

[466] ويدل عليه:

1. أن البخاري لم يذكره في كتاب الوضوء, البخاري عندما يذكر كتاباً في صحيحه فإنه سوف يذكر كل ما يتعلق به مما هو على شرطه, قال ابن حجر عند "كتاب فضائل الصحابة, باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: قوله: "باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ" أي بطريق الإجمال ثم التفصيل. أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. اهـ. الفتح(3/7), ويزيد الأمر وضوحاً –عندما يترك البخاري الحديث أو التبويب لمسألة– ماقاله ابن رجب عند حديث تركه البخاري: ولو كان مقارباً لشرط البخاري فضلاً عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقاً. اهـ. الفتح(248/2).
2. أن البخاري في كتاب الدعوات بوب بـ"باب: الدعاء عند الوضوء. ولم يبوب بباب: التشهد عند الوضوء.

(467) قال ابن منده: هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر وعن عمر بن الخطاب، أخرجه مسلم، وهو صحيح على رسم أبي داود والنسائي، ولم يخرجه البخاري. اهـ. البدر المنير (287/2).

ويدل على أن مسلماً يعله أمور هي:

أ- أن الإمام مسلم بن الحجاج ذكر قبله حديث عثمان وأبي هريرة، وفيهما أن الوضوء مع الصلاة موجب للتكفير, لا للجنة كما في حديث عقبة بن عامر. فتبين أن حديث عقبة بن عامر مخالف لحديث عثمان وأبي هريرة وهما أقوى وأصح.

ب- أن الإمام مسلم بن الحجاج ذكر قبله حديث عثمان وأبي هريرة، وفيهما أن الفضل مترتب على الجمع بين الوضوء والصلاة, لا على الوضوء وحده كما جاء في حديث عقبة بن عامر.

ت- أن الناظر في أحاديث معاوية بن صالح الأخرى في صحيح مسلم يجد أن مسلماً إنما ذكرها ليبين زياداتها ومخالفتها للأحاديث الأخرى, وإليك بعض الأمثلة:

- روى مسلم (307) عن معاوية بن صالح, عن عبدالله بن أبي قيس, قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺفذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام, وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. والأحاديث التي ذكرها مسلم قبله من حديث عمر وعائشة ليس فيها ذكر الاغتسال لمن أراد النوم. وهي أصح وأقوى.
- وروى (1120)، عن معاوية بن صالح, عن قزعة, عن أبي سعيد، أن النبي ﷺقال: ".. ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا, وكانت عزمة, فأفطرنا, ثم قال: رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر". حيث فيه الإلزام بالفطر, والأحاديث التي قبله وبعده الكثيرة التي ذكرها مسلم ليس فيها الإلزام بالفطر. ومما يدل أن مسلماً ذكر حديث معاوية من باب التعليل وقد ذكره قبل ذلك في كتاب الصلاة (454)، بلفظ: "كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى"، وقد ذكره من طريق مسلم من طريق عطية بن قيس عن قزعة وليس فيه "ثم يأتي أهله فيتوضأ". فوجود "الإلزام بالفطر والتوضأ عند الأهل" في حديث معاوية وعدم وجوده في الأحاديث الأخرى مما يدل على أن مسلماً ذكر حديث معاوية من باب التعليل.
- روى مسلم (1931)، عن معاوية بن صالح, عن عبدالرحمن بن جبير, عن أبيه, عن أبي ثعلبة: عن النبي ﷺ قال: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن" وقد ذكر مسلم أحاديث الصيد وليس في شيء منها "ما لم ينتن". وذكره ابن عدي في ترجمته. الكامل في الضعفاء(406/6). وقال ابن رجب (795هـ): فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب –زيادة الثقات– أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرّده. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 237).
- روى مسلم (2553)، عن معاوية بن صالح, عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير, عن أبيه, عن النواس بن سمعان الأنصاري, عن النبي قال: البر حسن الخلق, والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس. وقد روى مسلم قبله حديث ابن عمر وفيه "أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه". وهو أصح وأقوى.وقد ذكر البخاري حديث النواس في التاريخ في ترجمة النواس بن سمعان(126/8), قال المعلمي (1386هـ): إخراج الخبر في التاريخ لا يُفيد؛ فإن من شأن البخاري أن لا يخرّج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180).
- روى مسلم (2553)، عن معاوية بن صالح, عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير, عن أبيه, عن عوف بن مالك مرفوعا: "اعرضوا علي رقاكم, لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك". وقد روى مسلم قبله أحاديث وليس فيها : "مالم يكن فيه شرك". وقد ذكر البخاري في التاريخ هذا الحديث في ترجمة عوف بن مالك. التاريخ الكبير(56/7).
- وروى مسلم(1975), من طريق معاوية بن صالح, عن أبي الزاهرية, عن جبير بن نفير, عن ثوبان, قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: "يا ثوبان أصلح لحم هذه", فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة. قال ابن حزم: سنده ليس مما نستجيز أن نجعله حجة لنا ولا علينا. اهـ. حجة الوداع لابن حزم(297)

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن أبا عثمان مجهول.[468]
2. أن معاوية بن صالح وثقه أحمد وأبوزرعة والعجلي؛[469] وحدث عنه عبدالرحمن بن مهدي,[470] لكنه ليس من الثقات الكبار الحفّاظ المتقنين, حيث قال إنه صالح الحديث أبوحاتم,[471] وضعّفه ابن حزم والأزدي,[472] ولم يرتضِه يحي بن سعيد القطان وابن معين,[473] وقال بأنه ما كان بأهل أن يروي عنه أبوإسحاق الفزاري,[474] وقال ابن عمار: زعموا أنه لا يدري أي شيء في الحديث, وذكره العقيلي في الضعفاء ولم يذكر إلا من تكلم فيه. ولم يحتج به البخاري كما قال ابن التركماني والذهبي.[475]
3. أن معاوية بن صالح صاحب أفراد وغرائب,[476] وقد تفرّد بهذا الحديث, ولم يتابعه أحد من أصحاب ربيعة, ومثله لا يقبل تفرده,[477] مع كون الحديث يتضمن سنة لم تأتي عن غيره, خاصة أنه شامي,[478] ولم يحدث به إلا قبل موته بعدما كبر.[479]

---

[468] قال الترمذي: قلت – للبخاري–: من أبوعثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرفه. اهـ. العلل الكبير (8).

قال ابن حبان: وأبوعثمان هذا يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي. وحريز بن عثمان ليس بشيء في الحديث. اهـ. صحيح ابن حبان(1050).

وقال الذهبي: لا يُدرى من هو. اهـ. الميزان (250/4).

[469] وقال أحمد في رواية الميموني: معاوية بن صالح، ما أعلم إلا خيرًا. اهـ. سؤالاته (388). الجرح والتعديل (404/6)، الثقات للعجلي (284/2).

[470] وتحديث ابن مهدي عن معاوية بن صالح لا يدل أنه من الحفّاظ الكبار, قال المعلمي: الغالب اتفاقهما– ابن مهدي والقطان–، والغالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحي رجلاً فيترك الحديث عنه، ويرى عبدالرحمن أن الرجل؛ وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد، فيحدث عنه، ويثني عليه بما وافق حاله عنده. اهـ. الأنوار الكاشفة – (318).

[471] الجرح والتعديل (404/6).

[472] المحلى (70/5)، الجوهر النقي (19/4).

[473] الجرح والتعديل (404/6)، المغني (63/1).

[474] قال أبوصالح الفراء: أنبأنا أبوإسحاق الفزاري بحديث عن معاوية بن صالح، ثم قال أبوإسحاق: ما كان بأهل أن يروى عنه. اهـ. سير أعلام النبلاء (160/7).

[475] الجوهر النقي (19/4)، تذكرة الحفّاظ (176/1).

[476] قال حميد بن زنجويه قلت لعلي بن المديني: إنك تطلب الغرائب، فأتِ عبدالله بن صالح, واكتب كتاب معاوية بن صالح تستفيد مائتي حديث. اهـ. الكامل (404/6). قال ابن عدي في آخر ترجمة معاوية بن صالح: وما أرى بحديثه بأساً, وهو عندي صدوق؛ إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات. اهـ. الكامل (406/6).

وإليك بعض ما أنكر عليه مما تفرّد به:

- قال الذهبي: ومن مفاريده: ليشربن ناس الخمر يسموها بغير اسمها. وحديث: اجلس فقد آذيت وأنيت. ميزان الاعتدال (135/4).
- "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين". أخرجه الترمذي (3549)، من طريق معاوية بن صالح, عن ربيعة بن يزيد, عن أبي إدريس الخولاني, أبي أمامة. قال أبوحاتم: حديث منكر, لم يروه غير معاوية. علل ابن أبي حاتم (346)، وانظر مثالاً آخر (1975).
- وانظر: علل الدارقطني (56/7)، (64/14)، المحلى (31/7)، التحقيق (76/1)، الكامل (404/6).

4. أن ربيعة بن زيد لم يتابعه أحد من أصحاب أبي إدريس الخولاني كالزهري ومكحول.
5. أن أبا إدريس الخولاني شامي, ولم يذكر سماعاً من عقبة بن عامر, وليس له عن عقبة إلا هذا الحديث.[480] ولم يتابعه أحد من أصحاب عقبة بن عامر المصريين كأبي الخير –وكان لا يفارقه– وعبدالرحمن بن شماسة.[481] وقد رواه عن عقبة بن عامر كل من: القاسم أبي عبدالرحمن,[482] ومالك بن قيس,[483] وحكيم بن عمير,[484] وشهر بن حوشب,[485] عن عقبة بن عامر دون "من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله..."، [486] بل بلفظ "من مات يؤمن أو يشهد أن لا إله إلا الله, أو لا يشرك بالله دخل الجنة".

---

[477] قال ابن عدي: وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق الا أنه يقع في أحاديثه إفرادات. الكامل في الضعفاء(406/6). قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راوٍ إلا أن يحي تركه وأن عبدالرحمن كان يحث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. ومعاوية بن صالح تركه القطان وحدث عنه ابن مهدي. الأنوار الكاشفة (318). وقد قال أبوحاتم في حديث تفرّد به معاوية بن صالح: حديث منكر, لم يروه غير معاوية, وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي–متروك–؛ فإنه يروي هذا الحديث هو بإسناد آخر. اهـ. علل ابن أبي حاتم (346). والذكر بعد الوضوء يرويه عبدالرحيم بن زيد العمي– ضعيف– وعمرو بن عبدالله بن وهب, عن أبيه–ضعيف–, عن معاوية بن قرة, عن ابن عمر. الطبراني (صفة الجنة194/1). وقال الحافظ بن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا تفرّد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلاف أن لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري نحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. اهـ.

[478] قال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: كان معاوية يغرب بحديث أهل الشام جداً. اهـ. وقال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). التهذيب (190/10).

[479] قال أبوداود: وحج – قادماً من الأندلس– سنة خمس وخمسين، ففيها لقيه عبدالرحمن بن مهدي، وسفيان بمكة. اهـ. السير (161/7). قال أبوصالح الفراء: مر بنا معاوية بن صالح حاجاً سنة أربع وخمسين – ومات سنة 158– فكتب عنه أهل مصر وأهل المدينة يعني ومن بمكة. اهـ. التهذيب (190/10). وقال أبوصالح الفراء: مر بنا معاوية حاجاً سنة أربع وخمسين، فكتب عنه الثوري، وأهل مصر، وأهل المدينة. اهـ. السير (161/7).بحر الدم (1/ 58).

زيد بن الحباب، أبوالحسن، المكلي: قال أحمد: كان صاحب حديث كيّساً، رحل إلى مصر وإلى خراسان في الحديث، وما كان أصبره على الفقر، وقد ضرب في الحديث إلى الأندلس.

وقال: كان صدوقاً، يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ.

[480] تحفة الأشراف (242/9)، المعجم الكبير للطبراني، إتحاف الخيرة، المطالب العالية.

[481] البخاري ومسلم لم يذكرا في صحيحيهما عن عقبة بن عامر شيئاً رواه عنه أحد من أهل الشام, بل البخاري اقتصر على رواية أهل مصر عنه, وكذلك مسلم إلا في حديث واحد رواه كوفي عن عقبة, وقد تردد أبوحاتم في سماعه من عقبة بن عامر.

[482] الطبراني (صفة الجنة192)، من طريق يحيى بن حمزة, عن يزيد بن أبي مريم, عن القاسم, عن عقبة. قال الدارقطني: وحديث يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن عقبة، ليس به بأس. اهـ. علل الدارقطني (114/2).

[483] الطبراني (الدعاء430/1)، من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم, عن مالك بن قيس, عن عقبة بن عامر.

[484] أبونعيم الأصبهاني (صفة الجنة193/1)، من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

[485] أحمد (16/1)، الكامل (37/4).

[486] وسئل الدارقطني عن حديث عقبة بن عامر، عن عمر، عن النبي ﷺ: في فضل من مات على الإسلام، وفي فضل الوضوء.

فقال: رواه أبوإدريس الخولاني، وجبير بن نفير، وليث بن سليم الجهني، وابن عم زهرة بن معبد، وأبوسلام الأسود ممطور، ومحمد

6. أن أبا قلابة, وشهر بن حوشب, ومطراً، رووه مرسلاً.[487]

7. أن المعروف والمشهور في أحاديث عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ عدم تعليق فضل الشهادتين بقولهما بعد الوضوء؛ وإنما الوارد في أحاديث عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ أنه قال الشهادتين على وجه الإطلاق,[488] وقالهما بعد معجزة تكثير الطعام والماء للشرب والوضوء.[489]

8. أن الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن عثمان, وعلي, والمغيرة, وحذيفة, وعبدالله بن زيد، في صفة وضوء النبي ﷺ ليس فيه قول الشهادتين بعد الوضوء.[490]

9. أن البخاري أعرض عن الحديث, وهو أصل في الباب,[491] وقد بوب في صحيحه بخلاف ما جاء في حديث عقبة, حيث قال: باب, الصلوات الخمس كفارات. وحديث عقبة فيه أن الصلوات موجبة للجنة.

بن ثابت القرشي، والقاسم أبوعبدالرحمن، وأبوالأحوص حكيم بن عمير، عن عقبة بن عامر. وأحسن أسانيده ما رواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر. وهو المبري في الباب. وحديث يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن عقبة، ليس به بأس أيضاً والله أعلم. اهـ علل الدارقطني (2/111-113).

(487) قال يعقوب بن سفيان الفسوي: الحديث حديث شامي. رواه الثقات من الشاميين بسنده عن النبي ﷺ من طرق صالحة، وأرسله أبوقلابة وشهر ومطر. اهـ المعرفة والتاريخ (2/426).

(488) حيث جاء:

أ- في طرق حديث عقبة بن عامر من حديث القاسم وشهر بن حوشب وحكيم وغيرهم، أن من قال الشهادتين دخل الجنة, وليس فيها تعليق هذا الفضل بقوله عقب الوضوء.

ب- جاء عند مسلم (31)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺقال له: "اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة" فكان أول من لقيت عمر فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة..

(489) جاء عند البخاري (2484)، عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: خفت أزواد القوم وأملقوا؛ فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺفقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم، فبُسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله:ﷺ "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله". وجاء عند مسلم (1729)، من حديث سلمة "فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا" فقال نبي الله ﷺ: "فهل من وضوء؟". قال: فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة, فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا. فبالجمع بين طريق مسلم والبخاري يتضح أن النبي قال الشهادتين بعد توضأ القوم, فربما من قال أن من أذكار الوضوء قول الشهادتين, أنه حصل له خلط. وربما يكون هذا الوهم مما قد وقع لمعاوية بن صالح.

(490) قال ابن خزيمة: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفّاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة. اهـ النكت (282). قال الأثرم: فالأحاديث إذا تظاهرت وكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذّ, كما قال إياس بن معاوية: إياك والشاذ من العلم، وقال إبراهيم بن أدهم: إنك إن حملت شاذَّ العلماء حملتَ شراً كثيراً. فالشاذّ عندنا هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجئ أحد بمثله ولم يخالفه غيره. اهـ ناسخ الحديث ومنسوخه (151).

10. أن الحديث معارض لحديث مناداة الأبواب لأبي بكر, حيث الدخول معلق بالعمل الذي هو مشتهر به لا لاختياره؛ كما قال ابن حجر.[492]

الخلاصة: الحديث ضعفه الترمذي, وذلك لتفرّد معاوية بن صالح به, وهو ليس بالحافظ القوي, وقد تفرّده بهذا الذكر.[493]

باب المسح على الخفين

---

491 قال الحاكم: فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به؛ لتظهر علته. اهـ. معرفة علوم الحديث (59). قال ابن عبدالبر: البخاري ومسلم إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طرق صحيحة، وإن وجد فهي معلولة. اهـ.النكت (319/1). وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2)

(492) روى البخاري, عن أبي هريرة, مرفوعاً: " من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير, فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة, ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد, ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان, ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. فقال أبو بكر ﷺ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم". قال ابن حجر: ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه والله أعلم, وأما ما أخرجه مسلم عن عمر: " من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله " الحديث وفيه " فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " فلا ينافي ما تقدم وإن كان ظاهره أنه يعارضه، لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم ، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العلم الذي يكون أغلب عليه كما تقدم، والله أعلم. اهـ. الفتح(111/4).

(493) أما زيادة: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" فأخرجها: الترمذي (55)، من طريق جعفر بن محمد الثعلبي, عن زيد بن الحباب, عن معاوية بن صالح, عن ربيعة بن يزيد, عن أبي إدريس, وأبي عثمان عن عمر.

وهي معلولة؛ لأمور:

1- أن جعفر بن محمد خالفه أبوبكر بن أبي شيبة, حيث رواه عن زيد بن الحباب بدون ذكر هذه الزيادة. مسلم(224).

2- أن الإسناد فيه انقطاع؛ لأن أبا إدريس لم يسمع من عمر كما قال البخاري. (الترمذي55).

3- أن ابن مهدي رواه عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة وليس فيه ذكر هذه الزيادة. مسلم(224).

4- أن البخاري, وابن حجر أعلاها. بيان الوهم والإيهام (382/2), نتائج الأفكار(244/1).

قال الشيخ عبدالله السعد: هذه الزيادة شاذة.

* زيادة: "ثم رفع بصره إلى السماء".

أخرجها أبوداود من طريق ابن عقيل, عن ابن عم له, عن عقبة. وهي زيادة ضعيفة؛ لجهالة الراوي الذي لم يسم؛ ولأن في مسلم بدون هذه الزيادة. قال الشيخ عبدالله السعد: هذه الزيادة ضعيفة.

54- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"، فَمَسحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[494] وَللأَرْبَعَة عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيّ: أَنّ النبِيّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَه. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.[495]

---

[494] أخرجه: البخاري (206)، ومسلم (274)، من طريق زكريا بن أبي زائدة, عن عروة بن المغيرة, عن المغيرة بن شعبة. قال ابن حجر: وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعا لهم، صرح بذلك الإسماعيلي. الفتح(309/1). وقال ابن عبدالبر: وقد روي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي فزاد فيه حكماً جليلاً حسناً, وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. اهـ. التمهيد (127/7). وجاء اشتراط الطهارة عن عمر بن الخطاب, عند ابن عبدالبر (129/7)، من طريق سفيان, عن عبدالله بن دينار, قال سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب ﷺ: أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

* زيادة: "على ظاهرهما":

أخرجها: أبوداود (164)، والترمذي (98)، من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد, عن أبيه, عن عروة عن المغيرة بن شعبة.

وهي زيادة شاذة لأمور هي:

1- أن عبدالرحمن بن أبي الزناد قد تفرّد بها كما قال الترمذي, وقد ضعّفه النسائي, وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه. الترمذي (98)، الكامل (274/4).

2- أن الحديث رواه عن أبي الزناد محمد بن الصبّاح البزار البغدادي, وعلي بن حجر نزيل بغداد, ورواية البغداديين عنه ضعيفة كما قال المعلمي. التنكيل (36/2).

3- أن الحديث رواه جماعة عن الشعبي بدون "على ظاهرهما".

4- أن الحديث جاء من طرق عن المغيرة وليس فيه "على ظاهرهما".

قال الشيخ عبدالله السعد: الصواب أنها منكرة.

[495] أخرجه: أحمد (251/4)، وأبوداود (165)، والترمذي (97)، من طريق الوليد بن مسلم, عن ثور بن يزيد, عن رجاء بن حيوة, عن كاتب المغيرة, عن المغيرة بن شعبة.

صحّحه: ابن الجارود, وابن الصلاح, وعبدالحق الإشبيلي.

ضعّفه: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وأبوزرعة، وأبوداود، وأبوحاتم، والترمذي، والدارقطني، وابن حزم، والنووي, وابن حجر، والصنعاني. سنن أبي داود (165)، جامع الترمذي (97)، علل ابن أبي حاتم (54/1)، المحلى (114/2)، سنن الدارقطني (195/1)، المعرفة (124/2)، التمهيد (147/11)، المجموع (517/1)، تهذيب السنن (126/1)، التلخيص (160/1).

والحديث ضعيف لأمور هي:

1- أن الوليد بن مسلم قد دلّسه تدليس تسوية, وأخطأ في ذكر المغيرة, حيث رواه ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبيﷺ بدون ذكر المغيرة, وقد رجحه أحمد والبخاري وأبوزرعة والدارقطني. علل الدارقطني (109/7)، التمهيد (147/11)، تهذيب السنن (126/1). فثور لم يسمعه من رجاء بن حيوة كما قال أبوداود, ولم يسمعه رجاء بن حيوة من كاتب المغيرة كما قال الشافعي. المعرفة (351/1).

2- أن الحديث جاء بلفظ: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما"، من طريق ابن أبي الزناد, عن عروة بن المغيرة, عن أبيه, وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة, كما قال البخاري. التاريخ الأوسط (292/1). قال أبوحاتم: رجاء عن كاتب المغيرة ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح. اهـ. العلل لابن أبي حاتم (54/1). وقال ابن حجر: تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذكر المسح على ظاهر الخف وليس على باطنه. اهـ. تلخيص الحبير (159/1).

3- أن الحديث رواه جماعة عن المغيرة وليس فيه "أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله".

55- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ،[496] وقدْ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أبودَاوُدَ بِإسْنَادٍ حَسَنٍ.

أخرجه: أبوداود(162), من طريق حفص بن غياث, عن الأعمش, عن أبي إسحاق, عن عبد خير, عن علي ﷺ.

صححه: ابن حجر.[497]

حسنه: ابن حجر، وقال إسناده جيد ابن عبدالبر.[498]

ضعفه: البزار، والدارقطني.[499][500] ويدل عليه كلام الشافعي, وأبي داود, والبيهقي.[501]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن حفص بن غياث مع ثقته قد كان أحمد وغيره يتكلمون في حديثه؛ لأن حفظه فيه شيء,[502] وهو ممن يدلس كما قال الإمام أحمد,[503] ولم يصرح في هذا الحديث. وهو ممن لا يضبط ألفاظ الأحاديث كما قال يحيى.[504]

4- أنه مخالف لما ثبت عن الصحابة من الاقتصار على مسح أعلى الخف, قال الإمام أحمد: ولا أرى الحديث يثبت, وقد روي عن سعد وأنس أنهما مسحا أعلى الخف. اهـ. تاريخ بغداد (135/2). وورد عن عمر وعلي وأنس الاقتصار على مسح أعلى الخف. السنن الكبرى للبيهقي (490/1).

.

[496] الصواب فيه كما قال الدارقطني بلفظ: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما"؛ حيث رواه بهذا اللفظ كل من عيسى بن يونس, ووكيع عن الأعمش، وإسرائيل, والثوري, وحكيم بن زيد عن أبي إسحاق. علل الدارقطني (44/4-46).

[497] التلخيص (158/1).

[498] التمهيد (149/11).

[499] قال البزار: وهذا الحديث رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بهذا اللفظ "ما كنت أحسب إلا أن بطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر قدميه". ورواه أبوالأحوص عن عبد خير عن علي: "أن النبي ﷺ غسل رجليه". وهكذا رواه خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عن النبي ﷺ: "غسل رجليه ثلاثاً حيث توضأ"، والأخبار ثابتة عن علي من وجوه عن النبي ﷺ أنه غسل رجليه. فإذا ثبت ذلك عن علي عن النبي ﷺ أنه غسل رجليه ثلاثاً فقد وهي حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير، وقد ذكرنا علة هذا الحديث في غير هذا الموضع وفساده بأكثر من هذا الكلام فاستغنينا عن إعادة ذكره بعد. اهـ. البحر الزخار (38/3). قال الدارقطني: والقول قول من قال يغسل قدميه كما تقدم ذكره من رواية خالد بن علقمة وعبدالملك بن سلع ومن تابعهما عن عبد خير عن علي: "أنه غسل قدميه ثلاثاً" وهما أثبت. اهـ. العلل (52/4).

[500] والشيخ عبدالله السعد.

[501] سنن أبي داود (164)، معرفة السنن (214/1)، السنن الكبرى للبيهقي (292,75/1).

[502] قال ابن رجب: أما حفص فقد كان أحمد وغيره يتكلمون في حديثه؛ لأن حفظه كان فيه شيء. اهـ. شرح علل الترمذي (534/2). العلل لأحمد (1942)، الجرح والتعديل (803/3)، التهذيب (416/2). وانظر بعض ما أنكر عليه: المنتخب من العلل للخلال (57)، تاريخ بغداد (195/8)، بحث حول سنة الجمعة القبلية للمعلمي (59).

[503] التهذيب (416/2).

[504] فجاء عنه كما في حديث الباب بذكر المسح على الخفين. وجاء بدون ذكر الخفين, ولفظه: "لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيت النبي ﷺ مسح ظاهرهما"، من طريق ابن أبي شيبة, عن حفص, عن الأعمش, عن أبي إسحاق, عن عبد خير, عن علي. مصنف ابن أبي شيبة (208/1). قال الإمام أحمد: كان ابن أبي زائدة إذا

2. أن وكيعاً,[505] وعيسى بن يونس,[506] روياه عن الأعمش ولم يذكرا "المسح على الخفين"، ووكيع من كبار أصحاب الأعمش وروايته مقدمة على رواية حفص بن غياث؛ لأن الإمام أحمد وغيره قد تكلموا في حديث حفص بن غياث كما قال ابن رجب.[507]

3. أن الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق كما قال علي بن المديني,[508] وهو مدلس, ولم يصرح في هذا الحديث. وقد خالفه أبوالأحوص,[509] وزيد بن أبي أنيسة[510] فروياه عن أبي إسحاق, عن عبد خير, عن علي "أنه غسل رجليه". ورواه إسحاق بن يوسف عن الثوري عن أبي إسحاق دون "أنه مسح على خفيه"، [511] والثوري من أثبت أصحاب أبي إسحاق كما قال أبوحاتم والبرديجي.[512]

4. أن أبا إسحاق متكلم في حديثه المتأخر,[513] ولم يروه عنه بلفظ "أنه مسح على خفيه" أحد من أصحابه القدماء كالثوري وشعبة وإسرائيل. وهو مدلس كما قال النسائي وابن حبان والجوزجاني,[514]

قال: قال ابن جريج, عن فلان, فلم يسمعه، وكان يحدث عن ابن جريج فلا يجيء بالألفاظ والأخبار، وكذا كان حفص بميزان يحيى. اهـ. سؤالات المروزي (4).

[505] وقد بيّن أبوداود أن "الخفين" من تفسير وكيع؛ حيث قال: ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما. قال وكيع: يعني الخفين.

[506] النسائي (90/1)، من طريق عيسى بن يونس, عن الأعمش, عن أبي إسحاق, عن عبد خير, عن علي قال: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح, حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما".

[507] قال ابن رجب: أما حفص فقد كان أحمد وغيره يتكلمون في حديثه؛ لأن حفظه كان فيه شيء. اهـ. شرح علل الترمذي (534/2).

[508] قال ابن المديني: الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: حديث الأعمش عن الصغار كأبي إسحاق, وحبيب وسلمة ليس بذاك. شرح علل الترمذي (352/1).

[509] الترمذي (49)، من طريق أبي الأحوص. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ عن أبي إسحاق عن عبد خير وأبي حية عن علي مجموعين إلا أبوالأحوص. مسند البزار (3/ 44) .

[510] أحمد (158/1)، من طريق زيد بن أبي أنيسة.

[511] علل الدارقطني (47/4).

[512] قال يحيى بن معين: زكريا بن أبي زائدة، وزهير، وإسرائيل، حديثهم عن أبي إسحاق قريباً من السواء، وإنما أصحابه شعبة والثوري. اهـ. السير (399/5). العلل لعبدالله (348/2)، الكامل (131/2).

[513] قال الذهبي: من أئمة التابعين بالكوفة وأَثباتهم، إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط. اهـ. الميزان (270/3). قال أبوإسحاق السبيعي: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. اهـ. السير (393/5). فعمر أبي إسحاق مائة سنة؛ لأنه توفي سنة (129) وتوفي عثمان بن عفان سنة (35). التقريب (5065).

وقد جاء الحديث على أوجه عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي:

- فرواه حفص بن غياث ويزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش عن أبي إسحاق بذكر المسح على الخفين.
- ورواه حفص بن غياث (من رواية ابن أبي شيبة)، ووكيع, ويونس (من رواية شعيب بن أيوب عن أبي نعيم)، ثلاثتهم (حفص, ووكيع, ويونس) عن الأعمش عن أبي إسحاق بذكر المسح على القدمين دون المسح على الخفين. وكذلك رواه ابن طهمان, والثوري (من رواية لإسحاق بن يوسف) عن أبي إسحاق.
- ورواه يونس (من رواية أحمد عن أبي نعيم) عن أبي إسحاق بذكر المسح على النعلين.
- ورواه أبوالأحوص عن أبي إسحاق بذكر غسل الرجلين.
- ورواه أبوالأحوص, سفيان عن أبي إسحاق عن "أبي حية" بدلا من "عبد خير".

فمما تقدم يقوي احتمال أن يكون هذا التنوع والاختلاف حاصل من أبي إسحاق, خاصةً وأنه متكلم بحديثه المتأخر.

ولم يصرح بالتحديث في هذا الحديث. وقد خالفه خالد بن علقمة,[515] وعبدالملك بن سلع,[516] والحسن بن عقبة[517] وشريك,[518] والحجاج بن أرطأة,[519] فرووه عن عبد خير عن علي "أنه غسل رجليه". ورواه الحسن بن عقبة عن عبد خير دون "أنه مسح على خفيه".[520]

5. أن البزار والدارقطني، رجحا أنه غسل رجليه, ويدل عليه أيضاً كلام الشافعي, وأبي داود, والبيهقي.[521]

6. أن زر بن حبيش,[522] والحسين بن علي,[523] وأبا حية بن قيس[524] رووه عن علي أنه غسل رجليه.

7. أن النزال بن سبرة رواه عن علي دون المسح على خفيه.[525]

الخلاصة: الحديث الثابت فيه عن علي ﷺ غسل الرجلين, لا مسح الخفين. وأما حديث حفص بن غياث فهو شاذ؛ لمخالفته لمن رواه عن الأعمش, وأبي إسحاق, وعبد خير, وعلي ﷺ.[526]

---

[514] تعريف أهل التقديس (146).

[515] أبوداود (111)، النسائي (92)، المنتقى (68).

[516] أحمد (110/1).

[517] علل الدارقطني (51/4).

[518] علل الدارقطني (53/4).

[519] علل الدارقطني (54/4).

[520] أحمد (114/1).

[521] وقال البيهقي: وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح، فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قَدم الخف بدليل ما مضى، وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وصفه وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. اهـ. سنن أبي داود (164)، معرفة السنن (214/1)، السنن الكبرى (75/1)، (292/1).

[522] أحمد (110/1)، أبوداود (114).

[523] النسائي (95).

[524] الترمذي (47)، من طريق أبي الأحوص, عن أبي إسحاق. عبدالرزاق (38/1)، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

[525] البخاري (5293)، ولفظه: " أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله".

[526] تابع حفص بن غياث يزيد بن عبدالعزيز–ثقة–, عند أبي داود (163)، وهي رواية شاذة؛ لمخالفتها لمن رواه عن الأعمش, وأبي إسحاق, وعبد خير, وعلي ﷺ. وربما يكون هذا من قِبل أبي إسحاق كما تقدم.

جاء ما يشهد لرواية حفص بن غياث, عند البيهقي (292/1)، من طريق إبراهيم بن طهمان, عن أبي إسحاق, عن عبد خير, عن علي قال: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما, حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه"؛ لكن هذه المتابعة شاذ ضعيفة لأمور هي:

- أن إبراهيم بن طهمان ليس من كبار الحفّاظ, قال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: صالح, وفي رواية: صدوق. وقال ابن حبان: له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء. وقال الذهبي: لا ينحط عن درجة الحسن. تاريخ الثقات (22/1)، الثقات (27/6)، السير (383/7).
- أن إبراهيم بن طهمان قد تفرّد بمعضلات كما قال ابن حبان. وقال الذهبي: له ما ينفرد به, ولا ينحط حديثه عن درجة الحسن. اهـ. الثقات (27/6)، السير (383/3).
- أن إبراهيم بن طهمان ليس من المقدمين في إبي إسحاق, وقد خالفه أبوالأحوص وزيد بن أبي أنيسة فروياه عن أبي إسحاق أنه "غسل رجليه". ورواه الثوري بدون "أنه مسح على خفيه".

56- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النّسَائِيّ, وَالتِّرْمِذِيّ، وَاللّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحّحَاهُ.

أخرجه: أحمد(239/4), والنسائي(126), والترمذي(96), وابن ماجه(478), من طريق عاصم بن أبي النجود, عن زر بن حبيش, عن صفوان بن عسال.

صحّحه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان، والخطابي، وابن حزم, وابن عبدالبر, والنووي، والذهبي، وابن حجر, وابن الملقن. [527] وجوّد إسناده: العقيلي,[528] وقال البخاري: هو أحسن شيء في الباب. [529]

ضعّفه: البخاري, [530] ومسلم, [531] وأبوعبدالله محمد بن يعقوب. [532] ويدل عليه صنيع أبي داود. [533] [534]

- أن جماعة رووه عن عبد خير وعلي بـ "أنه غسل رجليه".

[527] الترمذي (96)، ابن خزيمة (196)، ابن حبان (1100)، شرح مشكل الآثار (188/7)، المنتقى (4)، معالم السنن (119/1)، جامع بيان العلم (33/1)، المجموع (479/1)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (402/1)، الفتح (309/1)، البدر المنير (434/2).

[528] قال العقيلي: وفي فضل الخروج في طلب العلم أحاديث أسانيدها مختلفة, وبعضها أصلح من بعض, فيها أحاديث جيدة الإسناد عن صفوان, وأبي الدرداء. اهـ. الضعفاء الكبير (17/2).

[529] قال الترمذي: سألت محمداً فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن. اهـ. العلل الكبير (75/1). واستنبط البيهقي من إخراج مسلم لحديث علي وعدم إخراجه للأحاديث الأخرى بأن حديث علي أصح ما ورد في الباب. السنن للترمذي96. السنن الكبرى للبيهقي (276/1).

[530] قال البخاري رواه: عبدالأعلى, عن محمد–ابن إسحاق–, عن خالد بن كثير الهمداني, عن عاصم, عن زر, عن صفوان عن النبي ﷺ: في المسح وللمقيم يوم وليلة. ولا يصح هذا. اهـ. التاريخ الكبير (169/3).

ومما يؤكد تضعيف البخاري للحديث:

- أنه ذكر جزء من حديث صفوان بن عسال في ترجمته. قال المعلمي (1386هـ): إخراج الخبر في التاريخ لا يُفيد؛ فإن من شأن البخاري أن لا يخرّج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). والبخاري ذكره في ترجمة صفوان بن عسال ليبين أنه لا يصح عنه. أن البخاري لم يذكر الحديث في كتابه الصحيح.
- أن محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ قال عندما سئل: لم تركا– البخاري ومسلم– حديث صفوان بن عسال أصلا؟: لفساد الطريق إليه. اهـ. المستدرك (52/1).
- أن البخاري بوب بـ"باب: الوضوء من النوم", ولم يذكر هذا الحديث وهو نص في كون النوم حدث.
- قال ابن حجر: لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح. وقال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح ما لم يخلع، وروي مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي. اهـ. الفتح(310/1).

[531] قال محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ عندما سئل لم تركا– البخاري ومسلم– حديث صفوان بن عسال أصلا؟ قال: لفساد الطريق إليه. اهـ. المستدرك (52/1).

[532] قال الحاكم: سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ـ ويسأله محمد بن عبيدالله ـ فقال: لم تركا حديث صفوان بن عسال أصلا؟ فقال: لفساد الطريق إليه. قال الحاكم: إنما أراد أبوعبدالله بهذا حديث عاصم عن زر فإنهما تركا عاصم بن بهدلة. اهـ. المستدرك (52/1).

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عاصم بن أبي النجود ليس بالحافظ كما قال أبوحاتم والنسائي والبزار وابن رجب, [535] وهو سيئ الحفظ كما قال ابن علية ويحيى بن سعيد القطان والعقيلي والدارقطني, [536] وله أوهام كما قال الذهبي وابن حجر والمعلمي, [537] ووصفها بالكثيرة ابن سعد وابن عبدالبر, [538] وحديثه لا يتجاوز المائتين, [539] وقد خلط آخر عمره, [540] وهو ممن يضطرب في حديث زر بن حبيش, [541] وقد تفرّد به. [542]

---

[533] حيث إنه بوب في كتابه السنن, باب: التوقيت في المسح, وذكر حديث خزيمة بن ثابت وأبي بن عمارة, وهما حديثان ضعيفان, بل حديث أبي بن عمارة ضعّفه أبوداود. فمن باب أولى يكون حديث صفوان ضعيفاً؛ لأن أبا داود في سننه يذكر في الباب أصح ما وجد, حيث قال في رسالته لأهل مكة (22): فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله. اهـ.

[534] ووصفه أبونعيم بأنه حديث مشهور, ولم يصحّحه. الحلية (9/5). وذكر طرقه ولم يصحّحه. الحلية (308/7).

[535] الجرح والتعديل (341/6)، الفتح لابن رجب (84/4)، (417/6)، التهذيب (40/5). قال المروزي: سألت أبا عبدالله عن عاصم بن أبي النجود فقال: ليس به بأس. كأنه ليّنه. اهـ. سؤالاته (74). وقال ابن معين في رواية: ليس بالقوي. اهـ. تهذيب الكمال (478/13). وقال يحي بن سعيد القطان: ليس به بأس. تهذيب تاريخ دمشق (124/7).

[536] تهذيب الكمال (478/13)، الميزان (357/2).

[537] الميزان (357/2) (53/4)، التقريب (3054)، الفوائد (468). ومما أنكر عليه:

- "كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال, وقلما كان يفطر يوم الجمعة", رواه أحمد (406/1)، من طريق شيبان, عن عاصم به. ورواه النسائي (2368)، من طريق أبي حمزة عن عاصم. قال الذهبي: قال النسائي عقيب حديثه – أي: حديث أبي حمزة–عن عاصم. لا بأس بأبي حمزة إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره, فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد. قلت–الذهبي–: وعاصم بن بهدلة يغرب. اهـ. الميزان (54/4).
- وانظر الاستذكار (505/1)، علل ابن أبي حاتم (9)، سنن أبي داود (22).

[538] الطبقات (321/6)، الاستذكار (505/1).

[539] الثقات للعجلي (7/2).

[540] التهذيب (40/5).

[541] قال ابن رجب: ابن أبي النجود كان يضطرب في حديث زر وأبي وائل. اهـ. الفتح (362/6). وقال عند ذكر قوم ثقات في أنفسهم: لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم, منهم: عاصم بن أبي النجود القارئ، كان حفظه سيئاً وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل مضطرب، كان يحديث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل. قال حنبل بن إسحاق: مسدد أبوزيد الواسطي عن حماد بن سلمة قال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل. قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث؛ لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل. شرح علل الترمذي (339/1). الثقات للعجلي(6/2), تهذيب تاريخ دمشق (124/7).

[542] جاءت متابعات لعاصم؛ لكنها ضعيفة, منها:

- ما رواه الطبراني (55/8)، من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق, عن حبيب بن أبي ثابت, عن زر, عن صفوان. قال الدارقطني: تفرّد به عبدالكريم بن أبي المخارق عن حبيب. اهـ. أطراف الغرائب (146/3). وعبدالكريم ضعّفه: ابن معين, وأحمد, وأبوحاتم, وابن عدي, والذهبي. الجرح والتعديل (59/6)، الكامل (341/5).
- وما رواه الطبراني (المعجم الكبير54/8)، من طريق إسحاق بن أبي فروة, عن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى, عن زر, عن صفوان. وفيه ابن أبي فروة, وهو متروك الحديث كما قال أبوحاتم, وأبوزرعة. الجرح (227/2).

2. أن أصحاب زر بن حبيش الثقات كأبي إسحاق الشيباني, وعبدة بن أبي لبابة, والشعبي, لم يرووه عن زر بن حبيش, وهم أوثق من عاصم بن أبي النجود. [(543)]
3. أن الحديث اشتمل على حكمين شرعيين, وهما: التوقيت في المسح وأن النوم حدث, وهذا الإسناد لغرابته وعدم قوته لا يحتمل التفرّد بهذين الحكمين.[544]
4. أن الحديث جاء ما يخالفه بإثبات أن النوم ليس بحدث في ذاته. [(545)]
5. اقتصاره على ذكر مدة المسح للمسافر فقط. [(546)]

- وما رواه الطبراني (المعجم الكبير8/54)، من طريق شيبان, عن الصعق بن حزن, عن الحكم بن علي, عن المنهال بن عمرو, عن زر, عن عبدالله بن مسعود, عن صفوان. والصعق بن حزن ليس بالقوي كما قال الدارقطني. الإلزامات والتتبع (169). وذكر ابن مسعود خطأ كما قال ابن عدي, والخطيب البغدادي؛ لأن المحفوظ عن زر عن صفوان. وقد رواه عارم (المستدرك1/180)، عن الصعق عن الحكم عن المنهال عن زر مرسلاً.
- ما رواه الطبراني (المعجم الكبير8/60)، من طريق أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد, عن أبيه, عن زر, عن صفوان. قال أبونعيم: غريب من حديث زبيد, تفرّد به عنه عبدالرحمن. اهـ. الحلية (5/37). وعبدالرحمن منكر الحديث كما قال البخاري. التاريخ الكبير (5/286). وأشعث ليس بالقوي كما قال أبوزرعة. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (2/274)، الميزان (1/266).
- وما رواه أبونعيم (الحلية (10/375)، من طريق يحيى بن فضيل, عن الحسن بن صالح, عن أبي جناب الكلبي, عن طلحة بن مصرف, عن زر بن حبيش, عن صفوان بن عسال. قال أبونعيم: غريب من حديث طلحة, لا أعلم رواه عنه إلا أبوجناب. اهـ. وأبوجناب ضعّفه يحيى بن سعيد القطان, وابن معين, والنسائي, والدارقطني. الجرح (9/138)، المغني (1/96).
- وما رواه أبونعيم حلية الأولياء (5/9)، من طريق محمد بن سوق, عن زر, عن أبيه. قال أبونعيم: غريب من حديث محمد بن سوقة, لا نعرفه إلا من هذا الوجه, وتفرّد به من بين أصحاب زر بلفظ الزيادة. اهـ.

.

(543) جاءت طرق أخرى عن صفوان بن عسال؛ لكنها ضعيفة كما قال الحافظ محمد بن يعقوب بن الأخرم, ومن هذه الطرق:
- ما رواه الطبراني (المعجم الكبير8/70)، من طريق عطية بن الحارث, عن أبي الغريف "عبيدالله بن خليفة", عن صفوان. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب, وليس بالمشهور. قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟. قال: الحارث أشهر, وهذا قد تكلموا فيه, وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة. اهـ. الجرح والتعديل (5/313). وأصبغ بن نباتة تركه النسائي, وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. المغني (1/44).
- وما رواه ابن ماجه (391)، من طريق الوليد بن عقبة, عن حذيفة بن أبي حذيفة, عن صفوان. قال البخاري: لم يذكر حذيفة سماعاً من صفوان. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حذيفة بن أبي حذيفة إلا الوليد, تفرّد به زيد. اهـ. المعجم الأوسط (3/125). والوليد مجهول الحال كما قال ابن حجر. التهذيب (11/144).

544 قال سفيان الثوري: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام الا من الرؤساء المشهورين بالعلم, الذين يعرفون الزيادة والنقصان, ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ. اهـ. الكفاية في علم الرواية (134)

(545) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على هذا – أن النوم ليس بحدث في نفسه– ما في الصحيحين:" أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ "؛ لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فكان يقظان. فلو خرج منه شيء لشعر به. وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث. وأيضاً فإنه ثبت في الصحيح: "أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله يخفقون برءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون". فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رءوسهم. اهـ. الفتاوى (21/229).

6. أن البخاري ومسلم أعرضا عن الحديث،[547] مع أنه أصل في بابه.

الخلاصة: أن الحديث ليس بالقوي؛ لتفرّد عاصم بن أبي النجود به عن زر بن حبيش, وهو ليس بذاك الحافظ كما قال أبوحاتم, ولم يتابعه أحد من أصحاب زر بن حبيش؛[548] لكن التوقيت في المسح على الخفين قد قال بثبوته عن النبي ﷺ أحمد, ابن المنذر والعقيلي والبيهقي,[549] وقال بالتوقيت للمقيم والمسافر أكثر الصحابة, كعمر, [550] وعلي, [551] وابن مسعود, [552] وابن عباس. [553][554]

---

[546] قال الشافعي: وشذ في مسح المسافر حديث صفوان بن عسال. اهـ. معرفة السنن (114/2). وقد قال أحمد لما سئل عن حديث صفوان في الاستدلال به في مشروعية المسح: ليس في ذلك توقيت للمقيم. اهـ. فتح المغيث (40/3).

[547] قال الحاكم: ولم يخرجا هذا الحديث. اهـ. المستدرك (180/1). وقال الحاكم: سمعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ـ ويسأله محمد بن عبيدالله ـ فقال: لم تركا حديث صفوان بن عسال أصلاً؟ فقال: لفساد الطريق إليه. قال الحاكم: إنما أراد أبوعبدالله بهذا حديث عاصم عن زر فإنهما تركا عاصم بن بهدلة. اهـ. المستدرك (52/1). ومما يدل على أن البخاري قد أعرض عنه ما ذكرناه عند من ضعف الحديث. أما ما يدل على أن مسلماً قد أعرض عن الحديث, فهذا سيتبين عند الكلام على حديث علي‏ رضي الله عنه القادم؛ حيث سيتبيّن لك أن مسلماً لا يثبت عنده حديث في التوقيت في المسح.

[548] ومما يقوي أن عاصم بن أبي النجود ربما أخطأ في الحديث, وفي ذكر زر بن حبيش, أن الحديث جاء فيه "المرء مع من أحب" وهذا رواه البخاري (6168)، من طريق الأعمش, عن أبي وائل عن ابن مسعود. والتوقيت جاء موقوفاً عن ابن مسعود عند ابن حزم (المحلى88/2)، من طريق أبي وائل. وعند الطبراني (المعجم الكبير251/9)، من طريق الثوري, عن الأعمش, عن أبي وائل, عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبدالله بن مسعود ثلاثاً إلى المدينة فلم ينزع خفيه. ومما يدل أن عاصم لم يضبط الحديث, ما رواه الطحاوي (شرح معاني الآثار82/1)، من طريق عبدالرحمن بن المبارك, عن الصعق بن حزن, عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو, وعن زر بن حبيش الأسدي, عن عبدالله بن مسعود قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله، إني أسافر بين مكة والمدينة فأفتني عن المسح على الخفين, فقال: ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم. حيث الصحيح عن ابن مسعود أن التوقيت من قوله.

[549] الأوسط (438/1)، العقيلي (244,141/2) (354/4)، معرفة السنن (124/2). قال أحمد: التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين قيل له: نذهب إليه؟ قال: نعم وهو من وجوه. اهـ. المغني(1 /322). وقال مثنى: سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال: حديث شريح ابن هانئ، وخزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك؛ وقال في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع؟ قال: نعم. شرح. اهـ. الزركشي(113/1). وقال الطحاوي: قد تواترت – الآثار– عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها, وللمقيم يوم وليلة. اهـ. شرح معاني الآثار (83/1). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: روي – التوقيت– عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة. اهـ. رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية(15).

[550] أخرجه ابن المنذر (الأوسط436/1)، من طريق عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قدمنا مكة، فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر، وكان أجرأنا عليه عن المسح على الخفين فسأله، فقال: "يوم إلى الليل للمقيم في أهله، وثلاثة أيام للمسافر". وقد صحّحه عن عمر ابن حزم. المحلى (87/2). قال ابن عبدالبر: وروي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق. أكثرها من حديث أهل العراق وبأسانيد حسان. اهـ. الاستذكار (221/1).

[551] أخرجه ابن المنذر (الأوسط 436/1)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي، قال: "المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة" . وقد صحّحه عن علي: ابن عبدالبر. الاستذكار (221/1). أخشى أن يكون هذا من تدليس الحكم. انظر الحديث الآتي.

[552] أخرجه (الأوسط 436/1)، من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله بن مسعود، قال: "ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم".قال البيهقي بعد أن رواه عن شعبة, عن سلمة بن كهيل, عن إبراهيم التيمي, عن الحارث بن سويد, عن عمرو بن ميمون, عن خزيمة بن ثابت, أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: يمسح المسافر ثلاثة

57- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ،[555] وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي المَسِح على الخُفّينِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(276), طريق عمرو بن قيس الملائي, عن الحكم بن عتيبة, عن قاسم بن مخيمرة, عن شريح بن هانئ, عن علي ﷺ.

صحّحه: ابن معين, [556] وابن خزيمة، وابن حبان, وابن عبدالبر , والبغوي. [557]

ضعّفه: شعبة, [558]والشافعي, [559] والبخاري, [560] ومسلم, [561] وأبوداود, [562] والترمذي, [563]

أيام": ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في إسناده. السنن الكبرى ت :محمد عبد القادر عطا – (1 / 278). فهذه الطرق تعود لحديث خزيمة بن ثابت. وقال ابن حزم: وروينا أيضاً من طريق شقيق بن سلمة, عن ابن مسعود، وهذا أيضاً إسناد صحيح. اهـ. المحلى (88/2).

[553] أخرجه (المحلى88/2)، من طريق شعبة, عن قتادة, عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. اهـ. وصحّحه ابن عبدالبر. الاستذكار (221/1).

[554] الأوسط (434/1)، قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ, والتابعين, ومن بعدهم من الفقهاء, مثل سفيان الثوري, وابن المبارك, والشافعي, وأحمد, وإسحق, قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. اهـ. سنن الترمذي (159/1). وقال البيهقي: وقد روينا عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس التوقيت, وقولهم يوافق السنة التي هي أشهر وأكثر. اهـ. السنن الكبرى (280/1).

[555] جاء بلفظ: "رخص النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن.." عند ابن خزيمة (195)، من طريق ابن أبي غنيّة, عن الحكم. وهي شاذة؛ لأن عمرو بن قيس, وزيد بن أبي أنيسة, وغيرهما رووه عن الحكم بلفظ: "جعل النبي ﷺ.".

[556] قال ابن معين: حديث خزيمة في المسح صحيح وحديث القاسم بن مخيمرة وهو ثقة شامي. وشريح ثقة كوفي. اهـ. من كلام أبي زكريا في الرجال لابن طهمان (74/1)، شرح مغلطاي لسنن ابن ماجه (136/1).

[557] الا ستذكار (220/1)، شرح السنة (461/1).

[558] قال البخاري في تاريخه (الكبير228/4), عند ترجمة "شريح بن هانئ": أن شعبة كان يهاب رفع الحديث. اهـ. قال الدارقطني: واختلف عن شعبة، فرواه يحي القطان عنه مرفوعا, وتابعه أبو الوليد من رواية أبي خليفة عنه. وقال غندر: عن شعبة، أنه كان يرفعه، ثم شك فيه, وأما أصحاب شعبة الباقون، فرووه عن شعبة موقوفا. اهـ. علل الدارقطني(232/3). وقد أعل شعبة حديثاً للحكم, قال عبد الرحمن بن مهدي, حدثنا شعبة, عن الحكم, عن عبد الحميد ين عبد الرحمن, عن مقسم, عن بن عباس" "في الذي يأتي امرأته وهي حائض" فذكره موقوفاً قال: قال ابن مهدي: فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت. قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول بن عباس السنن الكبرى(314/1).

[559] قال الشافعي في القديم: ولو ثبت عن النبي ﷺ، حديث في التوقيت، كانت الحجة فيه، لا في غيره وفي القياس. اهـ. معرفة السنن (124/2). وقال الشافعي في رواية حرملة: وإنما أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر، وكان إسناداً صحيحاً. اهـ. معرفة السنن (114/2).

[560] ويدل عليه أمور هي:

- أن البخاري أعرض عن حديث علي ﷺ, حيث بوب في صحيحه, باب: المسح على الخفين. ولم يذكر شيئاً من الأحاديث في التوقيت, ومنها حديث علي ﷺ. قال ابن عبدالبر عند حديث لم يخرجه البخاري في صحيحه: لا أدري ما هذا من البخاري – رحمه الله – ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل. اهـ. التمهيد (218/16).

الحديث لايصح؛ لأمور:

1. أن الحكم بن عتبه الكوفي قد اختلف عليه في رفعه ووقفه,[564] وفي إسناده,[565] وله مثل هذا في حديث آخر.[566]

- أن البخاري قال لما سأله الترمذي عن أصح الأحاديث عنده في التوقيت في المسح على الخفين: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن. اهـ. علل الترمذي الكبير (1/79). وحديث صفون بن عسال الراجح أن البخاري يضعّفه كما تقدم. وحديث أبي بكرة أقل منزلة عنده, فحديث علي ﷺ إذاً ضعيف عنده.
- أن البخاري في تاريخه (الكبير4/228) ذكر عند ترجمة "شريح بن هانئ" أن شعبة كان يهاب رفع الحديث. قال المعلمي (1386هـ): إخراج الخبر في التاريخ لا يُفيد؛ فإن من شأن البخاري أن لا يخرّج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180).
- قال ابن حجر عند باب المسح على الخفين: لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح. وقال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح ما لم يخلع، وروي مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي. اهـ. الفتح(1/310).

[561] ويتبين ذلك بالآتي:

1. أن مسلماً ذكر حديث الحكم بن عتبة بعد حديث المغيرة في المسح على الخفين من باب تعليله؛ حيث أن حديث الحكم فيه ذكر المسح على الخمار والتوقيت, والزيادتان ليستا موجودين في حديث المغيرة بن شعبة, ولا حذيفة, ولا البراء.
2. أن مسلماً ذكر الاختلاف في إسناده على الحكم بن عتبة, حيث رواه الحكم عن ابن أبي ليلى, عن كعب, عن بلال. ورواه الحكم, عن القاسم بن مخيمرة, عن شريح, عن علي. قال الهروي عند ذكره حديث بلال: ورواه الثوري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن عن بلال لم يذكر بينهما لا كعبا ولا البراء، وروايته أثبت. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1/671).
3. أن حديث الحكم في التوقيت= تكلم فيه شعبة, وغيره, كما تقدم. وحديث الحكم في مسح الخمار= قد تكلم فيه أحمد, وأبوحاتم. شرح مغلطاي لسنن ابن ماجه.

[562] بوب في سننه باب: التوقيت في المسح. وذكر حديث خزيمة بن ثابت, وأبي عمارة, وضعّفه. قال أبوداود في رسالته لأهل مكة (22): فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله. اهـ. فإذا كان حديث أبي عمارة أصح ما في الباب عند أبي داود وقد ضعّفه, فحديث علي ﷺ إذن ضعيف عنده. وحديث خزيمة قد أعله البخاري. العلل الكبير (53).

[563] حيث ذكر حديث خزيمة بن ثابت, وصفوان بن عسال, فلو كان صحيحاً عنده لرواه, ويؤكد ذلك أنه سأل البخاري عن أصح الأحاديث عنده في التوقيت في المسح على الخفين, فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن. اهـ. علل الترمذي الكبير (1/79).

[564] رجح الرفع: أحمد, وإبراهيم الحربي, وابن عبدالبر, والدارقطني. الاستذكار(1/220), علل الدارقطني(3/230), شرح ابن ماجه لمغلطاي(1/671). قال أحمد: التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين قيل له: نذهب إليه؟ قال: نعم وهو من وجوه. اهـ. المغني(1 /322). وقال مثنى: سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال: حديث شريح بن هانىء، وخزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك؛ وقال في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع؟ قال: نعم. اهـ. الزركشي(1/113).

[565] وهي:

أ- الحكم, عن بن مخيمرة, عن شريح, عن علي.

ب- الحكم, عن ابن أبي ليلى, عن بلال. قال الهروي عند ذكره حديث بلال: ورواه الثوري عن الأعمش عن الحكم, عن عبد الرحمن عن بلال لم يذكر بينهما لا كعبا ولا البراء، وروايته أثبت. اهـ. وقال الإمام أحمد: أظنّ الأعمش غلط فيه؛ إنّما قال الناس: عن ابن أبي ليلى عن بلالا. اهـ. وقال أبو علي الجياني: هو حديث مختلف فيه من رواية الأعمش عن الحكم، ويقال: إن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1/671).

2. أن الحكم بن عتبة الكوفي تفرد برفع "التوقيت في المسح". [567]

3. أن الحكم بن عتبة الكوفي مدلس كما قال: النسائي وابن حبان والدارقطني, [568] وحديث الكوفيين عموماً فيه دغل وتخليط كما قال: الزهري, وابن مهدي, وابن المبارك, [569] وحديثه هذا يعود لحديث أبي عبدالله الجدلي, عن خزيمة بن ثابت. [570]

ت- قال ابن المديني: فلما اضطرب هذا الحديث من حديث التيمي واختلفوا عنه في إسناده أردت أن أعلم من رواه من طريق خزيمة؛ لأنه أصل من الأصول نظرنا.. فإذا الحكم يحدّث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن خزيمة. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(642/1).

ث- شعبة (شرح معاني الآثار475), عن الحكم عن إبراهيم النخعي, عن أبي عبد الله الجدلي, عن خزيمة بن ثابت.

(566) انظر: البزوغ(122).

(567) حيث رواه:

أ- أبوإسحاق السبيعي الكوفي(علل الدارقطني234/3), عن القاسم بن مخيمرة, به. قال الشيخ خالد باسمح بعد أن رجح الوقف عن أبي إسحاق: لأن رواته أكثر.. ولم ينفرد أبوإسحاق بوقفه على القاسم بل تابعه غير واحد..ولم أقف على تصريح أبي إسحاق من القاسم لكنه محتمل, فقد عصره وله رواية قليلة جداً, وهذه القلة تورث ريبة في سماعه منه, وأخشى أنه حمله عن الحكم بن عتبة, ثم دلسه لشهرة الحديث عن الحكم. أحاديث أبي إسحاق السبيعي في علل الدارقطني(849/2).

ب- ورواه زهير الكوفي(علل الدارقطني234/3), عن الحسن بن الحر, عن القاسم بن مخيمرة, عن شريح, عن علي, موقوفاً. لم يطلع على لفظه, وأخشى أن يكون الحسن بن الحر حمله عن الحكم بن عتبة فهو ممن يروي عنه وهو به مشهور. وقد رواه محمد بن أبان عن الحسن بن الحر مرفوعاً, لكن محمد بن أبان ضعيف, وزهير ثقة, فروايته هي الأقوى.

ت- ورواه عبدة بن أبي لبابة الكوفي(أحمد100/1), عن القاسم بن مخيمرة, عن شريح بن هانئ قال: أمرني على ان أمسح على الخفين.

ث- ورواه يزيد بن أبي زياد الكوفي(علل الدارقطني234/3), عن الحسن بن الحر, عن القاسم بن مخيمرة, عن شريح, عن علي, موقوفاً. ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

ج- ورواه شريك(أحمد117/1), عن المقدام بن شريح, عن أبيه, عن علي, أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح على خفافنا إذا سافرنا". قال الدارقطني (235/3):رفعه عن المقدام شريك وشعبة من رواية أبي قتادة الحراني وحده عنه. ووقفه عنه مسعر. اهـ. وشريك وأبوقتادة الحراني= ضعيفان, ومسعر ثقة.

ح- ورواه العباس بن ذريح(علل الدارقطني235/3), عن عن شريح بن هانئ ، عن علي موقوفاً. ولم أطلع على لفظه.

(568) الثقات(39), طبقات المدلسين(107).

(569) قال الشافعي: ما أتاك من هاهنا –وأشار إلى العراق– لا يكون له هاهنا أصل –وأشار إلى الحجاز أو إلى المدينة– فلا تعتد به. وقال : من عرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه، ومن عرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه. اهـ. المعرفة للبيهقي(34/1). قال البيهقي: وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما رغب بعض السلف عن رواية أهل العراق لما ظهر من المناكير والتدليس في روايات بعضهم ، ثم قام بهذا العلم جماعة منهم ومن غيرهم ، فميزوا أهل الصدق من غيرهم ، ومن دلس ممن لم يدلس. اهـ. المعرفة للبيهقي(34/1), سير أعلام النبلاء(24/10). وقال الخطيب البغدادي: والكوفيون كالبصريين في الكثرة غير أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل, قال الزهري: إن في حديث اهل الكوفة دغلا كثيراً, وقال ابن مهدي: حديث اهل الكوفة مدخول. وقال ابن المبارك: ما دخلت الشام إلا لأستغني عن حديث أهل الكوفة, وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما اسنده الثقات فإنه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ واحاديث الرغائب اهـ. الجامع لأخلاق الراوي(287/2). وقال طاوس: إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين. وقال هشام بن عروة: إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك. اهـ. تدريب الراوي(85/1). وقال عبدان الأهوازي: إن البغداديين يلقنون المشايخ,

4. أن النبي ﷺ لم يمسح بالحضر.[571]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لتفرد الحكم بن عتبة الكوفي, وهو مدلس, والحديث مشهورعن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت؛ لكن حكم التوقيت ثابت عن الصحابة.

58- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ؛ يَعْنِي العَمَائِمَ, وَالتّسَاخِين؛ يَعْنِي: الْخِفَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبودَاوُدَ، وَصحّحه الحاكِمُ.

أخرجه: أحمد(277/5), وأبوداود(146), والحاكم(169/1), من طريق يحيى بن سعيد القطان, عن ثور بن يزيد, عن راشد بن سعد الدمشقي, عن ثوبان بن بُجْدُد ﷺ.

صحّحه: الحاكم، والزيلعي، والنووي, وقال الذهبي: إسناده قوي. اهـ.[572]

ضعّفه: أحمد, والبخاري، والعقيلي، وابن حزم، وابن عبدالبر، والبيهقي، والجصاص, وابن التركماني، وابن حجر.[573]

والخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ للانقطاع, وذلك لعدم ثبوت السماع بين راشد بن سعد وثوبان كما قال أحمد, وأبوحاتم, وإبراهيم الحربي.[574] لكن المسح على الخفين قد صحّ من حديث المغيرة بن شعبة, وحذيفة,

---

ويرفعون أحاديث موقوفة, ويصلون أحاديث مراسيل. اهـ. الكامل في الضعفاء(314/5). وقال ابن تيمية: والكوفيون كان قد اختلط كذبهم بصدقهم فقد يخفى كذب أحدهم أو غلطه على المتأخرين ولكن يعرف ذلك بدليل آخر. اهـ. منهاج السنة(224/7).

[570] الطحاوي شرح المعاني(475), من طريق شعبة, عن الحكم, عن إبراهيم النخعي, عن أبي عبد الله الجدلي, عن خزيمة بن ثابت, مرفوعاً, "أنه ﷺ جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوما وليلة". قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت وكان شعبة يقول لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن. اهـ. علل الترمذي الكبير(17). قال ابن المديني: فلما اضطرب هذا الحديث من حديث التيمي واختلفوا عنه في إسناده أردت أن أعلم من رواه من طريق خزيمة؛ لأنه أصل من الأصول نظرنا.. فإذا الحكم يحدّث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن خزيمة. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(642/1).

[571] قال ابن خزيمة: سمعت يونس يقول: ليس على النبي ﷺ مسح على الخفين في الحضر. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(630/1). وقال ابن عبدالبر: وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث في المسح في الحضر كلها معلولة قد ذكرناها في التمهيد. الاستذكار(219/1).

[572] السير (491/4)، نصب الراية (165/1).

[573] المحلى (75/2)، السنن الكبرى (61/1)، أحكام القرآن (357/1)، الدراية (72/1).

[574] المراسيل لابن أبي حاتم (59)، نصب الراية (565/1). قال الشيخ عبدالله السعد: لم يثبت السماع بين راشد بن سعد وثوبان؛ لكن احتمال أنه سمع من ثوبان قوي؛ وذلك لأن راشد بن سعد شهد صفين, فهو قديم وثوبان توفي عام أربعة وخمسين للهجرة, وكان كلاهما في حمص فاحتمال سماعه منه قوي. والحديث له شواهد كثيرة. اهـ.

* أجاب من صحّح الحديث بأن البخاري (التاريخ الكبير 293/3) قال إن راشد بن سعد: سمع ثوبان. اهـ. والجواب:

1. أن البخاري ضعف الحديث. الدراية (72/1).

وجرير. أما المسح على العمامة فقد ضعف أحاديثها أبوداود, والعقيلي, وابن عبدالبر, والجصاص؛[575] لكن حكمها ثابت عن أبي بكر, وعمر. [576]

59- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عنه مَوْقُوفاً وَعَن أَنَس مَرْفُوعاً: "إِذَا تَوَضّأَ أَحَدُكمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا, وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إنْ شاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ". أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَالحاكمُ وَصحّحه.

أخرج الموقوف: الدارقطني(السنن1/203), من طريق أسد بن موسى, وابن حزم(المحلى1/327), من طريق ابن مهدي, عن حماد بن سلمة, عن محمد بن زياد, عن زُبيد بن الصلت, عن عمر موقوفاً.

أخرج المرفوع: الحاكم(المستدرك1/181), من طريق المقداد بن داود, عن عبدالغفار بن داود الحراني,[577] عن حماد بن سلمة, عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت, عن أنس مرفوعاً.

الحديث المرفوع ضعيف لأمور هي:

1. أن المقداد بن داود قد تكلموا فيه كما قال ابن أبي حاتم, والذهبي,[578] وقد ضعّفه الدارقطني. وقد تفرّد به كما قال الذهبي,[579] وتفرّد مثله غير محتمل.[580]

---

2. أن قول البخاري "سمع ثوبان" ليس فيه إثبات للسماع؛ وإنما هو حكاية لا حكم. قال البخاري في ترجمة "ثعلبة بن يزيد" قال: سمع علياً, روى عنه حبيب بن ثابت, يعد في الكوفيين، فيه نظر. اهـ. التاريخ الكبير (2/174). قال ابن عدي: أما سماعه من علي ففيه نظر كما قال البخاري. اهـ. الكامل (2/323). وقال المعلمي: قول البخاري في التراجم "سمع فلان" ليس حكماً منه بالسماع؛ وإنما إخبار بأن الراوي ذكر أنه سمع. اهـ. هامش موضح أوهام الجمع والتفريق (128). قال الشيخ عبدالله السعد: الأصل في قول البخاري: "سمع فلاناً" أنه نص على ثبوت السماع ما لم يتعقبه البخاري, وأما كلام المعلمي فقد يكون في بعض الرواة. اهـ.

[575] قال ابن عبدالبر: أبوداود لم يصح عنده في المسح على العمامة شيء ألبتة. اهـ. الأجوبة عن المسائل المستخرجة من كتاب البخاري لابن عبدالبر (112–116). قال العقيلي: الرواية في مسح العمامة فيها لين. اهـ. الضعفاء (4/204). وقال ابن عبدالبر: روي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية وبلال, والمغيرة بن شعبة, وأنس وكلها معلولة. اهـ. الاستذكار (2/217). وقال الجصاص: وإن احتجوا بما روى بلال, والمغيرة, وما روى راشد بن سعد عن ثوبان, قيل لهم: هذه أخبار مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون. اهـ. أحكام القرآن للجصاص (3/353). وتكلم الأصيلي على بعضها فضعف زيادة "المسح على العمامة" في حديث عمرو بن أمية الذي عند البخاري. الفتح (1/). وتكلم التركماني على حديث بلال, حيث قال: تركه البخاري لاضطراب إسناده. اهـ. السنن البيهقي (1/91).

[576] قال ابن المنذر: وممن فعل ذلك – المسح على العمامة – أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبوأمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء. ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به، لقول النبي ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"، ولقوله: "إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا"، ولقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي".. ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة. اهـ. الأوسط لابن المنذر (2/135).

[577] تابعه أسد بن موسى عند الدارقطني (السنن1/203). لكنها متابعة ضعيفة؛ لأن أسد بن موسى قد اضطرب في هذا الحديث حيث جاء عنه موقوفاً عند الدارقطني (1/203). وهو ممن يخطئ كما قال النسائي. مقدمة الفتح (400). وقد خالفه ابن مهدي حيث رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً. المحلى (2/91) .

[578] الجرح والتعديل (8/303).

[579] سير أعلام النبلاء (13/345).

[580] سير أعلام النبلاء (13/345).

2. أن عبدالغفار بن داود قد خالفه عبدالرحمن بن مهدي, وأسد بن موسى,[581] حيث روياه عن حماد بن سلمة, عن محمد بن زياد, عن زبيد بن الصلت, عن عمر موقوفاً, وعبدالرحمن بن مهدي أوثق من عبدالغفار بن داود.[582]

3. أن أصحاب حماد بن سلمة لم يرووه عنه كما قال الحاكم وابن حزم.[583]

4. أن الحاكم وابن حزم والذهبي، قد ضعفوا الحديث.[584]

5. النكارة في متنه؛ لمخالفته لأحاديث التوقيت في المسح على الخفين, ولما جاء عن الصحابة.[585]

الخلاصة: الحديث مرفوع ضعيف شاذ, والصواب فيه الوقف.[586]

---

[581] المحلى (91/2). وجاء الحديث عن أسد بن موسى مرفوعاً؛ لكن الصواب فيه الوقف, والخطأ في أسد بن موسى؛ لأن الراوي عنه الربيع بن موسى وهو ثقة, وأسد بن موسى ممن يخطئ كما قال النسائي. مقدمة الفتح لابن حجر (400).

[582] قال النسائي: أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي وابن المبارك وعبدالوهاب الثقفي. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (517/1).

[583] قال الحاكم: إن هذا الحديث ليس عند أهل البصرة عن حماد. اهـ. المستدرك (181/1). قال ابن حزم: لم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد. اهـ. المحلى (93/1).

[584] قال الحاكم: وقد صحت الرواية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً. وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك, عن رسول الله, بإسناد صحيح، رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة. اهـ. المستدرك (181/1). وشاذ عند الحاكم تضعيف, حيث قال: هذا النوع منه: معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم. فأما الشاذ: فإنه حديث يتفرّد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة. اهـ. (81/12). قال الحافظ ابن حجر: وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا، وهذا القيد لا بد منه، وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة. قال الدكتور نور الدين عتر: وثمة تحقيق جديد في مراد الحاكم بالشاذ؛ هو أنه نوع دقيق من المعلل، قد أعل بأمر دقيق من التفرّد، هو أعمق من ظاهر معنى التفرّد، فهو نوع من المعلل ينقدح في نفس الناقد تعليله، وقد تقصر عبارته عن الإفصاح به، لكون علته ليست من نوع العلل المعروفة، كوصل حديث مرسل، أو وهم راوٍ، أو دخول حديث في حديث. وهذا ما تفيده عبارة الحاكم، وتدل عليه الأمثلة التي ذكرها للشاذ، وهو أن الشاذ نوع من الحديث الفرد، يقع رجاله في السند على نسق فريد لم يعرف في سياق الأحاديث غير سياق الحديث المحكوم عليه بالشذوذ، وكذلك المتن، وذلك يشعر بوقوع خلل في الحديث وإن كنا لا نستطيع بيان هذا الخلل وتعيينه ما هو. قال الذهبي: تفرّد عبدالغفار والحديث شاذ. اهـ. سير أعلام النبلاء (345/13)، وقال الذهبي: ومقدام متكلم فيه، والآفة منه. قال سبط ابن العجمي: فقوله – أي الذهبي –: والآفة منه؛ يحتمل أنه وضعه. اهـ.

[585] قال ابن حزم: ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط. اهـ. المحلى (93/2). وقد جاء التوقيت بإسناد حسن, عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة (207/1)، من طريق هشيم, قال: أخبرنا غيلان بن عبدالله مولى بني مخزوم, عن ابن عمر.

[586] قال ابن عبدالبر: وروي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق. أكثرها من حديث أهل العراق وبأسانيد حسان. اهـ. الاستذكار (221/1). وضعّف الموقوف عن عمر= ابن حزم, حيث قال: وذكروا آثاراً – في عدم التوقيت في المسح– عن الصحابة ﷺ لا تصح, منها أثر عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ما لم يخلعهما إلا من جنابة. وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به، وقد أحاله، والصحيح من هذا الخبر هو ما رويناه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال: سمعت زبيد بن الصلت، سمعت عمر بن الخطاب يقول:

60- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي، وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: ابن خزيمة(192), والدارقطني(194/1), من طريق عبدالوهاب الثقفي, عن مُهاجر بن مَخْلَد, [587] عن عبدالرحمن بن أبي بكرة, عن أبيه "نُفيع بن الحارث".

صحّحه: الشافعي, وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، والبغوي. [588]

حسّنه: البخاري، والبزار, والنووي. [589]

ضعّفه: العقيلي. [590] وذكره ابن عدي في الكامل. [591] [592]

الحديث ضعيف لأمور هي:

إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان, فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة. وهذا ليس فيه "ما لم يخلعهما" كما روى أسد، والثابت عن عمر في التوقيت برواية نباتة الجعفي وأبي عثمان النهدي، وهما من أوثق التابعين هو الزائد على ما في هذا الخبر. اهـ. المحلى (91/2). وقد رواه أيضاً عن عمر ابن عمر (ابن أبي شيبة164/1)، من طريق أبي مالك الأشجعي, عن أبي حازم, عن ابن عمر.

وجاء عدم التوقيت عن عمر من طريق أخرى, وقد ضعّفها ابن حزم, حيث قال: وخبر رويناه من طريق عبدالرحمن بن مهدي، ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا بريداً إلى أبي بكر برأس سان، فذكر الحديث وفيه -: ثم أقبل على عقبة وقال: مذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت. وقد حدث به عبدالرحمن مرة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة.. هذا أقرب أن يغلط فيه من لا يعرف الحديث، وهذا خبر معلول؛ لأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من علي بن رباح ولا من أبي الخير، وإنما سمعه من عبدالله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح، وعبدالله بن الحكم مجهول، هكذا رويناه من طريق ابن وهب عن عمر وبن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن الحكم أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بفتح الشام وعليّ خفان لي جرموقان غليظان، فقال لي عمر: كم لك مذ لم تنزعهما؟ قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة، قال: أصبت. قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق.. فهكذا هو الحديث فسقط جملة – ولله الحمد – وزيد بن الحباب لم يلق أحداً رأى عمر فكيف عمر؟ وقد روى أيضاً هذا الخبر من طريق معاوية بن صالح عن عياض القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن عقبة وهذا أسقط وأخبث؛ لأن يزيد لم يدرك عقبة، وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوي، فبطل كل ما جاء في هذا الباب. اهـ. المحلى (92/2).

[587] رواه زيد بن الحباب (البيهقي276/1)، عن عبدالوهاب الثقفي, عن خالد الحذاء, عن عبدالرحمن بن أبي بكرة, عن أبيه. وهذه الطريق ضعّفها الدارقطني, والبيهقي؛ لأن الصواب هو عن عبدالوهاب عن مهاجر عن عبدالرحمن.

[588] المعرفة (342/1)، المنتقى (87)، صحيح ابن خزيمة (192)، صحيح ابن حبان (1324)، شرح السنة (460/1)، البدر المنير (3/5-9).

[589] العلل الكبير (176/1).

[590] قال العقيلي: المتن معروف من غير هذا الوجه, ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية. اهـ. الضعفاء الكبير (208/4).

[591] وقال ابن القيم-في رجل ذكر ابن عدي له حديثاً في ترجمته-: ذكر ابن عدي له هذا الحديث مما أنكر عليه. اهـ. حادي الأرواح (332). قال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرّج التي أُنكرت على الثقة أو على غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[592] قال الشيخ عبدالله السعد: الحديث فيه لين, ومن قوّاه فمن أجل الشواهد. اهـ.

1. أن مهاجر بن مخلد لين الحديث كما قال أبوحاتم,[593] ولا يحفظ كما قال وهيب بن خالد,[594] وذكره ابن عدي في الكامل,[595] وهو قليل الحديث كما قال ابن عدي.[596]
2. أن مهاجر بن مخلد قد تفرّد به, ومثله لا يُقبل تفرّده.[597]
3. الاختلاف في متن الحديث.[598]

الخلاصة: الحديث إسناده لين؛ لأن مهاجراً لين الحديث, وقد تفرّد به.

61- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قال: يَوْماً؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَيَومَينِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَثَلاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَمَا شِئتَ". أَخْرَجَهُ أبودَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيّ.

أخرجه: أبوداود(158), من طريق يحيى بن أيوب, عن عبدالرحمن بن رزين, عن أيوب بن قَطَن, عن أبي بن عمارة به.

ضعّفه: ابن معين، وأحمد، والبخاري، وأبوداود، وابن حبان,[599] والجوزجاني، والدارقطني، وابن حزم, وابن عبدالبر، وابن الجوزي, وابن الصلاح, وابن القطان الفاسي, وابن حجر.[600] ونقل النووي الاتفاق على ضعفه.[601]

الحديث ضعيف؛ وذلك لأمور هي:

1. أن يحيى بن أيوب سيئ الحفظ كما قال الإمام أحمد, تفرّد به, ومثله لا يقبل تفرده.[602]
2. أن يحيى بن أيوب قد اختلف عليه في إسناده اختلافاً كثيراً كما قال الدارقطني.[603]

---

(593) وقال ابن معين: صالح. وقال ابن حجر: مقبول. وقال ابن حجر أن شرط قبول من قال فيه مقبول: حيث يتابع؛ وإلا فهو لين الحديث. اهـ. الجرح والتعديل (262/8)، المغني (434/2)، التقريب (1).

(594) الكامل (460/6).

(595) الكامل (460/6). قال ابن دقيق العيد في الدفاع عن راوٍ: ولم ير في شيء من كتب الضعفاء. اهـ. فمفهوم كلامه يدل على أن من ذكر في كتب الضعفاء فأنه ليس بالقوي. نصب الراية (441/5). وقال الذهبي في تقوية راوٍ بأنه: لم يورده ابن عدي, ولا العقيلي, ولا ابن حبان. اهـ. الميزان (3:660).

(596) الكامل (460/6).

(597) قال العقيلي: لا يتابع عليه. قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه. اهـ. شرح علل الترمذي (352/1).

(598) حيث رواه عبدالوهاب مرة بذكر الطاهرة، ومرة بدون ذكرها, ورواه وهيب بدون ذكر الطهارة. المنتقى (66)، الدارقطني (194/1)، ابن أبي شيبة (163/1)، الضعفاء الكبير (208/4).

(599) الثقات لابن حبان (6/3).

(600) سنن أبي داود (157)، سنن الدارقطني (198/1)، المحلى (90/2)، الاستذكار (248/2)، العلل المتناهية (358/1)، بيان الوهم (323/3)، التلخيص (171/1).

(601) المجموع (550/1).

(602) قال أبوحاتم: محله الصدق, يكتب حديثه, ولا يحتج به. اهـ. التهذيب (163/11).

(603) سنن أبي داود (157)، سنن الدارقطني (198/1).

3. أن عبدالرحمن بن رزين, ومحمد بن يزيد, وأيوب بن قطن مجهولون كما قال أحمد, [604] والدارقطني. [605]

4. النكارة في متنه كما قال الأزدي؛[606] لمخالفته لأحاديث التوقيت في المسح على الخفين.

الخلاصة: الحديث ضعيف جداً؛ لاتفاق الأئمة على تضعيفه, وللعلل الموجودة فيه.

باب نواقض الوضوء

62- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمّ يُصَلّونَ وَلا يَتَوَضّؤُونَ". أَخْرَجَهُ أبوداوُدَ، وَصحّحه الدّارَقُطْنِيّ، وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ. [607]

أخرجه: أبوداود(200), والدارقطني(131/1), من طريق هشام الدستوائي, عن قتادة, عن أنس. [608]

صححه: الترمذي, والدارقطني, والبيهقي, وابن حجر. [609]

ضعّفه: أحمد, [610] وأبوداود, [611] ويدل عليه صنيع البخاري. [612]

---

[604] قال أحمد: لا يعرفون. اهـ. المعرفة (347/1)، التلخيص (171/1).

[605] سنن الدارقطني (198/1).

[606] قال الأزدي: فيه نظر متناً وإسناداً. اهـ. البدر المنير (42/3).

[607] قال العباد في معنى أصله في الصحيحين: إنه يوجد بمعناه, أو شيء من لفظه في الصحيحين, مثاله الحديث الثالث والثلاثون في الأربعين النووية, قال النووي: وبعضه في الصحيحين, وعقب ابن رجب: أصل هذا الحديث خرجاه في الصحيحين. اهـ. اتحاف (141). وانظر: نصب الراية (54/1)، التقريب (ترجمة5837).

[608] لفظة "على عهده" ليست عند أبي داود والدارقطني من طريق هشام؛ وإنما ذكرها وعلقها أبوداود من طريق شعبة, ووصلها البيهقي (السنن120/1)، من طريق تمتام, عن محمد بن بشار, عن يحيى بن سعيد القطان, عن شعبة, عن قتادة, عن أنس. وهي شاذة؛ وذلك لأمور هي:

1. أن خالد بن الحارث, وشبابة بن سوار, وأبا عامر العقدي رووه عن شعبة بدونها. مسلم (376)، أبويعلى (3240)، أبوعوانة (266/1).
2. أن أحمد رواه عن يحيى بن سعيد القطان بدونها. المسند (277/3).
3. أن الترمذي رواه عن محمد بن بشار بدونها. الترمذي (78).
4. أن محمد بن بشار قد تكلم فيه ابن معين. وتمتام يخطئ كما قال الدارقطني. تاريخ بغداد (143/3).

[609] الترمذي (78)، سنن الدارقطني (131/1).

[610] قال الإمام أحمد: اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس "كان أصحاب رسول الله ﷺ تخفق رؤوسهم, ثم يصلون ولا يتوضؤون" في اللفظ وكلهم ثقات، حدثني بلال بن فيّاض عن هشام عن قتادة عن أنس قال: "كان أصحاب النبي ﷺ يتنظرون العشاء الآخرة حتى يخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون". وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: "كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون على عهد النبي ﷺ". وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال:"كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم, فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ". وحدثنا موسى وداود بن شبيب ـ المعنى واحد ـ قالا: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: "أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعِس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً". وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس، شبهه ولم يذكر أمر الوضوء. وحدثنا عباد بن موسى عن إسماعيل عن حميد عن أنس شبهه ـ أيضاً ـ ولم

الخلاصة: حديث أنس جاء فيه أمران:

1. ذكر عدم الوضوء, وعدم ذكر (عدم الوضوء) هو الذي جاء عند البخاري, [613] ويدل عليه صنيع مسلم, [614] ويرجحه الإمام أحمد, [615] وأبوداود. [616]
2. ذكر النوم بلفظ (النوم, [617] أو النعاس, [618] أو خفق الرؤوس, [619] أو وضع الجنب[620]). ولفظ "النوم" هو الذي جاء في معظم الروايات, وهو الذي أخرجه البخاري ومسلم. [621]

يذكر أمر الوضوء .اهـ. فأعل الإمام أحمد الحديث بالاختلاف ولم يرجح؛ وحمّل قتادة عهدة الاختلاف. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (438). سؤالات ابن هانئ (42), نقد المرويات(360/2).

(611) قال أبوداود بعد أن ذكر الحديث من طريق هشام: حدثنا موسى وداود قالا: حدثنا حماد عن ثابت أن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله, إن لي حاجة. فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً. اهـ. وصنيعه كصنيع شيخه الإمام أحمد كما تقدم. سنن أبي داود (201).

*جاء عند البيهقي بلفظ: "كانوا يوقظون للصلاة, حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً"، من طريق معمر عن قتادة. وهي شاذة لأمور هي:

- أن شعبة, وسعيداً, وهشاماً, رووه عن قتادة بدون هذا اللفظ.
- أن ثابتاً رواه عن أنس بدون هذا اللفظ.
- أن معمر بن راشد سيئ الحفظ في قتادة كما قال الدارقطني. الفتح لابن رجب (299/1).

قال الشيخ عبدالله السعد: الصحيح أنها شاذة. اهـ

(612) حيث بوب: بباب: الوضوء من النوم, ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفة وضوءاً, ولم يذكر هذا الحديث.

(613) أخرجه البخاري (642)، من طريق عبدالوارث, وابن صهيب, عن أنس قال: "أقيمت الصلاة والنبيﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم". أخرجه البخاري (6292)، من طريق شعبة, عن عبدالعزيز, عن أنس بلفظ: "أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ثم قام فصلى".

(614) حيث رواه من حديث عبدالعزيز بن صهيب بدون ذكر "لا يتوضؤون"، ثم ذكر رواية قتادة بذكر "لا يتوضؤون"، ثم ذكر رواية ثابت بدون ذكر "لا يتوضؤون". مسلم (376). فطرق ابن صهيب ذكرها أصلاً, وطريق قتادة ذكرها متابعة, وذلك ليبين ما فيها من زيادة "لا يتوضؤون"، ويدل على ذلك أنه ذكر طريق ثابت وليس فيه ذكر "لا يتوضؤون". وقد بيّن مسلم في مقدمة كتابه الصحيح (4) أنه سيذكر بعض الأخبار المعلة, حيث قال وهو يبين طريقة أهل الحديث في التعليل: وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. وقال القاضي عياض وهو ممن شرح واهتم بصحيح مسلم: ووجدته قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين – ألفاظ من الرواة ومن يقرب منهم-. وكذلك أيضاً ذكر علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص., وهذا يدل على استيفائه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. الإكمال1/19/1- نسخة مخطوطة. ونظر: شرح النووي لصحيح مسلم (81/11).

(615) حيث أشار بعد أن ذكر الخلاف في رواية قتادة إلى أن ثابتاً وابن صهيب لم يذكرا "لا يتوضؤون". وثابت قدمه على قتادة الإمام أحمد. تهذيب الكمال (346/4)، ميزان الاعتدال (362/1).

(616) حيث قال عندما ذكر طريق ثابت عن أنس بعد طريق قتادة: ولم يذكر- ثابت البناني- وضوءاً. اهـ. سنن أبي داود (79/1)، عون المعبود (235/1).

(617) جاء من طريق:

أ- عبدالعزيز بن صهيب عن أنس من رواية "شعبة (البخاري6292ومسلم376)، وعبدالوارث (البخاري642 ومسلم376, وابن علية من رواية زهير بن حرب (مسلم376) ويعقوب بن إبراهيم (ابن خزيمة1527) وزياد بن أيوب (النسائي790)".

ب- ومن طريق ثابت البناني عن أنس, من رواية حبان بن هلال عن حماد بن سلمة (مسلم376).

ت- ومن طريق قتادة عن أنس, من طريق شعبة عن قتادة (مسلم376).

(618) جاء من طريق:

63- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: "لا. إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي". مُتَّفقٌ عليه. [622] **وَلِلْبُخَارِيِّ:** "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِ صَلاةٍ"، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حذَفَهَا عَمْداً.

أخرجه: البخاري من طريق أبي معاوية, عن هشام بن عروة, قال: قال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة".

وأخرجها: الترمذي(125), من طريق أبي معاوية, عن هشام, عن أبيه, عن عائشة.

صحّح رفعها: ابن حجر. [623]

ضعف رفعها: مسلم،[624] وأبوداود, [625] والنسائي، والدارقطني, والبيهقي، وابن عبدالبر,[626] وابن رجب. [627]

والزيادة غير مرفوعة؛ لأمور هي:

أ- عبدالعزيز بن صهيب عن أنس, من رواية إسحاق بن راهويه عن ابن علية.

ب- ومن طريق ثابت البناني, من رواية "أبي كامل وعفان (أحمد3/160) وعمارة بن زاذان (أحمد3/239) وعبدالرزاق (2046) وعبد بن حميد (المنتخب1249) وغيرهم" عن حماس بن سلمة عن ثابت.

[619] من طريق هشام الدستوائي, عن قتادة, عن أنس. أبوداود (200)، ابن أبي شيبة (123/1).

[620] من طريق سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن أنس. أبويعلى في مسنده (3199).

[621] قال الشيخ عبدالله السعد: الحديث صحيح؛ لكن أي الروايات الثلاث أرجح؟ هل رواية هشام بلفظ: "تخفق رؤوسهم"، أو شعبة بلفظ: "ينامون" عند مسلم (37)، أو سعيد بن أبي عروبة بلفظ: "يضعون جنوبهم" عند أبي يعلى (3199)؟. فبين رواية هشام وسعيد بن أبي عروبة اختلاف كبير, وأما رواية شعبة فيمكن أن تحمل على رواية هشام؛ لأن من خفق رأسه يمكن أن يسمى نائماً, وتحمل رواية شعبة على رواية سعيد؛ لأن من وضع جنبه فقد نام؛ لكن الذي يظهر – والله أعلم– أن رواية هشام أرجح, وذلك لما جاء في الروايات الأخرى من غير طريق قتادة عن أنس أنهم كانوا ينعسون. اهـ.

[622] أخرجه: البخاري (228)، ومسلم (333)، من طريق مالك, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[623] قال ابن حجر: وادعى آخر أن قوله: "ثم توضأ" من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: "فاغسلي". اهـ. الفتح (332/1). وقال أيضاً: ولم ينفرد أبومعاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرّد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام. اهـ. الفتح (409/1).

[624] حيث قال عند ذكر طرق هشام بن عروة: وفي حديث حماد بن زيد – عن هشام – زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ. مسلم (333).

[625] يدل عليه أمران:

- أن أبا داود بوب بباب: من قال توضأ لكل صلاة. ولم يذكر حديث أبي معاوية, وذكر حديث محمد بن عمرو, عن الزهري, عن عروة, عن فاطمة بنت حبيش. قد أعله أبوداود. سنن أبي داود (304). وهو لا يذكر في الباب إلا أصح شيء, فإذا كان حديث محمد بن عمرو ليس صحيحاً عنده وهو أصح شيء عنده, فكذلك حديث أبي معاوية.
- أن أبا داود صحّح "الوضوء لكل صلاة" من قول عروة بن الزبير. سنن أبي داود (300).

[626] قال ابن عبدالبر: الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة, وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد, والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة. اهـ. التمهيد (99/16).

[627] سنن الدارقطني (211/1)، سنن البيهقي (344,321/1)، الفتح لابن رجب (73/2)، الفتح لابن حجر (409/1).

1. أن أبا معاوية في غير حديث الأعمش متكلَّم فيه كما قال الإمام أحمد. [628]

2. أن أصحاب هشام بن عروة – مالك بن أنس، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وزهيراً، والليث، ووكيعاً، والدراوردي – رووه عنه دون هذه الزيادة كما قال الدارقطني والبيهقي. [629]

3. أن مالك بن أنس, وحفص بن غياث, وغيرهما، رووه عن هشام عن عروة من قوله، [630] وهو الذي رجحه أبوداود, والبيهقي, وابن رجب. [631]

الخلاصة: أن هذه الزيادة الصواب فيها أنها غير مرفوعة؛ لتفرّد أبي معاوية بها, [632] ومخالفته لأصحاب هشام بن عروة. [633]

64- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النبيّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "فِيه الْوضُوءُ". مُتَّفَقٌ عَليهِ، وَاللّفظُ لِلبخاري.

أخرجه: البخاري(132), ومسلم(303), من طريق الأعمش, عن منذر بن يعلى, عن ابن الحنفية, عن علي. [634]

---

[628] العلل (378/1). قال ابن رجب: وقد زاد قوم من الرواة في حديث عائشة: الأمر بالوضوء، منهم: حماد ابن زيد، عن هشام. خرجه النسائي من طريقه، وقال فيهِ: "فاغسلي عنك الدم، وتوضئي؛ إنما ذَلِكَ عرق". قالَ النسائي: لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: "وتوضئي" غير حماد بن زيد. وقد خرج مسلم حديثه هذا، وقال: في حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ، تركنا ذكره – يعني: قوله: "توضئي". قالَ البيهقي: هذه الرواية غير محفوظة. اهـ. وقال ابن حجر: ولم ينفرد أبومعاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرّد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام. اهـ. الفتح (409/1).

[629] سؤالات ابن بكير:47, سنن البيهقي (344/1). وانظر التمهيد (95/16).

[630] الموطأ:69/1, المصنف لابن أبي شيبة:1353.

[631] سنن البيهقي (116/1)، الفتح لابن رجب (72/2).

[632] تابع أبا معاوية: حماد بن زيد, وأبوحمزة السكري, وحماد بن سلمة؛ لكنها متابعات ليست بالقوي؛ لمخالفتها لما جاء عن أصحاب هشام بن عروة, وهم أكثر وأوثق. قال البيهقي: وروي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليست بمحفوظة. اهـ. السنن الكبرى (327/1). وقال أيضاً: الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير. اهـ. السنن الكبرى (344/1). وقد أعل النسائي طريق حماد بن زيد بالتفرّد, ولم يبالِ بمن تابعة, قال ابن حجر: رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرّد بهذه الزيادة. اهـ. الفتح (409/1). قال الشيخ عبدالله السعد: رواية الجماعة هي الأولى, وخاصة أن أبا حمزة السكري وحماد بن سلمة لا يقدمان على مالك وابن القطان ووكيع. اهـ.

[633] جاءت أحاديث في الوضوء لكل صلاة؛ لكنها ضعيفة كما قال ابن عبدالبر, وابن رجب. التمهيد (98/16)، الفتح لابن رجب (73/2). وأما الأحاديث الواردة بالغسل لكل صلاة فلا يصح منها شيء كما قال البيهقي والنووي. السنن الكبرى (515/1).

[634] ولفظ مسلم: "يغسل ذكره ويتوضأ"، من طريق الأعمش. جاء بلفظ: "توضأ واغسل ذكرك". البخاري (279)، من طريق أبي حصين, عن عبدالرحمن, عن علي. وجاء بلفظ: "توضأ وانضح فرجك". مسلم (303)، من طريق مخرمة بن بكير, عن أبيه, عن سليمان بن يسار, عن ابن عباس, عن علي. قال ابن رجب: من العلماء من حمل نضح الفرج على غسله كما في اللفظ الآخر "توضأ واغسل ذكرك"، ومنهم من حمله على نضح الفرج بعد الوضوء؛ لتفتير الشهوة ودفع الوسواس، وقد ورد التصريح بهذا المعنى لكن في إسناده ضعف. وعلى هذا فالأمر بالنضح محمول على الاستحباب. اهـ. الفتح (306/1). وقد أعل لفظة "وانضح فرجك": البزار, والنسائي, وابن القطان الفاسي, قال البزار(المسند98/1): ولا نعلم روى سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي إلا هذا الحديث

قال ابن عبدالبر: والحديث ثابت عند أهل العلم, صحيح, له طرق شتى عن عليٍّ, وعن المقداد, وعن عمار – أيضاً – كلها صحاح حسان. اهـ. [635]

65- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَبّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثمّ خَرَجَ إلى الصّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضعّفه الْبُخَارِيّ.

أخرجه: أحمد(210/6), وأبوداود(179), والترمذي(86), وابن ماجه(502), من طريق الأعمش, عن حبيب بن أبي ثابت, عن عروة بن الزبير, عن عائشة.

صحّحه: ابن جرير, وابن عبدالبر, وعبدالحق الإشبيلي، وابن كثير, والتركماني, والزيلعي, وابن باز.[636] والشيخ عبدالله السعد.

ضعّفه: يحي بن سعيد القطان، والبخاري، وأبوحاتم، وأبوزرعة، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي. [637]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير كما قال يحي بن سعيد القطان, وأحمد, وابن معين, والبخاري. [638]
2. أن حبيب بن أبي ثابت لم يتابعه أحد من أصحاب عروة بن الزبير الكبار كهشام بن عروة والزهري.

ولا له إسناد إلا هذا الإسناد. اهـ. قال النسائي(438): مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا. اهـ.حيث إن الليث بن سعد رواه عن بكير بدون ذكر ابن عباس, وكذلك رواه أبوالنضر عن سليمان بن يسار بدون ذكر ابن عباس. الإلزامات (417)، الوهم والإيهام (88/1)، شرح صحيح مسلم (214/3).

*زيادة "وليغسل ذكره وأنثييه"، أخرجها: أبوداود (208)، من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن علي بن أبي طالب. وهي معلولة لأمور هي:

1. قال الإمام أحمد: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام، أما الأحاديث كلها فليس فيها ذا. اهـ. مسائل أبي داود (24).
2. أن عروة لم يسمع من علي كما قال أبوحاتم وأبوزرعة. المراسيل (149)، علل ابن أبي حاتم (54/1)، جامع التحصيل (236)، تلخيص الحبير (176/1).
3. أن "وأنثييه" الصواب فيها أنها من قول عروة كما قال عبدالحق الإشبيلي. الأحكام الكبرى (137/1).
4. قال ابن رجب: وقد جاء – غسل الأنثيين– من وجوه وقد تُكلم فيها. اهـ. الفتح (304/1).

قال الشيخ عبدالله السعد: وزيادة "وأنثييه" معلولة كما تقدم. اهـ.

[635] الاستذكار (11/3).

[636] الاستذكار (52/3)، .

[637] الترمذي (86)، علل ابن أبي حاتم (48/1)، المحلى (245/1).

[638] سنن الترمذي (86)، العلل الكبير (164/1)، علل ابن أبي حاتم (48/1)، النسائي (104/1)، المراسيل لابن أبي حاتم (28)، سنن الدارقطني (139/1)، المعرفة (216/1).

3. أن عروة المذكور ليس هو ابن الزبير وإنما هو المزني كما قال الثوري وابن حزم،[639] وعروة المزني شيخ مجهول يعرف بالمزني كما قال ابن حزم.[640]

الخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير.[641]

66- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ، أَمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[642]

67- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي. أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لا، إِنّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ". أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصحّحه ابْنُ حِبّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.[643]

أخرجه: أبوداود(182), والترمذي(85), والنسائي(165), وابن ماجه(483), من طريق ملازم بن عمرو, عن عبدالله بن بدر,[644] عن قيس بن طلق, عن أبيه.

صحّحه: ابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان، وابن حزم، وابن التركماني، والطبراني، وابن عبدالبر, وابن عبدالهادي.[645]

حسّنه: ابن القطان الفاسي.[646]

وقدمه على حديث بسرة: علي بن المديني, وابن منده, والفلاس.[647]

---

[639] قال الثوري: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. اهـ. سنن أبي داود (179)، المحلى (245/1)، تحفة الأشراف (233/12).

[640] المحلى (245/1).

[641] ولا يصح في الباب شيء كما قال البخاري, والترمذي, والنسائي, والبيهقي, وابن حزم. قال النسائي بعد حديث إبراهيم التيمي عن عائشة: ليس في الباب شيء أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً. اهـ. سنن الترمذي (86)، النسائي (104/1)، السنن الكبرى (127/1).

[642] أخرجه: مسلم (362)، من طريق سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (137)، ومسلم (361)، من طريق الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن عباد بن تميم, عن عمه "عبدالله بن زيد" أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

.

[643] شرح معاني الآثار (75/1).

[644] قال الترمذي: روى هذا الحديث أيوب عن عتبة, ومحمد بن جابر, عن قيس بن طلق, عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر, وأيوب بن عتبة, وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن. الترمذي (85). وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر قال فيهما ابن معين: ليسا بشئ.

[645] ابن الجارود (21)، شرح معاني الآثار (75/1)، المعجم الكبير (334/8)، المحلى (239/1)، السنن الكبرى (135/1)، الاستذكار (38/3)، .

[646] الميزان (397/3). وقال الشيخ عبدالله السعد: إسناده جيد.

[647] شرح مشكل الآثار (76/1)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (438/1).

ضعّفه: ابن معين, وأحمد,[648] والشافعي، وأبوحاتم، وأبوزرعة، والنسائي,[649] والدارقطني،[650] والبيهقي, وابن الجوزي.[651] وحكى النووي الاتفاق على ضعفه.[652]

وأُعلّ بأمور:

1- أن قيس بن طلق ليس بالقوي كما قال الدارقطني,[653] وقد تفرّد به, ومثله لا يُحتمل تفرّده كما قال ابن معين.[654]

2- أن عبدالله بن بدر, لا يقبل تفرده, كما قال: البزار.[655]

3- أن عكرمة بن عمار رواه عن قيس بن طلق مرسلاً كما قال البيهقي.[656] [657]

الخلاصة: الحديث ضعّفه كبار المحدثين؛ لعدم قوة رواته.

68- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها، أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأْ". أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصحّحه التّرْمِذِيّ وَابْنُ حِبّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: هُوَ أَصَحّ شَيْءٍ فِي هذَا الْبَابِ.

أخرجه: أحمد(407,406/6), وأبوداود(181), والنسائي(163), من طريق مالك, عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم, عن عروة بن الزبير, عن مروان بن الحكم, عن بسرة بنت صفوان. وأخرجه:

---

[648] قال مضر بن محمد: سألت يحي بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحي: لولا حديث جاء عن عبدالله بن أبي بكر —حديث بسرة– لقلت لا يصح فيه شيء. اهـ. الاستذكار (246/1). قال ابن المنذر: حكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال: وقد روي عن النبي ﷺأنه قال: "من مس ذكره فليتوضأ"، وروي عنه أنه قال: "إنما هو بضعة منك"، وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء. وحكى رجاء المروزي عن أحمد بن حنبل ويحي بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، فكان أحمد يرى منه الوضوء ويحي لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً: خبر بسرة وخبر قيس، ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحي دفعه، واحتج يحي في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك. الأوسط لابن المنذر – (1/ 131) .

[649] قال النسائي: حديث قيس أحب إليّ —من حديث بسرة–, وقيس لا تقوم به الحجة. اهـ. الإيماء للداني(281/4).

[650] قال البرقاني في سؤالاته 494: ملازم بن عمرو يمامي ثقة أقام بالبصرة، قلت: حديثه عن عبدالله بن بدر عن قيس عن أبيه قال: كلهم من أهل اليمامة، وهذا إسناد مجهول يخرج. اهـ. وانظر570.

[651] علل ابن أبي حاتم (111), سنن الدارقطني (149/1)، سؤالات البرقاني (494)، الخلافيات (282/2)، المعرفة (232/1)، التحقيق (494/1)، التلخيص (134/1).

[652] المجموع (32/2). قال ابن عبدالهادي: وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه. المحرر (حديث83).

[653] قال أبوزرعة وأبوحاتم: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة, ووهماه. اهـ. سنن الدارقطني (139/1)، وقال الإمام أحمد: غيره أثبت منه. اهـ. الخلافيات (282/2). وقال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. اهـ. نصب الراية(77/1).

[654] الإيماء(280/4), قال أبوزرعة وأبوحاتم: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة, ووهماه. اهـ. علل ابن أبي حاتم (111), سنن الدارقطني (150/1).

[655] قال البزار: وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف إنما حدث عنه ملازم بن عمرو.. وملازم فقد احتمل حديثه وإن لم يحتج. اهـ. نصب الراية(26/2).

[656] البيهقي134/1.

[657]عكرمة بن عمار قال فيه البيهقي: اختلفوا في تعديله, غمزه القطان, وأحمد. وضعّفه البخاري.

.

الترمذي(83), وابن ماجه(479), من طريق هشام بن عروة, عن عروة بن الزبير, عن مروان بن الحكم, عن بسرة. [658]

صحّحه: مالك, [659] وابن معين, [660] وأحمد, [661] وإسحاق، [662] والترمذي، وابن الشرقي "تلميذ مسلم"، [663] وابن الجارود، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، والدارقطني، [664] وابن حزم، والبيهقي، وابن عبدالبر, وعبدالحق الإشبيلي, وابن الجوزي, وابن وضاح, والنووي, وابن الملقن, وابن حجر[665].

حسّنه: البغوي, وابن الصلاح. [666]

وقدمه على حديث طلق: ابن معين, وأحمد, والبخاري, والبيهقي. [667]

ضعّفه: ابن معين, [668] وأحمد, [669] وإبراهيم الحربي, [670] وابن المديني, [671] والبخاري, [672] والنسائي, [673] وابن السكن, [674] والدارقطني, [675] أبوبكر بن إسحاق, أبوعلي الحافظ.[676]

---

[658] قال ابن عبدالبر: الصحيح في حديث بسرة: عروة عن مروان عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام والزهري، وكان ابن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر حديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة، وكان أحمد يقول نحو هذا ا. هـ. التمهيد (205/17). قال أبوحاتم: وإنما يرويه الزهري عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة عن مروان، عن بسرة عن النبيﷺ. اهـ. علل ابن أبي حاتم (74).

وقال العقيلي (الضعفاء: 3/ 163): الصواب يونس وعقيل.. عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة ا. هـ، وأخرج الحديث الترمذي من طريق: هشام عن عروة عن أبيه، وقال الترمذي: حسن صحيح, ونحوه الدارقطني صحّحه من طريق هشام. وقال ابن معين: خطأ. اهـ. تاريخ ابن معين– رواية الدوري (347/4). وقال النسائي: لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث ا. هـ. سنن النسائي (216/1).

[659] الفتح (280/1).

[660] التمهيد (192/17).

[661] قال أبوداود: قلت لأحمد بن حنبل: حديث بسرة في مس الذكر ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم عنها، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك. اهـ. العلل للدارقطني (356/15)، التمهيد (192/17)، عون المعبود (216/1).

[662] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (334/2).

[663] البدر المنير (462/2).

[664] العلل (317/15)، عون المعبود (216/1).

[665] وعبدالله السعد. الترمذي (83)، المنتقى (29)، ابن حبان (1115)، السنن للدارقطني (146/1)، العلل للدارقطني317/15, الحاكم (137/1)، المحلى (240/1)، التمهيد (192/17)، الأحكام الوسطى (139/1)، التحقيق (176/1)، البدر المنير (452/2)، الفتح (254/1) (280/1)., التلخيص (215/1)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (409/1).

[666] شرح السنة (341/1)، البدر المنير (2:452).

[667] التمهيد (205/17)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (407/1).

[668] قال ابن معين: ما صحّ فيه شيء، إلا حديث بسرة, وحديث بسرة فيه شيء. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (407/1).

[669] سنن الدارقطني (150/1).

[670] قال إبراهيم الحربي: حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (150/1).

[671] سنن الدارقطني (150/1).

[672] يدل عليه أمور هي:

وأُعلّ بأمور هي:

1- أن عبدالله بن أبي بكر قد تفرّد به, [677] ولم يتابعه أحد من أصحاب عروة بن الزبير الكبار. [678] [679]

2- أن هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه كما قال شعبة, وابن معين, وأحمد, والنسائي. [680]

3- أن عروة بن الزبير قد استغرب الحديث.

4- أن مروان أخبر أن بسرة أخبرته بأنه من مس ذكر فليتوضأ غير مرفوع, ويدل لذلك أن عروة بن الزبير مازال يراجعه؛[681] فلو أن مروان رفعه لم يراجعه عروة, إضافة إلى أن بعض الرواة رووا "من مس ذكره فليتوضأ" عن مروان من قوله.

5- أن الحديث لم يصح عن غير بسرة مع أنه مما تعم به البلوى, [682] بل جاء عن الصحابة خلافه. [683]

1- أن الترمذي لما سأله عن حديث بسرة قال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة، والصحيح عروة عن مروان عن بسرة. اهـ. ولم يصحّحه.

2- أن البخاري بوب في صحيحه باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر. وفي تبويبه إشارة لتضعيف حديث بسرة؛ لأنه لم يذكر مس الذكر من النواقض.

3- قال ابن عبدالبر: ملازم بن عمرو ثقة, وعلى حديثه عوّل أبوداود والنسائي, وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث سبرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري؛ فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان. اهـ.

[673] الإيماء للداني(4/281).

[674] شرح ابن ماجه لمغلطاي(1/409)

[675] شرح ابن ماجه لمغلطاي(1/409) .

[676] قال الذهبي عنه: الإمام الحافظ الكبير الحجة، محدث المشرق. اهـ. سير أعلام النبلاء (14/24).

[677] قال الشافعي سمعت ابن عيينة يقول: كنّا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من نفر سماهم منهم عبدالله بن أبي بكر سخرنا به؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث وأنهم قد يضعون الحديث ما هو من مثل هذا. اهـ. شرح معاني الآثار (1/73).

[678] جاء عن الزهري أنه رواه عن عروة؛ لكن الصواب فيه أنه عن الزهري, عن عبدالله بن أبي بكر, عن عروة كما قال الطحاوي, والعقيلي وابن عبدالبر. شرح معاني الآثار (1/71)، الضعفاء الكبير للعقيلي (3/163)، الاستذكار (1/246)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (1/409). وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير؛ لكن الصواب أنه عروة لم يسمعه من أبيه كما قال شعبة وابن المديني, والطحاوي. العلل ومعرفة الرجال (2/579)، شرح معاني الآثار (1/73)، علل الدارقطني (15/337)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (1/150).

[679] روى عن عروة من طريق: أبي الأسود, وعبدالحميد بن جعفر, وأبي الزناد. شرح معاني الآثار(1/73), علل الدارقطني, الترمذي(84).

[680] العلل ومعرفة الرجال (2/579)، سنن النسائي (1/216)، علل الدارقطني (15/337)، الإيماء للداني(4/252), تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (1/150).

[681] علل الدارقطني (15/343,344)، شرح مغلطاي (1/411).

[682] قال الإمام الشافعي: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج برواياتهن، ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي

6- أن البخاري قد أعرض عنه, [684] وكذلك مسلم.

الخلاصة: قال مغلطاي: هذا حديث احترت في تصحيحه وتضعيفه. اهـ. [685] لكن الأقرب أنه ضعيف, للتفرّد في إسناده, وعدم جزم الأئمة بتصحيحه, ويتضح ذلك من عدم عملهم به, [686] ولعل ما جاء عن بعضهم من تصحيحه أنهم أرادوا أنه قد صحّ وروده لا أنه ثابت صحيح في نفسه. [687]

ﷺ، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها بن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم. اهـ. عون المعبود (213/1).

شرح ابن ماجه لمغلطاي(1/ 410).

ولما ذكره أبوجعفر الطحاوي في شرحه من جهة عبدالرزاق عن عمر عن الزهري عن عروة بلفظ فأرسل إليها مروان شرطياً قال: هذا عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً وذلك بأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو أقل من عروة ليس ما يسقط به حديثها، وقد تابعه على ذلك ربيعة بن عبدالرحمن وقال: لو وضعت يدي في دم أو حيض ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم، وكان يقول لهم ويحكي مثل هذا يؤخذ به ويعمل بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل لما أجزت، فلم يكن في الصحابة من يقيم هذا الدين إلا بسرة.

.

[683] قال الطحاوي: فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر, وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ. شرح معاني الآثار (77/1). لكن خالفه أحمد حيث قال: الوضوء أكثر عن النبي، وعن أصحابه, وعن التابعين. فتح الرب بترتيب التمهيد (338/3). وقال إسحاق بن رهَويه: أكثر أصحاب النبي على الرخصة. اهـ. مسائل الكوسج(234).

[684] حيث بوب بباب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر. وفيه إشارة لتضعيف حديث بسرة.

[685] شرح ابن ماجه لمغلطاي (406/1).

[686] روى يعقوب بن حبان عن أحمد أنه سئل عن حديث بسرة فقال: هو صحيح، وأنا أذهب إليه قيل له: على الاختيار أو على الوجوب؟ قال: على الاختيار. وفي كتاب الميموني قلت: لابن معين أي حديث عن النبي- عليه السلام- أثبت في الوضوء من مسّ الذكر؟ قال: حديث بسرة من أثبتها؛ وإنّما يطعن عليه من لا يذهب إليه، قلت: فلما لا تتوضأ أنت منه؟ قال: لأني رأيت أصحاب النبي ﷺ لا يتوضأ بعضهم. قلت: فإذا اختلف الصحابة في شيء وأنت تجده عن النبي ﷺ تدعه، ولما سأله مضر بن محمد قال: ما صحّ فيه شيء، إلا حديث بسرة, وحديث بسرة فيه شيء. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (407/1).

[687] فهذا الإمام أحمد يقول: يصح في مس الذكر حديث مكحول عن عنبسة-أي عن أم حبيبة-. اهـ. تنقيح تحقيق (154/1). مع أن حديث عنبسه ليس بصحيح كما قال ابن معين والبخاري, وأبوزرعة, وأبوحاتم, والطحاوي, الذهبي. بل قال أحمد عن حديث أم حبيبة أنه أصح شيء, ثم قال عن حديث بسرة أنه صحيح, وجاء عنه أنه قال عن حديث أم حبيبة بأنه حسن. فكيف يكون حديث أم حبيبة أصح شيء ثم يصفه بالحسن ويصف حديث بسرة بالصحة. النكت (425/1). ومما يبين عدم قوة الحديث ما حكاه أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من مس ذكره فليتوضأ"، وروي عنه أنه قال: "إنما هو بضعة منك" وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء. الأوسط لابن المنذر (131/1). ومما يؤيد أن الإمام أحمد لا يصحّح حديث بسرة أنه قال معلقاً على ما حدث بين ابن المديني وابن معين – عندما احتج ابن معين بحديث بسرة فقال له ابن المديني: كيف نحتج بتقلّد إسناد بسرة؟ ومروان أرسل شرطيًا حتى ردّ جوابها إليه. واحتج على ابن المديني بحديث قيس بن طلق, فقال له ابن معين: قد أكثر النّاس في قيس بن طلق ولا نحتجّ بحديثه-: كلا الحديثين على ما قلتما. سنن الدارقطني (150/1).وكذلك يقال في تصحيح غيره, قال ابن معين: ما صحّ فيه شيء، إلا حديث بسرة, وحديث بسرة فيه شيء. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (407/1). ومالك مع إخراجه له لم يقض بإعادة الوضوء.

69- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ فلينصرف فَلْيَتَوَضّأْ، ثُمّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذلك لا يتكلّم". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وضعّفه أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

أخرجه: ابن ماجه(1221), إسماعيل بن أبي عياش, عن عبدالملك بن جريج, عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة, عن عائشة.

صحّحه: ابن التركماني, والزيلعي. [688]

ضعّفه: الشافعي، وابن معين، وأحمد، وأبوحاتم، وابن عدي، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وابن الجوزي، والبوصيري، وابن عبدالهادي. [689] وحكى النووي الاتفاق على ضعفه. [690]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن إسماعيل بن أبي عياش ضعيف في حديثه عن غير الشاميين كما قال الإمام أحمد, ويحيى, والبخاري, وأبوزرعة, [691] وابن جريج حجازي.
2. أن أصحاب ابن جريج رووه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً. [692]
3. أن أحمد, وأبا حاتم, والدارقطني, والبيهقي, وابن عبدالهادي رجحوا المرسل. [693]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لضعف رواية إسماعيل عن ابن جريج.

70- وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ أَنّ رَجُلاً سَأَلَ النّبِيّ ﷺ: أَتَوَضّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ" قَالَ: أَتَوَضّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(360), من طريق عثمان بن عبدالله بن موهب, [694] عن جعفر بن أبي ثور, عن جابر.

صحّحه: أحمد، وإسحاق، وابن المنذر, وابن الجارود, وابن خزيمة، وابن حبان, والبيهقي, وابن منده, وابن دقيق العيد, وابن تيمة, وابن القيم. [695] وحكى ابن خزيمة تصحيحه عن أهل الحديث قاطبة لحديث جابر. اهـ. [696] وحكى البيهقي تصحيحه عن أكثر أهل الحديث. [697]

ضعّفه: الشافعي, [698] علي بن المديني, [699] والبخاري، [700] ومسلم [701] وابن بطال, [702] [703]

---

[688] نصب الراية (38,39/1).

[689] علل ابن أبي حاتم (31/1)، الكامل (288/1)، السنن الكبرى (142/1)، سنن الدارقطني (155/1)، المحلى (257/1)، مصباح الزجاجة (144/1)، التنقيح (473/1).

[690] المجموع (74/4).

[691] شرح علل الترمذي (109/2).

[692] علل ابن أبي حاتم (57).

[693] العلل لابن أبي حاتم (57)، سنن الدارقطني (153/1)، السنن الكبرى (255/2)، التنقيح (473/1).

[694] قال ابن خزيمة: وروى هذا الخبر عن جعفر بن أبي ثور= أشعث بن أبي الشعثاء, وسماك بن حرب. اهـ. ابن خزيمة (21/1) مسلم(360).

[695] مسائل أحمد لابنه عبدالله (65/1)، العلل الكبير (152/1)، المنتقى (25)، ابن حبان (1124)، السنن الكبرى (159/1)، التمهيد (349/3)، .

[696] صحيح ابن خزيمة (31).

[697] قال البيهقي في المعرفة: هو صحيح عند أكثر أهل العلم. اهـ. المعرفة (412/1).

وأُعلّ بأمور هي:

1. أن جعفر بن أبي ثور مجهول كما قال ابن المديني, وقد سكت عليه البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم, والذهبي في الكاشف, وقال ابن حجر فيه: مقبول. [704] وقد تفرّد به, ولم يتابعه أحد من أصحاب جابر بن سمرة كالشعبي, وتميم بن طرفة وغيرهما.

---

[698] قال البيهقي: قال الشافعي في بعض كتبه: إن صحّ الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به. المعرفة (412/1).

[699] البيهقي (158/1)، تهذيب مختصر السنن (136/1).

[700] ويدل عليه أمور هي:

1. أن البخاري في صحيحه بوب باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. اهـ. ولم يدخل لحم الإبل, قال ابن حجر: قوله: "باب من لم يتوضأ من لحم الشاة" نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل. اهـ. ومع أن البخاري استثنى لحم الإبل إلا أنه لم يُخرّج حديث جابر بن سمرة. وفي ذلك دلالة لعدم صحته عنده, قال القاضي عياض: ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه. اهـ. إكمال المعلم (111/2)، فتح الباري (310/1). ومما يؤكد عدم صحته ما سنذكره فيما يأتي.
2. أن البخاري بوب بباب: الصلاة في موضع الإبل. قال ابن رجب: وتبويب البخاري يدل على أن هذا الحديث يؤخذ منه جواز الصلاة في مواضع الإبل وأعطانها. اهـ. وهذا مخالف لما جاء في حديث جابر بن سمرة, قال ابن حجر: قوله: "باب الصلاة في مواضع الإبل" كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه. اهـ. الفتح (527/1).
3. أن البخاري ذكر الحديث في ترجمة جعفر بن أبي ثور. التاريخ الكبير (187/2). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350).

[701] حيث ذكر مسلم بن الحجاج أحاديث الوضوء مما مست النار ثم ذكر الأحاديث الدالة على عدم الوضوء مما مست النار وفي آخرها ذكر حديث جابر بن سمرة. ولعل صنيعه هذا يدل على أنه يعلله؛ لمخالفة حديث جابر لما قبله من عدم الوضوء مما مست النار. ومما يؤكد ذلك أنه ذكر في كتاب الصيام حديثاً آخر لجعفر بن أبي ثور ضمن أحاديث صيام عاشوراء ومتنه فيه ما ليس في غيره. وقد بيّن مسلم في مقدمة كتابه الصحيح (4) أنه سيذكر بعض الأخبار المعلة, حيث قال وهو يبين طريقة أهل الحديث في التعليل: وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. وقال القاضي عياض وهو ممن شرح واهتم بصحيح مسلم: ووجدته قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين – ألفاظ من الرواة ومن يقرب منهم–. وكذلك أيضاً ذكر علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص., وهذا يدل على استيفائه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. الإكمال1/19/1– نسخة مخطوطة. وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم (81/11).

[702] قال ابن بطال: واحتج أحمد بما رواه سفيان، عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة.. وهذا لو صح، لكان منسوخًا بما ذكرنا أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. اهـ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (316/1).

[703] قال ابن عبدالبر: وقد روي هذا المعنى – الوضوء من لحوم الإبل– عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وعبدالله بن معقل، وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواتر وأحسنها حديث البراء. اهـ. الاستذكار (345/2).

[704] قال ابن حجر: وذكر البخاري في التاريخ الاختلاف في نسبته إلى جابر بن سمرة, وصدر كلامه بقوله: قال سفيان وزكرياء وزائدة, عن سماك عن جعفر, بن أبي ثور بن جابر, عن جابر بن سمرة؛ فكأنه عنده أرجح . اهـ. البخاري في "الكبير" (187/2) حاتم (475/2) في "الكاشف" "التقريب". تهذيب التهذيب – (7 / 51)

2. أن جعفر بن أبي ثور اختلف عليه في رفعه كما قال الحاكم.[705]

3. أن الأحاديث الثابتة جاءت بأنه ﷺ أكل خبزاً ولحماً وأكل كتفاً، ولم تخص لحم جزور من غيره كما قال ابن عبدالبر.[706]

4. جاء عن الخلفاء الأربعة ترك الوضوء مما مست النار ولم يفرقوا بين الإبل وغيرها, بل علل علي رضي الله عنه عدم الوضوء مما مست النار بأن الوضوء مما خرج لا مما دخل.

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ لعدم قوة جعفر بن أبي ثور, وتفرّده بهذا الحديث, وتضعيف من ضعّفه.[707][708]

---

[705] قال الحاكم: وجعفر هو ابن أبي ثور بن جابر بن سمرة، روى عن جده جابر بن سمرة هذا الحديث وهو حديث الوضوء من لحوم الإبل منهم من رفعه عنه إلى النبي ﷺ ومنهم من قال: كنا نتوضأ. اهـ. الأسامي والكنى للحاكم (4/3). وقد رواه ابن أبي شيبة (64/1)، من طريق إسرائيل عن أشعث, عن جعفر عن جابر. ورواه الطبراني (212/2)، من طريق محمد بن قيس عن جعفر, عن جابر بن سمرة.

[706] التمهيد – (3/ 351) .

[707] أما تصحيح الإمام أحمد للحديث فمحمول على أنه صحيح معناه للعمل به, لا أنه ثابت في ذاته. ومن معاني الصحيح في كلام الإمام أحمد:

أ– أنه يطلق الصحة ويريد بها أنه صحيح في ذاته.

ب– أنه يطلق الصحة ويريد بها أن الحديث وارد محفوظ لا أنه صحيح في ذاته.

ت– أنه يطلق الصحه ويريد بها أن الحديث صحيح معناه, ويصلح العمل به, لا أنه صحيح في ذاته.

وهو شبيه بإطلاق "حسن صحيح" عند الترمذي. قال عبدالله بن أحمد: قال أبي في حديث حجاج – أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في رد النبي ﷺ زينب بنكاح جديد – هذا حديث ضعيف, أو حديث واهٍ ولم يسمعه من عمرو بن شعيب؛ إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العزرمي, والعزرمي لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روي:، أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول. اهـ. المسند (208/2). وفيه ابن إسحاق والإمام أحمد لا يحتج به في السنن. تاريخ بغداد (230/1). وانظر: البزوغ(ح134).

[708] جاء للحديث شاهد عند أبي داود (184)، والترمذي (81)، من طريق أبي معاوية, عن الأعمش, عن عبدالله بن عبدالله الرازي, عن عبدالرحمن بن أبي ليلى, البراء رضي الله عنه. وهذا الحديث ليس بالقوي؛ لأمور هي:

1. أن عبدالله بن عبدالله الرازي سكت عليه البخاري, وقال لا بأس به النسائي, وقال لا أعلم فيه إلا خيراً الإمام أحمد, وقال إنه معروف ابن المديني, وقال الأعمش: ثقة لا بأس به. وله في الكتب الستة ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة, وقد تفرّد بحديث البراء كما قال ابن ماكولا, ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن أبي ليلى كعمرو بن مرة والحكم ومجاهد. إكمال الكمال (14/7).

2. أن عبدالله الرازي قد اختلف عليه في هذا الحديث كما قال الدارقطني وابن ماكولا. علل ابن أبي حاتم (38)، أطراف الغرائب (444/2).

3. أن الأعمش قد اختلف عليه, فرواه شعبة وأبومعاوية ومحاضر وغيرهم عن الأعمش عن عبدالله الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء. ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبدالله الرازي عن ابن أبي ليلى عن جابر بن سمرة. قال الدارقطني: تفرّد به عيسى بن يونس عن الأعمش وأسنده عن جابر, وغيره يرويه عن الأعمش وأسنده عن البراء. وفيه خلاف على عبدالله بن عبدالله الرازي عن ابن أبي ليلى. أطراف الغرائب (444/2).

4. أن الأعمش مدلس كما قال ابن معين والنسائي وابن حبان, ولم يصرح بالتحديث هنا, وقد رواه هنا بعض الضعفاء كالحجاج وغيره عن عبدالله الرازي. قال الذهبي في الأعمش: وهو يدلس, وربما دلس عن ضعيف, ولا يدرى به, فمتى قال: حدثنا, فلا كلام, ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح, فإن روايته عن هذا الصنف محمول على الاتصال. اهـ. الميزان (224/1).

71- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "مَنْ غَسّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضّأْ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنّسَائِيُّ، [709] وَالتّرمِذِيُّ وَحسّنه. وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يصحّ فِي هذَا الْبابِ شَيْءٌ.

أخرجه: أحمد(272/2)، والترمذي(993)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الخلاصة: الحديث صحّح رفعه الترمذي، وابن حزم، وابن حبان، والذهبي، [710] لكن الصواب أنه موقوف على أبي هريرة كما قال أحمد، وأبوحاتم، والبخاري، والبيهقي، وابن الجوزي، [711] ولا يصح في بابه شيء كما قال علي بن المديني، وأحمد والذهلي، وابن المنذر. [712]

72- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنّ فِي الْكِتَابِ الّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "أَلّا يَمَسّ الْقُرْآنَ إلّا طَاهِرٌ". رَوَاهُ مَالِكٌ مرسلاً، [713] وَوَصَلَهُ النّسَائِيّ، وَابْنُ حِبّانَ، وَهُوَ مَعْلولٌ. [714]

الخلاصة: إسناد هذا الحديث لا يصح كما قال ابن معين، والنسائي، وأبوداود، والعقيلي، وابن حجر؛ لكن أصل الكتاب قبِله: ابن معين، [715] وأحمد، [716] وإسحاق، [717] والفسوي، [718] والشافعي، [719] والعقيلي، [720] والبيهقي، [721] وابن عبدالبر، [722] وشيخ الإسلام ابن تيمية. [723]

---

5. أن الأعمش كثير الوهم في أحاديث الصغار، مثل الحكم وسلمة بن كهيل وما أشبههم كما قال ابن المديني والثوري، وممن أشبههم عبدالله بن عبدالله حيث إنه من الطبقة الرابعة. التقريب (2615).
6. أن الترمذي عندما أورده في سننه لم يحكم عليه بشيء، وذكر الاختلاف فيه ونقل تصحيح إسحاق له، وفي هذا دلالة أنه متوقف فيه.

[709] ليس هو عند النسائي.

[710] الترمذي (993)، ابن حبان (435/3)، المهذب في اختصار السنن الكبرى (301/1).

[711] والشيخ عبدالله السعد. التاريخ الكبير (397/1)، العلل الكبير (402/1)، العلل لابن أبي حاتم (302/1)، السنن الكبرى (303/1)، التنقيح (508/1)، العلل المتناهية (379/1).

[712] والشيخ عبدالله السعد. العلل الكبير (402/1)، الأوسط (351/5)، السنن الكبرى (303/1)، التلخيص (136/1).

[713] مالك (الموطأ177/1)، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا طاهر".

[714] النسائي (4857)، وابن حبان (6559)، من طريق سليمان بن داود –ثقة–، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده. والصواب أن سليمان سليمان هو: سليمان بن أرقم كما قال أبوحاتم، وأبوداود، والنسائي، وأبوزرعة، وابن منده، وابن عبدالهادي، والذهبي، وابن حجر. وسليمان بن أرقم متروك. والحديث ضعّفه: ابن معين، والنسائي، وأبوداود، وابن حجر. المراسيل لأبي داود (93,92)، النسائي (58/8)، الكامل (274/3)، الميزان (201/2)، التهذيب (190/4).

[715] قال ابن معين لما سئل عن هذا الحديث: هل هو مسند؟: لا، ولكنه صالح. اهـ. سنن النسائي (59/8).

[716] التنقيح (411/1).

[717] الأوسط لابن المنذر (201).

[718] وقال الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم. اهـ. تهذيب الكمال (202/1).

[719] وقال الشافعي: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. اهـ. الرسالة (423).

[720] قال العقيلي: ثابت محفوظ غير أنّا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. اهـ. الضعفاء (128/2).

[721] قال البيهقي: ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً، ومن حديث عمرو بن حزم موصولاً وجميع ذلك يشد بعضها بعضاً. اهـ. (94).

73- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيّ.

أخرجه: مسلم(373), من طريق خالد بن سلمة, عن عبدالله بن بشار البهي, عن عروة, عن عائشة.

الحديث: علقه البخاري في الصحيح جازماً به,[724] وذكر الترمذي في علله أنه سأل البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح,[725] وقال ابن حجر: صحيح على شرط مسلم,[726] وقد أخرجه مسلم في الشواهد, واستغربه الترمذي, ولم يوافق البخاري على تصحيحه,[727] وقال ليس بذاك أبوزرعة,[728] وذكره ابن عدي في الكامل,[729] وفيه عبدالله البهي متكلم فيه,[730] وكذلك خالد بن سلمة,[731] لم يتابعهما أحد.[732]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الترمذي, أبوزرعة.[733]

74- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

أخرجه: الدارقطني(151/1) من طريق صالح بن مقاتل, عن أبيه, عن سليمان بن داود "أبي أيوب"، عن حميد الطويل, عن أنس.

صحّحه: ابن العربي.[734]

حسّنه: المنذري.[735]

---

[722] قال ابن عبدالبر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير, معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه, لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. اهـ. التمهيد (396/17). وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف للعلماء, وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً. اهـ. التمهيد (395/17) .

[723] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل وهو صحيح بإجماعهم. اهـ. شرح العمدة (102/1).

[724] البخاري (23/1). قال ابن حجر: حديث "كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه" وصله مسلم وأبوداود والترمذي والسراج وأبويعلى.. وخالد بن سلمة فيه مقال ولم يخرج له البخاري شيئاً إلا هذا الذي أشار إليه هنا. اهـ. الفتح (23/1).

[725] العلل الكبير (359).

[726] قال ابن حجر: فمثال ما هو صحيح على شرط غيره قوله: "في الطهارة وقالت عائشة كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"، وهو حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ. الفتح (17/1). ومثل الحافظ بهذا للتعليق الجازم الذي لا يبلغ شرط البخاري, وإن كان صحيحاً. النكت (91).

[727] الترمذي (3384).

[728] قال أبوزرعة: ليس بذاك، هو حديث لاَ يُروى إلاَّ من ذي الوجه. اهـ. علل ابن أبي حاتم (124).

[729] الكامل (21/3). قال ابن القيم – في رجل ذكر ابن عدي له حديثاً في ترجمته–: ذكر ابن عدي له هذا الحديث مما أنكر عليه. اهـ. حادي الأرواح (332). وقال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرّج التي أُنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[730] قال أبوحاتم: لا يحتج به, وهو مضطرب الحديث. الجرح (334/3).

[731] قال ابن حجر: خالد بن سلمة فيه مقال, ولم يخرج له البخاري شيئاً إلا هذا الذي أشار إليه هنا. اهـ. الفتح (23/1).

[732] علل ابن أبي حاتم (124).

[733] قال الترمذي(3384): حسن غريب. اهـ. وقال أبوزرعة: ليس بذاك، هو حديث لاَ يُروى إلاَّ من ذي الوجه. اهـ. علل ابن أبي حاتم (124).

[734] البدر المنير (399/2).

ضعّفه: الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والنووي, وابن عبدالهادي, وابن حجر. [736]

الخلاصة: الحديث ضعفه الدارقطني وغيره؛ لضعف صالح بن مقاتل وأبيه, وجهالة سليمان بن داود. [737]

75- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْعَيْنُ وِكاءُ السّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطّبَرَانِيّ وَزَادَ: "وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضّأْ"، وَهذِهِ الزّيَادَةُ في هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ دُونَ قَوْلِهِ: "اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ"، وَفِي كِلا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

أخرجه: أحمد(96/4), والطبراني(المعجم الكبير372/19), من طريق بقية بن الوليد, عن أبي بكر بن أبي مريم, عن عطية بن قيس, عن معاوية.

وأخرجه: أحمد(111/1), وأبوداود(203), من طريق بقية بن الوليد, عن الوضين بن عطاء, عن محفوظ بن علقمة, عن عبدالرحمن بن عائذ, عن علي بلفظ: "وكاء السه العينان, فمن نام فليتوضأ". [738]

وحديث معاوية ﷺ ضعيف؛ لأمور هي:

1- أن أبا بكر بن أبي مريم قد ضعّفه أحمد وأبوحاتم وأبوزرعة. [739]

2- أن الوليد رواه عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفاً, وهو الأصح كما قال ابن عبدالهادي. [740]

3- أن الحديث قد ضعّفه أحمد, وأبوحاتم, وابن عبدالبر، وابن عبدالهادي، وابن حجر. [741]

وحديث علي ﷺ ضعيف لأمور هي:

1- أن بقية بن الوليد موصوف بتدليس التسوية, [742] ولم يصرح بالحديث إلا عن شيخه فقط.

2- أن الوضين بن عطاء ليس بالقوي. [743] وقد أنكره على الوضين الساجي والجوزجاني. [744]

3- أن عبدالرحمن بن عائذ لم يدرك علي بن أبي طالب، كما قال أبوزرعة وأبوحاتم وابن عبدالهادي. [745]

---

[735] البدر المنير (399/2).

[736] والشيخ عبدالله السعد. سنن الدارقطني (157/1)، السنن الكبرى (305/1)، المجموع (54/2)، .

[737] السنن الكبرى (305/1)، تنقيح التحقيق (478/1)، نصب الراية (43/1)، الميزان (179,90/4).

[738] صحّحه: ابن السكن. وحسّنه: النووي، والنووي, والمنذري. خلاصة البدر المنير (62/1). وقال ابن باز: إن هذين الحديثين يشد أحدهما الآخر. اهـ. منحة العلام (348/1).

[739] تهذيب الكمال (108/33-110).

[740] السنن (118/1)، التنقيح (434/1).

[741] والشيخ عبدالله السعد. علل ابن أبي حاتم (106)، سؤالات البرقي13, المحلى (231/1)، الاستذكار (192/1)، التنقيح (434/1)، التلخيص (118/1).

[742] ولابد في حديث المدلس تدليس التسوية من التصريح بالسماع من شيخه فما فوق, فقد قال الحافظ في تخريج حديث فيه الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس تسوية: وأخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم.. وصرح بالتحديث في جميع الإسناد. اهـ. الفتح (318/2)، موافقة الخُبر الخبر (137/1)، تهذيب الكمال (192/4).

[743] قال أبوداود: صالح الحديث. وقال أبوحاتم: تعرف وتنكر. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ. الجرح والتعديل (213/9)، التهذيب (106/11)، التلخيص (118/1).

[744] تهذيب التهذيب (107/11)، التلخيص (118/1).

[745] الجرح والتعديل (270/5)، علل ابن أبي حاتم (47/1)، المراسيل (124)، التنقيح (434/1).

4- أن الحديث قد ضعّفه أبوزرعة, وأبوحاتم، وابن عبدالبر، وابن المنذر، وابن حزم, وعبدالحق الإشبيلي, وابن القطان الفاسي، وابن عبدالهادي، وابن حجر. [746] والشيخ عبدالله السعد. ومع ضعف حديث عليّ فهو أقوى من حديث معاوية كما قال الإمام أحمد. [747]

الخلاصة: الحديثان ضعيف؛ لما فيه من العلل القادحة, ولتضعيف الأئمة لهما.

76- وَلأَبِي دَاوُدَ أيضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً"، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أيضاً.

أخرجه: أحمد(256/1), وأبوداود(202), والترمذي(77), من طريق عبدالسلام بن حرب, عن أبي خالد الدالاني, عن قتادة, عن أبي العالية.

صحّحه: ابن الجوزي. [748]

ضعّفه: أحمد، والبخاري، وأبوداود، والترمذي، وإبراهيم الحربي, والدارقطني، وابن حزم, والبيهقي, [749] وحكى اتفاق أهل الحديث على ضعفه: البيهقي, وإمام الحرمين, والنووي. [750]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1- أن عبدالسلام بن حرب قد تفرّد به كما قال ابن عدي. [751]

2- أن أبا خالد الدلاني متكلَّم فيه, [752] وهو كثير الغلط كما قال ابن حبان, [753] وأنكر سماعه من قتادة الإمام أحمد والبخاري. [754] وقد تفرّد بهذا الحديث كما قال: ابن عدي والدارقطني والبيهقي. [755]

3- أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة عن ابن عباس من قوله, [756] وسعيد أوثق من أبي خالد الدالاني.

---

[746] علل ابن أبي حاتم (106)، الأحكام الوسطى (146/1)، بيان الوهم والإيهام (9/3)، التنقيح (434/1)، التهذيب (107/11)، التلخيص (119/1).

[747] تنقيح التحقيق (434/1). وقد جاء عنه تضعيفه لهذا الحديث. البدر المنير (442/2).

[748] التحقيق (168/1).

[749] والشيخ عبدالله السعد. سنن أبي داود (202)، سنن الترمذي (77)، العلل الكبير (79/1)، المحلى (226/1)، سنن الدارقطني (159/1)، السنن الكبرى (121/1)، البدر المنير (436/2).

[750] السنن (121/1)، المجموع (20/2).

[751] الكامل (277/7).

[752] قال ابن عدي: في حديثه لين. وقال ابن عبدالبر: ليس بحجة. الكامل (277/7)، التهذيب (82/12).

[753] قال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم, يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة، أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. المجروحين لابن حبان (365/2).

[754] قال أبوداود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل, فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة. قال البيهقي: يعني به أحمد ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. اهـ. وقال البخاري: لا أعرف لأبي خالد سماعاً من قتادة. اهـ. العلل الكبير للترمذي (79/1)، السنن الكبرى (121/1).

[755] الكامل (277/7)، سنن الدارقطني (160/1)، السنن الكبرى (121/1).

[756] العلل الكبير (135/1).

4- أن قتادة بن دعامة لا يُعرف له هذا الحديث عن أبي العالية كما قال أبوداود. [757]

5- أن الحديث أصله حديث ابن عباس "في نوم النبي ﷺ حتى نفخ وقام ولم يتوضأ" وليس فيه "من نام مضطجعاً" كما قال أبوداود. [758]

الخلاصة: الحديث ضعيف, للعلل المتقدمة.

77- وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَأتِي أَحَدَكُمُ الشّيْطَانُ في صَلاتِهِ، فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ فيُخَيّلُ إلَيْه أَنّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإذَا وَجَدَ ذلِكَ فلا يَنْصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً".
أَخْرَجَهُ الْبَزّارُ. وَأَصْلُهُ في الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللّه بْنِ زَيْدٍ. وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ وَنحْوُهُ. وللْحَاكِمِ: عَنْ أَبي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: "إذَا جاءَ أَحَدَكُمُ الشّيْطَانُ، فَقَالَ: إنّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ". أَخْرَجَهُ ابْنُ حبّانَ بِلَفْظِ: "فَلْيقلْ في نَفْسِهِ". [759]

أخرج حديث ابن عباس: البزار(مختصر زوائد البزار171), من طريق أبي أويس, عن ثور بن زيد, عن عكرمة, عن ابن عباس. [760]

وأخرج حديث عبدالله بن زيد: البخاري(177), ومسلم(361), من طريق ابن عيينة, عن الزهري, عن عباد بن تميم, عن عمه عبدالله بن زيد. [761]

وأخرج حديث أبي هريرة: مسلم(362), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة. [762]

---

[757] قال أبوداود: قال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى, وحديث ابن عمر في الصلاة, وحديث القضاة ثلاثة, وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر- يعني في لا صلاة بعد العصر, قال الشيخ: وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب, وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به موسى وغيره. اهـ. سنن داود (52/1)، المحلى (226/1).

[758] قال أبوداود: وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا. اهـ. سنن أبي داود (202).

[759] وتمامه عند الحاكم وابن حبان: "حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه".

[760] الحديث ضعيف؛ لأن أبا أويس قد ضعّفه أحمد ويحيى, وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال أحمد في رواية عنه: ليس به بأس. وقال أبوداود: صالح الحديث. وهو ممن يهم كما قال ابن حجر. قال الشيخ عبدالله السعد: إسناده لين, وفيه غرابة. اهـ. وقد تابع أبوأويس عبدالعزيز بن محمد الدراوردي (254/2)، ولفظه:"إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجازه فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يفعل ذلك متعمداً". اهـ. ولكن هذه المتابعة ضعيفة؛ لأن الدراوردي قد ضعّفه. ولم يذكر نفخ الشيطان ونقره. وتابع ثورَ بن زيد داودُ بن الحصين المعجم الكبير (222/11) بلفظ: "إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه"؛ لكنها متابعة ضعيف؛ لأن رواية داود عن عكرمة ضعيفة كما قال ابن المديني وأبوداود. وقد رواه خالد (المعجم الكبير341/11) عن عكرمة, عن ابن عباس بلفظ "من خيل له في صلاته أنه قد أحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". ورواه المنهال بن عمرو (مصنف ابن أبي شيبة 319/2)، عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: "إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يستيقن".

[761] ولفظه: "قال شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

[762] ولفظه: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

وأخرج حديث أبي سعيد: الحاكم(134/1), وابن حبان(2665), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن عياض بن هلال, عن أبي سعيد الخدري. [763]

الخلاصة: الحديث ضعيف بلفظ ابن عباس وأبي سعيد؛ لكن معناه صحيح لثبوته من حديث عبدالله بن زيد.

باب آداب قضاء الحاجة

78- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاْءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلولٌ.

أخرجه: أبوداود(19), والترمذي(1746), والنسائي(5218), وابن ماجه(303), من طريق همام بن يحيى, عن ابن جريج, عن الزهري, عن أنس.

صحّحه: ابن حبان، والمنذري, وابن باز. [764]

ضعّفه: أبوداود، والترمذي, [765] والنسائي، وابن السكن, والدارقطني، والبيهقي، والحازمي, والنووي، وابن رجب, وابن حجر. [766]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن همام بن يحيى قد تفرّد به كما قال أبوداود. [767]

---

[763] الحديث ضعيف لأمور هي:

1- أن عياض بن هلال مجهول كما قال الذهبي وابن حجر, وقال ابن رجب عن حديث من طريق يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد: شيخ يحيى مختلف في اسمه وحاله. اهـ. الفتح (464/9)، الميزان (307/3).

2- أن عياضاً قد تفرّد به, ومثله ممن لا يحتمل تفرّده.

3- أن عطاء بن يسار رواه عن أبي سعيد بذكر السهو دون ذكر الحدث في الصلاة.

قال الشيخ عبدالله السعد: الحديث ضعيف.

[764] ابن حبان (1413)، مختصر سنن أبي داود (26/1)، منحة العلام (359/1).

[765] قال الترمذي: حسن غريب. اهـ. وحسن غريب يطلقه الترمذي على الحديث الذي ليس بالقوي عنده. انظر حديث "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت".

[766] والشيخ عبدالله السعد. سنن أبي داود (19)، سنن النسائي الكبرى (456/5)، العلل للدارقطني (177/12)، السنن الكبرى (95/1)، الخلاصة (151/1)، الخواتيم لابن رجب (70).

[767] سنن أبي داود (19). قال ابن رجب: لم يتابعه–أي همام– غير ابن المتوكل وابن الضرّيس, ورواه بقية الثقات عبدالله بن الحارث وحجاج وأبوعاصم عن ابن جريج, عن زياد بن سعد, عن الزهري, عن أنس: "أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب". اهـ. الخواتيم (70).

2. أن همام بن يحيى لم يذكر الواسطة بين ابن جريج والزهري, حيث رواه ثقات أصحاب ابن جريج كابن الحارث وحجاج وأبي عاصم عن ابن جريج عن سعد بن زياد عن الزهري عن أنس. [768]

3. أن همام بن يحيى أخطأ في لفظه كما قال أبوداود, حيث رواه ثقات أصحاب ابن جريج كابن الحارث وحجاج وأبي عاصم عن ابن جريج بلفظ: "أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق ثم ألقاه".[769]

4. أن ما حدّث به ابن جريج "بمكة" أصح مما حدث به في "البصرة" كما قال ابن حجر. [770]

5. أن ابن جريج قد تكلم ابن معين في روايته عن الزهري. [771]

6. أن ثابتاً البناني, وقتادة, وحميداً رووه عن أنس دون ذكر "وضع خاتمه عند الخلاء".

الخلاصة: الحديث ضعيف منكر؛ لأن المعروف في حديث أنس "أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ثم ألقاه".

79- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ". أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. [772]

80- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [773]

---

[768] قال ابن رجب: له علة ذكرها حذاق الحفّاظ أبوداود والنسائي والدارقطني، وهي أن هماماً تفرّد به عن ابن جريج هكذا ولم يتابعه غير ابن المتوكل وابن الضريّس ورواه بقية الثقات عبدالله بن الحارث وحجاج وأبوعاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس (أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب) ا. هـ الخواتيم (70).

[769] قال أبوداود: إنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: "أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه"، والوهم من همام ولم يروه إلا هو. اهـ. سنن أبي داود (19).

[770] قال ابن حجر: سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة, وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح. النكت (412/1). قال الشيخ عبدالله السعد: حديث همام مما حدّث به ابن جريج "بالبصره"؛ فوهم فيه.

[771] قال ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري. اهـ. التهذيب (359/6).

[772] أخرجه: البخاري (142)، ومسلم (375)، وأحمد (215/1)، وأبوداود (4)، والترمذي (5)، والنسائي (19)، وابن ماجه (296)، من طريق عبدالعزيز بن صهيب, عن أنس.

* زيادة "بسم الله"، أخرجها: الترمذي ()، من طريق عبدالعزيز بن المختار, عن عبدالعزيز بن صهيب, عن أنس. وهي شاذة؛ لأمرين:

1. أن عبدالعزيز بن المختار قد تفرّد بها كما قال ابن حجر. الفتح (244/1).
2. أن شعبة (البخاري124)، وهشيم وحماد بن زيد (مسلم357) قد رووه عن عبدالعزيز بن صهيب بدونها.

قال الشيخ عبدالله السعد: زيادة "بسم الله" شاذة. اهـ.

*زيادة "إذا أرد أن يدخل"، أخرجها البخاري (الأدب المفرد692)، من طريق سعيد بن زيد, عن عبدالعزيز بن صهيب, عن أنس. وهي زيادة شاذة؛ لأمرين:

1. أن سعيد بن زيد قد ضعّفه الدارقطني, وقال ابن حبان: صدوق يخطئ. وقد تفرّد بها.
2. أن شعبة (البخاري124)، وهشيم بن القاسم (مسلم357)، وحماد بن زيد (مسلم357)، رووه عن عبدالعزيز بن صهيب بدونها.

[773] أخرجه: البخاري (152)، ومسلم ($)، من طريق غندر, عن شعبة, عن عطاء بن أبي ميمونة, عن أنس. واللفظ لمسلم.

قوله: "فيستنجي بالماء":

ليست مدرجة: البخاري,[774] وابن الجارود, وابن خزيمة, وابن حبان, وابن حجر, والعيني.[775]

مدرجة: الإمام أحمد,[776] الأصيلي,[777] والسفاقسي,[778] ويدل على ذلك صنيع مسلم.[779]

أدلة من قال أنها مدرجة:

1. أن عطاء بن أبي ميمونة مع توثيق أبي زرعة, وابن معين في رواية,[780] فهو وسط, حيث قال فيه ابن معين في رواية: لا بأس به,[781] وقال ابن عدي: في أحاديثه بعض ما ينكر,[782] وقد ذكره ابن عدي والعقيلي في "الضعفاء",[783] وذكر ابن عدي حديثه هذا في ترجمته,[784] وقد تفرّد به, ولم يتابعه أحد من أصحاب أنس كالزهري وقتادة وثابت البناني والحسن, ومثله لايقبل تفرده كما قال أبوحاتم.[785]
2. اختلاف أصحاب شعبة في ذكر الاستنجاء وعدمه.[786]

---

[774] حيث بوب باب: الاستنجاء بالماء, وباب: ما جاء في غسل البول, وذكر حديث أنس في البابين.

[775] المنتقى (41)، ابن خزيمة (87)، ابن حبان (1442)، الفتح (302/1).

[776] حيث جاء عنه تضعيف أحاديث الاستنجاء بالماء. الفروسية (251)، عمدة القاري (146/4)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (485/1)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (179/1).

[777] الفتح (302/1).

[778] عمدة القاري (ح142).

[779] ويدل على ذلك:

1. أن مسلم بن الحجاج ذكر حديث أنس بعد حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة في المنع من قضاء الحاجة في ظل الناس؛ ليبين به جواز قضاء الحاجة في الظل, حيث جاء فيه "فوضعها– الإداوة– عند سدرة". لا أنه أورده لبين الاستنجاء بالماء.
2. ومما يبّن ما سبق أن مسلم بن الحجاج ذكر بعد حديث أنس حديث جرير وحذيفة والمغيرة ﷺفي قضاء النبي ﷺحاجته وعدم استنجائه بالماء.

[780] الجرح والتعديل (337/6).

[781] $.

[782] الكامل في الضعفاء (268/5).

[783] الكامل في الضعفاء (268/5)، الضعفاء الكبير ($). قال ابن دقيق العيد في الدفاع عن راوٍ: ولم ير في شيء من كتب الضعفاء. اهـ. فمفهوم كلامه يدل على أن من ذكر في كتب الضعفاء فأنه ليس بالقوي. نصب الراية (441/5). وقال الذهبي في تقوية راوٍ بأنه: لم يورده ابن عدي, ولا العقيلي, ولا ابن حبان. اهـ. الميزان (3:660).

[784] قال ابن القيم – في رجل ذكر ابن عدي له حديثاً في ترجمته–: ذكر ابن عدي له هذا الحديث مما أنكر عليه. اهـ. حادي الأرواح (332). وقال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرّج التي أُنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[785] قال أبوحاتم: صالح الحديث لا يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (337/6).

[786] فلم يذكرها عفان, ويزيد بن هارون, العنبري, وعليّ.

قال الأصيلي: وإن قوله "فيستنجي بالماء" ليس من كلام أنس؛ وإنما هي من كلام أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة.

قال ابن حجر: وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب - أي: عن شعبة - فلم يذكرها؛ لكنه رواه عقِبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: "يستنجي بالماء"، والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة: "فانطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ"، وللمصنف من طريق روح بن القاسم, عن عطاء بن أبي ميمونة "إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به"،

3. أن مالكاً,[787] وأحمد,[788] والسفاقسي,[789] قال بعدم فعل النبي ﷺ الاستنجاء بالماء.

الخلاصة: الاستنجاء بالماء في هذا الحديث ليس بالقوي؛ للاختلاف في رفع الاستنجاء للنبي ﷺ, ولجزم الإمام مالك وأحمد بأنه لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث؛ لكن نقل ابن عبدالبر اتفاق العلماء على أفضلية الماء في إزالة الخارج من السبيلين.[790]

81- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النبيُّ ﷺ: "خُذِ الإِدَاوَةَ" فَانْطَلَقَ حَتّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضى حَاجَتَهُ. مُتّفَقٌ عَلَيهِ.[791]

82- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اتّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الّذي يَتَخَلّى في طَرِيق النّاس، أَوْ ظِلّهِمْ". رَوَاهُ مُسْلمٌ.[792] **زَادَ أبوداود، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ:** "وَالْمَوَارِدِ".[793] **وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ:** "أَوْ

ولمسلم من طريق خالد الحذاء, عن عطاء, عن أنس "فخرج علينا وقد استنجى بالماء". وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي. اهـ. الفتح (302/1).

.

(787) الفتح (302/1).

(788) قال الإمام أحمد لما سئل عن حديث عائشة في الاستنجاء بالماء: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث. اهـ. الفروسية (251)، عمدة القاري ($)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (485/1)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (179/1)،

.

(789) عمدة القاري (ح142).

(790) التمهيد (132/11).

(791) أخرجه: البخاري (363)، ومسلم (274)، من طريق الأعمش, عن مسلم بن صُبيح, عن مسروق, عن المغيرة.

(792) أخرجه: مسلم (269)، من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة. وقد ذكر الإمام مسلم بعده حديث أنس وفيه، أن النبي ﷺ قضى حاجته تحت سدرة. وأيضاً هو مخالف لما جاء عن عبدالله بن جعفر (مسلم342) بأنه ﷺ: "كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل". وانظر حول توجيه حديث العلاء= ما قاله ابن خزيمة(67), والخطابي. ومما يقوي ما تقدم أنه جاء عند ابن الجارود (33) بلفظ "أو في مجلس قوم"، وعند ابن منده: "أو مجالسهم". وقال إسناده صحيح. البدر المنير (312/3). والعلاء بن عبدالرحمن له ما ينكر, قال أبوحاتم: روى عنه الثقات, وأنا أُنكر من حديثه أشياء. الجرح والتعديل (358/6). وقال ابن معين: مضطرب الحديث, ليس حديثه بحجة. الضعفاء للعقيلي (341/3). وقا أيضاً: ليس بذاك, لم يزل الناس يتقون حديثه. كتاب الإيماء للداني (86/1). وقال أبوزرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. الجرح والتعديل (358/6). وقال الخليلي: مدني مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها. اهـ. التهذيب (187/8). وقد خرّج له مسلم دون البخاري. الجمع بين رجال الصحيحين (380/1). وذكره الحاكم فيمن عيب على مسلم تخريج حديثه.

وأقول: لا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ذكر في مقدمة صحيحه أنه سيذكر بعض الرواة المتكلم فيهم, قال القرطبي في إسناد متكلم فيه: وهذا لا عيب على مسلم فيه، ولا نقص يلحق كتابه بسبب ذلك؛ لأنَّه قد أخرج الحديث من طرق كثيرة صحيحة.. ثم هذا على ما شرطه في أول كتابه؛ حيث قَسم الأسانيد إلى ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات. فهذا السَّند من الطبقة الأخيرة؛ التي هي دون من قبلها، وفيها مغمزٌ بوجه ما. اهـ. المفهم (131/7). وقال القاضي عياض: فعندي أنه – رحمه الله – قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر. اهـ. إكمال المعلم (81/1).

وقد بيّن الإمام مسلم في مقدمته –أيضاً– أن حفظ الرواة ومكانتهم يُعرف بعرض حديثهم على حديث الثقات, حيث قال: حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما تفرّد به المحدث من الحديث, أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا, وأمعن في ذلك على الموافقة لهم. فإذا وجد كذلك, ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابة, قُبلت زيادته. اهـ. وحديث العلاء يصلح مثالاً لذلك, وإليك توضيح ذلك من خلال أحاديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه في صحيح مسلم, والتي قد تجاوزت الخمسين حديثاً.

1. أحاديث أدخل فيها العلاء متناً في متن, ومن أمثلة: ما رواه مسلم من الأحاديث في غيرة الله بلفظ "ليس شيء أغير من الله" من حديث أبي سلمة عن عروة عن أسماء, وبلفظ "المؤمن يغار والله يغار, وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه"، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ "المؤمن يغار والله أشد غيراً".
2. أحاديث زاد العلاء فيها, ومن أمثلته: ما رواه مسلم (21)، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به". والحديث رواه مسلم من طريق ابن المسيب, وأبي صالح, وعبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وليس فيه "ويؤمنوا بي وبما جئت به". ومن أمثلته ما رواه مسلم (233)، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: "الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر"، وقد رواه مسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بدون "ما لم تغش الكبائر". وكذلك رواه مسلم عن عثمان بدونها. وانظر: زيادة "تلك صلاة المنافق"، من حديث أنس (622)، وزيادة "قال الله عز وجل" في حديث "إذا هم بحسنة." (128)، وزيادة "وليعظم الرغبة" في حديث "إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم إن شئت فأعطني". ومن الأمثله: (2563)، (1515)،
3. أحاديث يروي العلاء ألفاظاً منها بالمعنى, ومن أمثلته: ما رواه مسلم (1610)، عن العلاء عن العباس بن سهل عن سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ: "من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين$". وقد رواه مسلم من طرق عن سعيد بلفظ: "من أخذ". وانظر: مسلم (2674)، (1515)،
4. أحاديث يرويها العلاء بغير لفظ غيره, ومن أمثلته: ما رواه مسلم (2215)، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: "ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام"، ورواه أصحاب أبي هريرة بلفظ: "الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام".
5. أحاديث يرويها العلاء بمعنى أخص مما رواه غيره, ومن أمثلته, ما رواه مسلم (2220)، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا عدوى ولا نوء"، ورواه أصحاب أبي هريرة بلفظ: "لا عدوى ولا طيرة".
6. أحاديث أخطأ فيها, ومن أمثلته: ما رواه مسلم (1891)، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً"، حيث روي عن أبي هريرة بلفظ "ضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة" فقالوا كيف، يارسول الله؟ قال: "يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد". ومما يدل على ذلك استشكال العلماء للحديث. إكمال المعلم (160/6)، المفهم (365/5).
7. أحاديث الراوي عنه متكلم فيه, ومن أمثلته: ما رواه مسلم (2658)، عن الدراوردي– قال أبوزرعة: لا يحتج به. وقال أبوزرعة: سيئ الحفظ– عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: "كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه؛ فإن كانا مسلمين فمسلم"، ومما يقوي الكلام فيه ما جاء فيه من زيادة "فإن كانا مسلمين فمسلم".
8. أحاديث عن العلاء ذكر مسلم ما يعارضها, ومن أمثلته حديث الباب.
9. أحاديث عن العلاء جاء عن أبي هريرة ما يخالفها, ومن أمثلته: ما رواه مسلم (251)، "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره, وكثرة الخطى إلى المساجد, وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط"، حيث جاء ما يخالفه عن أبي هريرة من وجهين:

أ/ما رواه مسلم (666)، عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة مرفوعاً: "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله, ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة"، حيث جاء المحو للخطايا والرفعة في الدرجات لمطلق المشي ولم يقيد كثرة المشي أو بقلته.

نَقْعِ مَاءٍ". وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. [794] وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النّهْي عَنْ قضاءِ الحاجةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [795]

الخلاصة: ما جاء في هذه الأحاديث المُتكلَّم فيها يدل عليه قوله ﷺ لأبي برزة: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين"، [796] وقوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده". [797]

83- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَغَوّطَ الرّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْ صَاحِبِهِ، وَلا يَتَحَدّثَا. فَإِنّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذلِكَ". رَوَاهُ أحمد، وَصحّحه ابْنُ السّكَنِ، وابْنُ الْقَطّانِ، وَهُوَ مَعْلولٌ.

أخرجه: ابن السكن(بيان الوهم والإيهام258/5), من طريق مسكين بن بكير, عن الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير, عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان, عن جابر.

صحّحه: ابن السكن, [798] وابن القطان الغاسي. [799]

ب/ وما رواه مسلم (1031)، من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله بظله ومنهم: "رجل معلق قبله بالمساجد"، ومما يدل على أن هذه الرواية عن أبي هريرة أصح أن العلماء استشكلوا انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ بأن عمل الناس بخلافه, قال القاضي أبوالوليد الباجي: وهذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت, وأما غيرُها فلم يكن من عمل الناس. اهـ. إكمال المعلم للقاضي عياض (31/2).

الخلاصة: مما تقدم تبين بوضوح واقعية كلام ابن معين وأبي حاتم في العلاء بن عبدالرحمن, وبأن العلاء ليس هو بالمرضي عند مسلم. وما تقدم اجتهاد محاولاً من خلاله الدفاع عن الإمام مسلم, وتفهّم منهجه.

[793] أخرجه: أبوداود (26)، من طريق حيوة, عن أبي سعيد الحميري, عن معاذ.

صحّحه: الحاكم، وابن السكن، وقال إسناده جيد النووي. المستدرك (167/1)، التلخيص (184/1).

ضعّفه: أبوداود، والبوصيري، وابن حجر. البدر المنير (310/2)، مصباح الزجاجة (48/1).

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن أبا سعيد هذا مجهول كما قال ابن القطان الفاسي, وابن حجر. البدر المنير (311/2).
2. أن أبا سعيد لم يسمع من معاذ كما قال أبوداود, والترمذي, والمنذري, والمزي, وعبدالحق الإشبيلي, وابن حجر. تحفة الأشراف (419/8)، مصباح الزجاجة (48/1)، التلخيص (184/1).
3. الغرابة في هذا الإسناد كما قال ابن القطان الفاسي. بيان الوهم والإيهام (41/2)، التلخيص (184/1).

[794] أخرجه: أحمد (299/1)، من طريق ابن لهيعة, عن ابن هبيرة, عمن سمع ابن عباس.

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن ابن لهيعة ضعيف.
2. أن الراوي عن ابن عباس غير معروف.
3. أن الحديث ضعّفه ابن حجر, ومغلطاي. فيض القدير (137/1).

[795] أخرجه: الطبراني (الأوسط36/3)، من طريق الحكم بن مروان, عن الفرات بن السائب, عن ميمون بن مهران, عن ابن عمر.

ضعّفه: العقيلي، ابن حجر. وهو الصواب؛ لأمرين:

1. أن الفرات بن السائب قال فيه البخاري: تركوه, منكر الحديث. اهـ. الضعفاء الكبير (458/3).
2. الغرابة في إسناده, قال الطبراني: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب, تفرّد به الحكم. اهـ.

[796] مسلم (2618).

[797] البخاري (9)، ومسلم (40)، من حديث ابن عمرو.

ضعّفه: أبوحاتم. [800]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن مسكين بن بكير ليس بذاك كما قال ابن رجب, [801] وهو يخطئ كما قال الإمام أحمد, [802] وأخطاؤه كثيرة كما قال الحاكم, [803] وقد تفرّد بهذا الإسناد, ومثله لا يحتمل, وخصوصاً عن كبار الحفّاظ كالأوزاعي. [804]
2. أن غير مسكين بن بكير رواه عن الأوزاعي عن أبي سلمة مرسلاً. [805] وقد رجحه أبوحاتم.
3. أن عكرمة بن عمار رواه عن يحيى بن أبي كثير, عن هلال بن عياض, عن أبي سعيد. [806] وقد رجحه الدارقطني. [807]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لما تقدم. وقد جاء ما يدل على عدم الكلام في الخلاء من حديث حذيفةﷺ. [808]

---

[798] قال ابن السكن بعد أن ذكر الحديث من طريق مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله. ومن طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد، وأرجو أن يكونا صحيحين. اهـ. قال ابن القطان الفاسي: وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان. اهـ. بيان الوهم والإيهام (260/5).

[799] الإلمام (43)، إرشاد الفقيه (54/1).

[800] والشيخ عبدالله السعد. علل ابن أبي حاتم (88).

[801] قال لا بأس به ابن معين وأحمد وأبوحاتم. الجرح والتعديل (329/8)، الفتح لابن رجب ($)، التهذيب (121/10).

[802] التهذيب (121/10).

[803] المغني (655/2)، الكاشف (257/2)، التهذيب (121/10).

[804] قال البرديجي في تفرّد مسكين بن بكير عن شعبة: لا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة، ممن ليس لهُ حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان. اهـ. ومثل شعبة الأوزاعي لا يقبل تفرّد من ليس من الحفّاظ عنه. الفتح لابن رجب ($).

[805] علل الدارقطني (298/11).

[806] أبوداود (15)، وابن ماجه (342).

[807] علل الدارقطني (298/11). وهذا الإسناد صحّحه ابن خزيمة, والحاكم؛ لكن الصواب أنه ضعيف كما قال أبوحاتم, وأبوداود, وابن القطان الفاسي لأمور هي:

1. أن رواية عكرمة بن عمار مضطربة عن يحيى بن أبي كثير كما قال ابن معين, أحمد, والبخاري, وأبوداود. التهذيب (232/7).
2. أن هذا الحديث لم يسنده إلا عكرمة بن عمار كما قال أبوداود. وهو من مفردات أهل اليمامة كما قال ابن عقدة. السنن (15)، شرح مغلطاي لسنن ابن ماجه (147/1).
3. أن الحديث قد روي مرسلاً كما قال أبوداود, قال مغلطاي: وفي قول أبي داود: هو مرسل إشعار بأن وصله غير صواب عنده. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (150/1).
4. أن هلال بن عياض مختلف في اسمه وحاله كما قال ابن رجب, وهو مجهول عند الذهبي وابن حجر. الفتح (464/9)، الميزان3/307)، (التقريب).
5. الاضطراب في متنه كما قال ابن القطان الفاسي.

[808] أخرجه البخاري (225)، ومسلم (273)، من منصور, عن أبي وائل, عن حذيفة قال: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال, فانتبذت منه فأشار إليّ فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ.

84- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ". مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [809]

85- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظمٍ". رَوَاهُ مُسْلمٌ. [810]

86- وَلِلسّبْعَةِ مِنْ أَبِي أَيّوبَ ﷺ: "لا تَسْتَقْبِلوا الْقِبلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوها بِغائطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا". [811]

87- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: إِنّ النّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ". رَوَاهُ أَبودَاوُدَ.

أخرجه: أبوداود(35), من طريق حُصين الحِمْيَري الحُبْراني, عن أبي سعيد الحُبْراني, عن أبي هريرة.

صحّحه: ابن حبان، والحاكم، والنووي, وابن الملقن. [812]

حسّنه: المنذري, والنووي, وابن حجر. [813]

ضعّفه: ابن عبدالبر, والبيهقي, وابن حزم, وابن حجر. [814]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن حصيناً الحبراني مجهول كما قال الذهبي, وابن حجر. [815]
2. أن أبا سعيد الحبراني لا يُعرف كما قال أبوزرعة. [816]
3. أن كبار أصحاب أبي هريرة لم يرووه عن أبي هريرة.

---

(809) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (267)، من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير, عن عبدالله بن أبي قتادة, عن أبيه. ولفظ البخاري (153)، من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه, ولا يستنجي بيمينه, ولا يتنفس في الإناء".

(810) أخرجه: مسلم (262)، من طريق الأعمش, عن إبراهيم النخعي, عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي, عن سلمان. وصحّحه: الترمذي، وابن خزيمة، وقوّاه الإمام أحمد. الترمذي (16)، (تاريخ أبي زرعة الدمشقي)، المنتقى بتحقيق طارق عوض الله (79/1). قال مغلطاي: قال الحربي في كتاب العلل: كان سفيان إذا حكى عن اثنين حكى أصح الروايتين، وإنهما قد فعل ذلك في غير حديث منها عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم، فذكر حديث سليمان فقال: عن سليمان، وأما منصور كان يقول: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. كذا حكاه عن منصور وجرير وشعبة وزائدة وإسرائيل وفضيل، فلما جمع سفيان بين الأعمش ومنصور استحيا أن يقول عن سلمان. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (104/1). قال البزار: وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. اهـ. مسند البزار(256/1).

(811) أخرجه: البخاري (140)، ومسلم (264)، وأبوداود (9)، والترمذي (8)، والنسائي (21)، وابن ماجه (318)، وأحمد (421/5)، من طريق الزهري, عن عطاء بن يزيد الليثي, عن أبي أيوب الأنصاري.

(812) ابن حبان (1410)، الحاكم (137/4)، شرح مسلم للنووي (126/3)، البدر المنير (302/2)، .

(813) المجموع (55/2)، البدر المنير (303/2)، الفتح (257/1).

(814)والشيخ عبدالله السعد. التمهيد (21/11)، السنن الكبرى (201/1)، المحلى (99/1)، التلخيص (103/1).

(815) الكاشف (239/1)، التلخيص (103/1)، التقريب (1393).

(816) الجرح والتعديل (378/9).

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لما تقدم؛ لكن يشهد له ما أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال: "فانطلق النبي ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته".

88- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ". أَخْرَجَهُ الْخَمسةُ. وَصحّحه أَبُوحَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ.

أخرجه: أحمد(155/6), وأبوداود(30), والترمذي(7), والنسائي(الكبرى24/6), وابن ماجه(300), من طريق إسرائيل بن يونس, عن يوسف بن أبي بردة, عن أبيه "عامر بن عبدالله", عن عائشة.

صحّحه: الحاكم، وابن خزيمة، وابن الجارود, وابن حبان، والنووي, والذهبي، وابن حجر. [817] [818]

وضعّفه: الترمذي, [819] وذكره البخاري في التاريخ, [820] وابن الجوزي في العلل المتناهية, [821] واستغربه الذهبي. [822]

وأُعلّ بأمور هي:

أن يوسف بن أبي بردة سكت عليه البخاري وابن أبي حاتم. [823]

أن يوسف بن أبي بردة قد تفرّد به كما قال الترمذي والبزار والدارقطني, [824] وهو ممن لا يُحتمل تفرّده. [825]

أن الائمة استغربوا الحديث.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ وذلك لعدم قوة يوسف بن أبي بردة, وتفرّده بالحديث. [826]

---

[817] المستدرك (158/1)، ابن خزيمة (90)، المنتقى (42)، ابن حبان (1444)، نتائج الأفكار (271/1).

[818] قال أبوحاتم: أصح حديث في هذا الباب عائشة. اهـ. وليست هذه عبارة تصحيح عند أهل الحديث. العلل لابن أبي حاتم:43/1. تهذيب السنن:292/6.

[819] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب, لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل, عن يوسف بن أبي بردة, ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ. اه. وحسن غريب يطلقها الترمذي على الحديث الذي ليس بالقوي. انظر حديث (14).

[820] التاريخ الكبير (386/8). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350).

[821] العلل المتناهية (540).

[822] تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي (112).

[823] الجرح والتعديل (226/9).

[824] الترمذي (7)، أطراف الغرائب (540/5)، نتائج الأفكار (271/1).

[825] قال ابن حجر: مقبول. اهـ. وبيّن ابن حجر متى يقبل من قال فيه مقبول: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. اهـ. التقريب (7857). ويوسف بن أبي بردة لم يتابع هنا.

[826] قال الشيخ عبدالله السعد: الحديث إسناده صالح, وهو غريب, وهو أقوى ما في الباب. ومن ذهب لتضعيفه فقوله قوي. اهـ.

89- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ". [827] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. زَادَ أَحْمَدُ، وَالدّارَقُطْني: "ائْتِني بِغَيْرِهَا". [828]

أخرجه: البخاري(156), عن زهير بن معاوية, [829] عن أبي إسحاق السبيعي, [830] عن عبدالرحمن بن الأسود, عن أبيه, عن ابن مسعود.

وأخرجه: الترمذي(17), من طريق إسرائيل, عن أبي إسحاق, عن أبي عبيدة, [831] عن أبيه.

اختار الطريق الأول: البخاري, والعقيلي, والدارقطني. [832]

---

[827] قال النسائي: الركس طعام الجن. سنن النسائي(39/1)

[828] أخرجها: أحمد (450/1)، والبيهقي (103/1)، والدارقطني (55/1)، من طريق معمر, عن أبي إسحاق, عن علقمة بن قيس, عن ابن مسعود. وهي ضعيفة لأمور هي:

1. أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة كما قال أبوزرعة, وأبوحاتم, والبيهقي, والعجلي. المراسيل (145)، السنن الكبرى (76/8)، تاريخ الثقات (366).
2. أن الحديث روي عن ابن مسعود بدونها.
3. أن معمراً ليس من المبرزين في أبي إسحاق كما قال الشيخ عبدالله السعد.

[829] فتابع زهير: يوسف بن إسحاق (البخاري تعليقا256/1)، وزكريا بن أبي زائدة (الطبراني في المعجم الكبير74/10)، وشريك (علل الدارقطني24/5). وأبوحماد الحنفي(الدارقطني28/5), وأبومريم (شرح ابن ماجه لمغلطاي100/1). هدي الساري (349).وتابع أبا إسحاق: ليث بن أبي سليم (426/1).

[830] قال الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى, قال: أبوعبيدة لم يحدثني؛ ولكن عبدالرحمن عن فلان عن فلان, ولم يقل: حدثني, فجاز الحديث وسار. اهـ. معرفة علوم الحديث (109). لكن ذكر البخاري الحديث من طريق إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن. وقد قال الإمام أحمد أن زهيراً سمع من أبي إسحاق بأخِرة. التهذيب (229/1).ونحوه الترمذي(17), وقال ابن حجر: وقد استدل الإسماعيلي أيضاً على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير, فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس. اهـ. الفتح(258/1).

[831] وأبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين, وعلي بن المديني, وأبوحاتم, والترمذي, والنسائي, وابن حبان, والدارقطني, وابن حجر, لكن قَبِل كبار العلماء كابن معين, ويعقوب بن شيبة, والترمذي, وابن تيمية, وابن رجب روايته عن أبيه, قال ابن المديني في حديث يرويه أبوعبيدة عن أبيه: هو منقطع, والحديث ثابت. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (544/1). قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها, وأنه لم يأتِ فيها بحديث منكر. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (544/1). وقال الترمذي بعد حديث من طريق أبي عبيدة: ليس بإسناده بأس, إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله. اهـ. سنن الترمذي (17). وقال النسائي بعد حديث من طريق أبي عبيدة: أبوعبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد. اهـ. النكت لابن حجر (398/1). وقال الدارقطني عندما سئل عن سماع أبي عبيدة من أبيه: يختلف فيه والصحيح عندي أنه لم يسمع منه؛ لكنه كان صغيراً بين يديه. اهـ. العلل (305/5). وقال في السنن عن حديث من طريق أبي عبيدة عن أبيه: صحيح. اهـ. السنن (145/1). وقال ابن رجب: أبوعبيدة وإن لم يسمع عن أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفون بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره. اهـ. الفتح (187/5) (7342,174).

[832] في الضعفاء (214/2)، قال الدارقطني: أحسنهما الذي أخرجه البخاري, وفي النفس منه شيء؛ لكثرة الاختلاف على أبي إسحاق. اهـ. التتبع (330). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن رجّح رواية زهير: والطرق الأخرى وهْمٌ.

واختار الطريق الثاني: أبوزرعة، والترمذي.[833]

وتوقف: الدارمي, والبزار.[834]

الخلاصة: قال الترمذي: فيه اضطراب. اهـ. وقال الدارقطني: في النفس منه شيء. اهـ. وقد روى أهل البصرة حديث ابن مسعود, فجعلوا "موضوع الاستنجاء" غير مرفوع.[835] [836]

90- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: "إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ". رَوَاه الدّارَقُطْنِيُّ، وَصحّحه.

أخرجه: الدارقطني(56/1), من طريق يعقوب بن كاسب, عن سلمة بن رجاء, عن الحسن بن فرات القزاز, عن أبيه, عن أبي حازم الأشجعي, عن أبي هريرة.

صحّحه: الدارقطني في السنن,[837] وابن دقيق العيد,[838]

جوّد إسناده: سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.[839]

ضعّفه: ابن عدي,[840] والدارقطني في العلل.[841] [842]

والحديث ضعيف لأمور هي:

---

[833] علل ابن أبي حاتم (90)، الترمذي (17).

[834] الترمذي (17). مسند البزار(275/1).

[835] مسلم(450), من طريق داود بن أبي هند, عن الشعبي, علقمة, عن ابن مسعود, قال: كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم, فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. فقلنا يا رسول الله: فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن. فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله ﷺ فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانك. قال الدارقطني(العلل132/5): رواه عنه جماعة من الكوفيين، والبصريين، فأما البصريون فجعلوا قوله: وسألوه الزاد إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مرسلا. وأما يحى بن أبي زائدة، وغيره من الكوفيين، فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ. والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلا. اهـ. وقال إنه من قول الشعبي: الإمام أحمد, ومسلم, والترمذي. مسائل صالح(204), مسلم(450), الترمذي(3258), البيهقي(109/1).

[836] البخاري (154), من طريق أبي هريرة,: "ولا تأتني بعظم ولا روث". والبخاري(162), من طريق أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة, مرفوعاً "من استجمر فليوتر".مسلم (263), عن جابر: "نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر".

[837] السنن (56/1). في تصحيح الدارقطني نظر؛ لأن كلامه في العلل أجود وأحسن من كلامه في السنن؛ ولذا نجده قال في العلل (8/ 239): زاد الحسن عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال: "إنهما لا يطهران". قال الشيخ عبدالله السعد: كلام الدارقطني في العلل أجود وأحسن, والأصل قبول ما قاله في السنن إلا إذا تبيّن بالدليل خلاف ما قال كما في هذا الحديث. اهـ.

[838] الإلمام (99).

[839] تيسير العزيز الحميد (221).

[840] نصب الراية (135/1).

[841] قال الدارقطني: زاد الحسن عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال: "إنهما لا يطهران". العلل (239/8).

[842]والشيخ عبدالله السعد.

1. أن يعقوب بن كاسب ليس بشيء كما قال ابن معين والنسائي, وله مناكير وغرائب كما قال الذهبي.[843]
2. أن سلمة بن رجاء ضعّفه ابن معين والنسائي, وابن عدي,[844] وله غرائب كما قال ابن عدي والدارقطني.[845]
3. أن الحسن بن فرات منكر الحديث كما قال أبوحاتم. وقال ابن حجر: صدوق يهم.
4. الغرابة في إسناد هذا الحديث كما قال ابن عدي.[846]
5. أن زياد بن الحسن بن الفرات رواه عن أبيه "الحسن بن فرات"، عن جده, عن عبدالرحمن بن الأسود, عن علقمة, عن عبدالله مرفوعاً بلفظ: "ائتني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة حمار, فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها رجس".[847]
6. أن عمرو المكي روى الحديث عن جده, عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "ولا تأتني بعظم ولا روث"،[848] ولم يذكر هذه الزيادة.
7. أن الأحاديث الصحيحة الواردة في الاستنجاء جاءت بتعليل النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ بأنهما طعام الجن ودوابهم, ولم يأتِ فيها التعليل "بأنهما لا يطهران".

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للكلام في رواته, والتفرد في إسناده, وتضعيف ابن عدي والدارقطني له.

91- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنّ عَامّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ". رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ. **وَلِلْحَاكِمِ:** "أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبرِ مِنَ الْبَوْلِ". وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

أخرجه: الدارقطني(7), من طريق محمد بن الصبّاح السمان, عن أزهر بن سعد السمّان, عن ابن عون, عن محمد بن سيرين, عن أبي هريرة.

صحّحه: النووي، والشوكاني.

ضعّفه: الدارقطني, والذهبي,[849]

الحديث ضعيف لأمور هي:

---

[843] البدر المنير (350/2).

[844] الكامل (331/3)، تهذيب الكمال (279/11)، التهذيب (127/4).

[845] قال الدارقطني: يتفرّد عن الثقات بأحاديث. اهـ. وقال ابن عدي: أحاديثه أفراد وغرائب يحدث عن أقوام بأحاديث لا يتابع عليها. اهـ. قال الزيلعي: أعلّه ابن عدي بسلمة بن رجاء. اهـ. نصب الراية (135/1). والحديث رواه شعبة عن الفرات بدون هذه الزيادة، وشعبة أوثق من الحسن بن الفرات؛ لكن الراوي عن شعبة هو نصر بن حماد وهو ضعيف.

[846] قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن فرات غير ابنه وعن الحسن إلا سلمة، ولا عن سلمة إلا ابن كاسب، ولسلمة غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، يُحدث عن أقوام بأحاديث لا يُتابع عليها. اهـ. الكامل ($).

[847] ابن خزيمة (70). وقد أعله أبوحاتم؛ بأن الفرات القزاز لم يرو عن عبدالرحمن بن الأسود ولم يدركه؛ إنما هو حديث أبي إسحاق الهمداني عن عبدالرحمن بن الأسود. (352/1).

[848] البخاري (155).

[849] والشيخ عبدالله السعد. سنن الدارقطني (128/1)، الميزان (483/4)، (المغني: 2/ 319).

1. أن محمد بن الصباح لا يُعرف كما قال الذهبي.[850] وقد تفرّد به.
2. أن أزهر له أخطاء عن ابن عون كما قال الشيخ عبدالله السعد.
3. أن الدارقطني وغيره ضعفوا الحديث.

الخلاصة: الحديث ضعيف الدارقطني. ورواية الحاكم "أكثر عذاب القبر من البول" ضعّفها أبوحاتم, والدارقطني؛[851] لكن يُغني عنه ما أخرجه البخاري(218), ومسلم(292) من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ مرّ بقبرين يعذبان فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير, أما أحدهما كان لا يستبرأ من البول".

92- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَلّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

أخرجه: البيهقي(96/1), من طريق محمد بن عبدالرحمن المدلجي, عن رجل من بني مدلج, عن أبيه, عن سراقة.

ضعّفه: البيهقي, وابن دقيق العيد, والحازمي, والبوصيري, والنووي, وابن حجر.[852]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن محمد بن عبدالرحمن مجهول كما قال الذهبي.[853]
2. أن التابعي لا يُعرف كما قال الحازمي.[854]
3. الغرابة في إسناده كما قال الحازمي.[855]

---

[850] (المغني: 2/ 319) .

[851] أخرجها: أحمد (326/2)، وابن ماجه (125/1)، والدارقطني (128/1)، والحاكم (183/1)، من طريق أبي عوانة, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة.

صحّحه: الحاكم, والدارقطني في السنن, والبوصيري. العلل الكبير (140/1)، المستدرك (183/1)، السنن للدارقطني (128/1)، مصباح الزجاجة (146/1).

حسّنه: الضياء, وابن الملقن. البدر المنير (324/2).

ضعّفه: أبوحاتم, والدارقطني, والشيخ عبدالله السعد. علل ابن أبي حاتم (366/1, العلل للدارقطني (208/8). وهو الصواب لأمور هي:

1. أن ابن فضيل رواه عن الأعمش موقوفاً، العلل للدارقطني (208/8)، أهوال القبور لابن رجب (88).
2. أبا عوانة قد تفرّد برفعه كما قال البزار. البحر الزخار(220/1).
3. أن الأئمة كأبي حاتم, والدارقطني رجحوا الموقوف.

قال طارق بن عوض الله بعد تضعيف الدارقطني للحديث في العلل: وبهذا يعلم أن التصحيح الذي في السنن هو من باب التصحيح النسبي, والذي لا يعارض كونه معلولاً. ومثله؛ صنيع البخاري, حيث ذكر له الترمذي الخلاف في إسناده, ثم حكى الترمذي عن البخاري أنه قال في هذا الوجه: "هذا حديث صحيح"؛ أي صحيح عن الأعمش الذي وقع الخلاف عليه, وهذا وحده لا يفيد تصحيح الحديث مطلقاً. اهـ. تخريج البلوغ (81).

.

[852] إتحاف الخيرة (71/1)، البدر المنير (332/2).

[853] اختصار السنن الكبرى للذهبي (116/1)، البدر المنير (332/2).

[854] البدر المنير (332/2).

الخلاصة: الحديث ضعفه: البيهقي وغيره.

93- وَعَنْ عِيسى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

أخرجه: أحمد(347/4), وابن ماجه(326), من طريق زمعة بن صالح, عن عيسى بن يزداد, عن أبيه.

ضعّفه: البخاري، وأبوحاتم، وأبوداود، وابن عدي, والعقيلي, وابن أبي حاتم, وابن حبان, وابن القطان الفاسي, وابن تيمية,[856] ونقل النووي اتفاق العلماء على ضعفه.[857]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عيسى بن يزداد لا يُعرف كما قال ابن معين.[858]
2. أن يزداد ليس بصحابي كما قال البخاري, وأبوحاتم, وأبوداود, وابن عدي.[859]
3. أن الحديث معناه ليس بصحيح؛ لأن النتر يفسد الذكر.[860]

94- وَعَنْ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أَنّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: "إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ"، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ, والتِّرمِذِيِّ, وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ دون ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.[861]

أخرجه: البزار(كشف الأستار130/1), من طريق عبدالله بن شبيب, عن أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن عمر, قال: وجدت في كتاب أبي, عن الزهري, عن عبيدالله بن عبدالله, عن ابن عباس.

ضعّفه: أبوحاتم، والبزار، والنووي، وابن القيم, وابن حجر.[862]

---

[855] البدر المنير (332/2).

[856] والشيخ عبدالله السعد. الجرح والتعديل (291/6)، التاريخ الكبير (391/6)، الضعفاء الكبير (382/3)، الثقات (449/3)، بيان الوهم والإيهام (307/3)، تحفة الأشراف (82/1)، المجموع (91/2).

[857] المجموع (91/2).

[858] البدر المنير (345/2).

[859] المجموع (110/2).

[860] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نتر الذكر بدعة على الصحيح, لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.. والبول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه, وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر, وإن حلبته در. اهـ. الفتاوى (106/21).

[861] أخرجه: أبوداود (44)، والترمذي (3100)، وابن ماجه (357)، من طريق يونس بن الحارث, عن إبراهيم بن أبي ميمونة, عن أبي صالح, عن أبي هريرة.

صحّحه: ابن حجر في الفتح. (245/7).

ضعّفه: الترمذي, وابن القطان الفاسي, والنووي, وابن حجر كما في التلخيص. وهو الصواب لأمور هي:

1. أن يونس بن الحارث ضعّفه ابن معين, وأحمد, والنسائي. (الكاشف). وقد تفرّد به كما قال ابن القطان الفاسي. بيان الوهم والإيهام (105/4).
2. أن إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال كما قال ابن القطان الفاسي, ابن حجر. (التقريب).
3. أن الترمذي استغربه.

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عبدالله بن شبيب مُجمَع على ضعفه كما قال الذهبي.[863]
2. أن محمد بن عبدالعزيز ضعّفه البخاري, وأبوحاتم, والنسائي.[864] وقد تفرّد به كما قال البزار.
3. أن أباحاتم, والبزار, وغيرهما, ضعفوا الحديث.

الخلاصة: قال الشيخ عبدالله السعد: كلا الطريقين ضعيف, واستعمال الحجارة مع الماء لا يثبت فيه شيء. اهـ.

بَابُ الْغُسْلِ، وَحُكْمِ الْجُنُبِ

95- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ". رَوَاهُ مُسلِم.[865] وَأصلُهُ فِي البُخَارِيّ.[866]

الخلاصة: الحديث بلفظ "الماء من الماء", مروي بالمعنى,[867] وطريق الحكم يدل على ذلك.

96- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَلَس بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". مُتَّفَق عَلَيهِ.[868] **زَادَ مُسْلِمٌ:** "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ".

الخلاصة: لفظة "وإن لم ينزل", ضعيفة شاذة, كما بينه مسلم, والدارقطني.[869]

---

(862) الجرح والتعديل (7/8).

(863) لسان الميزان (47/2).

(864) الجرح والتعديل (7/8)، مجمع الزوائد (212/1).

(865) أخرجه: مسلم (343)، من طريق الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي سعيد الخدري.

(866) أخرجه: البخاري (180)، مسلم (345)، من طريق الحكم, عن أبي صالح, عن أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال: "لعلنا أعجلناك؟"، فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: "إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء".

(867) انظر: البزوغ(5), لأحاديث لعمرو بن الحارث فيها أخطاء عنه.

(868) أخرجه: البخاري (291)، ومسلم (348)، من طريق هشام الدستوائي, عن قتادة, عن الحسن, عن أبي رافع, عن أبي هريرة.

(869) أخرجه: مسلم (348)، من طريق معاذ الدستوائ, عن أبيه, عن مُطر بن إبراهيم الوراق, عن الحسن, عن أبي رافع, عن أبي هريرة. وذكر مسلم أن شعبة رواه عن قتادة بدون "وإن لم ينزل". وكأنه يشير لتعليلها, وخاصةً أن مطراً الوراق ليس بالقوي كما قال النسائي. وقد قال أبوحاتم: صالح. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب. اهـ. الكامل (396/6). وقال أبوداود: ليس هو عندي بحجة, ولا يقطع به في حديث إذا اختلف. وقال الساجي وابن حجر: صدوق يهم. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. التهذيب (169/10). ومطر ليس من كبار أصحاب الحسن, وقد ذكر له ابن عدي حديثين عن الحسن خالف فيهما أصحاب الحسن. (396/6). وقد روى "وإن لم ينزل" حماد بن سلمة (الطيالسي321/1)، وهمام وأبان (أحمد347/2)، عن قتادة؛ لكنها ليست بالقوية؛ لمخالفتها رواية هشام الدستوائي وشعبة. وانظر: البزوغ(89), حول حديث ذكره مسلم ثم ذكر أن بعض الرواة لم يذكر بعض لفظه. قال الدارقطني: غريب من حديث مطر، تفرد به معاذ بن هشام عن أبيه عنه. أطراف الغرائب والأفراد(287/5).

97- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نعمْ، إذا رَأَتِ الماءَ" الحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[870] وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: "تَغْتَسِلُ". مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، فمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟". [871]

98- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النبي ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجمعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيّتِ". رَوَاهُ أبوداوُدَ، وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: أحمد(152/1)، وأبوداود، من طريق مصعب بن شيبة, عن طلق بن حبيب العَنَزِي, عن عبدالله بن الزبير, عن عائشة.

صحّحه: ابن خزيمة, والحاكم.[872]

ضعّفه: الشافعي، وأحمد، وابن المديني، والبخاري، وأبوزرعة، والذهلي, وأبوداود، والعقيلي, والدارقطني, والبيهقي, وابن الجوزي, وابن عبدالبر, والنووي, والذهبي.[873]

الحديث ضعيف, لأمور هي:

1. أن مصعب بن شيبة ضعّفه أبوداود والدارقطني,[874] وقال أبوحاتم: ليس بقوي,[875] وله منكرات كما قال الإمام أحمد,[876] وهو قليل الحديث كما قال ابن سعد,[877] وقد تفرّد بالحديث كما قال أبوزرعة.[878] وتفرّد مثله لا يقبل؛ حيث أنكره عليه الإمام أحمد والعقيلي والذهبي.[879]

---

[870] أخرجه البخاري (282)، ومسلم (313)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: "نعم إذا رأت الماء"، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أوَتحتلم المرأة؟! فقال: "تربت يداك فبم يشبهها ولدها؟!"، هذا لفظ مسلم. وفي لفظ عند البخاري (130)، فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: "نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها".

[871] الحديث لم يخرجه البخاري؛ وإنما أخرجه: مسلم (311)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل"، فقالت أم سليم – واستحييت من ذلك – قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: "نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه". قال الإمام أحمد: قال يحيى كان شعبة ينكر حديث قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها كأنه يرى أنه عن عطاء الخراساني وكان ينكر حديث (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة) نرى أنه لم يسمعه وكان أنكره لحديث أم سليم أشد من هذا. اهـ. العلل ومعرفة الرجال (222/3)، الاتصال لإبراهيم اللاحم (283).

[872] ابن خزيمة (256)، الحاكم (162/1).

[873] سنن أبي داود (348)، العلل الكبير (403/1)، علل ابن أبي حاتم (113)، سنن الدارقطني (131/1)، السنن الكبرى (300/1)، الاستذكار (202/8)، العلل المتناهية (377/1)، المجموع (233/2)، الميزان (120/4)، الفتح ($).

[874] سنن أبي داود (3160)، سنن الدارقطني (113/1).

[875] الجرح والتعديل (305/8)، سنن الدارقطني (113/1)، والمغني (61/1).

[876] الجرح والتعديل (305/8). قال الإمام أحمد: ذاك – حديث الباب– حديث منكر, روى مصعب بن شيبة أحاديث مناكير منها هذا الحديث، وعشر من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مُرط مرجل. اهـ. الضعفاء الكبير (197/4).

2. أن الحديث مخالف لما صحّ عن عائشة أنه لا غُسل على من غَسّل الميت,[880] وهذا مما يدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة كما قال ابن عبدالبر.[881]

3. أن الحديث مخالف لإجماع الأمة؛ حيث أجمع العلماء على عدم وجوب الغسل من الحجامة كما حكاه الأثرم.[882]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للكلام في مصعب بن شيبة, ولمخالفته لما صحّ عن عائشة.

99- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قِصّة ثُمَامَة بْنِ أُثَال، عِنْدَما أسلمَ وَأمَرَهُ النّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عبدالرّزّاق، وَأَصْلهُ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه: عبدالرزاق(9/6), من طريق عبيدالله وعبدالله ابنَيْ ابن عمر, عن سعيد بن أبي سعيد المقبري, عن أبي هريرة.

صحّحه: ابن الجارود, وابن خزيمة, وابن حبان.[883]

ضعّفه: البزار.[884]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عبدالرزاق متكلم في روايته عن عبيدالله,[885] وهو قد تفرّد به كما قال البزار.[886] [887]

---

(877) التهذيب (162/10).

(878) علل ابن أبي حاتم (49/1).

(879) مسائل أبي داود (1964,1009)، الضعفاء الكبير (197/4).

(880) أخرجه ابن المنذر (349/5)، من طريق وكيع, عن شعبة, عن يزيد الرِّشك, عن معاذة, عن عائشة أنها سئلت على الذي يُغسِّل المتوفى غسل؟ قالت: لا.

(881) قال ابن عبدالبر معلقاً على حديث معاذة عن عائشة: فدل على بطلان حديث مصعب؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته. اهـ الاستذكار (202/8).

(882) البدر المنير (538/2).

(883) ابن الجارود (15)، ابن خزيمة (253)، ابن حبان (1238).

(884)الشيخ عبدالله السعد. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبد الرزاق. اهـ. مسند البزار (436/2). قال الذهبي: لعبدالرزاق أحاديث يتفرّد بها وقد أُنكرت عليه. اهـ. المغني (393/2). ومما أنكر عليه, انظر: سنن الدارقطني (152/3), شرح علل الترمذي (374/1)..

(885) سؤالات أبي داود (295)، شرح علل الترمذي (374/1).

(886) مسند البزار (436/2). قال الذهبي: لعبدالرزاق أحاديث يتفرّد بها وقد أُنكرت عليه. اهـ. المغني (393/2). ومما أنكر عليه: سنن الدارقطني (152/3)،

(887) تابع الثوري عبدالرزاق؛ لكن اختلف عليه فرواه أبوعامر العقدي– سكت عليه البخاري– (أبونعيم في الصحابة1421) عن سفيان الثوري، عن عبيدالله بن عمر. ورواه عبيدالله الأشجعي (الطبراني) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (356/1)، من طريق سفيان عن عبدالله وعبيدالله. ورواه عمرو بن محمد الرزيني (أبويعلى الموصلي 6537)، عن الثوري، عن رجل، عن سعيد المقبري, عن أبيه, عن أبي هريرة. اهـ. البدر المنير (665/4). وهذه الرواية غريبة؛ لأن كبار أصحاب الثوري كالقطان وابن مهدي ووكيعاً، لم يرووه عنه. وهذه الغرابة جعلت البزار لا يلتفت لمتابعة الثوري.

2. أن عبدالرحمن بن مهدي,[888] وأبوداود الطيالسي, وسريج بن النعمان,[889] رووه عن عبدالله بن عمر العمري–ضعيف–, وهذا مما يدل على أن الحديث معروف بعبدالله بن عمر العمري.

3. أن الليث بن سعد,[890] وعبدالحميد بن جعفر,[891] ومحمد بن عجلان,[892] ومحمد بن إسحاق,[893] رووه عن المقبري وليس فيه الأمر بالاغتسال. والليث من أثبت أصحاب سعيد المقبري كما قال الإمام أحمد,[894] فتقدم روايته على رواية غيره.

4. أن رواية عبيدالله بن عمر غير سالمة من النكارة.[895]

5. أن الحديث رواه ابن عباس دون الأمر بالاغتسال.[896]

الخلاصة: الأمر بالاغتسال ضعيف؛ لرواية الليث عن المقبري بدون الأمر بالاغتسال.

100- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلمٍ". أَخْرَجَهُ السّبْعَةُ.[897] وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحسّنه الترْمِذِيّ.

أخرجه: أحمد(8/5), وأبوداود(354), والترمذي(497), والنسائي(1380), من طريق: قتادة عن الحسن عن سمرة.[898]

---

[888] أحمد (304/2)، ولفظه: "اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل".

[889] أحمد (10268)، معرفة أحكام الأحاديث (83/3).

[890] البخاري (4372)، ومسلم (1764).

[891] مسلم (1764).

[892] أخرجه أحمد (7361).

[893] أخرجه البيهقي في الدلائل (79/4) .

[894] العلل ومعرفة الرجال (350/1).

[895] قال الشيخ عبدالله السعد: إن رواية عبيدالله بن عمر احتف بها بعض الإشكالات، وهي:

1) غرابة رواية عبيدالله بن عمر، حتى قال البزار: لا نعلم رواه عن عبيدالله إلا عبدالرزاق. اهـ.

2) كونها قُرنت برواية عبدالله في كثير من الروايات، وهذا يحتمل أن يكون اللفظ لعبدالله العمري وليس لعبيدالله، كما جرى مثل هذا في أحاديث كثيرة، ولعله الأقرب لأن عبيدالله من الحفّاظ الأثبات، وهذه الرواية فيها نكارة، فالقول بأن هذا لفظ عبدالله العمري أولى. اهـ.

3) الاختلاف الذي وقع في لفظ رواية عبيدالله.

4) غرابة رواية الثوري.

5) الاختلاف الذي وقع على الثوري. اهـ. تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (المقدمة/33).

[896] أخرجه البيهقي (الدلائل81/4)، وأبونعيم (1422)، من طريق أبي تميلة, وعبدالمؤمن بن خالد الحنفي, عن علباء بن أحمر, عن عكرمة, عن ابن عباس بقصة ثمامة، وليس فيها الأمر بالاغتسال.

[897] أخرجه: البخاري (879)، ومسلم (846)، وأحمد (30/3)، وأبوداود (344)، والنسائي ($)، من طريق مالك, عن صفوان بن سليم, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدري. وليس الحديث عند الترمذي.

[898] الحديث ليس هو في ابن ماجه عن سمرة بن جندب, وإنما هو عند ابن ماجه (1091)، عن أنس.

صحّحه: ابن خزيمة.[899]

حسنة: البغوي.[900]

ضعّفه: الترمذي,[901] والنسائي,[902] والبرديجي,[903] وابن الجوزي,[904] وابن حجر.[905]

1. أن الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب كما قال شعبة, والقطان, وابن معين, وابن حبان. وقال النسائي, والدارقطني, والبزار, وابن عساكر, وعبدالحق الإشبيلي: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.[906]
2. أن الحسن لم يأتِ عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث عن سمرة بن جندب كما قال العراقي.[907]
3. أن الحسن قد اختلف عليه في هذا الحديث كما قال ابن حجر.[908]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ للانقطاع والاختلاف في سنده.[909]

101- وعَنْ عَلِيٍّ ﷺقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذا لَفْظُ التِرْمِذِيِّ وَحسّنه، وَصحّحه ابْنُ حِبّانَ.

أخرجه: أحمد(84/1), وأبوداود(229), والترمذي(146), والنسائي(265), وابن ماجه(594), من طريق شعبة,[910] عن عمرو بن مُرة, عن عبدالله بن سَلِمة الهمداني, عن علي ﷺ.

---

[899] ابن خزيمة (1757). .

[900] شرح السنة (164/2).

[901] قال الترمذي: حسن. اهـ. وتحسين الترمذي للحديث تضعيف.

[902] قال النسائي معلقاً على حديث سمرة بن جندب: الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. اهـ. سنن النسائي (94/3).

[903] التعديل والتجريح(302/1).

[904] قال ابن الجوزي: أحاديث الوجوب أصح وأقوى والضعيف لا ينسخ القوي. اهـ. عمدة القاري (ح858).

[905] والشيخ عبدالله السعد. الفتح (362/1) .

[906] السنن (94/3)، نصب الراية (89/1)، الفتح (81/8).

[907] قال العراقي وقد صحّ سماعه منه لغير حديث العقيقة؛ ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه؛ لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق, ولا يحتج به لكونه يدلس. اهـ. تحفة الأحوذي (5/3).

[908] قال ابن حجر: وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن, والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. الفتح (362/2). وقال العقيلي بعد أن ذكر الاختلاف على الحسن: ورواه شعبة, وهمام, وأبوعوانة, عن قتادة, عن الحسن, عن سمرة, وهو الصواب. اهـ. الضعفاء الكبير (166/2). قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أيهما أصح ؟ قال: جميعا صحيحين، همام ثقة، وصله، وأبان لم يوصله. علل ابن أبي حاتم(575).

[909] قال ابن عبدالبر: ومن أثبت حديث في سقوط غسل الجمعة, وهو حديث لم يختلفوا في صحة إسناده, ما حدثناه عبدالله بن محمد, حدثنا محمد بن بكر, حدثنا أبوداود, حدثنا مسدد, حدثنا أبومعاوية عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتي الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاث أيام، ومن مس الحصا فقد لغا. اهـ. التمهيد (88/10). وهذا الحديث عند مسلم(857). وانظر: الكلام عليه البزوغ(403).

صحّحه: ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وعبدالحق الإشبيلي، والبغوي.[911]

حسّنه: ابن حجر, وابن باز.[912]

ضعّفه: الشافعي، وأحمد، والبزار, والبخاري,[913] وابن المنذر, والنووي, وابن رجب.[914]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عبدالله بن سلمة ضعّفه الدارقطني, وهو ممن يخطئ كما قال ابن حبان,[915] وقد تفرّد به كما قال البزار, ابن المنذر,[916] وتفرّده لا يقبل؛ حيث قال البخاري: لا يتابع على حديثه.[917]
2. أن عبدالله بن سلمة قد تُكلم في حديثه وعقله لما كبر كما قال البيهقي.[918]

---

(910) قال ابن عدي: روى هذا الحديث عن عمرو بن مرة: الأعمش, وشعبة, ومسعر, وابن أبي ليلى, ورقبة. اهـ. البزار(135/1), لكن قال الإمام أحمد: لم يرو أحد "لا يقرأ الجنب" غير شعبة, عن عمرو بن مرة, عن عبدالله بن سلمة, عن علي. اهـ. الكامل (170/4).

(911) المنتقى (69)، ابن حبان (800)، المستدرك (107/1)، الأحكام الوسطى (204/1)، التلخيص (139/1).

(912) الفتح (487/1)، منحة الحميد (35/2).

(913) يدل عليه أمران:

1. أن البخاري ذكر عبدالله بن سلمة في التاريخ الكبير وقال: لا يتابع على حديثه. التاريخ (99/5).
2. أن البخاري رجّح في صحيحه خلاف ما في حديث علي؛ حيث قال: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه. وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرون بتكبيرهم ويدعون. قال الحافظ ابن حجر: والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة. وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه. ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص. لم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك؛ وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ولكن أكثرهم قابل للتأويل كما سنشير إليه. ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود، بعموم حديث "كان يذكر الله على كل أحيانه" لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره. وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. اهـ. الفتح (407/1) .

(914) قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي ، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، وكان عمرو بن مرة ، يحدث عن عبد الله بن سلمة ، فيقول : يعرف في حديثه وينكر. مسند البزار(136/1). التاريخ الكبير (99/5)، معالم السنن (76/1)، الأوسط (100/2)، المعرفة (188/1)، المجموع (159/2)، الفتح لابن رجب (48/2). قال ابن رجب: وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدها غير قوية. وأقوى ما في الجنب حديث عبدالله بن سلمة. وتكلم فيه الشافعي وغيره. اهـ.

(915) وقال النسائي وأبوحاتم: تعرف وتنكر. اهـ. تهذيب الكمال (50/15). وهذا جرح, قال ابن المنذر: عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر. اهـ. الأوسط(319/2). ومن منكراته: ما أخرجه النسائي (الكبرى306/3)، من طريق: شعبة, عن عمرو بن مرة, عن عبدالله بن سلمة, عن صفوان (في قصة اليهوديين اللذين أتيا رسول الله ﷺ وسألاه عن التسع آيات). قال النسائي: منكر. اهـ. السنن الكبرى (307/2). وقال ابن كثير: عبدالله بن سلمة في حفظه شيء وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع آيات بالعشر كلمات فإنها وصايا بالتوراة. اهـ. تفسير ابن كثير (71/3). وضعف هذا الحديث أيضاً: ابن القيم, وابن حجر. عون المعبود (86/14)، تخريج أحاديث الكشاف (670/2).

(916) مسند البزار(136/1), الأوسط (100/2).

(917) (التاريخ الكبير: 5/ 99) .

3. أن عمرو بن مرة قد أدرك عبدالله بن سلمة بعدما كبر كما قال شعبة.[919]

4. أن أبا الغَريف رواه علي ﷺ موقوفاً.[920]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للكلام في عبدالله بن سلمة, والغرابة في إسناده, ولعدم وجود ما يدل على كونه مرفوعاً؛ لأن ما ورد في الباب ليس بقوي كما قال ابن رجب,[921] لكن صحّ معناه عن عمرﷺ,[922] وعليﷺ.[923]

102- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً". رَوَاهُ مُسْلِم. زَادَ الْحَاكِمُ: "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ".

أخرجه: مسلم(308), من طريق عاصم الأحول, عن أبي المتوكل "علي بن داود"، عن أبي سعيد الخدريﷺ.

صحّحه: الترمذي, وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي, والعيني.[924]

ضعّفه: الشافعي,[925] والبخاري,[926] ومسلم,[927] وابن رجب.[928]

---

[918] المعرفة (188/1).

[919] المنتقى لابن الجارود (69)، الكامل (170/4).

[920] وقد صحّحه الدارقطني. سنن الدارقطني (118/1). وقد رواه هكذا عن أبي الغريف: الثوري (مصنف عبدالرزاق300/1)، ويزيد بن هارون (سنن الدارقطني118/1)، والحسن بن حي (السنن الكبرى للبيهقي89/1). وخالفهم عائذ بن حبيب فرواه عن أبي الغريف مرفوعاً. وروايته شاذة لمخالفتها رواية الثوري ويزيد بن هارون.

[921] قال ابن رجب: وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدها غير قوية. اهـ. الفتح لابن رجب (48/2).

[922] أخرجه: عبدالرزاق (مصنفه337/1)، عن سفيان الثوري, عن الأعمش, عن أبي وائل, عن عبيدة السلماني, قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. وهذا سند صحيح إلى عمر.

[923] سنن الدارقطني (118/1).

[924] الترمذي (141)، ابن خزيمة (220)، ابن حبان (1211)، المستدرك (ذ/152)، عمدة القاري.

[925] المعرفة (446/4), البدر المنير(570/2).

[926] **ويدل عليه الآتي:**

1. قال البخاري بعد أن ذكر الاختلاف في ترجمة عاصم الأحول: والمعروف عن أبي المتوكل, عن أبي سعيد, عن النبي ﷺ, وعن أبي عثمان, عن سلمان بن ربيعة, عن عمر ﷺقوله. وربما شك عاصم في حديث أبي سعيد, لا يتابع عليه. اهـ. التاريخ الكبير (485/6). وقوله: "لا يتابع عليه" هو تعليل عند أهل الحديث, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1). وذكر هذا الحديث في التاريخ دليل أن البخاري يضعّفه, قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180).
2. وقد رجّح البخاري كونه عن عاصم عن أبي عثمان؛ حيث قال الترمذي: سألت مُحمدًا عن هذا الحديث – عاصم, عن أبي المستهل, عن عمر, عن النبي ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه" – فقال: هو خطأ, ولا أدري من أبوالمستهل؛ وإنما روى عاصم, عن أبي عثمان, عن سلمان بن ربيعة, عن عمر قوله, وهو الصحيح. وروى عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي. اهـ. العلل الكبير (20/1).

وقد أُعلّ بأمور هي:

1. أن عاصم بن سليمان الأحول مع ثقته[929] إلا أن يحي بن سعيد القطان قال: لم يكن بالحافظ, وقال أبوحاتم: صالح,[930] وله أخطاء,[931] وقال ابن علية: من كان اسمه عاصم كان في حفظه شيء.[932] وقال يحي بن معين: كل عاصم في الدنيا ضعيف.[933] وذكره البخاري في التاريخ, وابن عدي في الكامل, والعقيلي في الضعفاء, والذهبي في المغني والميزان,[934] وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.[935]
2. أنه روي عن عاصم وأبي عثمان, عن سليمان بن ربيعة, عن عمر من قوله كما قال البخاري, ورجحه.[936]
3. أن عاصم بن سليمان قد تفرّد به كما قال البخاري, ولم يقبل تفرّده البخاري, حيث قال: لا يتابع عليه.[937]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرّد عاصم الأحول به, وتضعيف البخاري له. وأما زيادة "فإنه أنشط للعود" فهي شاذة.[938]

---

3. أن البخاري بوب: باب إذا جامع ثم عاود، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

[927] حيث ذكره مسلم في آخر باب الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب, فبعد أن ذكر مسلم أحاديث الوضوء لمن أراد النوم وهو جنب ذكر حديث أبي سعيد ليبين علته؛ وذلك لمخالفته للأحاديث التي قبله التي فيها الوضوء لمن أراد أن ينام, ويدل على تعليله أن مسلماً ذكر بعد حديث أبي سعيد حديث أنس وفيه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد وليس فيه ذكر الوضوء عند إرادة جماع الأخرى من نسائه.

[928] قال ابن رجب بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: وفي إسناده بعض اختلاف. وقال الشافعي: روي فيهِ حديث، وإن كانَ مما لا يثبت مثله. اهـ. الفتح (302/1).

[929] قال ابن حجر: وصفه بالثقة والحفظ أحمد بن حنبل, فقيل له: إن يحي القطان يتكلم فيه فعجب, ووثقه بن معين, والعجلي, وابن المديني, وابن عمار. اهـ. مقدمة فتح الباري (409/1).

[930] قال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. اهـ. الجرح (343/6)، تهذيب الكمال (2767/12) المغني في الضعفاء للذهبي (17/1).

[931] الضعفاء الكبير (336/3)، الفتح (275/6)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (535/1).

[932] الكامل في الضعفاء (235/5).

[933] قال ابن رجب: ولم يوافق أحمد على ذلك، فإن عاصم بن سليمان الأحول عنده ثقة، وذكر له أن ابن معين تكلم فيه، فعجب. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (778/2).

[934] التاريخ الكبير (485/6)، الكامل في الضعفاء (235/5)، الضعفاء الكبير (336/3)، المغني في الضعفاء للذهبي (17/1)، الميزان (350/2).

[935] قال ابن رجب بعد حديث فيه عاصم الأحول: وعاصم نفسه قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعّفه، ولا يحدث عنه, وقد حدث عاصم، عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه. اهـ. الفتح (275/6).
وقال: لم يكن بالحافظ. الضعفاء الكبير (336/3).

[936] العلل الكبير (20/1). قال أبومسعود: وقد رُوي هذا الحديث عن عاصم، عن عمر قوله. اهـ. تحفة الأشراف (347/5).
ورجح أبوحاتم والدارقطني طريق عاصم, عن أبي المتوكل, عن أبي سعيد, على طريق أبي المستهل عن عمر. علل ابن أبي حاتم (67)، علل الدارقطني (240/2).

[937] التاريخ الكبير (485/6).

103- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ.

أخرجه: أحمد(89/1), وأبوداود(228), والترمذي(118), والنسائي(182), وابن ماجه(583), من طريق أبي إسحاق السبيعي, عن الأسود, عن عائشة.

صحّحه: الطحاوي, والبيهقي, وابن حزم.[939]

ضعّفه: إسماعيل ابن أبي خالد, وشعبة, والثوري, ويزيد بن هارون, وأحمد, وابن أبي شيبة, ومسلم, وأبوحاتم, والأثرم, والجوزجاني, والترمذي, والدارقطني,[940] واتفق الحفّاظ على أن أبا إسحاق قد أخطأ فيه كما حكاه ابن المفوز وابن رجب.

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن إبراهيم بن يزيد,[941] وعبدالرحمن بن الأسود,[942] والنخعي,[943] والحكم,[944] رووه عن الأسود دون "من غير أن يمس ماء".[945]
2. أن عروة,[946] وأبا سلمة,[947] روياه عن عائشة دون "من غير أن يمس ماء".
3. أن الحديث معروف بالوضوء قبل النوم كما قال أحمد, والترمذي.[948]

---

(938) أخرجه: الحاكم (152/1)، والبيهقي (192/7)، من طريق مسلم بن إبراهيم, عن شعبة, عن عاصم الأحول, عن أبي المتوكل, عن أبي سعيد. وهي شاذة لأمور هي:

1. أن مسلم بن إبراهيم قد تفرّد به كما ابن حبان. صحيح ابن حبان (12/4).
2. أن محمد بن جعفر (أحمد21/3)، ويوسف بن يعقوب (شرح معاني الآثار129/1)، وخالد بن الحارث (ابن خزيمة219)، رووه عن شعبة بدون "فإنه أنشط للعود".
3. أن ابن عيينة (أحمد7/3)، وحفص بن غياث (مسلم308)، وأبا الأحوص (ابن حبان1210)، وابن أبي زائدة (البيهقي192/7)، وابن المبارك (النسائي في الكبرى9038)، رووه عن سليمان الأحول بدون "فإنه أنشط للعود".

قال الشيخ عبدالله السعد: هذه الزيادة شاذة, وخاصة أن محمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة. اهـ.

.

(939) السنن الكبرى (202/1)، المحلى (87/1)، الفتح لابن رجب (362/1).

(940) والشيخ عبدالله السعد. التمييز (181)، الترمذي(119), علل ابن أبي حاتم (49/1)، المغني لابن قدامة (304/1)، الفتح لابن رجب (362/1)، التلخيص (245/1)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (731/1).

(941) مسلم (305).

(942) أحمد (224/6)، التمييز (181).

(943) التمييز (181).

(944) مسلم (305).

(945) قال مهنا: سألت أبا عبدالله عنه فقال: ليس صحيحاً، قلت: لمِ؟ قال: لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم, عن الأسود, عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ". قال الأثرم: فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم, عبدالرحمن بن الأسود. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (731/1).

(946) البخاري (228).

(947) مسلم (305).

4. أن الأحاديث جاءت عن الصحابة بـ "الوضوء قبل النوم لمن كان جنباً" كما قال الحربي, والأثرم.[949]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لاتفاق أهل الحديث على ضعفه.[950]

104- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثمّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِل فَرْجَهُ، ثُمّ يَتَوَضَّأُ، ثمّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعرِ، ثمّ حَفَنَ

---

[948] الترمذي(119)..

[949] قال إبراهيم الحربي: وقوى هذا القول – الوضوء لمن أراد النوم– عمر فيما سأل النبي ﷺوأبوسعيد, وعمار, وابن عباس, وجابر, وأم سلمة. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (733/1). قال الأثرم:. ثم وافق ما صحّ من ذلك عن عائشة – الوضوء لمن أراد النوم– رواية ابن عمر عن عمرو ما روي عن عمار وأبي سعيد فتبين أنّ حديث أبي إسحاق إنّما هو وهم. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (732/1).

[950] *الأحاديث في وضوء الجنب قبل الأكل:

1. ما رواه مسلم (305)، من طريق شعبة, عن الحكم, عن إبراهيم, عن الأسود, عن عائشة, قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة"، وقد أُعلّ بأمور هي:
   - أن شعبة تفرّد بذكر "الأكل" كما قال أحمد.
   - أن شعبة رجع عن ذكر "الأكل" كما قال أحمد, قال ابن رجب: وقد تكلم في لفظة الأكل قال أحمد: قال القطان: رجع شعبة عن قوله يأكل. قال أحمد: وذلك لأنه ليس أحد يقوله غيره إنما هو في النوم ا. هـ. الفتح (350/1). وقال ابن دقيق العيد:. عن أحمد بن قاسم قال: سمعت أبا عبدالله يقول: إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة على الحديث (ثم ينام)، فأما إذا أراد أن يطعم فليغسل يديه ويمضمض ويطعم؛ لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم. قال: وبلغني أن شعبة ترك حديث الحكم بآخرة فلم يحدث به فيمن أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره إنما هو في النوم. اهـ. إحكام الأحكام (92/3).
   - أن عروة (البخاري228)، رواه عن عائشة بدون ذكر "الأكل".

   قال الشيخ عبدالله السعد: ذكر الأكل شاذ. اهـ.
2. ما رواه أحمد (118/6)، وأبوداود (223)، والنسائي (257)، من طريق ابن المبارك, عن يونس, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن عائشة. وذكر الأكل من قول عائشة؛ حيث رواه ابن وهب عن يونس فجعل ذكر "الأكل" من قول عائشة, وأعله أبوداود بذلك كما قال ابن رجب. الفتح (325/1). ومما يدل على شذوذ "الأكل" أن الليث بن سعد (مسلم305) وابن عيينة (النسائي في الكبرى9043)، روياه عن الزهري بدون ذكر "الأكل". وكذلك رواه عروة (البخاري288) عن عائشة بدون ذكر "الأكل".

   قال الشيخ عبدالله السعد: قد يكون الاضطراب من يونس, وقد يكون الخطأ من ابن المبارك, ورواية ابن وهب أرجح؛ لأن فيها تفصيل. اهـ.
3. ما رواه أبوداود (225)، والترمذي (613)، من طريق حماد بن سلمة, عن عطاء الخرساني, عن يحيى بن يعمر, عن عمار بن ياسر. **والحديث ضعّفه:** الشافعي, وأبوداود. **وعلته:** أن يحيى بن يعمر لم يسمع من علي كما قال ابن معين, أبوداود, والدارقطني.

* الأحاديث في نوم الجنب:

1. ما رواه البخاري (290)، من طريق عبدالله بن دينار, عن ابن عمر, قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل. فقال رسول الله ﷺ: "توضأ, واغسل ذكرك ثم نم".
2. ما رواه البخاري (228)، من طريق عروة, عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه, وتوضأ للصلاة".

عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[951]
وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: ثُمّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ،[952]
وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتّرَابِ،[953] وَفِي آخِرِهِ: ثُمّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدّهُ،[954] وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.[955]

---

(951) أخرجه: البخاري (248)، ومسلم (316)، من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة رضي الله عنها.

*قولها: "ثم غسل رجليه" ليست عند البخاري؛ وقد أعلها الإمام أحمد, ومسلم, وأبوالفضل بن عمار الشهيد, ونبّه مسلم في صحيحه: على أن جريراً, وعلي بن مسهر, وابن نمير, رووه عن هشام وليس في حديثهم "غسل الرجلين", وساقه من طريق: وكيع, عن هشام ثم قال: ولم يذكر "غسل الرجلين". ونص ابن خزيمة وابن حجر على أن أبا معاوية قد تفرّد بها. ورواية أبي معاوية عن هشام فيها مقال كما قال ابن حجر.

وقال ابن رجب: يدل أنها غير محفوظة أن أيوب روى هذا الحديث عن هشام وقال فيه: قلت لهشام: يغسل رجليه بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة – أي: أن وضوءه الأول كافٍ. اهـ.

وقال الشيخ عبدالله السعد: "وغسل رجليه" فيها شذوذ, وأبومعاوية متكلم في روايته عن هشام, ولم يذكرها الحفّاظ عن هشام. اهـ. حيث رواه مالك, وعبدالله بن المبارك, وعبدالله بن نمير, وعلي بن مسهر, وجرير بن حازم, عن هشام بدون ذكر غسل الرجلين, وأيضا بدون ذكر غسل اليدين ثلاثا.

وقال الشيخ إبراهيم اللاحم: فقد زاد أبو معاوية على جميع أصحاب هشام في آخره: "ثم غسل رجليه", ولا توجد متابعات لهشام عن أبيه, ولا لعروة عن عائشة, يتأكد بها ترجيح عدم حفظ هذه الزيادة. ومثلها في هذا الحديث زيادة وكيع لفظ: "ثلاثا" في غسل اليدين.اهـ. وقال –أيضا–: وكذا صنع مسلم في رواية وكيع, عن هشام بن عروة, عن عروة, عن عائشة, فإن وكيعا زاد فيه غسل اليدين ثلاثا, وليس في رواية الباقين ذكر العدد, وإنما ذلك عند الجميع – وفيهم وكيع– في حديث ميمونة. ووافق مسلما على تعليل هاتين الزيادتين في حديث عائشة أبو الفضل بن عمار الشهيد, فقال عنهما: "وليست زيادتهما عندنا بالمحفوظة".

البخاري(272,262,248), مسلم(316), سنن أبي داود(247–249), الترمذي(104), أحمد(52/6), البيهقي(175/1), علل أحاديث مسلم للهروي (69)، علل الترمذي لابن رجب (487/2)، الفتح لابن رجب (235/1)، الفتح لابن حجر (430/1), مقارنة المرويات لفضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم(69/1),(125/1),(402/1),(120/2).

(952) أخرجه: البخاري (257)، ومسلم (317)، من طريق الأعمش, عن سالم بن أبي الجعد, عن كريب, عن ابن عباس, عن ميمونة. واللفظ لمسلم.

(953) البخاري (259)، من طريق حفص بن غياث, عن الأعمش به.

(954) مسلم (317)، من طريق عيسى بن يونس, الأعمش به. وعند البخاري (259)، من طريق حفص بن غياث, عن الأعمش به بلفظ: "ثم أُتي بمنديل فلم ينفُض بها", وعند البخاري (276)، من طريق أبي حمزة, عن الأعمش به بلفظ: "فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه".

(955) البخاري (274)، من طريق الفضل بن موسى, عن الأعمش, عن سالم به. وعند مسلم (317)، من طريق عبدالله بن إدريس, عن الأعمش: "وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه".

مسألة غسل الكفين أكثر من مرة في الغسل عند الوضوء.

أ– جاء في حديث عائشة من طريق وكيع, عن هشام, عن أبيه, عن عائشة, غسلها ثلاث مرات. مسلم (316). وقد استحسنها الإمام أحمد, وأنكرها أبوالفضل بن عمار. وقال عبدالله السعد: استحسان الإمام أحمد ليس من باب تقويتها, وإنما هذا الاستحسان من حيث المعنى. اهـ.

ب– وجاء في حديث ميمونة بلفظ: "فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً". البخاري (257) من طريق عبدالواحد، ومسلم (317)، من طريق عيسى بن يونس, عن الأعمش, عن سالم به.

105- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فقال: "لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه بلفظ "أفأنقضه لغسل الجنابة": مسلم(330), من طريق سفيان بن عيينة, عن أيوب بن موسى, عن سعيد بن أبي سعيد المقبري, عن عبدالله بن رافع, عن أم سلمة.

وأخرجه بلفظ "أفأنقضه للحيضة والجنابة": مسلم(330), من طريق عبدالرزاق, عن الثوري, عن أيوب بن موسى, عن سعيد بن أبي سعيد المقبري, عن عبدالله بن رافع, عن أم سلمة.

ولفظة "للحيضة" شاذة؛ لأمور هي:

1. أن عبدالرزاق قد تفرّد بها كما قال ابن رجب.[956]
2. أن إسحاق بن إبراهيم رواه عن عبدالرزاق دون ذكر "الحيضة".[957]
3. أن يزيد بن هارون رواه عن الثوري دون ذكر "الحيضة".[958]
4. أن روح بن قاسم وابن عيينة,[959] وإبراهيم بن طهمان,[960] رووه عن أيوب بن موسى دون ذكر "الحيضة".
5. أن عائشة جاء عنها عدم النقض لشعرها عندما كانت تغتسل مع النبي ﷺ.[961]
6. أن البخاري,[962] وابن القيم, وابن رجب ضعفوا هذه الزيادة,[963] وهو ظاهر صنيع مسلم في صحيحه.[964]

الخلاصة: زيادة "وللحيضة" شاذة لما تقدم.

105- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ". رَوَاهُ أبودَاوُدَ، وَصححه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

.

[956] الفتح (110/2).

[957] المعجم الكبير للطبراني (127/17).

[958] مسلم (260/1)، أحمد (314/6).

[959] مسلم ().

[960] المعجم الأوسط للطبراني (227/2).

[961] مسلم (331).

[962] حيث بوب: باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض. وفيه إشارة لعدم ثبوت زيادة "الحيضة" في حديث أم سلمة.

[963] تهذيب السنن (295/1)، قال ابن رجب: تفرّد بها ـ عبدالرزاق ـ وكأنها غير محفوظة, فقد رواها غير واحد عن الثوري فلم يذكرها. اهـ الفتح (110/2).

[964] الشيخ عبدالله السعد. وانظر: مقارنة المرويات لفضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم(488/2).

أخرجه: أبوداود(232), من طريق أفلت بن خليفة, عن جسرة بنت دجاجة, عن عائشة.

صحّحه: ابن خزيمة, والشوكاني.[965]

حسّنه: وابن القطان الفاسي, والزيلعي, وابن الملقن.[966]

ضعّفه: أحمد، والبخاري، وابن المنذر، وابن حزم, والبيهقي، وعبدالحق, والنووي, وابن رجب,[967] والشيخ عبدالله السعد.

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن أفلت بن خليفة (شيخ) كما قال أبوحاتم.[968]
2. أن جسرة بنت دجاجة عندها عجائب كما قال البخاري،[969] وقد تفرّدت به.
3. أن جسرة قد اضطربت في هذا الحديث, حيث روته مرة عن عائشة, ومرة عن أم سلمة.[970]
4. أن جسرة بنت دجاجة روت الحديث وفيه أن النبيﷺ قال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد" من غير استثناء أحد؛ وهذا مخالف لما روى عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر"، وهو أصح كما قال البخاري. [971]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للكلام في إسناده.

106- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ،[972] زَادَ ابْنُ حِبّانَ: وَتَلْتَقِي.[973]

---

[965] ابن خزيمة (1327)، .

[966] الوهم والإيهام (332/5)، نصب الراية (194/1)، البدر المنير (506/2).

[967] التاريخ الكبير (76/2)، الأوسط (110/2)، المحلى (186/6)، شرح السنة (46/2)، الأحكام الوسطى (207/1)، الخلاصة (210/1)، الفتح لابن رجب (321/1).

[968] الجرح والتعديل (346/2). قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه. اهـ. الجرح والتعديل (37/2). وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). وقد جعل قولهم "شيخ" من أدنى مراتب التعديل: الذهبي وابن حجر والسخاوي. الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، التقريب، فتح المغيث (361/1-365).

[969] التاريخ الكبير (76/2).

[970] ابن ماجه (645).

[971] التاريخ الكبير (76/2).

[972] أخرجه: البخاري (261)، ومسلم (321)، من طريق عبدالله بن مسلمة, عن أفلح بن حميد, عن القاسم بن محمد, عن عائشة. واللفظ لمسلم؛ لأن البخاري ليس عنده لفظة: "من الجنابة"؛ ورواها البخاري(263), من طريق شعبة, عن أبي بكر بن حفص, عن عروة, عن عائشة: قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة.

[973] ابن حبان (1111)، من طريق ابن وهب, عن أفلح, عن القاسم, عن عائشة. استظهر ابن حجر أنها مُدرجة. الفتح (444/1). يدل على ذلك:

1. أن إسحاق بن سليمان رواه عن أفلح بلفظ: "تختلف أيدينا فيه، يعني: وتلتقي". الفتح (444/1).
2. أن عروة رواه عن عائشة بدونها. البخاري (250)، ومسلم (319).

107- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنّ تَحْتَ كلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَر". رَوَاهُ أبودَاوُدَ، وَالتّرْمِذِيّ، وَضَعّفَاهُ. وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

أخرجه: أبوداود(248), والترمذي(106), وابن ماجه(597), من طريق الحارث بن وجيه, عن مالك بن دينار, عن محمد بن سيرين, عن أبي هريرة.

ضعّفه: الشافعي, والبخاري, وأبوداود, والترمذي, وأبوحاتم, والدارقطني, وابن الجوزي, وابن الملقن.[974]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن الحارث بن وجيه ضعّفه ابن معين, والبخاري, وأبوداود, والنسائي. وقد تفرّد به كما قال الترمذي والبزار وابن عدي والدارقطني والبيهقي,[975] وتفرّد مثله لا يقبل.[976]
2. أن مالك بن دينار قد تفرّد به كما قال الدارقطني,[977] ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن سيرين الكبار.
3. أن غير الحارث بن وجيه يرويه عن مالك بن دينار, عن الحسن مرسلاً كما قال الدارقطني.[978]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البخاري وغيره, للكلام في إسناده. وكذلك حديث عائشة ضعفه: البيهقي وغيره.[979]

باب التيمم

[974] سنن أبي داود (248)، الترمذي (106)، المعرفة (270/1)، علل ابن أبي حاتم (53)، علل الدارقطني (103/1)، أطراف الغرائب(251/5), تلخيص كتاب العلل المتناهية (128)، البدر المنير (575/2).

[975] الترمذي (106)، الكامل (193/2).

[976] وقال العقيلي: لا يتابع عليه ـ الحارث ـ وله غير حديث منكر، وله إسناد غيرهما فيه لين ـ أيضاً ـ. اهـ. الضعفاء الكبير (216/1).

[977] أطراف الغرائب(251/5),

[978] علل الدارقطني (103/1)، السنن الكبرى (179/1).

[979] أخرجه: أحمد (111/6)، من طريق شُريك بن عبدالله النخعي, عن خُصيف بن عبدالرحمن الجزري, عن رجل, عن عائشة. وضعّفه: البيهقي, وابن حجر؛ لجهالة الرجل. الخلافيات (445/2).

108- عَنْ جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنهما، أَنّ النبيّ ﷺ قال: "أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً، فَأَيّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلّ..." وَذَكَرَ الحديثَ.[980] وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ".[981] وعَنْ عَلِيّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: "وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً".[982]

حديث حذيفة لا يصح؛ لأمور:

1. أن أبا مالك الأشجعي: صالح الحديث كما قال أبوحاتم,[983] وقد ترك ابن القطان الرواية عنه,[984] وله منكرات,[985] وقد تفرد به كما قال البزار والأصيلي,[986] وتفرد مثله لا يقبل.[987]

---

[980] أخرجه: البخاري (335) ومسلم (521)، من طريق هُشيم بن بشير, عن سيّار الواسطي, عن يزيد بن صهيب الفقير, عن جابر. قال ابن رجب: هذا إسناد جليل متصل. اهـ. الفتح (206/2). المراسيل لابن أبي حاتم الرازي – (1 / 37)

ن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي به قال قال أبي لم يسمع هشيم من عاصم بن كليب ولا من زيد بن أبي زياد ولا من موسى الجهني ولامن محمد بن جحادة ولا من أبي خلدة ولا من سيار

[981] أخرجه: مسلم (522)، من طريق أبي مالك الأشجعي, عن ربعي بن خراش, عن حذيفة.

[982] أخرجه: أحمد (98/1)، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل, عن محمد بن علي بن الحنفية, عن أبيه علي ﷺ. والحديث ضعيف؛ لأن عبدالله بن محمد بن عقيل قد ضعّفه: أحمد، وابن معين، وأبوحاتم، والنسائي، وابن خزيمة, وقال الشيخ عبدالله السعد: فيه لين, له ما يستنكر. اهـ. وقد اختلف في إسناده، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث اختلف في الرواية على عبدالله بن محمد بن عقيل، فروى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. ورواه زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي أنه سمع عليّاً، فقال أبوزرعة: حديث سعيد بن سلمة عندي خطأ، وهذا عندي الصحيح. علل ابن أبي حاتم (2705).

[983] الجرح والتعديل(87/4).

[984] الضعفاء الكبير(119/2), ميزان الاعتدال(122/2). قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحي –القطان– تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. الأنوار الكاشفة().

[985] قال العقيلي عند حديث أبي مالك الأشجعي, قال: قلت لأبي يا أبه صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر, وخلف عمر, فهل رأيتهم يقنتون؟ قال: فقال يا بنى هذه محدثة: لا يتابع عليه؛ وإنما انكرنا سماعه من النبي ﷺ, والصحيح عندنا ان النبي ﷺ قنت ثم ترك وهذا يذكر أن النبي ﷺ لم يقنت. اهـ. الضعفاء الكبير(119/2).

[986] قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(434/1). وقال الأصيلى : انفرد أبو مالك الأشجعى بذكر التراب فى هذا الحديث ، شرح صحيح البخارى لابن بطال(467/1).

[987]. ويتبين ذلك بـ:

1. أن يحي القطان أمسك عن الرواية عنه. الضعفاء الكبير(119/2), ميزان الاعتدال(122/2). قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحي –القطان– تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. الأنوار الكاشفة().
2. أن أبا حاتم قال في أبي مالك الأشجعي: صالح الحديث، يكتب حديثه. الجرح والتعديل(87/4). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول:

2. أن منصور بن المعتمر رواه عن ربعي بن خراش مخالفاً أبامالك الأشجعي في سنده ومتنه؛ كما ذكر البخاري. [988]

3. أن نعيم بن أبي هند رواه عن ربعي مرسلاً. [989]

4. أن البخاري, [990] ومسلم, [991] والبزار, والأصيلي. [992]

5. الإشكال في متنه. [993]

الخلاصة: حديث حذيفة ضعفه البخاري, ومسلم, والبزار, والأصيلي, وغيرهم.

109- وعَنْ عَمّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إنّما كان يكْفِيك

رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56).

[988] قال البخاري: زيد بن ظبيان يعد في الكوفيين, قال الأشجعي, عن سفيان, عن منصور, عن ربعي, عن زيد بن ظبيان, عن أبي ذر: قال النبي ﷺ: "أعطيت خواتيم البقرة لم يعطهم نبي قبلي", ويقال مسدد, حدثنا أبو عوانة, عن أبي مالك, عن ربعي, عن حذيفة, عن النبي ﷺ وطوله. اهـ. التاريخ الكبير(398/3). ورواه أحمد(151/5), من طريق منصور, عن ربعي بن حراش, عن زيد بن ظبيان أو عن رجل أو عن أبي ذر, قال قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خواتيم سورة البقرة من بيت كنز من تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي". وانظر: علل الدارقطني(51/5).

[989] قال البخاري: وقال إبراهيم بن موسى, أخبرنا عيسى بن يونس, سمع الحسن بن سالم بن أبي الجعد, سمع نعيم بن أبي هند, عن ربعي سمع النبي ﷺ. اهـ. التاريخ الكبير(398/3). ورواه أبو زهير(الأوسط للطبراني278/7), عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد, عن نعيم بن أبي هند, عن ربعي بن حراش, عن حذيفة بن اليمان, مرفوعاً, "أعطيت آيات من بيت كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي ولا يعطاها أحد بعدي وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت صفوفنا على مثل صفوف الملائكة وأيدت بالرعب من مسيرة شهر ثم قرأ الآيات من آخر البقرة لله ما في السماوات وما في الأرض حتى ختم السورة". لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد إلا أبو زهير. اهالمعجم الأوسط(278/7).

[990] **أن البخاري:**

1. ذكره في التاريخ الكبير(398/3), وذكر الاختلاف في طرقه, وأن أبامالك طوله, وأن غيره خالفوه في متنه ووصله, وإرساله, وسنده. وانظر ماتقدم.
2. أن البخاري بوب بـ" باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم ، يكفيه من الماء.. وقال يحي بن سعيد: لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم بها أو عليها". وفي هذا تضعيف لحديث حذيفة.

[991] أن مسلماً ذكر حديث حذيفة بعد حديث جابر؛ ليبين مخالفته لمتن حديث جابر, ويؤكد ذلك أنه ذكره عند كلامه في المساجد لا عند ذكر التيمم.

[992] قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(434/1). وقال الأصيلى : انفرد أبو مالك الأشجعى بذكر التراب فى هذا الحديث ، شرح صحيح البخارى لابن بطال(467/1). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[993] حيث يدل حديث حذيفة على أن التيمم لا يكون إلا بالتراب. انظر: نيل الأوطار(326/1).

أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا"، ثمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لمُسْلِمٍ.[994] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ.[995]

110- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "التّيَمّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ". رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُ، وَصحّح الأَئِمّةُ وَقْفَهُ.

أخرجه: الدارقطني(180/1), من طريق علي بن ظبيان, عن عبيدالله, عن نافع, عن ابن عمر.

حسّنه: الزيلعي.

ضعّفه: البخاري, وأبوزرعة، وأبوحاتم، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيم، والذهبي, وابن حجر.[996]

الحديث ضعيف؛ وذلك لأمور هي:

1. أن علي بن ظبيان ضعفوه كما قال الذهبي,[997] وقد تفرّد به كما قال الحاكم.[998]
2. أن الثوري, ويحي بن سعيد القطان, وهشيماً، رووه عن عبيدالله عن ابن عمر موقوفاً.[999]
3. أن مالك بن أنس ويونس روياه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.[1000]
4. أن سالماً رواه عن ابن عمر من فعله.[1001]

---

[994] أخرجه: البخاري (347)، ومسلم (368)، من طريق الأعمش, عن أبي وائل, عن عمار. صحّحه: أحمد. قال ابن رجب اتفق الأئمة على صحة حديث عمار وتلقيه بالقبول. اهـ. الفتح لابن رجب (291/2). وقال ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم, وعمار. اهـ. الفتح (339/1).

[995] أخرجه: البخاري (338)، من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, عن عمار.

فائدة:

جاءت بعض الزيادات غير الصحيحة مثل: "إلى نصف الساعد" و"إلى المرفقين" و"ضربتين". قال ابن عبدالبر: ينبغي أن يستثنى من حديث عمار ما كان منه في الصحيحين وقد نص على أن التيمم في الوجه والكفين، وما خالف ذلك فإنه حديث ضعيف أو موقوف. اهـ. الاستذكار (165/3). وقال ـ أيضاً ـ: أكثر الآثار المرفوعة في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار مضطرب ومختلف فيه. اهـ. التمهيد (287/19). وقال ابن حجر: وأما حديث عمار فورد بذكر "الكفين" في الصحيحين وبذكر "المرفقين" في السنن، وفي رواية "إلى نصف الذراع" وفي رواية "إلى الآباط"، فأما رواية المرفقين والذراع ففيهما مقال. اهـ. الفتح (339/1).

[996] علل ابن أبي حاتم (54/1)، الضعفاء الكبير (234/3)، السنن الكبرى (207/1)، الكامل (188/5)، الفتح لابن رجب (235/2)، الفتح لابن حجر (339/1).

[997] الكاشف (42/2).

[998] المستدرك (278/1). هناك من تابعه وهو هشام بن حسان (الدارقطني186/1)؛ لكن في الطريق إليه محمد بن سنان, وهو ضعيف.

[999] الكامل (188/5)، سنن الدارقطني (180/1).

[1000] المستدرك (287/1)، علل الدارقطني (180/1).

[1001] الأوسط (48/2)، السنن الكبرى (207/1)، وإسناده صحيح.

5. أن كبار الأئمة – أحمد, والبخاري, وأباحاتم, وأبا داود, والدارقطني, والبيهقي, والأثرم, والعقيلي– رجحوا وقفه.[1002]

الخلاصة: الحديث لا يصح مرفوعاً؛ لضعف علي بن ظبيان, ومخالفته من هو أوثق منه. ولا يصح في الضربتين شيء كما قال الإمام أحمد.[1003]

111– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الصّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِم، وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتّقِ الله، ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ". رَوَاه الْبَزّارُ، وَصححه ابْنُ الْقَطّانِ، ولكِنْ صَوّبَ الدّارقُطْنِي إرْسَالَهُ. وللتّرْمِذِيّ عَنْ أَبِي ذَرّ نَحْوُهُ، وَصححه.

أخرجه: البزار(310– كشف), من طريق مقدم المقدمي, عن القاسم بن عطاء, عن هشام بن حسان, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة.

ضعّفه: البزار, والطبراني, الدارقطني, وابن القطان الفاسي, وابن رجب.[1004]

والحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن المقدم بن المقدمي, والقاسم بن يحيى بن عطاء, وهشام بن حسان, قد تفرّدوا به كما قال الطبراني, والبزار.[1005]
2. أن ثابت بن يزيد وزائدة روياه عن هشام عن ابن سيرين مرسلاً.[1006]
3. أن أيوب, وابن عون, وأشعث بن سوّار, رووه عن ابن سيرين مرسلاً. [1007]
4. أن الدارقطني وابن رجب رجحا إرساله.[1008]

وأخرج حديث أبي ذر: أحمد(180,155/5), وأبوداود(332), والترمذي(124), من طريق خالد الحذاء, عن أبي قلابة, عن عمرو بن بُجْدان, عن أبي ذر.[1009]

صحّحه: الترمذي، وابن حبان، والجوزجاني, والبيهقي, والحاكم، والنووي, وابن الملقن.[1010]

[1002] علل ابن أبي حاتم (54/1)، الضعفاء الكبير (234/3)، السنن الكبرى (207/1)، الكامل (188/5)، الفتح لابن رجب (235/2).

[1003] زاد المعاد (192/1)، مجموع مؤلفات محمد بن عبدالوهاب (146/8).

[1004]قال الطبراني: لم يروه عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم تفرّد به مقدم. اهـ. الأوسط (478). قال البزار: لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. اهـ. البدر المنير(656/2), وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة, وله علة. اهـ. علل الدارقطني (93/8)، الفتح (261/2)، كشف الأستار (157/1).

[1005] قال الطبراني: لم يروه عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم تفرّد به مقدم. اهـ. الأوسط (478). قال البزار: لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. اهـ.

[1006] علل الدارقطني (93/8).

[1007] علل الدارقطني (93/8).

[1008] .

[1009] واختلف على أبي قلابة، وصوّب أنه عن أبي قلابة به كل من أبي زرعة والدارقطني. علل لابن أبي حاتم: (1/1)، وعلل الدارقطني (254/6).

ضعّفه: أحمد,[1011] والبخاري,[1012] وابن القطان الفاسي.[1013]

وأُعلّ الحديث؛ بأمور هي:

1. أن عمرو بن بجدان قد اختلف في تسميته كما قال ابن رجب,[1014] وهو لا يعرف كما قال الإمام أحمد, وابن القطان الفاسي, وابن حجر,[1015] وقد سكت عليه البخاري في التاريخ, وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل,[1016] ولم يروِ عنه إلا أبوقلابة كما قال ابن المديني.[1017]
2. أن عمرو بن بجدان قد تفرّد به.
3. أن أبا قلابة لم يصرح بالسماع من عمرو بن بجدان.[1018]
4. أن حديث أبي ذر كان في مكة,[1019] والأحاديث الصحيحة أن التيمم إنما شرع في المدينة.[1020]

الخلاصة: حديث أبي هريرة الصواب فيه أنه مرسل, وأما حديث أبي ذر فالأقرب أنه ضعيف؛ لكن جاء ما يشهد لمعنى الحديثين, وهو ما رواه البخاري, ومسلم عن عمران.[1021]

[1010] والشيخ عبدالله السعد. الترمذي (124)، ابن حبان (1312)، المستدرك (176/1)، السنن الكبرى (212/1)، البدر المنير (656/2)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (708/1).

[1011] قال الخلال: إن أحمد لم يمل إليه؛ لأنه لم يعرف عمرو، ولو كان عند أبي عبدالله صحيحاً لقال به، ولكن كان مذهبه إذا ضعف إسناد الحديث عن النبي ﷺ مال إلى قول الصحابة. اهـ. الآداب الشرعية (305/2). قال ابن رجب: وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة، ولأن عمرو بن بجدان غير معروف. قاله الإمام أحمد, وغيره. اهـ. الفتح (261/2).

[1012] حيث ذكر الحديث في ترجمة عمرو بن بجدان. التاريخ الكبير (317/6). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180).

[1013] الوهم والإيهام (328/3).

[1014] قال ابن رجب: وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة, ولأن عمرو بن بجدان غير معروف, قاله الإمام أحمد. اهـ. الفتح (261/2).

[1015] قال ابن رجب: وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة, ولأن عمرو بن بجدان غير معروف, قاله الإمام أحمد. اهـ. الفتح (261/2).

[1016] التاريخ الكبير (317/6)، الجرح والتعديل (222/6).

[1017] التهذيب (9/8).

[1018] قال الذهبي: روى عنه أبوقلابة وما قال سمعت. اهـ. الميزان (282/2).

[1019] سنن أبي داود(332, 333).

[1020] البخاري(336).

[1021] رواه البخاري (344)، ومسلم (682)، من طريق عوف الأعرابي, عن أبي رجاء, عن عمران, قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ.. وفيه: "ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته فإذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى الناس إليه من العطش فنزل فدعا فلاناً ودعا علياً فقال ﷺ: اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا.... ثم أتي بالماء للنبي ﷺ ونودي في الناس: اسقوا واستقوا. فسقى من سقى، واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء فقال: اذهب فأفرغه عليك". قال ابن رجب: النبي ﷺ لما جاءه الماء أعطاه ماء وأمره أن يغتسل به، وهذا مثل قوله في حديث أبي ذر "فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك". اهـ الفتح (275/2).

112- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمّما صَعيداً طَيّباً، فَصَلّيَا، ثُمّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ"، وَقَالَ للآخَرِ: "لَكَ الأَجْرُ مَرّتَيْنِ". رَوَاهُ أبودَاودَ، وَالنّسائيُّ.

أخرجه: أبوداود(338), والنسائي(433), من طريق عبدالله بن نافع الصائغ, عن الليث بن سعد, عن بكر بن سوادة, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدري.

صحّحه: الحاكم.[1022]

ضعّفه: أبوداود، والنسائي, والدارقطني.[1023]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عبدالله بن نافع الصائغ مقل من الحديث،[1024] وقد تكلم فيه أحمد والبخاري وأبوزرعة وأبوحاتم والعقيلي.[1025] وله أحاديث أُنكرت عليه،[1026] وقد تفرّد بهذا الحديث كما قال أبوداود, والنسائي, والطبراني،[1027] ولم يتابعه أحد من كبار أصحاب الليث.
2. أن عبدالله بن نافع قد خولف في إسناد هذا الخبر، حيث رواه ابن المبارك, ويحيى بن بكير, وابن لهيعة عن الليث مرسلاً.[1028]
3. أن عبدالله بن نافع لم يذكر الواسطة بين الليث وبكر بن سوادة.[1029]

(1022) أبوداود (178/1).

(1023) أبوداود (338)، والنسائي (434)، سنن الدارقطني (188/1).

(1024) قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب مالك. اهـ. وهذا مما يزيد في لينه؛ لأنه متكلم فيه وله منكرات. الجرح والتعديل (856/5).

(1025) قال البخاري: في حفظه شيء. وقال أحمد: لم يكن صاحب حديث ولا يعرفه، أحاديثه منكرة. التاريخ الكبير (213/5)، الجرح والتعديل (183/5)، التهذيب (51/6).

(1026) منها:

أ/ حديث: "من مات بين الحرمين حاجاً أو معتمراً لم يحاسب"، قال الذهبي: وأنكر ما جاء عنه- ابن نافع- ما رواه محمد بن إسماعيل، عن عبدالله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

ب/ وحديث: "نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة.." قال الدارقطني: يرويه مالك واختلف عنه، فرواه ابن نافع، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، ووقفه أصحاب الموطأ وهو المحفوظ.

ج/ قال البرذعي: قلت لأبي زرعة: حديث عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: "، أن النبي ﷺ نهى عن إخصاء الخيل"؟ فقال: هذا رواه أيوب ومالك بن عبدالله وبرد بن سنان وجماعة، عن نافع، عن ابن عمر فقط، وبمثل هذا يستدل على الرجل إذا روى مثل هذا. وأسند رجل واحد، يعني أن عبدالله في رفعه هذا الحديث يستدل على سوء حفظه وضعفه. ا هـ. العلل (150/10).

(1027) أبوداود (338)، سنن الدارقطني (188/1).

(1028) أبوداود (338)، النسائي (433)، السنن الكبرى للبيهقي (231/1).

4. أن الأئمة كأبي داود والنسائي وغيرهما رجحوا إرساله.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للكلام في عبدالله بن نافع, وتفرّده به, ومخالفته لمن هو أوثق.

113- وعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ عزّ وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}, قَالَ: "إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ". رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزّارُ، وَصحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

الحديث مداره على عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, حيث رواه مرفوعاً عن عطاء بن السائب جرير بن عبدالحميد,[1030] ورواه موقوفاً عن عطاء إبراهيم بن طهمان, وأبوعوانة,[1031] والراجح الوقف؛ لأمور هي:

1. أن عطاء بن السائب قد تفرّد به مرفوعاً كما قال ابن خزيمة.[1032]
2. جرير بن عبدالحميد تفرّد به كما البزار,[1033] وهو ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه كما قال ابن معين, وابن عدي.[1034]
3. أن إبراهيم بن طهمان, وأبا عوانة, قد خالفا جرير.[1035]
4. أن عزرة بن عبدالرحمن رواه عن سعيد بن جبير موقوفاً.[1036]
5. أن أبي زرعة, والدارقطني، وغيرهما, رجحوا الوقف,[1037]

الخلاصة: الحديث من قول ابن عباس لا من قول كما قال: أبوزرعة, والدارقطني.

114- وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً. **وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ رضي الله عنهما في الرَّجُلِ الّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ:** "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ". رَوَاهُ أبودَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

أخرج حديث علي بن أبي طالب ﷺ: ابن ماجه(657), من طريق عمرو بن خالد الواسطي,[1038] عن زيد بن علي, عن أبيه, عن جده علي بن أبي طالب.[1039]

[1029] قال أبوداود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عَميرة$ بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، ﷺ. سنن أبي داود (338).

[1030] ابن خزيمة (272)، الحاكم (165/1)، البيهقي (224/1)، ابن الجارود (129).

[1031] الدارقطني (177/1)، البيهقي (224/1).

[1032] ابن خزيمة (272).

[1033] ابن خزيمة (272)، التلخيص (146/1).

[1034] الكواكب النيرات (323).

[1035] علل ابن أبي حاتم (40)، ابن خزيمة (272)، الحاكم (165/1)، البيهقي (224/1)، ابن الجارود (129).

[1036] البيهقي (224/1).

[1037] والشيخ عبدالله السعد. علل ابن أبي حاتم (40)، الدارقطني (178/1).

الخلاصة: الحديث ضعّفه ابن معين، وأحمد، وأبوحاتم، والعقيلي, وابن حزم, والبيهقي, والنووي، وابن حجر؛[1040] لأن عمرو بن خالد كذبه أحمد, وابن معين, ونقل النووي اتفاق الحفّاظ على ضعفه.[1041]

وأخرج حديث جابرﷺ: أبوداود(336), من طريق الزبير بن خُريق, عن عطاء بن أبي رباح, عن جابر.

صحّحه: ابن السكن.

ضعّفه: الدارقطني، والبيهقي، وعبدالحق الإشبيلي, وابن حجر.[1042]

والحديث ضعيف؛ وذلك لأمور هي:

1. أن الزبير بن خريق ليس بالقوي كما قال الدارقطني,[1043] وقد تفرّد به كما قال ابن أبي داود, والدارقطني,[1044] ومثله لا يحتمل تفرده.
2. أن الأوزاعي رواه عن عطاء عن ابن عباس.[1045]
3. أن الدارقطني وغيره ضعفوا الحديث.

الخلاصة: الحديث ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. وقال البيهقي: لا يثبت في الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي؛ وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم, مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة. اهـ.[1046]

115 – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلاّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

أخرجه: الدارقطني(185/1), من طريق الحسن بن عمارة, عن الحكم بن عتيبة, عن مجاهد, عن ابن عباس.

ضعّفه: الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، والزيلعي، والنووي، وابن حجر,[1047]

[1038] قال البيهقي: تابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع. اهـ.

[1039] قال ابن حجر: رواه الدارقطني, والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه. اهـ. التلخيص (155/1).

[1040] العلل (16/3)، الضعفاء للعقيلي ($)، المحلى (75/2)، السنن الكبرى (228/1)، المجموع (341/2)، البدر المنير (611/2)، .

[1041] المجموع (341/2).

[1042] سنن الدارقطني (190/1)، السنن الكبرى للبيهقي (228/1)، الأحكام الوسطى (222/1).

[1043] الميزان (67/2).

[1044] نصب الراية (187/1).

[1045] الحاكم (178/1). قال ابن حجر: قال أبوزرعة وأبوحاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء؛ إنما سمعه إسماعيل بن مسلم–متروك الحديث– عن عطاء. ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي, قال: وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة. اهـ. قال الدارقطني: وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ. التلخيص (156/1).

[1046] السنن الكبرى (228/1). ولفظ أثر ابن عمر: "من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب"، رواه البيهقي (228/1)، من طريق هشام بن الغاز, عن نافع, عن ابن عمر. وقد صحّح إسناده البيهقي, وقال الشيخ عبدالله السعد: إسناده جيد.

[1047]والشيخ عبدالله السعد. الأوسط (58/2)، سنن الدارقطني (185/1)، السنن الكبرى (221/1)، .

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن الحسن بن عمارة متروك كما قال الإمام أحمد, وأبوحاتم, والنسائي.[1048] وهو متكلم في روايته عن الحكم بن عتيبة.[1049] وقد تفرّد به.
2. أن ابن عباس جاء عنه خلاف ذلك.[1050]
3. أن الأئمة قد ضعفوا الحديث.

الخلاصة: الحديث ضعفه: الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي. قال البيهقي: أصح حديث في الباب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما –من وله–،[1051] وبه تقع الكفاية، إذ لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف. اهـ.[1052]

[1048] تهذيب الكمال (265/6)، الميزان (223/4).

[1049] الجرح والتعديل(27/2). قال شعبة: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم سبعين حديثا، فلم يكن لها أصل. اهـ. ميزان الاعتدال(514/1).

[1050] ابن المنذر (58/2)، من طريق أبي عمر, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد.

[1051] البيهقي (السنن الكبرى221/1)، من طريق عبدالوارث, عن عامر الأحول, عن نافع, عن ابن عمر, قال: "يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث". قال ابن المنذر بعد أن ضعف حديث علي وابن عباس: وحديث ابن عمر أحسنها إسناداً. اهـ. الأوسط (228/2). وقال البيهقي: إسناده صحيح. اهـ. لكن رواه همام (سنن الدارقطني184/1)، عن عامر الأحول أن عمرو بن العاص قال: "يتيمم لكل صلاة". وضعف أثر ابن عمر ابن حزم. البدر المنير (677/2).

[1052] البدر المنير (676/2).

باب الحيض

116- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إنَّ دَمَ الحيضِ دَمٌ أسودُ يُعْرَفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأَمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي، وصَلِّي". رَواهُ أبودَاوُدَ، والنَّسائيُّ، وصحّحه ابنُ حِبَّان، والحَاكِمُ، واستنكرَه أبوحَاتِمٍ.

أخرجه: أبوداود(286), والنسائي(216), من طريق محمد بن أبي عدي, عن محمد بن عمرو, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة.

صحّحه: ابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والنووي, وابن الصلاح.[1053]

ضعّفه: أبوداود، وأبوحاتم، والنسائي, والطحاوي, وابن القطان الفاسي، وابن رجب.[1054]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن محمد بن أبي عدي قد اختلف عليه في إسناده كما قال ابن رجب,[1055] وروايته عن محمد بن عمرو, عن الزهري, عن عروة, عن فاطمة أصح,[1056] وعروة لم يسمع من فاطمة.[1057]

[1053] ابن حبان (1348)، المستدرك (174/1)، المحلى (168/2)، البدر المنير (115/3).

[1054] والشيخ عبدالله السعد. سنن أبي داود (286)، النسائي (216)، علل ابن أبي حاتم (49/1)، علل الدارقطني (103/14)، الوهو والإيهام (116/3)، التمهيد (98/16)، الفتح لابن رجب (58/2)، البدر المنير (117/3).

[1055] الفتح (58/1).

[1056] سنن أبي داود (286)، النسائي (215). قال ابن رجب: وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. اهـ. الفتح لابن رجب (58/1).

[1057] قال الذهبي: قال ابن القطان: روايته عنها فيما أرى منقطعة ا. هـ. مختصر المستدرك (/).

2. أن ابن أبي عدي قد تفرّد بذكر "دم الحيض دم أسود يعرف".[1058]

3. أن محمد بن عمرو بن علقمة ليس من كبار أصحاب الزهري, وقد تفرّد به كما قال أبوحاتم,[1059] وخالفه أصحاب الزهري.[1060]

4. أن الزهري قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً كما قال ابن عبدالبر.[1061]

5. أن هشام بن عروة رواه عن عروة وليس فيه "إن دم الحيض دم أسود يعرف".[1062]

6. أن الصحيح في حديث عائشة هو الرد إلى العادة لا إلى التمييز.[1063]

الخلاصة: الحديث ضعفه: أبوداود وأبوحاتم والنسائي؛ للكلام في متنه وإسناده.

117- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: "لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ للمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضّأْ فِيما بَيْنَ ذلِكَ".

أخرجه: أبوداود(296), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن الزهري, عن عروة, عن أسماء بنت عميس.

صحّحه: الحاكم.[1064]

ضعّفه: البيهقي، وابن عبدالبر, وابن رجب.[1065]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن سهيل بن أبي صالح ليس من الطبقة العليا من الحفّاظ, وهو يخطئ كما قال ابن حبان,[1066] وقد تفرّد به,[1067] وتفرّده لا يقبل.[1068]

[1058] وقال النسائي: وقد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. اهـ. النسائي (217)، الفتح لابن رجب (437/1). وقال الإمام أحمد: كان ابن أبي عدي حدثنا بهذا عن عائشة ثم تركه بعد. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (842/1).

[1059] قال أبوحاتم: لم يتابع محمد على هذه الرواية, وهو منكر. اهـ. العلل لابن أبي حاتم حديث (117). قال مغلطاي: وذكر الدارقطني أنّ محمد بن عمرو بن علقمة رواه عن الزهري، فأتى به بلفظ أغرب فيه, وهو قوله: "إن دم الحيض دم أسود يعرف". اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (842/1).

[1060] وقال ابن رجب بعد أن ذكر الاختلاف على الزهري قال: والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث ما رواه عنه أصحابه الحفّاظ وليس فيه شيء من ذلك. اهـ. الفتح (170/2).

[1061] قال ابن عبدالبر: اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً, فمرة يرويه عن عمرة عن عائشة, ومرة عن عروة عن عائشة, ومرة عن عروة وعمرة عن عائشة, ومرة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش. اهـ. التمهيد (65/16).

[1062] البخاري (360). وهو أصح حديث روي في الباب كما قال ابن عبدالبر, وعبدالحق الإشبيلي. شرح ابن ماجه لمغلطاي (845/1).

[1063] قال ابن رجب: والأظهر، أن النبي ﷺ إنما ردها للعادة لا التمييز؛ لقوله ﷺ: "فإذا ذهب قدرها". اهـ. الفتح (58/2).

[1064] المستدرك (281/1).

[1065] والشيخ عبدالله السعد. السنن الكبرى (353/1)، التمهيد (99/16) (90/22)، الفتح لابن رجب (170,57/1). قال ابن عبدالهادي: وقد أعله بعضهم. اهـ. المحرر في الحديث (147).

[1066] الثقات (418/6).

[1067] قال البيهقي: والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش. اهـ. السنن الكبرى (353/1). قال ابن رجب: ورواه سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء وزاد فيه هذا المعنى، والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث ما رواه الثقات الحفّاظ وليس فيه شيء من ذلك. اهـ. الفتح (170/2).

2. أن سهيل بن أبي صالح لم يقم إسناده كما قال ابن عبدالبر,[1069] وقد خالفه أصحاب الزهري الكبار فرووه عن الزهري, عن عروة, عن عائشة.

3. أن أصحاب الزهري رووه عن الزهري وليس فيه ما جاء في هذا الحديث من الجلوس, والاغتسال غسلاً واحداً.[1070]

4. أن الحديث قيل: إن أصله حديث عروة عن فاطمة.[1071]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البيهقي وابن عبدالبر؛ للكلام في متنه وإسناده.

118- وعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتّةَ أَيّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثمّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلّي أَرْبَعَةً وَعِشْرين، أَو ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلّي، فَإِنّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكذلِكَ فَافْعَلِي كما تَحِيضُ النّساءُ، فَإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤخّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجّلي الْعَصْرَ، ثمّ تَغْتَسِلي حِينَ تَطْهُرِينَ وتُصَلّين الظهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، ثمّ تُؤَخّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجّلينَ الْعِشَاءَ، ثمّ تَغْتَسِلينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتغتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيّ". رَوَاهُ الخمسَةُ إلاّ النّسَائِيّ، وَصحّحه التِّرْمِذِيّ، وَحسّنه الْبُخَارِيّ.

أخرجه: أحمد(381/6), وأبوداود(287), والترمذي(128), وابن ماجه(627), من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل, عن إبراهيم بن محمد, عن عمه "عمران بن طلحة", عن أمه حمنة.

صحّحه: أحمد في رواية، والترمذي, وابن المنذر، وابن العربي، والنووي, وابن عبدالهادي، الشوكاني.[1072]

ضعّفه: أحمد في المشهور عنه، والبخاري,[1073] وأبوداود,[1074] وأبوحاتم، وابن المنذر, وابن خزيمة, وابن منده, والدارقطني، وابن عبدالبر, وابن حزم.[1075]

[1068] قال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح(246/2).

[1069] التمهيد (90/22).

[1070] قال البيهقي: والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش. اهـ. السنن الكبرى (353/1). قال ابن رجب: ورواه سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء وزاد فيه هذا المعنى، والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث ما رواه الثقات الحفّاظ وليس فيه شيء من ذلك. اهـ. الفتح (170/2).

[1071] قال ابن رجب: وقد قيل أن الصحيح فيه عروة, عن فاطمة. اهـ. الفتح (57/2). وقد تقدم الكلام فيه في الحديث السابق.

[1072] العلل الكبير للترمذي (187/1)، المجموع (356/2)، شرح علل ابن أبي حاتم (55).

[1073] قال البخاري: حديث حمنة حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد هو قديم ولا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا. اهـ. قال الشيخ عبدالله السعد: وفي هذا دلالة على أن البخاري يطعن في الحديث؛ لأنه أعله بعدم تصريح ابن عقيل من إبراهيم. اهـ. السنن الكبرى للبيهقي (339/1)، العلل الكبير للترمذي (187/1). وذكر البخاري حديث حمنة في التاريخ الكبير (316/1). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذُكر في ترجمة راوٍ: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350).

[1074] ويدل عليه:

1. أن أبا داود لما ذكر حديث حمنة نقل تضعيف أحمد للحديث.

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن عبدالله بن محمد بن عقيل قد ضعّفه ابن معين, وأحمد, والنسائي, وابن خزيمة, وابن عدي, والعقيلي,(1076) وعامة ما يرويه غريب كما قال الجوزجاني,(1077) وقد تفرّد به كما قال الدارقطني والبيهقي,(1078) وتفرّد مثله لا يقبل.(1079)
2. أن إبراهيم بن محمد بن طلحة سكت عليه البخاري, وابن أبي حاتم,(1080) وهو قليل الحديث.(1081)
3. أن عمران بن طلحة بن عبيدالله التيمي سكت عليه البخاري, وابن أبي حاتم.(1082)
4. عدم وجود التصريح بالسماع بين ابن عقيل وإبراهيم كما قال البخاري.(1083)
5. أن جماعة من أهل النسب, وأئمة الحديث ذهبوا إلى أن حمنة بنت جحش هي أم حبيبة بنت جحش.(1084) (1085)
6. أن حديث حمنة فيه ألفاظ لم تأتِ في الأحاديث الصحيحة.(1086)

---

2. أن أبا داود بوب: "باب من قال تجمع بين الصلاتين"، ولم يذكر حديث حمنة, وأبوداود يذكر أصح ما ورد في الباب, قال أبوداود لما سأله أهل مكة هل ما في كتابه هي أصح ما ورد في الباب: اعلموا أن كذلك كله. اهـ. رسالته لأهل مكة (22).

(1075) والشيخ عبدالله السعد. علل ابن أبي حاتم (123)، الأوسط (224/2)، التمهيد (99,61/16)، تهذيب السنن لابن القيم (184/1)، التنقيح لابن عبدالهادي (607/1)، الفتح لابن رجب (64/2).

(1076) تهذيب الكمال (80/16)، البدر المنير (179/2).

(1077) تهذيب الكمال (83/16). ومن منكراته: ما أخرجه أحمد (94/1)، من طريق ابن عقيل, عن ابن الحنفية, عن علي: "أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب"؛ لأن الثابت كما في الصحيحين من طريق هشام, عن أبيه, عن عائشة: "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب". وانظر: البزوغ(ح423).

(1078) التنقيح لابن عبدالهادي (607/1).

(1079) قال ابن المديني في ابن عقيل: كان يحي بن سعيد لا يروي عنه. ا.هـ. تهذيب الكمال(16/ 80) . قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راوٍ إلا أن يحي تركه وأن عبدالرحمن كان يحث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. الأنوار الكاشفة ().

(1080) التاريخ الكبير (316/1)، الجرح والتعديل (124/2). وذكر البخاري هذا الحديث في ترجمته, قال المعلمي في حديث ذُكر في ترجمة راوٍ: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350).

(1081) التهذيب (154/1).

(1082) البخاري (416/6)، الجرح والتعديل (229/6).

(1083) قال البخاري: حديث حمنة حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد هو قديم ولا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا. اهـ. العلل الكبير للترمذي (187/1).

(1084) قال ابن التركماني: فلا دليل في حديث ابن عقيل على أن حمنة غير أم حبيبة, بل قد صرح جماعة من الحفّاظ وعلماء النسب أنها أم حبيبة, قال ابن الكلبي في جمهرته حمنة وتكنى أم حبيبة وكذا في جمهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر، وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم وقال المزي في الكنى: أم حبيبة هي حمنة بنت جحش أخت زينب، وكذا ذكر في أطرافه، ثم ذكر هذا الحديث وذكر في أطرافه أيضاً أن أبا داود أخرجه من وجهين ولفظه في أحدهما عن أم حبيبة وهي حمنة. اهـ. جمهرة أنساب العرب (191)، السنن الكبرى (339/1). وانظر الفتح لابن رجب (571/1)، والتهذيب (412/12).

(1085) وفي حديث أم حبيبة – الآتي– أن رسول الله أرجعها إلى أيامها المعلومة.

7. أن حديث عائشة الذي فيه إحالة فاطمة إلى العادة أقوى وأصح كما قال الإمام أحمد.[1087]

الخلاصة: الحديث أحمد والبخاري وابن المنذر؛ للكلام في ابن عقيل, وتفرّده به.

119- وعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: "امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثمّ اغْتَسِلِي"، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ كلَّ صَلاَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1088] **وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:** "وَتَوَضّئِي لِكلِّ صَلاَةٍ"،[1089] وَهِيَ لأبِي دَاوُدَ وَغيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.[1090]

120- وعَنْ أُمِّ عَطِيّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ،[1091] وَأبودَاوُدَ وَاللّفْظُ لَهُ.[1092]

121- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنّ الْيَهُودَ كانوا إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ إلاّ النّكاحَ". رَوَاهُ مُسلِمٌ.[1093]

[1086] قال الحاكم: اتفق الشيخان على إخراج حديث المستحاضة من حديث الزهري وهشام عن عروة, عائشة., وليس فيه هذه الألفاظ. اهـ. المستدرك (279/1).

[1087] قيل لأحمد: حديث حمنة عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذاك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه. اهـ.

[1088] أخرجه: مسلم (334)، من طريق جعفر بن ربيعة, عن عِرَاك بن مالك الغفاري, عروة, عن عائشة.

[1089] أخرجها: البخاري (226)، من طريق أبي معاوية, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة. والوضوء لكل صلاة معلول. انظر حديث (63).

[1090] أخرجه: أبوداود (298)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ. وقال: "ثم اغتسلي لكل صلاة، وصلي". وهو معلول لأمور هي:

1. أن رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قد تكلم فيها علي بن المديني, شرح علل الترمذي لابن رجب (800/2)، الفتح لابن رجب (321/5).
2. أن حبيب بن أبي ثابت قد اختلف في شيخه, فقيل: هو عروة بن الزبير, وقيل: عروة المزني. فإن كان شيخه عروة بن الزبير فهو لم يسمع منه كما قال: الإمام أحمد, وابن معين, والبخاري, وأبوحاتم. وإن كان شيخه المزني فهو مجهول كما قال: البيهقي, والذهبي, وابن حجر. السنن الكبرى للبيهقي (105/1) (201/1)، جامع التحصيل (159)، الميزان ($)، التقريب بتحقيق حسان (129).
3. أن هشاماً رواه عن عروة بن الزبير بغير هذا اللفظ. البخاري (288)، مسلم (333).
4. أن ابن معين, وأبا داود, والدارقطني، ضعفوا الحديث. تاريخ الدوري (18/4)، علل الدارقطني (141/14)، الفتح لابن رجب (73/2).

[1091] أخرجه: البخاري (326)، من طريق ابن علية, عن أيوب, عن محمد بن سيرين, عن أم عطية بدون لفظة: "بعد الطهر".

[1092] أخرجه: أبوداود (307) من طريق أم الهذيل حفصة بنت سيرين, عن أم عطية. قال ابن رجب: وقد بوّب البخاري على حديث أم عطية الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ولم يخرج الحديث بزيادة "بعد الطهر" كما خرجه أبوداود، ولم ينفرد حماد ابن سلمة عن قتادة بل قد رواه حرب في مسائله عن أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة بمثله. اهـ. الفتح (156/2). قال الشيخ عبدالله السعد: هذه الزيادة ثابتة. اهـ.

[1093] أخرجه: مسلم (302)، من طريق حماد, عن ثابت البُناني, عن أنس. ولفظه: " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى ﷺ فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض), فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

الخلاصة: الحديث ضعفه: البخاري,[1094] والبزار,[1095] لكن معنى الحديث صحيح في النهي مجامعتها وجواز مؤاكلتها.[1096]

122- وعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتّفَقٌ عَلَيه.[1097]

123- وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: "يَتَصَدّقُ بِدِينارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينارٍ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وصحّحه الحاكِمُ وَابْنُ الْقَطّانِ، وَرَجّح غَيْرُهُمَا وَقْفَه.

أخرجه: أحمد(**230/1**), وأبوداود(**264**), والترمذي(**136**), والنسائي(**289**), وابن ماجه(**640**), من طريق شعبة, عن الحكم, عن عبدالحميد بن عبدالرحمن, عن مِقْسَم مولى ابن عباس, عن ابن عباس.[1098]

صحّحه: إسحاق بن راهويه, وابن الجارود, والحاكم، وابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية, وابن القيم, وابن الملقن, وابن حجر, وابن باز.[1099]

[1094] عنون البخاري كتاب الحيض بقوله: كتاب الحيض, وقول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى إلى قوله ويحب المتطهرين}. اهـ. ولم يذكر حديث أنس مع أنه فيه سبب النزول. والبخاري عندما يذكر كتاباً في صحيحه فإنه سوف يذكر كل ما يتعلق به مما هو على شرطه, قال ابن حجر عند "كتاب فضائل الصحابة, باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: قوله: "باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ" أي بطريق الإجمال ثم التفصيل. أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. اهـ. الفتح(3/7), ويزيد الأمر وضوحاً عندما يترك الحديث أو التبويب لمسألة ما, قال ابن رجب : ولو كان مقاربا لشرط البخاري فضلا عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقا، ولم يقتصر. اهـ. الفتح(248/2). وقال رجب: لم يخرج البخاري في أحكام النفساء سوى هذا الحديث، كأنه لم يصح عنده في أحكام النفاس حديث على شرطه. وليس في هذا الحديث سوى الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. اهـ. الفتح(545/1).

[1095] قال البزار: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن حماد بن سلمة ، عن ثابت، عن أنس وهو حديث تفرد به حماد، ولا نعلم رواه غير حماد، ولا نعلم أحدا رواه عن حماد، عن ثابت وعاصم إلا عمرو بن عاصم. اهـ. مسند البزار(328/2).

[1096]

[1097] **أخرجه:** البخاري (**300**)، ومسلم (**293**)، من طريق عبدالرحمن بن الأسود, عن أبيه, عن عائشة.

[1098] جاء الحديث من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً, وهو معلول؛ لأن الحكم لم يسمعه من مقسم كما قال أبوحاتم,

قال البيهقي: في رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم وإنما سمعه من عبدالحميد عن مقسم. اهـ. السنن الكبرى للبيهقي (315/1). ويدل على ذلك أن غندر ويحيى القطان ووهب، رووه عن شعبة عن الحكم عن عبدالحميد عن مقسم به. وتابع الحكم قتادة؛ ولكن أعل روايته أبوزرعة والبيهقي. السنن الكبرى للبيهقي (315/1). وممن تابع الحكم خصيف بن عبدالرحمن وعبدالكريم وهي متابعتان ضعيفتان لضعف خصيف وعبدالكريم. التهذيب (123/3)، (335/6).

1. [1099] المستدرك (171/1)، بيان الوهم والإيهام (271/5)، الإمام (257/3)، شرح العمدة (466)، البدر المنير (100/3)، التلخيص (293/1)، ومنحة الحميد (141/2).

ضعّفه: الشافعي، وأحمد،[1100] والبخاري، وابن المنذر، وابن حزم، والبيهقي, وابن عبدالبر, والمنذري, والغزالي, وابن الجوزي, وعبدالحق الإشبيلي, وابن الصلاح, والنووي,[1101] وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث كما قال ابن كثير.[1102]

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن مِقسم مولى ابن عباس متكلم فيه,[1103] وقد ذكره البخاري في الضعفاء,[1104] وقد تفرّد به, وهو ليس من أصحاب ابن عباس الكبار كما قال الإمام أحمد،[1105]
2. أن الحكم قد اختلف عليه في رفعه ووقفه.[1106]
3. أن الحكم مدلس كما قال النسائي,[1107] ولم يتابعه أحد على ذكر عبدالحميد؛[1108] بل رواه يزيد بن أبي مالك, عن عبدالحميد, عن النبي ﷺ.[1109]
4. أن شعبة رجع عن رفعه.[1110]
5. الاضطراب في متنه.[1111]

[1100] لكن قال أبوداود: قال أحمد –عندما سئل عن هذا الحديث: ما أحسن حديث عبدالحميد، قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم, إنما هو كفارة. مسائل أبي داود(26). وظاهره أنه تساهل فيه؛ لأنه كفارة؛ وليس بحكم من الأحكام المهمة.

[1101] قال الشيخ عبدالله السعد: الراجح وقفه, لكن له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يمكن أن يقال من غير توقيف. اهـ. الأم (172/1)، بدائع الفوائد (94/4)، التنقيح لابن عبدالهادي (61/1)، الأوسط لابن المنذر (212/1)، المحلى (206/2)، السنن الكبرى (314/1)، التمهيد (178/3)، المغني (335/2)، مختصر السنن (175/1)، البدر المنير (100/3)، الخلاصة للنووي (231/1)، التلخيص (293/1)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (892/1).

[1102] التفسير (460/1).

[1103] وقال الذهبي: ومقسم صدوق مشهور, ذكره البخاري في الضعفاء، وكذا ضعّفه ابن حزم وجماعة ا. هـ. المغني (675/2).

[1104] التهذيب (289/10).

[1105] قال الإمام أحمد: أثبت أصحاب ابن عباس ستة ومقسم دون ذلك ا. هـ. هدي الساري (622)، التهذيب (289/10).

[1106] قال أبوحاتم: وحكي أن شعبة أسنده وقال: أسنده الحكم لي مرة ووقفه مرة. اهـ. ومما يدل على أن الاختلاف من الحكم هو أن الأعمش, وعمرو بن قيس روياه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ورواه ليث ومطر وغيرهما عن الحكم به مرفوعاً. قال إبراهيم الحربي: واختلف أصحاب الحكم، فرفعه إسماعيل بن مسلم وسفيان بن حسين, ووقفه الأعمش والمسعودي وأبوعبدالله الشعرى وابن أبي ليلى وخالد. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (895/1). ويدل لذلك أن شعبة رجع عن رفعه, قال ابن مهدي: قيل لشعبة إنك كنت ترفعه فقال: إني كنت مجنوناً فصححت. اهـ. السنن الكبرى للبيهقي (315/1).

[1107] الثقات(39), طبقات المدلسين(107).

[1108] قال ابن قدامة: وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقد قيل ل أحمد : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعن لأنه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد وقال : لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة وقال في موضع ليس به بأس قد روى الناس عنه فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث. اهـ. المغني(384/1).

[1109] قال أبوداود(266): وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك, عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: "آمره أن يتصدق بخمسى دينار". وهذا معضل. اهـ. قال البيهقي: وهذا منقطع. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(400/11).

[1110] قال إبراهيم الحربي: هذا الحديث اختلف فيه أصحاب شعبة, فرفعه يحي وغندر ومعاذ ووهيب وابن أبي عدي, ووقفه وكيع وابن مهدي. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (895/1). وقال ابن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه!! فقال: إني كنت مجنوناً فصححت. اهـ. ابن الجارود (110).

6. أن كثيراً من الأئمة رجحوا الوقف على ابن عباس. [1112]

7. أن الأصل براءة الذمة ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بحديث قوي كما قال الخطابي, وابن عبدالبر. [1113]

الخلاصة: الحديث لايصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ كما قال الشافعي والبيهقي. [1114]

124- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ. [1115]

125- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي". مُتّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ. [1116]

126- وعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "مَا فَوْقَ الإِزَارِ". رَوَاهُ أبودَاوُدَ وَضعّفه.

أخرجه: أبوداود(448), من طريق بقية, عن سعد الأغطش, عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي, عن معاذ.

ضعّفه: أبوداود، عبدالحق الإشبيلي, وابن رجب, [1117]

[1111] فروي بدينار، أو بنصف دينار، وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار، وروي التفرقة بين أن يصيبها في أول الدم أو في انقطاع الدم.

[1112] تفسير ابن كثير (322/1).

[1113] معالم السنن (173/1)، التمهيد (178/3).

[1114] قال البيهقي: وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالا: لا شئ عليه, يستغفر الله. وقال أحمد بن إسحاق الفقيه: جمله هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى: عطاء العطار, وعبد الحميد, وعبد الكريم أبي أمية, وفيهم نظر.اهـ. وقد قيل: عن بن جريج, عن عطاء, عن بن عباس, موقوفاً. وإن كان محفوظا فهو من قول بن عباس يصح, وروى عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى. والمشهور عن بن جريج, عن عبد الكريم أبي أمية, عن مقسم, عن بن عباس. قال الشافعي فيمن أتى امرأته حائضا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل: يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة, وقد روي فيه شئ لو كان ثابتا أخذنا به, ولكنه لا يثبت مثله. اهـ. السنن الكبرى(318/1-319). وقال ابن عبدالبر: واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض, فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه من غرم, وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال داود. اهـ. الاستذكار(322/1). وقال ابن قدامة: فان وطيء الحائض في الفرج أثم ويستغفر الله تعالى. وفي الكفارة روايتان, إحداهما: يجب عليه كفارة, والثانية: لا كفارة عليه, وبه قال مالك و أبو حنيفة: وأكثر اهل العلم. اهـ. المغني(384/1).

[1115] أخرجه: البخاري (304)، ومسلم (120)، من طريق زيد بن أسلم, عن عياض بن عبدالله, عن أبي سعيد الخدري. قال ابن حجر: الواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلاً، وإنما أورد حديث ابن عمر بسند آخر وفيه قصة النساء ونُقصان عقلهن وأردفه بحديث أبي سعيد. اهـ. النكت (480/3). ولفظ ابن عمر: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين".

[1116] أخرجه: البخاري (305)، ومسلم (1211)، من طريق عبدالرحمن بن القاسم, عن أبيه, عن عائشة.

.

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن بقية مدلس, ولم يصرح بالتحديث.[1118]
2. أن سعداً الأغطش تكلم فيه ابن حزم, وعبدالحق الإشبيلي, وابن حجر.[1119]
3. أن عبدالرحمن بن عائذ لم يدرك معاذاً كما قاله أبوحاتم.[1120]
4. أن الحديث مروي بالمعنى.[1121]
5. أن الحديث معارض لحديث أنس "اصنعوا كل شيء إلا الجماع".[1122]

الخلاصة: الحديث ضعفه: أبوداود.[1123]

127- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الخمسَةُ إلاّ النّسَائِيُّ، وَاللّفْظُ لأبي دَاوُدَ. **وَفِي لَفْظٍ لَهُ:** وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ، وَصحّحه الْحَاكِمُ.

أخرجه: أحمد(300/6), وأبوداود(311), والترمذي(139), وابن ماجه(648), من طريق علي بن عبدالأعلى, عن أبي سهل "كثير بن زيد", عن مُسَّة الأزديّة, عن أم سلمة.

واللفظ الآخر أخرجه: أبوداود(312), من طريق يونس بن نافع, عن أبي سهل "كثير بن زيد"، عن مُسَّة الأزديّة, عن أم سلمة.

صحّحه: الحاكم, وابن الملقن.[1124]

حسّنه: النووي.[1125]

ضعّفه: البخاري,[1126] الترمذي, وابن حبان، وابن حزم، والبيهقي, وابن الجوزي، وعبدالحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن رجب.[1127]

[1117] والشخ عبدالله السعد. سنن أبي داود (448)، الأحكام الوسطى (208/1)، الفتح لابن رجب (32/2).

[1118] أن بقية من الموصوفين بتدليس التسوية, ولابد في حديث المدلس تدليس التسوية من التصريح بالسماع من شيخه فما فوق. قال الحافظ في تخريج حديث فيه الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس تسوية: وأخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم.. وصرح بالتحديث في جميع الإسناد. اهـ. الفتح (318/2)، موافقة الخُبر للخبر (137/1).

[1119] ذيل الميزان (115)، التهذيب (477/3).

[1120] المراسيل لابن أبي حاتم (125).

[1121] قال ابن رجب: ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺللحائض من فوق الإزار. اهـ. الفتح لابن رجب (32/2).

[1122] أخرجه: مسلم (302)، من طريق حماد, عن ثابت البُناني, عن أنس.

[1123] قال ابن رجب: وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺأنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: "فوق الإزار"، فقد رويت من وجوه متعددة، لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار. اهـ. الفتح (405/1).

[1124] المستدرك (175/1)، خلاصة البدر المنير (83/1).

[1125] المجموع (479/2).

الحديث ضعيف لأمور هي:

1. أن مسة مجهولة كما قال ابن حزم, وابن القطان الفاسي, وابن حجر,[1128] وليس لها إلا هذا الحديث كما قال البخاري,[1129] وقد تفرّدت به.[1130]
2. أن كثير بن زيد مختلف فيه, قد تفرّد به كما قال البخاري.[1131]
3. النكارة في متنه كما قال ابن القطان, وابن رجب.[1132]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لما تقدم؛ وهو أجود ما في الباب كما قال ابن القطان الفاسي وابن رجب,[1133] لكن ثابت من قول ابن عباس,[1134] والإجماع يدل عليه كما حكاه الترمذي, وابن عبدالبر.[1135]

[1126] قال رجب: لم يخرج البخاري في أحكام النفساء سوى هذا الحديث، كأنه لم يصح عنده في أحكام النفاس حديث على شرطه. وليس في هذا الحديث سوى الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. اهـ. الفتح(545/1).

[1127] والشيخ عبدالله السعد. الترمذي (139)، المجروحين (224/2)، المحلى (204/2)، الخلافيات (435/3)، الأحكام الوسطى (218/1)، الوهم والإيهام (328/3)، الفتح لابن رجب (190/2).

[1128] المحلى (204/2)، الوهم والإيهام (329/3)، التلخيص (303/1).

[1129] العلل الكبير (193/1).

[1130] قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. الميزان (113/4).

[1131] الترمذي (139).

[1132] قال ابن القطان: الخبر هذا ضعيف الإسناد، منكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺما منهن من كانت نفساء أيام كونها ـ أي أم سلمة ـ معه إلا خديجة، وزَوْجِيَّتُهَا كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: "كانت نساء النبيﷺتقعد في النفاس أربعين يوماً". اهـ. قال ابن رجب: صحّحه الحاكم وفي متنه نكارة, فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة ماتت قبل فرض الصلاة. اهـ. الفتح (190/2).

[1133] الفتح (190/2)، نصب الراية (305/1).

[1134] البيهقي (341/1)، من طريق يوسف بن ماهك, عن ابن عباس. قال الشيخ عبدالله السعد: إسناده جيد. اهـ.

[1135] قال ابن عبدالبر: وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين منهم، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل. اهـ. التمهيد ($).

كتاب الصلاة

باب المواقيت

127- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ،[1136] وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ،[1137] وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ

[1136] انظر كلام ابن خزيمة حول تعليل رواية محمد بن يزيد, عن شعبة, عن قتادة بلفظ "مالم تغب حمرة الشفق". صحيح ابن خزيمة(1/182-183).قال ابن رجب: وفي صحيح ابن خزيمة في حديث عبد الله بن عمرو المرفوع: "ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق", وقد أعلت هذه اللفظة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بها عن سائر أصحاب شعبة. اهـ. الفتح لابن رجب(3/190).

الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ». وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ».

حديث ابن عمر, أخرجه: مسلم (612), من طريق همام، عن قتادة، عن أبي أيوب "يحيى بن مالك" المراغي، عن عبد الله بن عمروﷺ.

صححه: ابن حبان. [1138][1139]

ضعفه: الشافعي, [1140] والبخاري, [1141] ومسلم, [1142] وأبوداود, [1143]والبزار, [1144] وابن عبدالبر, [1145]والأثرم, [1146] وجماعة من أهل العلم, [1147]وابن رجب. [1148]

[1137] هشام الدستوائي,وشعبة, والحجاج بن حجاج(مسلم612), رووا الحديث عن قتادة بدون لفظة "الأوسط". وأما همام بن يحيى فقد روى الحديث بذكر لفظة "الأوسط". قال القرطبي: وكأن هذه الرواية وَهْمٌ؛ لأن الأوسط في المقدرات والمعدودات إنما يقال فيما يتوسط بين اثنين فأكثر، اللهم إلا أن يريد بالأوسط: الأعدل، فحينئذ يصح أن يقال: هو أوسط الشيئين، أي: أعدلهما، وهذا الشيء أوسط من هذا، أي: أعدل منه، ويمكن أن تحمل رواية تلك الزيادة على الصحة ويكون معناه: أن النصف الأول أعدل بالنسبة إلى إيقاع الصلاة فيه من النصف الآخِر، لتأدية الصلاة في الأول، وكثرة الثواب فيه.المفهم(25/6).

[1138] ابن حبان(1473).

[1139] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو أحسن أحاديث المواقيت. اهـ. الفتاوى(86/22). وقال أيضاً: وليس عن النبي ﷺ حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه. اهـ. الفتاوى(75/22).

[1140] قال البيهقي مبيناً موقف الشافعي من حديث ابن عمرو, وبريدة, وأبي موسى: وتوقف – الشافعي– في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب مع أحاديث صحاح رويت فيه. اهـ. رده على الجويني(53). وقال الشافعي: وذهب غيرنا إلى أن النبي صلى ﷺ صلاها في وقتين–المغرب–، ولو كان ثبت لقلنا به. اهـ. معرفة السنن والآثار(216/2).

[1141] **ويتبين ذلك بأمور هي:**

1. أن البيهقي قد رجح أن البخاري لا يصححه, حيث قال: وتوقف –الشافعي– في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب مع أحاديث صحاح رويت فيه, وكأن البخاري وقع له ماوقع له–للشافعي– حتى لم يخرج شيئاً من تلك الأحاديث في كتابه. اهـ. رده على الجويني(53). قال ابن الملقن عن الحديث: وهو من أفراد مسلم، ولم يخرج البخاري في الأوقات عن عبد الله بن عمرو شيئاً. اهـ. البدر المنير(173/3).
2. البخاري قال: إن أصح شيء في المواقيت حديث جابر ﷺ.اهـ. سنن الترمذي(ح150). وحديث جابر ليس بالقوي, وقد أشار لضعفه الأصيلي, وابن بطال, قال الأصيلي: لا يجوز لنا أن نقول: قال رسول الله ﷺ إلا فيما صح طريقه، وثبتت عدالة ناقليه، فنقول: إن جبريل صلى بالرسول ﷺ فى أول الوقت بحديث بشير بن أبى مسعود لصحته ولا نقول: إن جبريل صلى به فى آخر الوقت إلا بسند صحيح لقوله ﷺ: "من تَقَوَّل على ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار". اهـ. شرح ابن بطال(150/2). ويدل على عدم قوة حديث جابر أن البخاري لم يذكره في صحيحه, مع أن له شواهد, قال ابن رجب: وقد روي حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها من رواية: ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأنس، ولم يخرج شيء منها في " الصحيح ". الفتح(172/4).
3. أن البخاري قد أعرض عن حديث ابن عمروﷺ, وإعراضه علة, خاصة وأنه أصل في بابه, قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95). وقال ابن رجب: وقد روي حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها من رواية: ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأنس، ولم يخرج شيء منها في " الصحيح ". الفتح(172/4).

4. أن البخاري في صحيحه بوب "باب وقت العصر" ولم يذكر هذا الحديث مع أنه نص واضح لأول وقت العصر, وعدم إخراجه دليل على عدم صحته عنده. قال ابن حجر عند شرحه لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ للعصر والشمس في حجرتها: وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر – وهو مصير ظل كل شيء مثله – استغنى بهذا الحديث–حديث عائشة– الدال على ذلك بطريق الاستنباط, وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود.اهـ. الفتح(26/2). وقال العيني: فإن قلت: عقد البخاري بابا لوقت العصر, وذكر فيه أحاديث لا يدل واحد منها على أن أول وقته بماذا يكون, بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه. قلت: قال: بعضهم لم يقع له حديث في شرطه على تعيين ذلك فذكر الأحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستنباط. اهـ. عمدة القاري.

5. ومما يزيد الأمر وضوحاً أن البخاري بوب ب"باب وقت المغرب" بيّن فيه أن وقت المغرب يمتد إلى وقت العشاء ولم يذكر هذا الحديث وهو نص في بيان آخر وقت المغرب, بل ذكر أثراً عن عطاء ليدل على مراده, قال ابن رجب: ولأن الجمع بين المغرب والعشاء جائز في وقت المغرب للعذر بالاتفاق من القائلين: بأن وقتها واحد، ولا يمكن الجمع بينهما في وقت المغرب إلا مع امتداد وقتها واتساعه لوقوع الصلاتين. ولعل البخاري إنما صدر الباب بقول عطاء: "يجمع المريض بين المغرب والعشاء" لهذا المعنى الذي أشرنا إليه. اهـ. الفتح(360/4). قال ابن حجر(852): وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء" أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر. ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.اهـ. الفتح(41/2).

(1142) **ويتبين ذلك بأمور هي:**

1. أن مسلم بن الحجاج بعد أن ذكر حديث ابن عمرو قال: **"إن العلم لاينال براحة الجسم"**, وهذه مقولة من أراد أن يبيّن أمراً دقيقاً يحتاج لتعب وعلم ألا وهو بيان علة دقيقة؛ لا لبيان صحة حديث, لأن التصحيح أسهل من بيان العلل.
2. أن مسلماً ذكره بعد حديث عائشة في أول وقت العصر "كان ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر", وليس بلفظ: "مصير ظل الرجل كطوله".
3. أن مسلماً ذكره بعد حديث عائشة الذي فيه تعجيل العصر, وحديث ابن عمرو مخالف لذلك, حيث حديث ابن عمرو يدل أن المصلي مخير بالصلاة سواء كانت في أوله أو آخره. شرح ابن بطال للبخاري(150/2).
4. أن مسلماً ذكر= الاختلاف في رفعه ووقفه على قتادة, حيث ذكر أن: شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين.
5. أن مسلماً ذكر = الاختلاف في متنه على قتادة, حيث رواه هشام وشعبة عن قتادة, بدون "مصير ظل الرجل كطوله" التي تفرد بها همام.
6. أن الإمام مسلم بن الحجاج لم يذكر حديث ابن عمرو عندما أراد أن يبيّن أوقات الصلوات فيما بعد مع أنه نص واضح في تحديد أوقات الصلوات, وخاصة الظهر والمغرب.

(1143) حيث إنه بوب في كتابه السنن, باب: "التوقيت في المواقيت", وذكر حديث ابن عباس وأبي مسعود وفيهما صلاة المغرب عند الغروب في اليومين, قال أبوداود: وروى وهب بن كيسان, عن جابر, عن النبي ﷺ وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس – يعني من الغد – وقتاً واحداً, وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص, من حديث حسان بن عطية, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, عن النبي ﷺ.اهـ. ثم ذكر حديث أبي موسى وابن عمرو في كون المغرب لها من غروب الشمس إلى غياب الشفق, فمما تقدم يتبين أن حديث ابن عمرو ﷺ ليس بالمرضي عند أبي داود؛ لأن أبا داود في سننه يبدأ بالأصح, قال ابن رجب: وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر: ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد, وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية. ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك. اهـ. شرح علل الترمذي(411/1).

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن أباأيوب المراغي قد تفرد به كما قال البزار, [1149] ولم يسمعه من ابن عمرو كما قال المنذري, [1150] وليس له عن ابن عمرو في الكتب الستة إلا هذا الحديث. [1151]
2. أن غير أبي أيوب قد رووه عن ابن عمرو موقوفاً؛ كما قال ابن عبدالبر. [1152]
3. أن قتادة قد اختلف عليه في رفعه ووقفه. [1153]

[1144] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد, وسعيد بن أبي عروبة فلم يرفعه وشعبة رفعه عنه محمد بن يزيد الواسطي ولم يرفعه عنه غيره, ورفعه هشام وهمام. اهـ. مسند البزار(405/6). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[1145] قال ابن عبدالبر في أثناء كلامه على الأحاديث التي فيها تأخير صلاة المغرب إلى قبل غروب الشفق: إمامة جبريل على تواترها لم تختلف في أن للمغرب وقتاً واحداً, وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة, وجابر, بن عبدالله, عبدالله بن عمرو..وقال ابن خواز بنداد البصري: إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها.. وأما حديث قتادة, عن أبي أيوب الأزدي, عن عبدالله بن عمرو, فقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ خلافه, وهو ما رواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فذكر في المغرب وقتاً واحداً. اهـ. التمهيد(8/84-89)..

[1146] قال ابن رجب(ت:795): واستدلوا–من قال أن وقت المغرب وقتا واحدا– بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد، وصلى به سائر الصلوات في وقتين.وزعم الأثرم أن هذه الأحاديث أثبت، وبها يعمل. اهـ.فتح الباري لابن رجب(167/3).

[1147] قال ابن حزم: لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بأن قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى، وهذا ليس بعلة، بل هو قوة للحديث... اهـ. المحلى(168/3).

[1148] قال ابن رجب(795): وفيه–أن وقت العصر ينتهي حين تصفر الشمس– حديث، عن عبد الله بن عمرو، اختلف في رفعه ووقفه، وقد خرجه مسلم في " صحيحه " مرفوعا. اهـ. الفتح لابن رجب(290/4). وقال في موضع آخر: وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيﷺ قال: "إذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق", وقد اختلف في رفعه ووقفه. اهـ. الفتح(358/4). وهذا من ابن رجب دليل على أن الحديث لا يُجزم برفعه.

[1149] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(405/6).

[1150] قال المنذري: وما أراه سمع ابن عمرو. اهـ. تقريب التهذيب تحقيق حسان عبدالمنان(691).

[1151] أن أبا أيوب ليس له عن ابن عمرو في الكتب السته إلا هذا الحديث وحديث آخر عند ابن ماجه. تحفة الأشراف(197/8).

[1152] قال ابن عبدالبر: وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن عبدالله بن عمرو فقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺخلافه, وهو ما رواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺفذكر في المغرب وقتاً واحداً. اهـ. التمهيد(89/8).

[1153] قال شعبة: لم يرفعه – قتادة– مرتين وسألته الثالثة فقال قال رسول الله ﷺ .مسند الإمام أحمد(213/2). وانظر صحيح مسلم(حديث612), شرح معاني الأثار(150/1). وقال البزار: وسعيد بن أبي عروبة فلم يرفعه, وشعبة رفعه عنه محمد بن يزيد الواسطي ولم يرفعه عنه غيره ورفعه هشام وهمام. اهـ. البحر الزخار للبزار(405/6).قال الإمام أحمد: شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام, شيء واحد ثقات؛ إلا أن شعبة كان صاحب إسناد يُوقف المشائخ, ويطلب الإسناد..وأي شيء يشبه سعيدٌ هشاماً؛ إنما كان هشام شيخاً فيما يروي, وسعيد كان محدث البصرة. اهـ. تتمة المطبوع من كتاب المنتخب من العلل للخلال(10).
وهذا الاختلاف قد اعتبره جماعة من أهل العلم علة في الحديث, قال ابن حزم: لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بأن قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى... اهـ. المحلى(168/3). انظر: حديث ابن أبزى؛ حيث ذكرنا أمثلة تبين أن الاختلاف من قتادة وليس من أصحابه.

4. أن فيه مخالفة لأحاديث تعجيل العصر, والمغرب.

حديث بريدة ﷺ: أخرجه: مسلم(613) من طريق إسحاق بن يوسف, [1154] عن سفيان الثوري, [1155] عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ.

صححه: الترمذي. [1156]

ضعفه: الشافعي, [1157] البخاري, [1158] وأبو داود الطيالسي, [1159] والبزار, [1160] واستغربه الترمذي مع تصحيحه له. [1161]

علل بالآتي:

1. أن سفيان الثوري قد تفرد به, كما قال البخاري والبزار.
2. أن سليمان بن بريدة تكلم الإمام أحمد وإبراهيم الحربي في سماعه من أبيه.
3. أن فيه مخالفة لأحاديث تعجيل العصر, والمغرب.
4. تضعيف الشافعي والبخاري للحديث.

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: أخرجه: مسلم(614) من طريق بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه ﷺ.

ضعفه: الشافعي, [1162] البخاري, [1163] والبزار. [1164]

[1154] تابعه: مخلد بن يزيد. النسائي(519).

[1155] قال الترمذي(152): وقد رواه شعبة, عن علقمة بن مرثد أيضاً. وقال الترمذي: لم يعرفه إلا من حديث سفيان. اهـ. علل الترمذي الكبير(ح53).

[1156] قال الترمذي(152): هذا حديث حسن غريب صحيح, وقد رواه شعبة, عن علقمة بن مرثد أيضاً.

[1157] قال البيهقي(ت458) مبيناً موقف الشافعي من حديث ابن عمرو وبريدة وإبي موسى: وتوقف –الشافعي– في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب مع أحاديث صحاح رويت فيه. اهـ. رده على الجويني(53). وقال الشافعي: وذهب غيرنا إلى أن النبي صلى ﷺ صلاها في وقتين–المغرب–, ولو كان ثبت لقلنا به.زاهـ. معرفة السنن والآثار(216/2).

[1158] قال الترمذي: قال البخاري: أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي موسى، قال: وحديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، في المواقيت هو حديث حسن، ولم يعرفه إلا من حديث سفيان، وحديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في المواقيت هو حديث حسن. اهـ. علل الترمذي الكبير(ح53). قال البيهقي: وتوقف –الشافعي– في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب مع أحاديث صحاح رويت فيه, وكأن البخاري وقع له ماوقع له–للشافعي– حتى لم يخرج شيئا من تلك الأحاديث في كتابه. اهـ. رده على الجويني(53). وانظر: ما تقدم من تضعيف البخاري لحديث ابن عمرو.

[1159] قال ابن خزيمة(ت311): قال بندار فذكرته –حديث بريدة– لأبي داود فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه. قال بندار: فمحوته من كتابي...اهـ. صحيح ابن خزيمة(166/1).

[1160] قال البزار: لم يكن عند بندار من كلامه إلا هذا–عن حرمي–, ولا نعلم روى هذا الحديث عن شعبة إلا حرمي, ولا رواه عن الثوري إلا إسحاق بن يوسف . اهـ. مسند البزار(137/2). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[1161] قال الترمذي(152): هذا حديث حسن غريب صحيح, وقد رواه شعبة, عن علقمة بن مرثد أيضاً.

[1162] انظر ما تقدم.

علل الحديث:

1. أن بدر بن عثمان قد تفرد به؛ كما قال البزار. [1165]
2. أن أبابكر بن موسى قد اختلف في سماعه من أبيه. [1166]
3. فيه مخالفة لأحاديث تعجيل العصر, والمغرب.

الخلاصة: أن حديث ابن عمرو, وبريدة, وأبي موسي, لا تصح؛ لأن المشهور في قصة المواقيت هي إمامة جبريل بالنبي ﷺ؛ كما يدل عليه صنيع البخاري ومسلم, وأن الصواب من إمامة جبريل أنها في وقت واحد في يوم واحد لا في وقتين في يومين؛ كما يدل عليه صنيع البخاري, [1167] وهذا يشبه صنيع البخاري ومسلم لرأيهم في

[1163] قال الترمذي: قال البخاري: أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي موسى. اهـ. علل الترمذي الكبير(ح53). لكن يقال فيه ما قيل في حديث ابن عمرو يقال في حديث أبي موسى من كون الحديث أصل وقد أعرض عنه البخاري, وقدم عليه حديث جابر وحديث جابر ليس بالقوي, وقد ذكره في تاريخه الكبير. التاريخ الكبير (139/2).

[1164] قال البزار: وحديث أبي موسى ﷺ لا نعلم رواه عن أبي بكر إلا بدر بن عثمان, وأكثر الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ أنه صلى المغرب في اليومين جميعاً لوقت واحد إلا حديث أبي موسى هذا, وحديث أبي هريرة الذي رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة, وحدثت قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فإن هؤلاء رووا أن النبي ﷺ جعل للمغرب وقتين اهـ. مسند البزار "البحر الزخار"(94/8). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[1165] انظر: كلام البزار السابق.

[1166] قال ابن حجر: أبو بكر بن أبي موسى الأشعري, قال العجلي: كوفي تابعي ثقة, وقال بن سعد: كان أكبر من أخيه أبي بردة وكان قليل الحديث يستضعف. قلت: هذا جرح مردود وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه أحاديث. وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي أسمع أبو بكر من أبيه؟ فقال: لا. وقال الآجري, عن أبي داود أراه قد سمع منه. قلت: صرح بسماعه منه في روايته. اهـ. مقدمة فتح الباري(456). العلل ومعرفة الرجال – (1 / 540) وال بسماعه: البخاري, وأبوحاتم. الكنى للبخاري (11/1),الجرح والتعديل(340/9).

[1167] قال ابن بطال عند حديث الزهري: أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً، وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ خمس مرات، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر لعروة : اعلم ما تحدث، أو إن جبريل هو الذى أقام لرسول الله وقت الصلاة، قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه: وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبى ﷺ من إمامة جبريل له لكل صلاة فى وقتين فى يومين؛ لأن محالا أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل بالنبى ﷺ فى وقت واحد، وهو يعلم أن جبريل قد صلى به تلك الصلاة فى آخر وقتها مرة ثانية ، وهو الوقت الذى أخرها إليه عمر بن عبد العزيز لو صح حديث الوقتين إذ كان من حق عمر أن يقول لعروة: لا معنى لإنكارك على تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل للنبى عليه السلام ، وأم به فيه ، فاحتجاج عروة على عمر بن عبد العزيز، واحتجاج أبي مسعود على المغيرة يدل أن صلاة جبريل بالرسول كانت فى وقت واحد فى يوم واحد، ولو صلى به فى يومين لما صح الاحتجاج لعروة ولا لأبي مسعود بهذا الحديث. فإن قيل: فقد قال عليه السلام، للذى سأله عن وقت الصبح: "ما بين هذين وقت" فأحاله على وقت تجوز فيه الصلاة ، فصح حديث الوقتين. فالجواب : أن أبا محمد الأصيلى قال : لا يجوز لنا أن نقول: قال رسول الله إلا فيما صح طريقه، وثبتت عدالة ناقليه، فنقول : إن جبريل صلى بالرسول فى أول الوقت بحديث بشير بن أبي مسعود لصحته ولا نقول : إن جبريل صلى به فى آخر الوقت إلا بسند صحيح لقوله ﷺ: "من تقول على ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار". شرح صحيح البخارى, لابن بطال(150/2), وقال ابن عبد

صفات صلاة الخوف, [1168] والتنفل قبل الزوال. [1169] **واختم بما نقله مسلم بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عندما بيّن علة حديث ابن عمروﷺ: "أن العلم لاينال براحة الجسم".**

128- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلمِيّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصى المدينةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيث بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المائَةِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1170] وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيث جَابِرٍﷺ: "وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ". [1171] وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى ﷺ: "فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً". [1172]

129- وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1173]

130- وعَنْ عَائشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: "أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [1174]

أخرجه: مسلم(638), من طريق ابن جريج, عن المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر, عن عائشة –رضي الله عنها–.

هذا الحديث أورده مسلم؛ لتعليله, [1175] ويدل على ذلك أمور:

البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ ا

هـ. وسياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال: "كنا مع عمر بن عبد العزيز"؛ فذكره. وفي رواية شعيب عن الزهري " سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز " . اهـ. الحديث الفتح(5/2).

[1168] حيث أن مسلم ذكر صفات متعددة لصلاة الخوف لبيان تعليلها لا لأنها صحيحة؛ لأن صلاة الخوف لم تقع ألا مرة واحدة. البزوغ(413).

[1169] انظر: البزوغ(134).

[1170] أخرجه البخاري(547), ومسلم(647), من طريق سياربن سلامة عن أبي برزة الأسلميﷺ.

[1171] أخرجه البخاري(560)، ومسلم(646)، من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي, عن جابر. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: "والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل".

[1172] تقدم تخريجه. انظر الحديث رقم 127.

[1173] أخرجه: البخاري(559), ومسلم(637), من طريق الأوزاعي, عن أبي النجاشي"عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج", عن رافع بن خديج ﷺ.

[1174] أخرجه: مسلم(638), من طريق ابن جريج, عن المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر, عن عائشة –رضي الله عنها–.

5- أن المغيرة بن حكيم ليس له إلا هذا الحديث في مسلم, وليس هو من كبار الحفاظ, وقد زاد في الحديث"إنه لوقتها"و"حتى ذهب عامة الليل". [1176]

6- أ ن عروة بن الزبير رواه عن عائشة بدون"إنه لوقتها"و"حتى ذهب عامة الليل". [1177]

7- أن ابن عمر، وأبا سعيد، وجابر, رووا هذه القصة، ولم يجاوزوا به نصف الليل؛ كما قال البيهقي وابن رجب. [1178]

8- أن العلماء لم يقل أحد منهم باستحباب تأخير العشاء إلى نصف الليل؛ كما قال النووي وابن رجب. [1179]

9- أن الحديث قد خالف الأحاديث المحكمة الصحيحة الكثيرة التي ليس فيها تأخير الصلاة إلى نصف الليل؛ كما قال البيهقي, والحديث المخالف للأحاديث المشهورة الصحيحة الكثيرة في بابه يعتبر عند أئمة الحديث شاذ ضعيف. [1180]

(1175) لأن ظاهره أن النبي ﷺ صلى بعد منتصف الليل لقوله: "حتى ذهب عامة الليل", وكذلك قوله: "إنه لوقتها" فظاهرها أن وقت العشاء ليس بغياب الشفق. قال ابن رجب: واختلفوا في تأخير العشاء اختيارا إلى بعد نصف الليل: فكرهه الأكثرون، منهم: مالك وأبو حنيفة, ولأصحابنا وجهان في كراهته وتحريمه. وقال عامة أصحاب الشافعي: هو وقت جواز, واستدل من لم يحرمه بما في صحيح مسلم, من حديث ابن جريج, أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته، عن عائشة، قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، ونام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: "إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي". وهذا إن كان محفوظاً دل على استحباب التأخير إلى النصف الثاني، ولا قائل بذلك، ولا يعرف له شاهد. الفتح(209/3).

(1176) قال ابن رجب (795هـ): فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب–زيادة الثقات– أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرّده. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 237).

(1177) مسلم(638).

(1178) قال البيهقي: ويشبه أن يكون على الاختيار–وقت صلاة العشاء–، فقد روت عائشة: أن النبي ﷺأعتم ذات ليلة – يعني بالعشاء– حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم راح فصلى، وقال: "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي"... إلا أن ابن عمر، وأبا سعيد، وجابر رووا هذه القصة، ولم يجاوزوا به نصف الليل. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(220/2). وقال ابن رجب: وإنما يتعلق بهذا–حديث أم كلثوم عن عائشة– من يقول: يمتد وقت العشاء المختار إلى طلوع الفجر، كما روي عن ابن عباس، وهو قول داود وغيره، إلا أنهم لا يقولون باستحباب التأخير إلى النصف الثاني، هذا مما لا يعرف به قائل، والأحاديث كلها تدل على خلاف ذلك، مثل أحاديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ عند مغيب الشفق في اليوم الأول، وفي الثاني إلى ثلث الليل، وقوله: "الوقت ما بين هذين". ومثل حديث بريدة...اهـ. فتح الباري لابن رجب(209/3).

(1179) قال النووي: وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ "إنه لوقتها" ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل شرح. اهـ. النووي على مسلم(138/5). وسبق نقل كلام ابن رجب. وهذا إن كان محفوظاً دل على استحباب التأخير إلى النصف الثاني، ولا قائل بذلك، ولا يعرف له شاهد. اهـ. الفتح(209/3), الفتح(209/3).

(1180) والأئمة يعللون الحديث إذا خالف المعروف المشهور, قال الأثرم: فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ. اهـ. ناسخ الحديث ومنسوخه(180). قال الطحاوي في ترجيح رواية "سبح" على رواية "التنحنح" في حديث علي بن أبي طالب: وكان ذلك هو أولى عندنا؛ لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه

الخلاصة: الحديث تكلم فيه البيهقي والنووي, وابن رجب, لتفرد المغيرة بن حكيم به, ومخالفتة للأحاديث الصحيحة الكثيرة الني ليس فيها تأخير العشاء إلى نصف الليل, ولعدم قول العلماء باستحباب تأخير العشاء لمنتصف الليل.

131- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1181]

132- وعَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ,[1182] فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

أخرجه: أخرجه أحمد(140/4), أبوداود(424), والنسائي(548), وابن ماجه(671), من طريق محمد بن عجلان, عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد, عن رافع بن خديج ﷺ.[1183]

صحّحه: الترمذي, وابن حبان, وابن القطان الفاسي, وابن عبدالهادي, والزيلعي, وابن تيمية, وابن القيم.[1184]

حسنه: البغوي, الحازمي,[1185]

جود إسناده: العقيلي.[1186]

هو التسبيح, وإن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق. اهـ. شرح مشكل الآثار للطحاوي(210/4), وقال ابن رجب معلقاً على تعليل الأثرم لحديث أبي هريرة في المنع من الصيام إذا انتصف شعبان بأن الأحاديث تخالفه: يشير إلى أحاديث صيام شعبان كله, ووصله برمضان, ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين, فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة. اهـ. وقال ابن رجب: وقال محمد بن يحيى الذهلي– عند حديث إن العبد قد نام, عندما أذن بلال قبل الفجر–: هو حديث شاذ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. يعني: أنهم رووا عنه حديث : " إن بلالا يؤذن بليل ". اهـ. الفتح لابن رجب(326/5). قال ابن رجب: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة, وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد: وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثلته. وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(234/1).

[1181] أخرجه: البخاري(536)، ومسلم (615), من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

[1182] جاء بلفظ: "أصبحوا بالصبح", عند أحمد(140/4), وأبي داود(242), وابن ماجه(672), ورواية عند ابن حبان(1489). وعند الترمذي والنسائي وابن حبان(1490): "أسفروا بالفجر" و وعند ابن حبان(1491): "أسفروا بصلاة الصبح".

[1183] قال الزيلعي: روي من حديث رافع بن خديج, ومن حديث بلال, وأنس, وقتادة بن النعمان, وحديث وابن مسعود, وأبي هريرة, وحواء الأنصارية. اهـ.نصب الراية(204/1). وقال ابن عبدالبر: وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. اهـ. وقال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه. اهـ. قال ابن رجب: يشير إلى أن في الباب أحاديث وهذا أثبتها، وهو كما قال . اهـ. الفتح لابن رجب(331/3).

[1184] ابن حبان(1490),الفتح لابن رجب(33/1),

[1185] شرح السنة(197/2), الاعتبار(199).

[1186] الضعفاء الكبير(112/1).

ضعفه: الإمام أحمد,[1187] البخاري,[1188] ومسلم,[1189] وابن صاعد,[1190] وابن عبدالبر, وبعض الحنابلة,[1191] وابن رجب.[1192]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن محمد بن عجلان سيئ الحفظ كما قال الحاكم،[1193] وقد تفرد به،[1194] ومثله لا يحتمل تفرده.[1195]

[1187] قال الإمام أحمد: حديث التغليس أقوى. اهـ. مسائل ابن هانئ(40/1).

[1188] **ويدل عليه:**

1- أن البخاري ذكر هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة رافع بن خديج. التاريخ الكبير (302/3). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره..اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).

2- أن البخاري بوب "باب:وقت الفجر" وذكر أحاديث التبكير بالفجر والتغليس ولم يذكر حديث رافع بن خديج. وفي هذا دلالة واضحة بأنه يرجح أحاديث التبكير بالفجر. ولو كان المرجوح عند البخاري صحيحا لخرجه ووجهه, كما أخرج أحاديث قول الشعر وأحاديث عدم قوله.

[1189] قال ابن الأخرم: قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. اهـ. الباعث الحثيث (2).

قال ابن حجر: قال ابن عبدالبر ما معناه: إن البخاري ومسلم إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طرق صحيحة، وإن وجد فهي معلولة. اهـ. النكت (319/1).

[1190] تحفة الأشراف(61/3).

[1191] قال ابن رجب: وأجاب من يرى التغليس أفضل عن هذا–حديث رافع– بأجوبة: منها: تضعيفه، وسلك ذلك بعض أصحابنا الفقهاء، وسلكه ابن عبد البر، وقال: مدار الحديث على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي. اهـ.الفتح لابن رجب(230/3). قال ابن عبدالبر: هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر وليس بالقوي. اهـ. التمهيد(386/23). وقال ابن عبدالبر: والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل. اهـ. التمهيد(389/23). الاستذكار(51/1).

[1192] قال ابن رجب: وقد يعلل هذا بالاختلاف في إسناده على عاصم بن عمر بن قتادة...أما ابن إسحاق وابن عجلان فروياه عن عاصم بهذا الإسناد, وأمازيد فاختلف عنه كما ترى، ولا نعلم أحداً قال عنه مثل قول ابن إسحاق وابن عجلان...فرجع الأمر إلى ما رواه ابن إسحاق وابن عجلان، عن عاصم وليسا بالمبرزين في الحفظ. اهـ. الفتح لابن رجب(330/3, 232).

[1193] وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم. من تكلم فيه وهو ثقة للذهبي(165). وقال أحمد: ليس به بأس. سؤالات المروذي(162). وقال يعقوب بن شيبه: صدوق وسط. وقال ابن حجر: أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به. وضعفه ابن القطان, سؤالات أبي داود(150). وذكره البخاري في الضعفاء. وقال الحاكم: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. اهـ. وقال الذهبي: ومع كون ابن عجلان متوسطاً في الحفظ، فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه. اهـ. الميزان(3/ 644).

[1194] **تابعه:**

1. محمد بن إسحاق(الترمذي154). وهذه المتابعة فيها شك؛ لأن ابن إسحاق كثير التدليس كما قال أحمد (الجرح والتعديل193/7), فربما يكون أخذ الحديث من ابن عجلان. قال ابن عبدالهادي: ورواه الأمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، وأبو حاتم بن حبان البستي، بطرق عن ابن إسحاق وابن عجلان. ورواه الإمام أحمد–أيضاً– عن يزيد بن

2- أن عاصم بن عمر بن قتادة قد تفرد به, وليس هو من الحفاظ الكبار,[1196] وقد اختلف عليه.[1197]

3- أن زيد بن أسلم رواه عن عاصم بن عمر بن قتادة, عن محمود بن لبيد, عن رجال من قومه من الأنصار. [1198]

4- أن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، كما قال البخاري، والذهبي، وابن كثير، والحسيني، وابن حجر. [1199] ولم يصح له رؤية ولا سماع[1200] من النبي ﷺ كما قال عبدالغني المقدسي، والمزي، والحسيني. [1201] وعده في التابعين ابن القطان، وابن سعد، ومسلم، والعجلي، وأبوحاتم،

هارون، عن ابن إسحاق، عن ابن عجلان، فيحتمل أن يكون: وابن عجلان. كما رواه النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم. ويحتمل أن يكون محمد ابن إسحاق أنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(261/1). فاحتمال أنه عن ابن إسحاق عن ابن عجلان أقوى؛ لأن أبا نعيم والدارقطني تكلما في رواية النعمان بن عبدالسلام. الحلية(94/7), الأفراد والغرايب(61/3). ومما يزيد وهن متابعة ابن إسحاق أن ابن إسحاق تكلم فيه ابن معين وأحمد والقطان وأبو حاتم وغيرهم, وحديثه يزداد ضعفا إذا كان في الأحكام, قال ابن معين في محمد بن إسحاق: ما أحب ان احتج به في الفرائض. الجرح والتعديل(193/7).

2. زيد بن أسلم, قال ابن رجب متعقباً الدارقطني عندما قال أن الصواب في الاختلاف على زيد بن أسلم هو عنه عن عاصم عن ابن لبيد عن رافع: أما ابن إسحاق وابن عجلان فروياه عن عاصم بهذا الإسناد، وأما زيد فاختلف عنه كما ترى، ولا نعلم أحداً قال عنه مثل قول ابن إسحاق وابن عجلان، فكيف يكون هو الصواب عن زيد؟ وقد اضطرب فيه زيد بن أسلم. اهـ. الفتح لابن رجب(232/3)..العلل للدارقطني(424/15), الفتح لابن رجب(231/3), الهداية في تخريج أحاديث البداية(293/2).

(1195) قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى –القطان– تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. الأنوار الكاشفة. فكيف وقد ضعفه ابن القطان. سؤالات المروذي(162).

(1196) قال ابن عبدالبر: هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر وليس بالقوي. اهـ. التمهيد(386/23). قال أبو محمد الأزدي: هذا حديث يدور بهذا الإسناد عن عاصم. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(963/1).

قال ابن رجب: أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرد به واحد وإن لم يروِ الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً. اهـ. شرح علل الترمذي(352/1).

(1197) قال ابن رجب: وقد يعلل هذا بالاختلاف في إسناده على عاصم بن عمر بن قتادة..اهـ. الفتح لابن رجب(230/3).

(1198) وهذا الوجه ختم به النسائي حديث رافع بن خديج. السنن الصغرى(549).قال ابن رجب: ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(411/1).

(1199) تاريخ الإسلام(473)، البداية والنهاية(661/12)، التذكرة(1623/3).

(1200) ذهب الترمذي وابن حبان إلى أن لمحمود بن لبيد رؤية، وذهب ابن حجر إلى أنه ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له سماع. صحيح ابن حبان(397/3)، الاستيعاب(50/10)، الإصابة(138/9)، التقريب(6517)، الفتح(362/9).

(1201) الاستيعاب(50/10)، الطبقات(77/5)، تهذيب الكمال(309/27)، التذكرة(1623/3)، الرواة المختلف في صحبتهم(370/3).

وأبوزرعة، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني. وقال أبوأحمد العسكري: وأكثر الناس على أنه تابعي لا صحبة له. [1202] وهو قليل الحديث، كما قال ابن سعد. [1203]

5- إن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ أنه كان يغلس بصلاة الفجر كما قال الإمام أحمد, الحازمي, وابن تيمية. [1204]

6- أ ن فعل الخلفاء الراشدين وجماعة من الصحابة والتابعين التغليس بصلاة الفجر كما قال الحازمي. [1205]

7- أن البخاري ومسلم قد أعرضا عن حديث رافع ابن جديج, وهو أصل في بابه. [1206]

الخلاصة:.الحديث ليس بالقوي, للتفرد في إسناده, والاضطراب في طرقه, ومخالفته لأحاديث التغليس القوية الصحيحة.

133- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1207] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: "سَجْدَةً" بَدَلَ "رَكْعَةً". ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. [1208]

134- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، [1209] وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1210] وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ

(1202) العلل لابن المديني، الطبقات لابن سعد(77/5)، الطبقات لمسلم(658)، المراسيل(737)، الجرح والتعديل(290/8)، المراسيل(200)، المعرفة والتاريخ(356/1)، الإنابة(942)، الاستيعاب(50/1).

(1203) وقال الترمذي: وأكبر روايته عن أصحاب النبيﷺ. اهـ. ونحوه قال ابن حجر. الطبقات لابن سعد(77/5)، تسمية أصحاب رسول اللهﷺ(595)، التقريب(6517).

(1204) مسائل ابن هانئ(40/1), الاعتبار(199). قال ابن رجب: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة, وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد: وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثلته. وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحح الأحاديث بخلافها. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(234/1).

(1205) الاعتبار(199).

(1206) قال ابن الأخرم: قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. اهـ. الباعث الحثيث (2).

(1207) أخرجه: البخاري(579), ومسلم(608), من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرةﷺ.

(1208) **أخرجه:** أخرجه مسلم (609), من طريق يونس بن يزيد, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة. ونحوه عن البخاري(556), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, مرفوعاً: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته".

(1209) لفظ البخاري(586): حتى ترتفع الشمس. ويدل على هذا المعنى(البخاري583,585).

(1210) **أخرجه:** أخرجه البخاري(586), مسلم (827), من طريق الزهري, عن عطاء بن يزيد, عن أبي سعيد الخدريﷺ.

صَلاَةِ الْفَجْرِ".[1211] وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: " ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ". وَالْحُكْمُ الثَّانِي عَنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: " إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ".[1212] وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ. [1213]

أخرج حديث عقبة بن عامر: مسلم (831), من طريق عبدالله بن وهب, عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه"عُلَيّ بن رباح"، عن عقبة بن عامرﷺ.

صحّحه: الترمذي, وابن حبان, والبغوي. [1214]

ضعّفه: مالك, [1215] البخاري,[1216] ومسلم,[1217] وابن تيمية,[1218] ولم يصححه الإمام أحمد. [1219]

[1211] **أخرجه:** مسلم (827), من طريق يونس بن يزيد, عن الزهري, عن عطاء بن يزيد, عن أبي سعيد الخدريﷺ. ولفظه: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. وجاء الحديث بدون زيادة "صلاة":

1. عند البخاري(586) من طريق صالح بن كيسان, عن الزهري.
2. عند النسائي(567), من طريق ابن جريج, عن الزهري.وفي الكبرى(465) بلفظ"صلاة".
3. عند البخاري(1198) من طريق قزعة عن أبي سعيد.
4. وعند البخاري(1992), من طريق عمرو بن يحيى المازني, عن أبيه, عن أبي سعيد. الفتح لابن رجب(271/3).
5. وعند النسائي(576), من طريق ضمرة بن سعيد, عن أبي سعيد.

[1212] أخرجه الشافعي في (مسنده52/1)، ومن طريقه البيهقي(464/2)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ. وسند ضعيف كما قال الحافظ؛ لأن إبراهيم بن محمد الأسلمي كذاب كما قال مالك والقطان. وإسحاق بن أبي فروة متروك.

[1213] أخرجه أبو داود(1083) من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هو مرسل: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ. قال الأثرم: له علل، ومنها: أنه من حديث ليث، ومنها: أن أبا الخليل لم يلق أبا قتادة . اهـ. الفتح لابن رجب(291/3). وقال البغوي: وقد روي عن أبي قتادة من طريق منقطع. اهـ. شرح السنة للبغوى(329/3). قال ابن حجر: وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا " أنه ﷺكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة " في إسناده انقطاع . وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر. اهـ. فتح الباري لابن حجر (373/2).قال ابن حزم: وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلاثرين ساقطين. اهـ. المحلى(11/3).

[1214] الترمذي(1030), ابن حبان(1546), شرح السنة(328/3).

[1215] قال ابن عبدالبر: قال ابن القاسم قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره, ولا أعرف هذا النهي, وما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا انه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار. وقد روى عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس ولا أحبه. ومحمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي لأنه قد رواه أو صح عنده ونسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله الا توقيفاً, والله أعلم. وقد روى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. وخروج عمر إنما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل. اهـ. التمهيد(18/4). وقال ابن حجر: وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. وقال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. اهـ. الفتح(373/2).

[1216] **ويدل عليه:**

1. أن البخاري بوب بـ"باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر", قال ابن رجب: معنى هذا الباب أنه لا تكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، فلا تكره في وقت قيام الشمس في وسط النهار قبل الزوال. وقوله: رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة–يعني: أنهم رووا النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر، سوى ابن عمر؛ فإنه لم تصح عنه الرواية إلا في النهي عن الصلاة في وقت الطلوع والغروب خاصة. ومراده: أن أحداً منهم لم يرو النهي عن الصلاة في وقت آخر غير هذه الأوقات. اهـ. الفتح لابن رجب(285/3). وقال ابن حجر: وبقي خامس–وهو الصلاة وقت استواء الشمس– وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه, فترجم على نفيه. اهـ. الفتح لابن حجر(62/2). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ووقت الزوال ليس في عامة الأحاديث ولم يذكر حديثه البخاري؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ومن حديث عمرو بن عبسة وتابعهما الصنابحي. اهـ. الفتاوى(202/23).
2. أن البخاري لما أعل حديث الصنابحي في التاريخ(322/5), أعله بما رواه عبيد الله بن مقسم, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: نهى النبي ﷺ عن صلاتين. فحديث أبي سعيد هو العمدة عنده وماخالفه فضعيف.

[1217] حيث ذكر مسلم حديث عقبة بن عامر خلال سرده لأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؛ وذلك ليبين مافيه من المخالفة وذلك لوجود النهى عن الصلاة قبل الزوال. وراجع ماتقدم عند الكلام على حديث "اتقوا اللعانين" و " الوضوء من لحم الأبل"؛ لتتبيّن لك طريقة مسلم بالتعليل بمخالفة الحديث لما هو أصح منه.

[1218] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ووقت الزوال ليس في عامة الأحاديث ولم يذكر حديثه البخاري؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ومن حديث عمرو بن عبسة وتابعهما الصنابحي. وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد ولما ذكر له الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة قال: في حديث النبي ﷺ من ثلاثة أوجه: حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة وحديث الصنابحي. والخرقي لم يذكره في أوقات النهي. اهـ. الفتاوى(202/23).

[1219] قال الاثرم سالت أبا عبد الله –أحمد بن حنبل– عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقال: يعجبني ان تتوقاها. فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: كانوا في زمن عمر بن الخطابﷺ يصلون حتى يخرج عمركنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر, قلت له: هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار. فقال: ليس في هذا بيان؛ إنما جاء الكلام مجملا "كنا نصلي". ثم قال: لا؛ ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع الشمس وعند الغروب, حديث عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر والصنابحي. التمهيد(25/4). قال ابن تيمية: ووقت الزوال ليس في عامة الأحاديث ولم يذكر حديثه البخاري؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ومن حديث عمرو بن عبسة وتابعهما الصنابحي. وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد ولما ذكر له الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة قال: في حديث النبي ﷺمن ثلاثة أوجه: حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة وحديث الصنابحي. والخرقي لم يذكره في أوقات النهي. اهـ. الفتاوى(202/23).

***معاني الصحيح في كلام الإمام أحمد:**

ث– أن يطلق الصحة ويريد أنه صحيح في ذاته, وهذا هو الأصل.

ج– أن يطلق الصحة ويريد أنه يُفتي بما في هذا الحديث, وإن كان الحديث غيرصحيح في ذاته. قال عبدالله بن أحمد: قال أبي في حديث حجاج – أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في رد النبي ﷺ زينب بنكاح جديد – هذا حديث ضعيف, أو حديث واهٍ ولم يسمعه من عمرو بن شعيب؛ إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العزرمي, والعزرمي لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرها على النكاح الأول. اهـ. المسند (208/2). وفيه ابن إسحاق والإمام أحمد لا يحتج به في السنن. تاريخ بغداد (230/1).

ح– أن يطلق الصحه ويريد أن الحديث يصلح للعمل به والاحتجاج؛ لوجود شواهد له مرفوعة أو موقوفة, أو تدخل تحت قاعدة من قواعد الشرع. وهو شبيه بإطلاق "حسن صحيح" عند الترمذي, وهو الضعيف الذي يُذكر عن

الإمام أحمد أنه خير من الرأي, قال الخلال: كان مذهبه –الإمام أحمد– إذا ضَعُف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ مال إلى قول أصحابه, وإذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يكن له معارض قال به فهذا كان مذهبه اهـ. الآداب الشرعية(290/2). قال ابن رجب: وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن.اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(91/1). بل ومرادف لحسن صحيح عند الترمذي, لأن حسن صحيح عند الترمذي تعني أنه يقويه بأمور, لا أنه صحيح لذاته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقا على أن الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف: فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن, بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً. اهـ. الفتاوى(249/18).ومن أمثلة هذا القسم:

a. حديث أبي ذر "يقطع الصلاة الكلب والمرأة" قال ابن رجب: فأما حديث أبي ذر، فقد قال الإمام أحمد – في رواية المروذي –: إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد، وقال – في رواية علي بن سعيد –: هو حديث ثبت، المغيرة – يعني: عن حميد بن هلال –، ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء. اهـ. وقال الترمذي: حديث أبي ذر حسن صحيح. اهـ. وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة ؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ أنه شيطان. قيل له حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس، أنه مر على بعض الصف وهو على حمار. قيل له: إنه كان بين يديه عنزة ؟ قال: هذا الحديث في فضاء. الفتح(701/2).

b. حديث ابن مسعود في "التحري" عندما يشك كم صلى. قال الإمام أحمد: هو صحيح، وري من غير وجه. الفتح لابن رجب(509/6). لكن جاء عنه مايدل على أنه ليس بذاك القوي, قال الإمام أحمد – في رواية الأثرم –: وحديث التحري ليس يرويه غير منصور، إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله – موقوفا– نحوه، قال: وإذا شك أحدكم فليتحر. الفتح لابن رجب(509/6). ويؤكد عدم قوته عنده أنه لم يعمل به مطلقاً, لأنه مخالف لحديث أبي سعيد ولقاعدة البناء على اليقين؛ ولذا عمل به في صورة ترجع إلى اليقين, قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد, لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده فإن أصاب أقره المامومون فيتأكد عنده صواب نفسه وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين, وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته. اهـ. المغني(702/1). قال ابن رجب: وحمل أحمد – في ظاهر مذهبه – التحري على الإمام؛ لأن عمله بغالب ظنه، مع إقرار المأمومين له واتباعهم إياه يقوي ظنه، فيصير كالعمل باليقين، بخلاف المنفرد، فإنه ليس عنده إمارة تقوي ظنه. اهـ. الفتح(513/6). انظر: بزوغ (329).

c. وحديث : من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو كدوحاً في وجه. قالوا: يارسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهما" انظر: التمهيد لابن عبد البر(123/4).

d. حديث الوضوء من لحم الأبل. انظر حديث (68) من البزوغ.

e. حديث التسليمتين. انظر حديث (322) من البزوغ.

f. حديث "أفطر الحاجم والمحجوم".

g. حديث "لانكاح إلا بولي". الكامل لابن عدي().قال أحمد بن حنبل: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم, ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها. اهـ. السنن الكبرى(267/4).

h. حديث "صيام الست من شوال". الشرح الكبير(103/3).

i. حديث "عدم أخذ شيء من الشعر أيام عشر ذي الحجة".

j. حديث صلاة المنفرد خلف الصف . أحمد: لا أعلم له مخالفا.

k. أحاديث التوقيت في المسح على الخفين. قال أحمد: التوقيت ما أثبته في المسح على الخفين قيل له: نذهب إليه؟ قال: نعم وهو من وجوه. اهـ. المغني(1 /322). وقال مثنى: سئل أحمد عن أجود

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن موسى بن عُلَيّ لم يكن بالقوي كما قال ابن معين,[1220] وما انفرد به فلا يقبل؛ كما قال ابن عبدالبر,[1221] وله منكرات,[1222] وأحاديثه التي ذكرها مسلم ليست بالقوية.[1223]

الأحاديث في المسح فقال: حديث شريح ابن هانئ، وخزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك؛ وقال في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوع؟ قال: نعم. شرح. اهـ. الزركشي(113/1).

1. أحاديث المسح على العمامة, قال الإمام أحمد قال في المسح على العمامة: جاء من خمسة أوجه عن النبي ﷺ. اهـ. الأوسط (142/2).

m. حديث "كفارة إتيان الحائض". قال أبوداود: قال أحمد –عندما سئل عن هذا الحديث: ما أحسن حديث عبدالحميد، قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم, إنما هو كفارة. مسائل. أبي داود(26).

[1220] تهذيب التهذيب(323/10). وقال أبوحاتم: صالح الحديث.الجرح والتعديل(153/8). وقال الساجي: صدوق. تهذيب التهذيب(323/10).جاء عن الإمام أحمد توثيقه؛ لكن هذا التوثيق ليس هو التوثيق المطلق, حيث نقل عنه: بأن موسى بن علي: كان رجلا صالحا(العلل5410), وأنه شيخ ثقه(الجرح153/8).

[1221] التمهيد(125/5)(163/21). وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.التقريب(6995). وقال أبوحاتم: صالح الحديث.الجرح والتعديل(153/8). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53–54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56).

[1222] **منها:**

1. **ما رواه أحمد(296/6), والنسائي في الكبرى(3072), من طريق موسى بن علي بن رباح, عن أبيه, عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص** هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا. قال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل؛ ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي, وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة..وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة, والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له, وهي أحسن مجيئا وأظهر تواترا وأثبت نقلا منه. وأما الأحاديث في هذا الباب عن عائشة فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها. اهـ. التمهيد(125/5).

2. **وما رواه الدارقطني في السنن(196/1), من طريق شعيب بن سليمان, عن بشر بن بكر, عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال :** خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أوجلت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة. قال أبو بكر النيسابوري: حديث غريب. وقال الدارقطني: رواه موسى بن علي بن رباح عن أبيه، عن عقبة بن عامر أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه. وتابعه مفضل بن فضالة، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح فقالا فيه أصبت السنة. وخالفهم عمرو بن الحارث ويحي بن أيوب والليث بن سعد فقالوا: فيه فقال: عمر أصبت. ولم يقولوا: السنة كما قال من تقدمهم وهو المحفوظ. والله أعلم. اهـ. علل الدارقطني(111/2). وقال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. وقولهم لا يتابع عليه مثل قولهم: غريب. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1). وقال أبوداود: الأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحي بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً

شاذاً. اهـ. رسالة أبي داود إلى أهل مكة (29). وقد ضعف ابن الجوزي حديث بقول الدارقطني: غريب من حديث الالهانى عن أبي أمامة تفرد به محمد بن حمير عنه. اهـ. الموضوعات(244/1). **وابن صاعد جعل عمدة الحديث على "شعيب بن سليمان,** قال ابن عساكر: قال ابن صاعد هذا الإسناد غريب, ما سمعناه إلا من هذا الشيخ سليمان بن شعيب الكسائي بمصر. اهـ. تاريخ دمشق(487/40).

3. **مارواه الترمذي(773), وأبو داود(2421), والنسائي(3004), من طريق موسى بن على, عن أبيه, عن عقبة بن عامر مرفوعا:** يوم عرفة, ويوم النحر, وأيام التشريق, عيدنا أهل الإسلام, وهي أيام أكل وشرب. قال الأثرم: وأما حديث عقبة بن عامر فإنه حديث تفرد به موسى بن علي, وروى الناس الحديث من وجوه كثيرة, فلم يدخلوا فيه صوم عرفة, وغيره. وقد يكون من الحافظ الوهم أحيانا, فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ.ناسخ الحديث ومنسوخه(180). وقال ابن عبدالبر: هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها لا يأتي إلا بهذا الإسناد. وسيأتي القول في صوم يوم عرفة وما جاء في ذلك عن السلف. اهـ. التمهيد(126/12). وقال في موضع آخر: هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه, وما انفرد به فليس بالقوي, وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ؛ وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب. وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا, وأنه جائز صيامه بغير مكة, ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف والنصب لله فيه فإن صيامه قادرا على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا إثم. وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة مع بيان حكمه وذكر يوم النحر وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه, وذكر أيام التشريق وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره. اهـ. التمهيد(164/21). وقال ابن رجب: وقد أشكل وجهه على كثير من العلماء؛ لأنه يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام، كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف وهو الأصح لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل الأمصار فإن اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكهم. هذا قول جمهور العلماء. الفتح لابن رجب(159/1). **وذكر هذه اللفظة مثالا للشاذ:** السخاوي, والزركشي, وزكريا الأنصاري, وعلي القارئ. فتح المغيث(231/1), النكت على مقدمة ابن الصلاح(136/2), وفتح الباقي(172), وشرح شرح النخبة(334).

(1223) **وهي أربعة أحاديث:**

1. حديث الباب.
2. حديث "فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحر". طريق موسى بن على عن أبيه, عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص, عن عمرو بن العاص. وقد أعله الطبراني, حيث قال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا بهذا الإسناد تفرد به موسى بن علي. اهـ. المعجم الأوسط(305/3). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1)..

* **ومما يؤيد أن هذا الحديث ضعيف: أن أبا قيس له أربعة أحاديث(تهذيب الكمال206/34), متكلم فيها عند الأئمة, وهي:**

- حديث "فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحر".
- وحديث "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر". أخرجه البخاري(7352), ومسلم(1716), من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد, عن محمد التيمي, عن بسر بن سعيد, عن أبي قيس, عمرو بن العاص.وقد أعله الطبراني(293/3), وذكر الترمذي(1326) متنه من طريق آخر وأعله. ولم يذكر طريق البخاري وهو شيخه.
- وحديث "أم سلمة هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا." عند أحمد(296/6), من طريق موسى بن على عن أبيه, عن أبي قيس, عن عمرو بن العاص. وقد أعله ابن عبد البر, حيث قال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل; ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي, وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة..وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة, والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له, وهي أحسن مجيئا وأظهر تواترا وأثبت نقلا منه. وأما الأحاديث في هذا الباب عن عائشة فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها. اهـ. التمهيد(125/5).

2- أن علي بن رباح المصري لم يتابعه أحد من أصحاب عقبة بن عامر المصريين ك: أبي الخير –وكان لا يفارقه–, وعبدالرحمن بن شماسة. [1224]

3- أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة بالطرق القوية جاءت بالنهي عن الصلاة فيما بعد الفجر والعصر ولم تذكر النهي عن الصلاة وسط النهار, [1225] وفي هذا دلالة على شذوذ وضعف أحاديث النهي عن الصلاة وسط النهار. [1226]

الخلاصة: أن حديث عقبة بن عامر ليس بصحيح؛ للكلام في موسى بن عُلَيّ, ولمخالفته للأحاديث الصحيحة الكثيرة في تخصيص وقت النهي بما بعد الفجر والعصر, [1227] والسنة تدل على الصلاة قبل الجمعة. [1228]

- وحديث "صلاة عمرو بالناس بالوضوء وقد أجنب". عند أبي داود(335), من طريق ابن وهب, عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث, عن يزيد بن أبي حبيب, عن عمران بن أبي أنس, عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص. قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه. اهـ.السنن الصغرى(78/1). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و الذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم.اهـ. أي بدون ذكر أبي قيس. المستدرك(285/1). قال المزي: وكأن بن وهب حمل حديث بن لهيعة على حديث عمرو بن الحارث والله. اهـ. أي أن حديث ابن لهيعة بذكر أبي قيس, وحديث عمرو بن الحارث بدون ذكر أبي قيس. تهذيب الكمال(208/34). وقال رجب:وفي هذه الرواية زيادة: أبي قيس في إسناده، وظاهرها الإرسال. وخرجه الإمام أحمد والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، وليس كما قال، وقال أحمد: ليس إسناده بمتصل . اهـ. الفتح لابن رجب(78/2). وقال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم. الفتح لابن حجر(454/1).

3. وحديث " تقوم الساعة والروم أكثر الناس", مسلم(2898), من طريق موسى بن علي, عن أبيه, عن مستور الفهري. وقد أعله البخاري؛ وذلك بإعراضه عن ذكره في الصحيح, وذكره في التاريخ الكبير(16/8). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره.. اهـ. الفوائد المجموعة (180).

[1224] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم(351/3).

[1225] قال ابن تيمية: ووقت الزوال ليس في عامة الأحاديث ولم يذكر حديثه البخاري؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ومن حديث عمرو بن عبسة وتابعهما الصنابحي. اهـ. الفتاوى(202/23).

[1226] قال ابن الأثرم: الأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ. اهـ. ناسخ الحديث ومنسوخه(180). وقال ابن رجب: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة, وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد. وما هو شاذ المتن:كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(234/1).

[1227] **جاء مايشهد لحديث عقبة بن عامر:**

1. ماروه مسلم(832), من طريق عكرمة بن عمار, عن أبي عمار"شداد بن عبدالله"ويحيى بن أبي كثير, عن أبي أمامة, عن عمرو بن عبسه.والحديث معلول:

أ- أن عكرمة بن عمار صدوق ربما وهم كما قال أبوحاتم(الجرح10/7)، وهو مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة كما قال أحمد(الجرح10/7)، ووصفه الإمام أحمد وأبو حاتم والدارقطني بالتدليس, وذكر له ابن عدي والعقيلي والذهبي أحاديث أنكرت عليه الكامل(274/5)، الضعفاء الكبير(378/3)، والميزان(93/3، 92)، منها عدة أحاديث في صحيح مسلم كحديث "ويل للأعقاب من النار"و"استفتاح النبيﷺ الصلاة بالليل" علل الأحاديث لابن عمار(82، 50)، شرح علل الترمذي(641/2)، وكذلك أنكر عليه الأئمة، كابن حزم والقاضي عياض وطائفة من الحفاظ، حديثه الذي في صحيح مسلم عن أبي زميل عن ابن عباس في الثلاثة أشياء التي طلبها أبوسفيان من النبي ﷺ،قال الذهبي(748هـ): في صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن

سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبوسفيان، وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد. اهـ. جلاء الأفهام(130)، زاد المعاد(109/1)، الميزان(93/3)، المفهم(456/6)، فتح المغيث(25).

- هـ- أن الحديث حديث شامي(التمهيد15/4), والحديث الشامي ليس بالقوي عند أهل الحديث, قال شعبة: لا ينبغي أن تروي عن الشامي كثيرا. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(405/3). وقال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3). قال أبو حفص عمرو بن علي: وحديث الشاميين كله ضعيف الا نفرا منهم عبد الله بن العلاء بن زبر. اهـ. تاريخ بغداد(16/10). قال الخطيب البغدادي: قال أبو حفص عمرو بن علي وحديث الشاميين كلهم ضعيف إلا نفرا منهم الأوزاعي وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وذكر قوما. اهـ. تاريخ بغداد(224/10).
- هـ- أن الحديث قد أعله البخاري بذكره له في التاريخ الكبير(302/6), وإعراضه عنه في عدم ذكره في كتابه الصحيح مع أنه بوب بـ"باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر", قال ابن رجب: معنى هذا الباب أنه لا تكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، فلا تكره في وقت قيام الشمس في وسط النهار قبل الزوال. اهـ. الفتح لابن رجب(285/3). وإعلاله هو ظاهر صنيع مسلم حيث ذكره ضمن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر. ومما يدل أن البخاري يُعله أن الترمذي لم يذكر من أوقات النهي وسط النهار, وهو تلميذ للبخاري ومتابع له.
- هـ- أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة بالطرق القوية جاءت بالنهي عن الصلاة فيما بعد الفجر والعصر ولم تذكر النهي عن الصلاة وسط النهار.
- ح- أن الأوزاعي رواه عن يحيى بن كثير, عن محمد بن إبراهيم, عن حمران مولى عثمان, عن عثمان ولم يذكر فضل الوضوء بما جاء في حديث عكرمة بن عمار؛ ولكن بلفظ عثمان المشهور "من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قام فصلى ركعتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه". الطهور للقاسم بن سلام(5). فالأوزاعي خالف في متنه وإسناده. ويقوي هذا أن حديث عكرمة بن عمار في ذكر أن وسط النهار وقت نهي فيه نظر.وانظر مسند البزار(85/2) لمعرفة الاختلاف في إسناده عن يحيى بن أبي كثير.
- ح- أن أبا قلابة رواه عن عمرو بن عبسه ولم يذكر فضل الوضوء بما جاء في حديث عكرمة بن عمار؛ ولكن بلفظ عثمان المشهور "من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قام فصلى ركعتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه". الطهور للقاسم بن سلام(5). ففي هذا دلالة أن ماروي عن عمرو بن عبسه في فضل الوضوء فيه نظر, وأن اللفظ الوارد في حديث عكرمة بن عمار ليس من قول النبيﷺ . وهذا يقوي أيضاً أن حديث عكرمة في ذكر أن وسط النهار وقت نهي فيه نظر.

2. ما رواه (348/4), من طريق مالك بن أنس, عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, عن عبدالله الصنابحي. **وهذا حديث معلول,للآتي:**

- أ- أن الصواب فيه "أبو عبدالله الصنابحي" لا "عبدالله الصنابحي" كما قال البخاري, والترمذي, وابن عبدالبر, وذلك لأن معمر رواه عن زيد بن أسلم, عن عطاء عن أبي عبدالله. سنن البيهقي(81/1)(454/3), التمهيد(31/4). وأبو عبدالله الصنابحي لم يسمع من النبيﷺ كما قال البخاري, والترمذي. سنن الترمذي(2), معرفة السنن للبيهقي(135/4).
- ب- أن البخاري في التاريخ(322/5), أعله بما رواه عبيد الله بن مقسم, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: نهى النبي ﷺ عن صلاتين.

[1228] ويشهد للصلاة قبل الجمعة, ما رواه البخاري(883), من طريق ابن أبي ذئب, عن سعيد المقبري, عن أبيه, عن ابن وديعة, عن سلمان الفارسي, قال النبي ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته, ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين, ثم يصلي ما كتب له, ثم ينصت إذا تكلم الإمام, إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. قال رجب: هذا الحديث تفرد بتخريجه البخاري دون مسلم؛ لاختلاف وقع في إسناده. اهـ. الفتح(363/5). وقال العيني: وفيه أن ابن وديعة ليس

135- وعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ " رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان.

أخرجه: أحمد (80/4)، وأبو داود (1894)، والترمذي (868)، والنسائي(585)، (223/5)، وابن ماجه (1254)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم ﷺ.

صححه: الترمذي، وابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم, البغوي. [1229]

ضعفه: البخاري, [1230] ومسلم, [1231] والبزار, [1232] وابن العربي. [1233] ولم يصححه العقيلي. [1234]

وذكره الدارقطني في سننه. [1235]

الحديث ضعيف لأمور؛ وهي:

1- أن عبدالله بن باباه صالح الحديث كما قال أبو حاتم. [1236]

له في البخاري إلا هذا الحديث, وفيه غمز الدارقطني على البخاري حيث قال إنه اختلف فيه على سعيد المقبري عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (حديث883). لكن عموم حديث عثمان بن عفان يدل عليه, وهو ما رواه البخاري(159), عن عثمان بن عفان, عن النبيﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه". وانظر: البزوغ(403).

[1229] الترمذي (868)، وابن خزيمة(2747), والحاكم(1643), وابن حبان (1552)، شرح السنة(331/3), وابن الملقن(279/3).

[1230] قال ابن حجر عند شرحه "باب الطواف بعد الصبح والعصر": وإنما لم يخرجه– حديث جبير بن مطعم– لأنه ليس على شرطه. اهـ. الفتح(488/3).

[1231] قال ابن الأخرم: قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. اهـ. الباعث الحثيث (2). وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جداً فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

[1232] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم يروى عن جبير بن مطعم إلا حديثاً ضعيفاً لا يثبت من جهة النقل.اهـ مسند البزار(383/8). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[1233] طرح التثريب(280/2).

[1234] قال العقيلي بعد أن ذكر حديثين أحدهما بنفس متن حديث جبير بن مطعم: وكلا الحديثين قد رويا من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا. اهـ. الضعفاء العقيلي(72/3).

[1235] سنن الدارقطني(423/1).

[1236] قال أبوحاتم: صالح الحديث اهـ.الجرح والتعديل(12/5). قال ابن شاهين في راوٍ قال فيه ابن معين "صالح": وهذا الكلام من يحيى بن معين فيه يوجب السكوت عنه لأنه لم يوثقه فقال صالح. اهـ. المختلف فيهم لابن شاهين (11). وقال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان

2- أن أبا الزبير المكي"محمد بن مسلم بن تَدْرُس لين الحديث كما قال الإمام أحمد, [1237] واشتهر بالتدليس كما قال الترمذي, [1238] واستنكر له أحاديث. [1239]

قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56).

[1237] وقال الإمام أحمد: ليس به بأس كما قال الإمام أحمد. الجرح والتعديل(74/8), وقال المروذي: قلت لأحمد هو لين الحديث؟ فكأنه لينه.سؤالات(67). وقد ضعفه: أيوب السختياني, وشعبة. وذكره ابن عدي في الكامل, والعقيلي في الضعفاء, والذهبي في الميزان. ووثقه: ابن معين في رواية, وابن المديني, والنسائي. الجرح والتعديل(74/8), الضعفاء للعقيلي(130/4), الميزان(37/4). قال البزار: أبو الزبير حدث عنه جماعه كثيرة من أهل البصرة والكوفة ومكة والمدينة، ولا نعلم أحدا تركه. اهـ. حديثه مسند البزار(171/2), تهذيب الكمال(365/31).

[1238] سنن الترمذي(2620), المدلسين لابي زرعة العراقي(88). قال النسائي: أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس مكي كان شعبة سيء الرأي فيه وأبو الزبير من الحفاظ روى عنه يحي بن سعيد الأنصاري وأيوب ومالك بن أنس فإذا قال سمعت جابرا فهو صحيح وكان يدلس وهو أحب إلينا في جابر من أبي سفيان وأبو سفيان هذا اسمه طلحة بن نافع. اهـ. سنن النسائي الكبرى(640/1). قال ابن القطان الفاسي: وقد نص يحي القطان، وأحمد بن حنبل، على أن ما لم يقل فيه: حدثنا جابر، لكن "عن جابر"؛ بينهما فيه فياف، فاعلم ذلك. اهـ. بيان الوهم والإيهام(323/4). قال الذهبي: وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء، من ذلك حديث: لا يحل لاحد حمل السلاح بمكة. وحديث: رأى عليه الصلاة والسلام امرأة فأعجبته، فأتى أهله زينب. وحديث: النهى عن تجصيص القبور. وغير ذلك. اهـ. ميزان الاعتدال(39/4). وقال ابن القطان الفاسي في حديث من طريق أبي الزبير قد خالف فيه ما هو أصح: والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه؛ إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته, وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته. اهـ. زاد المعاد(254/2).

[1239] **منها:**

1. قال ابن القيم: ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة–أن النبي طاف يوم النحر ليلاً– أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر..قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني: أنه طاف نهارا . اهـ. زاد المعاد(254/2).
2. قال البيهقي في حديث ابن عباس في المحرم الذي سقط من ناقته فمات: ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة. سنن البيهقي(393/3).
3. قال ابن رجب حول رواية أبي الزبير عن ابن عمر في عدم حسبان الطلاق عليه في المرأة التي طلقها وهي حائض: وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم, مثل ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم. وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء, وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده, فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺحسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة. وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺأمرني بذلك– يعني بارتجاع المرأة–, وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهو قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ {يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة الطلاق}, ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر؛ وإنما روى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث وهذا هو الصحيح. جامع العلوم والحكم(173/1). وممن أنكرها على إبي الزبير: أبو داود, وابن عبدالبر.

3- أن أبا الزبير قد اضطرب في إسناد الحديث كما قال ابن دقيق العيد.[1240][1241]

---

4. قال الدارقطني: وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عَن جابر: مهل أهل العراق من ذات عرق. وفي حديث ابن عمر لم يكن عراق يومئذ. ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئًا. اهـ. الإلزامات والتتبع للدارقطني(370).
5. قال الترمذي(3464) عند حديث "سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنَّة": حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير. اهـ.
6. قال الطحاوي عند حديث "التحيات المباركات الصلوات الطيبات..", من طريق أبي الزبير(مسلم403), عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس: رواه ابن جريج, عن عطاء, عن ابن عباس, موقوفًا، والذي رفعه أبو الزبير وحده لا يكافئ الأعمش, ولا منصور, ولا المغيرة، وشبههم بمن روى حديث ابن مسعود, وقتادة في حديث أبي موسى, ولا أبا بشر في حديث ابن عمرو. شرح معاني الآثار(1/265).
7. قال ابن كثير عند حديث ابن جريج(مسلم1273), عن أبي الزبير, عن جابر" طاف النبي في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة": فهذا محفوظ من حديث ابن جريج. وهو مُشكِل جداً؛ لأن بقية الروايات عن جابر تدل على أنه عليه السلام كان ماشياً بين الصفا والمروة. وقد تكون رواية أبي الزبير عن جابر لهذا الزيادة وهي قوله: "وبين الصفا والمروة" مُقحمة أو مدرجة ممن بعد الصحابي. اهـ. حجة الوداع لابن كثير(197). وقال ابن عبدالبر: وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة لأن ذلك كان منه في طواف الافاضة والله اعلم وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه فإن الناس غشوه قال ابو عمر قوله في هذا الحديث وبين الصفا والمروة تدفعه الآثار المتواترة عن جابر. اهـ. التمهيد(2/94).
8. أن محسر من منى, في حديث ابن عباس, الذي رواه مسلم(1282), من طريق أبي الزبير, عن أبي معبد, عن ابن عباس. وقد مال المعلمي إلى أن لفظة "منى" مدرجة من أبي الزبير. آثار المعلمي(17/509).
9. قال ابن رجب حول حديث "أن عمارا سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه", من طريق عطاء عن محمد بن علي, عن عمار: وخرجه الإمام أحمد، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن محمد بن علي – هو: ابن الحنفية – عن عمار– فذكره. وأما رواية أبي الزبير، عن محمد بن علي: هو: ابن الحنفية، فهو ظن من بعض الرواة، فلا نحكم به. وروايات حماد بن سلمة، عن أبي الزبير غير قوية. ولعل أبا الزبير رواه عن أبي جعفر –أيضا–، أو عن عطاء، عنه ودلسه. أو لعل حماد بن سلمة أراد حديث أبي الزبير، عن جابر، أنه سلم على النبي ﷺ وهو صلي، فأشار إليه. الفتح(6/420).
10. قال البيهقي عند زيادة " كشف الوجه" عن أبي الزبير في حديث الذي وقصته في الحج: ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه, ورواية الجماعة الذين لم يشكوا, وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة. اهـ. السنن الكبرى(3/393).
11. وجاء في مسلم(2102), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر, قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا, فقال رسول الله ﷺ: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد", ذكر مسلم بعده حديث "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم", فأطلق ولم يقيد بشيء, فظاهر صنيع مسلم أنه يضعف حديث جابر, ومما يدل على ضعفه, ما قال مالك في الصبغ بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئا معلوماً. اهـ. جنة المرتاب(477).ومما يدل على ضعفه أن البخاري بوب بـ" باب الخضاب", ولم يذكر إلا حديث أبي هريرة وأعرض عن حديث جابر. قال ابن حجر عند قول البخاري "باب نكاح المحرم": كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك –تزوج ﷺ وهو محرم–، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ. الفتح(9/165).
12. انظر حديث (462) البزوغ.

[1240] قال ابن دقيق العيد: إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده, فرواه سفيان كما تقدم, ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم, ورواه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه, ورواه أيوب

عن أبي الزبير قال: أظنه عن جابر فلم يجزم به. نصب الراية(213/1). وقال الدارقطني: واختلف عن أبي الزبير، فرواه ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم. وخالفه أبو العطوف الجراح بن المنهال رواه عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه. وخالفه ثمامة بن عبيدة, رواه عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وخالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع, رواه عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن سابط، عمن حدثه ، عن النبي ﷺ. وخالفهم أبو بكر بن عمير بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن جبير بن مطعم.

واختلف عن أيوب، فرواه سفيان بن وكيع، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن المثنى، عن الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ مرسلا. والصحيح من حديث أيوب المرسل. اهـ. علل الدارقطني(432/13). ورواه إبراهيم بن طهمان(شرح معاني الأثار186/2), عن أبي الزبير عن ابن باباه من قول أبي الدرداء. وقال البيهقي: أقام بن عيينة إسناده, ومن خالفه في إسناده لا يقاومه, فرواية بن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله اعلم. اهـ.السنن الكبرى(461/2). وتابع ابن عيينة: ابن جريج–ثقة–, وعمرو بن الحارث–ثقة–. الطبراني(142/2). لكن خالفهم أيوب السختياني –ثقة ثبت حجة– عن أبي الزبير مرسلا. علل الدارقطني(432/13). مع شدة أيوب في الرواية عن أبي الزبير. قال الإمام أحمد: كان أيوب السختياني يقول: حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير. قال –عبدالله بن أحمد– قلت: لأبي كأنه يضعفه؟ قال نعم. اهـ. الجرح والتعديل(75/8). ورواه ابن إسحاق(أحمد), عن ابن أبي نجيح, عن ابن باباه, عن جبير بن مطعم. لكن ابن إسحاق ليس بالقوي.

(1241) قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم عن قضية من يُنسب له الخطأ "الراوي أو الرواة عنه": وهذه مسألة دقيقة جداً. اهـ. الجرح والتعديل لإبراهيم اللاحم(94). والخطأ ينسب للراوي إذا كان فيه كلام والأصحاب ثقات, قال أبوحاتم في حديث اضطرب فيه ابن عقيل–متكلم فيه–: هذا من ابن عقيل, الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات. اهـ. علل الحديث(44/2). قال يحي بن معين عندما سأله موسى بن إسماعيل لماذا تريد أن تسمع مني حديث حماد بن سلمة وقد سمعته قبلي من سبعة عشر نفسا: إن حماد بن سلمة كان يخطيء, فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره, فإذا رأيت أصحابه قد أجمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه, وإذا اجتمعوا على شيء عنه, وقال واحد منهم خلافه, علمت أن الخطأ منه لا من حماد. اهـ. المجروحين(32/1).

وإليك مثالاً عن أبي الزبير الخطأ –والله أعلم– فيه من أبي الزبير وليس من أصحابه, وهو ماوراه أبو الزبير, عن جابرﷺ عن النبيﷺ لما رأي بياض لحية أبي قحافة: غيروا هذا بشيء, واجتنبوا السواد. حيث رواه بزيادة "واجتنبوا السواد" عن أبي الزبير: أيوب(أبوعوانه513/5), وابن جريج(2102), وغيرهما. ورواه بدون "واجتنبوا السواد": زهير(2102), وعزرة بن ثابت(النسائي5242). **والحديث معلول:**

1. أن البخاري بوب بـ "باب الخضاب", ولم يذكر حديث جابر, بل ذكر حديث أبي هريرة(3462) "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم", وليس فيه المنع من السواد.
2. أن مسلما كأنه يعل الحديث؛ لأنه ذكر حديث أبي هريرة ﷺ بعد حديث جابر ﷺ, وقد ذكر بعض أهل العلم أن مسلما إذا ذكر حديثا مخالفا لما قبله, فهو يعل الحديث السابق. الإنصاف للدبيان(103).
3. أن أبا حفص الموصلي قال: ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير قوله في حق أبي قحافة : " وجنبوه السواد". والجواب عنه من وجهين :الأول: أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري. الثاني: أن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد، فلو كان حراماً لما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم ". وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيﷺ، أنه قال " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " أخرجاه, وفي " الصحيحين " أن النبيﷺ أمر بتغيير الشيب. اهـ. المغني عن الحفظ والكتاب(100).
4. أن يحي الليثي قال: سمعت مالكايقول في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي مطلقاً. اهـ. الموطأ–رواية يحي الليثي–(949/2).

4- أن أبا الزبير قد تفرد بذكر "الصلاة",[1242] بل تفرد بذكر الحديث عموماً,[1243] ومثله لا يحتج بما تفرد به.[1244]

5- أن الأحاديث الصحية الكثيرة جاءت بالنهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر ولم تستثن من طاف بالكعبة. وفي هذا دلالة على شذوذ وضعف أحاديث النهي عن الصلاة وسط النهار. [1245]

6- أن البخاري ومسلم قد أعرضا عن هذا الحديث مع أنه أصل في بابه.[1246]

الخلاصة: الحديث ضعيف, لعدم قوة طرق الحديث, واضطراب أبي الزبير به, وتفرده بذكر "الصلاة بالبيت في أوقات النهي", ومخالفته لأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي, ولتضعيف الأئمة للحديث.

136- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الشَّفَقُ الحُمْرَةُ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ.

[1242] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه-أي بلفظ الصلاة-.اهـ مسند البزار(383/8). حيث أن عبدالله بن أبي نجيح رواه عن عبدالله بن باباه بدون ذكر "الصلاة", وكذلك نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه . وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني, عن ابن جريج(أحمد), عن ابي الزبير, بدون "الصلاة".

[1243] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم يروى عن جبير بن مطعم إلا حديثا ضعيفا لا يثبت من جهة النقل.اهـ مسند البزار(383/8). حيث رواه الدارقطني(425/1), من طريق من طريق عبدالوهاب بن مجاهد, عن عن عطاء, عن نافع بن جبير بن مطعم, عن أبيه, وعبدالوهاب متروك. ورواه الدارقطني(423/1), من طريق يحيى بن عبدالله البابلتي, عن عمر بن قيس, عن عكرمة بن خالد, عن نافع به, وويحيى البابلتي وعمر بن قيس ضعيف. ورواه الطبراني(134/2), من طريق إسماعيل بن مسلم, عن عمرو بن دينار, عن نافع به, وإسماعيل ضعيف, ويسند عن عمرو بن دينار مناكير كما قال الإمام أحمد. ورواه الدارقطني(424/2), من طريق عبدالوهاب بن مجاهد, عن عطاء, عن نافع به, وعبدالوهاب ضعيف. ورواه البزار(370/8), محمد بن إسحاق, عن عبدالله بن أبي نجيح, عن عبدالله بن بأباه, عن جبير بن مطعم, وابن أبي نجيح ربما دلس, وابن إسحاق وهو كثير التدليس جدا كما قال الإمام أحمد, تكلم فيه ابن معين وأحمد إذا كان حديثه في الأحكام, وقال أبوحاتم: ليس عندي في الحديث بالقوي ضعيف الحديث.الجرح والتعديل(193/7), والضعفاء للعقيلي(35/4). وابن إسحاق ليس بالقوي.

[1244] قال الشافعي: يحتاج إلى دعامة.الجرح والتعديل(74/8). وقال أبوحاتم وأبوزرعة: لايحتج به. الجرح والتعديل(74/8), الميزان(37/4). قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2).

[1245] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. مسند البزار(373/8). وقال ابن الأثرم: الأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ. اهـ. ناسخ الحديث ومنسوخه(180). 210.

[1246] قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95). وقال ابن حجر(ت852): قال ابن عبدالبر ما معناه: إن البخاري ومسلم إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طرق صحيحة، وإن وجد فهي معلولة. اهـ. النكت (319/1). وقال ابن رجب (795هـ): وقل حديث تركاه إلا وله علة. اهـ. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24).

أخرجه: أخرجه الدارقطني(269/1), من طريق علي بن عبد الصمد الطيالسي، عن هارون بن سفيان، عن عتيق بن يعقوب، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

ضعّفه: الحاكم, والدارقطني, البيهقي, النووي, وابن عبدالهادي, والذهبي, وابن رجب.[1247]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن عتيق بن يعقوب ليس من الثقات الكبار,[1248] وله ما استنكر عليه.[1249]

2- أن يحي بن يحي رواه مالك بدون ذكر "الشفق الحمرة".[1250]

3- أن عبيدالله بن عمر و عبدالله بن نافع روياه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.[1251]

4- أن أن الأئمة كالحاكم, والبيهقي, وابن عبدالهادي, وابن رجب رجحوا الموقوف.

الخلاصة: الحديث لايصح كما تقدم, وكذلك لا يصح في الباب شيء كما قال ابن خزيمة, والبيهقي؛[1252] لكن معناه صح عن الصحابة.[1253]

137- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ". رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ،

[1247] سنن الدارقطني(373/1), التنقيح(247/1), تنقيح التحقيق(93/1), الفتح لابن رجب(189/3), البدر المنير(183/3).

[1248] حيث سكت عليه البخاري وابن أبي حاتم وابن سعد, ووثقه الدارقطني. التاريخ الكبير(98/7), الجرح والتعديل(46/7), سؤالات البرقاني(55). قال ابن كثير (774هـ) في راوٍ سكت عنه ابن أبي حاتم: وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل, ولم يحك فيه شيئاً من هذا, فهو مستور الحال. اهـ. تفسير ابن كثير (174/1). وذكر ابن حجر (852هـ) أن الجهالة من أوجه التضعيف في الحديث, حيث قال: الطعن إما أن يكون لكذب الراوي.. أو جهالته. اهـ. نخبة الفكر (1). وقال بدر الدين الزركشي في راوٍ سكت عليه ابن أبي حاتم: ذكره ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مستور الحال. اهـ. الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة – مخطوط–. وقال المعلمي (1386هـ): وهكذا جماعة من المتقدمين لا يغتر بتصحيحهم؛ كالحاكم وابن حبان بل والترمذي؛ ولاسيما تحسينه. وأما ابن حبان؛ فمن أصله كما نبه عليه في كتابه "الثقات" أن المجهول إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة, ولم يكن حديثه منكراً؛ فهو ثقة يذكره في ثقاته, ويخرج له في صحاحه, ووافقه على هذا شيخه ابن خزيمة؛ إلا أنه أشد احتياطاً منه, وكذلك الدارقطني. اهـ. رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (157).

[1249] الفتح لابن حجر(623/3).

[1250] مسلم(703).

[1251] سنن الدارقطني(269/1), سنن البيهقي(373/1).

[1252] قال ابن خزيمة: ولم يثبت علميا عن النبي ﷺ أن الشفق الحمرة. اهـ. صحيح ابن خزيمة(183/1). قال البيهقي: ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء. اهـ. المعرفة البيهقي(225/2).

[1253] قال البيهقي: وروينا عن عمر, وعلي, وأبي هريرة, أنهم قالوا الشفق الحمرة. اهـ. السنن الكبرى(373/1). وقال أيضاً: رويناه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، رضي الله عنهم. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي (225/2). وقال ابن الملقن: وذكر الحافظ الخلال بإسناده عن ابن عباس أنه قال: "الشفق : الحمرة" وسأل أحمد عنه فضعفه . اهـ. البدر المنير(189/3).

وَصَحَّحَاه. ولِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ, وَزَادَ فِي الّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: "إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ".
وَفِي الآخَرِ: "إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ".

أخرجه: ابن خزيمة(356), والحاكم (687), من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.

صححه: الحاكم, وابن الملقن. [1254]

ضعّفه: ابن خزيمة, والدارقطني, والبيهقي, وابن رجب. [1255]

والحديث ضعيف لأمور, وهي:

1. أن أبا أحمد الزبيري قد تكلم الإمام أحمد في روايته عن سفيان الثوري, وقد تفرد برفعه كما قال ابن خزيمة والدارقطني. [1256]
2. أن الحسين بن حفص, والفريابي قد رواه عن سفيان الثوري موقوفا. [1257]
3. أن أصحاب ابن جريج رووه عن ابن جريج موقوفا كما قال الدارقطني. [1258]
4. أن البيهقي وابن رجب قد رجحا الموقوف. [1259]

الخلاصة: الحديث ضعيف, فحديث ابن عباس ضعفه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن رجب, وشاهده عن جابرﷺ ضعفه أبو داود والبيهقي؛ [1260] لكن جاء مايشهد لحديث الباب من حديث ابن مسعود وسمرة. [1261]

[1254] المستدرك(687), البدر المنير(197/3).

[1255] ابن خزيمة(356), سنن الدارقطني(165/2), أطراف الغرائب والأفراد(284/3), سنن البيهقي(377/1), الفتح لابن رجب(226/3).

[1256] قال ابن خزيمة: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري. اهـ. ابن خزيمة(356), سنن الدارقطني(165/2).

[1257] سنن الدارقطني(165/2), سنن البيهقي(377/1),

[1258] سنن الدارقطني(165/2), أطراف الغرائب والأفراد(284/3).

[1259] سنن البيهقي(377/1), الفتح لابن رجب(226/3).

[1260] أخرجه الحاكم(191/1)، وعنه البيهقي(377/1), عبدالله بن روح, عن يزيد بن هارون, عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام".

والحديث ضعيف لأمور, وهي:

1. أن محمد بن إسماعيل الحساني قد رواه عن يزيد بن هارون, عن ابن أبي ذئب, عن الحارث بن عبدالرحمن, عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلاً. سنن الدارقطني(368/1).
2. أن أحمد بن يونس, وابن أبي فديك, وعلي بن الجعد قد رووه عن ابن أبي ذئب, عن الحارث بن عبدالرحمن, عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلاً. المراسيل لأبي داود(123),سنن الدارقطني(165/2), سنن البيهقي(377/1).
3. أن وكيع (ابن أبي شيبة443/2), رواه عن ابن أبي ذئب, عن خالد, عن ثوبان.
4. أن البيهقي رجح المرسل. سنن البيهقي(377/1).

138- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وصَحَّحَاهُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.[1262]

أخرجه: الحاكم (188/1), من طريق علي بن حفص المدائني، ثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، أبا عمرو الشيباني, عبد الله بن مسعود ﷺ.

ضعّفه: الدارقطني, والنووي.[1263]

الحديث ضعيف بلفظ "في أول وقتها" لأمور, وهي:

1- أن حفص بن علي صالح الحديث كما قال أبوحاتم,[1264] وربما أخطأ كما قال ابن حبان,[1265] وله ما استنكر عليه.[1266]

[1261] البخاري, من طريق نافع, عن ابن عمر والقاسم, بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا". والبخاري, من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله.

[1262] الحديث أصله في "الصحيحين" من عدة طرق عن شعبة، وعن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: "ثم الجهاد في سبيل الله"، قال: حدثني بهنَّ، ولو استزدته لزادني.

[1263] الفتح لابن حجر(10/2).

[1264] الجرح والتعديل(182/6). قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحيى بن معين فيه يوجب السكوت عنه لأنه لم يوثقه فقال صالح. اهـ. المختلف فيهم لابن شاهين (11). وقال الذهبي في ابن ثوبان –بعد أن ذكر أن النسائي قال فيه: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ولينه مرة. وقال النسائي: ليس بثقة.وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه-: ولا هو بالحجة, بل صالح الحديث. اهـ. سير أعلام النبلاء(314/7). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56).

[1265] الثقات لابن حبان(465/8).

[1266] **منها:**

1. قال الدارقطني عند حديث "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ماسمع": رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه أصحاب شعبة عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم مرسلاً، عن النبي ﷺ. وكذلك قال غندر، والنضر بن شميل، وسليمان بن حرب، وغيرهم، والقول قولهم...تفرد به علي بن حفص،

2- أن حفص بن علي قد تفرد به عن شعبة كما قال الحاكم وابن حجر, [1267] ومثله لا يقبل تفرده. [1268]

3- أن أصحاب شعبة قد اتفقوا على روايته عن شعبة بلفظ "على وقتها" كما قال ابن حجر. [1269]

الخلاصة: الحديث بلفظ "في أول وقتها" لا يصح إسناداً؛[1270] ولكن يصح معناه. [1271]

عن شعبة متصلا. اهـ. علل الدارقطني(275/10). وقال أبو داود(السنن4992) : ولم يسنده إلا هذا الشيخ ، يعني علي بن حفص المدائني. اهـ.

2. قال الإمام أحمد بن حنبل: قال علي بن حفص في حديث " وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه, وأعتاده", أخطأ فيه وصحف؛ إنما هو وأعبده. اهـ. تهذيب الكمال(410/20).

[1267] الفتح لابن حجر(10/2).

[1268] قال أبو حاتم: صالح الحديث, يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. الجرح والتعديل(182/6). قال ابن حبان: ربما أخطأ اهـ. الثقات لابن حبان(465/8). قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). وقال الذهبي في ابن ثوبان –بعد أن ذكر أن النسائي قال فيه: ليس بالقوي. وقال يحي بن معين: ليس به بأس، ولينه مرة. وقال النسائي: ليس بثقة.وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه–: ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث. اهـ. سير أعلام النبلاء(314/7). وهو ليس به بأس عند ابن معين والنسائي, ومن ليس به بأس يكون عنده بعض الغلط, قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. الكامل في الضعفاء(354/6). قال الدارقطني على زيادته " في أول وقتها": ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه. اهـ. الفتح لابن حجر(294/2).

[1269] الفتح لابن حجر(10/2).

[1270] قال ابن حجر: جاءت متابعات لحفص بن علي؛ لكنها ضعيفة, ورواه الحسن بن علي المعمري في "اليوم والليلة" عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك. قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ "على وقتها" ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في "شرح المهذب" أن رواية "في أول وقتها" ضعيفة، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان عن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف وغيره. اهـ. الفتح لابن حجر(10/2). قال أبو حاتم بن حبان: تفرد بهذه اللفظة عثمان بن عمر –يعني– راويه عن مالك بن مغول، عن الوليد.اهـ. البدر المنير(606/2). وقال ابن رجب: وقد روي في هذا الحديث زيادة، وهي: "الصلاة في أول وقتها"، وقد خرجها ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" والحاكم والدارقطني من طرق متعددة. ورويت من حديث عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، ومن حديث علي بن حفص المدائني، عن شعبة، ورويت عن شعبة من وجه آخر، وفيه نظر، ورويت من وجوه أخر. اهـ.الفتح لابن رجب(40/3).

[1271] قال ابن حجر: وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة "على"؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله، قال القرطبي وغيره اهـ. فتح الباري لابن حجر(10/2). قال الصنعاني: أن رواية لفظ "على وقتها" تفيد معنى لفظ "أول" لأن كلمة "على" تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، ورواية "لوقتها" باللام تفيد ذلك، لأن المراد استقبال وقتها، ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله، فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها، وذلك

139- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺأَنَّ النبيَّ ﷺقال: "أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ الله، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله؛ وَاخِرُهُ عَفْوُ الله". أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدّاً. [1272] وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً. [1273]

الخلاصة: الحديث لايصح فيه شيء كما قال الإمام أحمد, والحاكم, والبيهقي, وابن الملقن. [1274]

بالإتيان بها في أول وقتها، ولقوله تعالى: {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات}, ولأنه ﷺكان دأبه دائما الإتيان بالصلاة في أول وقتها، ولا يفعل إلا الأفضل، إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء، ولحديث "علي" عند أبي داود: {ثلاث لا تؤخر، ثم ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها}, والمراد أن ذلك الأفضل. اهـ. وقال ابن دقيق العيد:وقوله: "الصلاة على وقتها: ليس فيه ما يقتضي أول الوقت و آخره و كأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء و أنها لا تتنزل هذه المنزلة... اهـ. الأحكام(162). وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ "أحب" يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال؛ فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها في الوقت أحب. اهـ. الفتح لابن حجر(10/2). وقال ابن دقيق: وقد ورد في حديث آخر "الصلاة لوقتها" و هو أقرب لأن يستدل به على تقديم الصلاة في أول الوقت من هذا اللفظ. اهـ. الأحكام(162).

[1272] **أخرجه:** الدارقطني(249/1)، من طريق إبراهيم بن زكريا, عن إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده – أبي محذورة ﷺ.

والحديث ضعفه: الإمام أحمد, وأبو حاتم, والحاكم, والبيهقي, وابن عدي, وابن القطان الفاسي, وابن الملقن, وابن حجر. السنن الكبرى(435/1). البدر المنير(206/3).

اختلف في "إبراهيم بن زكريا" هل هو العجلي أو الواسطي؟

فالعجلي: قال فيه أبوحاتم بعد روايته حديث " اللهم اغفر للمسرولات من أمتي: مجهول, والحديث الذي رواه منكر. اهـ. الجرح والتعديل(101/1).

والواسطي: قال فيه العقيلي: مجهول وحديثه خطأ. اهـ. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات مالا يشبه الأثبات. اهـ. الضعفاء الكبير(53/1), المجروحين(115/1).

1. **ففرق بينهما**: العقيلي, وابن حبان, والحاكم, والذهبي في ديوان الضعفاء. الضعفاء الكبير(53/1), المجروحين(115/1), ديوان الضعفاء(9).
2. وصنيع ابن عدي: **أنهما واحد**, وبه قال الذهبي. الكامل(254/1), الميزان(31/1).

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لأن الحديث جاء من طرق عديدة عن أبي محذورة ﷺ ليس فيها مافي هذا الحديث(انظر حديث143)؛ لذا اتفقت كلمة أئمة الحديث على تضعيفه.

[1273] **أخرجه:** الترمذي(172)، من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا بلفظ: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الاخر عفو الله".

والحديث ضعفه: الإمام أحمد, والحاكم, والبيهقي, وابن عدي, وابن عبدالبر, وابن الجوزي, وعبدالحق الإشبيلي, والنووي, وابن الملقن, وابن حجر. قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه ابن معين، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع. اهـ. السنن الكبرى(435/1), التمهيد(341/4), البدر المنير(206/3).

[1274] قال الإمام أحمد: لا أعرف ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا. اهـ. الشرح الكبير لابن قدامة(441/1). قال ابن الملقن: ونقل في خلافياته –البيهقي– عن الحاكم أنه قال: أما الذي روي في "أول الوقت وآخره"؛ فإني لا أحفظه عن النبي ﷺمن وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر. اهـ.

140- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ".[1275] أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إلاَّ النَّسَائِيَّ. وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ".[1276] وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.[1277]

الخلاصة: الحديث لا يصح من جميع طرقه كما قال ابن حزم وعبدالحق الإشبيلي؛[1278] والثابت عن النبيﷺ من فعله.[1279]

141- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الان"، قُلْتُ: أَفَنَقضِيهِمَا إذَا فَاتَتنَا؟ قَالَ: "لاَ"، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَلأَبي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمَعْنَاهُ.

أخرجه: أحمد (315/6)،من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة رضي الله عنهاﷺ.

صحّحه: ابن حبان, والسيوطي.[1280]

البدر المنير(212/3). وقال البيهقي بعد تضعيفه حديث ابن عمرﷺ: وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة. اهـ. السنن الكبرى(435/1). قال ابن الملقن: وهو مروي من طرق كلها ضعيفة. اهـ. البدر المنير(206/3).

[1275] أحمد (376/8)، وأبو داود (1278)، والترمذي (419)، من طريق قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمرﷺ. ضعفه: الترمذي, وابن القطان, وابن حجر. وذكره البخاري في التاريخ. التاريخ الكبير(61/1)(42/8). وأيوب بن حصين: جهله الدارقطني. ميزان الاعتدال(286/1).

[1276] عبد الرزاق(المصنف53/3), من طريق أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. والحديث ضعيف؛ لأن أبا بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، ضعيف جداً.

[1277] أخرجه الدارقطني(419/1), والبيهقي(465/2), من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-. ضعفه: ابن المنذر, والبيهقي, وابن عبدالهادي. قال ابن المنذر: في إسناده مقال . اهـ. البدر المنير(294/3). قال البيهقي: وله-حديث ابن عمر- شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأن كان في إسناده من لا يحتج به. اهـ. السنن الكبرى(465/2). قال ابن عبدالهادي: وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو: فلا يصحُّ، والأكثر على تضعيف الأفريقيِّ، وقد رواه جعفر بن عون عنه, عن عبد الله بن يزيد, عن عبد الله بن عمرو. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(381/2).

[1278] عون المعبود(111/4).

[1279] أخرجه مسلم(723), من طريق غندر, عن شعبة عن زيد بن محمد, عن نافع عن ابن عمر عن حفصة -رضي الله عنها- أنها: قالت كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. الحديث روي بالمعنى؛ لأن مسلما بيّن أن جماعة رووه عن نافع بلفظ "كان إذا سكت المؤذن ركع ركعتين خفيفتين", وكذلك رواه سالم عن ابن عمر. ونقل الترمذي إجماع أهل العلم على معنى حديث ابن عمرو وابن عمر.السنن للترمذي(حديث419), قال ابن حجر: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاته بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في "قيام الليل". التلخيص(483/1).

جوّد إسناده: ابن رجب, وابن باز.

ضعّفه: البخاري,[1281] ابن حزم,[1282] والبيهقي,[1283] وعبدالحق الإشبيلي,[1284] وطائفة من الشافعية.[1285]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن يزيد بن هارون ثقة متقن؛[1286] وهو فقيه كما قال الإمام أحمد,[1287] وأحاديثه عن حماد بن سلمة صحاح بها من الاستواء غير قليل كما قال عفان بن مسلم,[1288] لكن غيره مقدم عليه في حماد بن سلمة,[1289] وله تفردات عن حماد بن سلمة,[1290] وغيره,[1291] وهو من الطبقة المتأخرة التي يتشدد الأئمة في تفرداتهم.[1292]

[1280] ابن حبان (2653)

[1281] **حيث:**

1. بوب البخاري بـ" باب: مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها, وذكر حديث عائشة في الصلاة بعد العصر. ولم يأت فيه ذكر "أفنقضيهما إذا فاتتنا" فقال: لا".
2. وبوب بـ"باب: "إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع", وذكر حديث كريب, عن أم سلمة, وفيه صلاة النبي ﷺ بعد العصر؛ وليس فيه "أفنقضيهما إذا فاتتنا" فقال: لا".

[1282] قال ابن حزم: وأما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر، لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضا فانه منقطع، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة. اهـ. المحلى(2/271).

[1283] معرفة السنن والآثار للبيهقي(4/150).و قال ابن رجب: ورجح الأثرم والبيهقي: من رواه عن حماد، عن الأزرق، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة. وهذا مما يستدل به على أن عائشة إنما تلقت هذا الحديث عن أم سلمة. اهـ. الفتح لابن رجب(3/306). وما جاء عن أم سلمة ليس فيه "أفنقضيهما؟ قال:لا", قال الهيثمي بعد ذكره لهذه الرواية: لأم سلمة حديث في الصحيح في شَغْله عن الركعتين بعد الظهر، وليس فيه النهي عن قضائها. اهـ.

وقال أصحاب الشافعي : الأزرق بن قيس من الشيوخ ، ولو صح حديثه لاحتمل التأويل ،

[1284] قال الهيثمي بعد ذكره لهذه الرواية: قلت: لأم سلمة حديث في الصحيح في شَغْله عن الركعتين بعد الظهر، وليس فيه النهي عن قضائها. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي: (هذه الزيادة «أفنقضيهما» زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة، ولا تصح، وليست في كتب حماد بن سلمة)، وكذا قال ابن حزم، ونقل الحافظ عن البيهقي أنه قال: (إنها زيادة ضعيفة لا تقوم بها حجة).

[1285] وقال أصحاب الشافعي : الأزرق بن قيس من الشيوخ ، ولو صح حديثه لاحتمل التأويل ،

[1286] قال الإمام أحمد: كان يزيد بن هارون حافظا متقنا للحديث صحيح الحديث. اهـ. وقال أبوحاتم: ثقة امام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله. اهـ. الجرح والتعديل(9/295). قال العجلي: واسطي شامي ثقة ثبت في الحديث. اهـ. الثقات للعجلي(2/368).

[1287] قال أحمد: يزيد كان له فقه ما كان أذكاه وأفهمه وأفطنه اهـ. تذكرة الحفاظ(1/ 318).

[1288] الجرح والتعديل(9/295). وكلام عفان بن مسلم يدل أن يزيد بن هارون في روايته عن حماد بن سلمة بعض النظر وإلا لما سئل عفان عن يزيد؛ لأن عفان مقدم في حماد بن سلمة على غيره. قال يحي بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم. اهـ. شرح علل الترمذي(2/707).

[1289] قال عبد الله بن أحمد: سمعت يحي بن معين يقول: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم. اهـ. شرح علل الترمذي(2/707).

[1290] **منها:**

2- أن أبا الوليد الطيالسي, وعبدالملك الجدي, وهدبة, وحجاج بن منهال, رووه عن حماد بن سلمة بدون "أفنقضيهما؟ قال: لا".[1293]

3- أن كبار أصحاب حماد بن سلمة لم يروو هذا الحديث,[1294] وفي هذا تقوية لكلام ابن حزم في عدم وجوده في كتب حماد بن سلمة.[1295]

---

1. زيادة " أفنقضيهما"؟ قال: لا. في الحديث الذي معنا.
2. زيادة " من البكاء" في حديث: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفى صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء", من طريق حماد بن سلمة, عن ثابت, عن مطرف بن عبدالله, عن أبيه. قال عبد الله بن أحمد: لم يقل من البكاء الا يزيد بن هارون. اهـ. مسند الإمام أحمد(25/4). قال عبدالله بن الإمام أحمد: لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون. المسند(25/4), الأحاديث المختارة للمقدسي(40/4). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1). بل الحديث أصله في مسلم(2958), بدون ذكر الأزيز والبكاء. قال ابن كثير بعد أن ذكر حديث : والظاهر أنه كان يقرأ سورة "ألهاكم التكاثر", فأنه قد روى أحمد(26/4), ومسلم(2958), والترمذي(2342), والنسائي(3613), من حديث مطرف, عن أبيه...اهـ. الأحكام لابن كثير(207/3).

[1291] منها:

1. قال ابن رجب: وقد اشتبه على بعض الرواة محمود بن الربيع الراوي له عن عتبان، فسماه محمود بن لبيد، وهو – أيضا – وهم، وقد وقع فيه بعض الرواة للحديث عن مالك. وقال يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن محمود بن الربيع – أو الربيع بين محمود – شك يزيد. اهـ. الفتح لابن رجب(388/2).
2. وقال ابن حجر بعد حديث من طريق نافع عن رجل: وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر. اهـ. الفتح(632/9).
3. قال النسائي عند حديث من طريق يزيد بن هارون عن شريك: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. اهـ. سنن النسائي(234/2). وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك, ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك, وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. اهـ. سنن الدارقطني(345/1). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن هارون عن شريك. اهـ. مسند البزار(146/2).

[1292] قال الذهبي: فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة, أطلقوا – النقاد– النكارة على ما انفرد به. وقالوا: هذا منكر. اهـ. الموقظة (57).

[1293] شرح معاني الآثار(301/1), سنن البيهقي(457/2), معجم الطبراني(248/23). قال ابن حزم: وأما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر، لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضا فانه منقطع، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة. برهان ذلك: أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد ابن سلمة عن الارزق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة..وليس فيها "أفنقضيهما نحن؟ قال: لا".اهـ. المحلى(271/2).

[1294] قال ابن حزم: وأما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر، لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضا فانه منقطع، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة. اهـ. المحلى(271/2).قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم. اهـ. وقال النسائي: أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي.اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(267/1).

[1295] قال ابن حزم: وأما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر، لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة. اهـ. المحلى(271/2).

4- أن حماد بن سلمة صالح الحديث كما قال الإمام أحمد, [1296] وهو مُقدم في بعض مشائخه, [1297] وله أحاديث تفرد برواياتها, [1298] وهو ممن يخطئ كثيراً, [1299] ويخطئ إذا روى بالمعنى, [1300] وقد استنكر عليه فيمن قُدم فيهم, [1301] وقد تفرد بالحديث شيخه ليس بمقدم فيه, [1302]

[1296] الجرح والتعديل(623/3), تهذيب التهذيب(342/8).

وقال البيهقي هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجها في الشواهد

[1297] قال ابن رجب: وحكى مسلم في كتاب "التمييز" أجماع اهل المعرفة على أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وحكى ذلك عن يحي القطان وابن معين وأحمد وغيرهم من أهل المعرفة. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(260/1). وقال ابن المديني: أثبت أصحاب ثابت حماد ثم سليمان ثم حماد بن زيد وهي صحاح. اهـ. تهذيب التهذيب(340/8). وقال الإمام أحمد: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح. تهذيب الكمال – (7 / 261) وقال أحمد: حميد يختلفون عنه اختلافا شديدا قال ولا أعلم أحدا أحسن حديثا عنه من حماد بن سلمة سمع منه قديما. اهـ. الجرح والتعديل(210/2), تهذيب الكمال(261/7). وقال ابن رجب: وفصل القول في رواياته أنه من أثبت الناس في بعض شيوخه الذين لزمهم كثابت البناني وعلي بن زيد، ويضطرب في بعضهم الذين لم يكثر ملازمتهم كقتادة وأيوب وغيرهما. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(144/1). وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ، فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم: ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار، وغيرهما. اهـ.

[1298] قال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره. اهـ. تهذيب التهذيب(343/8).

[1299] قال يحي بن معين عندما سأله موسى بن إسماعيل لماذا تريد أن تسمع مني حديث حماد بن سلمة وقد سمعته قبلي من سبعة عشر نفسا: إن حماد بن سلمة كان يخطيء, فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره, فإذا رأيت أصحابه قد أجمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه, وإذا اجتمعوا على شيء عنه, وقال واحد منهم خلافه, علمت أن الخطأ منه لا من حماد. اهـ. المجروحين(32/1). وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ، فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم: ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار، وغيرهما. اهـ. وقال الذهَبِيّ في المغني: إمام ثقة، وله أوهام وغرائب، وغيره أثبت منه. اهـ. قال البيهقي أنه قال: احد ائمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظ. اهـ. وسئل أبوحاتم عن أبي الوليد وحجاج بن المنهال: فقال أبو الوليد عند الناس أكثر كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء كأنه سمع منه بآخرة وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره. اهـ. الجرح والتعديل(65/9). قال ابن معين: حديث حماد بن سلمة في أول أمره وآخر أمره واحد... اهـ. تاريخ يحي بن معين(312/4). قال عفان: كنا عند حماد بن سلمة فأخطأ في حديث وكان لا يرجع الى قول أحد. فقيل له: قد خولفت فيه. فقال: من؟ قالوا حماد بن زيد, فلم يلتفت. وقالوا وهيب, فلم يلتفت. فقال له انسان: إن إسماعيل بن علية يخالفك, فقام فدخل ثم خرج فقال القول ما قال إسماعيل بن إبراهيم. الجرح والتعديل(153/2).

[1300] قال عنبسة: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه قال فقال لي أوفطنت له. الكفاية في علم الرواية(192).

[1301] **منها:**

1. تفسير الزيادة بأنها رؤية وجهه الله في قوله تعالى:{ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة}, وهي من طريق حماد بن سلمة, عن ثابت, عن أنس مرفوعا. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد بن سلمة. اهـ. المعجم الأوسط(230/1). قال الترمذي(2552): هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه, وروى سلمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله. اهـ. قال أبو حاتم: حديث حماد بن سلمة أشبه عن صهيب ، مرفوعا.اهـ.علل الحديث(1655). قال الدارقطني: والصواب عن ثابت ما رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب. علل الدارقطني(34/12).

5- أن ذكوان مولى عائشة قليل الحديث كما قال الواقدي,[1303] ولا يعرف له سماع من أم سلمة.[1304]

---

2. في تسمية بنت النبي ﷺ "رقية" في حديث أنس بن مالك(البخاري): "شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ قال ورسول الله ﷺ جالس على القبر. قال: فرأيت عينيه تدمعان". قال البخاري: ما أدري ما هذا، فإن "رقية" ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها. قلت–ابن حجر: وهم حماد في تسميتها فقط. اهـ. الفتح(151/3).
3. في جعله حديث "السواك مرضاة للرب" عن أبي بكر, قال ابن عدي: ويقال: إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال: عن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق؛ وانما رواه غيره عن بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة .اهـ. الكامل في الضعفاء(261/2). وممن نص على أن حماد بن سلمه أخطأ فيه: أبوحاتم, وأبوزرعة, والدارقطني. علل ابن أبي حاتم(12/1), علل الدارقطني(277/1)
4. في جعل المُقام يمين الإمام هو أنس لا ثابت في الحديث الذي رواه أبو داود(608), من طريق حماد, عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: "ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فإنى صائم . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا, فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال أقامنى عن يمينه على بساط. قال ابن رجب: وقد رجح الدارقطني وغيره وقف الحديث على أنس، وأنه هو الذي أقام ثابتا عن يمينه. اهـ. الفتح لابن رجب(270/4), العلل لابن رجب(33/12).
5. في ذكر الرجل الذي ذهب لثابت بن قيس يخبره بثناء النبيﷺ عليه وأنه "سعد بن معاذ", في الحديث الذي رواه مسلم(119), من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} إلى آخر الآية، جلس ثابت في بيته، قال: أنا من أهل النار. واحتبس عن النبي ﷺ، فقال ﷺ لسعد بن معاذ: "يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكى؟" فقال سعد: إنه لجاري، وما علمت له بشكوى. قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أُنزلَت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار. فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "بل، هو من أهل الجنة. قال ابن كثير: ثم رواه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حَيَّان بن هلال، عن سليمان بن المغيرة، به، قال: ولم يذكر سعد بن معاذ. وعن قطن بن نُسَير عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت، عن أنس بنحوه. وقال: ليس فيه ذكر سعد بن معاذ. حدثنا هُرَيم بن عبد الأعلى الأسدي، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يذكر، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية، واقتص الحديث، ولم يذكر سعد بن معاذ، وزاد: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رَجلٌ من أهل الجنة. فهذه الطرق الثلاث مُعَلّلة لرواية حماد بن سلمة، فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ. والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودًا؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة، والله أعلم. اهـ. تفسير ابن كثير(367/7). وكذلك رواه موسى بن أنس عن أنس بدون ذكر سعد بن معاذ(البخاري4846).

[1302] والتفرّد عند نقاد أهل الحديث علة, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1)،

[1303] تهذيب التهذيب(219/3).

[1304] ويدل على عدم سماعه؛ أمور:

1. أن أبا حاتم لم يذكرله رواية عن غير مولاته عائشة.تالتاريخ الكبير(261/3), الجرح والتعديل(451/3), تهذيب الكمال(517/8), تهذيب التهذيب(219/3).
2. أن الحديث معروف عن ذكوان, عن عائشة عن أم سلمة. قال البيهقي: ومعلوم عن أهل العلم بالحديث، أن هذا الحديث، يرويه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة دون هذه الزيادة. اهـ.

6- أن كريب رواه عن أم سلمة بدون "أفنقضيهما؟ قال: لا". [1305]

7- أن علم –الركعتين بعد العصر– عند أم سلمة لا عائشة كما قال الأثرم, والبيهقي. [1306] وأن النبي ﷺ صلاها في بيت أم سلمة كما جاء عن أم سلمة, [1307] وعائشة. [1308]

الخلاصة: أن حديث أم سلمة ليس بصحيح كما قال ابن حزم والبيهقي وغيرهما. وأما حديث عائشة الذي رواه أبوداود فلايصح كما قال الشوكاني [1309]

معرفة السنن والآثار للبيهقي(150/4). وقال ابن رجب بعد أن ذكر رواية ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: قدم معاوية المدينة، فأرسل إلى عائشة. فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر؟ فقالت: ما أدري، سلوا أم سلمة، فسألوا أم سلمة: وهذه الرواية تدل على أن عائشة لم يكن عندها عن النبي ﷺ في ذلك شيء . اهـ. الفتح لابن رجب(294/3).

[1305] البخاري(1233).

[1306] قال الأثرم بعد أن قال عن حديث عائشة في الصلاة بعد العصر أنه "مضطرب" ثم ذكر حديث ذكوان, عن عائشة, عن أم سلمة: فقد ثبت ها هنا أنها إنما روت ذلك عن أم سلمة, وأنه إنما فعلهما قضاء لما كان بعد الظهر. اهـ. ناسخ الحديث ومنسوخه(104). وقال الهيثمي بعد ذكره لهذه الرواية: قلت: لأم سلمة حديث في الصحيح في شَغْله عن الركعتين بعد الظهر، وليس فيه النهي عن قضائها. اهـ. قال البيهقي: ومعلوم عن أهل العلم بالحديث ، أن هذا الحديث ، يرويه حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة دون هذه الزيادة. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(150/4). وقال ابن رجب بعد أن ذكر رواية ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، قال: قدم معاوية المدينة، فأرسل إلى عائشة. فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر؟ فقالت: ما أدري، سلوا أم سلمة، فسألوا أم سلمة: وهذه الرواية تدل على أن عائشة لم يكن عندها عن النبي ﷺ في ذلك شيء . اهـ. الفتح لابن رجب(294/3).

وقال ابن رجب: وقد روي عن عائشة، أنها ردت الأمر إلى أم سلمة في ذلك، وقد سبق حديث كريب عنها – وهو أصح روايات الباب كما ذكره الدارقطني–. اهـ. الفتح لابن رجب(300/3).

[1307] البخاري(1233), ومسلم(834), من طريق بكير, عن كريب, أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها, فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر, وقل لها إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما, وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها, وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني. فقالت: سل أم سلمة, فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر, ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار, فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما, فإن أشار بيده فاستأخري عنه, ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه, فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلونيعن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. قال ابن رجب: قال الدارقطني في "العلل": هو أثبت هذه الأحاديث وأصحها. يشير إلى الأحاديث التي فيها ذكر عائشة وأم سلمة. اهـ. الفتح لابن رجب(294/3). وقال ابن قدامة: لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة. اهـ. المغني(789/1). وقال ابن رجب: أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه صلى ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر، سوى ما روته عنه أم سلمة وحدها. اهـ. الفتح لابن رجب(314/3).

[1308] الطحاوي في شرح معاني الآثار(1670),من طريق الوليد بن كثير, محمد بن عمرو بن عطاء, عن عبد الرحمن بن أبي سفيان, عن عائشة قالت: ليس عندي صلاهما؛ ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاهما عندها.

[1309] **أخرجه:** أبوداود(1282), من طريق, ابن إسحاق, عن محمد بن عمرو بن عطاء, عن ذكوان مولى عائشة, عن عائشة مرفوعاً أنه ﷺ: كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال.

صححه: المناوي.

باب الأذان

142- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إلاَّ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ..." الحديث. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَزَادَ أَحْمَدُ فِي اخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ فِي أذَانِ الْفَجْرِ: "الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ". وَلاِبْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

أخرجه: أحمد (42/4)، وأبو داود (499)، والترمذي (189)، وابن خزيمة (371)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن عبد الله بن زيد بن عبدربه ﷺ.[1310]

ضعفه: الطبراني, والمنذري, الشوكاني. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ذكوان الا محمد بن عمرو بن عطاء, ولا عن محمد بن عمرو الا بن إسحاق تفرد به أبو زهير. اهـ. المعجم الأوسط(174/4). وقال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار, وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه. اهـ. عون المعبود(112/4).

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن ابن إسحاق أن محمد بن إسحاق في حفظه شيء كما قال المعلمي، التنكيل(134/2). وقد تفرد به، وما تفرد به لا يقبل كما قال الإمام أحمد, حيث قيل له: يا أبا عبدالله؛ ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: لا... اهـ. وقال الذهبي: ما انفرد به ففيه نكارة. اهـ. تاريخ بغداد(230/1، 475/3). وخاصة إذا كان الحديث في الأحكام, فقد سئل عبدالله بن أحمد: هل كان أحمد يحتج بابن إسحاق؟ فقال: لم يكن يحتج به في السنن. التاريخ لابن معين(247/3)، تاريخ بغداد(230/1). وهو كثير التدليس، كما قال الإمام أحمد. الضعفاء الكبير"للعقيلي"(28/4)، عيون الأثر(12/1).
2. أن ابن إسحاق قد خالفه الوليد بن كثير في لإسناده ومتنه, قال الدارقطني: وخالفه الوليد بن كثير؛ فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان، أن معاوية، أرسل إلى عائشة، فسألها عن هاتين الركعتين، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة. اهـ. علل الدارقطني(274/14).
3. أن حديث بكير بن الأشج؛ عن كريب, عن أم سلمة وليس فيه مافي حديث ابن إسحاق من نهيه ﷺ, وأنه يصليها دائما. قال الدارقطني بعد أن ذكر حديث ابن إسحاق ضمن طرق أخرى: وحديث بكير بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصحها، والله أعلم. اهـ. علل الدارقطني(239/15). قال ابن رجب: يشير إلى الأحاديث التي فيها ذكر عائشة وأم سلمة. اهـ. الفتح لابن رجب(294/3).

[1310] قال الترمذي: لا نعرف له شيئا يصح عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . اهـ. سنن الترمذي(189). وقال ابن حجر: وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة, وعند أحمد آخر في قسمة النبي صلى ﷺ شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية. اهـ. التلخيص الحبير(497/1).

صححه: الترمذي, وابن خزيمة, وابن حبان, وابن الجارود, [1311] وابن عبد البر, [1312] وعبدالحق الإشبيلي, [1313] والنووي, وقبله فقهاء الإسلام كما قال الحاكم, [1314] واستدل به واعتمد عليه الإمام أحمد, [1315] وقال بتواتره ابن دحية وابن عبدالبر. [1316]

ضعفه: البخاري, [1317] ومسلم, [1318] والعقيلي, [1319] والحاكم, [1320] وذكره الدارقطني في سننه, [1321] ولم يصححه ابن رجب. [1322]

[1311] الترمذي(499), ابن خزيمة(371), سنن البيهقي(390/1), الأحكام الكبير لابن كثير(18/1). قال الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا –يعني حديث محمد بن إسحاق؛ عن محمد بن إبراهيم التيمي؛ عن محمد بن عبد الله بن زيد.. اهـ. السنن الكبرى(390/1). وقال البيهقي: هذا خبر موصول. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1085). وقال الخطابي: قد روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة, وهذا الإسناد أصحها. اهـ. الفتح لابن رجب(404/3).

[1312] قال ابن عبدالبر: روى عن النبيﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة, وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم, وأن رسول اللهﷺ أمر به عند ذلك, وكان ذلك أول أمر الأذان, والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة. اهـ. التمهيد(23/24). وقال مغلطاي: قال ابن عبد البر: روي عن النبي عليه السلام، في قصة عبد الله بن زيد في بدأ الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة متقاربة، وكلها متفق على أمره، والأسانيد في ذلك متواترة من وجوه صحاح، وفي موضع آخر حسان، ونحن نذكر أحسنها، فذكر حديث أبي عمير –عن أنس عن عمومته–. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي – (1 / 1086)

[1313] شرح ابن ماجه لمغلطاي(1085).

[1314] وقال الحاكم: تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يُخَرَّجْ في الصحيحين، لاختلاف الناقلين في أسانيده. اهـ. المستدرك(379/3).

[1315] الفتح لابن رجب(404/3). قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال, رواه محمد بن إسحاق, عن محمد بن إبراهيم, عن محمد بن عبد الله بن زيد, عن أبيه, ثم وصفه أبو عبد الله, فكبر أربعا وتشهد مرتين ولم يرجع. اهـ. التمهيد(30/24).

[1316] التمهيد(23/24), البدر المنير(334/3).

[1317] **ويدل عليه أمور:**

1- أن البخاري ذكر أصل القصة – بدون ذكر صفة الأذان ولا الرؤيا– من حديث ابن عمر بلفظ: كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة؟ فقال رسول اللهﷺ:يا بلال، قم فناد بالصلاة ". ومن حديث أنس ولفظه: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال العيني: فإن قلت: قد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن يزيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه, فلم اختار البخاري فيه حديث أنس؟. قلت: لأنه لم يكن على شرطه. اهـ. عمدة القاري.

2- قال ابن رجب بعد قول ابن خزيمة خبر ابن إسحاق ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من التيمي: كذا قال؛ وقد توقف البخاري في "تاريخه" في سماع محمد بن عبد الله ابن زيد من أبيه، فقال: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض. اهـ. الفتح(193/5). واستدل البخاري برواية: محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد قال أراد النبي ﷺفي الأذان شيئا فجاء عمي عبد الله بن زيد من بني الحارث من الخزرج فقال أريت الأذان فقال قم فالقه على بلال. اهـ. التاريخ الكبير(183/5). فذكر محمد بن عبدالله القصه وليس هو بصحابي بل تابعي.

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن محمد بن إسحاق في حفظه شيء كما قال المعلمي، [1323] وما تفرد به لا يقبل كما قال الإمام أحمد، [1324] وخاصة إذا كان الحديث في الأحكام, [1325][1326]وهو كثير التدليس كما قال الإمام أحمد، [1327] وتكلم فيما صرح به الإمام أحمد. [1328]

[1318] أن مسلماً لم يخرجه في صحيحه, قال ابن رجب (795هـ): وقل حديث تركاه إلا وله علة. اهـ. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24).

[1319] قال العقيلي لما روى حديثا في معناه: الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض. اهـ. الضعفاء الكبير(2/296).
قال ابن رجب: يشير إلى حديث عبد الله بن زيد ورؤية الأذان في منامه . اهـ. الفتح لابن رجب(3/407).

[1320] قال الحاكم: وأما ولد عبد الله بن زيد عن آبائهم عنه فإنها غير مستقيمة الأسانيد, و قد أسند عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ هذا الحديث. اهـ. المستدرك(3/379).

[1321] سنن الدارقطني(1/241). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(5/299). وقال الذهبي: سنن الدارقطني بيت المنكرات. وقال الزيلعي: مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة. وكذلك وصفه ابن رجب. نصب الراية(1/264).

[1322] ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري ذكر حديث عبدالله بن زيد من طرق ولم يصححه؛ بل ذكر مايدل على ضعفه, حيث قال :وحديث عبدالله بن زيد قد روي من وجوه. ثم ذكر أن البخاري قد توقف في سماع محمد بن عبدالله بن زيد من أبيه, ثم ذكر تلين العقيلي لحديث عبدالله بن زيد. الفتح(3/403– 409).

[1323] التنكيل(2/134).

[1324] قيل لأحمد: يا أبا عبدالله؛ ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: لا... اهـ. قال الذهبي: ما انفرد به ففيه نكارة. اهـ. تاريخ بغداد(1/230، 3/475). قال ابن رجب: وتكلم فيه آخرون، وكان يحيى بن سعيد–القطان– شديد الحمل عليه، وكان لا يحدث عنه، ذكره عنه الإمام أحمد وقال: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في محمد بن إسحاق وليث وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(1/143). قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى–القطان– تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. الأنوار الكاشفة().

[1325] سئل عبدالله بن أحمد: هل كان أحمد يحتج بابن إسحاق؟ فقال: لم يكن يحتج به في السنن. وقال ابن حجر: وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام, فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه. اهـ. التاريخ لابن معين(3/247)، تاريخ بغداد(1/230).

[1326] ومما أُنكر عليه:

1. قال ابن كثير عند حديث "كان رسول إذا أخذ طريق الفَرع أهلّ":رواه أبوداود والبيهقي من حديث ابن إسحاق, وفيه غرابة ونكارة. اهـ. حجة الوداع تحقيق فضيلة الشيخ:سعود الشريم(58).
2. وقال ابن القيم عند زيادة "الصلاة على النبي ﷺ في التشهد" في حديث أبي مسعود البدري: وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها. اهـ. جلاء الأفهام(30). انظرحديث "319البزوغ"
3.

[1327] الضعفاء"للعقيلي"(4/28)، عيون الأثر(1/12).

2- أن الحديث منقطع بين محمد بن عبدالله بن عبد ربه وأبيه كما قال البخاري.[1329]

3- أن محمد بن سيرين رواه عن محمد بن زيد مرسلاً.[1330]

4- أن محمد بن إبراهيم التيمي على ثقته له ماينكر.[1331]

5- أن البخاري ومسلم بن الحجاج قد أعرضا عن هذا الحديث.[1332]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لحال ابن إسحاق, والانقطاع بين محمد بن عبدالله بن زيد وأبيه.

وأما زيادة "الصلاة خير من النوم":

أ- فالتي عند أحمد, فمدرجة من قول الزهري كما قال ابن رجب.[1333]

(1328) قال الأثرم: قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق قال هو كثير التدليس جدا قلت له فإذا قال حدثني وأخبرني فهو ثقة قال هو يقول أخبرني فيخالف. الضعفاء للعقيلي(28/4).

(1329) قال ابن رجب بعد قول ابن خزيمة خبر ابن إسحاق ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من التيمي: كذا قال؛ وقد توقف البخاري في "تاريخه" في سماع محمد بن عبد الله ابن زيد من أبيه، فقال: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض. اهـ. الفتح(193/5). ويؤيد البخاري ماجاء عن الإمام أحمد من عدم الاعتماد على تصريح ابن إسحاق في الأحاديث: قال الأثرم: قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق قال هو كثير التدليس جدا. قلت له :فإذا قال حدثني وأخبرني فهو ثقة؟ قال: هو يقول أخبرني فيخالف. اهـ. الضعفاء للعقيلي(28/4). قال الحاكم: إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد. وقيل: بعد ذلك بيسير. اهـ. المستدرك(379/3), الفتح لابن رجب(405/3). قال ابن رجب معلقاً على كلام الحاكم: وعلى هذا؛ فجميع الروايات عنه مرسلة. اهـ. الفتح لابن رجب(405/3). وقال ابن حجر: قال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد, والروايات عنه كلها منقطعة كذا قال. وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز, من الحلية, بسند صحيح, عن عبيد الله بن عمر العمري, قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز, فقال: أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدرا, وقتل بأحد. فقال: سليني ما شئت فأعطاها. اهـ. المستدرك(379/3)., تهذيب التهذيب(224/5). لكن قال ابن حجر في موضع آخر: وفي صحة هذا نظر, فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة. اهـ. التلخيص(498/1). وقال الحاكم: وإنما توفي عبد الله بن زيد في آخر خلافة عثمان. اهـ. البدر المنير(341/3). قال ابن حجر: وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد. اهـ. التلخيص(498/1).

(1330) التاريخ الكبير(183/5).

(1331) قال الإمام أحمد: محمد بن إبراهيم التيمي المديني فقال في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير أو منكرة. اهـ. وذكر له العقيلي حديثا. ضعفاء العقيلي(20/4).

(1332) قال الحاكم: تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يُخَرَّجْ في الصحيحين، لاختلاف الناقلين في أسانيده. المستدرك(379/3). وقال أيضاً: إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد. وقيل: بعد ذلك بيسير . اهـ. المستدرك(379/3), الفتح لابن رجب(405/3). قال العيني: فإن قلت: قد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن يزيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه, فلم اختار البخاري فيه حديث أنس؟. قلت: لأنه لم يكن على شرطه. اهـ. عمدة القاري.

(1333) أخرجه: أحمد(42/4), من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد, عن أبيه, عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب, عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فذكر قصة الرؤيا إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: "إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله" ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

وهذه الزيادة منكرة؛ لأمور هي:

ب- وشاهدها من حديث أنس ﷺ, الصواب فيه عدم الرفع كما قال الدارقطني,[1334]

ت- ولها شواهد؛ لكنها ضعيفة.[1335]

---

1. أن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث عن الزهري لا من باب الرواية عن الزهري. قال الزيلعي: وهو خلاف ما قاله غيره, فإن ابن إسحاق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري فبقي فيه شبهة التدليس قاله الشيخ في " الإمام ". اهـ. نصب الراية(221/1).
2. أن سلمة بن الفضل(ابن خزيمة373), رواه عن ابن إسحاق قال: قال رسول الله ﷺ..معضلاً. وهذه العلة تقوي العلة السابقة.
3. أن ابن خزيمة (373)، والبيهقي (415/1) قد أخرجا الحديث من طريق يعقوب بن إبراهيم وليس فيه "الصلاة خير من النوم". قال الطحاوى: وقد كره قوم أن يقال فى نداء الصبح: "الصلاة خير من النوم"، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد فى صفة الأذان وليس فيه ذلك. اهـ. شرح صحيح البخارى لابن بطال(236/2).
4. أن ابن إسحاق أخطأ عندما أسنده عن سعيد عن عبدالله بن زيد؛ لأن سعيد بن المسيب رواه من باب حكاية قصة عبدالله بن زيد في الأذان لا من باب الرواية عن عبدالله بن زيد, قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: وبصرف النظر عن مناقشة الحاكم في إثبات سماعه منه–سعيد من عبدالله بن زيد–, فإن جعله من رواية سعيد, عن عبدالله بن زيد جاء في رواية محمد بن إسحاق, عن الزهري, عن سعيد؛ لكن أصل الرواية حكاية سعيد للقصة مرسلة لا يسندها إلى عبدالله بن زيد, هكذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري, وهم معمر وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد, فدل على أن في رواية ابن إسحاق تجوزاً وتسامحاً, وأن المقصود بها عن قصة عبدالله بن زيد. اهـ. الاتصال والانقطاع(43).
5. أن ذكر زيادة بلال في آخر الحديث مدجة من قول الزهري, قال ابن رجب: والأشبه : أن ذكر زيادة بلال في آخر الحديث مدرجة من قول الزهري, كما سبق. اهـ. الفتح لابن رجب(408/3). يقصد مارواه ابن ماجه من حديث ابن عمر, من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم للصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود..قال الزهري: وزاد بلال في نداء الغداة : "الصلاة خير من النوم" – مرتين – ، فأقرها رسول الله. الفتح لابن رجب(403/3). قال الشيخ إبراهيم اللاحم في ذكر من يعقبون الحديث بكلام من عندهم: واشتهر بذلك جماعة مثل الزهري, وابن إسحاق, وإبراهيم بن طهمان, وعبدالله بن وهب, وغيرهم. اهـ. مقارنة المرويات(32).

[1334] أخرجه ابن خزيمة(386)، والدارقطني(243/1)، والبيهقي(423/1)، من طريق أبي أسامة، عن ابن عون, عن محمد بن سيرين، عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح: قال: "الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله". قال البيهقي: إسناده صحيح. اهـ. السنن الكبرى(423/1). لكن رواه هشيم(سنن الدارقطني243/1), عن ابن عون, عن ابن سيرين, عن أنس ولم يقل: "من السنة". وهو المحفوظ كما قال الدارقطني. علل الدارقطني(211/12), الأحاديث المختارة للضياء المقدسي(118/3), البدر المنير(357/3).

[1335] منها:

1. ما رواه الترمذي(198), من طريق أبي اسرائيل, عن الحكم, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر. وهو حديث ضعيف كما قال: أبو حاتم, وأبو زرعة, والترمذي, والبزار, والبيهقي, وابن السكن, والبغوي, والنووي, وابن حجر. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وليس بالقوى, ولم يسمعه من الحكم؛ إنما رواه عن الحسن بن عمارة, عن الحكم. اهـ. وقال ابن حجر: فيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف, مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال. اهـ. التلخيص(502/1), نصب الراية(229/1), القدير(389/6).
2. وما روي عن أبي محذورة, ومنها:

أ- رواه البيهقي(417/1), من طريق عبد الرزاق, عن ابن جريج, عن عثمان بن السائب مولى لهم, عن أبيه السائب, عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان, وقال: إذا أذنت من الصبح فقل: "الصلاة خير من النوم". والسائب وابنه سكت

هـ- وأثبت ما جاء فيها هو ما جاء عن عبدالله بن عمر. [1336]

و- وقولها في صلاة الفجر معروف مشهور عند العلماء كما قال ابن عبدالبر. [1337]

عنهما البخاري في التاريخ(154/4)(225/6). وقال ابن القطان في عثمان بن السائب: غير معروف.

التقريب(4470). ومما يدل على ضعفه أن الشافعي لم يعمل به, قال مغلطاي: وزعم الشيرازي في مهذبه أن الشّافعي في الجديد كره التثويب قال: لأن أبا محذورة لم يحكه. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1135/1).

ب- وما رواه النسائي(647), من طريق سفيان, عن أبي جعفر, عن أبي سلمان, عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: "حي على الفلاح, الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم, الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله". صححه ابن حزم؛ لكن الصواب أنه ضعيف؛ لأن أبا جعفر ليس هو الفراء كما قال: أبوحاتم, والنسائي, وابن رجب, ومغلطاي. الفتح لابن رجب(422/3), التلخيص(503/1), شرح ابن ماجه لمغلطاي(1103/1). ومما يدل على ضعفه أن الشافعي لم يعمل به, قال مغلطاي: وزعم الشيرازي في مهذبه أن الشّافعي في الجديد كره التثويب قال: لأن أبا محذورة لم يحكه. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1135/1).وقد رواه شعبة(أحمد, وأبوداود, والنسائي), عن أبي جعفر, عن أبي المثني, عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين, والإقامة مرة مرة.

هـ- وما رواه البيهقي(394/1), من طريق الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسه قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر..فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم..وهذا الحديث ضعيف كما قال: عبدالحق الأشبيلي . وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير(163/1) في ترجمة محمد بن عبدالملك. وقال ابن القطان: ولم يبين–عبدالحق– علته، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ولا نعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضا ضعيف قاله ابن معين..اهـ. البدر المنير(367/3). وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبدالملك: ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارا. اهـ. الميزان(631/3). ومما يدل على ضعفه أن الشافعي لم يعمل به, قال مغلطاي: وزعم الشيرازي في مهذبه أن الشّافعي في الجديد كره التثويب قال: لأن أبا محذورة لم يحكه. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1135/1).

هـ- وما رواه أبو داود(504), من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة, عن جده عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر..". قال: وكان يقول فى الفجر الصلاة خير من النوم. وقد أعلها أبوداود, حيث ذكر بعده طريق نافع الجمحي, عن عبدالملك, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة. وأبراهيم قال فيه ابن حجر: مجهول, وقد ضعفه الأزدي. اهـ. التقريب(147).

3. وما رواه البيهقي(421/2), عن عبدالحميد بن أبي العشرين, عن الأوزاعي, عن يحي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن نعيم بن النحام وفيه: فلما بلغ: "الصلاة خير من النوم"، قال: ومن قعد فلا حرج. زمحمد بن إبراهيم لم يسمع من نعيم بن النحام. الفتح لابن رجب(497/3).

4. وما رواه ابن ماجه(707), من طريق محمد بن خالد الواسطي, عن عبدالرحمن بن إسحاق, عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه..قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ ..والحديث ضعيف كما قال: الأثرم, وابن شاهين, ابن رجب, وابن حجر. فالواسطي ضعفه أحمد وابن معين أبو زرعة . وقد رواه أصحاب الزهري –يونس, وشعيب, ومعمر, ومحمد بن إسحاق, وابن جريج– عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس كانوا في عهد النبي ﷺ يجتمعون إلى الصلاة قبل أن يؤمروا بالتأذين فذكر حديث ابن زيد. ناسخ الحديث ومنسوخه(172), البدر المنير(360/3), فتح لابن رجب(403/3), التلخيص(502/1), شرح ابن ماجه لمغلطاي(1/ 1088).

[1336] البيهقي(423/1), قال ابن حزم: فهو عنه –ابن عمر– ثابت باصح اسناد. اهـ. المحلى(161/3).

[1337]قال ابن عبد البر: والتثويب في أذان أبي محذورة محفوظ معروف مشهور عند العلماء. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1104/1).

143- وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ولكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. [1338] وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً. [1339]

أخرجه: مسلم (379), والنسائي (631), من طريق معاذ بن هشام, عن أبيه "هشام الدستوائي", [1340] عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورةﷺ.

صحّحه: ابن خزيمة, وابن السكن, [1341] والبغوي. [1342]

ضعّفه: والبخاري, [1343] ومسلم, [1344] الطبراني, [1345] والدارقطني, [1346] ولم يصححه الإمام أحمد. [1347]

[1338] **من طريق:**

1. إسحاق بن راهويه(مسلم379), عن معاذ بن هشام الدستوائي, عن أبيه, عامر الأحول, عن مكحول, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة.
2. ومن طريق نافع بن عمر الجمحى(أبو داود505), عن عبد الملك بن أبي محذورة, عن عبد الله بن محيريز, عن أبي محذورة.

[1339] **من طريق:**

1. الفارسي(إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض(134/2), عن الجلودي, عن محمد بن سفيان, عن مسلم, عن إسحاق بن راهويه, معاذ بن هشام الدستوائي, عن أبيه, عامر الأحول, عن مكحول, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة.
2. من طريق إسحاق بن راهويه(النسائي631), عن معاذ بن هشام الدستوائي, عن أبيه, عامر الأحول, عن مكحول, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة.
3. ومن طريق على بن المديني(أبوعوانه "نصب الراية216/1"), عبدالله بن سعيد(النسائي630,البيهقي392/1), وأبي موسى(نصب الراية216/1) , عن معاذ بن هشام الدستوائي, عن أبيه, عامر الأحول, عن مكحول, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة.
4. ومن طريق عفان, وسعيد بن عامر, وحجاج(أبوداود502), عن همام, عن عامر الأحول, عن مكحول, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة.
5. ومن طريق ابن جريج(أبو داود503,النسائي630, ابن ماجه708), عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة.
6. ومن طريق ابن جريج(النسائي633), عن عثمان بن السائب, عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة, عن أبي محذورة.
7. ومن طريق الحارث بن عبيد(أبو داود500), عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة, عن أبيه عن جده "أبي محذورة".
8. ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة(أبو داود504), عبد الملك بن أبي محذورة, أبي محذورة.

[1340] تابعه سعيد بن أبي عروبة(معجم الطبراني الأوسط184/2), وهمام(أحمد409/3, أبوداود502, والترمذي192).

[1341]

[1342] ابن خزيمة(377), من طريق معاذ بن هشام. والترمذي(192), وابن الجارود(162), من طريق همام, عن عامر الأحول, عن مكحول, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة.قال ابن رجب: وقال أحمد, وإسحاق, وأبو بكر بن أبي شيبة, وداود, وابن خزيمة, وغيرهم: يجوز الأمران–الترجع وعدمه–؛ لصحة الأحاديث بما. اهـ. الفتح لابن رجب(414/3), تلخيص الحبير(511/1), البدر المنير(393/3).

[1343] **ويتبين ذلك بأمور:**

1. أن البخاري بوب بـ" باب: الأذان مثني", أي:مرتين, وذكر حديث أنس دليلا له, وذلك ليبين أن حديث أبي محذورة –المبين لصفة الأذان– معلول؛ لأن التهليل فيه أربع مرات وكذلك الشهادة بالرسالة لا مثنى كما قي حديث أنس.
2. أن البخاري بوب بـ" باب: الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة", وذكر حديث أنس مجملاً, ولم يذكر حديث أبي محذورة المبين لصفة الإقامة.

3. أن البخاري ذكر حديث أبي محذورة في ترجمة عبدالله بن محيريز. في التاريخ الكبير(193/5). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180).

[1344] ويتبيّن ذلك بأمور:

1- أن مسلم بن الحجاج ذكر حديث أبي محذورة بعد حديث أنس: "أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة", ليبين مافيه من زيادة "الترجيع", حيث المعروف عن بلال في أذانه عدم الترجيع.

2- أن مسلما ذكر بعد حديث أبي محذورة حديث ابن عمر وفيه: كان لرسول الله مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم, والمعروف في أذانهما –وهما مؤذني رسول الله ﷺ منذ فرض الأذان حتى ماتﷺ– التكبير أربعاً وعدم الترجيع؛ فكأن العمدة عند مسلم في الأذان أذان بلال وابن أم مكتوم؛ لذا ذكر حديث ابن عمر بعد حديث أبي محذورة, ليُعل حديث أبي محذورة. قال الدبيان: وقد ذكر بعض أهل العلم أن مسلماً إذا ذكر حديثاً مخالفاً لما قبله, فهو يعل الحديث السابق. الإنصاف للدبيان(103). قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً وأقل تكراراً وأتقن اعتباراً؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. النكت على مقدمة ابن الصلاح(167/1). قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح و هذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك (349/1).

3- أن إسناد حديث أبي محذورة ليس بالقوي, ولم يذكر مسلم لعامر الأحول إلا هذا الحديث, وهو رجل متكلم به, وكذلك مكحول أحاديثه في مسلم لا تتجاوز الأربعة وهي في الشواهد إلا هذا الحديث. وهذا العلة تقوي أن مسلماً ذكر الحديث من باب تعليله.

4- أن شيخ مسلم "البخاري" لم يذكر حديث أبي محذورة؛ وإنما اقتصر على حديث أنس ﷺ. ومعلوم أن مسلماً متابع للبخاري, حيث أن صحيحه مبني على صحيح البخاري. قال ابن حجر: قال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو عصرى أبي على النيسابوري ومقدم عليه في معرفة الرجال: رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول –يعني أصول الأحكام من الأحاديث– وبين للناس وكل من عمل بعده؛ فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج. وقال الدارقطني لما ذكر عنده الصحيحان: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء. وقال مرة أخرى: وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات. وهذا الذي حكيناه عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم. اهـ. مقدمة الفتح لابن حجر(9). وقال الإسماعيلي فيمن ألف ونحا نحو البخاري: ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر فرام مرامه, وكان يأخذ عنه أو عن كتبه إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله, وروى عن جماعة كثيرة يعرض أبو عبد الله الرواية عنهم. اهـ. الفتح(11/1).

5- أن مسلما قد ذكر في مقدمة صحيحه أنه سيذكر شيئاً من علل الأحاديث, حيث قال بعد أن تكلم عن التفرّد: قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد – إن شاء الله تعالى – شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. صحيح مسلم (1/7–8). ويدل كلامه أن في كتابه ألفاظاً وطرقاً في صحيحه أخرجها لبيان علتها؛ أي لتضعيفها. ويؤيده أنه أخرج شيئاً في صحيحه وساق معه ما يدل على تعليله, وقد انتقده بقوة في كتابه "التمييز". وقال القاضي عياض مبيناً أن مسلماً سيبين علل الأحاديث في كتابه : وكذلك أيضاً علل الحديث التي وعد أنه قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. انظر: شرط السماع لإبراهيم اللاحم ()، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54).

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن عامر الأحول "شيخ" كما قال أحمد وابن حبان,[1348] [1349] وهو يخطئ كما قال ابن حجر,[1350] وقد أُنكر عليه أحاديث مع قلة ماروى,[1351] وليس له في مسلم إلا هذا الحديث,[1352] وقد تفرد به,[1353] ولم يتابعه أحد من أصحاب مكحول.[1354]

[1345] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام الدستوائي إلا ابنه معاذ تفرد به إسحاق. اهـ. المعجم الأوسط(2/184). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(1/352).

[1346] سنن الدارقطني(1/237). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(5/299). وقال أيضا: والدارقطني: صنف سننه ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يبين ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك. اهـ. تلخيص كتاب الاستغاثة (20). وقال شيخ الأسلام أيضاً: وغاية ما يعزى مثل ذلك – يعني: حديثا موضوعا – إلى كتاب الدارقطني، وهو قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه من الضعيف، والموضوع، ما لايرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الإعتماد عيه. الفتاوى(27/166). وقال شيخ الإسلام أيضاً في حديثين في زيارة قبر النبيﷺ أخرجه الدارقطني قي سننه: من عادة الدارقطني وأمثاله، يذكرون هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك. اهـ. منسك الحج(53). وقال الذهبي: سنن الدارقطني بيت المنكرات. وقال الزيلعي: مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة. وكذلك وصفه ابن رجب. نصب الراية(1/264).

[1347] قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يقول من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس. قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ فقال: أما أنا فلا أدفعه. قيل: له أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟. فقال: أليس قد رجع النبي عليه السلام إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد. اهـ. الاستذكار(1/370). وقال الأثرم: وقد روي عن ابي عبد الله أنه سئل عن الترجيع في الاذان علي حديث ابي محذرة؟ فقال: لا يعجبني. اهـ. ناسخ الحديث ومنسوخه(1/ 186).

[1348] الثقات لابن حبان(5/193). قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه. اهـ. الجرح والتعديل (2/37). وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (3/647). وقال الذهبي: ليست عبارة جرح؛ لكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق, وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة.. اهـ. الميزان (2/385). وقال ابن عبدالبر بعد أحاديث فيها ضعفاء: هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ ليست من أحاديث الأئمة. اهـ. وقد جعل قولهم "شيخ" من أدنى مراتب التعديل: الذهبي وابن حجر والسخاوي. الميزان (1/4)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (1/361-365).

[1349] ويقرب من قول ابن حبان ماجاء عن الأئمة حيث قال الإمام أحمد: ليس بالقوي, ضعيف الحديث.العلل ومعرفة الرجال(1937). وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره العقيلي في الضعفاء(3/310). وقال لا بأس به: ابن معين, وأبوحاتم, وابن شاهين, وابن عدي.

[1350] التقريب(3103).

[1351] التاريخ الكبير(6/456), مسائل الإمام أحمد لأبي داود(406), سؤالات الآجري(3/314), الضعفاء للعقيلي(3/310), الميزان(2/362).

[1352] قال ابن منجوية في ترجمة عامر بن عبدالواحد البصري الأحول: روى عن مكحول في الصلاة, روى عنه هشام بن أبي عبدالله. اهـ. رجال مسلم(2/83).

[1353] **وتفرد مثله لا يقبل:**

أ- أن أحمد جاء عنه تضعيفه.

2- أن مكحولاً لم يصرح بالسماع من عبدالله بن محيريز, [1355] وهو ربما دلس كما قال ابن حبان, [1356] وقد وصفه ابن حجر بكثرة الإرسال. [1357]

ب- أن أبا حاتم سئل عندما قال أنه: لا بأس به: يحتج به؟ فقال: لا بأس به. اهـ. ولم يقل: يحتج به. وقال لا بأس به: ابن معين, وأبوحاتم, وابن شاهين, وابن عدي. ولا بأس به عند أبي حاتم في مرتبة محله الصدق, وذلك أنه قال في رواة: محلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. قلت-ابن أبي حاتم- لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم: قال كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1).
وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. الكامل في الضعفاء(354/6). قال أبا زرعة: إنما يحتج بحديث الثقات. اهـ. الجرح والتعديل(75/8).

ت- أن أحمد وابن حبان قالا إن عامر الأحول: شيخ, والشيخ لا يقبل تفرده, قال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ()، قال مسلم في راو: هو شيخ من الشيوخ, ولا يَقَرُّ الحديث بمثله إذا تفرد. اهـ. التمييز(215). وقال الترمذي(195), في حديث ضعفه لوجود شيخ فيه: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري. اهـ. وقال الإمام أحمد: هؤلاء الشيوخ لم يكونوا يكتبون؛ إنما كانوا يحفظون, ونسبوا إلى الوهم, أحدهم يسمع الشيء فيتوهم فيه. اهـ. تهذيب التهذيب(436/2).

[1354] قال أبو زرعة: وكنت أرى أبا مسهر قدم كل التقديم من أصحاب مكحول ثلاثة: سليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، والعلاء بن الحارث. شرح علل الترمذي لابن رجب(276/1). وقال أبو حاتم في سليمان بن موسى: ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. اهـ. تهذيب الكمال(92/12)، والتقريب(2616).

[1355] روى الحديث همام(أحمد409/3), عن عامر الأحول, عن مكحول, عن عبدالله بن محريز, وذكر فيه التصريح بالتحديث, وهذا التصريح ليس بالقوي؛ لأمور:

1. أن هشام الدستوائي(مسلم379), وسعيد بن أبي عروبة(الطبراني في المعجم الكبير171/7), روياه عن عامر الأحول, عن مكحول بدون التصريح بين عبدالله بن محيريز, ومكحول.
2. أن همام بن يحيى له تفردات خالف فيها شعبة وهشام الدستوائي, وسعيد بن عروبة أو أحدهم, منها:

- ما جاء في نفس هذا الحديث وهو أن هماماً ذكر الإقامة سبع عشرة كلمة, قال الزيلعي: قال في " الإمام " — ابن دقيق العيد-: وهذا السند على شرط الصحيح, وهمام بن يحيى احتج به الشيخان, وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم. واعترض البيهقي, وقال: وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة, كما أخرجه مسلم في صحيحه, وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه:

أحدها: أن مسلماً لم يخرجه ولو كان محفوظا لما تركه مسلم.

الثاني: أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه.

الثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه... اهـ. نصب الراية(222/1). وذكر ابن خزيمة(الصحيح379) أن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة رواه عن عبدالله بن

محيريز بدون الإقامة. وعبدالعزيز سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم والذهبي(التاريخ الكبير18/6),الجرح والتعديل88/5,الكاشف4300), وقال ابن حجر(التقريب4109): مقبول.

- قال ابن حجر في لفظة "ويدمي" في حديث العقيقة: قد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم "يسمى" بالسين. وقال همام عن قتادة "يدمى" بالدال. قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى أصح. ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ: "ويسمى"..قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به..اهـ. الفتح(594/9).
- قال أبو داود(السنن3461) عند حديث البيعان بالخيار, من طريق شعبة عن قتادة: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد وأما همام فقال "حتى يتفرقا أو يختار". ثلاث مرار. اهـ. قال ابن حجر: قوله: "قال همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار, أشار أبو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال: "وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار" ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فإن ثبتت فهي على سبيل الاختيار. اهـ. الفتح(334/4).
- قال ابن حجر في حديث خالف فيه: وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي. اهـ. الفتح(158/5).
- وقد روى "وإن لم ينزل" في حديث "إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل" همام (أحمد347/2)، عن قتادة, وقد خالف هشام الدستوائي وشعبة. البزوغ(حديث94).
- قال ابن خزيمة: كنت أحسب زمانا أن هذا الخبر في ذكر "قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر" لم يروه غير أبان بن يزيد وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون, فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة. اهـ. صحيح ابن خزيمة(253/1). قال ابن حجر: لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها. اهـ. الفتح(260/2). قال ابن رجب: قد خرج البخاري هذا الحديث فيما سبق من رواية شيبان وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، وليس في حديثهما: ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب. وخرجه هاهنا من طريق همام، عن يحيى بهذه الزيادة. وخرجه مسلم في صحيحه من راوية همام وأبان العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير. وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذه الزيادة: أثبت هي؟ قال: روها عدة، ورواها بعضهم عن الأوزاعي، فقال له الأثرم: هشام لا يقولها؟ قال نعم، هشام لا يقولها. اهـ. الفتح لابن رجب(476/4).
- قال الدارقطني عند حديث "نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها": رواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس، عن علي. وخالفه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، فرواه عن قتادة مرسلاً، عن النبي ﷺ. والمرسل أصح. اهـ. علل الدارقطني(195/3).
- وزاد همام(البخاري813), عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي سعيد في حديث اعتكاف النبي , الاعتكاف في العشر الأول, والحديث رواه هشام وعلي بن المبارك(البخاري2036,2040), بدونها. ورواه جماعة عن أبي سلمة بدونها, ورواه أبونضرة الحديث عن أبي سعيد بدونها.
- قال أبو داود عند حديث "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه": هذا حديث منكر..والوهم فيه من همام, ولم يروه إلا همام. اهـ. سنن أبي داود(19).
- قال البزار بعد أن روي من طريق وكيع, عن همام بن يحيى, عن قتادة, عن أبي أيوب, عن ابن عمرو , حديث "من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقه": وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال: عن قتادة, عن أبي أيوب, عن ابن

3- أن مكحولاً شامي.[1358]

4- أن مكحولاً جاء عنه بلفظ: " من السنة أن الأذان مثنى مثنى, والإقامة واحدة".[1359]

5- أن الحديث معروف عن أولاد ابن أبي محذورة عن عبدالله بن محيريز, [1360] وهذه العلة تقوي أن الحديث لم يسمعه مكحول من عبدالله بن محيريز.

عمرو؛ غير وكيع عن همام. وقد خالفه شعبة فقال: عن قتادة, عن يزيد بن عبد الله بن الشخير, عن ابن عمرو. مسند البزار(406/6).

- قال ابن عبدالبر عند حديث عبادة في أصناف الربا من طريق قتادة: هكذا رواه ابن أبي عروبة, عن قتادة, عن مسلم بن يسار, موقوفا, وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الإسناد عن قتادة, عن مسلم بن يسار. ورواه همام, عن قتادة, عن أبي الخليل, عن مسلم المكي, عن أبي الأشعث الصنعاني, عن عبادة بن الصامت, عن النبيﷺ مثله بمعناه. وسعيد وهشام كلاهما عندهم أحفظ من همام. اهـ. التمهيد(83/4).
- قال الشيخ عبدالله السعد عند حديث " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين", من طريق همام بن يحيى, عن إسحاق بن عبدالله, عن يحيى بن على, عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع: قد رواه حماد بن سلمة, عن إسحاق بن عبدالله بلفظ "حتى يضع الوضوء مواضعه" بدون ذكر تفصيل الوضوء. ورواه داود بن قيس, و ابن عجلان, عن علي بن يحيى بلفظ "ثم توضأ فأحسن وضوءك" بدون ذكر تفصيل الوضوء. ورواه أبو هريرة بدون ذكر تفصيل الوضوء. وهمام بن يحيى وإن كان ثقة إلا أن له أوهام, وقد كان ينكر عليه يحيى بن سعيد القطان.
- قال الدارقطني في حديث رواه همام: ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن سعيد وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، ورفعه إلى النبي ﷺ, وأحسبه حمل حديث يحيى على حديث علي بن زيد، فرفعه لأن يحيى لا يرفعه. اهـ. علل الدارقطني(77/14).

[1356]وقال الذهبي: هو صاحب تدليس. الميزان(177/4).

[1357]التقريب(6875).

[1358]والحديث الشامي ليس بالقوي عند أهل الحديث, قال شعبة: لا ينبغي أن تروي عن الشامي كثيرا. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(405/3). وقال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3). وقال أبو حفص عمرو بن علي: وحديث الشاميين كله ضعيف الا نفرا منهم عبد الله بن العلاء بن زبر. اهـ. تاريخ بغداد(16/10).

[1359]وفي البيهقي بسند صحيح أنَّ مكحول، والزهري إنما قالا مضت السنة أن الأذان مثنى، والإقامة واحدة إلا قول: قد قامت الصلاة فأنها مرتين. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1190).

[1360] فقد رواه عن عبد الله بن محيريز: عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة(المستدرك590/3), وعبدالملك بن أبي محذورة(أبو داود505). وعبدالعزيز سكت عنه ابن أبي حاتم والذهبي(الجرح والتعديل88/5,الكاشف4300), وقال ابن حجر(التقريب4109): مقبول. وعبدالملك سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.التاريخ الكبير(430/5),الجرح(351/5), ووثقه الذهبي(الكاشف3475), وقال ابن حجر (التقريب4207):مقبول.

الخلاصة: أن الحديث والله أعلم- ضعيف؛ لما تقدم, وقد جاء من طرق كثيرة عن أبي محذورة لكنها ضعيفة وليست بالقوية؛[1361] لكن يدل على الحديث النقل المستفيض والعمل به, قال الشافعي: الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين, ومؤذنو مكة آل أبي محذورة, وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ وعلمه الأذان, ثم ولاه بمكة, وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة وزمن أبي بكر ﷺ كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا؛ فإن جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم. ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسأله عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا, ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول.اهـ. [1362] قال البيهقي: يريد: الترجيع في الأذان، وإفراد الإقامة. اهـ. [1363]وقال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح, وقد روى عنه من غير وجه, وعليه العمل بمكة. [1364]

144- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ: **أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلاَّ الإِقَامَةَ**، يَعْنِي قوله: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. [1365] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ. [1366] وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً. [1367]

الخلاصة: الحديث متفق عليه؛ لكن لفظة " إلا الإقامة"[1368]

[1361] **فمن أشهرها وأقواها:**

أ- ما رواه أبو داود(503), الحاكم(المستدرك3/590), والبيهقي(1/392), من طريق ابن جريج, عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة. وعبدالعزيز سكت عنه ابن أبي حاتم والذهبي(الجرح والتعديل5/88,الكاشف4300), وقال ابن حجر(التقريب4109): مقبول.

بـ- وما رواه أبو داود(501), البيهقي(السنن الكبرى1/393), من طريق ابن جريج, عثمان بن السائب مولاهم, عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة, عن أبي محذورة. والسائب وابنه سكت عنهما البخاري في التاريخ(4/154),(6/225). وقال الذهبي في السائب: لايعرف. تهذيب التهذيب(3/451), وقال ابن القطان في عثمان بن السائب: غير معروف. التقريب(4470). وأم عبدالملك زوج أبي محذورة مقبولة كما قال ابن حجر.التقريب(8746).

جـ- وما رواه أبو داود(500), ابن حبان(1682), البيهقي(السنن1/394), من طريق الحارث بن عبيد, عن محمد بن عبدالملك, عن أبيه "عبدالملك بن أبي محذورة, عن أبي محذورة. وعبدالعزيز سكت عنه ابن أبي حاتم والذهبي(الجرح والتعديل5/88,الكاشف4300), وقال ابن حجر(التقريب4109): مقبول. وقد رواه خالفه: نافع الجمحي(أبو داود505), فرووه عن عبدالملك بن أبي محذورة, عن عبدالله بن محيريز, عن أبي محذورة. وعبدالملك سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.التاريخ الكبير(5/430),الجرح(5/351), ووثقه الذهبي(الكاشف3475), وقال ابن حجر (التقريب4207):مقبول.

[1362]السنن الكبرى للبيهقي(1/419).

[1363]معرفة السنن والآثار للبيهقي(2/275). ومثل هذا يقبله الشافعي, فقد قال عند حديث "لاوصية لوارث": ووجدنا أهل الفتيا وممن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن كافر ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي, فكان هذا نقل عامة عن عامة, وكان أقوى في بعض الامر من نقل واحد عن واحد, وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين. وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجال مجهولون فرويناه عن النبي منقطعا. اهـ. الرسالة(139).

[1364]سنن الترمذي(191).

[1365]جاء بلفظ: "يشفع الأذان ويوتر الإقامة, إلا الإقامة, يعني "قد قامت الصلاة", عند ابن خزيمة(376), من طريق محمد بن معمر, عن سليمان بن حرب, عن سماك بن عطية, عن أيوب, عن أبي قلابة, عن أنس. وهي من قول سليمان بن حرب, كما جاء في الأوسط لابن منده(3/499), من طريق محمد بن إسماعيل, عن سليمان بن حرب.

صححها: ابن خزيمة, وابن عبدالبر. [1369]

وأعلها: البخاري, [1370] والأصيلي, [1371] وابن منده, [1372] وأبوداود, [1373] وذكره الدارقطني في سننه, [1374] ولم يذكرها مسلم, [1375] [1376] **وهي معلولة؛ لأمور هي:**

[1366] أخرجه البخاري(605)، ومسلم (378), من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. لكن ورد الاستثناء عند مسلم من طريق اخر. وأخرجاه من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: "أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

[1367] أخرجه النسائي(627), من طريق قتيبة, عن عبدالوهاب الثقفي, عن أيوب, عن أبي قلابة, عن أنس, بلفظ: "إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة". وقال ابن رجب: وقد خرجه الدارقطني من طرق أخرى مصرحا برفعه – أيضا –كما رواه الثقفي. اهـ. الفتح(400/3). وقال ابن حجر: قال الحاكم: صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة. قلت: ولم ينفرد به، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب، وطريق يحيى عند الدار قطني أيضا، ولم ينفرد به عبد الوهاب. وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحناط, عن أبي قلابة. اهـ. الفتح(80/2).

والصواب: "أُمر بلال", لأمور:

1. أن أصحاب أيوب –عبد الوارث، وعبيد الله بن عمرو– وغيرهم، رووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس, بلفظ: "أُمر بلال". علل الدارقطني(244/12). قال ابن معين: رواه إسماعيل–ابن علية–, ووهب ولم يرفعاه. اهـ. التمهيد(315/18).
2. أن أصحاب خالد الحذاء – هشيم، والقاسم بن مالك، وأبو إسحاق الفزاري، وغندر، وعمر بن حبيب، وعبد الوهاب بن عطاء، وسعيد بن أبي عروبة, والثوري في رواية– رووه عن أنس, بلفظ: "أُمر بلال". علل الدارقطني(244/12). قال ابن رجب: والصحيح عن الثوري كقول الجماعة: "أمر بلال". اهـ. الفتح(3 /410).
3. قال ابن معين: لم يرفعه إلا الثقفي. اهـ. الفتح لابن رجب(184/5). وقال أبو زرعة: حديث منكر. نصب الراية(222/1), وذكره الدارقطني في سننه(240/1).

الخلاصة: الصواب في الحديث " أمر بلال", لكن الآمر له النبيﷺ, قال البيهقي: هذا حديث مسند إذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: أمر أو نهي أو من السنة كذا أنه يكون مسنداً. اهـ. البدر المنير(345/3). وقال ابن رجب: وقوله: " فأمر بلال " لا يشك أن الآمر له هو رسول اللهﷺ، كما صرح به ابن عمر في حديثه الآتي– وفيه: قم يابلال فنادي بالصلاة(البخاري604)– . قال الخطابي: الأذان شريعة من الشرائع، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان النبيﷺ لا يضاف إلى غيره. قال: ومن زعم ان الآمر لبلال به أبو بكر فقد غلط؛ لأن بلالا لم يقم بالمدينة بعد موت النبيﷺ، وإنما لحق بالشام أيام أبي بكر. اهـ. الفتح(399/3). وقال ابن حجر: وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الآمرﷺ بذلك هو النبي لا غيره كما استدل به ابن المنذر, وابن حبان. اهـ. الفتح(80/2).

[1368] البخاري(605), من طريق سليمان بن حرب, حماد بن زيد, عن سماك بن عطية, عن أيوب, عن أبي قلابة, عن أنس. وتابع معمر سماكاًَ, بلفظ: إلا قوله "قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة". صحيح ابن خزيمة(375), سنن الدارقطني(239/1).

[1369] ابن خزيمة(376). قال ابن عبدالبر: إن هذه اللفظة صحيحة, رواها حماد وإسماعيل, وهما أثبت أصحاب أيوب, رويا عنه عن أبي قلابة, عن أنس قال" أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة", هكذا رواية أيوب لهذا الحديث, وهو أثبت من كل من روى هذا الحديث ولايقاس به خالد ولاغيره, وزيادة مثله مقبولة عند الجميع. اهـ. الأجوبة عن المسائل المستغربة(164). قال القاضي عياض: وزيادة أيوب: "إلا الإقامة" فقد قيل: هى من قوله لا من الحديث، وقد اخُتلفَ على أيوب فى ذلك أيضا، فلم يذكر وهيبٌ عنه : إلا الإقامة". اهـ. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض(133/2).

[1370] **ويتبين ذلك بأمور:**

1. أن البخاري ذكرها في تاريخه(174/4), في ترجمة سماك بن عطية, قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2). وقال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا

1. أن محمد بن إدريس بن عمر رواه عن سليمان بن حرب وجعل لفظة "إلا الإقامة" من قول أيوب. [1377]

2. رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يذكروا "إلا الإقامة" لا عن أنس ولا عن أيوب .[1378]

3. أن وهيب, وعبد الوارث, وعبدالوهاب الثقفي, رووه عن خالد الحذاء ولم يذكروا "إلا الإقامة" لا عن أنس ولا عن أيوب. [1379]

4. أن الأئمة كالبخاري, ومسلم والأصيلي, وغيرهم, قد أعلوها.

145- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، ههُنَا وههُنَا، وَإِصبْعَاهُ في أُذُنَيْهِ". رَوَاه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلاِبْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ. [1380] وَلأَبي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ" يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ. [1381]

ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ من رواة التاريخ الكبير: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350).

2. أن البخاري ذكر "إلا الإقامة" في باب: الأذان مثنى مثنى, وعندما بوب البخاري للإقامة قال: باب: الإقامة واحدة إلا قوله: " قد قامت الصلاة " ثم ذكر الحديث من طريق إسماعيل بن إبراهيم(607), خالد, عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل : فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة. اهـ. فبيّن بياناً واضحاً أنه من قول أيوب.

[1371] قال أبو محمد الأصيلي: وقوله : "إلا الإقامة"، هو من قول أيوب وليس من الحديث. اهـ. شرح صحيح البخارى لابن بطال(233/2).

[1372] قال ابن مندة: قوله: إلا الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب الحديث, وقد رواه غير واحد عن حماد, فلم يذكروا فيه هذه اللفظة. اهـ. نصب الراية(223/1).

[1373] حيث ذكر حديث (حماد, عن سماك, عن أيوب) و (وهيب عن أيوب), ثم قال أبوداود: وزاد حماد إلا الإقامة, ثم ذكره من طريق إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب. وقال إسماعيل فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة. سنن أبي داود(199/1).

[1374] سنن الدارقطني(239/1). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(299/5).

[1375] مسلم(378).

[1376] قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: فقوله في آخر الحديث " إلا الإقامة", مدرج في الحديث من كلام أيوب السختياني. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).

[1377] قال ابن الجارود(المنتقى(160),حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إدريس بن عمر, قالا: ثنا سليمان بن حرب, قال: ثنا حماد بن زيد, عن سماك بن عطية, عن أيوب, عن أبي قلابة, عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة, قال أيوب: الا الإقامة. الحديث لابن إدريس.

[1378] شرح مغلطاي(1187).

[1379] السنن الكبرى(413/1). قال القاضي عياض: وزيادة أيوب: "إلا الإقامة" فقد قيل: هى من قوله لا من الحديث، وقد اختُلفَ على أيوب فى ذلك أيضا، فلم يذكر وهيبٌ عنه : إلا الإقامة". اهـ. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض(133/2).

أخرجه: أحمد(308/4)، والترمذي(197)، من طريق عبد الرزاق،[1382] عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه "وَهْبُ بن عبد الله السُّوائي"ﷺ, قال: "رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويُتْبِعُ فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في أذنيه".[1383]

صحّح زيادة "يدور, وإصبعاه في أذنيه" : الترمذي, والحاكم, وابن قدامة.[1384]

ضعّف زيادة "يدور, وإصبعاه في أذنيه": الإمام أحمد,[1385] والبخاري,[1386] وأبو داود,[1387] وابن خزيمة,[1388] والدارمي,[1389] وابن رجب,[1390] وغيرهم.[1391]

الحديث بذكر "يدور, وإصبعاه في أذنيه" ضعيف لأمور, هي:

1- أن عبدالزاق وهم في إدراج "يدور" كما قال البيهقي وابن حجر.[1392]

[1380] أخرجه ابن ماجه(711), من طريق حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: "أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه. والحديث ضعفه: ابن خزيمة387), والدارمي(/292).

[1381] أخرجه أبو داود(520), من طريق قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.قال ابن دقيق العيد: في إسناده مقال. اهـ. قال ابن الملقن: لعله بسبب الطعن في قيس, فإن النسائي تركه, وقال السعدي: ساقط. اهـ. البدر المنير(376/3).

[1382] تابعه مؤمل بن إسماعيل(مستخرج أبي عوانة329/1)؛ بذكر "وإصبعاه في أذنيه" دون "يدور". وهي متابعة ليست بالقوية؛ لأن مؤمل بن إسماعيل متكلم في روايته عن الثوري, وقد خالفه أصحاب الثوري الثقات فلم يذكروها.

[1383] وهذ الأذان عندما كان النبي في الأبطح في حجة الوداع لما طاف بالبيت وسعى وقبل ذهابه لمنى. حجة الوداع لابن كثير, تحقيق فضيلة الشيخ: سعود الشريم(219).والأبطح مكان متصل بالمحصب, والمحصب واد بين مكة ومنى.

[1384] الترمذي(197), المستدرك(202/1), المغني(253/1).

[1385] قال ابن رجب: قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث . وهذا يدل على ان رواية عبد الرزاق، عن سفيان التي خرجها في "مسنده" والترمذي في جامعه" غير محفوظة، مع ان أحمد استدل بحديث أبي جحيفة في هذا في رواية محمد بن الحكم. وقال في رواية أبي طالب–أيضا–: أحب إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع، ووضعهما على أذنيه. اهـ. الفتح(560/3).

[1386] قال البخاري في صحيحه: ويذكر عن بلال, أنه جعل أصبعيه في أذنيه.اهـ. قال ابن رجب: وظاهر كلام البخاري: يدل على انه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده. اهـ. الفتح(558/3).

[1387] بوب أبوداود(السنن(204/1), بـ"باب فى المؤذن يستدير فى أذانه". ولم يذكر زيادة " يدور, وأصبعاه في أذنيه", بل ذكر طريق وكيع وليس فيها ذكر" يدور, وأصبعاه في أذنيه", بل ذكر مع طريق وكيع طريق قيس بن الربيع ولفظها " لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر".

[1388] صحيح ابن خزيمة(203/1).

[1389] بوب الدارمي(السنن(292/1), بـ"باب في الاستدارة في الأذان), وذكر الحديث من طريق محمد بن يوسف"الفريابي", عن سفيان الثوري, عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : انه رأى بلالا أذن قال فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا", ثم ذكر الحديث من طريق حجاج بن أرطاة, عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أن بلالاً ركز العنزة ثم أذن ووضع أصبعيه في أذنيه فرأيته يدور في أذانه". ثم قال الدارمي: حديث الثوري أصح.

[1390]الفتح(554/3).

[1391]وقد ضعف الزيادتين فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم. الاتصال والانقطاع(243,242).

2- أن وكيعاً رواه عن الثوري, عن رجل, عن أبي جحيفة. [1393]

3- أن بعض أصحاب الثوري, رووه عن الثوري, عن حجاج بن أرطأة-ضعيف-, عن عون. [1394] وقد نص ابن خزيمة أنه لا يعرفه إلا عن حجاج بن أرطاة. [1395]

4- أن الفريابي رواها عن سفيان قال: حدثت عن عون. [1396]

5- أن جماعة -كوكيع, الحسين بن حفص, والفريابي, وابن مهدي- رووه عن الثوري بدون ذكر " يدور, وجعل إصبعيه في أذنيه" كما قال ابن حجر. [1397]

(1392) قال البيهقي: وقد رواه إجازة عبد الرزاق, عن سفيان الثوري, عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث وسفيان؛ أنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه, عن رجل لم يسمه عن عون, وروي عن حماد بن سلمة, عن عون بن أبي جحيفة مرسلاً, لم يقل عن أبيه -والله أعلم-. اهـ. السنن الكبرى(395/1). وقال ابن حجر: فأما قوله: "ويدور " فهو مدرج في رواية سفيان عن عون، بين ذلك يحي بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال: "رأيت بلالا أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا " قال سفيان: كان حجاج – يعني ابن أرطاة – يذكر لنا عن عون أنه قال: "فاستدار في أذانه " فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحي بن آدم، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، لكن لم يسم حجاجا، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه " ولم يستدر " أخرجه أبو داود. اهـ. الفتح(115/2).

(1393) قال رجب: روى وكيع في "كتابه"، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: أتينا النبيﷺ، فقام بلال فأذن، فجعل يقول في أذانه، يحرف رأسه يميناً وشمالاً. وروى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالا كان يجعل إصبعيه في أذنية. فرواية وكيع، عن سفيان تعلل بها رواية عبد الرزاق عنه. ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم-أيضا-، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها. اهـ. الفتح(554/3). ورواه عبدالله العدني في روايته لـ"جامع الثوري", عن سفيان الثوري, عن رجل لم يسم, عن عون.سنن البيهقي(396/1).

(1394) قال ابن حجر: رواه بعض أصحاب سفيان عن سفيان ففصل هذه اللفظة في "جعل اصبعيه في أذنيه", فرواها عنه, عن حجاج, عن عون بن أبي جحيفة. اهـ. وقال ابن حجر: فأما قوله: "ويدور " فهو مدرج في رواية سفيان عن عون، بين ذلك يحي بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال: "رأيت بلالا أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا " قال سفيان: كان حجاج – يعني ابن أرطاة – يذكر لنا عن عون أنه قال: "فاستدار في أذانه " فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحي بن آدم، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، لكن لم يسم حجاجا، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء. اهـ. الفتح(115/2).

(1395) قال ابن خزيمة: باب إدخال الاصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة. اهـ. صحيح ابن خزيمة(203/1). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم بعد أن بيّن علة "الاستدارة": **وهكذا يقال في وضع الإصبع في الأذنين, فهو كالاستداره معروف من رواية حجاج بن أرطاة, عن عون. الاتصال والانقطاع(243).**

(1396) تغليق التعليق(271/2).

(1397) مسلم(503), البيهقي(395/1), أبوداود(520), البخاري(634), ابن خزيمة(387). قال ابن حجر: ورواه جماعة عن سفيان لم يذكروا هذه الزيادة في "الاستدارة وجعل الإصبعين في الأذنين". اهـ. تغليق التعليق(270/2). نسب لابن مهدي التي عند أبي نعيم أن لفظ حديثه مثل حديث عبدالرزاق, قال ابن حجر: ساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد، لإيهامه أنهما متوافقتان، وقد عرفت ما في

6- أن حماد بن سلمة رواه عن عون مرسلا.[1398]

7- أن البخاري ومسلماً قد أعرضا عن ذكر "يدور, وإصبعاه في أذنيه".[1399]

الخلاصة: الحديث أصله في البخاري ومسلم؛[1400] لكن بدون زيادة " يدور, وإصبعاه في أذنيه", وهما زيادتان شاذتان ضعيفتان؛ للعلل السابقة.

146- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: ابن خزيمة(377)، والبيهقي(417/1), من طريق سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورةﷺ.

صححه:ابن خزيمة, وابن السكن, وابن الملقن.[1401]

ضعفه: من ضعف حديث أبي محذورة كما تقدم, كالبخاري, ومسلم, الطبراني, والدارقطني.

الحديث ضعيف لأمور:

1- انظر العلل التي ذكرت عند بيان علل حديث أبي محذورة السابق .[1402]

2- أن حجاج بن المنهال, وحفص بن عمر, وأبا الوليد, وموسى بن داود رووه عن همام بدون "أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ".[1403]

3- أن هشام الدستوائي, وسعيد بن أبي عروبة روياه عن عامر الأحول بدون "أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ".[1404]

رواية عبد الرزاق من الإدراج، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك، والله المستعان. اهـ.الفتح(116/2). ويدل عليه أن ابن خزيمة(387), أخرجها من طريق ابن مهدي ولم يذكر ما ذكره عبدالرزاق.

[1398] السنن الكبرى(395/1).

[1399] قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عون, غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعا، وهما سنتان مشهورتان. اهـ. البدر المنير(376/3). وقال رجب: روى وكيع في "كتابه"، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: أتينا النبيﷺ، فقام بلال فأذن، فجعل يقول في أذانه، يحرف رأسه يميناً وشمالاً. وروى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالا كان يجعل إصبعيه في أذنية. فرواية وكيع، عن سفيان تعلل بها رواية عبد الرزاق عنه. ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم-أيضا-، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها. اهـ. الفتح(554/3).

[1400] البخاري(634), من طريق سفيان الثوري, عن عون بن أبي جحيفة, عن أبيه: أنه رأى بلالاً يؤذن, فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان. ومسلم(503), من طريق وكيع, سفيان الثوري, عون بن أبي جحيفة, عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم. قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح. قال: فخرج النبي ﷺعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا "يقول يميناً وشمالاً", يقول: "حي على الصلاة حي على الفلاح". قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين, يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع, ثم صلى العصر ركعتين, ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

[1401] صحيح ابن خزيمة(377), التلخيص(511/1), البدر المنير(393/3).

[1402]

[1403] أحمد(409/3), سنن أبي داود(502), الترمذي(192), المعجم الكبير للطبراني(170/1), سنن الدارقطني(238/1).

4- أن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة رواه عن عبدالله بن محيريز بدون "أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ". [1405]

الخلاصة: قوله: "أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ" شاذة ضعيفة, تفرد بها سعيد بن عامر, [1406] إضافة إلى أن طريق عامر الأحول ضعيفة كما تقدم عند حديث أبي محذورة. [1407]

146- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الْعِيدَين، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. [1408] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرِهِ. [1409]

147- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [1410]

148- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ. [1411] وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [1412] زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلاَةٍ. [1413] وفي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [1414]

[1404] مسلم(868), المعجم الأوسط للطبراني(3/261).

[1405] سنن البيهقي(1/393)..

[1406] قال أبو حاتم عن سعيد بن عامر: كان سعيد رجلاً صالحاً, وكان في حديثة بعض الغلط. اهـ. الجرح والتعديل(4/48).

[1407] جاءت متابعة لحديث الباب, من طريق عثمان بن السائب, عن أبيه وأم عبدالملك بن أبي محذورة, عن أبي محذورة. النسائي(632), سنن الدارقطني(1/234), والسائب وابنه سكت عنهما البخاري في التاريخ(4/154),(6/225). وقال الذهبي في السائب: لايعرف. تهذيب التهذيب(3/451), وقال ابن القطان في عثمان بن السائب: غير معروف. التقريب(4470). وأم عبدالملك زوج أبي محذورة مقبولة كما قال ابن حجر. التقريب(8746).

[1408] أخرجه: مسلم(887)، من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة. وقال الترمذي(532): حسن صحيح.

[1409] البخاري(959), من طريق هشام, عن ابن جريج, عن عطاء, عن ابن عباس, بلفظ "أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة". وبنحوه رواه مسلم(886). وقال ابن جريج(البخاري960من طريق هشام)(مسلم886من طريق عبدالرزاق), أخبرني عطاء, عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى". وقال ابن جريج(مسلم886من طريق عبدالرزاق), عن عطاء, عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال " لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام, ولا بعد ما يخرج, ولا إقامة, ولا نداء, ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة".

[1410] أخرجه: مسلم(680)، من طريق سليمان بن المغيرة, عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة ﷺ. ورواه البخاري(595), من طريق حصين بن عبدالرحمن, عن عبدالله بن أبي قتادة, عن أبيه, بلفظ: "يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة, فتوضأ, فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى". قال ابن حجر: والمختار عند كثير من أصحابه-أي: الشافعي- أن يؤذن لصحة الحديث. اهـ. ويشهد للأذان, مارواه(البخاري344) عن عمران. قال البيهقي: والأذان في هذه القصة-قصة نومه ﷺ عن صلاة الفجر- صحيح ثابت, قد رواه غير أبي هريرة. اهـ. السنن الكبرى(1/403).

[1411] أخرجه: مسلم(1218), من طريق حاتم بن إسماعيل, عن محمد بن جعفر, عن أبيه, عن جابر.

[1412] أخرجه: مسلم(1288) (289) (290), وأبوداود(1931), من طريق سعيد بن جبير, عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[1413] أخرجه أبو داود(1927)، من طريق حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: بإقامة واحدة لكل صلاة. وعند البخاري(1673), من طريق آدم, عن ابن أبي ذئب, به, بلفظ: "كل

الخلاصة: حديث:

أ- جابر, لا يصح,[1415] وكذاك ذكر "الإقامين" فيه معلولة.[1416]

ب- وأما حديث ابن عمر, فجاء بألفاظ متعددة,[1417] ورجح ابن عبدالبر: رواية الزهري, عن سالم, عن ابن عمر, بـ" إقامة لكل صلاة" بدون أذان.[1418] ويشهد له ما أخرجه البخاري(1672)، عن أسامة بن زيد ﷺ, "أنه صلاهما بإقامتين".

واحدة منهما بإقامة". قال ابن عبدالبر: هكذا رواه جماعة عن ابن شهاب منهم الليث بن سعد وبن أبي ذئب, ولم يحفظ ذلك معمر. الاستذكا(332/4).

[1414] أخرجه أبوداود(1928), من طريق مخلد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري, عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله.

[1415] انظر تخريجه: البزوغ(587).

[1416] **وهي معلولة؛ لأمور:**

أ- أن محمد بن علي الجعفي(أبوداود1908), رواه جعفر بن محمد, عن أبيه, عن جابر بلفظ "فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة".

ب- أن سليمان بن بلال, وعبدالوهاب الثقفي(أبوداود1908), روياه عن جعفر بن محمد, عن أبيه مرسلاً. بلفظ "بأذان وإقامتين".

جـ- أن أبا بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، أنه ذكر حديث ابن مسعود – صلي المغرب والعشاء بالمزدلفة كل واحدة منهما بأذان وإقامة– لأبي جعفر محمد بن علي، فقال: أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع. حجة الوداع لابن حزم(303/1).

هـ- أن الإمام أحمد قد خطّأ حاتم بن إسماعيل في رفعه هذه الزيادة.

و- أن ابن المديني قال في حاتم بن إسماعيل إنه: روى عن جعفر عن أبيه مراسيل أسندها. تهذيب التهذيب(129/2).

ي- أن البيهقي قد قال: بأنها مدرجة في الحديث. السنن(400/1).

[1417] قال ابن حزم: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر؛ فإنه قد روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة. وروي عنه أيضا الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه أيضا مسنداً إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما معا. اهـ. حجة الوداع لابن حزم(302/1). وقال ابن عبدالبر: والأثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روي عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه، فهو أولى، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع. اهـ. فسير القرطبي(424/2).

[1418] قال ابن عبدالبر: هذا– إقامة لكل صلاة بدون أذان– أصح عندي عن ابن عمر في هذا الباب –والله أعلم–, وبه قال سالم والقاسم, وإليه ذهب إسحاق بن راهويه, وكان أحمد يقول في ذلك بحديث جابر "أذان وإقامتين" ثم رجع إلى هذا– إقامة لكل صلاة بدون أذان–. اهـ. الاستذكار(333/4). قال ابن قدامة: والذي أختار الخرقي إقامة لكل صلاة من غير أذان, قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد؛ لأنه رواية أسامة وهو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه. اهـ. المغني(445/3). قال ابن المنذر: قال مالك: يجمع بينهما بأذان وإقامتين, وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود, واتباع السنة أولى. اهـ. قال ابن عبد البر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه. اهـ. ونحوه قال ابن حزم. الفتح(525/3). وقال ابن قدامة: وقال قوم : إنما أمر عمر بالتأذين للثانية؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن لجمعهم, وكذلك ابن مسعود فإنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين. اهـ. المغني – (3 / 445)

149- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ "، وَكَانَ رَجُلاً أعمى لاَ يُنَادِي، حَتّى يُقَال لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيه. [1419] وفي اخره إدْرَاجٌ. [1420]

150- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: " أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَه.

أخرجه: أبو داود(532)، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. [1421]

ضعّفه: ابن المديني, وأحمد, وأبوحاتم, وأبوداود, والترمذي, والذهلي, والأثرم, والدارقطني, والبيهقي, وابن عبدالبر, وابن رجب. [1422]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن حماد بن سلمة صالح الحديث كما قال الإمام أحمد, وهو مُقدم في بعض مشائخه, وله أحاديث تفرد برواياتها, [1423] وقد تفرد به كما قال أبوحاتم وأبوداود والبيهقي, [1424] وهو ممن يخطئ كثيراً, [1425] وقد أخطأ في هذا الحديث كما قال ابن المديني, وأحمد, وأبوحاتم, والأثرم. [1426]

2- أن روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية كما قال أحمد, ومسلم. [1427]

3- أن جماعة رووه عن أيوب مرسلاً كما قال ابن عبدالبر, ابن رجب. [1428]

4- أنه قد روي عن أيوب, عن ابن سيرين أو حميد بن هلال أن النبي قال لبلال, مرسلاً. [1429]

[1419] أخرج حديث ابن عمر البخاري(617)، ومسلم (1092)، من طريق ابن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر. وأخرج حديث عائشة البخاري(622)، ومسلم(1092)، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، بدون " وَكَانَ رَجُلاً أعمى لاَ يُنَادِي، حَتّى يُقَال لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ".

[1420] أي "وَكَانَ رَجُلاً أعمى لاَ يُنَادِي، حَتّى يُقَال لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ", **ويدل على ذلك؛ أمور:**

أ- أن نافعاً(البخاري623,ومسلم1092)، وعبدالله بن دينار(البخاري620), رواياه عن ابن عمر مرفوعاً، بدون قوله: "وَكَانَ رَجُلاً أعمى لاَ يُنَادِي، حَتّى يُقَال لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ".

ب- أن مالك بن أنس(البيهقي1/380), رواه عن الزهري من قوله.

ج- أن ابن قدامة, وابن حجر نصا على أنه مدرج.

[1421]

[1422] أبوداود(532), الترمذي(203), العلل لابن أبي حاتم(1/114), سنن البيهقي(1/384), المعرفة للبيهقي(2/214), التمهيد(10/60), التنقيح لابن عبدالهادي(1/694), الفتح لابن رجب(5/325), نصب الراية(1/285).

[1423] انظر حديث (141).

[1424] أبوداود(532), البيهقي(1/384).

[1425] انظر حديث (141).

[1426] الترمذي(203),

[1427] التمييز(218), الفتح لابن رجب(5/325).

[1428] مصنف عبدالرزاق(ض/491), سنن البيهقي(1/383), التمهيد(10/60), الفتح لابن رجب(5/325).

[1429] الفتح لابن رجب(5/325).

5- أن جماعة رووه عن نافع عن ابن عمر " أن مؤذناً لعمر أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يعيد الأذان", كما قال أبوداود وأبو حاتم والدارقطني, وابن عبدالبر. [1430]

6- أن المحفوظ عن ابن عمر " أن بلالاً يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم", [1431] كما قال الذهلي, والترمذي. [1432]

الخلاصة: الحديث ضعيف كما تقدم, والصحيح أن عمر هو الذي أمر مؤذنه بذلك, كما قال أبو حاتم وابن عبدالبر. [1433] [1434]

151- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1435] وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِثْلُهُ. [1436] وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: " لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بالله".

[1430] أبوداود(532), العلل لابن أبي حاتم(114/1), علل الدارقطني(340/12)(23/13).

[1431] البخاري(623), ومسلم(1092).

[1432] سنن البيهقي(384/1), والترمذي(203),

[1433] العلل لابن أبي حاتم(114/1), التمهيد(61/10).

[1434] والأحاديث الأخرى الواردة في النهي عن الأذان قبل الفجر لا تصح, كما قال وابن رجب. الفتح(325/5).

[1435] أخرجه البخاري(611)، ومسلم(383)، من طريق مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
وقال ابن رجب: وتابع مالكاً على روايته، عن الزهري، عن عطاء، عن أبي سعيد: معمر, ويونس...والصحيح: قول مالك ومن تابعه: قاله أبو حاتم الرازي والترمذي وابن عدي والدارقطني. الفتح لابن رجب(3 / 446). قال ابن حجر: ادعى ابن وضاح أن قول: " المؤذن " مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: "مثل ما يقول". وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها. اهـ. الفتح لابن حجر(91/2).

[1436] أخرجه: البخاري(612), من طريق هشام, عن يحيى, عن محمد بن إبراهيم بن الحارث, عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله إلى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله. قال ابن حجر: ولم يخرج مسلم حديث معاوية؛ لأن الزيادة المقصودة منه- لا حول ولا قوة إلا بالله- ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جدا.اهـ. ويقصد ابن حجر ماقاله –رحمه الله– قبل هذا الكلام: جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين:
أحدهما: عن نهشل التميمي, عن معاوية وهو في الطبراني بإسناد واه.
والآخر: عن علقمة بن وقاص عنه، وقد أخرجه النسائي واللفظ له، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج, أخبرني عمرو بن يحيى, أن عيسى بن عمرو, أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص, عن أبيه, قال: "إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية كما قال، حتى إذا قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك", ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان, عن محمد بن عمرو بن علقمة, عن أبيه, عن جده قال: كنت عند معاوية فذكر مثله، وأوضح سياقاً منه. اهـ. الفتح(94/2). وقال ابن عبدالبر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ, وأظن أبا داود؛ إنما تركه لذلك, وكذلك البخاري, وذكره النسائي. اهـ. التمهيد(139/10), الاستذكار(373/1).

أخرج حديث عمر ﷺ: مسلم(385), من طريق أبي جعفر "محمد بن جهضم الثقفي",[1437] عن إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن خبيب بن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده "عمر بن الخطاب" ﷺ.

صحّحه: ابن خزيمة, وابن حبان, وقال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد. [1438]

ضعّفه: البخاري, [1439] البزار. [1440]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن عمارة بن غزية لا بأس به كما قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عبدالبر وابن حجر, [1441] [1442] وأخرج له مسلم في الشواهد لا في الأصول,[1443] وهو قليل الحديث كما قال ابن عدي, [1444] وكان يخطيء كما قال ابن حبان, [1445] وله منكرات. [1446]

[1437] تابعه: إسحاق بن محمد الفروي. علل الدارقطني(182/2).

[1438] ابن خزيمة(417), وابن حبان(1585), المغني(474/1).

[1439] ويدل عليه:

1. أن البخاري قد أعرض عنه ولم يذكره في صحيحه, قال ابن حجر: وإنما لم يخرجه البخاري, لاختلاف وقع في وصله وإرساله, كما أشار إليه الدار قطني. اهـ. الفتح(94/2).
2. أن البخاري ذكر الحوقلة في صحيحه(613), غير متصلة عن معاوية, قال ابن حجر: أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدار قطني، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها. اهـ. الفتح(94/2).
3. أن البخاري قد ذكره في تاريخه في ترجمة "حفص بن عاصم", قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).

[1440] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(384/1). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة

[1441] وقال ابن حبان: شيخ. وقال ابن معين: صالح. ولم يحدث عنه ابن عيينه. رواية الدارمي(164), الجرح والتعديل(368/3), الثقات لابن حبان(244/5), الضعفاء للعقيلي(315/3), التهذيب(424/22), التقريب(4858).

[1442] قال ابن عبدالهادي: وعمارة بن غَزِيَّة: احتجَّ به مسلمٌ، ووثَّقه أحمد وأبو زرعة، وقال يحيى بن معين: صالحٌ. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأسٌ، كان صدوقًا. وقال محمد بن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وضعَّفه ابن حزمٍ وحده. اهـ. التنقيح لابن عبد الهادي(528/2). تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي – (2 / 528), رجال صحيح مسلم لابن منجويه(92/2). العلل لأحمد(474/2). الجرح والتعديل(368/6). الطبقات الكبرى(القسم المتمم لتابعي أهل المدينة 295), المحلى(17/4).

[1443] ويظهر في بعض الأحادث عن عمارة بن غزية أن مسلماً أخرجها عنه ليبين مافيها من مخافة وتفرد. انظر: منكراته كما سيأتي – أن شاء الله–.

[1444] الكامل(152/4). قال ابن سعد في عمارة بن غزية: كثير الحديث. اهـ. وقول ابن سعد لا يخالف ابن عدي؛ لأن أحاديثه تقارب الخمسين حديثاً.

[1445] مشاهير علماء الأمصار(135).

[1446] قال علي بن المديني: قلت: لسفيان –ابن عيينه– كنت جالست عمارة بن غزية؟ قال: نعم جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً, ثم قال لي سفيان: إيش روى. ضعفاء العقيلي(315/3), وهو لم يحدث عنه لأنها غريبة وشاذة, قال أمية بن خالد: قلت لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي؟ قال: تركت حديثه. قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عن عبد الملك بن أبي سليمان, وكان حسن الحديث. قال: من حسنها فررت. ضعفاء العقيلي(32/3). وعمارة بن غزية مدني, وابن عيينه من أعلم الناس بحديث الحجاز, كما قال ابن ابن المديني. السير(457/8). قال الذهبي: فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان في العلم، وذلك لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين. اهـ. السير(457/8). وترك حديث الرجل مؤثر في الراوي, قال أبو حاتم: رأيت أبا اليمان الحكم بن نافع ويحيى بن صالح الوحاظي يرويان عنه –عفير بن معدان– أحاديث معضلة كنا نتنكب كتابتها.اهـ. علل ابن أبي حاتم(2011). وحديث عمارة أصل ولم يروه ابن عيينه عنه.

ومن منكراته وغرائبه:

1. ما أخرجه مسلم صحيح مسلم(246), من طريق سليمان بن بلال, عن عمارة بن غزية, عن نعيم المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد..ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق..ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقوله: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" شاذة ضعيفة؛ لأمور:

أ– أن سعيد بن أبي هلال(مسلم246), رواه عن نعيم بدونها. وطريق ابن أبي هلال ذكرها مسلم بعد طريق عمارة, وفي هذا دلالة واضحة أن مسلماً يُعلها.

ب–أن أبا حازم(مسلم250), رواه عن أبي هريرة بدونها.

قال الدارقطني: غريب من حديث عمارة بن غزية, عن نعيم, تفرد به سليمان بن بلال عنه. اهـ. أطراف الغرائب(272/5). وغريب عند أهل الحديث= خطأ, كما قال الإمام أحمد, والترمذي.فتح المغيث(10/4), تهذيب السنن لابن القيم(370/22). قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ, أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان. وإذا سمعتم يقولون: لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح. اهـ. شرح علل الترمذي(233/1). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1). قال النووى: على أن الطبرانى روى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى عقب الصلاة، و لكنها ضعيفة. اهـ. نتائج الأفكار(281/2). وقد قال الطبراني عن حديث أبي أمامة في قراءة آية الكرسي: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير, ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط(92/8). مغلطاي في حديث آخر: وبالغ –الطبراني– في الأوسط, فقال: لم يروه عن عقبة إلا حيوة بن شريح. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(466). فالنووي ومغلطاي فهما من صنيع الطبراني أنه يضعف الحديث إذا قال: تفرد به فلان, أو لم يروه إلا فلان.

ت–قال الألباني –رحمه الله– عن هذه الزيادة: أخشى أن تكون شاذة. اهـ. الضعيفة(1030).

2. وما أخرجه مسلم(713), من طريق بشر بن المفضل, عن عمارة بن غزية, عن ربيعة عن عبدالملك بن سعيد, عن أبي حميد (أو) عن أبي أسيد عن النبي ﷺ, في دعاء دخول المسجد.

أ– وهي بلفظ بـ"أو" شاذ, والصواب بـ"و" كما قال أبو زرعة وابن أبي حاتم؛ لكن أبوزرعة جعل الخطأ من عمارة بن غزية, وابن أبي حاتم جعل الخطأ من بشر بن المفضل. علل ابن أبي حاتم(509).

ب–والحديث تكلم فيه المعلمي؛ للشك في سماع ربيعة بن عبدالرحمن من عبدالملك بن سعيد.الفوائد المجموعة(253).

ج–قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن رسول الله ﷺ بأحسن من هذا الإسناد, وقد روي عن رسول الله ﷺ من وجوه, فذكرنا هذا الحديث لعلة عمارة بن غزية. اهـ. مسند البزار(170/9).

د–ومما يدل على تعليل مسلم للحديث أنه ذكر بعده حديث أبي قتادة "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" وليس فيه دعاءدخول المسجد, ومما يقوي ذلك أن ربيعة ممن روى حديث أبي قتادة. انظر: أطراف الغرائب(199/5).

3. و ما أخرجه مسلم(483), من طريق يحيى بن أيوب, عن عمارة بن غزية, عن سمي مولى أبي بكر, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله, دقه وجله, وأوله وآخره, وعلانيته وسره". قال الدارقطني/ غريب من حديث سمي عنه، تفرد به عمارة بن غزية عنه، وتفرد به يحيى بن أيوب عن عمارة. اهـ. أطراف الغرائب(343/5). وغريب صيغة تضعيف كما قاله أحمد. فتح المغيث(10/4). قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ, أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان. وإذا سمعتم يقولون: لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح. اهـ. شرح علل الترمذي(233/1).
4. وأخرجه مسلم(482), من طريق عمرو بن الحارث, عن عمارة بن غزية, عن سمي مولى أبي بكر, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, أن رسول الله ﷺ قال: " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء". وقال الدارقطني: غريب من حديثه عنه بمثله، وتفرد به الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب من طريق آخر. اهـ. أطراف الغرائب(343/5). وغريب صيغة تضعيف كما قاله أحمد. فتح المغيث(10/4). قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ, أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان. وإذا سمعتم يقولون: لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح. اهـ. شرح علل الترمذي(233/1). وقد ضعف ابن الجوزي حديث بقول الدارقطني: غريب من حديث الالهانى عن أبي أمامة تفرد به محمد بن حمير عنه. اهـ. الموضوعات(244/1).

وذكر مسلم(), قبل هذا الحديث "أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد", من طريق يحيى بن أيوب به. وقد تكلم عليه البزار, حيث قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سمي إلا عمارة, ولا نعلم روي عن النبي إلا من هذا الوجه. مسند البزار(477/2).

5. وما أخرجه مسلم(1167), من طريق المعتمر, عمارة بن غزية, عن محمد بن إبراهيم, عن أبي سلمة, عن أبي سعيد الخدري, عن رسول الله ﷺ مرفوعاً: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة, ثم اعتكفت العشر الأوسط, ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر, فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف. وقد أورد مسلم الحديث من طرق عن محمد بن إبراهيم وأبي سلمة و أبي سعيد, بدون ذكر "إني اعتكفت العشر الأول" .وتابعه همام(813), عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة؛ لكنها شاذة؛ لمخافته هشام, وعلي بن المبارك. قال ابن رجب عند ذكره طريق همام: قد خرج البخاري هذا الحديث في أواخر "الصيام" من "كتابه" هذا من طرق، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، ليس في شيء منها ذكر اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأول، إنما فيها اعتكافه في العشر الأوسط، ثم العشر الأواخر، ولم يخرج اعتكافه في العشر الأول في غير هذه الرواية هاهنا. وقد خرج ذلك مسلم في "صحيحه" من رواية عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد – أيضاً.اهـ. الفتح لابن رجب(121/5). وانظر: حديث(143), للنظر في تفردات همام بن يحيى.
6. وما أخرجه مسلم(2002), الدراوردي, عن عمارة بن غزية, عن أبي الزبير, عن جابر, مرفوعاً: " إن على الله –عز و جل– عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال". قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار أو عصارة أهل النار". قال الطبراني: لم يرو هذا عن عمارة إلا الدراوردي. اهـ. المعجم الأوسط(217/8). قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد. مسند البزار(2927/3). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1). قال النووى: على أن الطبرانى روى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى عقب الصلاة، و لكنها ضعيفة. اهـ. نتائج الأفكار(281/2). وقد قال الطبراني عن حديث أبي أمامة في قراءة آية الكرسي: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير, ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط(92/8). مغلطاي في حديث آخر: وبالغ –الطبراني– في الأوسط, فقال: لم يروه عن عقبة إلا حيوة بن شريح. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(466). فالنووي ومغلطاي فهما من صنيع الطبراني أنه يضعف الحديث إذا قال: تفرد به فلان, أو لم يروه إلا فلان.
7. وما أخرجه الترمذي(3546), من طريق أبي عامر العقدي, عن سليمان بن بلال, عن عمارة بن غزية, عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب, عن أبيه, عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: " البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي". والحديث مداره على عمارة بن غزية, قال الدارقطني: هو حديث يرويه عمارة بن غزية، واختلف عنه. اهـ. علل الدارقطني(102/3). وقال إسماعيل بن إسحاق: وهذا حديث مشهور عن عمارة بن غزية. اهـ. جلاء الأفهام(77).

2- أن عمارة بن غزية قد اختلف عليه في هذا الحديث.[1447]

3- أن عمارة بن غزية قد تفرد بهذا الحديث, ومثله لايقبل تفرده,[1448] خاصةً وأن حديثه في سنة من السنن,[1449] وهي قول "لا حول ولا قوة إلا بالله" عند قول المؤذن "حي على الصلاة, حي على الفلاح".

ومما يدل أن مدار الحديث على عمارة بن غزية أن الترمذي قال بعد ذكره: حسن غريب. اهـ. تحفة الأشراف(288/9).

والحديث أعله النسائي بعلتين:

أ- عدم الاتصال, قال ابن القيم: وله علة ذكرها النسائي, في سننه الكبير(9884), فقال: رواه عبد العزيز بن محمد, عن عمارة بن غزية, عن عبد الله بن علي بن الحسين, عن علي بن أبي طالب.مرسلاً. اهـ. جلاء الأفهام(50/3). وهذا الاختلاف يدل أنه من عمارة.

ب- أن أصله حديث دعاء القنوت, حيث ذكر النسائي بعد طريق عمارة بن غزية, عن عبدالله بن علي: رواية موسى بن عقبة(8101), عن عبدالله بن علي, عن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر, قال: قل: اللهم اهدني فيمن هديت..". وموسى بن عقبة أوثق وأقوى من عمارة بن غزية. وهذا يدل على عدم ضبط عمارة له. ومثل هذه العلة من مميزات سنن النسائي –رحمه الله–, حيث يذكر أطراف الحديث في موضع واحد. ومن أعل الحديث البخاري, حيث ذكره في التاريخ الكبير(148/5), في ترجمة عبدالله بن علي.

8. وما ذكره ابن أبي حاتم(العلل1820), من طريق عمارة بن غزية، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ، قال: إن الله عز وجل ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه". ثم ذكر عن أبي حاتم أن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد: أن النبي ﷺ. ثم قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال : حديث الدراوردي. وقال الدرقطني: تفرد به عمارة بن غزية, عن عاصم بن عمر بن قتادة, عن محمود عنه. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(267/4).

9. وما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(142/5), من طريق عمارة بن غزية, عن الزهري، عن خارجة بن زيد, عن أبيه, "في جمع القرآن". قال الدارقطني: رواه الزهري، عن عبيد بن السباق, عن زيد بن ثابت, حدث به عن الزهري كذلك جماعة: منهم إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد, وشعيب..ورواه عمارة بن غزية, عن الزهري, فجعل مكان ابن السباق= خارجة بن زيد بن ثابت, وجعل الحديث كله عنه..فأما حديث عمارة بن غزية – الذي وهم فيه على الزهري وجعل صلة الحديث كله عن الزهري، عن خارجة بن زيد عن أبيه– فرواه عنه كذلك الدراوردي وإسماعيل بن جعفر الأنصاري، وعبد الله بن جعفر المديني..اهـ. علل الدارقطني(188/1). وقال الخطيب البغدادي: وهكذا روى هذا الحديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري, عن عمارة بن غزية, وقد وهم عمارة, إذ روى جميعه على هذه السياقة عن ابن شهاب, عن خارجة بن زيد بن ثابت, عن أبيه. اهـ. الفصل للوصل المدرج(399/1).

10. وما رواه الترمذي(2614), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن عبد الله بن دينار, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, مرفوعا: "الإيمان بضع وسبعون بابا أدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله", قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح, وهكذا روى سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة. وروى عمارة بن غزية هذا الحديث عن أبي صالح, عن أبي هريرة, عن النبي ﷺ قال: "الإيمان أربعة وستون بابا".

11. وانظر: حديث "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". البزوغ (453).

[1447] فرواه الدراوردي, عن عمارة بن غزية, عن خبيب بن عبد الرحمن, عن حفص بن عاصم, عن النبي ﷺ, غير متصل. ورواه إسماعيل بن عياش, عن عمارة, عن خبيب بن عبدالرحمن, مرسلا. ورواه يحيى بن أيوب, عن عمارة, عن خبيب, موقوفاً. قال الدارقطني: وإسماعيل بن جعفر أحفظ من يحيى بن أيوب، وإسماعيل بن عياش، وقد زاد عليهما، وزيادة الثقة مقبولة. اهـ. التاريخ الكبير للبخاري(359/2), التتبع للدارقطني(265), علل الدارقطني(182/2).

الخلاصة: أن الحديث ليس بالقوي؛ لحال عمارة بن غزية وتفرده به. [1450]

152- وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله اجْعَلنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: " أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً "، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

أخرجه: أخرجه وأحمد (201/26), وأبو داود(531)، والنسائي(23/2)، والحاكم(199/1، 201)، من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء "يزيد بن عبدالله"، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ.[1451]

[1448]ولا بأس به عند أبي حاتم في مرتبة: "محله الصدق", وذلك أنه قال في رواة: محلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. قلت–ابن أبي حاتم– لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم: قال كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ.التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). وقال ابن معين في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي وليس به بأس. اهـ. الكامل(116/5). وقال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان: ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق.اهـ.ميزان الاعتدال(1 /4). وقال الفسوي في راو: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. اهـ. المعرفة والتاريخ(433/2). قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. الكامل في الضعفاء(354/6). وقال الفسوي في راو: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. اهـ. المعرفة والتاريخ(433/2). قال أبا زرعة: إنما يحتج بحديث الثقات. اهـ. الجرح والتعديل(75/8). وقال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ()،

[1449] وأهل الحديث يتشددون في أحاديث الأحكام والسنن, قال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنّة, واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. اهـ. السير للذهبي (520/8). وقال الإمام أحمد: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد, وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد. وقال الخطيب البغدادي: باب التشدد في أحاديث الأحكام, والتجوز في فضائل الأعمال قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة, بعيدا من الظنة, وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ. الكفاية(360).

[1450] قال ابن رجب: وقد روي عن طائفة من السلف، انهم قالوا: يقول مثل قول المؤذن، ولم يستثنوا، منهم: النخعي: وروي عن أبن عمر، انه كان يقول مثل ما يقول المؤذن. وهو ظاهر قول الخرقي من أصحابنا. وقالت طائفة: يقول كقوله، الا في قوله: "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، فانه يقول: "لا حول ولا قوة الا بالله". وهذا مروي عن الحسن، وهو منصوص عن أحمد، والشافعي، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية. اهـ. الفتح لابن رجب(452/3).

[1451] وأخرجه أحمد . أيضاً . عن أبي العلاء بن عبدالله الشخير، عن عثمان. منحة العلام في شرح بلوغ المرام – (1 / 226). وأخرجه الترمذي(209)، وابن ماجه(714) من طريق أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من اخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً، وقال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن. وقال ابن عبد الهادي: هو أشعث بن سوار، وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ. والحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. علل ابن المديني(177), تاريخ ابن معين برواية الدوري(4257), التهذيب(). يؤيده مارواه عبد الرزاق(362/2), من طريق الثوري, عن إسماعيل ويونس, عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال من أم الناس, فليقدر القوم بأضعفهم، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. وليس فيه ذكر " واتخذ مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرا".

صحّحه: الحاكم.[1452]

حسنه: ابن حجر.[1453]

إسناده جيد: ابن عبدالهادي.[1454]

ثابت: أبونعيم, وابن المنذر.[1455]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن حماد بن سلمة صالح الحديث كما قال الإمام أحمد,[1456] وله أحاديث تفرد برواياتها,[1457] وهو ممن يخطئ كثيراً,[1458] ويخطئ إذا روى بالمعنى,[1459] وقد تفرد به.[1460]

2- أن حماد بن سلمة تكلم مسلم في روايته عن الجريري.[1461]

3- أن سعيد بن أبي هند رواه عن مطرف بن عبدالله بدون "وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً ".[1462]

4- أن سعيد بن المسيب,[1463] وموسى بن طلحة,[1464] عبد ربه بن الحكم,[1465] وأشياخ من ثقيف,[1466] وداود بن أبي عاصم,[1467] رووه عن عثمان بن أبي العاص, بدون "وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً ".[1468]

[1452] المستدرك(199،201/1), الحلية(134/8).

[1453] الفتح(199/2). أخرجه الرمذي(209), من طريق أبي زبيد "عبثر بن القاسم", عن أشعث, عن الحسن, عن عثمان بن أبي العاص. قال الدارقطني: تفرد به أشعث بن سوار, عن الحسن بهذه الألفاظ. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(212/4). وأشعث, ضعفه: ابن معين وغيره.

[1454] التنقيح(296/1).

[1455] المستدرك(199،201/1), الحلية(134/8).

[1456] الجرح والتعديل(623/3), تهذيب التهذيب(342/8). وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجها في الشواهد

[1457] قال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره. اهـ. تهذيب التهذيب(343/8).

[1458] التمييز(170).

[1459] قال عنبسة: قلت: لابن المبارك: علمت ان حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه قال فقال لي أو فطنت له الكفاية في علم الرواية(192).

[1460] وقال البيهقي: (حماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه. شرح العلل (783/2). وقال ابن رجب: انفراد الراوي بالحديث, وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه, وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح, وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد, والقطان, وابن معين, وابن المديني, وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق(28).وقال الذهبي: وإن تفرّد الثقة الصدوق المتقن يعد صحيحاً غريباً, وإن تفرّد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. اهـ. الميزان(140/3).

[1461]قال الإمام مسلم: (وحماد يعدّ عندهم إذا حدّث عن غير ثابت؛ كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم فإنه يخطىء في حديثهم كثيراً. اهـ. التمييز(218).

[1462] ابن خزيمة(1608), من طريق ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند به. وإسناده حسن.

[1463] مسلم(468).

5- أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة من طريق عثمان بن أبي العاص,[1469] وأبي هريرة,[1470] وأنس,[1471] وأبي مسعود,[1472] ليس فيها " وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ".[1473]

الخلاصة: الحديث ضعيف, لحال حماد بن سلمة, ومخالفة غيره له, مع احتمال أن يكون أصله طريق أشعث بن سوار؛ لكن أخطأ حماد بن سلمة فرواه عن الجريري به.

153- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: " وإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ... " الحَدِيث. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.[1474]

[1464] مسلم(468).

[1465] أحمد(218/4).

[1466] أحمد(21/4), من طريق شعبة, عن النعمان بن سالم, قال سمعت أشياخنا من ثقيف, عن عثمان بن أبي العاص.

[1467] أحمد(218/4).

[1468] قال قال الجوزجاني: رواه جماعة كثيرة عن عثمان ولم يقل أحد منهم ""وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً". الأباطيل(249). وقال الحاكم بعد حديث مطرف, عن عثمان بن أبي العاص: هذا حديث صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه هكذا؛ وإنما أخرج مسلم حديث شعبة, عن عمرو بن مرة, عن سعيد بن المسيب, عن عثمان بن أبي العاص: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أممت قوماً الحديث. اهـ. المستدرك(317/1). قال ابن حجر: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: " أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم ", إسناده حسن وأصله في مسلم. اهـ. الفتح(199/2).

[1469] مسلم(468), من طريق سعيد بن المسيب, عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة.

[1470] البخاري(703), من طريق الأعرج, أبي هريرة, عن رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة".

[1471]البخاري(706), من طريق عبد الوارث, عن عبد العزيز بن صهيب, عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها.

[1472] البخاري(90), من طريق سفيان الثوري, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن قيس بن أبي حازم, عن أبي مسعود الأنصاري, عن رسول الله ﷺ: " من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة".

[1473] قال ابن رجب: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة, وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد. وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(234/1). والأئمة يعللون بمثل ذلك, قال الطحاوي في ترجيح رواية "سبح" على رواية "التنحنح" في حديث علي بن أبي طالب: وكان ذلك هو أولى عندنا؛ لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح, وإن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق. اهـ. شرح مشكل الآثار للطحاوي(210/4),

[1474] أخرجه: البخاري(628)، ومسلم(674)، وأبو داود(589)، والترمذي(205)، والنسائي(9/2)، وابن ماجه(979)، وأحمد (436/3، 53/5)، كلهم من طريق أيوب بن أبي تميمة، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث. قال ابن رجب: رواية خالد الحذاء, عن أبي قلابة, تخالف رواية أيوب, عن أبي قلابة, في ألفاظ عديدة من هذا الحديث. قال الإمام أحمد: لا اعلم أحداً جاء به إلا خالد – يعني: في الأذان والاقامة في السفر–، وقال: هذا شديد على الناس. انتهى. الفتح الباري لابن رجب(542/3).

154- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: " إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الاكِلُ مِنْ أَكْلِهِ" الحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَضَعَّفَهُ. [1475]

155- وَلَهُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ ". وَضَعَّفَهُ أيضاً. [1476]

156- وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ", وَضَعَّفَهُ أيضاً. [1477]
وَلأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي: الأذَان ـ وأنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضاً. [1478]

157- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَملَكُ بِالإِقَامَةِ ". رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ. [1479] وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ. [1480]

[1475] أخرجه الترمذي(195), من طريق عبد المنعم بن نعيم، عن يحي بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر, عن رسول الله ﷺ: " يا بلال، إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغُ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني". والحديث ضعفه: البخاري, الترمذي, والعقيلي, والبيهقي, وابن عبدالهادي, النووي, وابن كثير, وابن حجر؛ لأن عبد المنعم بن نُعيم الأسواري قد ضعفه البخاري والنسائي وابن حبان وابن حجر. البدر المنير(351/3), التلخيص(221/1). ولأن يحي بن مسلم شيخ عبد المنعم البكّاء, مجمع على ضعفه؛ كما قال الذهبي. و تابع عمرو بن فائد(المستدرك204/1)= يحي بن مسلم , وابن فائد "متروك كما قال الدارقطني. قال : وهذه سنة غريبة, لا أعرف لها إسنادا غير هذا، ولم يخرجاه. اهـ. وله شواهد لكنها ضعيفة, كما قال ابن رجب. الفتح(253/4).

[1476] أخرجه الترمذي(200), من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحي الصَّدَفي، عن الزهري، عن أبي هريرة. والحديث ضعفه: الترمذي, والبيهقي, وابن حجر؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة؛ كما قال الترمذي. ومعاوية بن يحي، ضعفه ابن معين وابن عدي وابن حبان,البيهقي. ولأن يونس بن يزيد(الترمذي200), رواه عن الزهري, عن أبي هريرة, موقوفاً, وهو أصح؛ كما قال الترمذي, والبيهقي, وابن حجر. السنن الكبرى(397/1), البدر المنير(238/1), التلخيص(216/1). والموقوف –أيضاً– لايصح؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة؛ كما قال الترمذي.

[1477] أخرجه الترمذي(199)، من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي, عن زياد بن نُعيم الحضرمي، زياد بن الحارث الصدائي. والحديث ضعفه الترمذي؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي, وهو ضعيف عند أهل العلم؛ كما قال الترمذي.

[1478] أخرجه أبو داود(512)، من طريق محمد بن عمرو الواقفي، عن عبدالله بن محمد, عن عمه عبد الله بن زيد. والحديث ضعفه: الحازمي؛ لأن الواقفي ضعيفه: ابن القطان, وابن معين. البدر المنير(415/3), التلخيص(221/1).قال البيهقي: هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو. ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي, عن محمد بن سيرين, عن محمد بن عبد الله بن زيد, عن عبد الله بن زيد. اهـ. السنن الكبرى(399/1). قال البخاري: فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض. اهـ. التاريخ الكبير(183/5). قال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين, وبعضها أفضل من بعض. اهـ.ضعفاء العقيلي(296/2).

[1479] أخرجه: ابن عدي(الكامل12/4), من طريق شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة, مرفوعاً: "المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين". الحديث ضعفه: ابن عدي, البيهقي, وابن رجب؛ لأن شريك سيء الحفظ, وقد تفرد به, وقد رواه الناس عن الأعمش بلفظ اخر، وهو قوله: " الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين"؛ كما قال ابن عدي. الكامل(12/4), والبيهقي (19/2). وهذا الحديث بلفظ: "الإمام ضامن،

158- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: " لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: النسائي في السنن الكبرى(22/6)، وابن خزيمة(67)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم،[1481] عن أنس ﷺ.[1482]

صححه: ابن خزيمة, ابن حبان.[1483]

حسنه: ابن عبدالبر.[1484]

إسناده جيد: ابن القطان الفاسي.[1485]

ضعّفه: البخاري,[1486] النسائي.[1487]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن بريد بن أبي مريم ليس من الثقات الكبار؛[1488] ولذا قال فيه أبو حاتم: صالح.[1489]

والمؤذن مؤتمن", قد أخرجه: الترمذي (207)، وأبو داود (143/1)، وأحمد (89/12)، من طريق الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, **وهو حديث ضعيف؛ لأمور:**

1. أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح؛ كما قال الإمام أحمد, والثوري, وابن المديني, وابن خزيمة, والبيهقي. المعرفة(294/2), التلخيص(218/1), الاتصال والانقطاع(292).
2. أن البخاري والمعلمي رجحا أنه عن محمد بن ذكوان, عن أبي صالح, عن عائشة. أوهام الجمع والتفريق(270/1). ومحمد بن ذكوان, قال ابن معين: لا اعرفه. الجرح والتعديل(252/7). قال ابن رجب: وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، وقد روي موقوفاً على أبي هريرة. اهـ. الفتح(487/3).
3. أن الحديث ضعفه: الإمام أحمد, وابن المديني, وابن معين, والبيهقي, وابن عدي, والمعلمي, والبزار. الترمذي(العلل207), علل الدارقطني(198/10), المعرفة(294/2), كشف الأستار(181/1), التلخيص(218/1).

[1480] **أخرجه:** البيهقي(19/2), من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي, قال: "المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة".

[1481] **تابعه معاوية بن قرة,** عند أبي داود(521)، والترمذي(212)، والنسائي(68)، وأحمد(234/19)، من طريق سفيان الثوري، عن زيد العمّيّ، عن أبي إياس "معاوية بن قُرَّة", عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً. والحديث ضعفه: ابن عدي, والترمذي–قال:حسن–, والنسائي؛ لأن ابن مهدي رواه عن الثوري موقوفاً, وزيد بن الحَوَاري العمّيّ قد ضعفه: أبو زرعة, وابن معين, وأبو حاتم. المغني عن حمل الأسفار(258/1), نتائج الأفكار(373/1).

[1482]

[1483] ابن خزيمة(67), ابن حبان(1696).

[1484] قال ابن عبدالبر: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة" من وجوه حسان. اهـ. التمهيد(139/21).

[1485] بيان الوهم والإيهام(227/5).

[1486] حيث بوب بـ"باب الدعاء عند النداء", ولم يذكر هذا الحديث؛ بل ذكر حديثاً متكلم فيه. انظر: البزوغ(ح159).

[1487] حيث ذكر طرق الحديث عن أنس وختم بالموقوف على أنس. السنن الكبرى(23/6).

[1488] قال ثقه: ابن معين, وأبوزرعة, والعجلي.الجرح(426/2).

[1489] قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب

2- أن بريد بن أبي مريم ليس من كبار أصحاب أنس ﷺ, ولم يتابعه أحد من أصحاب أنس ﷺ ك: الزهري, وقتادة, وثابت, وحميد, وابن صهيب, والحسن, [1490] بل له ثلاثة أحاديث في الكتب الستة عن أنس متكلم فيها. [1491]

3- أن قتادة رواه عن أنس ﷺ موقوفاً, [1492] وقتادة من المقدمين في أنس ﷺ. [1493]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرد بريد بن أبي مريم, ومخالفة قتادة له. [1494]

159- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، اتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

أخرجه: البخاري(870), أبو داود(529)، والترمذي (211)، والنسائي(680)، وابن ماجه(722)، من طريق علي بن عياش، شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

صحّحه: البخاري, وابن خزيمة, وابن حبان. [1495]

في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54).

[1490] الجرح(2/449), سؤالات الآجري(364), علل أبي حاتم(1/116), تهذيب الكمال(4/436), الميزان(1/463), تهذيب التهذيب(3/441).

[1491] وهي:

1- حديث: "من سأل الله الجنّة ثلاث مرّات قالت الجنّة: اللّهمّ أدخله الجنّة"... قال المزي: رواه هنّاد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بريد بن أبي مريم, عن أنس, مرفوعاً. هكذا رَوى يونس بن أبي إسحاق هذا الحديث عن بُريد، عن أنس، مرفوعاً. وقد رُوي عن أبي إسحاق، عن بُريد، عن أنس قولُه. اهـ. تحفة الأشراف(3/81).

2- وحديث: "من صلَّى عليَّ صلاة واحدة...رواه النسائي(6/21), من طريق يحيى بن آدم, عن يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم, عن أنس. قال النسائي: خالفه مخلد بن يزيد رواه عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم البصري عن الحسن عن أنس بن مالك.

3- وحديث: "أنّ النبيَّ كان يبدأ إذا أفطر بالتمر". رواه النسائي(2/253), من طريق رَقَبة، عن بريد بن أبي مريم, عن أنس. قال النسائي(السنن الكبرى2/253): رواه شعبة، فأرسله عن بُريد، عن النبي ﷺ ؛ وشعبة أحفظ ممّن روى هذا الحديث. اهـ. تحفة الأشراف(3/81). قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن عبد العزيز بن سياه, عن رقبة عنه. اهـ. أطراف الغرائب(2/17). وقال الدارقطني في العلل(12/210): ويشبه أن يكون رقبة حفظه. اهـ. فيكون الخطأ من بريد بن أبي مريم.

[1492] النسائي الكبرى(2/23).

[1493] قال أبو حاتم الرازي: أثبت أصحاب أنس الزهري, ثم قتادة, ثم ثابتاً. الجرح(2/449), سؤالات الآجري(364), التعديل والتجريح(1/445).

[1494] قال ابن عبد البر: هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من قبل الرأي

ضعفه: الترمذي,[1496] وأبوحاتم,[1497] والطبراني,[1498] والدارقطني,[1499] وابن رجب.[1500]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن شعيب بن أبي حمزة الشامي ثقة حافظ لحديث الزهري؛[1501] لكن في أحاديثه عن ابن المنكدر.[1502]

[1495] ابن خزيمة(**420**), ابن حبان(**1698**).

[1496] قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن غريب, من حديث محمد بن المنكدر, لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة, عن محمد بن المنكدر. اهـ. سنن الترمذي(**211**). والتحسين عند الترمذي من باب التضعيفكما قرر ذلك ابن رجب.

[1497] قال ابن أبي حاتم عندما سأل والده عن هذا الحديث: وأما حديث جابر, فرواه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر, وقد طعن فيها, وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه فعرف بعضاً وانكر بعضاً, وقال: لابنه ، أو لابن أخيه اكتب هذه الأحاديث فدون شعيب ذلك الكتاب ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس, وعرض عليّ بعض تلك الأحاديث فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة, وهذا الحديث من تلك الأحاديث. اهـ. علل ابن أبي حاتم(**2011**), الفتح(**463/3**). علل ابن رجب(**760/2**).

[1498] الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة, تفرد به علي بن عياش, ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط(**54/5**).

[1499] قال الدارقطني: غريب من حديث محمد عنه تفرد به شعيب بن أبي حمزة, عنه, ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي. اهـ. أطراف الغرائب(**384/2**). وقال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث **غريب** أو فائدة، فاعلم أنه خطأ, أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان.. اهـ. شرح علل الترمذي(**233/1**). وقد ضعف ابن الجوزي حديث بقول الدارقطني: غريب من حديث الالهاني عن أبي أمامة تفرد به محمد بن حمير عنه. اهـ. الموضوعات(**244/1**).

[1500] قال ابن رجب: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم, لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة، التي خصوا بها سائر أهل العلم..فمن ذلك..حديث: شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر, روى عنه أحاديث: منها: حديث ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً: "من قال حين يسمع النداء.." **وله علة**: ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه... اهـ. علل ابن رجب(**760/2**).

[1501] قال ابن معين: شعيب بن أبي حمزة من أثبت الناس في الزهري.. شعيب كتب عن الزهري إملاء. اهـ. التعديل والتجريح(**1157/3**).

[1502] **وهي:**

1. حديث "سؤال الوسيلة بعد الأذان". وقد تكلم فيه الأئمة بسب شعيب بن أبي حمزة. قال الترمذي: لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة. اهـ. قال أبوحاتم: كان عرض شعيب على ابن المنكدر كتاباً, فأمر بقراءته عليه فعرف بعضاً وانكر بعضاً.. وعرض عليّ بعض تلك الأحاديث فرأيتها مشابهة **لحديث إسحاق بن أبي فروة,** وهذا الحديث من تلك الأحاديث. اهـ. علل ابن أبي حاتم(**2011**). وكذلك أعله بإسحاق بن أبي فروة ابن رجب. شرح علل الترمذي لابن رجب(**762/2**).
2. وحديث: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسَّت النار". أخرجه أبو داود(**192**), من طريق شعيب بن أبي حمزة, عن ابن المنكدر, عن جابر. قال أبو داود(السنن**192**), بعد أن رواه من طريق ابن جريج, عن ابن المنكدر, عن جابر, بلفظ: "قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً, فأكل, ثم دعا بوضوء فتوضأ به, ثم صلى الظهر, ثم دعا بفضل طعامه فأكل, ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ": هذا اختصار من الحديث الأول. اهـ. أي من اختار من حديث ابن جريج. وقال أبو حاتم: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ, كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر, ويحتمل أن يكون **شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه**. اهـ. علل ابن أبي حاتم(**168**).

2- أن شعيب بن أبي حمزة الشامي قد تفرد بهذا كما قال الترمذي, والطبراني, والمزي,[1503] ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن المنكدر كـ" مالك, الثوري, وعمرو بن دينار, وابن جريج, وهم من كبار أصحاب ابن المنكدر ومن أهل الحجاز.[1504] وهذا يقوي كلام أئمة أهل الحديث الذين أعلوا أحاديث شعيب عن ابن المنكدر.

3- أن الحديث يُعرف بإسحاق بن أبي فروة –متروك- كما قال أبو حاتم, وابن رجب.[1505]

---

3. وحديث شعيب بن أبي حمزة(النسائي898)، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي قال: الله أكبر، {وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا..}. قال أبو حاتم: **هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة**، يروى شعيب، عن إسحاق بن أبي فروة. اهـ. علل ابن أبي حاتم(438). قال الدارقطني: يرويه شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، ومحمد بن المنكدر، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب. علل الدارقطني(12/14). وقال الدارقطني لما ذكره من حديث شعيب, عن ابن المنكدر, عن جابر: يرويه شعيب بن أبي حمزة, واختلف عنه؛ فرواه أبو حيوة الحضرمي، عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر ، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة. والمحفوظ: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب. علل الدارقطني(331/13). وكذلك أعله بإسحاق بن أبي فروة ابن رجب. شرح علل الترمذي لابن رجب(762/2).

4. وحديث "أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا ركع قال: اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ... وكان يقول في سجوده: اللّهمَّ لَكَ سَجَدْتَّ... الحديث. أخرجه النسائي(1128), بإسناد الذي قبله.

[1503] سنن الترمذي(211), المعجم الأوسط(54/5). وقال المزي: وهو حديث جليل لا نعرفه الا بهذا الإسناد. اهـ. تهذيب الكمال(86/21).

والتفرد علة, قال ابن عبداهادي: وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد والقطان وابن معين وابن المديني وغيرهم. اهـ.سير الحاث(28).

[1504] قال البرديجي في بيان حال الحديث الذي لم يروه كبار أصحاب الراوي: أحاديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ كلها صحاح، وكذلك سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح، وإذا اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث، **وإن انفرد واحد من الثلاثة** في حديث نظر فيه، فإن كان لا يعرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكراً. وأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، فينظر في الحديث: فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع ، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً. انتهى. اهـ. علل الترمذي لابن رجب(263/1). وشعيب بن أبي حمزة يعتبر من الشيوخ لا من كبار الرواة عن ابن المنكدر. وحديثه لم يأتي له متابع, وشاهد صحيح.

[1505] قال ابن رجب: حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم, لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة، التي خصوا بها سائر أهل العلم..فمن ذلك..حديث: شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر, روى عنه أحاديث: منها: حديث ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً: "من قال حين يسمع النداء.." وله علة: ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه قال: " قد طعن في هذا الحديث, وعرض عليّ –شعيب- بعض تلك الكتب فرأيتها مشابهاً لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث.اهـ. قلت: ومصداق ما ذكره أبو حاتم, أن شعيب بن أبي حمزة روى عن ابن المنكدر عن جابر حديث الاستفتاح في الصلاة بنحو سياق حديث علي. روى عن شعيب عن ابن المنكدر عن الأعرج عن محمد بن مسلمة ، فرجع الحديث إلى الأعرج . وإنما رواه الناس عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب ، ومن جملة من رواه عن الأعرج بهذا الإسناد إسحاق بن أبي فروة.. فظهر بهذا أن الحديث عند شعيب عن ابن أبي

4- أن الحديث شامي, لأن شعيب بن أبي جمرة شامي, وحديثهم تكلم فيه أئمة الحديث, [1506] ولم يتابعه أحد من أهل الحجاز ك" مالك, الثوري, وعمرو بن دينار, وابن جريج.

5- أن الحديث معروف عن الضعفاء عن جابر. [1507]

6- الاشكال في متنه. [1508]

الخلاصة: الحديث – والله أعلم– ضعيف؛ لأن الحديث معروف بإسحاق بن أبي فروة؛ كما قال أبو حاتم, [1509] وله شوهد في معناه؛ لكنها ضعيفة, [1510] و يشهد له حديث ابن عمرو لسؤال الوسيلة دون "ذكر الدعاء" عند مسلم, [1511] لكنه ليس بالقوي. [1512]

فروة. وكذا قال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث من حديث إسحاق بن أبي فروة يرويه شعيب عنه. اهـ. علل ابن رجب(760/2). الحلية لأبي نعيم(268/1)، الزهد لأبي داود(353)، البيهقي في الشعب، علل ابن أبي حاتم(1864).

[1506] قال شعبة: لا ينبغي أن تروي عن الشامي كثيراً. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(405/3). وقال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3). وقال أبو حفص عمرو بن علي: وحديث الشاميين كله ضعيف الا نفرا منهم عبد الله بن العلاء بن زبر. اهـ. تاريخ بغداد(16/10). قال الزهري: اختلفت من الحجاز إلى الشام خمساً وأربعين سنة، فما استطرفت حديثاً واحداً، ولا وجدت من يطرفني حديثاً. اهـ. سير أعلام النبلاء(335/5). قال الذهبي في ترجمة راو ما: وقد استبعد دحيم لقيه للعرباض، فلعله أرسل عنه، فهذا في الشاميين كثير الوقوع، يروون عمن لم يلحقوهم. اهـ. ميزان الاعتدال(410/4).

[1507] قال ابن رجب: وقد روي، عن جابر من وجه اخر..خرجه أحمد, من رواية ابن لهيعة, أبي الزبير، عن جابر. اهـ. الفتح(464/3). وابن لهيعة ضعيف.

[1508] قال ابن أبي حاتم: سألت "أبي" عن تفسير حديث أبي الدرداء وجابر، عن النبي ﷺ أنه قال من سمع النداء فقال: " اللهم رب هذه الدعوة التامة", هل يثبت هذان الخبران أم لهما معارض؟ أو دافع؟ أو فيهما علة؟ **وما معنى هذه الكلمة رب هذه الدعوة التامة؟**. قال أبي: وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر **وقد طعن فيها**. علل ابن أبي حاتم(2011). وبيّن ابن رجب وجه طعن أبي حاتم في هذا اللفظة: كيف جعل هذه الدعوة مربوبة، مع ان فيها كلمة التوحيد، وهي من القرآن، والقرآن غير مربوب ولا مخلوق؟ وبهذا فرق من فرق من أهل السنة بين أفعال الإيمان وأقواله، فقال : أقواله غير مخلوقة، وأفعاله مخلوقة؛ لان أقواله كلها ترجع إلى القران؟ واجيب عن هذا بوجوه... ومنها: أن هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه، وليست منه بوجهه، كما قال: "أفضل الكلام من القران أربع، وهن من القرآن: سبحانه الله، والحمد الله، ولا اله الا الله، والله اكبر. فهي من القرآن إذا وقعت في اثناء القرآن، وليست منه إذا وقعت من كلام خارج عنه ، فيصح أن تكون الكلمات الواقعة من ذلك في ضمن ذلك مربوبة. وقد كره الامام أحمد ان يؤذن الجنب ، وعلل بأن في الأذان كلمات من القرآن..وسئل إسحاق عن الجنب يجيب المؤذن؟ قال: نعم؛ لأنه ليس بقران . ومنها: أن الرب ما يضاف اليه الشيء، وأن لم يكن خلقا له، كرب الدار ونحوه، فالكلام يضاف إلى الله؛ لأنه هو المتكلم به، ومنه بدأ، واليه يعود، فهذا بمعنى اضافته إلى ربوبية الله. وقد صرح بهذا المعنى الاوزاعي، وقال فيمن قال: "برب القران" : إن لم يرد ما يريد الجهمية فلا بأس. يعني: إذا لم يرد بربوبيته خلقه كما يريده الجهمية، بل أراد اضافة الكلام إلى المتكلم به. اهـ. الفتح(466/3).

[1509] **ويجاب عن إخراج البخاري لهذا الحديث"**

1. أن البخاري تنازل عن شرطه هنا, قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: فالناقد ربما نزل عن شرط الصحيح لسبب يراه, مع علمه بتخلف هذا الشرط..وخلاصة الكلام أن إخراج البخاري لأسانيد قليلة لم يعلم فيها سماع الراوي ممن روى عنه إنما هو نزول عن

شرطه وهو العلم بالسماع.. ولا يبعد أيضاً أن يكون فاتهما فأخرجا شيئاً وقع فيه تدليس. اهـ. الاتصال والانقطاع(387,379, 403).

2. أن البخاري يُخرج أحاديث لا يوافقه عليها غيره, قال الذهبي: ومما انفرد به –خالد القطواني– ما رواه البخاري في صحيحه، عنه, عن سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزوجل قال: "من عادى لى وليا"؛ فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الاسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد. اهـ. ميزان الاعتدال(642/1).

3. قال ابن رجب في راو صرح البخاري بسماعه من شيخه: وخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية عبدالله بن العلاء بن زبير, حدثني يحيى بن أبي المطاع سمعت العرباض فذكره, وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون, وقد صرح فيه بالسماع, وقد ذكر البخاري في "تاريخه": أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية, إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك, وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه, وهذه الرواية غلط, وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي وحكاه عن دحيم, وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم, والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام. اهـ. جامع العلوم والحكم(259/1). وقال الذهبي: والبخاري ليس بالخبير برجال الشام" تاريخ الإسلام(ترجمة1727). وقال الذهبي في ترجمة القاسم أبو عبد الرحمن الدمشقي: وذكر البخاري في تاريخه: أنه سمع عليا وابن مسعود فوهم. اهـ. تاريخ الإسلام(ترجمة1767). وقال أبو العباس بن عقدة(تاريخ بغداد102/13): قد يقع لمحمد بن إسماعيل الغلط في أهل الشام . وذلك أنه أخذ كتبهم فنظر فيها , فربما ذكر الواحد منهم بكنيته , ويذكره في موضع آخر باسمه , ويتوهم أنهما اثنان. اهـ. قال البقاعي عقبه: وهذا بعد تسليم كون ذلك يقع للبخاري في كتابه "الصحيح" يحتاج لجواب!؛ لكن سألت شيخنا –ابن حجر– عن ذلك؟ فقال: إنما أشار به إلى كتابه التاريخ. اهـ.

(1510) قال ابن رجب: وقد روي في هذا المعنى وسؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء، وابن مسعود, مرفوعاً، وفي إسنادهما ضعف. اهـ. الفتح(464/3).

(1511) أخرجه مسلم(384), من طريق من طريق كعب بن علقمة المصري, عن عبدالرحمن بن جبيرالمصري, عن ابن عمرو, عن النبي ﷺ قال: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول, ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا, ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله, وأرجو أن أكون أنا هو, فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.

والحديث ليس بالقوي؛ لأمور:

1) أن كعب بن علقمة سكت عليه: البخاري, وابن أبي حاتم, والذهبي. قال ابن القطان الفاسي في راوٍ سكت عليه البخاري, وابن أبي حاتم: ولم يعرف هو–البخاري–، ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول. اهـ. أي مجهول الحال كما نص عليه ابن القطان في أول كلامه على الراوي. نصب الراية (65/2), ومجهول الحال هو المستور عند ابن كثير, وابن حجر, الزركشي. النخبة(106). نصب الراية (65/2), تفسير ابن كثير (174/1), وذكر ابن حجر أن الجهالة من أوجه التضعيف في الحديث, حيث قال: الطعن إما أن يكون لكذب الراوي.. أو جهالته. اهـ. نخبة الفكر (1).

2) أن أحاديث كعب بن علقمة التي أوردها مسلم في صحيحه لا تسلم من كلام:

أ- فروى له مسلم(1645), من طريق كعب بن علقمة, عن عبدالرحمن بن شماسة, عن أبي الخير, عن عقبة بن عامر, مرفوعاً: "كفارة النذر كفارة اليمين". وقد أعله البخاري حيث أنه يرى أن النذر لا كفارة فيه؛ فإنه لما ذكر حديث عبد الله بن مالك, عن عقبة بن عامر, أن أخته نذرت أن تحج ماشية, فقال النبي ﷺ: لتحج, وقال بعضهم: ولتهدي, قال البخاري: ولا يصح فيه الهدى؛ لقول النبي ﷺ "من نذر أن يعصي الله فلا يعصي". اهـ. فعلل "ولتهدي" بـ"من نذر أن يعصي الله فلا يعصي", لأنه ليس فيه ذكر الكفارة. تاريخ الكبير(204/5). قال ابن حجر بأن حديث "كفارة النذر كفارة اليمين": لعله مختصر من هذا الحديث –حديث عبدالله بن مالك–، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة" قال فلتركب ولتهد بدنة". الفتح(80/4).

بـ- وروى مسلم(442), من طريق كعب بن علقمة, عن بلال بن عبدالله بن عمر, عن أبيه, قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم". فقال بلال: والله لنمنعهن. فقال له عبدالله: أقول قال رسول الله ﷺ وتقول أنت لنمنعهن. والحديث يعله مسلم؛ لأن مسلماً رواه عن نافع وسالم ومجاهد عن ابن عمر, فجعلوا بلال ضمن الحديث لا أنه ممن رواه عن أبيه. والدليل أن مسلماً ذكره من باب التعليل أن شيخه البخاري ذكره في التاريخ الكبير(2/ 107), في ترجمة بلال بن عبدالله, ومما يزيد قوة تعليل طريق كعب بن مالك, أن بلال بن عبدالله ليس له عن أبيه إلا هذا الحديث. تحفة الأشراف(7/258).

3) أن كعب بن علقمة فقيه, وهذا الحديث يشبه كلام الفقهاء.

4) أن أبا عبدالرحمن الحبلي(أبوداود524), روى الحديث عن ابن عمرو مختصراً بلفظ: أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ: إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: " قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه ". رواه عن أبي عبدالرحمن كل من: حيي المعافري(أبو داود524, وقد ذكره بعد طريق كعب بن علقمة), وعمرمولى غفرة(الطبراني في المعجم الأوسط162/3,وقال:لم يرو هذا عن عمر إلا رشدين).

5) أن رشدين بن سعد, رواه عن حيي بن عبد الله, عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي المنبذر. فربما يكون هذا هو أصل الحديث. التاريخ الكبير(8/75).

6) أن الطبراني وكذا البزار بينا غرابة هذا الحديث. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير إلا كعب بن علقمة، تفرد به حيوة عبد الله بن عمرو.المعجم الكبير(20/110). وقال البزار: وهذا الحديث قد روي نحو من كلامه عن النبي ﷺ ومن وجوه ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(6/424).

7) أن الحديث فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ, والأحاديث في متابعة المؤذن الصحيحة ليس فيها ذلك ذكر الصلاة على النبي ﷺ.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لأن كعب بن علقمة مجهول, وقد روى أحاديث خالف فيها غيره, قال المعلمي: والمجهول إذا روى خبرين لم يتابع عليها, فهو تالف. اهـ. الفوائد المجموعة(299). وقد تفرد بزيادة الصلاة على النبي ﷺ, ومثله لايقبل تفرده. قال ابن عبدالبر: وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولامتقن؛ فإنها لا يلتفت لها. اهـ. علل ابن رجب(5/524).

(1512) ما يقال عند سماع المؤذن أو عند نهايته ما رواه مسلم(386), من طريق الليث, عن الحكيم بن عبد الله بن قيس, عن عامر بن سعد, عن سعد بن أبي وقاص, عن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن, وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسول وبالاسلام دينا – غفر له ذنبه. قال الترمذي(210): وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس. اهـ. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سعد عن النبي ﷺ بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(1/202). الحديث فيه غرابة, وفيه قول "رضيت بالله ..." و "مفقرة الذنوب", وليس لها شاهد, والثابت من السنة هو: الترديد, وما زاد عليه فليس إسناده بالقوية جداً.

باب شروط الصلاة

160- وعَنْ عَليّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: " إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصلاةَ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّان. [1513] وعَن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: " مَنْ أَصابَهُ قَيْءٌ، أو رُعافٌ، أو مَذْيٌ، فلينصَرِفْ، فَليتوضَّأْ، ثم لِيَبْنِ على صَلاتِهِ، وهُو في ذلك لا يتكَلَّمُ" . رواه ابنُ ماجه، وضعَّفه أحمد. [1514]

الخلاصة: الحديثان لا يصحان.

[1513] **أخرجه:** أخرجه أحمد(86/21) وأبو داود(205)، والترمذي(1164)، والنسائي في الكبرى(324/5)، من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلاَّم، عن علي بن طلق الحنفي. وليس هو عند ابن ماجه.تحفة الأشراف(471/7). ووقد جعله الإمام أحمد من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه:كما نبه عليه ابن كثير. التفسير(385/1). وقال إنه من الناسخ ابن الملقن(الشرح الكبير4/2).

والحديث قد أعله: الشافعي, البخاري, والترمذي, والنسائي, والبزار, وأبو علي النيسابوري, والحاكم, وابن القطان الفاسي. قال ابن حبان: ولم يقل فيه " وليعد صلاته" إلا جرير بن عبدالحميد. اهـ. أي: عن عاصم الأحول. ابن حبان(2237)

والحديث فيه: "ولا تأتوا النساء في أعجازهن". وأحاديث إتيان النساء في أدبارهن, لايصح فيها شيء كما قال: الشافعي, والبخاري, والنسائي, والبزار, وأبو علي النيسابوري. آداب الشافعي لابن ابي حاتم(217), الفتح(191/8), التلخيص(205/3).

[1514] **أخرجه:** ابن ماجه(1221), من طريق إسماعيل بن أبي عياش, عن عبدالملك بن جريج, عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة, عن عائشة.

والحديث ضعَّفه: الشافعي، وابن معين، وأحمد، وأبوحاتم، وابن عدي، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وابن الجوزي، والبوصيري، وابن عبدالهادي. وحكى النووي الاتفاق على ضعفه. والحديث فيه إسماعيل بن أبي عياش وهو ضعيف في حديثه عن غير الشاميين كما قال الإمام أحمد, ويحيى, والبخاري, وأبوزرعة. والحديث تقدم(69).

161- وعنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: " **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ** ". رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: أحمد(150/6)، وأبو داود(641)، والترمذي(377)، وابن ماجه(655)، من طريق حماد بن سلمة،[1515] عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.

صححه: ابن خزيمة, والحاكم, وابن الجارود, وابن الملقن.[1516]

ضعفه: البخاري, ومسلم,[1517] وأبوداود,[1518] الترمذي,[1519] والدارقطني,[1520] الحاكم,[1521] والذهبي.[1522]

[1515] رواه ابن حزم(المحلى90/1), عن حماد بن زيد, عن قتادة به. وهو خطأ؛ لأن قتادة مات قبل أن يلقاه حماد بن زيد؛ كما قال: حماد بن زيد نفسه. المقدمي في تاريخه(1017), أحاديث معلة للوادعي(472), الإرشادات لطارق بن عوض الله(165).

[1516] ابن خزيمة (775), المستدرك(251/1), المنتقى(173), البدر المنير(155/4).

[1517] قال الحاكم: وأظن أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه على قتادة. اهـ. البدر المنير(155/4). وقال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف، وقد روي موقوفاً على عائشة ومرسلاً؛ ولذلك لم يخرجه البخاري ومسلم. اهـ. الفتح(139/2).

[1518] قال أبوداود بعد أن ذكره من طريق حماد بن سلمة: رواه سعيد – يعني ابن أبي عروبة – عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.. ثم ذكره عن أيوب, عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات.. ثم قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين. اهـ. سنن أبي داود(244/1). قال أبوحاتم: ابن سيرين لم يسمع من عائشة.

[1519]حيث قال: حديث حسن. اهـ. سنن الترمذي (377). وحسن عبارة تضعيف, لأمور:

1- أن ابن القيم, وابن حجر نقلا عن الترمذي بعد أن قال عن حديث أنه حديث حسن: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح؛ لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه. اهـ.
2- أن ابن رجب قال: واعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف.. وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن. وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهو غلط – إما كثيراً أو غالب عليهم – فهو حسن. علل الترمذي لابن رجب(223/1).
3- أن الذهبي قال: فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند غالبها ضعاف. اهـ.
4- أن المعلمي قال: الترمذي له اصطلاح في التحسين والتصحيح, وهو أن الحديث إذا روي من طريقين ضعيفين, يسميه حسناً..وقال في موضع آخر:.. وهكذا جماعة من المتقدمين لا يغتر بتصحيحهم كالحاكم وابن حبان بل والترمذي لا سيما تحسينه. اهـ.
5- أن الشيخ عبدالله السعد قال:إن حكم الترمذي على الحديث بأنه حسن لا يعني ما اصطلح عليه المتأخرون, وهو الثقة الذي خف ضبطه؛ وإنما يقصد به الحديث الذي لم يجمع شروط القبول, كما أنه ليس بشديد الضعف. فالحسن عنده: هوالحديث الذي لم يثبت, ولذا يجمع أحياناً بين التحسين والتضعيف. اهـ. حاشية مقدمة رفع الاشتباه للمعلمي (7).
6- وقال بشار عواد: وكل حديث اقتصر على تحسينه الترمذي فهو معلول عنده، وقد تتبعت ذلك وعرفته بالدراسة والبحث والتقصي. اهـ.

علل الترمذي لابن رجب (384/1)، النكت لابن حجر (387/1)، رفع الاشتباه للمعلمي (157)، الثقات (226/8)، الكامل (45/3)، تهذيب الكمال (412/8)، المغني في الضعفاء للذهبي (98/1)، الكاشف (380/1)، التهذيب (573/1)، الحديث الحسن لخالد لدريس (166/1)، الحسن بمجموع الطرق لعمرو سليم (49).

[1520] قال ابن حجر: وأعله الدارقطني بالوقف. اهـ. التلخيص(298/1), قال الدارقطني: ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلاً، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك ، ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب. اهـ. علل الدارقطني(432/14), نصب الراية(295/1).

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن حماد بن سلمة صالح الحديث كما قال الإمام أحمد, وضعف روايته عن قتادة: مسلم, وهو قد تفرد به,[1523] وهو ممن يخطئ كثيراً,[1524] ومثله لا يقبل تفرده.

2- أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة عن الحسن مرسلاً,[1525] وبه أعله أبو داود والذهبي.[1526]

3- أن شعبة وسعيد بن بشير, روياه عن قتادة، موقوفاً.[1527]

4- أن عمرو، رواه عن الحسن مرسلاً.[1528]

5- أن أيوب وهشام بن حسان, روياه عن محمد بن سيرين, أن عائشة,[1529] ورجحه الدارقطني,[1530] ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة كما قال أبو حاتم.[1531]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرد حماد بن سلمة به, ومخالفة سعيد بن أبي عروبة وشعبة له.[1532]

162- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: " إِن كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ " - يَعْنِي: فِي الصَّلاَةِ -. وَلِمُسْلِمٍ: " فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1533] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ ".[1534]

[1521] قال ابن حجر: وأعله الحاكم بالإرسال. اهـ. التلخيص(298/1).

[1522] قال الذهبي: على شرط مسلم, وعلته ابن أبي عروبة اهـ. المستدرك(380/1).

[1523] التمييز(217).

[1524] انظر حديث (141).

[1525] أبوداود(642).

[1526] أبوداود(642), المستدرك(380/1).

[1527] علل الدارقطني(432/14).

[1528] مصنف عبد الرزاق (130/3)، المستدرك(251/1).

[1529] أبو داود (642)، ابن أبي شيبة(229/2).

[1530] التلخيص(298/1), نصب الراية(295/1).

[1531] المراسيل لابن أبي حاتم(32).

[1532] قال ابن رجب مبيناً مراد البرديجي بعد أن ذكر أصحاب قتادة: مراده أن الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة وسعيد وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم. اهـ. شرح علل الترمذي(263/1).

[1533] **وأخرجه:** مسلم(3010), من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت, عن جابر: "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ".قال ابن عبدالبر: مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فإن كان الثوب قصيرا وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة ..وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق وري هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه و سلم جماعة من أصحابه وقد ذكرنا الآثار. اهـ. التمهيد(272/24).

[1534] **أخرجه:** البخاري(359)، ومسلم(516), من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة, مرفوعاً: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء". قال ابن حجر: قوله: "ليس على عاتقيه شيء" زاد مسلم من طريق ابن عيينة, عن أبي الزناد " منه شيء ". اهـ. الفتح(471/1).

أخرج حديث جابر ﷺ: البخاري(361), من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابرﷺ, مرفوعاً, ولفظه" فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به".ﷺ.[1535]

وأخرجه: مسلم(3010), من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت, عن جابرﷺ: " إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ".[1536]

الخلاصة: أن الاتزار في حديث جابر ﷺ غير محفوظ؛ ويتبين ذلك؛ بأمور:

1) أن فليح بن سليمان, كما قال ابن رجب: قال فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين –أيضاً–، وقال: لا يحتج به. وضعفه أبو زرعة الرازي، وضعفه علي بن المديني, وكان يحيى بن سعيد القطان يقشعر من أحاديثه. اهـ. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الساجي: إنه يهم، وإن كان من أهل الصدق,[1537] وقال الذهبي: ليس بالمتين,[1538] وذكره النسائي والعقيلي وابن عدي والذهبي في الضعفاء,[1539] وفي رويته عن أهل المدينة أحاديث غرايب؛ كما قال ابن عدي,[1540] وهو يهم؛ كما قال الساجي,[1541] ولا يحتج بما تفرد به.[1542] وقد استغرب النسائي, وابن رجب, وابن القطان الفاسي, رواية البخاري عن فليح بن سليمان.[1543]

(1535)

[1536] قال ابن عبدالبر: الأنصار تسمى الإزار: الحقو. اهـ. الفتح(199/2).

[1537]الجرح والتعديل(84/7), الفتح(576,353/2), بيان الوهم والإيهام(37/4).

وقال الحاكم أبو عبدالله: "احتجا به جميعاً, وقال أحمد بن شعيب: "ليس بالقوي"، وإجماعهما عليه في الأصول يؤكد أمره، ويسكن القلب فيه إلى تعديله". اهـ. المدخل(5).

[1538]من تكلم فيه وهو موثق(152).

[1539]الضعفاء والمتروكين(87), الضعفاء للعقيلي(466/3), الكامل في الضعفاء(30/6), المغني في الضعفاء(516/2), تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين(156).

[1540] ابن عدي: ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة, مثل: أبي النضر, وغيره, أحاديث مستقيمة وغرائب, وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير, وهو عندي لا بأس به. اهـ. الكامل(30/6). المختلف فيهم للحافظ ابن شاهين(80).

[1541] التهذيب(304/8).

[1542] قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بقوي ولا يحتج بحديثه, وهو دون الدراوردي, والدراوردي أثبت منه. اهـ. تهذيب الكمال(320/23). قال الآجر: قلت لأبي داود: قال بن معين: عاصم بن عبيد الله, وابن عقيل, وفليح, لا يحتج بحديثهم. قال: صدق. اهـ. تهذيب التهذيب(304/8).

[1543] قال الحاكم: قلت الدارقطني: احتج أبو عبد الله النسائي بسهيل بن أبي صالح ؟ فقال إى والله، حدثني الوزير أبو الفضل، جعفر بن الفضل، قال سمعت أبا بكر محمد بن موسى بن المأمون الهاشمي يقول: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الرحمان ما عندك في سهيل بن أبي صالح؟ فقال له أبو عبد الرحمان: سهيل بن أبي صالح خير من فليح بن سليمان. اهـ. قال ابن القطان الفاسي: فليح بن سليمان ، وهو – وإن كان البخاري قد أخرج له – ضعيف ، ممن عيب عليه الإخراج عنه ، وأراه كان حسن الرأي فيه بيان الوهم والإيهام(37/4). وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: يختلفون فيه, وليس به بأس. وقال البرقي عن بن معين: ضعيف, وهم يكتبون حديثه ويشتهونه. تهذيب التهذيب(304/8).

2) أن حاتم بن إسماعيل كما قال ابن حجر: احتج به الجماعة؛ ولكن لم يكثر له البخاري, ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئا؛ بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر. اهـ. [1544]

3) أن يعقوب بن مجاهد كما قال الذهبي في المغني في الضعفاء: وثقه النسائي, وقال ابن معين صويلح, وذكره العقيلي.اهـ. [1545] وهو قليل الحديث كما قال ابن سعد, [1546] روى له مسلم حديثان كما قال الذهبي, [1547] وكان قاصاً كما قال ابن المديني. [1548]

4) أن المعروف عن جابر الصلاة بثوب واحد عاقداً له على قفاه. [1549]

[1544] الفتح(395/1).

[1545] المغني في الضعفاء(7200).

[1546] التهذيب(395/11).

[1547] وهما:

أ- حديث الباب. والحديث قد ذكره مالك بلاغا.التمهيد(271/24).

ب- حديث عائشة في النهي عن الصلاة وهو يدافع اللأخثان. انظر: الكلام عليه عند حديث(188).

[1548] سؤالات ابن أبي شيبة(91), التهذيب(395/11). ووصف الراوي بأنه قاص مؤثر, قال الذهبي في راو ما: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقد حط عليه إسماعيل بن عبد الله السكري بأنه قاص. اهـ. السير(114/12).

وقال مقبل الوادعي عندما سئل, هل في قولهم: فلان (قاصّ). شيء من ناحية الحفظ؟ أو فيها شيء من ناحية العدالة؟: فيها شيء من عدم التثبت. اهـ.

[1549] قال ابن رجب عند شرحه باب: "عقد الإزار على القفا في الصلاة, وقال أبو حازم، عن سهل: صلوا مع رسول الله عاقدي أزرهم على عواتقهم: حديث سهل بن سعد هذا قد خرجه البخاري بإسناده، وسيأتي قريبا –إن شاء الله تعالى–. وأسند في هذا الباب حديث جابر من طريقين:

أحدهما: من طريق واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، قال: صلى جابر في إزار، **قد عقده من قبل قفاه**، وثيابه موضوعة على المشجب ، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ قال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟

والثاني: من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابراً يصلي في ثوب واحد، وقال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب.

ليس في هذا الباب حديث مرفوع صريح في الصلاة في إزار واحد **معقود على القفا**؛ وإنما في الرواية الأولى ذلك من **فعل جابر**، وفي حديث سهل من فعل الصحابة خلف النبي ﷺ، وهو شبيه بالمرفوع.والمرفوع في الباب: هو الصلاة في ثوب واحد ، من غير بيان كيفية لبسه . وقد خرج البخاري فيما بعد هذا الباب من رواية ابن أبي الموالى – أيضاً – عن ابن المنكدر ، قال : دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب **ملتحفا به**، ورداؤه موضوع، فلما أنصرف قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم: أحببت أن يراني الجهال مثلكم ، رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا .

وهذا يدل على أنه رأى النبي ﷺ يصلي في إزار بغير رداء، ورواية واقد بن محمد عن ابن المنكدر التي خرجها البخاري في هذا الباب صريحة في أن جابراً عقد إزاره من قبل قفاه، **فظهر من كلا الروايتين أن جابراً صلى في إزار عقده من قفاه**، وانه اخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلي كذلك. ويؤخذ هذا –أيضاً– من نهي النبي ﷺ أن يصلي الرجل في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء. اهـ. الفتح(141/2).

وأما ماورد عن جابر من حديث فليح بن سليمان ويعقوب بن مجاهد:

أ- فحديث فليح بن سليمان: ليس فيه دلالة واضحة في الاتزار به في وسط الجسد, بل فيه إذا كان واسعا فإنه يخالف بين طرفيه ويغطي منكبيه, وإذا كان ضيقاً يأتزر به, ولم يبين كيفية الاتزار, ويمكن بيان كيفية الاتزار بماورد في حديث ابن المنكدر عن جابر بأن يعقد على القفا. وصنيع البخاري يدل عليه, حيث بوب بـ"باب إذا كان الثوب ضيقاً"؛ فذكر

163- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: " إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

أخرجه: أبو داود(640), من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار, عن محمد بن زيد، عن أمه, عن أم سلمة, مرفوعاً.

صحّحه: الحاكم.[1550]

ضعّفه: البخاري,[1551] أبو داود, والدارقطني, وابن عبدالبر, وابن الجوزي, وعبدالحق الإشبيلي, وابن عبدالهادي, وابن حجر.[1552]

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار قد ضعفه ابن معين والنسائي, ولينه: الحاكم, وقال ابن عدي: في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها،[1553] ويكتب حديثه في جملة الضعفاء.[1554] وذكره العقيلي وابن عدي, والذهبي في الضعفاء.[1555]

حديث فليح, ثم حديث سهل قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان. وقد جاء عن السلف إطلاق الاتزار وليس أن يكون الثوب على وسط الجسد, قال ابن رجب بعد ماروواه عمر بن ذر، عن عطاء في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد، قال: تتزر به. ومعنى "تتزر به": تلتحف به، وتشتمل على رأسها وبدنها. اهـ. الفتح(197/2). إذاً الاتزار له عدة معاني وحمله لا بد أن يكون على ماورد في النصوص, لذا جاء عن العلماء الاختلاف في معنى الإزار في قول عمر بن الخطاب: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت: درع، وخمار، وإزار. قال ابن رجب: وأما "الإزار": فاختلف تفسيره: فقالت طائفة: هو مثل إزار الرجل الذي يأتزر به في وسطه ، وهذا قول إسحاق: نقله عنه حرب، وهو ظاهر كلام أحمد أيضاً.

والقول الثاني: أن المراد بالإزار: الجلباب، وهو الملحفة السابغة التي يغطى بها الرأس والثياب، وهذا قول الشافعي وأصحابنا، وقد سبق عن ابن عمر ما يدل عليه. اهـ. (2 / 199)

ب-وحديث يعقوب بن مجاهد: فهو خطأ جاء من فهم الراوي؛ حيث ظن أن الاتزار هو وضعه على وسط الجسد. هذا أن صح الحديث. وانظر ما تقدم في الأسطر السابقة في تفسير معنى الاتزار.

ومما يقوي أن المراد بالاتزار هو عقده على القفا, ما جاء عن حنبل قال: قيل لأبي عبدالله –يعني: أحمد–: الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، ترى أن يتزر به ويصلي؟ قال: لا أرى ذلك مجزئاً عنه، وأن كان الثوب لطيفا صلى قاعداً وعقده من ورائه، على ما فعل أصحاب النبي ﷺ في الثوب الواحد. اهـ. فلو كان الاتزار على وسط الجسد ثابتاً لم قال أحمد بعقده على القفا ولو أدى للصلاة جالساً. الفتح(156/2).

[1550] المستدرك(251/1).

[1551] حيث بوب ب"باب: في كم تصلي المرأة من الثياب؟، قال ابن حجر: وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي. اهـ. الفتح(14/1).

[1552] الأحكام الوسطى(317/1), التحقيق(323/1), الفتح لابن رجب(416/2), نصب الراية(300/1), التلخص(299/1),

[1553] انظر بعض منكرات: الضعفاء الكبير للعقيلي(339/2), علل الدارقطني(114/8)(154/10).

[1554] الفتح لابن رجب(178/4). وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل(254/5). قال ابن شاهين بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار:ضعيف, ومرة قال ابن معين: صالح: وهذا الكلام من يحيى بن معين فيه يوجب السكوت عنه؛ لأنه لم يوثقه فقال صالح. اهـ. المختلف فيهم لابن شاهين (11).

2- أن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار قد تفرد به, ومثله لا يقبل تفرده.[1556]

3- أن مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، رووه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفاً, كما قال أبو داود. [1557]

الخلاصة: الحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ لأن الموقوف من رواية محمد بن زيد بن المهاجر عن أمه, وأمه مجهولة, والمرفوع لا يصح؛ لتفرد عبدالرحمن به, ومخالفته لمن هو أوثق منه. [1558]

164- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ:كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إذا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. [1559]

165- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،[1560] وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ. [1561]

[1555] الضعفاء الكبير للعقيلي(339/2).

[1556] قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال:كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب. اهـ. التنكيل(246/1). وقال المعلمي في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). وقال ابن حجر: عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم؛ لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث. اهـ. الفتح(278/1).

[1557] سنن أبي داود(640).

[1558] ولتغطية القدم شاهد عند مالك في موطأ(3392), من طريق أبي بكر بن نافع, عن أبيه نافع مولى ابن عمر, عن صفية بنت أبي عبيد, عن أم سلمة, مرفوعاً: أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه. وهذا حديث بين علته فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم(شرح علل ابن أبي حاتم103), بأن بعض أصحاب نافع جعلوه من قول أم سلمة مفصول. اهـ. وقال ابن حجر: وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم، فإنها ليست عنده، وكأن مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع. اهـ. الفتح(259/10).

[1559] **أخرجه:** الترمذي(345)، وابن ماجه (1020)، من طريق أشعث السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ. **والحديث ضعفه:** الشافعي, والترمذي, والطبراني, والعقيلي, والبيهقي, وابن حزم, وابن القطان الفاسي؛ لأن أشعث السمان متروق كما قال الدارقطني, وتفرده به كما قال الطبراني. وعاصم بن عبيدالله قد ضعفه مالك, وابن معين, وأبو حاتم وأبو زرعة. المعجم الأوسط(145/1). وقال العقيلي: وحديث عامر بن ربيعة فليس يروى من وجه يثبت متنه. اهـ. ونحوه البيهقي. الجرح والتعديل(347/6), الضعفاء(31/1), السنن للبيهقي(12/2), نصب الراية(304/1), تحفة الأحوذي(322/2).

[1560]**أخرجه:** الترمذي(344,وصححه), الحسن بن أبي بكر المروزي، عن المُعلَّى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيّ، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه الترمذي(343,342), من أبي معشر"نجيح بن عبدالرحمن"، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة, مرفوعاً. **والحديث ضعفه:** الإمام أحمد, والنسائي, وأبو زرعة, والبيهقي. فـ" أبو معشر" قال فيه النسائي: ضعيف, ومع ضعفه كان يختلط عنده مناكير",

166- وعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيه.[1562] زَادَ البُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ،[1563] وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حديثِ أَنَسٍ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أخرج حديث أنس: أبو داود(1225) من طريق ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس ﷺ.

صححه:ابن السكن, وابن الملقن. [1564]

حسنه: المنذري, والنووي, وابن حجر.

ضعفه: وابن المديني,[1565] والطبراني,[1566] وابن القيم,[1567] وابن باز.[1568]

وقد تفرد به كما قال الطبراني. وحديث الأخنسي قال فيه أحمد: ليس له إسناد. قال أبو داود: لحال الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة. والمخرمي قال فيه ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأنه ليس بشيء في الحديث. المعجم الأوسط(201/3), الثقات(203/7). وثبت من قول عمر من قوله كما قال أحمد. علل الدارقطني(31/2), السنن للبيهقي(9/2), الفتح لابن رجب(297/2). قال ابن رجب عند قول أبي أيوب "قدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله": وإنما ذكر –البخاري– هاهنا قول أبو أيوب؛ ليدل على أن أبا أيوب –راوي الحديث عن النبي ﷺ، قد فهم مما رواه أن القبلة المنهي عن استقبالها هي جهة ما بين المشرق والمغرب، وأن الانحراف لا يخرج به عن استقبالها المنهي عنه ، فلذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار .وإذا ثبت أن القبلة المنهي عن استقبالها واستدبارها عند التخلي هي مابين المشرق والمغرب، فهي القبلة المأمور بأستقبالها في الصلاة –أيضاً. الفتح لابن رجب(297/2).

[1561] يريد قول البخاري في حديث الأخنسي أنه: أقوى من حديث أبي معشر وأصح. اهـ. الترمذي(344). والأصحيه لا تعني التصحيح.

[1562] **أخرجه:** البخاري(1093)، ومسلم(701), من طريق الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة, عن أبيه.

[1563]كون السجود أخفض من الركوع, جاء عن جابر عند الترمذي: قال ابن القيم: قال الترمذي: حديث غريب, تفرد به عمر بن الرماح. وثبت ذلك عن أنس من فعله. اهـ. زاد المعاد(456/1).

[1564] البدر المنير(438/3).

[1565] قال ابن كثير: قال علي بن المديني: ولست أوجب ذلك, وإن أحببته؛ لأن هذا لا يجوز أن يجعل مثله حجة في الدين. هكذا رواه البيهقي عنه. الأحكام(189/2).

[1566] قال الطبراني بعد أن روى حديثين عن ربعي بن عبدالله: لا يروى هذان الحديثان عن الجارود إلا بهذا الإسناد, تفرد بهما ربعي المعجم. اهـ. الأوسط(75/3). قال الذهبي: يأتي فيه –المعجم الأوسط– عن كل شيخ بماله من الغرائب والعجائب, فهو نظير كتاب الأفراد للدارقطني. اهـ. تذكرة الحفاظ(912/3). وقال ابن رجب: نجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب والسنة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدار قطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير. اهـ. شرح علل الترمذي(233/1). وقال ابن حجر: كان الطبراني واسع العلم كثير التصانيف, وقد عاب عليه إسماعيل بن محمد التيمي جمعه الأحاديث بالأفرد, مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات. اهـ. لسان الميزان(74/3).

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن ربعي بن عبدالله صالح الحديث كما قال ابن معين وأبو حاتم, [1569] وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث, [1570] وقد تفرد به, ومثله لا يقبل تفرده. [1571]

2- أن الجارود بن أبي سبرة ليس له في الكتب الستة إلا عن أنس إلا هذا الحديث. [1572]

3- أن أنس بن سيرين رواه عن أنس بدون " أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ". [1573]

4- أن الأحاديث الصحية الكثيرة ليس فيها " أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ", كما قال ابن القيم, وابن بطال, وابن باز, [1574] وهذا مما يُعل الحديث.

الخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في تطوع النبي ﷺ وليس فيها استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام, كما قال ابن القيم, وابن بطال, وابن باز.

167- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ. وَعَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى في سبعةِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ،

[1567] قال ابن القيم: وفي هذا الحديث نظر, وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها, ك"عامر بن ربيعة, وعبد الله بن عمر, وجابر بن عبد الله, وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا. اهـ. زاد المعاد(1/456).

[1568] قال ابن باز في شرحه للبلوغ: وهذه الزيادة فيها نظر من جهتين, من جهة أن الصحابة الكثيرين ما رأوها, ومن جهة أنه يقع في النفس عدم ضبط الراوي عن أنس, ففي الصحيحين أنه كان يصلي إلى جهة سيره..اهـ. بحوث علمية للصقعبي.

[1569] الجرح(3/509), وقال لا بأس به: النسائي, والدارقطني. سؤالا البرقي(30), التهذيب(2/238).

[1570] تحفة الأشراف(3/127).

[1571] قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54). وانظر: الجرح والتعديل (1/37)، الضعيفة (3/112)، النصيحة (56).

[1572] تحفة الأشراف(3/127). قال ابن باز في شرحه للبلوغ: وهذه الزيادة فيها نظر من جهتين, من جهة أن الصحابة الكثيرين ما رأوها, ومن جهة أنه يقع في النفس عدم ضبط الراوي عن أنس, ففي الصحيحين أنه كان يصلي إلى جهة سيره..اهـ. بحوث علمية للصقعبي.

[1573] البخاري(1100).

[1574] قال ابن القيم: وفي هذا الحديث نظر, وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها, ك"عامر بن ربيعة, وعبد الله بن عمر, وجابر بن عبد الله, وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا. اهـ. زاد المعاد(1/456). وقال ابن بطال: وليس فى حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير، وهى أصح من حديث الجارود. اهـ. شرح صحيح البخارى لابن بطال(3/89).

وَقَارِعَةِ الطريقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإبلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. [1575] وعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لاَ تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [1576]

أخرج حديث أبي سعيد: وأحمد(96/3), الترمذي(317)، وأبو داود(492)، وابن ماجه(745)، من طريق عمرو بن يحيى، [1577] عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريﷺ.

صحّحه: ابن المنذر, وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وبن تيمية, والذهبي, والشنقيطي. [1578]

ضعّفه: البخاري, [1579] والدارمي, والترمذي, والدارقطني, والبيهقي, وابن عبدالبر, وابن دحية, وابن العربي, وابن الجوزي, وابن عبدالحق, والنووي, وابن رجب, وابن حجر. [1580] [1581]

[1575] **أخرجه:** الترمذي(346)، وابن ماجه(746), من طريق زيد بن جَبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر, مرفوعاً. **وقد ضعفه:** الترمذي, وأبو حاتم, وابن المنذر, والعقيلي, وابن عدي, وابن عبدالبر, والساجي, وابن دحية, والذهبي, والقرطبي؛ لأن زيد بن جبيرة قد اتفقوا على ضعفه, كما قال ابن عبدالهادي. الكامل(202/3), التمهيد(225/5), نصب الراية(323/2), البدر المنير(443/3), التهذيب(660/1).

وقد تابع عبدالله العمري(البزار161): داود بن الحصين؛ لكنها متابعة قد ضعفها أبو حاتم؛ لأن عبدالله العمري ضعفه أحمد. علل ابن أبي حاتم412البدر المنير(441/3).

[1576] **أخرجه:** مسلم(972), من طريق الذهلي, عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي. ومن طريق ابن المبارك, عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي. وابن المبارك قد أخطأ في ذكر "أبي إدريس الخولاني"؛ كما قال: أحمد, البخاري, والترمذي, وأبو حاتم, والدارقطني, وهو صنيع مسلم, وابن خزيمة. قال المزي: قال الدارقطني: ولا أحسبه إلا أدخل حديثا في حديث؛ لأن وهيب بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, عن بسر بن عبيد الله, عن أبي إدريس, عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. اهـ. تهذيب الكمال(225/24).

والحديث صححه: ابن حبان, والبيهقي, وابن عبدالبر؛ وقال الإمام أحمد: إسناد جيد.

وتركه البخاري, وسكت عن الحكم عليه الترمذي عليه. قال ابن ابن رجب عند باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ "لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعاده: مقصود البخاري بهذا الباب : كراهة الصلاة بين القبور واليها ، واستدل لذلك بان اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام ، بل من عمل اليهود ، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك. اهـ. قال ابن حجر: يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين. وفي ذلك حديث أبي مرثد الغنوي, وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك. اهـ. وبوب البخاري بـ"باب: الجريد على القبر".. وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور. اهـ. سنن الترمذي(1050), العلل الكبير للترمذي(151), علل ابن أبي حاتم(213), ابن خزيمة(793), ابن حبان(2324), علل الدارقطني(44/7), المعرفة للبيهقي(332/6), التمهيد(230/5), تاريخ دمشق(161/10), الفتح لابن رجب(397/2), الفتح لابن حجر(523/1).

[1577] تابعه معاوية بن غزية متصلاً؛ لكنها متابعة ضعيفة, قال ابن دحية في كتابه المولد: حديث أبي سعيد يعني هذا لا يصح من طريق من الطرق بين ذلك أهل التعديل والتجريح. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1235).

[1578] الفتاوى لابن تيمية(160/22).

[1579] بوب البخاري بـ"باب: كراهية الصلاة في المقابر". قال ابن حجر: قوله: "باب كراهية الصلاة في المقابر", استنبط من قوله في الحديث " ولا تتخذوها قبورا " أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه. اهـ. الفتح لابن حجر(154/2).

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن عمرو بن يحيى المازني على ثقته عند الجمهور,[1582] إلا أن بعض الأئمة تكلموا فيه بسبب هذا الحديث.[1583] [1584]

2- أن الثوري رواه عن عمرو بن يحيى, عن أبيه, مرسلاً,[1585] وقد رجحها الترمذي.

3- أن سفيان بن عيينة قد دلسه,[1586] وحماد بن سلمة قد تردد فيه,[1587] والدراوردي أحياناً يرويه مرسلاً,[1588] وابن إسحاق ذكر عن عمرو بن يحيى, عن أبيه قال: وكان عامة رواية والده عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.[1589]

[1580] قال ابن رجب: وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر "أبي سعيد" فيه، ورجع كثير من الحفاظ إرساله: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، ومنهم: الترمذي, والدارقطني. اهـ. سنن الدارمي(1397), علل الدارقطني(321/11), التمهيد(121/5,125,126, 129), فتح الباري لابن رجب(399/2), شرح ابن ماجه لمغلطاي(1235), عارضة الأحوذي(124/2), نصب الراية(324/2), التلخيص(296/1),

[1581] وبه قال فضيلة الشيخ: إبراهيم اللاحم.

[1582] مقدمة فتح البارى(352/2).

[1583] قال ابن معين: ثقة الا أنه اختلف عنه في حديثين: "الأرض كلها مسجد" و "كان يسلم عن يمينه". اهـ. تهذيب التهذيب (119/8). قال عثمان الدارمي عن يحي بن معين: صويلح وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. قال ابن حجر: قد بين معاوية بن صالح عن يحيى بن معين سبب تضعيفه له فإنه قال قال بن معين ثقة إلا أنه اختلف عليه في حديثين حديث الأرض كلها مسجد وحديث كان يسلم عن يمينه. اهـ. وكلام ابن حجر يوضح كلام الدارمي وأبي حاتم. مقدمة فتح البارى(352/2). قال المخلفي حفظه الله: يظهر من استنكار من استنكر الحديث أن الذي يحمل خطأه هو "عمرو بن يحيى". اهـ. منهج المحدثين بمخالفة الراوي(474). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: ويحتمل أن تكون هذه الجملة: "وكان عامة روايته عن أبي سعيد, عن النبي", من كلام عمرو بن يحيى, يبين فيها أن والده كثير الرواية عن أبي سعيد, لا بخصوص هذا الحديث بعينه, فوقع التردد من هولاء, واجتماعهم على روايته موصولا ومرسلا يبعد أن يكون وقع اتفاقا, فهذا سببه إذن, ويظهر بهذا قوة من رجح المرسل, وهم الترمذي, والدارمي, والدارقطني. مقارنة المرويات(89).

[1584] قال ابن معين: ثقة الا أنه اختلف عنه في حديثين: "الأرض كلها مسجد" و "كان يسلم عن يمينه". اهـ. تهذيب التهذيب (119/8). قال عثمان الدارمي عن يحي بن معين: صويلح وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. قال ابن حجر: قد بين معاوية بن صالح عن يحيى بن معين سبب تضعيفه له فإنه قال قال بن معين ثقة إلا أنه اختلف عليه في حديثين حديث الأرض كلها مسجد وحديث كان يسلم عن يمينه. اهـ. وكلام ابن حجر يوضح كلام الدارمي وأبي حاتم. مقدمة فتح البارى(352/2). قال المخلفي حفظه الله: يظهر من استنكار من استنكر الحديث أن الذي يحمل خطأه هو "عمرو بن يحيى". اهـ. منهج المحدثين بمخالفة الراوي(474).

[1585] أحمد(83/3). وقد جاء الحديث عن الثوري(علل الدارقطني321/11), موصولاً؛ لكن هذه الرواية لا تصح؛ كما قال البيهقي. سنن البيهقي(435/2).

[1586] قال سفيان بن عيينة: لم أسمع منه – يحي بن سعيد– حديث عمرو بن يحي عن أبيه عن النبي ﷺ في الحمام والمقبرة. قال الإمام حمد: سفيان دلسه. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(191/1).

[1587] ففي رواية عنه قال فيه: عن أبي سعيد – فيما يحسب–. سنن أبي داود(492).

[1588] العلل الكبير للترمذي(57).

[1589] الترمذي(745). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: ويحتمل أن تكون هذه الجملة: "وكان عامة روايته عن أبي سعيد, عن النبيﷺ", من كلام عمرو بن يحيى, يبين فيها أن والده كثير الرواية عن أبي سعيد, لا بخصوص هذا الحديث بعينه, فوقع التردد من

4- أن عمرو بن يحيى قد اختلف عليه وصلاً وإرسالاً, ورجح الإرسال الترمذي, والدارقطني, والبيهقي.

5- أن البخاري ومسلم قد أعرضا عنه, مع كونه أصل في بابه.[1590]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للاختلاف في وصله وإرساله. ويشهد للنهي عن الصلاة في المقابر حديث ابن عمر.[1591]

168- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيَهِ أَذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1592]

أخرج حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أحمد(20/3), أبو داود(650)، من طريق حماد بن سلمة,[1593] عن أبي نعامة السعدي،[1594] عن أبي نضرة"المنذر بن مالك"، عن أبي سعيد الخدري"سعد بن مالك" ﷺ.[1595]

هولاء, واجتماعهم على روايته موصولا ومرسلا يبعد أن يكون وقع اتفاقا, فهذا سببه إذن, ويظهر بهذا قوة من رجح المرسل, وهم الترمذي, والدارمي, والدارقطني. مقارنة المرويات(89).

[1590] قال ابن حجر: قال ابن عبدالبر ما معناه: إن البخاري ومسلم إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طرق صحيحة، وإن وجد فهي معلولة. اهـ. النكت (319/1). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2). بوب البخاري بـ"باب: كراهية الصلاة في المقابر". قال ابن حجر: قوله: "باب كراهية الصلاة في المقابر", استنبط من قوله في الحديث " ولا تتخذوها قبورا " أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه. اهـ. الفتح لابن حجر(154/2).

[1591] البخاري(432), من طريق ابن عمر, عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم, ولا تتخذوها قبورا". قال ابن كثير: فهم كثيرون من هذا الحديث أن القبور لا يصلى فيها, منهم: أحمد, وإسحاق, والبخاري: باب كراهية الصلاة في المقابر. الأحكام لابن كثير(288/1). وقال ابن رجب عند باب:"كراهية الصلاة في المقابر": قد سبق استدلال ابن المنذر بهذا الحديث – أيضاً – على كراهة الصلاة في لمقبرة، وكذلك الخطابي وغيره. اهـ. الفتح(430/2). وقال ابن حجر: نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي. بوب البخاري بـ"باب: كراهية الصلاة في المقابر". قال ابن حجر: قوله: "باب كراهية الصلاة في المقابر", استنبط من قوله في الحديث " ولا تتخذوها قبورا " أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه. اهـ. الفتح لابن حجر(154/2).

[1592] **أخرجه:** أبو داود(386)، من طريق محمد بن كثير الصنعاني,عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. اهـ. **والحديث ضعفه:** الشافعي, وابن عبدالبر, والبيهقي, والعقيلي. الضعفاء للعقيلي(256/2), التمهيد(103/13), والبيهقي (430/2)، وابن حبان (250/4)، وابن خزيمة (148/1).

[1593] تابع حماد بن سلمة: الحجاج الأحول. ابن خزيمة(384/1).

صحّحه: ابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم, والنووي.[1596]

ضعّفه: الشافعي, والبخاري, ومسلم.[1597] ولم يصححه ابن رجب.[1598]

الحديث ضعيف؛ لأمور:

[1594] خالفه أيوب, فرواه عن أبي نضرة, مرسلاً. قال الدارقطني: وهو غريب من حديث أيوب السجستاني عن أبي نضرة, و أيوب أخذه عن أبي نعامة. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(104/5). وكذلك أعل طريق أيوب: أبو حاتم. علل ابن أبي حاتم(330).

[1595]

[1596] ابن خزيمة(1017), ابن حبان(2185), المستدرك(260/1), نصب الراية(208/1), الفتح لابن رجب(277/2).

[1597] **ويتبين تعليلهما؛ بأمور:**

1. قال البيهقي: وكأن الشافعي رغب عن حديث أبي سعيد؛ لاشتهاره بحماد بن سلمة, عن أبي نعامة السعدي, عن أبي نضرة. وكل واحد منهم مختلف في عدالته, وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم, ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية. اهـ. السنن الكبرى(403/2).
2. وقال الحاكم (378هـ): فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته. اهـ. معرفة علوم الحديث (106). وقال ابن رجب (795هـ): وقل حديث تركاه إلا وله علة. اهـ. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24).
وقال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. ونحوه قال ابن عبدالبر, السيوطي. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1). وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جداً فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).
3. وقال ابن رجب عند تبويب البخاري, باب: "الصلاة في النعال", وحديث أبي مسلمة "سعيد بن يزيد"، قال: سالت أنس: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم: لم يخرج في الصحيحين من أحاديث الصلاة في النعلين غير حديث سعيد بن يزيد، عن أنس هذا. اهـ. الفتح(274/2).
4. أن البخاري قد أشار "لهذا الحديث" في تاريخه(79/6), حيث قال في ترجمة أبي نعامة: عبد ربه "أبو نعامة السعدي البصري" عن أبي نضرة, سمع منه حماد بن سلمة. اهـ. فعندما اقتصر على حماد بن سلمة عندما ذكر تلاميذه, وأبي نضرة عندما ذكر شيوخه؛ دل ذلك أن البخاري يشير لهذا الحديث؛ لأن أبا نعامة له تلاميذ كثر ثقات حفاظ. **وما صنعه البخاري هنا يوضحه ما قاله المعلمي:** وتارة يحيل – البخاري– بإشارة يفقهها من له تعلق بالفن, وتلك طريقة البخاري حتى في الصحيح, من الاجتزاء بالإيماء والتلميح, حثا للقارئ ورياضة له على التيقظ والتفهم والتدبر إذا كان من أهل الفن, ولهم ألف البخاري كتبه. اهـ. موضح أوهام الجمع والتفريق(12/1). قال البخاري: لو نُشِر بعض أستاذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت كتاب التاريخ.. وأخذ إسحاق بن راهوية كتاب التاريخ الذي صنفته فأدخله على عبدالله بن طاهر، فقال: أيها الأمير ألا أريك سِحرًا؟! قال: فنظر فيه عبدالله، فتعجب منه وقال: لست أفهم تصنيفه". سير أعلام النبلاء(403/12). قال البخاري: قَلَّ اسمٌ في التاريخ إلا وعندي قصته، إلا أنني كرهت أن يطول الكتاب. اهـ. هدي الساري(ص502). ولله در الدغولي السرخسي الشافعي الحافظ – قال ابن خزيمة: مارأيت مثله– حيث قال: أربع مجلدات لا تفارقني في السفر والحضر: كتاب المزني, والعين, والتاريخ للبخاري, وكليلة ودمنة. اهـ. طبقات الشافعية(117/1). وانظر مثالا آخر عند حديث (323), عند الكلام على حديث معاذ.

[1598] الفتح(277/2).

1- أن أبا نعامة "لا بأس به" كما قال أبو حاتم,[1599] وليس له في مسلم إلا حديثان متابعة,[1600] وأيضا ليس له في الكتب الستة عن أبي نضرة إلا هذا الحديث الواحد فقط, وقد تفرد به, وتفرد مثله لا يقبل,[1601] ولم يتابعه أحد من أصحاب أبي نضرة الثقات ك: قتادة, عبدالعزيز بن صهيب, وحميد الطويل, وغيرهم.

[1599] الجرح(41/6). وقال الدارقطني: صالح. التهذيب(257/12). ذكره الذهبي في الميزان, وذكر فقط قول البيهقي: ليس بالقوى. ميزان الاعتدال(545/2).

[1600] **وهما:**

1. مارواه أبو نعامة السعدي(2701), عن أبي عثمان, عن أبي سعيد الخدري, قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد, فقال: ما أجلسكم؟ قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟..قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم؛ ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز و جل يباهي بكم الملائكة. ولعل مسلم أخرجه من باب التعليل؛ حيث أنه ذكره عن أبي هريرة وأبي سعيد, بدون ذكر تحليف معاوية, وبلفظ :أنه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز و جل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده. والحديث قد ضعفه الترمذي(3379), حيث قال: حسن غريب.
2. وماروه أبو نعامة(648), عن عبدالله بن الصامت, عن أبي ذر, قال: قال: "كيف أنتم", أو قال كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير ". وله من تابعه. وقد قال فيه الترمذي(176): حديث حسن.

[1601] **لأمور:**

1. أن البيهقي قال فيه: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال(545/2).
2. أن أبا حاتم قال فيه:لا بأس به. الجرح(41/6). ولا بأس به عند أبي حاتم في مرتبة: "محله الصدق", وقد أبو حاتم فيمن محله الصدق: يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. ثال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). وقال ابن معين في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي وليس به بأس. اهـ. الكامل(116/5).قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. وقال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان: لم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق.اهـ.ميزان الاعتدال(1 /4). وقال الفسوي في راو: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. اهـ. المعرفة والتاريخ(433/2).
3. أن الدارقطني قال: صالح. التهذيب(257/12). ومن قيل فيه صالح لسي بالقوي, قال ابن شاهين: وهذا الكلام من يحي بن معين فيه يوجب السكوت عنه لأنه لم يوثقه فقال صالح. اهـ. المختلف فيهم لابن شاهين (11). وقال الذهبي في ابن ثوبان –بعد أن ذكر أن النسائي قال فيه: ليس بالقوي. وقال يحي بن معين: ليس به بأس، ولينه مرة. وقال النسائي: ليس بثقة.وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه–: ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث. اهـ. سير أعلام النبلاء(314/7).وقال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53–54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56). وقال الذهبي في رجل قال فيه أبو حاتم صالح: وأما

2- أن أبا نضرة قد تفرد به, [1602] ولم يتابعه أحد من تلاميذ أبي سعيد الكبار ك" أبي سلمة, وابن المسيب, وعطاء بن يسار, وغيرهم كثير.

3- أن الحديث فيه مسألة فقهية كبيرة وهي "طهارة النجاسة بغير الماء", وهذا الإسناد لا يحتملها.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للكلام في أبي نعامة به.

169- وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ هذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ". وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [1603]

من وثق, ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، **فتفرّد هذا يعد منكراً**. اهـ. الميزان (364/1).

4. أن البخاري قد أشار لهذا الحديث في تاريخه حيث قال في ترجمة أبي نعامة: عبد ربه أبو نعامة السعدي البصري عن أبي نضرة سمع منه حماد بن سلمة. اهـ. فعندما اقتصر على حماد بن سلمة عندما ذكر تلاميذه, وأبي نضرة عندما ذكر شيوخه؛ دل ذلك أن البخاري يشير لهذا الحديث. التاريخ الكبير(79/6). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أنه يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2). ومما يدل أنه يريد الأشارة لهذا الحديث أن البخاري سكت عن أبي نعامة.

[1602] قال الذهبي: من ثقات التابعين. وثقه يحيى بن معين، وجماعة. وقال ابن سعد: ثقة، وليس كل أحد يحتج به. وأورده العقيلي في الضعفاء، وما ذكر شيئا يدل على لينه، وكذا ذكره صاحب الكامل، ولم يذكر شيئا أكثر من أنه كان عريفا لقومه، ولكن ما احتج به البخاري, وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ.اهـ. ميزان الاعتدال(181/4), المغني في الضعفاء للذهبي(677/2).

[1603] **أخرجه:** البخاري(1200)، ومسلم(539), من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، زيد بن أرقم. اللفظ للبخاري. قال ابن رجب: وخرجه مسلم ، وزاد فيه : "ونهينا عن الكلام"، وليس عنده : ذكر عهد النبي ﷺ. اهـ. وقد صححه الترمذي. قال ابن رجب: وهذه الرواية – نهينا عن الكلام– صريحة برفع آخره..وقد اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الآدميين فيها عمدا لغير مصلحة الصلاة. الفتح(363/6, 367). وقد ذكر البخاري حديث الحارث بن شبيل في تاريخه.(270/2). وقال ابن حجر: والحارث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث. اهـ. الفتح(73/3). وذهب ابن كثير إلى أن الآية التي ذكرها زيد بن أرقم من باب الاستدلال, لا من باب ذكر سبب نزول الآية, وإليك كلام ابن كثير بعد أن بيّن أن الكلام حرم بمكة؛ لحديث ابن مسعود: وهذه الآية: {وقوموا لله قانتين} مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد زيد بن أرقم بقوله: كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة، الإخبار عن جنس الكلام، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم، وقال آخرون..والأول أظهر.اهـ. تفسير ابن كثير(364/1). وقد تكرر مثل هذا الإيهام في أخبار أسباب النزول في الأحاديث وكلام الصحابة. انظر: التحرير والتنوير(229/5)، البرهان(31/1)، شرح مقدمة التفسير"لابن عثيمين(48)، شرح مقدمة التفسير"للطيار"(136).

أخرج حديث "معاوية بن الحكم": مسلم(537), من طريق يحى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة, عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.[1604]

صحّحه: ابن خزيمة, وابن الجارود, وابن حبان, والذهبي.[1605]

ضعّفه: البخاري,[1606] ودعمه مالك في الموطأ بطريق مرسل.[1607]

[1604] قال ابن عبدالبر: له عن النبي ﷺ حديث واحد في: الكهانة, والطيرة, والخط, وتشميت العاطس, وعتق الجارية, أحسن الناس له سياقة يحيى بن أبي كثير, عن هلال بن أبي ميمونة, عن عطاء, عنه. ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث. اهـ. ابن حجر: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه. اهـ. تهذيب التهذيب(205/10).

[1605] المنتقى(212), ابن خزيمة(859), ابن حبان(2247), العلو().

[1606] **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

1. أن البخاري قد بوب بـ" باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة", وبـ"باب الكهانة", ولم يذكر حديث معاوية بن الحكم. قال ابن حجر عند باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ وحديث "بينما أيوب يغتسل عريانا خرعليه "رجل جراد" من ذهب, فجعل يحثي في ثوبه, فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى": فلم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء، فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه. اهـ. الفتح(420/6) قال ابن كثير عند قوله: "باب كاتب النبي ﷺ: ترجم "كاتب النبي ﷺ", ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب! فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. اهـ. الفتح(22/9). وحديث معاوية بن الحكم حديث واضح في أن الذي ينهى عنه من الكلام هو كلام الناس, ولم يذكره البخاري.
2. أن البخاري في تاريخه(461/6) ذكر في ترجمة عطاء بن يسار أنه: سمع أبا سعيد, وأبا هريرة. ويقال: ابن مسعود, وابن عمر. اهـ. فلم ينص البخاري على سماعه من معاوية بن الحكم مع أن سماعه من معاوية بن الحكم ليس ببيّن, لأن ابن حبان ذكر أن عطاء بن يسار ولد سنة "19", والبخاري في صحيحه لم يرو عن عطاء بن يسار إلا ماورواه عن صحابة قد ماتوا بعد سنة "45".
3. أن البخاري في صحيحه قد روى "19" حديثا عن هلال بن أبي ميمونة, عن عطاء بن يسار, وأعرض عن هذا الحديث مع أنه عن عطاء بن يسار, و يحتاجه في صحيحه؛ وقد بوب ببابين بما في حديث معاوية بن الحكم ولم يذكر حديث معاوية بن الحكم. إذا هذا الحديث ليس على شرط البخاري, قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: أحسن ما قيل في المقصود بشرط الشيخين أن يكون الإسناد موجوداً بتمامه وعلى صفته في الكتابين, أو أحدهما إن كان الكلام في شرطه, ويضاف إلى ذلك اشتراط خلو الحديث من الشذوذ والعلة. اهـ. الاتصال والانقطاع(456). وللمزيد في شرط الشيخين انظر: المنار المنيف(21), والنكت على كتاب ابن الصلاح(321,312/1).

[1607] بوب الإمام مالك بـ"باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة", ثم ذكر حديث هلال بن أسامة, عن عطاء بن يسار, عن عمر بن الحكم, في عتق الجارية , ثم رواه مالك من طريق ابن شهاب, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود, أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله ﷺ "أتشهدين أن لا إله إلا الله". قالت: نعم. قال: "أتشهدين أن محمدا رسول الله..الموطأ(138/2). قال ابن عبدالبر: لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث..وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك؛ فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة, وقد رواه معمر, عن ابن شهاب, عن عبيد الله بن عبد الله, عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء..وساق الحديث بمثل رواية يحيى إلى آخرها. ورواية معمر ظاهرها الاتصال. اهـ.التمهيد(114/9). لكن مالك قدمه على معمر, والعنعنة في طريق مالك لا تدل على الاتصال؛ لأن عبيدالله بن عبدالله ذكر القصة وهو تابعي لم يحضر القصة. **وربما أن مالكا تساهل في إيراده مع مافيه من عدم اتصال؛** لأنه أورده للرد على أهل الرأي الذين لا يشترطون كون "الرقبة المعتقة مؤمنة".

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن هلال بن أبي ميمونة قد تفرد "بذكر الكلام في الصلاة",[1608] و "كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك",[1609] وربما هو الذي أخطأ في اسم صحابيه حيث قال إنه"عمر بن الحكم",[1610] وتفرد مثله لا يقبل,[1611] و ربما هو الذي قال أعتقها "فإنها مؤمنة".[1612]

وكما هو معروف أن الموطأ وضع بأمر الخليفة العباسي لتخفيف تأثير علماء الأحناف في العراق.قال ابن عبدالبر: وانما ذكر مالك – رحمه الله – والله اعلم في موطئه عن أبي هريرة أنه أجاز عتق ولد الزنى إنكارا منه لما يرويه **أهل العراق** عن سهيل بن ابي صالح, عن ابيه, عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "ولد الزنى شر الثلاثة". الاستذكار(7/341).

[1608] قال الدارقطني: ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم "حديث الكهان, وحديث الطيرة, دون حديث الصلاة"، وهو الصحيح عن الزهري. اهـ. علل الدارقطني(7/83).

[1609] أن هذه الزيادة في الحديث معلولة؛ لأمور:

1. أن مسلما قال بعدما ذكر طريق يحيى بن أبي كثير, بعد طريق الزهري, عن أبي سلمة, عن معاوية بن الحكم: وزاد في حديث يحيى بن أبي كثير قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: "كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك".ومسلم في صحيحه قد أعل زيادات في صحيحه بنفس هذه الطريقة, منها:
   أ- زيادة " عدم نقض الشعر عند الغسل من الحيض"(مسلم330). وقد أعلها: ابن القيم, وابن رجب. تهذيب السنن(1/295), الفتح(2/110).
   ب- وزيادة "أنه وضع الخاتم في يده اليسرى"(مسلم2091). وقد أعلها: أبو زرعة, والدارقطني, وابن عبدالبر, وابن رجب. علل الدارقطني(13/83), التختم لابن رجب(692).
   ت- وزيادة "ثم غسل رجليه في صفة اغتسال النبي"(مسلم316). وقد أعلها: الإمام أحمد, ووابن عمار الشهيد, وابن رجب. علل أحاديث مسلم(69), الفتح(1/235).
   ث- وزيادة "فصاعدا" في حديث عبادة مرفوعا "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا", عن معمر, عن الزهري, عن محمود بن الربيع, عن عبادة بن الصامت. قال الإمام مسلم: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد, قالا أخبرنا عبدالرزاق, أخبرنا معمر, عن الزهري, بهذا الإسناد مثله, وزاد "فصاعدا". اهـ. صحيح مسلم(1/295). قال البخاري: وقال معمر، عن الزهري: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله : فصاعدا مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب.. ويقال أن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا تعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا. اهـ. القراءة خلف الإمام للبخاري(5). قال ابن حبان: وقوله: "فصاعدا", تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه. اهـ. صحيح ابن حبان(5/87).
   ج- وانظر الحديث الآتي(170), عند زيادة لفظة " في الصلاة" في حديث التسبح للرجال والتصفيق للنساء, حيث بيّن مسلم زيادتها في حديث معمر, عن همام بن منبه, عن أبي هريرة, بعد أن رواها عن أبي سلمة وأبي صالح بدون "في الصلاة".
   ح- وانظر الحديث (174) عند زيادة "يؤم الناس في المسجد" في حديث حمل أمامة وهو يصلي.
   خ- وانظر الحديث (204) عند زيادة "فأسبغ الوضوء" في حديث أبي هريرة.
   د- وانظر الحديث (320) عند زيادة"التشهد الآخر" في حديث أبي هريرة في الاستعاذة في التشهد.
2. أن صفوان بن سليم(المستدرك2/403,الضعفاء للعقيلي2/292), رواه عن أبي سلمة, عن ابن عباس, موقوفا. ومما يؤيد أنه عن من قول ابن عباس, ما رواه(عبدالرزاق11/26), من طريق معمر, عن ابن طاووس, عن أبيه, عن بن عباس, قال: إن قوما يحسبون "أبا جاد" و"ينظرون في النجوم", ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق.

2- أن الاتصال ليس ببيّن بين عطاء بن يسار ومعاوية بن الحكم,[1613] ومما يقوي هذا العلة وجود النكارة في قوله: "كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك", وأعتقها "فإنها مؤمنة".[1614]

3- أن البخاري قد أعرض عنه,[1615] ولم يخرجه في صحيحه.[1616]

---

3. أن الخطابي وابن عثيمين قد أستشكلا هذه الزيادة, قال ابن عثيمين: فإن قيل: طريقة الرسول ﷺ أنه يسد الأبواب جميعاً خاصة في موضوع الشرك؛ فلماذا لم يقطع ويسد هذا الباب؟ فالجواب: كأن هذا، والله أعلم، أمر معلوم، وهو أن فيه نبياً من الأنبياء يخط؛ فلا بد أن يجيب عنه الرسول ﷺ. معالم السنن(230/4)، القول المفيد(515/1)

[1610] قال الطحاوي: والناس جميعا يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم, ويخالفون مالكا فيه. اهـ. شرح مشكل الآثار(197/13). وقال ابن عبد البر: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال, عن عطاء, عن عمر بن الحكم, لم يختلف الرواة عنه في ذلك, وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث..وإنما قال مالك عمر بن الحكم في حديثه عن هلال بن أسامة, ولم يتابعه أحد على ذلك, وكل من رواه عن هلال قال فيه معاوية بن الحكم, وهو الصواب. اهـ. التمهيد(79,77/22). لكنه قال في موضع آخر بعد أن ذكر مارواه مالك بن أنس, وابن أبي ذئب, ويونس بن يزيد, وابن سمعان, عن ابن شهاب, عن أبي سلمة بن عبد الرحمن, عن معاوية بن الحكم السلمي, قال: قلت: يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان, قال: فلا تأتوا الكهان. قال: قلت: كنا نتطير, قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم: فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب, عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه, ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك – والله أعلم –, وربما كان هذا من هلال إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه معاوية بن الحكم. اهـ. (76/22).

[1611] يدل عليه: أن أبا حاتم قد وصفه بأنه: شيخ.الجرح(76/9). قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه. اهـ. الجرح والتعديل (37/2). وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). وقال الذهبي: ليست عبارة جرح؛ لكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق. اهـ. الميزان (385/2).

[1612] قال الأثرم: وسمعت أبا عبد اللّٰه – أحمد بن حنبل– يقول: الإيمان قول وعمل. قلت لأبي عبد اللّٰه: فالحديث الذي يروى: "أعتقها فإنها مؤمنة"؟ قال: ليس كل أحد يقول: "إنها مؤمنة", يقولون: أعتقها. قال: ومالك سمعه من هذا الشيخ "هلال بن علي" لا يقول: " فإنها مؤمنة ", وقد قال بعضهم بأنها مؤمنة، فهي حين تقر بذاك فحكمها حكم المؤمنة، وهذا معناه. اهـ. الإيمان لا بن تيمية(331/2). قال الألباني: وقع فيما نقله شيخ الإسلام فى كتاب الإيمان عن الإمام أحمد ما يشعر بشذوذ وضعف قوله فى هذا الحديث "فإنها مؤمنة ". اهـ. إرواء الغليل(113/2). و هذه الزيادة قد اعتمد عليها المرجئة, في قولهم الإيمان بالقلب دون العمل.

[1613] انظر ماذكر عند بيان الأدلة التي تدل على أن البخاري يُضعف الحديث. ومما هو معلوم أن البخاري يشترط اللقاء والسماع خلافا لمسلم فإنه يكتفي بإمكان السماع. فلذا أخرجه مسلم دون البخاري.

[1614] فهي تحتاج إلى إسناد قوي لأنها من باب العقيدة, قال المعلمي: إذا استنكر الأئمة المحققون المتن, وكان ظاهر السند الصحة, فإنهم يتطلبون له علة, فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً, حيث وقعت, أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً؛ ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر, فمن ذلك: إعلاله بأن رواية لم يصرح بالسماع, هذا مع أن الراوي غير مدلس. وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً؛ إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر, فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً, يغلب على ظن الناقد بطلانه, فقد يحقق وجود الخلل, وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة, فالظاهر أنها هي السبب, وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء فيه من جهتها. وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة, وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث, مع وجودها فيها, إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق, اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر. اهـ. موسوعة المعلمي (21/4–22).

الخلاصة: حديث يحيى بن أبي كثير, عن هلال بن أبي ميمونة, عن عطاء, عن معاوية بن الحكم, **جاء فيه عدة أحاديث وهي:**

أ- ذم الطيرة والكهان.

ب- وأن نبياً كان يخط.

ج- والكلام في الصلاة, عندما شمت العاطس.

د- وقوله ﷺ للجارية التي أراد سيدها أن يعتقها لما ضربها: "أين الله" ثم قال "إنها مؤمنة".

ف"أ": جاء له شواهد صحيحة.

و"ب": ليس له متابع, وتقدم بيان علتها ونكارتها.

و"ج": رواه أبو سلمة بدونه كما قال الدارقطني؛ لكن لعدم الكلام في الصلاة شواهد صحيحة.[1617]

و"د": تابع عطاء بن يسار: أبوسلمة؛ لكن ما قيل من عدم تبين سماع عطاء بن يسار من معاوية بن الحكم يقال كذلك في سماع أبي سلمة من معاوية بن الحكم,[1618] وقد تكلم الإمام أحمد على لفظة "إنها مؤمنة".

170- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1619] زَادَ مُسْلِمٌ: " فِي الصَّلَاةِ ".[1620]

[1615] قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1).

[1616] ومما يؤيد أن البخاري قد أعرض عنه قصدا, أنه قد ذكره في كتابه "خلق أفعال العباد67", و "جزء القراءة خلف الإمام". وذكر الحديث في غير صحيحه لا يدل على صحته, قال المعلمي في راو البخاري ذكره البخاري في كتابه "الأدب المفرد": وروى له البخاري في الأدب المفرد وليس في ذلك مايشد منه؛ لأن البخاري لا يمتنع في غير الصحيح عن الرواية عن الضعفاء, فقد روى عن أبي نعيم النخعي وهو كذاب, وعن الفريابي وهو كذاب أيضا. اهـ. الفوائد المجموعة(354).

[1617] البخاري(1199), عن ابن مسعود.

[1618] لأن أباسلمة ولد سنة (22) من الهجرة؛ وتوفي سنة (94), وعاش إلى سنة (72), فلا يكون سمع من معاوية بن الحكم لصغره. أضف لذلك أن البخاري في تاريخ ذكر في ترجمة "معاوية بن الحكم" إسناد رواية أبي سلمة عن معاوية بن الحكم, قال البخاري: معاوية بن الحكم السلمي له صحبة, يعد في أهل الحجاز. أخبرنا محمد بن يحيى, عن عبد الرزاق, عن معمر , عن الزهري, عن أبي سلمة, عن معاوية بن الحكم. اهـ. التاريخ الكبير(328/7). وهو بذلك يشر لحديث معاوية بن الحكم الذي معنا؛ لأن معاوية بن الحكم ليس له حديث مهم إلا هذا الحديث, قال المعلمي: وتارة يحيل – البخاري– بإشارة يفقهها من له تعلق بالفن, وتلك طريقة البخاري حتى في الصحيح, من الاجتزاء بالإيماء والتلميح, حثا للقارئ ورياضة له على التيقظ والتفهم والتدبر إذا كان من أهل الفن, ولهم ألف البخاري كتبه. اهـ. موضح أوهام الجمع والتفريق(12/1). وقال البخاري: قَلَّ اسمٌ في التاريخ إلا وعندي قصته، إلا أنني كرهت أن يطول الكتاب. اهـ. هدي الساري(ص502).

[1619] أخرجه البخاري(1203)، ومسلم (422) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومسلم(422), من طريق الأعمش، عن أبي صالح, عن أبي هريرة. قال ابن عبدالبر: "إنما التصفيق للنساء, والتسبيح للرجال", هذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم, رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم: سعيد بن المسيب, ومحمد بن سيرين, وأبو صالح السمان, وأبو سلمة, وأبو نضرة, وغيرهم. اهـ. التمهيد(107/21).

171- وعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ ". أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

أخرجه: وأحمد(25/4)، أبو داود(904)، والترمذي في الشمائل(276)، والنسائي (13/3)، وابن ماجه, من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه رضي الله عنه.

(1620) أخرجه مسلم(422), من طريق عبدالرزاق, عن معمر, عن همام, عن أبي هريرة. قال الإمام مسلم بعد: بمثله–بمثل حديث أبي سلمة, وأبي صالح– وزاد – "في الصلاة". اهـ. وفي كلام مسلم هنا إشارة لتعليل هذا الزيادة؛ لأن مسلما يبيّن بهذه الطريقة بعض الزيادات المعلولة:

1. قال القاضي عياض مبيناً أن مسلماً سيبين علل الأحاديث في كتابه : وكذلك أيضاً علل الحديث التي وعد أنه قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد, والزيادة والنقص, وذكر تصاحيف المصحفين, وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. انظر: شرط السماع لإبراهيم اللاحم، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54).
2. انظر الحديث السابق عند تعليل "كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك", لتتبين لك طريقة مسلم عندما يذكر الزيادات في الأحاديث.
3. أن أبا سلمة, وابن المسيب, وأبا صالح, رووا الحديث عن أبي هريرة بدون "في الصلاة". وهؤلاء الثلاثة مقدمون على همام بن منبه, فقد قدم ابن المسيب: أبوحاتم, وابن المديني, وقال ابن المديني: وبعده أبوسلمة, وأبوصالح, وابن سيرين..والأعرج دون هؤلاء. الجرح والتعديل(59/4), تهذيب الكمال(470/17). قال علي بن المديني : أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبوصالح، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وكان همام بن منبه يشبه حديثه حديثهم إلا حرفا. وانظر: الفتح لابن حجر(609/6), حيث استشكل ابن حجر لفظ حديث له.
4. أن معمر بن راشد مع ثقته إلا أن أبا حاتم قال: صالح الحديث. اهـ. الجرح والتعديل(256/8). ومن قيل فيه: صالح, فليس بالذي تقبل تفرداته مطلقاً, قال ابن شاهين في راو قال فيه ابن معين صالح: وهذا الكلام من يحيى بن معين فيه يوجب السكوت عنه؛ لأنه لم يوثقه فقال: صالح. اهـ. المختلف فيهم لابن شاهين(11). وقال الذهبي في ابن ثوبان –بعد أن ذكر أن النسائي قال فيه: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ولينه مرة. وقال النسائي: ليس بثقة.وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه–: ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث. اهـ. سير أعلام النبلاء(314/7). وقال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: إن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53–54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56).

الخلاصة:

أ– من الناحية الإسنادية: فإن لفظة "في الصلاة" ليست بالقوية؛ لظاهر كلام مسلم؛ ولأن أصحاب أبي هريرة الكبار لم يذكروها.

ب–من الناحية المتنية: فقد جاء ما يشهد لها عند البخاري(1204), من طريق مالك, عن أبي حازم, عن سهل بن سعد, مختصرا, بدون الأشارة لسبب الحديث؛ لكن قال ابن رجب: وخرجه فيما تقدم(1201), من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل، وذكر فيه: قصة إصلاح النبي بين بني عمرو بن عوف، وصلاة أبي بكر بالناس، وقال في آخر الحديث : من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح ألتفت إليه؛ وإنما التصفيح للنساء. وخرجه مسلم. اهـ. الفتح(378/6). قال ابن عبدالبر: وروى هذا الحديث ابن عيينة, وخارجة, والمسعودي, عن أبي حازم, عن سهل بن سعد, بمعنى حديث مالك, وقالوا كلهم في آخره: إنما التصفيق للنساء, والتسبيح للرجال. اهـ. التمهيد(101/21). ورواه أبو داود(941), من طريق مالك, عن أبي حازم, عن سهل بن سعد,مطولا, ثم **قال أبو داود: وهذا في الفريضة. اهـ.**

صحّحه: وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم, النووي, [1621] وقال ابن رجب: على شرط مسلم, [1622] وقال ابن حجر: إسناده قوي. [1623]

ضعّفه: البخاري. [1624]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن يزيد بن هارون ثقة متقن,[1625] وهو فقيه كما قال الإمام أحمد,[1626][1627]وأحاديثه عن حماد بن سلمة صحاح بها من الاستواء غير قليل كما قال عفان بن مسلم,[1628] وغيره مقدم عليه في حماد بن سلمة,[1629] وله تفردات عن حماد بن سلمة,[1630] وغيره,[1631] وهو من الطبقة المتأخرة التي يتشدد الأئمة في تفردادهم.[1632]

[1621] ابن خزيمة(900) من طريق عبدالصمد العنبري وليس فيه "من البكاء", ابن حبان(753), الحاكم(396/1), رياض الصالحين(168/1).

[1622] الفتح(23/4).

[1623] الفتح(241/2).

[1624] **يتبين ذلك بأمور:**

1. أن البخاري بوب بـ"باب إذا بكى الإمام في الصلاة", ولم يذكر هذا الحديث, وذكر تشيج عمر, وقول عائشة للنبي ﷺ لما أمر بأن يصلي أبو بكر بالناس: "إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء". ولو كان حديث ابن الشخير صحيحا لذكره البخاري؛ لأن من عادته أنه يذكر ما يصح عنده, قال ابن حجر "باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه.."قال عمار بن ياسر: رأيت رسول الله ﷺ ومامعه إلآ خمسة أعبد وامرأتان وأبوبكر": واكتفى – البخاري– بهذا الحديث؛ لأنه لم يجد شيئاً على شرطه غيره. اهـ. الفتح(170/7).
2. أن البخاري بوب بـ" باب تفسير سورة ألهاكم" ولم يذكر هذا الحديث, لأن هذا الحديث طرف من حديث قراءة النبي ﷺ لسورة التكاثر كما قال ابن كثير (الأحكام207/3), وذكر قول ابن عباس: {التكاثر}, من الأموال والأولاد ". قال ابن حجر عند "باب إذا وقف الطواف"..وذكر البخاري اثاراً ولم يذكر حديثاً مسنداً: تنبيه: لم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً, إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه. اهـ. الفتح(484/3).
3. أن البخاري روى لمطرف في صحيحه؛ لكنه لم يذكر له حديثا عن أبيه.

[1625] قال الإمام أحمد: كان يزيد بن هارون حافظا متقنا للحديث صحيح الحديث. اهـ. وقال أبوحاتم: ثقة امام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله. اهـ. الجرح والتعديل(295/9). قال العجلي: واسطي شامي ثقة ثبت في الحديث. اهـ. الثقات للعجلي(368/2).

[1626] قال أحمد: يزيد كان له فقه ما كان اذكاه وافهمه وافطنه اهـ. تذكرة الحفاظ(1/ 318).

[1627] ولفظة "من البكاء" من كلامه؛ قال عبدالله بن الإمام أحمد: لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون. المسند(25/4), الأحاديث المختارة للمقدسي(40/4). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[1628] الجرح والتعديل(295/9). وكلام عفان بن مسلم يدل أن يزيد بن هارون في روايته عن حماد بن سلمة بعض النظر وإلا لما سئل عفان عن يزيد؛ لأن عفان مقدم في حماد بن سلمة على غيره. قال عبد الله بن أحمد: سمعت يحي بن معين يقول: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم. اهـ. شرح علل الترمذي(707/2).

[1629] قال عبد الله بن أحمد: سمعت يحي بن معين يقول: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم. اهـ. شرح علل الترمذي(707/2).

2- أن حماد بن سلمة صالح الحديث كما قال الإمام أحمد,[1633] وله أحاديث تفرد برواياتها,[1634] وهو ممن يخطئ كثيراً,[1635] ويخطئ إذا روى بالمعنى,[1636] وقد استنكر عليه فيمن قُدم فيهم,[1637] وقد تفرد به.[1638]

[1630] انظر: البزوغ(ح141).

[1631] انظر: البزوغ(ح141). ومن أخطاء يزيد بن هارون:

1. قال ابن حجر ترجمة "موسى بن مسلم بن رومان": ويقال صالح بن مسلم بن رومان.. قال الآجري عن أبي داود: أخطأ يزيد بن هارون فقال موسى ابن رومان.. فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد في اسمه. تهذيب التهذيب(371/10).
2. قال ابن حجر عن حديث نافع, عن ابن كعب بن مالك, عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر: وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال: عن يحيى بن سعيد, عن نافع, عن ابن عمر. اهـ. الفتح(632/9).
3. سأل الترمذي البخاري عن حديث الحسن خطبنا ابن عباس, فقال: "إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر", فقال البخاري: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن قال خطب ابن عبا س, وكأنه رأى هذا أصح. وإنما قال البخاري هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي والحسن البصري في أيام عثمان وعلي كان بالمدينة. علل الترمذي الكبير(40/1).

[1632] قال الذهبي: فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة, أطلقوا – النقاد– النكارة على ما انفرد به. وقالوا: هذا منكر. اهـ. الموقظة (57).

[1633] الجرح والتعديل(623/3), تهذيب التهذيب(342/8).

[1634] قال العجلي: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره. اهـ. تهذيب التهذيب(343/8).

[1635] قال يحيى بن معين عندما سأله موسى بن إسماعيل لماذا تريد أن تسمع مني حديث حماد بن سلمة وقد سمعته قبلي من سبعة عشر نفسا: إن حماد بن سلمة كان يخطيء, فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره, فإذا رأيت أصحابه قد أجمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه, وإذا اجتمعوا على شيء عنه, وقال واحد منهم خلافه, علمت أن الخطأ منه لا من حماد. اهـ. المجروحين(32/1). وقال الذهَبِيّ في المغني: إمام ثقة, وله أوهام وغرائب، وغيره أثبت منه. اهـ.

[1636] قال عنبسة: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه. فقال لي: أو فطنت له. الكفاية في علم الرواية(192).

[1637] منها:

1. تفسير الزيادة بأنها رؤية وجهه الله في قوله تعالى:{ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة}, وهي من طريق حماد بن سلمة, عن ثابت, عن أنس مرفوعا. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد بن سلمة. اهـ. المعجم الأوسط(230/1). قال الترمذي(2552): هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه, وروى سلمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله. اهـ. قال أبو حاتم: حديث حماد بن سلمة أشبه عن صهيب ، مرفوعا.اهـ.علل الحديث(1655). قال الدارقطني: والصواب عن ثابت ما رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب. علل الدارقطني(34/12).
2. في تسمية بنت النبي ﷺ "رقية" في حديث أنس بن مالك(البخاري): "شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ قال ورسول الله ﷺ جالس على القبر. قال: فرأيت عينيه تدمعان". قال البخاري: ما أدري ما هذا، فإن "رقية" ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها. قلت: وهم حماد في تسميتها فقط. اهـ. الفتح(151/3).
3. انظر بقية الأمثلة عند حديث (141).

[1638] والتفرّد عند نقاد أهل الحديث علة, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1)، وقال ابن عبدالهادي انفراد الراوي بالحديث, وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه, وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح, وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد,

3- أن قتادة, [1639] وغيلان بن جرير, [1640] رواياه عن مطرف بن عبدالله الشخير, بدون ذكر الأزيز والبكاء.

الخلاصة:

أ- **من الناحية الإسنادية:** لا يصح؛ لتفرد حماد بن سلمة به؛ ومخافة غيره له. [1641]

ب- **أما من الناحية المتنية:** فالبكاء في الصلاة له ما يشهد له. [1642]

172- وعَنْ عَليٍّ ﷺ قَالَ: "كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تنحْنحَ لِي" . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه. [1643]

الخلاصة: الحديث ضعفه, ابن خزيمة, وابن عدي, والبيهقي, والبزار, النووي. [1644] للكلام في إسناده, [1645] ومخالفته للمعروف من السنة وهو "التسبيح للرجال"؛ كما قال الطحاوي. [1646]

والقطان, وابن معين, وابن المديني, وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق (28).وقال الذهبي: وإن تفرّد الثقة الصدوق المتقن يعد صحيحاً غريباً, وإن تفرّد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. اهـ. الميزان(140/3).

[1639] مسلم(2958), ولفظه "أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ألهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي. قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت؟". قال ابن كثير بعد حديث الباب: والظاهر أنه كان يقرأ سورة "ألهاكم التكاثر", فأنه قد روى أحمد(26/4), ومسلم(2958), والترمذي(2342), والنسائي(3613), من حديث مطرف, عن أبيه...اهـ. الأحكام لابن كثير(207/3).

[1640] سنن النسائي الكبرى(521/6), ولفظه: "جئت النبي ﷺ وهو يقول ألهاكم التكاثر حتى ختمها".

[1641] تابع ثابت:

1. عبدالكريم بن راشد(النسائي في الكبرى545), لكن في إسناده ضمرة بن ربيعة, قال الساجي صدوق يهم عنده مناكير. التهذيب(416/4). ولفظه "كان يسمع للنبي ﷺ أزيز بالدعاء وهو ساجد كأزيز المرجل". ففيه زيادة "وهو ساجد".
2. قتادة

[1642] ولفظه عنها: " أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء, فمر عمر فليصل. فقال: مروا أبا بكر فليصل للناس..". البخاري(716).

[1643] **أخرجه:** أحمد(43/2), النسائي(12/3)، وابن ماجه(3708)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث العُكْلي، عن عبدالله بن نجي بن نُجَيٍّ، عن علي ﷺ.

[1644] والشيخ عبدالله السعد. ابن خزيمة(905), الكامل(23/4), البزار(138/2), التلخيص(513/1).

[1645] فأبا بكر بن عياش ربما غلط كما قال الإمام أحمد, وعبدالله بن نجي ليس بالقوي كما قال الدارقطني, ولا يقبل تفرده قال البيهقي: لايحتج به–, ولم يسمع من علي بن أبي طالب كما قال ابن معين والدارقطني والمزي ويدل عليه صنيع النسائي في سننه. علل الدارقطني(257/3), سنن البيهقي(247/2).

[1646] قال الطحاوي في ترجيح رواية "سبح": وكان ذلك هو أولى عندنا؛ لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح, وإن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق. اهـ. شرح مشكل الآثار للطحاوي(210/4).

173- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هكذا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ.

أخرجه: أبو داود(927)، والترمذي(368), من طريق هشام بن سعد، عن نافع, عن عبد الله بن عمرﷺ.

صحّحه: الترمذي, .[1647]

إسناده جيد: ابن حجر.[1648]

ضعّفه: ابن المديني,[1649] والبخاري,[1650] يعقوب بن شيبة[1651].

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن هشام بن سعد ليس بالحافظ جداً كما قال البرذعي وابن رجب,[1652] ولا يحتج بما تفرد به كما قال أبوحاتم وابن حجر[1653], وأعله بتفرده ابن المديني ويعقوب بن شيبة.[1654]

2- أن هشام بن سعد صاحب زيد بن أسلم كما قال ابن حجر,[1655] وزيد بن أسلم قد رواه عن ابن عمر عن صهيب,[1656] فلعل هشام بن سعد أخذه من زيد بن أسلم,[1657].

[1647] الترمذي(368).

[1648] الفتوحات(43/3).

[1649] الفتح لا بن رجب(361/9).

[1650] يدل عليه: أن البخاري ب"باب لا يرد السلام في الصلاة", وذكر أحاديث في عدم رد النبي ﷺ السلام مطلقا, سواء كان بالنطق أم بالأشارة. قال ابن رجب بعد حديث ابن مسعود وعدم رده ﷺ على من سلم عليه وهو يصلي: والمقصود منه في هذا الباب: أن المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه؛ لاشتغاله بما هو فيه من الإقبال على مناجاة الله عز وجل، فلا ينبغي له أن يتشاغل بغيره، ما دام بين يديه..واستدل من قال: لايرد بإشارة ولا غيرها، لا في الصلاة ولا بعدها، بحديث ابن مسعود؛ فإن ظاهره: أنه لم يرد عليه في الصلاة، ولا بعدها. اهـ. الفتح(459,455/9).

[1651]الفتح لا بن رجب(361/9).

[1652] قال الإمام أحمد: ليس بالحافظ. الجرح والتعديل(61/9), قال البرذعي في هشام بن سعد: وجدت في حديثه وهما كبيراً. سؤالات البرذعي لأبي زرعة(392/2), الفتح(361/9).

[1653] قال أبوحاتم: يكتب حديثه, ولا يحتج به. الجرح والتعديل(61/9). وقال ابن حجر: هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به. اهـ. الفتح(241/1). وقال ابن عدي: كان يحي بن سعيد القطان لا يحدث عنه. الكامل(108/7). قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى–القطان– تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. الأنوار الكاشفة().

[1654]الفتح لا بن رجب(361/9).

[1655] الفتح لابن حجر(458/1). وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم. الميزان(299/4). قال الذهبي: يقال له يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه. الميزان(299/4).

[1656]السنن الكبرى للبيهقي(259/2). وزيد بن أسلم لم يسمعه من ابن عمر كما قال ابن المديني ويعقوب بن شيبة. الفتح لا بن رجب(361/9). وذكر ابن حجر أن زيد بن أسلم دلسه, قال رحمه الله: زيد بن أسلم روى عن ابن عمر في رد السلام بالأشارة. قال ابن عيينة: قلت لإنسان سله أسمعه من بن عمر؟ فسأله فقال: أما إني فكلمني وكلمته. وفي هذا الجواب إشعار بأنه لم يسمع هذا بخصوصه منه, مع أنه مكثر عنه, فيكون قد دلسه. اهـ. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس(81). وولعله دلسه عن نابل صاحب العباء– ليس بثقة كما قال الدارقطني–, حيث رواه نابل, عن ابن عمر, عن صهيب قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي, فسلمت عليه فرد إلي إشارة. السنن الكبرى(258/2).

3- أن عبيدالله بن عمر رواه عن نافع, عن ابن عمر من قوله, [1658] وعبيد الله بن عمر من أوثق أصحاب نافع. [1659]

4- أن الأئمة ك: ابن المديني, والبخاري, وغيرهما, قد ضعفوا الحديث.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرد هشام بن سعد به, وقد خالفه عبيدالله بن عمر, هو أوثق منه, فرواه من قول ابن عمر. [1660]

174- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَها، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1661] وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ.

أخرجه بلفظ "يؤم الناس في المسجد": مسلم(543), من طريق عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان, عن عامر بن عبد الله بن الزبير, عن عمرو بن سليم, عن أبي قتادة ﷺ.

الخلاصة: الحديث صحيح؛ لكن البخاري أورده لبيان أن الصغيرة لاتقطع الصلاة, [1662] وزيادة "يؤم الناس في المسجد" احتج بها أحمد, [1663] **وضعفها:** مسلم, [1664] وأبو داود, [1665] ويؤيد ضعفها أن ابن عبدالبر

[1657] يؤيد ذلك أن ابن وهب قد رواه عن هشام عن نافع عن ابن عمر عن بلال أو صهيب, قال البيهقي: ورواه عبد الله بن وهب, عن هشام, فقال بلال أو صهيب. اهـ. السنن الكبرى(258/2).

[1658] أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي, فرد عليه الرجل كلاماً, فقال: "إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم؛ ولكن يشير بيده. السنن الكبرى(259/2).

[1659] سؤالات أبي داود(213).

[1660] للحديث شاهد؛ لكن ابن رجب بيّن أنه لادلالة فيه, حيث قال: وخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: إن النبي ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير –وفي رواية له: يصلي–، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني، فقال: "إنك سلمت علي آنفا ، وأنا أصلي". ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ، لم يكن ردا للسلام؛ ولهذا قال جابر: فلم يرد علي، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم، ولو علم أنه رد عليه بالأشارة لم يجد في نفسه. وفي رواية للنسائي: سلمت عليه ، فأشار بيده، ثم سلمت فأشار بيده، فانصرفت، فناداني: "ياجابر"، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، أني سلمت عليك، فلم ترد علي؟ فقال: "إني كنت أصلي". ولو كانت إشارته ردا، لقال: قد رددت عليك. وفي رواية لمسلم: أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي هكذا –وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه–، فلما فرغ قال: "إنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي". فهذه الرواية: تدل على أن إيماءه إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال. الفتح(461/9). والحديث أخرجه البخاري وليس فيه "الرد بالأشارة", حيث أخرجه البخاري(1217), من طريق كثير بن شنظير, عن عطاء بن أبي رباح, عن جابر, قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها, فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه, ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى, ثم سلمت عليه فرد علي, فقال: "إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي". **ويؤكد عدم دلالة ما تقدم على السلام في الصلاة, أن البخاري بوب ب"باب: لا يرد السلام في الصلاة".**

[1661] أخرجه: البخاري(516)، ومسلم(543), من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة. وأخرجه البخاري(5996)، ومسلم(543), من طريق الليث بن سعد, عن سعيد المقبري, عن عمرو بن سليم به.

(1662) قال ابن رجب: في حديث أبي قتادة: دليل على أن حمل الجارية الصغيرة في الصلاة ووضعها ليس بمبطل للصلاة، ولا هو بداخل فيما يبطل الصلاة من مرور المرأة بين يدي المصلي.. وهذا هو المعنى الذي بوب البخاري عليه هنا، وخرج الحديث لأجله. اهـ. الفتح(724/2).

(1663) الفتح لابن رجب(721/2).

(1664) ورواه مسلم(543), من طريق مخرمة بن بكير, عن أبيه, عن عامر بن عبدالله به, بلفظ " يصلي للناس". **ويتبيّن أن مسلما يُعل حمل "أمامة" أثناء إمامة النبي ﷺ بالناس؛ أمور:**

1- أن مسلما(543), ذكر – بعد أن رواه من طريق مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم, وابن أبي سليمان وابن عجلان عن عامر– طريق الليث بن سعد وعبدالحميد بن جعفر عن سعيد المقبري, عن عمرو بن سليم, أبي قتادة: بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر "أنه أم الناس في تلك الصلاة". وقد تقدم في حديث (79) بعض الأمثلة التي تبيّن أن مسلما يستخدم هذا الطريقة لبيان العلل.

2- أن مسلما هنا بيّن علة ماوراه " مخرمة وابن بي سليمان وابن عجلان", وصنيعه هذا قد وعد به في مقدمة صحيحه, قال القاضي عياض مبيناً أن مسلماً سيبين علل الأحاديث في كتابه: وكذلك أيضاً علل الحديث التي وعد أنه قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد, والزيادة والنقص, وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. انظر: شرط السماع لإبراهيم اللاحم، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54).

(1665) **يدل عليه:**

1. أن أبا داود قد روى الحديث من طريق مالك عن عامر, والليث بن سعد عن المقبري, بدون ذكر أن ذلك كان عند إمامته بالناس, ثم ذكره من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه وأعلها بأن مخرمة لم يسمع من أبه إلا حديثاً واحداً, ثم ذكره من طريق ابن إسحاق عن المقبري به وفيه صلاةته بالناس. وابن إسحاق ليس بالحافظ, ولايقبل ماتفرد به كما قال أحمد والذهبي وابن حجر, وقد خالفه الليث بن سعد وهو أثبت أصحاب المقبري كما قال الدارقطني, قال ابن حجر: وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام, فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه. اهـ.
التاريخ لابن معين(247/3)، شرح علل الترمذي(143/1), تاريخ بغداد(230/1). علل الدارقطني(140/6).
قال ابن عبدالبر: روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده, ولم يقل في الظهر ولا في العصر, ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة. التمهيد(96/20).

2. أن أبا داود يبدأ بالصحيح ثم يذكر ما هو معلول, وهو ما صنعه في هذا الحديث, قال ابن رجب أن ابا داود: كانت عنايته بالمتون أكثر: ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد..ثم ذكر عن ابي داود انه قال: وإذا اعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث. اهتز شرح علل الترمذي(235/1).

3. أن ابا داود بوب بـ"العمل في الصلاة", وذكر حديث أبي قتادة, وأبي هريرة, وعائشة؛ على جواز العمل في الصلاة, وذكره لرواية مخرمة وابن إسحاق لا حاجة لها؛ لأن الدلالة من حديث مالك والليث واضحة؛ لكن أبا داود أراد التنبيه إلى أن رواية مخرمة و ابن إسحاق ليست بالصحيحة, ولعله أراد أن يبيّن أن "حمل أمامه" كان في النافلة.

4. أن الفقهاء استشكلوا الحديث ولم يقبلوه على إطلاقه, قال ابن عبدالبر: ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة, فمن قبل زيادته وتفسيره جعل حديثه هذا أصلا في جواز العمل في الصلاة, ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك. اهـ. أي من استشكال زيادته. التمهيد(95/20).

قال: إني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه.[1666] وقد استشكله كبار العلماء كـ: القاضي عياض, وابن دقيق العيد, وابن عبدالبر.[1667]

175- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، والْعَقْرَبَ ".
أَخْرَجَه الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

أخرجه: أبو داود(921)، والترمذي(390)، والنسائي(1202)، وابن ماجه(1245)، ، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْس، عن أبي هريرة ﷺ.

صحّحه: الترمذي, وابن خزيمة, وابن حبان.[1668]

لم يجزم بثبوته: الإمام أحمد.[1669]

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن ضمضم بن جوس ليس به بأس كما قال الإمام أحمد,[1670] وقد تفرد به.[1671]

2- أن ضمضم بن جوس لم يتابعه أحد من كبار أصحاب أبي هريرة كـ" سعيد بن المسيب, وأبي سلمة, وأبي صالح, والأعرج, وغيرهم كثير.[1672] [1673]

[1666] التمهيد(93-99), الاستذكار(348/2). وقد تعقبه ابن رجب, حيث قال: والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلا عن أن يبطلها. وقد أخذ بذلك كثير من العلماء أو أكثرهم. اهـ. الفتح(721/2).

[1667] التمهيد(93-99).

[1668] الترمذي(390), ابن خزيمة(869), ابن حبان(2352).

[1669] الجرح والتعديل(2053/4). وقال أحمد – أيضا-: ضمضم بن جوس، أرجو أن يكون حديثه ثبتاً. سؤالات أبي داود(554), رواه عبد الرزاق, عن معمر عن يحيى بن أبي كثير –أراه قال– عن ضمضم عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة, العقرب والحية. وقال عبد الرزاق: هكذا حدثنا ما لا أحصى. المسند لأحمد(284/2).

[1670] الجرح والتعديل(2053/4). وقال أحمد – أيضا-: ضمضم بن جوس، أرجو أن يكون حديثه ثبتاً. سؤالات أبي داود(554), رواه عبد الرزاق, عن معمر عن يحيى بن أبي كثير –أراه قال– عن ضمضم عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة, العقرب والحية. وقال عبد الرزاق: هكذا حدثنا ما لا أحصى. المسند لأحمد(284/2).

[1671] قال ابن عبدالهادي(744): وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد والقطان وابن معين وابن المديني وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبدالهادي (28).

وقال ابن حجر: فقد أطلق أحمد, والنسائي وغير واحد من الثقات لفظ المنكر على مجرد التفرّد؛ لكن حيث لا يكون المتفرّد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. اهـ. النكت (674/2).

[1672] قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت الي اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7). وذكروا عند إبراهيم الركعتين بعد الوتر عن سعد بن هشام, عن عائشة, فقال: هذا خبر لا أراه شيئا, كان الأسود يفعل ويفعل ويرفع لها من زاده ولو كان من هذا شيء لم يخف عليه. اهـ.

3- أن أصل الحديث – والله أعلم– في قتل العقرب والحية في الحل والحرم, [1674] **فيكون ضمضم بن جوس رواه بالمعنى.**

4- أن البخاري ومسلم قد أعرضا عنه, [1675] **خاصة وهو في أصل من الأصول.** [1676]

الخلاصة: الحديث لا يصح – والله أعلم–؛ لتفرد ضمضم بن جوس به, وهو أصل في بابه, ولم يتابعه أحد من أصحاب أبي هريرة, وله شاهد عند مسلم لكن بين علتها ابن حجر. [1677]

مختصر قيام الليل للمروزي(312). وقال أبو حاتم في "سلمة بن وردان": ليس بقوي, تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد يكتب. اهـ. حديثه الجرح والتعديل(174/4).

[1673] قال الزيلعي عند تعليل حديث تفرد به أحد أصحاب أبي هريرة: إنه حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة فيه مما تفرّد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة, وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع، ولم يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة. اهـ. نصب الراية (336/1). قال ابن معين: الثبت في أبي هريرة: ابن المسيب, وأبوصالح, وابن سيرين, والمقبري, والأعرج, وأبورافع. اهـ. هذيب الكمال(66/11).

قال ابن رجب: وأما أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه–: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً. اهـ. شرح علل الترمذي (352/1). وضمضم بن جوس ليس من أصحاب أبي هريرة الكبار, حيث قال فيه أحمد: ليس به بأس, وهو في مرتبة الشيوخ, قال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي (). وقال مسلم في راو: هو شيخ من الشيوخ, ولا يَقَرُّ الحديث بمثله إذا تفرد. اهـ. التمييز(215).

[1674] أبو داود(1849), وابن خزيمة(2667), من طريق محمد بن عجلان, عن القعقاع بن حكيم, عن أبي صالح, عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور".

[1675] قال ابن الأخرم(ت341): قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. اهـ. الباعث الحثيث (2).

وقال ابن عبدالبر (463هـ) عن أحاديث سقوط الجمعة والظهر يوم العيد: ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً وحسبك بذلك ضعفاً لها. اهـ. التمهيد (278/10). وقال الحاكم(ت405): فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته. اهـ. علوم الحديث (60). وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

[1676]قال ابن الصلاح(ت643): إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95)، وقال ابن عبدالبر ما معناه: إن البخاري ومسلم إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طرق صحيحة، وإن وجد فهي معلولة. اهـ. النكت (319/1). النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1). وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

[1677] قال ابن حجر: وأخرجه مسلم(1200), عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه: "سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية" قال: "وفي الصلاة أيضا: "فلم يقل في أوله خمسا وزاد الحية، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك

175- وعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ[1678] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،[1679] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [1680] وَوَقَعَ فِي "الْبَزَّارِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: "أَرْبَعِينَ خَرِيفاً".[1681]

176- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوك - عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي فَقَالَ: " مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ". أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

أخرجه: مسلم(500), من طريق أبي عبدالرحمن المقريء"عبدالله بن يزيد", عن سعيد بن ابي أيوب وحيوة, عن أبي الأسود"محمد بن عبدالرحمن بن نوفل"،[1682] عن عروة بن الزبير، عن عائشة. ومن طريق سماك بن حرب, عن موسى بن طلحة, عن أبيه. [1683]

على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال وسأذكر البحث في ذلك، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها. اهـ. الفتح(35/4).

[1678] ليست من الحديث كما قال: ابن الصلاح, والنووي, وابن رجب, وابن حجر. قال ابن رجب: وذكر ابن عبد البر: أن هذه اللفظة في رواية الثوري، عن سالم أبي النضر. وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوري، مدرجة بلفظة : "يعني: من الإثم"، فدل على إنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى. اهـ. الفتح لابن رجب(679/2), الفتح لابن حجر(585/1).

[1679] أخرجه: البخاري(510)، ومسلم(507), من طريق مالك، عن أبي النضر"مولى عمر بن عبيد الله"، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم.

[1680] هو – أيضا- لمسلم.

[1681] أخرجها: البزار(239/9), من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد به، بلفظ: "لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه. **و " أربعين خريفا" شاذة؛ لأمور:**

1. أن سفيان بن عيينة قد تفرد بها, وسفيان له بعض الأخطاء. قال ابن رجب: وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيدا. اهـ. الفتح لابن رجب(678/2). انظر أمثله لأخطاء ابن عيينة: تاريخ ابن معين(218/2), النسائي(1505), سنن البيهقي(416/2), الفتح لا بن حجر(506/1), مقارنة المرويا لللاحم(12/2).
2. أن مالكا والثوري, رويا الحديث عن أبي النضر بدونها.
3. أن ابن عبدالبر, وابن رجب, أعلوا "أربعين خريفا". التمهيد(147/21), الفتح لابن رجب(678/2).

[1682] **منها:**

1. مارواه البخاري(4837), من طريق أبي الأسود, عن عروة, عائشة, أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟. قال: "أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا" **فلما كثر لحمه** صلى جالسا". قال ابن حجر: قوله: "**فلما كثر لحمه**" أنكره الداودي, وقال: المحفوظ "**فلما بدن**" أي كبر فكأن الراوي تأوله على كثرة اللحم انتهى. وتعقبه أيضاً ابن الجوزي, فقال: لم يصفه أحد بالسمن أصلاً، ولقد مات ﷺ وما شبع من خبز الشعير في يوم مرتين، وأحسب بعض الرواة لما رأى "بدن" ظنه كثر لحمه، وليس كذلك؛ وإنما هو بدن تبدينا أي أسن، قاله أبو عبيدة. قلت: وهو خلاف الظاهر، وفي استدلاله بأنه لم يشبع من خبز الشعير نظر، فإنه يكون

من جملة المعجزات. كما في كثرة الجماع وطوافه في الليلة الواحدة على تسع وإحدى عشرة مع عدم الشبع وضيق العيش، وأي فرق بين تكثير المني مع الجوع وبين وجود كثرة اللحم في البدن مع قلة الأكل؟ وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن عروة عن عائشة قالت: "لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا"؛ لكن يمكن تأويل قوله: "ثقل" أي ثقل عليه حمل لحمه وإن كان قليلا لدخوله في السن. الفتح(584/8). ورواه الضحاك بن عثمان, عن عبدالله بن عروة, والضحاك متكلم فيه, وهذا مما ذكره مسلم من باب التعليل –والله أعلم–. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن أبي فديك, عن الضحاك, عن عبد الله بن عروة, عن أبيه. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(451/5). وانظر: حديث (179), حول الكلام في الضحاك بن عثمان والكلام على أحاديثه.

2. وما رواه مسلم(297), ومن طريق أبي الأسود, عن عروة, عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور, فأغسله وأنا حائض. هذا الحديث رواه هشام بن عروة(البخاري2028), والزهري(البخاري5920), عن عروة بلفظ "فأرجله", ويدل أنه هو المحفوظ:

أ- أن البخاري بوب بـ"باب الحائض ترجل رأس المعتكف" و بـ"باب الحائض ترجل رأس المعتكف", وذكره بلفظ "فأرجله"

ب- أن النسائي(147/1) بوب بـ"باب غسل الحائض رأس زوجها", وذكره عن ألسود عن عائشة وأبي الأسود عن عروة, عائشة بلفظ "فأغسله", ثم ذكره من طريق الزهري وهشام بن عروة عن عروة بلفظ "فأرجله". قال ابن رجب: ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(411/1). ومما يؤكد أن النسائي يرجح أنه بلفظ "فأرجله" أنه بوب في موضع آخر(1 / 193) بـ" باب غسل الحائض رأس زوجها" وختم بطريق هشام بن عروة بلفظ "فأرجله".

3. وما رواه البخاري(1562), ومسلم(1211), من طريق أبي الأسود, عن عروة, عن عائشة, قالت: خرجنا مع رسول ﷺ عام حجة الوداع, فمنا من أهل بعمرة, ومنا من أهل بحجة وعمرة, ومنا من أهل بالحج, وأهل رسول الله ﷺ بالحج؛ فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر.قال ابن حزم: أما حديث أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، وحديث يحيى بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ فقد أنكره قبلنا أحمد بن حنبل.. قال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأ، قال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه، فقال نعم وهشام بن عروة. قال ابن حزم: فهذان الحديثان منكران جداً. لأن الزهري عن عروة يذكر خلاف ما ذكر أبو الأسود عن عروة ، والزهري بلا شك أحفظ من أبي الأسود ، اهـ. حجة الوداع لابن حزم(394/1). وقال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة. اهـ. سنن أبي داود(87/2).

4. وماروه البخاري(1796), ومسلم(1237), من أبي الأسود, عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر, عن أسماء تقول: اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان؛ فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج.قال ابن حزم: هذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أحدهما قوله فيه: فاعتمرت أنا وأختي عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل أن عائشة رضي الله عنها لم تعتمر أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها عليه السلام من التنعيم، وبعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا روى جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاوس، ومجاهد.

والموضع الثاني قوله فيه: فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل لا شك فيه، لأن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وعائشة كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة، وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك. اهـ.حجة الوداع لابن حزم(395).

5. وماروه مسلم(1121), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن أبي الأسود, عن عروة بن الزبير, عن أبي مراوح, عن حمزة بن عمرو, أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول ﷺ: "هي رخصة من الله, فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". الحديث رواه هشام بن عروة(البخاري1943), عن أبيه, عن عائشة أن حمزة بن عمرو, قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ –وكان كثير الصيام–. فقال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". وطريق أبي الأسود متكلم فيها؛ لأمور:

ضعّفه: البخاري, [1684] مسلم, [1685] وقال ابن المديني عن حديث سماك: إسناده حسن. [1686]

أ- أن الطبراني قد استنكره, حيث قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا عمرو بن الحارث, تفرد به موسى بن أعين. اهـ. المعجم الأوسط(300/7). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

ب- أن الدارقطني تردد فيه, حيث قال بعد طريق أبي الأسود: هذا إسناد صحيح, وخالفه هشام بن عروة رواه عن أبيه, عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ, ويحتمل أن يكون القولان صحيحين -والله أعلم-.اهـ. سنن الدارقطني(189/2).

ت- أن النسائي(186/4), قال: "ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه", ثم ذكر طريق أبي الأسود عن عروة, عن أبي مرواح, عن حمزة, ثم ذكربعده طريق هشام عن عروة, عن عائشة. قال ابن رجب: ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(411/1).

ث- أن البخاري وأبا داود اقتصرا على طريق عروة عن عائشة. قال ابن رجب: وأما أبو داود فكانت عنايته بالمتون أكثر: ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، **فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد, وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية.** ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك. اهـ. شرح علل الترمذي(411/1).

ج- أن مسلما ذكر طريق أبي الأسود عند ذكره طق حديث عروة؛ فلعله ذكره من باب مخالفة أبي الأسود لهشام عروة.

ح- أن لفظ أبي الأسود يختلف عن لفظ هشام بن عروة, قال ابن حبان(332/8): سمع هذا الخبر عروة بن الزبير عن عائشة, وأبي مرواح عن حمزة بن عمرو, **ولفظاهما مختلفان**.

[1683] قال مغلطاي: هذا حديث خرجه مسلم..وفي العلل لعبد الرحمن: قال أبو زرعة: رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن عثمان بن موهب عن موسى قال: وحديث سماك أشبه من حديث عثمان إلا أن يكون رواه عنهما جميعًا. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي (11586).

[1684] حيث بوب البخاري بـ"باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ". وذكر مارواه عبيد الله(507), عن نافع, عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها. قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخره, وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله, قال ابن حجر: قوله: "قلت أفرأيت" ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة ابن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع، فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺولم يدركه نافع. اهـ. الفتح(580/1). وعندما استدل البخاري للصلاة إلى الرحل بموقوف على ابن عمر, دل أنه لا يثبت عند شيء في الصلاة خلف مؤخرة الرحل. قال ابن حجر عند باب: "إذا وقف الطواف..وذكر اثارا: تنبيه: لم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعا إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه. اهـ. الفتح(484/3).

[1685] أن مسلما ذكر بعد حديث الصلاة إلى "مؤخرة الرحل": حديث الصلاة إلى "الحربة" حتى في السفر, فمسلم يريد أن يبيّن أن عادة النبي ﷺ الصلاة إلى "الحربة", قال ابن رجب عند قول الشافعي أن النبي ﷺ "صلى إلى غير جدار", أي إلى غير سترة: وحمله غيره على أن النبي ﷺكان يصلي إلى عنزة، فإن هذه كانت عادته في الأسفار. الفتح(612,609/2). وقال ابن حجر عند باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه: وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك -البخاري- بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة " وكان يفعل ذلك في السفر. اهـ. الفتح(571/1).

ومسلم ممن يعلل الأحاديث بذكر أحاديث تخالفه, وإليك بعض الأمثلة, منها:

1. ماروى مسلم(269)، من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة "اتقوا اللعانين: الذي يقضى الحاجة في طريق الناس, أو ظلهم". حيث ذكر الإمام مسلم بعده حديث أنس وفيه "أن النبي ﷺ قضى حاجته تحت سدرة". وأيضاً هو مخالف لما جاء عن عبدالله بن جعفر (مسلم342) بأنه ﷺ: "كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل". وانظر كلام ابن خزيمة حول توجيه حديث العلاء (67). ومما يقوي ما تقدم أنه جاء عند ابن الجارود (33) بلفظ "أو في مجلس قوم"، وعند ابن منده: "أو مجالسهم". وقال إسناده صحيح. البدر المنير (312/3). والعلاء بن عبدالرحمن له ما ينكر, قال أبوحاتم: روى عنه الثقات, وأنا أُنكر من حديثه أشياء. الجرح والتعديل (358/6). وقال ابن معين: مضطرب الحديث, ليس حديثه بحجة. الضعفاء للعقيلي (341/3). وقا أيضاً: ليس بذاك, لم يزل الناس يتقون حديثه. كتاب الإيماء للداني (86/1). وقال أبوزرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. الجرح والتعديل (358/6). وقال الخليلي: مدني مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها. اهـ. التهذيب (187/8). وقد خرّج له مسلم دون البخاري. الجمع بين رجال الصحيحين (380/1). وذكره الحاكم فيمن عيب على مسلم تخريج حديثه
2. وما رواه(2102), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر, قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا, فقال رسول الله ﷺ: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد", فقد ذكره بعد حديث "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم", فأطلق ولم يقيد بشيء, وحديث جابر مما يدل على ضعفه, ما قال مالك في الصبغ بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئا معلوماً. جنة المرتاب(477).ومما يدل على ضعفه أن بالبخاري بوب بـ" باب الخضاب", ولم يذكر ألا حديث أبي هريرة وأعرض عن حديث جابر. قال ابن حجرعند قول البخاري "باب نكاح المحرم": كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك –تزوج ﷺ وهو محرم–، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ. الفتح(165/9).
3. وما رواه(2353), من طريق عمار مولى بني هاشم, عن ابن عباس, وفيه " أن النبي توفي وهو ابن خمس وستين" , فقد ذكر مسلم طريق عمار بعد أن ذكر أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين, من طريق ابن عباس, وجرير. وقد أعل طريق ابن عمار: البخاري(التاريخ الأوسط106/1), والبيهقي(241/7), وابن كثير(البداية117/8).
4. وما رواه(), من طريق ابي هريرة "خير دور الأنصار: بنو عبدالأشهل, ثم بنو النجار", وقد ذكره مسلم بعد أن ذكر حديث ابي اسيد "خير دور الأنصار: بنوالنجار, ثم بنوعبدالأشهل". وقد أعل حديث أبي هريرة: البخاري(التاريخ الكبير299/7),
5. وانظر حديث الوضوء من لحم الأبل. البزوغ حديث (68).
6. وانظر حديث الحث على كثرة السجود. البزوغ حديث (338).
7. قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً وأقل تكراراً وأتقن اعتبارا؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. النكت على مقدمة ابن الصلاح(167/1). وكذلك الحديث وما يعارضه, قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح و هذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك (349/1). ولعله يذكر هذا الأشياء من باب التعليل.

[1686] قال علي بن المديني: إسناده حسن. اهـ. الفتح لابن رجب(632/2). قال الذهبي في بيان معنى كلام ابن معين عندما وصف أحد الرواة بحسن الحديث: يُحتمل أنه أراد بـ"حُسن الحديث" الإتقان، أو أنه يتبع المتون المليحة، فيرويها، أو أنه أراد علو الإسناد، أو نظافة الإسناد، وتركه رواية الشاذ والمنكر، والمنسوخ، ونحو ذلك؛ فهذه أمور تقتضي للمحدث إذا لازمها أن يقال: ما أحسن حديثه ". سير أعلام النبلاء. قال ابن حجر: وأما علي بن المديني، فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في "مسنده" و"علله"،

الحديث ضعيف, لأمور:

1- أن أبا عبدالرحمن المقرئ صدوق كما قال أبوحاتم, ويتفرد باحاديث كما قال الخليلي, وكان حديثه حسنا عن سعيد بن أبي أيوب وحيوة؛ لكن كان يحدث من كتب الناس كما قال الإمام احمد.

2- أن الإمام أحمد قال: كان حفظ المقرئ رديئاً, وكنت لا أسمع منه إلا من كتاب.[1687] وقد رواه الإمام أحمد, عن أبي عبد الرحمن المقرئ, عن داود, عن إبراهيم, عن عطاء قال: سمعت إنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض. قال عطاء: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ صلى وهى معترضة بين يديه.[1688]

3- أنا أبا محمد الفاكهي, رواه عن أبي عبد الرحمن المقرئ, عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: "مثل مؤخرة الرحل" قال أبو يحيى : وكان المقرئ قد نابه، عن حيوة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، ثم رجع عنه بعد ، فحدثنا به عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، وليس فيه عائشة.[1689] وهذا يدل على ما قال الإمام أحمد: إن أبا عبدالرحمن المقرئ رديء الحفظ.

4- أن الحديث قد رواه أصحاب عروة عن عائشة, وأصحاب عائشة عن عائشة, وليس فيه " مثل مؤخرة الرحل".

5- أن سماك بن حرب صدوق صالح كما قال الذهبي,[1690] وضعّفه شعبة, والثوري, وابن المبارك, وقال ابن خراش: في حديثه لين, وقال أحمد: مضطرب الحديث,[1691] وليس من المتثبتين كما قال يعقوب بن شيبة، وهو ممن يخطئ كثيراً كما قال ابن حبان،[1692] وقد تفرد بهذا الحديث, وما تفرد به لا يقبل كما قال النسائي.[1693]

فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي". اهـ. وقال فضيلة الشيخ عبدالله السعد: ولم يشتهر لفظ الحسن في عصرهم حتى ذكره الترمذي في جامعه، وإن كان هذا اللفظ قد ورد في كلام بعض المتقدمين على الترمذي، كشيخه البخاري, وشيخ شيخه علي بن المديني، الذي قيل بأنه أول من استخدم هذا اللفظ وإن كان استخدامه له لم يكن بمعناه الإصطلاحي الذي تقرر بعد ذلك في علم المصطلح. اهـ. شرح الموقظة(114). وقال عمرو عبدالمنعم سليم: فابن المديني إذا: قد أطلق الحسن على ما خالف به المجهول الثقات, وعلى ماخالف به من لا يحتمل حاله المخالفة من هو أوثق منهو وعلى ما صح إسناده. مما يدل على أنه يريد بذلك معنى آخر خلاف الاصطلاح. الحسن بمجموع الطرق(28). وانظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره للدريس؛ حيث قرر أن "حسن" عند ابن المديني يدل على التقوية.

(1687) العلل ومعرفة الرجال(474/3).

(1688) المسند(154/6).

(1689)أبي محمد الفاكهي – (1 / 232)

(1690) الميزان(232/2).

(1691) ميزان الاعتدال(423/2), تهذيب الكمال(118/12).

(1692) الثقات(339/4). وقال ابن عمار: يقولون إنه كان يغلط, ويختلفون في حديثه. اهـ. تهذيب التهذيب(233/4).

(1693) لأمور:

6- أن سماك بن حرب قد اختلف عليه في وصله وإرساله, [1694] حيث رواه أصحابه المقدمين فيه مرة مرفوعاً ومرة مرسلاً, [1695] وهذا يدل أن الاضطراب منه لأنه سيء الحفظ. [1696]

الخلاصة: أن حديث"مثل مؤخرة الرحل" لا يصح؛ لمخالفته ما أصح منه؛ وللكلام في المقرئ وسماك بن حرب, والاختلاف عليهما. [1697]

177- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ ". أَخْرَجَهُ الْحَاكِمِ. [1698]

أ- قال النسائي: سماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ح لأنه كان يُلقن فيتلقن. اهـ. تحفة الشراف(137/5), تهذيب التهذيب(233/4).

ب-وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء. وقال ابن عدي: وهو صدوق لا بأس به. وقال الذهبي: صدوق صالح. ميزان الاعتدال(232/2), تهذيب التهذيب(233/4).

ولا بأس به عند أهل الحديث لا يقبل تفرده, فمن قيل لا بأس به عند أبي حاتم في مرتبة "محله الصدق", وذلك أنه قال في رواة: محلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. قلت–ابن أبي حاتم– لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم: قال كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). وقال ابن معين في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي وليس به بأس. اهـ. الكامل(116/5). قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. الكامل في الضعفاء(354/6).

جـ- أن من الأئمة من ضعفه ك: شعبة, والثوري, وابن المبارك.

[1694] تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي46/1. سئل ابن معين عن سماك مالذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره. اهـ. الجرح والتعديل(279/4). وقال ابن عمار: يقولون إنه كان يغلط, ويختلفون في حديثه. اهـ. تهذيب التهذيب(233/4).

[1695] حيث رواه عنه موصولا: أبو الأحوص(مسلم500). ورواه عنه مرسلا: الثوري. قال يعقوب بن شيبة: ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم صحيح مستقيم. اهـ. تهذيب الكمال(120/12). وقال الدارقطني: سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك بن عبد الله وحفص بن جميع ونظرائهم، ففي بعضها نكارة. اهـ. سؤالات السلمي للدارقطني(13). وقال ابن عبدالبر في حديث اختلف في على سماك, وسبب قديمه رواية الثوري: وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه. اهـ. التمهيد(333/1).

[1696] قال ابن رجب: اختلاف الرجل الواحد في إسناد: إن كان متهماً فإنه ينسب به إلى الكذب. وإن كان سئ الحفظ نسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط. وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه ، كالزهري وشعبة ونحوهما. اهـ. شرح علل الترمذي(142/1). والثوري أوثق بكثير من سماك, فدل أن الاختلاف منه. وقد أعل الإمام أحمد حديثاً بسبب الاختلاف منه. تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي(46/1).

[1697] للحديث شاهد من حديث أبي ذر, وأبي هريرة, ويأتي الكلام عليهما عند حديث أبي ذر القادم.

[1698]أخرجه: الحاكم (252/1)، وأحمد (404/3), من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده. والحديث ضعيف؛ لأن يحيى بن معين سئل عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده؟ فقال: ضعاف. الجرح والتعديل (350/5). قال ابن حبان: عبد الملك بن الربيع بن سبرة، يروي عن أبيه، روى عنه أولاده والقرباء وحرملة بن عبد العزيز وإبراهيم بن سعيد، منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. اهـ. المجروحين لابن حبان(58/2). وقد ذكر

178- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ[1699] . إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ -: الْمَرْأَةُ، وَ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ..." الحديث. وَفِيهِ: " الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ "، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ: " الْكَلْبِ ".[1700] وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.[1701]

أخرج حديث أبي ذر: مسلم(510), من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرﷺ.[1702]

صحّحه: أحمد,[1703] والترمذي,[1704] وابن المنذر, وابن خزيمة, وابن حبان, البيهقي, وابن عبدالبر.[1705]

البخاري(187/4), الحديث في ترجمة "سبرة بن معبد". قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً, بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ من رواة التاريخ الكبير: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أنه يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2). وهنا يكون الخطأ من غير الصحابي, وقال الذهبي: ما كان في كتاب البخاري وابن عدى وغيرهما من الصحابة فإني أسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنف–الميزان–، فإن الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم. .اهـ. ميزان الاعتدال(2/1).

[1699] قوله: "المرء المسلم", ليس عند مسلم.

[1701] أخرجه أبو داود(703)، والنسائي(64/2), من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة, عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

والحديث: لا يصح, قال أبو داود عقبه: وقفه سعيد ين أبي عروبة, وهشام الدستوائي, وهمام, عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس. اهـ. قال ابن رجب: وكذا وقفه غندر، عن شعبة. ورفعه سفيان بن حبيب، عن شعبة. وذكر الحافظ أبو نعيم بإسناده، عن يحيى بن سعيد، قال: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة. قال يحيى: وأنا أفرقه. وحكى غيره عن يحيى، أنه قال: أخاف أن يكون وهم – يعني: شعبة. وقال الإمام أحمد: ثنا يحيى، قال شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظا. وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه. ورجح أبو حاتم الرازي رفعه. اهـ. الفتح(703/2). وإن رجح أبو حاتم الرفع فإن الحديث له علل أخرى, قال البيهقي: قال يحيى –وهو القطان– لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة, قال يحيى: وأنا أفرقه. قال ورواه بن أبي عروبه وهشام عن قتادة يعني موقوفا. قال يحيى: وبلغني أن هماما يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل. قال علي: ولم يرفع همام الحديث. قال الشيخ –أي: البيهقي–: والثابت عن بن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة؛ ولكن يكره. وذلك يدل من قوله مع قوله يقطع على أن المراد بالقطع غير الإفساد. اهـ. السنن الكبرى(2/ 274).

[1702] قال البيهقي: أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث شعبة, ويونس بن عبيد, وسليمان بن المغيرة, وجرير بن حازم, وسلم بن أبي الذيال, وعاصم الأحول, عن حميد بن هلال؛ فساق حديث يونس, ثم أحال عليه حديث الباقين, وهذا منه رحمنا الله وإياه تجوز..ثم ذكر البيهقي أن يونس وعاصم الأحول, رووه عن حميد فجعل أول الحديث من قول أبي ذر, ثم جعله مرفوعا بالسؤال في آخره. السنن الكبرى(274/2). وجعل أوله من غير مرفوع, قتادة, عن حميد بن هلال.ابن حبان(2383).

[1703] قال ابن رجب: قال الإمام أحمد –في رواية المروذي–: إليه أذهب ، وهو صحيح الإسناد، وقال – في رواية علي بن سعيد: هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة –يعني: عن حميد بن هلال–، ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء. اهـ. الفتح(700/2).

ضعّفه: الشافعي,[1706] أحمد,[1707] البخاري,[1708] ومسلم,[1709] وغيرهم,[1710] وابن رجب,[1711] وابن عبدالهادي,[1712] ولم يأخذ به أبو داود,[1713] وذكره البزار في مسنده,[1714]

[1704]

[1705] الأوسط(398/7), ابن خزيمة(834), ابن حبان(2384), والبيهقي(), والتمهيد(168/21), الاستذكار(84/2).

[1706] وقال البيهقي: وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى تضعيف الحديث في هذا الباب. اهـ. السنن الكبرى(274/2). وقال ابن رجب: وقال الشافعي في كتاب "مختلف الحديث" –في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب –: أنه عندنا غير محفوظ. ورده لمخالفته لحديث عائشة وغيره، ولمخالفته لظاهر قول الله عز وجل: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. اهـ. الفتح(701/2)

[1707] قال ابن رجب: وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ أنه شيطان. قيل له حديث أبي ذر؟ قال : هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده. اهـ. الفتح(701/2). قال الترمذي: قال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء.اهـ. سنن الترمذي(161/2). وقال أبو داود وهو من أجل أصحاب الإمام احمد كما قال ابن رجب: سمعت أحمد سئل: مايقطع الصلاة؟ قال الكلب الأسود أخشى أن يقطع الصلاة, قيل له: إن في حديث أبي ذر الحمار والمرأة؟ فقال: جاء لذاك – يعني فيما أُرى: أراد حديث عائشة كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه, وحديث عباس: جئت على حمار والنبي ﷺ يصلي فنزلت بين يدي الصف–, ولم يجيء لهذا– يعني: أي للكلب ما ينسخه. اهـ. مسائل الإمام أحمد لأبي داود(67). فالإمام أحمد لم يجزم بل قال: أخشى. فهذا مما يقوي تضعيفه لحديث أبي ذر.

[1708] قال البيهقي: هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به. "كتاب المعرفة"قال ابن رجب: وقوله : "إن البخاري لا يحتج به"، يشير إلى أنه لا يحتج بحديث عبد الله ابن الصامت بن أخي أبي ذر، ولم يخرج له في كتابه شيئاً. اهـ الفتح لابن رجب(701/2). قال ابن رجب: واستدل من قال: تقطع الصلاة بشئ من ذلك بأحاديث رويت عن النبي ﷺ، وليس شئ منها على شرط البخاري ، ولا مما يحتج به. اهـ الفتح(700/2). وقال ابن رجب: وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي، فاختلفت مسألكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة :فمنهم: من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه. اهـ. الفتح(710/2).

[1709] ويدل عليه؛ امور:

1. أن مسلما قد أعل أحاديث الصلاة إلى "مؤخرة الرحل", وحديث أبي هريرة وابي ذر فيهما ذكر الصلاة إلى "مؤخرة الرحل".
2. أن مسلما ذكر بعده حديث عائشة ويخالف حديث أبي ذر, وهو يريد بحديث عائشة تعليل حديث أبي ذر, وبحديث عائشة أعل البخاري والشافعي الأحاديث التي فيها أن المرأة تقطع الصلاة.

[1710] قال ابن رجب: وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي، فاختلفت مسألكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة :فمنهم: من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه. اهـ. الفتح(710/2).

[1711] قال ابن رجب: واستدل من قال: تقطع الصلاة بشئ من ذلك بأحاديث رويت عن النبي (، وليس شئ منها على شرط البخاري ، ولا مما يحتج به .وقد خرج مسلم منها حديثين: حديث: أبي ذر، وحديث أبي هريرة. اهـ الفتح(700/2).

[1712] قال ابن عبدالهادي بعد حديث أبي ذر, ونقله مايدل على تقوية عبد الله بن الصامت: وقال البيهقي: وأعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت، واحتج بها غيره من الحفاظ، وقد أشار الشافعي إلى تضعيف الحديث في هذا الباب ، وخلافه ما هو أثبت منه ، فإما أن يكون غير محفوظ ، أو يكون المراد به أنه يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها ، لا أنه يفسد الصلاة. اهـ. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(314/2). ولم يذكر ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث.

[1713] قال أبو داود بعد أن ذكر حديث أبي ذر وعائشة وابن عباس: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. اهـ. سنن أبي داود(720). قال ابن رجب عند توجيه حديث أبي ذر: وسلك آخرون مسلكا آخر، وهو: أن

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن عبدالله بن الصامت يكتب حديثه كما قال أبو حاتم,[1715] وقال ابن الجوزي فيه لين,[1716] وما تفرد به لا يقبل خاصة إذا روى ما يستنكر.[1717]

2- أن عبدالله بن الصامت لم يتابعه أحد من أصحاب أبي ذر الكبار.[1718]

3- أن حميد بن هلال البصري روى عن أبي صالح السمان, عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فإن أبى فليمنعه فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان",[1719] فلعل حميد بن هلال دخل عليه حديث أبي ذر من رواية ابن جدعان البصري-ضعيف-, عن عبدالله بن الصامت, عن أبي ذر؛[1720] وسبب هذا الاشتباه أن – حديث أبي سعيد وأبي ذر- في موضوع السترة, وحميد وابن جدعان بصريان.[1721]

الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم. وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد. اهـ. الفتح(2/713).

[1714] البزار(9/366).

[1715] الجرح والتعديل(5/84). وقال الذهبي في رحل قل فيه أبوحاتم كان صدوقا, يكتب حديثه: وقد علمت بالاستقراء التام أن أبا حاتم إذا قال في رحل يكتب حديثه: أنه ليس عنده بحة. اهـ. السير(6/360). قد علمت وقال الذهبي: فقوله – أبي حاتم- هو "شيخ" ليس هو عبارة جرح؛ ولكنها أيضا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة. ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي ليس هو بحجة. اهـ. ميزان الاعتدال(2/385). ومن قيل فيه: يكتب حديثه على قسمين من هو يكتب للاعتبار, ومن يكتب حديثه للنظر في حديثه المعين, فلا يقبل إلا بقرائن تحتف لقبوله. وعبدالله بن الصامت من هذا القسم. الجرح والتعديل للاحم(300).

[1716] الميزان(2/447)

[1717] ويدل على عدم قبول ما تفرد به:

1. أن أبا حاتم قال يكتب حديثه. الجرح والتعديل(5/84).
2. أن الذهبي قال: ومنهم من لم يحتج به. المغني في الضعفاء للذهبي(1/29).
3. أن حديثه هذا أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما. مسائل الإمام أحمد لأبي داود(67), البيهقي(2/314).

[1718] قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(3/128). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت الي اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(7/182). قال أبو حاتم في "سلمة بن وردان": ليس بقوي, تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد يكتب. اهـ. حديثه الجرح والتعديل(4/174).

[1719] البخاري(3274).

[1720] أحمد(5/164). ويزيد الأمر تأكيداً ما رواه سليمان بن المغيرة(مصنف عبد الرزاق(2/18), عن حميد بن هلال, عن عبد الله بن الصامت, قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة..فقال إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم.

[1721] وقد تعجب الإمام أحمد لحديث رواه حميد بن هلال, وهو حديث قد رواه ابن جدعان, قال ابن رجب عند حديث "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل", من طريق هشام بن حسان(مسلم)، عن حميد بن هلال، عن أبي

4- أن الحديث مخالف للقرآن, ولحديث عائشة وغيره؛ كما قال الشافعي. [(1722)]

5- أن الخلفاء الراشدين قالوا بخلافه. [(1723)]

وأخرج حديث أبي هريرة: مسلم(511), من طريق عبد الواحد بن زياد, عن عبد الله بن عبد الله بن الأصم،[(1724)] **عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.**

بردة ، عن أبي موسى, عن عائشة: وقد عجب أحمد من هذا الحديث، وأن يكون حميد بن هلال حدث به بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: صحيح غريب، تفرد به: هشام بن حسان، عن حميد. وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: " إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ". وعلي بن زيد، فيه مقال مشهور، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه. اهـ. الفتح(368/1). وهذا الحديث قد تعجب منه أحمد والشافعي وغيرهما.

(1722) قال ابن رجب: وقال الشافعي في كتاب "مختلف الحديث" –في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب –: أنه عندنا غير محفوظ. ورده لمخالفته لحديث عائشة وغيره، ولمخالفته لظاهر قول الله عز وجل: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. اهـ. الفتح(701/2). وحديث عائشة(البخاري514), "ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت النبي (يصلي وأنا على السرير ، بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فانسل من عند رجليه. قال ابن عبدالبر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير أن حديث أبي ذر وغيره في المراة والحمار والكلب منسوخ ومعارض, فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة. اهـ. التمهيد(168/21). قال ابن عبدالبر: ومعلوم أن اعتراضها –المرأة– بين يدي المصلي أشد من مرورها. اهـ. الاستذكار(85/2).

(1722) قال ابن رجب: وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ أنه شيطان. قيل له حديث أبي ذر؟ قال : هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده. اهـ. الفتح(701/2). قاله المعلمي: إذا استنكر الأئمة المحققون المتن, وكان ظاهر السند الصحة, فإنهم يتطلبون له علة, فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً, حيث وقعت, أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً؛ ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر. وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً؛ إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر, فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً, يغلب على ظن الناقد بطلانه, فقد يحقق وجود الخلل, وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة, فالظاهر أنها هي السبب, وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء فيه من جهتها. وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة, وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث, مع وجودها فيها, إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق, اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر. اهـ. موسوعة المعلمي (21/4-22).

(1723) قال ابن رجب عند توجيه حديث أبي ذر: وسلك آخرون مسلكا آخر، وهو: أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم. وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد. اهـ. الفتح(713/2). وقال ابن رجب: وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد, وحكم أبو حازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام ولم يعتد بمن خالف الخلفاء وأنفذ حكمه في ذلك في الآفاق ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولا ولم يخالفه أحد بل خالفه غيره من الصحابة, فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء, والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة, وكذا ذكره الخطابي وغيره, وكلام أكثر السلف يدل على ذلك, خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ. جامع العلوم والحكم(114/1).

(1724) قال ابن رجب: وهذا الحديث من رواية عبيد الله كما وجد في بعض النسخ، وقيل: إن الصواب: أنه من رواية عبد الله. الفتح(701/2). وعن عبدالله بن عبدالله الأصم هو الذي ذكره: المزي, وابن حجر.تهذيب الكمال(165/5), وتهذيب التهذيب(280/5).

ضعّفه: أحمد,[1725] والبخاري,[1726] وأبو داود,[1727] وغيرهم,[1728] وابن رجب,[1729], وقال ابن حبان عن متن حديث الباب, ليس: لهذا الخبر إلا طريق واحد: حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر.[1730] وقال ابو حاتم: حديث أبي ذر أصح من حديث أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء.[1731]

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن عبدالله بن عبدالله الأصم "شيخ" كما قال أبوحاتم,[1732] وقد تفرد به, ومثله لايقبل تفرده.[1733]

[1725] قال ابن رجب: وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ أنه شيطان. قيل له حديث أبي ذر؟ قال : هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده. اهـ. الفتح(701/2). ولم يذكرو للإمام أحمد حديث أبي هريرة.

[1726] قال ابن رجب: وأما حديث أبي هريرة، فلم يخرج البخاري ليزيد بن الأصم، ولا بني أخيه: عبد الله بن عبد الله أبي العنبس، وأخيه عبيد الله شيئاً. اهـ. الفتح(701/2).

[1727] ويدل عليه أمور:

1. أن أبا داود لم يذكره, وذكر حديث أبي ذر, قال ابن رجب: وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر: ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد, وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية. ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك. اهـ. شرح علل الترمذي(411/1).
2. قال أبو داود بعد أن ذكر حديث أبي ذر وعائشة وابن عباس: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. اهـ. سنن أبي داود(720). قال ابن رجب عند توجيه حديث أبي ذر: وسلك آخرون مسلكا آخر، وهو: أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم. وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد. اهـ. الفتح(713/2).

[1728] قال ابن تيمية: والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم, وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه..اهـ. القواعد النورانية الفقهية(11/2).

[1729] قال ابن رجب: وأما حديث أبي هريرة، فلم يخرج البخاري ليزيد بن الأصم، ولا بني أخيه: عبد الله بن عبد الله أبي العنبس، وأخيه عبيد الله شيئاً. اهـ. الفتح(701/2).

[1730] المجروحين لابن حبان – (1 / 253)

[1731] ومقارنته بحديث أبي سعيد وهو باطل ضعيف كما سيأتي, دليل على عدم قوة حديث أبي ذر.والله أعلم. علل ابن أبي حاتم(204).

[1732] الجرح والتعديل(91/5).

[1733] قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه. اهـ. الجرح والتعديل (37/2). وقال ابن عبدالبر عند أحاديث ضعفها: وأن هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها. اهـ. التمهيد(391/17). وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). وقال الذهبي: ليست عبارة جرح؛ لكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق, وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة.. اهـ. الميزان (385/2). وقال الترمذي(195), في حديث ضعفه لوجود "شيخ" في إسناده: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري. اهـ. وقال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي، وقال ابن القطان الفاسي في رجل قال فيه أبوحاتم وأبوزرعة شيخ: يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه؛ وإنما الرجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه. اهـ. بيان الوهم والإيهام (482/2). وقد جعل قولهم "شيخ" من أدنى مراتب التعديل: الذهبي وابن

2. أن الثقات ك: الزهري, وجعفر بن برقان لم يرووه عن يزيد بن الأصم. [1734]

3. أن سعد بن هشام قد رواه عن أبي هريرة من قوله. [1735]

4. أن كبار أصحاب أبي هريرة لم يرووا هذا الحديث, مع أن الحديث أصل في بابه. [1736]

5. أن الحديث لم يروه إلا مسلم في صحيحه. [1737]

الخلاصة: أن حديث أبي ذر وأبي هريرة ضعيفان – والله أعلم-؛ لاستنكار الأئمة لهما, وعدم قوة رواتهما.

179- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ". مُتَّفَقٌ عليه. [1738]

وفي رِوَايَةٍ: " فَإِنَّ مَعَه الْقَرِينَ ". [1739]

حجر والسخاوي. وقال الإمام أحمد: هؤلاء الشيوخ لم يكونوا يكتبون؛ إنما كانوا يحفظون, ونسبوا إلى الوهم, أحدهم يسمع الشيء فيتوهم فيه. اهـ. الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (361/1-365), تهذيب التهذيب(436/2).

[1733] ويقرب من قول ابن حبان ماجاء عن الأئمة حيث قال الإمام أحمد: ليس بالقوي, ضعيف الحديث.العلل ومعرفة الرجال(1937). وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره العقيلي في الضعفاء(310/3). وقال لا بأس به: ابن معين, وأبوحاتم, وابن شاهين, وابن عدي.

[1734] قال الإمام أحمد: وجعفر بن برقان, ثقة, ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه. سؤالاته(355). وقال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به وفي حديث الزهري يخطىء. تهذيب التهذيب(85/2).

[1735] أحمد(425/2), وابن ماجه(950). قال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف على هشام في رفعه ووقفه، وفي ذكر: "سعد بن هشام" في إسناده وإسقاطه منه، والصحيح : ذكره –: قاله الدارقطني. ورواه ابن أبي عروبة وغير واحد، عن قتادة، فوقفوه، وذكروا في إسناده: هشاما. ولعل وقفه أشبه. اهـ. الفتح(702/2). علل الدارقطني(93/9).

[1736] قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت الي اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7). قال أبو حاتم في "سلمة بن وردان": ليس بقوي, تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد يكتب. اهـ. حديثه الجرح والتعديل(174/4).

[1737] تحفة الأشراف(213/12).

[1738] **أخرجه:** البخاري(509)، ومسلم(505), من طريق سليمان بن المغيرة، حميد بن هلال العدوي, عن أبي صالح السمان, عن أبي سعيد الخدري.

قال ابن رجب: سليمان بن المغيرة، لم يخرج له البخاري إلا هذا الحديث متابعة لحديث يونس بن عبيد ، وإنما خرجه بعد إسناد حديث يونس ؛ لما فيه من الزيادة في إسناده ومتنه:

أما في إسناده، ففيه: التصريح بسماع حميد له من أبي صالح، وسماع أبي صالح له من أبي سعيد.

وأما في المتن، فإن فيه: ذكر الصلاة إلى السترة، وليس هو في حديث يونس . وكذلك رواه سليم بن حيان، عن حميد، ولم يقل أيضاً "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس".

وحينئذ ؛ فلفظ الحديث الذي ساقه البخاري لسليمان بن المغيرة، وحمل حديث يونس عليه، ولم ينبه على ما في حديث سليمان من الزيادة. وقد نبه على ذلك الإسماعيلي. وكذلك روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى

180- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خطّاً، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

أخرجه: أحمد(492/2)، وأبو داود(689)، وابن ماجه (943)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده "حريث بن سُليم",[1740] وعن أبي هريرة ﷺ.

صحّحه: ابن خزيمة, وابن حبان,[1741] وقال لا بأس به البيهقي،[1742] وصححه أحمد وابن المديني كما حكاه ابن عبدالبر,[1743] وحسنه الحافظ ابن حجر.[1744]

فليقاتله؛ فإنما هو شيطان". خرجه مسلم. وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من رواية عطاء بن يسار وأبي الوداك. وروي – أيضا– من رواية عطاء بن يسار، عنه. وليس في حديث أحد منهم ذكر الصلاة إلى السترة، وإنما تفرد بذكرها سليمان بن المغيرة في حديثه عن حميد بن هلال. وتابعه على ذكرها: ابن عجلان، عن زيد بن اسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. وقد خرج حديثه أبو داود وابن ماجه. وليس ابن عجلان بذاك الحافظ. وتابعه أيضا: داود بن قيس، عن زيد بن أسلم. اهـ. الفتح(668/2).

[1739] **أخرجه:** مسلم(506), من طريق الضحاك بن عثمان, صدقة بن يسار, عن ابن عمر ﷺ.

[1740] هكذا رواه عن "جده" كل من: بشر المفضل ومعمر(ابن خزيمة13/2), وعبدالوارث(الأوسط357/7), وابن علية وحميد بن الأسود(علل ابن حاتم534), وابن جريج(علل ابن حاتم534), وابن عيينة(في رواية الحميدي993)، وابن المديني(وأبو داود690).

ورواه عن "أبيه": الثوري, وابن عيينة(في رواية يونس بن عبد الأعلى وسليمان القزاز(علل ابن ابي حاتم534). ومعمر والثوري(ابن خزيمة13/2). قال أبو زرعة: الصواب ما رواه الثوري. اهـ. علل ابن حاتم(534).

[1741] ابن خزيمة(812), ابن حبان(2361).

[1742] البيهقي(167/3).

[1743] التمهيد(198/4). وما نقله ابن عبدالبر عن ابن المديني, وأحمد فيه نظر:

1. قال ابن حجر: وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني صححاه. اهـ. تهذيب التهذيب(236/2).
2. أن ابن المديني جاء ما يدل على أنه يضعفه؛ وذلك في محاورته لابن عيينة, قال ابن الملقن عند تخريجه على هذا الحديث: ضعفه آخرون. روى أبو داود في "سننه" عن سفيان بن عيينة قال: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وقال علي بن المديني: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو فتفكر سفيان ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو. قلت لسفيان: وابن جريج يقول أبو محمد بن عمرو فسكت سفيان ساعة، ثم قال: قدم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده, فسأله عنه فخلط عليه. قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء تشدونه به. اهـ. البدر المنير(200/4), سنن أبي داود(255/1), السنن الكبرى(271/2).
3. وقد تعقب ابن رجب قول ابن عبدالبر, فقال: وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف.اهـ. الفتح لابن رجب(639/2).

[1744] والناظر لتهذيب التهذيب يجد أن ابن حجر يضعفه, فقد قال في ترجمة "إسماعيل بن أمية" بعد أن نقل عن المزي أن الاضطراب فيه من إسماعيل: قال البخاري في التاريخ: قال سفيان: جاءنا بصري لكم عتبة أبو معاذ, فقال: لقيت هذا الشيخ الذي يروي عن إسماعيل فسألته فخلطه علي. قلت–ابن حجر–: فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن

ضعّفه: سفيان بن عيينة،[1745] والشافعي,[1746] وأحمد,[1747] والبخاري,[1748] ومسلم,[1749] أبو داود, [1750] والطحاوي, والدارقطني,[1751] وابن العربي,[1752] وابن الصلاح، والنووي، والعراقي، وابن

حريث كان منه الاضطراب أيضاً, وحريث العذري ذكره بن حبان في ثقات التابعين وأخرج حديثه في صحيحه, وأما الدارقطني فقال: لا يصح ولا يثبت. وقال بن عيينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه. وقال الطحاوي: راويه مجهول. وقال الخطابي عن أحمد: حديث الخط ضعيف وزعم بن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني صححاه. وقال الشافعي في سنن حرملة: لا يخط المصلي خطا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع وأخرجه في المزني المبسوط عن الشافعي واحتج به. تهذيب التهذيب(236/2). وقي قال في ترجمة "أبي عمرو": الطحاوي هو مجهول. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات, ونقل الخلال عن أحمد أنه قال الخط ضعيف, وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت. وقال الشافعي: ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع. وحكى أبو أحمد الحاكم عن ابن عيينة قال: جاءنا بصري لكم كنيته أبو معاذة فقال لقيت هذا الشيخ إذا حدث بهذا فإني عندكم شيء تسدونه به. اهـ. تهذيب التهذيب(181/12).

[1745]قال ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه, سنن أبي داود(110/1).

[1746] قال البيهقي: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم, ثم توقف فيه في الجديد, فقال في كتاب البويطى: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع. وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده. اهـ. السنن الكبرى(271/2). وقال ابن الملقن: وأشار الإمام الشافعي إلى ضعفه. البدر المنير(201/4). قال ابن عبدالهادي: وهو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره. اهـ. المحرر في الحديث(ح285). وقال ابن حجر: قال الشافعي في سنن حرملة: لا يخط المصلي خطا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع. اهـ. تهذيب التهذيب(236/2).

[1747]وقال الخطابي عن أحمد حديث الخط ضعيف. اهـ. تهذيب التهذيب(236/2). وقال ابن رجب: وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف. الفتح(639/2).

[1748] ويدل عليه:

1. أن البخاري أعرض عنه , ولم يذكره في صحيحه, وهو أصل في بابه. قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1).
2. أن البخاري بوب بأبواب كثيرة في أحكام السترة للمصلي ولم يذكر هذا الحديث. قال ابن رجب عند باب "الصلاة على النفساء وسنتها" في كتاب الحيض لا في كتاب الصلاة: خرج فيه: من حديث سمرة بن جندب، أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها. لم يخرج البخاري في أحكام النفساء سوى هذا الحديث، **كأنه لم يصح عنده في أحكام النفاس حديث على شرطه.** اهـ. الفتح(545/1).
3. أن البخاري قد ذكره في تاريخه الكبير(71/3), وذكر الاختلاف فيه. قال ابن حجر: قال البخاري في التاريخ: قال سفيان: جاءنا بصري لكم عتبة أبو معاذ فقال: لقيت هذا الشيخ الذي يروي عنه إسماعيل فسألته فخلطه علي. قلت –ابن حجر–: فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضا. اهـ. تهذيب التهذيب(236/2). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أنه يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).

[1749] قال ابن رجب (795هـ): وقل حديث تركاه إلا وله علة. اهـ. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24). وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جداً فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

عبدالهادي, والذهبي, والمنذري, والبغوي, والقاضي عياض, وابن حجر, والسخاوي،[1753] وقد أنكر الخط الإمام مالك والليث بن سعد.[1754]

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن إسماعيل بن أمية قد اختلف في تعينه,[1755] وقد تفرد به كما قال ابن عيينة والمزي,[1756] واختلف عليه كما قال المزي,[1757] ونسب الاضطرب والاختلاف إلي إسماعيل بن امية كما

[1750] حيث نقل تضعيف ابن عيينه لهذا الحديث, ولم يتعقبه. ويؤيد أنه يضعفه أن شيخه الإمام أحمد يضعف هذا الحديث. سنن أبي داود(**255/1**).

[1751] قال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان, ليس لهما ذكر في غير حديث الخط. اهـ. تهذيب التهذيب(**181/12**).

[1752] قال ابن الملقن: وقال الدارقطني في "علله": رفعه صحيح، قال ذلك بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده, وفي "أحكام عبد الحق" و "إقليد" ابن الفركاح عنه أنه روى حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق؛ ولا تصح ولا تثبت. اهـ. البدر المنير(**200/4**). الفتح لابن رجب(**639/2**).

[1753] التقييد والإيضاح(**104**), معرفة أنواع علم الحديث(**192-193**), علوم الحديث(**85**), تدريب الراوي(**141/1**), المحرر(ح**285**), البدر المنير(**202/4**) تهذيب التهذيب(), التلخيص(**305/1**), شرح أبي داود للعيني(**246/3**), شرح ابن ماجه لمغلطاي(**1588**).

[1754] قال ابن المنذر: وممن أنكره مالك بن أنس، قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدى به، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء. اهـ. الأوسط لابن المنذر(**356/7**), المدونة(**113/1**).

[1755] قال ابن رجب إن: يحيى بن معين قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حريث – وهو: أبو أمية، وهو من عذرة.

قال: ومن قال فيه: عمرو بن حريث فقد أخطأ. وهذا الكلام يفيد شيئين:

أحدهما: أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث، وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة. وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل، عن حريث بن عمار, عن أبي هريرة.

والثاني: أن إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور، بل هو: ابن أمية بن حريث العذري. وهذا غريب جدا، ولا أعلم أحدا ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة؛ وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يعرف، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره. اهـ. فتح لابن رجب(**638/2**).

[1756]قال ابن عبدالبر: أخرجه أبو داود, ولا يجيء إلا من حديث إسماعيل بن أمية, عن أبي عمرو بن محمد بن حريث, عن جده, عن أبي هريرة. اهـ. الاستذكار(**281/2**). تهذيب التهذيب(**235/2**).

[1757] تهذيب الكمال(**567/5**), تهذيب التهذيب(**235/2**).

قال المزي, وابن الصلاح والذهبي, والعراقي,[1758] وكان إسماعيل بن أمية يقول إذا حدث بهذا الحديث: عندكم شيء تشدونه به.[1759]

2- أن أبا عمرو [1760] مجهول كما قال الطحاوي والذهبي, [1761] وقد اضطرب فيه كما قال ابن حجر, [1762] ليس له غير هذا الحديث. [1763]

3- أن حريث مجهول, كما قال والطحاوي, ابن حجر. [1764]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لاضطراب إسماعيل بن أمية وأبا عمرو فيه؛ ولجهالة أبي عمرو وجده.

180- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [1765]

[1758] قال ابن الصلاح: رواه عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة. فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم، عن إسماعيل هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود, عن إسماعيل، عن أبي عمرو محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: سمع إسماعيل عن حريث بن عمارة. قال: وفيه من الاضطراب أكثر من هذا. التقييد والإيضاح(124), وانظر: مصنف عبدالرزاق(12/2), التاريخ الكبير(71/3), علل الدارقطني(278/10), البيهقي(270/2), تهذيب الكمال(567/5), الميزان(475/1), النكت(772-774/1).

[1759] السنن الكبرى(271/2).

[1760] قال الذهبي: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه, تفرد عنه إسماعيل بن أمية. اهـ. الميزان (569/1).

[1761] تهذيب الكمال(567/5), الميزان(475/1)(569/1),

[1762] قال ابن رجب: وذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه فخلط فيه . ذكر ذلك أبو داود في "سننه" بإسناده عن ابن عيينة. اهـ. الفتح(637/2). قال ابن حجر: قال البخاري في التاريخ: قال سفيان: جاءنا بصري لكم عتبة أبو معاذ فقال: لقيت هذا الشيخ الذي يروي عنه إسماعيل فسألته فخلطه علي. قلت –ابن حجر-: فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضا. اهـ. تهذيب التهذيب(236/2).

[1763] تهذيب التهذيب(563/4).

[1764] التقريب(1183)

[1765] **أخرجه:** أبو داود(719), من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث ضعفه: أبو داود, عبد الحق, وابن الجوزي, والنووي؛ لأن مجالد بن سعيد ضعفه: يحيى, والنسائي, والدارقطني, وقال أحمد: ليس بشيء وكم من أعجوبة لمجالد. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. التحقيق(426/1), الفتح لابن رجب(697/2). والحديث به شواهد؛ لكنها لا تصح؛ كما قال العقيلي, وابن الجوزي, وابن رجب, وابن حجر. ضعفاء العقيلي(82/2), التحقيق(426/1), الفتح لابن رجب(697/2), الفتح لابن حجر(701/1). والحديث –والله أعلم- أن أصله حديث أبي سعيد السابق. فقد قال ابن حبان عند حديث اسحاق بن ابي فروة, عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, عن أبي هريرة: إسحاق قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً, إنما هو عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيدالخدري, عن النبي ﷺ قال: "إذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احداً يمر بين يديه؛ فإن ابى فليقاتل؛ فإنما هو شيطان", فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة

باب الحث على
الخشوع في الصلاة

181- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،[(1766)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلى خَاصِرَتِهِ. [(1767)] وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ ذلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ. [(1768)]

182- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: " إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ ". مُتفقٌ عَلَيْهِ. [(1769)]

وقلب عنه وجاء بشيء فيه اختراعاً من عنده فضمه الى كلام رسول الله ﷺ وهو قوله: "لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار". اهـ. المجروحين(160), العلل المتناهية لابن الجوزي(446/1). وهذا الكلام يقال نحوه في حديث مجالد؛ فإن أصله حديث أبي سعيد في منع المار بين يديه وليس فيه "لايقطع الصلاة شيء". قال ابن رجب تعليل "الصلاة إلى سترة" في حديث أبي سعيد السابق: وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من رواية عطاء بن يسار **وأبي الوداك**. وروي – أيضاً – من رواية عطاء بن يسار، عنه. وليس في حديث أحد منهم ذكر الصلاة إلى السترة؛ وإنما تفرد بذكرها سليمان بن المغيرة في حديثه عن حميد بن هلال. اهـ. الفتح(669/2).

(1766) أخرجه: البخاري(1219) تعليقا, ومسلم (545)موصولا, من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة, مرفوعا. وأخرجه البخاري(1220), من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى عن الخصر في الصلاة. قال ابن سيرين: كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع. المعرفة والتاريخ(22/3).وقال الدارقطني: وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من تورعه وتوقيه، تارة يصرح بالرفع، وتارة يوميء، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال. اهـ. علل الدارقطني(25/10), الفتح الباري لابن رجب(427/6).

(1767) قال ابن رجب: وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور. اهـ. الفتح(428/6). وقال ابن حجر: وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه: قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. اهـ. الفتح(89/3).

(1768) **أخرجه:** البخاري(3458), من طريق مسروق، عن عائشة.

(1769) **أخرجه:** البخاري(672), ومسلم(557), من طريق الزهري، عن أنس.

183- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصلاة فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ".[1770] رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».[1771] وفِي "الصَّحِيحِ" عن مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.[1772]

أخرجه: أحمد (**149/5**), وأبو داود(**945**), والترمذي(**379**), والنسائي(**6/3**), وابن ماجه(**1027**), من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرﷺ.[1773]

صحّحه: ابن الجارود, وابن خزيمة, وابن حبان, ابن عبدالبر, ابن حجر.[1774]

حسنه: النووي.[1775]

ضعّفه: الترمذي,[1776] وأبو داود,[1777] والنسائي.[1778]

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن أبا الأحوص ضعفه ابن معين وغيره.[1779]

[1770] جاءالحديث بدون "فإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُه". أحمد(**163/5**), من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى-ضعيف-، عن عيسى بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى, عن أبي ذر. الطيالسي (**377/1**), من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح-لم يسمع من مجاهد-، عن مجاهد، عن أبي ذر.

[1771] أخرجه: أحمد(**163/5**), من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى-ضعيف-، عن عيسى بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى, عن أبي ذر.

وأخرجه: ابن خزيمة(**60/2**), من طريق محمد بن عبد الرحمن-ضعيف-, عن عبد الله بن عيسى, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن أبي ذر. وأخرجه: الطيالسي(**377/1**), من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر به، دون قوله: (أودَعْ), قال ابن حبان: روى – ابن أبي نجيح-, عن مجاهد من غير سماع. قال البيهقي: وقال سفيان, عن الأعمش, عن مجاهد, عن بن أبي ليلى, عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم. المعرفة(**64/1**). وقيل: عن مجاهد, عن أبي وائل, عن أبي ذر. السنن الكبرى(**285/2**).

[1772] البخاري(**1207**), ومسلم(**546**), من طريق شيبان، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني معيقيب، أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد، قال: " إن كنت فاعلا فواحدة".

[1773]

[1774] المنتقى(**219**), خزيمة, ابن حبان(**2273**), التمهيد(**116/24**).

[1775]

[1776] الترمذي(**379**). قال الذهبي: روى له الترمذي حديثه في مس الحصى وما صححه، بل قال: هو حسن. ميزان الاعتدال(**487/4**). وقد قرر ابن رجب, والذهبي, والسعد, أن حسن عند الترمذي في رتبة الضعيف.

علل الترمذي لابن رجب (**384/1**)، النكت لابن حجر (**387/1**)، رفع الاشتباه للمعلمي (**157**)، الثقات (**226/8**)، الكامل (**45/3**)، تهذيب الكمال (**412/8**)، المغني في الضعفاء للذهبي (**98/1**)، الكاشف (**380/1**)، التهذيب (**573/1**)، الحديث الحسن لخالد لدريس (**166/1**)، الحسن بمجموع الطرق لعمرو سليم (**49**).

[1777] ذكر حديث أبي ذر, ثم ذكر حديث معقيب بالجواز. السنن(**946,945**).

[1778] قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا يعلم أحد روى عنه غير ابن شهاب.تهذيب التهذيب(**5/12**) الكاشف(**406/2**).

2- أن الحديث قد روي عن أبي ذر من قوله.[1780]

3- أن الحديث مخالف لحديث معقيب.[1781]

4- أن البخاري قد أعرض عنه.[1782]

الخلاصة: الحديث ضعيف لجهالة أبي الأحوص, ومخالفته لحديث معيقيب.

184- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: " هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[1783] وَلِلتِّرْمِذِيّ: عَنْ أَنس . وَصَحَّحَهُ .[1784] " إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ ففي التَّطُّوعِ ".[1785]

الخلاصة:

أ- حديث أنس ضعفه: الترمذي, وابن عبدالبر.

ب- وحديث عائشة:

صحّحه: ابن خزيمة, وابن حبان, والبغوي.[1786]

وضعّفه: الترمذي,[1787] وظاهر صنيع النسائي,[1788] وظاهر كلام ابن رجب,[1789] وليس بالقوي عند أبي داود,[1790] والبخاري ذكر له شاهداً بالمعنى لا باللفظ,[1791] وأعرض عنه مسلم.[1792]

[1779] الفتح(391/6). قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا يعلم أحد روى عنه غير ابن شهاب. تهذيب التهذيب(5/12) الكاشف(406/2). قال الذهبي: قال ابن القطان –الفاسي-: لا يعرف له حال..وروى له الترمذي حديثه في مس الحصى وما صححه، بل قال: هو حسن. اهـ. ميزان الاعتدال(487/4).

[1780] عبدالرزاق(مصنف40/2), من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مر بي أبو ذر وأنا أصلي، فقال: " إن الأرض لا تمسح إلا مسحة واحدة ". عبدالرزاق(مصنف40/2), من طريق معمر, عن بن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن رجل من بني غفار, عن أبي بصرة, عن أبي ذر قال إذا دنيت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركت وأتم ما سبقك, ولا تمسح الأرض إلا مسحة وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود. وفي موطأ مالك, عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم.

[1781] وبهذا أعله أبوداود. السنن(946,945).

[1782] قال ابن رجب: وفي الباب: عن جماعة من الصحابة، لم يخرج منه في "الصحيح" غير حديث معيقيب. الفتح(389/6).

[1783] **أخرجه:** البخاري(), من طريق أبي الأحوص, أشعث بن سليم, عن أبيه, عن مسروق, عن عائشة. قال ابن رجب: وفي الالتفات أحاديث أخر متعددة، لا تخلو أسانيدها من مقال. اهـ. الفتح(399/4).

[1784] الصواب: حسن غريب. شرح السنة(254/3), الحديث الحسن للدريس(1447).

[1785] **أخرجه:** الترمذي(589), من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس. **والحديث ضعفه:** الترمذي, وابن عبدالبر؛ لأن ابن جُدْعان، ضعفه أحمد, وابن معين, والنسائي، أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي؛ ولأن رواية سعيد عن أنس غير مشهورة، كما قال المنذري.

[1786] ابن خزيمة(484), ابن حبان(2287), شرح السنة(251/3).

185- وعَنْ أَنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ شِمالِهِ؛ تَحْتَ قَدَمِهِ ".[1793] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوايَةٍ: " أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ".[1794]

186- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: " أَمِيطي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصاويرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي ".[1795] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِها فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: " فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي ".[1796]

[1787] قال الترمذي(590):هذا حديث حسن غريب. وقد قرر ابن رجب, والذهبي, والسعد, أن حسن عن الترمذي في رتبة الضعيف. علل الترمذي لابن رجب (384/1)، النكت لابن حجر (387/1)، رفع الاشتباه للمعلمي (157)، الثقات (226/8)، الكامل (45/3)، تهذيب الكمال (412/8)، المغني في الضعفاء للذهبي (98/1)، الكاشف (380/1)، التهذيب (573/1)، الحديث الحسن لخالد لدريس (166/1)، الحسن بمجموع الطرق لعمرو سليم (49).

[1788] حيث إنه ذكر طرق حديث عائشة وختم بالموقوف. سنن النسائي(8/3). قال ابن رجب: ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(411/1).

[1789] قال ابن رجب: حديث عائشة الذي خرجه –البخاري– في الالتفات، تفرد به دون مسلم، وفي إسناده اختلاف على أشعث بن أبي الشعثاء..–ثم ذكر الاختلاف, ثم قال– ولهذا الاختلاف –والله أعلم– تركه مسلم فلم يخرجه. اهـ. الفتح(399/4).

[1790] حيث بوب بـ"باب الالتفات في الصلاة", وذكر حديث أبي ذر, ثم حديث عائشة, وحديث أبي ذر هو من طريق أبي الأحوص, عن أبي ذر, وأبو الأحوص ضعفه ابن معين, ولم يرو عنه إلا الزهري. قال ابن رجب: وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر: ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد, وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية. ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك. اهـ. شرح علل الترمذي(411/1). فإذا كان الحديث أبي ذر ليس بالقوي فحديث عائشة كذلك.

[1791] قال ابن حجر عند حديث عائشة "أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام, فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية": ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات؛ ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة. ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه، لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة. اهـ. الفتح(235/2). ولعله ذكره ليقوي مسألة النهي عن الالتفات في الصلاة.

[1792] قال ابن رجب: حديث عائشة الذي خرجه –البخاري– في الالتفات، تفرد به دون مسلم، وفي إسناده اختلاف على أشعث بن أبي الشعثاء..–ثم ذكر الاختلاف, ثم قال– ولهذا الاختلاف –والله أعلم– تركه مسلم فلم يخرجه. اهـ. الفتح(399/4).

[1793] أخرجه: البخاري(1214), ومسلم(551), من طريق قتادة, عن أنس.

[1794] البخاري(412), من طريق حفص بن عمر, عن شعبة, عن قتادة, عن أنس. ورى البخاري(409), من طريق الزهري, عن حميد بن عبد الرحمن, أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

[1795] اخرجه: البخاري(374), من طريق عبدالوارث, عن عبدالعزيز بن صهيب, عن أنس.

[1796] أخرجه: البخاري(373), ومسلم(556), من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه البخاري تعليقا, عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قال النبي ﷺ: "كنت انظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني". قال ابن رجب هذا الذي علقه عن هشام بن عروة. خرجه مسلم في "صحيحه" من حديث وكيع، عن هشام، ولكن لفظه: أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساء له أنبجانيا . ورواه أبو معاوية عن هشام –أيضا–

187- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السّماءِ في الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِم ". رَوَاهُ مُسْلمٌ.

أخرجه: مسلم(428), من طريق الأعمش, عن المسيب بن رافع الأسدي, عن تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سمرة ﷺ.[1797]

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن من أهل العلم من نفى سماع الأعمش من المسيب بن رافع. [1798]

2- أن الحديث بينه حديث ابن القبطية, عن جابر بن سمرة, حيث إنه في النهي عن رفع الأيدي في التشهد لا رفع البصر في الصلاة. [1799]

، ولفظ حديثه: قالت: كان للنبي ﷺ خميصة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ أنبجانية له، قالوا: يا رسول الله، أن الخميصة هي خير من الأنبجانية؟ فقال: "إني كنت انظر إلي علمها في الصلاة". خرجه الإمام أحمد. وخرجه أبو داود بمعناه من رواية ابن أبي الزناد، عن هشام . ورواه مالك، عن هشام، عن أبيه –مرسلاً. اهـ. الفتح(201/2).

[1797] "كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله". مسلم(431).

[1798] قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه الأعمش من المسيب بن رافع..ثم ذكر طريق محمد بن جعفر, عن شعبة, عن الأعمش, قال: سمعت المسيب بن رافع, عن تميم بن طرفة, عن جابر بن سمرة: عن النبي ﷺ أنه دخل المسجد فأبصر قوما قد رفعوا أيديهم فقال: " قد رفعوها كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة". صحيح ابن حبان(198/5).

[1799] قال ابن الجوزي: وفي الحديث الأول من أفراد مسلم "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا يرجع إليهم" لما كان المأخوذ على المتعبد في الصلاة أن يخشع والخشوع التذلل والتواضع ناسب هذا الوعيد سوء الأدب وفي الحديث الثاني "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي أراكم عزين الشمس جمع شموس وهو من الدواب الذي لا يكاد يستقر وقد احتج بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث في منعهم رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه وليس لهم فيه حجة لأنه قد روي مفسرا بعد حديثين قال جابر صلينا مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده فبان بهذا أنه ليس لرفع الأيدي للتكبير كشف المشكل من حديث الصحيحين(294/1). وقال البخاري : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع, عن الأعمش, عن المسيب بن رافع, عن تميم بن طرفة, عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال: « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة، فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام» كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم ، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة ، وأيضا تكبيرات صلاة العيد منهيا عنها ؛ لأنه لم يستثن رفعا دون رفع وقد بينه حديث حدثناه أبو نعيم، حدثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺقلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار مسعر بيديه، فقال النبي ﷺ: « ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله ». رفع اليدين للبخاري(37). وبما قال البخاري قال النسائي. سنن النسائي(4/3). وكذلك يحمل النهي في الحديث

3- أن البخاري قد أعرض عنه, خصوصا وأنه قد استدل في "صحيحه" بحديث متكلم فيه.[1800]

4- أن مسلماً أورده من باب التعليل.[1801]

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ لأنه قد روي بالمعنى, وله شاهد من حديث أبي هريرة؛[1802] لكن له علة.[1803]

188- وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ".

الأول على رفع الأيدي في التشهد لا على رفع البصر في الصلاة؛ لأن الحديث واحد, الأعمش أو غيره ربما رووه بالمعنى. ومما يؤيد أن حديث جابر بن سمرة لم يضبط لفظه أن ابن أبي شيبة(المصنف2/370), بوب ب"باب: من كره رفع اليدين في الدعاء", وذكر حديث الاعمش, عن المسيب بن رافع, عن تميم بن طرفة, عن جابر بن سمرة, قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة". فتبين عندنا أن حديث الأعمش مشكل غير واضح عند الأئمة.

[1800] أخرجه البخاري(750), من طريق ابن أبي عروبة, قتادة, عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم"، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: " لينتهين عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم". قال يحيى القطان: كان شعبة ينكر حديث قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها؛ كأنه يرى أنه عن عطاء الخراساني. وكان ينكر حديث "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة" نرى أنه لم يسمعه, وكان أنكاره لحديث أم سليم أشد من هذا. العلل ومعرفة الرجال(3/222). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: وانظر أمثلة لما أخرجه البخاري وقد قيل: إنه وقع فيه خطأ بالتحديث على مدلس في صحيح البخاري..ثم ذكر هذا الحديث. الاتصال والانقطاع(283).

[1801] حيث إن مسلما ذكر قبله حديث محمد بن زياد, عن أبي هريرة مرفوعا, "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟". ثم ذكر حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة؛ ليبين مخالفته لحديث محمد بن زياد؛ وزاد مسلم الأمر بيانا بذكر حديث ابن القبطية في النهي عن رفع الأيدي في التشهد؛ ليبين علة حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة من حديث تميم عن ابن سمرة, -والله أعلم-. ويدل على ذلك كلام البخاري السابق؛ حيث بيّن بطريق ابن القبطية أن الأمر يتعلق برفع الأيدي في التشهد, ومعلوم مدى تأثر مسلم بالبخاري. قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً, وأكمل سياقاً, وأقل تكراراً, وأتقن اعتبارا؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. النكت على مقدمة ابن الصلاح(1/167). وكذلك الحديث وما يعارضه, قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح و هذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك (1/349). ولعله يذكر هذا الأشياء من باب التعليل.

[1802] مسلم(429), من طريق ابن وهب, الليث بن سعد, عن جعفر بن ربيعة, عن عبدالرحمن الأعرج, عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم".

[1803] وعلته أن الحديث جاء من طريق محمد بن زياد, عن أبي هريرة "في النهي عن الرفع قبل الإمام", ويدل على هذا صنيع مسلم حيث ذكر حديث محمد بن زياد, عن أبي هريرة مرفوعا, "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟". ثم ذكر حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة عند الدعاء ؛ ليبين مخالفته لحديث محمد بن زياد؛ وزاد مسلم الأمر بيانا بذكر حديث ابن القبطية في النهي عن رفع الأيدي في التشهد؛ ليبين علة حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة, -والله أعلم-. ولم يُتابع جعفر بن ربيعة عليه أحد من أصحاب الأعرج كأبي الزناد, قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. قال البزار:

أخرجه: مسلم(560)، من طريق يعقوب بن مجاهد "أبي حزرة"، عن ابن أبي عتيق "عبدالله بن محمد بن عبدارحمن بن أبي بكر الصديق", عن عائشة.

ضعّفه: البخاري,[1804] ومسلم,[1805] وأبوداود,[1806] ولم يذكره الترمذي وذكر حديثاً مختلف فيه,[1807] وذكر حديثه العقيلي في الضعفاء.[1808]

الحديث ضعيف بلفظ "وهو يدافعه الأخبثان"؛ لأمور:

[1804] **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

1- أن البخاري في صحيحه بوب بـ"باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة" وذكر حديث عائشة(671) ولم يذكر زيادة "وهو يدافعه الأخبثان".

2- أن البخاري ذكره في تاريخه الكبير(184/5), في ترجمة "ابن أبي عتيق", قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ من رواة التاريخ الكبير: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أنه يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).

[1805] **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

1- أن مسلماً ذكر النهي عن الصلاة بحضرة الطعام, ثم ختم الباب بهذا الحديث مبيناً زيادتها على الأحاديث.

2- أن مسلماً كثيراً مايورد أحاديث في صحيحه قد ذكرها البخاري في تاريخه, ومنها حديث "الدين النصحية".

3- أن مسلماً لم يورد لـ" يعقوب بن مجاهد" إلا هذا الحديث وحديث في آخر صحيحه في كتاب الزهد. انظر: حديث رقم(162), وقد بيّنا ما فيه من كلام. وإذا كان هذا هو حال مارواه يعقوب بن مجاهد, فإن ما قاله مسلم في مقدمته ينطبق عليه, حيث قال فيمن هذه حاله: حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا **وأمعن في ذلك على الموافقة لهم** إذا وجد كذلك ثم ذاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته. اهـ. صحيح مسلم(4/1).

[1806] حيث أورد أبوداود معناه من حديث ابن الأرقم ثم بيّن علته, ثم ذكر حديث عائشة, وهو يبدأ بما هو أصح, فإذا كان حديث ابن الأرقم ضعيفاً فحديث عائشة كذلك, قال ابن رجب: وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر: ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد, وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية. ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك. اهـ. شرح علل الترمذي(411/1).

[1807] الترمذي(142), عن عبدالله بن الأرقم. ونظر الكلام عليه عند ذكر الخلاصة.

[1808] الضعفاء الكبير(437/4). قال الذهبي: يعقوب بن مجاهد أبو حزرة: وثقه النسائي, وقال ابن معين صويلح, وذكره العقيلي. اهـ. المغني في الضعفاء(109/1). ولم يتعقب الذهبي العقيلي في ذكره ليعقوب في كتابه الضعفاء؛ والذهبي إذا لم يوافق العقيلي يتعقبه, قال في ترجمة راوٍ: وذكره العقيلي في الضعفاء فلم يحسن. اهـ. المغني في الضعفاء(57/1). قال ابن دقيق العيد في الدفاع عن راوٍ: ولم ير في شيء من كتب الضعفاء. اهـ. فمفهوم كلامه يدل على أن من ذكر في كتب الضعفاء فأنه ليس بالقوي. نصب الراية (441/5). وقال الذهبي في تقوية راوٍ بأنه: لم يورده ابن عدي, ولا العقيلي, ولا ابن حبان. اهـ. الميزان (3:660).

1- أن أبا حزرة "يعقوب بن مجاهد" وثقه النسائي, وقال ابن معين والعقيلي صويلح, وذكره العقيلي في الضعفاء,[1809] وهو قليل الحديث كما قال ابن سعد,[1810] وقد روى له مسلم حديثين كما قال الذهبي,[1811]

2- أن عروة بن الزبير, رواه عن عائشة بدون "وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ".[1812]

3- أن البخاري أعرض عنه وهو أصل في بابه.[1813]

الخلاصة: الحديث لا يصح – والله أعلم-؛ لما تقدم, وله شاهد؛[1814] لكن له علة.[1815]

189- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1816] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: " فِي الصَّلَاةِ ".[1817]

أخرجه: مسلم(2994)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

[1809] المغني في الضعفاء(7200). قال الطحاوي: وهو محمود الرواية مقبولها حجة فيها, قد حدث عنه غير واحد من الأئمة منهم يحي القطان..اهـ. شرح مشكل الآثار للطحاوى(106/5).

[1810] تهذيب التهذيب(395/11).

[1811] **وهما:**

ت- حديث الباب.

ث- وحديث طويل عن جابر(مسلم3010), في كتاب الزهد, ومنه حديث (162).

[1812] البخاري(671).

[1813] قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده- أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت(319/1)، تدريب الراوي (133/1).

[1814] " إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء ". أبوداود(88), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عبد الله بن الأرقم. قال ابن عبدالبر بعد ان ذكر أن مالكا رواه عن هشام, عن أبيه, عن ابن الأرقم: وتابعه زهير بن معاوية, وسفيان بن عيينة, وحفص بن غياث, ومحمد بن إسحاق, وشجاع بن الوليد, وحماد بن زيد, ووكيع, وأبو معاوية, والمفضل بن فضالة, ومحمد بن كناسة, كلهم رواه عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عبد الله بن الأرقم. اهـ. التمهيد(203/22). وقال البزار: لا نعلم ابن أرقم روى عن النبي ﷺ إلا هذا. اهـ. شرح مغلطاي.

[1815] قال الترمذي: سألت محمداً عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ: فقال: رواه وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه. اهـ. علل الترمذي الكبير(97). وقال أبو داود: روى وهيب بن خالد, وشعيب بن إسحاق, وأبو ضمرة, هذا الحديث عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن رجل حدثه, عن عبد الله بن أرقم. والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير. اهـ. قال الطحاوي: وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله؛ لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يعرف. اهـ. شرح مشكل الآثار للطحاوى(106/5). وقال الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف فيه: لهذا لم يخرج في الصحيح. اهـ. علل الدارقطني(426/12).

[1816] **أخرجه:** مسلم(2994)، من طريق يحي بن أيوب, وقتيبة بن سعيد, وعلي بن حجر السعدي, عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

[1817] أخرجه: الترمذي(370), من طريق علي بن حجر, عن إسماعيل بن جعفر, عن العلاء بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "التثاؤب في الصلاة من الشيطان؛ فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع". صححه الترمذي, وقال ابن عبدالهادي: ورواه مسلم، ولم يقل: "في الصلاة". اهـ. المحرر في الحديث(216).

الخلاصة: للحديث إسناد آخر عن أبي هريرة عند البخاري, وشاهد عن سهيل بن أبي صالح, عن ابن أبي سعيد, عن أبي سعيد الخدري, **ولكن هذه الأحاديث لا تسلم من كلام:**

أ- فحديث العلاء وسهيل أعرض عنهما البخاري, وأورد بدلاً منهما حديث سعيد المقبري, عن أبيه, عن أبي هريرة, رغم الكلام الذي فيه.

ب- وحديث سعيد المقبري قد أعرض عنه مسلم, ولم يذكره ابن أبي شيبة, [1818] وقد تُكلم فيه, [1819] وأورد مسلم بدلاً منه حديث العلاء وسهيل, رغم الكلام فيهما وفي أحاديثهما حتى التي في مسلم. [1820]

[1818] مصنف ابن أبي شيبة(317/2).

[1819] البخاري(6233), من طريق ابن أبي ذئب, عن سعيد المقبري, عن أبيه, عن أبي هريرة, مرفوعا: " إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب, فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته. وأما التثاؤب؛ فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال ها ضحك منه الشيطان".

1. قال ابن حجر: هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، وتابعه عاصم بن علي كما سيأتي بعد باب ، والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الإسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب ، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه " عن أبيه " وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي . وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل " عن أبيه " ورجح الترمذي رواية من قال عن أبيه وهو المعتمد . اهـ. الفتح(607/10).
2. الدارقطني لم يجزم أنه بذكر" عن أبيه", حيث قال بعد أن ذكر الخلاف: ويشبه أن يكون ابن أبي ذئب قد حفظه. اهـ. علل الدارقطني(369/10).
3. ظاهر صنيع النسائي أنه يرجحه بدون ذكر "عن أبيه".السنن الكبري(63/6).
4. قال ابن رجب في حال الرواة: الضرب الثالث من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه..ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ذكر مسلم في كتاب التمييز أن سماع الحجازيين منه – يعني أنه صحيح – قال: وفي حديث العراقيين عنه وهم كثير، قال: ولعله كان يلقن فيتلقن, يعني بالعراق. علل الترمذي لابن رجب(331/1). وأهل العراق كيحيى بن سعيد، وحجاج بن محمد، وعاصم بن علي، وآدم بن أبي إياس، ويزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي, رووه عن ابن أبي ذئب بذكر "أبيه", وأهل الحجاز كمحمد بن عجلان، وعبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الرحمان بن إسحاق, بذون ذكر "أبيه". أحمد(428/2). والبخاري(3289), والبخاري في الأدب المفرد(919). وأبو داود(5028). والترمذي(2747). والنسائي في الكبرى(9971)(9972), و"أبو يعلى" 6627), وابن خزيمة(921)(922), وابن حبان(2358). قال الدوري: سألت يحي قلت أيهما أثبت ليث بن سعد أو بن أبي ذئب في سعيد المقبري قال كلاهما ثبت. اهـ. تاريخ ابن معين(246/3). وقال الفضل بن زياد: وسئل أحمد بن محمد بن حنبل. قيل له: ابن عجلان أحب إليك، أو ابن أبي ذئب؟ فقال: كلا الرجلين ثقة، ما فيهما إلا ثقة. اهـ. تاريخ بغداد(304/2). وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن بن أبي ذئب ومحمد بن عجلان في المقبري فقال: ما أقربهما. اهـ. الجرح والتعديل(7 /314).
5. ويقوي رواية ابن عجلان ومن معه أن ابن أبي ذئب قد وافقهما عليه بدون ذكر "أبيه". النسائي في الكبرى(9973), من طريق القاسم, عن ابن أبي ذئب. وابن حبان(598), من عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب.
6. قال القاضي عياض: إن البخارى ومسلما قد أخلا أيضاً بشرطهما فى أشياء نزلت عن درجة ما التزماه إلى ما دونها استُدركت عليهما. اهـ. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض(80/1).

[1820] فسلسلة العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة, ليست بالقوية, وقد أوردها مسلم في صحيحه وذكرنا الكلام عليها عند حديث(رقم80). قال ابن معين: سهيل بن أبي صالح مثل العلاء بن عبدالرحمن, وليسا بحجة. اهـ.

ولعل سهيل بن أبي صالح قد اشتبه عليه حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري فرواه عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه, ويقوي ذلك أن الثوري، ومعمرا، ووهيبا، وعبد العزيز بن محمد، وخالد بن عبد الله، وسليمان بن بلال، وزهير, رووه عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد, وسعيد المقبري, هو سعيد بن أبي سعيد المقبري. التاريخ الكبير(75/1)

وإليك بعض الأحاديث المتكلم فيها عند مسلم من سلسلة سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة:

1. منها ما أخرجه مسلم(1993), من طريق سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير. قال ابن حجر بعد ما ذكر حديث الزهري(البخاري5587), "حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت". وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير": أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت " ثم يقول أبو هريرة " واجتنبوا الحناتم ", ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ "نهي عن المزفت والحنتم والنقير". الفتح(41/10). وصنيع مسلم يدل على أنه يريد بيان علته؛ لأنه ذكر حديث الزهري ثم ذكر حديث سهيل, والزهري أوثق من سهيل. **وفي هذا المثال: نجد سهيل بن أبي صالح يدخل الموقوف في المرفوع.**
2. ومنها ما أخرجه مسلم(2922), من طريق سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, عن النبي ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهود من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبدالله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود". وصنيع مسلم يدل على أنه يريد بيان علته؛ لأنه ذكره بعد حديث ابن عمر وليس فيه ذكر"الشجر, والغرقد". يؤيد ذلك أن أبازرعة(البخاري2926), الأعرج(أحمد530/2), روياه عن أبي هريرة ذكر"الشجر, والغرقد". **وفي هذا المثال: نجد سهيل بن أبي صالح يزيد في الأحاديث.**
3. ومنها ما رواه مسلم(1510), من طريق سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, مرفوعا: "لا يجزئ ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". وصنيع مسلم يدل على أنه يريد بيان علته؛ لأنه ذكره بعد حديث ابن مرجانة(البخاري2517,مسلم1509), عن أبي هريرة, مرفوعا: " أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار", وهو شامل للوالد وغيره ولم يات فيه استثناء فضل زائد للولد, ومما يؤيد أن الحديث معلل عند مسلم:

أ- أن متن الحديث مشكل من:

- حيث إن الابن إذا أعتق والده؛ فإنه يكون قد ماثله في الفضل, وهذا مستبعد؛ لأن فضل الوالدين لا يسقطه شيء مما يفعله الابن, قال المناوي: جعل الطيبي الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة, يعني: لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه, وهو محال فالمجازاة محال اهـ وتبعه عليه بعضهم فقال: القصد بالخبر الإيذان بأن قضاء حقه محال لأنه خص قضاء حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة إذ العتق يقارن الشراء فقضاء حقه مستحيل. مصابيح التنوير(115/2).
- قال الطحاوي عند هذا الحديث: فقال: قائل: في هذا الحديث ما يوجب أن يكون بعد شرائه أباه مملوكا له حتى يعتقه, وأهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار لا يقولون هذا, مع استقامة هذا الحديث فيهم, ففي ذلك دليل على توهينهم إياه ورغبتهم عنه. شرح مشكل الآثار(213/3).

ب- أن البخاري قد أعرض عنه, فلم يذكره في "كتاب الأدب" عند ذكر بر الوالدين, ولا في كتاب العتق, وقد بوب بـ:باب أي الرقاب أفضل", ولم يذكره.

4. ومنها ما رواه مسلم(2367), من طريق شيبان بن فروخ, عن أبي عوانة, عن سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, مرفوعا: "صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان". قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي عوانة إلا شيبان. اهـ. المعجم الأوسط(244/2). **وفي هذا المثال: نجد سهيل بن أبي صالح يرويه بالمعنى ولم يذكر استثناء عيسى بن مريم.**

5. وما رواه مسلم(758), عن سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, مرفوعا: "ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول". وصنيع مسلم يدل على أنه يريد بيان علته؛ لأنه ذكره بعد حديث الأغر, وأبي سلمة, عن أبي هريرة بلفظ "حيث يبقى ثلث الليل الآخر". قال الترمذي(307/2): وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "ينزل الله عز و جل حين يبقى ثلث الليل الآخر", وهو أصح الروايات. اهـ. قال القاضي عياض: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الأخر، كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه. اهـ. قال السيوطي: وأشار القاضي عياض إلى تضعيفها. اهـ. الديباج على مسلم(363/2). وهذا يتماشى مع ما ذكره القاضي عياض في مقدمة شرحه لمسلم, حيث قال: علل الحديث التي ذكر –مسلم– ووَعَد أنه يأتي بها، قد جاَ بها فى مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والأسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلما وعد به وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب. اهـ. إكمال المعلم(81/1). **وفي هذا المثال: نجد سهيل بن أبي صالح أخطأ في لفظه.**

6. ومنها مسلم(2657), عن سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, مرفوعا: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة, فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه". وقد ذكره مسلم بعد أن ذكر حديث طاووس, عن ابن عباس, عن أبي هريرة بدون ذكر اليد والرجل واللسان. قال أبو داود(212/2) بعد أن ذكر حديث ابن عباس, عن أبي هريرة: حدثنا موسى بن إسماعيل, حدثنا حماد, عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لكل ابن آدم حظه من الزنا". بهذه القصة قال: "واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبل". **وفي هذا المثال: نجد سهيل بن أبي صالح زاد فيه مالم يزده غيره.**

7. ومنها ما رواه مسلم(1339), عن سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, مرفوعا: "لا يحل لإمرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم", وصنيع مسلم يدل على أنه يريد بيان علته؛ لأنه
   أ– ذكر قبله حديث أبي سعيد المقبري, عن أبي هريرة بلفظ "يوم وليلة",
   ب– وذكر بعده حديث الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي سعيد.

قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة "لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم", قال: هذا خطأ؛ إنما هو حديث أبي صالح عن أبي سعيد, الأعمش يرويه عنه. اهـ. الكامل لابن عدي(448/3).وقال ابن عبد البر: إنه – سهيل– اضطرب في إسنادها ومتنها. اهـ. الفتح لابن حجر(56/4). **وفي هذا المثال: نجد سهيل بن أبي صالح أخطأ في إسناده .**

8. ومنها ما رواه مسلم(1339), عن سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, مرفوعا: "لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر", وصنيع مسلم يدل على أنه يريد بيان علته؛ لأن سهيل زاد "يلبسون الشعر" وهي زيادة لم يذكره غيره, وكذلك جعله الترك من صفتهم أنهم ينتعلون الشعر" والحديث جاء بأن من ينتعل غير الترك, قال ابن حجرعند تبويب البخاري "باب قتال الترك" و باب قتال الذين ينتعلون الشعر": فهذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك. اهـ. الفتح(104/6).

9. ومنها مارواه مسلم(2240), من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة, مرفوعا: "من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة..الحديث". وصنيع مسلم يدل على أنه يريد بيان علته؛ لأن

أ- سهيل تفرد بذكر مقدار الأجر.

ب- ولأن سهيل رواه أيضا عن أخته(مسلم2240), عن أبي هريرة.

وقد ذكر الحديث في منكرات سهيل بن أبي صالح كل من: ابن عدي, والذهبي.ميزان الاعتدال(243/2). وظاهر صنيع أبي داود أنه يُعل حديث سهيل؛ لأنه ذكر الاختلاف على سهيل, وقال المنذري بعد أن ذكر رواية سهل عن أخيه أو أخته: وهذا منقطع, وليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة, وهم هشام بن أبي صالح, وعبد الله بن أبي صالح يعرف بعبادة, وسودة بنت أبي صالح, وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حدثه منهم. وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل وحدثني أخي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة الأخ وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في أول ضربة سبعين حسنة انتهى. عون المعبود(117/14).

10. ومنها مارواه مسلم(595), من طريق روح بن القاسم, عن سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. وهذا بيّن مسلم سب إيراده حيث قال: بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث. اهـ.
قال ابن حجر: زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي" قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة ، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين. قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابي ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة. اهـ.الفتح(250/3).

11. ومنها مارواه مسلم(597), من طريق سهيل, عن أبي عبيد المذحجي, عن عطاء بن يزيد, عن أبي هريرة, مرفوعا, "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين, وحمد الله ثلاثا, وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين؛ فتلك تسعة وتسعون, وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير – غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر". ذكره مسلم ليبيّن زيادة "التهليل" حيث ذكره من طرق وليس فيها "التهليل". إلا في حديث سهيل. ومما يدل على أنه أورده من باب التعليل, أن مالكا رواه في الموطأ في الحديث عن أبي عبيد, عن عطاء, عن أبي هريرة, موقوفا. **وفي هذا المثال: نجد في رواية سهيل بن أبي صالح زيادة مرفوعة لم يذكره غيره.**

12. العلل ومعرفة الرجال – (1 / 494)

13. حدثني أبي قال حدثنا حجاج قال قال شعبة حدثني سليمان وكان سليمان أحب إلي حديثا من عاصم يعني أن أحدنا ليحدث نفسه بالشيء ما يحب أن يتكلم به قال ذاك صريح الإيمان قلت لشعبة لم يذكر سليمان أبا هريرة قال لا وما تبالى علل الدارقطني – (8 / 205)

14. أبي عدي ، والنضر بن شميل ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وخالفهم غندر فرواه عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح مرسلا.

15. ورواه حفص بن غياث ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

16. ورواه حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح مرسلا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة صحيح عنه.تهذيب الكمال – (11 / 132)

17. وليس لسعير ولا لعلي بن عثام ولا للصفار عند مسلم سواه وهو حديث عزيز

وخلاصة الكلام: أن المرفوع يتجاذبه القبول والرد؛ ولكن معناه صحيح لوروده عن الصحابة والسلف,[1821] ولما نقله ابن هبيرة من اتفاق الأئمة الأربعة على كراهة التثاؤب في الصلاة.[1822]

باب المساجد

190- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنظَّفَ، وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ،[1823] وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.[1824]

191- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " قَاتَلَ الله الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1825] وَزَادَ مُسْلِمٌ: " وَالنَّصَارَى ".[1826] وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: " كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً "، وَفِيهِ: " أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ ".[1827]

192- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ... الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.[1828]

(1821) مصنف ابن أبي شيبة(317/2).

(1822) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة(133/1).

(1823) أخرجه: وأحمد(279/6), أبو داود(455), والترمذي(594), وابن ماجه(759), من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولاً. قال الدارقطني: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه الثوري، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، وابن عيينة، ومالك بن سعير، وعامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، ويونس، وحبان بن علي العنزي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم، عن هشام، عن أبيه، مرسلا. اهـ. علل الدارقطني(156/14).

(1824) **ورجح الإرسال:** الإمام أحمد, وأبو حاتم, والعقيلي, والدارقطني. وكذلك ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه(257/2). علل الحديث(481), الضعفاء للعقيلي(309/3), علل الدارقطني(155/14), الفتح لابن رجب(380/2).

(1825) **أخرجه:** البخاري(437), ومسلم(530), من طريق الزهري, عن سعيد بن المسيب, أبي هريرة.

(1826) **أخرجه:** مسلم(530), من طريق عبيدالله بن عبدالله بن الأصم, عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة, بلفظ: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وعبيدالله بن الأصم, قال ابن حجر: مقبول, ولم يتابعه أحد من أصحاب يزيد بن الأصم كالزهري, وجعفر بن برقان, قال الإمام أحمد: وجعفر بن برقان, ثقة, ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه. اهـ. وقد خالفه ابن المسيب حيث رواه عن أبي هريرة بدون "النصارى". لكن يشهد لـ"النصارى" حديث عائشة(البخاري435, مسلم531). وعبيدالله بن عبدالله الأصم لا يضبط مايرويه. انظر حديث (496) عند مسلم.

(1827) **أخرجه:** البخاري(434), ومسلم(528), من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة, بلفظ: " أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله".

(1828) **أخرجه:** البخاري(469), ومسلم (1764)، من طريق الليث بن سعد, عن سعيد بن أبي سعيد المقبري, عن أبي هريرة.

193- وَعَنْهُ ﷺ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ ﷺ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [1829]

194- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [1830]

أخرجه: مسلم(568), من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل "أبي الأسود"، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، عن أبي هريرة.

هذا الحديث فيه نظر؛ لأمور:

1. أن البخاري قد أعرض عنه, [1831]
2. أن الطبراني قد تكلم في هذا الحديث. [1832]

[1829] أخرجه: البخاري(3212), ومسلم(2485), من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال ابن رجب: وقد خرج البخاري في بدء الخلق عن ابن المديني، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد، فقال كنت انشد فيه، وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : "اجب عني، اللهم أيده بروح القدس" ؟ قال: نعم . وهذا نوع إرسال من ابن المسيب؛ لأنه لم يشهد هذه القصة لعمر مع حسان عند أكثر العلماء الذين قالوا لم يسمع من عمر ومنهم من اثبت سماعه منه شيئا يسيرا. وقد خرج هذا الحديث مسلم، عن غير واحد، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن عمر مر بحسان فجعل الحديث كله عن أبي هريرة متصلا. ورواية ابن المديني اصح، وكذا رواه جماعة عن الزهري. اهـ. الفتح(510/2). قال النسائي أن ذكر الرواية المرسلة: خالفه شعيب بن أبي حمزة..أخبرني عمران بن بكار قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ, اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم. سنن النسائي الكبرى(51/6).

وقال ابن حجر: ورواية سعيد لهذه القصة مرسلة، لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعدُ أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد، ويقويه حديث الباب. اهـ. الفتح(496/1),

أي: ما رواه البخاري(453), ومسلم(2485) (152) من طريق الزهري, أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله ، هل سمعت النبي ﷺ يقول: "يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس "؟ قال أبو هريرة: نعم .

[1830]

[1831] ويتبيّن بالآتي:

أ- أن البخاري بوب بـ"باب رفع الصوت في المسجد", وذكر فيه حديثا موقوفاً, في النهي عن رفع الصوت.

(1831)

ب- أن البخاري ذكر هذا الحديث في التاريخ الكبير. التاريخ الكبير(110/4). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ من رواة التاريخ الكبير: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350).

[1832] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد إلا أبو الأسود, تفرد به بن لهيعة. اهـ. المعجم الأوسط(195/8). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة

3. أن مسلماً لم يعتمد عليه فقط؛ ولكن ذكر له شاهداً عن بريدة؛[1833] لكن هذا الشاهد تكلم فيه النسائي, وابن عبدالهادي. [1834]

4. أن الحديث جاء موقوفاً على أبي هريرة, عند ابن أبي شيبة. [1835]

5. أن أصحاب أبي هريرة الحفاظ الكبار لم يروو هذا الحديث, [1836] خاصة وأن مولى شداد بن الهاد "شيخ" كما قال أبوحاتم. [1837]

6. أن معنى الحديث جاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان, من طريق الثوري, عن يزيد بن خصيفة, محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه قال: "كان يقال إذا نشد الناشد الضالة في المسجد قال لا ردها الله عليك فإذا اشترى أو با ع في المسجد قيل لا أربح الله تجارتك".[1838] فربما يكون والله أعلم- هذا هو أصل الحديث.

المرويات(352/1). قال النووى: على أن الطبرانى روى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى عقب الصلاة، و لكنها ضعيفة. اهـ. نتائج الأفكار(281/2). وقد قال الطبراني عن حديث أبي أمامة في قراءة آية الكرسي: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير, ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط(92/8). مغلطاي في حديث آخر: وبالغ -الطبراني- في الأوسط, فقال: لم يروه عن عقبة إلا حيوة بن شريح. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(466). فالنووي ومغلطاي فهما من صنيع الطبراني أنه يضعف الحديث إذا قال: تفرد به فلان, أو لم يروه إلا فلان.

[1833] مسلم(569), من طريق علقمة بن مرثد, عن سليمان بن بريدة, عن أبيه, أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: "لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له".

[1834] السنن الكبرى للنسائي(52/6), المحرر لابن عبدالهادي(ح425). وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف() أنه روي عن علقمة مرسلاً.

[1835] مصنف ابن أبي شيبة(310/2).

[1836] قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريد أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت الي اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7). قال أبو حاتم في "سلمة بن وردان": ليس بقوي, تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد يكتب. اهـ. حديثه الجرح والتعديل(174/4).

[1837] قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه. اهـ. الجرح والتعديل (37/2). وقال ابن عبدالبر عند أحاديث ضعفها: إن هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها. اهـ. التمهيد(391/17). وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). وقال الذهبي: ليست عبارة جرح؛ لكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق, وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة.. اهـ. الميزان (385/2). وقال الترمذي(195), في حديث ضعفه لوجود "شيخ" في إسناده: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري. اهـ. وقال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ()، وقال ابن القطان الفاسي في رجل قال فيه أبوحاتم وأبوزرعة شيخ: يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه؛ وإنما الرجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه. اهـ. بيان الوهم والإيهام (482/2). وقد جعل قولهم "شيخ" من أدنى مراتب التعديل: الذهبي وابن حجر والسخاوي. الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (361/1-365).

[1838] مصنف عبد الرزاق(441/1).

الخلاصـــــ.......ـــة: أن الحديث ليس بالقوي؛ لكن معناه داخل في النهي عن كل مالا يليق بالمسجد ويشغل المصلين. [1839]

195- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَو يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والترمذيُّ وَحَسَّنَهُ.

أخرجه: الترمذي(1321), والنسائي في الكبرى(52/6), من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ.

صحّحه: ابن الجارود, وابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم. [1840]

ضعّفه: الترمذي, [1841] والبزار, [1842] والطبراني, [1843] والدارقطني. [1844]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن الدراوردي ليس به بأس كما قال ابن معين, [1845] وكان يخطئ كما قال أبو زرعة وابن حبان, [1846] وقد تفرد به كما قال البزار, الطبراني, وتفرده لا يقبل. [1847]

[1839] قال النووي: تكره الخصومة في المسجد, ورفع الصوت فيه, ونشد الضالة, وكذا البيع والشراء والإجارة, ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور..ودليل هذه المسائل..وذكر حديث أبي هريرة, وبريدة, وعمر من فعله.المجموع(175/2). قال ابن عبدالبر: وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال؛ فلهذا بنيت فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبن له. اهـ. الاستذكار(368/2).

جاء شاهد للحديث عن النسائي(717), من طريق زيد بن أبي أنيسة, عن أبي الزبير, عن جابر: قال جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ لا وجد.

لكن رواه مسلم(2780), من طريق قرة بن خالد, عن أبي الزبير, عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل؟ قال: فكان أول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج, ثم تتام الناس. فقال رسول الله ﷺ: وكلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر. فأتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ . فقال: والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم. قال وكان الرجل ينشد ضالة له.

ورواه ابن جريج(في جزءه43/1), عن أبي الزبير، أنه سمع مجاهدا، يقول: اغضض من عطاسك، فإن النبي ﷺ سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: "لا وجدت ".

[1840] المنتقى(562), ابن خزيمة(1305), الحاكم(2339), ابن حبان(1650).

[1841] قال الترمذي: حسن غريب. وقد قرر ابن رجب, والذهبي, والسعد, أن حسن عند الترمذي في رتبة الضعيف.

[1842] قال البزار: وهذا الحديث لو ثبت، عن أبي هريرة ما كان يحفظ له، عن أبي هريرة طريقا غير هذا الطريق. اهـ. مسند البزار(421/2).

[1843] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة متصل الإسناد إلا الدراوردي. اهـ. المعجم الأوسط(97/3).

[1844] علل الدارقطني(65/10).

[1845] تاريخ ابن أبي خيثمة(356/4), الجرح والتعديل(395/5).

[1846] الثقات(116/7), الجرح والتعديل(395/5).

[1847] قال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ. المغني في الضعفاء للذهبي(58/1). قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر:

2- أن سفيان الثوري, رواه عن يزيد بن خصيفة, محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول: "كان يقال إذا نشد الناشد الضالة في المسجد قال لا ردها الله عليك فإذا اشترى أو با ع في المسجد قيل لا أربح الله تجارتك".[1848]

3- أن عباد بن كثير، رواه عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده ثوبان.[1849]

4- أن الجعيد بن عبدالرحمن, رواه عن يزيد بن خصيفة, عن السائب بن يزيد, عن عمر أنه نهى رجلين عن رفع صوتيهما في المسجد.[1850]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرد الدراوردي, والكلام فيه.

196- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لاَ تُقَامُ الحُدُود فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيها ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.[1851]

197- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1852]

حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). قال ابن عبدالهادي: وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد والقطان وابن معين وابن المديني وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبدالهادي (28).

وقال ابن حجر: فقد أطلق أحمد, والنسائي وغير واحد من الثقات لفظ المنكر على مجرد التفرّد؛ لكن حيث لا يكون المتفرّد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. اهـ. النكت (674/2).

[1848] مصنف عبد الرزاق(441/1). قال ابن رجب: وقد روي، عن ابن ثوبان – مرسلا، وهو أصح عند الدارقطني. اهـ. الفتح لابن رجب(525/2).

[1849] معجم الكبير للطبراني(127/2). قال الحافظ فى النتائج(302/1): ثوبان المذكور فى السند ليس هو المشهور مولى رسول الله ﷺ بل هو آخر لا يعرف إلا فى هذا الإسناد ولا روى عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ابنه محمد, فهو فى عداد المجهولين.

[1850] البخاري(470).

[1851] أخرجه: أحمد(434/3), من طريق وكيع, عن محمد بن عبدالله الشعيثي, عن العباس بن عبدالرحمن المدني, عن حكيم بن حزام.

وأخرجه: أبو داود(4409), ومن طريق محمد بن عبد الله المهاجر الشُّعيثي، عن زُفر بن وَثِيمة، عن حكيم بن حزام. **والحديث ضعفه:** عبدالحق الإشبيلي, وابن عبدالهادي, وابن رجب؛ لأن محمد بن عبد الله الشعيثي ضعفه أبو حاتم, وقد اختلف عليه, حيث رواه حجاج المصيصي(434/3), عن الشعيثي عن زفر عن حكيم, وزفر بن وثيمة مجهول كما قال ابن القطان الفاسي, ولم يلق حكيم بن حزام كما قال ابن عبدالهادي، فلعله أخذه من العباس المدني, والعباس المدني مجهول كما قال ابن حزم. المحرر(ح427), البدر المنير(722/8) الفتح ابن رجب(512/2). وقد جاء تسمية الراوي عن حكيم بن حزام بالقاسم بن عبد الرحمن المزنيّ. تحفة الأشراف(61/5). وذكره الدارقطني بالعباس بن عبد الكريم. شرح ابن ماجه لمغلطاي().

[1852] **أخرجه:** البخاري(463), ومسلم(1769)، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

198- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1853]

199- وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1854]

200- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1855]

201- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ". أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1856] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: " مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1857]

الخلاصة: الحديثان ضعيفان؛ لأن:

أ- حديث أنس:

- فيه حماد بن سلمة وهو ممن يخطئ كثيراً.[1858]
- وقد تكلم أحمد, ومسلم في روايته عن أيوب.[1859]
- وقد تفرد به كما قال البزار.[1860]
- وخالفه ابن علية فرواه عن أيوب عن رجل عن أنس من قوله.[1861]
- والحديث قد ضعفه: البخاري,[1862] والبزار,[1863] ولم يذكره ابن أبي شيبة.[1864]

[1853] **أخرجه:** البخاري(454), ومسلم(892), من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير, عن عائشة.

[1854] **أخرجه:** البخاري(439), من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

[1855] **أخرجه:** البخاري(415), ومسلم(552), من طريق شعبة عن قتادة, عن أنس بن مالك.

[1856] أخرجه: أحمد(134/3), أبو داود(449), والنسائي(689), وابن ماجه(739), من طرق، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

و أخرجه: ابن خزيمة (1322), من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي, عن حماد بن سلمة, عن قتادة, عن أنس, وأيوب, عن أبي قلابة, عن أنس بن مالك . وهذا شاذ, قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا حماد تفرد به محمد بن عبد الله الخزاعي, ورواه الناس عن حماد, عن أيوب, عن أبي قلابة, عن أنس فقط. المعجم الأوسط(222/8).

[1857] أخرجه: أبوداود(448), من طريق محمد بن الصباح، عن ابن عيينة، عن الثوري، عن أبي فزارة "راشد بن كيسان"، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس.

[1858] انظر حديث (141).

[1859] سؤالات(338), التمييز(217), الفتح لابن ابن رجب (325/5), التهذيب(340/8).

[1860] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب إلا حماد بن سلمة بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(311/2).

[1861] مصنف ابن أبي شيبة(343/1).

ب- وحديث ابن عباس:

- فيه محمد بن الصباح تفرد برفعه, ووقفه غيره؛ كما قال أبو نعيم الأصفهاني. [1865]
- ويزيد بن الأصم قد اختلف عليه في وصله وإرساله؛ كما قال ابن حجر. [1866]
- والحديث قد ضعفه: البخاري, [1867] وأبو نعيم الأصبهاني. [1868]

202- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: أبو داود(461), والترمذي(2916), من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز, عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك ﷺ. [1869]

صححه: ابن خزيمة. [1870]

ضعفه: ابن المديني, والدارمي, والبخاري, والترمذي, والبزار, والدارقطني, وابن الجوزي, وابن عبدالبر, والقرطبي, وابن رجب, وابن حجر. [1871]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبدالله؛ كما قال الدارقطني, والبيهقي. [1872]

[1862] حيث بوب باب بنيان المسجد", وذكر قول أنس الموقوف عليه: يتباهون بها، لا يعمرونها إلا قليلا, ولم يذكر المرفوع عنه. الفتح لابن رجب(471/2).

[1863] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب إلا حماد بن سلمة بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(311/2).

[1864] مصنف ابن أبي شيبة(343/1), حيث بوب ب" باب: زينة المساجد وما جاء فيها", ولم يذكر هذا الحديث.

[1865]) قال أبو نعيم: لم يوصله إلا محمد بن الصباح ورواه عبدالجبار وغيره فوقفه على يزيد. اهـ. حلية الأولياء(313/7). وقال يعقوب بن شيبة في محمد بن الصباح: ثقة صاحب حديث. وقال في موضع آخر: كان ثقة عالما يهم. اهـ. تهذيب التهذيب(230/9). وانظرحديثا أنكره الدارقطني عليه في العلل(132/13).

[1866] قال ابن رجب: ورواه وكيع عن الثوري فجعل أوله مرسلا عن يزيد بن الأصم، لم يذكر فيه: ابن عباس. وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان. اهـ. الفتح لابن ابن رجب (473/2). قال ابن حجر: وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله. اهـ. الفتح(539/1).

[1867] حيث بوب باب بنيان المسجد", وذكر قول ابن عباس الموقوف عليه: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. ولم يذكر الحديث المرفوع عنه. قال ابن حجر: وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله. اهـ. الفتح(539/1).

[1868]) قال أبو نعيم: لم يوصله إلا محمد بن الصباح ورواه عبدالجبار وغيره فوقفه على يزيد. اهـ. حلية الأولياء(313/7).

[1869] ولفظه: " عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها".

[1870] ابن خزيمة(1297).

[1871]الترمذي(2916), علل الدارقطني(171/12), التمهيد(186,131/14), الفتح لابن رجب(530/2), الفتح لابن حجر(705/8), فيض القدير(313/4).

2- المطلب بن عبدالله قد تفرد به كما قال البزار, [1873] ولم يسمع من أنس؛ كما قال ابن المديني, والدارمي, والبخاري, والترمذي.[1874]

الخلاصة: الحديث ضعف؛ للانقطاع في سنده.

203- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1875]

بابُ صفة الصلاة

204- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَ ارْكَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً،[1876] ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ فِي صَلاَتِكَ

[1872] قال الدارقطني: الحديث غير ثابت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئاً. يُقال: كان يدلسه عن ابن ميسرة, وغيره من الضعفاء. اهـ. علل الدارقطني(171/12), العلل المتناهية الابن الجوزي(117/1).

[1873] قال البزار: ولا نعلم أسند المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن ابن جريج إلا عبد المجيد. اهـ. مسند البزار(271/2).

[1874] الترمذي(2916).

[1875] أخرجه: البخاري(1163), ومسلم(714), من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، عن أبي قتادة.

قال أبو نعيم الأصبهاني: رواه سفيان الثوري, عن مالك بن أنس, عن عامر مثله, ورواه عن عامر زياد بن سعد, وعلي بن أبي سليمان, وعثمان بن حكيم, وربيعة بن عثمان, ومحمد بن أبي حميد, في آخرين. اهـ. حلية الأولياء(168/3).

قال ابن رجب: حديث أبي قتادة قد روي بلفظين :

أحدهما : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.كذا رواه مالك.

واللفظ الثاني: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. وقد خرجه البخاري في "أبواب: صلاة التطوع" من رواية عبد الله بن سعيد – هو: ابن أبي هند– عن عامر بن عبد الله بن الزبير – بإسناده. الفتح(465/2).

[1876] قال ابن رجب: ثم خرج – البخاري– من حديث يحيى القطان، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا". يعني: أنه – القطان– وافق ابن نمير في ذكر الجلوس – بعد السجدتين–. قال –البخاري– : وقال أبو أسامة في الأخير: "حتى تستوي قائما". فهذه اللفظة قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا، فمن الرواة من ذكر أنه أمره بالجلوس بعد السجدتين، ومنهم من ذكر أنه أمره بالقيام بعدهما، وهذا هو الأشبه؛ فإن هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أن النبي ﷺ علمه شيئاً من سنن الصلاة المتفق عليها، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟ هذا بعيد جداً. ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا ، وذكر أن أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدتين. قال: والصحيح عنه: أنه قال بعد ذكر السجدتين: " ثم ارفع حتى تستوي قائما ". قال: وقد رواه البخاري في "صحيحه" عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة– وذكر رواية ابن نمير، ولم يذكر تخريج البخاري لها، ولم يذكر يحيى بن سعيد في روايته السجود الثاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام. قال: والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن. والله أعلم. قلت: وهذا يدل على أن ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة عن يحيى. اهـ. الفتح(140/5). قال ابن حجر: "تنبيه": وقع في رواية ابن نمير "في الاستئذان" بعد ذكر السجود الثاني " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا". وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: "قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما " ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن

كُلِّهَا ". أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ،[1877] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: " حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً ".[1878]
وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ. [1879] وَفِي لفظٍ لِأَحْمَدَ: " فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم افعل ذلك في كل ركعة" . وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما " ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك.

الفتح(279/2). ومما يدل أن الأمر بالجلوس بعد السجدتين= ضعيف, أن الإمام أحمد قال عن حديث مالك بن الحويرث في "جلسة الاستراحة": ليس لهذا حديث ثان. وقال مرة: أكثر الأحاديث ليس فيها شيء من ذلك. اهـ.

[1877] **أخرجه:** أحمد(432/2), والبخاري(757),مسلم(814), وأبو داود(856), والترمذي(303), والنسائي(884)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه, عن أبي هريرة. **ورواه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وأنس بن عياض،** وعيسى بن يونس, عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة, بدون ذكر "أبيه".

ذهب الترمذي إلى أن الحديث:

1. بذكر "أبيه", في الإسناد.
2. قال النسائي في الكبرى(960): خولف يحي –القطان– في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة, والحديث صحيح. وقال أبو بكر ابن خزيمة(590): لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، غير يحيى بن سعيد–القطان–، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة. وقال البزار(الفتح277/2): لم يتابع يحي عليه.
3. قال الدار قطني: خالف يحي القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه؛ ويحي حافظ قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. قال ابن حجر: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحي فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين. الفتح(277/2).
4. **زيادة "فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر":** قال الإمام مسلم(814) بعد أن رواه من طريق يحي القطان بدون " فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ": وساقا –أبو أسامة وابن نمير – الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. اهـ. والبخاري لم يذكر " فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة " في كتاب الصلاة؛ بل ذكر طريق ابن نمير(6251) في كتاب الاستئذان, وطريق أبي أسامة(6667) في كتاب الأيمان والنذور. ومسلم في صحيحه قد أعل زيادات في صحيحه بنفس هذه الطريقة, منها:
   - أ– زيادة " عدم نقض الشعر عند الغسل من الحيض"(مسلم330). وقد أعلها: ابن القيم, وابن رجب. تهذيب السنن(295/1), الفتح(110/2).
   - ب– وزيادة "أنه وضع الخاتم في يده اليسرى"(مسلم2091). وقد أعلها: أبو زرعة, والدارقطني, وابن عبدالبر, وابن رجب. علل الدارقطني(83/13), التختم لابن رجب(692).
   - ت– انظر: أمثلة أخرى عند حديث (169).

[1878] **أخرجه:** ابن ماجه(1060), من طريق أبي بكر بن أبي شيبة, عن عبد الله بن نمير, عن عبيد الله بن عمر, عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة, بلفظ: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء, ثم استقبل القبلة فكبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن, **ثم اركع حتى تطمئن راكعا,** ثم ارفع حتى تطمئن قائما. قال ابن حجر: في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: "حتى تطمئن قائماً " أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده عن أبي أسامة، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين. اهـ. الفتح(279/2).

". [1880] وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: " إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ". [1881] وَفِيهَا: " فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ ". [1882] وَلأَبِي دَاوُدَ: " ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقرآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ ". [1883] وَلِابْنِ حِبَّانَ: " ثُمَّ بِمَا شِئْتَ ". [1884]

أخرج حديث رفاعة بن رافع: ابو داود(858), والنسائي(1136), وابن ماجه(460), من طريق علي بن يحيى بن خلاد, عن أبيه, عن رفاعة بن رافع ﷺ.

صحّحه: ابن الجارود, وابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم, وابن حزم. [1885]

حسنه: البزار. [1886]

ضعّفه: البخاري, [1887] ومسلم, [1888] وذكره الدارقطني في سننه, [1889] ولم يعتمد عليه البيهقي. [1890]

[1879] **أخرجه:** أحمد(340/4), وابن حبان(1787), من طريق يحيى بن سعيد القطان, عن محمد بن عجلان, عن علي بن يحيى بن خلاد, عن أبيه, عمه "رفاعة بن رافع".

[1880] **أخرجه:** أحمد(340/4), من طريق يزيد بن هارون, عن محمد بن عمرو, عن علي بن يحيى بن خلاد, رفاعة بن رافع.

وأخرجه: ابن حبان(1787), من طريق يزيد بن هارون, به إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه.

[1881] **أخرجه:** أبوداود(857), من طريق موسى بن إسماعيل, عن حماد بن سلمة, عن علي بن يحيى بن خلاد, عمه "رفاعة بن رافع".

[1882] **أخرجه:** أبو داود(861), من طريق عباس بن موسى, عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير, عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد, عن أبيه, عن جده, عن عمه "رفاعة بن رافع".

وأخرجه: الترمذي(302), من طريق علي بن حجر, عن إسماعيل بن جعفر, عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد, عن جده, عن رفاعة بن رافع".

[1883] **أخرجه:** أبوداود(859), من طريق محمد بن عمرو, عن علي بن يحيى بن خلاد, عن أبيه, عن رفاعة بن رافع.

[1884] **أخرجه:** ابن حبان(1787), من طريق يحيى القطان, عن ابن عجلان, عن علي بن يحيى بن خلاد, عن أبيه, عن عمه "رفاعة بن رافع".

[1885] والشيخ عبدالله السعد. ابن الجارود(194), ابن خزيمة(597), وابن حبان(1787), والحاكم(241/1).

[1886] قال البزار عند حديث رفاعة بن رافع: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعة بن رافع وأبو هريرة, وحديث رفاعة أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن. اهـ. مسند البزار(54/2).

[1887] **ويدل عليه:**

1. أن البخاري لم يذكره في صحيحه, قال الحاكم (378هـ): فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته. اهـ. معرفة علوم الحديث (106). والبخاري إذا ترجم وأعرض عن حديث يدل عليه تبويبه فهو إشارة منه بأنه معلول, قال ابن حجر عند باب قول الله تعالى:{وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين}, وحديث "بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى: لم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء، فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه. اهـ. الفتح(420/6) قال ابن كثيرعند "باب: كاتب النبي ﷺ": ترجم –البخاري– كتاب النبي ﷺ ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. اهـ. الفتح(22/9).
2. أن البخاري ذكره في تاريخه الكبير(320/3), في ترجمة "رفاعة بن رافع", قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ من رواة التاريخ الكبير: في ذلك إشارة إلى أن الحمل

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن علي بن يحيى بن خلاد ليس من كبار الحفاظ,[1891] وليس له في البخاري إلا حديث واحد في الشواهد,[1892] ولم يروي له مسلم شيئاً.

2- أن يحيى بن خلاد بن رافع لم يرو عنه إلا ابنه "علي بن يحيى" كما قال مسلم,[1893] وقد بيّن حاله الذهبي فقال: صدوق,[1894] وليس له في البخاري إلا حديث واحد في الشواهد,[1895] ولم يروي له مسلم شيئاً, ولعله روى هذا الحديث بالمعنى فلم يضبطه,[1896] خاصة وأن احتمال أخذه من أبي هريرة قوي.[1897]

فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أنه يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(2/483).

3. ومما يؤيد أن الحديث يضعفه البخاري, إعراض مسلم عنه؛ فمسلم عندما يعرض عن حديث ذكره البخاري ففيه دلالة على أنه يضعف الحديث الذي أخرجه البخاري, فكيف وقد وافق البخاري على تركه, قال ابن رجب عند حديث عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة: فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد": وأما حديث عائشة الذي خرجه هاهنا في الالتفات، فتفرد به دون مسلم، وفي إسناده اختلاف على أشعث بن أبي الشعثاء..ثم ذكر الخلاف وقال: ولهذا الاختلاف –والله أعلم– تركه مسلم فلم يخرجه. اهـ. الفتح(4/398).

[1888] حيث لم يذكره في صحيحه, قال ابن رجب (795هـ): وقل حديث تركاه إلا وله علة. اهـ. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24).

[1889] سنن الدارقطني(1/95), من طريق همام, عن إسحاق بن عبدالله به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها **الأحاديث المستغربة** في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(5/299). وقال أيضاً: والدارقطني صنف سننه ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يبين ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك. اهـ. تلخيص كتاب الاستغاثة (20). وقال شيخ الإسلام أيضاً: وغاية ما يعزى مثل ذلك – يعني: حديثا موضوعاً – إلى كتاب الدارقطني، وهو قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه من الضعيف، والموضوع، ما لايرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الإعتماد عيه. الفتاوى(27/166). قال شيخ الإسلام أيضاً في حديثين في زيارة قبر النبي ﷺ أخرجه الدارقطني قي سننه: من عادة الدارقطني وأمثاله، يذكرون هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك. اهـ. منسك الحج(53). وقال الذهبي: سنن الدارقطني بيت المنكرات. اهـ. وقال الزيلعي: مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة. اهـ. وكذلك وصفه ابن رجب. نصب الراية(1/264).

[1890] وقال البيهقي عند ذكر حديث رفاعة بن رافع: وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة، فالاعتماد عليه. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(3/497).

[1891] وثقه ابن معين, والدارقطني. تاريخ ابن معين للدارمي(144), سؤالات الحاكم(416).

[1892] وهو مارواه البخاري(799), من طريق علي بن يحيى بن خلاد الزرقي, عن أبيه, عن رفاعة بن رافع الزرقي, قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال" سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ فلما انصرف قال: من المتكلم. قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول.

[1893] المنفردات والوحدان للإمام مسلم(217).

[1894] الكاشف(2/365).

[1895] وهو مارواه البخاري(799), من طريق علي بن يحيى بن خلاد الزرقي, عن أبيه, عن رفاعة بن رافع الزرقي, قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال" سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ فلما انصرف قال: من المتكلم. قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول.

[1896]

[1897] انظر: العلة رقم(3).

3- أن حديث رفاعة بن رافع ربما يكون أصله عن أبي هريرة. [1898]

4- أن البخاري ومسلم قد أعرضا عن حديث رفاعة بن رافع. [1899]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للتفرد الواقع فيه, ولمخالفته لحديث أبي هريرة في أشياء, ولإعراض البخاري ومسلم عنه. [1900]

[1898] **ويدل عليه:**

1- أن محمد بن إسحاق, رواه عن علي بن يحيى بن خلاد, عن أبيه, قال: سمعت أبا هريرة يحدث خلاد بن رافع. تاريخ دمشق(23/59).

2- أن حديث رفاعة بن رافع وحديث أبي هريرة في قصة واحدة, قال المزي عند ذكر حديث رفاعة بن رافع: حديث: أنّ رجلاً دخل المسجد فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله فقال: ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ... الحديث نحو حديث سعيد المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة. اهـ. تحفة الأشراف(140/5). قال الشيخ عبدالله السعد: كلام المزي يدل على أنهما قصة واحدة. اهـ.

[1899] قال ابن الأخرم(ت341): قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. اهـ. الباعث الحثيث (2).

قال الحاكم (378هـ): فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته. اهـ. معرفة علوم الحديث (106).

قال ابن رجب (795هـ): وقل حديث تركاه إلا وله علة. اهـ. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24).

قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. ونحوه قال ابن عبدالبر, السيوطي. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1).

وأعراضهما عن حديث ما مؤثر, قال الحافظ أبو نعيم في حديث أعرضا عنه: هو حديث جيد, من صحيح حديث الشاميين, ولم يترك له البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له. وزعم الحاكم أن سبب تركهما له: أنهما توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان, عن ثور بن يزيد. اهـ. جامع العلوم والحكم(258). قال البيهقي في حديث أعرضا عنه: وهذا الذي قال الشافعي محتمل؛ وذلك لأنّ صاحبا الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة ابن المنكدر عن جابر في الصحيح مع كون إسناده من شرطهما. اهـ

وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جداً فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

وهنا يكون الخطأ من غير الصحابي, قال الذهبي: ما كان في كتاب البخاري وابن عدى وغيرهما من الصحابة فإني أسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنف – الميزان–، فإن الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم.اهـ. ميزان الاعتدال(2/1).

[1900] وعلى القول بتصحيح الحديث؛ فقد تكلم الشيخ عبدالله السعد في شرحه "للترمذي" على بعض ألفاظ حديث رفاعة بن رافع:

1. منها: "دخل رجل بدوي"؛ من طريق يحيى بن علي بن يحيى, عن أبيه, عن جده, عن رفاعة, وهي مخالفة لما:
   - رواه ابن إسحاق بلفظ "دخل رجل من الأنصار".
   - ولما في رواية ابن عجلان أنه خلاد الأنصاري, الذي هو جد "علي بن يحيى بن خلاد".
2. ومنها: "ثم تشهد وأقم الصلاة"؛ من طريق يحيى بن علي بن يحيى, عن أبيه, عن جده, عن رفاعة, وهي ضعيفة؛ لأن "يحيى بن علي":
   - لم يتابعه أحد, وقد تفرد بها.
   - ولم تأت في حديث أبي هريرة.
   - أن الصلاة التي وردت في الحديث هي سنة وليست فريضة كما جاء في رواية داود بن قيس عن علي بن يحيى, فلا يكون لها إقامة.

205- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قابضِهما، واستقبلَ بِأَطْرَافِ أَصابعِ رجليْهِ القِبْلَةَ، وإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [(1901)]

---

3. ومنها: " ثم أقرأ بما تيسر معك من القرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلله",
   - تفرد بها "يحيى بن علي" عن باقي الروايات.
   - ولم تأت في حديث أبي هريرة.
4. ومنها: "وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها",
   - تفرد بها "يحيى بن علي" عن باقي الروايات.
   - ولم تأت في حديث أبي هريرة.
   - والنبي ﷺ في قد أبطل الصلاة.
5. ومنها: " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين", من طريق همام بن يحي, عن إسحاق بن عبدالله, عن يحي بن علي, وقد رواه:
   - حماد بن سلمة, عن إسحاق بن عبدالله بلفظ "حتى يضع الوضوء مواضعه" بدون ذكر تفصيل الوضوء.
   - ورواه داود بن قيس, و ابن عجلان, عن علي بن يحي بلفظ "ثم توضأ فأحسن وضوءك" بدون ذكر تفصيل الوضوء.
   - وحديث أبي هريرة بدون ذكر تفصيل الوضوء.
   - وهمام بن يحي وإن كان ثقة إلا أن له أوهام, وقد كان ينكر عليه يحي بن سعيد القطان.
   - ومما أُمر به في السنة "المضمضة والاستنشاق", ولم يذكره همام بن يحي.
6. ومنها " ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر", اتفق حماد بن سلمة, وهمام, عن إسحاق بن عبدالله, عن علي بن يحي.
   - عن باقي الروايات.
   - ولم تأت في حديث أبي هريرة.
   - والنفس لا تطمئن في صحة هذه اللفظة".
7. ومنها: زيادة "جلسة الاستراحة", لم تأت إلا عند أبي يعلى من طريق ابن عجلان, ولا تصح:
   - لم تأت في باقي الروايات عن ابن ابن عجلان.
   - لم تأت في باقي الروايات عن علي بن يحي.
   - لم تأت في حديث أبي هريرة.

حفظ الله فضيلة الشيخ عبدالله السعد على ما أفاد وأجاد, ونور الله طريقه في الدنيا والآخرة كما نور طريقنا في علم العلل ومعرفة الحكم على الأحاديث..

[(1901)] أخرجه: البخاري(828), من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء, أبي حميد الساعدي.

- أثبت البخاري(828), والبيهقي(المعرفة2/428-434, 48/3) سماع ابن حلحلة من ابن عطاء.

206- وَعَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ قَالَ: " وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّموَاتِ... إلَى قَوْلِهِ: " مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الَمِلكُ لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ..." إلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [1902] وفي رواية له: إن ذلك في صلاة الليل. [1903] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " أَقُولُ: " اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلني مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1904] وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إلهَ غَيْرُكَ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، [1905] والدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَهو مَوقُوفٌ. [1906] وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ. وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: " أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ ". [1907]

- وقال البخاري(التاريخ1/189) سمع ابن عطاء من أبي حميد الساعدي. وقال ابن رجب: وذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي؟ فقال: صحيح. اهـ. الفتح(4/311). وقال ابن رجب: وأنكر آخرون سماع محمد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد وقالوا: بينهما رجل وممن قال ذلك: أبو حاتم الرازي, والطحاوي وغيرهما. ولعل مسلما لم يخرج في صحيحه الحديث لذلك. اهـ. الفتح(5/156). وكذلك الترمذي لم يذكره من طريق ابن عطاء عن أبي حميد, بل ذكره من طريق عباس بن سهل عن أبي حميد.

وقيل: إن قول البخاري "سمع فلان" ليس فيه إثبات للسماع؛ وإنما هو حكاية لا حكم, فقد قال البخاري في ترجمة "ثعلبة بن يزيد": سمع علياً, روى عنه حبيب بن ثابت, يعد في الكوفيين، فيه نظر. اهـ. التاريخ الكبير (2/174). قال ابن عدي: أما سماعه من علي ففيه نظر كما قال البخاري. اهـ. الكامل (2/323). وقال المعلمي: قول البخاري في التراجم "سمع فلان" ليس حكماً منه بالسماع؛ وإنما إخبار بأن الراوي ذكر أنه سمع. اهـ. هامش موضح أوهام الجمع والتفريق (128). قال الشيخ عبدالله السعد: الأصل في قول البخاري: "سمع فلاناً" أنه نص على ثبوت السماع ما لم يتعقبه البخاري, وأما كلام المعلمي فقد يكون في بعض الرواة. اهـ. وقد دافع ابن القيم عن هذا الحديث, وابن رجب. رفع اليدين(223-230), الفتح(5/156).

[1902] أخرجه: مسلم(771), من طريق عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

صححه: الإمام لأحمد, ونقل الترمذي عن أحمد: أنه لا يراه, سنن الترمذي(266), المنتقى(179), صحيح ابن خزيمة(462), صحيح ابن حبان(1773), شرح مغلطاي(1460).

[1903] ليست عند مسلم وهي عند الترمذي(3423).

[1904] أخرجه: البخاري(744), ومسلم(598), من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة. قال البزار: لا نعلم رواه إلا أبوهريرة, ولا نعلم رواه إلا أبوزرعة.

[1905] أخرجه: مسلم(399), من طريق الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، أن عمر بن الخطاب ﷺ. منقطع؛ لأن عبدة لم يدرك عمر. غرر الفوئد(564), شرح مسلم للنووي(4/112).

[1906] أخرجه: الدارقطني(1/299), من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شيبة, عن أبيه, عن نافع, عن ابن عمر, عن عمر, مرفوعاً. قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ, عن أبيه, عن نافع, عن بن عمر, عن عمر, عن النبي ﷺ, والمحفوظ عن عمر من قوله, كذلك رواه إبراهيم, عن علقمة والأسود, عن عمر. كذلك رواه يحيى بن أيوب, عن عمر بن شيبة, عن نافع, عن ابن عمر, عن عمر, من قوله وهو الصواب. الدارقطني في سننه(1/300).

207- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلكِنْ بَيْنَ ذلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطانِ، وَيَنْهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ،[1908] وَلَهُ عِلَّةٌ. [1909]

208- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افتَتَح الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. [1910] وَفِي حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، عنْد أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ

متن الحديث لا يصح فيه شيء مرفوعا كما قال: الإمام أحمد, وابن خزيمة.الفتح لابن رجب(384/6), ابن خزيمة(238/1).

وصححه من فعل عمر: الإمام أحمد, والدارقطني, والحاكم, وابن رجب, وابن كثير. قال ابن رجب: صح هذا عن عمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة..وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها: من حديث أبي سعيد وعائشة. وقال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك – فذكر حديث عائشة وأبي هريرة. فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قوية ، وأن الاعتماد على الموقوف عن الصحابة ؛ لصحة ما روي عن عمر .الفتح لابن رجب(384/6). وقال ابن كثير: عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما لقي ابنه عبد الله بن عمر كما قال الإمام أحمد بن حنبل، وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم، وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه.

[1907] أخرجه: أحمد(50/3), أبو داود(775), والترمذي(242), والنسائي(), وابن ماجه(804), من طرق عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري.

الحديث ضعفه: الإمام أحمد, وأبوداود, والترمذي, وأبوحاتم, وابن خزيمة, وابن حبان, الذهبي.

والحديث ضعيف لأن: جعفر بن سليمان الضُّبَعي وعلي بن علي قد تفردا به كما قال الإمام أحمد, وعلي بن علي تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان ولا يحتج بما تفرد به كما قال ابن حبان, وقد روى عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً كما قال أحمد وأبو داود، وقد وهم فيه جعفر بن سليمان كما قال أبوداود, وقال البخاري في يخالف في بعض حديثه, وقد رواه عمران بن مسلم عن الحسن مرسلاً. المراسيل لأبي داود(88), المجروحين(38/2), التنقيح(793/3), الفتح لابن رجب(430/6), تهذيب الكمال(46/5).

قال ابن رجب بعد حديث أبي سعيد: وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة، فيها ضعف. واعتماد الإمام أحمد على المروي عن الصحابة في ذلك ؛ فإنه روي التعوذ قبل القراءة في الصلاة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ، وهو قول جمهور العلماء. اهـ. الفتح(386/4).

[1908] أخرجه: مسلم(498), من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء"أوس بن عبد الله الرَّبَعي"، عن عائشة.

[1909] وعلته: أن أبا الجوزاء لم يسمعه من عائشة, كما قال: ابن عدي, وابن عبدالبر. وقال ابن حجر: قال البخاري: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما. اهـ. التمهيد(205/20), التهذيب(243/1), التلخيص(217/1). وقال البيهقي بعد أن رواه عن حسين المعلم: خالفه حماد بن زيد.. عن عبد الله بن شقيق, عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. اهـ. السنن الكبرى(15/2). وقال الدارقطني: والقول قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه أوس بن عبد الله الربعي. اهـ. علل الدارقطني(397/14).

[1910] أخرجه: البخاري(735), ومسلم(390), من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء. اهـ. التلخيص الحبير(539/1).

حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ .[1911] وَلِمُسْلِم عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث ﷺ نَحْوُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، ولكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .[1912]

209- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنى على يَدِهِ اليُسْرَى على صَدْرِه. أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ .[1913]

[1911] أخرجه: أبو داود(730), من طريق عبد الحميد بن جعفر, محمد بن عمرو بن عطاء, أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ. صححه:الترمذي؛ لكن ليس في روايته " ثم يكبر". قال البيهقي: وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة, عن محمد بن عمرو بن عطاء, عن أبي حميد "رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه". اهـ. السنن الكبرى(26/2).

وانظر: حديث(205).

[1912] أخرجه: مسلم(391), من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث.

مسلم ذكر هذا الحديث بعد طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث, وليس فيه ذكر "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه". ونصر بن عاصم سكت عنه البخاري, وابن أبي حاتم, ووثقه النسائي, والعجلي. وليس له في مسلم إلا هذا الحديث, بل أحاديثه في الكتب الستة لا تتجاوز الثلاثة أحاديث. التاريخ الكبير(101/8), الجرح والتعديل(464/8), التهذيب(427/10).

وقال البيهقي عند حديث نصر بن عاصم, عن مالك بن الحويرث: رواه إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة, وقال في أوله "رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من أذنيه", وكذلك قاله هشام الدستوائي عن قتادة, في إحدى الروايتين عنه, وقال في الرواية الأخرى إلى فروع أذنيه, ورواه شعبة عن قتادة, فقال: "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه", وفي رواية أخرى "حذو منكبيه". وإذا اختلفت هذه الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينهما, وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه, قال الشافعي رحمه الله: لأنها أثبت إسنادا؛ وإنها حديث عدد, والعدد أولى بالحفظ من الواحد. ومع روايتهم فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه– أي: حذو منكبيه–. اهـ. السنن الكبرى(25/2).

وفي حديث نصر بن عاصم زيادة "رفع اليدين إذا سجد", أخرجها: النسائي(1085), من طريق شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث. وقال ابن حجر بعد ذكر زيادة "رفع اليدين إذا سجد", من طريق سعيد بن أبي عروبة(النسائي1086): لم ينفرد به سعيد, فقد تابعه همام, عن قتادة, عند أبي عوانة في صحيحه. اهـ. الفتح(98/3). لكن تكلم فيها صاحب عون المعبود؛ حيث قال: لا يستلزم من صحة إسناده صحته, كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد, عن أبي قلابة, وليس فيه زيادة "وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود", ورواه مسلم من طريق أبي عوانة, عن قتادة, عن نصر بن عاصم, وليس فيه تلك الزيادة, وكذا رواه أبو داود وبن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة. وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر, قال: رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود وفي رواية أخرى له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية لمسلم ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود وله أيضا ولا يرفعهما بين السجدتين. اهـ. عون المعبود(311/2).

الخلاصة: ظاهر صنيع مسلم –والله أعلم– إعلال زيادة "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه"؛ لأنه ذكر حديث ابن عمر وفيه رفع اليدين إلى المنكبين, ثم ذكر طريق أبي قلابه عن مالك بن الحويرث وليس في ذكر "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه", ثم ذكر طريق نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وفيه "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه", وهي تخالف متن حديث ابن عمر, وتخالف طريق أبي قلابة في عدم زيادة "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه". أضف إلى ذلك الاختلاف على قتادة كما ذكر البيهقي فمرة جاء برفع اليدين إلى "فروع أذنيه" ومرة إلى "المنكبين", وهذا مما يقوي تعليل مسلم زيادة "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه".

[1913] أخرجه: ابن خزيمة(479), من طريق مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

300- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1914] وَفِي رِوَايَةٍ، لابْنِ حِبَّان وَالدَّارقُطْنِيّ: " لاَ تُجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب ". [1915] وَفِي أُخْرَى، لأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيّ، وَابْنِ حِبَّانَ: " لَعَلَّكُمْ تَقْرَأونَ خَلْفَ إمَامِكُم؟" ، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: " لاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ". [1916]

جاء حديث: أحمد(313/5), وأبي داود(823), والترمذي(311), وابن حبان(1785), من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

صحّحه: البخاري, [1917] أبوداود, [1918] ابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم, والبيهقي, وابن حزم, وابن عبدالهادي. [1919] وقال الخطابي وابن الملقن: إسناد جيد. [1920] وقال ابن حجر: رجاله ثقات. [1921]

الحديث ضعيف: لأن مؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ كما قال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني, وقد تفرد بذكر "وضع اليدين على الصدر", قال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط. والحديث جاء عند مسلم بدون ذكر"وضع اليدين على الصدر". الميزان(228/4), التهذيب(381/10).

قال ابن المنذر: وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي ﷺ فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها. اهـ. الأوسط لابن المنذر(187/4).

[1914] **أخرجه:** البخاري(756), ومسلم(394), من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ, بلفظ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، والمذكور في المتن هو لفظ مسلم. قال البخاري: تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: "لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن".

[1915] **أخرجه:** من طريق زياد بن أيوب, عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ.
قال ابن عبد الهادي: انفرد زياد بن أيوب دلُّويه بلفظ: "لا تجزئ", ورواه جماعة: "لا صلاة لمن لم يقرأ", وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى، وقد صحح الحديث ابن القطان، وقال: زياد أحد الثقات.
فرواه بلفظ " لاصلاة" عن

أ- ابن عيينه كل من: سوار العنبري, وعبدالجبار بن العلاء, ومحمد بن عمر, وابن المديني, وأبي بكر بن أبي شيبة, وعمر الناقد, وإسحاق بن إبراهيم.

ب-وعن الزهري كل من: صالح بن كيسان, ومعمر, والأوزاعي, وعبدالرحمن بن إسحاق, ويونس بن يزيد.

وأخرجه: ابن حبان (1789), من طريق شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن, عن أبي هريرة ﷺ، وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك. قال ابن عبدالهادي: وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة: "لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ". اهـ. المحرر في الحديث(186). قال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا: "لا تجزئ صلاة", إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير و محمد بن كثير. اهـ. صحيح ابن حبان(91/5).

[1916] ولفظه: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم"، قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".

[1917] المحرر لابن عبدالهادي(ح232), تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(149/1). البخاري في القراءة خلف الإمام ذكر كلام ابن المديني في احتجاجه بابن إسحاق, وليس فيه تصحيح الحديث. قال البيهقي: وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب وجوب القراءة خلف الإمام, واحتج به وقال: رأيت علي المديني يحتج بحديث ابن إسحاق. اهـ.القراءة خلف الإمام للبيهقي(102).

[1918] التلخيص(566/1). لكن الصواب أن أبا داود يضعفه؛ لأمور:

ضعّفه: الإمام أحمد,[1922] والبخاري,[1923] والترمذي,[1924] وابن عبدالبر,[1925] وابن الجوزي,[1926] وابن تيمية.[1927] وقال الدارقطني: إسناد حسن.[1928]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن محمد بن إسحاق في حفظه شيء كما قال المعلمي،[1929] وخاصة إذا كان الحديث في الأحكام,[1930] وهو كثير التدليس كما قال الإمام أحمد،[1931] وقد تكلم الإمام أحمد فيما

1- أن أبا داود ذكر بعد طريق محمد بن إسحاق, طريق زيد بن واقد , عن مكحول, عن نافع بن محمود بن الربيع, عن عبادة, ثم ذكره من طريق ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء, عن مكحول, عن عبادة, بدون واسطة بين مكحول وعبادة.

2- أن الإمام أحمد وهو شيخ أبي داود يضعف هذا الحديث.

[1919] السنن(166/2), المحلى(243/3), التنقيح(380/1), التلخيص(566/1).

[1920] البدرالمنير(547/3), عون المعبود(32/3).

[1921]الدراية: (164/1).

[1922] المغني(636/1), الفتاوى لابن تيمية(287/23).

[1923] حيث بوب بـ: "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها, في الحضر والسفر, ومايجهر فيها وما يخافت", ولم يذكر حديث عبادة من طريق ابن إسحاق مع أنه صريح فيما بوب به. قال العيني عند شرح باب: "صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة": فإن قلت: كيف عين – البخاري- الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر, والحديث الذي ذكره في الباب ليس فيه التعيين لذلك؟ قلت: جرت عادته في الأشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن على شرطه. اهـ. عمدة القاري().

[1924] قال الترمذي(السنن311) عن حديث عبادة من طريق ابن إسحاق: حديث عبادة, حديث حسن, وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب", قال: وهذا أصح. اهـ. وقد قرر ابن رجب, والذهبي, والسعد, أن "حديث حسن" عن الترمذي في رتبة الضعيف.

علل الترمذي لابن رجب (384/1)، النكت لابن حجر (387/1)، رفع الاشتباه للمعلمي (157)، الثقات (226/8)، الكامل (45/3)، تهذيب الكمال(412/8)، المغني في الضعفاء للذهبي(98/1)، الكاشف(380/1)، التهذيب(573/1)، الحديث الحسن لخالد لدريس(166/1)، الحسن بمجموع الطرق لعمرو سليم(49).

[1925] قال ابن عبدالبر: أما حديث محمد بن إسحاق؛ فرواه الأوزاعي, عن مكحول, عن رجاء بن حيوة, عن عبدالله بن عمرو.. ورواه زيد بن خالد, عن مكحول, عن نافع بن محمود, عن عبادة, ونافع هذا مجهول, ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء, وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. اهـ. التمهيد(46/11). وقال في الاستذكار: وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره, متصل مسند من رواية الثقات. الاستذكار(190/2).

[1926] التنقيح(379/1).

[1927] قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة, ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ{ لا صلاة إلا بأم القرآن } فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة. اهـ. الفتاوى(287/23), رسائل ابن عبدالهادي(233).

[1928] قال طارق عوض الله بن محمد عند معاني الحديث الحسن عند المتقدمين إنهم: يطلقون "الحسن" أحياناً ويريدون به الحسن الاصطلاحي, وأحيانا أخرى يريدون به الغرابة والنكارة..ثم ذكر أمثلة أطلق عليها الدارقطني "إسناد حسن", وقد ضعفها في مواضع أخرى.الارشادات(135-150).

صرح به. [1932] وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الإمام أحمد, [1933] وما تفرد به لا يقبل كما قال الإمام أحمد، [1934]

2- أن مكحولاً قد اضطرب فيه. [1935]

3- أن الزهري رواه عن محمود بن الربيع بلفظ " لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ". [1936] ورجحه الترمذي. [1937]

[1929] التنكيل(134/2).

[1930] سئل عبدالله بن أحمد: هل كان أحمد يحتج بابن إسحاق؟ فقال: لم يكن يحتج به في السنن. وقال ابن حجر: وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام, فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه. اهـ. التاريخ لابن معين(247/3)، تاريخ بغداد(230/1).

[1931] الضعفاء للعقيلي(28/4)، عيون الأثر(12/1).

[1932] قال الأثرم: قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق قال هو كثير التدليس جداً, قلت له: فإذا قال حدثني وأخبرني فهو ثقة قال هو يقول أخبرني فيخالف. اهـ. الضعفاء للعقيلي(28/4). قال البيهقي عند حديث ابن إسحاق: وكذلك رواه إسماعيل بن علية ويزيد بن هارون وجماعة عن محمد بن إسحاق بن يسار, ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق, وذكر فيه سماع بن إسحاق من مكحول. اهـ. السنن الكبرى(164/2).

[1933] التنقيح(379/1). قال البيهقي: وقد تابع محمد بن إسحاق على هذه الرواية عن مكحول غيره من ثقات الشاميين. اهـ. القراءة خلف الإمام للبيهقي(110). لكن قال شيخ الإسلام: هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة. اهـ. الفتاوى(287/23). وبهذا يتبيّن وجه إعلال الإمام أحمد لحديث ابن إسحاق بالتفرد, حيث إنه لم يلتفت لمن تابع ابن إسحاق.

[1934] قيل لأحمد: يا أبا عبدالله؛ ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: لا... اهـ. وقال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق صدوق، ولكنه ليس بحجة. قال الذهبي: ما انفرد به ففيه نكارة. اهـ. تاريخ بغداد(230/1، 475/3), الأحكام الكبرى(201/2). قال ابن رجب: وتكلم فيه آخرون، وكان يحيى بن سعيد –القطان– شديد الحمل عليه، وكان لا يحدث عنه، ذكره عنه الإمام أحمد وقال: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في محمد بن إسحاق وليث وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(143/1). قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى –القطان– تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. الأنوار الكاشفة().

[1935] قال ابن عبدالبر: أما حديث محمد بن إسحاق؛ فرواه الأوزاعي, عن مكحول, عن رجاء بن حيوة, عن عبدالله بن عمرو.. ورواه زيد بن خالد, عن مكحول, عن نافع بن محمود, عن عبادة, ونافع هذا مجهول, ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء, وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. اهـ. التمهيد(46/11).

وأيضاً:

أ- رواه ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء, عن مكحول, عن عبادة, بدون ذكر محمود بن الربيع. قال المنذري: هذا منقطع, مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت. اهـ. عون المعبود(34/3). سنن أبي داود(825).

ب-وأيضاً رواه الوليد بن عتبة, عن الوليد بن مسلم, عن غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز التنوخي, عن مكحول, عن محمود, عن أبي نعيم, عن عبادة بن الصامت. قال بن صاعد: قوله: "عن أبي نعيم" أظنه قال خطأ. اهـ. سنن الدارقطني(319/1), السنن الكبرى(165/2).

4- أن الحديث شامي, وأحاديث الشاميين قد تكلم فيها شعبة وابن المبارك والإسماعيلي, [1938] وقد أخطأ الشاميين في هذا الحديث بعينه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. [1939]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للكلام في ابن إسحاق, ومخالفته لحديث الزهري.

301- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ پ پ پ ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1940] زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ: ﴿ ٱ ٻ ٻ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. [1941] وَفِي رِوَايَةٍ، لِأَحْمَدَ،

[1936] البخاري(756), ومسلم(394).

[1937] سنن الترمذي(311).قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح قول النبي ﷺ: "لا صلاة إلا بأم القرآن", فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين, ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. اهـ. الفتاوى(287/23).

[1938] والحديث الشامي ليس بالقوي عند أهل الحديث, قال شعبة: لا ينبغي أن تروي عن الشامي كثيرا. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(405/3). وقال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3). وقال أبو حفص عمرو بن علي: وحديث الشاميين كله ضعيف الا نفرا منهم عبد الله بن العلاء بن زبر. اهـ. تاريخ بغداد(16/10).

[1939] قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة, ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ{ لا صلاة إلا بأم القرآن } فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة. اهـ. الفتاوى(287/23), رسائل ابن عبدالهادي(233).

[1940] **أخرجه:** البخاري(743) من طريق حفص بن عمر عن شعبة, ومسلم(399) من طريق الأوزاعي, (شعبة, والأوزاعي), عن قتادة، عن أنس بن مالك.

[1941] أخرجه:مسلم(399), من طريق الأوزاعي، عن قتادة, عن أنس بن مالك, بلفظ " صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم, وأبي بكر, وعمر, وعثمان, فكانوا يستفتحون بـ﴿ پ پ پ ﴾, لا يذكرون بـ﴿ ٱ ٻ ٻ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها. قال ابن عبدالهادي: وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة. اهـ. المحرر(ح230). قال ابن رجب: هذه الرواية صحيحة، متصلة الإسناد بالسماع المتصل عن قتادة، وإسحاق عن أنس..ومن العجب، قول بعضهم: يكفي أن مسلما خرج له–أحد من روى الجهر بالبسملة–، مع طعنه في حديث الأوزاعي الذي خرجه مسلم في "صحيحه" من حديث أنس المصرح بنفي قراءة البسملة. وقوله: إنه معلول غير ثابت، بغير حجة ولا برهان، نعوذ بالله من اتباع الهوى.اهـ. (351/4, 362). قال ابن حجر: وقد قدح بعضهم في صحته؛ بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة، وفيه نظر؛ فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى.. عن شعبة بلفظ: "فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ﴿ ٱ ٻ ٻ ﴾". قال شعبة قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه. اهـ. الفتح(228/2).

وهذه اللفظة رويت بالمعنى؛ لأمور:

1. أن أيوب, وهشام الدستوائي, وشعبة (في رواية يزيد بن هارون, وأبي عمر الحوضي, ويحيى القطان, وعمر بن مرزوق, وغيرهم), وحماد بن سلمة, وغيرهم, رووه عن قتادة بدون "لا يذكرون بـ﴿ ٱ ٻ ٻ ﴾". قال البخاري: وقولهم يفتتحون القراءة بالحمد أبين. اهـ. القراءة خلف الإمام للبخاري(95), سنن الدارقطني(316/1), الأحكام لابن كثير(73,71/3).

2. أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة(في رواية الأوزاعي)، ومالك بن دينار, قد روياه عن أنس بدون "لا يذكرون ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ". ابن جوصة(الفتح لابن رجب354/4) والدارقطني(316/1), مستخرج أبي عوانة(23/2), قال الباجي: وقد حدث الأوزاعي عن إسحاق عن أنس بأحاديث مستقيمة. اهـ. التعديل والتجريح(301/1).

3. أن لفظة "لا يذكرون ﭑ ﭒ ﭓ", ربما تكون من قتادة؛ لأن من أصحاب قتادة ك: أيوب, وهشام من ذكرها بلفظ "يستفتحون بـ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ". ومنهم ك: كحجاج, وسعيد بن أبي عروبة, من ذكرها بلفظ "لايجهرون ﭑ ﭒ ﭓ". ومنهم ك: شيبان وهمام من ذكرها بلفظ "يستفتحون" و "ولايجهرون بـ ﭑ ﭒ ﭓ". بل همام وشعبة ذكروه عن قتادة بلفظ "لا يذكرون بـ ﭑ ﭒ ﭓ", و"لايجهرون بـ ﭑ ﭒ ﭓ" ويستفتحون بـ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ". وهي ألفاظ ذكرت بالمعنى, كما قال ابن رجب(الفتح354/4). وقتادة تأتي عنه زيادات وألفاظ في الحديث من قوله, منها:

أ- منها مارواه البخاري(5045), من طريق عمرو بن عاصم, عن همام، عن قتادة، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله؟ قال: كانت مدا، ثم قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، يمد بـ "بسم الله"، ويمد بـ "الرحمن", ويمد بـ "الرحيم". قال ابن رجب بعد نقل كلام النقاد فيه: وعلى تقدير أن تكون محفوظة –بسم الله الرحمن الرحيم"، فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل – وهو أشبه –: أن يكون أنس أو قتادة قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته للبسملة. الفتح(359/4).

ب- قال ابن كثير بعد أن ذكر حديث "غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه" من طرق عن قتادة(البخاري), وثايت(الترمذي), وحميد(النسائي): وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ..بسنده إلى شيبان عن قتادة، عن أنس بن مالك, قال: إن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه. قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم أجبن قوم وأرعنه وأخذله للحق {يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية} أي إنما هم كذبة أهل شك وريب في الله عز وجل هكذا رواه بهذه الزيادة؛ وكأنها من كلام قتادة. اهـ. تفسير ابن كثير(514/1).

ت- قال القاضي عياض عند حديث "من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف من الرواة, قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكر فيها الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. اهـ. وممن قال أن "الاستسعاء" مدرج من كلام قتادة: الإمام أحمد, والنسائي, الأسماعيلي, وقال بن العربي: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول قتادة. شرح صحيح مسلم(1149), الفتح(157/5).

ث- قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم عند الكلام عن الفصل والإدراج في الرواية: عرف بعض الرواة بسعة الرواية, فيسوق الحديث الطويل بعضه بإسناد, وبعضه بإسناد آخر, أو أكثر من ذلك, وربما أرسل بعض الحديث, وممن عرف بذلك الزهري, وابن إسحاق, وأبو إسحاق السبيعي, وقتادة, وغيرهم. اهـ. مقارنة المرويات(32/2).

4.

وَالنَّسَائيّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لاَ يَجْهَرُونَ ﴿ ٱ ب ب ﴾.[1942] وَفِي أُخْرَى لاَبْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ.[1943] وَعَلى هذَا يُحْمَلُ النّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِم، خِلاَفاً لِمَنْ أَعَلَّهَا. وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رحمه الله قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبي هُرَيْرَة فَقَرَأَ: ﴿ ٱ ب ب ﴾. ثُمَّ قَرَأَ بِأُمّ الْقُرْآنِ، حَتى إذَا بَلَغَ: ﴿ ج ج ﴾ قالَ: "آمين" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وإذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقولُ إذَا سلَّمَ: وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ إِنّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ". رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.[1944] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا: ﴿ ٱ ب ب ﴾ ، فَإِنَّهَا إحْدَى آيَاتِهَا ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْني،[1945] وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.[1946]

(1942) **أخرجه:** أحمد(275/3), وابن خزيمة(250/1) من طريق وكيع, عن شعبة، والنسائي(907), من طريق عقبة بن خالد, عن شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. لكن قال إنها مروية بالمعنى: الشافعي, والبيهقي, والخطيب. الأحكام لابن كثير(83/3). وقد رواه أبو عاصم(القراءة خلف الإمام للبخاري90/1)، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس؛ "أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر, وعثمان, كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين". وحفص بن عمر البخاري(743) عن شعبة. ويقال فيها ماقيل في لفظ "لا يذكرون ٱ ب ب".

وأخرجه: أحمد(264/3), من طريق الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس. قال البزار: ولا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلا عمار بن رزيق. اهـ. مسند البزار(315/2). قال ابن رجب: وأخطأ في قوله: ثابت، إنما هو: عن قتادة: قاله أبو حاتم الرازي, والترمذي في "كتاب العلل". وقيل: إن الخطأ من عمار بن رزيق، رواية عن الأعمش. اهـ. الفتح(352/4).

وأخرجه: البزار(مسند البزار311/2), من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بـ ﴿ ٱ ب ب ﴾.وقال البزار: رواه غير يحيى بن آدم, عن الثوري, عن خالد، عن أبي نعامة، عن أنس. قال ابن رجب: ووهم فيه يحيى بن آدم–، إنما هو أبو نعامة –: قاله الإمام أحمد.. ثم اختلف الحفاظ؛ فمنهم من قال: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن أبي نعامة، عن ابن مغفل، عن أبيه, ومنهم: الدارقطني، وكلام أحمد يدل عليه – أيضا –، قالوا: لأنه رواه ثلاثة عن أبي نعامة بهذا الإسناد، وهم: الجريري وعثمان بن غياث وراشد الحراني، فقولهم أولى من قول خالد الحذاء وحده. ومنهم من قال: يجوز أن يكون القولان عن أبي نعامة صحيحين. اهـ. الفتح(373/4). قال الترمذي بعد أن رواه عن ابن مغفل عن أبيه: حديث حسن. قال النووي: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه: كابن خزيمة, وابن عبد البر, والخطيب وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول. اهـ. نصب الراية(260/1).

(1943) **أخرجه:** ابن خزيمة(498), من طريق سويد بن عبد العزيز–متكلم فيه–، عن عمران القصير، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك, أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ ﴿ ٱ ب ب ﴾ في الصلاة وأبو بكر وعمر. قال الخطيب: رواه عمران القصير, وسالم الخياط, وقد خالفهما أشعث بن عبدالملك, وهو اثبت منهما؛ فرواه على رواية البخاري "كانوا يفتتحون بـ " الحمدلله". اهـ. قال ابن عدي عند ذكر حديثين عن سويد عن عمران: عمران القصير وهو عمران بن سالم وهو بصري, وهو عزيز الحديث لا يحدثهما عنه غير سويد. اهـ. الكامل(427/3).

(1944) **أخرجه:** النسائي(905), وابن خزيمة(499), من طريق الليث بن سعد, خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر, عن أبي هريرة.

صححه: ابن خزيمة, والدارقطني، البيهقي, والحاكم, والخطيب. الأحكام لابن كثير(30/3).

وضعفه: ابن حزم, الزيلعي, وقال لايصح في الجهر بالبسمله شيء: العقيلي, والدارقطني. التحقق(357/1), الفتاوى لابن تيمية(276/22), الفتح لابن رجب (372/4). قال ابن كثر: وهذا لا يثبت عن الدارقطني؛ فإنه قد نص على أحاديث فيها, ومنها ماهو صريح فيها, اهـ. الأحكام(65/3). قال ابن رجب: وقد قال العقيلي: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند.

الخلاصة: أن حديث

أ- **أنس بن مالك ﷺ قد رجح كل من:** الشافعي, والبخاري, والدارقطني, والبيهقي, والخطيب, وأبي شامة, والنووي, أنه بلفظ "يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ ﴿ پ پ پ پ﴾.[1947]

ب- **وحديث نعيم المجمر, عن أبي هريرة:** قد ضعفه الزيلعي؛ لتفرد نعيم به, ومخالفته لأبي سلمة. [1948]

ت- **وحديث المقبري, عن أبي هريرة:** قد صحح غير واحد من الأئمة وقفه؛ كما قال ابن حجر. [1949]

302- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَه وَقَالَ: "آمِين". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. [1950] وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ. [1951]

يعني: مرفوعا إلى النبي . وحكي مثله عن الدارقطني. وما ينقل عنه في "سننه" من تصحيح احاديث في هذا الباب، فلا توجد في جميع النسخ، بل في بعضها، ولعله من زيادة بعض الرواة. اهـ. الفتح(372/4).

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. قال ابن رجب: وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين؛ لكن قال أبو عثمان البرذعي في "علله" عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما. قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلسة عنهما. اهـ. الفتح(367/4).
2. أن نعيما له تفردات عن أبي هريرة, ومنها إطالة الغرة في الوضوء. انظر: حديث (41).
3. أن نعيما قد تفرد بذكر البسملة في هذا الحديث عن أبي هريرة. قال الزيلعي: إن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة, وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع, ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة, وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح فرواه البخاري, من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها, فيكبر حين يقوم, ثم يكبر حين يركع, ثم يقول: سمع الله لمن حمده, ثم يقول: ربنا لك الحمد, ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا, ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود, ثم يكبر حين يسجد, ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود, ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين, وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة, ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا. ورواه مسلم (30) بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة. اهـ. نصب الراية(260/1).

[1945] أخرجه: الدارقطني(312/2), من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري, عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

[1946] العلل للدارقطني(149/8). قال الذهبي: وَهِم في رَفعه عبد الحميد، وَلَيْسَ بِذَاكَ الثبت. اهـ. الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام(54). وقد رواه ابن أبي ذئب(البخاري), عن سعيد المقبري, عن أبي هريرة "إِذَا قَرَأْتُم الفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا: ﴿ أ ب ب پ﴾ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا" بدون ذكر السنن الكبرى(376/2), التلخيص الحبير(573/1).

[1947] قال البخاري: وقولهم يفتتحون القراءة بالحمد أبين. اهـ. القراءة خلف الإمام للبخاري(95), سنن الدارقطني(316/1),الأحكام لابن كثير(73,71/3).

[1948] نصب الراية(260/1).

[1949] قال ابن حجر: ولكن متابعة نوح له مما تقويه؛ وإن كان نوح وقفه؛ لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن. التلخيص الحبير(573/1).

الخلاصة: أن حديث

1. **أبي هريرة:** قد ضعفه ابن عبدالهادي وابن رجب.
2. **وحديث وائل بن حجر:** إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن؛ كما قال ابن القطان الفاسي.

لكن جاء مايدل على الجهر بالتأمين من حديث أبي سلمة وابن المسيب, عن أبي هريرة. [1952]

302- وَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: " سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.." الْحَدِيثَ. [1953] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

أخرجه: أحمد(4/353), وأبو داود(832), والنسائي(924), وابن حبان(1809), والدارقطني(1/313), والحاكم(1/241), من طريق إبراهيم السكسكي، [1954] عن عبد الله بن أبي أوفى.

صحّحه: ابن خزيمة, الدارقطني, وشمس الحق آبادي. [1955]

[1950] **أخرجه:** الدارقطني(1/335), والحاكم(1/223), من طريق إسحاق بن إبراهيم الزُّبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد, عن أبي هريرة.

والحديث ضعيف, كما قال ابن عبد الهادي, وابن رجب؛ لأن إسحاق بن إبراهيم؛ تفرد به, وقد تكلم فيه أبو داود فقال: ليس بشيء. قال ابن رجب: ووصله وهم، إنما هو مدرج من قول الزهري، كما رواه مالك. الفتح(4/492).

[1951] **ولفظه:** سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال: "آمين" "ومدَّ بها صوته"، ولفظ أبي داود: "ورفع بها صوته".

أخرجه: أبو داود(932), والترمذي(248), من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر. قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة. اهـ. سنن الدارقطني(1/333).

الحديث: صححه الدارقطني, وابن حجر, وحسنه الترمذي, وذكره البخاري في التاريخ, وقال ابن القطان الفاسي: والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن, وليس لحجر بن عنبس في الكتب الستة إلا هذا الحديث, وهو شيخ كما قال ابن معين, وقد بوب البخاري في صحيحه بـ" باب: جهر الإمام بالتأمين" لم يذكر حديث حجر بن عنبس في الجهر بآمين, وكذلك أعرض عنه مسلم. تاريخ ابن معين – رواية الدارمي(94), التاريخ الكبير(3 / 73), الجرح والتعديل(3/266), الفتح لابن رجب(4/489), تهذيب التهذيب(2/214), نصب الراية(1/271).

[1952] البخاري(780). ولفظه: "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه". وقد بوب عليه البيهقي, بـ "باب جهر الإمام بالتأمين". السنن الكبرى(2/56). وقال ابن رجب: واستدل بعضهم بقوله : "إذا أمن الإمام فأمنوا" فدل على سماعهم لتأمينه, وروي عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب محمد، إذا قال الإمام: {ولا الضالين} سمعت لهم ضجة بـ "آمين". اهـ. الفتح(4/493). قال ابن حجر: ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه. اهـ. الفتح لابن حجر(2/264).

[1953] ليس في المسند, وسنن أبي داود قوله "العلي العظيم".

[1954] تابعه: طلحةُ بن مصرف(ابن حبان1810)؛ لكن في إسناده "الفضل بن موفَّق"، قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً، وكان يروي أحاديث موضوعة.البدر المنير(3/577), التلخيص(1/580).

[1955] ابن خزيمة(544), ابن حبان(1809), المسدرك(1/367).

ضعّفه: النسائي, والنووي.[1956]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن إبراهيم السكسكي, قال فيه الذهبي: مقبول, لينه شعبة والنسائي, ولم يترك, قال: النسائي ليس بالقوي, وضعفه احمد.[1957]

2- أن إبراهيم السكسكي قد تفرد به, ولا يقبل ما تفرد به كما قال يحي بن سعيد القطان.[1958]

3- أن الحديث قد أعرض عنه البخاري ومسلم, وهو أصل في بابه. [1959]

الخلاصة: الحديث ضعيف, لتفرد السكسكي به, وإعراض البخاري ومسلم عنه.

303- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، ويُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، ويَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1960] وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿ ا ب ب ﴾. وَفِي الأُخْرَيَين قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ. وَفِي الأُولَيَيْنِ مِن

[1956] قال النسائي بعد أن ذكر الحديث: إبراهيم السكسكي، ليس بذات القوي. اهـ السنن الكبرى(321/1), المجموع(337/3).

[1957] الجرح والتعديل(111/2), تهذيب الكمال(132/2), التعديل والتجريح للباجي(353/1), الضعفاء للنسائي(46), الكامل(211/1), تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(234/2), المغني في الضعفاء للذهبي(8/1).

8. [1958] قال الحاكم: قلت للدارقطني: لم ترك مسلم حديث السكسكي؟ فقال: تكلم فيه يحي بن سعيد, قلت: هو بحجة؟ قال: هو ضعيف. اهـ تهذيب التهذيب(138/1). وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره. اهـ الكامل(210/1). وسبب قول ابن عدي " لم أجد له حديثاً منكر المتن"؛ هو أن حديث الباب له شاهد عند ابن خزيمة(545), من طريق أسماعيل بن جعفر, عن يحيى بن علي بن خلاد, عن أبيه, عن جده, عن رفاعة بن رافع. وهذا الشاهد لايصح؛ لأن إسماعيل فيه جهالة, ولا يعرف إلا في هذا الخبر؛ كما قال الذهبي, قال الشيخ عبدالله السعد: وقد تفرد بها "يحيى بن علي": عن باقي الروايات, ولم تأت في حديث أبي هريرة. اهـ.

[1959] قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده- أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95).

وقال الحاكم(ت405): فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته. اهـ. علوم الحديث (60). فكيف إذا كان أصلا في بابه.

وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2)

[1960] **أخرجه:** البخاري(759), ومسلم(451), من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. قال ابن خزيمة: كنت أحسب زمانا أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد و همام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة. اهـ صحيح ابن خزيمة(253/1). قال ابن **رجب:** قد خرج البخاري هذا الحديث من رواية شيبان وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، وليس في حديثهما: ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب. وخرجه من طريق همام، عن يحيى بهذه الزيادة. وخرجه مسلم في "صحيحه" من راوية همام وأبان العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير. وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذه الزيادة: أثبت هي؟ قال: روها عدة، ورواها بعضهم عن الأوزاعي، فقال له الأثرم: هشام لا يقولها؟ قال نعم، هشام لا يقولها. اهـ. الفتح(476/4).

الْعَصْرِ عَلَى قدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، والأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ. [1961] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رحمه الله قَالَ: كَانَ فُلاَنٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المغْرِب بِقِصَارِ المُفَصَّل وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاء أَحَدٍ أَشْبَهُ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح. [1962] وعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بالطُّور. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1963] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿ ٱ ب ب ﴾، و﴿ ۋ ۇ ۆ ۈ ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1964] وَلِلطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " يُدِيمُ ذلِكَ ". [1965]

304- وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَه الترْمِذِيُّ.

أخرجه: وأحمد(397/5), أبو داود(871), والنسائي(1133), والترمذي(262), وابن ماجه(1351), من طريق الأعمش, عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَةَ بن زُفَر، عن حذيفة ﷺ.

الخلاصة: الحديث صححه الترمذي, وابن خزيمة, ابن حبان, [1966] ومسلم بلفظ قريب؛[1967] **لكن الحديث فيه نظر؛ لأمور:**

[1961] **أخرجه:** مسلم(452), من طريق منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، وهو بكر بن عمرو الناجي، عن أبي سعيد.

قال ابن رجب: وقال مالك والشافعي : يسوى بين الركعتين الأولتين في جميع الصلوات, واستدل لذلك بقول سعد: أركد في الأولين، وليس بصريح ولا ظاهر في التسوية بينهما. واستدل أيضا – بحديث أبي سعيد، أنهم حزروا قيام النبي ﷺ في الظهر في الركعتين الأولين قدر قراءة ثلاثين آية، وقد سبق. ولكن في رواية أحمد وابن ماجه: أن قيامه في الثانية كان على النصف من ذلك ، وهذه الرواية توافق أكثر الأحاديث الصحيحة، فهي أولى. اهـ. الفتح(419/4).

[1962] **أخرجه:** النسائي(983), من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة, ولفظه: ما صليت وراء أحد أشبه برسول الله ﷺ من فلان، فصليت وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأولين من الظهر، ويخفف الأخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين". ولفظ أحمد(300/2): أن أبا هريرة قال: "ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان"، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأولين من الظهر، ويخفف الأخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل".والحديث صححه: ابن خزيمة, وابن حبان, وابن رجب. الفتح(433/4).

[1963] **أخرجه:** البخاري(765), ومسلم(463), من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

[1964] **أخرجه:** البخاري(891), ومسلم(880), من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

[1965] **أخرجه:** الطبراني في المعجم الصغير(80/2), من طريق محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي، عن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس المُلائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود. الحديث معلول, قال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر. اهـ. المعجم الصغير للطبراني(179/2). وقال أبو حاتم: الخلق كلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ مرسلاً. علل ابن أبي حاتم(586).

[1966] الترمذي(262), ابن خزيمة(542), ابن حبان(2609).

1. أن المستور بن الأحنف ليس له في مسلم إلا هذا الحديث؛[1968] بل ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. [1969]
2. أن أبا وائل رواه عن حذيفة ولم يأت فيه ما جاء في حديث صلة بن زفر عن حذيفة. [1970]
3. أن الأعمش يُدلس كما قال النسائي، وابن حبان، والدارقطني، [1971] والصواب أنه لم يصرح بالتحديث عن سعد بن عبيدة, [1972] وهو هنا – والله أعلم- قد دلس, وذلك بذكر سعد بن عبيدة بدلاً من طلحة بن يزيد؛ لأن كلاً منهما يكنى بـ" أبي حمزة". [1973]

[1967] بلفظ "إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ".

[1968] رجال مسلم للأصفهاني(268/2).

[1969]قال المزي: روى له الجماعة سوى البخاري..ثم ذكر حديث حذيفة, ثم قال: وروى له النسائي في اليوم والليلة حديثا آخر عن عبد الله بن مسعود وهذا جميع ما له عندهم. اهـ. تهذيب الكمال(439/27). لكن قال الدارقطني عن مارواه النسائي: رواه أبو خالد الدالاني، والثوري، ومسعر بن كدام، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله. وخالفهم عبد الرحمن المسعودي، ورواه عن علقمة بن مرثد، عن المستورد بن الأحنف، عن ابن مسعود ووهم فيه، والصواب قول أبي خالد الدالاني ومن تابعه. اهـ. علل الدارقطني(276/5).

[1970] البخاري(1136), من طريق حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة, بلفظ: "كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك". قال البدر بن جماعة عند ذكر بيان مراد البخاري عند إيراده لحديث أبي وائل في "باب: طول القيام في صلاة الليل": يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم – حديث الباب-، قال: وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه، فأما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر. اهـ. الفتح(20/3).

[1971]قال الذهبي: وهو يدلس, وربما دلس عن ضعيف, ولا يدرى به, فمتى قال: حدثنا, فلا كلام, ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح, فإن روايته عن هذا الصنف محمول على الاتصال. اهـ. الميزان (224/1).

وقال المعلمي بعد أن أعل حديثاً بتدليس الأعمش وأبي معاوية: فإن قيل إنما ذكروا في الطبقة الثانية من المدلسين عند ابن حجر وهم طبقة من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح، قيل: ليس معنى هذا أن المذكورين في الطبقة الثانية تقبل عنعنتهم مطلقاً، كمن ليس بمدلس البتة؛ وإنما المعنى أن الشيخين انتقيا في المتابعات ونحوها من معنعناتهم ما غلب على ظنهما أنه سماع، أو أن الساقط منه ثقة، أو كان ثابتاً من طريق أخرى، ونحو ذلك كشأنهما فيمن أخرجا له فيمن فيه ضعف. اهـ. ميزان الاعتدال(224/2)، تعريف أهل التقديس(118)، التقريب(253)، الفوائد المجموعة(351).

[1972]جاء التصريح بين الأعمش وسعد بن عبيدة, من طريق أبي داود الطيالسي(مسند الطيالسي415), عن شعبة, عن الأعمش؛

لكن هذا التصريح فيه نظر؛ لأمور:

1. أن غندر(ابن حبان2604), وابن مهدي والقطان وابن أبي عدي(النسائي1008), عفان(أحمد394/5), وغيرهم, رووه عن شعبة, عن الأعمش بـ"العنعنة" بين الأعمش وسعد بن عبيدة, وبين سعد بن عبيدة والمستورد بن الأحنف.
2. أن ابن نمير وأبا معاوية(مسلم772), أبا عوانة(شرح معاني الأثار346/1), وحفص بن غياث(ابن خزيمة684), وغيرهم رووه بـ"العنعنة" بين الأعمش وسعد بن عبيدة, وبين سعد بن عبيدة والمستورد بن الأحنف.
3. أن أبا داود الطيالسي يخطئ, قال أبو حاتم: صدوق كان كثير الخطأ, أبو الوليد وعفان أحب الى منه. اهـ. الجرح والتعديل(112/4). والإمام أحمد قد أثنى على عفان؛ لأنه يذكر ألفاظ أداء شعبة. العلل(362/2).

[1973] وطلحة بن يزيد رواه عن رجل, عن حذيفة. قال النسائي بعد أن رواه من طريق العلاء بن المسيب, عن عمرو بن مرة, عن طلحة بن يزيد الأنصاري, عن حذيفة: هذا الحديث عندي مرسل, وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً, وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة. سنن النسائي(226/3). وطلحة يكنى بأبي حمزة, فقد رواه أبوداد(874), من طريق أبي الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد, شعبة, عن عمرو بن مرة, عن أبي حمزة مولى الأنصار, عن رجل

4. أن البخاري قد أعرض عنه,[1974]
5. أن مسلماً لم يذكره معتمداً عليه؛ بل ذكره شاهداً لحديث ابن مسعود في إطالة قيام الليل,[1975] ولم يذكره عند ذكر صفة الصلاة.

من بني عبس, عن حذيفة. ورواه يونس بن حبيب(البيهقي121/2), من طريق أبي داود, شعبة, عمرو بن مرة, عن أبي حمزة يحدث, عن رجل من عبس, شعبة يرى أنه صلة بن زفر, عن حذيفة. قال الترمذي: هذا الرجل يشبه أن يكون صلة. اهـ. تهذيب الكمال(448/13). وقال البزار: والرجل من بني عبس= يرونه صلة. اهـ. البحر الزخار(336/7). فليس هنا جزم بأنه "صلة بن زفر".

ومما يقوي أن الأعمش دلسه:

1. أن الحديث جاء عن الأعمش بدون ذكر "المستور بن الأحنف", من طريق
   أ- عبدالرزاق(مسند أحمد389/5), عن الثوري, عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر عن حذيفة. بدون ذكر "المسور بن الأحنف".
   بـ- ومن طريق إسحاق بن إبراهيم بن زيد المعروف بـ"شاذان"(تحفة الأشراف35/5)، عن جدّهِ سعد بن الصلت، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر عن حذيفة. بدون ذكر "المسور بن الأحنف".
   هـ- ومن طريق الحسين بن حفص(تحفة الأشراف35/5)، عن سفيان، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر عن حذيفة. بدون ذكر "المسور بن الأحنف".
   هـ- ومن طريق أحمد بن سنان القطَّان(تحفة الأشراف35/5)، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر عن حذيفة. بدون ذكر "المسور بن الأحنف".
2. أن الحديث رواه بعض الضعفاء:
   أ- كـ" محمد بن أبي ليلى" عن الشعبي عن صلة عن حذيفة. سنن الدارقطني(341/1).
   ب- ومجالد بن سعيد, عن الشعبي, عن صلة, عن حذيفة. شرح معاني الآثار(235/1).

[1974] **ويدل عليه:**

1. قال البدر بن جماعة في بيان سبب ذكر البخاري لحديث حذيفة "إذا قام للتهجد يشوص فاه بالسواك", في "باب: طول القيام في صلاة الليل": يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم-حديث الباب-؛ وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه، فأما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر. اهـ. وقال ابن حجر: وأقر بهذا توجيه ابن رشيد. الفتح(20/3).
2. أن البخاري بوب بـ "باب:التسبيح والدعاء في السجود", ولم يذكر حديث صلة بن زفر عن حذيفة؛ مع أن فيه ذكر قول "سبحان ربي الأعلى" في السجود.
3. أن البخاري بوب بـ "باب:الدعاء في الركوع", ولم يذكر حديث صلة بن زفر عن حذيفة؛ مع أن فيه ذكر قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع.

[1975] البخاري(1135), مسلم(773). ولفظه عن ابن مسعود" صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء. قيل وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه".

قال المعلمي بعد أن أعل حديثاً بتدليس الأعمش وأبي معاوية: فإن قيل إنما ذكروا في الطبقة الثانية من المدلسين عند ابن حجر وهم طبقة من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح، قيل: ليس معنى هذا أن المذكورين في الطبقة الثانية تقبل عنعنتهم مطلقاً، كمن ليس بمدلس البتة؛ وإنما المعنى أن الشيخين انتقيا في المتابعات ونحوها من معنعناتهم ما غلب على ظنهما أنه سماع، أو أن الساقط منه ثقة، أو كان ثابتاً من طريق أخرى، ونحو ذلك كشأنهما فيمن أخرجا له فيمن فيه ضعف. اهـ. ميزان الاعتدال(224/2)، تعريف أهل التقديس(118)، التقريب(253)، الفوائد المجموعة(351).

6. أن إسناد هذا الحديث لا يحتمل متن الحديث؛ لإشتمال المتن على عدة أحكام –كتقديم سورة النساء على آل عمران في الصلاة, وقول "سبحان ربي الأعلى" في السجود, وقول "سبحان ربي العظيم" في الركوع, والسؤال عند مرور آية رحمة"[1976]–, وهذه الأحكام قد وقع فيها خلاف بين العلماء ك" السؤال عند المرور بآية رحمة,[1977] وتقديم سورة على أخرى في الصلاة.[1978]

خلاصة ماتقدم: البخاري قد أعرض عنه, ومسلم ذكره شاهداً في إطالة قيام الليل؛ وإخراج مسلم لحديث صلة بن زفر في قيام الليل؛ لا يدل أن مسلماً يستدل به في تقديم السور بعضها على بعض والتسبيح في الركوع والسجود وسؤال الرحمة عند مرور آية الرحمة؛ لأن مسلما لم يذكره لهذه الأحكام بل ذكره لإطالة قيام الليل فقط.[1979]

305– وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1980]

الخلاصة: الحديث الصواب أنه ضعيف كما قال: الإمام أحمد,[1981] والبخاري,[1982] وابن رجب.[1983] [1984]

[1976] ولفظ مسلم: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة, فقلت: يركع عند المائة, ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة, فمضى فقلت: يركع بها, ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها, يقرأ مترسلاً, إذا مر بآية فيها تسبيح سبح, وإذا مر بسؤال سأل, وإذا مر بتعوذ تعوذ, ثم ركع فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم", فكان ركوعه نحوا من قيامه, ثم قال: "سمع الله لمن حمده" ثم قام طويلا قريباً مما ركع, ثم سجد فقال: "سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريبا من قيامه.

[1977] قال ابن قدامة: ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها.. **ولا يستحب ذلك في الفريضة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها.** اهـ. المغني(622/1). وقال أبو حنيفة: يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة. اهـ. المجموع(67/4).

[1978] قال ابن قدامة: والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم؛ لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ وقد روي عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال: ذلك منكوس القلب وفسره أبو عبيدة بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به, قال أحمد لما سئل عن هذه المسألة: لا بأس به أليس يعلم الصبي على هذا ؟. اهـ. المغني(572/1).

[1979] قال المعلمي: إن الشيخين أو أحدهما قد يوردان في الصحيح حديثاً ليس بحجة في نفسه؛ وإنما يوردانه لأنه شاهد لحديث آخر ثابت, ثم قد يكون في هذا الحديث الذي ذكراه شاهداً؛ زيادة لا شاهد لها, فيجيء من بعدهما يحتج به بالنسبة لتلك الزيادة, وربما حمل الحديث على معنى آخر غير المعنى الذي فهمه صاحب الصحيح وبنى عليه أنه شاهد للحديث الآخر. اهـ. رفع الاشتباه (283).

[1980] **أخرجه:** مسلم(479), من طريق سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقد صححه: ابن الجارود, ابن خزيمة, وابن حبان, البغوي وابن تيمية. وقال العقيلي: يروى عن بن عباس عن النبي صلى ﷺبإسناد جيد أجود من هذا المنتقى(203), ابن خزيمة(548), ابن حبان(1896), ضعفاء العقيلي(243/3), شرح السنة(107/3).

[1981] قال ابن رجب: وقد قال الإمام أحمد فيه: ليس إسناده بذاك. اهـ. الفتح(69/5).

306- وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1985]

307- وَعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وهو قَائِمٌ: " رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ "، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثمَّ يُكَبِّر حِينَ يَسْجُدُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّر حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1986]

308- وَعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: " اللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ[1987] مِلْءَ السَّمَوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ،[1988] وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا

[1982] قال ابن رجب عند "باب القراءة في الركوع والسجود": بوب البخاري على هذا، ولم يخرج فيه شيئاً، وفيه أحاديث ليست على شرطه. اهـ. الفتح(68/5).

[1983] قال ابن رجب: وقد قال الإمام أحمد فيه: ليس إسناده بذاك. وإبراهيم هذا وأبوه، لم يخرج لهما البخاري شيئاً. اهـ. الفتح(69/5).

[1984] وللحديث شاهد عند مسلم(480), من طريق إبراهيم بن عبدالله بن حنين, عن أبيه, عن علي. ومن طريق إبراهيم بن عبدالله بن حنين, عن أبيه, عن ابن عباس, عن علي.

والصواب فيه بدون ذكر ابن عباس: كما قال: البخاري, وأبو حاتم, والدارقطني. التاريخ الكبير(229/1), علل الدارقطني(361), التتبع(331). قال البزار: وأحاديث ابن حنين هذه رفعها، عن ابن عباس، عن علي محمد بن عجلان، والضحاك، وداود بن قيس، وغيرهم يروونها، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، ولا يذكرون ابن عباس.. ولا نعلم روى زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، إلا هذا الحديث ولا روى الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين إلا هذا الحديث. اهـ. مسند البزار(99/1, 168). وقال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف كثير، قد ذكر مسلم منه في صحيحه ستة أنواع، وذكر الدارقطني فيه أكثر من ذلك، ولم يرجح منه شيئاً. والظاهر: أن البخاري تركه، لأنه رأى الاختلاف مؤثراً فيه. اهـ. الفتح(68/5).

وبين أبو حاتم علة الحديث وهي عدم سماع عبدالله بن حنين من علي بن أبي طالب, قال أبوحاتم: لم يقل هؤلاء الذين رووا عن أبيه: سمعت عليا، إلا بعضهم... اهـ. علل الحديث(361).

[1985] **أخرجه:** البخاري(817), ومسلم(484), من طريق منصور، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة.

[1986] **أخرجه:** البخاري(789), ومسلم(392), من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةﷺ.

[1987] هذا لفظ أبي داود(847). ولفظ مسلم بدون "اللهم", و"اللهم" عند مسلم(478), من حديث ابن عباس.

[1988] زاد ابن عباس(مسلم478): "ومابينهما".

قَالَ الْعَبْدُ . وَكلُّنَا لَكَ عَبْدٌ . اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ " .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1989]

الخلاصة: الحديث أعله بالتفرد الطبراني,[1990] وبتفرد سعيد بن عبدالعزيز,[1991] وفي إسناده بعض اختلاف وقد روي مرسلاً؛[1992] كما قال ابن رجب,[1993] وقد أعرض عنه البخاري,[1994] وكان الإمام أحمد لا يزيد على "ملء ما شئت من شيء بعد",[1995] وقد جاء للحديث ما يشهد له.[1996]

[1989] **أخرجه:** مسلم(477), من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد الخدري.

[1990] قال الطبراني: لم يروي هذا الحديث عن أبي سعيد إلا من حديث قزعة. اهـ. المعجم الأوسط(3/297).

[1991] قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سعيد بن عبد العزيز. اهـ. صحيح ابن حبان(5/232).

[1992] **أخرجه:** ابن أبي شيبة(1 / 278), من طريق هلال بن يساف, عن أبي عبيدة بن عبيد الله بن عبد الله, قزعة, مرسلاً.

[1993] قال ابن رجب: خرج مسلم من حديث قزعة، عن أبي سعيد الخدري.. وفي إسناده بعض اختلاف ، وروي مرسلاً. اهـ. الفتح(5/79).

[1994] قال ابن رجب عند "باب القنوت" وماورد فيه عن أبي هريرة، قال: لأقربن لكم صلاة النبي ﷺ, فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: "سمع الله لمن حمده" فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار", وحديث أنس "كان القنوت في المغرب والفجر": ليس مقصود البخاري بهذا الباب ذكر القنوت؛ فإن القنوت قد أفرد له باباً في أواخر "أبواب الوتر"، ويأتي الكلام عليه في موضعه؛ إنما مراده بتخريج هذين الحديثين في هذا الباب: أن المصلي يشرع له بعد أن يقول: "سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد" أن يدعو، ولا يقتصر على التسميع والتحميد خاصة. وقد وردت أحاديث صريحة عن النبي ﷺ في أنه كان يزيد في الثناء على التسميع والتحميد، ولم يخرجها البخاري، فإنها ليست على شرطه، وخرج مسلم كثيراً منها. اهـ. الفتح(5/79).

[1995] قيل لأحمد: فيزيد – يعني الإمام والمنفرد – على هذا، فيقول: " أهل الثناء والمجد"؟ قال: قد روي ذلك، وأما أنا فاني أقول إلى "ملء ما شئت من شيء بعد" – يعني: لا يزيد عليه. اهـ. الفتح الباري لابن رجب(5/79).

[1996] **جاء مايشهد له من حديث:**

أ- من حديث ابن أبي أوفي(مسلم476), من طريق الأعمش, عن عبيد بن الحسن, عن ابن أبي أوفى, بلفظ " أن رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: " سمع الله لمن حمده, اللهم, ربنا لك الحمد, ملء السماوات وملء الأرض, وملء ما شئت من شيء بعد". قال ابن رجب: وخرجه – مسلم– من حديث شعبة، عن عبيد، عن ابن أبي اوفى، قال: كان النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء، ولم يذكر فيه: رفع رأسه من الركوع. ورجح الإمام أحمد رواية شعبة، وقال: أظن الأعمش غلط فيه. يعني: في ذكره: أنه كان يقوله بعد رفع رأسه من الركوع. اهـ. الفتح(5/77). قال أبو داود: قال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن بهذا الحديث ليس فيه بعد الركوع. قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع. اهـ. سنن أبي داود(1/314). وكذلك رواه مجزأه بن زاهر(مسلم476), عن ابن ابي أوفى بدون " إذا رفع رأسه من الركوع".

ب- ومن حديث ابن عباس(مسلم477), من طريق هشيم بن بشير, عن هشام بن حسان, عن قيس بت سعد, عن عطاء بن أبي رباح, عن ابن عباس, بلفظ "أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". لكن قال مسلم بعد أن رواه من طريق حفص, عن هشام بن حسان, عن قيس بن سعد, عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ إلى قوله: "وملء ما شئت من شيء بعد" ولم يذكر ما بعده. قال البزار: وهذا الحديث قد روي، عن ابن عباس من غير وجه, واختلفوا عن قيس بن سعد, فقال بعض من رواه عن قيس عن عطاء, وقال بعضهم عن طاووس والحديث بعطاء أشبه. اهـ. مسند البزار(2/181).

309- وَعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1997]

310- وَ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1998] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [1999] وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الحَاكِمُ. [2000]

ت- ومن حديث علي بن أبي طالب(مسلم771), من طريق عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب. وقد تقدم.

ث- ومن حديث الحكم(مسلم471), قال: غلب على الكوفة رجل, فأمر أبا عبيدة بن عبدالله أن يصلي بالناس, فكان يصلي, فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: : "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" قال الحكم فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع.

ج- قال ابن رجب بعد أن ذكر حديث علي, وابن عباس, وابن أبي أوفي: وفي الباب أحاديث أخر، ليست أسانيدها بالقوية. اهـ. الفتح(79/5).

[1997] أخرجه: البخاري(812), ومسلم(490), من طريق وهيب بن خالد, عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأخرجه: مسلم(490), من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة, والأنف, واليدين, والركبتين, والقدمين". قال ابن رجب: ولكن؛ قد قيل: إن ذكر الأنف منها إنما هو من كلام طاوس-: قاله البيهقي وغيره. وفي "سنن ابن ماجه", من رواية ابن عيينة، عن ابن طاوس هذا الحديث، وفيه: قال ابن طاوس: وكان أبي يقول: الركبتين واليدين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً. كذا خرجه عن هشام بن عمار، عن سفيان. وخرجه النسائي من طريق سفيان- أيضاً-، وعنده: قال سفيان: قال لنا ابن طاوس: وضع يديه على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد. ورواه -أيضا- الشافعي وابن المديني ، عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه -بمعناه. خرجه البيهقي . وقال: في حديث سفيان ما دل على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس. وخرجه -أيضاً- من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع، قال ابن ميسرة: فقلت لطاوس: أرايت الأنف؟ قال : هو خيره. اهـ. الفتح(120/5).

[1998] أخرجه: البخاري(807)، ومسلم(495), من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة. قال البزار: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن بحينة إلا بهذا الإسناد, تفرد به بكر بن مضر. وفي موضع آخر, قال: لا يروى هذا الحديث عن بن بحينة إلا من حديث جعفر بن ربيعة, ولا رواه عن جعفر بن ربيعة إلا الليث وبكر بن مضر. المعجم الأوسط(298/3)(293/8). ورواه عمرو بن الحارث(مسلم495)، عن جعفر بن ربيعة.

[1999] أخرجه: مسلم(494), من طريق عبد الله بن إياد، عن البراء بن عازب رضي الله عنهم. ويشهد لمعناه, ما رواه البخاري(822), ومسلم(493), من طريق شعبة, قتادة, عن أنس بن مالك, مرفوعاً, "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".

[2000] أخرجه: الحاكم(226,224/1), هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. والحديث صححه: ابن خزيمة(594), وابن حبان, والحاكم. لكن للحديث علة, وهي:

1. عدم سماع هشيم من عاصم بن كليب؛ كما قال الإمام أحمد. العلل ومعرفة الرجال، برواية عبد الله (32/2), المراسيل لابن أبي حاتم(180), أحاديث معلة للوادعي(391).

311- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [(2001)]

---

2. أن الحديث قد دلسه هشيم عن شريك- فيه ضعف-. أحمد(316/4).
3. أن موسى بن عمير, وعمرو بن مرة, وقيس بن سلم, وغيرهم, رووه عن علقمة بن وائل بدون " أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ".

*جاء بلفظ "فلما أراد أن يركع كبر فرفع يديه فوضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه", من طريق قيس بن الربيع(الطبراني33/22), عن عاصم بن كليب, عن أبيه, عن وائل؛ لكن هذه المتابعة ضعيفة شاذة؛ لأمور:

أ- أن قيس بن الربيع متكلم فيه, قال ابن معين: ليس بشيء.

ب- أن الثوري, وابن عيينة, وأبا الأحوص, وابن فضيل, وزهير بن معاوية, وغيرهم, رووه عن عاصم بن كليب بدون " وفرج بين أصابعه". أحمد(/317,316), ابن خزيمة(478).

وفي الباب,

أ- ماروله البخاري(828), من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة, عن محمد بن عمرو بن عطاء, عن أبي حميد الساعدي, مرفوعا, وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره.. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. وانظر حديث(205). ورواه ابن لهيعة(السنن الكبرى84/2), عن يزيد بن أبي حبيب, عن محمد بن عمرو بن حلحلة, عن محمد بن عمرو, عن أبي حميد, بلفظ: وإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه, وفرج بين أصابعه, ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخد". وابن لهيعة ضعيف.

ب- ما رواه البيهقي(الطبراني198/2), من طريق همام بن يحيى, عن عطاء بن السائب, عن سالم بن عبد الله البراد, عن عقبة بن عمرو"أبي مسعود", قال: ألا أصلي كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فقلنا: بلى. قال فقام يصلي فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج أصابعه. وهذا إسناده ضعيف؛ لأن همام بن يحيى البصري ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط؛ كما قال ابن حجر. النكت الظراف في هامش تحفة الأشراف(50/7), الكواكب النيرات(334). وذكر الطبراني(198/12), أن خالد بن عبدالله قد رواه بمثل لفظ همام؛ لكنه لم يذكر لفظه, وخالد بن عبدالله ممن سمع من عطاء بعد اختلاطه؛ كما قال الإمام أحمد وابن المديني.

(2001) أخرجه: النسائي(1661), وابن خزيمة(1238), من طريق هارون بن عبدالله, عن أبي داود الحَفَري, عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة. قال الحاكم: وحميد هذا هو ابن تيرويه الطويل بلا شك فيه. اهـ.المستدرك(410/1). ورواه يوسف القطان(البيهقي305/2), عن داود الحفري, فقال فيه: "حميد الطويل".

والحديث صححه: ابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم؛ لكن الحديث: تُكلم في إسناده كما قال ابن المنذر, وضعفه: النسائي, وابن المنذر, ومحمد بن نصر المروزي؛ لأن

1. داود الحفري قد تفرد به كما قال النسائي, ومحمد بن نصر المروزي. مختصر قيام الليل المروزي(336). لكن قال ابن عبدالهادي: وقد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني, وهو ثقة. المحرر(254). لكنه قال: عن حفص, عن حميد بن قيس. البيهقي(305/2).
2. و لأنه كما قال المروزي: لو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره -الحفري-. مختصر قيام الليل المروزي(336).
3. ولأن الذي يعرف من حديث حفص في التربع كما قال المروزي: عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: " علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد فقال: يجعل قيامه تربعا", وحفص عن ليث، عن مجاهد قال: "صلاة القاعد غير

الخلاصة: الحديث ضعفه النسائي, وابن المنذر, ومحمد بن نصر المروزي؛ لأن الحديث جاء بدون "متربعا".

312- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي ". رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

أخرجه: أبو داود(850), والترمذي(284), وابن ماجه(898), من طريق كامل بن العلاء "أبي العلاء"، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

صحّحه: الحاكم, الإشبيلي, ومغلطاي.[2002]

ضعّفه: البخاري,[2003] والترمذي,[2004] والطبراني,[2005] وأبو علي الطوسي,[2006] والبغوي, وابن رجب, ابن حجر.[2007]

المتربع على النصف من صلاة القائم" قال: وكان حفص رجلا إذا حدث من حفظه ربما غلط. اهـ. مختصر قيام الليل المروزي(336).

4. أن حفص بن غياث قد أخطأ فيه كما قال المروزي. وقد رواه جماعة, عن عبدالله بن شقيق, بدون ذكر "التربيع" كما قال ابن المنذر, والمروزي. الأوسط(376/4) مختصر قيام الليل(335). قال الحاكم: إنما اتفقا على إخراج حميد, عن عبد الله بن شقيق, عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلا طويلا قائما الحديث. اهـ. المستدرك(410/1). لكن الحديث ليس عند البخاري.
5. أن "التربع" لم يأت في شيء من الأخبار إلا في هذا الحديث؛ كما قال المروزي. مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي(335).
6. أن معاذ بن معاذ(السنن الصغرى199/1), رواه عن حميد الطويل: قال رأيت بكر بن عبد الله يصلي متربعا ومتكئا.
7. أن عمر بن علي المقدمي(السنن الكبرى305/2)، رواه عن حميد الطويل ، قال : رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا. قال الإمام أحمد: لا أعلم أنى سمعته إلا منه –المقدمي–, وكان عباد يرويه لا يقول فيه "متربعا".
8. أن معاذ بن معاذ (مسلم730), رواه عن حميد, عن عبدالله بن شقيق, عن عائشة, بدون "متربعا".
9. أن ابن سيرين, وبديل بن ميسرة, وأيوب, عن عبدالله بن شقيق, عن عائشة, بدون "متربعا".مسلم(730).

[2002] الحاكم(262،271/1). قال مغلطاي: هذا حديث إسناده صحيح.. وكامل وثقة ابن معين وغيره، وقال البزار: مشهور من أهل الكوفة روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه؟ فلهذا فسكت عنه الإشبيلي سكوت مصحح له. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1510).

[2003] قال ابن رجب: ولم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدتين شيئا؛ فإنه ليس في ذلك شيء على شرطه. اهـ. الفتح(132/5).

[2004] قال الترمذي(السنن284): هذا حديث غريب, وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء, مرسلاً. اهـ.

[2005] قال الطبراني: لم يروه عن حبيب إلاّ كامل، ولم يروه عن كامل إلاّ زيدٌ وعبيدٌ. اهـ. نتائج الأفكار(116/2). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1). قال النووى: على أن الطبرانى روى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى عقب الصلاة، و لكنها ضعيفة. اهـ. نتائج الأفكار(281/2). وقد قال الطبراني عن حديث أبي أمامة في قراءة آية الكرسي: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير, ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن كامل بن العلاء قد وثقه ابن معين وغيره, وقال النسائي: ليس بالقوي، وتكلم فيه غير واحد. [2008] وذكره ابن حبان في كتابه المجروحين, [2009] وقد اختلف عليه في وصله وإرساله, [2010] وكان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى كما قال ابن حبان, [2011] وقد تفرد به كما قال الطبراني. [2012]

2- أن أبا بشر, والحكم بن عتبة, وعبدالله بن سعيد جبير, رووه عن سعيد بن جبير بدون ذكر "الدعاء بين السَّجدتين". [2013]

3- ان كريب مولى بن عباس, وعكرمة, والشعبي, وعطاء, رووه عن ابن عباس بدون ذكر "الدعاء بين السَّجدتين". [2014]

4- أن ابن عدي, والذهبي قد ذكرا هذا الحديث في ترجمة كامل بن العلاء. [2015]

الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط(92/8). مغلطاي في حديث آخر: وبالغ –الطبراني– في الأوسط, فقال: لم يروه عن عقبة إلا حيوة بن شريح. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(466). فالنووي ومغلطاي فهما من صنيع الطبراني أنه يضعف الحديث إذا قال: تفرد به فلان, أو لم يروه إلا فلان.

[2006] شرح ابن ماجه لمغلطاي(1510).

[2007] شرح السنة للبغوى(163/3), الفتح ابن رجب(133/5). ومما يدل على ضعف الحديث ما جاء عن العلماء في شأن الدعاء بين السجدتين, قال ابن رجب: قال حرب: مذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز، والأمر عنده واسع. وكذا ذكر أبو بكر الخلال، أن هذا مذهب أحمد. وهذا قول جمهور العلماء. وحكي عن أبي حنيفة، أنه ليس بين السجدتين ذكر مشروع بالكلية. الفتح ابن رجب(134/5).

[2008] الفتح ابن رجب(133/5).

[2009] المجروحين لابن حبان(159/2). مما يدل على ضعيف الراوي ذكره في كتب الضعفاء, قال ابن دقيق العيد في الدفاع عن راوٍ: ولم يُرَ في شيء من كتب الضعفاء. اهـ. نصب الراية (441/5). فمفهوم كلامه يدل على أن من ذكر في كتب الضعفاء فإنه ليس بالقوي. وقال الذهبي في تقوية راوٍ بأنه: لم يورده ابن عدي, ولا العقيلي, ولا ابن حبان. اهـ. الميزان (660/3). وقال الذهبي في ترجمة راو ذكره العقيلي في الضعفاء: ولم يذكر شيئا يدل على تليينه. اهـ. المغني في الضعفاء للذهبي(92/1). قال ابن حجر: وذكره العقيلي في الضعفاء فلم يورد شيئا يدل على وهنه. اهـ. التهذيب(423/22).

[2010] قال الترمذي(السنن284): هذا حديث غريب, وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء, مرسلاً. اهـ. الفتح ابن رجب(133/5).

[2011] ميزان الاعتدال(401/3).

[2012] نتائج الأفكار(116/2), ميزان الاعتدال(401/3).

[2013] البخاري(699,591,117).

[2014] البخاري(739), أبوداود(133), البخاري(728), مسلم(1750).

[2015] قال ابن عدي بعد أن ذكر بعض الأحاديث في ترجمة كامل بن العلاء ومنها حديث ابن عباس: ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً فاذكره إلا إني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك. اهـ. الكامل في الضعفاء(82/6). المجروحين لابن حبان – (2 / 159). وقال ابن القيم – في رجل ذكر ابن عدي له حديثاً في ترجمته–: ذكر ابن عدي له هذا الحديث مما أنكر عليه. اهـ. حادي الأرواح (332). وقال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

5- أن البخاري ومسلم قد أعرضا عن هذا الحديث وهو أصل في بابه. [2016]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرد كامل بن العلاء به, وهو ليس بالقوي, ومخافته لمن هو أوثق منه حيث رووه من حديث ابن عباس بدون الذكر بين السجدتين, وقد جاء للحديث شاهد عن حذيفة؛ لكنه لا يصح. [2017]

313- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [2018]

[2016] قال ابن رجب: ولم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدتين شيئا؛ فإنه ليس في ذلك شيء على شرطه. اهـ الفتح(132/5). وقال ابن الصلاح(ت643): إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1).

[2017] **أخرجه:** أحمد(400/5), والنسائي(1664)، وابن ماجة(897), من طريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري, حذيفة. **والحديث ضعيف؛ لأمور:**

1. أن طلحة بن يزيد لم يسمعه من حذيفة, قال النسائي: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة. النسائي(1664).
2. أن المستورد بن الأحنف(مسلم772), رواه عن صلة بن زفر, عن حذيفة, بدون قول "رب اغفر لي" بين السجدتين.
3. أن صنيع أبي داود في سننه يدل أنه يضعف حديث حذيفة, حيث إنه بوب في كتاب السنن, بـ"باب الدعاء بين السجدتين", وذكر حديث ابن عباس فقط, وهو حديث ضعيف. فحديث حذيفة ضعيف أيضاً, قال أبو داود في رسالته لأهل مكة (22): فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله. اهـ. سنن أبي داود(316/1).

[2018] **أخرجه:** البخاري(832), من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

قال ابن رجب: قال الإمام أحمد في حديث مالك بن الحويرث في الاستواء إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، قال: هو صحيح، إسناده صحيح. وقال –أيضا: ليس لهذا الحديث ثان. يعني: أنه لم ترو هذه الجلسة في غير الحديث. وهذا يدل على أن ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرث، فانه غير محفوظ،

1. فإنها قد رويت في حديث أبي حميد وأصحابه في صفة صلاة النبي ﷺ. خرجه الإمام أحمد وابن ماجه. والظاهر –والله أعلم–: إنها وهم من بعض الرواة، كرر فيه ذكر الجلوس بين السجدتين غلطا. وبعضهم ذكر سجوده ، ثم جلوسه ، ثم ذكر أنه نهض. كذا في رواية الترمذي وغيره . فظن بعضهم، أنه نهض عن جلوس، وليس كذلك، إنما المراد بذلك الجلوس: جلوسه بين السجدتين، ولم يذكر صفة الجلسة الثانية لاستغنائه عنها بصفة الجلسةالأولى. وقد خرج أبو داود حديث أبي حميد وأصحابه من وجه آخر، وفيه : أنه سجد، ثم جلس فتورك، ثم سجد، ثم كبر فقام ولم يتورك. وهذه الرواية صريحة في أنه لم يجلس بعد السجدة الثانية . ويدل عليه : أن طائفة من الحفاظ ذكروا أن حديث أبي حميد ليس فيه ذكر هذه الجلسة .
2. واستدل بعضهم –أيضاً– بالحديث الذي خرجه البخاري في "صحيحه" هذا في "كتاب الاستئذان" و "أبواب السلام" في "باب من رد فقال: عليك السلام"، خرج فيه حديث المسيء في صلاته ، من رواية ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم –فذكر الحديث بطوله، وفيه: أن النبي ﷺ قال له: "إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. قال: وقال أبو أسامة في الأخير: "حتى تستوي قائما". يعني : أنه ذكر بدل الجلوس : القيام .

314- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مَنَ أحياء الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(2019)] وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [(2020)] وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إلا إذا دعا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ.

ثم خرج من حديث يحيى القطان، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا". يعني: أنه وافق ابن نمير في ذكر الجلوس. فهذه اللفظة قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا، فمن الرواة من ذكر أنه أمره بالجلوس بعد السجدتين، ومنهم من ذكر أنه أمره بالقيام بعدهما، وهذا هو ألاشه؛ فإن هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أن النبي ﷺ علمه شيئا من سنن الصلاة المتفق عليها ، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة ؟ هذا بعيد جدا. ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا، وذكر أن أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدتين. قال: والصحيح عنه: أنه قال بعد ذكر السجدتين: "ثم ارفع حتى تستوي قائما". قال : وقد رواه البخاري في "صحيحه" عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة – وذكر رواية ابن نمير، ولم يذكر تخريج البخاري لها، ولم يذكر يحي بن سعيد في روايته السجود الثاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام. قال: والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن.والله أعلم. قلت: وهذا يدل على أن ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة عن يحيى. وفي حديث يحيى بن خلاد الزرقي ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، عن النبي ﷺ ، أنه علم المسيء في صلاته ، وقال له بعد أن أمره بالسجود ، ثم بالقعود ، ثم بالسجود ، فقال له : "ثم قم". وخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ . واستدل به على أنه لا يجلس قبل قيامه .وخرجه الترمذي –أيضا–، وحسنه.مع أن حديث رفاعة هذا فيه تعليم النبي (لهذا المسيء أشياء من مسنونات الصلاة. الفتح(139-141).

[(2019)] أخرجه: البخاري(4089)، (677), من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس.

[(2020)] أخرجه: أحمد, والدارقطني(39/2), من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك.

والحديث ضعفه: الأثرم؛ وابن الجوزي, وابن تيمية, وابن رجب, والموصلي. زاد المعاد (275/1), الفتح لابن رجب(275/6,276). لأن:

1. أن أبا جعفر الرازي ليس بالقوي كما قال أحمد والنسائي, وهو كثير الخطأ كما قال أبو رعة, وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. الفتح ابن رجب(272/6).
2. أن الربيع بن أنس متكلم في حديثه إذا كان من رواية أبي جعفر عنه؛ قال ابن حبان.
3. أن قتادة(البخاري4089), وأبا مجلز(مسلم677), ومحمد بن سيرين(البخاري1001), رووه عن أنس, بأن النبي ﷺ قنت شهراً. قال أبو بكر الأثرم: هو حديث ضعيف، مخالف للأحاديث. هـ. ناسخ الحديث ومنسوخه(99), الفتح ابن رجب(272/6).

وقد جاء عن أنس مايدل على استمرار النبي ﷺ على القنوت, من طريق عبدالواحد(1002), عن عاصم الأحول, قال: سألت أنس بن مالك، عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت. قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : فإن فلانا أخبرني عنك ، أنك قلت : بعد الركوع ؟ فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، أراه كان بعث قوما ، يقال لهم : القراء ، زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين النبي (عهد ، فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم .

قال ابن رجب: لا دلالة فيها على ذلك –على تقدير أن تكون محفوظة– ؛ فإنه ليس فيها تصريح بأن النبي ﷺ هو الذي كان يقنت قبل الركوع،

- فيحتمل أن يريد أن مدة قنوت النبي ﷺ كانت شهرا بعد الركوع، وكان غيره من الخلفاء يقنت قبل الركوع ، ولعله يريد قنوت عمر ، لما كان يبعث الجيوش إلى بلاد الكفار ، فكان يقنت ويستغفر لهم .

صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [2021] وعَنْ سَعد بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ. [2022] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ

- وقد روى مصعب بن المقدام، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا قبل الركوع. وروى الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن أنس، أن النبي ﷺ قنت شهرا في صلاة الفجر، يدعو على خيبر. قال عاصم: سألت أنسا عن القنوت؟ قال: هو قبل الركوع. وهاتان الروايتان : تدل على أن القنوت قبل الركوع كان شهرا، بخلاف رواية عبد الواحد، عن عاصم. وروى قيس بن الربيع ، عن عاصم ، قال : قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر؟ قال: كذبوا؛ إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا، يدعو على حي من أحياء المشركين. وقد توبع قيس على روايته هذه: فروى أبو حفص ابن شاهين: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد – هو : ابن عقده الحافظ –: ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا عبد الحميد الحماني، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرا واحدا حتى مات.

فتبين بهذا : أن رواية عاصم الأحول عن أنس – في محل القنوت، والإشعار بدوامه – مضطربة متناقضة. اهـ. الفتح ابن رجب(6/274-275).

[2021] أخرجه: ابن خزيمة(620), من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري, عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

الحديث صححه: ابن الجوزي, وابن عبدالهادي, وابن حجر؛ لكن الحديث فيه نظر؛

1. أن محمد الأنصاري مما روى عن ابن أبي عروبة بعد الاخلاط. قال ابن حجر في بيان من أخرج له البخاري من الرواة عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط: أخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً, كمحمد بن عبد الله الأنصاري, وروح بن عبادة, وابن أبي عدي؛ فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه. اهـ. مقدمة الفتح(2/299). ومحمد الأنصاري هنا لم يوافق اللفظ المشهور عن أنس.
2. أن هشام الدستوائي(677), وشعبة(مسلم677), روياه عن قتادة بأن النبي ﷺ قنت شهراً, وليس بلفظ "لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد".
3. أن قتادة(البخاري4089), وأبا مجلز(مسلم677), ومحمد بن سيرين(البخاري1001), وغيرهم عن أنس, بأن النبي ﷺ قنت شهراً, وليس بلفظ "لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد".

وجاء شاهد للحديث عند ابن خزيمة(619), من طريق إبراهيم بن سعد, عن الزهري, عن سعيد و أبي سلمة, عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد. لكن: رواه موسى بن إسماعيل(البخاري4560), ويحيى بن حسان(الدارمي1595), وأبو كامل(أحمد2/255), عن إبراهيم بن سعد بلفظ "كان إذا أراد ان يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت".

[2022] أخرجه: أحمد(), والترمذي(402), النسائي, وابن ماجه(1241), من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، سعد بن طارق. **والحديث صححه:** الترمذي, وابن حبان, وابن الجوزي, **وحسنه:** ابن حجر. لكن أعله: العقيلي, والخطيب البغدادي. قال العقيلي: لا يتابع عليه, والصحيح عندنا ان النبي ﷺ قنت ثم ترك وهذا يذكر أن النبي ﷺ لم يقنت. اهـ. الضعفاء الكبير(2/119). قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (1/352).

ويقوي تضعيف العقيلي للحديث:

1. أن أبا حاتم قال في أبي مالك الأشجعي: صالح الحديث، يكتب حديثه. الجرح والتعديل(4/87). وقال الذهبي راو قال النسائي فيه: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ولينه مرة. وقال النسائي: ليس بثقة.وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه–: ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث. اهـ. سير أعلام

أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ". رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: " وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ".[2023] زَادَ النَّسَائيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: " وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ".[2024] وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.[2025]

النبلاء(7/314). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53–54). وانظر: الجرح والتعديل (1/37)، الضعيفة (3/112)، النصيحة (56).

2. أن يحي القطان أمسك عن الرواية عنه. الضعفاء الكبير(2/119), ميزان الاعتدال(2/122). قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى –القطان– تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. الأنوار الكاشفة().

3. أن الخطيب البغدادي تكلم في هذا الحديث, حيث قال ابن الجوزي: وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال في صحبة طارق نظر قال, وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر. اهـ. التحقيق(1/459). قال المعلمي: **إذا استنكر الأئمة المحققون المتن, وكان ظاهر السند الصحة**, فإنهم يتطلبون له علة, فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً, حيث وقعت, أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً؛ ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر, فمن ذلك: إعلاله بأن راوية لم يصرح بالسماع, هذا مع أن الراوي غير مدلس. وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً؛ إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر, فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً, يغلب على ظن الناقد بطلانه, فقد يحقق وجود الخلل, وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة, فالظاهر أنها هي السبب, وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء فيه من جهتها. وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة, وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث, مع وجودها فيها, إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق, اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر. اهـ. موسوعة المعلمي (4/21–22).

[2023] أخرجه: الطبراني في الكبير(3/75), من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي, عن الحسن بن علي؛ وهي زيادة شاذة تفرد بها عمرو بن مرزوق عن جميع من رووه عن شعبة كـ " يحي القطان, وغندر.

[2024] أخرجه: النسائي(3/248), من طريق ابن وهب، عن يحي بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي. وقد ضعفه ابن حجر. نتائج الأفكار(2/146).

[2025] أخرجه: البيهقي(السنن الكبرى2/210), من طرق عن عبد الرحمن بن هرمز, عن بُريد بن أبي مريم, عن ابن عباس. قال ابن حجر: ابن هرمز المذكور شيخ مجهول، والأكثر أن اسمه عبد الرحمن، وليس هو الأعرج الثقة المشهور، وصاحب أبي هرمز. اهـ. نتائج الأفكار(2/146).

أخرجه: أحمد(200/1), أبو داود(1425), والترمذي(464), والنسائي (1744), وابن ماجه(1178), من طريق أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي, الحسن بن علي‌رضي الله عنه.[2026]

صحّحه: ابن الجارود, والحاكم, والنووي, وابن الملقن.[2027]

حسنه: ابن حجر.[2028]

ضعّفه: مالك,[2029] والإمام أحمد,[2030] وابن معين,[2031] والبخاري,[2032] والترمذي,[2033] وابن خزيمة,[2034] , وابن حبان,[2035] وابن المنذر,[2036] وابن حزم,[2037] والجوزجاني,[2038] وغيرهم.[2039]

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن أبا إسحاق لم يتابعه أحد كما قال الترمذي,[2040] وقد تكلم ابن خزيمة في سماعه من بريد.[2041]

[2026]

[2027] المنتقى(273), المستدرك(172/3), البدر المنير(620/3).

[2028] نتائج الأفكار(146/2).

[2029] قال المروزي: سئل مالك عن الرجل يقوم لأهله في رمضان, أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال: لم أسمع أن رسول الله ﷺ, ولا أحداً من أولئك قنت, وما هو من الأمر القديم. اهـ. مختصر قيام الليل للمروزي(316).

[2030] **يدل عليه:**

1. قال الإمام أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء –القنوت–, ولكن عمر كان يقنت. اهـ. التلخيص(39/2).
2. قال ابن رجب: وأبو الحوراء السَّعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعةُ بنُ شيبان، ووثقه النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد في أنَّ أبا الحوراء اسمه ربيعةُ بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف. اهـ. جامع العلوم والحكم(13/1).

[2031] قال الدوري: سئل يحي – ابن معين– عن بريد بن أبي مريم فقال يقولون هو ربيعة بن شيبان وليس هو عندي بحق. تاريخ ابن معين(2858).

[2032] قال ابن حجر: وقد صححه الترمذي وغيره؛ لكن ليس على شرط البخاري. اهـ. الفتح(432/3).

[2033] قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا. اهـ. السنن(464).

[2034] قال ابن خزيمة: وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج, عن بريد بن أبي مريم, في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر.. وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق, وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه.. ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ, ولست أعلمه ثابتاً. اهـ. صحيح ابن خزيمة(152,151/2).

[2035] قال ابن الملقن: وخالف أبو حاتم بن حبان فضعف حديث الحسن. اهـ. البدر المنير(634/3).

[2036] حيث نقل كلام ابن خزيمة – ولم يسمه– في تضعيف الحديث ولم يتعقبه. الأوسط لابن المنذر(217,216/5).

[2037] قال ابن حزم: وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره. اهـ. المحلى(147/4).

[2038] قال ابن رجب: وأبو الحوراء السَّعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعةُ بنُ شيبان، ووثقه النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد في أنَّ أبا الحوراء اسمه ربيعةُ بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف. اهـ. جامع العلوم والحكم(13/1). قال الدوري: سئل يحي – ابن معين– عن بريد بن أبي مريم فقال يقولون هو ربيعة بن شيبان وليس هو عندي بحق. تاريخ ابن معين(2858).

[2039] قال أبو بكر: تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا. اهـ. الأوسط لابن المنذر(216/5).

2- أن أبا إسحاق قد خالفه شعبة,[2042] والحسن بن عبيدالله,[2043] والعلاء بن صالح,[2044] رووه عن بريد بن أبي مريم بدون "الوتر".

3- أن أبا الحوراء السعدي قد اختلف في تعينه.[2045]

4- التفرد في إسناد هذا الحديث كما قال الترمذي, والبزار, ابن حزم.[2046]

5- أن البخاري ومسلم قد أعرضا عن هذا الحديث وهو أصل في بابه.[2047]

[2040] قال الترمذي بعد أن رواه من طريق أبي إسحاق: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ. السنن(464). وقال البزار: وقد رواه شعبة عن بريد, عن أبي الحوراء, عن الحسن بن علي, **وزاد فيه أبو إسحاق**, عن بريد بن أبي مريم, عن أبي الحوراء, عن الحسن, علمني رسول الله ﷺ أن أقول **في قنوت الوتر**, ولم يقل شعبة في قنوت الوتر. اهـ. مسند البزار(234/1).

قد تابع أبا إسحاق كل من:

1. يونس بن أبي إسحاق(أحمد199/1)؛ لكن أعلها الدارقطني. أطراف الغرائب والأفراد(6/3). وقال ابن خزيمة: وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج, عن بريد بن أبي مريم, في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر.. وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي؛ ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ, ولست أعلمه ثابتاً. اهـ. صحيح ابن خزيمة(152,151/2).
2. الحسن بن عمارة(الطبراني في الكبير76/3)؛ الحسن بن عمارة اتهمه بالوضع أحمد وابن المديني.التهذيب(281/2), الميزان(513/1).

[2041] قال ابن خزيمة: وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه. اهـ. صحيح ابن خزيمة(152/2).

[2042] أحمد(200/1), ابن خزيمة(1096). قال ابن خزيمة: وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج, عن بريد بن أبي مريم, في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر.. وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق, وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه. اهـ. صحيح ابن خزيمة(152,151/2). وقال البزار: وقد رواه شعبة عن بريد, عن أبي الحوراء, عن الحسن بن علي, وزاد فيه أبو إسحاق, عن بريد بن أبي مريم, عن أبي الحوراء, عن الحسن, علمني رسول الله ﷺ أن أقول في قنوت الوتر, ولم يقل شعبة في قنوت الوتر. اهـ. مسند البزار(234/1).

[2043] الطبراني في الكبير(75/3). لكن استغربه الدارقطني, حيث قال الدارقطني: غريب من حديث الحسن بن عبيد الله عن يزيد عن أبي الحوراء، تفرد به أبو إسحاق الفزاري عنه، وتفرد به أبو صالح محبوب بن موسى عنه. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(5/3).

[2044] البيهقي(209/2).

[2045] قال ابن رجب: وأبو الحوراء السَّعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعةُ بنُ شيبان، ووثقه النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد في أنَّ أبا الحوراء اسمه ربيعةُ بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف. اهـ. جامع العلوم والحكم(13/1).

[2046] قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.. ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا. اهـ. وقال البزار: وقد رواه شعبة عن بريد, عن أبي الحوراء, عن الحسن بن علي, وزاد فيه أبو إسحاق, عن بريد بن أبي مريم, عن أبي الحوراء, عن الحسن, علمني رسول الله ﷺ أن أقول في قنوت الوتر, ولم يقل شعبة في قنوت الوتر. اهـ. مسند البزار(234/1). قال ابن حزم: وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره. اهـ. المحلى(147/4).

[2047] قال ابن الصلاح(ت643): إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده- أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1). وقال الحاكم(ت405): فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته. اهـ. علوم الحديث (60). فكيف إذا كان أصلاً في بابه. وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للتفرد في إسناده, ومخالفة شعبة لأبي إسحاق.[2048]

315- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل ركبتيه ". أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: رَأَيْتُ رسول اللهﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبلَ يَدَيْه. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.[2049] فإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ،[2050] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعلَّقاً مَوْقُوفاً.[2051]

المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2)

[2048] سنن أبي داود-ن - (1 / 537)

1429 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول فى آخر وتره « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ». قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن يحيى بن معين أنه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

[2049] **أخرجه:** أبو داود(838), والترمذي(267), والنسائي(1154), وابن ماجه(882), من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، ولفظه: "إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه".

صححه: والطحاوي والحاكم, وابن المنذر, والخطابي, والبغوي, وابن القيم. الزاد(223/1), الفتح(340/2).

ضعفه: أبوداود, والترمذي والدارقطني, والبيهقي, والبزار, وابن رجب. سنن الدارقطني(345/1), مسند البزار(146/2), الفتح لابن رجب(216/7).

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن يزيد بن هارون قد تفرد به كما قال النسائي والدارقطني, والبزار. النسائي(1154), سنن الدارقطني(345/1), مسند البزار(146/2). قال الذهبي: فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة, أطلقوا – النقاد- النكارة على ما انفرد به. وقالوا: هذا منكر. اهـ. الموقظة (57).

2- أن شريك بن عبدالله القاضي ليس بالقوي كما قال النسائي والدارقطني, وهو ممن يخطىء كما قال أبوزرعة, بل إنه كثير الخطأ كما قال ابن سعد, وقد تفرد به كما قال الترمذي, والبزار, الدارقطني والبيهقي, وليس لشريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث كما قال يزيد بن هارون, وما تفرد به لايقبل كما قال أبوحاتم والدارقطني. سنن الترمذي(56/2), مسند البزار(351/10), الطبقات(378/6), سنن الدارقطني(345/1), البيهقي(99/2), المغني في الضعفاء للذهبي(7/1) تهذيب التهذيب - (15 / 40). قال ابن رجب عندما ذكر متابعات لحديث شريك, رواه: أبو داود من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقال همام, عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله. فهذا الثاني مرسل، والأول منقطع، لأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه. اهـ. الفتح لابن رجب(90/5). وقد بيّن الطحاوي أن رواية همام, عن عاصم, المرسلة خطأ, والصواب فيها عن همام, عن شقيق "أبي الليث", عن عاصم بن كليب، عن أبيه ، عن النبي ﷺ، ثم قال الطحاوي: وشقيق أبو ليث: لا يعرف. شرح معاني الآثار(255/1).

3- أن الثوري, وابن عيينة, وعبدالواحد بن زياد, وشعبة, وابن فضيل, وغيرهم كثير, رووه عن عاصم بن كليب بدون "إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه". أحمد(317,316/4), ابن خزيمة(478). قال ابن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. اهـ. ونحوه قال الإمام أحمد. تهذيب التهذيب(335/4).

أخرجه: أبوداود(840), والنسائي(1091), من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

صححه: عبد الحق، والسيوطي, وابن حجر.[2052]

ضعفه: البخاري,[2053] والترمذي,[2054] وحمزة الكناني,[2055] وابن عدي,[2056] والدارقطني, والبيهقي، وابن القيم.[2057]

[2050] **أخرجه:** ابن خزيمة(627), من رواية أصبغ بن الفرج، والبيهقي(), من رواية محرز بن سلمة، كلاهما(أصبغ, ومحرز), عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا. قال ابن رجب: وقد رواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن الدراوردي كذلك. وقيل: أن أشهب رواه عن الدراوردي كذلك. الفتح(89/5).

والحديث قد ضعفه: ابن خزيمة, قال في صحيحه عندما ذكر الحديث: باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ, غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ؛ فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين. اهـ.ابن خزيمة(318/1).

وضعفه مرفوعا: الدارقطني, البيهقي, الحازمي. علل الدارقطني(24/13), أطراف الغرايب(472/3), تغليق التعليق(2/ 328).

وهو ضعيف؛ ذلك لأمور:

1. أن أبا نعيم الحلبي، رواه عن الدراوردي، موقوفاً عن ابن عمر. وهو الصواب عن الدراوردي كما قال الدارقطني. علل الدارقطني(24/13).
2. أن الدراوردي قد تكلم في روايته عن عبيد الله بن عمر كل من: الإمام أحمد، والنسائي. وقد تفرد به كما قال الحازمي. شرح علل الترمذي(668/2), تغليق التعليق(2/ 328).
3. أن الدراوردي قد اضطرب فيه؛ حيث جاء انه رواه عن محمد بن عبد الله بن الحسن, عن أبي الزناد, عن الأعرج عن أبي هريرة.
4. أن أيوب(البيهقي السنن الكبرى(101/2), رواه عن نافع, عن ابن عمر, بلفظ "إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه". قال البيهقي: والمحفوظ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر " أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما" وقال فيه: ابن علية، عن أيوب رفعه، والمقصود منه وضع اليدين في السجود، دون التقديم والتأخير. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(49/3).
5. أنه روى عن ابن عمر بخلاف لفظ الدراوردي؛ حيث رواه ابن أبي ليلى–ضعيف–(ابن أبي شيبة295/1)، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

[2051] البخاري(159). الفتح(19/1). قال ابن حجر: والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها. اهـ. الفتح(291/2) قال ابن حجر: وأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنده, ولو لم يكن على شرطه, ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً أما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته عمن قاله. اهـ.

[2052] الأحكام الكبرى(1/54), الجامع الصغير().

[2053] **ويتبين ذلك:**

1. أن البخاري ذكره في ترجمة محمد بن عبد الله, وقال البخاري عندما ذكره: ولا يتابع عليه, ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. اهـ. التاريخ الكبير(139/1). قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن الدراوردي ليس به بأس كما قال ابن معين,[2058] وهو يخطئ كما قال أبو زرعة,[2059] وقد تفرد به كما الدارقطني، والبيهقي,[2060] [2061] وما تفرد به لا يقبل,[2062]

---

2. أن البخاري بوب في صحيحه بـ" باب: يهوي بالتكبير حين يسجد, وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه". اهـ. قال ابن حجر: والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها. اهـ. الفتح(291/2). ولم يذكر حديث أبي هريرة؛ لأنه لايصح عنده.

[2054] قال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد, عن الأعرج عنه به. اهـ. السنن(269). قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة؛ فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).

[2055] الفتح لابن رجب(90/5).

[2056] قال ابن عدي: محمد بن عبد الله ويقال بن الحسن عن أبي الزناد لا يتابع عليه لم يسمع, سمعت بن حماد يذكره عن البخاري. اهـ. الكامل(238/6).

[2057] معرفة السنن والآثار للبيهقي(48/3), زاد المعاد(215/1), الفتح لابن رجب(90/5).

[2058] تاريخ ابن أبي خيثمة(356/4), الجرح والتعديل(395/5).

[2059] الثقات(116/7), الجرح والتعديل(395/5).

[2060] **تابعه:** عبدالله بن نافع؛ لكن هذه المتابعة لا تقويه؛ **لأمور:**

1. أن عبدالله بن نافع تكلم فيه أحمد, والبخاري, وأبوحاتم. التاريخ الكبير(213/5), الجرح والتعديل(183/5).
2. أن عبدالله بن نافع لم يذكر موضع الشاهد "وليضع يديه قبل ركبتيه". أبوداود(841), الترمذي(269), النسائي(1090).

[2061] قال البيهقي: تفرد به عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله, ورواه – أيضاً– عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(48/3). وقال الدارقطني عن طريق الدراوردي عن عبيدالله: يرويه الدراوردي، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. وقال أبو نعيم: عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فعله موقوفا، وهو الصواب. اهـ. علل الدارقطني(13/ 24). وقال البيهقي في بيان خطأ الدروردي في متنه: والمحفوظ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر, "أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما". اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(49/3).

[2062] **لأن:**

1. أبا حاتم قال فيه: لا يحتج به. اهـ. الجرح والتعديل(395/5). قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2).
2. ولأن ابن معين قال فيه: لا بأس . قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. الكامل في الضعفاء(354/6). وقال ابن معين في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي وليس به بأس. اهـ. الكامل(116/5).وقال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان: لم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق.اهـ.ميزان الاعتدال(1 /4). وقال الفسوي في راو: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. اهـ. المعرفة والتاريخ(433/2). وقال الفسوي في راو: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. اهـ. المعرفة والتاريخ(433/2).

2- أن عبدالله بن نافع الصائغ, [2063] وهو فقيه, [2064] رواه عن محمد بن عبدالله بن الحسن بدون "وليضع يديه قبل ركبتيه". [2065]

3- أن محمد بن عبد الله بن الحسن قد اختلف في تعينه, [2066] وشك في سماعه من أبي الزناد البخاري، وهو قليل الحديث كما قال ابن سعد, وليس له إلا هذا الحديث في الكتب الستة.[2067]
وقد تفرد به كما قال البخاري والترمذي. [2068] [2069]

4- أن أبا الزناد من أئمة الحديث الكبار, [2070] وهو فقيه, [2071] وله أصحاب ثقات كبار لم يروونه عنه كـ" مالك, والثوري, وابن عيينة, والأعمش, وشعيب بن أبي حمزة, وغيرهم كثير, ومع ذلك لم يأت إلا عن "محمد بن عبدالله بن الحسن", [2072]

5- الاشكال في متنه. [2073]

---

3. أن أبازرعة وصفه بأنه يخطئ. الجرح والتعديل(395/5).

[2063] قال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث, كان صاحب رأى مالك, وكان يفتى أهل المدينة برأى مالك, ولم يكن في الحديث بذاك.قال البخاري: يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح. وقال أبوحاتم: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح. التاريخ الكبير(213/5), الجرح والتعديل(183/5).

[2064] قال الدارقطني: مدني فقيه، يعتبر به. اهـ. البرقي(256).

[2065] أبوداود(841), الترمذي(269), النسائي(1090).

[2066] قال ابن رجب: ومحمد راويه، ذكره البخاري في "الضعفاء"، وقال: يقال: ابن حسن، ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟ فكأنه توقف في كونه محمد بن عبد الله بن حسين بن حسن الذي خرج بالمدينة على المنصور، ثم قتله المنصور بها. وزعم حمزة الكناني، أنه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الذي يقال له: الديباج، وهو بعيد. اهـ. الفتح(90/5).

[2067] قال البخاري: ولا يتابع عليه, ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. اهـ. التاريخ الكبير(139/1). قال المعلمي: إذا استنكر الأئمة المحققون المتن, وكان ظاهر السند الصحة, فإنهم يتطلبون له علة, فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً, حيث وقعت, أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً؛ ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر, فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع, هذا مع أن الراوي غير مدلس. وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً؛ إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر, فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً, يغلب على ظن الناقد بطلانه, فقد يحقق وجود الخلل, وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة, فالظاهر أنها هي السبب, وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء فيه من جهتها. وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة, وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث, مع وجودها فيها, إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق, اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر. اهـ. موسوعة المعلمي (21/4-22).

[2068] قال المزي: روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثا واحدا. اهـ. تهذيب الكمال(470/25).

[2069] التاريخ الكبير(139/1), الترمذي(269).

[2070] قال الإمام أحمد بن حنبل: كان سفيان الثوري يسمي أبا الزناد "أمير المؤمنين في الحديث". اهـ. تهذيب الكمال(478/14). وقال عبد ربه بن سعيد: رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان فبين سائل عن فريضة وبين سائل عن الحساب وبين سائل عن الحديث وبين سائل عن معضلة. اهـ. الجرح والتعديل(49/5).

[2071] قال أبو حاتم عن أبي الزناد: ثقة فقيه, صاحب سنة, وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات. اهـ. الجرح والتعديل(49/5).

[2072] الجرح والتعديل(49/5), تهذيب الكمال(478/14).

[2073] قال الطحاوي: قال قوم: هذا الكلام محال؛ لأنه قال: "لا يبرك كما يبرك البعير", والبعير إنما يبرك على يديه, ثم قال: ولكن "يضع يديه قبل ركبتيه"؛ فأمره ها هنا أن يصنع ما يصنع البعير, ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما يفعل البعير؛ فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنوا آدم

الخلاصة: الأحاديث المتقدمة ضعيفة؛ حيث إن:

أ- **حديث وائل:** قد ضعفه أبوداود, والترمذي والدارقطني, والبيهقي, والبزار, وابن رجب؛ لتفرد شريك بن عبدالله به, وهو متكلم به, ولم يوافقه أحد من أصحاب عاصم بن كليب الكبار ك" الثوري, وابن عيينة, وشعبة".

ب- **وحديث أبي هريرة:** قد ضعفه البخاري, والترمذي, وحمزة الكناني, وابن عدي, والدارقطني, والبيهقي؛ للكلام في الدراوردي وعبدالله بن نافع؛ ولتفرد محمد بن عبدالله به.

ج- **وحديث ابن عمر:** قد ضعفه ابن خزيمة, ورجح وقفه: الدارقطني, والبيهقي, والحازمي.

316- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِين، وَأَشَارَ بِإِصْبعِهِ السَّبَّابَةِ. [2074] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالّتِي تَلِي الإِبْهَامَ . [2075]

الخلاصة: الحديث قد أعرض عنه البخاري, وإليك بيان سبب إعراض البخاري عن حديث ابن عمر, وأحاديث الأشارة بالسبابة في التشهد:

أ- **حديث ابن عمر بلفظ** " وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِين، وَأَشَارَ بِإِصْبعِهِ السَّبَّابَةِ ",[2076] فيه حماد بن سلمة, وقد تكلم الإمام أحمد ومسلم في روايته عن أيوب,[2077] وهو كثير الخطأ كما قال الإمام أحمد ومسلم ويعقوب بن شيبة.[2078]

ب- **وحديث ابن عمر بلفظ** " ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام",[2079] تكلم الترمذي, والدارقطني, والبزار فيه بسبب تفرد معمر به,[2080] وقد ذكره الدارقطني في سننه,[2081]

ليسوا كذلك, فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه؛ ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. شرح معاني الآثار(254/1).قال ابن القيم عند حديث أبي هريرة: قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه زاد المعاد(215/1).

[2074] أخرجه: مسلم(580), من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

[2075] أخرجه: مسلم(580), من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن عبد الله بن عمر.

[2076] أخرجه: مسلم(580), من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

[2077] والتمييز(217), تهذيب التهذيب(340/8).

[2078] بحر الدم(227), والتمييز(217), شرح علل الترمذي(781/2).

[2079] أخرجه: مسلم(580), من طريق معمر بن راشد, عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

[2080] قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن غريب, لانعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه. اهـ. سنن الترمذي(88/2). قال الدارقطني: تفرد به معمر عنه –عن عبيدالله بن عمر-. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(483/3). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا معمر. اهـ. مسند البزار(239/2). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى

وليس لمعمر عن عبيدالله بن عمر إلا هذا الحديث وحديث "أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة مرتين، بينهما جلسة. [(2082)] [(2083)]

ت- وحديث ابن عمر بلفظ " وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ"، [(2084)]

- أن على المعاوي ليس له في "مسلم" إلا هذا الحديث فقط, [(2085)], بل ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث, [(2086)] وقد ذكر البخاري في تاريخه هذا الحديث في ترجمته, [(2087)]
- أن مسلم بن أبي مريم ليس من كبار الحفاظ, بل قال البخاري: غريب الحديث. [(2088)]

ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1). قال النووى: على أن الطبرانى روى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى عقب الصلاة، و لكنها ضعيفة. اهـ. نتائج الأفكار(281/2). وقد قال الطبراني عن حديث أبي أمامة في قراءة آية الكرسي: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير, ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط(92/8). مغلطاي في حديث آخر: وبالغ -الطبراني- في الأوسط, فقال: لم يروه عن عقبة إلا حيوة بن شريح. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(466). فالنووي ومغلطاي فهما من صنيع الطبراني أنه يضعف الحديث إذا قال: تفرد به فلان, أو لم يروه إلا فلان.

(2081) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(299/5). وقال الذهبي: سنن الدارقطني بيت المنكرات. وقال الزيلعي: مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة. وكذلك وصفه ابن رجب. نصب الراية(264/1).

(2082) سنن النسائي الكبرى(532/1). لكن هذا الحديث رواه بشر بن المفضل(البخاري928), وخالد بن الحارث(البخاري920, ومسلم862), عن عبيدالله, ولم يروياه من طريق معمر. ولم يذكره البخاري ومسلم من طريق معمر.

(2083) تحفة الأشراف(21/8).

(2084) أخرجه: مسلم(580), من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن عبد الله بن عمر.

(2085) رجال مسلم للأصفهاني(57/2).

(2086) التهذيب(362/7).

(2087) التاريخ الكبير(285/6), قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ من رواة التاريخ الكبير: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).

(2088) التاريخ الكبير - (7 / 273). وقال مالك: لا يكاد يرفع حديثا الى النبي ﷺ. وقال يحي بن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح. الجرح والتعديل(196/8). قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. وقال أبوداود: الأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً. اهـ. رسالة أبي داود إلى أهل مكة (29). وقد ضعف ابن الجوزي حديثا بقول الدارقطني: غريب من حديث الالهانى عن أبي أمامة تفرد به محمد بن حمير عنه. اهـ. الموضوعات(244/1).

- أن سفيان بن عيينة, وإسماعيل بن جعفر, روياه عن "مسلم بن أبي مريم" بدون " قبض أصابعه كلها".[2089]

ث- **وحديث أبي حميد الساعدي**, من طريق فليح بن سليمان(أبوداود**734**,الترمذي**293**), عن عباس بن سهل, عن أبي حميد الساعدي, وهذا الحديث فيه نظر؛ لأمور:

1. أن فليح بن سليمان, كما قال ابن رجب: قال فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين –أيضاً–، وقال: لا يحتج به. وضعفه أبو زرعة الرازي، وضعفه علي بن المديني, وكان يحي بن سعيد القطان يقشعر من أحاديثه. اهـ.[2090] ولا يحتج بما تفرد به.[2091]
2. أن فليح بن سليمان يروي عن أهل المدينة أحاديث غرائب؛ كما قال ابن عدي,[2092] و عباس بن سهل من أهل المدينة.
3. أن فليح بن سليمان قد نص أنه لم يحفظ هذا الحديث, وأنه أخذه من عيسى بن عبدالله مالك الدار,[2093] وعيسى بن عبدالله مجهول كما قال ابن المديني,[2094] وقد ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" حديثه هذا في ترجمته,[2095] وقد اختلف في ذكر محمد بن عمرو بن عطاء بين عيسى وعباس بن سهل.[2096]
4. أن البخاري في عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري أنه أدرك أبي حميد ولم يقل إنه سمع من أبي حميد.[2097]

[2089] النسائي(**1160**), ابن خزيمة(**712**,**719**).

[2090] الفتح(**2/353**).

[2091] قال عباس الدوري عن يحي بن معين: ليس بقوي ولا يحتج بحديثه, وهو دون الدراوردي, والدراوردي أثبت منه. اهـ. تهذيب الكمال(**23/320**). قال الآجر: قلت لأبي داود: قال بن معين: عاصم بن عبيد الله, وابن عقيل, وفليح, لا يحتج بحديثهم. قال: صدق. اهـ. تهذيب التهذيب(**8/304**).

[2092] ابن عدي: ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة, مثل: أبي النضر, وغيره, أحاديث مستقيمة وغرائب, وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير, وهو عندي لا بأس به. اهـ. الكامل(**6/30**). المختلف فيهم للحافظ ابن شاهين(**80**).

[2093] أبوداود(**735**), سنن البيهقي(**2/102**).

[2094] تهذيب الكمال(**22/624**), الفتح لابن رجب(**7/308**).

[2095] التاريخ الكبير(**6/ 389**). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (**180**). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ من رواة التاريخ الكبير: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (**350**). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(**2/483**).

[2096] الفتح لابن رجب(**7/306,308**).

[2097] التاريخ الكبير(**7/3**).

5. أن عبدالحميد بن جعفر,[2098] ومحمد بن عمرو بن حلحلة,[2099] روياه عن محمد بن عمرو بن عطاء, عن أبي حميد بدون ذكر "الأشارة بالأصبح" عند التشهد.

ج- **وحديث عامر بن عبدالله بن الزبير,**[2100], -والله أعلم- أصله: حديث عامر بن عبدالله, عن عمرو بن سليم الزرقي, عن أبي قتادة, في "حمل إمامة في الصلاة, وصلاة الركعتين عند دخول المسجد";[2101] **ويدل على ذلك أمور**[2102]

- أن طريق عبدالواحد بن زياد قد استنكره الطبراني والبزار,[2103] وأستشكل متنه.[2104]

[2098] أبوداود(730), الترمذي(305), النسائي(1262).

[2099] البخاري(828).

[2100] أخرجه: مسلم(579), من طريق عبدالواحد بن زياد, عن عثمان بن حكيم, عن عامر بن عبدالله بن الزبير, عن أبيه, وفيه "ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه".

وأخرجه: مسلم(579), من طريق الليث وأبي خالد الأحمر,عن ابن عجلان, عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه, وفيه "وأشار بإصبعه السبابة, ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى".

وأخرجه: النسائي(1161) من طريق الحسن بن عيسى, والبيهقي(132/2) من طريق نعيم بن حماد, مخرمة بن بكير, عن عامر بن عبدالله بن الزبير, عن أبيه, "إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بأصبعه ".

[2101] رواه مالك، وعثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان، أبو العميس، وفليح بن سليمان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ويحي بن سعد، وزياد بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وزيد بن أبي أنيسة، وابن جريج, عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي, عن أبي قتادة. البخاري(444), مسلم(1601), أبو داود(467), ابن ماجه(1013), الترمذي(316), النسائي(53/2), ابن خزيمة(1825), ابن حبان(2495).

[2102]

[2103] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد. اهـ. المعجم الأوسط(174/9). وقال البزار: ولا نعلم روى هذا الحديث عن عثمان بن حكيم ، إلا عبد الواحد بن زياد. اهـ. مسند البزار(346/1). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1). قال النووى: على أن الطبرانى روى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى عقب الصلاة، و لكنها ضعيفة. اهـ. نتائج الأفكار(281/2). وقد قال الطبراني عن حديث أبي أمامة في قراءة آية الكرسي: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير, ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط(92/8). مغلطاي في حديث آخر: وبالغ -الطبراني- في الأوسط, فقال: لم يروه عن عقبة إلا حيوة بن شريح. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(466). فالنووي ومغلطاي فهما من صنيع الطبراني أنه يضعف الحديث إذا قال: تفرد به فلان, أو لم يروه إلا فلان.

[2104] **ومما أستشكل فيه " جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه":**

1. قال البيهقي: وقد روينا في الحديث الثابت عن عثمان بن حكيم, عن عامر بن عبد الله بن الزبير, عن أبيه, قال كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى إلا أن ذلك في القعود للتشهد؛ ولعل ذلك كان من شكوى. اهـ. السنن الكبرى(305/2).
2. قال البيهقي: هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه

- أن طريق ابن عجلان ليس بالقوي؛ لأن ابن عجلان سيئ الحفظ كما قال الحاكم, [2105] وجاء في روايته زيادات ليست في طريق عثمان بن حكيم. [2106]
- أن طريق مخرمة بن بكير ليست بمتصلة. [2107]

الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الاصابع على الأرض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ. اهـ. مسلم شرح النووي على مسلم(80/5).

3. قال الشيخ بكر أبوزيد: التطبيق العملي الجديد لحديث عبد الله بن الزبيرقال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى" الحديث رواه مسلم. إذْ فَهِمَ بعض المعاصرين أن التطبيق العملي لهذه السنة هو: إظهار أَصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق فَيَجْعَلُ ظهرها مما يلي الساق, وبطنها مما يلي الفخذ. وهذا الحديث رواه أَبو داود بسنده عن عبد الواحد بن زياد, عن عثمان بن حكيم, عن عامر بن عبد الله بن الزبير, عن أَبيه, قال:"كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وَسَاقِهِ, وَفَرَشَ قدمه اليمنى". وهذا إسناده عند مسلم سواء. فمخرج الحديث عندهما متحد, "فالبينية" في رواية مسلم هي بمعنى "التحتية" في لفظ أَبي داود, فإِنَّه لا يمكن مع اتحاد مخرجه تعدد الصفة, وكون القدم اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه, ولا يُحتمل تأْويله بالتطبيق العملي الجديد المذكور, فَتَعَيَّنَ حمل "البينية" في رواية مسلم على هذا اللفظ الصريح في رواية أَبي داود. ولما ذكر ابن القيم الوجوه الثلاثة التي رُويت عن النَّبِيِّ ﷺ في التورك للتشهد الأَخير: ذكر في الوجه الأَول: أنه ﷺ يُفْضي بقدميه من ناحية واحدة. وذكر في الوجه الثاني: أَنه ﷺ يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه, ويفرش قدمه اليمنى. ثم قال بعد تفصيل في كل واحدة منها: وهذه – أَي الثالثة – هي الصفة التي اختارها أَبو القاسم الخرقي في ((مختصره)) وهذا مخالف للصفتين الأُوليين في إِخراج اليُسرى من جانبه الأَيمن, وفي نصب اليمنى, ولعله كان يفعل هذا تارة, وهذا تارة, وهذا أَظهر, ويحتمل أَن يكون هذا من اختلاف الرواة . . .) انتهى. فالاختلاف بين وجهي التورك في الثانية والثالثة هو: نصب اليمنى أَو فرشها. أَما اليسرى فتقديمها – أَي جهة اليمين – وفي الثالثة بَيَّن مَحَلَّ التقديم, وهو جعلها "بين الفخذ اليمنى والساق". وذكر لها حديث ابن الزبير المتقدم فقط, في لفظه عند مسلم, ولم يذكر لفظه عند أَبي داود الذي نص على أَنها ((تحت فخذه وساقه))؛ لأَن الخلاف بين الوجهين الثاني والثالث في التورك هو في: القدم اليمنى بين نصبها أَو فرشها.. وهو تطبيق جديد لا أَعلم به قائلاً قَبْلُ. ولفظ أَبي داود لاتحاد مخرجه: نَصٌّ في رفض هذا الفهم الجديد, والله أَعلم. اهـ. لا جديد في أحكام الصلاة(25).

(2105) وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم. من تكلم فيه وهو ثقة للذهبي(165). وقال أحمد: ليس به بأس. سؤالات المروذي(162). وقال يعقوب بن شيبه: صدوق وسط. وقال ابن حجر: أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به. وضعفه ابن القطان, سؤالات أبي داود(150). وذكره البخاري في الضعفاء. وقال الحاكم: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. اهـ. وقال الذهبي: ومع كون ابن عجلان متوسطاً في الحفظ، فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه. اهـ. الميزان(3/ 644).

(2106) **وهذه الزيادات هي:**

1. "ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته", وفي حديث عثمان بن حكيم "ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى".
2. "ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى", وحديث عثمان بن حكيم, عن عامر بن عبدالله بدون ذلك. وكذلك رواية الليث بن سعد عن ابن عجلان كما بيّن ذلك البيهقي؛ حيث قال: في رواية الليث بن سعد كان إذا قعد في الصلاة وضع يده على ركبته وأشار بإصبعه. اهـ. السنن الكبرى(131/2).

(2107) **يدل على ذلك أمور:**

1. أن مخرمة بن بكير ليس له في الكتب الستة عن عامر بن عبدالله إلا هذا الحديث. تحفة الأشراف(155/6).

- أن عامر بن عبدالله بن الزبير ليس له عن أبيه إلا هذا الحديث وحديث آخر عند ابن ماجه بإسناد ضعيف, [2108] وندرة رواية عامر من أبيه مما يدل أن حديث عامر بن عبدالله في "رفع الأصبع في التشهد وجلسته" خطأ.
- أن أبا العميس، رواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة. [2109]

ح- **حديث وائل بن حجر,** [2110] وهو حديث ليس بالقوي؛[2111] لأن عاصم بن كليب: صالح كما قال ابن المديني وأبوحاتم, [2112] وهو قليل الحديث كما قال ابن سعد, [2113] وله

---

2. أن مخرمة بن بكير يروي عن عامر بن عبدالله بواسطة أبيه "بكير بن عبدالله الأشج". قال أبوحاتم مبينا أن مخرمة يروي عن أبيه: إن كان سمعها من أبيه فكل حديثه عن أبيه الا حديثاً يحدث به عن عامر بن عبد الله بن الزبير. اهـ. والجرح والتعديل(363/8). قال ابن رجب: إن كان الثقة يروي عمن عاصره أحياناً – ولم يثبت لقيه له – ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه..وقال: إن رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة وتارة بغير واسطة يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه. اهـ. شرح علل الترمذي(595,593/2).
3. أن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه كما قال الإمام, أحمد, وابن معين, ولنسائي؛ لصغره كما ذكر الحاكم, وبناء عليه فإنه لم يسمع من عامر بن عبدالله لأن عامر بن عبدالله توفي بعد عام من وفاة بكير بن عبدالله. بحر الدم (148), تاريخ ابن معين –رواية الدوري–(1192), المدخل(ق61), المراسيل لابن أبي حاتم الرازي(134).
4. أن مخرمة بن بكير من جلة أهل مصر, وبكير بن عبدالله ذهب لمصر قبل ولادة مخرمة, وعامر بن عبدالله مدني, واختلاف البلدين مما يدل على عدم السماع. قال ابن حبان: مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج من جلة أهل مصر ومتقنيهم. اهـ. مشاهير علماء الأمصار(190). قال العجلي: بكير بن عبد الله بن الأشج خرج من المدينة قديماً, سكن مصر, والمصريون رواة عنه. اهـ. (254/1). قال ابن رجب: ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه رحل إلى بلده، ولا أن الشيخ قد إلى بلد كان الراوي عنه فيه . اهـ. شرح علل الترمذي(592/2).
5. أن مخرمة بن بكير مدلس كما قال الساجي. تهذيب التهذيب(71/10). وذكر البخاري في التاريخ مخرمة بن بكير ولم يذكر أنه سمع من عامر بن عبدالله بن الزبير. التاريخ الكبير(16/8).
6. أن مخرمة بن بكير من من جلة أهل مصر, وعند النسائي, والبيهقي ذكر السماع له من عامر بن عبدالله؛ وهذا السماع فيه نظر؛ لأن أهل مصر يتساهلون في السماع؛ قال الميموني: وسَمِعْتُهُ يقول –أحمد بن حنبل–: كان عبد الله بن وهب المصري رجلاً صالحاً، وذكر أبو عبد الله تسهيله في الأخذ. قلت له: كذا أصحابه المصريون، أو عامة أصحابه، في التسهيل في الأخذ؟ قال لي: نعم. اهـ. سؤالاته(456). قال الإسماعيلي: إن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه؛ لا يطوونه طي أهل العراق. اهـ. قال ابن رجب: يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم ، ولا يكون الإسناد متصلا بالسماع. اهـ. الفتح(284/2)

[2108] تحفة الأشراف(155/6).

[2109] تحفة الأشراف(155/6).

[2110] أخرجه: أحمد(317/4), أبوداود(726), ابن ماجه(912), النسائي(889), ابن خزيمة(713), ابن حبان(1945).من طريق عاصم بن كليب, عن أبيه, عن وائل بن حجر, مرفوعا, وفيه " ثم أشار بسبابته, ووضع الإبهام على الوسطى, وقبض سائر أصابعه.

[2111] وقد أنكر: إبراهيم النخعي حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ, لأنه لم يمكث في المدينة؛ فهوحضرمي وفد إلى المدينة, فأسلم ورجع. الأم للشافعي(126/1)

منكرات, [2114] وقد خالفه غيره, [2115] وهو ليس بضابط لهذا الحديث, [2116] وقد تفرد به, [2117] وتفرده لا يقبل كما قال ابن المديني. [2118]

[2112] قال ابن المديني: صالح,ليس مما يسقط, ولا مما يحتج به, وهو سط. اهـ. مسند عمر(89). وقال أبوحاتم: صالح. وقال الإمام أحمد: لابأس بحديثه. الجرح والتعديل(6/349). ووثقه أحمد, وابن معين, والنسائي. وهذا التوثيق لا يعارض ماقبله؛ فتوثيق أحمد يحمل على أنه ثقة وسط؛ لأنه قال كما تقدم لابأس بحديثه, وابن معين والنسائي عندهم تساهل, قال المعلمي: ابن حبان قد يذكر في "الثقات" من يجد البخاري سماه في "تاريخه" من القدماء, وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين, والنسائي, وآخرون غيرهما, يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يروِ عنه إلا واحد, ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد. وروى همام عن قتادة بن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثاً ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقها ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أُخر. وقال: قد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يؤثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة "ثقة" كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة. اهـ. التنكيل (1/160، 163).

[2113] تهذيب التهذيب(5/56).

[2114] قال ابن رجب: خرج الإمام أحمد, وأبو داود, من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه. وخالفه عبد الواحد بن زياد، فرواه عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. – موقوفا – في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصة. قال الدارقطني: وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني والنضر بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر – موقوفا. اهـ. الفتح(4/319).

[2115] الحديث جاء عن وائل بن حجر من غير طريق عاصم بن كليب بدون ذكر "الأشارة في التشهد", وذلك:

1. أن عبدالجبار بن وائل رواه عن وائل بن حجر, بدون ذكر"الإشارة في التشهد". أبوداود(724).
2. أن عبدالرحمن اليحصبي رواه عن وائل بن حجر, بدون ذكر "الإشارة في التشهد". أحمد(4/316).
3. أن علقمة بن وائل رواه عن وائل بن حجر, بدون ذكر "الإشارة في التشهد". مسلم(401).

[2116] قيل لأبي عبدالله –الإمام أحمد– تذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين؟ قال: لا, أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه, ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر؛ لأنه مختلف في ألفاظه, حديث عاصم بن كليب خلاف حديث عمرو بن مرة. اهـ. التمهيد(9/224). قال البزار: وعاصم في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله أنه رفع يديه في أول تكبيرة. مسند البزار(1/271).

[2117] حيث جاء الحديث من طرق عن وائل بن حجر وليس فيها "الإشارة في التشهد".

[2118] يدل عليه :

1. أن ابن المديني قال: لا يحتج بما انفرد به. اهـ. مقدمة الفتح(458).
2. ان أبو حاتم قال في عاصم بن كليب: صالح, وقال الذهبي في ابن ثوبان –بعد أن ذكر أن النسائي قال فيه: ليس بالقوي. وقال يحي بن معين: ليس به بأس، ولينه مرة. وقال النسائي: ليس بثقة.وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه–: ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث. اهـ. سير أعلام النبلاء(7/314). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن

الخلاصة: مما تقدم يتضح قوة مأخذ البخاري في عدم إخراجه شيئاً من أحاديث رفع السبابة في التشهد؛ لكن "رفع السبابة في التشهد" ذكر ابن عبدالبر الإجماع عليه. [2119]

317- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو". مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [2120] وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ. [2121] وَلأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ. [2122] وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: "التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ.." إِلَى آخِرِهِ. [2123]

بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. وصالح عند أبي حاتم في مرتبة من لا لا يحتج به كما بيّن ذلك ابن أبي حاتم, قال المعلمي: وهذه الكلمة – لا يحتج به – يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب. اهـ. وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56), التنكيل(246/1), التنكيل(493/2)

[2119] الاستذكار(478/1). قال الإمام الخطابي: كان بعض أهل العراق لا يرى الأشارة بالسبابة. اهـ. عون المعبود(167/3).

[2120] أخرجه: البخاري(831), ومسلم(402), من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود.

[2121] وأخرجه: النسائي في الكبرى(1200), من طريق سعيد بن عبد الرحمن "أبي عبد الله المخزومي", سفيان, عن الأعمش ومنصور, عن شقيق بن سلمة "أبي وائل", عن بن مسعود. وقال إسناده صحيح: الدارقطني, وابن حجر. سنن الدارقطني(350/1), الفتح لابن رجب(169/5), الفتح لابن حجر(234/3)؛ لكن هذه الزيادة شاذة؛ لأمور:

1. أن ابن عيينة تفرد به كما قال الطحاوي, وابن عبدالبر, قال الطحاوي: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث فيذكر فيه فلما فرض التشهد غير ابن عيينة وقد رواه من سواه وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف. اهـ. شرح مشكل الآثار للطحاوى(127/14), الاستذكار(4/ 287). الاستذكار – (1 / 488)
2. قال التركماني: ثم إن ابن عيينة مدلس. اهـ. الجوهر النقي(138/2).
3. أن أبانعيم, وحفص, والقطان, وأبا معاوية, وابن نمير, وكيع, وغيرهم, رووه عن الأعمش, بدون "قبل أن يفرض علينا التشهد". البخاري(6230,835,631,630), مسلم(830), أحمد(382/1), ابن ماجة(899), ابن خزيمة(703).
4. أن جرير, وزائدة, وشعبة, رووه عن منصور، بدون "قبل أن يفرض علينا التشهد". البخاري(6328), مسلم(829,828).
5. أن حصين بن عبدالرحمن, والمغيرة, ومحل بن محرز, حماد بن أبي سليمان, رووه عن أبي وائل, بدون "قبل أن يفرض علينا التشهد". البخاري(1202,7381), الأدب المفرد للبخاري(990), أحمد(464/1).

[2122] **وأخرجه:** أحمد(28/6), من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله. قال ابن حجر: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف. الفتح(234/3).

[2123] **أخرجه:** مسلم(403), من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وعن طاوس، عن ابن عباس. صححه: الترمذي,وابن خزيمة, وابن حبان, والدارقطني, والبغوي. سنن الدارقطني (350/1), الفتح الباري لابن حجر(234/3). قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل عنه أحسن من هذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(188/2).

الخلاصة: أن حديث

أ- ابن مسعود أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد؛ كما قال ابن رجب. [2124]

ب- وحديث ابن عباس تُكلم فيه للفظة "المباركات" وكذلك عدم ذكر "الواو بين التحيات والمباركات والصلوت والطيبات"[2125] حيث:

- إن أبا الزبير "لين الحديث" كما قال الإمام أحمد, [2126] وقد استنكر له أحاديث. [2127]
- وقد اشتهر بالتدليس كما قال الترمذي, [2128] ولم يصرح هنا بالتحديث. [2129]
- وقد تفرد به؛ كما قال ابن حبان, [2130] وتفرده لا يقبل؛ كما قال أبوحاتم. [2131]

[2124] الفتح ابن رجب(178/5). قال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه. اهـ. التلخيص الحبير(635/1).

[2125] وقال ابن حجر: ورجح –حديث ابن مسعود– بثبوت الواو في الصلوات والطيبات، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى، ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني. اهـ. الفتح(316/2). قال النووي في لام "السلام": يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين. قلت–ابن حجر–: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس **وهو من أفراد مسلم**. اهـ. الفتح(316/2).

[2126] وقال الإمام أحمد: ليس به بأس. الجرح والتعديل(74/8), وقال المروذي: قلت لأحمد هو لين الحديث؟ فكأنه لينه.سؤالات(67). وقد ضعفه: أيوب السختياني, وشعبة. وذكره ابن عدي في الكامل, والعقيلي في الضعفاء, والذهبي في الميزان. ووثقه: ابن معين في رواية, وابن المديني, والنسائي. قال البزار: أبو الزبير حدث عنه جماعه كثيرة من أهل البصرة والكوفة ومكة والمدينة، ولا نعلم أحدا تركه. اهـ. وهذا التوثيق لا يعارض ماقبله؛ فابن معين والنسائي عندهم تساهل في التوثيق, قال المعلمي: ابن حبان قد يذكر في "الثقات" من يجد البخاري سماه في "تاريخه" من القدماء, وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين, والنسائي. اهـ. الجرح والتعديل(74/8), الضعفاء للعقيلي(130/4), الميزان(37/4). مسند البزار(171/2), تهذيب الكمال(365/31), التنكيل (160/1، 163).

[2127] انظر حديث (135البزوغ).

[2128] سنن الترمذي(2620), المدلسين لابي زرعة العراقي(88). قال ابن القطان الفاسي: وقد نص يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، على أن ما لم يقل فيه: حدثنا جابر، لكن "عن جابر"؛ بينهما فيه فياف، فاعلم ذلك. اهـ. بيان الوهم والإيهام(323/4). قال الذهبي: وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء، من ذلك حديث: لا يحل لاحد حمل السلاح بمكة. وحديث: رأى عليه الصلاة والسلام امرأة فأعجبته، فأتى أهله زينب. وحديث: النهي عن تجصيص القبور. وغير ذلك. اهـ. ميزان الاعتدال(39/4). وقال ابن القطان الفاسي في حديث من طريق أبي الزبير قد خالف فيه ما هو أصح: والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه؛ إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته, وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته. اهـ. زاد المعاد(254/2). وقال عبدالحق: أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه. اهـ. التلخيص(637/1).

[2129] أحمد(292/1)(315/1), مسلم(403), أبو داود(974) ابن ماجة(900), الترمذي(290), النسائي(1174)، وفي الكبرى(1202), ابن خزيمة(705).

[2130] ابن حبان(283/5).

- وقد روي الحديث عن ابن عباس موقوفاً.[2132]
- وجاءت الأحاديث الصحيحة الأخري في التشهد بدون "المباركات".[2133][2134]

318- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: " عَجِلَ هذَا " ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاء عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

أخرجه: أحمد (18/6), أبو داود(1481), والترمذي(3477), والنسائي(1284) من طريق حميد بن هانئ "أبي هانئ", عن عمرو بن مالك "أبي علي الجَنْبي", عن فضالة بن عبيد ﷺ.[2135]

صحّحه: الترمذي, وابن حبان, والحاكم.[2136]

ضعّفه: البخاري.[2137]

[2131] قال الشافعي: يحتاج إلى دعامة.الجرح والتعديل(74/8). وقال أبوحاتم وأبوزرعة: لايحتج به. الجرح والتعديل(74/8), الميزان(37/4). قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2).

[2132] قال التركماني: اختلف فيه فرواه الطحاوي عن أبي بكرة, عن أبي عاصم, عن ابن جريج, عن عطاء, عن ابن عباس موقوفا عليه. اهـ. الجوهر النقي(140/2), شرح معاني الآثار(265/1).

[2133] **قال الطحاوي: أبوالزبير**

- لا يكافيء الأعمش, ولا منصور, ولا مغيرة, ولا أشباههم, ممن روى حديث بن مسعود ﷺ.
- ولا يكافيء قتادة في حديث أبي موسى ﷺ.
- ولا يكافيء أبا بشر في حديث ابن عمر ﷺ. اهـ. شرح معاني الآثار(265/1).
- ويؤيد ما تقدم – عدم قوة حديث أبي الزبير– أن الشافعي أخذ بحديث ابن عباس لا لقوته بل لأنه من سماعاته, فإنه قال لما سئل عن سبب اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعاً, وسمعته عن ابن عباس صحيحاً, كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح. اهـ. الفتح لابن حجر(316/2). والشافعي يميل للحديث الحجازي, حيث إن حديث ابن عباس حجازي وحديث ابن مسعود كوفي, الفتح(316/2). قال الشافعي: كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا تقبله, وإن كان صحيحاً ما أريد إلا نصيحتك. تدريب الراوي(85/1).

[2134] وانظر مثالا آخر في صحيح مسلم(594), ذكره مسلم عن أبي الزبير بعد حديث أصح منه.

[2135] هذا الحديث في التشهد, قال ابن القيم في جواب من قال إن الذي أمره أن يصلي فيه ويدعو بعد تحميد الله غير معين, فلم قلتم: إنه بعد التشهد؟: وجواب هذا, أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء, إلا في التشهد آخر الصلاة، فإن ذلك لا يشرع في القيام، ولا الركوع، ولا السجود اتفاقاً، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد. اهـ. جلاء الأفهام(257).

[2136] ابن حبان(1960), والحاكم(230/1, 268).

[2137] يدل عليه:

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن أبا هانئ, "صالح الحديث"؛ كما قال أبوحاتم,[2138] وقد تفرد به,[2139] وتفرد مثله لايقبل.[2140]

2- أن "أبا علي الجَنْبي" سكت عليه البخاري وابن ابي حاتم,[2141] وقال أبو مسعود إنه مجهول,[2142] ووثقه أحمد بن صالح وابن معين والدارقطني,[2143] ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم كما قال أبو مسعود.[2144]

---

1. قال ابن رجب: لم يذكر البخاري الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وقد دل هذان الحديثان – أعني: حديث ابن مسعود وفضالة – عليها، ولكن ليسا على شرطه. اهـ. الفتح(195/5).
2. أن الترمذي وهو من تلاميذ البخاري لم يذكر هذا الحديث في كتاب الصلاة؛ وإنما ذكره في دعوات الرسول ﷺ؛ فلو كان الحديث قوياً عند البخاري لذكره في كتاب الصلاة, ومعلوم أن باب الدعوات يتساهل فيها مالا يتساهل في الأحكام.

[2138] الجرح والتعديل(231/3). وقريب منه قول النسائي وغيره, حيث قال النسائي: ليس به بأس, وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة, وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به. اهـ. تهذيب التهذيب(380/8)

[2139] والتفرد علة عند أهل الحديث, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).

[2140] **يدل على ذلك؛ أمور:**

1. أن أبا حاتم قال فيه: صالح الحديث. ومن قال فيه ذلك فلا يحتج به إذا تفرد, وقال الذهبي في ابن ثوبان –بعد أن ذكر أن النسائي قال فيه: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ولينه مرة. وقال النسائي: ليس بثقة.وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه–: ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث. اهـ. سير أعلام النبلاء(314/7). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقره عليها. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53–54). وانظر: الجرح والتعديل (37/1)، الضعيفة (112/3)، النصيحة (56).
2. أن النسائي والدارقطني قالا فيه: لا بأس به. تهذيب التهذيب(380/8). ولا بأس به لا يحتج به إذا تفرد, قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم–من محله الصدق ومنهم من قيل فيه لا بأس به–؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2).
3. أن أبا هاني في مرتبة من لا يقبل تفرده؛ لأنه ليس من الثقات الكبار, قال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. شرح علل الترمذي. قال الذهبي: وإن تفرّد الثقة الصدوق المتقن يعد صحيحاً غريباً, وإن تفرّد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. اهـ. فأبو هانئ دون الصدوق.

[2141] التاريخ الكبير(370/6), الجرح والتعديل(259/6).

3- أن الأحاديث الصحية في التشهد لم يأت فيها ذكر "الصلاة على النبي ﷺ"؛[2145] بل جاء فيها مايدل على عدم " الصلاة على النبي ﷺ".[2146]

4- أن البخاري ومسلماً قد أعرضا عنه, خاصة وهو أصل في بابه.[2147]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لأنه روي بالمعني وفيه زيادة؛ وهي زيادة لا تقبل؛ لتفرد أبي هانئ بها.[2148]

319- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري ﷺ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ

[2142] قال أبو مسعود: ولا أعلمه – البخاري– أخرج لعمرو بن مالك الجنبي حرفاً، لا هو ولا مسلم. اهـ. كتاب الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدار قطني على صحيح مسلم بن الحجاج(14).

[2143] تاريخ ابن معين للدوري(520), سؤالات البرقاني(53), تاريخ أسماء الثقات(152), تهذيب التهذيب(96/8).

[2144] قال أبو مسعود: ولا أعلم روى عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي أحد غير أبي هانىء. وبرواية أبي هانىء وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة إلا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة. اهـ. كتاب الأجوبة(14). وروى "محمد بن شمير الرعيني" عن أبي علي "عمروبن مالك"؛ لكنه لم يوثقه أحد. قال ابن حجر في ترجمة ابن شمير: جزم بن القطان بأن عبد الرحمن بن شريح تفرد بالرواية عنه وأنه لا يعرف. اهـ. التاريخ الكبير(113/1), الثقات لابن حبان(398/7), الكاشف(87/2), تهذيب التهذيب(224/9).

[2145]

[2146] قال ابن قدامة: ثم يصلي على النبي ﷺ وفيها روايتان: إحدهما: ليست واجبة لقول النبي ﷺ في التشهد "فإذا فعلت فقد تمت صلاتك. اهـ. الكافي في فقه ابن حنبل(142). قال ابن المنذر: فقوله: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء", يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجبا لعلمهم ذلك ولم يخيرهم, ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، من غير أن نوجبه ونجعل على تاركه الإعادة. اهـ. الأوسط(15/5).

[2147] قال ابن رجب: ولم يذكر البخاري الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وقد دل هذان الحديثان – أعني: حديث ابن مسعود وفضالة – عليها، ولكن ليسا على شرطه. اهـ. الفتح(195/5). وقال ابن الأخرم(ت341): قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. اهـ. الباعث الحثيث (2). وقال ابن الصلاح(ت643): إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95).

وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2)

[2148]

كَمَا عَلِمْتُمْ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2149] وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟. [2150]

الخلاصة: حديث أبي مسعود أخرجه مسلم, وقد تابعه كعب بن عجرة وأبوسعيد, وأبوحميد؛ [2151] لكن زيادة ابن خزيمة" بدون " إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا" **ضعيفة شاذة؛ لأمور:**

1. أن محمد بن إسحاق في حفظه شيء كما قال المعلمي, وقد تفرد بها واختلف عليه فيها كما قال ابن القيم, وما تفرد به لا يقبل كما قال الإمام أحمد. [2152]
2. أن نعيما رواه عن محمد بن عبدالله الأنصاري بدون " إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا". [2153]
3. أن كعب بن عجرة, وأباسعيد, وأبا حميد, رووا هذا الحديث بدون " إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا". [2154]
4. أن البخاري ومسلم قد أعرضا عن هذه الزيادة؛ كما قال الحاكم. [2155]

320- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: " إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ".

[2149] **أخرجه:** مسلم(405), من طريق مالك، عن نُعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري, عن أبي مسعود الأنصاري.

[2150] **أخرجه:** ابن خزيمة(711), من طريق محمد بن إسحاق, عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

صححه: الحاكم, والبيهقي. المستدرك(401/1), السنن الكبرى(113/3). وقال الدارقطني(السنن): هذا إسناد حسن متصل. ونقل ابن القيم عن الدارقطني أنه قال: وكلهم ثقات. جلاء الأفهام(30). ولعل هذا من اختلاف الرواة. الفتح لابن رجب(373/3).

1.

[2151] كعب بن عجرة(البخاري3370), وأباسعيد(البخاري4798), وأبي حميد(البخاري3369).

[2152] الضعفاء للعقيلي(28/4), جلاء الأفهام(30), التنكيل(134/2).

[2153] مسلم(405), قال ابن القيم: أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها, ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها. اهـ. جلاء الأفهام(30). وقال ابن حجر : وابن إسحاق لم يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. الدراية(193).

[2154] كعب بن عجرة(البخاري3370), وأباسعيد(البخاري4798), وأبي حميد(البخاري3369).

[2155] قال الحاكم:هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه فذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات. اهـ. المستدرك (401/1). قال ابن عبدالبر: إن البخاري ومسلم إذا أجتمعا على ترك إخراج أصل من الصوال؛ فإنه لايكون له طرق صحيحة؛ وإن وجد فهي معلولة. النكت(85).

أخرجه: مسلم(588), من طريق وكيع, عن الأوزاعي, عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. [2156]

أخرجه بزيادة لفظة "الآخر": مسلم(588), من طريق الوليد بن مسلم, عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة. [2157]

الخلاصة: الصواب في حديث أبي هريرة أنه بدون تقيده "بالتشهد أو الصلاة"؛ **وذلك لأمور:**

1. أن ابن أبي عائشة "ليس به بأس" كما قال أبوحاتم, [2158] وهو قليل الحديث كما قال أبوحاتم, [2159] وليس له في مسلم إلا هذا الحديث كما قال ابن حجر, [2160] بل ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث وحديث آخر, [2161] ولم يتابعه أحد من أصحاب أبي هريرة بتقيده بالصلاة كما قال ابن رجب. [2162]
2. أن الأوزاعي قد تكلم "الإمام أحمد" في روايته عن يحيى بن أبي كثير, [2163], وقد أخطأ الأوزاعي بذكر لفظة "التشهد" في حديثه عن يحيى بن أبي كثير؛ وإنما هي من حديث هشام بن حسان؛ كما قال ابن رجب. [2164]

[2156] قال الإمام مسلم: وحدثنيه الحكم بن موسى, حدثنا هقل بن زياد ح قال وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) جميعا, عن الأوزاعي بهذا الإسناد, وقال إذا فرغ أحدكم من التشهد, ولم يذكر الآخر. صحيح مسلم(412/1).
والإمام مسلم في صحيحه قد أعل زيادات في صحيحه بنفس هذه الطريقة, انظرحديث(169).

[2157] الفسوي: وهذا إسناد جيد ورجال ثقات. اهـ. تاريخ دمشق(300/53).

[2158] الجرح والتعديل(53/8). وقد وثقه ابن معين. تاريخ ابن معين رواية الدارمي(209). وتوثيق ابن معين لا يعارض قول أبي حاتم فهو يتوسع في إطلاق لفظ "ثقة", قال المعلمي: العجلي قريب من ابن حبان في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين, والنسائي..عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأيا لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة "ثقة" كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة. وجاء عن ابن معين توثيق جماعة ضعفهم الأكثرون منهم دراج ابن سمعان، ومسلم بن خالد الزنجي، وموسى بن يعقوب الزمعي ، ومؤمل بن إسماعيل. وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة "ثقة" لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب. وقد يقول ابن معين في الراوي مرة "ليس بثقة" ومرة "ثقة" أو "لا بأس به", وربما يقول في الراوي "ليس بثقة" ويوثقه غيره. وهذا قد يشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة "ليس بثقة" على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه ثقة على المعنى المشهور لكلمة "ثقة". اهـ. التنكيل(160/1، 163).

[2159] قال أبوحاتم: ليس بمشهور, قليل الحديث. اهـ. تهذيب التهذيب (242/9).

[2160] تهذيب التهذيب – (242/9).

[2161] تهذيب الكمال(430/25).

[2162] قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت الي اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7).

[2163] شرح علل الترمذي(646/2).

[2164] الفتح(337/5), الإرشادات(369).

3. أن الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير, بدون"بالتشهد أوالصلاة". [2165]

4. أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، رواه عن حسان ، عن أبي هريرة مرسلاً موقوفاً. [2166]

5. أن هشام الدستوائي, [2167] وشيبان النحوي, وأبا إسماعيل القناد, وعبدالوهاب, وأبا إسماعيل, رووه عن يحيى بن أبي كثير, بدون تقييده "بالتشهد أوالصلاة". [2168]

6. أن الأعرج, وأبا صالح, وأبا سلمة, ومحمد بن زياد, وعبدالله بن شقيق, وطاووس, وسليمان بن سنان, وأبا علقمة, وأبا أسامة, رووه عن أبي هريرة, بدون تقييده "بالتشهد أو الصلاة". [2169]

الخلاصة: الحديث بتقييد الاستعاذة بالصلاة ثابت من حديث عائشة؛ [2170] أما تقييده بالتشهد من حديث أبي هريرة فلا يصح, كما هو ظاهر صنيع البخاري, [2171] ومسلم. [2172][2173]

[2165] النسائي(5518).

[2166] علل الدارقطني(70/10).

[2167] رواه عنه كل من: مسلم بن إبراهيم(البخاري1377), وابن أبي عدي(مسلم588), عبدالملك بن عمرو(أحمد522), والطيالسي(2349).

[2168]ومسلم(588), أبوعوانة(235/2),النسائي(5518,5506,2059,5521,5533,), ابن حبان(1019), أحمد(523,423/2), الطيالسي(2349). جاء عند الحاكم(407/1), من طريق حماد بن سلمة, عن علي بن المبارك وهشام الدستوائي, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, بتقيد ذلك "بدبر الصلاة". و هذه الزيادة غير صحيحة؛ لأن حماد بن سلمة تفرد بها, وهو كثير الخطأ(انظرحديث141البزوغ), وتكلم أحمد وغيره في حماد إذا جمع بين مشائخه(شرح علل الترمذي676/2), وقد رواه جماعة عن هشام الدستوائي بدون ذكر "دبر الصلاة", وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير بدون ذكر "دبر الصلاة".

[2169] مسلم(588), البخاري في الأدب المفرد(657,648), أحمد(469,416,298,288/2), الترمذي(3604), النسائي(5517,5515,5509,5506,5505).

[2170] البخاري(832), ومسلم(589), من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

[2171] قال ابن رجب: وهذا يدل على أن رواية الاوزاعي حمل فيها حديث يحيى، عن أبي سلمة على لفظ حديث حسان، عن ابن أبي عائشة، ولعل البخاري لم يخرجه لذلك؛ فإن المعروف ذكر الصلاة في رواية ابن أبي عائشة خاصة، ولم يخرج له البخاري. اهـ. الفتح(183/5).

[2172] يتبيّن ذلك: بأن مسلماً ذكر حديث عائشة وفيه أن النبي ﷺ يقول الاستعاذة في صلاته بدون تقييد ذلك بالتشهد, ثم ذكر حديث "ابن أبي عائشة عن أبي هريرة" بتقييد ذلك "بالتشهد", ثم ذكربعد ذلك حديث أبي هريرة من طرق عنه, وحديث ابن عباس, وليس فيها تقييد الاستعاذة "بالتشهد".

وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه سيذكر شيئاً من علل الأحاديث, حيث قال بعد أن تكلم عن التفرّد: قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد – إن شاء الله تعالى – شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. صحيح مسلم (1/7–8). ويدل كلامه أن في كتابه ألفاظاً وطرقاً في صحيحه أخرجها لبيان علتها؛ أي لتضعيفها. ويؤيده أنه أخرج شيئاً في صحيحه وساق معه ما يدل على تعليله, وقد انتقده بقوة في كتابه "التمييز". وقال القاضي عياض مبيناً أن مسلماً سيبين علل الأحاديث في كتابه : وكذلك أيضاً علل الحديث التي وعد أنه قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. انظر: شرح السماع لإبراهيم اللاحم ()، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54). وقال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً وأقل تكراراً وأتقن اعتبارا؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم

321- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ أنهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي قَالَ: قلْ: " اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيْمُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2174]

322- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: " السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ "، وَعَنْ شِمَالِهِ: " السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بسندٍ صَحِيحٍ.

أخرجه: أبو داود(997), من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه ﷺ.[2175]

صححه: عبد الحق, والنووي, وابن حجر. [2176]

ضعفه: ابن مهدي, والبخاري, وبعض من أهل العلم.[2177]

الحديث حديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن موسى بن قيس الحضرمي "لا بأس به" كما قال ابو حاتم, وتفرد مثله لا يقبل.[2178]

الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. النكت على مقدمة ابن الصلاح(167/1).

[2173] ومما يدل على قوة القول بأن البخاري ومسلما لا يصححان لفظة "التشهد", أن الترمذي لم يذكر هذه الاستعاذة ضمن أحاديث صفة الصلاة.

[2174] أخرجه: البخاري(834), ومسلم(2705), من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر. الحديث صححه الترمذي(3531), وحسنه البزار(26/1). والحديث ذكره البخاري مع حديث عائشة في الاستعاذة في باب: الدعاء قبل السلام, ولم يذكره مسلم و لا الترمذي في كتاب الصلاة, ورجح أبو زرعة أنه من مسند عبدالله بن عمرو. علل ابن أبي حاتم(2103). قال البزار بعد أن ذكره من طريق الليث بن سعد: هذا لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن أبي بكر من هذا الوجه، وإسناده حسن. اهـ. مسند البزار(26/1). قال ابن حجر: وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه: " عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ: "هكذا رواه ابن وهب عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث. وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد، وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما، وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة. اهـ. الفتح(319/2).

[2175]

[2176]

[2177]

[2178] ولا بأس به لا يحتج بما تفرد به, قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم–من محله الصدق ومنهم من قيل فيه لا بأس به–؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه

2- أن موسى بن قيس تفرد بروايته عن سلمة بن كهيل, عن علقمة بن وائل, عن أبيه؛ كما قال الطبراني. [2179]

3- أن موسى بن قيس تفرد بزيادة "وبركاته"؛ كما قال الطبراني. [2180]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ [2181] لأن موسى بن قيس أخطأ في ذكر "وبركاته" وذكر "علقمة بن وائل" بدلاً من حجربن عنبس. وقد تقدم الكلام على طريق حجر بن عنبس عند حديث (302), حيث قال ابن القطان الفاسي: إنه إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن. [2182]

وهذا الحديث يشتمل على:

1. **التسليم:** ويدل عليه حديث أم سلمة, [2183] وغيره, [2184] وحكى الإجماع عليه؛ الإمام أحمد. [2185]

2. **والتسليمتين:**

وقد ضعف أحاديثها عموما: الزهري, [2186] والبخاري, [2187] وابن مهدي, [2188] ولم يذكرها مالك في الموطأ. [2189][2190]

فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). وقال ابن معين في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي وليس به بأس. اهـ. الكامل(116/5).

[2179] حيث رواه الثوري, والعلاء بن صالح, وعلي بن صالح, ومحمد بن سلمة بن كهيل, عن سلمة بن كهيل, عن حجربن عنبس, عن وائل بن حجر. أبوداود(934, 933,932), الطبراني(45/22). قال الطبراني: هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام وبركاته. اهـ. المعجم الكبير(45/22). وقد أنكر البحاري وأبوزرعة على شعبة بن الحجاج ذكر علقمة بن وائل عندما رواه شعبة من طريق سلمة بن كهيل. الترمذي(248).

[2180] **حيث:**

أ- أن شعبة, وعلي بن صالح, ومحمد بن سلمة, رووه عن سلمة بن كهيل بدون "وبركاته". أحمد(416/4), الطبراني(45/22).

ب- أن اليحصبي رواه عن وائل بن حجر بدون "وبركاته". أحمد(416/4).

[2181] قال النووي: وأشار بعضهم إلى تضعيف. اهـ.

[2182] قال ابن القطان الفاسي: والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن. اهـ. وليس لحجر بن عنبس في الكتب الستة إلا هذا الحديث, وهو شيخ كما قال ابن معين, وقد بوب البخاري في صحيحه بـ" باب: جهر الإمام بالتأمين" ولم يذكر حديث حجر بن عنبس في الجهر بآمين, وكذلك أعرض عنه مسلم. تاريخ ابن معين – رواية الدارمي(94), التاريخ الكبير(3 / 73), الجرح والتعديل(266/3), الفتح لابن رجب(489/4), تهذيب التهذيب(214/2), نصب الراية(271/1).

[2183] البخاري(837), من حديث الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم.

[2184] قال ابن رجب: ذكر تسليم النبي ﷺ من الصلاة، وتسليمه من الصلاة مذكور في أحاديث كثيرة جدا، قد سبق بعضها، ويأتي بعضها، كمثل حديث ابن بحينة في قيام النبي ﷺ من الثنتين ولم يجلس، ومثل حديث عمران بن حصين حين صلى خلف علي بن أبي طالب، ومثل حديث أبي هريرة في سلام النبي ﷺ من اثنتين، وكلام ذي اليدين له، وحديث ابن مسعود في سجود السهو. والأحاديث في ذلك كثيرة جداً. اهـ. الفتح(204/5).

[2185] قال ابن رجب واكثر العلماء على أنه لا يخرج من الصلاة بدون التسليم، واستدلوا بحديث : "تحليلها التسليم". وممن قال من الصحابة : تحليل الصلاة التسليم : ابن مسعود وابن عباس، وحكاه الإمام أحمد إجماعا. اهـ. الفتح(216/5).

(2186) قال ابن حبان: قال الزهري: لم يسمع هذا الخبر من حديث رسول الله ﷺ. قال إسماعيل بن محمد – يعني أحد رواته –: كل حديث النبي ﷺ سمعته؟ قال: لا. قال: فالثلثين؟ قال: لا قال: فالنصف؟ قال: لا. قال: فهو من النصف الذي لم تسمع. اهـ. وقال الأثرم :الزهري كان ينكر حديث التسليمتين، ويقول: ما سمعنا بهذا. اهـ. الفتح لابن رجب(207/5).

(2187) قال ابن عبدالبر: لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً لا في الواحدة ولا في الاثنتين. اهـ. التمهيد(189/16). وقال ابن رجب: ولم يخرج البخاري الأحاديث المصرحة بتسليم النبي ﷺ تسليمتين عن يمينه وشماله في الصلاة شيئا، ولعله كان يميل إلى قول من يقول بالتسليمة الواحدة، وقد كان شيخه ابن المديني يميل إلى ذلك، متابعة لشيوخه البصريين. اهـ. الفتح لابن رجب(207/5). قال ابن بطال عند "باب: منْ لم ير ردَّ السَّلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصَّلاة": وأظن البخارى، رحمه الله، أراد بهذا الباب ردَّ قول من أوجب التسليمة الثانية. اهـ. شرح صحيح البخارى لابن بطال(455/2).

(2188) قال: أحاديث التسليمتين لا أصل لها. اهـ. شرح صحيح البخارى لابن بطال(453/2).

(2189) قال ابن عبدالبر: هذا موضع ذكر السلام؛ لأنه لا باب له في الموطأ, ولا أورد فيه مالك أثراً مرفوعاً. اهـ. الاستذكار(488/1).

(2190) **وإليك كلام أهل العلم في أقوى ما ورد من الأحاديث في التسليمتين:**

1. حديث سعد بن أبي وقاص, من طريق محمد بن إسماعيل(مسلم582), عن عامر بن سعد, عن سعد بن أبي وقاص. قال ابن رجب: وهو من رواية عبد الله بن جعفر المخرمي، ولم يخرج له البخاري. اهـ. الفتح(205/5). وهذا الحديث قد أنكره الزهري على محمد بن إسماعيل, حيث قال الزهري لإسماعيل بن محمد: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع. اهـ. الاستذكار(490/1). قال الزهري: اختلفت من الحجاز إلى الشام خمساً وأربعين سنة، فما استطرفت حديثاً واحداً، ولا وجدت من يطرفني حديثاً. اهـ. سير أعلام النبلاء(335/5). قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). والزهري إذا لم يعلم بالحديث فإن ذلك يدل على عدم قوة الحديث.
2. حديث جابر بن سمرة, من طريق ابن القبطية(مسلم428), عن جابر بن سمرة. قال ابن عبدالبر بعد أن ذكر هذا الحديث مع أحاديث أخرى في التسليمتين: وليست بالقوية. التمهيد(190/16).
3. حديث الباب, وتقدم أنه ضعيف.
4. حديث ابن مسعود:
   - من طريق أبي معمر(581), عن ابن مسعود. قال ابن رجب: وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وخرجه مسلم بالوجهتين. اهـ. الفتح(205/5). ومما يقوي كونه موقوفا ما قاله ابن معين –عند حديث جرير عن الأعمش, عن مالك بن الحارث, عن عبد الرحمن بن يزيد, عن عبد الله "أن أميرا صلى بمكة فسلم تسليمتين فقال بن مسعود أنى من أين علقها"–: هذا من أصح ما روى في هذا الباب. اهـ. شرح معاني الآثار(271/1). ونحوه موقوفا من طريق شعبة عن أبي إسحاق, عن حارثة بن مضرب قال: كان عمار أميرا علينا سنة لا يصلى صلاة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله شرح معاني الآثار(271/1).
   - ومن طريق أبي إسحاق(أبوداود998)، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. قال أبو داود بعد أن ذكر الاخلاف في حديث أبي إسحاق: شعبة كان ينكر هذا الحديث – حديث أبي إسحاق – أن يكون مرفوعاً. اهـ. سنن أبي داود(378/1). وقال الدارقطني: اختلف على أبي إسحاق في إسناده ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنها إسناداً. اهـ. سنن الدارقطني(356/1). و قال ابن رجب – بعد قول العقيلي:الأحاديث صحاح ثابتة من حديث ابن مسعود في تسليمتين–: قد اختلف في إسناده على أبي إسحاق على أقوال كثيرة، وفي رفعه ووقفه، وكان شعبة ينكر أن يكون مرفوعاً. اهـ. الفتح(205/5). قال

وصححها: الإمام أحمد,[2191] والطحاوي,[2192] والعقيلي,[2193] وابن عبدالبر.[2194]

3. **وقول "وبركاته"**: وهي لاتصح.[2195]

الخلاصة: أحاديث التسليمتين ليست بالقوية؛ كما قال الزهري وابن مهدي والبخاري؛ لكن يدل عليها فعل الصحابة,[2196] وعمل الأمة بهما.[2197]

حجر: وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر. اهـ. التلخيص الحبير(643/1).

وأبوإسحاق يضطرب في بعض الأحاديث, ومنها: حديث الاستنجاء, ولانكاح إلا بولي.

5. حديث ابن جريج(النسائي1320), عن عمرو بن يحيى, عن محمد بن يحيى, عن عمه"واسع بن حبان", عن ابن عمر. قال ابن رجب: وهذا إسناد جيد.قال ابن عبد البر: هو إسناد مدني صحيح، إلا أنه يعلل بأن ابن عمر كان يسلم تسليمة واحدة، فكيف يروي هذا عن النبي ﷺ ثم يخالفه؟. وقد ذكر البيهقي أنه اختلف في إسناده؛ لكنه رجح صحته. اهـ. الفتح(207/5).هكذا رواه النسائي في "باب:كيف السلام على اليمين", من طريق ابن جريج, ولما ذكر "باب: كيف السلام على الشمال", رواه من طريق الدراوردي، عن عمرو بن يحيى نحوه. ثم قال النسائي: هذا حديث منكر، والدراوردي ليس بالقوي.اهـ. تحفة الأشراف(94/8).
6. قال ابن رجب بعد أن حديث ابن مسعود, وسعد, وجابر بن سمرة, وابن عمر: وفي الباب أحاديث كثيرة، لا تخلو أسانيد غالبها من كلام. اهـ. الفتح(208/5).

فمما تقدم يتبيّن لك قوة كلام الزهري وابن مهدي, والبخاري, وعمق علمهم, وحرصهم على هذا الشرع الحنيف.

[2191] قال الإمام أحمد: ثبت عندنا، عن النبي ﷺ من غير وجه، أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده. الفتح لابن رجب(208/5). وكلام الإمام أحمد هنا لا يعارض كلام البخاري وابن مهدي والزهري؛ لأن الإمام أحمد يعمل بالحديث إذا كان له طرق, ولم يثبت شيء بخلافه, وقد عمل به الصحابة. انظر حديث (134) من البزوغ. وهذا الحديث له طرق, ولم يثبت في التسلمة حديث كما قال أحمد وابن المديني وابن عبدالبر, وجاءت التسليمتان عن أبي بكر, وعمار, وابن مسعود وغيرهما. شرح معاني الآثار(271/1).

[2192]شرح معاني الآثار(271/1).

[2193] قال العقيلي: الأحاديث الصحاح عن بن مسعود, وغيره, في تسليمتين. اهـ. الضعفاء للعقيلي(57/2), الفتح ابن رجب(206/5).

[2194] الاستذكار(494/1).

[2195] قال ابن حجر: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة "وبركاته", وهي عند ابن ماجه أيضاً, وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر. اهـ. التلخيص الحبير(647/1). وحديث ابن مسعود ووائل متكلم فيهما كما تقدم. قال صاحب غاية المقصود: وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة "وبركاته" إلا في رواية وائل هذه, ورواية عن بن مسعود عند بن ماجه, وعند بن حبان. اهـ. عون المعبود(207/3).

[2196] قال الطحاوي: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر, وعمر, وعلى, وابن مسعود, وعمار, ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم, لا ينكر ذلك عليهم غيرهم, على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ وحفظهم لأفعاله؛ فما ينبغي لأحد خلافهم لو لم يكن روى في ذلك عن النبي ﷺ شيء فكيف وقد روى عنه ﷺ ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم. اهـ. شرح معاني الآثار(271/1), وانظر: الاستذكار(494/1). قال ابن رجب:وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدة. قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين ، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة . وأكثر أهل العلم على التسليمتين. وممن روي عنه ذلك من

323- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: " لاَ إِلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (2198) وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (2199) وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَثاً، وَقَالَ: " اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ "، رَوَاهُ مُسْلمٌ. (2200) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "

الصحابة : أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث. وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروى عن عثمان وعلي. اهـ. الفتح(211/5).

(2197) قال ابن عبدالبر: والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك, معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة وبالعراق التسليمتان, وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك, ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛ فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير: كالأذان, وكالوضوء ثلاثاً واثنين وواحدة, كالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار, من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن وحاد بوجه مباح من السنن فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها وكل جائز حسن لا يجوز أن يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين. اهـ. التمهيد(190/16).

(2198) **أخرجه:** البخاري(844), ومسلم(593), من طريق ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة, عن المغيرة بن شعبة.

(2199) **أخرجه:** البخاري(2822), من طريق أبي عوانة، عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن ميمون الأودي, سعد بن أبي وقاص. قال عبدالملك بن عمير: فحدثت به مصعباً فصدقه. قال ابن حجر: وفي رواية مصعب ذكر "البخل", وليس في رواية عمرو. الفتح(175/11).

والحديث رواه شعبة(البخاري6370,6365), وزائدة بن قدامة(البخاري6374), وعبيدة بن حميد(6390), وزيد بن أبي أنيسه(ابن حبان1011), عن عبدالملك, عن مصعب بن سعد, عن سعد بن أبي وقاص, بدون ذكر "دبر الصلاة". قال ابن حجر: وفي سياق عمرو بن ميمون أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة، وليس ذلك في رواية مصعب. اهـ. الفتح(175/11).

والبخاري لم يذكره في كتاب الصلاة مع أنه ذكر باب: "الدعاء قبل السلام"؛ وكذلك لم يذكره في كتاب الدعوات مع أنه بوب بـ: "باب الدعاء في الصلاة"و باب: "الدعاء بعد الصلاة". وعموما ذكر البخاري للفظة في غير بابها فيه إلماح لحال هذه اللفظة. الأنوار الكاشفة للمعلمي(194). وذكر البخاري الحديث مع أحاديث أخرى في مسألة ما لايعني أنه يحتج بألفاظه كلها, قال المعلمي: إن الشيخين أو أحدهما قد يوردان في الصحيح حديثا ليس بحجة في نفسه؛ وإنما يوردانه لأنه شاهد لحديث آخر ثابت, ثم قد يكون في هذا الحديث الذي ذكراه شاهدا؛ زيادة لا شاهد لها, فيجيء من بعدهما يحتج به بالنسبة لتلك الزيادة, وربما حمل الحديث على معنى آخر غير المعنى الذي فهمه صاحب الصحيح وبنى عليه أنه شاهد للحديث الآخر. اهـ. رفع الاشتباه (283). وكذلك قد يكون في الحديث الذي ذكراه زيادة ولفظة ليست بصحيحة, فيجيء من بعدهما فيحتج بها.

(2200) **أخرجه:** مسلم(591), من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي عمار"شداد بن عبد الله", عن أبي أسماء الرحبي"عمرو بن مرثد"، عن ثوبان. قال الترمذي: حسن صحيح. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه أنه كان إذا انصرف من صلاته "استغفر الله ثلاثاً" قبل أن يقول اللهم أنت السلام إلا في هذا الحديث عن ثوبان, وإسناده حسن, شداد أبو عمار مشهور, وسائر الإسناد معروفين لا يحتاجون أن تزكون. اهـ. البزار(122/2).

الحديث ليس بالقوي:

1. أن أبا أسماء الرحبي وثقه ابن حبان, والعجلي, ولم يوثقه أحد من كبار الحفاظ؛ بل سكت عنه البخاري وابن ابي حاتم, ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئا كما قال الذهبي.
2. أن أبا أسماء قد تفرد بذكر "الاستغفار ثلاثا"؛ كما قال البزار. البزار(122/2).
3. أن الحديث جاء عن عائشة مرفوعاً(مسلم592), وابن مسعود موقوفاً(النسائي في الكبرى29/6) بدون ذكر "الاستغفار ثلاثا".
4. أن أبا أسماء شامي, وقد تكلم أهل العلم في احاديث أهل الشام. انظرحديث (152) البزوغ.
5. أن أبا أسماء في أحاديثه زيادات قد انتقدها أهل العلم وهي في مسلم, ومنها:

- حديث(2889): " إن الله زوى لي الأرض", قال أبونعيم: هذا حديث ثابت من حديث.. فيه ألفاظ تفرد بها عن النبي ﷺ من بين الصحابة ثوبان, ولم يسقها عن ثوبان هذا السياق إلا أبو أسماء الرحبي, ولا عنه إلا أبو قلابة. اهـ. حلية الأولياء(289/2).
- وحديث(315): " ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر؛ فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله..": قال البزار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نحفظه إلا عن ثوبان بهذا الإسناد, وقد روى نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه؛ ولكن اللفظ الذي رواه ثوبان لم يتابعه عليه فيما اتصل بنا من أهل الحديث أحد. اهـ. مسند البزار(122/2). وقال ابن عبدالبر: وقد روى ثوبان مولى النبي ﷺعن النبي ﷺ ما يخالف الحديث المذكور في الشبه. اهـ. الاستذكار(294/1). قال ابن القيم: وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في صحه هذا اللفظ نظر. قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه, وهو الذي ذكره البخاري من حديث أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه فسأله أشياء قال النبي ﷺ, وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد..وأما الإذكار والإيناث فليس بسبب طبيعي" وإنما سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به مع تقدير الشقاوة والسعادة والرزق والأجل ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث فيقول الملك يا رب ذكر يا رب أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك. اهـ. الطرق الحكمية(321/1).
- وحديث الباب ذكر مسلم بعده حديث عائشة وليس فيه "الاستغفار ثلاثا". فربما ذكره مسلم من باب التعليل.

6. أن البخاري بوب في صحيحه بـ" باب: الذكر بعد الصلاة", ولم يذكر حديث أبي أسماء عن ثوبان في "الاستغفار ثلاثا".

فائدة: حديث عائشة لفظه " كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام", مسلم(592), من طريق عاصم الأحول, عن عبدالله بن الحارث, عن عائشة.

وهذا الحديث ليس بالقوي؛ لأمور:

1. الكلام في سماع عبدالله بن الحارث من عائشة. الاتصال والانقطاع لفضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم (125,124).
2. أن الحديث توقف فيه الإمام أحمد, قال ابن رجب: وقد سأل أبو داود الإمام أحمد عن تفسير حديث عائشة، وهل المعنى: أنه يجلس في مقعده حتى ينحرف؟ قال: لا أدري. فتوقف: هل المراد جلوسه مستقبل القبلة يسيرا؟. اهـ. الفتح (267/5).
3. أن عاصما قد رواه عن عوسجة بن الرماح(النسائي في الكبرى29/6), عن عبد الله بن الهذيل, عن عبد الله بن مسعود موقوفا: أنه كان إذا فرغ من صلاته قال "اللهم منك السلام وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". فربما يكون هذا هو أصل الحديث.
4. أن الأحاديث الصحيحة تخالف هذا الحديث حيث جاء فيها "أن النبي صلى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل على الناس". البخاري(845).
5. أن أبا بكر "كان إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف–الحجارة المحماة–".البيهقي(182/2). وكان عبد الله بن مسعود "إذا قضى الصلاة انفتل سريعا". ابن أبي شيبة(336/1). قال ابن رجب:المنقول عن السلف يدل على أن الإمام ينحرف عقب سلامه، ثم يجلس إن شاء. اهـ. الفتح(268/5). قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. اهـ. سنن أبي داود(720). قال ابن رجب: إن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح. اهـ. الفتح(713/2).

مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المائَةِ: لَاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وإن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ".[2201] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايةٍ أُخْرَى: أَنَّ التّكْبِيرات أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

[2202] وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ

---

6. أن البخاري لم يخرج لـ"عبدالله بن الحارث" شيئاً عن عائشة؛ مع أنه خرج له عن غير عائشة, والحديث أصل في بابه, لم يخرج ما يقوم مقامه. الاتصال والانقطاع(125,124).
7. أن مسلما – والله أعلم– لم يخرج هذا الحديث ليستدل به على أن المصلي يجلس بعد السلام قليلاً مستقبلاً القبلة؛ وإنما ليبيّن مافي حديث ثوبان من زيادة "الاستغفار ثلاثاً".

جاء ما يشهد لحديث عائشة في الجلوس بعد التسليم وقبل استقبال الناس, ما رواه مسلم(471), من طريق هلال بن أبي حميد, عن عبدالرحمن بن أبي ليلى, عن البراء بن عازب, قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه, فركعته, فاعتداله بعد ركوعه, فسجدته فجلسته بين السجدتين, فسجدته, فجلسته ما بين التسليم والانصراف, قريباً من السواء. بوب عليه النسائي بـ" باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف", ويقصد بعد التسليم وقبل الانحراف إلى الناس, بدلالة الباب الذي بعده, "باب: الانحراف بعد التسليم". سنن النسائي(67/3).

لكن الحديث جاء من طريق الحكم(البخاري792,ومسلم471), عن ابن أبي ليلى بدون "قيامه, فجلسته مابين التسليم والانصراف". قال ابن حجر: ووقع في رواية لمسلم: "فوجدت قيامه فركعته فاعتداله " الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم. اهـ. الفتح(288/2). وسبب التعليل أن المعروف من صلاة النبي ﷺ

أ– أن القيام أطول من السجود والركوع. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – قال القاضي عياض: وقد ذكر البخارى ومسلم هذا الحديث عن البراء ولم يذكرا فيه القيام.. وزاد البخارى فيه: "ما خلا القيام والقعود"، وهذا –والله أعلم– أصَحَّ وأقرب إلى ما تقرر من صفة صلاته – عليه السلام – وأن التقارب الذى ذكر كان فى غير هذين الركنين، ودليله أنه لم يذكر فى الحديث جلوس التشهد، فيكون ذكر القيام فيه أولاً، وهمًا ممن رواه. اهـ. للقاضي عياض – (2 / 216).

ب– وأن الأحاديث الصحيحة تخالف هذا الحديث حيث جاء فيها "أن النبي صلى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل على الناس". البخاري(845).

ت– أن هلال بن أبي حميد قد خالفه الحكم.

[2201] أخرجه: مسلم(597), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن أبي عبيد المذْحِجي، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه: مالك(490), عن أبي عبيد, عن عطاء, عنأبي هريرة, موقوفا. قال ابن عبدالبر: هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة, ومثله لا يدرك بالرأي, وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة, من حديث أبي هريرة, ومن حديث علي بن أبي طالب, ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي, ومن حديث كعب بن عجرة, وغيرهم, بمعان متقاربة. التمهيد(160/24). وقد روي عن مالك مرفوعا؛ لكن الصحيح عنه موقوفا؛ كما قال الدارقطني. علل الدارقطني(108/11), الفتح لابن رجب (245/5). قال البزار: "وأبو عبيد" الذي روى عنه سهيل هذا الحديث لا نعلم من هو . اهـ. مسند البزار(422/2).

ومما تقدم يتبيّن أن مسلما أورده ليبين أن فيه زيادة "التهليل"؛ حيث إنها لم ترد إلا في حديث سهيل.

والبخاري استدل للتهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير؛ بحديث المغيرة السابق؛ حيث ذكر حديث أبي هريرة في التسبيح والتحميد والتكبير, ثم حديث المغيرة في التهليل.

وظاهر صنيع النسائي أنه يُعل حديث أبي هريرة من جميع طرقه, حيث بيّن أنه يرجع إلى حديث أبي عمر الصيني, عن أبي الدرداء.السنن الكبرى(41/6–46), ولم يذكره من حديث أبي هريرة في السنن الصغرى؛ لكنه استدل للتسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة بأحاديث أخرى.

[2202] أخرجه: مسلم(596), مالك بن مغول, عن الحكم بن عتيبة, عن عبدالرحمن بن أبي ليلى, عن كعب بن عجرة, مرفوعا, "معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة, وثلاث وثلاثون تحميدة, وأربع وثلاثون تكبيرة". قال

تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتكَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

(2203) وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ ". رَوَاهُ الْنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وزاد فيه الطبراني "وقل هو الله أحد".

الترمذي بعد أن رواه عن عمرو بن قيس, عن الحكم: هذا حديث حسن, وعمرو بن قيس الملائي ثقة حافظ, وروى شعبة هذا الحيث عن الحكم ولم يرفعه وروى منصور بن المعتمر عن الحكم ورفعه. اهـ. الترمذي(479/5). وقال الدارقطني: والصواب – والله أعلم– الموقوف؛ لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصورًا وشعبة. اهـ. الإلزامات والتتبع(240).

ومما تقدم يتبيّن أن مسلما أورده ليبين أن فيه زيادة "وأربع وثلاثون تكبيرة"؛ حيث إنها لم ترد في حديث أبي هريرة؛ فأعلها مسلم بالمخالفة من جهة المتن, والدارقطني المخالفة جهة السند, ونحوه الترمذي, حيث حكم على الحديث بأنه "حسن" وذكر الاخلاف فيه, وحسن كما تقدم عند الترمذي للحديث الذي فيه ضعف؛ كما قرر ذلك ابن رجب, والشيخ عبدالله السعد, وغيرهما. قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً, وأكمل سياقاً, وأقل تكراراً, وأتقن اعتبارا؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. النكت على مقدمة ابن الصلاح(167/1). وكذلك الحديث وما يعارضه, قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح و هذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك (349/1). ولعله يذكر هذا الأشياء من باب التعليل.

(2203) أخرجه: أحمد (244/6), وأبو داود(1522), والنسائي(1303), من طريق حيوة بن شريح, عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن الصُّنابحي، عن معاذ بن جبل. صححه النووي. الأذكار(174)، وقال ابن حجر هنا:بسند قوي, وقال في نتائج الأفكار(283/2),معلقا على قول الحاكم: صحيح على شرطهما: أما صحيح فصحيح, وأما الشرط ففيه نظر؛ فإنهما لم يخرجا لعقبة, ولا البخارى لشيخه, ولا أخرجا من رواية الصنابحى, عن معاذ شيئاً. اهـ. الفتح(133/11).

والحديث ليس بالقوي؛ من جهتين:

1. **من جهة السند.**

- أن الصنابحي ليس له عن معاذ بن جبل في الكتب الستة إلا هذا الحديث(تحفة الأشراف202/10), بل ليس له في كتب السنة عن معاذ إلا هذا الحديث. اتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري, المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر. قال ابن حجر: فإنهما لم يخرجا – البخاري ومسلم– لعقبة, ولا البخارى لشيخه, ولا أخرجا من رواية الصنابحى, عن معاذ شيئاً. اهـ. نتائج الأفكار(283/2). وهذا مظنة للتعليل, قال أبوحاتم غي حديث عن أبي أدريس: ولا نعلم روى أبو إدريس، عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث. اهـ. علل الحديث(82).
- أن الحديث لم يأت عن أحد من أصحاب معاذ بن جبل, مع أن الحديث في عبادة وهي "الصلاة المفروضة". قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3).
- أن ابن لهيعة رواه عن عقبة بن مسلم, عن أبي عبدالرحمن الحبلي, عن معاذ, بدون ذكر "الصنابحي". حلية الأولياء(130/5). وهذه الرواية مما يقوي غرابة هذا الحديث من طريق الصنابحي, عن معاذ. قال الإمام أحمد:كان حديث المقرئ حسناً عن سعيد بن أبي أيوب، وعن حيوة بن شريح، ولكن كان يحدث من كتب الناس، وكان يحفظ حديث موسى بن أيوب الغافقي، وحرملة بن عمران، وحبان، وما أصح حديثه عن ابن لهيعة. اهـ. المعرفة والتاريخ(192/2).
- أن إسناد الحديث مصري وشامي, فالصنابحي شامي وقد شهد فتح مصر, والحبلي مصري, وعقبة بن مسلم مصري, قال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه

أخرج حديث أبي أمامة: أخرجه النسائي في الكبرى(44/9), من طريق محمد بن حِمْيَر، عن محمد بن زياد الألهاني، أبي أمامة ﷺ.

صحّحه: المنذري، وابن عبد الهادي، وابن حجر.

قوّاه بمجموع الطرق: ابن القيم، والدمياطي.[2204]

ضعّفه: الدارقطني,[2205] والطبراني,[2206] وابن شاهين, وابن الجوزي,[2207] وابن تيمية، والذهبي, والمعلمي.[2208]

صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8).قال الميموني: وسَمِعتُهُ يقول – أحمد بن حنبل–: كان عبد الله بن وهب المصري رجلاً صالحاً، وذكر أبو عبد الله تسهيله في الأخذ. قلت له: كذا أصحابه المصريون، أو عامة أصحابه، في التسهيل في الأخذ؟ قال لي: نعم. اهـ. سؤالاته(456). قال الإسماعيلي: إن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه؛ لا يطوونه طي أهل العراق. اهـ. قال ابن رجب: يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم، ولا يكون الإسناد متصلا بالسماع. اهـ. الفتح(284/2).

- أن البخاري قد أشار "لهذا الحديث" في تاريخه الكبير(120/3), حيث قال في ترجمة حيوة بن شريح: حيوة بن شريح أبو زرعة الحضرمي المصري سمع عقبة بن مسلم, روى عنه الليث وابن المبارك. اهـ. فعندما اقتصر على عقبة بن مسلم عندما ذكر شيوخه؛ دل ذلك أن البخاري يشير لهذا الحديث – والله أعلم–؛ لأن حيوة بن شريح له شيوخ كثر ثقات حفاظ. **قال المعلمي:** وتارة يحيل – البخاري– بإشارة يفقهها من له تعلق بالفن, وتلك طريقة البخاري حتى في الصحيح, من الاجتزاء بالإيماء والتلميح, حثا للقارئ ورياضة له على التيقظ والتفهم والتدبر إذا كان من أهل الفن, ولهم ألف البخاري كتبه. اهـ. موضح أوهام الجمع والتفريق(12/1). انظر مثالا آخر عند حديث (168), وكلام أهل العلم حول التاريخ الكبير للبخاري.

2. **من جهة المتن:**

- أن ابن وهب, رواه عن حيوة بن شريح, بلفظ "في كل صلاة". النسائي(1303), المعجم الكبير للطبراني(125/20).
- أن أصح حديث في وصايا النبي ﷺ مع معاذ بن جبل, هو حديث "ما حق العباد على الله وما حق الله على العباد.. حق الله أن يعبدوه..", وكان معاذ راكبا مع النبي ﷺ على حمار وفي سفر, فربما يكون هذا هو أصل الحديث, خاصة وأن متن حديث الباب وحديث "ما حق الله.." في عبادة الله وما يتعلق بها.

[2204] النكت(849/2), قال الكناني: رأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش مختصر الموضوعات لابن درباس ما نصه: حديث أبي أمامة هذا أخرجه النسائي ولم يعلله وذلك يقتضي صحته, وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه. اهـ. تنزيه الشريعة المرفوعة(288/1). قال ابن القيم: روي من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها إذا انضم بعضها لبعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجيها دل على أن له أصلا وليس بموضوع. اهـ. فيض القدير(197/6).

[2205] قال الدارقطني: تفرد به محمد بن حمير. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(15/5).

[2206] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير, ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط(92/8). قال النووى: على أن الطبرانى روى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى عقب الصلاة، و لكنها ضعيفة. اهـ. نتائج الأفكار(281/2).

[2207] الموضوعات(244/1). قال ابن القيم عند كلامه على حديث أبي أمامة: ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس

الحديث ضعيف؛ لأن:

"محمد بن حمير" ليس باالقوي كما قال الفسوي, [2209] وله غرائب وأفراد كما قال الذهبي, [2210] وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الدارقطني والطبراني, [2211] ولم يقبل ما تفرد به أبو حاتم. [2212]

الخلاصة: حديث

1. المغيرة متفق عليه.
2. وحديث سعد بن أبي وقاص, الصواب فيه بدون ذكر"دبرالصلاة".
3. وحديث ثوبان الأقرب عدم صحته.
4. وحديث أبي هريرة صحيح بدون ذكر "التكبير أربع وثلاثين" والتهليل".
5. وحديث معاذ الأقرب أنه ليس بالقوي, لما تقدم, ويؤيد ذلك إعراض البخاري ومسلم عنه. [2213]

بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمدا، وقال: هو أجل أن يكون له حديث موضوع. اهـ. وكذلك ابن حجر أنكر على ابن الجوزي ذكره في الموضوعات.

وصنيع ابن الجوزي موافق لصنيع الأئمة؛ حيث يطلقون "الموضوع" على الحديث الذي أخطأ فيه راويه ولو كان الراوي ثقة, قال المعلمي: إذا قام عند الناقد من الأدلة ماغلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي ﷺ فقد يقول: باطل, أو موضوع, وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمداً أوخطأ إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمداً, غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعوا كتب الموضوعات؛ بل يوردون فيها مايرون قيام الدليل على بطلانه وإن كان الظاهر عدم التعمد. وقد تتوافر الأدلة على البطلان مع أن الراوي الذي يُصرح النلقد بإعلال الخبر به لم يُتهم بتعمد الكذب؛ بل قد يكون صدوقاً فاضلاً؛ ولكن يرى الناقد أنه غلط أو دخل عليه الحديث. اهـ. الفوائد المجموعة(7).

[2208] قال ابن تيمية: وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لايمكن أن يثبت به سنة. الفتاوى(22/508, 515), الميزان(3/532), الفوائد المجموعة(299).

[2209] وقد وثقه: ابن معين, ودحيم. وقال يعقوب: ليس بالقوي. وقال أبوحاتم: لايحتج. وقال الدارقطني: جرحه بعض شيوخنا, ولا بأس به. اهـ. المغني للذهبي(2/576). ومن قيل لا بأس به, فهو ثقة وسط لا يسلم من الأخطاء والغلط, قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. وقال الفسوي في راو: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. اهـ. المعرفة والتاريخ(2/433).ولا معارضة بين توثيق ابن معين وتضعيف الحديث بابن حمير؛ لأن الثقات مع ثقتهم ربما يخطئون, قال الحاكم: وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات. اهـ. معرفة علوم الحديث(211). قال الذهبي: إنه ليس من شرط الثقة ألا يقع منه خطأ ولا خطيئة. ومما هو معلوم أن الشذوذ والعلة؛ إنما يكونان في حديث الثقة. معرفة علوم الحديث(113).

[2210] الميزان(3/532).

[2211] أطراف الغرائب والأفراد(5/15), المعجم الأوسط(8/92).

[2212] قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. اهـ. الجرح والتعديل(7/239). ومن قيل فيه "لا بأس به" و" لا يحتج به" لا يقبل ما تفرد به, قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم– وهم من محله الصدق ومن قيل فيه لا بأس به–؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(2/132). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(1/246). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(2/493). وقال ابن معين في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي وليس به بأس. اهـ. الكامل(5/116).

6. وحديث أبي أمامة ضعيف,[2214] وزيادة "قل هوالله أحد" أشد ضعفا.[2215]

324- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "، رواه البخاري.

325- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: " صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "، رَوَاهُ الْبُخَارِي. وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ ".
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.[2216]

أخرج حديث عمران بن حصين: البخاري(1117), من طريق إبراهيم بن طهمان, عن الحسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين ﷺ.

صحّحه: ابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم.[2217]

حسنه: البزار,[2218]

ضعّفه بهذا اللفظ: الترمذي,[2219] والدارقطني,[2220] وآخرون.[2221]

[2213] قال الحاكم (378هـ): فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته. اهـ. معرفة علوم الحديث (106).
قال ابن رجب (795هـ): وقل حديث تركاه إلا وله علة. اهـ. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24). قال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة, لكن بدون ذكر "الصلاة أو دبر الصلاة"؛ أحمد(311/2), المستدرك(677/1), حلية الأولياء(223/9), علل الدارقطني(207/10), تحفة الأشراف(242/12).

[2214] وله شواهد لكنها ضعيفة, قال ابن القيم: روي من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها إذا انضم بعضها لبعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجيها دل على أن له أصلا وليس بموضوع. اهـ. زاد المعاد(304/1). قال ابن كثير: وقد روى ابن مردويه من حديث علي, والمغيرة بن شعبة, وجابر بن عبد الله، نحو هذا الحديث، ولكن في إسناد كل منهما ضعف. وقال ابن مردويه عن أبي موسى الأشعري، وهذا حديث منكر جدا. اهـ. تفسير ابن كثير(380/1).

[2215] أخرجه: الطبراني(114/8),من طريق محمد بن إبراهيم الحمصي,عن محمد بن حمير, عن محمد بن زياد, عن أبي أمامة. ومحمد بن إبراهيم كان ممن يسرق الأحاديث؛ كما قال محمد بن عوف. الكامل(288/6), الميزان(477/3).

[2216] **أخرجه:** البيهقي(306/2), من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر.
الحديث أعله: أبوحاتم بالوقف؛ لأن الحنفي قد تفرد به؛ كما قال البزار, والبيهقي, وأبونعيم. علل ابن أبي حاتم(307), الحلية(92/7), معرفة السنن والآثار للبيهقي(365/3).

[2217] ابن خزيمة(979), ابن حبان(2513), المستدرك(460/1).

[2218] قال البزار: وهذا الكلام لا نحفظه في صفة الصلاة على طاقة الإنسان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه, ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق وإسناده حسن, ورواه عن ابراهيم بن طهمان غير واحد. اهـ. مسند البزار(22/2).

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن إبراهيم بن طهمان لا بأس به كما قال ابن معين والعجلي, [2222] وقد تفرد بأشياء معضلات كما قال ابن حبان, [2223] وهو ممن يصل بالحديث ماليس منه كما قال أبو حاتم, [2224] وقد تفرد به كما أشار لذلك البزار والترمذي, [2225] ولا يحتج بما تفرد به كما قال الذهلي. [2226].

[2219] قال الترمذي بعد أن صحح الحديث بلفظ "صلى قائما فهو أفضل, ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم, ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد": وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقول: عن عمر بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض؟ فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب", و لا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان, وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس. اهـ. سنن الترمذي(2/208). وقد فهم ابن العربي, وابن بطال من كلام الترمذي السابق أنه يضعف الحديث. الفتح(2/587).

[2220] حيث ذكره الدارقطني في سننه, قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(5/299)..وقال الذهبي: سنن الدارقطني بيت المنكرات. وقال الزيلعي: مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة. وكذلك وصفه ابن رجب. نصب الراية(1/264).

[2221] قال الطحاوي: فذهب قوم إلى اضطراب حديث عمران هذا؛ لاختلاف إبراهيم بن طهمان وعيسى بن يونس فيما روياه عن حسين المعلم, عن ابن بريدة, عن عمران. اهـ. شرح مشكل الآثار(4/185).

[2222] تاريخ ابن معين للدارمي(77). وفي رواية أخرى قال ابن معين: ثقة. اهـ. تاريخ ابن معين للدوري(4/354). وقال أحمد: هو صحيح الحديث مقارب. سؤالات أبي داود لأحمد(1/359). وقال أحمد: ثقة في الحديث وهو أقوى حديثا من أبي جعفر الرازي كثيرا. اهـ. الجرح والتعديل(2/107). وقال ابن حبان: له مدخل في الثقات, ومدخل في الضعفاء. اهـ. الثقات(6/27). وقال الذهبي: وأشار إلى تليينه السليمانى، فقال: أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير، عن جابر في رفع اليدين، وحديثه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: رفعت لى سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار. ميزان الاعتدال(1/38). وقال ابن عمار: ضعيف مضطرب الحديث. ميزان الاعتدال(1/38). ومما تقدم يتضح أن توثيق ابن معين محمول على أنه ثقة وسط وأنه لا تعارض بين قوله: ثقة ولا بأس به, وكذلك توثيق أحمد لابن طهمان لايخالف قول ابن معين والعجلي؛ لأن أحمد قال: مقارب الحديث, وقال فيه: ثقة عند مقارنته بأبي جعفر, وهذا توثيق نسبي, أي بالنسبة لأبي جعفر لا مطلقا, قال الباجي: واعلم أنه قد يقول المعدل: فلان ثقة, ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه.. وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له. فقد يسأل عن الرجل الفاضل في دينه المتوسط حديثه فيقرن بالضعفاء فيقال: ما تقول في فلان وفلان. فيقول: فلان ثقة, يريد أنه ليس من نمط من قرن به وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره. اهـ. التعديل والتجريح (27-30).

[2223] قال ابن حبان في ترجمة ابن طهمان: له مدخل في الثقات, ومدخل في الضعفاء, وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات, وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات. اهـ. الثقات(6/27). وقال السليماني: أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير عن جابر في "رفع اليدين" وحديثه عن شعبة عن قتادة عن أنس "رفعت لي سدرة المنتهى فإذا أربعة انهار". اهـ. هذيب التهذيب(3/122).

[2224] قال أبوحاتم في حديث من طريق إبراهيم بن طهمان فيه ماليس منه: إنه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع. اهـ. علل الحديث لابن أبي حاتم(170), وانظر: شرح علل ابن أبي حاتم لفضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم(103), حيث ذكر أن هناك من الرواة من يعقب الحديث كلام من عنده, وذكر منهم: أبوأبوهريرة, وعائشة, والزهري, وابن إسحاق, وابن طهمان.

[2225] مسند البزار(2/22).

2- أن وعيسى بن يونس, يحيى القطان, وعبدالوارث بن سعيد, وابن أبي عروبة, وأبا أسامة, وروح بن عبادة, رووه عن حسين المُعَلِّم بلفظ "سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا, فقال: إن صلى قائما فهو أفضل, ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القآئم, ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد".[2227]

3- أن مسلما أعرض عنه, والبخاري عضده بقول عطاء,[2228] ويؤيد عدم قوته عند البخاري أن الترمذي وهو من تلاميذه قد تكلم في رواية إبراهيم بن طهمان.

4- أن الترمذي, وآخرون, قد تكلموا في هذا الحديث.

الخلاصة: الحديث بهذا اللفظ شاذ ضعيف؛ لأن إبراهيم بن طهمان قد رواه بالمعنى كما أشار لذلك ابن الجارود,[2229] وقد خالف أصحاب حسين المُعَلِّم في لفظه.[2230] **ولفظ أصحاب حسين المعلم قد ضعف أيضاً لأمور:**

1. أن عبدالله بن بريدة ليس له عن عمران بن حصين إلا هذا الحديث, بل ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث, وقد تُكلم في سماعه من عمران بن حصين.[2231]

[2226] قال النيسابوري: قلت: لمحمد بن يحيى إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه. قال: لا. اهـ. سنن الدارقطني(81/3).

[2227] البخاري(1115-1116), أبوداود(951), الترمذي(371), النسائي(1659), ابن ماجه(1231), أحمد(433/4,435,442,443), ابن أبي شيبة(52/2), تاريخ بغداد(371/11).قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: فالذي يظهر أن إبراهيم بن طهمان قد رواه بالمعنى, لانفراده بهذا اللفظ وعدم روايته للفظ الآخر, إذ يبعد أن يكون اللفظان عند حسين المعلم, فيروي إبراهيم بن طهمان أحدهما, ويروي الآخر لسائر أصحابه, على اختلاف بلدانهم ولقيهم له, ووجودهم في زمن الرواية, والحرص على تتبع الألفاظ..وقد أشار لذلك الترمذي.. وكذا ابن الجارود. اهـ. مقارنة المرويات(126/2).

[2228] قال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه. اهـ. قال ابن حجر عند شرحه "باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب": مطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة. الفتح(587/2). والبخاري هنا أراد الرد على الحنفية في أن من لم يصل قاعدا فإنه يصلي مستلقي على ظهره. المغني(815/1), الفتح(587/2).ومعروف موقف البخاري من الحنفية, قال الزيلعي عند أحاديث فيها رد على الأحناف: البخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول: قال رسول الله ﷺ:كذا وكذا وقال بعض الناس: كذا وكذا يشير ببعض الناس إليه, ويشنع لمخالفة الحديث عليه.. وهو يقول في أول كتابه: " باب الصلاة من الإيمان " ثم يسوق أحاديث الباب ويقصد الرد على أبي حنيفة؟ قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء. اهـ. نصب الراية(264/1). وانظر:عمدة القري(236/24), وكتاب رفع الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس.

[2229].قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: فالذي يظهر أن إبراهيم بن طهمان قد رواه بالمعنى, لانفراده بهذا اللفظ وعدم روايته للفظ الآخر, إذ يبعد أن يكون اللفظان عند حسين المعلم, فيروي إبراهيم بن طهمان أحدهما, ويروي الآخر لسائر أصحابه, على اختلاف بلدانهم ولقيهم له, ووجودهم في زمن الرواية, والحرص على تتبع الألفاظ..وقد أشار لذلك الترمذي.. وكذا ابن الجارود. اهـ. مقارنة المرويات(126/2).

[2230]ولفظ أصحاب حسين المعلم هو: "سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا, فقال: إن صلى قائما فهو أفضل, ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القآئم, ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد".

[2231]تحفة الأشراف(32/10), صحيح ابن حبان(2513).

2. أن لفظ "صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد" لم يأت إلا في هذا الحديث كما قال البزار, والخطابي. [2232]

3. مخالفة الحديث للإجماع؛ حيث إنه يفيد أن من لا يستطيع الصلاة قائما وصلى جالسا, فأجره على النصف من القائم, والإجماع قد انعقد على أن من صلى قاعدا وهو لايستطيع الصلاة قائما أن أجره كاملا.

4. أن الحديث قد تكلم فيه الخطابي, وابن عبدالبر. [2233]

الخلاصة: حديث عمران بن حصين الراجح فيه أنه بلفظ " إن صلى قائما فهو أفضل, ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القآئم, ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ", لكن هذا اللفظ الراجح قد تكلم فيه, وللحديث شواهد في "أن صلاة القاعد على النصف من القائم" لا تخلو من كلام. [2234]

[2232] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في "صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد" إلا في هذا الحديث ، وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجوه في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وإسناده حسن. اهـ. مسند البزار(22/2). وقال الخطابي: قوله: "وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعداً" فإني لا أعلم أني سمعته إلاّ في هذا الحديث. اهـ. معالم السنن(198/1).

[2233] قال ابن عبدالبر: وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم, وقد اختلف أيضاً على حسين المعلم في اسناده ولفظه اختلافا يوجب التوقف عنه, وإن صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا فلا أدري ما وجهه فان كان احد من أهل العلم قد اجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة, وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك, وإن اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها, فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ... اهـ. التمهيد(134/1).

[2234] **وأجودها,** ماروا مسلم(735), من طريق هلال بن يساف, عن أبي يحي الأعرج "مصدع", عن عبدالله بن عمرو, بلفظ "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة,قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه, فقال: مالك يا عبدالله بن عمرو؟ قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا. قال: أجل؛ ولكني لست كأحد منكم", وهذا الحديث ليس بالقوي؛ لأمور:

1. أن مصدع الأعرج, سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير, وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل, وقال ابن معين: لا أعرفه. سؤالات ابن الجنيد(573). وقال ابن حبان: كان ممن يخالف الثقات الأثبات في الروايات, وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات, مما يوجب ترك ما انفرد به والاعتبار بما وافقهم. اهـ. المجروحين(295/2). وقال ابن حجر: مقبول, من الثالثة. اهـ. أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث؛ كما قال ابن حجر في مقدمة التقريب (1). وهو من أوساط التابعين, قال الذهبي: وأما المجهولون من الرواة,فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتمل حديثه وتلقي بحسن الظنِّ؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ ". اهـ. ديوان الضعفاء().
2. أن مسلما أورد هذا الحديث ليبيّن مخالفته للأحاديث في صلاة النبي ﷺ قاعدا بسب الكبر, خلافا لحديث ابن عمرو, حيث فيه صلاة النبي ﷺ قاعدا بدون عذر. وقد أورد مسلم(241) لأبي يحي حديثا آخر–" أسبغوا الوضوء, ويل للأعقاب من النار"– وبين الاختلاف فيه, وذكر أن الحديث من طريق ابن ماهك عن ابن عمرو بدون "أسبغوا الوضوء". قال القاضي عياض: وجاء عنه – عليه السلام – أنه كان يصلى فى سُبْحَته قاعداً، وكان – عليه السلام – لايترك الأفضل، وإنما ذلك للمشقة التى لحقته أخر عمره من اَلسن، وحطم الناس، وكثرة اللحم كما قالت عائشة، وقد عللهُ فى حديث عبد الله بن عمرو: "إنى لست كأحد منكم". اهـ. إكمال المعلم(44/3). قال بن حجر المكي: ومن خصائصه –عليه الصلاة و السلام– أن ثواب تطوعه جالسا كهو قائما؛ لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام. اهـ.

باب

سجود السهو وغيره

326- عَنْ عَبْدِ الله ابن بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وهُو جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. (2235) وَفِي رِوايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلوسِ. (2236)

327- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صلَّى النَّبيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ،(2237) وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيْتَ؟ أَمْ قُصِرَت؟ فَقَالَ: " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَر "، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (2238) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلاَةَ الْعَصْرِ. (2239) وَلأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ "، فَأَوْمَأوا: أَيْ نَعَمْ. (2240) وَهِيَ فِي الْصَّحِيحَيْنِ لكِن بِلَفْظِ: فَقَالُوا. (2241) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ الله ذلِكَ. (2242)

---

3. أن أبا موسى, رواه عن عبد الله بن عمرو, موقوفا. قال النسائي: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا. سنن النسائي الكبرى(431/1).وأبو موسى لا يعرف؛ كما قال أبوحاتم. وانظر: "الخلاصة" ليتبين لك ضعف طرق من رواه عن ابن عمرو مرفوعا.
4. أن الزهري(307), رواه عن ابن عمرو, مرسلا, ولم يذكر الواسطة بينه وبين ابن عمرو, ولوكان الواسطة ثقة عنده لذكره, قال يحي القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يحسن ــ أو يستجيز ــ أن يسميه ". تاريخ مدينة دمشق(55/ 369).

الخلاصة: الحديث من طريق أبي يحي ليس بالقوي, وقد تابعه أبوموسى عن ابن عمرو وأبوموسى لايعرف كما قال أبوحاتم, وابن باباه عن ابن عمرو وقد أعله الطبراني وأبوحاتم, وعيسى بن طلحة عن ابن عمرو وقد أعله النسائي وابن عبدالبر, وجاء من حديث أنس وقد أعله النسائي وابن عبدالبر, ومن حديث السائب وفي إسناده اختلاف, وفيه إبراهيم بن مهاجر وهو ليس بالقوي كما قال النسائي, وطرق أخرى ضعيفة. والمعجم الأوسط(108/1), سنن النسائي الكبرى(1363-1372), الجرح والتعديل (438/9), علل الدارقطني(345/14), التمهيد(231/1)(45/12)

(2235) أخرجه: البخاري(829), ومسلم(570), وأبو داود(1034), والترمذي(391), والنسائي, وابن ماجه(1206), وأحمد, من طريق مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة.

(2236) أخرجه: البخاري(1230)، ومسلم(570), من طريق الليث, عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة.

(2237) أخرجه بلفظ "قصرت الصلاة": البخاري(1228) من طريق ابن عون، ومسلم(573) من طريق أيوب, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة. ومن طريق يزيد بن إبراهيم(البخاري1229), عن ابن سيرين بلفظ " أقصرت الصلاة".

(2238) أخرجه: البخاري(1229) من طريق يزيد بن إبراهيم، ومسلم(573) من طريق أيوب, عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(2239)أخرجه: مسلم(573), من طريق داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد, عن أبي هريرة.

328- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

أخرجه: أبو داود(1039), والترمذي (395) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أشعث بن عبدالملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء,عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ

.

صحّحه: الحاكم, وابن التركماني. [2243]

ضعّفه: البخاري, [2244] والذهلي, والترمذي, وابن المنذر، والبيهقي، وابن عبدالبر, و ابن رجب, وابن حجر. [2245]

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن محمد بن عبدالله ليس بذاك المتقن جداً كما قال ابن رجب, [2246] وقد تفرد به كما قال ابن حبان, [2247] ونسب إليه ذكر "التشهد للسهو" ابن رجب. [2248]

[2240] أخرجه: أبو داود(1008), من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. قال أبو داود: ولم يذكر "فأومأوا" إلا حماد بن زيد. ونقل كلامه الدارقطني ولم يتعقبه. سنن الدارقطني(366/1).

[2241] أخرجه: البخاري(1228), ومسلم(573), من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

[2242]أخرجه: أبوداود (1012) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن محمد بن كثير ليس بالقوي كثير الخطأ كما قال النسائي, وقد تكلم ابن عدي في أحاديثه عن الأوزاعي.الكامل(254/6). ولعله أخطأ في لفظة " حتى يقنه"؛ لأن الحديث جاء من طرق أخرى وفيه " حتى لقنه الرجل". وقد تكلم ابن عبدالبر على حديث ذي اليدين من طريق الزهري, فقال: وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.. ثم ذكر بعض الاضطراب ثم قال: وهذا اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليدين. اهـ. التمهيد(364/1-366).

[2243] الحاكم (323/1)

[2244] حيث بوب بـ"باب من لم يتشهد في سجدتي السهو, وسلم". وقال قتادة : لايتشهد. اهـ. ولم يذكر هذا الحديث, قال الحاكم: وإنما اتفقا على حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو. اهـ.

[2245]السنن الكبرى(355/2), التمهيد(209/10), الفتح لابن رجب(433/2).

[2246] قال ابن معين: ثقة, وقال أبوحاتم: صدوق, وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً, وقال النسائي: ليس به بأس,وقال الساجي: رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحي القطان ونظرائه غلب عليه الرأي, وحدثت عن ابن معين قال: كان محمد بن عبد الله الأنصاري يليق به القضاء. فقيل له: يا أبا زكريا فالحديث؟ قال: للحديث رجال. وقد أنكر عليه القطان وأحمد وابن المديني, مارواه عن حبيب بن الشهيد, عن ميمون بن مهران, عن بن عباس, "احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم. تهذيب التهذيب(275/9). وله حديث آخر زاد فيه. الفتح(125/13).

[2247] صحيح ابن حبان(2670).

[2248] قال ابن رجب: وعندى؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جدا في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره. ويدل على: أن يحي القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، وخرجه النسائي، عن محمد بن يحي بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد. فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي

2- أن أشعث بن عبدالملك قد تفرد به كما قال البيهقي, [2249] ونسب إليه لفظة "التشهد للسهو" كل من: الذهلي والبيهقي. [2250]

3- أن محمد بن سيرين قد استغرب روايته ابن حبان, [2251] ويؤيد ذلك أن ابن عون, وأيوب روياه عن ابن سيرين قال: نبئت عن عمران بن حصين. [2252] وقد قال محمد بن سيرين : "لم أسمع في التشهد شيئاً". [2253]

4- أن يحي بن سعيد القطان رواه عن أشعث بن عبدالملك, بدون ذكر "التشهد للسهو". [2254]

5- أن جماعة رووه عن خالد الحذاء بدون ذكر "التشهد للسهو"؛ كما قال البيهقي. [2255]

الخلاصة: لفظة "التشهد للسهو" شاذة ضعيفة, ولا يصح في "التشهد لسجدتي السهو" شيء؛ كما قال الجوزجاني, وابن المنذر, وابن عبدالبر. [2256]

329- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً

ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره. اهـ. الفتح لابن رجب (433/2). ويؤيد ابن رجب ما قاله يحي بن سعيد القطان: لم أدرك أحد من أصحابنا اثبت عندي من أشعث بن عبد الملك ولا أدركت أحد من أصحاب بن سيرين بعد بن عون اثبت عندي من أشعث بن عبد الملك. اهـ. الجرح والتعديل(275/2).

[2249] السنن الكبرى(355/2), الفتح لابن رجب(433/2).

[2250] الفتح لابن رجب(433/2).

[2251] قال ابن حبان: محمد بن سيرين ليس له إلا هذا الحديث عن خالد الحذاء, والحذاء تلميذه. اهـ. صحيح ابن حبان(2670).

[2252] البخاري(482), السنن الكبرى للبيهقي(355/2).

[2253] قال ابن رجب: وخرج أبو داود في "سننه" من حديث سلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بحديث السهو، وفي آخره: قلت لمحمد: يعني التشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد. وهذه الرواية: تدل على أن رواية اشعث عنه في التشهد لا اصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئا. والرواية التي ساقها البخاري من رواية سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، إنما فيها أنه قال: ليس في حديث أبي هريرة – يعني: التشهد. اهـ. الفتح لابن رجب (435/2).

[2254] قال ابن رجب: رواه عنه الإمام أحمد ذكره ابنه عبد الله، عنه في "مسائله". اهـ. الفتح لابن رجب(433/2).

[2255] قال البيهقي: رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث. اهـ. السنن الكبرى(355/2). قال ابن رجب: وقد روى معتمر بن سليمان، وهشيم ، عن خالد الحذاء حديث عمران ابن حصين، وذكرا فيه: أن النبي صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم. فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو. وأشار إلى ذلك البيهقي. اهـ. الفتح لابن رجب (433/2).

[2256] قال الجوزجاني: لانعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدتي السهو قبل السلام وبعده، أنه يتشهد بعدهما. وقال –أيضا-: ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع. وقال ابن المنذر: السلام في سجود السهو ثابت عن النبي ﷺ من غير وجه، وثبت عنه أنه كبر فيهما أربع تكبيرات. وفي ثبوت التشهد عن النبيﷺ فيهما نظر. قال ابن عبد البر: أما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ. التمهيد(209/10), الفتح لابن رجب(399/2).

شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تماماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2257] وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: " وَمَا ذَلكَ؟ " قَالوا:

[2257] أخرجه: مسلم(571), من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وقد اختلف في وصله وإرساله, فرواه:

أ- مالك(الموطأ252), والثوري(علل الدارقطني263/11), وابن عيينة(الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ(122/5), ويعقوب القاري(أبوداود1029), وحفص بن ميسرة(أبوداود1029), ومحمد بن جعفر بن أبي كثير(التمهيد18/5), وداود بن قيس في رواية (القطان(التمهيد19/5), وبحر بن نصر عن ابن وهب"البيهقي205/1"), عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, مرسلا.وقال الإمام أحمد: وكان في خُلق زيد بن أسلم شيء, فكان مرة يسنده ومرة بقصر. مسائل صالح(989). ومالك والثوري أقوى وأحفظ ممن رواه مرسلاً, مع من تابعهم على إرساله. قال ابن رجب: ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له. اهـ. الفتح(505/6).

ب- ورواه سليمان بن بلال(مسلم571), ومالك في رواية(الوليد بن مسلم, ويحيى بن راشد؛ لكن الصحيح عن مالك مرسلا, كما قال ابن عبدالبر(التمهيد21/5), وضعف روايتهما التركماني339/2). والثوري في رواية, وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون, وهشام بن سعد, وابن عجلان, وداود بن قيس في رواية(أحمد بن عبدالرحمن عن ابن وهب(مسلم571), قال البيهقي: رواية بحر بن نصر كأنها أصح), ومحمد بن مطرف, عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدري. ورجحه: الإمام أحمد, والبزار, والدارقطني, وابن عبدالبر. قال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو أتذهب إليه؟ قال: نعم, أذهب إليه. قلت: إنهم يختلفون في إسناده؟ قال إنما قصر به مالك, وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان, وعبد العزيز بن أبي سلمة. الفتح(505/6). علل الدارقطني(263/11), التمهيد(19/5), الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ(122/5).

الخلاصة: رواية من رواه مرسلاً أقوى؛ وذلك لأمور:

1. أن قول من رجح الوصل ليس مبنياً على هذا الحديث فقط؛ بل لأنه موافق للأصول, فترجيح وصله لا محذور عندهم؛ بل موافق لغيره, قال النووي: أما الشافعي فجمع بين الاحاديث كلها ورد المجمل إلى المبين, وقال البيان إنما هو في حديث أبي سعيد, وعبد الرحمن بن عوف, وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء علي اليقين والاختصار على الاقل ووجوب الباقي.. وأما التحرى المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به بناء علي اليقين. اهـ. المجموع(110/4). وقال ابن عبدالبر: في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك, وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه. اهـ. التمهيد(25/5).
2. أن مالكا والثوري أقوى وأحفظ ممن رواه مرسلاً, مع من تابعهم على إرساله. قال ابن رجب: ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له. اهـ. الفتح(505/6).
3. أن صنيع البخاري, وأبا داود, والترمذي, يدل على قوة المرسل عندهم.

- قال ابن رجب: ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له. اهـ.الفتح(505/6). و قال ابن حجر عند حديث أبي هريرة, مرفوعا" إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس", تحت باب: "إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس": مساو للترجمة من غير مزيد, وظاهره أنه لا يبني على اليقين. اهـ. الفتح(104/3).

صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: " فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ "،[2258] وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.[2259]

- وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث متصلا ثم مرسلا من طريق مالك ويعقوب القاري: كذلك رواه ابن وهب، عن مالك ، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري. اهـ. فأبوداود بذكره للمرسل يشير لقوة طريق مالك ومن معه. وهو في سننه يذكر المرسل ليُعل المتصل, ومن أمثلته حديث "لايقبل الله الصلاة من الحائض إلا بخمار" فقد رواه متصلا ثم ذكره مرسلا, وقد رجح الأئمة إرساله؛ بل أشار السخاوي بأن أبا داود يرجح إرسال حديث "أبغض الحلال الطلاق" لأنه ذكر المرسل بعد المتصل.المقاصد الحسنة(36).
- وقال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد من طريق عياض بن هلال, عن أبي سعيد: حديث حسن, وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه. اهـ. فالترمذي أعرض عن حديث عطاء بن يسار, عن أبي سعيد, وذكره من حديث عياض وضعفه. فلو كان الحديث قوياً عنده من حديث عطاء بن يسار لذكره. سنن الترمذي(243/2).
- وقال التركماني في حديث أبي سعيد: اضطرب سندا ومتنا. اهـ. الجوهر النقي(337/2, 340).
- وقال القاضي عياض: وقد أعتل أصحابنا لهذا الحديث فاحتجوا فيه للمذهب بما أشار إليه الإمام من إرسال مالك له، واختلاف أقرانه فى متابعته فى الإرسال..، واختلاف أصحابه عنه فى إرساله وإسناده ، وجعلوا هذا اضطراباً فى هذا الحديث ، فوجب ترجيح غيره عليه لذلك. اهـ. إكمال المعلم(282/2).
- قال الخطابي: وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري, وهذا مما لايقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسنده وذلك معروف من عادته. اهـ. معالم السنن(211/1).

[2258] قال الدارقطني: وقد وافق الثوري في رواية مؤمل عنه في السجود بعد التسليم : زائدة، وروح بن القاسم، وجرير بن عبد الحميد، ومفضل بن مهلهل، وفضيل بن عياض, رووه عن منصور كذلك، وذكروا فيه السجود بعد التسليم. اهـ. علل الدارقطني(123/5).

[2259] أخرجه: مسلم(572), من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة, عن ابن مسعود. قال ابن حجر: روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا, ولفظه " إن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ", أخرجه أحمد, ومسلم, وأبو داود, وابن خزيمة, وغيرهم، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله " وما ذاك " في جواب قولهم " أزيد في الصلاة " فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسيأتي البحث فيه فيها ، وإن كان المراد به قوله " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون " فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو ، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل ، ورواية منصور أرجح. اهـ. الفتح(243/4).

وَلأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: " مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ "، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [2260]

أخرج حديث ابن مسعود بذكر "التحري": البخاري" في أبواب استقبال القبلة401", ومسلم (572), من طريق منصور بن المعتمر،[2261] عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي, عبد الله بن مسعود ﷺ.

صحّحه: وابن المنذر, وابن حبان. [2262]

صحّح "التحري" في الحديث, وجعله بمعنى اليقين كما في حديث أبي سعيد: أحمد, [2263] الشافعي, وسليمان الهاشمي, الجوزجاني. [2264]

ضعّف "التحري" وأنه مدرج": النسائي, [2265], وابن عبدالبر, [2266] وغيرهم [2267], وهو صنيع البخاري[2268] ومسلم, [2269] وأبوداود, [2270] وقال ابن المنذر: أصح حديث في الباب حديث أبي سعيد هذا. [2271]

[2260] أخرجه: أخرجه أحمد(205/1), أبو داود(1033), والنسائي(1248), من طريق ابن جريج, عن عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر. **والحديث ضعفه:** البخاري, والنسائي, والأثرم, وابن الجوزي, والتركماني؛ لأن عبد الله بن مسافع لم يوثقه معتبر, وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، ومصعب بن شيبة منكر الحديث كما قال النسائي, وعتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل ليس بمعروف كما قال النسائي. التاريخ الكبير(210/5), التحقيق(438/1), الجوهر النقي(337/2), التهذيب(27/6).

[2261] قال البيهقي: رواها عنه جماعة من الحفاظ منهم: مسعر، والثوري، وشعبة، ووهيب بن خالد، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحمد، وغيرهم. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(435/3).

[2262] الأوسط(217/5),

[2263] قال الإمام أحمد: حديث اليقين أصح في الرواية من التحري. وقال في حديث التحري: هو صحيح، وري من غير وجه. الفتح لابن رجب(509/6). لكن جاء عنه مايدل على أنه ليس بذاك القوي, قال الإمام أحمد – في رواية الأثرم –: وحديث التحري ليس يرويه غير منصور، إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله –موقوفا– نحوه، قال: وإذا شك أحدكم فليتحر. الفتح لابن رجب(509/6). ويؤكد عدم قوته عنده أنه لم يعمل به مطلقاً, ولكن في صورة ترجع إلى اليقين, قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد, لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده فإن أصاب أقره المامومون فيتأكد عنده صواب نفسه وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين, وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته. اهـ. المغني(702/1). قال ابن رجب: وحمل أحمد – في ظاهر مذهبه – التحري على الإمام؛ لأن عمله بغالب ظنه، مع إقرار المأمومين له واتباعهم إياه يقوي ظنه، فيصير كالعمل باليقين، بخلاف المنفرد، فإنه ليس عنده إمارة تقوي ظنه. اهـ. الفتح(513/6). قال أبوداود: وكان –أحمد– لا يذهب إلى التحري. مسائل الإمام أحمد لأبي داود(76).

[2264] قال ابن رجب: ومنهم من حمل تحري الصواب على الرجوع إلى اليقين، ومنهم: الشافعي وأصحابه, وسليمان الهاشمي, والجوزجاني, وابن عبد البر, وغيرهم. اهـ. الفتح(512/6).

[2265] قال ابن رجب: وأما أحاديث التحري، فمنهم من تكلم فيها، حتى أعل حديث ابن مسعود المرفوع المخرج في "الصحيحين"، من رواية منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،عنه، بأنه روي موقوفا، من طريق الحكم، عن أبي وائل، عنه، كما فعل النسائي وغيره. الفتح(512/6).

الحديث ضعيف لأمور:

1- أن منصور قد تفرد به؛ كما قال الإمام أحمد. [2272]

[2266] قال ابن عبدالبر: وقد ذكرنا علة حديث بن مسعود من رواية منصور وغيره في التحري في كتاب التمهيد الاستذكار(**519/1**), التمهيد(37/5). وقال ابن رجب: ومنهم من حمل تحري الصواب على الرجوع إلى اليقين، ومنهم: الشافعي وأصحابه, وسليمان الهاشمي, والجوزجاني, وابن عبد البر, وغيرهم. اهـ. الفتح(**512/6**).

[2267] قال البيهقي: ذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر "بالتحري" في هذا الحديث مشكوك فيه، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود، أو من دونه، فأدرج في الحديث. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(**435/3**). قال ابن رجب: وأما أحاديث التحري، فمنهم من تكلم فيها، حتى أعل حديث ابن مسعود المرفوع المخرج في "الصحيحين"، من رواية منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،عنه، بأنه روي موقوفا، من طريق الحكم، عن أبي وائل، عنه، كما فعل النسائي وغيره. الفتح(**512/6**).

[2268] حيث بوب البخاري في كتاب السهو ب" باب: إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس", وذكر حديث أبي هريرة ولم يذكر حديث ابن مسعود الذي فيه ذكر التحري, مع أنه قد ذكر حديث ابن مسعود بذكر التحري في "أبواب استقبال القبلة**401**, وكتاب الأيمان والنذور**6671**", قال ابن حجر عند حديث أبي هريرة, مرفوعا" إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس", تحت باب: "إذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس": مساو للترجمة من غير مزيد, وظاهره أنه لا يبني على اليقين. اهـ. قال المعلمي: إن الشيخين أو أحدهما قد يوردان في الصحيح حديثاً ليس بحجة في نفسه؛ وإنما يوردانه لأنه شاهد لحديث آخر ثابت, ثم قد يكون في هذا الحديث الذي ذكراه شاهداً؛ زيادة لا شاهد لها, فيجيء من بعدهما يحتج به بالنسبة لتلك الزيادة, وربما حمل الحديث على معنى آخر غير المعنى الذي فهمه صاحب الصحيح وبنى عليه أنه شاهد للحديث الآخر. اهـ. رفع الاشتباه (**283**).الفتح(**104/3**). ومما يدل أن البخاري أعرض عن "التحري" أن مسلما وهو من أشد الناس متابعة للبخاري قد بيّن علته كما سيأتي, وتلميذه الترمذي لم يذكر حديث ابن مسعود في سننه من طريق منصور بذكر "التحري".

ومما تقدم يتبيّن أن تصرف البخاري يدل على عدم استدلاله وأخذه بزيادة "التحري",خلافا لما قال ابن رجب عنه, حيث قال ابن رجب: قال أحمد: حديث اليقين أصح في الرواية من التحري. وقال في حديث التحري: هو صحيح، وري من غير وجه. ويظهر من تصرف البخاري عكس هذا؛ لأنه خرج حديث التحري دون اليقين. اهـ. لكنه لم يخرجه في كتاب السهو؛ وإنما في أبواب استقبال القبلة.

[2269] حيث ذكر حديث أبي هريرة وابن بحينة بذكر السجود فقط, ثم ذكر حديث أبي سعيد بذكر البناء على اليقين, ثم ذكر حديث ابن مسعود, من طريق منصور بذكر "التحري", ثم ذكره:

- من طريق الحكم, عن إبراهيم بن يزيد النخعي, عن علقمة, عن ابن مسعود, بدون ذكر "التحري".
- ومن طريق الحسن بن عبيدالله, عن إبراهيم بن سويد النخعي, عن علقمة, عن ابن مسعود, بدون ذكر "التحري".
- ومن طريق الأسود, عن ابن مسعود, بدون ذكر "التحري".
- ومن طريق الأعمش, عن إبراهيم بن يزيد النخعي, عن علقمة, عن ابن مسعود, بدون ذكر "التحري".

قال البيهقي: وهذا اللفظ –التحري– في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ حين سها، فصلى خمسا. وقد روى الحكم بن عتيبة، والأعمش، تلك القصة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله دون لفظ التحري. ورواها إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله دون لفظ التحري. ورواها الأسود بن يزيد، عن عبد الله دون لفظ التحري. فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود، أو من دونه، فأدرج في الحديث. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(**435/3**). ومما يدل أن مسلما يريد بيان علة "التحري" أنه لم يقتصر على رواية منصور, ويؤكده أن شيخه البخاري لم يستدل به في كتاب السهو, وأن النسائي قد أعله.

[2270] قال ابن رجب: وذكر أبو داود، أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي لفظه – أيضاً. اهـ. الفتح(**509/6**).

[2271] البدر المنير(**225/4**).

[2272] قال ابن عبدالبر: وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه حديث التحري ليس يرويه إلا منصور, قلت له: ليس يرويه إلا منصور. قال: لا كلهم يقول أن النبي ﷺ صلى خمسا. قال: إلا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل عن عبدالله موقوفا نحوه قال: إذا شك أحدكم فليتحر. اهـ. التمهيد(**38/5**), الفتح لابن رجب(**509/6**). قال ابن حجر: وأبعد من

2- أن معمراً رواه عن منصور, عن إبراهيم, عن علقمة, عن ان مسعود, موقوفاً. [2273]

3- أن ابن عون رواه عن إبراهيم, قال: كانوا يقولون إذا أوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين. [2274]

4- أن أبا وائل رواه عن ابن مسعود موقوفاً, [2275] وبه أعله النسائي وغيره. [2276]

5- أن متن الحديث فيه الأمر بالسجود, ولم يأت إلا في هذا الحديث كما قال ابن المنذر, [2277] وفيه المخالفه لـ"لبناء على اليقين". [2278]

الخلاصة: حديث

أ- **أبي سعيد:** اختلف في رفعه وإرساله, والأقوى الإرسال, [2279] كما يدل عليه صنيع البخاري وأبي داود؛ لكن يدل على معناه ما أتي في الشريعة من البناء على اليقين.

ب- **وحديث ابن مسعود** قد أعل: النسائي وغيره ذكر "التحري" فيه.

ت- **وحديث عبدالله بن جعفر ضعفه:** البخاري, والنسائي, والأثرم.

330- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ "، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، والدارَقُطْنِيُّ وَاللّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

أخرجه: أخرجه أبو داود(**1036**), وابن ماجه(**1208**) والدارقطني(**378/1**), من طريق جابر الجعفي, عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

الحديث ضعفه: البخاري, [2280] أبوداود, [2281] والترمذي, [2282] والدارقطني, [2283] والنووي, وابن حجر؛ للأمور:

زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته ، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال. اهـ. الفتح(**243/4**).

إبراهيم, عن علقمة, عن ابن مسعود, بدون ذكر "التحري".

[2273] مصنف عبدالرزاق(**305/2**). قال ابن رجب: هذا قد يتعلق به من يدعي أن هذه الرواية في أخر الحديث مدرجة من قول ابن مسعود. الفتح(**512/6**).

[2274] النسائي(**1245**).

[2275] النسائي(**1245**).

[2276] الفتح لابن رجب(**512/6**).

[2277] الأوسط(**204/5**).

[2278] قال النووي: أما الشافعي فجمع بين الاحاديث كلها ورد المجمل إلى المبين, وقال البيان إنما هو في حديث أبي سعيد, وعبد الرحمن بن عوف, وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء علي اليقين والاختصار على الاقل ووجوب الباقي.. وأما التحرى المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به بناء علي اليقين. اهـ. المجموع(**110/4**).

[2279] وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف؛ لكن أعله ابن المديني الفتح لابن رجب(**506/6**).

[2280] حيث بوب بـ" باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض", وذكر حديث عبد الله بن بحينة، ولفظه "أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو

1. أن جابر الجعفي ضعفه الأكثرون؛ كما قال ابن رجب. [2284]
2. أن الشعبي رواه عن المغيرة موقوفاً. [2285]
3. أن الحديث جاء من طرق عن المغيرة بن شعبة بدون ذكر التفصيل بين الاستتمام قائما وقبله. [2286]

الخلاصة: حديث المغيرة:

- **من طريق جابر الجعفي ضعيف؛** لتفرده به, وتضعيف الأئمة لحاله, ومخالفته لغيره في لفظه. [2287]
- **ومن طريق غير جابر الجعفي,** [2288] **فالصواب فيه الضعف؛** لمخالفته لحديث ابن بحينة في السجود قبل السلام, [2289] ولأن الشعبي رواه عن المغيرة موقوفاً, [2290] ولأن من رواه عن المسعودي فقد رواه بعد اختلاطه. [2291]

جالس، ثم سلم". وإعراض البخاري عن حديث المغيرة فيه دلالة على أنه ضعيف عنده, وهو يصنع هذا في صحيحه, قال ابن حجر عندباب ما: وقد ورد في الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه, فاستغنى عنها بحديثي الباب, منها حديث عياض بن حمار رفعه : "إن الله تعالى أوحي إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد" أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، ومنها حديث أبي هريرة رفعه: "وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه" أخرجه مسلم الفتح الباري(147/11). ومما يأكد أن البخاري أعرض عنه قصدا وإعلالا, أن حديث المغيرة مخالف لحديث ابن بحينة, حيث إن حديث المغيرة فيه أنه إذا لم يستتم فإنه يرجع, قال ابن حجر: قوله: "باب نكاح المحرم" كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ. الفتح(165/9).

[2281] يدل عليه أمور:

1. أن أبا داود قال عن جابر الجعفي: ليس عندي بالقوي. سنن الدارقطني(379/1), المغني في الضعفاء للذهبي(126/1)
2. أن أبا داود قال عندما ذكر حديثه هذا في السنن: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ. سنن أبي داود(398/1)
3. أن أبا داود ذكر الحديث عن المغيرة من طرق أخرى بعد أن ذكر طريق جابر الجعفي وليس فيها ماذكره جابر الجعفي من التفصيل,قال أبوداود بعد أن ذكر حديث المغيرة من طريق جابر الجعفي. سنن أبي داود(399/1).

[2282] قال الترمذي: وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم, تركه يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي وغيرهما. اهـ. سنن الترمذي(198/2).

[2283] حيث ذكره في سننه, وذكر كلام أبي داود فيه, قال الدارقطني: قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يتكلم في جابر في حديثه إنما تكلم فيه لرأيه, قال أبو داود: وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه. اهـ. سنن الدارقطني(379/1). وقد قال عنه الدارقطني(398/1): متروك. وضعفه في مواضع(355,331,100/1). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(299/5). وقال أيضا: والدارقطني صنف سننه ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يبين ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك. اهـ. تلخيص كتاب الاستغاثة (20).وقال الذهبي: سنن الدارقطني بيت المنكرات. وقال الزيلعي: مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة. وكذلك وصفه ابن رجب. نصب الراية(264/1).

[2284] الفتح(445/6). قال الذهبي: وثقه شعبة فشذ, وتركه الحفاظ, قال أبو داود: ليس في كتابي له شئ سوى حديث السهو. اهـ. الكاشف(288/1).

[2285] قال الأثرم: حديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفاً. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(470/1).

[2286] أبو داود(1037), الترمذي(362), تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(470/1).

[2287] جاء أنس "أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم, سجد للسهو". قال الدارقطني في العلل(222/12): يرويه مالك، وابن عيينة، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وحفص بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس موقوفا. ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أنه فعل ذلك، وقال: هذا السنة. ولم يقل هذا غيره. وزيادة الثقة مقبولة. اهـ. علل الدارقطني(221/12).

331- وَعَنْ عُمَرَ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: " لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ ". رَوَاهُ البَزَّار وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [2292] وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ " . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [2293]

332- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾, و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الخلاصة: جاء السجود بـ:

أ- ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾, من حديث أبي هريرة, من رواية أبي سلمة, وأبي رافع. [2294]

ب- وجاء السجود بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾, من حديث أبي هريرة, من رواية:

1. **أيوب بن موسى(مسلم578), عن عطاء بن ميناء, عن أبي هريرة,** [2295] وهي شاذة ضعيفة؛ لأمور:

[2288] **وليست بالقوية, وأجودها ما** رواه أبوداود(1037), الترمذي(365) وصححه, من طريق يزيد بن هارون, وأبوداود الطيالسي(695), عن المسعودي, عن زياد بن علاقة, عن المغيرة بن شعبة. لكن رواية من

[2289] ويدل عليه كلام أحمد, والبخاري, والبيهقي, قال أحمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة, قال ابن عبدالبر: هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث من حديث المغيرة بن شعبة. اهـ. التلخيص الحبير(9/2). وقال البيهقي: وحديث ابن بحينة أصح من هذا ومعه رواية معاوية، وفي حديثهما أن النبي ﷺ يسجدهما قبل السلام. اهـ. السنن(338/2). وصنيع البخاري يدل عليه, حيث بوب بـ" باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض", وذكر حديث عبد الله بن بحينة، ولفظه "أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم". وإعراض البخاري عن حديث المغيرة فيه دلالة على أنه ضعيف عنده.

[2290] قال الأثرم: حديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفاً. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(470/1).

[2291] الكواكب النيرات(297-285).

[2292] **أخرجه:** الدارقطني(377/1), من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر.

والحديث ضعفه: البيهقي, والضياء, وعبدالحق, وابن كثير, وابن حجر، لأن خارجة بن مصعب قد ضعفه: أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم, ولأن أباالحسين المديني، وهو مجهول كما قال البيهقي. البدر المنير(230/4), تهذيب التهذيب(77/3), التلخيص(6/2).

[2293] **أخرجه:** أبو داود(1038), وابن ماجه(1219), من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكَلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان.

والحديث ضعفه: الدارقطني, والبيهقي, وعبد الحق, وقال النووي, لأن إسماعيل قد تفرد به كما قال البيهقي, وقال الدارقطني: زهير بن سالم: حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه.

[2294] البخاري(1074,1078), مسلم(578).

[2295] **صححه:** الترمذي(573),

- أن عطاء بن ميناء لم يوثقه أحد, [2296] وهو قليل الحديث كما قال ابن سعد, [2297] وله حديث واحد في البخاري في الشواهد, وخمسة أحاديث في مسلم في الشواهد, [2298] وهو ممن يزيد في الأحاديث. [2299]
- أن أبا سلمة, وأبارافع, روياه عن أبي هريرة بدون السجود بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. [2300]
- أن يزيد بن القعقاع, رواه عن أبي هريرة من فعله غير مرفوع. [2301]
- أن عبدالرحمن بن هرمز رواه عن أبي هريرة من فعل عمر بن الخطاب. [2302]
- أن البخاري يضعفه, [2303] وهوظاهر صنيع مسلم, [2304] وذكره الطبراني في المعجم الأوسط. [2305]

[2296] قال الإمام أحمد: وزعم أيوب أن عطاء بن ميناء كان من صالح الناس. اهـ. وهذا مدح في حاله لا عدالته وحفظه. العلل ومعرفة الرجال(455/3)، معرفة الثقات (137/2)، الجرح (336/6)، الثقات (200/5)، تهذيب الكمال (121-119/20)، التقريب (4603) .

[2297] طبقات ابن سعد (477/5).

[2298] تحفة الأشراف(99/12).

[2299] ومنها:

أ- زيادة "أو يشرب منه", في حديث "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم", أخرجها البيهقي(239/1)، من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة. ومن الأعرج, وهمام, وأبي السائب, عن أبي هريرة, بدون هذه الزيادة. البخاري (239)، مسلم (282). قال الشيخ: عبدالله السعد: الصواب أنها شاذة.

ب-وزيادة "ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ", في حديث نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان, أخرجها مسلم(155), من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة. وقد روى الحديث ابن المسيب, ونافع مولى أبي قتادة, عن أبي هريرة بدون هذه الزيادة. البخاري (2222)، مسلم (155). وابن المسيب أثبت أصحاب أبي هريرة كما قال أبوحاتم. الجرح والتعديل(59/4).

[2300] البخاري(1074,1078), مسلم(578). وأبوسلمة, وأبورافع, من كبار أصحاب أبي هريرة, وعدم ذكرهما ماذكره ابن ميناء مما يعلل به الحديث, خاصةوأنه ليس من كبار أصحاب أبي هريرة. تهذيب الكمال(135/2),(470/17). قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج–وهم من كبار أصحاب أبي هريرة وأثبتهم–: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة.

اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7).

[2301] الاستذكار(503/2).

[2302] قال الدارقطني: وأما عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فإنما يروي هذا الحديث، عن أبي هريرة: أن عمر سجد في: إذا السماء انشقت. روى ذلك عنه، مالك، ومعمر، ويونس، وغيرهم، عن الزهري حدث به عن عمر بن شبة، عن أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ: سجد في: إذا السماء انشقت. اهـ. علل الدارقطني (225/8). قال ابن عبدالبر: هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب, عن الأعرج, أن عمر هكذا مقطوعاً ليس فيه ذكر أبي هريرة. التمهيد(126/19).

[2303] ويدل عليه:

1. أن البخاري لم يذكره في صحيحه, وذكر حديث أبي هريرة من رواية أبي سلمة, وأبي رافع, بذكر السجود بـ "﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فقط.

2. ومن رواية صفوان بن سليم(578), عن عبدالرحمن بن سعد الأعرج, عن أبي هريرة, وهي شاذة ضعيفة؛ لأمور:

- أن عبدالرحمن بن سعد الأعرج قال فيه ابن معين: لا أعرفه, [2306] وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. [2307]
- أن البزار, والطبراني, والدارقطني قد تكلموا في الحديث. [2308] وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عبدالرحمن بن سعد. [2309]

---

2. أن البخاري ذكره في التاريخ الكبير. التاريخ الكبير(462/2). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ : وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).

[2304] ويدل عليه أمور:

1. أنه ذكر طريق أبي سلمة بذكر السجود بـ "﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فقط, ثم ذكر طريق ابن ميناء والأعرج بذكر ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾, ثم ذكر طريق أبي رافع بذكر السجود بـ "﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فقط, فذكر الاخلاف على أبي هريرة ليبين علة طريق ابن ميناء والأعرج. وسيأتي بيان علة طريق الأعرج.
2. أن مسلما ذكر أحاديث ابن ميناء في صحيحه ليبين ما فيها من زيادات, وانظر حديث نزول عيسى –عليه السلام– قبل قليل.

[2305] والمعجم الأوسط للطبراني كتاب للأحاديث الضعيفة, قال الذهبي: يأتي فيه عن كل شيخ بماله من الغرائب والعجائب, فهو نظير كتاب الأفراد للدارقطني. اهـ. تذكرة الحفاظ(912/3). وقال ابن رجب: نجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب والسنة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدار قطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير. اهـ. شرح علل الترمذي(233/1). وقال ابن حجر: كان الطبراني واسع العلم كثير التصانيف, وقد عاب عليه إسماعيل بن محمد التيمي جمعه الأحاديث بالافراد, مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات. اهـ. لسان الميزان(74/3).

[2306] قال ابن عدي: وإذا قال مثل بن معين لا أعرفه فهو مجهول غير معروف, وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم. اهـ. الكامل في الضعفاء(298/4). وقد وثقه النسائي, وتوثيقه لا يعارض قول ابن معين, قال المعلمي: ابن حبان قد يذكر في "الثقات" من يجد البخاري سماه في "تاريخه" من القدماء, وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين, والنسائي, وآخرون غيرهما, يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يروِ عنه إلا واحد, ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد. اهـ. التنكيل (160/1، 163).

[2307] تحفة الأشراف(7/12).

[2308] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعرج إلا صفوان بن سليم, وقد روى غير واحد عن صفوان. اهـ. مسند البزار(467/2). قال الطلراني: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم عن الأعرج إلا يزيد بن أبي حبيب. اهـ. المعجم الأوسط(282/2). قال الدارقطني: غريب من حديث عبد الرحمن بن سعد. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(219/5). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأً لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1). قال النووى: على أن الطبرانى روى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى عقب الصلاة، و لكنها ضعيفة. اهـ. وقد قال الطبراني عن حديث أبي أمامة في قراءة آية الكرسي: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير, ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد.

▪ أن أبا سلمة, وأبارافع, روياه عن أبي هريرة بدون السجود بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.[2310]

▪ **من رواية ابن عيينه(الترمذي574 وصححه,النسائي963), عن يحيى بن سعيد, عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم, عن عمر بن عبد العزيز, عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام, عن أبي هريرة.** وقد أعلها ابن أبي شيبة, والذهلي.[2311]

الخلاصة: جاء السجود بـ:

ت- ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾, من حديث أبي هريرة, من رواية أبي سلمة, وأبي رافع, عند البخاري ومسلم.

اهـ. المعجم الأوسط(92/8). نتائج الأفكار(281/2). قال مغلطاي في حديث ما: وبالغ – الطبراني– في الأوسط, فقال: لم يروه عن عقبة إلا حيوة بن شريح. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(466). فالنووي ومغلطاي فهما من صنيع الطبراني أنه يضعف الحديث إذا قال: تفرد به فلان, أو لم يروه إلا فلان.

[2309] قال ابن القيم–في رجل ذكر ابن عدي له حديثاً في ترجمته–: ذكر ابن عدي له هذا الحديث مما أنكر عليه. اهـ. حادي الأرواح (332). وقال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[2310] البخاري(1074,1078), مسلم(578). وأبوسلمة, وأبورافع, من كبار أصحاب أبي هريرة, وعدم ذكرهما ماذكره ابن ميناء مما يعلل به الحديث, خاصةوأنه ليس من كبار أصحاب أبي هريرة. تهذيب الكمال(135/2),(470/17). قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج–وهم من كبار أصحاب أبي هريرة وأثبتهم–: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة.
اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7).

[2311] قال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا الحديث من حديث يحي بن سعيد, ما سمعت أحدا يذكره غيره. اهـ. سنن ابن ماجه(336/1). قال الذهلي: لا أعلم روى هذا الحديث عن يحي بن سعيد غير بن عيينة وهو وهم؛ إنما روى الناس عن يحي في هذا الإسناد حديث الأفلاس. اهـ. تاريخ بغداد(416/3). وقال ابن عبدالبر: يقولون إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة عن يحي بن سعيد, لم يروه عن يحي بن سعيد غيره, ويخشون أن يكون خطأ؛ وإنما يعرف بهذا الإسناد حديث التفليس, ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة وأما بهذا الاسناد عن يحي بن سعيد فلم يروه غير ابن عيينة والله أعلم, وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده اقرأ باسم ربك. اهـ. التمهيد(123/19). وقال ابن عبدالبر بعد أن ذكره من طريق ابن أبي ذئب, عن عبد العزيز بن عياش, عن ابن قيس, عن عمر بن عبد العزيز, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, قال: سجد رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت": ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص, وهو ثقة, وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة أصح من حديث ابن عيينة عندهم والله أعلم. وقد ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص أخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في إذا السماء انشقت. التمهيد(124/19).وقد تكلم الطبراني في حديث ابن أبي ذئب, حيث قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن عياش إلا بن أبي ذئب. اهـ. المعجم الأوسط(344/8).

ث- وجاء السجود بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾, من حديث أبي هريرة, من رواية: ابن ميناء, وعبدالرحمن بن الأعرج, وأبي بكر بن عبدالرحمن, وهي ضعيفة؛ لكلام الأئمة فيها, ولمخالفتها لرواية أبي سلمة وأبي رافع؛ لكن جاء السجود فيها عن علي. [2312]

333- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿ ص ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [2313]

334- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [2314] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2315]

335- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رحمه الله قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المراسيل. [2316] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: "فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهما، فَلاَ يَقْرَأْهَا" وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [2317]

[2312] قال ابن عبدالبر: وذكر عبد الرزاق, عن معمر, والثوري, عن أبي إسحاق, عن الحارث, عن علي. وذكره الثوري -أيضاً- عن عاصم, عن زر بن حبيش, عن علي, قال: العزائم أربع: آلم تنزيل, وحم السجدة, والنجم, واقرأ باسم ربك. اهـ. التمهيد(127/19). قال ابن حجر: وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب **بإسناد حسن**: "أن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل". اهـ. الفتح(552/2). قال ابن حزم: وعن الثقات أيوب، وعبيدالله بن عمر، وسليمان بن موسى عن نافع: أن ابن عمر كان يسجد في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. اهـ. المحلى(111/5).

[2313] **أخرجه**: البخاري(1069), أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه الترمذي(577). قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في صحة حديث ابن عباس هذا، لأنه من رواية عكرمة، وكان مالك بن أنس لا يرضاه، واختلف الحفاظ في شأنه، فاحتج به البخاري، ولم يحتج به مسلم. وقد روى مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يسجد في "ص"، وتلا هذه الآية: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}, قال: فكان داود النبي عليه السلام، ممن أمر نبيكم ﷺ، أن يقتدي به. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(408/3). قال ابن عبدالبر: واختلفوا في السجود في سورة "ص", فذهب مالك, والثوري, وأبو حنيفة, إلى السجود فيها, وروي ذلك عن عمر, وعثمان, وابن عمر, وجماعة من التابعين, وبه قال أحمد, وإسحاق, وأبو ثور, **واختلف في ذلك عن ابن عباس**. اهـ. التمهيد(19/ 129). وقال ابن الجوزي: وعن أحمد كالمذهبين, والمنصور منهما كقول الشافعي. كشف المشكل من حديث الصحيحين(553/1).

[2314] أخرجه: البخاري(1071), من طريق عبدالوارث, عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال البخاري: وتابعه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب ولم يذكر ابن علية، عن أيوب ابن عباس. اهـ. تحفة الأشراف(92/7).

وله شاهد عند البخاري(1070), ومسلم(576), من طريق شعبة, عن أبي إسحاق, عن الأسود, عن عبد الله بن مسعود.

[2315] أخرجه: البخاري(1072), ومسلم(577), من طريق يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت.

[2316] أبو داود في "المراسيل(76)", من طريق معاوية بن صالح، عن عامر بن جَشِيب، عن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: "فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين". قال أبو داود: وقد أُسند هذا ولا يصح. اهـ.

[2317] أخرجه: أحمد(151/4), وأبو داود(1402), والترمذي(578), من طريق ابن لهيعة، عن مِشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر.

والحديث ضعفه: أبوداود, والترمذي, وابن حزم, وابن حجر؛ لأن فيه ابن لهيعة, وهو ضعيف, وقد تفرد به كما قال الحاكم؛ ولأن مشرح بن هاعان ليس بالقوي, وقد تكلم ابن حبان في روايته عن عقبة بن عامر.

336- وَعَنْ عُمَر ﷺ قَالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ إنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [2318] وفيه: " إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِض السُّجُودَ إلاَّ أن نَشَاءَ "، وَهُوَ فِي المُوطَّإ. [2319] عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فإذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ. [2320]

337- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النّسائيَّ. [2321] وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه، وقَالَ: " إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [2322] وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي

الخلاصة: قال ابن حزم: وإنما لم نجزه في الصلاة؛ لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل، وصح عن عمر بن الخطاب, وابنه عبد الله, وأبي الدرداء السجود فيها، وروى –أيضا– عن أبي موسى الاشعري. اهـ. المحلى(5/106).

[2318] أخرجه: البخاري(1077), من طريق ابن جريج، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن التيمي, عن عمر بن الخطاب.

[2319] أخرجه: مالك (الموطأ1/206) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه, عن عمر بن الخطاب. وهو منقطع؛ للانقطاع بين عروة بن الزبير وعمر بن الخطاب؛ كما قال أبوزرعة. المراسيل لابن أبي حاتم الرازي(125).

[2320] أخرجه: أبو داود(1413), من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث ضعفه: النووي, وابن حجر؛ لأن عبد الله العمري قد تفرد بلفظ "كبر", وقد ضعفه ابن المديني، وقد خالفه عبيدالله بن عمر(البخاري1075), حيث رواه عن نافع بدون "كبر".

[2321] أخرجه: أحمد (5/45), وأبو داود(2774), والترمذي(1578), وابن ماجه(1394), من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة.

والحديث ضعفه: الترمذي, وعبدالحق الأشبيلي, وابن عبدالهادي, والنووي؛ لأن بكار بن عبدالعزيز قد ضعفه ابن معين. الجرح والتعديل(2/408), الكامل(2/43), تهذيب التهذيب(1/479).

[2322] أخرجه: الحاكم(1/550), من طريق إسماعيل بن أبي أويس, والحميدي(157) من طريق خالد بن مخلد, عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه: أحمد (1/191), من طريق أبي سعيدمولى أبي هاشم, عن سليمان بن بلال به، دون ذكر عاصم بن عمر.

وأخرجه: أحمد(3/200), من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الرحمن بن عوف به. ومحمد لمسمع من عبدالرحمنبن عوف.

الحديث: أصح ما ورد في سجدة الشكر؛ كما قال الحاكم. البدر المنير(4/278). وقال العقيلي: إسناده جيد. الضعفاء الكبير(3/467)؛ لكن الحديث ضعيف لأمور:

1. أن عبدالواحد بن محمد سكت عليه البخاري, وابن أبي حاتم , وقال ابن عبدالهادي: ليس بالمشهور. التاريخ الكبير(6/55), تنقيح التحقيق(1/192).
2. أن عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس كما قال أحمد وابن معين و أبو حاتم وابن عدي وابن عبدالبر, ووثقه: أبوزرعة, وضعفه ابن معين, وقال أبوداود والنسائي: ليس بالقوي. سنن النسائي(5/187), الجرح والتعديل(6/252),(20/175), الكامل(5/116). ومن مثله لا يقبل ماتفرد به, فكيف وقد اختلف عليه, قال الذهبي: ما هو بمستضعفٍ ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه. اهـ. ميزان الاعتدال(3/282). ولا بأس به عند أبي حاتم في مرتبة: "محله الصدق", وذلك أنه قال في رواة: محلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. قلت–ابن أبي حاتم– لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم: قال كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح

الله عنهما أَنَّ النّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى الْيَمَنِ . فَذَكَرَ الحَدِيثَ . قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً، رَوَاهُ الْبَيْهقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

أخرج حديث البراء: البيهقي(369/2) من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر, عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي اسحاق، عن البراء.

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1- أن "أبي عبيدة بن أبي السفر" شيخ كما قال أبوحاتم, وقال النسائي: ليس بالقوي. [2323]

2- أن شريح بن مسلمة رواه عن إبراهيم بن يوسف بدون ذكر السجود. [2324]

3- أن أصحاب الكتب الستة أعرضوا عن هذا الحديث.

الخلاصة: الأحاديث المرفوعة لا يثبت منها شيء, [2325] لكن جاء عن الصحابة, [2326], وهو مقتضى القياس كما قال ابن القيم. [2327]

والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ.التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). وقال ابن معين في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي وليس به بأس. اهـ. الكامل(116/5). قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. الكامل في الضعفاء(354/6).

3. أن عمرو بن عمرو قد اختلف عليه, قال السعدي في عمرو بن عمرو: مضطرب الحديث. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. الثقات(185/5). وقال البخاري: قال سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمرو بن أبي قتادة ولم يذكر عبد العزيز عن عاصم. اهـ. ورجح البزار, والدارقطني أنه بدون ذكر عاصم بن عمرو. التاريخ الكبير(55/6), مسند البزار(183/1), علل الدارقطني(297/4).

4. أن البزار, الدارقطني ضعفا الحديث؛ حيث رجحا أنه بدون ذكر عاصم بن عمرو. مسند البزار(183/1), علل الدارقطني(297/4).

5. أن البخاري ومسلما قد أعرضا عنه, والحديث أصل في بابه؛وقد ذكره البخاري في التاريخ وأشار إلى الاختلاف على عمرو بن عمرو. التاريخ الكبير(55/6). قال ابن الصلاح(ت643): إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1).

[2323] الجرح والتعديل(57/2), تهذيب التهذيب(48/1). قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه. اهـ. الجرح والتعديل (37/2). وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). وقال ابن القطان الفاسي في رجل قال فيه أبوحاتم وأبوزرعة شيخ: يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه؛ وإنما الرجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه. اهـ. بيان الوهم والإيهام (482/2). وقد جعل قولهم "شيخ" من أدنى مراتب التعديل: الذهبي وابن حجر والسخاوي. تهذيب التهذيب(436/2). الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (361/1-365).

[2324] البخاري(4349).

[2325] قال ابن المبارك عن أثر ابن عمر: ما سمعت في سجدة اشكر والفتح أصح من هذا. اهـ. قال الشوكاني: وقال مالك: وهو مروي عن أبي حنيفة أنه يكره, إذا لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ, وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر. اهـ. نيل الأوطار(128/3). وقال إبراهيم النخعي: سجدة الشكر بدعة. اهـ. مصنف ابن أبي شيبة(367/2).

[2326] **عن:**

أ- أبي بكر الصديق, من طريق مسعر (مصنف ابن أبي شيبة2 / 367), عن أبي عون الثقفي, عن محمد بن عبد الله, عن رجل لم يسمه, أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد. وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي بكر. وله طرق أخرى؛ لكنها ضعيفة. قا الشاطبي: قيل للإمام مالك: إن أبا بكر الصديق فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا لله؛ أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر.. قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء؛ فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم؛ فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه". اهـ. الموافقات(215/6).

ب-وعن عمر بن الخطاب, من طريق موسى بن عبيدة(مصنف ابن أبي شيبة367/2), عن زيد بن أسلم, عن أبيه, أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد. وإسناده ضعيف؛ لأن موسى بن عبيدة قد ضعفه: أحمد, وابن معين, وأبوحاتم.

ت-وعن علي ين أبي طالب, من طريق:

1) سفيان الثوري(مصنف ابن أبي شيبة367/2), عن محمد بن قيس الهمداني, عن شيخ لهم يكنى أبا موسى"مالك بن الحارث", قال شهدت عليا لما أوتي بالمخدج سجد. وهذا إسناد ضعيف غريب, قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه بذكر سجدة الشكر, وهو غريب صحيح في سجود الشكر. اهـ. المستدرك(167/2). وقال ابن أبي حاتم: أبو موسى الهمداني روى عن علي ﷺ "قصة ذي الثدية", سمعت أبي يقول: هو مجهول. اهـ. الجرح والتعديل(439/9).

2) ومن طريق محمد بن عمرو بن يونس السوسي(تاريخ بغداد452/12), عن أبي أسامة"حماد بن أسامة", عن إسماعيل بن أبي خالد, عن قيس بن أبي حازم, عن علي. وهذا إسناد ضعيف, قال العقيلي: حدث بمناكير. اهـ. الضعفاء(111/4). وأبو أسامة له تلاميذ كبار ثقات ك: الشافعي, وأحمد بن حنبل, وإسحاق بن راهويه, وأبي خيثمة, وقتيبة, وابني أبي شيبة, ومحمد بن عبد الله بن نمير, وخلق, لم يذكروا هذا الحديث.

3) ومن طريق سويد بن عبيد(البزار164/1), عن أبي مؤمن الوابلي, عن علي. وهذا إسناد ضعيف, قال الذهبي في أبي مؤمن: لايعرف. الميزان(579/4). وقد أعله البزار, حيث قال: ولا نعلم روى أبو مؤمن، عن علي، إلا هذا الحديث. اهـ. مسند البزار(164/1).

4) ومن طريق إبراهيم بن عبد الأعلى(أحمد107/1), عن طارق بن زياد, عن علي. وطارق بن زياد مجهول. التقريب(2998).

5) ومن طريق إسماعيل بن زربي(مصنف ابن أبي شيبة368/1), عن زبان بن صبره, عن علي. وإسماعيل بن زربي قال فيه الأزدي: يتكلمون فيه. المغني(81/1).

6) ومن طريق أبي سنان"سعيد بن سنان"(البزار115/1), عن حبيب بن أبي ثابت, عن أبي وائل, عن علي. وقد أعله البزار, حيث قال: لا يعلم روى حبيب عن شقيق ألا هذا الحديث. اهـ. مسند البزار(115/1), وقال أحمد في أبي سنان: لم يكن يقيم الحديث. وقال: ليس بالقوي في الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن عدي: وأبو سنان هذا له غير ما ذكرت من الحديث أحاديث غرائب وأفراد, وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب والوضع, لا إسناداً ولا متناً, ولعله إنما يهم في الشيء بعد الشيء, ورواياته تحتمل وتقبل. اهـ. الجرح والتعديل(27/4), الكامل(363/3), تهذيب التهذيب(46/4). وأبوسنان قد خالفه الثوري(مسلم1064), حيث رواه عن حبيب بن أبي ثابت, عن الضحاك المشرقي, عن أبي سعيد الخدري بدون ذكر سجود.

الخلاصة في أثر علي ﷺ: أن طرقه ليست بالقوية بذكر "سجود الشكر", ومما يدل على ضعف هذه الطرق وشذوذها أن الحديث جاء من طريق أبي سعيد الخدري(البخاري6933,مسلم1064), وعبيدالله بن أبي رافع(مسلم1066), وزيد بن وهب(مسلم1066), وأبي بلج(النسائي في الكبرى162/5), وكليب(أحمد160/1), بدون ذكر "سجود الشكر".

ث-وعن كعب بن مالك, من طريق الزهري(البخاري4418, ومسلم2769), عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب, عن أبيه, أن كعب بن مالك سجد عندما سمع صوت المبشر بنزول توبته. **وهذا الحديث قد تكلم أهل العلم فيه:**

- فالبخاري قد ذكره في كتابه التاريخ الكبير(303/5-313), وقد أطال في ذكر أحاديث كعب بن مالك.

338- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كعب بن مالك الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قالَ لِي النبي ﷺ: " سَلْ "، فقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ: " أَوَ غَيْرَ ذلِكَ؟ "، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ". رَوَاهُ مُسلم.

أخرجه: مسلم(489), من طريق الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي ﷺ. [2328]

والحديث فيه نظر؛ لأمور:

1. أن الأوزاعي إمام ثقة حافظ,[2329] لكنه يخطئ في حديث يحيى بن أبي كثير كما قال الإمام أحمد,[2330] [2331] وقد تفرد به. [2332]

- وقال الترمذي وهو من تلاميذ البخاري, بعد أن أورده من طريق الزهري, عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك, أبيه "كعب بن مالك": وقد روي عن الزهري هذا الحديث بخلاف هذا الإسناد, وقد قيل: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك, عن عمه عبيد الله عن كعب, وقد قيل: غير هذا, وروى يونس هذا الحديث عن الزهري, عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك, أن أباه حدثه عن كعب بن مالك. اهـ. سنن الترمذي(5/281).
- وقال النسائي: يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب . سنن النسائي(7/22).
- أن كعب بن مالك في الحديث لم يسجد بحضرة الرسول ﷺ, ولم يحكه بلفظ التكرار والاستمرار, قال السخاوي عند قول الصحابي "كنا نرى كذا, أو نفعل كذا, أو نقول كذا, أو نحو ذلك": حكمه أنه كان ذلك مع ذكر عصر النبي ﷺ كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ أو كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ, وقول غيره كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله ﷺ فينا أو كان يقال كذا وكذا على عهده أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته إلى غيرها من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار. اهـ. فتح المغيث(1/118).

[2327] قال محمد بن نصر: الصلاة مفزع كل مريد عند الشدائد وعند حوادث عظيم النعم شكرا لله فإذا لم تمكن الصلاة فالسجود له عند حوادث النعم وذلك لما عرفهم من عظم... قدر الصلاة عنده حتى إن الملائكة في السماوات السبع إذا رعبوا فأصابهم هول اعتصموا بالسجود.. وأما الصلاة والسجود عند حوادث النعم شكرا لله عز و جل فمن ذلك أن الله لما أنعم على نبيه صلى الله عليه و سلم بفتح مكة اغتسل وصلى ثمان ركعات شكرا لله عز و جل ومن ذلك أيضا ما. اهـ. تعظيم قدر الصلاة(159). وقال بن القيم: فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس, ومقتضى عبودية الرغبة. اهـ. إعلام الموقعين(2/410). زاد المعاد(2/511).

[2328] قال الدارقطني: وانفرد مسلم بحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن من وجه يصح مثله. اهـ. الإلزامات والتتبع(81).

[2329] قال سفيان بن عيينة: الأوزاعي إمام. اهـ. يعني: إمام زمانه. الجرح والتعديل(5/266). قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: كان الأوزاعي يحفظ القرآن؟ قال ثكلتك أمك وأي شيء كان لا يحفظ الأوزاعي. اهـ. الجرح والتعديل(1/204), شرح علل الترمذي لابن رجب(1/166), تهذيب التهذيب(6/240).

[2330] قال الإمام أحمد: إن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه. اهـ. شرح علل الترمذي(2/486).

[2331] ومما أخطأ فيه الأوزاعي:

2. أن الأوزاعي قد روي عنه متن الحديث بأسانيد متعددة. [(2333)]

3. التفرد الواقع في إسناده, حيث تفرد به الأوزاعي؛ كما قاله جماعة, [(2334)] وكذلك يحيى بن أبي كثير؛ كما قال الدارقطني, [(2335)] وربيعة بن كعب ليس له إلا هذا الحديث؛ كما قال الدارقطني. [(2336)]

أ- ذكره لفظة "التشهد" في حديثه عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, في الاستعاذة من "عذاب القبر, والمسيح الدجال", قال رجب: وهذا يدل على أن رواية إلاوزاعي حمل فيها حديث يحيى, عن أبي سلمة على لفظ حديث حسان، عن ابن أبي عائشة، ولعل البخاري لم يخرجه لذلك؛ فإن المعروف ذكر الصلاة في رواية ابن أبي عائشة خاصة، ولم يخرج له البخاري. اهـ. الفتح(183/5), الإرشادات(369).

ب- ومما أنكر عليه حديث "متى كنت نبياً؟", قال ابن رجب: وتكلم الإمام أحمد في حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة، وقال: لم يكن حفظه جيداً فيخطئ فيه، وذكر له حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة" "أن النبي ﷺ سئل متى كنت نبياً؟" فأنكره وقال: "هذا من خطأ الأوزاعي". شرح علل الترمذي(646/2),

ت- قال ابن رجب: وذكر أحمد في رواية غير واحد من أصحابه : أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه، ويروي عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي قلابة, عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب. اهـ. شرح علل الترمذي(486/2), وقال البخاري: وروى الأوزاعي أحاديث عن يحيى, عن أبي قلابة, عن أبي المهاجر, ولا يصح من أبي قلابة عن أبي المهاجر شيء. التاريخ الكبير(449/6).

[(2332)] صحيح ابن حبان(330/6), أطراف الغرائب(98/3)..

[(2333)] فجاء:

1. عن الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن ربيعة بن كعب. وقد رواه عن الأوزاعي كل من: هقل بن زياد(مسلم489), والوليد بن زياد(البيهقي486/2), ويحيى البابلي(الطبراني في الكبير56/5).
2. وعن الأوزاعي, عن الوليد بن هشام, عن معدان بن أبي طلحة, عن ثوبان. وقد رواه عن الأوزاعي كل من: الوليد بن مسلم(مسلم488), ولفظه "عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة, وحط عنك بها خطيئة". وأبوالمغيرة عبدالقدوس(أحمد280/5), ولكن بدون "عليك بكثرة السجود", وعبدالرزاق(73/3), وبدون "عليك بكثرة السجود". ومحمد بن يوسف(تعظيم قدر الصلاة313/1).
3. وعن الأوزاعي, عن هارون بن رئاب, عن الأحنف, عن أبي ذر. وقد رواه عن الأوزاعي كل من: عبدالرزاق(أحمد164/5), ومحمد بن كثير(الدارمي1461), بلفظ ""وليس فيه "عليك بكثرة السجود". وهذا إسناد منقطع؛ لأن هارون بن رئاب لم يدرك الأحنف بن قيس؛ لأن هارون بن رئاب ذكره ابن حجر في الطبقة السادسة, وهم من لم يسمع من الصحابة, والأحنف بن قيس مخضرم. قال ابن عساكر: هذا حديث محفوظ من حديث هارون بن رئاب الأسدي, وهو منقطع؛ لأنه لم يدرك الأحنف. اهـ. معجم ابن عساكر(624).

[(2334)] قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير. اهـ. صحيح ابن حبان(330/6). والتفرّد عند نقاد أهل الحديث علة, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1)، وقال ابن عبدالهادي: انفراد الراوي بالحديث, وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه, وأن يكون شاذاً ومنكراً

4. أن هشام الدستوائي, وعلي بن المبارك, ومعاوية بن سلام, ومعمر بن راشد, وشيبان بن عبدالرحمن, وحسين المعلم, والوليد بن مسلم, [2337] رووه عن يحيى بن أبي كثير بدون ذكر "فأعني على نفسك بكثرة السجود". [2338]

5. أن البخاري قد بوب بـ"باب: فضل السجود", ولم يذكر حديث ربيعة بن مالك في الحث على كثرة السجود, وذكر حديث أبي هريرة في عدم أكل النار لآثار مواضع السجود, وليس فيه الحث على كثرة السجود. [2339][2340]

6. أن حديث ربيعة بن كعب مخالف للأحاديث الصحيحة الكثيرة في صلاة النبي ﷺ من الليل, [2341] كما قال الإمام أحمد, [2342] , ومحمد بن نصر المروزي[2343] , والقرطبي.[2344]

إذا لم يرو معناه من وجه يصح, وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد, والقطان, وابن معين, وابن المديني, وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق (28)

[2335] قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة عن ربيعة. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(3/68).

[2336] قال الدارقطني: وانفرد مسلم بحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن من وجه يصح مثله. اهـ. الإلزامات والتتبع(81). وليس لربيعة بن كعب في الكتب الخمسة إلا هذا الحديث، كما قال المنذري, وكما في تحفة الأشراف(5/139).

[2337] الترمذي(3416), ابن ماجه(3897), البخاري في الأدب المفرد(1218), الطبراني في المعجم الكبير(5/56-57), بن حبان(2594,2595), مستخرج أبي عوانة(1474), مصنف عبدالرزاق(2563),

[2338] قال الإمام أحمد لما سئل: أيما أحب إليك في حديث يحيى بن أبي كثير؟ قال هشام أحب إلى ممن روى عن يحيى بن أبي كثير، قلت: فحسين المعلم وحرب بن شداد وشيبان؟ قال: هؤلاء ثقات..اهـ. وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد عن أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام، قلت ثم من؟ قال: أبان، قلت: ثم من؟ فذكر آخر، قلت له: فالأوزاعي؟ قال: الإوزاعي إمام. اهـ شرح علل الترمذي لابن رجب(2/486).قال أبو حاتم الرازي: سألت عليّ بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي، قلت: ثم من؟ قال: ثم الأوزاعي، وحجاج الصواف، وحسين المعلم. اهـ الجرح والتعديل(3/369). وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: شيبان أحب إلي من الأوزاعي في يحيى بن أبي كثير. اهـ. الجرح والتعديل(4/1561).

[2339] وذكر البخاري حديث إبي هريرة الطويل وفيه: "حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار, أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله؛ فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود, وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود, فيخرجون من النار, فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود". صحيح البخاري(2/217).

[2340] ومما يدل على أن البخاري لا يقوي حديث ربيعة بن كعب؛ أمور:

أ- أن البخاري بوب بـ"طول السجود في قيام الليل", وذكر حديث عائشة في سجود النبي بقدر مايقرأ خمسين آية, وإطالة النبي للسجود مما يعارض كثرة السجود؛ لأن المعروف أن صلاة النبي معتدلة؛ فإذا أطال السجود أطال القيام.

ب- أن البخاري بوب بـ"طول القيام في قيام الليل", وهذا التبويب معارض لحديث الحث على كثرة السجود.

ت- أن الترمذي وهو من تلاميذ البخاري قد ذكر حديث ربيعة بن كعب ولم يذكر الحث كثرة السجود.

[2341] لأن حديث ربيعة بن كعب يدل على أن النبي كان يكثر من السجود في صلاة الليل؛ من ناحيتين:

7. أن مسلما ذكر حديث ربيعة بن مالك؛ ليبين أن لفظة "كثرة السجود" في حديث الوليد بن مسلم, عن الأوزاعي, عن الوليد بن هشام, عن ابن معدان, عن ثوبان= خطأ,[2345] وأن الصحيح في لفظة "كثرة السجود" أنها من طريق الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن ربيعة بن كعب,[2346] ومعلوم أن حديث الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير غير مقبول لما تقدم.

---

1. أن الحديث كان في الليل, قال ربيعة بن كعب: كنت أبيت عند باب النبي صلى الله عليه و سلم فأعطيه وضوءه, قال فأسمعه الهوي من الليل..". البخاري في الأدب المفرد(1218), من طريق هشام الدستوائي, عن يحيى هو بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن ربيعة بن كعب.
2. أن النبي أوصاه بكثرة السجود, وظاهره أن النبي كان يكثر من السجود.

[2342] قال المروزي: قلت لأحمد: طول القنوت أحبّ إليك أم كثرة الركوع والسجود؟ قال: هذا فيه حديثان لم يقض فيه بشيء. ثم سألته قلت: طول القنوت أحبّ إليك أم كثرة الركوع والسجود؟ قال: أحبّ إليّ أن يكون للرجل ركعات معلومات بالليل والنهار إن شاء طول فيهن وإن شاء قصر. اهـ. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي(659/2).

[2343] قال محمد بن نصر المروزي: وفي الأخبار المروية في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل دليل على اختياره طول القيام وتطويل الركوع والسجود، وذلك أن أكثر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة، وتسع ركعات، وسبع ركعات يطول فيها القراءة والركوع والسجود جميعا، وذلك دليل على تفضيل التطويل على كثرة الركوع والسجود. اهـ. مختصر قيام الليل للمروزي(178).

[2344] قال القرطبي: والصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوِّل في قيام صلاة الليل، ودام على ذلك إلى حين موته، فدلّ على أن طول القيام أفضل. اهـ. المفهم(23/5).

[2345] مسلم(488), من طريق زهير بن حرب, عن الوليد بن مسلم. وتابع الإمامُ أحمد زهيرَ بن حرب. المسند(276/5).

[2346] ومما يؤكد أن مسلما ذكر حديث الوليد بن مسلم, عن الأوزاعي ليبين علته:

1. أن الوليد بن مسلم "صالح الحديث" كما قال أحمد وأبوحاتم, وهوكثير الخطأ كما قال أحمد وأبوحاتم, وله أخطاء عن الأوزاعي كما قال أبوحاتم, ولم يرو له البخاري إلا أحاديث يسيرة كما قال ابن حجر, وغالبها لها شواهد ومتابعات. العلل ومعرفة الرجال(1411), الجرح والتعديل(16/9), علل الحديث(494). الفتح(450/1), (54/10).
2. أن أبا المغيرة "عبدالقدوس", والوليد بن مزيد, وعبدالرزاق, ومحمد بن يوسف, رووه عن الأوزاعي بدون ذكر " عليك السجود". أحمد(280/5), البيهقي(485/2), المصنف لعبدالرزاق(73/3), تعظيم قدر الصلاة(289). وقال البيهقي بعد أن ذكره من طريق الوليد بن مزيد: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم, عن الأوزاعي, وزاد فيه "عليك بالسجود لله". قال النسائي: الوليد بن مزيد أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم، لا يخطئ ولا يدلس. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(549/2). قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي يقول: كتب الوليد بن مزيد صحيحه. اهـ. تهذيب الكمال(83/31).
3. أن الإسناد شامي, وقد عارض ما هو معروف من صفة صلاة النبي ﷺ من الإطالة في النفل. قال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). قال محمد بن نصر المروزي: وفي الأخبار المروية في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل دليل على اختياره طول القيام وتطويل الركوع والسجود، وذلك أن أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة، وتسع ركعات، وسبع ركعات يطول فيها القراءة

8. ومما يأكد العلة السابقة, أن مسلما ذكر قبل حديث الحث على "كثرة السجود" حديث عائشة في سجود النبي في قيام الليل وحرصه على قول "سبحانك وبحمدك, أستغفرك وأتوب إليك", ولم يأت فيه ذكر "كثرة السجود", فتبين أن مسلما ذكر حديث "كثرة السجود" ليدلل على ضعف حديث "كثرة السجود".[2347]

الخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لأن الأوزاعي قد تفرد به, وهو ممن تُكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير, ولمعارضته ما هو معروف من صفة صلاة النبي ﷺ من الليل الإطالة في السجود والركوع.[2348]

339- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2349] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ فِي بَيْتِهِ.[2350] وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.[2351] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

والركوع والسجود جميعا، وذلك دليل على تفضيل التطويل على كثرة الركوع والسجود. اهـ. مختصر قيام الليل للمروزي(178).

[2347] قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً وأقل تكراراً وأتقن اعتبارا؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. اهـ. النكت على مقدمة ابن الصلاح(167/1). وكذلك الحديث وما يعارضه, قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك (349/1). بل ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه سيذكر شيئاً من علل الأحاديث, حيث قال بعد أن تكلم عن التفرّد: قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد – إن شاء الله تعالى – شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. صحيح مسلم (1/7–8). ويدل كلامه أن في كتابه ألفاظاً وطرقاً في صحيحه أخرجها لبيان علتها؛ أي لتضعيفها. ويؤيده أنه أخرج شيئاً في صحيحه وساق معه ما يدل على تعليله, وقد انتقده بقوة في كتابه "التمييز". وقال القاضي عياض مبيناً أن مسلماً سيبين علل الأحاديث في كتابه : وكذلك أيضاً علل الحديث التي وعد أنه قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. انظر: شرط السماع لإبراهيم اللاحم ()، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54). وانظر بعض الأمثلة عند حديث (176) من البزوغ.

[2348] بوب البخاري: "باب: طول القيام في صلاة الليل", و " باب: طول السجود في قيام الليل".

[2349] أخرجه: البخاري(1180), ومسلم(729), من طريق حماد بن زيد, عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

[2350] أخرجه: البخاري(937)، ومسلم(729), من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر.

[2351] أخرجه: مسلم(723), من طريق زيد بن محمد, عن نافع, عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. ونحوه البخاري(1173), من طريق عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر. وجاء تخفيفها عن عائشة. البخاري(1170).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [2352] وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2353] وَلِمُسْلِمٍ: " رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ".[2354]

[2352] أخرجه: البخاري(1182), من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد بوب عليه البخاري بـ" باب الركعتين قبل الظهر", وذكر فيه حديث ابن عمر السابق, ثم ذكر حديث ابن المنتشر, عن عائشة, وقد استشكل أهل العلم ذلك, قال ابن حجر إنه: لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما. اهـ. الفتح(58/3). وقال ابن القيم عند حديث ابن ماجه, عن عائشة: كان رسول الله ﷺ "يصلي أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود": فهذه –والله أعلم– هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها أفرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. اهـ. زاد المعاد(298/1). ولمحمد بن المنتشر له حديث أخر استشكله أهل العلم, وهو ما رواه البخاري(267), من طريق محمد بن المنتشر, عن عائشة "كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه, ثم يصبح محرما ينضخ طيبا"؛ فالبخاري لم يذكره في كتاب الحج؛ وذكره في كتاب الطهارة في "باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد" وذكر له شاهدا, و ذكره في "باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب"وذكر له متابعا. قال ابن حزم عند حديث عائشة في تطيب النبي ﷺ قبل إحرامه: فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها، رواه عن أم المؤمنين عروة, والقاسم, وسالم بن عبد الله بن عمر, وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعمرة, ومسروق, وعلقمة, والاسود، ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام كل من ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر بأحد منهم لو انفرد فكيف إذا اجتمعوا؟. المحلى(87,86/7). وانظر:حجة الوداع(ح220), الاستذكار(32,27/4). وربما يكون الخطأ من عائشة رضي الله عها. انظر: البزوغ حديث(379).

*ومسلم لم يذكر في صحيحه حديث "الصلاة أربعا قبل الظهر" من حديث ابن المنتشر عن عائشة, وإنما ذكره من حديث خالد الحذاء, عن عبدالله بن شقيق, عن عائشة. وظاهر صنيعه أنه يعل حديث عبدالله بن شقيق؛ ويتبين ذلك؛ بأمور:

1. أن خالد الحذاء قد تفرد بذكر "الأربع قبل الظهر", حيث رواه كهمس, والجريري, وبديل, وأيوب, وحميد, وابن سيرين, عن عبدالله بن شقيق بدون ذكر "الصلاة أربعا قبل الظهر". مسلم(732,730). وخالد كما قال ابن حجر: أحد الأثبات, وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد, وتكلم فيه شعبة وابن علية..وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. الفتح(400/1). وله أشياء أنكرت عليه منها ما أنكره الإمام أحمد من زيادة السفر في "الأذان" من حديث أنس. الفتح لابن رجب(543/3). وقد رواه بشر بن المفضل(الترمذي436), عن خالد الحذاء, بلفظ " ركعتين قبل الظهر".

2. أن حديث عبدالله بن شقيق فيه أن النبي ﷺ " إذا افتتح الصلاة قائما, ركع قائما, وإذا افتتح الصلاة قاعدا, ركع قاعدا", وهو مخالف لما رواه عروة, عن عائشة " ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا, حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع ", ثم ذكره عن أبي سلمة, وعمرة, وعلقمة بن وقاص, عن عائشة بنحو حديث عروة عن عائشة. وقد نبه النسائي لذلك حيث بوب بـ"باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك", ثم ذكره من طريق ابن شقيق, ثم ذكر بعده طريق أبي سلمة, وعروة, وعمرة. سنن النسائي(219/3). قال ابن خزيمة: قال أبو خالد: حدثت به هشام بن عروة فقال: كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق, حدثني أبي عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ قاعدا قط حتى دخل في السن فكان يقرأ السور فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع. – قال ابن

340- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: " تَطَوُّعاً ". وَلِلتِّرْمِذِي نَحْوُهُ، وَزَادَ: " أَرْبَعاً قَبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِب، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ".[2355] وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: " مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ".[2356]

خزيمة- قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه, عن عائشة. اهـ. صحيح ابن خزيمة(2/239).

(2353) أخرجه: البخاري(1169), ومسلم(724), من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

(2354)أخرجه: مسلم(725) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة, قال ابن حجر عند شرحه -"باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله تعالى: {يا أيها المزمل قم الليل}: كأنه -البخاري- يشير إلى ما أخرجه مسلم، من طريق سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: "إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - يعني: يا أيها المزمل - فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته" واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث -لكونه على غير شرطه- بما أخرجه عن أنس، فإن فيه: "ولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته" الفتح(3/22). وذكر للنخعي حديث سعيد بن هشام في الركعتين بعد الوتر فأنكره. اهـ.سؤالات الآجري لأبي داود(168).

الخلاصة: لفظ حديث سعد بن هشام ليس بالقوي؛ لمخالفته للفظ عبيد بن عمير عن عائشة.

(2355)أخرجه: الترمذي(415), من طريق مؤمل بن إسماعيل, عن سفيان الثوري, عن أبي إسحق السبيعي, عن المسيب بن رافع, عن عنبسة بن أبي سفيان, عن أم حبيبة. وقد صححه: الترمذي.

وطريق مؤمل ضعيفة؛ لأمور:

1. أن مؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ كما قال: أبو حاتم, وأبو زرعة, وابن سعد, والساجي, وغيرهم. التهذيب(10/381). وقد ضعفه في الثوري الإمام أحمد. سؤالات المروذي(53).
2. أن مؤمل بن إسماعيل قد تفرد به عن الثوري.
3. أن الصواب عن أبي إسحاق ما رواه زهير بن معاوية, عن أبي إسحاق, عن المسيب, عن عنبسه, عن أبي رافع, عن أم حبيبة موقوفا, وأن الطرق المرفوعة عن أبي إسحاق لا تسلم من علة. أحاديث أبي إسحاق السبيعي التي ذكر الدارقطني فيها اختلافا في كتابه العلل جمع ودراسة(3/1726-1711).
4. أن عمرو بن أوس رواه عن عنبسة مجملا بدون ذكر التفصيل.

(2356) **أخرجه:** أبو داود(1271) والنسائي(1814) من رواية مكحول، وأحمد (6/325), والنسائي(1812) من طريق حسان بن عطية, رواية حسان بن عطية، والترمذي(427), وابن ماجه(1160) من رواية عبد الله بن المهاجر الشعيثي. والترمذي(428) من رواية القاسم أبي عبد الرحمن, ,كلهم(مكحول, وحسان, والشعيثي, والقاسم) عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن مكحولا لم يسمع من عنبسة, كما قال أبو زرعة, وهشام بن عمار, والنسائي. النسائي(1815), البدر المنير(4/290).
2. أن بين مكحول وعنبسة= مولى عنبسة, كما قال أبوحاتم, ومولى عنبسة مجهول. أحمد (6/326), المعجم الكبير لطبراني(23/236).
3. جهالة عبد الله بن المهاجر الشعيثي والد محمد بن عبد الله.

أخرجه: مسلم(728), من طريق النعمان بن سالم, عن عمرو بن أوس, عن عنبسة بن أبي سفيان, [2357] عن أم حبيبة.

صححه: الترمذي, والبغوي. [2358]

ضعفه: البخاري, [2359] والنسائي, [2360] وظاهر صنيع مسلم. [2361]

---

4. أن حسان بن عطية الدمشقي ثقة مقارب الحديث كما قال أحمد. التعديل(506/2). وقد أعله الطبراني. المعجم الأوسط(145/3). ورواه الأوزاعي، واختلف عنه, كما قال الدارقطني. العلل(278/15).
5. أن القاسم وثقه ابن معين والجوزجاني، وضعفه أحمد وابن حبان، وقال أحمد: هو منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم . وقال ابن حبان، كان يروي عن أصحاب رسول الله: المعضلات. البدر المنير(291/4).
6. وتقدم كما ذكرنا, أن المسيب رواه عن ابن عيينة عن أبي رافع.
7. وظاهر صنيع النسائي في السنن الصغرى تضعيفه.

[2357] قال الإمام مسلم: سمع أخته, روى عنه مكحول. اهـ. تاريخ دمشق(20/47).

[2358] الترمذي(415), شرح السنة(443/3).

[2359] **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

- أن البخاري بوب بـ "باب الركعتين قبل الظهر", ولم يذكر حديث أم حبيبة؛ بل عنون بـ" أبواب التطوع" ولم يذكر حديث أم حبيبة. صحيح البخاري(54/3).
- أنه ذكر حديث أم حبيبة في ترجمة عنبسة بن أبي سفيان, وفي ترجمة النعمان بن سالم. التاريخ الكبير(531,36/7). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره. اهـ. الفوائد المجموعة(180). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).
- أنه يرى أن النعمان بن سالم اثنان؛ حيث ذكره في ترجمتين, التاريخ الكبير(531/7).

[2360] **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

- أنه ذكر حديث أم حبيبة في بابين ليس لهما تعلق بالرواتب قبل الفرائض وبعدها, حيث ذكره تحت عنوان "كيف صلاة الضحى"(الكبرى182/1). وفي آخر كتاب قيام الليل.(الصغرى260/3).
- أنه لم يذكر طريق النعمان بن سالم في سننه الصغرى, وإنما ذكره في الكبرى في صلاة الضحى.
- أنه أعل طرق " التفصيل في الرواتب", حيث قال لما ذكره من طريق:

1. ابن عجلان, عن أبي إسحاق الهمداني, عن عمرو بن أوس, عن عنبسة بن أبي سفيان, عن أم حبيبة: خالفه زهير, فرواه عن أبي إسحاق, عن المسيب بن رافع, ولم يرفع. اهـ. الحديث سنن النسائي الكبرى(460/1).
2. وقال لما ذكره من طريق فليح, عن سهيل بن أبي صالح, عن أبي إسحاق, عن المسيب بن رافع, عن عنبسة بن أبي سفيان, عن أم حبيبة: فليح بن سليمان ليس بالقوي. اهـ. سنن النسائي الصغرى(262/3).قال ابن القيم: وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا في الحديث, ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعا – والله أعلم–. اهـ. زاد المعاد(298/1).

- أنه في سننه الصغرى أعرض عن طريق النعمان بن سالم وذكر الحديث من طرق أخرى, لكنه أعلها, فقد ذكره:

1. من طرق عن عطاء بن أبي رباح, وختم الاختلاف عليه برواية أبي يونس القشيري, عن عطاء, عن شهر بن حوشب, عن أم حبيبة. وشهر بن حوشب قال فيه النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب(370/4).
2. ثم ذكره من طرق عن أبي إسحاق السبيعي, وختم الاختلاف عليه برواية زهير, عن أبي إسحاق, عن المسيب بن رافع, عن عنبسة بن أبي سفيان, عن أم حبيبة, من قولها غير مرفوع. وقد بيّن فضيلة الشيخ "خالد باسمح" أن الحديث جاء عن أبي إسحاق من تسعة أوجه, والصواب عن أبي إسحاق ما رواه زهير بن معاوية, وأن الطرق المرفوعة عن أبي إسحاق لا تسلم من علة. أحاديث أبي إسحاق السبيعي التي ذكر الدارقطني فيها اختلافا في كتابه العلل جمع ودراسة(1711-1726/3).
3. ثم ذكره من طرق إسماعيل بن أبي خالد- من رواية يزيد بن هارون-, عن المسيب بن رافع, عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة, مرفوعا,
   - ثم ذكر النسائي أن يعلى بن عبيد وعبدالله بن المبارك روياه عن إسماعيل, عن المسيب, عن عنبسة, عن أم حبيبة, من قولها. وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه(108/2) أن أبا معاوية رواه عن المسيب بن رافع, ولم يرفعه. وقال الدارقطني: ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب، عن عنبسة، عن أم حبيبة، واختلف عنه في رفعه. فرفعه مروان الفزاري، ويزيد بن هارون، عن إسماعيل. ووقفه ابن نمير، وأبو أسامة، عنه. اهـ. علل الدارقطني(276/15). قال شعيب الأرنؤط بعد أن ذكره من طريق يزيد بن هارون: هذا إسناد ضعيف لاضطرابه. المسند(326/6).
   - ثم قال النسائي بعد طريق ابن المبارك: لم يرفعه حصين, وأدخل بين عنبسة وبين المسيب= ذكوان.
4. ثم ذكر النسائي الاختلاف في طريق أبي صالح, عن أم حبيبة, وختم برواية النضر بن شميل عن حماد بن سلمة, عن عاصم, عن أبي صالح, عن أم حبيبة, من قولها. وطريق أبي صالح قد اختلف في الواسطة بينه وبين أم حبيبة.قال ابن أبي حاتم لأبيه: من الذي يدخل بين أبي صالح وأم حبيبة ؟ قال : يدخل بينهما عنبسة بن أبي سفيان , ومنهم من يدخل بينهم أبو صالح ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأم حبيبة هي أخت عنبسة. وقال البخاري: حماد بن زيد سمع عاصما, عن أبي صالح, عن أم حبيبة, عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه, وهذا مرسل. اهـ. التاريخ الكبير(99/1).
5. ثم ذكر النسائي طريق سهيل عن أبي صالح, عن أبي هريرة, وأعلها.وقد أعلها أيضا البخاري. ثم أعل طرق سهيل بن أبي صالح. التاريخ الكبير.
6. ثم ذكر النسائي أن الحديث اختلف في متنه, حيث قال: وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره. اهـ. وهذا اللفظ هو "في تحريم النار على من صلى قبل الظهر وبعدها أربع ركعات".

خلاصة ماتقدم: أن النسائي أعله بالوقف, والاختلاف في متنه.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن النعمان بن سالم قد تفرد به ولم يتابعه أحد من تلاميذ عمرو بن أوس كـ "عمرو بن دينار, وابن سيرين.[2362]

[2361] حيث ذكر بعده حديث ابن عمر وفيه أن الرواتب عشر ركعات. صحيح مسلم(730). **ومسلم ممن يعلل الأحاديث بذكر أحاديث تخالفه, وإليك بعض الأمثلة, منها:**

1. وما رواه(2102), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر, قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا, فقال رسول الله ﷺ: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد", فقد ذكره بعد حديث "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم", فأطلق ولم يقيد بشيء, وحديث جابر مما يدل على ضعفه, ما قال مالك في الصبغ بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئا معلوماً. جنة المرتاب(477).ومما يدل على ضعفه أن البخاري بوب بـ" باب الخضاب", ولم يذكر إلا حديث أبي هريرة وأعرض عن حديث جابر. قال ابن حجر عند قول البخاري "باب نكاح المحرم": كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك –تزوج ﷺ وهو محرم–، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ. الفتح(165/9).
2. وانظر حديث الوضوء من لحم الأبل. البزوغ حديث (68).
3. وانظر البزوغ حديث (176).
4. وانظر حديث الحث على كثرة السجود. البزوغ حديث (338).
5. قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً وأقل تكراراً وأتقن اعتبارا؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. النكت على مقدمة ابن الصلاح(167/1). وكذلك الحديث وما يعارضه, قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح و هذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك (349/1). ولعل مسلما يذكر هذا الأشياء من باب التعليل.

[2362] والتفرد علة عند أهل الحديث, قال ابن عبدالهادي: انفراد الراوي بالحديث, وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه, وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح, وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد, والقطان, وابن معين, وابن المديني, وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق (28).

وتفرده لايقبل, فقد قال فيه أبوحاتم: ثقة صالح الحديث. الجرح والتعديل(445/8). قال الذهبي في راو: وأما من وثق, ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرّد هذا يعد منكراً. اهـ. الميزان (364/1). وقال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53–54).

ومن الأحاديث التي تفرد بها النعمان أيضا: ما رواه شعبة(الترمذي930)، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة؟ قال: "حج عن أبيك واعتمر". قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(413/7). والحديث جاء عن ابن عباس(البخاري1854,مسلم1334) بدون ذكر "العمرة".

2. أن النعمان بن سالم ربما أخذه عن شهر بن حوشب الشامي؛ لأن شهر بن حوشب ممن رواه عن عمرو بن أوس. [2363] ويؤيده:

- أن الحديث جاء من طرق تدور على رواة من أهل الشام, عن عنبسة. [2364]
- أن البخاري, [2365] والنسائي في سننه الصغرى, [2366] والترمذي, [2367] قد أعرضوا عن طريق النعمان بن سالم.
- أن الحديث لوكان عند عمرو بن أوس لرواه كبار أصحابه كعمروبن دينار , وابن سيرين. [2368]

3. أن النعمان بن سالم لم يأت له متابع صحيح على رفعه عن عنبسة. [2369]
4. أن الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه, وظاهر صنيع النسائي القول بوقفه. [2370]
5. أن الحديث مخالف لحديث ابن عمر في تعداد النوافل؛ وظاهر صنيع مسلم إعلاله بذلك. [2371]

[2363] التاريخ الكبير(36/7). قال الذهبي في "شهر بن حوشب": وثقه ابن معين, وأحمد بن حنبل, وقال أبو حاتم: ما هو بدون أبي الزبير, وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. اهـ. المغني في الضعفاء للذهبي(8/1).وقال الدارقطني: ضعيف. العلل(27/11). وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. اهـ. التقريب(2830).

[2364] ك: مكحول, وحسان بن عطية, ومولى عنبسة, والقاسم الدمشقي, والشعيثي, وإبراهيم بن أبي عبلة. ومما يؤكد أن الحديث يدور على أهل الشام أن عنبسة يُعد من أهل الشام. الترمذي(427), ابن ماجه(1160), البيهقي(472/2), المعجم الكبير(233/23), التاريخ الكبير(36/7), تاريخ دمشق(15/47).

[2365] انظر ماتقدم عند ذكر من ضعف الحديث.

[2366] فالنسائي في الكبرى ذكره في صلاة الضحى, وفي الصغرى لم يذكره, وذكره من طرق أخرى وأعلها. انظر ماتقدم عند ذكر من ضعف الحديث.

[2367] فالترمذي لم يذكر طريق النعمان بن سالم, وذكره من طريق مؤمل بن إسماعيل(415,وقال حسن صحيح), سفيان الثوري, عن أبي إسحق, عن المسيب بن رافع, عن عنبسة بن أبي سفيان, عن أم حبيبة. فيه مؤمل وهوكثير الخطأ كما قال: أبو حاتم, وأبو زرعة, وابن سعد, والساجي, وغيرهم. التهذيب(381/10). وضعفه في الثوري الإمام أحمد. سؤالات المروذي(53). والصواب في حديث أبي إسحاق الوقف. انظر ما تقدم عند ذكر الخلاف على أبي إسحاق.

الخلاصة: فإذاكانت طريق مؤمل فيها هذه العلل, فكيف بطريق النعمان بن سالم التي لم يذكرها؟ فلوكانت طريق النعمان بن سالم صحيحة لذكرها الترمذي. والله أعلم.

[2368] قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت الي اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7). ومثله قول وكيع لما ذكر له حديث يحيى بن يمان عن الثوري: كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. اهـ. الجرح والتعديل(199/9).

[2369] فقد جاء له متابع من طرق عن المسيب بن رافع, وأبي صالح, عن عنبسة؛ لكن قد اختلف في رفعها ووقفها. انظر ما تقدم عند ذكر من ضعفه.

[2370] فقد ذكر مرفوعا من طريق النعمان بن سالم, واختلف على المسيب بن رافع وأبي صالح. انظر ما تقدم عند ذكر من ضعفه.

[2371] ومسلم يصنع مثل ذلك في صحيحه؛ فقد ذكر خمس من الفطرة في صحيحه(620), ثم ذكر حديث عشر من الفطرة(627), وظاهر صنيع مسلم إعلال "عشر من الفطرة", ويدل على أن مسلما يعل "عشر من الفطرة" أن

الخلاصة: أن الحديث –والله أعلم– ضعيف؛ لتفرد النعمان بن سالم به وهو ليس من كبار الحفاظ, وإتيان الحديث عن أم حبيبة موقوفا, ومخالفته لحديث ابن عمر في كون الرواتب عشر ركعات واحتمالية أن يكون مداره على شهر بن حوشب[2372] ورواية التفصيل في ذكر الرواتب تفرد بها مؤمل بن إسماعيل وهو كثير الخطأ وخالفه زهير فرواه عن إبي إسحاق موقوفا, [2373] ورواية الصلاة أربعا قبل الظهر ضعيفة لضعف الرواة عن عنبسة.

341– وَعَنْ ابنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ"، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ. [2374]

الخلاصة: الحديث ضعفه البخاري, وأبو داود الطيالسي, وأبو حاتم, وأبوزرعة, والترمذي, وابن القطان الفاسي؛[2375] للكلام في محمد بن مهران, [2376] وتفرد به, [2377] ومخالفته لما جاء عن ابن عمر في كون الرواتب "عشر ركعات". [2378] وقد جاء شواهد للأربع قبل العصر؛ لكن لا يصح منها شيء؛[2379] وأصح شيء في الصلاة قبل العصر عموم "بين كل أذانين صلاة" [2380]

الأئمة ك: أحمد, وأبي داود, والترمذي, والعقيلي, والدارقطني, وابن منده, قد ضعفوا "عشر من الفطرة". علل الدارقطني(89/14), الإلزامات والتتبع(340/1), الضعفاء للعقيلي(196/4), البدر المنير(99/2), التلخيص الحبير(240/1).

[2372] قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث: محمد بن مسلم بن المثنى، عن جده، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "رحم الله من صلى قبل العصر أربعا". فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه.فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة، فلو كان هذا لعده. قال أبي: يعني، كان يقول: حفظت اثني عشرة ركعة. اهـ. علل الحديث(322).

[2373] جاء طرق أخرى لرواية التفصيل في ذكر الرواتب؛ لكنها ضعيفة. انظر ما تقدم فيمن ضعف الحديث.

[2374] **أخرجه:** أحمد(117/2), وأبو داود(1273), والترمذي(430), من طريق سليمان بن داود الطيالسي، عن محمد بن مهران القرشي، عن جده، عن ابن عمر. والحديث صححه: ابن خزيمة, وابن حبان. وحسنه: ابن الملقن.

[2375] قال العيني عند "باب " الصلاة قبل المغرب": ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع أن أبا داود, والترمذي, وأحمد, رووا عن أبي هريرة مرفوعا "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا"؛ لكونه على غير شرطه. اهـ. عمدة القاري(). علل الحديث(322), بيان الوهم والإيهام(702/5), المغني عن حمل الأسفار(145/1), البدر المنير(288/4).

[2376] قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به, وقال أبوزرعة: واه. ولينه ابن المهدي, وروى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة كما قال الفلاس, وكان يخطئ كما قال ابن حبان, وقال ابن عدي: إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه. الثقات لابن حبان(371/7), الكامل في الضعفاء(243/6), تهذيب الكمال(333/24), ميزان الاعتدال(36/4), التهذيب(17/9).

[2377] قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. اهـ. سنن الترمذي(295/2).

[2378] قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث: محمد بن مسلم بن المثنى، عن جده، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "رحم الله من صلى قبل العصر أربعا". فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه.فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة، فلو كان هذا لعده. قال أبي: يعني، كان يقول: حفظت اثني عشرة ركعة. اهـ. علل الحديث(322).

342- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلِ المُزَنِيِّ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: " صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ "، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: " لِمَن شَاءَ "كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [2381] وَفِي رِوايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. [2382] وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أنس ﷺ قَالَ: كنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. [2383]

343- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُول: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2384] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: چاﭐ ب بچ, چاﭐ ب ب بچ,رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(726), من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان, عن أبي حازم، عن أبي هريرة. ﷺ.

[2379] قال ابن تيمية: وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي ﷺكان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ؛ كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر, وهو مطعون فيه؛ فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه. اهـ. الفتاوى(125/23). قال ابن القيم: وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي.. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره. اهـ. زاد المعاد(298/1). وممن ضعف حديث عاصم بن ضمرة= ابن المبارك. سنن البيهقي(51/3).

[2380] البخاري(624), ومسلم(838), عن عبدالله بن مغفل. قال ابن تيمية: وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها؛ لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم, وثبت عنه في الصحيح أنه قال: "بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء"كراهية أن يتخذها الناس سنة, فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة, فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن, وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي ﷺكما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ. اهـ. الفتاوى(125/23).

[2381] أخرجه: البخاري(1183), من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة, عبد الله المزني.

[2382] أخرجه: ابن حبان(1588), من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث, عن عبدالصمد بن عبدالوارث, عن عبدالوارث بن سعيد, عن حسين المعلم, عن عبد الله بن بريدة, عبد الله المزني.

زيادة "صلى النبي ﷺ قبل المغرب ركعتين شاذة"؛ لأمور:

1. أن عبدالوارث بن عبدالصمد قال فيه أبو حاتم: صدوق. وقال: النسائي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب(443/6).
2. أن أحمد بن حنبل رواه عن عبد الصمد بن عبدالوارث بدون " أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين". أحمد(55/5).
3. أن أبا معمر"عبدالله بن عمرو", وعبيدالله بن عمر, وعفان بن مسلم, رووه عن عبدالوارث بن سعيد بدون " أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين". البخاري(1183), أبوداود(1283), أحمد(55/5).

[2383] أخرجه: مسلم(836), من طريق محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل, أنس بن مالك.

[2384] أخرجه: البخاري(1171)، ومسلم(724), من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

صححه: والبيهقي, ابن عبدالبر. [(2385)]

جود إسناده: العقيلي, [(2386)] **وسكت عليه النسائي,** [(2387)] [(2388)]

ضعفه: البخاري, [(2389)] وأبوحاتم, [(2390)] والترمذي. [(2391)]

[(2385)] معرفة السنن والآثار للبيهقي(266/4), التمهيد(40/24).

[(2386)] قال العقيلي بعد أن ذكره من حديث عبد الله بن مسعود: وقد روى المتن بغير هذا الإسناد بإسناد جيد. اهـ. العقيلي(38/3).

[(2387)] سنن النسائي(945).

[(2388)] قال الدوري: ناظرت يحيى بن معين في حديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ" قل يأيها الكافرون, وقل هو الله أحد", فقال ابن معين: قد روى عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن بن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر "آمنا بالله وما أنزل إلينا". فقلت لابن معين: ما تقول في إسناده؟ قال: جيد. قلت: فإن أخذ به إنسان؟ قال: لا بأس. قلت: فإن لم يقرأ بهذا ولا بـ" قل يا أيها الكافرون, وقل هو الله أحد" وقرأ بشيء آخر من القرآن؟ قال: يجزيه. اهـ. تاريخ ابن معين برواية الدوري(521/3).

[(2389)] **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

1. أن البخاري بوب بـ" باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر", وذكر حديث عائشة بلفظ "كان رسول الله ﷺ يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين", و"كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب". البخاري(1171,1170).
2. قال ابن حجر: واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما. اهـ. الفتح(35/3).
3. أن الترمذي وهو من أصحاب البخاري قد تابع شيخه في عدم ذكر حديث أبي هريرة؛ حيث بوب بـ" باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر, وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما", وذكر حديث ابن عمر"رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ{قل يا أيها الكافرون} و{قل هو الله أحد}", وقال: حديث حسن. وحسن عند الترمذي كما قرره ابن رجب وغيره تضعيف. سنن الترمذي(275/2). فلو كان حديث أبي هريرة صحيحا عند الترمذي لذكره, ولم يقتصر على حديث ابن عمر الضعيف.

[(2390)] قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان, عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نام رسول الله ﷺ عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس. وإن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بـ{قل يا أيها الكافرون} و{قل هو الله أحد}؟. قال أبي: اختصر مروان من الحديث الذي نام النبي ﷺ، فلم يوقظه إلا حر الشمس. اهـ. علل ابن أبي حاتم(405). وقد قال أبوحاتم في موضع آخر عندما سأله ابنه عن حديث مروان الفزاري: غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال: أنا, فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ وقد طلعت الشمس، فأمر بلالا أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر.فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس. اهـ. علل ابن أبي حاتم(244). وقصة نوم النبي عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قد جاءت عن أبي قتادة(البخاري595,ومسلم681), وأبي هريرة(مسلم680), عمران بن حصين(مسلم682), وليس فيها ذكر القراءة بـ" بالكافرون والإخلاص".

[(2391)] حيث بوب الترمذي بـ" باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر, وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما", وذكر حديث ابن عمر "رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ{قل يا أيها الكافرون} و{قل هو الله أحد}", وقال: حديث حسن. وحسن عند الترمذي كما قرره ابن رجب وغيره تضعيف. سنن الترمذي(275/2). فلو كان حديث أبي هريرة صحيحا عند الترمذي لذكره, ولم يقتصر على حديث ابن عمر. وقد ضعف حديث ابن عمر كل من: أبي حاتم,

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن مروان قد غلط بذكر القراءة بـ"الكافرون, والإخلاص" في ركعتي الفجر؛ كما قال أبوحاتم. [2392]
2. أن يحي بن سعيد القطان قد رواه عن يزيد بن كيسان بدون ذكر القراءة بـ"الكافرون, والإخلاص" في ركعتي الفجر. [2393]
3. أن بشير بن المفضل رواه عن أبي حازم بدون ذكر القراءة بـ"الكافرون, والإخلاص" في ركعتي الفجر. [2394]
4. أن كبار أصحاب أبي هريرة –كابن المسيب, وأبي سلمة, وأبي صالح, والأعرج, وغيرهم– لم يرووا القراءة بـ"الكافرون, والإخلاص" في ركعتي الفجر. [2395]
5. أن الحديث في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر عند عودته من خيبر, حيث رواه أبو قتادة, [2396] وأبو هريرة,, [2397] عمران بن حصين, [2398] وعمرو بن أمية, [2399] ابن مسعود, [2400] وجبير, [2401] وابن أبي مريم, [2402] وابن عباس, [2403] وذو مخبر الحبشي, لم يذكروا القراءة بـ"الكافرون, والإخلاص" في ركعتي الفجر. [2404]

والدارقطني. قال أبوحاتم: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفيع الأعمى ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ. اهـ. علل ابن أبي حاتم(283). ونفيع هو ابن الحارث, قال الدارقطني: متروك الحديث. علل الدارقطني(117/13). وقال الدارقطني: وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر، عن أخته حفصة، عن النبي ﷺ –أي بذكر تخفيف ركعتي الفجر وبدون ذكر القراءة بالكافرون والإخلاص–. وكل من رواه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي ﷺ، فقد وهم عليه فيه. اهـ. علل الدارقطني(118/13).

[2392] علل ابن أبي حاتم(405,244). وانظر ما تقدم عند ذكر تضعيف أبي حاتم للحديث.

[2393] مسلم(680), النسائي(623), ابن حبان(988).

[2394] المنتقى(240).

[2395] قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت الي اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7). ومثله قول وكيع لما ذكر له حديث يحي بن يمان عن الثوري: كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. اهـ. الجرح والتعديل(199/9).

[2396] البخاري(595), ومسلم(681).

[2397] (مسلم680).

[2398] (مسلم682).

[2399] أبوداود(444).

[2400] أبوداود(447), النسائي(622).

[2401] النسائي(624).

[2402] النسائي(621).

[2403] النسائي(625).

[2404] أبوداود(445).

الخلاصة: أن الحديث لا يصح؛ لأن مروان الفزاري قد أخطأ فيه؛ كما قال أبوحاتم.[2405][2406]

[2405] قال ابن عبدالبر: وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ "قل يا أيها الكافرون, وقل هو الله أحد" من حديث عائشة, وحديث, ابن عمر, وحديث أبي هريرة, وحديث ابن مسعود, وكلها صحاح ثابتة. اهـ. التمهيد(**40/24**).

لكن الصواب فيها أنها ضعيفة عند أئمة العلل؛ وإليك بيان ذلك:

1. حديث عائشة **أخرجه:** ابن ماجه(**1150**), من طريق يزيد بن هارون, عن سعيد الجريري, عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. وابن خزيمة(**1114**), من طريق إسحاق الأزرق, الجريري, عن عبد الله بن شقيق, عن عائشة. **وهو حديث ضعيف؛ لأمور:**
   - أن يزيد بن هارون, وإسحاق الأزرق ممن سمع بعد اختلاط الجريري. شرح علل الترمذي لابن رجب(**564/2**), الكواكب النيرات(**187,184**).
   - أن خالد الحذاء رواه عن عبدالله بن شقيق بدون ذكر القراءة. مسلم(**730**). وانظر حديث (**339**) من البزوغ حول الكلام على حديث ابن شقيق.
   - أن عمرة بنت عبدالرحمن روت عن عائشة تخفيف ركعتي الفجر ولم تذكر القراءة. البخاري(**1171**)، ومسلم(**724**).
   - أن الطبراني, وغيره, قد ضعفوا الحديث. المعجم الأوسط(**256/5**), مصباح الزجاجة(**178/1**).
   - وجاء لابن شقيق متابع من طريق ابن سيرين(أحمد**238/6**), عن عائشة؛ لكنه لايصح؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من عائشة؛ كما قال أبوحاتم. المراسيل لابن أبي حاتم(**687**).
2. وحديث ابن عمر **قد ضعفه:** أبوحاتم, والترمذي, والدارقطني. انظر الكلام عليه عند الكلام على تضعيف الترمذي لهذا الحديث.
3. وحديث أبي هريرة, هو حديث الباب, **وقد ضعفه:** أبوحاتم, وغيره, كما تقدم.
4. وحديث ابن مسعود, **أخرجه:** الترمذي(**431**), من طريق عبد الملك بن معدان, عن عاصم بن بهدلة, عن أبي وائل, عن عبد الله بن مسعود. **والحديث قد ضعفه:** الترمذي, والبزار, وابن عدي؛ لأن عبدالملك متكلم فيه حيث قال: ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. مسند البزار(**296/1**), الكامل(**5 /308**), تهذيب الكمال(**432/18**), نتائج الأفكار(**505/1**).
5. وحديث أنس, **أخرجه:** البيهقي في شعب الإيمان(**499/2**), من طريق موسى بن خلف, عن قتادة, عن أنس. وهو حديث ضعيف؛ لأن موسى بن خلف ليس بالقوي كما قال: أبوداود والدارقطني, وقد ضعفه ابن معين في رواية, وهو متكلم في روايته عن قتادة كما قال ابن حبان. رواية ابن جنيد عن ابن معين(**549**), المجروحين لابن حبان(**172/2**), الميزان(**4/203**), وخلف بن موسى ربما أخطأ؛ كما قال ابن حبان. اهـ. الثقات لابن حبان(**227/8**). وتكلم البزار في حديث موسى بن خلف هذا وأحاديث أخرى له عن قتادة: وهذه الأحاديث لا نعلم رواها، عن أنس إلا موسى بن خلف. اهـ. مسند البزار(**343/2**).

[2406] جاء عند مسلم(**727**), من طريق عثمان بن حكيم, سعيد بن يسار, ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما{ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا }البقرة(**136**), وفي الآخرة منهما{آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون }آل عمران(**52**). قال الدوري لابن معين: ما تقول في إسناده؟ قال: جيد. قلت: فإن أخذ به إنسان؟ قال: لا بأس. اهـ. تاريخ ابن معين(**521/3**)؛ **وهذا الحديث ليس بالقوي؛ لأمور:**

1. أن عثمان بن حكيم قد تفرد برواية هذا الحديث عن سعيد بن يسار, ولم يتابعه أحد من أصحاب سعيد بن يسار. والتفرد علة عند أهل الحديث, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به

344- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[2407] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْصُبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ". رَوَاهُ أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ.

أخرجه: أخرجه أحمد(415/2)، وأبو داود(1261), والترمذي(420), من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

صححه: الترمذي, وابن خزيمة, وابن حبان, والنووي, وابن حجر.[2408]

ضعفه: الإمام أحمد,[2409] وابن تيمية,[2410] وابن العربي,[2411] والذهبي,[2412] والسيوطي.[2413][2414]

واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).

2. أن سعيد بن يسار ليس له عن ابن عباس إلا هذا الحديث, ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن عباس الكبار الحفاظ ك: سعيد بن جبير, وطاووس, وعطاء, وغيرهم. قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول وكيع لما ذكر له حديث يحيى بن يمان عن الثوري: كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. اهـ. الجرح والتعديل(199/9).
3. أن هذا الحديث أصله – والله أعلم– حديث ابن عباس في قيامه الليل مع النبي ﷺ, حيث جاء فيه ذكر ركعتي الفجر بدون ذكر القراءة فيها. البخاري(922,117), مسلم(763), ابن خزيمة(1094).
4. وظاهر صنيع البخاري, والترمذي, تضعيف هذا الحديث. انظر ما تقدم حول تضعيف حديث أبي هريرة.

[2407] **أخرجه:** البخاري(1160), من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها به. ونحوه عن الزهري(البخاري626), عن عروة, عن عائشة. وعن أبي سلمة(البخاري1168, ومسلم743), عن عائشة. جاء عن مالك(مسلم736), عن الزهري, عن عروة, عن عائشة, بأن النبي اضطجع قبل ركعتي الفجر.وقد أعل رواية مالك كل من: مسلم في التمييز(أطراف الموطأ48/4, الفتح لابن رجب219/6), الذهلي(التمهيد121/8), والدارقطني(الأحاديث التي خالف فيها مالك66), أبو العباس الداني(أطراف الموطأ4/48), وابن حجر(54/3). والبيهقي(44/3),

[2408] الترمذي(420), ابن خزيمة(1120), ابن حبان(2468).

[2409] مسائل ابن هاني(108,106/1). قال الأثرم: قلت لأحمد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً. مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح.

[2410] قال ابن تيمية: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه. اهـ. زاد المعاد(308/1).

[2411] قال المباركفوري: إن رواية أبي صالح عن أبي هريرة معلولة, لم يسمعه أبوصالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام، نسب هذا القول إلى ابن العربي. اهـ. مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح().قال المعلمي: إذا استنكر الأئمة المحققون المتن, وكان ظاهر السند الصحة, فإنهم يتطلبون له علة, فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً, حيث وقعت, أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً؛ ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر, فمن ذلك: إعلاله بأن رواية لم يصرح بالسماع, هذا مع أن الراوي غير مدلس. اهـ. موسوعة المعلمي(21/4). فكيف والأعمش مدلس.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن عبد الواحد بن زياد قال الذهبي فيه: أحد المشاهير، احتجا به الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليهم. اهـ. [2415] وقال ابن حجر: في حديثه عن الأعمش مقال. اهـ. [2416] **وقد غلط في هذا الحديث, في موضعين:**
   - أ- أنه ذكر الحديث متصلاً بين الأعمش, وأبي صالح. [2417]
   - ب- أنه ذكر الاضطجاع بلفظ الأمر. [2418]
2. أن سهيل بن أبي صالح, ومحمد بن أبراهيم التيمي, روياه عن أبي صالح, بذكر فعله ﷺ للاضطجاع لا أمره. [2419]
3. أن الحديث قد روي مرسلا؛ كما قال الإمام أحمد. [2420]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرد عبدالواحد بن زياد بذكر الحديث بلفظ الأمر بالاضطجاع؛ ولتضعيف أحمد وغيره للحديث.

[2412] ميزان الاعتدال(672/2).

[2413] قال السيوطي: ومن أمثلته – الشاذ المردود– في المتن ما رواه أبو داود, والترمذي, من حديث عبد الواحد بن زياد, عن الأعمش, عن ابي صالح, عن أبي هريرة, مرفوعا "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه". اهـ. تدريب الراوي(235/1).

[2414] والشيخ عبدالله السعد. شرح الموقظة(229).

[2415] ميزان الاعتدال(672/2).

[2416] التقريب(4239).

[2417] قال أبوداود الطيالسي: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها بقول: حدثنا الاعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا. ميزان الاعتدال(672/2). وقال الذهبي: فيحدث عن الاعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه. ميزان الاعتدال(672/2). قال المباركفوري: إن رواية أبي صالح عن أبي هريرة معلولة, لم يسمعه أبوصالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام، نسب هذا القول إلى ابن العربي. اهـ. مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح().

[2418] قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث, فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من أمره, وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ. قال ابن تيمية: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه. اهـ. زاد المعاد(308/1). وقد ذكر السيوطي هذا الحديث مثالاً للحديث الشاذ؛ لتفرد عبدالواحد بن زياد.

[2419] ابن ماجه(1199), النسائي في الكبرى(1456)، البيهقي(45/3), مسائل ابن هاني النيسابوري(107/1). قال البيهقي بعد أن ذكره من طريق التيمي: وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وبن عباس. اهـ. البيهقي(45/3).

[2420] قال الأثرم بعدم أن ذكر تضعيف أحمد: قلت لأحمد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً. التمهيد(126/8). وقال المنذري: وقيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة, فيكون منقطعا. اهـ.

345- عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(2421)] وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: " صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ". وَقَالَ النَّسَائيُّ: هذَا خَطَأٌ.

أخرجه بزيادة "والنهار": أحمد(**26/2**), أبو داود(**1295**), والترمذي(**597**), والنسائي(**1666**), وابن ماجه(**1322**), من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر ﷺ.

صححه: البخاري،[(2422)] وابن الجارود, وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي, والخطابي, وابن الجوزي, والنووي.[(2423)]

[(2421)] أخرجه: البخاري(**990**), ومسلم(**749**), من طريق مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر. قال الشافعي: هكذا جاء الخبر عن النبي ﷺ الثابت في صلاة الليل. اهـ. البدر المنير(**359/4**). وقال ابن عبدالبر: وهذا من الإحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها, وهو حديث ثابت مجتمع على صحته. اهـ. التمهيد(**119/22**).

[(2422)] قال ابن فارس: سئل البخاري عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم. قال البخاري: وقال سعيد بن جبير: كان بن عمر لا يصلي أربعا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة. اهـ.السنن للبيهقي(**487/2**). وقال البيهقي في «خلافياته»: وقد صححه البخاري لما سئل عنه. اهـ.البدر المنير(**360/4**). لكن هذا التصحيح فيه نظر؛ لأمور:

1. أن البخاري بوب بـ" باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى, ويذكر ذلك عن عمار, وأبي ذر, وأنس, وجابر بن زيد, وعكرمة, والزهري رضي الله عنهم, وقال يحي بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار". ثم ذكر ستة أحاديث عامة غير مقيدة بالليل والنهار. صحيح البخاري(**226**). قال ابن حجر: قوله: "باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى", أي في صلاة الليل والنهار.. ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة. اهـ. الفتح(**49/3**). فلو كان حديث على الأزدي ثابتاً عنده لذكره؛ لأنه نص في الباب. قال ابن حجر عند باب "الأمراء من قريش": لما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة. اهـ. الفتح(**114/13**). وذكره لأثر الأنصارى مع تركه لحديث على الأزدي مما يدل أنه ليس بصحيح عنده, قال ابن حجر عند باب "إذا وقف الطواف" ..وذكر فيه أثارا: لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه. اهـ. الفتح(**484/3**). وقال ابن رجب في حديث بمعنى تبويب للبخاري تركه البخاري: ولو كان مقاربا لشرط البخاري فضلا عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقا، ولم يقتصر على ما روى عن الصحابة خاصة. اهـ الفتح(**248/2**).
2. أن البخاري في التاريخ الكبير ذكر حديث على الأزدي, وذكر الاختلاف فيه على يعلى بن عطاء, ثم ذكر أثراً عن سعيد بن جبير " أن ابن عمر يصلي بالنهار ركعتين ركعتين", وحديثاً عن نافع وسالم عن بن عمر "كان النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر, وركعتين بعدها, وركعتين بعد المغرب, وركعتين بعد العشاء. اهـ. التاريخ الكبير(**285/1**). فذكره لأثر سعيد بن جبير وحديث نافع وسالم دليل علي أن حديث على الأزدي ضعيف عنده, ويدل عليه ذكره للاختلاف على يعلى بن عطاء.
3. أن مسلما –وهو من تلاميذ البخاري– لم يخرج حديث علي الأزدي في صحيحه.
4. أن الترمذي –وهو من تلاميذ البخاري– قد ضعف حديث علي الأزدي. سنن الترمذي(**597**).وهو أعرف بالبخاري من ابن فارس.

[(2423)]الجارود(**278**), ابن خزيمة(**1210**), ابن حبان(**2482**), كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (**601**), المجموع(**49/4**), البدر المنير(**360/4**).

ضعفه: أكثر أئمة الحديث, [2424]ك" ابن معين, [2425] والإمام أحمد،[2426] والترمذي, [2427] والنسائي, [2428]والطحاوي, [2429] والدارقطني, [2430]والحاكم،[2431] وابن عبدالبر, [2432] ابن تيمية, [2433] وابن حجر, [2434] وتهيبه شعبة. [2435] ولم يصححه العقيلي, [2436] وذكره ابن عدي في الكامل. [2437]

وزادة " النهار " ضعية شاذة، لأمور:

4. أن علي الأزدي البارقي متكلم فيه كما قال ابن تيمية, [2438] وليس عنده كثير حديث كما قال ابن عدي, [2439] وله في مسلم حديث واحد فقط كما قال المزي, [2440] وقد تفرد بلفظة "والنهار". [2441]

[2424]كما قال ابن القيم, وابن حجر. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته(26/1), الفتح(479/2).

[2425] التمهيد(244,185/13).

[2426] ابن رجب: وأعله الإمام أحمد وغيره بأنه روي عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار أربعا، فلو كان عنده نص عن النبي ﷺ لم يخالفه. وتوقف أحمد –في رواية– في حديث الأزدي. وقال –مرة–: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه. اهـ. الفتح لابن رجب(99/9), مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(390), التمهيد(244/13), الفتاوى لابن تيمية(289/21).

[2427] الترمذي(597).

[2428] النسائي(1666).

[2429] شرح معاني(334/1).

[2430] قال الدارقطني: وإنما تعرف "صلاة النهار" عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر. وخالفه نافع، وهو أحفظ منه. اهـ. علل الدارقطني(36/13).

[2431] قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم. اهـ. معرفة علوم الحديث(58).

[2432] التمهيد(187/13).

[2433]الفتاوى(289/21).

[2434]الفتح(479/2).

[2435]قال محمد بن جعفر: كان شعبة يفرقه. اهـ. الكامل(180/5). وقال يحي بن معين: وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث, وربما لم يرفعه. اهـ. التمهيد –(245/13). مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(390).

[2436] قال العقيلي بعد حديث علي ﷺ مرفوعا "صلاة الليل مثنى مثنى, وصلاة النهار أربعا أربعا": والرواية في صلاة الليل مثنى مثنى ثابتة, وقد روى شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى", وأما صلاة النهار أربعا فلا يتابع عليه. اهـ. ضعفاء العقيلي(240/4).

[2437] الكامل في الضعفاء(180/5). قال ابن عدي بعد أن ذكر بعض الأحاديث في ترجمة كامل بن العلاء ومنها حديث ابن عباس: ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً فاذكره إلا إني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك. اهـ. الكامل في الضعفاء(82/6). وقال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[2438]الفتاوى لابن تيمية(289/21).

[2439] الكامل في الضعفاء(180/5). وذكر الراوي في كتب الضعفاء: مما يدل على ضعفه, قال ابن دقيق العيد في الدفاع عن راوٍ: ولم يُرَ في شيء من كتب الضعفاء. اهـ. نصب الراية (441/5). فمفهوم كلامه يدل على أن من ذكر في كتب الضعفاء فإنه ليس بالقوي. وقال الذهبي في تقوية راوٍ بأنه: لم يورده ابن عدي, ولا العقيلي, ولا ابن حبان. اهـ. الميزان (660/3).

5. أن أكثر من خمسة عشر رجلا من أصحاب ابن عمر رووه بدون "والنهار" كما قال أبوداد, [2442] وبهذا أعلها ابن معين, والترمذي, والنسائي, والدارقطني. [2443]
6. أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعا, [2444] وبهذا أعلها ابن معين, وأحمد. [2445]
7. أن ابن ثوبان رواها من قول ابن عمر. [2446]
8. أن زيادة " النهار", لا تتوافق مع " فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى"؛ كما قال ابن تيمية. [2447]

الخلاصة: أن زيادة " النهار" ضعيفة شاذة, لمخالفة على الأزدي لأصحاب ابن عمر, وعدم موافقتها "فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى". [2448]

[2440] تهذيب الكمال(43/21). وانظر المنسك العاطر في بيان حديث جابر في الحج, حيث بينت علته.

[2441] قال بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة. اهـ. سنن الدارقطني(417/1). وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غيره, وأنكروه عليه. اهـ. التمهيد(243/13).

[2442] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(425).

[2443] قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غيره, وأنكروه عليه. اهـ. التمهيد(243/13). الترمذي(597), النسائي(1666), سنن النسائي الكبرى(179/1), التمهيد(244,185/13), نصب الراية(144/2), الفتح لابن رجب(99/9).

[2444] التمهيد(188/13). وروى يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهنمسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(424).

[2445] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(425,390), قال ابن رجب عند قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(796/2).

[2446] أخرجه: ابن عبد البر(التمهيد247/13), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن بكر بن عبدالله بن الأشج, أن محمد بن عبدالرحمان بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يعني التطوع.. وإسناده قوي؛ كما قال ابن حجر. الفتح(479/2). مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(425).

[2447] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة", ومعلوم أنه لو قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" لم يجز ذلك؛ وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين, والسائل إنما سأله عن صلاة الليل. والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟. فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"؛ لكن يكون الجواب منتظما كما في هذا الحديث وهناك هذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما؛ لأنه ذكر فيه قوله "فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه. اهـ. الفتاوى الكبرى(1 /340).

[2448] وانظر طرق أخر ضعيفة لحديث ابن عمر فيها ذكر "النهار". المعجم الأوسط(31/1), المعجم الصغير للطبراني(51/1), شرح معاني الآثار(334/1)، أطراف الغرائب والأفراد(413/3), الموضوعات(101/1), البدر المنير(361/4) التلخيص الحبير(57/2).

346- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(1163), من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة ﷺ.[2449]

صححه: ابن حبان, الحاكم.[2450]

ضعفه: البخاري,[2451] والترمذي,[2452] والنسائي.[2453]

[2449] **ولفظه:** " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل".

[2450] ابن حبان(2563), المستدرك(451/1).

[2451] **ودليل ذلك:**

1. أن البخاري بوب بـ"باب: فضل قيام الليل" وذكر فيه حديث "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل", ولم يذكر حديث الباب, قال ابن حجر: وكأن المصنف –البخاري– لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل", وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه. اهـ. الفتح لابن حجر(6/3).
2. أن البخاري بوب لأنواع من صوم التطوع كـ" صوم شعبان, وصيام البيض, وصيام يوم عرفة, ..وصوم يوم عاشوراء, وذكر لهذه الأبواب دون صيام شهر الله المحرم مما يدل على ضعف حديث الباب عنده, قال العيني عند "باب الصلاة قبل المغرب": ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع أن أبا داود, والترمذي, وأحمد, رووا عن أبي هريرة مرفوعا "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا"؛ لكونه على غير شرطه. اهـ. عمدة القاري(). بل ذكره لصوم يوم عاشوراء وهو في شهر محرم دون صيام شهر الله المحرم دليل أنه لم يصح عنده في شهر محرم إلا صوم يوم عاشوراء فقط, قال ابن رجب عند "باب الصلاة على النفساء وسنتها" من كتاب الحيض: لم يخرج البخاري في أحكام النفساء سوى هذا الحديث –" أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها"–؛ كأنه لم يصح عنده في أحكام النفاس حديث على شرطه. اهـ. الفتح(545/1).
3. أن البخاري ذكره في ترجمة أهبان الغفاري, من طريق حميد بن عبدالرحمن, عن أهبان, عن أبي ذر. ثم ذكره عن حميد, عن أبي هريرة, وختم طرقه بطريق: شعبة, عن أبي بشر, عن حميد, عن النبي ﷺ مرسل. فذكره في ترجمة أهبان دليل أن الحديث يُعرف بأهبان, وأنه عن أهبان لا يصح, قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).
4. أن الترمذي وهو من تلاميذ البخاري لم يصحح الحديث. انظر: تضعيف الترمذي للحديث.

[2452] الترمذي(740,438), كما في نسخة الكروخي خلافا لتحفة الأشراف. تحفة الأشراف(259/11), الحديث الحسن للدريس(1623/3). حيث قال: حديث حسن. اهـ. سنن الترمذي (377). وحسن عند الترمذي هو الذي فيه ضعف؛ كما قال: ابن رجب, والذهبي, والمعلمي, وعبدالله السعد, وبشار عواد. الفتح(223/1), حاشية مقدمة رفع الاشتباه(7).

[2453] **ودليل ذلك:**

1. أن النسائي بوب عليه في السنن الكبرى بـ" فضل صلاة الليل, وذكر اختلاف شعبة وأبي عوانة على أبي بشر في ذلك" ثم ذكره من طريق أبي عوانة, عن أبي بشر, عن حميد, عن أبي هريرة, موصولا, ثم ذكره من طريق شعبة, عن

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن "حميد بن عبدالرحمن الحميري" فقيه أهل البصرة,[2454] وقد سكت عليه البخاري وابن أبي حاتم,[2455] ولم يخرج له البخاري شيئاً,[2456] , وأخرج له مسلم في المتابعات.[2457]
2. أن "حميد بن عبدالرحمن الحميري" ليس له عن أبي هريرة في مسلم, بل والسنة إلا هذا الحديث.
3. أن "حميد بن عبدالرحمن الحميري" لم يثبت له سماع ولا لقاء بأبي هريرة؛ كما قال مسلم.[2458][2459]

أبي بشر, عن حميد, مرسلا, وقال النسائي بعد أن ختم بطريق شعبة كما في السنن الصغرى: أرسله شعبة بن الحجاج. اهـ. قال ابن رجب: ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. اهـ.سنن النسائي الصغرى(206/3), سنن النسائي الكبرى(414/1), شرح علل الترمذي لابن رجب(411/1).

2. أن النسائي بوب عليه في السنن الكبرى بـ" باب: صيام المحرم", ثم ذكر الحديث من طريق (محمد بن المنتشر, وأبي بشر), عن حميد بن عبدالرحمن, عن أبي هريرة, موصولا. ثم أعرض عنه في الصغرى, ومعلوم أن الصغرى بعد الكبرى.

[2454] قال العجلي: كان بن سيرين يقول هو أفقه أهل البصرة. اهـ. الثقات للعجلي(323/1).

[2455] ووثقه ابن سعد والعجلي, وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير(346/2), الجرح والتعديل(225/3), الثقات للعجلي(323/1), الثقات لابن حبان(147/4), التهذيب(46/3).

[2456] قال أبوالوليد الباجي في ترجمة "حميد عبدالرحمن الحصيري": لم أجد له في الكتاب ذكرا, ولم يذكره أبو الحسن في من أخرج عنه البخاري, ولا في من أخرج عنه مسلم, وذكره أبو عبد الله في من انفرد بالإخراج عنه مسلم. اهـ. التعديل والتجريح(504/2). وقال الحميدي: وليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري, عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث, وليس له في البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء. اهـ. الجمع بين الصحيحين(248/3). وقال العيني: وقال الشيخ قطب الدين في شرحه عن الحاكم, والحميدي وصاحب الجمع, وعبد الغني, وغيرهم, أنهم قالوا: لم يخرج له شيئاً. اهـ. لكن جاء في البخاري(1741), من طرق محمد بن سيرين, عن عبدالرحمن بن أبي بكرة, عن أبي بكرة, ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن "حميد بن عبد الرحمن", عن أبي بكرة. وقد ذكر المزي في التحفة أن حميد بن عبدالرحمن الحميري رواه عن أبي بكرة. تحفة الأشراف(39,34/11). وذكره الكلاباذي في كتابه رجال صحيح البخاري(176/1). والخلاصة: إن كان البخاري قصد ذكر "حميد بن عبدالرحمن", فإنه لم يذكره استقلالا بل متابعة لعبدالرحمن بن أبي بكرة, وقد قال العيني: كل واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف, وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من أبي بكرة, وسمع منه محمد بن سيرين, ولم يظهر لي أيهما المراد. اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري().

[2457] قال ابن منجويه: روى عن ابن عمر في الإيمان(8), وأبي هريرة في الصوم(1163), وثلاثة من ولد سعد في الوصايا(1628), وسعيد بن هشام في اللباس(2107). اهـ. رجال مسلم(162/1). وحديث ابن عمر ليس هو من رواته؛ حيث رواه كهمس(مسلم8) عن ابن بريدة, عن يحيى بن يعمر, قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي "حميد". وحديثه عن ثلاثة من ولد سعد في المتابعات عند ذكر الوصية, وفيه ما ليس في غيره. وحديثه عن سعيد بن هشام في المتابعات عند ذكر الصور.

(2458) قال مسلم بن الحجاج: وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله – أي البخاري– من قبل..– الأحاديث التي لم يفتش السماع فيها– عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقويها, يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وأثار, وهي في زعم من حكينا قوله من قبل – أي البخاري– واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عمن روى.. وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة, وقيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري.. **وحميد بن عبدالرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث**, فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوم في نفس خبر بعينه, وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض؛ إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه. اهـ. صحيح مسلم(12/1).

(2459) **ومما يؤكد عدم سماعه من أبي هريرة؛ أمور:**

1. أن "حميد بن عبدالرحمن الحميري" قد رواه عن أهبان الغفاري, عن أبي ذر, كما عند النسائي(الكبرى4216), ولفظه " يا رسول الله أي الرقاب أزكى؟ وأي الليل خير؟ وأي الأشهر أفضل؟ قال: لي أزكى الرقاب أغلاها ثمنا, وخير الليل جوفه؟ وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم". وأهبان الغفاري لا تصح له صحبه كما قال ابن عبدالبر, وقد ذكره ابن حبان في الثقات, وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث كما قال المزي, وقد روى حديث أبي ذر البخاري(2518), ومسلم(784), من طريق أبي مراوح بدون ذكر "أي الليل خير, وأي الأشهر أفضل". **والخلاصة:** أن حميد بن عبدالرحمن أخذه من أهبان الغفاري, وأهبان الغفاري زاد " أي الليل خير, وأي الأشهر أفضل"؛ وروايته ضعيفة؛ لأن أبا مراوح أبي ذر ليس فيها " أي الليل خير, وأي الأشهر أفضل", ومما يقوب ضعف رواية أهبان أن البخاري ذكرها في البخاري في التاريخ. التاريخ الكبير(45/2), الاستعاب(64/1), تهذيب الكمال(386/3).
2. أن "حميد بن عبدالرحمن" لم يتابعه أحد من كبار أصحاب أبي هريرة ك" أبي سلمة, وأبي صالح, والأعرج, وابن سيرين, وابن المسيب, وغيرهم. مع أن الحديث أصل في بابه؛ حيث جاء فيه الثناء على صيام شهر الله المحرم, و تقديم صلاة الليل على غيرها من النوافل كالرواتب وركعتي الفجر. قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حُدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار أصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول: لو ماتت الي اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7). ومثله قول وكيع لما ذكر له حديث يحي بن يمان عن الثوري: كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. اهـ. الجرح والتعديل(199/9).
3. أن "حميد بن عبدالرحمن" قد اختلف عليه في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه, وهذا الاختلاف في وصله وإرساله مؤثر عند البخاري والنسائي, وقد يكون هذا الاختلاف من حميد بن عبدالرحمن. قال ابن حجر: وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه. اهـ. وهذا الاختلاف والتردد مما يقوي عدم سماعه من أبي هريرة, وأن حميد بن عبدالرحمن لم يضبطه, وأن الاختلاف منه لا من تلاميذه, قال أبو حاتم: ومنهم من يقول: عن أبي هريرة, ومنهم من يرسله، يقول: حميد عن النبي ﷺ. والصحيح متصل : حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ. وقال الدارقطني: واختلف فيه على حميد بن عبدالرحمن.. ورفعه صحيح. اهـ. علل ابن أبي حاتم(751), العلل للدارقطني(89/9), الفتح لابن حجر(6/3).

4. أن حديث "حميد بن عبدالرحمن" يرجع إلى حديث أبي ذر – والله أعلم–. [2460]

الخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لعدم سماع حميد بن عبدالرحمن الحميري له من أبي هريرة.

347– عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ". رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، [2461] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، [2462] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ. [2463] وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. [2464] وعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوه مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ ". رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. [2465]

الخلاصة: أن حديث:

أ- أبي أيوب ﷺ: قد ضعفه الذهلي, وأبوحاتم, والنسائي, والأثرم, والدارقطني, والبيهقي.

ب- وأثر علي ﷺ: إسناده حسن.

ت- وحديث جابر ﷺ: قد ضعفه ابن عدي.

[2460] انظر ما تقدم في العلة السابقة.

[2461] **أخرجه:** أبو داود(1422), من طريق بكر بن وائل، والنسائي(1711), وابن ماجه(1190) من طريق الأوزاعي، كلاهما (بكر بن وائل, والأوزاعي), عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري.

[2462] والحاكم, وابن عبدالبر, وابن القطان الفاسي. المستدرك(444/1), صحيح ابن حبان(2407), بيان الوهم والإيهام(350/5).

[2463] **ورجح وقفه:** الذهلي, وأبوحاتم, والنسائي, والأثرم, والدارقطني, والبيهقي, وابن حجر. سنن النسائي الكبرى(1402), علل ابن أبي حاتم(490), سنن الدارقطني(23/2), سنن البيهقي(24/3), الكامل في الضعفاء(102/4), (261/6), الفتح لابن رجب(205/6), البدر المنير(299/4), التلخيص(36/2).

[2464] **أخرجه:** أحمد(761), والنسائي(1676), والترمذي(454), من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب.

[2465] **أخرجه:** ابن حبان(2415), من طريق يعقوب بن عبد الله القُمِّي, عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله. قال الذهبي: إسناده وسط. اهـ. ميزان الاعتدال(311/3).

والحديث ضعيف؛ لأن:

1. أن عيسى بن جارية متكلم فيه؛ كما قال ابن رجب, وعنده مناكيركما قال ابن معين. الضعفاء والمتروكين للنسائي(76), والجرح والتعديل(273/6), الفتح لابن رجب(388/2), الكاشف(109/2).
2. أن يعقوب القمي قد تفرد به, حيث إن عيسى بن جارية لم يرو عنه إلا يعقوب القمي, قال مسلم: ولا عن عيسى بن جارية غير يعقوب أبو عنبسة الرازي. اهـ. المنفردات والوحدان(251/1).
3. ولأنه جاء عن عائشة بلفظ " إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل". البخاري(729).
4. أن الحديث قد ضعفه ابن عدي. الكامل في الضعفاء(248/5).

348- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ "، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ". رَوَاهُ الخمسة إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. (2466) وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ. (2467)

الخلاصة: لا يصح في الباب شيء؛ كما قال البزار, ومحمد بن نصر المروزي. (2468)

349- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا "، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. (2469) وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ. (2470)

(2466) أخرجه: أحمد(**24226**), وأبوداود(**1418**), والترمذي(**452**), وابن ماجه(**1168**), من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة. والحديث ضعفه: البخاري, والترمذي, وابن حبان, وابن الجوزي, وعبدالحق, والذهبي. التاريخ الكبير(**203/3**), الكامل(**50/3**), سنن البيهقي(**469/2**), المستدرك(**448/1**), العلل المتناهية(**449/1**), ميزان الاعتدال(**501/2**), البدر المنير(**312/4**), التلخيص الحبير(**41/2**).

(2467) أخرجه: أحمد(**180/2**), من طريق حجاج بن أرطأة, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده "عمرو بن العاص". والحديث ضعفه: الأثرم(الناسخ**93**), ومحمد بن نصر(صلاة الوتر**67/1**)؛ لأن حجاج بن أرطأة صدوق ليس بالقوي كما قال ابن معين, ولا يحتج بما تفرد به كما قال أحمد, وهو مدلس كما قال أبو حاتم, وقد دلس هذا الحديث عن محمد العزرمي وهو متروك, قال ابن المبارك(لكامل**225/2**): كان الحجاج يدلس يحدثنا قال عمرو بن شعيب مما يحدثنا العزرمي, والعزرمي متروك لا نقربه. اهـ. العزرمي قد رواه عن عمرو بن شعيب(سنن الدارقطني**31/2**), عن أبيه, عن جده. وقد ذكر ابن حبان(المجروحين**265/1**) حديث حجاج بن أرطأة ضمن ما أنكر عليه. (**326/1**), الجرح والتعديل(**157/3**), البدر المنير(**316/4**).

(2468) قال البزار: وقد روى في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة. اهـ. نصب الراية(**69/2**). وقال محمد بن نصر المروزي: اختلفت ألفاظ متون هذه الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: "الله زادكم صلاة، أو أمدكم بصلاة". فقال بعضهم: "جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر"، وقال بعضهم "ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح"، وهى أخبار في أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث. صلاة الوتر لمحمد بن نصر(**25**). وقال في موضع آخر: هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار. اهـ. صلاة الوتر لمحمد بن نصر(**67**). وقال البيهقي بعد حديث خارجة بن حذافة: وقد روي بعض معناه في حديث عمرو بن العاص وغيره ، وأسانيده ضعيفة. اهـ. المعرفة(**175/4**).

(2469) أخرجه: أبو داود(**1419**), والحاكم (**448/1**), من طريق أبي المنيب "عبيد الله بن عبد الله العتكي"، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. والحديث ضعفه: ابن معين, والأثرم, والبيهقي, وابن الجوزي, والنووي, والذهبي, وابن حجر؛ لأن أبا المنيب متكلم فيه, وتكلم في روايته عن ابن بريدة الإمام أحمد, وهو يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات كما قال ابن حبان, وعنده مناكير كما قال البخاري, وذكر هذا الحديث في منكراته ابن حبان وابن عدي والذهبي, وهو ممن يجب مجانبة ما يتفرد به كما قال ابن حبان، وهذا الحديث مما تفرد به. العلل لأحمد(**497**),(**1420**), الناسخ والمنسوخ للأثرم(**94**), المجروحين لابن حبان(**486/1**),معرفة السنن والآثار للبيهقي(**175/4**), الكامل(**329/4**), العلل المتناهية(**447/1**), التحقيق(**454/1**), تنقيح التحقيق(**211/1**), البدر المنير(**348/4**). التلخيص الحبير(**52/2**), الفتح(**487/2**), التقريب(**535/1**), والتهذيب(**27/7**).

(2470) أخرجه: أحمد (**443/2**), من طريق خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة مرفوعا, ولفظه: "من لم يوتر فليس منا". والحديث ضعيف: أحمد, والزيلعي, وابن الملقن, والذهبي, وابن حجر؛ لأن الخليل بن مرة قد ضعفه ابن

الخلاصة: الحديثان ضعيفان؛ لما تقدم.

350- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أرْبعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(2471)] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ الليل عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ. [(2472)] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا. [(2473)] وَعَنْهَا قَالتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهى وِتْرُهُ إلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهما. [(2474)]

معين, والنسائي, ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد. الضعفاء والمتروكين(38), التهذيب(3/170), التحقيق(1/454), تنقيح التحقيق(1/211), نصب الراية(2/69),البدر المنير(4/349).

[(2471)] أخرجه: البخاري(1147), ومسلم(738), من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة.

[(2472)] أخرجه: البخاري (1147), ومسلم (738), من طريق حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

[(2473)] أخرجه: مسلم(737)، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وقد أنكره على هشام بن عروة كل من: الأثرم, وابن عبدالبر. التمهيد(22/119), الفتح لابن رجب(9/102).

قال ابن عبدالبر عند حديث مالك, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف, فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين": ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة "أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن" رواه حماد بن سلمة, وأبو عوانة, ووهيب, وغيرهم, وذكروا "أنه كان لا يسلم بينهن".

وذلك كله لا يثبت:

1. لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه.
2. وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك.
3. والأصول تعضد رواية مالك, لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال "صلاة الليل مثنى مثنى", وهذا من الإحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها, وهو حديث ثابت مجتمع على صحته, وهو قاض في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه.
4. الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه؛ إنما حدث به عن هشام أهل العراق, وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم. اهـ. التمهيد(22/119).

[2474)] **أخرجه:** البخاري(996), ومسلم(745), من طريق أبي الضحى, عن مسروق، عن عائشة.

351- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا عَبْدَ اللهِ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2475]

352-وعَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَوْتِرُوا يا أَهْلَ الْقُرآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: أحمد(**110/1**), وأبو داود(**1411**), من طريق زكريا بن أبي زائدة، والترمذي(**453**), والنسائي(**1675**), وابن ماجه(**1169**), من طريق أبي بكر بن عياش، والبزار(**670**), من طريق منصور, والبيهقي(**468/2**), من طريق أبي عوانة, وابن خزيمة(**1067**), من طريق ابن عيينة, خمستهم(زكريا, وأبو بكر, ومنصور, وأبو عوانة, وابن عيينة), عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ.

صححه: ابن خزيمة, الحاكم. [2476]

ضعفه: أحمد,[2477], والترمذي,[2478] والنسائي.[2479]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن الثوري, وشعبة, وشريك, ومغيرة بن مسلم, ومعمر بن راشد, رووه عن أبي إسحاق بدون ذكر "أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر" لا مرفوعا ولا موقوفا. [2480]
2. أن إسرائيل, وزهير بن معاوية, وعلى بن صالح, رووا عن أبي إسحاق "أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر" موقوفا. [2481]
3. أن أبا بكر بن عياش ليس بالقوي في أبي إسحاق, وابن عيينة سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط, والأئمة قدموا زهيرا على أبي عوانه, واستغرب البزار رواية منصور. [2482]

[2475] أخرجه: البخاري(**1152**), ومسلم(**1159**), من طريق الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

[2476] ابن خزيمة(**1067**), الحاكم(**300/1**).

[2477] قال صالح بن الإمام أحمد: قلت: لأبي هذه الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن, أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن؟ قال: إنما يروى هذا مرسلا, ليس هو بأسناد جيد, يروى عن علي قال: هي سنة سنها رسول الله ﷺ. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح(**267/1**).

[2478] الترمذي(**316/2**).

[2479] حيث ذكره من طريق أبي بكر بن عياش, عن أبي إسحاق, عن عاصم بن ضمرة, عن علي, مرفوعا "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز و جل وتر يحب الوتر".ثم ذكره من طريق الثوري, عن أبي إسحاق, عن عاصم بن ضمرة, عن علي قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنة سنة سنها رسول الله ﷺ. سنن النسائي(**228/3**). قال ابن رجب: ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(**411/1**). وتضعيف أحمد والترمذي للحديث مما يؤيد أن النسائي يضعف الحديث.

[2480] أحمد(**927,842**), عبدالله بن أحمد في زوائد المسند(**1219**), االمعجم الأوسط(**1720**).

[2481] أحمد(**786**), الطيالسي(**89**), عبدالله بن أحمد في زوائد المسند(**1231**).

[2482] أحاديث أبي إسحاق السبيعي لخالد باسمح(**1009/2**).

الخلاصة: الحديث ضعيف, لأن الصواب أنه موقوف عن علي ﷺ بلفظ "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنة سنة سنها رسول الله ﷺ".

353- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2483]

354- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: " لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلةٍ "، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

أخرجه: أحمد(23/4), وأبو داود(1441), والترمذي(470), والنسائي(), من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق, عن طلق بن علي. [2484]

صححه: ابن خزيمة, ابن حبان. [2485]

ضعفه: الترمذي. [2486]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن قيس بن طلق ليس بالقوي كما قال الدارقطني. [2487]
2. أن قيس بن طاق قد تفرّد به, ومثله لا يُحتمل تفرّده. [2488]
3. أن الأئمة قد ضعفوا حديثه في عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر, [2489] وهو بنفس إسناد حديث الباب.

- **الخلاصة:** الحديث ضعيف؛ للكلام في قيس بن طلق.

[2483] **أخرجه:** البخاري(1998)، ومسلم(751), من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

[2484] ولفظه: قال عبدالله بن بدر: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى المسجد، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة".

[2485] ابن خزيمة(1101), ابن حبان(2449). **وقد حسنه:** ابن الملقن, وابن حجر. البدر المنير(317/4), الفتح(281/2).

[2486] قال الترمذي: حسن غريب. الترمذي(470).

[2487] قال أبوزرعة وأبوحاتم: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة, ووهماه. اهـ. سنن الدارقطني (139/1)، وقال الإمام أحمد: غيره أثبت منه. اهـ. الخلافيات (282/2).

[2488] قال أبوزرعة وأبوحاتم: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة, ووهماه. اهـ. علل ابن أبي حاتم (111), سنن الدارقطني (150/1).

[2489] حيث ضعفه: ابن معين, وأحمد, والشافعي، وأبوحاتم، وأبوزرعة، والدارقطني, والبيهقي, وابن الجوزي. وحكى النووي الاتفاق على ضعفه. انظر: حديث (65) البزوغ.

355- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﭽ ں ﮠ ﮡ ﮢﭼ، و ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭼ، و ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭼ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ. وَزَادَ: وَلاَ يُسَلِّمُ إلاَّ في آخِرهِنَّ. [2490] وَلأَبِي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأخيرَةِ: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭼ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ. [2491]

[2490] **أخرجه:** النسائي(1701), من طريق عبد العزيز بن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه, أبي بن كعب.

وهذه الزيادة شاذة ضعيفة؛ لأمور:

1. أن عبدالعزيز بن خالد "شيخ" كما قال أبوحاتم, ومثله لا يقبل منه ما انفرد به. قال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). و"شيخ" من أدنى مراتب التعديل كما قال الذهبي, وابن حجر, والسخاوي. الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (361/1-365).
2. أن عبدالعزيز بن عبدالصمد, ومحمد بن بشر, روياه عن سعيد بن أبي عروبة, بدون "ولا يسلم إلا في آخرهنّ". السنن الكبرى للنسائي(186/6). النسائي(1754).
3. أن شعبة, وهشام الدستوائي, وهمام, رووه عن قتادة. بدون "ولا يسلم إلا في آخرهنّ". أحمد(406/3), النسائي(1740, 1755)
4. أن ذر بن عبدالله رواه عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, بدون "ولا يسلم إلا في آخرهنّ". النسائي(1752).
5. أن النسائي قد أعلها, سنن النسائي الكبرى(172/6,185).
6. قال ابن رجب: أجاز أحمد الفصل وتركه –في الوتر–، والفصل عنده أحسن، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي ﷺ . اهـ. الفتح(204/6). قال البزار(مسنده186/2): الوتر لا يجوز إلا أن يكون ركعة هذا معنى فعل رسول الله ﷺ وقوله. اهـ.

[2491] أخرجه: أبو داود (1424), والترمذي (463), من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة أم المؤمنين: بأيّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: (كان يقرأ في الأولى بـ: ﭽ ں ﮠ ﮡ ﮢﭼ، وفي الثانية بـ: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭼ، وفي الثالثة بـ: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭼ **والمعوذتين**".

والحديث ضعفه: البخاري حيث قال بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة عبدالعزيز بن جريج: لا يتابع على حديثه. التاريخ الكبير(23/6). قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1). وضعفه أيضاً: الترمذي حيث قال: حسن غريب. وحسن عند الترمذي تضعيف, قال ابن رجب: واعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف. اهـ. وقال الشيخ عبدالله السعد:إن حكم الترمذي على الحديث بأنه حسن لا يعني ما اصطلح عليه المتأخرون, وهو الثقة الذي خف ضبطه؛ وإنما يقصد به الحديث الذي لم يجمع شروط القبول, كما أنه ليس بشديد الضعف. فالحسن عنده: هوالحديث الذي لم يثبت, ولذا يجمع أحياناً بين التحسين والتضعيف. اهـ. حاشية مقدمة رفع الاشتباه للمعلمي (7). هذا فيمن قال فيه الترمذي حسن, فكيف وقد أضاف إليه وصف "غريب", وغريب عند الترمذي تضعيف كما قال ابن القيم.تهذيب السنن(370/22). وقال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1). والحديث إذا قيل فيه: صحيح غريب, فهو عرضة للضعف والاستنكار, فكيف فيما قيل فيه: حسن غريب؟ قال الذهبي: تفرد به مجاهد بن وردان عن عروة: فتفرده بالجهد أن يكون صحيحا غريبا, ولو استنكر حديثه هذا لساغ. اهـ. الرد على ابن القطان(44).

أخرجه: أحمد(406/4), وأبوداود(1425)، والنسائي(1700), من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب ﷺ.

صحّحه: الحاكم, وابن حبان, والنووي.[2492]

حسنة: ابن حجر.[2493]

ضعّفه: مالك,[2494] والبخاري, ومسلم,[2495] والترمذي,[2496] والعقيلي,[2497] وذكره الدارقطني في السنن والأطراف.[2498]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن عبد العزيز بن جريج المكي مولى قريش، لم يسمع من عائشة؛ كما قال أحمد, ابن حبان, والعجلي. جامع التحصيل(228).
2. أن خصيف بن عبدالرحمن متكلم فيه, وقد أخطأ بذكر سماع عبدالعزيز بن جريج من عائشة, قال أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي: ولو جاء قوله: سألنا عائشة عن غير خصيف ممن يوثق به، صح سماعه منها. اهـ. البدر المنير(334/4).
3. أن حديث عائشة في صفة وتر النبي ﷺ جاء في الصحيحين وغيرهما وليس فيها القراءة بهذه السور. البخاري(994), مسلم(737,730).

وللحديث طريق آخر عن عائشة؛ عند الدارقطني(35/2), والحاكم(305/1), من طريق عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة؛ لكن ضعفه: أحمد, وابن معين, والعقيلي, وابن الجوزي؛ قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه. فذكرت له من حديثه هذا الحديث فقال: ها من يحتمل هذا؟ وقال مرة: كم قد روى هذا الحديث عن عائشة من الناس ليس فيه هذا. وأنكر حديث يحي خاصة. اهـ. وقال الخلال في العلل: حدثنا محمد بن إسماعيل, عن ابن أبي مريم قال: أخبرني عثمان ابن الحكم – وكان من أفضل من بمصر– قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه – يعني حديث الوتر. اهـ. الكامل في الضعفاء(215/7), الضعفاء الكبير(392/4), تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(424/2), البدر المنير(335/4), التحقيق في أحاديث الخلاف(458/1). الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام(37/1), تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(516/1), ميزان الاعتدال(363/4).

[2492] ابن حبان(2436), المستدرك(282/2).

[2493] التلخيص(20/2).

[2494] قال مالك: الذي آخذ به في خاصة نفسي وأقرأ به {قل هو الله أحد} والمعوذتين في ركعة الوتر، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم. اهـ. الأوسط لابن المنذر(214/8). سئل مالك عن القراءة في الوتر فقال: ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر. اهـ. صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي(ح58).

[2495] قال ابن الأخرم: قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. اهـ. الباعث الحثيث (2). وقال ابن حجر: قال ابن عبدالبر ما معناه: إن البخاري ومسلم إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول فإنه لا يكون له طرق صحيحة، وإن وجد فهي معلولة. اهـ. قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95)، وقال ابن رجب: وقل حديث تركاه إلا وله علة. اهـ. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (24). وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد

الحديث الصواب فيه أنه= عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, بدون ذكر "أبي بن كعب",[2499] وهو عن سعيد عن أبيه ضعيف؛ لأمور:

المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

[2496] ويدل عليه:

1. أن الترمذي بوب بـ"باب ما جاء في الوتر بثلاث", وذكر حديث الحارث الأعور–ضعيف–, عن علي.. ثم قال: وفي الباب عن عمران بن حصين, وعائشة, وابن عباس, وأبي أيوب وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي كعب, ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه عن أبي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي. سنن الترمذي(323/2). فالترمذي ذكر حديث علي رضي الله عنه وإسناده ضعيف, فدل أن حديث ابن أبزى ليس بصحيح, بل ذكر أن حديث ابن أبزى مختلف فيه. قال محمد بن نصر: وروي موقوفا على علي، ولم يرفعه. اهـ. صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروز((ح58).
2. أن الترمذي بوب بـ"باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر", وذكر حديث شريك–ليس بالقوي– عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس..ثم قال: وفي الباب عن علي وعائشة وعبدالرحمن بن أبزي عن أبي كعب, ويروى عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ. فالترمذي ذكر حديث ابن عباس وإسناده ضعيف, فدل أن حديث ابن أبزى ليس بصحيح, بل ذكر أن حديث ابن أبزى مختلف فيه, ثم ذكر بعده حديث عائشة وضعفه؛ حيث قال الترمذي: حديث حسن غريب. سنن الترمذي(325/2).

[2497] قال العقيلي بعد أن ذكر حديث عائشة: وقد روى عن ابن عباس وأبي بن كعب أن النبي ﷺ "كان يوتر بسبح اسم ربك, وبالمعوذتين, وبقل يا أيها الكافرون, وقل هو الله أحد", واسناديهما أصلح من هذين على أن في حديث أبي بن كعب اختلاف, وحديث ابن عباس صالح الإسناد. الضعفاء العقيلي(125/2).

[2498] سنن الدارقطني(31/2), الأطراف(388/406,1/4), قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(299/5). وقال ابن رجب: نجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب والسنة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدار قطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير. اهـ. شرح علل الترمذي(233/1).

[2499] رواه عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, عن أبي بن كعب, كل من:

1- ذر بن عبدالله المُرهبي من طريق:

- طلحة بن مصرف – (في رواية الأعمش من رواية أبي عبيدة بن معن, وأبي حفص عمر بن عبدالرحمن الأبار, محمد بن أنس, ويحيى بن أبي زائدة, وأبي جعفر الرازي)– عن ذر, عن سعيد عن أبيه, عن أبي بن كعب. أحمد(122/5),أبوداود(1430),النسائي(1730,1729), ابن ماجه(1171), الدارقطني(31/2), البيهقي(41/3), ابن حبان(2436), المستدرك(257/2).

ورواية طلحة بن مصرف معلولة؛ لأمور:

أ– أن الأعمش كثير الوهم في صغار شيوخه؛ كما قال ابن المديني, وطلحة بن مصرف ممن يدخل في صغار شيوخ الأعمش. شرح علل الترمذي(800/2), منهج المحدثين بإعلال مخالفة الراوي لما روى للمطرفي.

ب- أن زبيد, وسلمة بن كهيل, وحصين بن عبدالرحمن, وعمر بن ذر رووه عن ذر, عن سعيد بن عدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, بدون ذكر أبي بن كعب. أحمد(406/3),
النسائي(1731,1732), المستدرك(273/1), مسند الطيالسي(546), الحلية(181/7).

- ومن طريق زبيد بن الحارث – (في رواية جرير من رواية حفص بن عمر, والأعمش من رواية أبي عبيدة بن معن, وأبي جعفر الرازي, وأبي حفص الأبار) – عن ذر, سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, عن أبي بن كعب. وهذه الرواية معلولة؛ لأمور:

أ- أن أبا حنيفة, ومحمد بن طلحة, وأبي بكر بن أبي داود, وجرير, والثوري, رووه عن زبيد, عن ذر, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, بدون ذكر أبي بن كعب.

ب-أن سلمة بن كهيل, وزبيد (في رواية شعبة من رواية أبي داود, غندر, وعفان, وبهز بن أسد, , وعلي بن الجعد, وخالد بن الحارث, ومسلم بن إبراهيم). روياه عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, بدون ذكر أبي بن كعب. أحمد(406/3),
النسائي(1731,1732), المستدرك(273/1), مسند الطيالسي(546),
الحلية(181/7).

ت-أن حصين بن عبدالرحمن (في رواية حصين بن نمير), وعمر بن ذر روياه عن ذر, عن ابن أبزى, بدون ذكر أبي بن كعب.

- ومن حصين بن عبدالرحمن (في رواية سليمان بن كثير), عن ذر, عن ابن أبزى, عن أبيه, عن أبي بن كعب. وهذه الرواية معلولة؛ لأمور:

أ- أن حصين بن نمير, عن حصين بن عبدالرحمن, عن ذر, عن ابن ابزى, عن أبيه, بدون ذكر أبي بن كعب.

ب-أن سلمة بن كهيل, وزبيد بن الحارث, وعطاء بن السائب, عمر بن ذر, رووه عن ذر, عن

2- زبيد بن الحارث اليامي من طريق:

- الثوري(في رواية مخلد بن يزيد"النسائي1699"), عن زبيد, عن سعيد بن أبي أبزى, عن ابيه, عن أبي بن كعب. النسائي(1699). وهي معلولة؛ لأن:

أ- أن مخلد بن يزيد لا بأس به وكان يهم؛ كما قال الإمام أحمد. وحديثه في الصحيحين عن ابن جريج فقط, وقد توبع عليها في البخاري كما قال ابن حجر, وفي مسلم له حديث واحد توبع عليه. بحر الدم(148/1), الفتح(443/1).

ب- أن القاسم بن يزيد, ومحمد بن عبيد, روياه عن الثوري, عن زبيد, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, بدون ذكر أبي بن كعب. النسائي(1749,1750).

ت- أن عبدالرزاق, ووكيع, وأبا نعيم, روياه عن الثوري, عن زبيد, عن ذر, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, بدون ذكر أبي بن كعب, وبذكر ذر بن عبدالله بين سعيد بن أبي أبزى وزبيد بن الحارث. أحمد(407/3), النسائي(1751), عبدالرزاق(4696). قال النسائي: وأبونعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد, وأثبت أصحاب سفيان: يحيى القطان, ثم ابن المبارك, ثم وكيع, ثم ابن المهدي, ثم أبو نعيم, ثم الأسود.

ث- أن أبا حنيفة, ومحمد بن طلحة, وأبا بكر بن أبي داود, وجرير, وشعبة, رووه عن زبيد, عن ذر, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, بدون ذكر أبي بن كعب, وبذكر ذر بين زبيد وسعيد بن عبدالرحمن. النسائي(1752), شرح المعاني.

- ومن فطر بن خليفة, حيث رواه عن زبيد, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, عن أبي بن كعب. أطراف الغرائب والأفراد(389/1).

وهذه الرواية معلولة؛ لأمور:

أ- أن أبا حنيفة, ومحمد بن طلحة, وأبا بكر بن أبي داود, وجرير, والثوري, وشعبة, رووه عن زبيد, عن ذر, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, بدون ذكر أبي بن كعب وبذكر ذر بين زبيد, عن سعيد بن عبدالرحمن. الدارقطني(31/2). الأطراف(389/1).

ب-أن الدارقطني قد أعلها. أطراف الغرائب(389/1).

- ومن مسعر بن كدام, رواه مسعر, عن زبيد, عن ابن أبزى, عن أبيه, عن أبي بن كعب.

وهذه الرواية معلولة؛ لأمور:

أ- أن في إسناده "محمد الكديمي", وهو متهم بالوضع كما قال ابن عدي وابن حبان, والدارقطني.

ب-أن أبا حنيفة, ومحمد بن طلحة, وأبا بكر بن أبي داود, وجرير, والثوري, وشعبة في, رووه عن زبيد, عن ذر, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, بدون ذكر أبي بن كعب.

ت-أن أبا داود قد أعله؛ حيث قال: أخاف أن تكون عن حفص عن غير مسعر. اهـ. وحفص عنده تدليس كما قال أحمد.أبوداود(1427), البيهقي(40/3), الكامل(292/6), المجروحين(313/2), سؤالات الحاكم(529), التهذيب(506/7).

- ومن الأعمش (في رواية محمد بن أنس, وأبي حفص من رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة, وأبي جعفر الرازي, ويحيى بن أبي زائدة), عن زبيد, عن ابن أبزى, عن أبيه, عن أبي بن كعب.

وهذه الرواية معلولة؛ لأن

أ- محمد بن أنس قد تفرد بأحاديث كما قال الذهبي. المستدرك(282/2).

ب-أن أبا حنيفة, ومحمد بن طلحة, وأبا بكر بن أبي داود, وجرير, والثوري, وشعبة, وحصين بن عبدالرحمن"النسائي, رووه عن زبيد, عن ذر, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, بدون ذكر أبي بن كعب. أحمد(122/5), أبوداود(1430), النسائي(1730,1729), ابن ماجه(1171), الدارقطني(31/2), البيهقي(41/3), ابن حبان(2436), المستدرك(257/2).

3- طلحة بن مصرف من طريق -الأعمش (في رواية محمد بن أنس, وأبي حفص من رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة)- عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن ابيه, عن أبي بن كعب.

وهذه الرواية معلولة؛ لأمور:

أ- أن الأعمش كثير الوهم في صغار شيوخه؛ كما قال ابن المديني, وطلحة بن مصرف ممن يدخل في صغار شيوخه. شرح علل الترمذي(800/2), منهج المحدثين بإعلال مخالفة الراوي لما روى للمطرفي.

1- أن ذر بن عبدالله المُرهبي, ثقة وسط, [2500] وله في الصحيحين عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى: حديث "التيمم" وقد ذكرا له متابعا, [2501] وحديث في "السلم" عند البخاري وقد ذكر له شاهدا. [2502] [2503]

ب- أن أبا حنيفة, ومحمد بن طلحة, وأبا بكر بن أبي داود, وجرير, والثوري, وشعبة, رووه عن زبيد, عن ذر, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, بدون ذكر أبي بن كعب, وذكر ذر.

4- عزرة – (في رواية قتادة من رواية سعيد بن أبي عروبة من طريق عبدالعزيز بن خالد عن ابن أبي عروبة)- عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, عن أبي بن كعب. السنن الكبرى للنسائي(172/2).

وهذه الرواية معلولة؛ لأمور:

أ- أن يزيد بن زريع, وعبدالعزيز بن عبدالصمد, عبدالأعلى, ومحمد بن بشر,رووه عن سعيد بن أبي عروبة- وهم ممن روى عنه قبل الاختلاط-, عن قتادة, عن عزرة, عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي, عن أبيه, بدون ذكر أبي بن كعب. سنن أبي داود, السنن الكبرى للنسائي(186/6).

ب-أن شعبة, وهمام بن يحيى, ومعمر بن راشد, رووه عن قتادة, عن عزرة, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, بدون ذكر أبي بن كعب.

ت-أن النسائي قد أعلها, حيث قال بعد أن ذكره من طريق عبدالعزيز بن خالد: خالفه عبد العزيز بن عبد الصمد, ومحمد بن بشر. اهـ. سنن النسائي الكبرى(185/6).

5- قتادة – (في رواية سعيد بن أبي عروبة من رواية عيسى بن يونس من طريق "إسحاق بن إبراهيم بن راهوية, وعبدالملك بن سليمان, والمسيب بن رافع"), عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه, عن أبي بن كعب.النسائي(1700), الدارقطني(31/2), البيهقي(39/3).

وهذه الرواية معلولة؛ لأمور:

أ- أن خالد بن عبدالعزيز رواه عن سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن عزرة, عن ابن أبزى, عن أبيه, عن أبي بن كعب. بذكر عزرة بين قتادة وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزى. النسائي(1700).

ب- أن محمد بن بشر, وعبدالعزيز بن عبدالصمد, روياه عن ابن أبي عروبة, عن قتادة, عن عزرة, عن ابن أبزى, عن أبيه. بذكر عزرة وبدون ذكر أبي بن كعب. النسائي(1754), النسائي في الكبرى((186/6), عبد بن حميد(312).

ت- أن شعبة, وهمام بن يحيى, روياه عن قتادة, عن عزرة, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه. بدون ذكر أبي بن كعب. أحمد(406/3), النسائي(1740).

* **وربما يكون ذكر"أبي بن كعب" من باب سلوك الجادة؛** لأن أكثر رواية ابن أبزى عن أبي بن كعب, كما قال الحاكم وابن عبدالبر. المستدرك(1047), الاستيعاب(366/2).

[2500] فقد وثقه ابن معين والنسائي, وقال أبو حاتم: صدوق, وقال أحمد: ما بحديثه بأس.

[2501] البخاري(347), مسلم(368).

[2502] قال محمد بن أبي المجالد: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله:كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته, فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا. البخاري(2244,2245).

2- أن ذر بن عبدالله المرهبي قد تفرد به,[2504] ومثله يحتاج لمن يتابعه لأن حديثه أصل في بابه.[2505]

[2503] ولـ "ذر بن عبدالله" حديث آخر عند البخاري(7455), من طريق ذر, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت {وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا}. وقال الترمذي فيه: حديث حسن.

قال ابن رجب: واعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح, والحديث الحسن, وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف.. وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن. وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهو غلط – إما كثيراً أو غالب عليهم – فهو حسن. علل الترمذي لابن رجب(223/1).قال الشيخ عبدالله السعد:إن حكم الترمذي على الحديث بأنه حسن لا يعني ما اصطلح عليه المتأخرون, وهو الثقة الذي خف ضبطه؛ وإنما يقصد به الحديث الذي لم يجمع شروط القبول, كما أنه ليس بشديد الضعف. فالحسن عنده: هوالحديث الذي لم يثبت, ولذا يجمع أحياناً بين التحسين والتضعيف. اهـ. حاشية مقدمة رفع الاشتباه للمعلمي (7).

[2504] **جاءت لـ" ذر بن عبدالله المرهبي"، متابعات، لكنها ضعيفة، وهي:**

أ- زبيد بن الحارث, في رواية عبدالملك بن أبي سليمان, وعمرو بن قيس الملائي(في رواية قران بن تمام), وشعبة(في رواية آدم بن أبي إياس في رواية ديزيل عنه, وسليمان بن حرب في روية إبراهيم بن عبدالرحمن, وعفان ومسلم بن إبراهيم وعلي بن الجعد في رواية محمد بن غالب), والثوري (في رواية قاسم بن يزيد, محمد بن عبيد, ومخلد بن يزيد), مالك بن مغول (في رواية شعيب بن حرب", وجرير بن حازم, ومحمد بن جحادة, والأعمش (في رواية محمد بن أنس, وأبي حفص من رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة, وأبي جعفر الرازي, ويحيى بن أبي زائدة), وفطر بن خليفة, ومسعر بن كدام. ومتابعة زبيد بن الحارث لـ" ذر المرهبي" ضعيفة؛ لأمور:

1. أن عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام، وقد خالفه الثوري، وشعبه, وجرير، حيث رووه عن زبيد, عن ذر.
2. أن عمرو بن قيس الملائي, قد خالفه الثوري، وشعبه, وجرير، حيث رووه عن زبيد, عن ذر. والراوي عنه قران بن تمام ، صدوق ربما أخطأ(التقريب5532), وقد أعله بـ"قران بن تمام" الطبراني, حيث قال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو غير قران. اهـ. الطبراني في الأوسط(686/1).
3. أن يحيى بن آدم رواه عن مالك بن مغول, عن زبيد, عن ذر. النسائي(1737).
4. أن غندر وهو أثبت الناس في شعبة، وعفان (في رواية أحمد وهو أوثق من محمد بن غالب)، وخالد بن الحارث، وبهز بن أسد، وعلي بن الجعد, وفي رواية أبي القاسم البغوي وهو أوثق من محمد بن غالب, وعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز), وسليمان بن حرب من رواية إبراهيم بن عبدالله, رووه عن شعبة عن زبيد, عن ذر.ورواية آدم بن أبي إياس فيها عبدالرحمن بن الحسن القاضي الراوي عن ديزيل وقد ضعفه أحمد بن صالح. السير(15/16).
5. أن وكيع بن الجراح، وأبا نعيم، وعبد الرزاق, رووه عن الثوري, عن زبيد, عن ذر. وهم أوثق الناس في سفيان الثوي, قال النسائي(1752): وأبونعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد, وأثبت أصحاب سفيان: يحيى القطان, ثم ابن المبارك, ثم وكيع, ثم ابن المهدي, ثم أبو نعيم, ثم الأسود.
6. أن محمد بن جحادة قد خالفه الثوري، وشعبه, وجرير، حيث رووه عن زبيد, عن ذر.

يـ- سلمة بن كهيل في رواية (شعبة من رواية عفان, ومسلم بن إبراهيم, وعلي بن الجعد في رواية محمد بن غالب عنهم, ومنصور). ومتابعة سلمة بن كهيل لـ" ذر المرهبي" ضعيفة؛ لأمور:

1. أن كبار أصحاب شعبة كـ" غندر, وعفان, وخالد بن الحارث", رووه عن شعة, عن سلمة بن كهيل, عن ذر.
2. أن منصور قد تكلم الإمام أحمد في روايته عن سلمة بن كهيل, حيث قال: منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب: إلى أبي إسحاق، والحكم، وحبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل. روى حديث أم سلمة في الوتر خالف فيه، وحديث ابن أبزى خالف فيه. اهـ. شرح علل الترمذي(642/2).

يـه- عطاء بن السائب (في رواية محمد بن فضيل بن غزوان, روح بن القاسم). ومتابعة عطاء بن السائب لـ" ذر المرهبي" ضعيفة؛ لأمور:

1. أن محمد بن فضيل, وروح بن بن القاسم, قد رويا عن عطاء بعد الاختلاط؛ كما قال ابن معين, وأبوحاتم. سؤالات ان الجنيد(162), الجرح(334/6).
2. أن حماد بن سلمة(وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده ولا يتميز؛ كما قال ابن القطان), قد رواه عن عطاء بن السائب, عن ذر, عن سعيد بن أبي أبزه,عن أبيه..

يـو- قتادة بن دعامة (في رواية معمر), ومتابعة قتادة لـ" ذر المرهبي" ضعيفة؛ لأمور:

1. أن معمر بن راشد قد تكلم في روايته عن أهل العراق, قال ابن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا. اهـ.
2. أن همام بن يحيى، وشعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي, رووه عن قتادة بذكر عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.

يز- عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة (في رواية قتادة من رواية: أ- سعيد بن أبي عروبة, ب- وهمام بن يحيى, ج- وشعبة في رواية أبي داود الطيالسي, والقطان, وغندر). أحمد(406/3), النسائي(1740). ومتابعة عزرة لـ" ذر المرهبي" ضعيفة؛ لأمور:

1. أن أبا داود الطيالسي, ويحيى القطان, وغندر, والأعور, رووه عن شعبة, عن قتادة, عن زرارة –وقال: إنه عزرة, المزي وابن حجر–, عن عبدالرحمن بن أبزى, عن النبي ﷺ. وعزره لم يلق أحدا من الصحابة، لأنه من الطبقة السادسة عند ابن حجر, والطبقة السادسة عند ابن حجر هم: الذين عاصروا صغار التابعين، ولكن لم يلقوا أحدا من الصحابة. تهذيب الكمال(22/3), التقريب(414/1). ومما يدل على أن "زرارة بن أبي أوفى" لا دخل له في حديث ابن أبزى, أن الحديث رواه شعبة, وابن أبي عروبة, وهمام, وأبوعوانة, وإسماعيل بن مسلم, وحماد بن سلمة, ومعمر, وموسى بن إسماعيل, عن قتادة, عن زرارة بن أوفي, عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله فقال: "من قرأ خلفي بـ"سبح اسم ربك الأعلى".مسلم(398), أحمد(426/4), أبوداود(828), النسائي(1744). فزراره هذا هو حديثه ولا دخل له في حديث ابن أبزى.
2. أن هشام الدستوائي, رواه عن قتادة, عن عزرة, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, مرسلا. النسائي(1755). وهشام في حقيقة الأمر قد تابع شعبة في روايته عن قتادة عن زرارة, عن عبدالرحمن بن أبزى؛ لأن رواية شعبة هذه غير متصلة كرواية هشام الدستوائي.

3. أن ابن عبدالهادي قال عندما ذكره من طريق ذر بن عبدالله, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى: رواه النسائي بطرق كثيرة، وقد أرسله بعضهم. اهـ. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(423/2).
4. أن شعبة, وسعيد بن أبي عروبة, وهشام الدستوائي, وهمام بن يحي, ومعمر بن راشد, رووه عن قتادة, عن عزرة غير منسوب, وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير(65/7) أن شيبان هو الذي نسبه, وهذا –والله أعلم– من البخاري من باب التعليل؛ لتفرد شيبان بذلك دون أصحاب قتادة, ومما يقوي هذه العلة, أن قتادة روى عن أكثر من واحد اسمه "عزرة", قال ابن حجر: وأما الحديث الذي روى أبو داود, وابن ماجة, من طريق عبدة بن سليمان, عن سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن عزرة, عن سعيد بن جبير, عن بن عباس, في قصة شبرمة, فوقع عندهما عزرة غير منسوب, وجزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيى, ونقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن وعن هذا, فقتادة قد روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة؛ فقول النسائي في التمييز: عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي لم يتعين في عزرة بن تميم كما ساقه فيه المؤلف فليتفطن لذلك. اهـ. قال صاحب حاشية التهذيب: وقول ابن معين عزرة الذي يروي عنه قتادة ثقة لم يتعين, وكذا قول يحي بن سعيد أنا أعرف عزرة صاحب قتادة لم يتعين؛ فليتدبر ذلك. هامش الأصل عن الحلبي. اهـ. تهذيب التهذيب(193/7).
5. أن الاختلاف الواقع في رواية قتادة بن دعامة, هو من قتادة نفسه وليس من أصحابه؛ وذلك لأمور:
   - أن أصحاب شعبة الثقات –كغندر, والقطان, وأبي داود الطيالسي– قد رووه عن شعبة, عن قتادة, مرة عن زرارة عن عبدالرحمن بن أبزى دون ذكر سعيد بن عبدالرحمن, ومرة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, عن أبيه.
   - أن أصحاب قتادة ثقات كبار ولم يتفقوا في روايته عن قتادة, وهذا دليل على أن الاختلاف من قتادة وليس من أصحابه, خاصة وأن منهم من رواه عن قتادة على أكثر من وجه.
   - أن قتادة ربما يكون قد دلسه؛ لأن همام رواه عن قتادة, عن عزرة, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس. الأحاديث المختارة(251/10),
   - أن قتادة جاءت عنه أحاديث على أكثر من وجه, والاضطراب حاصل منه لا من أصحابه, بل إنه يضيف للأحاديث ما ليس منها, وإليك بعض الأمثلة:

- قال الإمام أحمد: اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس "كان أصحاب رسول الله ﷺ تخفق رؤوسهم, ثم يصلون ولا يتوضؤون" في اللفظ وكلهم ثقات، حدثني بلال بن فيّاض عن هشام عن قتادة عن أنس قال: "كان أصحاب النبي ﷺ يتنظرون العشاء الآخرة حتى يخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون". وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحي بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: "كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون على عهد النبي ﷺ". وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال:"كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم, فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ". وحدثنا موسى وداود بن شبيب . المعنى واحد . قالا: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: "أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعِس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً". وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس، شبهه ولم يذكر أمر الوضوء. وحدثنا عباد بن موسى عن إسماعيل عن حميد عن أنس شبهه . أيضاً . ولم يذكر أمر الوضوء .اهـ. فأعل الإمام أحمد الحديث بالاختلاف ولم يرجح؛ وحمّل قتادة عهدة الاختلاف, وكذلك بذكر أمر الوضوء. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (438). سؤالات ابن هانئ (42), نقد المرويات(360/2). وقال أبوداود بعد أن ذكر الحديث من طريق هشام: حدثنا موسى وداود قالا: حدثنا

حماد عن ثابت أن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة. فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً. اهـ. وصنيعه كصنيع شيخه الإمام أحمد. سنن أبي داود (**201**).

- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ، قال: "من توضأ فبها ونعمت"-أي يوم الجمعة-. ورواه أبان، عن قتادة، عن الحسن، أن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعا صحيحين، همام ثقة، وصله، وأبان لم يوصله. اهـ. أي أن الطريقين محفوظان عن قتادة وأن قتادة حدث بهما. وقال البخاري بعد أن ذكره الترمذي من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب, قال: قال رسول الله ﷺ: روى همام عن قتادة, عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. وروى سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ, ولم يذكرا عن سمرة. اهـ. فلم يرجح أيهما أصح؛ فكأنه يرى أن الاختلاف حاصل من قتادة لا من أصحابه. علل الترمذي الكبير(**175/1**).
- قال ابن حزم عند حديث مواقيت الصلاة من حديث قتادة, عن أبي أيوب, عن عبدالله بن عمرو: لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بأن قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى... اهـ. المحلى(**168/3**). فعلة الحديث من قتادة لا من أصحابه.
- قال القاضى عياض عند أحاديث النهي عن الشرب قائما: لم يدخل مالك فى موطئه ولا البخارى فى صحيحه أحاديث النهى عن الشرب قائماً، فأدخلا إباحة ذلك من الأحاديث والأثار إذا لم يصح عندهم النهى عن ذلك. وذكر مسلم فى الباب ثلاثة أحاديث: حديث قتادة عن أنس وهو معنعن، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة من لا يقول فيه: حدثنا، وحديث قتادة -أيضاً- عن أبي عيسى الأسوارى عن أبي سعيد مثله، وأبو عيسى -أيضاً- هو غير مشهور. واضطراب قتادة فى سند هذا الحديث مما يعلله. اهـ. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض(**253/6**).
- قال البخاري, والدارقطني, وغيرهما: إن اللفظ الأقرب في حديث قتادة, عن أنس في قراءة الفاتحة هو بلفظ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْر وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ ﴿ پ پ پ پ﴾. لا بلفظ "لاَ يَذْكُرُونَ: ﴿ ٱ پ پ پ﴾. وهذا الاختلاف في لفظه حاصل من قتادة. القراءة خلف الإمام للبخاري(**95**), سنن الدارقطني(**316/1**), الأحكام لابن كثير(**73,71/3**). وانظر حديث (**301**) من البزوغ.
- قال ابن رجب عند حديث "عمرو بن عاصم(البخاري**5045**), عن همام، عن قتادة، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله؟ قال: كانت مدا، ثم قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، يمد بـ "بسم الله"، ويمد بـ "الرحمن", ويمد بـ "الرحيم". قال ابن رجب بعد نقل كلام النقاد فيه: وعلى تقدير أن تكون محفوظة -بسم الله الرحمن الرحيم"، فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل – وهو أشبه -: أن يكون أنس أو قتادة قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته للبسملة. الفتح(**359/4**).
- قال ابن كثير بعد أن ذكر حديث "غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه" من طرق عن قتادة(البخاري), وثابت(الترمذي), وحميد(النسائي): وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ..بسنده إلى شيبان عن قتادة، عن أنس بن مالك, قال: إن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه. قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم أجبن قوم وأرعنه وأخذله للحق {يظنون بالله غير الحق

ظن الجاهلية} أي إنما هم كذبة أهل شك وريب في الله عز وجل هكذا رواه بهذه الزيادة؛ وكأنها من كلام قتادة. اهـ. تفسير ابن كثير(**514/1**).

- قال القاضي عياض عند حديث "من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف من الرواة, قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكر فيها الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. اهـ. وممن قال إن "الاستسعاء" مدرج من كلام قتادة: الإمام أحمد, والنسائي, الأسماعيلي, وقال بن العربي: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول قتادة. شرح صحيح مسلم(**1149**), الفتح(**157/5**).قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم عند الكلام عن الفصل والإدراج في الرواية: عرف بعض الرواة بسعة الرواية, فيسوق الحديث الطويل بعضه بإسناد, وبعضه بإسناد آخر, أو أكثر من ذلك, وربما أرسل بعض الحديث, وممن عرف بذلك الزهري, وابن إسحاق, وأبو إسحاق السبيعي, وقتادة, وغيرهم. اهـ. مقارنة المرويات(**32/2**).

[2505] وذلك لأمور:

1. أن الإمام أحمد قال فيه:ما بحديثه بأس. ومن قيل فيه "ما بحديثه بأس", فليس في الدرجة العليا من الحفظ؛ خاصة والحديث أصل في بابه, قال ابن معين في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي وليس به بأس. اهـ. الكامل(**116/5**). وقال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان: ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق.اهـ.ميزان الاعتدال(**1 /4**). أيضاً: وليس بالثقة المطلق. وقال الفسوي في راو: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. اهـ. المعرفة والتاريخ(**433/2**). قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. الكامل في الضعفاء(**354/6**). وقال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ().
2. أن أبا حاتم قال فيه: صدوق. وصدوق ومحله الصدق ولا بأس به عند ابن أبي حاتم في مرتبة من يكتب حديثه وينظر فيه, أي لا يحتج بما تفرد به حتى يوجد مايؤيد حديثه, قال ابن أبي حاتم فيمن "محلهم الصدق": محلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم: قال كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(**132/2**). قال ابن تيمية: ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار تحديثه والاستشهاد به, فإذا عضده آخر مثله جاز أن يحتج بهولا يحتج به على انفراده. الصارم المسلول(**577**). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ.التنكيل(**246/1**). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(**493/2**). قال فضيلة الشيخ إراهيم اللاحم: فمن "يكتب حديثه وينظر فيه" قد يحتج به لوحده بقرائن تحتف بحديثه وروايته المعينة, فيلتحق في ذلك الحديث وتلك الرواية بأدنى أصحاب المرتبة الأولى وهم الثقات, فيصحح حديثه ويحتج به. الجرح والتعديل(**300**). وهنا القرائن تدل على عدم صحة هذا الحديث, وكما ذكر في تعليل الحديث.

3- أن ذر بن عبدالله قد روي عنه بدون ذكر سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى.[2506]

4- عدم ظهور معنى الحديث؛ حيث إنه يحتمل:

أ- الوتر بثلاث ركعات موصولة,[2507] وهذا لم يصح عنه ﷺ؛ كما قال الأثرم, ومحمد بن نصر.[2508]

---

3. وتوثيق ابن معين لا يعارض قول أحمد وأبي حاتم؛ لأنه يتوسع في إطلاق كلمة "ثقة", قال المعلمي: العجلي قريب من ابن حبان في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين, والنسائي..عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يؤثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأيا لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة "ثقة" كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة. وجاء عن ابن معين توثيق جماعة ضعفهم الأكثرون منهم دراج ابن سمعان، ومسلم بن خالد الزنجي، وموسى بن يعقوب الزمعي ، ومؤمل بن إسماعيل. وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة "ثقة" لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب. وقد يقول ابن معين في الراوي مرة "ليس بثقة" ومرة "ثقة" أو "لا بأس به", وربما يقول في الراوي "ليس بثقة" ويوثقه غيره. وهذا قد يشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة "ليس بثقة" على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه ثقة على المعنى المشهور لكلمة "ثقة". اهـ. التنكيل(160/1، 163).

4. أن التفرّد عند نقاد أهل الحديث علة, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1)، وقال ابن حجر: فقد أطلق أحمد, والنسائي وغير واحد من الثقات لفظ المنكر على مجرد التفرّد؛ لكن حيث لا يكون المتفرّد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. اهـ. النكت (674/2). المعرفة (278/1)، السنن (190/1)، شرح مغلطاي على ابن ماجه (211).

[2506] النسائي(1737), من طريق مالك بن مغول, عن زبيد. وقد جاء بدون ذكر "سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى", من طريق شعبة(النسائي1741), عن قتادة, عن زرارة, عن عبدالرحمن بن أبزى. وجاء بدون ذكر "والد عبد بن عبدالرحمن", من طريق هشام الدستوائي, قتادة, عن عزرة, سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, مرسلا. النسائي(1755).

[2507] ذكر الترمذي حديث ابن أبزى ضمن شواهد الوتر بثلاث ركعات بدون فصل, عندما ذكر حديث علي رضي الله عنه في "باب ما جاء في الوتر بثلاث". سنن الترمذي(321/2). وبوب عليه ابن حبان: ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أراد ذلك. اهـ. صحيح ابن حبان(192/6). وقال محمد بن نصر المروزي: فأما الوتر بثلاث ركعات فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتا مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها..ثم ذكر حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: كان يوتر بثلاث، يقرأ: {بسبح اسم ربك الأعلى}, {وقل يا أيها الكافرون}, {وقل هو الله أحد"..ثم قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن أبزى، وأنس بن مالك, فهذه أخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روي أنه أوتر بها؛ لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات، يسلم بين كل ركعتين: فلان

ب- ويحتمل القراءة بالسور الثلاث في ركعة واحدة فقط.[2509]

صلى عشر ركعات، والأخبار المفسرة التي لا تحتمل إلا معنى واحدا أولى أن تتبع، ويحتج بها. صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي(ح47,46). وقال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عند حديث عائشة: وفيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد وإلا لقالت في ركعة. اهـ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(388/4). وبوب عبدالحق الإشبيلي على حديث ابن أبزى بـ: "باب ما جاء في الوتر بثلاث". اهـ. الأحكام الكبرى(356/2).

[2508] صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي(ح47,46), الفتح لابن رجب(112/9). وقال الإمام أحمد في أحاديث الفصل في الوتر: الأحاديث فيه أقوى, وأكثر, وأثبت. اهـ. الفتح لابن رجب(113/9). وقال البزار بعد حديث ابن عباس, كان النبي ﷺ يوتر بـ: {سبح اسم ربك الأعلى}، و{قل يأيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}: ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه كان يجعل هذه السور فيما يقرؤه في وتره, ويسمي صلاة الليل وترا, وأن الوتر لا يجوز إلا أن يكون ركعة هذا معنى فعل رسول الله ﷺ وقوله. اهـ. مسند البزار(186/2).

[2509] وقد بوب ابن أبي شيبة بباب: " في الوتر ما يقرأ فيه", وذكر حديث ابن أبزى وغيره, وأثار عن الصحابة وغيرهم, في قراءة أكثر من سورة في ركعة الوتر.

جاء حديث ابن أبزى بلفظ "أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات, كان يقرأ في الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى", وفي الثانية بـ "قل يا أيها الكافرون", وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد", من طريق مخلد بن يزيد(النسائي1699), عن سفيان الثوري, عن زبيد, عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي, عن أبيه, عن أبي بن كعب. ونحوه من طريق عيسى بن يونس(1700), عن سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب.

ومن طريق عبد العزيز بن خالد(النسائي1701), سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن عزرة, عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي, عن أبيه, عن أبي بن كعب. ومن طريق أبي حنيفة(الآثار لمحمد ابن الحسن(121)، عن زبيد اليامي، عن ذر الهمداني، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبزى. ومن طريق حفص بن غياث(السنن الكبرى40/3), عن مسعر, عن زبيد, عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي, عن أبيه, عن أبي بن كعب. ومن طريق أبي المطرف بن أبي الوزير(شرح معاني الآثار(292/1), عن محمد بن طلحة, عن زبيد, عن ذر, عن سعيد, عن أبيه.

وهذه الطرق معلولة؛ لأمور:

1. أن عبدالرزاق, ووكيع, وأبا نعيم, والقاسم بن يزيد, ومحمد بن عبيد, رووه الثوري, بدون ذكر بـ" ثلاث ركعات, الأولى سبح, وفي الثانية الكافرون, وفي الثالثة الإخلاص". أحمد(407,406/3), النسائي(1750,1749). وأثبت أصحاب سفيان: يحيى القطان, ثم ابن المبارك, ثم وكيع, ثم ابن المهدي, ثم أبو نعيم, ثم الأسود.
2. أن محمد بن طلحة, وأبا بكر بن أبي داود, وجرير, وشعبة, رووه عن زبيد, بدون ذكر في " الأولى سبح, وفي الثانية الكافرون, وفي الثالثة الإخلاص. أحمد(406/3), النسائي(1752).
3. أن حصين, وطلحة, عن ذر بدون ذكر بـ" ثلاث ركعات, الأولى سبح, وفي الثانية الكافرون, وفي الثالثة الإخلاص". النسائي(1731), البيهقي(38/3),
4. أن علي بن خشرم, رواه عن عيسى بن يونس, عن فطر, عن زبيد, بلفظ "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد". السنن الكبرى(40/3).
5. أن محمد بن بشر, ويزيد بن زريع, وعبدالعزيز بن عبدالصمد, روياه عن ابن أبي عروبة بدون ذكر في " بثلاث, الأولى سبح, وفي الثانية الكافرون, وفي الثالثة الإخلاص. النسائي(1754), النسائي في الكبرى((186/6), عبد بن حميد(312).
6. أن شعبة, وهمام بن يحيى, روياه عن قتادة, بدون ذكر في " بثلاث, الأولى سبح, وفي الثانية الكافرون, وفي الثالثة الإخلاص. أحمد(406/3), النسائي(1740).

5- أن ذر بن عبدالله دخل عليه حديث في حديث؛ حيث إن متن الحديث معروف عن سعيد بن جبير عن أبي بن كعب من فعله, [2510] ومن حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس, فظنّ أن سعيد بن جبير هو سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى, [2511] ويؤيده أن همام قد رواه عن قتادة عن عزرة, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس. [2512]

---

7. أن طريق معمر متكلم فيه, قال البيهقي: إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد؛ فإنه قال في حديثه أنه قنت قبل الركوع, وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر هذا كله قول أبي داود, وضعفه أبوداود. اهـ. السنن الكبرى(40/3).

[2510] وقال محمد بن نصر: وعن سعيد بن جبير، قال: لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان، كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى: إنا أنزلناه في ليلة القدر وفي الثانية: بـ قل يا أيها الكافرون, وفي الثالثة: قل هو الله أحد » صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي (ح85).

[2511] أخرجه: وأحمد(300/1، 372), الترمذي(462), والنسائي(236/3)، وابن ماجة(1172), من طرق عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و"قل يا أيها الكافرون", "وقل هو الله أحد". رواه هكذا مرفوعا من طريق أبي إسحاق كل من: يونس, وزهير بن معاوية.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن شعبة, وزهير, وإسرائيل(من رواية وكيع في رواية ابن أبي شيبة), وأبا الأحوص, رووه عن أبي إسحاق, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, موقوفا. الأحاديث المختارة(251/10), مصنف ابن أبي شيبة(199/2),
2. أن أبا إسحاق لم يسمعه من سعيد. قال الدارقطني: ويقال: إن أبا إسحاق لم يسمعه من سعيد، وإنما أخذه عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير. اهـ. علل الدارقطني(26/13). وقال الطراني: رواه الناس عن أبي إسحاق, عن سعيد, عن ابن عباس. ورواه إسرائيل, عن ابي إسحاق, عن مسلم البطين, عن سعيد, عن ابن عباس. المعجم(271/11). بل ربما يكون قد أخذه من شريك؛ لأن شريك قد رواه عن مخول. المعجم الكبير(27/12).
3. أن الحكم بن عتيبة ويحي بن عباد, وحبيب بن أبي ثابت, ويحيى بن عباد, رووه عن سعيد بن جبير, بدون ذكر الوتر بسبح, والكافرون, والإخلاص. ابوداود(1360,1359), النسائي في الكبرى(406,405).
4. أن كريبا, وعكرمة, وعطاء, وغيرهم, رووه عن ابن عباس بدون ذكر الوتر بسبح, والكافرون, والإخلاص. البخاري(992), مسلم(763), أبوداود(1367)
5. أن المشهور عن ابن عباس الوتر بركعة واحدة خلاف مافي الحديث, حيث فيه الوتر بثلاث. قال الأثرم: ابن عباس قد اشتهرت عنه الرواية أنه روى عن النبي "الوتر واحدة" من وجوه صحاح, وكان هو يؤكد ذلك ويأمر به. ناسخ الحديث(89). وقال البزار: ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه كان يجعل هذه السور فيما يقرؤه في وتره, ويسمي صلاة الليل وترا, وأن الوتر لا يجوز إلا أن يكون ركعة هذا معنى فعل رسول الله ﷺ وقوله. اهـ. مسند البزار(186/2).

[2512] الأحاديث المختارة(251/10). وانظر: ماتقدم من الكلام على رواية قتادة, عن عزرة, عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى.

6- أن الأحاديث الصحيحة عن ابن عباس, وأبي موسى, وابن عمر, وعائشة, في ذكر صفة الوتر لم يذكر فيها "القراءة بسبح, والكافرون, والإخلاص". [2513]

الخلاصة: الحديث

أ- من الناحية الإسنادية ضعيف؛ لتفرد ذر بن عبدالله المرهبي به, وهو ليس من كبار الحفاظ, ولأنه عن سعيد بن جبير لا عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى.[2514]

ب- ومن الناحية المتنية فقد عمل به أكثر الصحابة ومن بعدهم؛ كما قال الترمذي. [2515]

356- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا "، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2516] وَلِابْنِ حِبَّانٍ: " مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ ".[2517] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ ". رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. [2518][2519] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

[2513] البخاري(996-990), مسلم(772). قال الشافعي بعد حديث يخالفه ما هو أصح منه: قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كأنها عيان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم. اهـ. المعرفة للبيهقي(135/6).

[2514] وربما يكون الاختلاف في ذكر أبي بن كعب وعدمه هو من ذر بن عبدالله المرهبي. والله أعلم.

[2515] قال الترمذي: والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ { سبح اسم ربك الأعلى }, و { قل يا أيها الكافرون }, و { قل هو الله أحد }, يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة. اهـ. سنن الترمذي(325/2). قال محمد بن نصر: قال سفيان: كانوا يستحبون أن يقرأ، في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون ثم يتشهد، وينهض، ثم يقرأ في الثالثة: قل هو الله أحد، وإن قرأت غير هذه السور أجزأك. وقال أحمد: نختار أن يقرأ في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وسئل: يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟، فقال: ولم لا يقرأ؟. اهـ. صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي(ح58). قال الدوري: سألت يحي عن وتره؟ فقال: أنا أوتر كل ليلة بثلاث, أقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى, وقل يا أيها الكافرون, وقل هو الله أحد. اهـ. تاريخ ابن معين -رواية الدوري(224/4).

[2516] أخرجه: مسلم(754), من طريق يحي بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

[2517] أخرجه: ابن خزيمة(1092), ابن حبان(2408),من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال البيهقي: ورواية يحي بن أبي كثير كأنها أشبه، فقد روينا عن أبى سعيد فى قضاء الوتر. اهـ السنن الكبرى(478/2).

[2518] أخرجه: أحمد(31/3), وأبو داود(1431), والترمذي(465)، وابن ماجه(1188), من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم, عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث ضعفه: الذهلي(ابن ماجه1188), ومحمد بن نصر(صلاة الوتر118), والترمذي, وابن القيم(311/1)؛ لأن:

1. عبدالرحمن بن زيد قد ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي.
2. ولأن عبد الله بن نافع رواه عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له: أحدنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم، قال: "فليوتر وإن أصبح". وصوب هذا اللفظ محمد بن نصر. صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي(118).
3. ولأن عبد الله بن زيد بن أسلم(الترمذي466)، قد رواه عن زيد بن أسلم مرسلاً, وهو أصح من المرفوع كما قال الترمذي.
4. ولمخالفته لحديث "أوتروا قبل أن تصبحوا" كما قال الذهلي(ابن ماجه1188).

ﷺ: " مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ "، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2520] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [2521]

357- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2522] وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟، قَالَتْ: " لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ

وتابع عبدالرحمن بن زيد على رفعه= أبو غسان "محمد بن مطرف" (أبوداود1433)، وقد صححه الحاكم(302/1), وقال ابن عبدالهادي(المحرر235): لا بأس بإسناده؛ لكن هذه المتابعة ليست بقوية, وقال ابن حبان عن محمد بن مطرف: يغرب. التهذيب(462/9).ذكره الدارقطني في سننه(22/2), قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(299/5).

[2519] وله شاهد عن عمر بن الخطاب؛ لكن الصواب فيه الوقف. النسائي(الكبرى457/1), تهذيب الأثار(92/3), الإلزامات والتتبع(371/1). وعن عائشة؛ لكن ليس بالقوي. البزوغ(ح339).

[2520] أخرجه: مسلم(755), من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

[2521] أخرجه: الترمذي(469), من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

والحديث ضعفه:الترمذي؛ وهو الصواب؛ لأمور:

1. سليمان بن موسى مختلف فيه كما قاب ابن رجب(الفتح238،6), قد تفرد بهذا اللفظ؛ كما قال الترمذي(469).
2. أن ابن جريج لم يسمعه من سليمان بن موسى؛ كما قال الإمام أحمد. الفتح لابن رجب(238/6).
3. أن ابن جريج, والليث, وعبيدالله بن عمر, رووه عن نافع, ابن عمر بلفظ " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" وبدون ذكر "إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ". مسلم(751). قال ابن رجب: رواية ابن جريج التي صرح فيها بسماعه من نافع –كما خرجه مسلم – ليس فيها شيء مما تفرد به سليمان بن موسى ، وسليمان مختلف في توثيقه. اهـ.
4. أن لفظ الحديث عن ابن جريج, عن سليمان بن موسى, عن ابن عمر موقوفا, قال ابن رجب: وخرجه الحاكم من طريق محمد بن الفرج, حجاج بن محمد، عن ابن جريج, سليمان بن موسى, نافع ، أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل؛ فإن رسول الله ﷺ قال: " أوتروا قبل الفجر ". وقال: إسناد صحيح. وهذه الرواية أشبه من رواية الترمذي؛ فإن فيها أن ذهاب كل صلاة الليل بطلوع الفجر، إنما هو من قول ابن عمر ، واستدل له بأمر النبي ﷺ بالوتر قبل الفجر. اهـ. الفتح(238/6).

[2522] أخرجه: مسلم(719), من طريق قتادة, عن معاذة العدوية, عن عائشة. والحديث معلول, قال ابن رجب: قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح عنهم رواية ما يخالفها. فمن من ذلك: حديث يزيد الرّشك وقتادة, عن معاذة, عن عائشة كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. أنكره أحمد, والأثرم, وابن عبد البر, وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت : " ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط " . شرح علل الترمذي لابن رجب(802/2).

مَغِيبِهِ". [2523] وَلَهُ عَنْهَا: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا". [2524] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " صَلاَةُ الأَوَّابِين حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [2525] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى الضُّحى ثنتي عَشْرَةَ رَكْعةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنة»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ. [2526] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " دَخَلَ النَّبِي ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". [2527]

باب صلاة الجماعة
والإمامة

358- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2528] وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً ". [2529] وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: " دَرَجَةً ". [2530]

[2523] **أخرجه**: مسلم(717), من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة. قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به كهمس بن الحسن, ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفردت به عائشة. اهـ. صحيح ابن حبان(270/6). وانظر حديث (339) من البزوغ.

[2524] **أخرجه**: البخاري (1128), ومسلم(718), من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

[2525] **أخرجه**: مسلم(748), من طريق القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم. والحديث لم يذكره مسلم مع أحاديث صلاة الضحى؛ إنما ذكره مع أحاديث قيام الليل, وليس للقاسم الشيباني في مسلم إلا هذا الحديث, وقد تركه شعبة, وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث ومحله الصدق. الجرح والتعديل(114/7). وقال ابن حجر: وقال النسائي عقب تخريج حديثه في اليوم والليلة القاسم ضعيف الحديث. اهـ. تهذيب التهذيب(589/8). وقال الذهبي: مختلف في حاله. الكاشف(129/2). وقد ذكره في الضعفاء ابن عدي والعقيلي. وتكلم البزار في حديثه هذا 2حيث قال: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا زيد بن أرقم, ولا نعلم أحدا رواه عن زيد إلا القاسم بن عوف الشيباني. اهـ. مسند البزار(133/2).

[2526] **أخرجه**: الترمذي (473), من طريق موسى بن فلان بن أنس، عن عمه "ثمامة بن أنس بن مالك"، عن أنس بن مالك. قال ابن حجر: قال الترمذي: غريب. قلت: وإسناده ضعيف, وفي الباب عن أبي ذر, رواه البيهقي, وعن أبي الدرداء, رواه الطبراني, وإسنادهما ضعيفان اهـ. التلخيص(50/2).

[2527] **أخرجه**: ابن حبان(2531), من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة. والحديث ضعيف؛ لأن المطلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس والإرسال(التقريب6710), وهو لم يدرك عائشة، كما قال أبو حاتم(الجرح والتعديل359/8), ويُعل حديثه هذا بما أعل الإمام أحمد وغيره حديث "كان رسول اللهِ ﷺ يصلي الضحى أربعا". ويعل أيضا بما رواه مالك(الموطأ(358), عن زيد بن أسلم, عن عائشة :أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن.

[2528] أخرجه: البخاري(645)، ومسلم(650), من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي: عامة مَن روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: "خمس وعشرون"، إلا ابن عمر فإنه قال: "بسبع وعشرين". اهـ. سنن الترمذي(215).

[2529] أخرجه: البخاري(648)، ومسلم(649), من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة.

[2530] أخرجه:البخاري(646), من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدري.

359- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّن لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيؤمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ. [2531] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2532] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: أَتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّص لَهُ، فَلَمَّا وَلّى دَعَاهُ، فَقَالَ: " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَأَجِبْ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2533]

360- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وإِسْنَادُه عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، لكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

[2531] أخرجه: البخاري(644)، ومسلم(651), من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظة: "لا يشهدون الصلاة" ليست عند البخاري، وهي عند مسلم، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[2532] أخرجه: البخاري(657)، ومسلم(651), من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ولفظه " ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا, لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة". والحديث رواه سمي مولى أبي بكر(615), أبي صالح, عن أبي هريرة, بدون "ليس صلاة أثقل على الصلاة". وكذلك رواه الأعرج, وحميد بن عبدالرحمن(2420), بدون "ليس صلاة أثقل على الصلاة". وأبو هريرة ممن يزيد في النصوص من كلامه.مقارنة المرويات(32/2).

[2533] أخرجه: مسلم(653), من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وطريق يزيد بن الأصم فيها نظر؛ من أمور:

1. أن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يوثقه أحد. الثقات(142/7), التهذيب(12/7). وقال ابن حجر (التقريب4304): مقبول. أهـ. أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث؛كما قال ابن حجر في مقدمة التقريب (1). وهو هنا لم يتابعه أحد؛ بل خولف كما سيأتي.
2. أن عبد الله بن محرر(عبد الرزاق (1985), وجعفر بن برقان(مسلم651), ويزيد بن يزيد(أبو داود549) رووه عن يزيد بن الأصم بلفظ "لقد هممت آمر بالصلاة .." وليس فيه "قصة الأعمى". قال الإمام أحمد: جعفر بن برقان, ثقة, ضابط لحديث يزيد بن الأصم. سؤالاته(355).
3. أن الأعرج(البخاري644,ومسلم651), وأباصالح(البخاري657،ومسلم651), وهمام(مسلم651), رووه عن أبي هريرة بلفظ "لقد هممت آمر بالصلاة .." وليس فيه "قصة الأعمى".
4. أن الحديث معارض لحديث عتبان, قال ابن رجب: وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك، حيث جعل لعتبان رخصة، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة.. وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره.اهـ. الفتح لابن رجب(391/2).

أخرجه: ابن ماجه(793)، والدارقطني(420/1)، وابن حبان(2064), والحاكم(245/1), من طريق هشيم بن بشير،[2534] عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

صححه: ابن حبان, والحاكم, والعقيلي.[2535]

ضعفه: أحمد, والبخاري, والبيهقي.[2536]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

4. أن هشيم بن بشير قد أخطأ في رفعه؛ كما قال الإمام أحمد.[2537]
5. أن غندر, ووكيع, ووهب بن جرير, وغيرهم, رووه عن شعبة موقوفاً.[2538]
6. أن أحمد وغيره رجحوا وقفه.[2539]

الخلاصة: الحديث لا يصح مرفوعا؛ لكنه ورد عن الصحابة.[2540]

361- عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: " مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ "، قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: " فَلاَ تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُم، ثُمَّ أَدْرَكْتُم الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، والثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْن حِبَّانَ.

أخرجه: أخرجه أحمد(161/4)، وأبو داود(575)، والترمذي(219)، والنسائي(858)، وابن حبان (1564),[2541] من طريق يعلى بن عطاء،[2542] عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه ﷺ.

[2534] **تابعه:** عبد الرحمن بن غزوان بن قراد, وسعيد بن عامر, وسليمان بن حرب. الحاكم(245/1), الطبراني(18/12). قال الدارقطني: رفعه هشيم, وقراد شيخ من البصريين مجهول. اهـ. سنن الدارقطني(420/1). وقال ابن حبان في ابن قراد: يخطئ.الثقات(375/8). وسعيد بن عامر: لايعرف؛ كما قال: المزي, اللسان(581/2). وطريق سليمان بن حرب: ضعفها الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد(), 285/6, مستدرك التعليل لأحمد الخليل(278).

[2535] ابن حبان(2064), والحاكم(245/1), وقال العقيلي بعد أن ذكر الحديث من طريق جابر: في إسناده نظر, هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح. اهـ. الضعفاء(81/4).

[2536] التاريخ الكبير(233/1), البيهقي(290/1), الفتح لابن رجب(10/4), شرح مغلطاي لابن ماجه(1352/4).

[2537] شرح مغلطاي لابن ماجه(1352/4).

[2538] البيهقي(173/3), ابن أبي شيبة(345/1). قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة..اهـ. المستدرك(245/1).

[2539] الفتح لابن رجب(10/4).

[2540] قال الترمذي: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. اهـ. سنن الترمذي(217). وقال ابن المنذر: وروينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله أنهم قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له، منهم: ابن مسعود، وأبو موسى.اهـ. وقال ابن رجب: يروى عن علي، وابن عباس، وابن مسعود: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. اهـ. الفتح ابن رجب(9/4)..

[2541] قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة, وهشام بن حسان, وغيلان بن جامع, وأبو خالد الدالاني, و أبو عوانة, وعبد الملك بن عمير, ومبارك بن فضالة, وشريك بن عبد الله, وغيرهم, عن يعلى بن عطاء. اهـ. المستدرك(372/1). علل الحديث(530).

صححه: الترمذي, ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.[2543]

ضعفه: الشافعي.[2544]

والحديث ليس بالقوي؛ لأمور:

1. أن يعلى بن عطاء صالح الحديث؛ كما قال أبو حاتم.[2545]
2. أن يعلى بن عطاء قد تفرد به, ومثله لا يقبل تفرده.[2546]

[2542] تابعه: عبدالملك بن عمير(سنن الدارقطني1/414), من طريق بقية, عن إبراهيم بن ذي حماية, عن عبد الملك بن عمير, عن جابر بن يزيد, عن أبيه, عن النبي ﷺ, لكن رواه:

1. أن إبراهيم بن ذي حماية لم يوثقه أحد, وإنما ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات(6/13).
2. أن الجراح بن مليح رواه عن إبراهيم ذي حماية, عن غيلان بن جامع, عن يعلى بن عطاء, عن جابر بن يزيد, عن أبيه, عن النبي ﷺ.
3. أن الحديث قد جاء عن عبدالملك بن عمير, عن يعلى بن عطاء, جابر بن يزيد, عن أبيه, عن النبي ﷺ. قال الحاكم بعد أن ذكر حديث الباب: هذا حديث رواه شعبة, وهشام بن حسان, وغيلان بن جامع, وأبو خالد الدالاني, وأبو عوانة, وعبد الملك بن عمير, ومبارك بن فضالة, وشريك بن عبد الله, و غيرهم, عن يعلى بن عطاء. اهـ. المستدرك(1/372).
4. أن الحديث معروف بـ"يعلى بن عطاء", قال ابن المديني في يعلى بن عطاء: له أحاديث لم يروها غيره, ورجال لم يرو عنهم غيره. اهـ. التهذيب(11/404).

[2543] الترمذي(219)، ابن خزيمة(1279), ابن حبان(1564), المستدرك(1/372).

[2544] البيهقي(2/302).

[2545] الجرح والتعديل(9/309). وقال أبوحاتم كمجاء في علل ابنه: يعلى بن عطاء هو طائفي يكتب حديثه. اهـ. علل الحديث(2300/أ). وقال البيهقي: ويعلى بن عطاء، لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحي بن معين، وجماعة من الأئمة يوثقونه. اهـ. معرفة السنن والآثار(11/404).

[2546] وذلك لأمور:

1. أن من "صالح الحديث" ليس بذلك القوي, قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار. ويؤيد ذلك ما رواه الخطيب في الكفاية (22)، عن أحمد بن سنان قال: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف, وهو رجل صدوق, فيقول: رجل صالح الحديث. اهـ. وذكر أبوبكر بن الخطيب وأبوعمرو بن الصلاح ما قاله ابن أبي حاتم في مراتب التعديل, وأقراه عليها. فتبين مما تقدم أن من قيل عنه "صالح" و"صويلح" لا يحتج به؛ ولكن بعض أهل العلم قد يحسن حديثهم؛ ولكن بشرط أن لايضعّفهم أحد. اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53–54). وانظر: الجرح والتعديل (1/37)، الضعيفة (3/112)، النصيحة (56).
2. أن الإمام أحمد: شيخ حلو ثقة. اهـ. سؤالات أبي داود(239). وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (3/647). وقال الذهبي: ليست عبارة جرح؛ لكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق, وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة.. اهـ. الميزان (2/385). وقال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ()، وقال ابن

3. أن الحديث ربما يكون أصله حديث نوح بن صعصعة.[2547]

▪ **الخلاصة:** أن الحديث ليس بالقوي؛ لتفرد يعلى بن عطاء به, ولأن يرجع لحديث نوح بن صعصعة. لكن إعادة الصلاة لمن صلى مع جماعة أخرى فثابت في السنة.[2548]

362- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً

عبدالبر بعد أحاديث فيها ضعفاء: هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ ليست من أحاديث الأئمة. اهـ. وقد جعل قولهم "شيخ" من أدنى مراتب التعديل: الذهبي وابن حجر والسخاوي. الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (361/1-365).

3. أن يعلى بن عطاء قال لشعبة: لا تأخذ عني, عن أبي. سؤالات أبي داود(239), تاريخ ابن معين(254/4).

4. أن يعلى بن عطاء ممن يتفرد عن الرواة, قال ابن المديني: يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره, ورجال لم يرو عنهم غيره, منهم وكيع بن عدس, وأهل الحجاز لا يعرفونه؛ وإنما روى عنه قوم بواسط. اهـ. تهذيب التهذيب(404/11).

5. قال البيهقي: قال الشافعي: هذا إسناد مجهول، وإنما قال هذا، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء ، ويعلى بن عطاء ، لم يحتج به بعض الحفاظ ، وكان يحيى بن معين ، وجماعة من الأئمة يوثقونه. اهـ. معرفة السنن والآثار(404/11).

[2547] وحديث نوح بن صعصعة أخرجه: أبوداود(577), سعيد بن السائب, نوح بن صعصعة, عن يزيد بن عامر, قال جئت والنبى ﷺ فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة – قال – فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسا فقال: " ألم تسلم يا يزيد ". قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال: " فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم ". قال: إنى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال: " إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ". قال الكشميري: وعندي نُقُولٌ كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود، ويزيد بن عامر واحد، منها أن الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الأسود، وذكر فيه قصة حنين، ثم ذكر يزيد بن عامر، وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وإن لم يصرح بالوحدة، وأيضاً ذكر ابن سعد أبا حاجز كنيته ابن الأسود ، وذكر الحافظ في التهذيب أبا حاجز كنيته بن عامر. اهـ. العرف الشذي للكشميري(253/1). وحديث نوح بن صعصعة ضعفه النووي, وقال ابن القطان الفاسي: ولم يبين علته –الإشبيلي– ، وهي الجهل بحال نوح هذا، ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب. اهـ. بيان الوهم والإيهام(3/ 344).

الخلاصة: أن الحديث ربما أخذه يعلى بن عطاء أو غيره من نوح بن صعصعة, ونوح بن صعصعة= مجهول. ولم يذكر البخاري ترجمة عطاء سماعا له عن يزيد بن الأسود, بل قال: قال أحمد: حدثنا أبو داود، قال شعبة: كان يعلى يحدثني عن أبيه فيرسله، فأقول له: فأبوك عمن؟ قال: أنت لا تأخذ عن أبي. اهـ. التاريخ الكبير(463/6).

[2548] منها حديث جابر بن عبد الله(البخاري700), أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه.

وحديث أبي ذر(مسلم648) قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟" قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة".

فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَهذَا لَفْظُهُ،[2549] وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [2550] وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: " تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2551]

363- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ... الحَدِيث، وَفِيهِ: " أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَة ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2552]

364- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا }، و{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، و{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [2553]

365- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها . فِي قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ . قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2554]

[2549] أخرجه: أبو داود(603), من طريق مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وحديث مصعب بن محمد فيه زيادة "ولا تكبروا حتى يكبر, ولا تركعوا حتى يركع", **وهي شاذة؛ لأمور:**

1. أن مصعب بن محمد "صالح لا يحتج به"؛ كما قال أبوحاتم. فمثله لا يقبل تفرده. تهذيب التهذيب(165/10).
2. أن أن الأعمش, وسهيل بن أبي صالح, وزيد بن أسلم, رووه عن أبي صالح بدونها. مسلم(415), النسائي(921).
3. أن الأعرج, وأبا يونس, روياه عن أبي هريرة بدونها. البخاري(734), مسلم(417).

[2550] أخرجه: البخاري(734), من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ. وأخرجه مسلم من طريقين(416),(417).

[2551] أخرجه: مسلم(438), من طريق أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وفي آخره: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله". والحديث قد علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض, قال ابن رجب: والبخاري لا يخرج لأبي نضرة، فلذلك علق حديثه هذا على هذا الوجه. اهـ. الفتح(236/4). وقال ابن حجر: قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضا . بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح فتح الباري لابن حجر (205/2).

[2552] أخرجه: البخاري(731)، ومسلم (781), من طريق سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت.

[2553] أخرجه: البخاري(705), من طريق شعبة، محارب بن دثار , عن جابر. بدون "أقرأ باسم ربك"

وأخرجه: مسلم(465), من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر. قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو الزبير. لكن الحديث جاء من طريق

[2554] أخرجه: البخاري(713)، ومسلم(418), من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قال ابن رجب: أما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية

366- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(2555)]

367- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً، قَالَ: " فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً "، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. [(2556)] وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً - وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [(2557)] وَلاِبْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: " وَلاَ تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِناً ". وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. [(2558)]

وإن كان حافظا لحديث الأعمش خصوصا، إلا أن ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه توقع الريبة فيها، حتى قال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاه عن غيره من العلماء. اهـ. الفتح(81/4).

(2555) أخرجه: البخاري(703)، ومسلم(467), من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(2556) أخرجه: البخاري(4302)، وأبو داود(585), من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة. وأخرجه: النسائي(789), من طريق زائدة، عن سفيان، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة.

والبخاري ذكر حديث عمرو بن سلمة في كتاب المغازي ولم يذكره في كتاب الصلاة؛ بل بوب في الصلاة بـ" باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف, وولد البغي, والأعرابي, والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي ﷺ يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله". اهـ. ولم يذكر حديث عمرو بن سلمة. وقال ابن حجر: وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه. اهـ. الفتح(185/2).

(2557) أخرجه: مسلم(673), من طريق إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود.

قال شعبة بن الحجاج: لا يكون هذا حديث سنة يقول رسول الله ﷺ ليس في الدنيا من يشبهه فلا يسمعه من النبي ﷺ إلا أبو مسعود ولا يسمعه منه إلا أوس. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(125/5). وقال ابن بطال: وهذا الحديث وإن كان أشار إليه البخارى، واعتمد عليه، فلم يخرجه فى مصنفه هذا، وهو حديث حسن أخرجه المصنفون، وهو أصل فى معناه. اهـ. شرح صحيح البخارى(319/2).وقال ابن رجب:وفي ألفاظ هذا الحديث اختلاف ، وقد توقف فيه أبو حاتم الرازي ، وحكى عن شعبة ، أنه كان يهابه ؛ لتفرد إسماعيل بن رجاء به عن أوس. اهـ. الفتح(134/4). وقال ابن حجر: ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس ضمعج عنه، وليسا جميعا من شرط البخاري، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري. اهـ. الفتح(170/2). وقد بوب البخاري بـ: "باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم". ولم يذكر حديث ضمعج عن أبي مسعود.

الخلاصة: الحديث بهذا التفصيل والترتيب؛ إنما جاء من حديث ضمعج عن أبي مسعود,

1. وأما تقديم الأقرأ فقد جاء عند مسلم, من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم". والبخاري من حديث عمرو بن سلمة الجرمي، عن أبيه،

368- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ".[2559] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

أخرجه: أبو داود(667)، والنسائي(815) أبان بن يزيد العطار، قتادة، قال: حدثنا أنس ﷺ.

والحديث أصله صحيح؛[2560] لكن لفظة "وحاذوا بالأعناق" شاذة ضعيفة؛ لأمور:

1. أن أبان بن يزيد العطار حسن الحديث كما قال ابن عدي,[2561] ولم يتابعه أحد من أصحاب قتادة.[2562]

أن النبي ﷺ قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا". والبخاري من حديث ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا.

2. وأما تقديم الأكبر عند الاستواء في القراءة, فقد جاء من حديث مالك بن الحويرث، قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيما، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم، فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم. وقد بوب عليه البخاري: "إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم" ثم ذكر حديث هذا الحديث.

[2558] **أخرجه:** ابن ماجه(1081), من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله. **والحديث:** ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي، وهو يضع الحديث؛ كما قال وكيع.

[2559] وعند ابن حبان: " وحاذوا بالأكتاف ".

[2560] البخاري(719), من طريق زائدة بن قدامة, عن حميد الطويل, عن أنس مرفوعا "أقيموا صفوفكم, وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري". والبخاري(718), من طريق عبد العزيز بن صهيب, عن أنس بن مالك مرفوعا " أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري". والبخاري(723), من طريق شعبة, عن قتادة, عن أنس مرفوعا "سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة".

[2561] الكامل في الضعفاء(390/1), وقال أبو حاتم صالح الحديث. (الرواة الثقات المتكلم فيهم6). وقال العجلي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس بالقوي. إكمال تهذيب الكمال(171/1). وذكره الفسوي في باب: من يرغب عن الرواية عنه، وسمعت أصحابنا يضعفونهم. إكمال تهذيب الكمال(171/1). ووثقه ابن معين, والنسائي. الجرح والتعديل(299/2), تاريخ ابن أبي خيثمة(103/5), تهذيب التهذيب(101/1).

[2562] وجاء

أ- عند ابن حبان(2166), من طريق محمد بن الأزهر السجزي, عن مسلم بن إبراهيم, عن أبان و شعبة, عن قتادة, عن أنس مرفوعا: "رصوا صفوفكم, وقاربوا بينها, وحاذوا بالأكتاف, فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف". ومتابعة شعبة لأبان لاتصح؛ لأن أصحاب مسلم بن إبراهيم ك" أبي داود, وأبي هشام, ويوسف بن موسى, يوسف بن يعقوب الأزدي, ومحمد بن معمر, عبيد بن الحسن " رووه عن مسلم بن إبراهيم بدون ذكر شعبة. ولأن أصحاب شعبة الكبار ك" غندر, وسليمان بن حرب وغيرهما" رووه عن شعبة بدون "وحاذوا بالأكتاف". البخاري(723), ومسلم(433), أبوداود(668), ابن ماجه(998), الدارمي(1267), ابن خزيمة(1543), ابن حبان(2171), البيهقي(99/3).

ب- وجاء عند الضياء المقدسي(63/3), من طريق محمد بن سواء, عن سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن أنس. مالك قال قال رسول الله ﷺ تراصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب والأعناق فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يتحايكها من وراء الصفوف ومتابعة سعيد لأبان لا تصح؛ لأن محمد بن

2. أن أصحاب قتادة ك" شعبة, وهمام, وحجاج" رووه عن قتادة بدون "وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ". [2563]
3. أن عبدالعزيز بن صهيب, وحميد الطويل رووه عن أنس بدون "وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ". [2564]
4. أن حميد الطويل رواه عن أنس من قوله, لا من قول النبي ﷺ. [2565]
5. أن الحديث جاء عن أبي هريرة بدون "وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ". [2566]

▪ **الخلاصة:** الحديث صحيح إلا "وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ"؛ لأنها من قول أنس لا من قول النبي ﷺ.

369- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2567]

بكر البرساني(البزار2/335), رواه عن سعيد بن أبي عروبة بدون " وحاذوا بين المناكب والأعناق فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يتحايكها من وراء الصفوف". ولأن أصحاب قتادة ك" أبي داود الطيالسي, وغندر, وابن مهدي, وبشر بن عمر, وخالد بن الحارث وغيرهم", رووه عن قتادة بدون " وحاذوا بين المناكب والأعناق فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يتحايكها من وراء الصفوف".

[2563] البخاري(723), أحمد(3/122,274).

[2564] البخاري(718), (719).

[2565] أخرجه(725), من طريق زهير, عن حميد, عن أنس, عن النبي ﷺ قال: "أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري", وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. قال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور, عن هشيم, فصرح فيه بتحديث أنس لحميد, وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: "وكان أحدنا الخ " وصرح بأنها من قول أنس. وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر, عن حميد بلفظ: "قال أنس: فلقد رأيت أحدنا الخ " وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ. الفتح(2/211).

[2566] البخاري(722).

[2567] **أخرجه:** مسلم(440), سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به مرفوعاً. و وجاء عند ابن خزيمة(156), من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة.

وهذا الحديث أصله حديث " لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول, ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا"؛ لأن سمي(البخاري720), رواه عن أبي صالح بلفظ " لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول", وكذلك رواه أبورافع(مسلم440), عن أبي هريرة. وقد بوب البخاري في صحيحه ب" باب: الصف الأول", وباب: صلاة النساء خلف الرجال", وأعرض عن لفظ حديث سهيل بن أبي صالح.

والحديث ضعيف لأمور:

- أن مسلماً ذكره ضمن أحاديث فضل الصف الأول بدون ذكر التفريق بين الرجال والنساء.
- أن مسلما ذكر بعده حديث سهل بن سعد وفيه حث النساء على عدم الرفع حتى يرفع الرجال دون حثهن على الصف الآخير وذم الأول.
- أن مسلما ذكر الحديث عن أبي صالح بدون ذكر ما جاء في حديث سهيل بن أبي صالح. وانظر حديث(80), وحديث(189) البزوغ, في بيان حال سلسلة سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبدالرحمن, في صحيح مسلم.

الخلاصة: الحديث ليس بصحيح, لأنه مروي بالمعنى, حيث إن أصله " لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول".[2568]

370– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2569]

371– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[2570]

372– عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[2571] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: "فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشى إِلَى

أ– أن ابن عبد البر إستشكل الحديث حيث قال: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى الصفوف إلى الصف الأول. اهـ. الفتح لابن رجب(257/4).

ب– أن القرطبي إستشكل الحديث حيث قال: وقوله: "خير صفوف الرجال أولها"؛ يعني: أكثرها أجرًا، وعلى ذلك فقوله: "وشرها آخرها"؛ يعني: أقلها أجرًا؛ لأن ذلك ذمٌّ لآخرها، فإنه يلزم أن تحرم الصلاة فيه، وليس كذلك بالاتفاق، وكذلك القول في صفوت النساء. اهـ. المفهم(131/2).

ت– أن النووي أخرج من الحديث لو صلى النساء منعزلات عن الرجال حيث قال: أما صفوف الرجال فهي على عمومها, أما صفوف النساء فالمراد بالحديث أما صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال, وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. اهـ. شرح النووي على مسلم(159/4).

[2568] وللحديث شواهد؛ لكنها ضعيفة. ابن خزيمه(177), البزار(428,333,203/2), علل ابن أبي حاتم(55).

[2569] **أخرجه:** البخاري(726)، ومسلم(763), من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

[2570] **أخرجه:** البخاري(727)، ومسلم (658), من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

قال ابن رجب: وحمل أحمد حديث أنس هذا في مصافته لليتيم على أن الصلاة كانت نفلا، والرجل يجوز له أن يصافف الصبي في النفل خاصة. وقد خرج هذا الحديث أبو داود من حديث ثابت، عن أنس، وفيه: فصلى بنا ركعتين تطوعا. وقال الإمام أحمد – مرة أخرى–: قلبي لا يجسر على حديث إسحاق، عن أنس؛ لأن حديث موسى خلاف، ليس فيه ذكر اليتيم. وحديث موسى خرجه مسلم من طريق شعبة، عن عبد الله بن المختار: سمع موسى بن أنس يحدث، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ به وبأمه –أو خالته– قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. وخرج مسلم –أيضا– من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: "قوموا فلأصلي بكم" في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنسا منه ؟ قال : جعله عن يمينه. وخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، وقال فيه: فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا. الفتح(269/4).

.

الصَّفِّ". [2572] وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: "لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ". [2573] وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: "أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟". [2574]

[2571] أخرجه: البخاري(783), من طريق زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة. وقال الشافعي: إسناده حسن. الفتح(268/2). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي ﷺ إلا أبو بكرة وزياد لا نعلم رواه عنه إلا أشعث، وحماد بن سلمة، وابن أبي عروبة. اهـ. مسند البزار(41/2).

قال ابن رجب: في إسناد هذا الحديث شيئان:

أحدهما: أنه اختلف فيه على الحسن: فرواه زياد الأعلم وهشام، عن الحسن، عن أبي بكرة. وفي رواية: عن زياد، عن الحسن، أن أبا بكرة حدثه – فذكره. خرجه أبو داود. ورواه يونس وقتادة، واختلف عنهما: فقيل: عنهما كذلك. وقيل: عنهما، عن الحسن –مرسلا–، أن النبي ﷺ قال لأبي بكرة. وكذا روي، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم – أيضا. خرجه من طريقه أبو داود.

الثاني: أنه اختلف في سماع الحسن من أبي بكرة، فأثبته ابن المديني والبخاري وغيرهما، ونفاه يحي بن معين, ويؤيده: أنه روي عن الحسن مرسلا، وأن الحسن روى عن الأحنف، عن أبي بكرة حديث: "إذا التقى المسلمأن بسيفيهما". وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطة. وقد روى هشام بن حسان، عن الحسن، أنه دخل مع أنس بن مالك على أبي بكرة وهو مريض. اهـ. الفتح(7/5). وقال ابن رجب – أيضاً–:
وحديث الحسن، عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين. اهـ. الفتح(599/3), (349/6). وقال ابن حجر: وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكرة وإنما يروى عن الأحنف عنه، ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال: حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه, أخرجه أبو داود والنسائي. اهـ. الفتح(268/2).

[2572] أخرجها: أبو داود(684), من طريق حماد بن سلمة, عن زياد الأعلم عن الحسن, عن أبي بكرة. قال ابن رجب بعد أن ذكر الحديث عن الحسن مرسلاً: وكذا روي، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم –أيضاً. خرجه من طريقه أبو داود. اهـ. الفتح(267/2).

[2573] أخرجه: ابن ماجه(1003)، وابن حبان(2202), من طريق ملازم بن عمرو، عن "جده" عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه.

صححه: ابن المنذر, وابن حزم, وابن حجر. وقال الدارقطني: حمله الناس. وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون. وقال ابن رجب:رواته كلهم ثقات من أهل اليمامة. وقال الذهبي: سنده قوي. الأوسط لابن المنذر(229/6), المحلى(53/4), سؤالات البرقاني للدارقطني(570), الفتح لابن رجب(25/5), تنقيح التحقيق(263/1).اتحاف الخيرة المهرة(70/2), تحفة الأحوذي(20/2).

حسنه: الإمام أحمد. قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله حديث ملازم بن عمرو= حسن؟ قال: نعم. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(34/2), الفتح لابن رجب(25/5).

ضعفه: الشافعي, والبزار, والبيهقي. معرفة السنن(369/4), نصب الراية(26/2), الفتح لابن حجر (213/2).

والحديث ضعيف؛ لأمور:

أخرجه من حديث وابصة: أحمد(227/4)، وأبو داود(682)، والترمذي(230), من طريق شعبة،[2575] عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف،[2576] عن عمرو بن راشد، عن وابصة.

صححه: ابن معين,[2577] وإسحاق,[2578] وأحمد[2579], وابن حبان,[2580] وابن المنذر,[2581] وغيرهم.

[2582] وهو أحسن ما في الباب.[2583]

---

1. أن ملازم بن عمرو مع كونه قد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني, إلا أنه لا يحتج بما تفرد به؛ كما قال البزار, ويؤيد ذلك أن الإمام أحمد قال فيه: مقارب, وقال أبو حاتم: صدوق, وقال أبوداود: لا بأس به. التهذيب(385/10), نصب الراية(26/2).
2. أن عبد الله بن بدر مع كونه قد وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلي وابن حبان, إلا أنه ليس من الحفاظ المعروفين كما قال البزار. نصب الراية(26/2).
3. أن عبدالرحمن بن علي بن شيبان قد وصفه بالجهالة ابن القطان الفاسي. فيض القدير(91/6). وقال البزار: لا يحتج بحديثه. اهـ. نصب الراية(26/2). وقال ابن حزم: وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر. اهـ. المحلى(53/4).
4. قال البيهقي: ولم يخرجه البخاري، ولا مسلم في الصحيح.. لما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين. اهـ. معرفة السنن(369/4).

[2574] **أخرجه:** الطبراني في الكبير(145/22), من طريق السَّرِيّ بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة.

والحديث ضعفه: ابن عدي, حيث قال في ترجمة السري بن إسماعيل:

1. أحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها،
2. وخاصة عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات، لا يرويها عن الشعبي غيره،
3. وهو إلى الضعف أقرب. اهـ. الكامل(458/3).

[2575] **تابع شعبة كل من:** زيد بن أبي أنيسة. أبي خالد الدالاني. المعجم الكبير(140/22), ابن حبان(575/5), المعجم الكبير(141/22).

[2576] **فرواه عن هلال ن يساف:**

أ- عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد. ورجحه عن هلال بن يساف: أحمد, البخاري, والبزار, وأبي حاتم, وابن رجب. علل الترمذي الكبير(23),سنن الدارمي(1286),

ب- ورواه حُصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف, زياد بن أبي الجعد, عن وابصة. ورجحه عن هلال بن يساف:: الترمذي, والدارمي, والبغوي, والمزي. الترمذي(230), سنن الدارمي(1286), قال المزي: واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مُرَّة أصح. وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو، لأنَّه قد رُوي من غير وجه حديث هلال، عن زياد، عن وابصة. تحفة الأشراف(61/11). قال الألباني: أخرجه ابن الجارود(161): حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثورى عن منصور به؛ لكن رواه خلاد بن يحي حدثنا سفيان الثورى عن حصين به. رواه البيهقى، فأخشى أن يكون قوله "عن منصور" وهماً من عبد الرزاق. اهـ. الإرواء(324/2).

ت- ورواه شمر بن عطية, عن هلال بن يساف, عن وابصة بن معبد.أحمد(228/3).

[2577] قال ابن رجب: يحي بن معين أخذ بهذا الحديث، وعمل به، وهو دليل على ثبوته عنده. اهـ. الفتح(24/5).

حسنه: أحمد,[2584] وأبوحاتم,[2585] والطوسي,[2586] البغوي,[2587] وقواه العقيلي.[2588]

ضعفه: الشافعي،[2589] والبخاري,[2590] ومسلم,[2591] والبزار،[2592] والترمذي,[2593] وابن عبد البر,[2594] وغيرهم,[2595] ولم يذكره النسائي.[2596]

[2578] قال ابن المنذر: وقد ثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه. اهـ. الأوسط(231/6).

[2579] قال ابن المنذر: وقد ثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه. اهـ. الأوسط(231/6).

[2580] ابن حبان(2199).

[2581] الأوسط(229/6).

[2582] وابن تيمية, وابن القيم, وابن رجب.

[2583] قال الأثرم: قلتُ لأحمد: أي شيء أحْسنها إسناداً ؟ قال: حديث شعبة، عن عمرو بن راشد، عن وابصة. الفتح ابن رجب(22/5), شرح أبي داود للعيني(240/3).

[2584] المغني لابن قدامة(42/2).

[2585] التنقيح

[2586] شرح ابن ماجه لمغلطاي(1657/1).

[2587] شرح السنة للبغوى(379/3).

[2588] قال العقيلي بعد أن ذكره من حديث ابن عباس: وهذا يروى عن وابصة بن معبد, عن النبي ﷺ, بأسانيد أجود من هذا الإسناد. اهـ. الضعفاء الكبير(291/4).

[2589] قال الشافعي: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ، ووابصة فيه رجلا ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت. اهـ. معرفة السنن(369/4). وقال البيهقي: وكان الشافعي في القديم يقول: لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلت به، ثم وهنه في الجديد بما حكينا. اهـ. معرفة السنن(369/4).

[2590] **ويدل عليه أمور:**

أ– قال الحاكم: إنما لم يخرج الشيخان لوابصة في كتابيهما شيئاً؛ لفساد الطريق إليه. اهـ. المستدرك(397/1), البدر المنير(474/4).

ب– قال البيهقي: ولم يخرجه البخاري، ولا مسلم في الصحيح، لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين. معرفة السنن(369/4).

ت– أن البخاري ذكره في ترجمة "وابصة بن معبد". التاريخ الكبير(187/8). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره. اهـ. الفوائد المجموعة(180). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).

[2591] انظر كلام الحاكم والبيهقي عند ذكر تضعيف الحديث عن البخاري.

[2592] قال الزيلعي: ورواه البزار في " مسنده " بالأسانيد الثلاثة المذكورة ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد؛ فإنه رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث, وليس معروفا بالعدالة, فلا يحتج بحديثه. وأما حديث حصين, فإنه لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم. وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره, فلا يحتج

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن عمرو بن راشد لم يوثقه أحد من كبار أئمة الجرح والتعديل,[2597] وليس له إلا هذا الحديث كما قال البزار,[2598] ومثله لا يحتج بما تفرد به كما قال البزار.[2599]
2. أن عمرو بن راشد لم يصرح بالسماع من وابصة.[2600]
3. أن عمرو بن راشد ربما أخذه من زياد بن أبي الجعد.[2601]

بحديثه. وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله. اهـ. نصب الراية(26/2).

[2593] قال الترمذي(230): حديث حسن.اهـ. وقد قرر ابن رجب, والذهبي, والسعد, وغيرهم. أن حسن عن الترمذي في رتبة الضعيف. علل الترمذي لابن رجب (384/1)، النكت لابن حجر (387/1)، رفع الاشتباه للمعلمي (157)، الثقات (226/8)، الكامل (45/3)، تهذيب الكمال (412/8)، المغني في الضعفاء للذهبي (98/1)، الكاشف (380/1)، التهذيب (573/1)، الحديث الحسن لخالد لدريس (166/1)، الحسن بمجموع الطرق لعمرو سليم (49).

[2594] قال ابن عبدالبر: وحديث وابصة مضطرب الإسناد, لا يثبته جماعة من أهل الحديث. اهـ. التمهيد(269/1).

[2595] قال الشافعي: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف، ووابصة فيه رجلا، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت. اهـ. معرفة السنن(369/4). وقال ابن عبدالبر: وحديث وابصة مضطرب الإسناد, لا يثبته جماعة من أهل الحديث. اهـ. التمهيد(269/1).

[2596] مع أنه بوب بـ" المنفرد خلف الصف", ولم يذكر حديث وابصة. بل ذكر ما يخالفه. سنن النسائي(118/2).

[2597] قال البزار في عمرو بن راشد: ليس معروفا بالعدالة. اهـ. نصب الراية(26/2). وقال الإمام أحمد: هو رجل معروف أو مشهور. اهـ. مسائل أحمد, رواية ابنه عبد الله(1047) وقال ابن حزم: عمرو بن راشد ثقة، وثقة أحمد بن حنبل وغيره. اهـ. المحلى(54/4). وقال البيهقي: وضعف الشافعي إسناد حديث وابصة.. وهو مجهول. اهـ. السنن الصغرى(170/1). وقد وثقه الذهبي. الكاشف(76/2). وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب(5027).

[2598] تهذيب الكمال(17/22), نصب الراية(26/2), التهذيب(31/8).

[2599] نصب الراية(26/2).

[2600] قال البخاري في ترجمة عمرو بن راشد : عمرو بن راشد عن عمر, وعلي, ووابصة. اهـ. ولم يذكر أن عمرو بن راشد سمع من وابصة. التاريخ الكبير(330/6). ولم يأتي في شيء من الروايات عن أصحاب السنن وغيرهم ذكر التصريح لعمرو بن راشد عن وابصة.

[2601] **ورواية زياد بن أبي الجعد جاءت:**

1. من طريق حصين(الترمذي230), عن هلال بن يساف, عن زياد بن أبي الجعد, وابصة. وتابع حصيناً= منصور؛ لكنها لا تصح, قال الألباني: أخرجه ابن الجارود(161): حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثورى عن منصور به؛ لكن رواه خلاد بن يحي حدثنا سفيان الثورى عن حصين به. رواه البيهقى، فأخشى أن يكون قوله "عن منصور" وهماً من عبد الرزاق. اهـ. الإرواء(324/2). وطريق حصين:
   - قد ضعفها البزار, حيث قال: وأما حديث حصين, فإنه لم يكن بالحافظ, فلا يحتج بحديثه في حكم. اهـ. نصب الراية(26/2).

الخلاصة: أن حديث أبي بكرة, ووابصة, وعلي بن شيبان, ضعيفة؛ لما تقدم.

373- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [2602] في رواية البخاري: "بالسكينة". [2603]

374- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عزّ وجل". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

أ- **أخرجه:** أبو داود(554)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، [2604] عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب. ﷺ. [2605]

وأخرجه: النسائي(843) من طريق أبي إسحاق, [2606] عن عبد الله بن أبي بصير, عن أبيه, عن أبي بن كعب. [2607]

- ويؤيد كلام البزار, أن الإمام أحمد, البخاري, والبزار, وأبا حاتم, وابن رجب, رجحوا رواية عمرو بن مرة عن هلال بن يساف, عن عمرو بن راشد, عن وابصة. علل الترمذي الكبير(23),سنن الدارمي(1286).
- ويؤكد ما تقدم أن ابن حبان بعد روايته للحديث من طريق حصين, ذكر أن قوماً زعموا: أن هذا الخبر تفرد به هلال بن يساف. اهـ. صحيح ابن حبان(579/5).

2. ومن طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد(البيهقي105/3), عن عبيد بن أبي الجعد, عن زياد بن أبي الجعد, عن وابصة. قال البزار: وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره, فلا يحتج بحديثه. اهـ. نصب الراية(26/2).
3. ومن طريق السرى بن إسماعيل, عن الشعبي, عن وابصة. قال البيهقي: تفرد به السرى بن إسماعيل, وهو ضعيف, ورواه أبو داود في المراسيل. اهـ. (105/3).

[2602] أخرجه: البخاري(636)، ومسلم (602), من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن, عن أبي هريرة.

[2603] أخرجه: البخاري(636)، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن, عن أبي هريرة.

[2604] رواه هكذا عن أبي إسحاق كل من: شعبة(قال الحاكم: هكذا رواه الطبقة الأولى من أصحاب شعبة يزيد بن زريع, ويحي بن سعيد, وعبد الرحمن بن مهدي, ومحمد بن جعفر, وأقرانهم), والثوري(في رواية, الحسين بن حفص, وأبي حذيفة, وعبدالصمد بن حسان, والأشجعي, والنعمان بن عبدالسلام, ووكيع, وعبدالرزاق), و إبراهيم بن طهمان, وإسرائيل. المستدرك(375/1).

[2605]وقال بكون الحديث محفوظاً عن أبي إسحاق, عن عبدالله بن أبي بصير, عن أبي بن كعب, كل من: ابن معين, وابن المديني, والذهلي, وأبي زرعة, والعقيلي. المستدرك(), الدوري(370/3), علل ابن أبي حاتم(277), سنن البيهقي(61/3), الضعفاء العقيلي(116/2).

[2606] رواه هكذا عن أبي إسحاق كل من: زهير, وخالد بن ميمون, وأبي بكر بن عياش, , وزيد بن أبي أنيسة, وزكريا بن أبي زائدة, ويونس بن إسحاق, وجرير بن حازم, وإسرائيل. التاريخ الكبير(50/5), البيهقي(61/3).

وأخرجه: النسائي(843) من طريق أبي إسحاق,[2608] عن أبي بصير, عن أبي بن كعب.[2609]

وأخرجه: الحاكم(377/1), من طريق أبي إسحاق,[2610] عن العيزار بن حريث, أبي بصير, عن أبي بن كعب.[2611]

صححه: ابن خزيمة, وابن حبان, وابن السكن, والحاكم.

ضعفه: البخاري,[2612] ومسلم,[2613] وابن عبدالبر,[2614] وابن بطال.[2615]

[2607] وظاهر كلام الإمام أحمد أن هذا الوجه غير محفوظ عن أبي إسحاق, قال الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث: سفيان وشعبة يقولان عن أبي إسحاق, عن عبد الله بن أبي بصير, لم يقولا عن أبيه. وزهير وغيره يقولان عن أبي إسحاق, عن عبد الله بن أبي بصير, عن أبيه, عن أبي بن كعب. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(367/2). وكذلك هو رأي ابن معين, قال الدوري: سمعت يحي يقول حديث أبي إسحاق, عن أبي بصير, عن أبيه, عن أبي بن كعب. قال هذا يقوله الناس زهير بن معاوية. وشعبة يقول: عن أبي إسحاق, عن عبد الله بن أبي بصير, عن أبي بن كعب. والقول قول شعبة هو أثبت من زهير. اهـ. تاريخ ابن معين –رواية الدوري(370/3). وكذلك هو رأي أبي زرعة؛ فقد قال بعد أن ذكرت له طرق أبي إسحاق: الحديث حديث شعبة –أي: عن أبي إسحاق, عن عبدالله بن أبي بصير, عن أبي بن كعب. اهـ. علل ابن أبي حاتم(277).

[2608] هكذا رواه عن أبي إسحاق كل من: شعبة(في رواية ابن المبارك), وإسرائيل بن يونس, وأبي حمزة السكري, والمسعودي, وجرير بن حازم. المستدرك(377/1). قال البيهقي: ورواه يحي بن سعيد, وخالد بن الحارث, ومعاذ بن معاذ, عن شعبة, عن أبي إسحاق, فذكروا سماع أبي إسحاق من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه. اهـ. السنن الكبرى(68/3).

[2609] وقال بأنه محفوظ عن أبي إسحاق كل من: ابن معين, وابن المديني, والذهلي, والحاكم, وأبي حاتم, والعقيلي. لكن أبوزرعة قال: الحديث حديث شعبة –أي: عن أبي إسحاق, عن عبدالله بن أبي بصير, عن أبي بن كعب. اهـ. المستدرك(377/1),.الدوري(370/3), علل ابن أبي حاتم(277), سنن البيهقي(61/3), الضعفاء العقيلي(116/2).

[2610] رواه عن أبي إسحاق كل من: أبي الأحوص, والثوري (من رواية أبي إسحاق الفزاري). الضياء(104/2), المستدرك(377/1), البيهقي(61/3).

[2611] وقال بكون الحديث محفوظاً عن أبي إسحاق, عن العيزار, عن أبي بصير, كل من: علي بن المديني, والذهلي, وأبوحاتم. وذهب أبوزرعة إلى توهيمه عن إبي إسحاق. المستدرك(), الدوري(370/3), علل ابن أبي حاتم(277), سنن البيهقي().

[2612] **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

1. أن البخاري بوب بـ" باب فضل صلاة الجماعة", وذكر حديث "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وخمس وعشرين درجة", ولم يذكر هذا الحديث. قال الحاكم: وأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف. اهـ. المستدرك(379/1). ومن عادة البخاري أنه يذكر في الباب ما يصح عنده, قال ابن حجر عند تبويب البخاري بـ"باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه", وذكره قول عمار بن ياسر: رأيت رسول الله ﷺ ومامعه إلآ خمسة أعبد وامرأتان وأبوبك": واكتفى بهذا الحديث لأنه لم يجد شيئاً على شرطه غيره. اهـ. الفتح(170/7).
2. أن البخاري في تاريخه ترجم لـ "عبد الله بن أبي بصير", وذكر الخلاف في طرقه. التاريخ الكبير(50/5). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً, بل يضره. اهـ. الفوائد المجموعة(180). وقال فضيلة

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن أبا إسحاق السبيعي قد ورد الحديث عنه على أوجه متعددة,[2616] وقد اختلف الأئمة في الموقف منها,[2617] وتركه البخاري ومسلم لهذا الاختلاف كما قال الحاكم.[2618]
2. أن أبا إسحاق السبيعي مدلس كما قال النسائي وابن حبان والجوزجاني.[2619]
3. أن عبدالله بن أبي بصير العبدي يجهل وقد وثق كما قال الذهبي,[2620] ولا يعرف له راو غير أبي إسحاق كما قال مسلم والمزي,[2621] وليس له في كتب السنة إلا هذا الحديث, ومخالفته لما هو أصح منه.[2622]
4. أن أبابصير قد ذكره ابن حبان في الثقات,[2623] وليس له إلا هذا الحديث في كتب السنة, ومثله لا يقبل تفرده.[2624]

الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(2/483).

[2613] قال الحاكم بعد أن ذكر الخلاف في الحديث: وأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف. اهـ. المستدرك(1/379).

[2614] التمهيد(14/137).

[2615] شرح صحيح البخارى لابن بطال(2/272).

[2616] قال ابن حجر: وفي الحديث اختلاف على أبي إسحاق..اهـ. تهذيب التهذيب(5/161).

[2617] فذهب:

1. لترجيح الوجه (أ) كل من: أحمد, وأبي زرعة.
2. وذهب لترجيح الأوجه كلها: ابن المديني, وأبي حاتم.

[2618] قال الحاكم: وأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف. اهـ. المستدرك(1/379).

[2619] تعريف أهل التقديس (146). وقد جاء متن الحديث من أبي إسحاق الحميسي الكوفي, عن أبي هارون العبدي, عن أبي سعيد الخدري مرفوعا, عند ابن عدي, قال: لا أعلم يرويه غير أبي إسحاق الحميسي. اهـ. الكامل(3/74). فربما يكون هذا أصل الحديث وأن أباإسحاق الكوفي قد دلسه, والحديث هو لأبي هارون. والله أعلم.

[2620] الكاشف(1/541). وقد وثقه العجلي. الثقات(2/21).

[2621] تهذيب الكمال(14/339).

[2622] قال الذهبي: وأما المجهولون من الرواة،فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتمل حديثه وتلقي بحسن الظنِّ؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ ". اهـ. ديوان الضعفاء(). وانظر العلة الخامسة.

[2623] ووثقه الذهبي. الكاشف(2/410).

[2624] لأن:

1. أبا بصير قال فيه ابن حجر: مقبول. اهـ. أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث؛ كما قال ابن حجر في مقدمة التقريب (1). وهو لم يتابع هنا.
2. ولأن حديثه مخالف لما هو أصح منه, قال الذهبي: وأما المجهولون من الرواة،فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتمل حديثه وتلقي بحسن الظنِّ؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ ". اهـ. ديوان الضعفاء(). وانظر العلة الخامسة لبيان وجه العلة.

5. أن كبار أصحاب أبي بن كعب ك: عبد الرحمن بن الأسود, وسُويد بن غَفَلة, وزر بن حبيش, وغيرهم لم يرووا هذا الحديث.

6. مخالفة متن الحديث لأحاديث "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين". [2625]

▪ **الخلاصة:** الحديث ضعيف؛ للخلاف الوارد في إسناده, وللكلام في رواته. [2626]

375- عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أخرجه: أبوداود(592), من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

صححه: ابن الجارود, وابن خزيمة, والضياء المقدسي. [2627]

ضعفه: ابن الجوزي, [2628] وابن القطان الفاسي, [2629] وابن الملقن, [2630] وابن حجر [2631]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن الوليد بن جميع ليس بالقوي، [2632] وفي حديثه اضطراب كما قال العقيلي, [2633] وقد تفرد به, [2634] وتفرد مثله لا يقبل كما قال ابن حبان. [2635]

[2625] قال ابن عبدالبر عند حديث ابن عمر "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين": وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها ولا للصف المقدم منها على غيره بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله, وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل واحتجوا بحديث أبي بصير عن أبي بن كعب مرفوعا, وهو حديث ليس بالقوي. اهـ. التمهيد(137/14).

[2626] قال ابن حجر: وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن أشيم, وفي إسناده نظر. اهـ. التلخيص الحبير(65/2).

[2627] المنتقى(91/1), ابن خزيمة(89/3), شرح ابن ماجه لمغلطاي(1200/1). قال ابن حجر: حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن, وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته, وأخرجه بن خزيمة في صحيحه. اهـ. تهذيب التهذيب(77/7).

[2628] قال الحاكم: وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسنداً غير هذا. اهـ. المستدرك(320/1). وقال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).التحقيق في أحاديث الخلاف(313/1).

[2629] قال ابن القطان الفاسي بعد أن أستبعد تصحيح الإشبيلي: إن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلا. اهـ. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام(23/5).

[2630] قال ابن الملقن: هذا الحديث سكت عنه البيهقي في "السنن"، وعبد الحق في "الأحكام"، وقد علمت ما فيه من الاضطراب والجهالة. اهـ. البدر المنير(392/4).

[2631] قال ابن حجر: في إسناده عبد الرحمن بن خلاد, وفيه جهالة. اهـ. التلخيص الحبير(67/2).

2. أن عبد الرحمن بن خلاد مجهول الحال، كما قال ابن القطان,[2636] ولم يثبت له سماع من أم ورقة. [2637]

3. أن الإجماع قد جاء بعدم إمامة النساء للرجال في الفرض. [2638]

4. أن الأحاديث الصحيحة الكثيرة جاءت بأن تقف المرأة خلف الرجال. [2639]

[2632] وقد وثقه ابن معين, والعجلي, وابن سعد, وقال أحمد وأبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. اهـ. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولي. وقال ابن الجوزي: ضعيف. ذكره في الضعفاء العقيلي, وابن عدي, وابن حبان. تاريخ ابن معين برواية الدارمي(222), سؤالات أبي داود لأحمد(303)، الجرح والتعديل(8/9), الكامل في الضعفاء(75/7), الضعفاء للعقيلي(317/4), التحقيق في أحاديث الخلاف(313/1), تحقيق أحاديث التعليق(293/1), تهذيب التهذيب(11/139).

[2633] الضعفاء للعقيلي(317/4). وقال ابن رجب: اختلاف الرجل الواحد في إسناد: إن كان متهماً فإنه ينسب به إلى الكذب. وإن كان سئ الحفظ نسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط. وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه ، كالزهري وشعبة ونحوهما. اهـ. شرح علل الترمذي(149/1). وقال الدارقطني: يرويه الوليد بن عبد الله بن جميع، واختلف عنه. اهـ. علل الدارقطني(417/15). وقال ابن حجر روى حديثها – أم ورقة–: الوليد بن عبد الله بن جميع, عن جدته. وقيل: عن أمها أم ورقة. وقيل: عن الوليد, عن جدته ليلى بنت مالك, عن أبيها, عن أم ورقة. وقيل: عن الوليد, عن جده, عن أم ورقة, ليس بينهما أحد. والوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة. وقيل: عن عبد الرحمن بن خلاد, عن أم ورقة. وقيل: عن عبد الرحمن بن خلاد, عن أبيه, عن أم ورقة. اهـ. تهذيب التهذيب(482/12). سنن أبي داود(592), ابن خزيمة(89/3),سنن الدارقطني(279/1),(114/3), البيهقي(130/3).

[2634] البدر المنير(392/4). قال الحاكم: وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسنداً غير هذا. اهـ. المستدرك(320/1).

[2635] قال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات؛ فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. اهـ. المجروحين(338/2). وقال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكي ذلك عن حفّاظ الحديث. شرح علل الترمذي ().

[2636] قال الإشبيلي: عبد الرحمن لا أعلم روى عنه إلا الوليد بن جميع. اهـ. الأحكام الكبرى(126/2). وقال أبو موسى في كتاب الصحابة: رواه الحديث عن عبد العزيز, عن الوليد, عن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أم ورقة أنها استأذنت. ورواه وكيع, عن الوليد, عن جدّته وعبد الرحمن, عن أم ورقة. ورواه جماعة عن الوليد, عن جدّته, لم يذكروا عبد الرحمن. اهـ. شرح ابن ماجه لمغلطاي(1200/1). وجدة الوليد: ليلى بنت مالك لا تعرف، كما قال ابن القطان.

[2637] ومما يؤكد عدم السماع= أن عبدالرحمن بن خلاد ربما أخذه من مؤذن أم ورقة؛ لأن في سنن أبي داود قال عبدالرحمن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا.

[2638] قال ابن قدامة: ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض. اهـ. المغني(2/ 34). والحديث فيه" وجعل لها مؤذناً يؤذن لها". سنن أبي داود(592), والتأذين لا يكون إلا في فريضة.

[2639] والأئمة يعللون الحديث إذا خالف المعروف المشهور, قال الأثرم: فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ. اهـ. ناسخ الحديث ومنسوخه(180). وقال ابن رجب: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة

▪ **الخلاصة:** الحديث ضعيف؛ للكلام في الوليد بن جميع.[2640]

376- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

أخرجه: أحمد(193/3), أبو داود(595)، من طريق أبي العوام القطان"عمران بن داوَر", عن قتادة, عن أنس بن مالك.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن أباالعوام قد ضعفه ابن معين وأحمد وأبوداود والنسائي,[2641] وهو كثير الوهم كما قال الدارقطني.[2642]
2. أن همام – ثقة-, رواه عن قتادة, مرسلا.[2643]
3. أن ثابت البناني رواه عن أنس, في إمامة عتبان لقومه لما ضعف بصره.[2644]

الخلاصة: أن حديث

أ- أنس ضعيف؛ للكلام في عمران القطان.

ب- وكذلك حديث عائشة ضعيف؛ لأن الثقات رووه عن هشام بن عروة منقطعاً غير موصول.[2645]

المطرحة, وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد: وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثلته. وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(234/1).

[2640] قال ابن حجر: وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم, وفي إسناده نظر. اهـ. التلخيص الحبير(65/2).

[2641] الكامل(88/5), تهذيب الكمال(330/22). قال المروذي: سألت الإمام أحمد عن عمران القطان، فقال: ليس بذاك، وضعفه. اهـ. سؤالاته(166). وابن حجر : وعلق له البخاري قليلا. اهـ. الفتح(458/1). وقال أيضاً: ولم يخرج له البخاري إلا استشهادا. اهـ. الفتح(419/7). وقال أيضاً: وفيه مقال؛ إلا أنه ليس بالمتروك, وقد استشهد به البخاري, وصحح له ابن حبان والحاكم. اهـ. التلخيص(444/4).

[2642] الفتح(458/1).

[2643] الطبقات الكبرى لابن سعد(205/4).

[2644] مسلم(33), الفتح لابن رجب(383/2).

[2645] **أخرج حديث عائشة:** ابن حبان(2134), من طريق يزيد بن زريع, حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

وقد تابع حبيب المعلم= الدراوردي. علل الدارقطني(197/14).

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1) أن حبيب المعلم ليس من كبار أصحاب هشام بن عروة, وقد تكلم في إسناده الطبراني وابن عدي. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد. اهـ. المعجم الأوسط(137/3). وقال ابن عدي: وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المعلم غير يزيد بن زريع. اهـ. الكامل في الضعفاء(410/2).
2) أن الدراودي كثير الوهم كما قال ابن سعد والساجي, وليس من كبار أصحاب هشام بن عروة.
3) أن جرير بن عبد الحميد، رواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمير إمام بني خطمة. علل الدارقطني(197/14).

377- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لاَ إِله إلاَّ اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ". رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [2646]

الخلاصة: أن الحديث عن ابن عمر موضوع, ولايصح في الباب شيء؛ كما العقيلي, والدارقطني. [2647]

378- عَنْ عَليٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [2648]

الخلاصة: الحديث لايصح؛ ولكن يدل على معناه " إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". [2649]

باب صلاة المسافر والمريض

379- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2650] وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ. [2651] زَادَ

---

4) أن وكيعاً رواه عن هشام, عن أبيه, قال كان إمام بني خطمة أعمى. مصنف ابن أبي شيبة(118/2).

5) أن عبدة, رواه عن هشام بن عروة, عن ابن لعمر, عن أبيه أن رجلا أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن عمر. مصنف ابن أبي شيبة(118/2).

[2646] أخرجه الدارقطني(56/2), من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. والحديث موضوع؛ لأن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، كذاب كما قال ابن معين.

[2647] سنن البيهقي(19/4), الضعفاء للعقيلي(90/3), العلل المتناهية(425/1), التحقيق في أحاديث الخلاف(479/1), البدر المنير(465/4), التلخيص الحبير(96/2).

[2648] **أخرجه:** الترمذي(591), من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يَرِيمَ، عن علي. والحديث ضعفه: الترمذي, وعبدالحق الإشبيلي, وابن حجر. وقد رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، وابن مسعود قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة. الأوسط لابن المنذر(270/6).

[2649] مسلم(602), من طريق معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة. وبوب عليه البيقهي بـ: "المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام, فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته". السنن الكبرى(295/2).

[2650] **أخرجه:** البخاري(1090)، ومسلم (685), من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

[2651] **أخرجه:** البخاري(3935)، من طريق معمر, بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال ابن رجب: هذا التقييد تفرد به معمر عن الزهري، وسائر الثقات أطلقوه – يعني: لم يذكروا الأربع. اهـ. الفتح(122/2), السنن الكبرى(362/1).

وقد جاءت لمعمر متابعة من طريق ابن إسحاق(أحمد276/6)، عن صالح بن كيسان، عن عروة, عن عائشة؛ **لكنها متابعة شاذة ضعيفة؛ لأمور:**

أَحْمَدُ: إِلاَّ المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.[2652] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ. وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا،[2653] وَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.[2654]

---

1) أن محمد بن إسحاق في حفظه شيء ، وقد تفرد بها عن صالح بن كيسان, وهو ممن لا يقبل تفرده كما قال الإمام أحمد،وخاصة إذا كان الحديث في الأحكام, وقد خولف. التاريخ لابن معين(247/3), تاريخ بغداد(230/1), (475/3), التنكيل(132/2).

2) أن مالكا(البخاري350)، رواه عن صالح بن كيسان، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة, قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. قال ابن حجر: وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام, فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه. اهـ.

[2652] أخرجه: أحمد(265/6), من طريق عبد الوهاب بن عطاء–صدوق–, عن داود بن أبي هند, عن الشعبي, عن عائشة. إسناده ضعيف؛ لأن الشعبي لم يسمع من عائشة، كما قال ابن معين, أبو حاتم. تاريخ ابن معين برواية الدوري(485/3), المراسيل(105). وتابع عبدالوهاب بن عطاء= محمد بن أبي عدي–ثقة–. أحمد(241/6). وقد خالفهما محبوب بن الحسن(ابن خزيمة305)، مرجَّى بن رجاء(مشكل الآثار للطحاوي171/10), فروياه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. وهي رواية شاذة ضعيفة؛ لأمور:

1) أن محبوب بن الحسن ليس بالقوي كما قال أبوحاتم. الجرح والتعديل(388/8).

2) أن مرجَّى بن رجاء قد تكلم فيه ابن معين, وأبوداود, وابن حبان. المجروحين(283/2), تهذيب الكمال(363/2).

3) أن محبوب بن الحسن, ومرجَّى بن رجاء قد سلكا الجادة؛ لأن المعروف عن الشعبي أنه يروي عن عائشة بواسطة مسروق. المراسيل لابن أبي حاتم(105).

4) أن محمد بن أبي عدي–ثقة–, وعبدالوهاب بن عطاء, روياه عن داود بن أبي هند بدون ذكر مسروق. قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن, رواه أصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن. اهـ. ابن خزيمة(157/1).

[2653] أخرجه: الدارقطني(189/2), من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عن عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

والحديث قد ضعفه: أحمد, والأثرم, وابن تيمية, وابن القيم. العلل ومعرفة الرجال(405/1), الناسخ(138), الفتاوى لابن تيمية(144/24–158), الزاد لابن القيم(464/1).

وقال الحافظ: قد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي رواية ـ أي في الإتمام كما هنا ـ لم يقل عروة عنها: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك، أي إن عندها رواية أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين. التلخيص(44/2), وقد أطال ابن تيمية في تضعيفه سنداً ومتناً. الفتاوى(144/24–158).

[2654] البيهقي(143/3), من طريق شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت: لو صليتِ ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق عليَّ. وقد صححه: الزيلعي, وحجر. نصب الرية(198/2), الفتح(571/2).

الخلاصة: حديث "أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ" من الناحية الإسنادية عن عائشة صحيح كما قال ابن عبدالبر؛ لكن يبقى النظر في متنه وهل عائشة رضي الله عها أخطأت أم لا.[2655]

380- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حبَّانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: "كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ".[2656]

أخرجه: أحمد(108/2)، من طريق عمارة بن غزية, عن حرب بن قيس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

صححه: ابن خزيمة, وابن حبان.[2657]

ضعفه: الدارقطني.[2658]

[2655] قال ابن عبدالبر: حديث -عائشة- صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده... فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب وإتمامها في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها.. ورد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة حديث عائشة -فرضت الصلاة ركعتين ركعتين, فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر- فردوه بأن قالوا قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر, وهذا من فعلها يرد قولها ذلك؛ وإن صح قولها ذلك عنها ولم يدخله الوهم من جهة النقل فهو على غير ظاهره وفيه معنى مضمر باطن, وذلك والله أعلم كأنها قالت فأقرت صلاة السفر لمن شاء أو نحو هذا قالوا ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر وتخالف الفرض هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها. اهـ. التمهيد(310,292,304/16), أضواء البيان للشنقيطي(250/1-253).

وإليك بعض الأمثلة التي أخطأت فيها عائشة رضي الله عنها:

1) حديث تنفل النبي ﷺ بعد صلاة العصر, قال ابن رجب: إن حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب، وقد رده بذلك جماعة، منهم: الترمذي والأثرم وغيرهما. ومع اضطرابه واختلافه فتقدم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي عن الصلاة بعد العصر عليه. اهـ. الفتح(302/3). وانظر: علل الدارقطني(274/14), المغني لابن قدامه(789/1).
2) حديثها في الحج والرضاع, قال ابن عبدالبر: الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم, وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها, ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها, وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضاً, وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع إنما جاء ذلك من قبل الرواة, وقال بعضهم بل جاء ذلك منها, فالله أعلم. اهـ. التمهيد(226/8).
3) حديث الصلاة قبل الظهر أربعا. انظر: البزوغ حديث(339).

[2656] أخرجه: ابن حبان(3567), من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي, عن عمارة بن غزية, عن حرب بن قيس, عن نافع, عن ابن عمر.

[2657] وابن خزيمة (950)، وابن حبان (451/6)

[2658] قال الدارقطني: تفرد به حرب بن قيس عنه. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(446/3). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن حرب بن قيس لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل.[2659]
2. أن حرب قد تفرد به كما قال الدارقطني,[2660] وتفرد مثله لا يقبل.[2661]
3. أن تميم بن سلمة[2662] رواه عن ابن عمر من قوله.[2663] وتميم ثقة بالاتفاق.[2664]
4. أن الحديث جاء عن الصحابة موقوفاً لا مرفوعاً. [2665]
5. أن أصحاب الكتب الستة قد أعرضوا عن هذا الحديث.

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لحال حرب بن قيس, وتفرده به؛[2666] لكن معناه صحيح.[2667]

[2659] قال ابن حجر: قال البخاري عن عمارة بن غزية, حرب: كان رضى. قلت: وذكره بن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات. اهـ. تعجيل المنفعة(440/1). التاريخ الكبير(61/3), الجرح والتعديل(249/3), الثقات الابن حبان(230/6).

[2660] قال الدارقطني: تفرد به حرب بن قيس عنه. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(446/3).

[2661] **وتفرد حرب بن قيس علة للحديث؛**

لأمور:

1. أن حرب بن قيس لم يوثق بتوثيق معتبر؛ فتفرد مثله يعتبر علة للحديث, قال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ()، فكيف وحرب بن قيس ليس بثقة ولا شيخ؛ بل لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل.
2. أن كبار أصحاب نافع لم يرووا عنه هذا الحديث, قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول وكيع لما ذكر له حديث يحي بن يمان عن الثوري: كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. اهـ. الجرح والتعديل(199/9).
3. أن ابن المديني ذكر أصحاب نافع ولم يذكر حرب بن قيس. شرح علل الترمذي(474/2).
4. أن الدرارقطني قد ذكر أن حرب بن قيس قد تفرده بالحديث, قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[2662] وتابعه: بلال بن عبدالله بن عمر, عند الفريابي في الصيام(103), من طريق ابن لهيعة–ضعيف–, عن أبي هبيرة, عن بلال بن عبدالله بن عمر.

[2663] ابن أبي شيبة(234/6), وأبونعيم(الحلية191/1). ولفظه: "إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه. حلية الأولياء(192/6).

[2664] تهذيب الكمال(330/4), وانظر: الأحاديث المعلة في الحلية للبابطين(404/1).

[2665] قال البيهقي: وقد رويناه بمعناه عن عبد الله بن مسعود, وعبد الله بن عمر, وعبد الله بن عباس, من قولهم إلا أنهم قالوا كما يحب أن تؤتى عزائمها. اهـ. السنن الكبرى(140/3). وقال ابن حجر طريق ابن عباس وابن مسعود: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة(104/1).

381- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(691), من طريق شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنائي، أنس بن مالك ﷺ.

صححه: ابن حبان. [2668]

ضعفه: البخاري,[2669] ومسلم,[2670] وأبوداود,[2671] وابن عبدالبر.[2672]

[2666] وله شواهد؛ لكن لايصح منها شيء. الضعفاء للعقيلي(207/4), موضح أوهام الجمع والتفريق(511/1), تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري(71-75/3) الأحاديث المعلة في الحلية للبابطين(404/1-412).

[2667] قال ابن تيمية: ثبت في صحيح مسلم, عن يعلى بن أمية, أنه قال لعمر بن الخطاب: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه, فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا بقبولها. وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد إن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها فإن قبول الصدقة لا يجب ؛ ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين. وهذا غلط؛ فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا والأمر للإيجاب وكل إحسانه إلينا صدقة علينا فإن لم نقبل ذلك هلكنا. أهـ. الفتاوى(106/24). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصداً للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه، فإنه يثاب على ذلك كما قال النبي ﷺ: " وفي بُضْعِ أحدكم صدقة ". قالوا : يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في الحرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ". وهذا كقوله في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته" . رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما. فأخبر أن الله يحب إتيان رخصه، كما يكره فعل معصيته . وبعض الفقهاء يرويه : "كما يحب أن تؤتى عزائمه " . وليس هذا لفظ الحديث؛ وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحب الأخذ بها، لأن الكريم يحب قبول إحسان. اهـ. الفتاوى(48/7). وجاء عند مسلم(6257) ما يدل على معنى الباب عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ فى أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال: "ما بال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية".

[2668] صحيح ابن حبان(2745).

[2669] **حيث إن البخاري:** بوب بـ"باب في كم يقصر الصلاة ", ولم يذكر هذا الحديث. قال ابن حجر: قوله: "باب في كم يقصر الصلاة": يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها.. وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة. اهـ. الفتح(53/4). ومقدار اليوم والليلة= بريدان= 8فراسخ= 24ميلاً. والحديث إما يساوي 3أميال, أو 9أميال.

[2670] **حيث إن مسلم بن الحجاج:**

1. ذكر قبل حديث "يحيى الهنائي" طريق أبي قلابة, وابن المنكدر, وابن ميسرة, عن أنس في " صلاة النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصلاته العصر بذي الحليفة ركعتين", وهذا فيه إشارة من مسلم لتعليل طريق "يحيى الهنائي", عن أنس.
2. ومما يؤكد أن مسلماً يُعل حديث "يحيى الهنائي", عن أنس: أنه ذكر بعده طريق أبي إسحاق, عن أنس وفيه أن هذا كان في سفره ﷺ إلي مكه, لا إلي مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن يحيى بن يزيد الهنائي "شيخ" كما قال أبوحاتم.[2673]
2. أن يحيى بن يزيد ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث,[2674] وقد تفرد به, ومثله لا يقبل تفرده كما قال ابن عبدالبر.[2675]
3. أن محمد بن المنكدر, وإبراهيم بن ميسرة,[2676] وأباقلابة,[2677] وأباإسحاق,[2678] رووه عن أنس بغير هذا اللفظ.[2679]

---

3. أن "يحيى الهنائي" ليس له في مسلم إلا هذا الحديث. ومسلم في صحيحة يذكر أحاديث عن رواة ليس لهم إلا حديث واحد وليسوا بأقوياء ليبين بأن حديثه ليس بصحيح. انظر حديث (209, 358) البزوغ.
4. ومسلم في صحيحه الحديث ومايعارضه, قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح, و هذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك(349/1).

[2671] **حيف:** ذكر أبوداود حديث "يحيى الهنائي", عن أنس, ثم ذكر بعده حديث ابن المنكدر وابن ميسرة, عن أنس "صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين". وذو الحليفة تبعد عن المدينة (6 أميال), وهو مخالف لحديث الهنائي حيث قدر المسافة بـ (3 أميال, أو 9 أميال). وقد ذكر بعض أهل العلم أن أباداود إذا ذكر حديثا مخالفا لما قبله, فهو يعل الحديث السابق, وصنيعه هذا كثير في سننه. الإنصاف للدبيان(103).

[2672] قال ابن عبدالبر: يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة, ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين, ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل. وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتدأ قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك فلم يحسن العبارة عنه. الاستذكار(240/2).

[2673] وكذلك ابن عبدالبر. الجرح والتعديل(198/9), الاستذكار(240/2). وقال ابن معين: صنزيلح. الضعفاء للعقيلي(436/4).

[2674] تحفة الأشراف(336/3), تهذيب الكمال(43/32).

[2675] قال ابن عبدالبر: يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة, ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين, ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل. الاستذكار(240/2). وقال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). و"شيخ" من أدنى مراتب التعديل كما قال الذهبي, وابن حجر, والسخاوي. الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (361/1-365).

[2676] مسلم(960), من طريق محمد بن المنكدر, وإبراهيم بن ميسرة, سمعا أنس بن مالك يقول: "صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين".

[2677] مسلم(690), من طريق أبي قلابة, عن أنس " أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين".

[2678] البخاري(1081), ومسلم(693), من طريق يحيى بن أبي إسحاق, قال سمعت أنسا يقول: "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة".

الخلاصة: أن الحديث لا يصح لتفرد يحي بن يزيد الهنائي به, ومخالفة متنه للمحفوظ عن النبي ﷺ في سفره للحح.

382- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ. [2680]

383- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ.[2681] وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً.[2682]رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.[2683] وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ. [2684] وَلَهُ

[2679] قال ابن عبدالبر: وقد يحتمل أن يكون أراد –يحي الهنائي– ما تقدم ذكره من ابتدأ قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك, فلم يحسن العبارة عنه. اهـ. الاستذكار(240/2), المغني(91/2), إكمال المعلم للقاضي عياض(9/3).

[2680] **أخرجه:** البخاري(1081)، ومسلم(693), من طريق يحي بن أبي إسحاق، عن أنس. وفي آخره قال: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

[2681] **أخرجه:** البخاري(1080), من طريق أبي عوانة, عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. والبخاري(4299), من طريق أبي شهاب, عن عاصم, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[2682] **أخرجه:** البخاري(4298)، من طريق عبدالله بن المبارك, عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

[2683] **أخرجه:** أبو داود(1232), حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبوداود بعد ذكره طريق حقص: قال عباد بن منصور, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال أقام تسع عشرة. اهـ. وفي هذا إشارة لتضعيف رواية حفص.

[2684]**أخرجه:** أبو داود(1233), طريق محمد بن سلمة, محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. وقد أعله أبو داود بوروده عن ابن إسحاق بدون ذكر ابن عباس, حيث قال: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان, وأحمد بن خالد الوهبي, وسلمة بن الفضل, عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس. اهـ. قال ابن عبدالبر: ليس فيهم من يقاس بابن إدريس, وقد تابعه محمد بن سلمة, وزيادة مثلهما مقبولة الاستذكار(248/2). لكن قال البيهقي عن رواية ابن إدريس: ولا أراه محفوظاً.. ثم ذكره من طريق الحسن بن الربيع, ابن إدريس, عن ابن إسحاق, قال: وحدثني محمد بن مسلم: ثم أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين هذا هو الصحيح مرسلا. اهـ. السنن الكبرى(151/3). وقد ضعّفها النووي بابن إسحاق، لأنه مدلس، وقد عنعن. وتعقبه ابن حجر بإن ابن إسحاق لم ينفرد بها، بل قد تابعه عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك(النسائي1453). لكن قال البيهقي: رواه عراك بن مالك, عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلاً. السنن الكبرى(151/3). حيث رواه بكر بن مضر(الطبقات لابن سعد(143/2), عن جعفر بن ربيعة, عن عراك بن مالك: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، صلى بمكة.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.[2685] وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: " أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ".
وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

أخرج حديث جابر: أبو داود(1235), من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر.ﷺ.

صححه: ابن حبان, وابن حزم, والنووي, وابن الملقن.[2686]

ضعفه: البخاري,[2687] أبوداود,[2688] والبيهقي.[2689]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن معمر بن راشد قد تفرد برفعه كما قال أبوداود, والبيهقي.[2690]
2. أن علي بن المبارك رووه عن يحيى بن أبي كثير, عن ابن ثوبان مرسلاً.[2691]

[2685] **أخرجه:** أبو داود(1229), من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنا قوم سَفْر".

والحديث صححه: الترمذي.

وضعفه: البزار, وابن خزيمة, والنووي، وابن حجر, والمنذري؛ لأن علي بن زيد بن جدعان, ليس بشيء كما قال أحمد. مسند البزار(35/2), الترمذي(545), صحيح ابن خزيمة(70/3), التلخيص الحبير(115/2).

[2686] ابن حبان(2749), البدر المنير(538/4), التلخيص الحبير(114/2).

[2687] قال الترمذي: سألت مُحمدًا عن هذا الحديث: فقال يُروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ. علل الترمذي الكبير(35/1).

[2688] قال أبو داود(1237): غير معمر لا يسنده. اهـ. فقد أعله أبوداود بالتفرد, والتفرد عله عند أهل الحديث, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1)، معرفة السنن(484/4), التلخيص الحبير(114/2).

[2689] قال البيهقي: تفرد معمر بروايته مسنداً, ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى, عن بن ثوبان, عن النبي ﷺ مرسلاً, وروي عن الأوزاعي, عن يحيى, عن أنس, وقال: بضع عشرة. ولا أراه محفوظاً وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة. اهـ. السنن الكبرى(152/3), معرفة السنن(484/4). قال ابن حجر: أعله الدارقطني في العلل–الصواب أنه البيهقي– بالإرسال, والانقطاع, وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير, عن ابن ثوبان, مرسلاً, وأن الأوزاعي رواه عن يحيى, عن أنس فقال: بضع عشرة. اهـ. التلخيص الحبير(114/2).

[2690] قال أبو داود: غير معمر لا يُسنده. اهـ. وقال البيهقي: تفرد معمر بروايته مسنداً. اهـ. السنن الكبرى(152/3), معرفة السنن(484/4), والفرد علة, قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما أن – أهل العلم بالحديث– يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ, فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا "علم علل الحديث". اهـ. الفتاوى (352/13).

[2691] ابن أبي شيبة (454/2), السنن الكبرى(152/3), معرفة السنن(484/4), قال ابن عدي في علي بن المبارك: وهو ثبت في يحيى مقدم فيه. اهـ. الكامل(181/5).

الخلاصة: حديث:

أ- عمران وجابر ضعيفان.

ب- وأما حديث ابن عباس[2692] فأن الصواب بلفظ: " تسعة عشر يوماً "؛ كلٌ من: إسحاق بن راهويه,[2693] والبخاري,[2694] والترمذي,[2695] البيهقي؛[2696] لكن:

- ابن عبدالبر تكلم في حديث ابن عباس حيث قال: وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء لكثرة اضطرابه.[2697]

[2692] قال العيني: ذكر الاختلاف عن عكرمة: روى عنه عاصم وحصين, عن ابن عباس "تسعة أشهر". وكذا أخرجه ابن ماجه, وأخرجه الترمذي.ورواه عباد بن منصور, عن عكرمة قال: "أقام رسول الله زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين", أخرجه البيهقي.

واختلف على عاصم عن عكرمة: فرواه ابن المبارك, وابن شهاب, وأبو عوانة في إحدى الروايتين, "تسع عشرة". ورواه خلف بن هشام, وحفص بن غياث, فقالا: "سبع عشرة"

واختلف على أبي معاوية عن عاصم وأكثر الروايات عنه "تسع عشرة", رواها عنه أبو خيثمة, وغيره. ورواه عثمان بن أبي شيبة, عن أبي معاوية, فقال: "سبع عشرة".

واختلف على أبي عوانة: فرواه جماعات عنه, عنهما, فقال: "تسع عشرة" ورواه لوين عن أبي عوانة, عنهما فقال: "سبع عشرة". ورواه المعلى بن أسد, عن أبي عوانة, عن عاصم, فقال: "سبع عشرة".

قال البيهقي: وأصح الروايات عندي "تسع عشرة", وهي التي أوردها البخاري, وعبد الله ابن المبارك أحفظ من رواه عن عاصم, ورواه عبد الرحمن الأصبهاني, عن عكرمة, عن ابن عباس أن رسول الله أقام سبع عشرة بمكة يقصر. اهـ. عمدة القاري().قال ابن حجر: وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد فإنها من طريقه أيضا وهي أقام عشرين. اهـ. التلخيص الحبير(**116/2**).

[2693] قال الترمذي: وأما إسحق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس, قال: لأنه روى عن النبي ﷺ –بلفظ تسعة عشر–, ثم تأوله بعد النبي ﷺ إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة. اهـ. سنن الترمذي(**431/2**). وقال حجر: رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. اهـ. الفتح(**45/4**).

[2694] حيث بوب بـ: "باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر", وذكر حديث ابن عباس مقتصراً على رواية "تسعة عشر". صحيح البخاري(**510/2**).

[2695] حيث بوب بـ: "باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة", وذكر حديث ابن عباس مقتصراً على رواية "تسعة عشر" سنن الترمذي(**431/2**).

[2696] قال البيهقي: واختلفت هذه الروايات في "تسع عشرة" و "سبع عشرة"؛ كما ترى, وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى "تسع عشرة", وهى الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح فأخذ من رواها, ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم. اهـ. السنن الكبرى(**151/3**). وقال ابن حجر: وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد فإنها من طريقه أيضا وهي أقام عشرين التلخيص الحبير(**116/2**). وقال ابن حجر: واقتضى ذلك أن رواية "تسعة عشر" أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. اهـ. الفتح(**562/2**).

[2697] الاستذكار(**248/2**).

- والشافعي لم يعتمد عليه.[2698]
- وأحمد حمله على حدست ابن عباس من لم يعزم الإقامة, لأن الرواية قد اختلفت عن ابن عباس.[2699]

وكذلك فعل تلميذه أبوداود في سننه.[2700]

384- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2701] **وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ:** " صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ".[2702] **وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي**

[2698] قال الخطابي: وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح فروي عنه أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة, وعنه أنه أقام تسع عشرة, وعنه أنه أقام خمس عشرة, وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه, فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فاعتمده وصار إليه. اهـ. معالم السنن(233/1). وقال البغوي: اعتمد الشافعي في "ثماني عشرة" على رواية عمران بن حصين في إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح لسلامتها من الاختلاف، وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس. اهـ. شرح السنة(178/4).

[2699] قال أحمد: أقام النبي ﷺ بمكة ثماني عشرة زمن الفتح؛ لأنه أراد حنيناً ولم يكن تم إجماع المقام, وهذه إقامته التي رواها ابن عباس. اهـ. المغني(133/2). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً.. قال الأثرم: قلت له: فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم.اهـ.الفتاوى(141/24).

[2700] حيث بوب بـ" باب: متى يتم المسافر", وذكر حديث عمران في فتح مكه, ثم حديث ابن عباس وتعدد الروايات عنه, ثم حديث حديث أنس في إقامته بمكه عشراً. قال الخطابي: وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح, فروي عنه: أن رسول الله ﷺ أقام "سبع عشرة" بمكة يقصر الصلاة, وعنه: أنه أقام "تسع عشرة", وعنه: أنه أقام "خمس عشرة", وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه. اهـ. معالم السنن(233/1). قال العيني: وحديث أنس هذا يخبر فيه عن مدة مقامه ﷺ بمكة في حجة الوداع، فإنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة، وهو يوم الأحد وخرج صبح يوم الأربعاء الرابع عشر. اهـ. شرح أبي داود للعيني(104/5). فأبوداود يذهب لما ذهب له شيخه أحمد في أن من أقام أزيد من أربعة أيام فإنه لايقصر.

[2701] **أخرجه:** البخاري(1111،1112)، ومسلم(704), من طريق عن المفضل بن فضالة, عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس.

[2702] **أخرجه:** الحاكم في الأربعين التي أخرجها في شعار أهل الحديث(البدر المنير570/4)، عن محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني–شيخ مسلم–، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة, عن عقيل بن خالد, عن الزهري, عن أنس.

صححها: المنذري, والعلائي, وابن الملقن. التلخيص الحبير(124/2).

ضعفها: البخاري, ومسلم, والدارقطني.

والصواب أنها ضعيفة؛ لأمور:

1. أن البيهقي(2/472), رواه عن الحاكم بدون ذكر لفظة "العصر" في قوله "صلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ".
2. أن أحمد بن الحسن القاضي(472/2), رواه عن محمد بن يعقوب بدون ذكر لفظة "العصر" في قوله "صلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ".
3. البخاري(1111), رواه عن حسان بن عبدالله بدون ذكر لفظة "العصر" في قوله "صلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ".

«مُسْتَخْرَج مُسْلِمٍ»: "كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ ".[2703]

وعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2704]

أخرجه: مسلم(706), من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل "عامر بن واثلة"، عن معاذ بن جبل ﷺ.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن أباالزبير المكي"محمد بن مسلم بن تَدْرُس" لين الحديث كما قال الإمام أحمد,[2705] وله منكرات.[2706]

---

4. أن قتيبة(البخاري1112,مسلم704), وابن موهب(أبوداود1218), ويحيى بن غيلان(أحمد247/3), عن المفضل بن فضالة بدون ذكر لفظة "العصر" في قوله "صلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ".
5. أن الليث بن سعد(مسلم704), وجابر بن إسماعيل(مسلم704), عن عقيل بدون ذكر لفظة "العصر" في قوله "صلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ".
6. أن زيادة " العصر" في قوله "صلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ".مشكوك في ثبوتها, قال ابن حجر: قال الحافظ العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد.انتهى. قلت–ابن حجر: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة وقال: إن لفظهما سواء. اهـ. الفتح(582/2).
7. أن الإمام أحمد, والدارقطني ضعفوا الحديث, قال الدارقطني: تفرد به حسان بن عبد الله, عن المفضل بن فضالة, عن عقيل بهذه الألفاظ وذكر فيه الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر الأطراف(192/2). قال ابن تيمية لما تكلم عن شرط البخاري ومسلم: وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك. اهـ. وقال ابن رجب: فَقَلَّ حديث تركاه إلا وله علة خفية. وقال ابن حجر: وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر –أي جمع العصر والظهر في وقت الظهر–, وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد. اهـ. التلخيص(123/2).

[2703] أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه, والبيهقي(163/3), والإسماعيلي(الفتح582/2), من طريق جعفر الفريابي، إسحاق بن راهويه، شبابة, عن الليث بن سعد, عن عقيل بن خالد, عن الزهري, عن أنس.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن عمرو بن محمد الناقد(مسلم704), والحسن بن محمد الصباح(البيهقي161/3), سعيد بن بحر(ابن حبان1456), رووه عن شبابة بدون ذكر الجمع بين الظهر والعصر قبل أن يرتحل.
2. أن المفضل بن فضالة(البخاري1111), رواه عن عقيل بن خالد بدون لفظة "العصر" في قوله "فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ ".
3. أن جابر بن إسماعيل(مسلم704), رواه عقيل بدون ذكر الجمع بين الظهر والعصر قبل أن يرتحل.
4. أن من أهل العلم من أعله بتفرد إسحاق بن راهويه, وجعفر الفريابي. الفتح لابن حجر(582/2).
5. أن الإمام أحمد ضعفه. مسائل أبي هاني(83/1).

[2704]

[2705] سؤالات المروزي(67). وانظر(البزوغ حديث 150).

[2706] انظر(البزوغ حديث 150).

2. أن أباالزبير قد اختلف عليه في هذا الحديث,[2707] والاختلاف منه لا من أصحابه.[2708]
3. أبا الزبير قد تفرد بذكر "الجمع بين الصلاتين للنازل",[2709] وتفرده لا يحتمل منه.[2710]
4. أن أباالزبير جاء عنه تفسيره.[2711]

[2707] قال الدارقطني: واختلف عن أبي الزبير في إسناد هذا الحديث:

فقيل : عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو صحيح عنه.

وقيل: عن أبي الزبير ، عن جابر. قاله قرة بن خالد، والثوري من رواية إسحاق الأزرق، وآخر لا أذكره، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبي الزبير، عن جابر.وجمع قرة بن خالد في روايته، عن أبي الزبير بهذا الحديث بين حديث أبي الطفيل، عن معاذ، وبين حديث أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وبين حديث أبي الزبير، عن جابر. فيشبه أن يكون الأقاويل كلها محفوظة، والله أعلم. اهـ. علل الدارقطني(43/6).

[2708] لأن الدارقطني قال بعد ذكره للاختلاف على أبي الزبير: فيشبه أن يكون الأقاويل كلها محفوظة. اهـ. علل الدارقطني(43/6). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم عن قضية من يُنسب له الخطأ "الراوي أو الرواة عنه": وهذه مسألة دقيقة جداً. اهـ. الجرح والتعديل لإبراهيم اللاحم(94). والخطأ ينسب للراوي إذا كان فيه كلام والأصحاب ثقات, قال أبوحاتم في حديث اضطرب فيه ابن عقيل–متكلم فيه–: هذا من ابن عقيل, الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات. اهـ. علل الحديث(44/2). قال يحي بن معين عندما سأله موسى بن إسماعيل لماذا تريد أن تسمع مني حديث حماد بن سلمة وقد سمعته قبلي من سبعة عشر نفسا: إن حماد بن سلمة كان يخطيء, فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره, فإذا رأيت أصحابه قد أجمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه, وإذا اجتمعوا على شيء عنه, وقال واحد منهم خلافه, علمت أن الخطأ منه لا من حماد. اهـ. المجروحين(32/1).

[2709] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما حديث معاذ فمن إفراد مسلم.. وأما إذا كان نازلاً في وقتهما جميعاً نزولاً مستمراً: فهذا ما علمت روي عليه دليلاً إلا حديث معاذ هذا. اهـ. الفتاوى(63/24).

[2710] قال الشافعي في أبي الزبير: يحتاج إلى دعامة.الجرح والتعديل(74/8). وقال أبوحاتم وأبوزرعة: لايحتج به. الجرح والتعديل(74/8), الميزان(37/4). وقال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2).

[2711] فقد جاء مفسراً من رواية:

1. مالك(أبوداود1208), عن أبي الزبير المكى, عن أبي الطفيل عامر بن واثلة, أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء, فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً, ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.
2. ومن رواية: هشام بن سعد(أبوداود1210), عن أبي الزبير, عن أبي الطفيل, عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر, وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر, وفى المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء, وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. قال أبوداود: وليس في جمع التقديم حديث قائم. اهـ. تلخيص الحبير(49/2). قال ابن حجر: وهشام مختلف فيه, وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك, والثوري, وقرة بن خالد, وغيرهم, فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. اهـ. الفتح(583/2).

5. أن أنس بن مالك روى عن النبي ﷺ أنه إذا كان في سفر نازلاً لا يجمع بين الصلاتين.[2712]

الخلاصة: أن لفظ أنس الأول صحيح قد أخرجه البخاري ومسلم, أما ما رواه الحاكم في الأربعين فقد ضعفه الدارقطني,وما رواه أونعيم في المستخرج فضعيف أيضاً, وأما حديث أبي الزبير فضعيف لما تقدم. والله أعلم–[2713]

385– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفانَ ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ،[2714] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[2715]

الخلاصة: أن الحديث لايصح مرفوعاً, ويصح موقوفاً؛ كما قال البيهقي.[2716]

386– وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا ". أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [2717] وهو في مرسل سعيد عند البيهقي مختصر.[2718]

---

3. قال ابن تيمية: وهذا الجمع الذي فسره هشام بن سعد عن أبي الزبير, والذي ذكره مالك يدخل في الجمع الذي أطلقه الثوري, وغيره, فمن روى عن أبي الزبير, عن أبي الطفيل, عن معاذ: "أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك. اهـ. الفتاوى(66/24).

[2712] "كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب". (البخاري1111).

[2713]

[2714] **أخرجه:** الدارقطني(387/1), والبيهقي (137/3), من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

قال ابن الملقن: وهذا الحديث ضعيف؛ لأوجه:

1. أن إسماعيل بن عياش فيه مقال، وهو عن غير الشاميين ليس بشي عند الجمهور.
2. أن عبد الوهاب أجمعوا على شدة ضعفه، ونسبه الثوري إلى الكذب، وتركه الدارقطني، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه.
3. أن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه، قال وكيع: كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه شيئاً.
4. أنه روي موقوفاً عليه، وهو الصحيح. فرواه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: "تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان". قال مالك : وذلك أربعة برد. وقال الشافعي: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس "أنه سئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان و إلى جدة وإلى الطائف". البدر المنير(543/4). وقد ذكره البخاري معلقاً موقوفاً في "باب: كم يقصر الصلاة؟" فقال: وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

[2715] قال ابن الملقن: ومن الغريب إخراج ابن خزيمة هذا الحديث مرفوعاً في "صحيحه" على ما حكاه ابن الرفعة, عن القاضي أبي الطيب. اهـ. البدر المنير(544/4).

[2716] السنن الكبرى(137/3), خلاصة الأحكام للنووي(731/2), تنقيح التحقيق(268/1), الفتح(566/2).

387- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: " صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "، رَوَاهُ الْبُخَارِي. وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ . صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا . وَقَالَ: " صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ. (2719)

388- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. (2720)

باب صلاة الجمعة

389- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ, وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ – عَلَى أَعْوَادِ – " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ, أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ, ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(865), من طريق أبي توبة, معاوية بن سلام, عن أخيه "زيد بن سلام", أبي سلام "ممطور الحَبشي", عن الحكم بن ميناء, عبدالله بن عمر وأبي هريرة ﷺ.

صححه: ابن خزيمة, البغوي. (2721)

ضعفه: مالك , (2722) البخاري,(2723) ومسلم,(2724) وأبوداود,(2725) والترمذي,(2726) وذكره الطبراني في الأوسط.(2727)

(2717) **أخرجه:** الطبراني في الأوسط(336/6), من طريق عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. والحديث ضعفه: الطبراني؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه, وللتفرد في إسناده. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي. اهـ.

(2718) **أخرجه:** البيهقي(المعرفة4 / 470)، من طريق الربيع، الشافعي، عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن حرملة ،عن ابن المسيب, عن رسول الله ﷺ. ورواه عبد الرزاق(المصنف566/2), من طريق ابن عيينة, عن عبد الرحمن بن حرملة, عن بن المسيب, عن رسول الله ﷺ.

(2719) انظر حديث (325) البزوغ.

(2720) انظر حديث (311) البزوغ.

(2721) ابن خزيمة(1855), شرح السنة(215/4).

(2722) الموطأ1 / 111): قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا أنه قال :من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه. اهـ.

(2723) حيث بوب البخاري بـ: باب فرض الجمعة؛ لقول الله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}, ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد". صحيح البخاري(287/2). ولم يذكر حديث الحكم بن ميناء, عن ابن عمر وأبي هريرة, مع أنه دليل على فرضية الجمعة, قال القاضي عياض عند شرح حديث الحكم بن ميناء, الحديث: حجة بينة فى وجوب الجمعة وكونها فرضاً. اهـ. إكمال المعلم(146/3). وقال ابن رجب عند شرحه باب فرض الجمعة من صحيح

البخاري: وقد دل على فرضيتها: قول الله عز وجل: { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}, و "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين... اهـ. الفتح(326/5). ومما يؤكد أن البخاري يضعف حديث الحكم بن ميناء أن تلميذه الترمذي قد أعرض عنه وذكر بدلاً منه حديث أبي الجعد الضمرى. انظر تضعيف الترمذي لحديث الباب كما سيأتي.

(2724) حيث ذكر مسلم حديث الحكم بن ميناء بعد أن ذكر حديث جابر بن عبدالله(863): أن النبي ﷺ كا ن يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً؛ فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}, وليس في الآية وحديث جابر ما في حديث الحكم بن ميناء من الختم على القلوب وهذا الوعيد الشديد. قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً وأقل تكراراً وأتقن اعتبارا؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. اهـ. النكت على مقدمة ابن الصلاح(167/1). وكذلك الحديث وما يعارضه, قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك (349/1). بل ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه سيذكر شيئاً من علل الأحاديث, حيث قال بعد أن تكلم عن التفرّد: قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد – إن شاء الله تعالى – شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. صحيح مسلم (7/1–8). ويدل كلامه أن في كتابه ألفاظاً وطرقاً في صحيحه أخرجها لبيان علتها؛ أي لتضعيفها. ويؤيده أنه أخرج شيئاً في صحيحه وساق معه ما يدل على تعليله, وقد انتقده بقوة في كتابه "التمييز". وقال القاضي عياض مبيناً أن مسلماً سيبين علل الأحاديث في كتابه : وكذلك أيضاً علل الحديث التي وعد أنه قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. انظر: شرط السماع لإبراهيم اللاحم ()، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54). وانظر بعض الأمثلة عند حديث (176) من البزوغ.

ومما يقوي تعليل مسلم للحديث: أن الحكم بن ميناء ليس له إلا هذا الحديث في صحيحه, وقد تقدم أن بينا بعض الأحاديث لرواة ليس لهم في مسلم إلا حديث واحد في صحيحه, وأنه قد ذكرها من باب التعليل. انظر حديث (381,357,208) من البزوغ.

(2725) حيث بوب بـ" باب: التشديد فى ترك الجمعة", واقتصر على حديث أبي الجعد الضمرى ولم يذكر حديث الحكم بن ميناء, وهو يذكر أصح ما ورد في الباب, قال أبوداود لما سأله أهل مكة هل ما في كتابه هي أصح ما ورد في الباب: اعلموا أن كذلك كله. اهـ. رسالته لأهل مكة (22). فإذا كان حديث أبي الجعد الضمرى أعلى رتبة عند أبي داود, فحديث الحكم بن ميناء أنزل رتبة عنده بدلالة ما قاله أبوداود نفسه في رسالته لأهل مكة. وحديث أبي الجعد الضمرى ليس بالقوي, فقد تفرد به محمد بن عمرو كما قال الترمذي, وهو ليس يالقوي, وقد حسن حديثه هذا الترمذي, وتحسنه تضعيف للحديث كما قال ابن رجب, قال الترمذي: لانعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو, وسألت البخاري عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرفه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. اهـ. سنن الترمذي(373/2), البدر المنير(584/4), وقال أبوحاتم والدارقطني الأصح فيه عن جابر, قال ابن الملقن: اختلف الحفاظ أيما أصح : حديث جابر هذا أو حديث أبي الجعد، فقال ابن أبي حاتم في علله: إنه أشبه من حديث جابر. وقال الدارقطني في علله: إن حديث جابر أصح. اهـ. البدر المنير(586/4). قال حجر: وإسناده حسن إلا أنه

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن أبا سلام "ممطور الحَبَشي الشامي" غالب رواياته مرسلة كما قال الذهبي.[2728]
2. أن الحكم بن ميناء ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث؛ كما قال المزي,[2729] وقد تفرد به.[2730]

اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد راويه عن عبد الله بن أبي قتادة, فقيل عنه عن عبد الله عن أبيه. وقيل عنه عن عبد الله عن جابر, وصحح الدارقطني طريق جابر. اهـ. التلخيص الحبير(131/2). وأسيد بن أبي أسيد قد تفرد به, وتفرده غير مقبول, قال الدارقطني: عتبر به. اهـ. أي: إذا توبع, وهو هنا لم تابع, وقد اختلف عليه. تهذيب التهذيب(344/3).

[2726] حيث بوب بـ: "باب ما جاء في ترك الجمعة", واقتصر على حديث أبي الجعد الضمرى ولم يذكر حديث الحكم بن ميناء, وحكم الترمذي على حديث أبي الجعد الضمرى بأنه حديث "حسن"؛ وذكر أن محمد أن عمرو تفرد به, وأن البخاري لم يعرف أبي الجعد الضمرى, قال الترمذي: لانعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو, وسألت البخاري عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرفه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. اهـ. سنن الترمذي(373/2). والتفرّد عند نقاد أهل الحديث علة, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(352/1). ومما يؤكد أن حديث أبي الجعد الضمري ضعيف عند الترمذي أن الترمذي قد حكم عليه بالحسن, والتحسين عند الترمذي تضعيف, كما قرر ذلك ابن رجب وغيره. قال ابن رجب: واعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف. اهـ. وقال الشيخ عبدالله السعد:إن حكم الترمذي على الحديث بأنه حسن لا يعني ما اصطلح عليه المتأخرون, وهو الثقة الذي خف ضبطه؛ وإنما يقصد به الحديث الذي لم يجمع شروط القبول, كما أنه ليس بشديد الضعف. فالحسن عنده: هوالحديث الذي لم يثبت, ولذا يجمع أحياناً بين التحسين والتضعيف. اهـ. حاشية مقدمة رفع الاشتباه للمعلمي (7).

[2727] المعجم الأوسط(129/1). حيث ذكره ضمن أحاديث تفرد بها معاوية بن سلام. قال ابن حجر: وقد عاب عليه إسماعيل بن محمد التيمى جمعه الأحاديث بالأفرد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات. اهـ. لسان الميزان – (3 / 74). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[2728] الكاشف(293/2). وقال الذهبي: لم يخرج البخاري لأبي الأشعث, ولا لأبي سلام؛ لأنهما لا يكادان يصرحان باللقاء, وهو لايقنع بالمعاصرة. اهـ. السير(458/4). وقال ابن حجر: ثقة يرسل. اهـ. التقريب(6879).

[2729] تهذيب الكمال(146/7). قال: قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: مدني يروي عنه. وقال الكتاني عن أبي حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب(440/8).

[2730] والتفرّد عند نقاد أهل الحديث علة, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(352/1). خاصة وأن الحكم بن ميناء ليس من كبار الحفاظ بل من أوساطهم, فقد قال فيه أبوحاتم: شيخ. والشيوخ لا يقبل منهم التفرد, قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه. اهـ. الجرح والتعديل (37/2). وقال المزي: المراد

3. أن الحديث لم يروه كبار أصحاب ابن عمر, وأبي هريرة.[2731]
4. أن الحديث قد اختلف فيه على الحكم بن ميناء, وعلى يحيى بن أبي كثير؛ كما قال المزي.[2732]
5. أن الحديث فيه وعيد شديد؛ لا يحتمله إسناد هذا الحديث.
6. أن الآية في آخر سورة الجمعة ليس فيها الوعيد بالطبع,

الخلاصة: الحديث ضعيف لتفرد الحكم بن ميناء, وللكلام في روايات أبي سلام, ولأن الآية في آخر سورة الجمعة ليس فيها الوعيد بالطبع, لكن أجمع العلماء علي فسق من تركها ثلاث مرات. [2733]

390- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ اَلْجُمُعَةِ, ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [2734] وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ,

---

بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (3/647). وقال مسلم في راو: هو شيخ من الشيوخ, ولا يَقَرُّ الحديث بمثله إذا تفرد. اهـ. التمييز(215). وقال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ()، الميزان (2/385). وقال ابن القطان الفاسي في رجل قال فيه أبوحاتم وأبوزرعة شيخ: يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه؛ وإنما الرجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه. اهـ. بيان الوهم والإيهام (2/482). وقد جعل قولهم "شيخ" من أدنى مراتب التعديل: الذهبي وابن حجر والسخاوي. الميزان (1/4)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (1/361-365).

[2731] قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(3/128). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(7/182). ومثله قول وكيع لما ذكر له حديث يحيى بن يمان عن الثوري: كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. اهـ. الجرح والتعديل(9/199).

[2732] تهذيب الكمال(7/146).

[2733] قال ابن عبدالبر: وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة. وقيل: ذلك فيمن تركها عامدا مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر. اهـ. الاستذكار(2/56).

[2734] أخرجه: البخاري(4168), ومسلم(860), من طريق يعلى بن الحارث المحاربي, عن إياس بن سلمة بن الأكوع, عن أبيه "سلمة بن الأكوع". لفظ مسلم: "فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به".

الحديث يُضعفه؛ أمور:

1. أن البخاري لم يذكره في كتاب الجمعة؛ بل ذكره في كتاب المغازي, عند باب "غزوة الحديبية وقول الله تعالى {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة}". قال ابن حجر: حديث سلمة بن الأكوع في وقت صلاة الجمعة أورده – في باب غزوة الحديبية– لقوله فيه وكان من أصحاب الشجرة. اهـ. الفتح(7/450). قال المعلمي: إن الشيخين أو أحدهما قد يوردان في الصحيح حديثاً ليس بحجة في نفسه؛ وإنما يوردانه لأنه شاهد لحديث آخر ثابت, ثم قد يكون في هذا الحديث الذي ذكراه شاهداً زيادة لا شاهد لها, فيجيء من بعدهما يحتج به بالنسبة لتلك الزيادة, وربما حمل الحديث على معنى آخر غير المعنى الذي فهمه صاحب الصحيح وبنى عليه أنه شاهد للحديث الآخر. اهـ. رفع الاشتباه (283).
2. أن يعلي بن الحارث ليس له في البخاري إلا هذا الحديث؛ كما قال ابن حجر. الفتح(7/450).

ثُمَّ نَرْجِعُ, نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ ".[2735] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[2736] وَفِي رِوَايَةٍ: " فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ".[2737]

391- وَعَنِ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً, فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ, فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا, حتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ عَشَرَ رَ جُلاً ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2738]

392- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفَ إِلَيْهَا أُخْرَى, وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ". رَوَاهُ النَّسائَي, وَابْنُ مَاجَهْ, وَالدَّارَقُطْنِيِّ, وَاللَّفْظُ لَهُ, وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ, لَكِنْ قَوَّى أَبُوحَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

أخرجه: النسائي في الكبرى(1540), وابن ماجه(1123), والدارقطني(12/2), من طريق بقية بن الوليد, يونس بن يزيد الأيلي, عن الزهري, عن سالم بن عبدالله بن عمر, عن ابن عمرﷺ.

ضعفه: أبوحاتم,[2739] والنسائي,[2740] وابن عدي,[2741] والدارقطني,[2742] والبيهقي.[2743]

---

3. أن يعلي بن الحارث قد تفرد به؛ كما قال البزار:

- والتفرد عموماً علة عند أهل الحديث, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1)، معرفة السنن(484/4), التلخيص الحبير(114/2).
- يزيد التفرد في وهن الحديث إذا كان في الطبقات المتأخرة, قال الذهبي: فإن كان المتفرد من طبقة مشيخة الأئمة, أطلقوا – النقاد– النكارة على ما انفرد به. وقالوا: هذا منكر. اهـ. الموقظة (57).

4. أن الطبراني قد أعل هذا الحديث, حيث قال: لا يروى هذا الحديث عن سلمة بن الأكوع إلا بهذا الإسناد تفرد به يعلى بن الحارث. اهـ. المعجم الأوسط(172/6). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[2735] مسلم(860).

[2736] أخرجه: البخاري(939), ومسلم(859), من طريق أبي حازم, عن سهل بن سعد. واللفظ للبخاري ومسلم معاً لا لمسلم فقط.

[2737] أخرجه: مسلم(859), من طريق علي بن حجر, عن عبدالعزيز بن أبي حازم, عن أبيه "أبي حازم", عن سهل بن سعد.
وأخرجه: البخاري(941), من حديث سعيد بن أبي مريم, عن أبي غسان, عن أبي حازم, عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة.

[2738] أخرجه: البخاري(936), ومسلم(863), من طريق حصين بن عبدالرحمن, عن سالم بن أبي الجعد, جابر بن عبدالله.

[2739] علل الحديث(607,519,491).

[2740] حيث روى النسائي بعد حديث بقية, عن يونس , عن الزهري, عن سالم, عن ابن عمر, حديث: سليمان بن بلال, عن يونس, عن بن الزهري, عن سالم أن رسول ﷺ مرسلاً. وهذا تعليل منه لحديث بقية. سنن النسائي الكبرى(482/1).

والحديث ضعيف؛ لأمور:[2744]

1) أن بقية بن الوليد الشامي قد تفرد به, كما قال ابن أبي داود,[2745] وتفرد مثله لا يقبل؛ لأنه من طبقة الرواة المتأخرة,[2746] وهو يدلس تدليس التسوية,[2747] ولم يصرح بالتحديث بين شيخه والزهري,[2748] بل شكك أهل العلم فيما صرح بالسماع به من شيخه,[2749] إضافة إلى أن الأئمة لا يقبلون تفرده إذا حدث بحكم.[2750]

2) أن سليمان بن بلال رواه عن يونس مرسلا بدون ذكر "ابن عمر" و" الجمعة".[2751]

3) أن ابن المبارك,[2752] وابن وهب,[2753] والليث بن سعد,[2754] وغيرهم, رووه عن يونس بن يزيد, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, وبدون ذكر " الجمعة".[2755]

[2741] ابن عدي: خالف بقية في إسناده ومتنه, فأما الإسناد فقال عن سالم عن أبيه وإنما هو عن الزهري, عن سعيد, عن أبي هريرة. وفي المتن قال من صلاة الجمعة والثقات رووه عن الزهري, عن سعيد, عن أبي هريرة, ولم يذكروا الجمعة. اهـ. الكامل(267/2).

[2742] قال الدارقطني: رواه بقية بن الوليد، عن يونس، فوهم في إسناده ومتنه، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: من أدرك من الجمعة ركعة اهـ. سنن الدارقطني(12/2), أطراف الغرائب والأفراد(120/1).

[2743] السنن الكبرى(203/3).

[2744]

[2745] الدارقطني(12/2).

[2746] وقد ذكر الذهبي أن التفرّد في الطبقات المتأخرة مما يُعلل به الحديث, بخلاف وجود التفرد في الطبقات المتقدمة القريبة من الصحابة. الموقظة57.

[2747] جامع التحصيل: 150 (64) ، والتبيين في أسماء المدلسين: 47 (5) ، وطبقات المدلسين (117).

[2748] ابن حجر: إن سلم من وهم بقية, ففيه تدليسه التسوية؛ لأنه عنعن لشيخه. اهـ. التلخيص الحبير(107/2). ولم يوجود السماع بين شيخه وشيخ شيخه, ولابد في حديث المدلس تدليس التسوية من التصريح بالسماع من شيخه فما فوق. قال الحافظ في تخريج حديث فيه الوليد بن مسلم وهو يدلس تدليس تسوية: وأخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم.. وصرح بالتحديث في جميع الإسناد. اهـ. الفتح (318/2)، موافقة الخُبر للخبر (137/1). وقال ابن حبان: وإنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه, فالتزق ذلك كله به. اهـ. المجروحين لابن حبان (201/1).

[2749] قال ابن رجب: ذكر أبوحاتم الرازي: أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها من شيوخه ولا يضبطون ذلك وحينئذ فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد. اهـ. وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3). علل الدارقطني (29/1)، شرح علل الترمذي (610/2)، التقريب (100).

[2750] قال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. اهـ. الكفاية للخطيب البغدادي (437). وقال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما أسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. الجامع لاخلاق الراوي (287/2), السير (520/8). السير للذهبي (520/8).

[2751] النسائي(558), علل ابن أبي حاتم(491).

4) أن مالك بن أنس, والأوزاعي, ابن عيينة, وغيرهم, رووه عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة بدون لفظ " الجمعة".[2756]

5) أن الأوزاعي[2757] رواه عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة, وبدون ذكر " الجمعة".[2758]

6) أن نافعاً رواه من قول ابن عمر موقوفاً.[2759]

7) أن ذكر " الجمعة" من قول الزهري لا من قول النبي ﷺ.[2760]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرد بقية به, ولأن الثقات من أصحاب الزهري رووه بدون ذكر" الجمعة".[2761]

393- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا," أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا, ثُمَّ يَجْلِسُ, ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا, فَمَنْ أَنْبَأَكَ[2762] أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا, فَقَدْ كَذَبَ ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[2763]

[2752] البخاري في القراءة خلف الإمام(263).

[2753] مسلم(607).

[2754] علل الدارقطني(216/9).

[2755] علل الدارقطني(216/9).

[2756] البخاري(555), مسلم(607). مسند البزار(257/2), علل الدارقطني(216/9), البدر المنير(508/4).

[2757] النسائي(556)؛ من طريق أبي المغيرة"عبدالقدوس بن الحجاج, عن الأوزاعي, عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة.

[2758] ابن عدي: خالف بقية في إسناده ومتنه, فأما الإسناد فقال عن سالم, عن أبيه؛ وانما هو عن الزهري عن سعيد, عن أبي هريرة. وفي المتن قال من "صلاة الجمعة", والثقات رووه عن الزهري, عن سعيد, عن أبي هريرة, ولم يذكروا الجمعة. اهـ. الكامل(76/2). وقد أعل النسائي طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة, حيث قال: لا نعلم أحدا تابع أبا المغيرة على قوله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصواب عن أبي سلمة عن أبي هريرة سنن النسائي الكبرى(481/1).

[2759] مصنف عبدالرزاق(234/3), قال ابن عبدالهادي: رواه زهير بن معاوية ويحي القطان وهشيم عن يحي عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعلي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفا تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(87/2).

[2760] ابن خزيمة(1849).

[2761] وللحديث شواهد متعددة؛ لكنها لاتصح, منها:

1. ما ورواه ابن ماجه(1121), من طريق عمر بن حبيب, عن ابن أبي ذئب, عن الزهري, عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب, عن أبي هريرة, بلفظ "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى"؛ لكن فيه عمر بن حبيب متفق على ضعفه.
2. وما رواه ابن خزيمة(1850)؛ الوليد بن مسلم, عن الأوزاعي, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, بلفظ "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة"؛ لكن ذكر ابن خزيمة أنه قد روي بالمعنى؛ قال ابن خزيمة: هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر.. وقد روى هذا الخبر أيضا بمثل هذا اللفظ أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب.

[2762] لفظ مسلم "نبأك".

394- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ, احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ, وَعَلَا صَوْتُهُ, وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ, حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ, وَيَقُولُ: " أَمَّا بَعْدُ, فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ, وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ, وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2764] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: " يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ, ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ, وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ". [2765] وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: " مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ, وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ". [2766] وَلِلنَّسَائِيِّ: " وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ ". [2767]

صححه: وابن حبان. [2768]

ضعفه: البخاري, [2769] ومسلم. [2770]

[2763] **أخرجه:** مسلم(862), من طريق سماك بن حرب, عن جابر بن سمرة. وله شاهد عند البخاري(920), من طريق عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر رضي الله عنهما, قال: "كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن".

[2764] **أخرجه:** مسلم(867), من طريق عبدالوهاب بن عداالحميد, عن جعفر بن محمد, عن أبيه, جابر.

[2765] **أخرجه:** مسلم(867), من طريق سليمان بن بلال, عن جعفر بن محمد, عن أبيه, جابر.

[2766] **أخرجه:** مسلم(867), من طريق وكيع, عن سفيان الثوري, عن جعفر بن محمد, عن أبيه, جابر. قال أبونعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث رواه وكيع وغيره عن الثوري. اهـ. حلية الأولياء(189/3).

[2767] **أخرجه:** النسائي(1578), وابن خزيمة(1785), من طريق عتبه بن عبدالله, عن عبدالله بن المبارك, عن سفيان, عن جعفر بن محمد, عن أبيه, جابر. قال عمرو سليم حفظه الله: تفرد عتبة بن عبدالله بزيادة "وكل ضلالة في النار", حيث أخرج ابن المبارك الحديث في مسنده ولم يذكرها, وكذلك كل من رواه عن الثوري لم يذكرها ومنهم وكيع, ورواه أصحاب جعفر بن محمد لم يذكروها. اهـ. البدع لابن وضاع(60).

[2768] ابن حبان(189/3).

[2769] **ويتبين ذلك:**

1. أن البخاري لم يحتج به في صحيحه كما قال الذهبي. الميزان(134/1).
2. أن البخاري ذكره في التاريخ الكبير وذكر كلام يحيى بن سعيد القطان فيه. التاريخ الكبير(198/2). قال ابن القطان الفاسي في راوٍ سكت عليه البخاري, وابن أبي حاتم: ولم يعرف هو – أي البخاري–، ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول. اهـ. أي مجهول الحال كما نص عليه ابن القطان في أول كلامه على الراوي. نصب الراية (65/2). فإذا كان هذا فيمن سكت عليه البخاري, فما حال من ذكره البخاري وذكر من تكلم عليه.
3. أن البخاري(334/2), بوب: بـ" باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد", وذكر ستة أحاديث ولم يذكر حديث جابر, قال ابن حجر: ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه، فاقتصر على ذكر الثناء، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها ..وهذا – أي حديث جابر– أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه كما قدمناه. اهـ. الفتح(404/2).
4. أن البخاري بوب بـ" باب الصلاة على من ترك ديناً", وبـ " باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي", ولم يذكر فيهما حديث جابر مع أن لحديث "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي". صحيح البخاري(152/6),(419/13).

الحديث معناه ثابت، لكنه بهذا الإسناد, وبذكر "الجمعة" ضعيف، لأمور:

1- أن جعفر بن محمد الصادق برٌّ صادقٌ كبيرُ الشأن كما قال الذهبي, ومن أئمة الدين باتفاق أهل السنة كما قال شيخ الإسلام, لكن لم يكن بالحافظ كما قال أبوالعباس الداني, ولينه يحيى بن سعيد القطان, ووهنه الإمام أحمد, ولم يرتضه البخاري, وذكره ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء الكبير والذهبي في المغني والميزان. [2771]

2- أن جعفر بن محمد الصادق لا يحتج بما تفرد به كما قال ابن سعد,[2772] وخاصةً وأن حديثه هذا في الأحكام,[2773] وقد تفرد بكونه في "خطبة الجمعة".[2774]

3- أن جعفر بن محمد الصادق غالب رواياته عن أبيه مرسلة كما قال الذهبي, [2775] وهذا الحديث قد رواه ابن عيينه عن جعفر بن محمد مرسلاً. [2776]

[2770] ويتبين ذلك؛ بأن مسلماً ذكر الاختلاف على جعفر بن محمد, وذكر أن سليمان بن بلال رواه عن جعفر بن محمد بذكر لفظة "خطبة الجمعة", وذكر أن سفيان الثوري, وعبدالوهاب بن عبدالمجيد روياه عن جعفر بن محمد بدون "خطبة الجمعة". وصنيعه هذا فيه إشارة لتعليل الحديث, ويؤيد ذلك أنه ذكر بعده حديث ابن عباس في قصة ضماد مع النبي ﷺ وفيها "أما بعد" بدون بـ "خطبة الجمعة". وهذا الصنيع منه يتمشى مع ماذكره في مقدمة صحيحه أنه سيعلل أحاديث في صحيحه, حيث قال بعد أن تكلم عن التفرّد: قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد – إن شاء الله تعالى – شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. صحيح مسلم (1/7-8). وقال القاضي عياض مبيناً أن مسلماً سيبين علل الأحاديث في كتابه : وكذلك أيضاً علل الحديث التي وعد أنه قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد, والزيادة والنقص, وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. انظر: شرط السماع لإبراهيم اللاحم ()، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54). وانظر بعض الأمثلة عند حديث (176) من البزوغ.

[2771] انظر: البزوغ حديث(148).

[2772] قال بن سعد: كان كثير الحديث, ولا يحتج به, ويستضعف, سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم. وسئل مرة؟ فقال: إنما وجدتها في كتبه. تهذيب التهذيب(104/2). انظر: البزوغ حديث(148).

[2773] أهل الحديث يتشددون في أحاديث الأحكام, فقد قال شعبة لما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر: "أن النبيﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته":استحلفت عبد الله بن دينار، هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي.اهـ. قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.اهـ. قال أبو حاتم: كان شعبة بصيراً بالحديث جداً فهما فيه، كان إنما حلفه؛ لأنه كان ينكر هذا الحديث، حكم من الأحكام عن رسول الله ? لم يشاركه أحد, لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمنا.

[2774] قال ابن حجر: لم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه، فاقتصر على ذكر الثناء، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها ..وهذا – أي حديث جابر– أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه كما قدمناه .. اهـ. الفتح(404/2).

[2775] سير أعلام النبلاء(257/6). قيل لأبي بكر بن عياش مالك لم تسمع من جعفر بن محمد وقد أدركته؟. فقال: سألناه عن ما يتحدث به من الأحاديث أشيئاً سمعته؟. قال: لا؛ ولكنها رواية رويناها عن آبائنا. اهـ. الكامل(131/2). وقال بن سعد: كان كثير الحديث, ولا يحتج به, ويستضعف, سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟. فقال: نعم. وسئل

4- أن جعفر بن محمد الصادق قد اختلف عليه في ذكر "خطبة الجمعة".[2777]

الخلاصة: الحديث لايصح للكلام جعفر بن محمد الصادق, والاختلاف في ذكر لفظة "خطبة الجمعة".[2778]

395- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ, وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(2046), من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر, عن أبيه, عن واصل بن حيان, عن أبي وائل"شقيق بن سلمة", عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

صححه: ابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم.[2779]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر= صالح,[2780] وقد ذكر البخاري حديثه هذا في ترجمته,[2781] وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث وحديث نفقة الرقيق؛[2782] كما قال ابن حجر.[2783]

مرة فقال: إنما وجدتها في كتبه.اهـ. تهذيب التهذيب(104/2). وقال ابن عدي: ولجعفر بن محمد حديث كبير عن أبيه عن جابر, وعن أبيه عن آبائه, ونسخاً لأهل البيت برواية جعفر بن محمد. اهـ.الكامل(133/2).

[2776] قال الدارقطني: يرويه جعفر بن محمد، عن أبيه واختلف عنه، فرواه أبو أويس، وأبو ضمرة، وعبد الوهاب الثقفي، ويحيى بن سليمان، عن جعفر، عن جابر. وأرسله ابن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهو صحيح عن جابر. اهـ. علل الدارقطني(323/13).

[2777] انظر: ماسبق عند تعليل مسلم للحديث.

[2778] وعلى فرض صحته؛ فإن زيادة "وكل ضلالة في النار"= شاذة ضعيفة؛ لتفرد عتبه بن عبدالله بها, كما قرره فضيلة الشيخ عمرو عبدالمنعم سليم.

[2779] ابن خزيمة(142/3), ابن حبان(1782), المستدرك(444/3).

[2780] قال ابن معين: صالح. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. ووثقه: العجلي, والدارقطني, وابن نمير. الجرح والتعديل(5/ 258), الثقات لابن حبان(374/8), الثقات للعجلي(82/2), تهذيب التهذيب(221/6), تقريب التهذيب(3935).

[2781] التاريخ الكبير(318/5). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره. اهـ. الفوائد المجموعة(180). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(483/2).

[2782] وهو ما رواه مسلم(996), من طريق سعيد بن محمد الجرمي, عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر, عن أبيه, عن طلحة بن مصرف, عن خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال قال رسول الله ﷺ "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته". **قال أبونعيم**(حلية الأولياء122/4): غريب من حديث طلحة, تفرد به سعيد الجرمي. اهـ. وقد رواه أبوإسحاق(أبوداود1694), عن وهب بن جابر, عن عبدالله بن عمرو. ووهب بن جابر وثقه ابن معين, وقال ابن المديني والنسائي: مجهول. وذكر البخاري حديثه هذا في ترجمته. (التاريخ الكبير163/8). وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

2. أن واصل بن حيان قد تفرد به عن أبي وائل؛ كما قال الدارقطني, وقد خالفه الأعمش فرواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل, عن ابن مسعود موقوفاً.[2784]

3. أن الحديث ربما يكون أصله خطبة عمار بن ياسر في الكوفة عندما خطب أهلها للقتال مع علي بن أبي طالب, وليس فيه "إن طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ, وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ".[2785]

4. أن الحديث ربما يكون أصله عن أبي راشد,[2786] وميمون بن أبي شبيب,[2787] عن عمار بن ياسر.

5. الإشكال في متنه.[2788]

[2783] رجال مسلم للأصفهاني(415), تحفة الأشراف, تهذيب التهذيب(221/6).

[2784] قال الدارقطني: هذا الحديث تفرد به ابن أبجر، عَن واصل، حدث به عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشير. وخَالَفَهُ الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه. رواه عَن أبي وائل، عَن عَمْرو بن شرحبيل، عَن عبد الله، قوله: غير مرفوع. قاله الثوري وغيره، عَن الأعمش. اهـ. الإلزامات والتتبع(158). وقال الدارقطني في موضع آخر: غريب صحيح من حديث واصل بن حيان الأحدب عن أبي وائل عنه ، تفرد به عبد الله بن سعيد بن الحر عنه حدث به ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشيير ، ورواه مسلم عن بزيع بن يونس بهذا الإسناد وهو عندنا يعلو عن شريح روى هذا الحديث سليمان الأعمش عن أبي وائل عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله في "طول الصلاة" ، دون قوله "إن من البيان سحراً" موقوفاً غير مرفوع. أطراف الغرائب والأفراد(243/4). وقال في العلل(224/5) بعد أن ذكر الاختلاف عن أبي وائل: والقولان عن أبي وائل محفوظان قول الأعمش وقول واصل جميعاً. اهـ.

[2785] " لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها". البخاري(7101,7100,3772).

[2786] عند أبو داود(1106) حدثنا العلاء بن صالح، عن عدي ابن ثابت، عن أبي راشد ، قال : خطبنا عمار بن ياسر ، فتجوز في خطبته ، فقال له رجل من قريش : لقد قلت قولا شفاء ، فلو أنك أطلت ، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة. وأبوراشد قال الذهبي: لا يعرف. الميزان(523/2). قال البزار: ولا نعلم روى أبو راشد ، عن عمار إلا هذا الحديث. اهـ. مسند البزار(245/1). قال الدارقطني: ورواه مسعر, عن عدي بن ثابت, عن عمار مرسلاً. اهـ. علل الدارقطني(224/5).

[2787] عند البزار(242/1), من طريق مسعود بن سليمان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عمار بن ياسر، قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه الرجل ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب. وميمون بن أبي شبيب قد ضعفه: ابن معين, وقال أبو حاتم: صالح الحديث, وقال عمرو بن علي: وليس يقول في شيء من حديثه سمعت ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع من الصحابة. الميزان(233/4), تهذيب التهذيب(389/10). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حبيب بن أبي ثابت, عن ميمون, عن عمار, إلا مسعود بن سليمان. اهـ. مسند البزار(236/4). قال أبونعيم: غريب من حديث حبيب عن ميمون ما كتبناه إلا من حديث مسعود. اهـ. حلية الأولياء(378/4).

[2788] قال شارح الترمذي عند حديث جابر بن سمرة "كانت خطبته قصدا وصلاته قصدا": فإن قلت: حديث جابر هذا ينافي حديث عمار؟ قلت: قال القارىء: لا تنافي بينهما فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما. انتهى. وقال النووي: لا مخالفة لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين, وهي حينئذ قصد أي: معتدلة, والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. انتهى. وقال العراقي: أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف, قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا

الخلاصة: الحديث ضعيف لتفرد واصل بن حبان به كما قال الدارقطني, وللإشكال في متنه.

396- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ", إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أ- أخرجه: مسلم(873), من طريق محمد بن إسحاق, عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري, عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة, عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

ب- وأخرجه: مسلم(872)من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري, عن عمرة بنت عبدالرحمن, عن أخت لعمرة.

ت- وأخرجه: مسلم(882)من شعبة, عن خبيب بن عبدالرحمن, عن عبدالله بن محمد بن معن, عن بنت لحارثة بن النعمان.

الخلاصة: أن الحديث ليس بالقوي؛ لأمور:

1. أن الطريق (أ) ضعيفة؛ لأن فيه محمد بن إسحاق في حفظه شيء, وخاصة إذا كان الحديث في الأحكام.[2789] وللانقطاع بين يحيى بن عبدالله وأم هشام كما قال ابن عبدالبر, حيث أن بينهما عبدالرحمن بن سعد.[2790]
2. أن الطريق (ب) وهي أقوى طرقه؛ لا تسلم من العلة؛ لأن يحيى بن سعيد الأنصاري يدلس كما قال ابن القطان وابن المديني والدارقطني,[2791] وهو لم يصرح هنا بالسماع من عمرة بنت عبدالرحمن.[2792]
3. أن الطريق (ج) ضعيفة؛ لأن عبدالله بن محمد بن معن كما قال الذهبي: فيه جهالة.. وما روى عنه سوى خبيب بن عبدالرحمن.[2793]
4. أن البخاري يُعل هذا الحديث.[2794]

بقوله لأنه أول لا بفعله لاحتمال التخصيص. انتهى. فإن قلت: هذا ينافي حديث أبي زيد قال "صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن"

رواه مسلم؟ قلت: لا تنافي بينهما لورود ما في حديث أبي زيد نادراً اقتضاه الوقت, ولكونه بيانا للجواز, وكأنه كان واعظا والكلام في الخطب المتعارفة. قاله القارىء. تحفة الأحوذي(20/3).

[2789] التاريخ لابن معين(247/3), تاريخ بغداد(230/1), (475/3), التنكيل(132/2).

[2790] وقد ورواه عبد الله بن أبي بكر, عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة, عن عبد الله بن عامر بن ربيعة, عن حفصة. التاريخ الكبير(149/1).

[2791] تهذيب التهذيب(224/11), تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس(27/1).

[2792] ويحيى بن سعيد الأنصاري ربما يكون أخذه من يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد؛ لأنه ممن يروي عن يحيى بن عبدالله. (التاريخ الكبير283/8).

[2793] ميزان الاعتدال(491/2).

5. أن ظاهر صنيع مسلم بن الحجاج من ذكره حديث أم هشام هو تضعيفه.[2795]

الخلاصة: أن الحديث ليس بالقوي لكلام في طرقه, ولمعارضته لحديث يعلى بن أمية.

397- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا, وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ, لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. [2796]

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ, فَقَدْ لَغَوْتَ ".[2797]

398- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ, وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [2798]

[2794] **لأمور:**

أ- أن البخاري لم يبوب في كتاب الجمعة من صحيحه لقراءة القرآن على المنبر يوم الحمعة, وترك حديث أم هشام وهو أصلٌ في بابه. قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده– أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. ونحوه قال ابن عبدالبر, السيوطي. صيانة صحيح مسلم (95)، النكت (319/1)، تدريب الراوي (133/1).

ب- أن البخاري ذكر في غير كتاب الجمعة من صحيحه حديث يعلى "أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك}, وفي هذا دلالة مع كون حديث يعلى بن أمية فيه ذكر المنبر= أن البخاري لا يثبت عنده حديث خاص بذكر القراءة على المنبر في يوم الجمعة.

ت- أن البخاري ذكر حديث أم هشام في موضعين من تاريخه(148/1)(283/8), قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180).

[2795] ويتبيّن ذلك أن مسلماً ذكر حديث أم هشام وفيه أن النبي ﷺ يقرأ (ق) كل جمعة= بعد حديث يعلى "أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك}, وصنيع مسلم يدل أن حديث أم هشام يخالف حديث يعلى. قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك (349/1). وإكثار مسلم من هذا هو من باب التعليل, وهذا فن اتبعه مسلم في صحيحه ليعل بعض الأحاديث بما يعارضها, قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً وأقل تكراراً وأتقن اعتباراً؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. اهـ. النكت على مقدمة ابن الصلاح(167/1). انظر: شرط السماع لإبراهيم اللاحم ()، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54). وانظر بعض الأمثلة عند حديث (176) من البزوغ.

[2796] **أخرجه**: أحمد(230/1), من طريق **مجالد بن سعيد, عن الشعبي, عن ابن عباس. والحديث ضعيف؛** لأن مجالد بن سعيد ضعفه الأئمة كأحمد, وابن معين, وغيرهما. تهذيب التهذيب(36/10).

[2797] **أخرجه**: البخاري(934), ومسلم(851), من طريق الزهري, عن سعيد ابن المسيب, عن أبي هريرة.

[2798] **أخرجه**: البخاري(930), ومسلم(875), من طريق حماد بن زيد, عن عمرو بن دينار, عن جابر.

399- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ, وَالْمُنَافِقِينَ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [2799] وَلَهُ: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄: "كَانَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى", وَ: " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ ".

أخرج حديث النعمان بن بشير: مسلم(878), من طريق إبراهيم بن محمد ابن المنتشر, عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير, عن النعمان بن بشير ﵄.

صححه: الترمذي, وابن الجارود, وابن خزيمة, وابن حبان. [2800]

ضعفه: البخاري,[2801] ومسلم,[2802] والعقيلي,[2803] وابن عدي.[2804]

[2799] **أخرجه:** مسلم(879), من طريق سفيان, عن مخول بن راشد, عن مسلم البطين, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن مخول بن راشد قد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني, وليس له في البخاري إلا حديث واحد متابعة كما قال ابن حجر, و حديث في مسلم= هو هذا الحديث, ومثله لا يقبل ما تفرد به, حيث قال فيه أبوحاتم: يكتب حديثه. أي: ليعتبر به إذا توبع. الجرح والتعديل(398/8), الفتح(367/1), تهذيب التهذيب(79/10). جاء لـ" مخول بن راشد" متابعات لكنها غير صحيحة. انظر: مسند البزار(185/2), صحيح ابن خزيمة(266/1), الحلية(29/10).
2. أن مسلم البطين قد قد تفرد بزيادة "كان يقرأ في صلاة الجمعة: { الجمعة }، و{المنافقون}", قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عباس، ولا نعلم روى، عن ابن عباس إلا من طريقين أحدهما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وقتادة عن عزرة وفي حديث مسلم زيادة.. وهذا الحديث لا نعلم رواه: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين. إلا من حديث مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. اهـ. مسند البزار(185/2). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).
3. أن كبار أصحاب سعيد بن جبير كـ" عمرو بن دينار, وأيوب, وحبيب بن أبي ثابت" لم يرووا هذا الحديث.
4. أن صنيع مسلم يدل على أنه يضعف هذه الزيادة؛ لأنه ذكر بعد حديث ابن عباس الذي فيه مايقرأ في صلاة الجمعة وفجرها= حديث أبي هريرة وفيه القراءة فقط في صلاة الفجر يوم الجمعة, وحديث ابن عباس وأبي هريرة اشتركا بذكر القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (بالسجدة والمنافقين).

[2800] الترمذي(533), المنتقى(265), ابن خزيمة(1463), ابن حبان(2821).

[2801] **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

1. أن البخاري قال في حبيب بن سالم: كاتب النعمان فيه نظر. اهـ. التاريخ الكبير(318/2).
2. أن البخاري لم يذكر في صحيحه شيئاً من القراءة في صلاة الجمعة. قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما – مع صحة إسناده- أصلاً في معناه, عمدة في بابه, ولم يخرجا له نظيراً؛ فذلك لا يكون إلا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها. اهـ. صيانة صحيح مسلم (95)،

[2802] **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن حبيب بن سالم قد وثقه أبوحاتم وأبوداود؛ لكن قال البخاري: فيه نظر,[2805] وليس له في مسلم إلا هذا الحديث.[2806]
2. أن حبيب بن سالم قد خولف في هذا الحديث كما قال ابن عدي,[2807] وأن الصواب مع من خالفه كما قال العقيلي.[2808]
3. أن الأئمة كالبخاري, وابن عدي, والعقيلي, قد ضعفوا الحديث.

الخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لمخالفة حبيب بن سالم لرواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة؛[2809] كما قال العقيلي؛ وطريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة مع كونها الأقوى فقد تكلم فيها البزار.[2810]

---

1. أن مسلماً ذكر الاختلاف في لفظه على النعمان بن بشير, حيث رواه من طريق ضمرة بن سعيد(878), عن عبيدالله بن عبدالله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ هل أتاك. وهذا الطريق أقوى من طريق حبيب بن سالم, قال العقيلي: ورواه ابن عيينة ومالك, عن ضمرة بن سعيد المازني, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن النعمان بن بشير, أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية. وهذه الرواية أولى. اهـ. ضعفاء العقيلي(263/1).
2. أن مسلماً ذكر قبل رواية حبيب بن سالم= حديث أبي هريرة وفيه القراءة بسورة الجمعة في الركعة الأولى, وهذا مما يقوي رجحان رواية عبيدالله بن عبدالله عند مسلم, وضعف رواية حبيب بن سالم.
3. أن مسلماً ذكر بعد أحاديث القراءة في صلاة الجمعة= حديث الأعرج, عن أبي هريرة(مسلم880), أنه ﷺ "كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل) السجدة و (هل أتى على الإنسان)", وهو يريد أن يبين أن الثابت هو القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة, وأن ماجاء في القراءة في صلاة الجمعة ليس بالثابت للاختلاف في متونها, ويؤيد هذا الفهم أن أهل العلم قد تكلموا في أحاديث القراءة في صلاة الجمعة.

[2803] قال العقيلي بعد أن ذكر رواية حبيب بن سالم: ورواه ابن عيينة ومالك, عن ضمرة بن سعيد المازني, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن النعمان بن بشير, أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية. وهذه الرواية أولى. اهـ. ضعفاء العقيلي(263/1).

[2804] قال ابن عدي في أحاديث لحبيب بن سالم ومنها هذا الحديث: قد خولف في أسانيدها, وليس في متون أحاديثه حديث منكر, بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه. اهـ. الكامل في الضعفاء(405/2). قال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[2805] التاريخ الكبير(318/2), الجرح والتعديل(102/3), تهذيب التهذيب(59/8).

[2806] رجال مسلم للأصبهاني(152/1).

[2807] قال ابن عدي في أحاديث لحبيب بن سالم ومنها هذا الحديث: قد خولف في أسانيدها, وليس في متون أحاديثه حديث منكر, بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه. اهـ. الكامل في الضعفاء(405/2). قال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[2808] قال العقيلي بعد أن ذكر رواية حبيب بن سالم: ورواه ابن عيينة ومالك, عن ضمرة بن سعيد المازني, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن النعمان بن بشير, أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية. وهذه الرواية أولى. اهـ. ضعفاء العقيلي(263/1).

فطريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة[2811] معلولة؛ لأمور:

أ- أن عبيدالله بن عبدالله بن عتبه مدني والضحاك رضي الله عنه شامي, وهذا يقوي عدم سماع عبيدالله من الضحاك.[2812]

ب- أن الإمام مالك بن أنس -وهو مدني كضمرة بن سعيد- قد رواه عن ضمرة بن سعيد, عن الضحاك بن قيس, عن النعمان بن بشير, بدون ذكر الكتابة.[2813]

ت- أن ضمرة بن سعيد قد تفرد به, ولم يتابعه أحد من الثقات.[2814]

ث- أن البخاري أعرض عنه.[2815] والبزار أشار للتفرد الواقع فيه.[2816]

الخلاصة: حديث النعمان بن بشير من طريق حبيب بن سالم, وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة, لا يصح للاختلاف فيه, والانقطاع.[2817]

400- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ اَلْعِيدَ, ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ, فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ" . رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .[2818]

[2809] مسلم(878), من طريق سفيان بن عيينة(الكوفي), عن ضمرة بن سعيد, عن عبيدالله بن عبدالله, قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ هل أتاك.

[2810] قال البزار: وهذا الكلام لا نعلم يرويه إلا النعمان بن بشير بهذا الإسناد, وقد روي عن النعمان بخلاف هذا اللفظ. اهـ. مسند البزار(484/1).

[2811] مسلم(878), من طريق سفيان بن عيينة(الكوفي), عن ضمرة بن سعيد, عن عبيدالله بن عبدالله, قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ هل أتاك.

[2812] قال ابن رجب: ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه رحل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه... وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس، كان الضحاك يكون بالبوادي. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب().

[2813] (البيهقي3/200). قال ابن حجر في حديث خالف ابن عيينة مالكاً: وقد حفظ مالك الوصل فيه, وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره. اهـ. الفتح(99/1).

[2814] وقد ذكر السيوطي في تدريب الراوي حديثاً أعله بتفرد ضمرة بن سعيد, عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة. تدريب الراوي(251/1).

[2815] حيث ذكر ابن الملقن حديثاً من طريق ضمرة بن سعيد, وأنه سبب ترك البخاري له. البدر المنير(84/5).

[2816] قال البزار: وهذا الكلام لا نعلم يرويه إلا النعمان بن بشير بهذا الإسناد, وقد روي عن النعمان بخلاف هذا اللفظ. اهـ. مسند البزار(484/1).

[2817] جاء شاهد للقراءة في صلاة الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية", عند النسائي(1422), من طريق معبد بن خالد, عن زيد بن عقبة, عن سمرة. وهذا الشاهد لايصح؛ لتفرد معبد بن خالد وزيد بن عقبة به, وإعراض البخاري ومسلم عن الرواية عن زيد بن عقبة, وعدم وقوع تصريح السماع من عقبة بن زيد لسمرة.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي رملة الشامي, وتفرده به.

401- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا " . رَوَاهُ مُسْلِم.

أخرجه: مسلم(**881**), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة ﷺ.

الحديث ليس بالقوي؛ لأمرين:

أ- أن سهيل بن أبي صالح قد تفرد بهذه السنة, وتفرده لا يقبل كما قال ابن معين وأبوحاتم.[2819]

ب-أن الحديث ربما يكون أصله حديث أبي هريرة في" من أدرك من الصلاة ركعة". [2820]

[2818]**أخرجه:** أحمد(372/2), أبوداود(1070), والنسائي(), وابن ماجه(1310), من طريق إسرائيل, عن عثمان بن المغيرة, عن إياس بن أبي رملة الشامي, عن زيد بن أرقم ﷺ.

قال ابن المديني: في هذا الباب غير ما حديث عن النبي بإسناد جيد.(الاستذكار292/7). ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن المديني(التلخيص210/2)

والحديث ضعفه: البخاري, وابن خزيمة, وابن المنذر, وابن حزم, وابن عبدالبر, وابن القطان الفاسي, والذهبي؛ لأن إياس مجهول كما قال ابن خزيمة, وابن المنذر, وابن حجر. وقد سكت عليه: البخاري, وابن أبي حاتم, والذهبي. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث كمل قال المزي. تهذيب الكمال(403/3). وقال ابن عبدالبر: وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأن الله عز و جل يقول: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث, ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً وحسبك بذلك ضعفا لها. اهـ. التمهيد(277/10). التاريخ الكبير(438/1), صحيح ابن خزيمة(359/2), الميزان(282/1) البدر المنير(100/5)تهذيب التهذيب(388/1).

[2819]قال ابن معين: سهيل بن أبي صالح مثل العلاء بن عبدالرحمن, وليسا بحجة. اهـ. الجرح والتعديل(246/4), الكاشف(471/1). وقال العقيلي عند حديث تفرد به ابن أخي الزهري, عن الزهري, وهو حديث قد أخرجه البخاري: محمد بن يحيى النيسابوري جعله – أي: ابن أخي الزهري– في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق وأبي أويس وفليح وعبد الرحمن بن إسحاق, وهؤلاء كلهم في رجال الضعف والاضطراب. وقال محمد بن يحيى: إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأولى في اختلافهم, فإن لم يوجد عندهم بيان ففيما روى هؤلاء يعني الطبقة الثانية وفيما روى يعنى أصحاب الطبقة الثالثة يعرف بالشواهد والدلائل, وقد روى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلا عند الطبقة الأولى ولا الثانية ولا الثالثة ضعفاء العقيلي(88/4). وحديث سهيل بن أبي صالح لا يوجد عند أصحاب أبي صالح, ولا أصحاب أبي هريرة, قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. ومثله قول وكيع لما ذكر له حديث يحيى بن يمان عن الثوري: كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. اهـ. الجرح والتعديل(199/9).اهـ.التنكيل(128/3).

[2820] روى صالح بن أبي الأخضر(السنن الكبرى203/3), عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا". قال البيهقي: ورويَ ذلك من أوجه أخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف, ورويَ عن أبي صالح عن أبي هريرة من قوله موقوفا عليه.

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ لتفرد سهيل بن أبي صالح بهذا الحديث, وعدم وجود متابع له عن أبي صالح, ولا عن الصحابة مرفوعاً؛ لكن جاء التطوع بعد صلاة الجمعة بأربع ركعات من فعل: ابن مسعود.[2821]

402- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ, أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ, حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ, فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ". رَوَاهُ مُسْلِم.

أخرجه: مسلم(883), من طريق ابن جريج, عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار, عن السائب ابن أخت نمر, عن معاوية ﷺ.[2822]

مسلم أورد حديث معاوية ﷺ ليُبيّن الاختلاف في ذكر لفظة "الإمام",[2823] لأنه في عدم ذكرها يكون معاوية إماماً وأن الإمام لا يتطوع في المسجد لإنه إنما أنكر على السائب بن يزيد بعدما قام من مكانه ودخل, ويؤيد ما تقدم أن الإمام أحمد استدل بحديث معاوية بأن الإمام لا يتطوع في المسجد.[2824]

الخلاصة: أن مسلماً ذكر حديث السائب بن يزيد ليبين شذوذ زيادة لفظة "الإمام", وأنه مخالف لحديث ابن عمر في تطوع النبي ﷺ بعد الجمعة في بيته الذي ذكره قبل حديث السائب بن يزيد, لا ليبين حال المأموم في تطوعه في المسجد وأنه لابد من الفصل بالكلام بعد الفريضة.[2825]

[2821] الأوسط لابن المنذر(53/6).

[2822] قال الشافعي في سنن حرملة: هذا ثابت عندنا, وبه نأخذ, وهذا في مثل ما روي ، عن النبي ﷺ أنه مر برجل يصلي ركعتي الفجر حين أقيمت الصلاة . فقال: "أصلاتان معا ؟" كأنه أحب أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام يفصل بعد السلام، وقد روي أن النبي ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر..اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(187/5).

[2823] أخرجه مسلم(883), من طريق غندر, عن ابن جريج, عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم, صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إليّ. فقال: لا تعد لما فعت, إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. ثم ذكره مسلم(883), من طريق حجاج بن محمد, قال: قال: ابن جريج أخبرنا عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد وساق الحديث بمثله غير أنه قال: فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الإمام. اهـ. ومسلم رحمه الله يُعل الزيادات في الأحاديث بهذه الطريقة. نظر بعض الأمثلة عند حديث (169) من البلوغ.

[2824] قال المروزي للإمام أحمد: الإمام لا يركع في المسجد بعد الجمعة؟ قال: ليس حديث السائب بن يزيد يدل, وقال ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. اهـ. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للمروزي(884/2).

[2825] قال النووي: فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان. واستدل البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث السائب بن يزيد. فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة. اهـ. المجموع(492/3). وقال المعلمي: إن الشيخين أو أحدهما قد يوردان في الصحيح حديثاً ليس بحجة في نفسه؛ وإنما يوردانه لأنه شاهد لحديث آخر ثابت, ثم قد يكون في هذا الحديث الذي ذكراه شاهداً زيادة لا شاهد لها, فيجيء من بعدهما يحتج به بالنسبة لتلك الزيادة, وربما حمل الحديث على معنى آخر غير المعنى الذي فهمه صاحب الصحيح وبنى عليه أنه شاهد للحديث الآخر. اهـ. رفع الاشتباه (283).

403- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: " مَنِ اغْتَسَلَ, ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ, فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ,[2826] ثُمَّ أَنْصَتَ, حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ, ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى, وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(857), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة ﷺ.

الخلاصة: الحديث له طريق آخر عن أبي هريرة,[2827] لكن فيهما علة وهي: أن لفظة "وزيادة ثلاثة أيام" ليست مرفوعة بل هي من قول أبي هريرة,[2828] وكذلك "من مس الحصى فقد لغا" و"من توضأ" ليست مرفوعة بل هي خطأ من الرواة,[2829]

[2826] ويشهد للصلاة قبل الجمعة, ما رواه البخاري(883), من طريق ابن أبي ذئب, عن سعيد المقبري, عن أبيه, عن ابن وديعة, عن سلمان الفارسي, قال قال النبي ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته, ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين, ثم يصلي ما كتب له, ثم ينصت إذا تكلم الإمام, إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. قال رجب: هذا الحديث تفرد بتخريجه البخاري دون مسلم؛ لاختلاف وقع في إسناده. اهـ. الفتح(5/363). وقال العيني: وفيه أن ابن وديعة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث, وفيه غمز الدارقطني على البخاري حيث قال إنه اختلف فيه على سعيد المقبري عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (حديث883). لكن عموم حديث عثمان بن عفان يدل عليه, وهو ما رواه البخاري(159), عن عثمان بن عفان, عن النبيﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه".

[2827] مسلم(857), من طريق أبو معاوية, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا".

[2828] قال ابن رجب: وخرج مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم انصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، فصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى، وفضل ثلاثة أيام". وخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة، وجعل ذكر الثلاثة من قول أبي هريرة، قال: وكان أبو هريرة يقول: "وثلاثة أيام زيادة؛ إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها". الفتح(5/368).

[2829] فزيادة "من مس الحصى فقد لغا" و"من توضأ" في حديث الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة؛ معلولتان لأمور:

- أ– أن فيه لفظة "وزيادة ثلاثة أيام" وقد تقدم بيان علتها, وهي أنها من قول أبي هريرة.
- ب– أن أبا معاوية قد تفرد به, ولم يتابعه أحد من أصحاب الأعمش.
- ت– أن الأعمش لم يصرح بالتحديث من أبي صالح.
- ث– أن سهيل بن أبي صالح(857), رواه عن أبي صالح بلفظ "من اغتسل" وبدون ذكر "من مس الحصى فقد لغا" و"من توضأ".
- ج– أن أبا صالح قد روى عن أبي هريرة ما يتعلق حول الجمعة بلفظ "من اغتسل".البخاري(881).
- ح– أن أبا سلمة(البخاري), قد روى عن أبي هريرة, عن عمر مرفوعاً الغسل ليوم الجمعة لا الوضوء.
- خ– أن ابن المسيب(البخاري934), والأعرج(مسلم851), وأبا سلمة, رووه عن أبي هريرة مرفوعاً: " إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت", ولم يذكرا مس الحصى.

خلاصة الخلاصة: الأحاديث عن أبي هريرة وعثمان وغيرهما معلقة بأداء الصلاة لا نقيدها "فيما بين لجمعتين".

404- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَقَالَ: " فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي, يَسْأَلُ اَللَّهَ عز وحل شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(2830)] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: " وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ ".[(2831)] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ, [(2832)] وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ. (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه, [(2833)] وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيِّ: " أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ ".[(2834)] وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا, أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ ".[(2835)]

د- أن الأحاديث الصحيحة عن عائشة, وعمر, أبي سعيد, وأبي هريرة, وسلمان, فيها الحث على الغسل ليوم الجمعة لا الوضوء.

[(2830)] أخرجه: البخاري(935), ومسلم(852), من طريق مالك, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

[(2831)] أخرجه: مسلم(852), من طريق الربيع بن مسلم, عن محمد بن زياد, عن أبي هريرة. وقال مسلم(852): وحدثناه محمد بن رافع, عن عبدالرزاق, عن معمر, عن همام بن منبه, عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولم يقل وهي ساعة خفيفة.

[(2832)] أخرجه: مسلم(852), من طريق من طريق ابن وهب, عن مخرمة بن بكير, عن أبيه, عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري, عن أبيه.

والحديث ضعفه: الدارقطني(الإلزامات والتتبع167/1)؛ لأمور:

1. أن مخرمة بن بكير لا يحتج به عن أبيه كما قال ابن حبان؛ لأنه لم يسمع من أبيه شيئاً؛ كما قال مخرمة بن بكير نفسه, والإمام أحمد, وابن معين. العلل ومعرفة الرجال(489/2), التاريخ الكبير(16/8), الجرح والتعديل(363/8), الثقات لابن حبان(510/7).
2. أن مخرمة بن بكير قد تفرد برفعه كما قال الدارقطني, ولم يتابعه أحد من أصحاب بكير بن الأشج. الإلزامات والتتبع(167/1).
3. أن أصحاب أبا بردة من أهل الكوفة ك: أبي إسحاق السبيعي, ووواصل الأحدب, وغيرهما؛ قد رووه عن أبي بردة من قوله؛ كما قال الدارقطني. الإلزامات والتتبع(167/1).

[(2833)] أخرجه: ابن ماجه(1139), من طريق الضحاك بن عثمان, عن أبي النضر, عن أبي سلمة, عن عبدالله بن سلام

والحديث ضعفه: ابن رجب, حيث قال الحديث: ورواته كلهم ثقات؛ لكن له علة مؤثرة، وهي أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبد الله بن سلام في تعيينها بعد العصر. اهـ. الفتح لابن رجب(508/5).

[(2834)] أخرجه: أبوداود(1048), والنسائي(), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن الجُلاح مولى عبدالعزيز, عن أبي سلمة, عن جابر.

والحديث ضعيف؛ لأن المحفوظ عن أبي سلمة في تعين ساعة الجمعة بأخر النهار هي من قول عبدالله بن سلام, قال البيهقي: ورواه محمد بن إبراهيم التيمي, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, عن عبد الله بن سلام. اهـ. السنن الكبرى(250/3). وقال ابن عبدالبر: وقد قيل إن قوله في هذا الحديث "فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" هو من قول أبي سلمة. اهـ. الاستذكار(38/2). قال ابن رجب: وخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج, عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عبد الله بن سلام يقوله. وهذا إسناد صحيح.. وعندي: أن رواية موسى بن عقبة

الخلاصة: أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة صحيح ثابت؛ لكن تحديده بوقت "خطبة الجمعة وصلاتها" لا يصح كما قال الدارقطني, وكذلك تحديدها "بأخر النهار من يوم الجمعة" لا يصح مرفوعاً كما قال ابن رجب, قال العقيلي: والرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه, وأما التوقيت بالعصر فالرواية فيه لينة. اهـ.[2836]

405- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.[2837]

الخلاصة: الحديث لا يصح كما قال ابن حبان والبيهقي وابن الملقن, وابن حجر.[2838]

406- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ". رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.[2839]

الخلاصة: أن الحديث ضعفه: البزار؛[2840] لأن خالد بن يوسف, وأباه, وجعفر بن سعد بن سمرة, وخبيب بن سليمان, وأباه= متكلم فيهم.

407- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ اَلْقُرْآنِ, وَيُذَكِّرُ اَلنَّاسَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.[2841] وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.[2842]

الموقوفة أصح. ويعضده: أن جماعة رووه، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، ومنهم من قال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام. اهـ. الفتح(507/5).

[2835] الفتح(416/2).

[2836] المجروحين(121/2), الضعفاء للعقيلي(140/4).

[2837] **أخرجه:** الدارقطني(3/2), من طريق عبدالعزيز القرشي, عن خصيف الجزري, عن عطاء بن أبي رباح, عن جابر.

[2838] المجروحين لابن حبان(64/2), السنن الكبرى(177/3), البدر المنير(595/4).

[2839] **أخرجه:** البزار(159/2), من طريق خالد بن يوسف السمتي, عن أبيه, عن جعفر بن سعد بن سمرة, عن خبيب بن سليمان, عن أبيه, عن سمرة بن جندب.

[2840] قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(159/2).

[2841] **أخرجه:** أبوداود(1101), من طريق أبي الأحوص, عن سماك, عن جابر بن سمرة.

[2842] **أخرجه:** مسلم(862), من طريق أبي الأحوص, عن سماك, عن جابر بن سمرة: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. قال ابن قدامة: وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك,فقد قال: القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت ما شاء قرأ. وقال : إن خطب بهم وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم فإنه يجزيه والجنب ممنوع من قراءة آية. و الخرقي قال : قرأ شيئاً من القرآن ولم يعين المقروء ويحمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ وما عداه ليس على اشتراطه دليل. اهـ. المغني – (151/2).

الخلاصة: أن ذكر "قراءة القرآن" في خطبة **الجمعة في الحديث؛ ليس بالقوي؛**

- وذلك لتفرد سماك بن حرب,[2843] وهو ممن لا يقبل تفرده؛ كما قال النسائي.[2844]
- وتركه التحديث بذكر القراءة في الخطبة كثيراً.[2845]
- وهو ممن يضطرب في الحديث, كما قال الإمام أحمد.[2846]
- ويخطئ كثيراً, كما قال ابن حبان.[2847]
- أن مسلماً ذكره في باب الخطبة قائماً,[2848] وذكر قبله حديث ابن عمر وليس فيه القراءة, ثم ذكره من حديث سماك وبيّن فيه الاختلاف على سماك بن حرب.[2849]

[2843] سماك بن حرب ضعّفه شعبة, والثوري, وابن المبارك, وقال ابن خراش: في حديثه لين, وقال الذهبي: صدوق صالح. تهذيب الكمال(118/12).الميزان(232/2).

[2844] **لأمور:**

أ- قال النسائي: سماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقن فيتلقن. اهـ. تحفة الشراف(137/5), تهذيب التهذيب(233/4).

ب-يؤكد ما تقدم أن النسائي قال: ليس به بأس وفي حديثه شيء. وقال ابن عدي: وهو صدوق لا بأس به. وقال الذهبي: صدوق صالح. ميزان الاعتدال(232/2), تهذيب التهذيب(233/4).

ولا بأس به عند أهل الحديث لا يقبل تفرده, فمن قيل لا بأس به عند أبي حاتم في مرتبة "محله الصدق", وذلك أنه قال في رواة: محلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. قلت–ابن أبي حاتم– لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم: قال كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). وقال ابن معين في عمرو بن أبي عمرو: ليس بالقوي وليس به بأس. اهـ. الكامل(116/5). قال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. الكامل في الضعفاء(354/6).

جـ- أن من الأئمة من ضعفه ك: شعبة, والثوري, وابن المبارك.

[2845] حيث رواه شعبة(أحمد87), وإسرائيل(النسائي1417), وزهير(أحمد90/5), أبوعوانة(أحمد90/5), وزائدة(أحمد92/5), وعمر بن عبيدالله(أحمد100/5), وأبوخيثمة(مسلم862), وغيرهم= عن سماك بن حرب بدون "القراءة للقرآن" في الخطبة. ورواها عنه بذكر "القراءة للقرآن" في الخطبة= أبوالأحوص(مسلم862), والثوري(أبوداود1108).

[2846] ميزان الاعتدال(423/2), تهذيب الكمال(118/12).

[2847] الثقات(339/4). وقال ابن عمار: يقولون إنه كان يغلط, ويختلفون في حديثه. اهـ. تهذيب التهذيب(233/4).

[2848] حيث ذكر حديث ابن عمر(مسلم861) في الخطبة قائماً, ثم حديث سماك عن جابر بن سمرة(مسلم862), ثم حديث جابر بن عبدالله(مسلم863).

[2849] حيث ذكر مسلم(862), الحديث وفيه ذكر "القراءة بالقران في الخطبة" من طريق أبي الأحوص, عن سماك, ثم ذكره من طريق أبي خيثمة, عن سماك, وليس فيه ذكر "القراءة بالقران في الخطبة".

408- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " اَلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ, وَامْرَأَةٌ, وَصَبِيٌّ, وَمَرِيضٌ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ اَلنَّبِيِّ ﷺ.[2850] وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ اَلْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ.[2851] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ ". رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.[2852]

الخلاصة:

1) أن حديث طارق بن شهاب الصواب فيه بدون ذكر أبي موسى كما قال ابن حجر. وقد أشار أبوداود لعدم قوة حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ, بقوله: لم يسمع طارق من النبي ﷺ,[2853] ويؤيد إشارة أبي داود

- أن البخاري بوب بـ: "باب فضل الغسل يوم الجمعة, وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء", ولم يذكر حديث طارق بن شهاب؛ بل ذكر مايخالفه.[2854]
- أن العقلي بعد أن ضعف حديثاً شبيهاً بهذا الحديث, قال: فيه رواية أخرى نحوا من هذا اللين. اهـ.[2855]

2) أن حديث ابن عمر ضعيف؛ كما قال الطبراني, البيهقي, وابن حجر.[2856] والصواب فيه الوقف على ابن عمر؛ كما قال البيهقي.[2857]

[2850] أخرجه: أبوداود(1067), من طريق عباس بن عبدالعظيم, عن إسحاق بن منصور, عن هُرَيم بن سفيان, إبراهيم بن المنتشر, عن قيس بن مسلم, عن طارق بن شهاب, عن النبي ﷺ.

[2851] أخرجه: الحاكم(288/1), من طريق عبيد العجلي, عن عباس بن عبدالعظيم, عن إسحاق بن منصور, عن هُرَيم بن سفيان, إبراهيم بن المنتشر, عن قيس بن مسلم, عن طارق بن شهاب, عن النبي ﷺ.

[2852] أخرجه: الطبراني في الأوسط(249/1), من طريق عبدالله بن نافع, عن أبيه, عن ابن عمر.

[2853] قال المعلمي: إذا استنكر الأئمة المحققون المتن, وكان ظاهر السند الصحة, فإنهم يتطلبون له علة, فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً, حيث وقعت, أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً؛ ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر, فمن ذلك: إعلاله بأن راوية لم يصرح بالسماع, هذا مع أن الراوي غير مدلس. اهـ. موسوعة المعلمي(21/4).

[2854] قال ابن حجر عند "باب فضل الغسل يوم الجمعة, وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء": ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن "لا جمعة على امرأة ولا صبي" لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبيﷺ ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه. اهـ. الفتح(356/2). وقال ابن رجب: وقد بوب – البخاري– على أن الصبي والمرأة: هل عليهما شهود الجمعة ؟ فأما الصبي ، فسيأتي الحديث الذي يؤخذ منه حكمه, وأما حكم المرأة، فكأنه أخذه من هذا الحديث، وهو قوله : "إذا جاء أحدكم الجمعة"، فإن الخطاب كان للرجال، والضمير يعود إليهم، لأنه ضمير تذكير، فلا يدخل فيه النساء. اهـ. الفتح لابن رجب(337/5).

[2855] قال العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو وقد أورد له حديثاً شبيهاً بحديث طارق بن شهاب: فيه رواية أخرى نحوا من هذا اللين. اهـ. الضعفاء الكبير(221/2).

[2856] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله, تفرد به أبو بكر الحنفي. اهـ. المعجم الأوسط(249/1).

409- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا". رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.[2858] وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ.[2859]

الخلاصة:

1) أن حديث ابن مسعود ضعيف, كما قال الترمذي, والدارقطني, وابن عدي,[2860]

2) أن حديث البراء ضعيف, كما قال ابن خزيمة.[2861]

3) أنه لا يصح حديث في استقبال المأمومين للخطيب, كما قال الترمذي.[2862]

4) لكن الحديث جاء ما يدل على معناه.[2863]

410- وَعَنِ اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: "شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.[2864]

صححه: ابن خزيمة.[2865]

ضعفه: البخاري,[2866] وأبوداود,[2867] وابن عساكر,[2868]

[2857] قال البيهقي بعد أن رواه عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن بن عمر, موقوفاً: هذا هو الصحيح موقوف. اهـ. السنن الكبرى(184/3).

[2858] أخرجه: الترمذي(509), من طريق محمد بن الفضل بن عطية, عن منصور بن المعتمر, عن إبراهيم, علقمة, عبدالله بن مسعود.

[2859]أخرجه: البيهقي(197/3), من طريق ابن خزيمة, عن إسماعيل بن إسحاق, عن محمد بن علي بن غراب, عن أبيه, عن أبان بن عبدالله البجلي, عن عدي بن ثابت, عن البراء.

[2860] قال الترمذي: وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية, ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا. اهـ. سنن الترمذي(383/2). وقال الخطيب البغدادي: ليس هذا الحديث عند الكوفيين عن منصور بن المعتمر, ولا نعلم رواه عنه غير محمد بن الفضل. اهـ. تاريخ بغداد(148/3). قال ابن حجر: وفيه محمد بن الفضل بن عطية, وهو ضعيف, وقد تفرد به, وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما. اهـ. التلخيص الحبير(158/2).

[2861] السنن الكبرى للبيهقي(197/3).

[2862]سنن الترمذي(383/2).

[2863] البخاري(921), من طريق هلال بن أبي ميمونة, عطاء بن يسار, أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله. وبوب البخاري بـ: "باب يستقبل الإمام القوم", واستقبال الناس الإمام إذا خطب, واستقبل ابن عمر وأنس الإمام. قال ابن رجب: وهذا لم يكن في خطبة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجلس في خطبة الجمعة... وذكر الترمذي: أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم : يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وقال ابن المنذر: هو كالإجماع. اهـ. الفتح لابن رجب(475/5).

[2864]**أخرجه:** أبوداود(1096), من طريق شهاب بن خراش, عن شعيب بن رزيق الطائفي, عن الحكم بن حَزْن.

[2865] ابن خزيمة(1452).

[2866] يتبين ذلك؛ بأمور:

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن شهاب بن خراش لابأس به كما قال الإمام أحمد,[2869] وهو قليل الحديث وفي بعض رواياته ما ينكر عليه كما قال ابن عدي,[2870] وهو كثير الخطأ كما قال ابن حبان,[2871] ولا يحتج بما تفرد به كما قال ابن حبان.[2872]

---

1) أن البخاري لم يذكره في صحيحة مع أنه بوب بأبواب فيما يصنعه على المنبر ومنها ما هو أقل أهمية مما ورد في حديث الحكم بن حزن؛ كباب: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء, وباب الجلوس على المنبر عند التأذين, وباب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين, وباب رفع اليدين في الخطبة.

2) أن البخاري ذكر حديث الحكم بن حزن في التاريخ الكبير(2/321). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره. اهـ. الفوائد المجموعة(180). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(2/483).

[2867] بوب أبوداود(1/428), بـ: "باب الرجل يخطب على قوس", وذكر حديث الحكم بن حزن "فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال « أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا", ثم ذكر أربعة أحاديث فيما يقال في الخطبة وليس فيها التوكؤ على قوس أو عصا. وهذا منه تعليل لحديث الحكم بن حزن. قال ابن مفلح: قال ابو داود في الادب في "باب قطع السدر": حدثنا نصر بن علي, أنبأنا ابو اسامة, عن ابن جريج, عن عثمان بن أبي سليمان, عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم, عن عبد الله بن حبشي ﷺ, قال: قال رسول الله ﷺ: "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار". حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب, قالا أنبأنا عبد الرزاق, أنبأنا معمر, عن عثمان بن أبي سليمان, عن رجل من ثقيف, عن عروة بن الزبير, يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه. حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة, قالا حدثنا حسان بن ابراهيم, قال سالت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة, فقال: أترى هذه الأبواب المصاريع إنما هي من سدر عروة, وكان عروة يقطعها من أرضه, وقال: لا بأس به. وزاد حميد فقال: هي يا عراقي جئتني ببدعة. قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم. سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر ثم ساق معناه. انتهى ما ذكره ابو داود. والحديث الأول إسناده جيد, ورواه النسائي من حديث ابن جريج وجعل بعضهم الثاني علة للأول, ولعل أبا داود أراد هذا, وقد قال الإمام أحمد والعقيلي وغيرهما: لا يصح فيه حديث. اهـ. الآداب الشرعية(3/425). فقد بيّن ابن مفلح أن أباداود يضعف الأحاديث بذكر مايخالفها.

[2868] قال ابن الملقن: ورأيت بخط ابن عساكر في "تخريجه لأحاديث المهذب" إثر سياقته له بإسناده: هذا حديث غريب, وإسناده ليس بالقوي. البدر المنير(4/633). قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (1/352).التحقيق في أحاديث الخلاف(1/313).

[2869] قال ابن المبارك, وابن عمار, والمدائني: ثقة. وقال أحمد, وأبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين مرة: ثقة. وقال العجلي, وأبو زرعة مرة كوفي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة وفي بعض رواياته ما ينكر عليه. الجرح والتعديل(4/362), بحر الدم(1/75), تهذيب الكمال(12/570), تهذيب التهذيب(4/367).

[2870] المجروحين لابن حبان(1/362).

2. أن الحديث ربما يكون أصله حديث " أن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تعصوا الى انفسكم عبادة الله فإن المنبت لم يقطع سفرا ولا ابقى ظهرا". [2873] فيكون شهاب بن خراش دخل عليه حديث في حديث. [2874]

3. أن متن الحديث أصل في حكم شرعي؛ لا يحتمله إسناد هذا الحديث؛ للكلام في رواته, وعدم وجود شاهد له.

4. أن الأحاديث الكثيرة في وصف خطبة النبي ﷺ ليس فيها ذكر التوكؤ علي عصا أو قوس, وبهذا أعله أبوداود. [2875]

5. أن إثبات صحبة الحكم بن حزن مبنية على هذا الإسناد, [2876] وهذا الإسناد ليس بالقوي.

الخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لعدم قوة إسناده؛ ولتفرد شهاب بن خراش به, ولأن الأحاديث الكثيرة في صفة الخطبة ليس فيها ذكر التوكؤ على عصا أو قوس, وعد تأكد صحبة الحكم بن حزم.

بَابُ صَلَاةِ اَلْخَوْفِ

411- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ, عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: " أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ, فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً, ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ, ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ, وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى, فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ, ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ, ثُمَّ سَلَّمَ

[2871] المجروحين لابن حبان(362/1).

[2872] قال ابن طاهر: شهاب بن خراش لا يحتج به. اهـ. معرفة التذكرة لابن طاهر المقدسي(193/1).

[2873] سئل الدارقطني عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ: إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق. فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى.

فقال : يرويه محمد بن سوقة ، واختلف عنه ؛

فرواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل ، عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر.

وخالفه عبيد الله بن عمر ، ورواه عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ.

ورواه عنبسة بن عبد الواحد ، عن ابن سوقة ، عن محمد بن النكدر ، عن الحسن بن أبي الحسن. وقيل : عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر مرسلا ، عن عمر بن الخطاب.

وعن ابن سوقة ، عن ابن المنكدر مرسلا ، عن النبي ﷺ.

ورواه شهاب بن خراش الحوشبي ، عن شيبان ، عن ابن سوقة ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ. اهـ. علل الدارقطني(336/13). العلل المتناهية(821/2).

[2874] للتشابه في الحديثين, حيث أن حديث الباب فيه الحث على عدم التشدد والغلو, ولفظه عند أبي داود(1098): "أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا ".

[2875] انظر ما تقدم عند ذكر تضعيف أبي داود للحديث. قال الشافعي بعد حديث يخالفه ما هو أصح منه: قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كأنها عيان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم. اهـ. المعرفة للبيهقي(135/6).

[2876] ابن الملقن: أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ولم يذكر له في ترجمته سواه. وصرح المنذري في "تخريجه لأحاديث المهذب" بأنه ليس له أيضا سواه. اهـ. البدر المنير(634/4).

بِهِمْ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم. [2877][2878] وَوَقَعَ فِي "اَلْمَعْرِفَةِ" لِابْنِ مَنْدَهْ, عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ, عَنْ أَبِيه. [2879]

412- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ, فَوَازَيْنَا اَلْعَدُوَّ, فَصَافَفْنَاهُمْ, فَقَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا, فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ, وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ, وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ, وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ, ثُمَّ انْصَرَفُوا

[2877] أخرجه: البخاري(4129), ومسلم(842), من طريق مالك, عن يزيد بن رومان, عن صالح بن خوات, عمن صلى مع رسول الله ﷺ. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف. الفتح لابن رجب(37/6). ورجح أنه عن سهل بن أبي حثمة= أبوزرعة, وأبوحاتم. علل ابن أبي حاتم(352, 209).

قال ابن رجب: حاصل الاختلاف في إسناد هذا الحديث الذي خرجه البخاري هاهنا:

أن يزيد بن رومان: رواه عن صالح بن خوات، عمن شهد النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، ولم يسمه.

ورواه القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، واختلف عليه في رفعه ووقفه:

فرواه يحي بن سعيد الانصاري، عن القاسم، فوقفه على سهل.

وقد خرجه البخاري هاهنا من طريق يحي القطان وابن أبي حازم، عن يحي الأنصاري. كذلك رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، فرفعه إلى النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: رفعه عبد الرحمن، ويحي لم يرفعه. ثم قال: حسبك بعبد الرحمن، هو ثقة ثقة. قيل له: فرواه عن عبد الرحمن غير شعبة ؟ قال: ما علمت. ثم قال : قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشد ذاك. يريد: أنه يقوي رفعه. ونقل الترمذي في "العلل" عن البخاري، أنه قال: حديث سهل بن أبي حثمة هوحديث حسن، وهومرفوع، رفعه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم. اهـ. الفتح لابن رجب(38/6). قال حجر:وأما تعارض الرفع والوقف في حديث سهل فالرفع مشهور عنه. اهـ. الفتح(369/1).

[2878] قال ابن رجب: وقد ذكر الإمام أحمد, وأبو داود, أن رواية يحي بن سعيد، عن القاسم تخالف رواية يزيد بن رومان في السلام؛ فإن في رواية يزيد بن رومان: أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية، وفي رواية يحي بن سعيد: أنهم قضوا الركعة بعد سلامه. اهـ. ثم ذكر أن البيهقي رجح رواية القاسم في "أنهم سلموا مع النبي ﷺ",كرواية يزيد بن رومان, ومال إليها ابن رجب. الفتح لابن رجب(40/6).

[2879] معرفة الصحابة(527/1), من طريق أبي أويس، عن يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام، عن صالح بن خوات، عن أبيه، مرفوعاً. قال ابن رجب: ورواه عبد الله العمري ، عن أخيه عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات، عن أبيه ، عن النبي ﷺ. وأخطأ في قوله: "عن أبيه"، إنما هو: عن سهل: قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. وقالا –أيضاً– رواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه –أيضاً–، وأخطأ –أيضاً– في قوله: عن أبيه. اهـ. الفتح(39/6). وقال أبونعيم: فرواه العمري، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن أبيه، مجوداً. اهـ. معرفة الصحابة(527/1). قال الشيخ إبراهيم اللاحم: التجويد جعل صورة الإسناد جيدة, في مقابل رواية أخرى فيها علة, بغض النظر عن الصواب منهما, وعن النية والقصد, وعن الحذف والزيادة. اهـ. الاتصال والانقطاع (273). وقال أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد في معنى جوده فلان عند المحدثين أنهم: لا يعنون أكثر من أنه أسند الحديث أو رفعه إذا كان غيره يرويه مرسلاً أو موقوفاً, بصرف النظر عن كونه أصاب فيما زاد أم لم يصب. قال ابن رجب: قال ابن عبد البر: رواه مالك، عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب, وموسى بن عقبة, وأيوب بن موسى. وذكرالدارقطني: أن إسحاق الطباع رواه عن مالك ورفعه من غير شك. وهذا الحديث ينبغي أن يضاف إلى الأحاديث التي اختلف في رفعها نافع وسالم ، وهي أربعة سبق ذكرها بهذا الاختلاف في رفع أصل الحديث في صلاة الخوف عن نافع. الفتح(20/6), شرح لغة المحدث (189).

مَكَانَ اَلطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا, فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً, وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ, ثُمَّ سَلَّمَ, فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ, فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً, وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ. [2880]

413- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ, فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ, وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ, فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ, قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ... " فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. [2881] [2882] وَفِي رِوَايَةٍ: " ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ, فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي, ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي... " فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي آخِرِهِ: " ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ". رَوَاهُ مُسْلِم. [2883] [2884].

الخلاصة:

حديث جابر من طريق (عطاء, وأبي الزبير), **شاذ ضعيف؛ وذلك لأمور:**

أ- أن أبا سلمة, ووهب بن كيسان, وأبا موسى المصري؛ رووه عن جابر في غزوة "ذات الرقاع", وهذا ما ذهب إليه البخاري فيما ورد عن جابر, [2885] وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. [2886]

[2880] أخرجه: البخاري(942), ومسلم(839), من طريق الزهري, عن سالم بن عبدالله بن عمر, عن ابن عمر.

[2881] وتمامه: "فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام النصف الذي يليه, انحدر الصف المؤخر بالسجود, وقاموا, ثم تقدم الصف المؤخر, وتأخر الصف المقدم, ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً, ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً, ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى, وقام الصف المؤخر في نحور العدو, فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه, انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا, ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً, قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم".

[2882] أخرجه: مسلم(840), من طريق عبدالملك بن أبي سليمان, عن عطاء, عن جابر.

[2883] ولفظه: "غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة, فقاتلونا قتالاً شديداً, فلما صلينا الظهر قال: المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم, فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك, فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ, قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد, فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة, قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا, وركع فركعنا, ثم سجد وسجد معه الصف الأول, فلما قاموا سجد الصف الثاني, ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول, فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا, وركع فركعنا, ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني, فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً, سلم عليهم رسول الله ﷺ. قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء".

[2884] أخرجه: مسلم(840), من طريق زهير, عن أبي الزبير, عن جابر.

[2885] ولذا حمل البخاري طريق أبي الزبير, عن جابر, على غزوة "ذات الرقاع, قال ابن حجر في باب غزوة ذات الرقاع: قوله: "كنا مع النبي ﷺ بنخل فذكر صلاة الخوف", أورده –البخاري– مختصراً معلقاً لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع. اهـ. الفتح(423/7). ويؤيد عدم اعتداد البخاري بطريق (عطاء وأبي الزبير), عن جابر: أنه استدل على صفة صلاة الخوف الواردة في طريق (عطاء وأبي الزبير), عن جابر, بحديث ابن عباس (البخاري944).

ب- أن حديث (عطاء بن أبي رباح, وأبي الزبير), عن جابر, كان بعسفان, وهي قبل ذات الرقاع كما قرره ابن حجر.[2887] وهذا يُعل بما قرره البخاري أن صلاة الخوف بذات الرقاع إنما شرعت سنة سبع بعد خيبر بذات الرقاع.[2888]

ت- أن الحديث ربما أصله عن أبي الزبير, وأن عطاء بن أبي رباح أخذه منه,[2889] فيكون أبوالزبير قد تفرد به.

ث- أن أحاديث صلاة الخوف الواردة في السنة؛ إنما هي في صلاة الخوف التي وقعت بذات الرقاع.[2890]

[2886] قال الإمام أحمد لما سئل عن صلاة الخوف: ويختلف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وكان مالك بن أنس يذهب إلى حديث سهل بن أبي حثمة, وهو أشبه بالآية {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا}. اهـ. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه(1/199). وقال الإمام أحمد: جابر يروى عنه وحده وجوه. اهـ. مسائل لأبي داود(539).

[2887] قال حجر: إن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضا، فيقوى القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية. اهـ. الفتح(7/424). وما قرره ابن حجر من كون عسفان قريبة من ذات الرقاع مما يؤكد أنهما صلاة واحدة لم يضبط عطاء وأبوالزبير الحديث.

[2888] قال ابن رجب: والبخاري قد قرر في "كتاب المغازي" أن صلاة الخوف؛ إنما شرعت في السنة السابعة، وذلك بعد الخندق بلا ريب. اهـ. الفتح(6/58). وقال ابن حجر: قوله: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف" أورده –البخاري– مختصراً معلقاً؛ لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع. اهـ. الفتح(7/423). وفي صنيع البخاري هذا دليل على خطأ وضعف الصفة التي ذكرت من طريق عطاء, وأبي الزبير, عن جابر. وقال ابن رجب: وقد قيل: إن صلاة الخوف إنما شرعت بعد غزوة الأحزاب في السنة السابعة. وقد ذكر البخاري في "المغازي" من كتابه هذا –تعليقا– من حديث عمران القطان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة: غزوة ذات الرقاع. وخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: غزا رسول الله ﷺ ست مرار قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السابعة. اهـ. الفتح(6/17).

[2889] قال أبو الزبير: كان عطاء يقدمني لهم عند جابر أحفظ لهم الحديث..اهـ. العلل ومعرفة الرجال(2/444).

[2890] قال المروزي: قلت للإمام أحمد: فالذي يقول: إنه إنما صلى مرة واحدة؟ قال: وما علم من يقول هذا، قال: وأختار قول سهل بن أبي حثمه. اهـ. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه, للمروزي(2/733). قال ابن حجر في طريق أبي الزبير, جابر: قوله: "كنا مع النبي ﷺ بنخل فذكر صلاة الخوف" أورده –البخاري– مختصراً معلقاً لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع. اهـ. الفتح(7/423). وقال الشنقيطي عند ذكره صلاة الخوف ركعتين ركعتين: واعلم أن هذه الكيفية التي ذكرنا أنها هي كيفية صلاة بطن نخل كما ذكره النووي وابن حجر وغيرهما، قد دل بعض الروايات عند مسلم والبخاري وغيرهما، على أنهاهي صلاة ذات الرقاع، وجزم ابن حجر بأنهما صلاتان، والله تعالى أعلم. وقد دل بعض الروايات على أن صلاة نخل هي صلاة عسفان، والله تعالى أعلم. اهـ. أضواء البيان(1/257). وقال ابن عاشور: وقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة}, هذه صفة صلاة الخوف في الجماعة لقوله: فأقمت لهم الصلاة. واتفق العلماء على

الخلاصة: أن طريق (عطاء بن أبي رباح, وأبي الزبير), عن جابر, ليست بالقوية لما تقدم؛ وهذا الذي يدل عليه صنيع مسلم,[2891] لكن لها شاهد عن ابن عباس عند البخاري,[2892] قد أعرض عنه مسلم للاختلاف في متنه؛ كما قال ابن رجب.[2893]

أن هذه الآية شرعت صلاة الخوف. وأكثر الآثار تدل على أن مشروعيتها كانت في غزوة ذات الرقاع بموضع يقال له: نخلة بين عسفان وضجنان من نجد، حين لقوا جموع غطفان: محارب وأنمار وثعلبة. اهـ. التحرير والتنوير(185/5).

وذكر ابن حجر أن سبب غزوة ذات أنمار وذات الرقاع متحد. الفتح(425/7). وقال ابن حجر عند شرحه أحاديث غزوة ذات الرقاع وما ورد في اختلاف صفاتها: وأما الاختلاف في كيفية صلاة الخوف بمجرده فلا يدل على التغاير لاحتمال أن تكون وقعت في الغزوة الواحدة على كيفيتين في صلاتين في يومين بل في يوم واحد. اهـ. الفتح(420/7).

وفي هذا تأييد لفكرة أن الأحاديث الواردة في السنة تعود لغزوة ذات الرقاع.

[2891] وهذا يشبه صنيع البخاري ومسلم في أحاديث أوقات الصلاة التي فيها بيان الصلاة في يومين, وأن الصواب أن بيانها كان في يوم واحد في وقت واحد. البزوغ(127).

[2892] البخاري(944), من طريق محمد بن حرب, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن ابن عباس, رضي الله عنهما, قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه, فكبر وكبروا معه, وركع وركع ناس منهم معه, ثم سجد وسجدوا معه, ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم, وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه, والناس كلهم في صلاة؛ ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

[2893] حديث ابن عباس فيه نظر؛ لأمور:

أ- أن مسلماً تركه؛ كما قال ابن رجب: حيث قال ابن رجب: ولعل مسلماً ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه. اهـ. الفتح(27/6). وقال ابن رجب أيضاً عند حديث حذيفة: هذا الإختلاف في حديث حذيفة يشبه الاختلاف في حديث ابن عباس، وبعضه محتمل، وبعضه مفسر، فيرد المحتمل إلى المفسر المبين، كما قلنا في حديث ابن عباس. اهـ. الفتح ابن رجب(31/6).

ب- أن أهل العلم تكلموا في طرقه, قال الشافعي: وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها وليس يثبت حديث روى في صلاة الخوف بذي قرد. اهـ. الأم(217/1). قال البيهقي: قال الشافعي: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله: " أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا, فكانت للإمام ركعتين ولكل طائفة ركعة", قال الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام, وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده. اهـ. السنن الكبرى(262/3). قال ابن حجر: ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه-أي: عن الزبيدي-، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري, أخرجه البزار وقال: لا نعلم رواه عن الزهري إلا النعمان، ولا عنه إلا وهيب يعني ابن خالد. اهـ. ورواية الزبيدي ترد عليه. اهـ. الفتح(433/2).

ت- أن حديث ابن عباس هو في وصف صلاة الخوف في ذات الرقاع, قال ابن حجر عند قوله: "وقال ابن عباس: صلى النبي ﷺ -يعني صلاة الخوف- بذي قرد": البخاري أراد من إيراد حديث ابن عباس وحديث سلمة بن الأكوع الموافق له في تسميته الغزوة الإشارة أيضاً إلى

414- وَعَنِ وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ,[2894] وَزَادَ: " أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ ".[2895]

الخلاصة: أن الحديث قد ضعفه البخاري؛ لأن أصحاب مجاهد رووه مرسلاً.

415- وَعَنِ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ, ثُمَّ سَلَّمَ, ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ, ثُمَّ سَلَّمَ ". وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ, عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

أخرج حديث جابر: النسائي(1552), من طريق حماد بن سلمة, عن قتادة, **عن الحسن**, عن جابر.

أخرج حديث أبي بكرة: أبوداود(1255), النسائي(1551), من طريق خالد بن الحارث, عن أشعث بن عبدالملك, **عن الحسن البصري**, عن أبي بكرة.

أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر، لأن في حديث سلمة التنصيص على أنها كانت بعد الحديبية، وخيبر كانت قرب الحديبية.. وأما الاختلاف في كيفية صلاة الخوف بمجرده فلا يدل على التغاير لاحتمال أن تكون وقعت في الغزوة الواحدة على كيفيتين في صلاتين في يومين بل في يوم واحد. اهـ. الفتح(420/7). فإذا كان حديث ابن عباس قد وقع بذات الرقاع؛ فإن فيه احتمالية كونه يعود لصفة صلاة الخوف الواردة في حديث صالح بن خوات, يؤيد ذلك الاختلاف في متنه و إسناده.

[2894] ولفظه: "كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان, وعلى المشركين خالد بن الوليد, فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة, فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر, فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه, فصف خلف رسول الله ﷺ صف, وصف بعد ذلك الصف صف آخر, فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً, ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه, وقام الآخرون يحرسونهم, فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم, ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول, ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً, ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم, فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذى يليه سجد الآخرون, ثم جلسوا جميعاً, فسلم عليهم جميعاً, فصلاها بعسفان, وصلاها يوم بنى سليم".

[2895] **أخرجه**: أبوداود(1236), من طريق جرير بن عبد الحميد, عن منصور, عن مجاهد, عن أبي عياش.

قال الترمذي: سألت مُحمدًا قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح, وكل يستعمل, وإنما هو على قدر الخوف, إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي؛ فإني أراه مرسلاً. اهـ. علل الترمذي الكبير(37).قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش الزرقي, ولا لأبي عياش الزرقي صحبة فيما زعم. اهـ. صحيح ابن حبان(128/7). قال ابن رجب: وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبة، وقد عدة في "تاريخه" من الصحابة، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده: أن هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد، عنه بخلاف رواية منصور، عنه، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً من غير ذكر أبي عياش. وهذا أصح عند البخاري، وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي وغيره من الحفاظ. وأما أبو حاتم الرازي، فإنه قال –في حديث منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش–: إنه صحيح. قيل له: فهذه الزيادة "فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر" محفوظة هي؟ قال: نعم. وقال الإمام أحمد: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح. اهـ. الفتح ابن رجب(11/6). علل ابن أبي حاتم(143/2), معرفة السنن للبيهقي(234/5).

الخلاصة: أن الحديث لا يصح عن جابر ولا عن أبي بكرة؛ فمداره على الحسن البصري,[2896] والحسن لم يسمع من جابر كما قال ابن المديني وابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة والدارقطني,[2897] وكذلك لم يسمع الحسن من أبي بكرة كما قال الإمام أحمد وابن معين والدارقطني.[2898] [2899]

415- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اَلْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً, وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً, وَلَمْ يَقْضُوا ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[2900] وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاس.[2901] وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " صَلَاةُ اَلْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ ". رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.[2902]

الخلاصة: أن حديث

[2896] قال النسائي بعد أن رواه من طريق أشعث, عن الحسن, عن أبي بكرة: خالفه يونس بن عبيد. اهـ. سنن النسائي الكبرى(188/1). وقال البيهقي رواه حماد بن زيد ويونس بن عبيد, عن الحسن, عن جابر. وخالفهما أشعث فرواه عن الحسن, عن أبي بكرة, ووافقه على ذلك أبو حرة الرقاشي. اهـ. السنن الكبرى(259/3).

[2897] تاريخ ابن معين(260/4), ابن رجب(33/6), جامع التحصيل(164), تهذيب التهذيب(267/2)

[2898] قال ابن رجب: وحديث الحسن، عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين. اهـ. الفتح(599/3). تاريخ ابن معين(322/4), التعديل والتجريح(303/1), سؤالات الحاكم للدارقطني(320), جامع التحصيل(163/1).

[2899] جاءت متابعة للحسن من طريق (قتادة, وأبي بشر), عن سليمان اليشكري, عن جابر؛ لكنها لا تصح, لأن قتادة لم يسمع من اليشكري كما قال ابن معين وأحمد والبخاري. وأبابشر لم بسمع من اليشكري كما قال الإمام أحمد والبخاري. العلل ومعرفة الرجال(3207), تاريخ ابن معين(102/1), سنن الترمذي(603/3), الفتح لابن رجب(33/6).. وحديث الحسن البصري –والله أعلم– يرجع إلى حديث اليشكري, قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها, وذهبوا بها إلى قتادة فرواها, وأتوني بها فلم أروها. اهـ. سنن الترمذي(603/3).

[2900] **أخرجه:** أحمد(399/5), وأبوداود(1246), والنسائي(1529), من طريق الثوري, عن الأشعث بن سليم بن أبي الشعثاء, عن الأسود بن هلال, ثعلبة بن زَهْدَم, حذيفة.

قال ابن عبدالبر: وإن كان أرسله –الثوري– في جامعه, فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم, عن الأسود بن هلال, عن ثعلبة بن زهدم: أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان, فسأل سعيدٌ حذيفة عن صلاة الخوف فقال حذيفة ... اهـ.التمهيد(268/15).

[2901] **أخرجه:** أحمد(232/1), والنسائي(1533), من طريق أبي بكر بن أبي الجهم, عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود, ابن عباس.

[2902] **أخرجه:** البزار(296/1), من طريق محمد بن عبدالرحمن البيلماني, عن أبيه, ابن عمر. قال البزار بعد أحاديث لـ" محمد بن عبدالرحمن البيلماني: وأحاديث محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر, كثيرة وهي كثيرة المناكير، وإنما أخرجنا منها ما يحسن إخراجه؛ لأن محمد ضعيف الحديث عند أهل العلم. اهـ. مسند البزار(222/2).

أ- **ابن عباس قد ضعفه:** الشافعي,[2903] والبيهقي,[2904] وتركه مسلم,[2905] وهو ظاهر كلام ابن رجب.[2906]

ب- **وحديث حذيفة:** مجمل, وتفسيره ما رواه عنه السلولي بذكر صلاة المأمومين وكعتيم ركعتين, كما قال ابن رجب.[2907]

[2903] **أعله الشافعي؛ بأمور:**

أ– أن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام, وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد. لسنن الكبرى للبيهقي(262/3).

ب– ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده. السنن الكبرى للبيهقي(262/3).

[2904] **قال البيهقي: هذا حديث:**

أ– لم يخرجه البخاري ولا مسلم.

ب– وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله. وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان فإن قوله ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك أراد به في تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم. وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس ما دل على ذلك مع اختلاف فيه عن الزهري وقت حراسة أحد الصفين. ورواه عكرمة عن بن عباس وقد مضى ذكر هذه الروايات وفي ذلك دليل على صحة هذا التأويل وعلى مثل ذلك يحمل. اهـ. السنن الكبرى للبيهقي(262/3). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه الألفاظ. اهـ. المستدرك(485/1).

[2905] وقال ابن رجب: ولعل مسلماً ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه. اهـ. الفتح(27/6).

[2906] وقال ابن رجب: وإذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهري، فالقول قول الزهري، ولعل مسلما ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه ، وقد صحح الإمام أحمد إسناده. قال – في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف –: قد روي ركعة وركعتان، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة ، وما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح . وقال – في رواية حرب–: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز. وقد حمل بعضهم معنى رواية أبي بكر بن أبي الجهم على معنى رواية الزهري، وقال: إنما المراد أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ، ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولى، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه، كما في رواية النعمان بن راشد ، عن الزهري. وأما قوله: "فكانت للنبي ﷺ "ركعتان وللقوم ركعة"، فهو من قول سفيان، كما هو مصرح به في رواية البيهقي، وذلك ظن ظنه، قد خالفه غيره فيه. ويشهد لهذا التأويل: أنه قد روي عن ابن عباس التصريح بهذا المعنى من وجه. خرجه الإمام أحمد والنسائي. اهـ. الفتح لابن رجب(27/6). وقال أيضاً: فهذا الإختلاف في حديث حذيفة يشبه الاختلاف في حديث ابن عباس ، وبعضه محتمل ، وبعضه مفسر ، فيرد المحتمل إلى المفسر المبين ، كما قلنا في حديث ابن عباس . والله – سبحانه وتعالى – أعلم. اهـ. الفتح لابن رجب(31/6).

[2907] **لأن:**

1. أن سليم بن عبد السلولي رواه عن حذيفة بذكر صلاة المأمومين ركعتين لكل طائفة, قال ابن رجب: وسليم بن عبدالسلولي، ذكره ابن حبان في "ثقاته".. وقد روي حديث حذيفة بالفاظ محتملة، وهذه الرواية –رواية سليم بن عبدالسلولي– مفسرة لما أجمل في تلك... فهذا الإختلاف في حديث حذيفة يشبه الاختلاف في حديث ابن

ت- وحديث ابن عمر ضعفه: البزار,[2908] ولمخالفته لما جاء عن ابن عمر.[2909]

والأحاديث السابقة شواهد من حديث:

1. **ابن عباس,**[2910], وقد تكلم فيه البزار, والبخاري, وأبوحاتم, وابن عبدالبر.[2911]
2. **ومن حديث جابر؛**[2912] وليس بالقوي؛ لتفرد يزيد الفقير به,[2913] ووقد خالفه جماعة عن جابر في لفظه.[2914]

عباس، وبعضه محتمل، وبعضه مفسر، فيرد المحتمل إلى المفسر المبين، كما قلنا في حديث ابن عباس. والله –سبحانه وتعالى– أعلم. اهـ. الفتح(30/6).

2. أن الشافعي في حديث ابن عباس: جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام, وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد. اهـ. السنن الكبرى للبيهقي(262/3).
3. أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ :هي الواردة في حديث صالح بن خوات وابن عمر, كما تقدم تقريره.

[2908] قال البزار بعد أحاديث لـ" محمد بن عبدالرحمن البيلماني: وأحاديث محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر, كثيرة وهي كثيرة المناكير، وإنما أخرجنا منها ما يحسن إخراجه؛ لأن محمد ضعيف الحديث عند أهل العلم. اهـ. مسند البزار(222/2).

[2909] انظر: البزوغ(412).

[2910] **أخرجه:** مسلم(687), من طريق أبي عوانة, عن بكير بن الأخنس, عن مجاهد, عن ابن عباس, قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ, في الحضر أربعاً, وفي السفر ركعتين, وفي الخوف ركعة.

[2911] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً ذكره عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد، ولا نعلم روى بكير بن الأخنس عن مجاهد، عن ابن عباس غير هذا الحديث. اهـ. مسند البزار(178/2). وذكره البخاري في التاريخ الكبير(112/2). وقال أبوحاتم: روى أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، حديثاً واحداً، وهو حديث بكير، عن مجاهد، عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين. اهـ. علل الحديث لابن أبي حاتم(217/2). وقال أبوحاتم: روى أبو عوانة عن بكير بن الأخنس, وبكير قديم، لم يرو عنه الثوري، ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، ومسعر، فلا أدري أين لقيه، وكيف أدركه؟!. اهـ. علل الحديث لابن أبي حاتم(194/2). وقال سويد بن عمرو: قلت لأبي عوانة: سمعت من بكير بن الأخنس غير حديث ابن عباس: فرض الله الصلاة؟ قال: لا. اهـ. تحفة الأشراف(179/7). وقال ابن عبدالبر: وهذا حديث انفرد به بكير بن الأخنس, وليس بحجة فيما انفرد به. اهـ. التمهيد(297/16).

[2912] **أخرجه:** النسائي(1545), من طريق شعبة, عن الحكم, عن يزيد الفقير, عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف, فقام صف بين يديه وصف خلفه, صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين, ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء, وصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم, فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة.

[2913] وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي, وقال صدوق: أبوحاتم وابن خراش, وهو قليل الحديث كما قال ابن خراش, وليس له إلا أقل من خمسة أحاديث, ولم يذكر له البخاري ومسلم إلا حديثاً واحداً–أعطيت خمسا: نصرت بالرعب..– .الجرح والتعديل(272/9), الثقات لابن حبان(535/5), تهذيب التهذيب(338/11).

[2914] انظر البزوغ (413).

3. **ومن حديث زيد بن ثابت:**[2915] وليس بالقوي, للتفرد في إسناده, فقد تفرد به الركين بن الربيع الكوفي, ووكذلك تفرد به القاسم بن حسان الكوفي, وهولا تعرف حاله كما قال الفاسي, ولم يتابعه أحد من أصحاب زيد بن ثابت, وليس له عن زيد إلا هذا الحديث, فتفرد مثله لا يقبل.[2916]
4. **ومن حديث أبي هريرة:** [2917] ليس بالقوي, وقد تفرد به سعيد بن عبيد الهنائي,[2918] وهو شيخ كما قال أبوحاتم,[2919] فمثله لا يقبل تفرده,[2920] وقد أستشكل لفظه,[2921] ورواه عروة عن أبي هريرة بنحو حديث صالح بن خوات وابن عمر. [2922]

[2915] أخرجه: أحمد(183/5), والنسائي(1531), ابن حبان(2870), من حديث سفيان, عن الركين بن الربيع, عن القاسم بن حسان, قال: أتيت زيد بن ثابت فسألته عن صلاة الخوف فقال: صلى رسول الله ﷺ وصف خلفه وصف بإزاء العدو, فصلى بهم ركعة, ثم ذهبوا إلى مصاف إخوانهم, وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة, ثم سلم, فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة.

[2916] فقد قال فيه ابن حجر(التقريب5454): مقبول. اهـ أي حيث يتابع. وقال الذهبي: وثق. اهـ الكاشف(2 / 127). وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات, قلت: في أتباع التابعين ومقتضاه أنه لم يسمع من زيد بن ثابت ثم وجدته قد ذكره في التابعين أيضا وقال بن شاهين في الثقات قال أحمد بن صالح ثقة وقال بن القطان لا يعرف حاله تهذيب التهذيب(311/8). وقال صاحب عون المعبود: قال البخاري القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت. اهـ عون المعبود(189/11), ميزان الاعتدال(369/3), تحفة الأشراف(185/5), المغني في الضعفاء للذهبي(119/1), بيان الوهم والإيهام(266/3).

[2917] أخرجه: النسائي(1544), من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث, عن سعيد بن عبيد الهنائي, عبد الله بن شقيق, عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان, محاصر المشركين. فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة. فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين, فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلي بهم ركعة, ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة, تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه و سلم ركعتان.

[2918] الترمذي: حسن صحيح، غريب من حديث ابن شقيق، عن أبي هريرة. اهـ. تحفة الأشراف(499/11).

[2919] قال البزار: ليس به بأس. وقال الدارقطني: صالح . الجرح والتعديل(47/4), مسند البزار(309/2), سؤالات البرقاني للدارقطني(186), تهذيب التهذيب(62/4).

[2920] الترمذي: حسن صحيح، غريب من حديث ابن شقيق، عن أبي هريرة. اهـ. تحفة الأشراف(499/11).

[2921] والشيوخ لا يقبل منهم التفرد, قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه. اهـ الجرح والتعديل (37/2). وقال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ()،وقد جعل قولهم "شيخ" من أدنى مراتب التعديل: الذهبي وابن حجر والسخاوي. الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (361/1–365). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى

5. **ومن حديث ابن عمر:**[2923] وقد أعله البيهقي.[2924]

416- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: " لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ ". أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.[2925]

الخلاصة: الحديث قد ضعيفه أبوحاتم, وابن عدي, والدارقطني.

خلاصة باب الخوف

أن أصح ماورد فيه حديث ابن عمر وما شابهه من الأحاديث, وهو الموافق للقرآن الكريم, وهي الكيفية التي صلاها النبي ﷺ كما يدل عليه صنيع البخاري ومسلم,[2926] وأما الصفات الأخرى الواردة في الأحاديث فالصواب فيها أنها رويت بالمعنى, لكن لم يشدد فيها العلماء؛[2927] لورود معناها عن الصحابة – والله تعالى أعلم–.

مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54).

[2922] أبوداود(1244), والنسائي(1543), السنن الكبرى(3/264), معرفة السنن والآثار للبيهقي(5/231).

[2923] أخرجه: ابن خزيمة(1349), من طريق شعبة, عن سماك الحنفي, عن ابن عمر.

[2924] قال البيهقي: وقد رويناه عن سالم ونافع, عن بن عمر: "أن كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم", والحكم للإثبات في مثل هذا. اهـ. السنن الكبرى(3/263). وله طريق أخر عند أبي نعيم(حلية الأولياء7/242), من طريق ابن أبي بكر, عن مسعر, عن سماك, عن ابن عمر. لكن أعله أبونعيم, حيث قال: غريب تفرد به ابن أبي بكر عن يحيى عن مسعر.

[2925] أخرجه: الدارقطني(2/58), من طريق بقية عبد الحميد بن السري الغنوي, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر.

والحديث ضعفه: أبوحاتم, وابن عدي, والدارقطني, والذهبي؛ لأن عبد الحميد بن السري مجهول كما قال أبوحاتم وابن عدي, وقد تفرد به كما قال ابن عدي والدارقطني, وحديث صلاة الخوف في الصحيحين عن ابن عمر ليس فيها "ليس في صلاة الخوف سهو".

[2926] وهذا يشبه صنيع البخاري ومسلم في أحاديث أوقات الصلاة التي فيها بيان الصلاة في يومين, وأن الصواب أن بيانها كان في يوم واحد في وقت واحد. البزوغ(127).

[2927] قال الإمام أحمد: صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيدا. اهـ. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه(2/732). وقال أحمد في رواية الأثرم: من ذهب إليها كلها فحسن, وأما حديث سهل فأنا اختاره. اهـ. المغني(4/411). قال الترمذي: سألت محمدا قلت : أي الروايات في صلاة الخوف أصح ؟ فقال : كل الروايات عندي صحيح ، وكل يستعمل . وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي . فإني أراه مرسلا . وحديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن ، وهو مرفوع رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم . وحديث عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، حسن ، وحديث عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة ، حسن. اهـ. علل الترمذي الكبير(200).

باب صلاة العيدين

417- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ, وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ ". رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

أخرجه: الترمذي(802), والدارقطني(225/2), من طريق يحيى بن يمان, عن معمر, [2928] عن محمد بن المنكدر, عن عائشة.[2929]

ضعفه: الدارقطني. [2930]

صححه: الترمذي. [2931]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن محمد بن المنكدر ليس له عن عائشة في الكتب الستة إلا هذا, [2932] وقد نفى سماعه من عائشة كل من: البزار, وابن معين, وأبوزرعة, والذهبي, وابن حجر.[2933]

[2928] وتابع معمراً= سفيان الثوري؛ من طرق محمد بن إسماعيل؛ عن سفيان الثوري, عن بن المنكدر, عن عائشة. وقد أعلها البيهقي, حيث قال: محمد هذا يعرف بالفارسي, وهو كوفي قاضي فارس, تفرد به عن سفيان. اهـ. السنن الكبرى(175/5). وقال ابن حبان في محمد بن إسماعيل الفارسي: يغرب. اهـ. الثقات(78/9).

[2929] ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة(الكامل265/7)، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة. وفيه ابن جعدبة= ضعيف جداً. التاريخ الكبير(351/8), (الكامل265/7).

ورواه أبوحنيفة(البيهقي في السنن الكبرى252/4), عن عمرو بن دينار, عن علي بن الأقمر, عن مسروق, عن عائشة موقوفاً. لكن الحديث في إسناده أبوحنيفة, وقد ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدى، وآخرون. ميزان الاعتدال(265/4). ورواه عبد الله بن عطاء بن إبراهيم، مولى صفية بنت عبد المطلب(معرفة السنن5 / 411)، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة. وابن عطاء قال فيه ابن معين: لا شيء. وقال أبو حاتم: شيخ. من له رواية في مسند أحمد(242/1).

[2930] قال شارح الترمذي: أخرجه الترمذي وصححه, وأخرجه الدارقطني أيضاً, وقال: وقفه عليها هي الصواب. اهـ. تحفة الأحوذي(312/3).

[2931] سنن الترمذي(165/3).

[2932] تحفة الأشراف(82/14).

2. أن يحيى بن يمان الكوفي ليس بالقوي كما قال ابن معين والنسائي,[2934] وهو ممن يخطئ كما قال أبوحاتم وابن حبان وابن عدي,[2935] ولا يقبل تفرده كما قال أحمد وابن عدي.[2936]
3. أن يزيد بن زريع, رواه عن معمر, عن ابن المنكدر, عن أبي هريرة.[2937] وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن معين والبزار وأبوزرعة.[2938]
4. أن أيوب السختياني,[2939] وروح بن القاسم, وعبدالوارث,[2940] رووه عن ابن المنكدر, عن أبي هريرة. وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن معين والبزار وأبوزرعة.[2941]

[2933]قال الترمذي: سألت البخاري قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم يقول في حديثه سمعت عائشة. اهـ. سنن الترمذي(3/165). وقال الترمذي: سألت مُحمدًا عن هذا الحديث وقلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ فقال: نعم, روى مخرمة بن بكير عن أبيه, عن محمد بن المنكدر, قال: سمعت عائشة. اهـ. علل الترمذي الكبير(1/47).

قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: ذكر ابن حجر ثلاث قرائن تدل على عدم سماع ابن المنكدر من عائشة:

1. أن ابن المنكدر توفي سنة (130 أو 131) وكان عمره ستاً وسبعين سنة, فيكون ولادته قبل سنة (60هـ) بيسير, يعني فلا يمكنه السماع من عائشة؛ لأنها ماتت سنة (57هـ) .
2. أن ابن معين قال: إنه لم يسمع من أبي هريرة. وقال أبوزرعة: لم يلقه وعائشة ماتت قبل أبي هريرة.
3. وحكاية ذكرها في دخول المنكدر والد محمد على عائشة.

وعلى هذا فالتصريح بالتحديث في الإسناد الذي اعتمد عليه البخاري خطأ من أحد رواته, وفي سماع مخرمة من أبيه كلام مشهور بين العلماء, والأكثر أنه لم يسمع وإنما يروي من كتبه, فلا يبعد وقوع الخطأ حينئذ. اهـ. الاتصال(87). العلل ومعرفة الرجال(2/489), التاريخ الكبير(8/16), الجرح والتعديل(8/363), الثقات لابن حبان(7/510). تهذيب التهذيب(9/474). ومما يؤكد عدم سماعه أن ابن المنكدر يروي عن عائشة بواسطة عروة بن الزبير.

[2934] الكامل في الضعفاء(7/236).

[2935] الكامل في الضعفاء(7/236), تهذيب التهذيب(11/306), الضعفاء للذهبي(1/103).

[2936] قال أحمد: ليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة كان صدوقا كثير الحديث وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط وليس بحجة إذا خولفوقال. اهـ. وقال ابن عدي: عامة ما يروي غير محفوظ, وهو في نفسه لا يعتمد الكذب, إلا أنه يخطئ ويشتبه عليه. اهـ. بحر الدم(1/175), الكامل(7/236), تهذيب التهذيب(11/306).

[2937] السلسلة الصحيحة(1/390).

[2938] تاريخ ابن معين للدوري(3/243), مسند البزار(2/466), المراسيل لابن أبي حاتم الرازي(32), بيان الوهم والإيهام لابن القطان(2/397).

[2939] قال الدارقطني: واختلف عن أيوب السختياني، فرفعه حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة. ووقفه عبد الوهاب الثقفي، وابن علية، عن أيوب. اهـ. علل الدارقطني(10/63). وجاء الحديث عن المقبري, عن أبي هريرة موقوفاً؛ لكنه لا يصح. مصنف عبد الرزاق(4/304), سنن الدارقطني(2/164), السنن الكبرى(5/175), (4/252), البدر المنير(5/694-695).

[2940] أبوداود(2324), سنن الدارقطني(2/224), البيهقي(4/252), الإرشادات لأبي معاذ طارق عوض الله(240).

[2941] تاريخ ابن معين للدوري(3/243), مسند البزار(2/466), المراسيل لابن أبي حاتم الرازي(32), بيان الوهم والإيهام لابن القطان(2/397).

5. أن الحديث قد من جاء من قول أبي هريرة.[2942]

6. أن الحديث ربما صله حديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

الخلاصة: الحديث لايصح لتفرد يحي بن يمان, ولتفرده به, وهو ليس بالقوي, وعدم سماع ابن المنكدر من عائشة.

418- **وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ, عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ,** " أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا, فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ, فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا, وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ".[2943] رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ –وَهَذَا لَفْظُهُ–. وَإِسْنَادُهُ صَحِيح.

أخرجه: أحمد(57/5), وأبوداود(1157), من طريق غندر, عن شعبة, عن أبي بشر"جعفر بن أبي وحشية", عن أبي عمير بن أنس, عن عمومة له من الصحابة.

صححه: إسحاق بن راهويه, والخطابي, وابن المنذر, والبيهقي, وابن السكن, وابن حزم. [2944]

حسنه: البيهقي. [2945]

ضعفه: الشافعي, وابن عبدالبر, وابن القطان الفاسي.[2946]

حسنه: البيهقي. [2947]

(2942) قال ابن القطان الفاسي: ولهذا الحديث شأن آخر ليس من هذا الباب، وهو أن جماعة روته عن أيوب فوقفته على أبي هريرة: منهم عبد الوهاب الثقفي، وابن علية، واختلف فيه على معمر، عن أيوب، فرفع عنه ووقف ، وقد بين ذلك كله الدارقطني في علله. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام(397/2).

(2943) جاء في الحديث زيادة: "فصلى بهم النبي ﷺ العيد" من طريق عبد الله بن صالح(معاني الآثار386/1), عن هشيم بن بشير, عن أبي بشر جعفر بن إياس, عن أبي عمير بن أنس بن مالك, عمومتى من الأنصار. وقد تكلم عليها الطحاوي, حيث قال: إن الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه "أنه صلى بهم من الغد" فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحي بن حسان, وسعيد بن منصور, وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره. اهـ. شرح معاني الآثار(386/1).

(2944) المنتقى(266), المعرفة(112/5), السنن الكبرى(316/3), المحلى(92/5), الفتح لابن ر جب(462/8), البدر المنير (96/5), التلخيص(93/2).

(2945) سنن الدارقطني(170/2), السنن الكبرى(249/4).

(2946) قال الشافعي: لو ثبت ذلك قلنا به. اهـ. السنن الكبرى للبيهقي(316/3). وقال ابن عبدالبر: وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد, انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر, وهو ثقة واسطي, روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة. وأما أبو عمير بن أنس فيقال: إنه ابن أنس بن مالك, واسمه عبدالله, ولم يرو عنه غير أبي بشر, ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به. اهـ. التمهيد(360/14). وقال ابن القطان الفاسي: وعندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يرووها عنه غير أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، ولا أعرف أحدا عرف من حاله بما يوجب قبول روايته، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه، فيصير من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم برواية أهل العلم عنهم. اهـ. بيان الوهم والإيهام(45/5).

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن "أبابشر" جعفر بن أبي وحشية قد تفرد به عن عمير بن أنس.[2948]
2. أن أباعمير بن أنس لم يوثقه كبار الحفاظ,[2949] وهو قليل الحديث كما قال ابن سعد,[2950] وقد تفرد بهذا الحديث,[2951] ولم يقبل تفرده ابن عبدالبر.[2952]
3. أن الحديث في حكم شرعي فقهي لا يقبل بمثل هذا الإسناد.

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ للكلام في أبي عمير بن أنس, وتفرده به.[2953]

[2947] سنن الدارقطني(170/2), السنن الكبرى(249/4).

[2948] وثقه: ابن معين, وأبو زرعة, وأبو حاتم, والعجلي, والنسائي. تهذيب التهذيب(83/2). قال ابن عدي: وجعفر بن إياس هو معروف بجعفر بن أبي وحشية, حدث عنه شعبة وهشيم وغيرهما بأحاديث مشاهير وغرائب, وأرجو أنه لا بأس به. اهـ. الكامل(151/2). وقال ابن القطان الفاسي: وأبو عمير بن أنس لم يروها عنه غير أبي بشر "جعفر بن أبي وحشية" اهـ. بيان الوهم والإيهام(45/5). وقال الذهبي: أبو عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له في ثبوت العيد الزوال وصلاة العيد من الغد، لا يعرف إلا بهذا الحديث وبحديث آخر، تفرد به عنه أبو بشر. الميزان(408/7).
والتفرد علة, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).

[2949] قال ابن القطان الفاسي: عندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، ولا أعرف أحدا عرف من حاله بما يوجب قبول روايته، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه، فيصير من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم برواية أهل العلم عنهم. بيان الوهم والإيهام(45/5). وقال ابن حجر: وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد, وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث, وذكره ابن حبان في الثقات, وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به. اهـ. التهذيب(88/12). قال المعلمي: العجلي قريب من ابن حبان في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين, والنسائي..عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يؤثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد. اهـ. التنكيل(160/1، 163).

[2950] التهذيب(88/12). قال ابن القطان الفاسي: لا يعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة. اهـ. بيان الوهم والإيهام(45/5).

[2951] قال ابن عبدالبر: هذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد. اهـ. التمهيد(360/14).

[2952] قال ابن عبدالبر: أبو عمير بن أنس فيقال أنه ابن أنس بن مالك, ولم يرو عنه غير أبي بشر, ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به. اهـ. التمهيد(360/14).

[2953] جاء شاهد للحديث عند أبي داود(2341), من طريق مسدد وخلف بن هشام المقرئ, عن أبي عوانة, عن منصور, عن ربعى بن حراش, عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: "اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان, فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية, فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا". زاد خلف فى حديثه وأن يغدوا إلى مصلاهم. قال الدارقطني: زاد خلف وأن يغدوا إلى مصلاهم, هذا إسناد حسن ثابت. اهـ. سنن الدارقطني(169/2). لكن البيهقي أعلها, حيث قال: قوله: "وأن يغدو إلى مصلاهم",غريب في هذه الرواية لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام،

419- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ" . أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: " وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا ". وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ, عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ, وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ " رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [2954] ﷺ

أخرج حديث أنس: البخاري(953), من طريق صحيح هشيم, [2955] عبيد الله بن أبي بكر بن أنس, عن أنس ﷺ.

صححه: ابن خزيمة. [2956]

ضعفه: الإمام أحمد, [2957] والدارقطني, [2958] والإسماعيلي, [2959] وأعرض عنه مسلم, [2960] ولم يصححه ابن رجب. [2961].

وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار. اهـ. السنن الصغرى(407/1). وكلام أبي داود السابق يدل على أنه يُعلها, حيث نص أن خلف زادها.

[2954] أخرجه: أحمد(352/5), والترمذي(542), وابن حبان(2812), من طريق ثواب بن عتبة البصري, عن عبدالله بن بريدة, عن أبيه.

صححه: ابن خزيمة, ابن حبان, والحاكم, وابن القطان الفاسي.المستدرك(294/1), بيان الوهم(356/5).

حسنه:النووي.

ضعفه: الترمذي(542), قال:غريب. وقال الحاكم(المستدرك294/1): سنة عزيزة من طريق الرواية.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن ثواب بن عتبه شيخ صدق كما قال ابن معين(تاريخ الدوري272/4), وقد لينه أبوزرعة(المغني59/1), وقال العجلي: ليس بالقوي.(الثقات261/1), وليس له إلا هذا الحديث كما قال البخاري(الترمذي542), الكامل في الضعفاء(101/2). أن ثواب بن عتبة ربما أخذه من عقبة بن عبدالله الأصم اليصري-لين الحديث وله منكرات-. أو العكس, حيث إن ثواب بن عتبة وعقبة الأصم من البصرة. السنن الكبرى(283/3).
2. قال ابن رجب بعد حديث أنس بن مالك: وفي الباب أحاديث أخر، ليست على شرط البخاري. اهـ. الفتح لابن (88/6).

الخلاصة: حديث ابن بريدة ضعيف للكلام في ثواب بن عتبة وعقبة بن الأصم.

[2955] قال أبو مسعود: هذا من قديم حديث هُشيم. اهـ. تحفة الأشراف(222/3).

[2956] ابن خزيمة(1428). قال العقيلي: وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره. اهـ. الضعفاء(168/2).

[2957] قال الإمام أحمد: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس.اهـ. العلل ومعرفة الرجال(2226), الفتح لابن رجب(86/6).

[2958] قال الدارقطني بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد: وقيل: إن هشيمًا كان يدلسه، عَن عُبيد الله بن أبي بكر. وقد رواه مسعر, ومرجا بن رجاء, وعلي بن عاصم، عَن عُبيد الله ولا يثبت منها شيء.اهـ.الإلزامات والتتبع (358). وقد ذكره الدارقطني في سننه(2 / 45). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن هشيم بن بشير أخطأ فيه كما قال الإمام أحمد, حيث لم يسمعه من عبيد الله بن أبي بكر؛ وإنما سمعه من ابن إسحاق, عن حفص بن عبيدالله, عن أنس.(2962)
2. أن الحديث عن عبيدالله بن أبي بكر مداره على الضعفاء؛ كما أشار له الإمام الإمام أحمد والدارقطني.(2963)

الخلاصة: الحديث من:

– طريق هشيم بن بشير لايصح كما قال الإمام أحمد, لعدم سماعه لهذا الحديث من عبيد الله بن أبي بكر.

– وكذلك لا يصح من رواية مرجأ بن رجاء,(2964) وعتبة بن حميد,(2965) علي بن عاصم,(2966) وأبي جزي "نصر بن طريف",(2967) ومسعر,(2968) عن عبيدالله بن أبي بكر, عن أنس.(2969)

هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله. اهـ. الفتاوى(299/5).

(2959) قال العيني: وأعله الإسماعيلي؛ بأن هشيما مدلس, وقد اختلف عليه فيه. اهـ. عمدة القاري().

(2960) وترك مسلم لحديث أخرجه البخاري وفيه كلام= مما يدل على قوة تعليله عنده. قال ابن رجب في حديث تركه مسلم: ولعل مسلما ترك تخريجه للاختلاف في وصله وإرساله.اهـ. الفتح(222/4). وقال ابن رجب في هذا الحديث: هذا الحديث مما تفرد به البخاري، ولم يخرجه مسلم.اهـ. الفتح(86/6). وانظر: الفتح لابن حجر(94/2), (222/4).

(2961) حيث قال بعد أن ذكر تعليل الإمام أحمد: وقد رواه جماعة، عن عبيد الله ، عن أنس –كما ترى–، وإنما استنكره أحمد من حديث هشيم.اهـ. الفتح(86/6).

(2962) العلل ومعرفة الرجال(2226), الفتح لابن رجب(86/6).

(2963) قال الإمام أحمد: إنما حدثناه علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(2226). وقال الدارقطني بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد في تعليله للحديث: وقيل: إن هشيمًا كان يدلسه، عَن عُبيد الله بن أبي بكر. وقد رواه مسعر , ومرجأ بن رجاء, وعلي بن عاصم، عَن عُبيد الله ولا يثبت منها شيء.اهـ.الإلزامات والتتبع (358).

(2964) البخاري(953) تعليقا, السنن الكبرى(283/3), موصولا. قال ابن رجب: ومرجأ بن رجاء، مختلف في أمره. وثقه أبو زرعة، وضعفه غيره. اهـ. الفتح لابن رجب(86/6). وقال ابن عدي له:ما لا يتابع عليه. اهـ.الكامل في الضعفاء(447/6). قال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن المشاهير بالمناكير ويرفع المراسيل.. فأما ما وافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر دون أن يحتج به لم أر بذلك بأسا. اهـ. المجروحين(282/2).

(2965) التاريخ الكبير(526/6), السنن الكبرى(283/3), من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل, عن زهير, عن عتبة بن حميد, عن عبيدالله بن أبي بكر, عن أنس. أعله الطبراني حيث قال: لم يرو هذا الحديث عن عتبة بن حميد إلا زهير, تفرد به أبو غسان. اهـ. المعجم الأوسط(182/5). وعتبة ضعفه: أحمد, وقال أبوحاتم: وهو صالح الحديث. الجرح والتعديل(370/6).

(2966) أحمد(232/3). قال رجب: علي بن عاصم، وقد رماه طائفة بالكذب، وكذبه أيضاً ابن معين، وكان أحمد يحسن القول فيه، ويوثقه، ويحدث عنه، ويقول: إنه يخطئ، وأنكر ذلك ابن معين عليه..ثم ذكر له حديثاً منكرا, وقال: وقد تابعه عليه قوم من الضعفاء. اهـ. شرح علل الترمذي(487/1).

– وكذلك لايصح من رواية حفص بن عبيدالله.[2970]

– وللحديث شواهد لا تصح.[2971]

- ومعنى الحديث قد وورد عن السلف.[2972]

420- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ, وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ; يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ, وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[2973]

421- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ: "كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ, وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[2974]

الخلاصة: الحديث صحيح؛ لكن تكلم الإمام أحمد في ذكر "إبي بكر وعمر" فيه.[2975]

(2967) الكامل(34/7). قال ابن عدي: أجمعوا على ضعفه. اهـ. الكامل في الضعفاء(34/7). الجرح والتعديل(467/8).

(2968) الكامل(151/6), من طريق مسدد, عن محمد بن جابر, عن مسعر, عن عبيد الله بن أبي بكر, عن أنس. وقد ضعفه: ابن عدي, وأبونعيم. قال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن مسعر غير محمد بن جابر, ولا عنه إلا مسدد.اهـ. قال أبونعيم: تفرد به محمد بن جابر, عن مسعر. اهـ, حلية الأولياء(246/7). و محمد بن جابر ضعفه: أحمد وابن معين والنسائي وغيرهما. الجرح والتعديل(219/7), الكامل(147/6),ميزان الاعتدال(496/3).

(2969) قال الدارقطني: وقد رواه مسعر ومرجأ بن رجاء وعلي بن عاصم، عَن عُبيد الله ولا يثبت منها شيء. اهـ. الإلزامات والتتبع(358).

(2970) أخرجه: الترمذي(543), من طريق هشيم, عن ابن إسحاق, حفص بن عبيدالله بن أنس, عن أنس. حسن غريب صحيح. والصواب عدم صحته؛ لأن ابن إسحاق متكلم فيه, وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث, مع تفرده به عن حفص بن عبيدالله. وممن ضعف الحديث الإسماعيلي, حيث قال: أن هشيما مدلس, وقد اختلف عليه فيه, وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. الفتح لابن حجر(446/2).

(2971) قال ابن رجب: وفي الباب أحاديث أخر، ليست على شرط البخاري. اهـ. الفتح لابن (88/6).

(2972) السنن الكبرى(283/3), من طريق إبراهيم بن سعد, عن الزهري, عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم.

(2973) أخرجه: البخاري(324), ومسلم(890), من طريق أيوب السختياني, عن حفصة بنت سيرين, عن أم عطية بنت كعب.

(2974) أخرجه: البخاري(963), ومسلم(888), من طريق أبي أسامة"حماد بن إسامة", عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر.

(2975) قال ابن رجب: قال الإمام أحمد – في رواية ابنه عبد الله –: ما سمعت من أحد يقول في هذا الحديث : "أبو بكر وعمر" إلا عبدة . كذا قال، وكأنه لم يسمعه من أبي أسامة. اهـ. الفتح لابن رجب(97/6).

422- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ, لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ". أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ. [2976]

423-وَعَنْهُ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ, وَلَا إِقَامَةٍ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.[2977] وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.[2978]

424- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا, فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ". رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ, بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

أخرجه: أحمد(28/3), ابن ماجه(1293), من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدري.

صححه: ابن خزيمة, والحاكم, والبوصيري. [2979]

حسنه: ابن حجر. [2980]

ضعفه: البخاري,[2981] البزار, [2982] وابن عدي,[2983] وابن رجب. [2984]

- **وللحديث شاهد:** عند البخاري(962), ومسلم(884), من طريق ابن جريج, عن الحسن بن مسلم, عن طاوس, عن ابن عباس, قال: شهدت العيد مع رسول الله , وأبي بكر, وعمر, وعثمان, رضي الله عنهم, فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. قال البزار: وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من غير هذا الوجه, وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى، عن ابن عباس في ذلك, وهو إسناد صحيح ليس فيه اختلاف, والحسن بن مسلم أحد الثقات المأمونين مكي. اهـ. مسند البزار(171/2). لكن الحديث جاء من طريق سعيد بن جبير(البخاري1431), وعطاء بن أبي رباح(البخاري1449), وابن عابس(البخاري977), عن ابن عباس بدون ذكر "أبي بكر, وعمر, وعثمان".

[2976] **أخرجه:** البخاري(964), ومسلم(884), وأحمد(245/5), وأبوداود(1159), والترمذي(537), والنسائي(1587), وابن ماجه(1291), من طريق شعبة, عن عدي بن ثابت, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس.

[2977] **أخرجه:** أبوداود(1147), من طريق ابن جريج, عن الحسن بن مسلم, عن طاوس, عن ابن عباس. قال ابن حجر: إسناده صحيح. الفتح(452/2). لكن رواه عطاء بن أبي رباح وغيره عن بن عباس بدون رفعه للنبي ﷺ.

[2978] **أخرجه:** البخاري(960), من طريق ابن جريج, عن عطاء بن أبي رباح, عن ابن عباس, وجابر, قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. قال ابن حجر: والمراد بقوله لم يكن يؤذن، أي في زمن النبي ﷺ وهو مصير من البخاري إلى أن هذه الصيغة حكم الرفع. الفتح(453/2). قال ابن رجب: ولا خلاف بين أهل العلم في هذا ، وأن النبي (وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة . قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . الفتح(94/6).

[2979] ابن خزيمة(1469), الحاكم(297/1), مصباح الزجاجه().

[2980] بلوغ المرام(517).

[2981] حيث بوب بـ"باب: الصلاة قبل العيد وبعدها. ولم يذكر حديث ابن عقيل, عن عطاء, عن أبي سعيد.

[2982] قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد. اهـ. البزار(652). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن عبدالله بن محمد بن عقيل قد ضعّفه ابن معين, وأحمد, والنسائي, وابن خزيمة, وابن عدي, والعقيلي, وعامة ما يرويه غريب كما قال الجوزجاني, وقد تفرّد به كما قال البزار, وتفرّد مثله لا يقبل كما قال أحمد وإسحاق بن راهوية.[2985] [2986]
2. أن الحديث أصله في البخاري ومسلم بدون ذكر "فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".[2987]
3. أن الأحاديث الصحيحة عن ابن عباس,[2988] وأبي سعيد,[2989] ابن عمر,[2990] لم تذكر "فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

الخلاصة: الحدبث ضعفه: البزار, وابن عدي؛ لضعف ابن عقيل, وتفرده به.

425- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى, وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ, ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2991]

426- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ: " اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ, وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.[2992] ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.[2993]

[2983] الكامل(4/129). وذكر ابن عدي الحديث في ترجمة الراوي مما يدل على ضعفه ونكارته, فقد قال في ترجمة أبي الزناد: لم أذكر له من الرواية شيئاً لكثرة ما يرويه؛ لأن أحاديثه مستقيمة كلها. اهـ. الكامل(4/131). وهذا يدل أن ما يذكره فهو غير مستقيم. مستدرك التعليل لـ"أحمد الخليل"(314).

[2984] قال ابن رجب: وقال الحاكم: سنة عزيزة، بإسناد صحيح. كذا قال ؛ وابن عقيل مختلف فيه .الفتح لابن رجب(6/186).

[2985] الإكمال(8/178).

[2986] البزوغ(118).

[2987] البخاري(956), ومسلم(889).

[2988] البخاري(989), ومسلم(884). ولفظه: " أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها".

[2989] صحيح البخاري(956), ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

[2990] الترمذي(538), وصححه, ولفظه: " أنه –ابن عمر– خرج في يوم عيد فلم يصل قبلهاولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله".

[2991] **أخرجه:** البخاري(956) واللفظ له, ومسلم(889), من طريق عياض بن عبدالله بن أبي سرح, عن أبي سعيد الخدري.

[2992] **أخرجه:** أحمد(2/180), وأبوداود(1151), من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطرئفي, عن عمر بن شعيب, عن أبيه, عن جده "عبدالله بن عمرو بن العاص".

[2993] قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث يعني: حديث عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة فقال: ليس في الباب

الخلاصة: الحديث ضعيف كما قال الإمام أحمد والحاكم وابن حزم, بل لا يصح في الباب شيء كما قال الإمام أحمد. [2994] لكن ورد معناه عن أبي هريرة. [2995]

427- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ (ق), وَ (اقْتَرَبَتْ)".

أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

أخرجه: مسلم(891), من طريق مالك لن أنس, عن ضمرة بن سعيد, عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة, أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد ما كان يقرأ رسول الله في الفطر والأضحى؟.

صححه: الترمذي, المزي, ابن الملقن. [2996]

شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث. اهـ. علل الترمذي الكبير(35). قال ابن القطان الفاسي: لم يصحح البخاري حديث كثير بن عبد الله.. وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما. وأما حديث كثير بن عبد الله، فإنما قال: ليس في الباب شيء أصح منه. وليس هذا بنص في تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفاً.

فإن قيل: يؤكد مفهوم أبي محمد قوله: وبه أقول. فالجواب أن تقول: هذا لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام الترمذي؟ وهو إذا كان كلام البخاري يكون معناه: وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير. وإذا كان كلام الترمذي يكون معناه: وبه أقول، أي إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه. فإنه قيل: قوله: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، في هذا الباب هو صحيح أيضاً يؤكد المفهوم الأول. فالجواب أن تقول: وهذا أيضاً لعله من كلام الترمذي، فهو الذي عهد يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا روى عنه ثقة . فإن قيل: وهذا الفرارعن ظاهر الكلام المذكور ما أوجبه ؟ فالجواب أن تقول: أوجبه أن عبد الله بن عمرو، والد كثير هذا، لا تعرف حاله، ولا يعلم روى عنه غير ابنه كثير، وكثير عندهم متروك الحديث قاله النسائي. وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه، واستبعد أيضا على البخاري أن يصحح حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. فقد ضعف الطرثفي المذكور ناس. اهـ. بيان الوهم والإيهام(262/2). فإذا كان حديث كثير بن عبدالله وهو متروك, أصح شيء عند البخاري؛ فحديث الطراثفي ضعيف أيضاً عند البخاري. قال ابن رجب: وفي عدد التكبير أقوال متعددة للسلف، فيه احاديث مرفوعة معددة –أيضا–، لم يخرج منها البخاري شيئاً، وليس منها على شرطه شيء. اهـ. الفتح(178/6). وما نقله الترمذي عن البخاري جاء عن شيخ ابن المديني, قال حرب: وسألت ابن المديني: هل صح فيه عن النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ, قال: ويروى عن أبي هريرة – من قوله – صحيح. اهـ. الفتح(178/6).

[2994] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(586/2). قال ابن الملقن: نقله –عن أحمد– العقيلي وابن الجوزي في "تحقيقه" عنه. اهـ. البدر المنير(62/5). قال الحاكم: وفي الباب عن عائشة, وابن عمر, وأبي هريرة, وعبد الله بن عمرو, رضي الله عنهم, و الطرق إليهم فاسدة. اهـ. المستدرك(438/1). قال ابن حزم: وفى هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شئ منها. اهـ. المحلى(84/5).

[2995] المحلى(83/5) من طريق مالك وأيوب السختيانى كلاهما, عن نافع قال: شهدت العيد مع ابى هريرة، فكبر في الاولى سبعا، وفى الاخرى خمسا قبل القراءة. صححه ابن المديني. الفتح لابن رجب(178/6). قال ابن حزم: وهذا سند كالشمس. اهـ. المحلى(83/5). قال ابن رجب: وهو قول جمهور العلماء.. وقال: مضت السنة به. اهـ. الفتح(177/6).

[2996] الترمذي(534), البدر المنير(83/5).

ضعفه: الشافعي,[2997] البخاري,[2998] ابن خزيمة,[2999] المعلمي.[3000]

والحديث ضعيف؛ لأن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك زمان عمر بن الخطاب؛ كما قال الشافعي, وابن خزيمة, والبيهقي, والمعلمي.[3001]

وجاء الحديث موصولاً من طريق: فليح(مسلم891), عن ضمرة بن سعيد, عن عبيدالله بن عتبة, عن أبي واقد الليثي, قال: سألني عمر بن الخطاب ﷺ عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت باقتربت الساعة, وق والقرآن المجيد. **لكنها لاتصح؛ لأمور:**

1. أن فليح بن سليمان, كما قال ابن رجب: قال فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين –أيضاً–، وقال: لا يحتج به. وضعفه أبو زرعة الرازي، وضعفه علي بن المديني, وكان يحي بن سعيد القطان يقشعر من أحاديثه. اهـ. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الساجي: إنه يهم، وإن كان من أهل الصدق,[3002] وقال الذهبي: ليس بالمتين,[3003] وذكره النسائي والعقيلي وابن عدي والذهبي في الضعفاء,[3004] وهو يهم؛ كما قال الساجي,[3005] وقد استغرب النسائي, وابن رجب, وابن القطان الفاسي, رواية البخاري عن فليح بن سليمان.[3006]

[2997] السنن الكبرى(3/294), معرفة السنن(5/331).

[2998] السنن الكبرى(3/294).

[2999] قال ابن خزيمة: لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس و ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا : إن عمر سأل أبا واقد الليثي. اهـ. صحيح ابن خزيمة(1440).

[3000] أثار المعلمي(17/689).

[3001] صحيح ابن خزيمة(1440), السنن الكبرى(3/294), أثار المعلمي(17/689). ونقل ابن المواق الاتفاق على أن التابعي إذا لم يدرك زمان القصة فالحديث منقطع. فتح النغيث(1/170), موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط السماع للدريس(58).

[3002] الجرح والتعديل(7/84), الفتح(2/576,353), بيان الوهم والإيهام(4/37).

وقال الحاكم أبو عبدالله: "احتجا به جميعاً، وقال أحمد بن شعيب: "ليس بالقوي"، وإجماعهما عليه في الأصول يؤكد أمره، ويسكن القلب فيه إلى تعديله". اهـ. المدخل(5).

[3003] من تكلم فيه وهو موثق(152).

[3004] الضعفاء والمتروكين(87), الضعفاء للعقيلي(3/466), الكامل في الضعفاء(6/30), المغني في الضعفاء(2/516), تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين(156).

[3005] التهذيب(8/304).

[3006] قال الحاكم: قلت الدارقطني: احتج أبو عبد الله النسائي بسهيل بن أبي صالح ؟ فقال إى والله، حدثني الوزير أبو الفضل، جعفر بن الفضل، قال سمعت أبا بكر محمد بن موسى بن المأمون الهاشمي يقول: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الرحمان ما عندك في سهيل بن أبي صالح؟ فقال له أبو عبد الرحمان: سهيل بن أبي صالح خير من فليح بن سليمان. اهـ. قال ابن القطان الفاسي: فليح بن سليمان ، وهو – وإن كان البخاري قد أخرج له – ضعيف ، ممن عيب عليه الإخراج عنه ، وأراه كان حسن الرأي فيه بيان الوهم والإيهام(4/37). وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: يختلفون فيه, وليس به بأس. وقال البرقي عن بن معين: ضعيف, وهم يكتبون حديثه ويشتهونه. تهذيب التهذيب(8/304).

2. أن فليح ين سليمان قد تفرد به موصولاً؛ كما قال ابن خزيمة, [3007] ولا يحتج بما تفرد به. [3008]
3. أن مالك بن أنس, وابن عيينة؛ روياه عن ضمرة منقطعاً؛ كما قال ابن خزيمة. [3009]
[3010]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لأن فليح بن سليمان ليس بالقوي, وقد خالفه مالك بن أنس وابن عيينة فروياه –وهما أوثق منه– منقطعاً.

428– وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ ". أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ, نَحْوُهُ. [3011]

أخرجه: البخاري(986), من طريق أبي تميلة "يحي بن واضح", عن فليح بن سليمان, عن سعيد بن الحارث, عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

والحديث ضعيف؛ لأمور:.

1. أن فليح بن سليمان, متكلم فيه. [3012]
2. أن فليح ين سليمان قد تفرد به؛ كما قال ابن حجر, [3013] وتفرد مثله لا يقبل. [3014]
3. أن فليح بن سليمان اضطرب في اسم صحابيه. [3015]

[3007] قال ابن خزيمة: لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس و ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا : إن عمر سأل أبا واقد الليثي. اهـ. صحيح ابن خزيمة(1440).

[3008] قال عباس الدوري عن يحي بن معين: ليس بقوي ولا يحتج بحديثه, وهو دون الدراوردي, والدراوردي أثبت منه. اهـ. تهذيب الكمال(320/23). قال الآجر: قلت لأبي داود: قال بن معين: عاصم بن عبيد الله, وابن عقيل, وفليح, لا يحتج بحديثهم. قال: صدق. اهـ. تهذيب التهذيب(304/8). وقال ابن عدي: ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة, مثل: أبي النضر, وغيره, أحاديث مستقيمة وغرائب, وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير, وهو عندي لا بأس به. اهـ. الكامل(30/6). المختلف فيهم للحافظ ابن شاهين(80).

[3009] قال ابن خزيمة: لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس و ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا : إن عمر سأل أبا واقد الليثي. اهـ. صحيح ابن خزيمة(1440).

[3010]

[3011] **أخرجه:** أبوداود(1158), من طريق عبد الله العمري, عن نافع, عن ابن عمر, " أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر".

[3012] انظر: الحديث السابق.

[3013] الفتح(472/2).

[3014] قال الآجر: قلت لأبي داود: قال بن معين: عاصم بن عبيد الله, وابن عقيل, وفلِيح, لا يحتج بحديثهم. قال: صدق. اهـ. تهذيب التهذيب(304/8).

[3015] قال ابن رجب: وحاصل الأمر: أنه اختلف في إسناده على فليح: فرواه، عنه الأكثرون، منهم: محمد بن الصلت, والهيثم بن جميل, وسريج، فقالوا: عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة. وخالفهم أبو تميلة، فرواه عن سعيد بن الحارث، عن جابر. وأما يونس بن محمد، فرواه عن فليح، واختلف عنه: فذكر البخاري والترمذي: أنه رواه عن فليح عن سعيد، عن جابر، متابعة لأبي تميلة. وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وكذلك خرجه البيهقي من

4. أن الإمام أحمد, والدارمي, وابن خزيمه, وابن حبان, وأبا مسعود الدمشقي, والبيهقي, وتركماني, رجحوا أنه عن فليح, عن سعيد بن الحارث, عن أبي هريرة.[3016]

5. أن مسلما, وأبا داود, أعرض عنه, ولم يصححه الترمذي.

الخلاصة: أن

- حديث فليح بن سليمان: لا يصح؛ للكلام فيه, وتفرده به, وعدم ضبطه لصحابيه.
- وحديث ابن عمر: ضعفه: الإمام أحمد, وابن خزيمه, والدارقطني, والبيهقي, والعقيلي؛.[3017] وصوب وقفه على ابن عمر: الإمام أحمد,والدارقطني.[3018]
- ولا يصح في الباب شيء عن النبي ﷺ؛ كما قال ابن حزم.[3019]
- وقد صح من فعل: ابن عمر رضي الله عنه.[3020]

429- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ, وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: " قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى, وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أخرجه: أبوداود(1136), والنسائي(1556), من طريق عن حميد الطويل, عن أنس رضي الله عنه.

الخلاصة: الحديث صححه: الحاكم, والنووي, وابن حجر؛ [3021] لكن يخشى من عدم صحة سماع حميد الطويل من أنس رضي الله عنه,[3022] حيث ذكر حماد بن سلمة السماع بين حميد الطويل وأنس رضي الله عنه دون بقية أصحاب حميد الطويل. [3023]

رواية محمد بن عبيد الله المنادي، عن يونس. وقد ذكر البيهقي: أن أبا تميلة روي عنه، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة –أيضا. فتبين بهذا: أن أبا تميلة ويونس اختلف عليهما في ذكر: أبي هريرة وجابر، وأن اكثر الرواة قال فيه: عن أبي هريرة، ومنهم من اختلف عليه في ذكر أبي هريرة وجابر. اهـ. الفتح(165/6). قال ابن حجر: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه.. ولم يظهر لي في ذلك ترجيح –والله أعلم.اهـ.الفتح(474/2).

[3016] سنن الدارمي(1613), صحيح ابن خزيمة (362/2), صحيح ابن حبان(1468), الفتح لابن رجب(165/6), الفتح لابن حجر(474/2). قال مهنا: قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة ؟ فلم يقل شيئا. اهـ. الفتح لابن رجب(164/6). وترجيح البخاري لطريق سعيد بن الحارث عن أبي هريرة, يدل على عدم ثبوت سماع سعيد بن الحارث من أبي هريرة, لدى البخاري.

[3017] الضعفاء للعقيلي(318/3), الفتح لابن رجب(165/6).

[3018] الفتح لابن رجب(165/6).

[3019] المحلى(88/5).

[3020] الفتح لابن رجب(165/6).

[3021] المستدرك(434/1), شرح السنة للبغوى(292/4), خلاصة الأحكام(819/2) الفتح(442/2).

[3022] قال ابن حبان: وكان يدلس سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثاً, وسمع الباقي من ثابت؛ فدلس عنه. اهـ. الثقات لابن حبان(148/4). وقال البرديجي: وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس. اهـ. تهذيب التهذيب(369/8). وقال ابن حجر: وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع فذكرها متابعة وتعليقا. الفتح(399/1).

430- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا ". رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَحَسَّنَه.[3024]

الخلاصة: الحديث لا يصح, قال النووي: اتفقوا على ضعفه, والحارث الأعور كذاب.[3025]

431- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ, فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّن.[3026]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الذهبي, وابن حجر.[3027]

باب صلاة الكسوف

(3023) رواه عن حميد الطويل كل من: محمد بن أبي عدي، وسهل بن يوسف، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر. وقد صرح حميد بالسماع, من طرق حماد بن سلمة عنه.

أحمد(250/3). الإمام أحمد: حميد يختلفون عنه اختلافًا شديدًا. قال: ولا أعلم أحدا أحسن حديثا عنه من حماد بن سلمة, سمع منه قديمًا. اهـ. تهذيب الكمال(261/7).

أحمد(103/3),(178/3),(235/3)(250/3),(13657), وعبد بن حميد(1392), أبو داود(1134), النسائي(179/3)، النسائي في الكبرى(1767).

(3024) أخرجه: الترمذي(530), شريك, عن أبي إسحق السبيعي, عن الحارث الأعور, عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(3025) خلاصة الأحكام(822/2). قال ابن حجر: قول البخاري: "باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة".. اعترض عليه ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب. وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي. اهـ. الفتح(451/2).

(3026) أخرجه: أبوداود(1162), من طريق عبد الله بن يوسف, الوليد بن مسلم, عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة, عن عبيد الله بن عبدالله بن موهب "أبي يحي التيمى", عن أبي هريرة ﷺ.

(3027) بيان الوهم والإيهام(145/5), ميزان الاعتدال(315/3).

432- عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: " اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ, فَقَالَ اَلنَّاسُ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّ اَلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ, فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا, فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا, حَتَّى تَنْكَشِفَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(3028)]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: " حتى تنجلي ".[(3029)] وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: " فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ ".[(3030)]

433- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ, فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ, وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(3031)] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: " اَلصَّلَاةُ جَامِعَة ". [(3032)]

الخلاصة: الحديث فيه زيادتان:

أ- لفظة "الجهر", وقد تكلم فيها كل من: الإمام أحمد,[(3033)] وابن عبدالبر,[(3034)] وابن بطال,[(3035)] وقال ابن أبي داود: سنة تفرد بها أهل المدينة. اهـ.[(3036)] وربما تكون لفظة " الجهر" من كلام الزهري.[(3037)]

(3028) أخرجه: البخاري(1060), ومسلم(915), من طريق زائدة بن قدامة الثقفي, قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة.

(3029) أخرجه: البخاري(1060), من طريق زائدة بن قدامة الثقفي, قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة.

(3030) أخرجه: البخاري(1063), من طريق عبد الوارث, عن يونس بن عبيد, عن الحسن, عن أبي بكرة.

(3031) أخرجه: البخاري(1056), ومسلم(901), من طريق عبدالرحمن بن نمير, عن الزهري, عن عروة بن الزبير, عن عائشة.

(3032) أخرجه: مسلم(901), من طريق الوليد بن مسلم, عن الأوزاعي وغيره, عن الزهري, عن عروة بن الزبير, عن عائشة. وله شاهد عن البخاري(1045), من طريق عن معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي, يحي بن أبي كثير, أبي سلمة بن عبد الرحمن, عن عبد الله بن عمرو.

(3033) قال الإمام أحمد: حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر ينفرد به الزهري. اهـ. السنن الكبرى(336/3).

(3034) قال ابن عبدالبر: وقال بالجهر أحمد بن حنبل, وإسحاق بن راهويه؛ واحتجا بحديث سفيان بن حسين, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة, أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس", وسفيان بن حسين ليس بالقوى, وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير, وكلهم لين الحديث في الزهري. اهـ. الاستذكار(415/2).

(3035) قال ابن بطال: وأما سفيان بن حسين، وعبد الرحمن بن نمر، وسليمان بن كثير، فكلهم ضعيف فى حديث الزهرى، وفيما ساقه البخارى من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب، ولم يذكر عنه الجهر ما يرد رواية الوليد عن ابن نمر بالجهر، فيبقى سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، وليسا بحجة فى القول عن الزهرى لضعفهما، وقد عارضهما حديث عائشة، وابن عباس، وسمرة. اهـ. شرح صحيح البخارى لابن بطال(52/3).

(3036) سنن الدارقطني(63/2).

(3037) لأمور:

ب- وَلفظة "الصَّلَاةُ جَامِعَة": تكلم فيها ابن أبي داود؛[3038] وذكرها البخاري تعليقاً,[3039] وربما تكون من كلام الزهري؛[3040] لكن لها شاهد من حديث عبدالله بن عمرو؛ لكن ظاهر صنيع النسائي أنه يُعله.[3041]

334- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَصلَّى, فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا, نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ, ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا, ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طوِيلًا وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ

---

1. أن عقيل بن خالد(البخاري1046), ويونس بن يزيد(البخاري1046), وشعيب بن أبي حمزة(النسائي1466), رووه عن الزهري بدون "الجهر".
2. أن هشام بن عروة(مسلم901), رواه عن عروة بن الزبير بدون "الجهر".
3. أن عمرة(البخاري1055), وعبيد بن عمير(مسلم901), روياه عن عائشة بدون "الجهر".
4. أن الإمام أحمد: حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر ينفرد به الزهري. اهـ. السنن الكبرى(336/3).
5. أن الزهري ممن يزيد في الحديث كلاماً من عنده, قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في ذكر من يعقبون الحديث بكلام من عندهم: واشتهر بذلك جماعة مثل الزهري, وابن إسحاق, وإبراهيم بن طهمان, وعبدالله بن وهب, وغيرهم. اهـ. مقارنة المرويات(32).

[3038] قال الدارقطني: قال ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة, ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري النداء بصلاة الكسوف. قلت: تابعه الأوزاعي عن الزهري. اهـ. سنن الدارقطني(62/2).

[3039] البخاري(1056).

[3040] لأمور:

6. أن عقيل بن خالد(البخاري1046), ويونس بن يزيد(البخاري1046), وشعيب بن أبي حمزة(النسائي1466), رووه عن الزهري بدون "الجهر".
7. أن هشام بن عروة(مسلم901), رواه عن عروة بن الزبير بدون "الجهر".
8. أن عمرة(البخاري1055), وعبيد بن عمير(مسلم901), روياه عن عائشة بدون "الجهر".
9. أن الإمام أحمد: حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر ينفرد به الزهري. اهـ. السنن الكبرى(336/3).
10. أن الزهري ممن يزيد في الحديث كلاماً من عنده, قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في ذكر من يعقبون الحديث بكلام من عندهم: واشتهر بذلك جماعة مثل الزهري, وابن إسحاق, وإبراهيم بن طهمان, وعبدالله بن وهب, وغيرهم. اهـ. مقارنة المرويات(32).

[3041] فقد ذكر (سننه الكبرى1864), أن:

1. محمد بن حمير, رواه عن معاوية بن سلام, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي طعمة, عن عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر في أبي طعمة: قيل: هو هلال–مقبول– المذكور أولا, والا فمجهول. اهـ. التقريب(8187).
2. ثم ذكر أن علي بن المبارك, رواه عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي حفصة مولى عائشة–مقبول–, عن عائشة.

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا, وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ سَجَدَ, ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً, وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا, وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ رَفَعَ, فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا, وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً, وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ سَجَدَ, ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ اَلشَّمْسُ. فَخَطَبَ اَلنَّاسَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[3042] **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:** " صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ اَلشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ".[3043] **وَعَنْ عَلِيٍّ** مِثْلُ ذَلِكَ.[3044] **وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ** ﷺ: " صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ".[3045]
وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: " صَلَّى, فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ, وَفَعَلَ فِي اَلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ".[3046]

الخلاصة: أن طريق:

1. **عطاء بن يسار,**[3047] **عن ابن عباس,** في صلاته ﷺ الخسوف "أربع ركعات بأربع سجدات"= صحيح. **واختار هذه الصفة:** الشافعي, والإمام أحمد, والبخاري, والبيهقي.[3048]
2. **وطريق حبيب بن ثابت, عن طاوس بن كيسان, عن ابن عباس, في صلاته ﷺ الخسوف " ثمان ركعات بأربع سجدات"= ضعيفه:** الإمام أحمد, والشافعي, البخاري,[3049] ابن حبان,[3050] والبيهقي؛[3051] وابن عبدالبر,[3052] وهو ظاهرصنيع مسلم,[3053] وقد أعرض

[3042] **أخرجه:** البخاري(1052), ومسلم(907), من طريق زيد ين أسلم, عن عطاء بن يسار, عن ابن عباس.

[3043] **أخرجه:** مسلم(908), من طريق الثوري, عن حبيب بن أبي ثابت, عن طاوس بن كيسان, عن ابن عباس.

[3044] **أخرجه:** أحمد(143/1), من طريق زهير, عن الحسن بن الحر, عن الحكم بن عتبة, حنش, عن علي ين أبي طالب.

[3045] **أخرجه:** مسلم(904), من طريق عبدالله بن نمير, عن عبدالملك, عن عطاء بن أبي رباح, عن جابر.

[3046] أخرجه: أبوداود(1184), من طريق عبدالله بن أبي جعفر الرازي, عن ربيع بن أنس, عن أبي العالية, عن أبي بن كعب.

[3047] وذكر الشافعي أن صفوان بن عبدالله, والحسن, تابعوا عطاء بن يسار على لفظه. السنن الكبرى(327/3).

[3048] قال البيهقي: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات, وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز, فممن ذهب إليه ابن راهويه، وابن خزيمة، وابن إسحاق الضبعي، والخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه الشافعي، ثم والبخاري من ترجيح الأخبار أولى. اهـ. معرفة السنن(452/5). ذكر ابن القيم أن صفات صلاة الكسوف المخالفة لحديث عطاء, عن ابن عباس, لايصححها كبار الأئمة؛ كالإمام أحمد والبخاري والشافعي, ويرونها غلطا. زاد المعاد(433/1).

[3049] ذكر ابن القيم أن صفات صلاة الكسوف المخالفة لحديث عطاء, عن ابن عباس, لايصححها كبار الأئمة؛ كالإمام أحمد والبخاري والشافعي, ويرونها غلطا. زاد المعاد(433/1).

[3050] قال ابن حبان: خبر حبيب بن أبي ثابت, عن طاووس, عن ابن عباس, –"أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات"– ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر. اهـ. صحيح ابن حبان(2854), التلخيص الحبير(216/2).

عنه البخاري كما قال البيهقي,[3054] لأن حبيب بن أبي ثابت قد تفرد به,[3055] وهو مدلس ولم يصرح بالسماع من طاوس كما قال ابن حبان, البيهقي,[3056] وكذلك الاضطراب الواقع فيه كما قال ابن عبدالبر,[3057] وطاوس له تفردات أنكرت عليه كما قال ابن رجب.[3058] [3059]

[3051] قال البيهقي وهذا: مما ينفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة فكان يدلس ولم يبين سماعه فيه، عن طاوس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول. اهـ. معرفة السنن(448/5). السنن الكبرى(331/3).

[3052] قال ابن عبدالبر: وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف:

رواه وكيع عن الثوري, عن حبيب بن أبي ثابت, عن طاوس, عن النبي ﷺ, مرسلاً,

ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس, لم يذكر طاوساً,

ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول, عن طاوس, عن ابن عباس, فعله ولم يرفعه,

وهذا الاضطراب يوجب طرحه,

واختلف أيضا في متنه, فقوم يقولون: "اربع ركعات في ركعة", وقوم يقولون: "ثلاث ركعات في ركعة",

ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة. اهـ. التمهيد(306/3).

[3053] حيث ذكر لفظ حديث طاوس بن كيسان عن ابن عباس بعد لفظ حديث عطاء عن ابن عباس, وفي هذا إشارة منه لتعليل لفظ طاوس . قال الزركشي: اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً وأكمل سياقاً وأقل تكراراً وأتقن اعتبارا؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً. فيذكر المجمل ثم المبين له, والمشكل ثم الموضح له, والمنسوخ ثم الناسخ له, فيسهل على الطالب النظر في وجوهه وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه. اهـ. النكت على مقدمة ابن الصلاح(167/1). وكذلك الحديث وما يعارضه, قال الحاكم: ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه. اهـ. المستدرك (349/1). بل ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أنه سيذكر شيئاً من علل الأحاديث, حيث قال بعد أن تكلم عن التفرّد: قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد – إن شاء الله تعالى – شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. صحيح مسلم (7/1–8). ويدل كلامه أن في كتابه ألفاظاً وطرقاً في صحيحه أخرجها لبيان علتها؛ أي لتضعيفها. ويؤيده أنه أخرج شيئاً في صحيحه وساق معه ما يدل على تعليله, وقد انتقده بقوة في كتابه "التمييز". وقال القاضي عياض مبيناً أن مسلماً سيبين علل الأحاديث في كتابه : وكذلك أيضاً علل الحديث التي وعد أنه قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. انظر: شرط السماع لإبراهيم اللاحم ()، وعبقرية الإمام مسلم للمليباري (54). وانظر بعض الأمثلة عند حديث (176) من البزوغ

[3054] السنن الكبرى(327/3).

[3055] قال البزار: وهذا الحديث إنما ذكرناه لأنا لا نعلم أسند حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عباس غير هذا الحديث, وإسناده صحيح. اهـ. مسند البزار(173/2).

[3056] قال ابن حبان: وهذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس. اهـ. التلخيص الحبير(2854). قال البيهقي: وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس, ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس, ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس. وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس من فعله أنه صلاها "ست ركعات في أربع سجدات" فخالفه في الرفع والعدد جميعاً.

3. **وأن حديث علي بن أبي طالب؛ قد ضعفه=** ابن حبان,[3060] والبيهقي؛[3061] لأن حنش بن المعتمر متكلم فيه,[3062] وقد تفرد به,[3063] وقد رواه سليمان الشيباني عن الحكم موقوفاً.[3064]

4. **وحديث جابر, قد ضعفه=** الشافعي,[3065] البيهقي,[3066]؛[3067] لأن عبدالملك بن أبي سليمان ممن يغلط كما قال البيهقي,[3068] وهو تكلم أحمد وأبوداود في روايته عن عطاء بن أبي رباح, عطاء بن أبي رباح قد اختلف عليه,[3069] وقد خالفه أبوالزبير,[3070]

اهـ. السنن الكبرى(327/3). وقال البيهقي وهذا: مما ينفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة فكان يدلس ولم يبين سماعه فيه، عن طاوس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول. اهـ. معرفة السنن(448/5).

[3057] انظر كلام ابن عبدالبر السابق.

[3058] قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكه ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق(92).

[3059] قال النسائي عن حديث طاوس: وعن عطاء مثل ذلك. هذا – طريق طاوس– حديث جيد. اهـ. سنن النسائي الكبرى(186/1). وتقوية النسائي للحديث مبنية على تكرار صلاة الكسوف, وقد تعقبه ابن حجر, حيث قال في حديث ما: احتج به النسائي على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة, وفيه نظر. اهـ. التلخيص الحبير(216/2).

[3060] ابن حبان(2854).

[3061] السنن الكبرى(330/3).

[3062] قال ابن عدي: حنش بن المعتمر وقال بعضهم حنش بن ربيعة سمع عليا, قال البخاري: يتكلمون في حديثه, وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. السنن الكبرى(331/3). قال ابن المديني: حنش الذي روى عن فضالة بن عبيد هو حنش بن علي الصنعاني، وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي، ولا حنش بن ربيعة الذي صل خلف علي صلاة الكسوف، ولا حنش صاحب التيمي. تهذيب الكمال(430/7).

[3063] قال الألباني: فمثله لا يحتج بحديثه عند التفرد كما هنا. اهـ. ().

[3064] قال البيهقي: لم يرفعه سليمان الشيباني, ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه. اهـ. السنن الكبرى(330/3).

[3065] معرفة السنن(447/5).

[3066] قال البيهقي بعد حديث عطاء بن أبي رباح, عن جابر: من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير, عن جابر, علم أنها قصة واحدة, وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ

وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير, وعمرة بنت عبد الرحمن, عن عائشة.

ورواية عطاء بن يسار, وكثير بن عباس, عن بن عباس.

ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن, عن عبد الله بن عمرو.

ورواية أبي الزبير, عن جابر بن عبد الله.

عن النبي ﷺ "إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين", وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في "كل ركعة على ركوعين"؛ كما ذهب إليه الشافعي, ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى. اهـ. السنن الكبرى(326/3).

[3067] ذكر ابن القيم أن صفات صلاة الكسوف المخالفة لحديث عطاء, عن ابن عباس, لايصححها كبار الأئمة؛ كالإمام أحمد والبخاري والشافعي, ويرونها غلطا. زاد المعاد(433/1).

5. وحديث أبي بن كعب؛ قد ضعفه= الطبراني,[3071] والبيهقي,[3072] والنووي,[3073] والذهبي.[3074]

434- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ, وَقَالَ: "اَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً, وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ". رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ,[3075] وَالطَّبَرَانِيّ.[3076]

[3068] قال البيهقي: وقع الخلاف بين عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد ركعات الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة، وعمرة، عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحي بن سليم وغيره, وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، كما تقدم. فرواية هشام، عن أبي الزبير، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم ، والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث –والله أعلم. اهـ. معرفة السنن(447/5).

[3069] فقد رواه:

- ابن جريج(النسائي في الكبرى1854), عن عطاء بن أبي رباح, عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق يريد عائشة. قال البيهقي: وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء؛ إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين, وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة وقد روينا عن عروة، وعمرة، عن عائشة بخلافه –أي: أربع ركعات بأربع سجدات–, وإن كان عن عائشة كما توهمه، فعروة، وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة. ورواه أيضا يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة، مولى عائشة أن عائشة، نحو رواية عروة وعمرة. معرفة السنن(446/5).
- ورواه قتادة(النسائي في الكبرى1856), عن عطاء بن أبي رباح, عن عبيد بن عمير, عن عائشة. قال ابن رجب: رواه وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، فوقفه على عائشة، وهو الصواب. الفتح(327/6).
- ورواه عبد الملك بن أبي سليمان(السنن الكبرى325/3), عن عطاء بن أبي رباح, عن جابر.

[3070] ولفظه "أربع ركعات وأربع سجدات", من طريق ابن علية(مسلم904), عن هشام الدستوائى, عن أبي الزبير, عن جابر.

[3071] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات إلا أبي بن كعب, ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد, تفرد به أبو جعفر الرازي. اهـ. المعجم الأوسط(99/6).

[3072] السنن الكبرى(329/3).

[3073] خلاصة الأحكام(858/2).

[3074] قال الذهبي: هذا خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين. هـ. التلخيص الحبير(216/2).

[3075] أخرجه: الشافعي في مسنده(81/1), قال أخبرنا من لا أتهم, قال أخبرنا العلاء بن راشد, عن عكرمة, عن بن عباس. والحديث لا يصح؛ لعدم تسمية الراوي عن العلاء بن راشد. قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى. مسند الشافعي(80/1). وإبراهيم بن أبي يحيى متروك؛ كما قال النسائي والدارقطني. الكامل(217/1). ميزان الاعتدال(58/1).

[3076] أخرجه: الطبراني(المعجم الكبير213/11), من طريق أبي علي الرحبي "الحسين بن قيس", عن عكرمة, عن ابن عباس.

الخلاصة: الحديث ضعيف.

435- وعنه: " أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ, وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ, وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِي.[3077] **وذكر الشافعي عن علي** ﷺ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِه.[3078]

باب صلاة الاستسقاء

والحديث رواه ابن عدي في الكامل, وأعله بحسين بن قيس, وقد ضعفه: أحمد, وابن معين, وأبوحاتم, وأبو زرعة, والنسائي.

العلل ومعرفة الرجال (486/2), التاريخ الكبير(393/2), الجرح والتعديل(63/3), الكامل في الضعفاء(353/2).

[3077] أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى(343/3), معمر, عن قتادة وعاصم, عن عبد الله بن الحارث, عن بن عباس.

وقال البيهقي: هو ثابت عن ابن عباس. اهـ. وقد رواه كذلك خالد عن عبدالله بن الحارث. مصنف ابن أبي شيبة(220/2). قال رجب: وله طرق صحيحة، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس. الفتح(328/6).

[3078] أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى(3 / 343), من طريق الربيع, قال الشافعي بلاغاً, عن عباد, عن عاصم الأحول, عن قزعة, عن علي: صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

436- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا, مُتَبَذِّلًا, مُتَخَشِّعًا, مُتَرَسِّلًا, مُتَضَرِّعًا, فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ, كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ, لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَأَبُو عَوَانَةَ, وَابْنُ حِبَّان.

أخرجه: أحمد(230/1), وأبوداود(1165), والترمذي(559), والنسائي(1521), وابن ماجة(1266), هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة, عن أبيه, عن ابن عباس ﷺ.

صححه: الترمذي, وابن خزيمة, وابن حبان, الحاكم, .[3079]

ضعفه: البخاري,[3080] الذهبي.[3081]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن إسحاق بن عبدالله: وثقه أبوزرعة,[3082] لكنه لم يسمع من ابن عباس؛ كما قال: ابن أبي حاتم.[3083]
2. أن هشام بن إسحاق: شيخ,[3084] وليس له في الكتب التسعة إلا هذا الحديث,[3085] وقد تفرد به كما قال ابن عبدالبر,[3086] وتفرد مثله لا يقبل.[3087]

[3079] الترمذي(559), ابن خزيمة(1405), ابن حبان(603), المستدرك(474/1).

[3080] **ويتبين ذلك بأمور:**

1. أن البخاري بوب بـ"باب: الاستسقاء, وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء", وذكر حديث تميم, قال: "خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه", ولم يأت " متواضِعا, متبذلا, متخشعا, مترسلا, متضرعا".
2. أن البخاري في ترجمة هشام بن إسحاق أشار لهذا الحديث حيث قال: هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة, روى عنه: الثوري, وحاتم بن إسماعيل, وقال وكيع, عن سفيان, عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة. يعد في أهل المدينة. التاريخ الكبير(196/8). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً, بل يضره. اهـ. الفوائد المجموعة(180).

[3081] قال الذهبي: عبدالله بن كنانة, عن بن عباس. وعنه ابنه هشام حديثه مضطرب. الكاشف(589/1).

[3082] الجرح والتعديل(226/2).

[3083] قال ابن أبي حاتم: إسحاق بن عبد الله بن كنانة مدني, والد هشام بن إسحاق, روى عن أبي هريرة مرسل وابن عباس مرسل. اهـ. الجرح والتعديل(226/2). قال ابن الملقن: أن عبد الرحمن بن أبي حاتم ذكر أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس مرسل. وكذا في "التهذيب" للمزي أنه أرسل عن النبي ﷺ، وكذا عن ابن عباس أيضا؛ فإنه لم يدركه. اهـ. البدر المنير(147/5).

[3084] الجرح والتعديل – (9 / 52)

[3085] المطالب العالية لابن حجر, اتحاف الخيرة للبوصيري, المسند الجامع للنوري.

[3086] قال ابن عبدالبر: هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة, روى عنه الثوري وحاتم بن إسماعيل, ولم يرو هذا الحديث غيره. اهـ. التمهيد(173/17).

[3087] **لأمور:**

1. أن أبا حاتم قال فيه شيخ, قال المزي: المراد بقولهم: "شيخ": أنه لا يُترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً. اهـ. النكت للزركشي (647/3). و"شيخ" من أدنى مراتب التعديل كما قال الذهبي, وابن حجر, والسخاوي. الميزان (4/1)، نزهة النظر (70)، فتح المغيث (361/1–365).

3. أن أصحاب ابن عباس الكبار لم يرووا عن ابن عباس هذا الحديث.[3088]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لكن النصوص دالة على الإتيان للصلوات بالسكينة والوقار.[3089]

437- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:** " شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ, فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ, فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى, وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ, فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ, فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ, فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ, ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ, وَقَدْ أَمَرَكُمُ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ, وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ, ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ, اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ, مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ, لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ, اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ, لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ, أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ, أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ, وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ, فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ, ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ, وَقَلَبَ رِدَاءَهُ, وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ, ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ, وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ, فَأَنْشَأَ اَللَّهُ سَحَابَةً, فَرَعَدَتْ, وَبَرَقَتْ, ثُمَّ أَمْطَرَتْ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "غَرِيبٌ, وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ". **وَقِصَّةُ اَلتَّحْوِيلِ فِي "اَلصَّحِيحِ" مِنْ: حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، وَفِيهِ:** " فَتَوَجَّهَ إِلَى اَلْقِبْلَةِ, يَدْعُو, ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ, جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ".[3090] **وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ اَلْبَاقِرِ:** " وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ اَلْقَحْطُ ".[3091]

أخرج حديث عائشة: أبوداود(1175), من طريق خالد بن نزار, عن القاسم بن مبرور, عن يونس بن يزيد, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

---

2. أن ابن حجر (التقريب7284): مقبول. أهـ. أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث؛ كما قال ابن حجر في مقدمة التقريب (1).وهوهنا لم يتابع.

3. قال ابن رجب: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرّد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفّاظ الحديث. اهـ. شرح علل الترمذي ().

(3088) قال المعلمي: قال أبو صالح والأعرج:
"ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). وكذلك مالم يروه أصحاب ابن عباس الكبار كعكرمة وطاوس وعطاء, عن ابن عباس.

(3089) قال ﷺ: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" البخاري(636). قال ابن حجر: قوله: "والوقار" قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات. اهـ. الفتح(118/2).

(3090) **أخرجه:** البخاري(1025), ومسلم(894), من طريق الزهري, عن عباد بن تميم, عن عبدالله بن زيد الأنصاري.

(3091) **أخرجه:** الدارقطني في السنن(66/2), من طريق إسحاق الطباع, عن حفص بن غياث, عن جعفر بن محمد, عن أبيه "أبي جعفر الصادق".

صححه: الحاكم, وابن حبان, وابن السكن.[3092]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن خالد بن نزار يغرب ويخطئ كما قال ابن حبان,[3093] وقد تفرد به, وتفرده لا يحتمل.[3094]
2. أن القاسم بن مبرور لم يوثقه أحد,[3095] وقد تفرد به, ومثله لا يقبل تفرده.[3096]
3. أن يونس بن يزيد مع ثقته ممن يخطئ,[3097] وخاصة إذا روى عن غير الزهري,[3098] وليس له عن هشام بن عروة إلا هذا الحديث.[3099]
4. أن أباداود قد استغربه.[3100]

الخلاصة: الحديث لا يصح, للتفرد الواقع في إسناده, ولين بعض رواته.

[3092] المستدرك(476/1), ابن حبان(991), التلخيص الحبير(227/2).

[3093] الثقات لابن حبان(224/8).

[3094] لأنه من الطبقات المتأخرة, وقد ذكر الذهبي أن التفرّد في الطبقات المتأخرة مما يُعلل به الحديث. الموقظة57.

[3095] الجرح والتعديل(121/7), تهذيب الكمال(426/23). تهذيب التهذيب(333/8).

[3096] ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. الجرح والتعديل(121/7), قال ابن كثير في راوٍ سكت عنه ابن أبي حاتم: ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل, ولم يحك فيه شيئاً من هذا, فهو مستور الحال. اهـ. تفسير ابن كثير (174/1). وقال ابن القطان في راو لم يوثق: هذا مجهول الحال، يعل به الخبر. اهـ. البدر المنير(146/5). وذكر ابن حجر (852هـ) أن الجهالة من أوجه التضعيف في الحديث, حيث قال: الطعن إما أن يكون لكذب الراوي.. أو جهالته. اهـ. نخبة الفكر (1).

[3097] قال أبو الحسن الميموني، سئل أحمد بن حنبل: من أثبت في الزهري؟ قال: معمر. قيل له: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة.اهـ. تهذيب الكمال(555/32). قال ابن سعد: حلوا الحديث كثيرة وليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر. اهـ. تهذيب التهذيب(452/10).

[3098] قال أبو عثمان البرذعي: سألت أبا زرعة عن يونس في غير الزهري؟ فقال: ليس بالحافظ. اهـ. سؤالات البرذعي(684/2).

[3099] تهذيب الكمال(552/32). تحفة الأشراف(20/14).

[3100] قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد. سنن أبي داود(1175). قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).التحقيق في أحاديث الخلاف(313/1).

438- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: " أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ, وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, هَلَكَتِ اَلْأَمْوَالُ, وَانْقَطَعَتِ اَلسُّبُلُ, فَادْعُ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا, فَرَفَعَ يَدَيْهِ, ثُمَّ قَالَ: "اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا, اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا..." فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ اَلدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3101]

439- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: " أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا, وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ.[3102]

الخلاصة: أن استسقاء عمر ﷺ عام الرماة مشهور مستفيض؛ لكن ورود "اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا, وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا"= ليس بالقوي.[3103]

440- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ, حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ, وَقَالَ: " إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه: مسلم(898), من طريق جعفر بن سليمان, عن ثابت البناني, عن أنس ﷺ.

صححه: الحاكم, ابن حبان.[3104]

[3101] **أخرجه:** البخاري(1014), ومسلم(897), من طريق إسماعيل بن جعفر, عن شريك بن أبي نمر, عن أنس ﷺ.

[3102] **أخرجه:** البخاري(1010) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري, عن أبيه "عبدالله بن المثنى", عن عمه "ثمامة بن عبدالله بن أنس", عن أنس ﷺ.

[3103] قال الدارقطني: لم يروه غير الأنصاري, عن أبيه, وأبوه عبدالله بن المثنى ليس بالقوي. اهـ. بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح؛للدارقطني, تحقيق سعد الحميد(66). سعد الحميد: لم يذكر الدارقطني هذا الحديث في "التتبع"؛ ولكنه ذكر حديثين غيره بالإسناد نفسه, وأعلها بغير هذه العلة, فقال (251): "وأخرج البخاري عن الأنصاري, عن أبيه, عن ثمامة, عن أنس: حديث الصدقات, وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس, ولا سمعه عبدالله بن المثنى من عمه ثمامة. قال علي بن المديني: عبدالله بن المثنى: دفع إلي ثمامة كتابا عن أنس؛ نحو هذا. وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني كتابا, فذكر هذا". وأخرج أيضا بهذا الإسناد: كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر, والقول فيه مثل القول في الأول". وأما قول الدالرقطني هنا: "عبدالله بن المثنى ليس القوي". فإنه خالفه في السنن(182/2) بعد أن أخرج حديثا في الحجامة للصائم, من طريق خالد بن مخلد, عن عبدالله بن المثنى, عن أنس, ثم قال: "كلهم ثقات, ولا أعلم له عله". وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب(338/5): "وقال الدقطني: ثقة, وقال مرة: ضعيف". وهذا يدل على اضطراب الدارقطني في حال عبدالله بن المثني هذا, لأن الخلاف فيه قوي, فقد ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح(416) فقال: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري, وثقه العجلي والترمذي, واختلف فيه قول الدارقطني, وقال بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح, وقال النسائي: ليس بالقوي, وقال الساجي: فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير, وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه, قلت لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث, وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثا توبع فيه عنده وهو في فضائل القرآن, وأخرج له أيضا في اللباس عن مسلم بن إبراهيم عنه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر في النهي عن الفزع بمتابعة نافع وغيره عن بن عمر, وروى له الترمذي وابن ماجة. بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح؛للدارقطني, تحقيق سعد الحميد(66).

[3104] المستدرك(317/4), ابن حبان(6135).

ضعفه: البخاري,[3105] وابن عمار ,[3106] ابن عدي,[3107] الذهبي.[3108]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن جعفر بن سليمان: لا بأس به كما قال الإمام أحمد, وتكلم ابن المديني في روايته عن ثابت البناني. [3109]
2. أن جعفر بن سليمان قد تفرد به؛ كما قال: البزار, وابن عدي,[3110] ولم يتابعه أحد من أصحاب ثابت البناني؛ كما قال: ابن عمار الشهيد,[3111] وتفرد مثله لا يقبل.[3112]

[3105] حيث بوب بـ" باب من تمطر في المطر حتى يتحار على لحيته", خرج فيه إسحاق بن عبد الله, عن أنس، قال: "ثم لم ينزل –يعني: النبي ﷺ– عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته". وأعرض عن لفظ جعفر بن سليمان, عن ثابت البناني, أنس. قال ابن رجب: وفي الاستمطار أحاديث أخر ، ليست على شرط البخاري, وذكر حديث جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس. الفتح(314/6). وقال ابن حجر: وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر " أي قصد نزول المطر عليه، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ. اهـ. الفتح(520/2).

[3106] علل أحاديث في صحيح مسلم, لابن عمار الشهيد(حديث 15).

[3107] قال ابن عدي: ومن إفراداته...ثم ذكر حديث الباب وأحاديث أخرى فقال: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس كلها إفرادات لجعفر لا يرويها عن ثابت غيره. اهـ. الكامل في الضعفاء(148/2–149). وقال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[3108] قال الذهبي في جعفر بن سليمان: وينفرد بأحاديث عدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها، منها.. حديث: حسر عن بدنه وقال: إنه حديث عهد بربه. الميزان(410/1).

[3109] قال ابن المديني: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره.. وأما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير. اهـ. علل أحاديث في صحيح مسلم, لابن عمار الشهيد(حديث 15). الجرح والتعديل(481/2).

[3110] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه ، عن ثابت ، عن أنس إلا جعفر بن سليمان. اهـ. مسند البزار(317/2). وقال ابن عدي: ومن إفراداته...ثم ذكر حديث الباب وأحاديث أخرى فقال: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس كلها إفرادات لجعفر لا يرويها عن ثابت غيره. اهـ. الكامل في الضعفاء(148/2–149)

[3111] علل أحاديث في صحيح مسلم, لابن عمار الشهيد(حديث 15).

[3112] **وذلك لأمور**:

1. أن يحيى بن سعيد القطان لم يكتب عنه. تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين(55). قال المعلمي: وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راوٍ إلا أن يحيى تركه وأن عبدالرحمن كان يحدث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطئ، فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به. اهـ. وشهر بن حوشب قد تركه يحيى القطان وحدث عنه عبدالرحمن بن مهدي. الأنوار الكاشفة ().

3. أن إسحاق بن عبدالله عن أنس بلفظ "ثم لم ينزل –يعني: النبي ﷺ– عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته",[3113] وهذا أيضاً لا دلالة فيه على قصد الاستمطار؛ كما قال ابن رجب.[3114]

4. أن النسائي استشكل متنه.[3115]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لتفرد جعفر بن سليمان, وكلام ابن المديني في روايته عن ثابت البناني, وذكر ابن عدي حديثه هذا في منكراته.

441- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: " اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ". أَخْرَجَاه.

الخلاصة: الحديث أخرجه: البخاري(1032), من طريق عبد الله بن المبارك,[3116] عبيد الله بن عمر العمري,[3117] عن نافع,[3118] عن القاسم بن محمد, عن عائشة؛ لكن ظاهر صنيع النسائي أن الصواب فيه

---

2. أن ابن سعد: كان ثقة وبه ضعف. تهذيب التهذيب(2/96). وقال البخاري في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه. وقال الأزدي: وعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر. تهذيب التهذيب(2/97).

3. أن ابن المديني تكلم في روايته عن ثابت البناني. قال ابن المديني: جعفر بن سليمان أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير. اهـ. علل أحاديث في صحيح مسلم, لابن عمار الشهيد(حديث 15). الجرح والتعديل(2/481).

[3113] البخاري(1033).

[3114] قال ابن رجب: وفي الاستدلال بهذا الحديث على التمطر نظر؛ فإن معنى التمطر: أن يقصد المستسقي أو غيره الوقوف في المطر يصيبه، ولم يعلم أن النبي ﷺ قصد الوقوف في ذلك اليوم على منبره حتى يصيبه المطر، فلعله إنما وقف لإتما الخطبة خاصة. اهـ. الفتح(6/314). لأن حديث الاستسقاء الوارد في حديث أنس كان في يوم الجمعة. وقال ابن حجر: وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على، لحيته ﷺ لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر " أي قصد نزول المطر عليه، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ. اهـ. الفتح(2/520).

[3115] قال النسائي بعد أن ذكر الحديث: لم أفهم أصابنا ولا فحسر كما أردت. اهـ. السنن الكبرى(1/564). وذلك لأن النسائي ختم به باب: "كراهية الاستمطار بالأنواء", فكأن الحديث فيه نسبة المطر لغير الله, ويدل على ذلك أنه ذكر قبله حديث "ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قال ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا وبنوء كذا فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا ونوء كذا فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب". فلفظة "أصابنا مطر" فيه نسبة المطر لغير الله.

[3116] قال البخاري: تابعه القاسم بن يحيى. قال ابن حجر: لم أجد هذه الرواية موصولة. وقال ابن رجب: وقد رواه– أيضاً– يحيى القطان وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله كذلك –: ذكره الدار قطني في علله. فإن كان ذلك محفوظا عنهما، فكيف لم يذكر البخاري متابعتهما لابن المبارك، وعدل عنه إلى متابعة القاسم بن يحيى؟. الفتح(6/310).

- [3117] قال البخاري: ورواه الأوزاعي وعقيل، عن نافع. لكن:

الإرسال,[3119] ويوافقه الحاكم على تضعيفه,[3120] وابن الجوزي,[3121] وكأن الدارقطني لا يطمئن لطريق ابن القطان,[3122] وجاء للحديث طرق المقدام بن شريح, عن أبيه, عن عائشة,[3123] لكنها لا تصح للتفرد المقدام بن شريح به, وأن أصحاب عائشة الكبار كعمرة وعروة بن الزبير لم يرووه, بل جاء أصل الحديث عن عائشة من طريق عطاء بن أبي رباح(البخاري3206,مسلم899), وسليمان بن يسار(البخاري4828), بدون "اللهم صيبا هنيئا" .

442- وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي اَلِاسْتِسْقَاءِ: " اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا, كَثِيفًا, قَصِيفًا, دَلُوقًا, ضَحُوكًا, تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا, قِطْقِطًا, سَجْلًا, يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ". رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ".[3124] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ يَسْتَسْقِي, فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً

- طريق الأوزاعي ليست بالقوية للكلام في سماعه من نافع, قال البيهقي: وقد استشهد البخاري بروايته, وذكر الوليد بن مسلم سماع الأوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه, وكان يحيى بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع مولى بن عمر. اهـ. السنن الكبرى(361/3).
- وطريق عقيل غريبة, لأن عقيل يروي بواسطة بينه وبين نافع, ولم يذكره ابن المديني والنسائي ضمن طبقات أصحاب نافع, بل ليس له في الكتب الستة إلا حديثا واحدا بإسناد ضعيف عند ابن ماجه(2749).

[3118] قال ابن رجب: ورواه –أيضا– أيوب البصري، عن القاسم، عن عائشة. خرجه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ولفظ حديثه: "اللهم صيبا هنيئا".الفتح(311/6). لكن طريق

- أيوب ضعفها الطبراني, حيث قال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا معمر. المعجم الأوسط(225/3). ومعمر ضعيف في أهل العراق والبصرة, قال: كان يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة. وقال يحيى بن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً. اهـ. شرح علل الترمذي().

[3119] فبعد أن ذكر الحديث من طريق ابن القطان عقبه بطريق: يحيى, عن عبيد الله, نافع, عن القاسم: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال اللهم صيبا هنيا. سنن النسائي الكبرى(229/6).

[3120] قال الحاكم بعد أن ذكره من طريق ابن القطان: وهذا حديث تداوله الثقات هكذا, وهو في الأصل معلول واه. اهـ. معرفة علوم الحديث(106/1).

[3121] الموضوعات(102/1).

[3122] قال الدارقطني بعد أن ذكره عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة.: وهذه الرواية تقوي رواية ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة، حفظ ذلك عنه, فهو غريب عن الزهري. اهـ. علل الدارقطني(244/14).

[3123] هذا لفظ أبي داود(5101), ولفظ البخاري في الأدب(686), والنسائي(1523), وابن حبان(1006)= "اللهم صيبا نافعا".

[3124] أخرجه: أبو عوانة(89/3), من طريق عبدالله بن محمد الأنصاري، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرِي، عن عَائشة بنت سعد، عن أبيها "سعد بن أبي وقاص".

قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ, لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ, فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ ". رَوَاهُ أَحْمَد,[3125] وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم.[3126]

الخلاصة: الحديثان ضعيفان؛ لأن:

1. حديث سعد بن أبي وقاص كما قال ابن حجر: فيه ألفاظ غريبة كثيرة, أخرجه أبو عوانة بسند واهي. اهـ.[3127]
2. ولأن حديث أبي هريرة= فيه إنقطاع بين عون مولى أم يحي وبين الزهري,[3128] وأن معمر بن راشد قد رواه عن الزهري "أن سليمان -عليه السلام- خرج..الحديث", منقطعاً.[3129]

443- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ ". أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

أخرجه: مسلم(895), حماد بن سلمة, عن ثابت البناني, عن أنس ﷺ.

الحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن حماد بن سلمة صالح الحديث كما قال الإمام أحمد,[3130] وهو ممن يخطئ كثيراً,[3131] ويخطئ إذا روى بالمعنى,[3132] واستنكر عليه أحاديث عن ثابت البناني.[3133].

[3125] لايوجد في مسند الإمام أحمد.

[3126] **أخرجه:** الحاكم(473/1), من طريق محمد بن عون بن الحكم, عن أبيه, عن الزهري, أبي سلمة, أبا هريرة ﷺ.

[3127] التلخيص الحبير(232/2).

[3128] قال البخاري: عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم, عن الزهري مرسل. اهـ. التاريخ الكبير(16/7).

[3129] مصنف عبدالرزاق(95/3).

[3130] الجرح والتعديل(623/3), تهذيب التهذيب(342/8).

[3131] قال يحي بن معين عندما سأله موسى بن إسماعيل لماذا تريد أن تسمع مني حديث حماد بن سلمة وقد سمعته قبلي من سبعة عشر نفسا: إن حماد بن سلمة كان يخطىء, فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره, فإذا رأيت أصحابه قد أجمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه, وإذا اجتمعوا على شيء عنه, وقال واحد منهم خلافه, علمت أن الخطأ منه لا من حماد. اهـ. المجروحين(32/1).

[3132] قال عنبسة: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه قال فقال لي أو فطنت له الكفاية في علم الرواية(192).

[3133] **منها:**

1. تفسير الزيادة بأنها رؤية وجهه الله في قوله تعالى:{ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة}, وهي من طريق حماد بن سلمة, عن ثابت, عن أنس مرفوعا. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد بن سلمة. اهـ. المعجم الأوسط(230/1). قال الترمذي(2552): هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه, وروى سلمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله. اهـ. قال أبو حاتم: حديث حماد بن سلمة أشبه عن صهيب ، مرفوعا.اهـ.علل الحديث(1655). قال الدارقطني: والصواب عن ثابت ما رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب. علل الدارقطني(34/12).

2. أن يونس بن عبيد, وسليمان بن المغيرة, روياه عن ثابت البناني بدون "فأشار بظهر كفيه إلى السماء". [(3134)]

3. أن عبدالعزيز بن صهيب, وإسحاق بن عبدالله, وشريك بن أبي نمر, ويحيى بن سعيد الأنصاري, وقتادة رووه عن أنس بدون "فأشار بظهر كفيه إلى السماء". [(3135)]

4. أن عبدالله بن زيد ﷺ,[(3136)] وعمير مولى بني أبي اللحم.[(3137)]

---

2. في تسمية بنت النبي ﷺ "رقية" في حديث أنس بن مالك(البخاري): "شهدنا بنتا لرسول الله ﷺقال ورسول الله ﷺ جالس على القبر. قال: فرأيت عينيه تدمعان". قال البخاري: ما أدري ما هذا، فإن "رقية" ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها. قلت: وهم حماد في تسميتها فقط. اهـ. الفتح(151/3).

3. في جعله حديث "السواك مرضاة للرب" عن أبي بكر, قال ابن عدي: ويقال: إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال: عن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق؛ وانما رواه غيره عن بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة .اهـ. الكامل في الضعفاء(261/2). وممن نص على أن حماد بن سلمه أخطأ فيه: أبوحاتم, وأبوزرعة, والدارقطني. علل ابن أبي حاتم(12/1), علل الدارقطني(277/1)

4. في جعل المُقام يمين الإمام هو أنس لا ثابت في الحديث الذي رواه أبو داود(608), من طريق حماد, عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: "ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فإنى صائم . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا, فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال أقامنى عن يمينه على بساط. قال ابن رجب: وقد رجح الدارقطني وغيره وقف الحديث على أنس، وأنه هو الذي أقام ثابتا عن يمينه. اهـ. الفتح لابن رجب(270/4), العلل لابن رجب(33/12).

5. في ذكر الرجل الذي ذهب لثابت بن قيس يخبره بثناء النبيﷺ عليه وأنه "سعد بن معاذ", في الحديث الذي رواه مسلم(119), من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} إلى آخر الآية، جلس ثابت في بيته، قال: أنا من أهل النار. واحتبس عن النبي ﷺ، فقالﷺ لسعد بن معاذ: "يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكى؟" فقال سعد: إنه لجاري، وما علمت له بشكوى. قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أُنزلَت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار. فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "بل، هو من أهل الجنة قال ابن كثير: ثم رواه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حَيَّان بن هلال، عن سليمان بن المغيرة، به، قال: ولم يذكر سعد بن معاذ. وعن قطن بن نُسَير عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت، عن أنس بنحوه. وقال: ليس فيه ذكر سعد بن معاذ. حدثنا هُرَيم بن عبد الأعلى الأسدي، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يذكر، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية، واقتص الحديث، ولم يذكر سعد بن معاذ، وزاد: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رَجلٌ من أهل الجنة. فهذه الطرق الثلاث مُعَلّلة لرواية حماد بن سلمة، فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ. والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودًا؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة، والله أعلم. اهـ. تفسير ابن كثير(367/7). وكذلك رواه موسى بن أنس عن أنس بدون ذكر سعد بن معاذ(البخاري4846).

[(3134)] البخاري(1021), أحمد(194/3).

[(3135)] البخاري(932, 933, 1013, 1015, 1029, 1031).

[(3136)] البخاري(1024).

[(3137)] أبوداود(1168).

5. أن الأحاديث الصحيحة الكثرة في صفة رفع اليدين في الدعاء بكون ظهورهما ليست للسماء.[3138]

الخلاصة: أن الحديث لايصح؛ لتفرد حماد بن سلمة به, وهو كثير الخطأ, ولمخالفته لأحاديث رفع اليدين في الدعاء بكون ظهورهما ليس للسماء.

(3138) قال ابن تيمية: وحديث أنس الذي تقدم يدل على أنه لشدة الرفع انحنت يداه فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع لا قصدا لذلك، كما جاء «أنه رفعهما حذاء وجهه»... فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهر اليد ولا بطنها، وهذا لأن الرفع إذا قوي تبقى أصابعهما نحو السماء مع نوع من الانحناء الذي يكون فيه هذا تارة وهذا تارة... وأما إذا قصد توجيه بطن اليد أو ظهرها فإنما كان توجيه بطنها، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفع المسألة التي يمكن فيها القصد ورفع ما يختار من البطن والظهر، بخلاف الرفع الشديد الذي يرى به بياض إبطيه فلا يمكن فيه توجيه باطنهما بل ينحني قليلا بحسب الرفع. فبهذا تأتلف الأحاديث وتظهر السنة. اهـ. المستدرك على فتاوى ابن تيمية(114/1). قال الشافعي بعد حديث يخالفه ما هو أصح منه: قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كأنها عيان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم. اهـ. المعرفة للبيهقي(135/6).

باب اللباس

444- عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ اَلْخِزَ وَالْحَرِيرَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

أخرجه: سنن أبي داود(4041), من طريق عبد الوهاب بن نجدة, بشر بن بكر, عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, عطية بن قيس, عبد الرحمن بن غنم الأشعرى, قال: حدثنى أبو عامر أو أبو مالك.

أخرجه: البخاري(5590)فقال, قال هشام بن عمار, صدقة بن خالد, عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, عطية بن قيس الكلابي, عبد الرحمن بن غنم الأشعري, أبي عامر أو أبي مالك الأشعري.[3139]

صححه: ابن حبان, والعيني, ابن رجب.[3140]

ضعفه: ابن حزم, وبن العربي, وظاهر صنيع البخاري.[3141]

الخلاصة: الحديث لايصح؛ لأن مداره على عطية بن قيس,[3142] ومثله لا يقبل تفرده,[3143] وقد أخطأ في:

1. ذكر "أبي عامر" في الإسناد, حيث الصواب فيه عن أبي مالك الأشعري فقط؛ كما قال البخاري.[3144]
2. وأخطأ في ذكر "الخز", وهي لفظة قد أعلها أبوداود.[3145]

(3139)

(3140) ابن حبان(6754), قال رجب: وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من يستمع القينات في آخر الزمان ، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم. اهـ. الفتح(79/6).

(3141) فتح المغيث(79/1). قال المهلب : هذا الحديث لم يسنده البخارى من أجل شك المحدث فى الصاحب فقال: أبو عامر أو أبو مالك ، أو لمعنى آخر لا أعلمه. اهـ. شرح صحيح البخارى لابن بطال(50/6).

(3142) قال أبوحاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل(383/6). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54).

(3143) قال أبوحاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل(383/6). قال الشيخ عبدالله السعد بعد أن ذكر مراتب ألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها ابن أبي حاتم: فجعل عبدالرحمن بن أبي حاتم: "صالح الحديث" في أدنى مراتب التعديل, وأنه لا يحتج بمن قيلت فيه؛ وإنما يكتب حديثه للاعتبار اهـ. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (53-54).

(3144) التاريخ الكبير(304/1).

3. وأخطأ في ذكر الحديث بلفظ "يستحلون المعازف", لأن الحديث ورد بلفظ "وتضرب على رؤوسهم المعازف", لا بلفظ "يستحلون".[3146]

خلاصة الخلاصة: والحديث وإن كان ضعيفاً؛ فالمعازف محرمة, بالكتاب,[3147] والسنة,[3148] وإجماع القرون الأولى,[3149] وإجماع من بعدهم.[3150]

[3145] قال أبو داود باب: ما جاء في الخز, ثم ذكر حديثا عن في جواز لبسه, ثم حديث أبي مالك في النهي عن الخز, ثم قال: وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز منهم, أنس, والبراء بن عازب. هـ. سنن أبي داود(81/4). وهذا فيه تعليل منه, فقد قال في موضع يشابه ما ذكره في باب الخز:إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. سنن أبي داود(262/1).

[3146] البيهقي(295/8), من طريق مالك بن أبي مريم, عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري, عن أبي مالك الأشعري, عن رسول الله ﷺ: "ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها, وتضرب على رؤوسهم المعازف, يخسف الله بهم الأرض, ويجعل منهم قردة وخنازير". والحديث صححه: ابن حبان(6758), وقال الذهبي: مالك بن أبي مريم قال الذهبي لا يعرف.

[3147] قال ابن رجب: فقد استنبط –تحريم الغناء– من القرآن من آيات متعددة, فمن ذلك:

1. قال تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث}, فسره بالغناء: ابن عباس, ومجاهد, وعكرمة, والحسن, ووسعيد بن جبير, والنخعي, وغيرهم. وصححه ابن القيم عن: ابن عباس, وابن مسعود, وابن عمر. وصححه ابن حجر عن: ابن مسعود. التلخيص الحبير(482/4).
2. وقال تعالى: {واستفزز من استطعت منهم بصوتك}, فسره بالغناء: مجاهد,
3. وقالى تعالى: {وانتم سامدون}, فسره بالغناء: ابن عباس,

[3148] قال ابن رجب: فلم ينكر قول أبي بكر؛ وإنما علل الرخصة بكونه في يوم عيد, فدل على أنه يباح في أيام السرور, كأيام العيد وأيام الأفراح, كالأعراس وقدوم الغياب مالا يباح في غيرها من اللهو. وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل, وغناؤهم بأشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك. فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة, فقد أخطأ غاية الخطأ, وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل. مجموع رسائل ابن رجب(448/2).

[3149] **قال:**

1. الأوزاعي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه: "إظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام". سنن النسائي(4135), من طريق أبي إسحاق الفزاري, عن الأوزاعي به.
2. وقال الأصبهاني: ولا كان الغناء عرف زمان عمر بن الخطاب إلا ماكانت تستعمله من الحداء, والنصب –أرق من الحداء–. اهـ. الأغاني(3370/9). والنصب: أرق من الحداء.
3. وقال ابن تيمية: أما النقل عن ابن عمر فباطل بل المحفوظ عن أبن عمر ذمه للغناء ونهيه عنه, وكذلك عن سائر أئمة الصحابة: كابن مسعود, وابن عباس, وجابر, وغيرهم, ممن ائتم بهم المسلمون في دينهم. اهـ. الاستقامة(281/1).
4. وقال ابن رجب: وأما الآثار الموقوفة عن السلف في تحريم الغناء والآت اللهو فكثيرة جداً... فهذا ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم –أعني ذم الغناء والآت اللهو–. اهـ. مجموع رسائل ابن رجب(454/2–456).

445- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ, وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا, وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ, وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[3151]

446- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ, أَوْ ثَلَاثٍ, أَوْ أَرْبَعٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[3152] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ, وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ, فِي سَفَرٍ, مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3153] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ, فَخَرَجْتُ فِيهَا, فَرَأَيْتُ اَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ, فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.[3154]

---

5. وقال ابن خلدون: تتخذ العجم في مواطن حروبهم الآلات الموسيقية.. وأما قرع الطبول النفخ في الأبواق فكان المسلمون لأول الملة متجافين عنه.. حتى إذا انقلبت الخلافة ملكاً وتبجحوا بزهرة الدنيا ونعيمها ولا بسهم الموالي من الفرس والروم أهل الدول السالفة وأروهم ما كان أولئك ينتحلونه من مذاهب البذخ والترف, فكان مما استحسنوه اتخاذ الآلة فأخذوها وأذنوا لعمالهم في أتخاذها تنويهاً بالملك و أهله.. وقال أيضاً: فلما جاء الإسلام واستولوا على ممالك الدنيا وحازوا سلطان العجم فهجروا ذلك شيئاً ما.. فلما جاءهم الترف بما حصل لهم من غنائم الأمم صاروا إلى نصارة العيش ورقة الحاشية واستحلاء الفراغ. وافترق المغنون من الفرس والروم فوقعوا إلى الحجاز و صاروا موالي للعرب وغنوا جميعاً بالعيدان والطنابير و المعازف والمزامير. اهـ. مقدمة ابن خلدون(350/1), (78/2).
6. قال ابن تيمية:والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشر في الأمة. اهـ.

[3150] وحكى الإجماع كل من: الآجري, وأبي الطيب الشافعي, وأبي الفتح الرازي, والبغوي, وابن البزري, وابن أبي عصرون, وابن قدامة, والرافعي, وابن الصلاح, والقرطبي, والنووي, وابن تيمية, وابن القيم, والأدري, وابن رجب, وابن حجر الهيتمي, وابن رجب. كف الرعاع(124), شرح لسنة(383/12), والمغني(115/9), فتاوى ابن الصلاح(300), وكشف القناع(72), والفتاوى لابن تيمية(118/28), ومدارج السالكين(491/1), نزهة الأسماع(60).

[3151] أخرجه: البخاري(5837), من طريق جرير بن حازم, عبدالله بن أبي نجيح, عن مجاهد بن جبر, عن عبدالرحمن بن أبي ليلى, عن حذيفة ﷺ.

الخلاصة: الحديث صحيح؛ لكن تكلم: البغوي و ابن حجر في لفظة " وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ". قال البغوي بعد أن أورده من جرير بن حازم: هذا حديث متفق على صحته, أخرجه مسلم عن عبد الجبار بن العلاء،عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح، ولم يذكروا: " وأن يجلس عليه ". اهـ. شرح السنة(31/12). وقال ابن حجر: وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة. اهـ. الفتح(291/10). وقال الزركشي: وهو من مفردات البخاري. اهـ. نصب الراية(298/4).

[3152] أخرجه: مسلم(2069), من طريق قتادة, عن الشعبي, عن سويد بن غفلة, عن عمر.

[3153] أخرجه: البخاري(2919), مسلم(2076), من طريق قتادة, عن أنس.

[3154] أخرجه: البخاري(5840), مسلم(2071), من طريق عبدالملك بن ميسرة, عن زيد بن وهب, عن على بن أبي طالب.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي, وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ ".[3155] رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الخلاصة: أما حديث:

أ- **عمر**ﷺ**:** فقد جاء عند البخاري(5828), ومسلم(2069), من طريق قتادة, عن أبي عثمان, عن عمر, بلفظ "إصبعين", أما حديث قتادة, عن الشعبي, عن سويد بن غفلة عن عمر, بلفظ "إصبعين, أو ثلاثة, أو أربعة", فقد تكلم عليه الدارقطني, ولم يتعقبه ابن عبدالهادي.[3156]

ب- **وأما حديث أنس بن مالك فقد:** أخرجه البخاري ومسلم.

ت- **وأما حديث علي بن أبي طالب:** فقد أخرجه البخاري ومسلم.

ث- **وأما حديث أبي موسى فقد ضعفه:** البخاري,[3157] وابن حبان,[3158] والدارقطني,[3159] وابن حجر,[3160] وقد ذكر أبوحاتم, والدارقطني, أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موس الأشعري.[3161]

447- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ". رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِي.[3162]

الخلاصة: حديث عمران بن حصين ليس بالقوي,[3163] لكن معناه صحيح.[3164]

[3155] **أخرجه:** أحمد(394/4), والترمذي(1720), والنسائي(5148), من طريق نافع, عن سعيد بن أبي هند, عن أبي موسى الأشعريﷺ.

[3156] قال الدارقطني: ولم يرفعه، عَن الشعبي غير قتادة مدلس لعله بلغه عنه. وقد رواه شعبة، عَن ابن أبي السفر، عَن الشعبي، عَن سويد، عَن عمر قوله. وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند، عَن الشعبي، عَن سويد، عَن عمر قوله. وكذلك رواه شعبة، عَن الحكم، عَن خيثمة، عَن سويد، عَن عمر. وإبراهيم بن عبد الأعلى، عَن سويد وأبو حصين، عَن إبراهيم النخعي، عَن سويد، عَن عمر قوله. اهـ. الإلزامات والتتبع(263/1), علل الدارقطني(154/2). وقد ذكر ابن عبدالهادي حديث سويد بن غفلة, عن عمر, ثم ذكر كلام الدارقطني ولم يتعقبه. المحرر في الحديث(ح480).

[3157] قال ابن حجر: قوله – البخاري- : "باب الحرير للنساء", كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران – أي: حديث أبي موسي, وزيد بن أرقم- في تخصيص النهي بالرجال صريحاً فاكتفى بما يدل على ذلك. اهـ. الفتح(296/10).

[3158] صحيح ابن حبان(249/12).

[3159] قال الدارقطني: وسعيد لم يسمعه من أبي موسى. اهـ. علل الدارقطني(77/13).

[3160] قال ابن حجر: ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه, وهو معلول بالانقطاع. اهـ. التلخيص الحبير(212/1).

[3161] المراسيل لابن أبي حاتم(75), البدر المنير(643/1), التلخيص الحبير(211/1).

[3162] **أخرجه:** البيهقي(271/3), من طريق شعبة, عن الفضيل بن فضالة, عن أبي رجاء العطاردي, قال خرج علينا عمران بن حصين.

[3163] لأن الفضيل بن فضالة, قد تفرد به, وليس في الكتب الستة إلا حديث واحد كما قال المزي, وهو شيخ كما قال أبوحاتم, وقد رواه من أقوى منه عن عمران بدون ذكر إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ.

448- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3165] **وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, قَالَ**: " رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ, فَقَالَ: "أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ ".

رَوَاهُ مُسْلِم. [3166]

الخلاصة: أما حديث:

أ- **علي بن أبي طالب**ﷺ:

- فذكر "المعصفر" في حديثه: لا يصح. [3167]
- وأما ذكر"القسي" في حديثه: فقد صحت به السنة. [3168]

"البخاري(القراءة خلف الإمام62), من طريق مسدد, أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن عمران بن حصين يلبس الخز.

[3164] لقوله تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث}, وما رواه الترمذي(2006)وصححه, من طريق سفيان, عن أبي إسحاق, عن أبي الأحوص, عن أبيه قال : قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يصيفني فيمر بي أفأقريه؟ قال لا أقره قال ورآني رث الثياب فقال هل لك من مال؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فلير عليك".

[3165] **أخرجه**: مسلم(2078), من طريق مالك, عن نافع, عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين, عن أبيه, عن علي بن أبي طالب ﷺ.

[3166] **أخرجه**: مسلم(2077), من طريق يحي بن أبي كثير, محمد بن إبراهيم بن الحارث, عن خالد بن معدان, جبير بن نفير, عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

وأخرجه: مسلم(2077), من طريق عمر بن أيوب الموصلي, عن إبراهيم بن نافع, عن سليمان الأحول, عن طاوس, عن عبدالله بن عمرو, قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغسلهما قال: بل أحرقهما. **ونحوه للنسائي(5317)**, من طريق عبدالمجيد بن أبي رواد, عن ابن جريج, عن بن طاوس, عن أبيه, عن عبد الله بن عمرو. **ونحوه لأبي داود(4066)**, من طريق هشام بن الغاز, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو.

[3167] صحح حديث علي بن أبي طالب: الترمذي(1725), وذكر علي بن المديني عن يحي بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس ومن علي ويقول كان مجلسهما واحدا وتحفظاه جميعا. التمهيد(114/16). لكن أعله أبوحاتم بالانقطاع بين عبدالله بن حنين وعلي بن أبي طال. علل الحديث(361). وقد رواه هبيرة بن يريم(الترمذي وصححه2808), عن علي بن أبي طالب, بدون "المعصفر"–المعصفر هو المصبوغ بالعصفر, والعصفر يصبغ صباغا أحمر–. ورواه هبيرة(أبوداود4051), وصعصعة بن صوحان(النسائي5171), عن علي بن أبي طالب, بلفظ "والميثرة الحمراء". قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. الفتح(ح5849). ومما تقدم يتبين أن طريق ابن حنين رويت بالمعنى, حيث ظن أن النهي عن اللون الأحمر, لكن الصحيح عن علي بن أبي طالب هو النهي عن استخدام ما فيه حرير. وقال ابن عبدالبر: واختلف في إسناده وفي كثير من ألفاظه على إبراهيم اختلافا كثيرا. اهـ. الاستذكار(430/1). وقال أيضاً: واختلف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا في حديثه عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ في النهي عن القراءة في الركوع والتختم بالذهب اختلافا يدل على أنه لم يكن بالحافظ التمهيد(262/4). وقال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف كثير، قد ذكر مسلم منه في صحيحه ستة أنواع، وذكر الدارقطني فيه أكثر من ذلك، ولم يرجح منه شيئاً. والظاهر: أن البخاري تركه، لأنه رأى الاختلاف مؤثراً فيه. اهـ. الفتح(68/5).

ب- **وأما حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه:** فلا يصح؛ لأن أصله عن شفعة السمعي عن ابن عمرو بن العاص,[3169] وهو الواسطة بين جبير بن نفير وطاوس وبين ابن عمرو بن العاص, وعدم صحته هو ظاهر صنيع البخاري,[3170] ومسلم.[3171] ولم يصححه العقيلي,[3172] أضف لذلك عدم قوة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.[3173]

[3168] البخاري(5858).

[3169] أبوداود(4075).

[3170] **ويدل له:**

1. أن البخاري بوب بـ: "باب الصلاة بالثوب الأحمر". في "كتاب: اللباس باب: الثوب الأحمر", وذكر حديث البراء "وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمرا". ومن عادة البخاري في عدم ذكرمايخالف تبويبه أنه ليس على شرطه, ومن أمثلته ما قاله ابن حجر: قوله: "باب نكاح المحرم" كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. الفتح(165/9).
2. أن البخاري ذكر حديث ابن عمرو في ترجمة شفعة السمعي عن ابن عمرو. التاريخ الكبيرللبخاري(267/4).

[3171] **وذلك لأمور:**

1. أن مسلماً ذكر الخلاف في ذكر صيغة السماع بين يحيى بن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم.
2. أن مسلماً ذكر الخلاف في متنه بين جبير بن نفير وطاوس.
3. أن مسلماً ذكره ضمن أحاديث النهي عن لبس الحرير؛ وكأن النهي ليس عن الأحمر بل عن الحرير.
4. أن مسلماً ذكر بعده ما يخالفه ويدل على جواز لبس الأحمر وهو حديث "كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة". والحبرة تطلق على البرود الحبرة المخططة, قال ابن رجب عند حديث البراء "وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمرا" : قال أبو عبيد: الحلة: برود اليمن من مواضع مختلفة منها. قال: والحلة إزار ورداء، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين.اهـ. وكذلك فسر سفيان الثوري الحلة الحمراء في هذا الحديث ببرد الحبرة-: حكاه عنه عبد الرزاق، وهو في مسند الإمام أحمد, وكتاب الترمذي. اهـ. الفتح(218/2).

[3172] ضعفاء العقيلي(319/2).

[3173] **فطريق:**

- جبير بن نفير عن ابن عمرو, ففيها الخلاف في التصريح بالسماع بين يحيى بن أبي كثير ومحمد بن إبراهيم, ومحمد بن إبراهيم مع ثقته قال أحمد عند منكرات, وعدم إتيان السماع بين جبير وابن عمرو, فالبخاري في التاريخ الكبير لم يذكر سماعا له من ابن عمرو.
- وطريق طاوس, فقد تكلم الطبراني(المعجم الأوسط219/2), في طريقه عن عمر بن أيوب, حيث قال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عمر. اهـ. وذكر ابن حجر أن عمر بن أيوب ليس له في مسلم إلا هذا الحديث. والطريق الأخرى فيها ابن أبي رواد متكلم فيه.
- وطريق عمرو بن شعيب, فهي سلسلة ليست بالقوية, خاصةً قد وردت السنة الصحيحة بخلافه.

449- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ, بِالدِّيبَاجِ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.[3174] **وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ". وَزَادَ:** "كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ, فَقَبَضْتُهَا, وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا, فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا ".[3175] وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي "اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَد": " وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ ".[3176]

الخلاصة: الحديث في جواز الحرير اليسير في اللباس, وقد جاء عن عمر بن الخطاب كما تقدم؛ لكن حديث الباب ليس بالقوي؛ لأمرين:

1) أن الحديث فيه أن ابن عمر يجوز لبس العلم في الثوب –القليل من الحرير–,[3177] وهذا يخالف ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر,[3178] وليس فيها عن ابن عمر جواز لبس العلم في الثوب,[3179] وأيضاً القليل جواز القليل من الحرير في الثوب جاء عن غير ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.[3180]

2) أن صنيع مسلم يدل على ما تقدم.

[3174] **أخرجه:** أبوداود(4054), من طريق المغيرة بن زياد, عن عبدالله أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر, قال رأيت ابن عمر فى السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناولينى جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

[3175] **أخرجه:** مسلم(2069), من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر, عن أسماء بنت أبي بكر.

[3176] **أخرجه:** البخاري في الأدب المفرد(348), من طريق عبد الملك العرزمي, عبد الله مولى أسماء قال: أخرجت إلى أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج وان فرجيها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة.

[3177] قال عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر:

أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب, وميثرة الأرجوان, وصوم رجب كله. فقال لي عبدالله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد. وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول "إنما يلبس الحرير من لا خلاق له" فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبدالله فإذا هي أرجوان. مسلم(2069).

[3178] البخاري(886, 948),

مسلم(2068).

[3179] بل جاء عن ابن عمر كراهيته للبس

العلم في الثوب. البخاري(6081), من طريق سالم بن عبدالله, عن ابن عمر.

[3180] البخاري(5830), مسلم(2069).

3) أن الحديث جاء فيه استدلال أسماء بنت أبي بكر بالجبة ألتي أخذتها من عائشة رضي الله عنهما, [3181] وهذا معارض لما هو أصح منه عن عائشة.[3182]

كتاب الجنائز

450- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ ". رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

أخرجه: أحمد(**292/2**), الترمذي(**2307**), والنسائي(**1824**), وابن ماجه(**4258**), من طريق محمد بن عمرو, أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف, عن أبي هريرة ﷺ.

صححه: ابن حبان, والحاكم, وابن السكن, وابن الملقن. [3183]

ضعفه: الإمام أحمد, [3184] الترمذي,[3185] والدارقطني, [3186] وابن الجوزي,[3187] والذهبي. [3188]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن محمد بن عمرو بن علقمة صالح الحديث كما قال القطان وأبوحاتم,[3189] وهو يخطئ كما قال ابن حبان. [3190]
2. أن محمد بن عمرو قد تكلم ابن معين في روايته عن أبي سلمة.[3191]
3. أن محمد بن عمرو قد أخطأ في رفع الحديث كما قال الإمام أحمد.[3192]

[3181] قال أبوعمر مولى أسماء "فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه و سلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها".مسلم(**2069**).

[3182] لأن هذه الجبة لو كانت عند عائشة لعلمت حكم الحرير ولم تحيل علمه على غيرها؛ لما رواه البخاي(**5835**), من طريق عمران بن حطان, قال: سألت عائشة عن الحرير, فقالت: ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فقلت صدق.

[3183] صحيح ابن حبان(**259/7**),المستدرك(**357/4**), البدر المنير(**181/5**), تلخيص الحبير(**235/2**).

[3184]مسائل أبي داود لأحمد(**409**).

[3185] قال الترمذي(**2307**): هذا حديث حسن غريب. وفي تحفة الأشراف(**10/13**) نقل عن الترمذي أنه قال: قال: حسن صحيح غريب.

[3186]علل الدارقطني(**40/8**).

[3187] العلل المتناهية(**884/2**).

[3188] تلخيص كتاب العلل المتناهية(**330**).

[3189] الجرح والتعديل (**30/8**), الكامل في الضعفاء (**224/6**).

[3190] الثقات لابن حبان(**377/7**).

[3191] قال يحيى بن معين عن محمد بن عمرو: ما زال الناس يتقون حديثه قيل له وما علة ذلك, وكان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه, ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ. الجرح والتعديل (**30/8**),

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لأن محمد بن عمرو أخطأ في رفعه؛ كما قال الإمام أحمد.

451- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ, فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي, وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3193]

452- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ". رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

أخرجه: أحمد(350/5), الترمذي(982), والنسائي(1828), وابن ماجه(1452), من طريق المثنى بن سعيد الضبعي, عن قتادة, عن عبدالله بن بريدة, عن أبيه ﷺ.

صححه: ابن حبان, والحاكم.[3194]

ضعفه: الترمذي,[3195] وأبونعيم.[3196]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن المثنى بن سعيد قد تفرد به عن قتادة كما قال أبونعيم,[3197] ولم يتابعه أحد من كبار أصحاب قتادة ك: سعيد بن أبي عروبة, وهشام الدستوائي, وشعبة, وغيرهم.
2. أن قتادة بن دعامة لا يعرف له سماعاً من عبدالله بن بريدة؛ كما قال البخاري,[3198] وقتادة

[3192] قال قال أبوداود: قال الإمام أحمد: هذا هو من قِبل محمد بن عمرو–يعني:توصيله. مسائل أبي داود(409). وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على محمد بن عمرو في رفعه وإرساله, ورجح الإرسال. علل الدارقطني(40/8). لكن الصواب أن الخطأ من محمد بن عمرو لا من أصحابه كما بيّن ذلك الإمام أحمد.

[3193] **أخرجه:** البخاري(6351), ومسلم(2671), من طريق إسماعيل بن علية, عن عبدالعزيز بن صهيب, عن أنسﷺ.

[3194] ابن حبان(3011), المستدرك(513/1).

[3195] قال الترمذي(982): هذا حديث حسن, وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة. اهـ.

[3196] قال أبونعيم: غريب من حديث قتادة لم يروه عنه إلا المثنى بن سعيد الضبعي. اهـ. حلية الأولياء(223/9). وقال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).

[3197] قال أبونعيم: غريب من حديث قتادة لم يروه عنه إلا المثنى بن سعيد الضبعي. اهـ. حلية الأولياء(223/9). وقال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).

[3198] قال البخاري: ولا يعرف سماع قتادة من بن بريدة. اهـ. التاريخ الكبير(12/4). وقال الترمذي(982): قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة. اهـ.

3. أن عبدالله بن بريدة مع ثقته,[3199] قد تكلم الإمام أحمد وإبراهيم الحربي في حديثه وفي سماعه من أبيه.[3200]

الخلاصة: الحديث ضعيف ضعفه أبونعيم من طريق قتادة؛ وقد تابعه كهمس لكنها متابعة ضعفها البزار؛[3201] لكن معنى الحديث جاء في السنة النبوية.[3202]

453- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, قَالَا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَالْأَرْبَعَةُ.

أخرجه: مسلم(916), من طريق, أبي خالد الأحمر, عن يزيد بن كيسان, عن أبي حازم الأشجعي, عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه: مسلم(916), من طريق, عمارة بن غزية, عن يحيى بن عمارة, عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الخلاصة: أن الحديث لا يصح؛ فأما حديث:

1. أبي هريرة فقد أعله: ابن عمار الشهيد, بأن أصله قصة أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: "قل: لا إله إلا الله،[3203] أشهد لك بها يوم القيامة". وقد رواه مروان بن معاوية, يحيى بن سعيد القطان, محمد بن عبيد, عن يزيد بن كيسان, بدون"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله".[3204]
2. وأما حديث عمارة بن غزية, عن يحيى بن عمارة, عن أبي سعيد الخدري, فلا يصح؛ لأن:

[3199] وثقه: ابن معين, والعجلي, وأبو حاتم. الجرح والتعديل(13/5), تهذيب التهذيب(157/5).

[3200] قال الجوزجاني: قلت أحمد بن حنبل سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري, عامة ما يروي عن بريدة عنه. وضعف حديثه. وقال إبراهيم الحربي عبد الله أتم من سليمان ولم يسمعا من أبيهما. اهـ. تهذيب التهذيب(157/5). وذكره البخاري في التاريخ الكبير(51/5), ولم يذكر له سماعاً من أبيه. وقد روى له البخاري في صحيحه عن أبيه: حديثين في الشواهد.البخاري(4473,4350).

[3201] قال البزار: ولا نعلم أسند كهمس عن عبد الله بن بريدة عن أبيه غير هذا الحديث, ولا نعلم رواه عن كهمس إلا يوسف بن يعقوب. مسند البزار(138/2). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[3202] فقد بوب البخاري بباب: "باب سكرات الموت", وذكر حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء يشك, فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: "لا إله إلا الله إن للموت سكرات". وبول البغوي بـ: "باب شدة الموت", وذكر حديث عائشة: "لا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي ﷺ. وقال وروي عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال: " المؤمن يموت بعرق الجبين ". وأراد بعرق الجبين: شدة السياق. شرح السنة(297/5).

[3203] قال ابن عمار: هذا غلط فيه أبو خالد الأحمر، إنما هو مستخرج من قصة أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: "قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة". علل أحاديث في صحيح مسلم لابن عمار الشهيد(ح19).

[3204] مسلم(25), الترمذي(3188, وقال:حسن غريب), أحمد(441/2).

أ- عمارة بن غزية ليس بالقوي, [3205] وهو ممن يخطيء كما قال ابن حبان, [3206] وله منكرات. [3207]

ب- أن عمارة بن غزية قد تفرد به, [3208] وتفرده لا يقبل, خاصة وأن شاهده وهو حديث أبي حازم, عن أبي هريرة, قد ضعفه ابن عمار الدمشقي.

ت- أن يحيى بن عمارة= ليس هو المدني – الثقة-؛ إنما هو الكوفي – المقبول- الراوي قصة وفاة عم النبي ﷺ. [3209]

ث- أن أصحاب يحيى بن عمارة المدني – الثقة- لم يروه أحد منهم عنه, وهذا مما يؤكد أن الحديث عن يحيى بن عمارة الكوفي – المقبول-.

ج- أن الترمذي مع تصحيحه للحديث استغربه.

خلاصة الخلاصة: أن حديث أبي هريرة, وأبي سعيد الخدري, لا يصحان؛ لأن أصلهما قصة وفادة عم النبي ﷺ, وليس فيها "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله", لذا لم يحتج بهما البخاري, مع أنه بوب بباب: "ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله". [3210] ومعنى الحديث قد أجمع عليه العلماء؛ كما حكاه النووي. [3211]

[3205] فهو لا بأس به, كما قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عبدالبر وابن حجر, وقال ابن حبان: شيخ. وقال ابن معين: صالح. ولم يحدث عنه ابن عيينه. رواية الدارمي(164), الجرح والتعديل(3/368), الثقات لابن حبان(5/244), الضعفاء للعقيلي(3/315), التهذيب(22/424), التقريب(4858).

[3206] مشاهير علماء الأمصار(135).

[3207] انظر منكراته: البزوغ(ح151).

[3208] فقد قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وذلك لتفرد عمارة بن غزية به.

[3209] النسائي في الكبرى(6/442), من طريق الأعمش, عن يحيى بن عمارة الكوفي, عن سعيد بن جبير, عن بن عباس, قال: مرض أبو طالب فأتته قريش وأتاه رسول الله ﷺ يعوده وعند رأسه مقعد رجل, فجاء أبو جهل فقعد فيه, ثم قال: ألا ترى إلى بن أخيك يقع في آلهتنا. فقال: ابن أخي ما لقومك يشكونك. قال: أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية. قال: وما هي قال "لا إله إلا الله". فقالوا" {أجعل الآلهة إلها واحدا}؛ فنزلت (ص) فقرأ حتى بلغ عجاب. قال الألباني: ضعيف.

[3210] قال ابن حجر: كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". اهـ. الفتح(3/109). وللحديث شاهد عند النسائي في الكبرى(1/601), من طريق وهيب, منصور بن صفية, عن أمه صفية بنت شيبة, عن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله". لكن الحديث رواه سفيان بن عيينة, عن منصور بن صفية, عن أمه, عن عائشة, موقوفاً: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". مصنف ابن أبي شيبة(3/125).

[3211] شرح النووي على مسلم(6/219).

454- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.[3212]

الخلاصة: الحديث ضعيف,[3213] وقال الدارقطني: لا يصح في الباب شيء.[3214]

455- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " دَخَلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ, ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ, اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ, فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: " اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ, وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ, وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ, وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ, وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ " رَوَاهُ مُسْلِم.

أخرجه: مسلم(920), أبو إسحاق الفزاري, عن خالد الحذاء, عن أبي قلابة, عن قبيصة بن ذؤيب, عن أم سلمة ﷺ.

الخلاصة: الحديث ذكر الدارقطني الاختلاف في وصله وإرساله,[3215] وهذا يدل على عدم اتصاله, خاصة وأنه لم يأت التصريح بالسماع بين قبيصة بن ذؤيب وأم سلمة,[3216] وذكر مسلم الحديث طرق أخرى وليس فيها أن النبي ﷺ هو الذي أتى إليهم بل هي التي ذهبت إلى النبي ﷺ.[3217] مع والاشكال في معنى الحديث.
[3218][3219]

[3212] أخرجه: , أحمد(26/5), أبوداود(3123), والنسائي في الكبرى(265/6), من طريق سليمان التيمي, أبي عثمان, عن أبيه, عن معقل بن يسار.

[3213] قال ابن حجر: أعله ابن القطان: بالاضطراب, وبالوقف, وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. اهـ. التلخيص الحبير(245/2).

[3214] البدر المنير(195/5).

[3215] علل الدارقطني(207/15).

[3216] لم يذكر البخاري وابن أبي حاتم سماعاً لقبيصة بن ذؤيب من أم سلمة. التاريخ الكبير(174/7), الجرح والتعديل(125/7).

[3217] مسلم(920).

[3218] قال السيوطي: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر", قال النووي معناه: إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب. قلت: وفي فهم هذا دقة فإنه قد يقال: إن البصر يبصر ما دامت الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الإبصار كما يتعطل الإحساس, والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين:
أحدهما: أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها ولم ينته كلها نظر البصر إلى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله إذا قبض معناه إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه.
الثاني: أن يحمل على ذكره كثير من أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فيرى ويسمع ويعلم ويرد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه ﷺ. اهـ. الديباج على مسلم(10/3).

456- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3220]

457- وَعَنْهَا: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ قَبَّلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3221]

458- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ, حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه.

أخرجه: الترمذي(1079), من طريق عبد الرحمن بن مهدي, إبراهيم بن سعد,[3222] عن أبيه"سعد بن إبراهيم", عن عمر بن أبي سلمة, عن أبيه, عن أبي هريرة ﷺ.[3223]

صححه: الحاكم, وأبونعيم, وابن عبدالبر.[3224]

ضعفه: يحي بن سعيد القطان,[3225] والترمذي.[3226]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن عمرو بن أبي سلمة ليس بالقوي كما قال النسائي,[3227] وله مناكير عن أبيه كما قال الذهبي,[3228] ولا يحتج بما يتفرد به كما قال: ابن سعد وابن خزيمة وأبوحاتم.[3229]

[3219] البخاري(التاريخ الكبير112/8), بن أبي النوار, عن بن أبي بكرة, عن أبيه قال دخل النبي صلى الله عليه و سلم على أبي سلمة وهو بالموت فلما شق بصره أغمضه ثم قال أن شق بصره يتبع روحه وأن الملائكة يشهدون أهل البيت فيؤمنون على دعائهم ثم قال اللهم أرفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين.

[3220] **أخرجه:** البخاري(5814), ومسلم(942), من طريق الزهري, عن أبي سلمة بن عبدالرحمن, عن عائشة. وصححه الإمام أحمد. الناسخ والمنسوخ للأثرم().

[3221] **أخرجه:** البخاري(4457), من طريق الثوري, عن موسى بن أبي عائشة, عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة, عن عائشة وابن عباس. ونحوه, من طريق الزهري(البخاري1841), عن أبي سلمة بن عبدالرحمن, عن عائشة. ونحوه, من طريق هشام بن عروة(البخاري3667), عن عروة, عن عائشة.

[3222] تابعه: الثوري, شعبة, وأيوب. أحمد(440/2), تلخيص المتشابه(876/2),الطبراني الصغير(133/2).

[3223] صوب هذا عن سعد بن إبراهيم كل من: الترمذي, الدارقطني, والبغوي. الترمذي(1079), شرح السنة للبغوي(202/8), علل الدارقطني(305/9).

[3224] حلية الأولياء(172/3), الاستذكار(101/5). قال ابن عدي بعد أحاديث لعمر بن أبي سلمة منها حديث "نفس المؤمن معلقة بدينه": ولعمر بن أبي سلمة غير ما ذكرت أحاديث وهذه الأحاديث التي أمليتها عن أبي عوانة وهشيم وسعد بن إبراهيم من رواية منصور والثوري عنه كل هذه الأحاديث لا بأس بها وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث لا بأس به. اهـ. الكامل في الضعفاء(41/5).

[3225] قال أحمد بن زهير: سئل يحي بن سعيد عن هذا الحديث فقال: هو صحيح, وسئل عن عمر ابن أبي سلمة, فقال: ضعيف الحديث. اهـ. التمهيد(236/23).

[3226] الترمذي(1079).

2. أن الزهري رواه عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, بدون "نفس المؤمن معلقة بدينه".[3230]

3. أن في متنه إشكال.[3231]

ث- **الخلاصة:** الحديث ضعيف لما تقدم.

459- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ" قَالَ فِي اَلَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ, وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3232]

460- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاَللَّهُ مَا نَدْرِي, نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا, أَمْ لَا؟ ...اَلْحَدِيثَ".[3233] رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ.

أخرجه: أحمد(267/6), وأبوداود(3141), وابن ماجه(1464), من طريق محمد بن إسحاق, عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير, عن أبيه, عن عائشة.

صححه: ابن الجارود, ابن حبان, الحاكم, وابن عبدالبر.[3234]

[3227] كان شعبة يضعفه, وقال أحمد: لم يسمع شعبة منه شيئاً. وقال بن المديني: تركه شعبة وليس بذاك. وقال بن معين: ليس به بأس, وفي رواية ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: هو صالح ثقة إن شاء الله. قال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه. تهذيب التهذيب(456/7).

[3228] الميزان(202/3).

[3229] قال ابن سعد: كثير الحديث ولا يحتج بحديثه. تهذيب التهذيب(456/7). وقال أبوحاتم: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثهعبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذلك القوى يكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء. اهـ. الجرح والتعديل(117/6).

[3230] البخاري(2298), من طريق الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته".

[3231] حيث أن معناه كما قال السيوطي أن نفس المؤمن: محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا. تحفة الأحوذي(164/4). قال ابن حجر جاء الحديث أن النبي : "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة" وفي حديث أنس عند أحمد "فما وجد ما يفتكها به" وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه", قيل: هذا محله في غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية.. وإليه جنح الماوردي. اهـ. فتح الباري(143/5).

[3232] **أخرجه:** البخاري(1849),ومسلم(1206), من طريق عمرو بن دينار, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس.

[3233] ولفظه: "لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره, ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم, وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

[3234] ابن الجارود(517), ابن حبان(6627), الحاكم(61/3), التمهيد – (2 / 158).

أعرض عنه: البخاري, ومسلم, ومالك. [3235]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن محمد بن إسحاق في حفظه شيء، وقد تفرد به, وهو ممن لا يقبل تفرده كما قال الإمام أحمد، وخاصة إذا كان الحديث في الأحكام.[3236]
2. أن هشام بن عروة رواه عن عباد ولم يذكر ما ذكره ابن إسحاق. [3237]
3. أن سعيد بن المسيب, وعروة بن الزبير, والقاسم بن عبدالرحمن, وغيرهم, رووا عن عائشة في وفاة النبي ﷺ ولم يأت فيها ما ذكره ابن إسحاق.[3238]
4. أن عروة روى عن عائشة ما يخالف حديث ابن إسحاق. [3239]
5. الإشكال في متنه, من خصوصيته بالنبي ﷺ.[3240]

الخلاصة: الحديث لا يصح, للكلام في ابن إسحاق به, وتفرده بخصوصية غسل النبي بقميصه وعدم تجريده, ومخالفته بـ " أن النبي ﷺ كفن قي ثلاثة أثواب, ليس فيها قميص ولا عمامة". [3241][3242]

[3235] فقد بوب البخاري في صحيحه بـ: "الكفن بقميص", و"الكفن بغير قميص". ولم يذكر حديث ابن إسحاق فيهما. ورواه مالك(الموطأ519), من طريق جعفر بن محمد, عن أبيه: أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

[3236] التاريخ لابن معين(247/3), تاريخ بغداد(230/1), (475/3), التنكيل(132/2).

[3237] البخاري(4440), من طريق هشام بن عروة, عن عباد بن عبد الله بن الزبير, أن عائشة أخبرته أنها سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه قبل أن يموت وهو مسند إلي ظهره يقول: " اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق".

[3238] البخاري(4435, 4438, 6348).

[3239] فقد روى عروة(البخاري1272), عن عائشة " أن النبي ﷺ كفن قي ثلاثة أثواب, ليس فيها قميص ولا عمامة". وهذا فيه تضعيف لحديث ابن أسحاق حيث حديث ابن إسحاق أنه لم يجرد وكان عليه ﷺ قميصا وأنه كفن بالقميص. وهذا مخالف لقول عائشة الذي عند البخاري " أن النبي ﷺ كفن قي ثلاثة أثواب, ليس فيها قميص ولا عمامة", وقد بوب عليه البخاري بـ: "الكفن بغير قميص".

[3240] قال العيني: وبالحديث استدل الشافعي على أن الميت يغسل في قميصه، وعندنا يجرد وتستر عورته، والجواب عن الحديث ابنه من خصائص النبي- عليه السلام-. اهـ. شرح أبي داود للعيني(70/6). قال ابن قدامه: ولنا أن تجريده -الميت- أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره والحي يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به فأما النبي ﷺ فذاك خاص له ألا ترى أنهم قالوا : نجرده كما نجرد موتانا كذلك روت عائشة. المغني(314/2). وقال ابن الهمام قد ذكروا أنه غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بلل قلت لا دلالة فيه على أنه ألبسوه الكفن فوق القميص مبلولا إذ يحتمل ستر عورته ثم قلع قميصه ثم الباس كفنه بقميص. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

[3241] وللحديث شاهد عند البيهقي(السنن الكبرى387/3), من طريق أبي معاوية, عن أبي بردة, عن علقمة بن مرثد, عن ابن بريدة, عن أبيه, قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى ﷺ قميصا. اهـ. قال ابن الملقن: قال الدارقطني : إن أبا بردة هذا هو عمرو بن يزيد، وأنه تفرد به عن علقمة ، فإن كان كذلك فعمرو هذا ضعفوه. البدر المنير(202/5). قال التركماني: ذكر المزى هذا الحديث في اطرافه وعزاه إلى ابن ماجة وفى آخره أبو بردة هذا اسمه

461- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنها قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيْنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا, أَوْ خَمْسًا, أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ, إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ, بِمَاءٍ وَسِدْرٍ, وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا, أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ, فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ.فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ".[3243] مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفِي رِوَايَةٍ: " ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا ".[3244] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: " فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ, فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا ".[3245]

462- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ, لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3246] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ اِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ, فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3247] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ ﷺ: " الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ, فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ, وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِي. وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّه ﷺ: " إِذَا

عمرو بن بريد التميمي كوفي وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال يسل الميت حديثا بهذا السند ثم قال: أبو بردة هذا هو عمرو بن بريد التميمي ثم ان البيهقي ضعفه. اهـ. الجوهر النقي(387/3).

[3242] قال ابن عبدالبر: السنة في الحي والميت تحريم النظر الى عورتهما وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا في ذلك ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا إلا وعليه ما يستره. اهـ. التمهيد(160/2).

[3243] **أخرجه:** البخاري(1254), ومسلم(939), من طريق أيوب السختياني, عن محمد بن سيرين, عن أم عطية.

[3244] **أخرجه:** البخاري(1255), ومسلم(939), من طريق خالد الحذاء, عن حفصة بنت سرين, عن أم عطية. قال هشيم بن بشير: فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد, عن أم عطية, قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: " وأبدأن بميمانها..". قال ابن حجر: والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المشط والضفر. اهـ. الفتح(131/3).

[3245] **أخرجه:** البخاري(1263), ومسلم(939), من طريق هشام بن حسان, عن حفصة بنت سيرين, عن أم عطية الأنصارية. واللفظ للبخاري.

الخلاصة: الحديث بوب عليه البخاري بـ" باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون". وفي عدم جزمه بالتبويب إشارة منه لأمر ما, قال الهاشمي: ومن عادة البخاري أنه كثيراً مايترجم بلفظ الاستفهام ..وغرضه أن يبقى للناظر مجالا, وينبه على أن هنا مجالا وتعارضاً. اهـ. عادات الإمام البخاري في صحيحه(82). ولعل ذلك إشارة إلى هل المشط ثلاثة قرون من قول الرسول ﷺ أم من فعل أم عطية. وقد رواه حماد بن زيد(البخاري1258), وابن عيينه(النسائي1891), عن أيوب, عن ابن سيرين, عن أم عطية بلفظ "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون", بدون ذكر المشط ولا الظفر. والمشط جاء من طريق الثقفي(البخاري1253), وابن علية(مسلم939), عن أيوب عن حفصة, عن أم عطية. قال ابن قدامة: وفي حديث أم سليم عن النبي ﷺ: "وأضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال". فأما التسريح فكرهه أحمد وقال : قالت عائشة : علام تنصون ميتكم ؟. قال: يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط. ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه. وقد روي عن أم عطية قالت: " مشطناها ثلاثة قرون ". متفق عليه. قال أحمد: إنما ضفرن وأنكر المشط فكأنه تأول قولها مشطناها على أنها أرادت ضفرناها لما ذكرناه. اهـ. المغني(346/2). حديث أم سليم, قد ضعفه أبوحاتم. علل ابن أبي حاتم(1069).

[3246] **أخرجه:** البخاري(1269), ومسلم(941), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[3247] **أخرجه:** البخاري(1273), ومسلم(2400), من طريق عبيدالله العمري, عن نافع, عن ابن عمر.

كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3248] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ, ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟", فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ, وَلَمْ يُغَسَّلُوا, وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. [3249] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ, فَإِنَّهُ يُسْلُبُ سَرِيعًا ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [3250]

[3248] أخرجه: مسلم(943), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر. قال العقيلي: إسناد جيد عن جابر وغيره. الضعفاء الكبير(55/2).

.الحديث ذكره مسلم من باب التعليل؛ لأمرين:

1. أن مسلماً ذكر قبله أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب عادية من قطن, وأنه قبل تكفينه سجي بحبرة–وهي من أفضل الثياب–, وهذا كله مخالف لحديث أبي الزبير في كون الكفن يكون بأحسن الثياب.
2. أن مسلماً ذكر بعده الإسراع الجنازة وهو مخالف لما ورد في حديث أبي الزبير من النهي عن الدفن ليلاً.
3. أن مسلما من عادته أن يذكر أحاديث أبي الزبير ليبين ما فيها من علل وزيادت. انظر حديث (135) البزوغ.

*يؤكد ما سبق عن مسلم:

أ– أن الحديث جاء عن عقيل بن معقل, عن وهب بن منبه, عن جابر بذكر "الحبرة", فكأن أبا الزبير أخذه من وهب بن منبه, ورواه بمعنى.

ب– أن صنيع أبا داود في السنن قريب من صنيع مسلم, في كون حديث جابر مخالف لغيره من الأحاديث.

ت– أن البخاري بوب بـ" باب الدفن بالليل", قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك بحديث جابر "أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك". الفتح(207/3).

[3249] أخرجه: البخاري(1345), من طريق الليث بن سعد, عن الزهري, عن عبدالرحمن بن كعب, عن جاير.

الحديث مشكل من ناحية:

أ– الإسناد: حيث قال الإمام أحمد(سؤالات ابن هاني965): اختلفوا فيه. وقال النسائي(الكبرى2082): لا نعلم أحدا من ثقات أصحاب الزهري تابع الليث على هذه الرواية, واختلف على الزهري فيه. وقال الدارقطني(التتبع368): مضطرب. بل يميل الدارقطني(العلل173/12), أن هذا الاختلاف من الزهري لا من أصحابه, بل البخاري(1347), ذكر الاختلاف فيه, وهو من الأحاديث التي ذكرها في تاريخه(313/5) ثم ذكره في صحيحه, وهذا مما يدل على قوة الكلام في الحديث, ومما يؤكد أن الحديث فيه ما فيه عند البخاري أنه بوب بـ" باب الصلاة على الشهيد" وذكر حديث جاير "بعدم الصلاة على الشهد" ثم ذكر بعده حديث عقبة بن عامر "وفيه صلاة النبي ﷺ عليهم بالبيقع في قيورهم قبل وفاته". لذا لم يجزم بالصلاة أو عدمها.

ب– الإشكال في المتن: فقد نبه له ابن عثيمين, ففي الحديث "كان ﷺ يجمع الرجلين والثلاثة في ثوب واحد", قال ابن عثيمين(شرح البلوغ): المعروف أنه ﷺ قد دفن قتلى بدر بثيابهم التى كانت عليهم, ثم أجاب عن ذلك, ثم قال: والمسألة مازالت عندي مُشكلة مع هذا الجواب.

الخلاصة: الحديث ليس بذلك القوي, للكلام إسناده, ومتنه, ومخافته لحديث عقبة بن عامر..

[3250] أخرجه: أبوداود(3156), من طريق عمرو أبي مالك الجنبي, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن عامر الشعبي, عن علي بن أبي طالب. الحديث ضعيف, قال حجر:وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه, وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. اهـ. التلخيص الحبير(256/2).

أخرجه: أحمد(1/363), أبوداود(3878), والترمذي(994), ابن ماجه(1472), من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس ﷺ.

صححه: الترمذي, ابن حبان, والفاسي, وابن الملقن.[3251]

ضعفه: البخاري,[3252] والنسائي.[3253]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن ابن خثيم ليس بالقوي؛ كما قال النسائي.[3254]
2. أن ابن خثيم قد تفرد به, كما قال البزار,[3255] وهو ممن يخطىء, كما قال ابن حبان.[3256] ومثله لا يقل تفرده.[3257]
3. أن سفيان رواه عن ابن خثيم موقوفاً.[3258]
4. أن البخاري أعرض عن حديثه كما قال ابن حجر,[3259]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لأن ابن خثيم قد تفرد به, وهو ليس بالقوي؛ لكن يدل "كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ" السابق.

خلاصة الأحاديث:

أ- حديث عائشة: صحيح.

ب- وحديث ابن عمر: صحيح.

ج- وحديث ابن عباس: لا يصح؛ لأن ابن خثيم قد تفرد به, وهو ليس بالقوي؛ لكن يدل "كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ" السابق.

[3251] الترمذي(994), ابن حبان(5423), البدر المنير(4/672).

[3252] حيث بوب البخاري بـ" باب: الثياب البيض للكفن", ولم يذكر حديث ابن عباس. قال ابن حجر: وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب, وهو مارواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس. اهـ. الفتح(3/135).

[3253] ذكر النسائي طرفاً من حديث ابن عباس ثم قال: وابن خثيم لين الحديث. السنن الصعرى(5113).

[3254] السنن الصعرى(5113). قال ابن معين: عبد الله بن عثمان بن خثيم أحاديثه ليست بالقوية الكامل في الضعفاء(4/161). وضعفه الدارقطني.الإلزامات والتتبع(352).

[3255] البزار(2/192).

[3256] الثقات(5/34).

[3257] قال ابو حاتم: لا يحتج به. المغني في الضعفاء للذهبي(1/31). قال ابن المديني: منكر الحديث. تهذيب التهذيب – (4/315). قال العقيلي: وكان يحي القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان ضعفاء عنه. الضعفاء(2/281).

[3258] قال الذهبي بعد أن ذكر أن جريراً، واين عيينة، وابن إدريس، وحفص، ويحيى بن سليم، وإسماعيل بن عياش، رووه عن ابن خثيم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس – مرفوعا: رواه محمد بن كثير، عن سفيان، عن ابن خثيم، فوقفه. ميزان الاعتدال(2/459).

[3259] قال ابن حجر: وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب, وهو مارواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس. اهـ. الفتح(3/135).

هـ- وحديث جابر " إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ": ليس بالقوي كما تقدم.

و- وحديث جابر "في دفن أكثر من واحد في القبر": الحديث ليس بذلك القوي, للكلام إسناده, ومتنه, ومخالفته لحديث عقبة بن عامر. [3260]

ح- وحديث علي بن أبي طالب: لايصح كما قال ابن حجر.

463- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: " لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ " اَلْحَدِيث. [3261] رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان. [3262] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﷺ ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِي. [3263]

[3260] وله شاهد عند الترمذي(1713), من طريق عبد الوارث بن سعيد, عن أيوب, عن حميد بن هلال, عن أبي الدهماء, عن هشام بن عامر, مرفوعا: "احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا", قال الترمذي: حديث حسن صحيح, وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام. اهـ. وقال الطبراني(المعجم الكبير173/22): زاد عبدالوارث في إسناد هذا الحديث أبا الدهماء. اهـ. ورجح أبوحاتم أنه بدون أبي الدهماء. وحميد بن هلال.علل ابن أبي حاتم(1043). وقال أبوحاتم في رواية حميد عن هشام(الجرح والتعديل(63/9): روى عنه حميد بن هلال مرسل. اهـ. وفي المراسيل لابن أبي حاتم(20) قال أبوحاتم: لم يلق حميد بن هلال هشام بن عامر. وتكلم في الحديث أحمد فقال: يضطربون فيه. تاريخ بغداد(34/9).

[3261] ولفظه: " رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع, وأنا أجد صداعا في رأسي, وأنا أقول وارأساه. قال: "بل أنا ياعائشة وارأساه", ثم قال: "ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك". قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ, ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه".

[3262] أخرجه: أحمد(228/6), وابن ماجه(1464), من طريق محمد بن إسحاق, عن يعقوب بن عتبة, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود, عن عائشة ﵂.

الحديث لايصح; لأمور:

أ- أن ابن إسحاق قد تفرد به,قال ابن الجوزي(التحقيق5/2): لم يقل: "غسلتك" إلا ابن إسحاق. قال البيهقي(السنن الكبرى87/9): الحفاظ يتوقون ما ينفرد به.

ب- أن صالح بن كيسان(المسائي الكبرى254/4), رواه عن الزهري, عن عروة, عن عائشة, بلفظ "فهيأتك ودفنتك".

ج- أن القاسم بن محمد(5666)البخاري رواه بلفظ : "قلت : وارأساه . فقال : ذلك لو كان وأنا حي ؛ فأستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: والله لأظنك تحب موتي, وكان ذلك لظللت آخر يومك معرسا..".

د- أن الحديث ضعفه البيهقي, النووي. خلاصة الأحكام(937/2). ابن حجر:وأعله البيهقي بابن إسحاق .التلخيص الحبير(252/2).

[3263] أخرجه: الدارقطني(79/2), من طريق عبد الله بن نافع المدني, عن محمد بن موسى, عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب, عن أمه "أم جعفر بنت محمد بن جعفربن أبي طالب", عن أسماء بنت عميس. قال ابن الجوزي: قد أنكر أحمد هذا الحديث. ثم في الإسناد عبد الله بن نافع, قال يحيى: ليس بشيء. وقال: النسائي متروك. التحقيق(6/2). وقال الذهبي: وهذا منكر ، وابن نافع واه. التنقيح(305/1).

الخلاصة: حديث عائشة, وأسماء بنت عميس؛ لا يصحان.

463- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ – فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ اَلَّتِي أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي اَلزِّنَا– قَالَ: " ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3264] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " أُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

[3264] **أخرجه:** مسلم(1695), من طريق بشير بن المهاجر, عبدالله بن بريدة, عن أبيه.

السنة النبوية جاءت بالرجم؛ **لكن ذكر الصلاة في حديث بشير بن المهاجر: شاذ ضعيف؛ لأمور:**

1) أن بشير بن المهاجر تكلم الإمام أحمد(الضعفاء للعقيلي1/143): في روايته عن عبدالله بن بريدة, وقال البخاري(التاريخ الكبير2/101): يخالف في بعض حديثه, وقال ابن حبان(الثقات6/98): يخطيء كثيراً.
2) أن بشير بن المهاجر لايقبل تفرده, قال أبوحاتم(المغني للذهبي1/52): لا يحتج به.
3) أن بشير بن المهاجر ليس له في صحيح مسلم(جال مسلم للأصفهاني1/188) إلا هذا الحديث, وهذا مما يدل أن مسلماً ذكره لبيان علته وأن بشير قد تفرد به.
4) أن سليمان بن بريدة(مسلم1695) رواه عن أبيه بدون ذكر الصلاة.
5) أن الإمام أحمد تكلم في لفظة "الحفر" حيث قال: أكثر الأحاديث على أن لا يحفر.الاستذكار(7/471).
6) أن عبدالله وسليمان ابنا بريدة متكلم في سماعهما من أبيهما, قال الإمام أحمد بن حنبل عند سئل عن سماع عبدالله بن بريدة من أبيه: ما أدري, عامة ما يروي عن بريدة. وضعف حديثه. وقال إبراهيم الحربي عبد الله أتم من سليمان ولم يسمعا من أبيهما. تهذيب التهذيب(5/157). وذكر البخاري عبدالله بن بريدة في التاريخ الكبير(5/51), ولم يذكر له سماعاً من أبيه. وقد روى له البخاري في صحيحه عن أبيه: حديثين في الشواهد.البخاري(4350,4473). أما سليمان بن بريدة فقال البخاري: لم يذكر له سماعا من أبيه, ولم يروي عنه شيئاً في صحيحه.
7) أن البخاري بوب ب" باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت", ولم يذكر أحاديث الرجم للمرأة من طريق بريدة ولا عمران بن حصين.
8) أن لقظة "فصلى عليها" قد اختلف في ضبطها, قال النووي(شرحه11/204), فقال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية بن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها.

الخلاصة: أن رجم المحصن من الرجال ثابت عن النبي ﷺ, لكن هل صل النبي ﷺ على من رجم؟ فالبخاري لم يورد الصلاة عليه, وجاءت الصلاة على المرأة المرجومة:

1) من طريق بشير بن المهاجر: وليست بالقوية, كما مر بيانه.
2) ومن حديث هشام الدستوائي(مسلم1696), عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي قلابة, عن أبي المهلب, عن عمران بن الحصين, فقد ذكر ابن عبد البر(التمهيد24/129), أن الصواب فيه "أنصلي عليها". وكذلك اختلف في المراد بلفظة "ثم صلَّى عليها" هل المراد به الصلاة المعروفة على الميت أو الدعاء. النووي(شرحه11/204).

خلاصة الخلاصة: فمن ناحية

أ– الرواية: فأن النبي ﷺ لم يصلى على من رجم, وأما صلاة الصحابة على المرجوم فأقوى ماورد فعن عمران وفيه الكلام الذي تقدم.

بِمَشَاقِصَ, فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3265] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ –فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ– قَالَ: " فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ, فَقَالَ: " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ – فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا– فَقَالَ: " دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا", فَدَلُّوهُ, فَصَلَّى عَلَيْهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3266]

464– وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[3267] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ, وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ اَلْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ, وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3268]

465– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ, فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا, لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا, إِلَّا شَفَّعَهُمُ اَللَّهُ فِيهِ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3269]

ب– وأما من ناحية الفقه: فقال ابن عبدالبر(التمهيد24 / 132): والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين أنه يصلي على ما قال لا إله إلا الله مذنبين وغير مذنبين مصرين وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع فكرهها للأئمة.

فائدة: جاء ذكر الصلاة على المرجوم من رواية

[3265] أخرجه: مسلم(978), من طريق زهير بن معاوية الكوفي, عن سماك بن حرب الكوفي, عن جابر بن سمرة.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث جابر بن سمرة عنه؛ وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه عندنا –والله أعلم– عقوبة لئلا يعود غيره فيصنع مثل ذلك بنفسه. اهـ. مسند البزار(129/2).
وقال ابن حجر: قوله –البخاري–: "باب ما جاء في قاتل النفس", قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة " أن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ", وفي رواية للنسائي " أما أنا فلا أصلي عليه "، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه. الفتح(436/4).

[3266] أخرجه: البخاري(1337), ومسلم(956), من طريق ثابت البناني, عن أبي رافع المدني, عن أبي هريرة.
جاء عند مسلم(956) زيادة: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها, وإن الله تعالى ينورها بصلاتي عليها"؛ لكنها مدرجة كما قال: البيهقي, والخطيب البغدادي, وابن حجر. السنن الكبرى(47/4), الفصل للوصل المدرج(636/2), الفتح(551/1).

[3267] أخرجه: أحمد(385/5), والترمذي(986), من طريق حبيب بن سليم, عن بلال بن يحيى العبسي, عن حذيفة ﷺ.
قال ابن حجر: قال الدوري عن ابن معين روايته عن حذيفة مرسلة, وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول: بلغني عن حذيفة. اهـ. تهذيب التهذيب(505/1), الجرح والتعديل(396/2), بيان الوهم والإيهام(236/5).

[3268] أخرجه: البخاري(1245), ومسلم(951), من طريق مالك بن أنس, عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة ﷺ.

[3269] أخرجه: ومسلم(948), من طريق ابن وهب, عن أبي صخر"حميد بن زياد", عن شريك بن عبدالله, عن كريب, عن ابن عباس. أعله الطبراني, حيث قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شريك إلا أبو صخر, تفرد به ابن وهب. اهـ. المعجم الأوسط(368/8). ويؤكد ذلك أن مسلماً بعد حديث ابن عباس= حديث أنس(949) بدون تحديد العدد.

466- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا, فَقَامَ وَسْطَهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3270]

467- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " وَاَللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3271]

468- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: "كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا, وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا, فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَة.[3272] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: " أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا,[3273] وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ ". رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور.[3274] وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِي[3275]

[3270] أخرجه: البخاري(1331), ومسلم(964), من طريق حسين المعلم, عن عبدالله بن واقد, عن سمرة بن جندب.

[3271] أخرجه: مسلم(973), من طريق الضحاك بن عثمان, عن أبي النضر, عن أبي سلمة بن عبدالرحمن, أن عائشة.

وأخرجه: مالك(الموطأ614), عن أبي النضر, عن عائشة. بدون ذكر أبي سلمه, ورجحه الدارقطني(العلل307/14).

وأخرجه: مسلم(973), من طريق عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير, عن عباد بن عبدالله بن الزبير, عن عائشة.

الخلاصة: الحديث صححه ابن عبدالبر, لكن الأقرب أنه ليس بالقوي, لأن الحديث لا شاهد له, ولأن كبار أصحاب عائشة لم يرووه عنها, والترمذي حسنه, وحسن عند إشارة لعدم القوة, والبخاري بوب ب" باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد" ولم يذكر حديث عائشة, قال العيني:لو كان إسناده على شرطه لأخرجه في صحيحه. اهـ. لكن الصلاة على الميت بالمسجد جائزة, لما رواه مالك(615), عن نافع, عن ابن عمر, أنهم صلوا على عمر بالمسجد. قال ابن عبدالبر: إن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد, وصلى صهيب على عمر في المسجد, بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم, وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم, فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما فلا يجوز مخالفتها. اهـ. التمهيد(222/21).

[3272] أخرجه: مسلم(957), من طريق شعبة, عن عمرو بن مرة, عن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وهذا حديث لا شاهد له وقد تكلم فيه ابن عبدالبر, قال ابن عبدالبر: رواه عن عمرو بن مرة جماعة منهم شعبة وقد قال يحيى القطان عن شعبة كان عمرو بن مرة يعرف وينكر وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه والله أعلم وليس مما يحتج به.. وقال الإمام أحمد: الذي نختاره يكبر أربعا فإن كبر الإمام خمسا كبرنا معه لما رواه زيد بن أرقم ولقول ابن مسعود. اهـ. التمهيد(335/6, 342).

الخلاصة: الحديث ليس بالقوى, وذلك للتفرد في إسناده, وعدم الشاهد له, وكلام ابن عبدالبر فيه, إضافة إلى أن مسلماً ذكره ضمن صفة الصلاة على الميت وذكر قبله التكبير أربعاً, وفي هذا إشارة لمخالفة حديث زيد بن أرقم لأحاديث التكبير أربعاً.

[3273] قال ابن حجر: وقد أورده أبو نعيم في "المستخرج" من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه: "كبر خمسا"، وأخرجه البغوي في "معجم الصحابة" عن محمد بن عباد بهذا الإسناد، والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: "ستا" وكذا أورده البخاري في "التاريخ" عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأورده بلفظ: "خمسا". الفتح(318/7).

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ فِي اَلتَّكْبِيرَةِ اَلْأُولَى . رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.[3276] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلَفَ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ, فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3277]

469- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ, فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: " اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ, وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ, وَاعْفُ عَنْهُ, وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ, وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ, وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ, وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ, وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ, وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ, وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ, وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3278] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: " اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا, وَمَيِّتِنَا, وَشَاهِدِنَا, وَغَائِبِنَا, وَصَغِيرِنَا, وَكَبِيرِنَا, وَذَكَرِنَا, وَأُنْثَانَا, اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ, وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ, اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ, وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَالْأَرْبَعَة.[3279] وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.[3280]

[3274]أخرجه: عبدالرزاق(481/3), من طريق سفيان ابن عيينة, عن اسماعيل بن أبي خالد, عن الشعبى حدثني عبد الله بن مغفل: أن على بن ابى طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا، ثم التفت الينا فقال: إنه بدرى. قال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة. اهـ. المحلى(126/5).

[3275] **أخرجه:** البخاري(4004), من طريق محمد بن عباد, ابن عيينة, عن ابن الأصبهاني, عن عبدالله بن معقل: أن عليا ﷺكبر على سهل بن حنيف فقال إنه شهد بدرا.

ورواه بذكر "ستاً":

- شعبة(التاريخ الكبير للبخاري97/4, مصنف ابن أبي شيبة188/3), عن ابن الاصبهاني, عن عبد الله بن مغفل, عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا.
- ووكيع(مصنف ابن أبي شيبة188/3), عن إسماعيل عن الشعبي, عن ابن مغفل, أن عليا كبر على سهل ابن حنيف ستا. قال ابن حجر: هذا الحديث مما كان ابن عيينة سمعه من إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل، ثم أخذه عاليا بدرجتين عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل. الفتح(318/7).

[3276]**أخرجه:** الشافعي(270/1), من طريق إبراهيم بن أبي يحيى, عبد الله بن محمد بن عقيل, عن جابر. الحديث لا يصح للكلام في إبراهيم بن أبي يحيى وابن عقيل.

[3277]**أخرجه:** البخاري(1335), من طريق سعد بن إبراهيم, عن طلحة بن عبدالله الزهري, عن ابن عباس.

[3278]**أخرجه:** مسلم(963), من طريق ابن وهب, عن معاوية بن صالح, عن حبيب بن عبيد, عن جبير بن نفير, عن عوف بن مالك.

وأخرجه: مسلم(963), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن أبي حمزة بن سليم, عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير, عن أبيه, عن عوف بن مالك.

[3279] **الحديث ليس عند مسلم, وقد أخرجه:** أحمد(362/2), وأبوداود(3201), والترمذي(1024), وابن ماجه(1198), من طريق الأوزاعي, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة بن عبدالرحمن, أبي هريرة.

[3280]**أخرجه:** أبوداود(3199), من طريق محمد بن إسحاق, عن محمد بن إبراهيم التيمي, عن أبي سلمة بن عبدالرحمن, أبي هريرة.

الخلاصة: حديث:

أ- **حديث عوف بن مالك:** صححه الترمذي, وقال البزار (المسند421/1): وهذا الكلام لا نعلم أحداً يرويه إلا عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ. وقال البخاري(الترمذي1025): هو أصح شيء في الباب, لكنه لم يخرجه في صحيحه مع أنه بوب بـ" باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة, وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا", فاستدل للدعاء على الميت بأثر الحسن وأعرض عن حديث عوف بن مالك. أضف إلى ذلك أن الإسناد شامي,[3281] مع عدم قوة رواته. وقال الشافعي: وليس في الدعاء –على الجنازة– شيء مؤقت. اهـ.[3282]

ب- **حديث يحيى بن أبي كثير, أبي سلمة, عن أبي هريرة "اللهم اغفر له..", ضعفه:** البخاري,[3283] والبزار.[3284] ,

ت- **وحديث محمد بن إسحاق, عن محمد بن إبراهيم التيمي, عن أبي سلمة بن عبدالرحمن, أبي هريرة "فاخلصوا له الدعاء", ضعفه:** البزار.[3285] وبعض أهل العلم,[3286] والمنذري.[3287]

[3281] قال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). ونخشى أن يكون أصل الحديث ماروا أبو حمزة الثمالي, عن عبدالرحمن بن أبي ليلى, عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ذلك. مسند البزار(189/1). وقد تفرد به أبوحمزة الثمالي كما قال الدارقطني, وهو ضعيف. أطراف الغرائب والأفراد(359/1).

[3282] المعرفة للبيهقي(231/6).

[3283] قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الباب, فقلت: أي الروايات عن يحي بن أبي كثير أصح في الصلاة على الميت؟ فقال: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي, عن أبيه, ولوالده صحبة, ولم يعرف اسم أبي إبراهيم, قال الترمذي: قلت له فالذي يقال هو عبد الله بن أبي قتادة فأنكر أن يكون هو عبد الله بن أبي قتادة, وقال أبو قتادة هو سلمي وهذا أشهلي. قال البخاري وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك السنن(41/4).

[3284] قال البزار: وهذا الحديث قد اختلف فيه على يحي بن أبي كثير فرواه الأوزاعي عن يحي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ورواه عكرمة عن يحي ، عن أبي سلمة عن عائشة ، ورواه همام عن يحي عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. مسند البزار(446/2).

[3285] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد بن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق. مسند البزار(443/2). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

[3286] قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم.. ثم ذكره عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم, عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن و سلمان الأغر مولى جهينة كلهم حدثوني: عن أبي هريرة. صحيح ابن حبان(346/7). لكن ابن إسحاق نفسه متكلم فيه وقد تفرد به فلا يقبل منه هذا الاختلاف, مع أن أصل الحديث هو ماتقدم في الحديث السابق عن يحي بن أبي كثر وغيره عن أبي سلمة. علل الدارقطني(325/9), سنن النسائي الكبرى(266/6).

470-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ, فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ, وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3288]

471- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ, وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3289] وَلِمُسْلِمٍ: " حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ ". [3290] وَلِلْبُخَارِيِّ: " مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا, وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ, كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ". [3291]

472- وَعَنْ سَالِمٍ, عَنْ أَبِيهِ ﷺ: " أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ, يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, [3292] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ, وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

الخلاصة: الحديث أعله بالإرسال: [3293] الإمام أحمد, والبخاري, والنسائي, وأبوحاتم, [3294] لأن مالكاً ومعمر ويونس, وعقيل, رووه عن الزهري مرسلا, [3295] [3296][3297]

[3287] عون المعبود(344/8).

[3288] **أخرجه:** البخاي(1315), ومسلم(944), من طريق ابن عيينه, عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة.

[3289] **أخرجه:** البخاري(1325), ومسلم(945), من طريق الزهري, عن عبدالرحمن الأعرج, عن أبي هريرة.

[3290] **أخرجه:** مسلم(945), من طريق عبدالرزاق الصنعاني, عن معمر بن راشد, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة.

عبدالرزاق روى الحديث بلفظ "حتى توضع في اللحد", وكذلك يزيد بن هارون(مسلم945), عن أبي حازم, عن أبي هريرة, وهي رواية بالمعنى؛ لمخالفتهما ما روي:

- عن (مصنفه450/3), معمر, عن يحي بن أبي كثير, عمن سمع أبا هريرة, بلفظ "حتى يقضي قضاؤها".
- وعن يونس بن يزيد(البخاري1325), عن الزهري, عن الأعرج, أبي هريرة, بلفظ "حتى تدفن".
- وعن عقيل ن حالد(مسلم945), عن الزهري, عن رجال, عن أبي هريرة بلفظ "حتى تدفن".
- وابن سيرين(البخاري47), عن أبي هريرة, بلفظ "حتى تدفن".
- وعن المقبري(البخاري1325), والشعبي(النسائي1997), عن أبي هريرة, بلفظ "حتى يفرغ منها".
- ومحمد بن عمرو(الترمذي1040وصححه), عن أبي سلمة, أبي هريرة, بلفظ "حتى ".
- وسمي بن صالح (أبوداود3168), أبي صالح, أبي هريرة, بلفظ "حتى يفرغ منها".
- وعن ثوبان(مسلم946), بلفظ "فإن شهد دفنها".

[3291] **أخرجه:** البخاري(47), عوف بن أبي جميلة, عن الحسن ومحمد بن سيرين, عن أبي هريرة.

[3292] **أخرجه:** أحمد(8/2), أبوداود(3179), والترمذي(1007), ابن ماجه(1482), من طريق سفيان بن عيينه, عن الزهري, عن سالم بن عبدالله بن عمر, عن أبيه ﷺ.

473- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ, وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3298]

(3293)

(3294) الترمذي(1009), النسائي(1945).

قال الترمذي(1009): وأهل الحدبث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. اهـ. وصنيع مسلم يدل أنه لا يصححه؛ لأنه ذكر حديث سماك بن سمرة(965), عن جابر بن سمرة قال: "أتى النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله". فعندما ذكر مسلم صفة انصرافه ﷺ بعد الدفن ولم يذكر حاله ﷺ عند ذهابه للدفن, دل بهذا أنه لا يصحح حديث الباب.

(3295) الموطأ(600), الترمذي(1009),

التمهيد(85/12), المعرفة(170/6).

(3296) وسبب الاختلاف أن الزهري, يرويه عن

سالم بن عبدالله, "أن عبدالله بن عمر, كان يمشي أمام الجنازة, وقال قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان". **فهو متصل من فعل ابن عمر وعن النبي ﷺ مرسل**, قال ابن عبدالبر: وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم: ابن عيينة, ومعمر, ويحيى بن سعيد, وموسى بن عقبة, وابن أخي ابن شهاب, وزياد بن سعد, وعباس بن الحسن الجزري, على اختلاف عن بعضهم..حديث يحي بن سعيد, وموسى بن عقبة, ومحمد بن أبي عتيق, عن ابن شهاب في هذا الحديث ظاهره مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب إلا أنه يقول عن سالم أن عبدالله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة.. ورواية يونس بن يزيد, وعقيل, لهذا الحديث عن ابن شهاب هكذا عن سالم, وكذلك رواية ابن جريج عن زياد بن سعد اهـ. التمهيد(85/12). وبهذا يكون الجواب على مانقله البيهقي ومن **رجح وصله**: النووي, وابن جماعة, والمنذري.

قال االبيهقي: هذا حديث قد أرسله جماعة ، عن الزهري ، هكذا ، ومنهم من قال : عن الزهري ، عن سالم ، ثم أرسله ، فذكروا فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم، ومنهم من وصله. وممن وصله وروجع فيه فاستقر عليه : سفيان بن عيينة.. أما ابن جريج فقد روي عنه، موصولاً ومرسلاً وروي عنه، عن زياد بن سعد، عن الزهري. وقد رويناه عن همام، عن زياد ، موصولا. وأما معمر، ويونس فقد روي عن كل واحد ، منهما موصولاً، وروي منقطعاً، والانقطاع، عنهما أكثر. وكذلك عقيل بن خالد اختلف عليه في وصله عن الزهري.المعرفة(167/6). وبكلام ابن عبدالبر يحصل بيان سبب الاختلاف في وصله وإرساله, وأن سبب ذلك ظن بعض الرواة أن ما نقل عن النبي ﷺ كان متصلاً لا أنه من باب الحكاية. والزهري ممن يزيد في الحديث كلاماً من عنده, قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في ذكر من يعقبون الحديث بكلام من عندهم: واشتهر بذلك جماعة مثل الزهري, وابن إسحاق, وإبراهيم بن طهمان, وعبدالله بن وهب, وغيرهم. اهـ. مقارنة المرويات(32), وانظر مثالاً آخر في معرفة الفرق بين رواية الحديث مسنداً والحكاية للحديث. الاتصال والانقطاع(43).

(3297) قال ابن عبد البر بعد أن نقل المشي أمامها عن مالك والشافعي: روي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ويأمرون بذلك وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين وقال الزهري المشي خلف الجنازة من خطأ السنة وقال أحمد بن حنبل المشي أمامها أفضل واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش. اهـ. التمهيد(95/12).

(3298) **أخرجه**: البخاري(1278), ومسلم(938), من طريق أم الهذيل " حفصة بنت سيرين", عن أم عطية.

474- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا, فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3299]

475- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ, " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.[3300]

476- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ, فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ, وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ,[3301] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ,[3302] وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْف.

الخلاصة: الحديث ضعيف:

1. لأن همام بن يحيى تفرد به كما قال البيهقي, وأبونعيم.[3303]
2. أن شعبة وهشام الدستوائي, قد روياه عن قتادة عن ابن عمر موقوفاً.[3304]
3. أن الوقف قد رجحه: النسائي, والدارقطني.[3305]

477- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم.[3306] وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: " فِي الْإِثْمِ ".[3307]

[3299] أخرجه: البخاري(1310), ومسلم(959), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة.

[3300] أخرجه: أبوداود(3211), من طريق شعبة, عن أبي إسحاق, قال أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد, فصلى عليه, ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر, وقال: هذا من السنة. وقد صححه: ابن حزم والبيهقي. المحلى(178/5), صحيح السنن الكبرى(54/4). قال الشافعي: وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا : لكثرة الموت ، وحضور الأئمة ، وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكلف ، لعموم معرفة الناس بها . ورسول الله ﷺ والمهاجرون ، والأنصار بين أظهرنا تنقل إلينا العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا. اهـ. المعرفة(272/6).

[3301] أخرجه: أحمد(27/2), وأبوداود(3213), والنسائي في الكبرى(268/6), من طريق همام بن يحيى, عن قتادة, عن أبي الصديق الناجي, عن ابن عمر.

[3302] صحيح ابن حبان(3110).

[3303] السنن الكبرى(55/4), حلية الأولياء(102/3).

[3304] السنن الكبرى(55/4).

[3305] علل الدارقطني(410/4), البدر المنير(310/5).

[3306] أخرجه: أحمد(58/6), أبوداود(3207), وابن ماجه(1616), من طريق سعد بن سعيد الأنصاري, عن عمرة بنت عبدالرحمن, عن عائشة.

[3307] أخرجه: ابن ماجه(1617), من طريق محمد بن بكر البرساني, عن عبدالله بن زياد, عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة, عن أمه"زينب بنت أبي سلمة", عن أم سلمة.

الخلاصة: حديث:

أ- أم سلمة لا يصح؛ للكلام في رواته.[3308]

ب- وكذلك حديث عائشة لايصح؛ لأمور:

1. أن سعد بن سعيد ليس القوي,[3309] وقد تفرد به.[3310]
2. أن يحيى بن سعيد القطان,[3311] وأبا الرجال,[3312] رووه عن عمرة عن عائشة, من قولها.
3. أن القاسم بن محمد,[3313] وعروة,[3314] روياه عن عائشة, من قولها.
4. أن مالكاً,[3315] والبخاري,[3316] والدارقطني,[3317] وابن حزم,[3318] ضعفوا الحديث.[3319]

(3308) قال البوصيري: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين. اهـ. مصباح الزجاجة(253/1).

(3309) أن سعد بن سعيد قد: ضعفه أحمد, والنسائي, وابن معين في رواية. وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم في حفظه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطئ.

(3310) تابع سعد بن سعيد عن عمرة: ومحمد بن عمارة, وسعيد بن عبدالرحمن, وحارثة بن محمد بن أبي الرجال. قال ابن حزم:هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الانصاري.. وهو ضعيف جداً لا يحتج به لا خلاف في ذلك. اهـ. المحلى(40/11). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: طريق سعد بن سعيد هو أشهرها, والحديث يعرف به, الأخرى الأقرب أنها تعود إليه.

(3311) علل الدارقطني(409/14). جاء عن يحيى بن سعيد القطان مرفوعاً, من طريق أبي أحمد الزبيري(ابن حبان3167), عن الثوري, عن يحيى بن سعيد القطان, عن عمرة, عن عائشة. لكن ضعف هذه الرواية أبونعيم, قال: غريب من حديث الثوري. اهـ. الحلية(95/7).رجح الدارقطني رواية الوقف. وقد رواه عن الثوري كل من عبدالرزاق(), وعبيدالله بن موسى(تاريخ بغداد119/13), عن الثوري, عن حارثة بن محمد-ضعيف-, عن عن عمرة, عن عائشة. وحكم الشيخ مقبل الوادعي على رواية الزبيري بالشذوذ وأنه ضعيفة. أحاديث معلة للوادعي(470).

(3312) التمهيد(143/13).

(3313) التاريخ الكبير للبخاري(149/1). جاء الحديث مرفوعاً عن القاسم, من طريق أبي حذيفة موسى النهدي(سنن الدارقطني188/3), عن زهير بن محمد, عن إسماعيل بن أبي حكيم, عن القاسم عن عائشة. لكنه لا يصح؛ لأن أباحذيفة: ضعيف. تهذيب الكمال(148/29).

(3314) التاريخ الكبير للبخاري(149/1).

(3315) رواه مالك أنه بلغه عن عائشة موقوفا. الموطأ(638).

(3316) قال البحاري: وغير مرفوع أكثر. التاريخ الكبير للبخاري(150/1).

(3317) علل الدارقطني(409/14).

(3318) قال ابن حزم:هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الانصاري.. وهو ضعيف جداً لا يحتج به لا خلاف في ذلك. اهـ. المحلى(40/11).

478- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: " أَلْحِدُو ا لِي لَحْدًا, وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا, كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3320] وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ, وَزَادَ: " وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ".[3321] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ, وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ, وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ".[3322]

(3319) ورجح الوقف أيضاً: إبراهيم اللاحم.

مقارنة المرويات(2/177). وانظر: مستدرك التعليل(344), الأحاديث التي أعلها البخاري في كتابه الكبير(182).

(3320) أخرجه: من طريق عبدالله بن جعفر, عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص, عن عامر بن سعد بن أبي وقاص, أن سعد بن أبي وقاص.

(3321) أخرجه: حبان(8/218), من طريق الفضيل بن سليمان, عن جعفر بن محمد, عن أبيه, جابر. والفضيل بن سليمان متكلم فيه, وقد رواه سليمان بن بلال, والدراوردي, وابن عيينه, مرسلاً. السنن الكبرى(3/411), الاستذكار(3/55).

(3322) أخرجه: مسلم(970), من طريق ابن جريج, أبي الزبير, عن جابر.

والحديث:

- ذكر مسلم الاختلاف فيه على أبي الزبير في لفظه, حيث رواه هكذا عن ابن جريج, ثم ذكره من طريق أيوب عن أبي الزبير بلفظ "نهي عن تقصيص القبور", لم يذكر بقية الحديث.
- أن الدارقطني ذكر الاختلاف على ابن جريج في إسناده ولم يرجح ما هو الصواب عنه. علل الدارقطني(13/349).
- أن المزي قال عند رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير, عن جابر به: سليمان بن موسى لم يسمع من جابر، فلعلَّ ابن جريج رواه عن سليمان، عن النبيّ مرسلاً. وعن أبي الزبير، عن جابر مسنداً تحفة الأشراف(3/472).
- أن المعلمي قال عند زيادة "نهى أن يكتب عليه": النهي عن الكتابة لم يرد إلا في الرويات التي عنعن فيها ابن جريج, وهو مدلس. عمارة القبور(286).
- أن ابن جريج ذكر السماع بين أبي الزبير و جابر؛ لكنه لم يتابع على ذلك.
- الحديث ذكر النهي عن القعود على القبر وقد أعرض البخاري عنه وأورد من الأثار ما يخالفه. قال البخاري: قال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور. قال ابن حجر: قوله: "وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة": أي ابن زيد بن ثابت إلخ ، وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه " حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي" الحديث. وهذا إسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه. الفتح(3/222).
- وقد تقدم الكلام على سلسلة أبي الزبير, عن جابر. البزوغ(317).

الخلاصة: حديث سعد بن أبي وقاص فيه نظر؛ لأمور:

1) أن عبدالله بن جعفر ليس به بأس كما قال أحمد وأبوحاتم, والنسائي, والذهبي.[3323]

2) أن عبدالله بن جعفر قد اختلف عليه فيه.[3324]

3) أن عبدالله بن جعفر قد تفرد به كما قال البزار,[3325] وابن معين لا يقبل تفرده.[3326]

4) أن الحديث ليس له شاهداً صحيحاً متصلاً أن النبي ﷺ ألحد له.[3327]

الخلاصة: الحديث فيه تفرد عبدالله بن جعفر, وقد جاء للحد شواهد أقواها حديث جابر الماضي,[3328] أما غيرها من الشواهد فضعيف متكلم فيه,[3329] لكن نقل ابن هبيرة أن الأئمة الأربعة اتفقوا أن السنة اللحد.[3330]

الخلاصة: رواية أيوب عن أبي الزبير هي الأقوى, وليس فيها "ذكر السماع بين أبي الزبير و جابر" وليس فيها إلا ذكر " تقصيص القبور", بخلاف رواية ابن جريج, وهو مدلس, وقد اختلف عليه. ومسلم قد ذكر مثل هذا الاختلاف عند ذكره حديث(البزوغ286) النهي عن تعيير الشيب بالسواد . لكن معنى الحديث يدل له ما راه البخاري(436), عن النبي ﷺ "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبياهم مساجد", وقد ذكره أبوداود شاهداً لحديث أبي الزبير عن جابر.

(3323) الجرح والتعديل(22/5), تهذيب التهذيب(172/5), الميزان(403/2).

(3324) **فرواه عن عبد الله بن جعفر:**

- يحي بن يحي، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، وأبو سلمة الخزاعي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، عنه, عن عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد. ورجحه: البزار, والدارقطني.
- ورواه إسحاق بن محمد, وابن مهدي, عنه, إسماعيل بن محمد ، عن أبيه ، عن جده. وقال الدارقطني: وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، ووهم فيه. اهـ. لكن ذكر نابعه إسحاق بن محمد كما ذكر البرار.

مسند البزار(197/1), علل الدارقطني(333/4).

(3325) قال البزار: ولا نعلم يروى هذا الحديث عن سعد إلا من هذا الوجه.مسند البزار(197/1).

(3326) قال ابن معين: ليس به بأس صدوق ليس بثبت. اهـ. فمعنى كلامه أنه إذا توبع يقبل, لا إذا تفرد بالحديث. تاريخ دمشق(304/27).

(3327) فالإمام مالك الموطأ ذكره عن هشام بن عروة, عن أبيه, أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ. قال ابن عبدالبر: وهشام من فقهاء أهل المدينة.. وذكر عبد الرزاق, عن بن عيينة, عن جعفر بن محمد, عن أبيه, قال لحد له ﷺ وجعل على لحده اللبن.. وروي عن نافع, عن ابن عمر, قال ألحد لرسول الله صلى الله عليه و سلم ولأبي بكر وعمر وأوصى بن عمر أن يلحد له. وذكر أبو بكر, عن ابن مهدي, عن سفيان, عن عبد الرحمن بن القاسم, عن أبيه, قال اجتمع أصحاب النبيﷺ حين مات وكان رجل يلحد والآخر يشق فقالوا اللهم خر له فطلع الذي كان يلحد فلحد له. الاستذكار(55/3).

479- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ, وَأَتَى الْقَبْرَ, فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ, وَهُوَ قَائِمٌ ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.[3331]

الخلاصة: الحديث ضعفه:البيهقي,[3332] وقد صح من فعل علي بن أبي طالب كما قال الإمام أحمد.[3333]

480- وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ, فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمِ.[3334]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البزار,[3335] لكن جاء الدعاء للميت بعد دفنه عن علي بن أبي طالب والأحنف.[3336]

[3328] بوب عليه البخاري "باب اللحد والشق في القبر", جابر بن عبد الله, قال: "كان النبي ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد". وتقدم الكلام عليه (البزوغ462).

[3329] قال الترمذي(1045), بعد أن ذكر حديثاً في اللحد: وفي الباب عن جرير بن عبد الله, و عائشة, وابن عمر, وجابر,حديث ابن عباس: حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. وقال ابن حجر:وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة. اهـ.التلخيص الحبير(297/2). وهي شواهد لاتصح. انظر: الترمذي(1045), البدر المنير(298/5), التلخيص الحبير(297/2).

[3330] الإنصاف(130). قال العقيلي: اللحد للنبي ﷺ فقد روى بأسانيد جياد. اهـ. ضعفاء العقيلي(295/3).

[3331] **أخرجه:** الدارقطني(السنن76/2), من طريق القاسم بن عبد الله العمري, عن عاصم بن عبيد الله, عن عبد الله بن عامر بن ربيعة, عن أبيه ﵁.

[3332] السنن الكبرى(410/3).

[3333] قال الإمام أحمد: قد جاء عن علي, وصح أنه حثى على قبر ابن مكفف. اهـ. المغني(376/2).

[3334] أخرجه: أبوداود(3221), من طريق هشام الصنعاني, عن عبدالله بن بحير القاص, عن هانئ مولى عثمان ن عفان, عن عثمان بن عفان.

[3335] قال البزار: وهذان الحديثان لا يرويان عن النبي ﷺ إلا من حديث عثمان، ولا نعلم لهذا إسنادا عن عثمان إلا هذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(96/1).

[3336] قال ابن قدامة: وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت قال: لا باس به, قد وقف علي والأحنف بن قيس. اهـ. المغني(379/2). ويشهد للدعاء للميت الاستغار له عموما ما راه البخاري(3880), عن أبي هريرة: " أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لأخيكم". لكن عند القبر ألا يكون برفع الصوت, فقد بوب البيهقي بـ" باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه", ثم قال: وروينا عن

481- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: " كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ, وَانْصَرَفَ اَلنَّاسُ عَنْهُ, أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ, يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ, وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ, وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ ". رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.[3337] وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.[3338]

482- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3339] زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: " فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ".[3340] زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " وَتُزَهِّدُ

سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة استغفروا له غفر الله لكم. اهـ. السنن الكبرى(74/4).

[3337] البدر المنير(338/5).

[3338] أخرجه: الطبراني(المعجم الكبير للطبراني298/8), من طريق إسماعيل بن عياش, عن عبدالله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة. قال ابن القيم: هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة تهذيب. اهـ. سنن أبي داود(293/13).

[3339] أخرجه: مسلم(977), من طريق محارب بن دثار, ابن بريدة, عن أبيه, قال: رسول ﷺ:" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها, ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم, ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا".

الحديث: ذكره مسلم في كتاب الجنائز والأضاحي والأشربة, ليبين أنه ليس على عمومه؛ وذلك أن المنهي عنه:

1) كان عن زيارة قبور المشركين لا النهي عن زيارة قبور المسلمين, وأن السلام والدعاء خاص بالمسلمين عند زيارة قبورهم ولا يشمل الكفار, يبين ذلك أنه ذكر قبله حديث السلام لأهل القبور وحديث أبي هريرة في استئذانه ﷺ في زيارة قبر أمه ونهيه عن الاستغفار لها. لفظ الترمذي(1054) يبين ما تقدم " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة"ويوضح ذللك أكثر أن البخاري بوب بـ: "باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين. وقد بوب البخاري بـ"زيارة القبور", ولم يذكر حديث بريدة, قال ابن حجر: أي مشروعيتها, وكأنه المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز, وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة –كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها–. اهـ.

2) وكذلك الحال في الأضاحي, فإن الجواز ليس على عمومه, قال القرطبي: حديث سلمة بن الأكوع وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة. اهـ. والبخاري عندما ذكر باب: "ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها", ذكر حديث سلمة وعائشة في الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام, وذكر أيضاً أن علي بن أبي طالب خطب وذكر النهي عن الأكل من الأضاحي فوق ثلاثة أيام. ليبين أن جواز الأكل فوق ثلاثة أيام معلق بعدم الجوع والفقر بالناس.

3) وكذلك الحال في شرب النبيذ في الأوعية, فإن مسلماً ذكره بعد النهي عن الشرب في الدباء والحنتم والمزفت والنقير, ثم ذكر حديث بريدة: حديث الرخصة في الجرار غير المزفته, ففي ذلك أن الرخصة ليست عامه في كل ما نهي عنه من الأعية بل في أشياء, يوضح ذلك أن البخاري بوب بـ" باب ترخيص

فِي الدُّنْيَا ".[3341] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ". أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [3342]

483- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ, وَالْمُسْتَمِعَةَ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.

أخرجه: أحمد(229/1), وأبوداود(3632), والترمذي(320), والنسائي(2043), وابن ماجه(1575), من طريق محمد بن جحادة, عن أبي صالح, عن ابن عباس ﷺ.

صححه: ابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وابن تيمية، وعبدالرحمن بن حسن، وبكر أبوزيد. [3343]

حسنه: الترمذي، [3344] والبغوي، وابن كثير، والسيوطي. [3345]

ضعفه: أحمد، [3346] ومسلم، وابن الجوزي، والمنذري، وابن دحية. [3347]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي", قال ابن حجر: ظاهر صنيع البخاري أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى.. ذهب مالك إاى ما دل عليه صنيع البخاري. اهـ.

- **الخلاصة:** أن البخاري أعرض عنه, ولم يذكر في صحيحه, وقد بوب البخاري ب"زيارة القبور", ولم يذكر حديث بريدة, قال ابن حجر: أي مشروعيتها, وكأنه المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز, وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة. اهـ. ومسلم ذكره ليبين أنه ليس على عمومه أو ليبين ما فيه من الكلام لمخالفته لغيره من الأحاديث.

[3340] **أخرجه:** الترمذي(1054), من طريق سفيان الثوري, عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ. وقد ذكرها مسلم(976), من طريق يزيد بن كيسان, عن أبي حازم, عن أبي هريرة.

[3341] **أخرجه:** ابن ماجه(1571), من طريق ابن وهب, عن ابن جريج, عن أيوب بن هانئ, عن مسروق بن الأجدع, عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ". والحديث ضعيف؛ لأن أيوب بن هانئ, متكلم فيه.

[3342]

[3343] صحيح ابن حبان، المستدرك(374/1)، فتح المجيد(415/1)، قرة عيون الموحدين(221)، جزء في زيارة النساء للقبور.

[3344] وفي نسخة صححه. الفتاوى(348/24).

[3345] الترمذي(320)، شرح السنة(417/2)، الفتاوى(350/24).

[3346] قال أبوبكر: وسمعت أبا عبدالله، يعني أحمد بن حنبل، يسأل عن المرأة تزور القبر؟ فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ثم قال: هذا أبوصالح ماذا؟ كأنه يضعفه، ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها. اهـ. التمهيد(234/3)، إكمال تهذيب الكمال(346).

[3347] التمهيد(234/3)، مختصر سنن أبي داود(348/4)، البدر المنير(346/5)، الفتح لابن رجب(202/3).

1. أن أبا صالح هو باذان [3348] مولى أم هاني الكوفي، [3349] كما قال القطان وأحمد ومسلم والترمذي والحاكم ابن عساكر وابن دحية والمنذري والمزي وابن رجب، [3350] وقد ضعفه ابن المديني وأحمد والنسائي والبيهقي والدارقطني وابن رجب وابن حجر، وقال مسلم: اتقى الناس حديثه . [3351]

(3348) ويقال: باذام. الترمذي(320).

(3349) ذهب الطبراني إلى أنه هو أبوصالح السمان – ثقة – ويؤيد قولهم أنه جاء في بعض الأسانيد أنه أبوصالح السمان، فذكر المزي في الأطراف أن الحديث رواه أبومنصور بن الحسن بن السكن، عن يعلي بن عباد، عن شعبة والحسن بن أبي جعفر– قال ابن عدي: يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جحادة – والحسن بن دينار وأبوالربيع ومحمد بن طلحة، عن ابن جحادة، عن أبي صالح السمان، عن ابن عباس. وكذا رواه وكيع، عن شعبة قاله ابن حجر.

ويجاب عليهم:

أ/ قال الدارقطني في الأطراف: تفرد به يعلى عن هؤلاء الجماعة. اهـ.

ب/ لم ينص أحد من الأئمة على أن أباصالح الذي يروي عنه ابن جحادة هو السمان.

ج/ ليس لابن جحادة عن أبي صالح السمان في الكتب التسعة إلا هذا الحديث.

د/ أن البخاري(2633) روى لابن جحادة عن أبي صالح بواسطة أبي الحصين.

هـ/ أن ابن جحادة نص على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ، كما في رواية علي بن مسلم، عن شعبة، عن ابن جحادة.

وذهب ابن حبان وابن القيم إلى أنه ميزان؛ لكن ضعف ابن رجب وابن حجر قول ابن حبان.

فائدة: على القول بأن أبا صالح هو السمان؛ فإن الحديث ليس بالقوي وفيه غرابة؛ لأمور:

1/ أن ابن جحادة تفرد به ولم يتابعه أحد من كبار أصحاب أبي صالح.

2/ أن ابن جحادة ليس له عن أبي صالح السمان في الكتب التسعة إلا هذا الحديث.

3/ أن أبا صالح السمان ليس له عن ابن عباس في التسعة إلا ثلاثة أحاديث: اثنان في سنن ابن ماجه، كما ذكر ذلك المزي في التحفة، أحدهما ضعفه أحمد، والآخر تفرد به شيبان عن الأعمش، وقد تكلم الساجي في رواية شيبان عن الأعمش. والثالث في مصنف ابن أبي شيبة وفي الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

معجم الشيوخ للأبلي(266)، الإحسان(453/7)، أطراف الغرائب(341/3)، تهذيب السنن(347/4)، تحفة الأشراف(368/4)، البدر المنير(346/5)، الفتح(200/3)، تلخيص الحبير(137/2)، النكت الظراف(368/4).

(3350) قال ابن حجر(852هـ): ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعبة، عن محمد بن جحادة: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ، فذكر هذا الحديث. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(322/3)، الفتح لابن رجب(/2)، تلخيص الحبير(137/2)، تهذيب التهذيب(10/ 344)، الجعديات(648/1).

(3351) وهذا التضعيف لا يعارض بقول ابن القطان: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ. اهـ. لأن عدم الترك لا يعني أنه ثقة؛ ولذا قال ابن عدي بعد أن ذكر قول ابن القطان: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. اهـ. سؤالات محمد بن عثمان رقم(188)، العلل لأحمد(502/2)، التاريخ الكبير(144/2)، الضعفاء والمتروكين للنسائي(61)، الجرح والتعديل(432/2)، الكامل(70/2)، التمهيد(233/3)، الضعفاء للعقيلي(166/1)، سنن الدارقطني(262/4)، الفتح لابن رجب(/2)، ديوان الضعفاء للذهبي(109/1)، البدر المنير(485/2)، التهذيب(365/1)، تلخيص الحبير(137/2).

2. أن باذام قد تفرد بهذا الحديث، [3352] ولم يتابعه أحد من كبار أصحاب ابن عباس، بل جاء عن عكرمة من قوله، [3353] فلو كان عند عكرمة مرفوعاً أو من قول ابن عباس لذكره.

3. أن مسلماً وابن حبان وابن عدي ذهبوا إلى أن باذام لم يسمع من ابن عباس. [3354]

الشواهد:

أ/ما أخرجه أحمد(337/3)، والترمذي(1056)، وابن ماجه(1576)، وابن حبان(3178)، من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: "لعن الله زوارات[3355] القبور"، صححه:

(3352) وليس لأبي صالح باذام عن ابن عباس حديث سواه، إلا ثلاثة أحاديث عند الدارقطني، كلّها من رواية الكلبي عن أبي صالح، وقد نبّه الدارقطني على كذب الكلبي فيها. قال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له في المسند. اهـ. التاريخ الكبير(144/2)، سنن الدارقطني(4227)، ميزان الاعتدال(296/1)، التقريب(94) في إتحاف المهرة لابن حجر(18/7-19).

(3353) مصنف عبدالرزاق(569/3).

(3354) جاء ما يدل على سماع باذام من ابن عباس على وجه العموم:

أ/ قال مهنا: قال أحمد: لم يكن عند أبي صالح شيء من الحديث المسند-يعني: إلا شيء يسير. قلت: أي شيء؟. قال: عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: ﴿لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: "النفقة في سبيل الله".

ب/ أن شعبة ممن روى هذا الحديث عن محمد بن جحادة، ومن المعلوم لدى المشتغلين بالسنّة: دلالةُ رواية شعبة بن الحجاج على سماع الرواة الذين روى عنهم بعضهم من بعض، لا في طبقة شيوخه وشيوخهم، بل في طبقة شيوخ شيوخه وشيوخهم أيضاً. إذْ لمّا روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: سمعت عماراً؛ قال ابن أبي حاتم لأبيه: «فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟ قال: ما أدري ما أقول لك! قد روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك: سمعت عماراً. ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبةُ يرويه..". ووجه الاحتجاج بقوله: «ما كان شعبة يرويه»، إذ الظاهر أنه لولا صحّة السماع لما رواه شعبة، والمعنى: أن شعبة لا يروي إلا ما كان مُتّصلاً.

ج/ أن أبا حاتم روى أثر ابن عباس الذي ذكره أحمد بلفظ التحديث بين أبي صالح وابن عباس. د/ ما رواه الرامهرمزي في المحدّث الفاصل قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، حدثنا عبدالرحمن بن صالح، حدثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي حَصين قال: كنّا عند أبي صالح، فقال: قال أبوهريرة: "إن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلّها سبعين عاماً". فقال شقيق الضبّي: ما سمعنا في الجنة بظعن ولا سير! قال: أفتكذّبُ أبا هريرة؟! قال: لا، ولكن أكذّبُك. قال: وكان أبوصالح مولى أمّ هانئ وقع في السهم لجعدة بن هبيرة، فبعث به إلى أمّ هانئ، فأعتقته، وقالت لابن عباس: اكتُبْ له عِتْقَه، ففعل. وكانت تقول لأبي صالح: تعلّم، فإنّ الناس يسألونك. وتقول: خرج من بيت علم». أما بالنسبة لحديث الباب فالظاهر أنه لم يسمعه من ابن عباس، ويدل على ذلك تضعيف أحمد ومسلم للحديث، مع قول أحمد أنه لم يسمع منه إلا يسيراً. المجروحين(185/1، 255/2)، العلل: رقم 34) الأباطيل للجوزجاني(136/1)، تفسير ابن أبي حاتم المنتخب من علل الخلال(1/ 14), الفتح لابن رجب(203/2)، التقريب، إكمال تهذيب الكمال(345/2)، القول المحرر لحاتم الشريف(2-9).

(3355) رواه بهذا اللفظ عن أبي عوانة أبوداود الطيالسي وقتيبة بن سعيد في رواية الترمذي، ويحيى بن إسحاق وموسى بن إسماعيل، شيبان. ورواه بلفظ"زائرات" قتيبة في رواية محمد بن عبدالله بن الجنيد. ابن حبان(3178).

الترمذي، وابن حبان، والبغوي، وابن تيمية.[3356] وحسنه: ابن القطان الفاسي،[3357] وقال ابن عدي: لا بأس به.[3358] وضعفه: عبدالحق، وذلك للكلام في عمر ابن أبي سلمة حيث تكلم فيه ابن سعد وابن المديني والنسائي وابن معين،[3359] وقد تفرد بهذا الحديث عن أبيه أبي سلمة، وقد قال الذهبي: له مناكير عن أبيه. وجاء عن أحمد ما يدل على عدم الاحتجاج بالحديث لما سئل عن زيارة المرأة للمقبرة.[3360]

ب/ما أخرجه: أحمد(469/4)، وابن ماجه(1574)، من طريق الثوري عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم عن عبدالرحمن بن بهمان عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه ﷺ مرفوعاً "لعن رسول الله زوارات القبور". قواه: البوصيري،[3361] وفيه ابن عثمان، قال ابن المديني: لا نعرفه.[3362] وفيه ابن خثيم، قال ابن مفلح: احتج به مسلم ووثقه جماعة، وقال الدارقطني: ضعيف ليّنوه.[3363]

ج/ ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبدالله بن الحارث قال: قال عمر: نهينا النساء لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور.[3364]

د/ما أخرجه: عبدالرزاق، بإسناد صحيح، من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة مولى ابن عباس.[3365]

هـ/ما أخرجه: البخاري، من طريق خالد، عن أم الهذيل، عن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس ﷺ اشتمل على ثلاثة أمور:

(3356) الترمذي(1076)، ابن حبان(3178)، شرح السنة(417/2)، الفتاوى(360/24).

(3357) بيان الوهم والإيهام(512/5).

(3358) الكامل(42/5).

(3359) وقال النسائي بعد أن أخرج حديثاً من طريق عمر بن أبي سلمة: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث. اهـ. بيان الوهم والإيهام(512/5).وانظر: الطبقات(377/5),الجرح والتعديل(118/6), تهذيب الكمال(378/21),الميزان(210/3).

(3360) قال أبوبكر: وسمعت أبا عبدالله، يعني أحمد بن حنبل، يسأل عن المرأة تزور القبر؟ فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ثم قال: هذا أبوصالح ماذا؟ كأنه يضعفه، ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها. التمهيد(234/3)، إكمال تهذيب الكمال(346).

(3361) مصباح الزجاجة(44/2).

(3362) ميزان الاعتدال(551/2).

(3363) الآداب الشرعية(394/2).

(3364) مصنف ابن أبي شيبة(3/ 31).

(3365) مصنف عبدالرزاق(569/3).

1) لعن زائرات القبور، وهذا جاء ما يدل عليه من حديث عبدالرحمن بن حسان عن أبيه بإسناد ضعيف، ومن حديث أبي هريرة بإسناد حسن؛ لكن فيه تفرد عمر ابن أبي سلمة.

2) لعن المتخذين على القبور مساجد، وهذا قد جاء ما يدل عليه عند البخاري ومسلم.

لعن المتخذين على القبور السرج، وهذا لم يأتِ ما يدل عليه؛ لكن دل عليه الإجماع، وقد نقل الإجماع عليه شيخ الإسلام.

484- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ , وَالْمُسْتَمِعَةَ ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. [3366] **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:** " أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [3367] **وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** " اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [3368] **وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.** [3369] **وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ:** " شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ اَلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. [3370]

[3366] **أخرجه:** أبي داود(3130), من طريق محمد بن الحسن بن عطية, عن أبيه, عن جده, عن أبي سعيد الخدرى.
والحديث: ضعفه أبوحاتم, حيث قال: هذا حديث منكر, ومحمد بن الحسن بن عطية، وأبوه، وجده ضعفاء الحديث. علل الحديث ابن أبي حاتم(1095).

[3367] **أخرجه:** البخاري(1306), ومسلم(939), من طريق أيوب السختياني, عن محمد بن سيرين, عن أم عطية.

[3368] **أخرجه:** البخاري(1292), ومسلم(927), من طريق شعبة, عن قتادة, عن سعيد بن المسيب, عن ابن عمر, عن عمر ﷺ.

[3369] **أخرجه:** البخاري(1291), ومسلم(933), من طريق علي بن ربيعة, عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

[3370] **أخرجه:** البخاري(1285), من طريق فليح بن سليمان, عن هلال بن علي, عن أنس ﷺ.
قال البزار بعد أن ذكر حديثين لهلال بن علي وحديثنا هذا أحدهما: ولا نعلم روى هذين الحديثين إلا هلال بن علي ، عن أنس بهذا اللفظ. اهـ. مسند البزار(272/2). وقال ابن رجب: وقد أكثر البخاري في كتابه هذا من تخريج حديث فليح بن سليمان عن هلال بن علي. وهو هلال بن أبي ميمونة. روى عنه مالك وغيره، وقد ذكر البخاري في تاريخه أنه سمع أنسا، ولم يذكر ابن أبي حاتم في كتابه أنه يروي عن أنس، وذكر أنه سأل أباه عنه ، فقال : شيخ يكتب حديثه . وأما فليح بن سليمان، فقال فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين –أيضاً–، وقال: لا يحتج به. وحكي عن أبي كامل المظفر بن مدرك أنه كان يتقي حديثه، وضعفه أبو زرعة الرازي، وقال: هو واهي الحديث –: نقله عنه البرذعي، وضعفه علي بن المديني –أيضاً– نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة في سؤالاته له. اهـ. الفتح لابن رجب(353/2). وقال ابن رجب في موضع آخر: وفليح، وإن خرج له البخاري فقد سبق كلام أئمة الحفاظ في تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يقشعر من أحاديثه، وقال أبو زرعة –فيما رواه عنه سعيد البرذعي–: فليح واهي الحديث، وابنه محمد واهي الحديث. اهـ. الفتح ابن رجب(576/2).

485- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا ". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه.[3371] وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ", لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ, حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. [3372]

486- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا, فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ". أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ, إِلَّا النَّسَائِيّ

أخرجه: أحمد(1/205), أبوداود(3132), والترمذي(998), والنسائي(الكبرى), وابن ماجه(1610), من طريق سفيان بن عيينه, عن جعفر بن خالد بن سارة المخزمي, عن أبيه, عن عبد الله بن جعفر ﷺ.

الحديث ليس بالقوي؛ لأمور:

1. أن جعفر بن خالد قد أتى كما قال الحاكم: ب" شيئين عزيزين" أحدهما مسح رأس اليتيم, والآخر تفقد أهل المصيبة بما يتقوتون.[3373]
2. أن خالد بن سارة لم يوثقه أحد من كبار أئمة الجرح والتعديل.[3374]
3. أن ابن جريج, وأبا عاصم, روياه عن جعفر بن خالد بدون " اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا, فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ".[3375]
4. أن الحديث أصل في بابه, وقد حسنه الترمذي حديثه ولم يصححه,[3376] وأعرض عنه البخاري ومسلم, بل ذكره البخاري في تاريخه,[3377] والدارقطني في سننه,[3378]

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ للتفرد, وعدم قوة إسناده, لكن يدل على عموم الأكل عند أهل الميت حديث عائشة.[3379]

[3371] **أخرجه:** ابن ماجه(1521), من طريق وكيع, عن إبراهيم بن يزيد المكي, عن أبي الزبير, عن جابر بن عبد الله.
والحديث لا يصح؛ لأن إبراهيم بن يزيد: ضعيف, وقد تفرد به.

[3372] **أخرجه:** مسلم(943), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر بن عبد الله. انظر الكلام عليه (البزغ463).

[3373] المستدرك(1/528).

[3374] قال ابن القطان الفاسي: قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف حاله، وروى عنه ابنه، وعطاء بن أبي رباح، قاله البخاري. وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم. ولا أعلم له إلا حديثين، هذا أحدهما. اهـ. بيان الوهم والإيهام(3/405). قال الذهبي: حسنه الترمذي من رواية جعفر بن خالد، عن أبيه، وما صححه، وخالد ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضا عطاء. اهـ. ميزان الاعتدال(1/630).

[3375] النسائي في الكبرى(6/265), البيهقي(4/60).

[3376] وحسن عند الترمذي هو الذي فيه ضعف؛ كما قال: ابن رجب, والذهبي, والمعلمي, وعبدالله السعد, وبشار عواد.

[3377] التاريخ الكبير(3/153).

[3378] سنن الدارقطني(2/87).

[3379] رواه البخاري(5417), من طريق الزهري, عن عروة, عن عائشة: " أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة, فطبخت, ثم صنع ثريد, فصبت التلبينة عليها, ثم قالت: كلن منها, فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن.

487- وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلْمَقَابِرِ: " اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ, وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ, أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3380] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَرَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ اَلْمَدِينَةِ, فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: " اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ اَلْقُبُورِ, يَغْفِرُ اَللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ, أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ ". رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَقَالَ: حَسَن. [3381]

488- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ, فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ. [3382] وَرَوَى اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ, لَكِنْ قَالَ: " فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ ". [3383]

[3380] أخرجه: مسلم(975), من طريق علقمة بن مرثد, عن سليمان بن بريدة, عن أبيه ﷺ. وقد بوب البخاري بـ"زيارة القبور", ولم يذكر حديث بريدة, قال ابن حجر: أي مشروعيتها, وكأنه المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز, وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة –كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها–. اهـ. وكذلك لم يذكر البخاري حديث بريدة أيضاً في السلام عند زيارة القبور.

[3381] أخرجه: الترمذي(1053), من طريق أبي كدينة البجلي, قابوس بن أبي ظبيان, أبيه, عن ابن عباس. وقال الترمذي: حسن غريب. اهـ. وإسناد الحديث ضعيف؛ لأن قابوس قد ضعفه: أحمد, وأبوحاتم, والدارقطني.

[3382] أخرجه: البخاري(1393), من طريق شعبة, الأعمش, عن مجاهد, عن عائشة. صحيح ابن حبان(3021): ماتت عائشة سنة سبع وخمسين وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر فدلك هذا على أن من زعم أن مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهما في قوله ذلك. وقد نفى سماعه من عائشة: ابن القطان, وابن معين, وأبوحاتم.

الخلاصة: الحديث يدل عليهما عموم النهي عن الغيبة.

[3383] أخرجه: الترمذي(1982), من طريق أبي داود الحفري, عن سفيان الثوري, عن زياد بن علاقة, عن المغيرة بن شعبة. قال الترمذي: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث: فروى بعضهم مثل رواية الحفري, وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلا يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه. وقال ابن عبدالهادي: وفي إسناده اختلاف. اهـ. المحرر(331/1). علل الدارقطني (126/7).

الخلاصة: الحديث يدل عليهما عموم النهي عن الغيبة.

كتاب الزكاة

489- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اَلْيَمَنِ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ, وَفِيهِ: " أَنَّ اَللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ, تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ, فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (3384)

(3384) أخرجه: البخاري(1395), مسلم(19), من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي, عن أبي معبد "نافذ المدني", عن ابن عباس ﷺ.

490- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ : " هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ, وَالَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا اَلْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ, فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى, فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ, فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى, فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ, فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ , فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ, فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ, فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ, وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ, وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ اَلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " . [3385]

الخلاصة: حديث أنس: صححه: الشافعي,[3386] وأحمد,[3387] وابن خزيمة,[3388] ابن حبان,[3389] والحاكم,[3390] وابن الجارد,[3391] وابن حزم,[3392] والدارقطني,[3393] والبيهقي,[3394] وابن حجر.[3395]
وقد تَكلم في إسناده: ابن معين,[3396] والدارقطني.[3397] للحديث شاهد عن ابن عمر.[3398]

[3385] **أخرجه**: البخاري(1454), محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري, أبيه, ثمامة بن عبد الله بن أنس, أنس ﷺ.

[3386] قال الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ. اهـ. سنن البيهقي(86/4).

[3387] قال الإمام أحمد: حديث حماد بن سلمة هو حديث حسن. اهـ. كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد(610/2).
قال خالد الدريس: الظاهر -والله أعلم- أم الإمام أحمد أراد بتحسينه للحديث تصحيحه وتقويته. الحديث الحسن(221/1).

[3388] صحيح ابن خزيمة(2261).

[3389] صحيح ابن حبان(3266).

[3390] قال الحاكم بعد أن أورده من حديث حماد بن سلمة عن ثمامة: هذا حديث صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه هكذا؛ إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله, و حديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث محمد بن المثنى الأنصاري. اهـ. المستدرك(548/1).

[3391] المنتقى(342).

[3392] قال ابن حزم: وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة، ولا يعرف له منهم مخالف أصلا. اهـ. المحلى(20/6).

[3393] قال الدارقطني بعد أن أورده من حديث حماد بن سلمة عن ثمامة: إسناد صحيح وكلهم ثقات. اهـ. سنن الدارقطني(114/2). وقال البيهقي: قال الدارقطني لحديث حماد بن سلمة وما قبله إسناد صحيح وكلهم ثقات. اهـ. سنن البيهقي(86/4).

[3394] معرفة السنن والآثار للبيهقي(354/6).

[3395] مقدمة الفتح(117/2).

[3396] قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا الباب حديث الصدقات. اهـ. البدر المنير(408/5), المحلى(21/6).

491- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اَلْيَمَنِ, فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً, وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً, وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمِ.

أخرجه: أحمد(230/5), وأبوداود(1576), والترمذي(623), والنسائي(2450), وابن ماجه(1803), من طريق الأعمش, عن أبي وائل "شقيق بن سلمة", عن مسروق بن الأجدع, عن معاذ بن جبل ﷺ.

صححه: ابن الجارود, ابن حبان, ابن بطال. [3399]

ضعفه: البخاري, [3400] أبوداود, [3401] والترمذي, [3402] والدارقطني, [3403] وابن حزم. [3404]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

5. أن مسروق بن الأجدع لم يلق معاذاً؛ كما قال البخاري. [3405]
6. أن جريراً, وشعبة, وأبا عوانة, ويحيى بن سعيد, رووه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق, مرسلاً. [3406]
7. أن طاوس رواه عن معاذ موقوفاً. [3407]

[3397] قال الدارقطني: وأخرج البخاري، عَن الأنصاري، عَن أبيه، عَن ثمامة، عَن أنس: حديث الصدقات, وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من عمه ثمامة. قال علي بن المديني: حدثني عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال: دفع إلى ثمامة هذا الكتاب. قال: وحدثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتابًا ، عَن أنس نحو وهذا. وكذلك قال حماد بن زيد، عَن أيوب أعطاني ثمامة كتابًا فذكر هذا. الإلزامات والتتبع(251). وقع تصريح ثمامة وابن المثنى عند الإسماعيلي, من طريق ابن المديني, عن محمد بن عبدالله بن المثنى, حدثني أبي ثمامة, حدثني أنس. وتابع ابن المثنى: عزرة بن ثابت(ابن حبان5496), عن ثمامة, عن أنس.

[3398] رواه الترمذي(621), من طريق سفيان بن حسين, عن الزهري, عن سالم بن عبدالله بن عمر, عن أبيه. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر الصديق, وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده, و أبي ذر, و أنس , وحديث ابن عمر حديث حسن, والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء, وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه؛ وإنما رفعة سفيان بن حسين.

[3399] المنتقى(343), ابن حبان(4886), الفتح (324/3).

[3400] بوب البخاري في صحيحه ب"باب: زكاة البقر", ولم يذكر حديث معاذ, قال الزين بن المنير: ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه. اهـ. الفتح (324/3).

[3401] قال أبو داود(1578): ورواه جرير, وشعبة, وأبو عوانة, ويحيى بن سعيد, عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق. اهـ.

[3402] قال الترمذي(623): هذا حديث حسن, وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان, عن الأعمش, عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح. اهـ.

[3403] البدر المنير(430/5).

[3404] المحلى(16/6), البدر المنير(431/5).

[3405] البدر المنير(430/5),الفتح(324/3).

[3406] قال أبو داود(1578): ورواه جرير, وشعبة, وأبو عوانة, ويحيى بن سعيد, عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق. اهـ.

الخلاصة: الحديث لايصح؛ لعدم الاتصال, لكن أجمع العلماء على ذلك.[3408]

492- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ اَلْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ ". **رَوَاهُ أَحْمَدُ.**[3409] **وَلِأَبِي دَاوُدَ:** " وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ ".[3410]

الخلاصة: الحديث يشهد له حديث ابن اللتبية وغيره, وهو أمر مجمع عليه.[3411] .

493- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3412] **وَلِمُسْلِمٍ:** " لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ ".[3413]

[3407] الموطأ(698). قال ابن عبد البر: حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون أن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. اهـ. البدر المنير(427/5). وقال ابن حجر: ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا. اهـ. الفتح(324/3).

[3408] قال ابن عبد البر: في باب صدقة الماشية: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. اهـ. الاستذكار(188/3). وقال ابن حزم: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلاشك قد أدرك معاذا وشهد حكمه وعمله المشهور المشهور، فصار نقله لذلك ولانه عن عهد رسول الله ﷺ: نقلا عن الكافة عن معاذ بلاشك، فوجب القول به. المحلى(16/6), البدر المنير(435/5).

[3409] **أخرجه:** أحمد(284/2), من طريق أسامة بن زيد, عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده" عبدالله بن عمرو" ﷺ.

[3410] **أخرجه:** أبوداود(1593), من طريق محمد بن إسحاق, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده ﷺ.

[3411] قال ابن حزم: مسألة: وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه. اهـ. المحلى(95/6). ويدل له ما راه البخاري(1500), من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه . وكذلك ماراه مسلم(989), عن جرير بن عبدالله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال: رسول الله ﷺ: "أرضوا مصدقيكم". قال جرير ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضيالا.

[3412] **أخرجه:** البخاري(1463), ومسلم(982), من طريق عبد الله بن دينار, سليمان بن يسار, عن عراك بن مالك, عن أبي هريرة.

[3413] **أخرجه:** مسلم(982), من طريق مخرمة بن بكير بن الأشج, عن أبيه, عن عراك بن مالك, عن أبي هريرة. وتابع بكير بن الأشج= جعفر بن ربيعة(ابن خزيمة2288). قال ابن الملقن: ومخرمة لم يسمع من أبيه ، كما قاله غير واحد من الحفاظ. وقد تابع مخرمة على روايته : نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة. اهـ. وأخرجها كذلك الدارقطني(172/2) وضعفهما في العلل(131/11), من يزيد بن خالد بن موهب، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. البدر المنير(625/5). ربما تكزن زيادة " إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ" مدرجة في الحديث؛ لأن البخاري قد أعرض عنها؛ لكن معناها صحيح.

494- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ, لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا, مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ, وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ, عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا, لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, [3414] وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ,[3415] وَعَلَّقَ اَلشَّافِعِيُّ اَلْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوته.

الخلاصة: بهز بن حكيم تكلم في حديثه "وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ, عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا": الشافعي, [3416] وأحمد, [3417] والحربي, [3418] وابن حبان, [3419] وابن حزم. [3420] بل نقل عدم قبوله عن العلماء : الشافعي,[3421] وتفرد بهز بن حكيم لا يقبله: أبوحاتم. [3422] [3423]

[3414] **أخرجه:** أحمد(4/5), وأبوداود(1575), والنسائي(2444), من طريق بهز بن حكيم بن معاوية القشيري, عن أبيه, عن جده.

[3415] المستدرك(1448).

[3416] قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة، وشطر مال الغال، ولو ثبت قلنا به. اهـ. معرفة السنن والآثار. اهـ. للبيهقي(388/6).

[3417] قال ابن قدامة: وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدري ما وجهه ؟ وسئل عن اسناده ؟ فقال : هو عندي صالح الاسناد المغني(434/2).

[3418] قال ابن حجر: قال إبراهيم الحربي: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي؛ وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله. أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه. فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي التلخيص الحبير(358/2).

[3419] قال ابن حبان: ولولا حديثه "إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" لادخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه ميزان الاعتدال(354/1). .قال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات. اهـ. التلخيص الحبير(357/2).

[3420] قال ابن حزم: هذا خبر لا يصح، لان بهزبن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك. اهـ. المحلى(57/6).

وقال البيهقي منسوخ. فتح الباري لابن حجر - (1 / 437)

فالإسناد إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال " ويذكر عن معاوية بن حيدة " فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه وأما ما فوقه فلا يدل

[3421] قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة، وشطر مال الغال، ولو ثبت قلنا به. اهـ. معرفة السنن والآثار. اهـ. للبيهقي(388/6).

[3422] قال الحاكم: ثقة، إنما أسقط من الصحيح، لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها. اهـ. ميزان الاعتدال(354/1). قال أبو حاتم: لا يحتج به.

[3423] وبهز بن حكيم قد أنكر عليه البخاري حديثاً آخر, وهو أن هجر المرأة لا يكون في إلا البيت, قال البخاري: "باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن, ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: غير أن لا تهجر إلا في البيت, والأول أصح", ثم ذكر حديث أم سلمة(5202), "أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما".

495- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ, وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا, وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ, فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ, فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ, وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ اَلْحَوْلُ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَهُوَ حَسَنٌ, وَقَدِ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: " مَنِ اِسْتَفَادَ مَالًا, فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ اَلْحَوْلُ ". وَالرَّاجِحُ وَقْفُه. [3424]

أخرج حديث على بن أبي طالب: أبو داود(1575), من طريق سليمان بن داود المهري, عن ابن وهب, عن جرير بن حازم, عن أبي إسحاق السبيعي, عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور, عن على بن أبي طالب ﷺ.

الحديث لا يصح, لأمور:

1. أن جرير بن حازم قد تفرد بذكر "حولان الحول". [3425]
2. أن الثوري, وشعبة, زهير بن عمرو, وأباعوانة, وغيرهم, رووه عن أبي إسحاق بدون ذكر "حولان الحول". [3426]
3. أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق كما قال ابن المواق؛ بل بينهما رجل متروك. [3427]
4. أن ذكر "حولان الحول" من الحارث الأعور, وهو متروك؛ كما قال ابن حزم.[3428]

[3424] أخرجه: الترمذي(631), من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم, عن أبيه, عبدالله بن عمر. قال الترمذي(632) بعد أن ذكره عن عبد الوهاب الثقفي, عن أيوب السختياني, عن نافع, عن ابن عمر موقوفاً: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم, ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً, وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف في الحديث, ضعفه: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث, وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. اهـ.

[3425]أبو داود(1573). قال أبوداود: وفى حديث عاصم والحارث "الصدقة فى كل عام".

[3426]أبو داود(1572),(1574), الترمذي(620).

[3427] قال ابن حجر: الحديث الذي أوردناه من أبي داود, معلول فإنه قال: حدثنا سليمان بن داود المصري, حدثنا ابن وهب, حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر, عن أبي إسحاق, عن عاصم بن ضمرة والحارث, عن علي. ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي: أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق, فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل. اهـ. التلخيص الحبير(383/2). وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة ما الآحاد الثقات, لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره, وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك. اهـ. الاستذكار(34/9).

[3428] قال ابن حزم: هذا الحديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، موقوفا على علي، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي، وقد

5. أن الثوري, وشعبة, ومعمر, وغيرهم, رووه عن أبي إسحاق موقوفاً.[3429]

الخلاصة: حديث: علي بن أبي طالب, وابن عمر لا يصحان, ولا يصح في الباب شيء كما قال: العقيلي, وابن رشد, وهبة الله الطبري.[3430] لكن الاعتماد في هذا الباب على ما ورد عن الصحابة كما قال الصحابة, كما قال أبوعبيد القاسم بن سلام والبيهقي.[3431]

596- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ فِي اَلْبَقَرِ اَلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالدَّارَقُطْنِيُّ, وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.[3432]

الخلاصة: الصواب أنه موقوف على "على بن أبي طالب ﷺ, كما قال أبوداود,[3433] والدارقطني.[3434] ويشهد له "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".[3435]

597- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ; عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ, فَلْيَتَّجِرْ لَهُ, وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ ".[3436] رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَالدَّارَقُطْنِيُّ, وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف. **وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ اَلشَّافِعِيِّ.**[3437]

بينا أنه حديث هالك، فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به، ولكن لما لم يسنده إلا عن الحارث معه لم يصح لنا إسناده من طريق عاصم. البدر المنير(559/5).

[3429] قال ابن حزم: وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، موقوفا على علي، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي.. اهـ. البدر المنير(559/5).

[3430] قال العقيبي بعد أن أورده من حديث بعض الضعفاء: فلم يتابعه عليه الا من هو دونه ضعفاء العقيلي(1/ 28). بداية المجتهد(260/2), الانتصار لابن الخطاب(408).

[3431] قال الترمذي(632): وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. اهـ.

وقال البيهقي: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. اهـ. السنن الكبرى(95/4). الأموال لأبي عبيد(503).

[3432] **أخرجه:** أبوداود(1574), من طريق النفيلى, عن زهير, عن أبي إسحاق السبيعي, عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على – رضى الله عنه – قال زهير أحسبه عن النبى ﷺ.

[3433] قال أبو داود(1576): وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى إسحاق عن عاصم عن على لم يرفعوه أوقفوه على علي.

[3434] علل الدارقطني(73/4).

[3435] **أخرجه:** البخاري(1463), ومسلم(982), من طريق عبد الله بن دينار, سليمان بن يسار, عن عراك بن مالك, عن أبي هريرة.

[3436] **أخرجه:** الترمذي(641), من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[3437] **أخرجه:** البيهقي(السنن الكبرى107/4), من طريق الشافعي, عبد المجيد, عن بن جريج, عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة.

الخلاصة: حديث عمرو بن شعيب ضعفه الترمذي, لكن صححه من قول عمر بن الخطاب: البيهقي.[3438]
[3439]

498- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3440]

499- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ اَلْعَبَّاسَ ﷺ " سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ, فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ". رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَالْحَاكِم.[3441]

الخلاصة: الحديث ضعفه: أبوداود؛[3442] لأن منصور بن زاذان رواه عن الحكم بن عتيبة, عن الحسن بن مسلم, مرسلاً, لكن يشهد له حديث تحمل النبي الزكاة عن عمه العباس.[3443]

500- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ اَلْوَرِقِ صَدَقَةٌ, وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةٌ, وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3444] **وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ:** " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ ".[3445]
وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3446]

[3438] قال الترمذي(641): وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف, وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث.

[3439] قال البيهقي عن أثر عمر بن الخطاب من قوله: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه اهـ. السنن الكبرى(107/4). وقال الترمذي(641):وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر و علي و عائشة و ابن عمر وبه يقول مالك و الشافعي.

[3440] **أخرجه:** البخاري(4166), ومسلم(1078), من طريق شعبة, عن عمرو بن مرة, عن عبد الله بن أبي أوفى.

[3441] **أخرجه:** أحمد(104/1), وأبوداود(1624), والترمذي(678), وابن ماجه(1795), من طريق إسماعيل بن زكريا, عن الحجاج بن دينار, عن الحكم بن عتيبة, عن حجية بن عدي, عن على بن أبي طالب.

[3442] أبوداود(1624).

[3443] البخاري(1468), عن عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله, وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله, وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها". وقد بوب عليه أبوداود "باب في تعجيل الزكاة".

[3444] **أخرجه:** مسلم(980), من طريق ابن وهب, عن عياض بن عبدالله, عن أبي الزبير, عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.
والحديث الصواب فيه أنه من قول: جابر. التاريخ الكبير(223/1). وقال حمزة بن محمد الحافظ: لا تصح هذه السنة عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد الخدري. اهـ. التمهيد(116/13). وقال الشافعي: وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الخدري. اهـ. المعرفة للبيهقي(445/6).
قال ابن عبدالبر: غريب غير محفوظ. اهـ. التمهيد(136/20).

[3445] **أخرجه:** مسلم(979), من طريق إسماعيل بن أمية, عن محمد بن يحي بن حبان, عن يحي بن عمارة, عن أبي سعيد الخدري. الحديث فيه زيادة "الحب", وقد قال البخاري بعد أن ذكره من طريق محمد بن يحي بن حبان: قال عمرو بن

501- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ, أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ, وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: " أَوْ كَانَ بَعْلًا: اَلْعُشْرُ, وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ اَلنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ ".

أخرجه: البخاري(1483), والترمذي(640), من طريق سعيد بن أبي مريم,[3447] عبدالله بن وهب, يونس عن الزهري, عن سالم, عن أبيه رضي الله عنه.

وأخرجه: أبوداود(1598), من طريق هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي, عبد الله بن وهب, يونس بن يزيد, عن الزهري, عن سالم بن عبد الله, عن أبيه رضي الله عنه.

الخلاصة: الحديث صححه: الترمذي,[3448] وتكلم فيه لتفرد ابن وهب:[3449] الإمام أحمد,[3450] وابن عدي,[3451] ورجح كونه موقوفاً على ابن عمر: أحمد, والنسائي, والدارقطني,[3452] لكن معنى الحديث هو قول عامة العلماء كما قال الترمذي.[3453]

يحيى وعمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة سمع أبا سعيد عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. اهـ. التاريخ الكبير(140/1). قال النسائي: إسماعيل لا أعلم أحدا تابعه على قوله من حب. اهـ. سنن النسائي الكبرى(20/2). وقال حمزة الكناني لم يذكر أحد في هذا الحديث في "حب" غير إسماعيل ابن أمية, قال وهذه السنة لم يروها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري. قال ابن عبدالبر: هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من "حب" غير إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل: إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه. اهـ. التمهيد(135/20).

[3446] **أخرجه:** البخاري(1405), ومسلم(979), من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد. قال ابن عبدالبر: هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث التمهيد(133/20). وقال ابن عبدالبر: ولم يختلف على عمرو بن يحيى ابن عمارة الحديث ليحيى بن عمارة والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. اهـ. التمهيد(114/13).

[3447] قال ابن عدي: وهذا الحديث يرويه عن يونس= ابن وهب, وهو عزيز عن ابن وهب, يرويه عنه حرملة, وابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب, وهارون بن سعيد الأيلي, ومن أهل العراق. اهـ. الكامل في الضعفاء(66/2).

[3448] الترمذي(640).

[3449] ذكر الدارقطني أن يونس بن يزيد تابعه: يزيد بن أبي حبيب. علل الدارقطني(292/12). قال الإمام أحمد: يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري بن شهاب شيئا إنما كتب إليه الزهري ويروى عن رجل عنه لم يسمع من الزهري شيئا وقال مرة يزيد بن أبي حبيب عن الزهري كتاب إلا ما سمى بينه وبين الزهري العلل. اهـ. ومعرفة الرجال(538/1).

[3450] قال أبو زرعة الدمشقي سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري منها عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ "فيما سقت السماء العشر". اهـ. تهذيب الكمال(555/32).

[3451] قال ابن عدي: عزيز عن ابن وهب. اهـ. الكامل في الضعفاء(66/2).

[3452] قال ابن رجب: أحمد رجح قول نافع في وقف "حديث فيما سقت السماء العشر", ورجح النسائي, والدارقطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث "فيما سقت السماء العشر" وحديث "تخرج نار من قبل اليمن", وكذا حكى الأثرم عن

502- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ; وَمُعَاذٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: " لَا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافِ اَلْأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ, وَالْحِنْطَةِ, وَالزَّبِيبِ, وَالتَّمْرِ ". رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ, وَالْحَاكِم.[(3454)]

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ, عَنْ مُعَاذٍ: " فَأَمَّا اَلْقِثَّاءُ, وَالْبِطِّيخُ, وَالرُّمَّانُ, وَالْقَصَبُ, فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ".

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف.[(3455)]

الخلاصة: الحديثان لا يصحان.

503- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " إِذَا خَرَصْتُمْ, فَخُذُوا, وَدَعُوا اَلثُّلُثَ, فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ, فَدَعُوا اَلرُّبُعَ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِم.[(3456)] وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " أَنْ يُخْرَصَ اَلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْلُ, وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَفِيهِ اِنْقِطَاع.[(3457)]

الخلاصة: حديث:

غير أحمد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث وفي "حديث الناس كابل مائة". اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(646/2), الفتح لابن رجب(318/4).

[(3453)] الترمذي(639). قال البيهقي: وهو قول العامة لا أعلم فيه خلافاً. قال ابن الملقن: وأشار الشافعي في المختصر إلى أنه مجمع عليه. اهـ. البدر المنير(529/5).

[(3454)] أخرجه: الحاكم(المستدرك558/1), من طريق أبي حذيفة, سفيان, عن طلحة بن يحيى, عن أبي بردة, عن أبي موسى ومعاذ بن جبل.

قال الزيلعي: وأما أحاديث " إنما تجب الزكاة في خمسة ", فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب. اهـ. نصب الراية(279/2). وقد رواه وكيع, عن طلحة بن يحيى, عن أبي بردة, عن أبي موسى الأشعري: أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. السنن الكبرى(125/4). وليس فيه رفعه للنبي ﷺ.

[(3455)] أخرجه: سنن الدارقطني(97/2), من طريق عبدالله بن نافع, إسحاق بن يحيى بن طلحة, عن عمه موسى بن طلحة, عن معاذ بن جبل.

قال الترمذي(638) في زكاة الخضراوات: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء؛ وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً, والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة. اهـ. قال ابن حجر: ذكره الدارقطني وقال: الصواب مرسل.. ورواه الحاكم وقال: موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ. قلت: قد منع ذلك أبو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذاً ولا أدركه. اهـ. التلخيص الحبير(365/2).

[(3456)] أخرجه: أحمد(448/3), وأبوداود(1607), والترمذي(673), والنسائي(2491), من طريق شعبة, عن عبدالرحمن بن مسعود بن نيار, عن سهل بن أبي حثمة.

[(3457)] أخرجه: وأبوداود(1605), والترمذي(644), والنسائي(2618), وابن ماجه(1819), من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد.

أ- سهل بن أبي حثمة ضعفه: البزار,[3458] وسكت عليه الترمذي,[3459] للكلام في إسناده,[3460] ولأنه روي عن سهل بن أبي حثمة من قول عمر,[3461] لكن الخرص جاء عن النبي ﷺ,[3462] وعمل به الصحابة.[3463]

ب- وحديث عتاب بن أسيد ضعفه: أبوداود,[3464] والترمذي,[3465] وأبوحاتم, وأبوزرعة.[3466]

504- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا, وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ, فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا?" قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ?. فَأَلْقَتْهُمَا ". رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ,[3467] وَإِسْنَادُهُ قَوِي. **وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.**[3468]

[3458] قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن رسول الله ﷺ، إلا سهل بن أبي حثمة ، ولا نعلم يروي هذا الحديث، عن سهل إلا عبد الرحمن بن نيار ، وهو معروف، ولا نعلم رواه إلا شعبة. اهـ. مسند البزار(360/1). قال ابن القطان الفاسي: وهذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد من روايته عن سهل ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول ، لا تصحيح ولا تحسين.

[3459] الترمذي(673).

[3460] قال الذهبي: عبدالرحمن بن مسعود بن نيار, عن سهل بن أبي خيثمة, لا يعرف, وقد وثقه ابن حبان على قاعدته, تفرد عنه حبيب بن عبدالرحمن، وحديثه: "إذا خرصتم فخذوا أودعوا..". ميزان الاعتدال(589/2).

[3461] **أخرجه:** البيهقي(السنن الكبرى124/4), من طريق حماد بن زيد, عن يحيى بن سعيد, عن بشير بن يسار, عن سهل بن أبي حثمة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص التمر, وقال إذا أتيت أرضا فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون. والطحاوي(شرح معاني الآثار40/2), من أبي بكر بن عياش, عن يحيى بن سعيد, عن بشير بن يسار, عن سعيد بن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس فأمره إذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرص عليهم ما يأكلون. قال الحاكم بعد حديث سهل بن أبي حثمة: وله شاهد بإسناد متفق على صحته ؛ أن عمر بن الخطاب أمر به. اهـ. البدر المنير(546/5).

[3462] البخاري(1481), عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: "اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق, فقال لها: أحصي ما يخرج منها".

[3463] قال الخطابي في الرد على أهل الرأي: والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. اهـ. فتح الباري لابن حجر(344/3).

[3464] قال أبوداود(1605): سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. اهـ.

[3465] قال الترمذي(644): حسن غريب.

اهـ.

[3466] علل ابن أبي حاتم(617).

[3467] **أخرجه:** أبوداود(1565), والنسائي(2479), من طريق خالد بن الحارث, عن حسين المعلم, الترمذي(637), من طريق ابن لهيعة, كلاهما(حسين المعلم وابن لهيعة), عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, جده. وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدها اهـ. السنن الكبرى(140/4). قال : احتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية ، وهو خبر رويناه من حديث خالد بن الحارث عن حسين المعلم ... فذكره ، وقوله هو (الواهي) . خالد أثبت عندنا من

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: "إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ, فَلَيْسَ بِكَنْزٍ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم. [3469]

الخلاصة: باب زكاة الحلي لا يصح فيها شيء؛ كما قال: الشافعي,[3470] الترمذي,[3471] وابن حزم,[3472] وابن الجوزي,[3473] وابن رجب.[3474]

505- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا; أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, [3475] وَإِسْنَادُهُ لَيِّن.

معتمر ، (وحديث معتمر أولى بالصواب). التحقيق في أحاديث الخلاف(45/2). ف . وقال أبو عبيد : لا نعلم هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، قد تكلم الناس فيه قديما وحديثاً. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(215/2). وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده أنه كان يكتب الى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن انتهى نصب الراية(267/2).

[3468] **أخرجه:** أبوداود(1667), من طريق يحيى بن أيوب, عن عبيد الله بن أبي جعفر, محمد بن عمرو بن عطاء, عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال " ما هذا يا عائشة ". فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال " أتؤدين زكاتهن ". قلت لا أو ما شاء الله. قال " هو حسبك من النار ". قال ابن الجوزي: فيه يحيى بن أيوب قال: أبو حاتم الرازي لا يحتج به. التحقيق في أحاديث الخلاف(46/2). وقال البيهقي: القاسم بن محمد وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة، عن أموال اليتامى، يوقع وهما في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(9/7). قال ابن حزم: لا تصح، وهي قد خالفته من أصح طريق. اهـ. المحلى(79/6). قال ابن عبدالبر: حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبت إسنادا وأعدل شهادة ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه, ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك. اهـ. الاستذكار(153/3).

[3469] **أخرجه:** أبوداود(1566), من طريق عتاب بن بشير, عن ثابت بن عجلان, عن عطاء بن أبي رباح, عن أم سلمة. قال البيهقي: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان. اهـ. السنن الكبرى(140/4). وعتاب بن بشير قال فيه ابن المديني: ضربنا على حديثه. التحقيق في أحاديث الخلاف(46/2).

[3470] قال الشافعي: قال بعض الناس: في الحلي زكاة، وروى فيه شيئاً ضعيفا. اهـ. البدر المنير(567/5).

[3471] قال الترمذي(637): ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. اهـ

[3472]قال ابن حزم: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلى بآثار واهية، لاوجه للاشتغال بها. اهـ. المحلى(78/6).

[3473] التحقيق في أحاديث الخلاف(45/2).

[3474] قال ابن رجب: في المسألة أحاديث لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ . اهـ. مجموع رسائل ابن رجب(708/2).

[3475] **أخرجه:** أبوداود(1564), من طريق سليمان بن موسى, عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب, خبيب بن سليمان, عن أبيه سليمان ين سمرة, عن سمرة بن جندب.

الخلاصة: الحديث ضعفه: ابن حزم,[3476] وعبدالحق الإشبيلي,[3477] والذهبي,[3478] وابن حجر,[3479] للكلام في رواته,[3480] ونقل الإجماع عليه ابن المنذر.[3481]

506- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3482] **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-:** " إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ, فعَرِّفْهُ, وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ, فَفِيهِ وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ ". أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ

[3476] قال ابن حزم: أما حديث سمرة فساقط، لان جميع رواته – مابين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنه – مجهولون لا يعرف من هم. اهـ. المحلى(234/5).

[3477] قال عبد الحق الإشبيلي: خبيب هذا ليس بمشهور, ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه. اهـ. ميزان الاعتدال(407/1), نصب الراية(270/2).

[3478] قال الذهبي: فيه لينٌ. اهـ. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(346/1). وقال في ميزان الاعتدال(408/1) عن هذا الإسناد: إسناد مظلم لا ينهض بحكم. اهـ.

[3479] قال ابن حجر: وفي إسناده جهالة.

التلخيص الحبير(391/2). قال في البلوغ: فيه لين.

[3480] قال ابن حزم: أما حديث سمرة فساقط،

لان جميع رواته – مابين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنه – مجهولون لا يعرف من هم. اهـ. المحلى(234/5).

[3481] قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. اهـ. الإجماع لابن المنذر(147). وقال ابن حزم: وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: كنت على بيت المال زمان عمر ابن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.. وبخبر صحيح عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة. اهـ. المحلى(234/5).

[3482] **أخرجه:** البخاري(1499), ومسلم(1710), من طريق الزهري, عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن, عن أبي هريرة ﷺ.

بِإِسْنَادٍ حَسَن. [3483] وَعَنْ بِلَالِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ اَلْمَعَادِنِ اَلْقَبَلِيَّةِ اَلصَّدَقَةَ " .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. [3484]

الخلاصة: حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان, وأما حديث عمرو بن شعيب فمتكلم فيه, وحديث بلال بن الحارث ضعيف مرسل.

باب صدقة الفطر

507- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ, صَاعًا مِنْ تَمْرٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ, وَالذَّكَرِ, وَالْأُنْثَى, وَالصَّغِيرِ, وَالْكَبِيرِ, مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ, وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3485] وَلِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ, وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: "

[3483] **أخرجه:** أحمد(180/2), وأبوداود(1712), والنسائي (الكبرى5828), والدارقطني(السنن236/4), من طريق عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه : إن كان حديث عمرو بن شعيب حجة, فالمخالف احتج منه بشيء واحد، إنما هو توهم، وخالفه في غير حكم، وإن كان غير حجة، فالحجة بغير حجة جهل. ثم قال البيهقي: قوله: "إنما هو توهم" أشار إلى ما ذكرنا أنه ليس بوارد في المعدن ، إنما هو في معنى الركاز من أموال الجاهلية. البدر المنير(613/5). وقال الإمام أحمد: ابن جريج يروي حديث اللقطة, عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسل. مسائل أبي داود(415). وقال ابن خزيمة عند ذكره هذا الحديث: باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب العادي من دفن الجاهلية, والدليل على أن الركاز ليس بدفن الجاهلية إن ثبت هذا الخبر عنه. اهـ. صحيح ابن خزيمة(47/4). وقال الحاكم عند ذكره هذا الحديث: قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات, وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت. اهـ. المستدرك(74/2).

[3484] **أخرجه:** أبوداود(3063), من طريق عبد الله بن مسلمة, عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة.

قال الشافعي ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. اهـ الأم(43/2). السنن الكبرى(152/4). وقال ابن حزم: مرسل، وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة. اهـ. المحلى(110/6).

[3485] **أخرجه:** البخاري(1503), من طريق عمر بن نافع, عن نافع, عن ابن عمر.

قال أبوداد(1612) بعد أن رواه عن مالك, عن نافع, عن ابن عمر: زاد –عمر بن نافع عن نافع– والصغير, والكبير. اهـ. وجاءت هذه الزيادة عند البخاري(1512), من طريق يحيى القطان, عن عبيدالله بن عبدالله, عن نافع, عن ابن عمر.وقال الترمذي(676) بعد أن رواه عن مالك, عن نافع, عن ابن عمر بلفظ "من المسلمين": ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه "من المسلمين". وقال في "العلل" التي في آخر الجامع: روى أيوب, وعبيد الله بن عمر, وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. اهـ. الفتح(370/3). وقال الإمام أحمد(مسائل صالح919) مشيراً لمن تابع مالك: قد رواه

اغْنُوهُمْ عَنِ اَلطَّوَافِ فِي هَذَا اَلْيَوْمِ ".[3486] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:** "كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ, أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3487] **وَفِي رِوَايَةٍ:** " أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ".[3488] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ.[3489] **وَلِأَبِي دَاوُدَ:** " لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ".[3490]

508- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ; طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ, وَالرَّفَثِ, وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ, فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ, وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمِ.

أخرجه: أبوداود(1611), مروان بن محمد الدمشقي, عن أبي يزيد الخولاني المصري, عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي, عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ.

صححه: الحاكم. [3491]

العمري, والجمحي, ومالك. وقال أحمد في رواية عنه (شرح علل الترمذي لابن رجب): كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين", يعني حتى وجده من حديث العمرين. قيل له: أفمحفوظ هو عندك " من المسلمين"؟ قال نعم. وقال ابن حجر: وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها. الفتح(370/3). ومع ما تقدم فالبخاري يعتمدها وق رواها من طريق مالك وبوب عليها بـ: "باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين".

[3486] **أخرجه:** الدارقطني(السنن152/2), من طريق أبي معشر"نجيح بن عبدالرحمن", عن نافع, عن ابن عمر. والحديث ضعفه: ابن حزم, والبيهقي, وابن عساكر, وابن عبدالهادي. المحلى(121/6), تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(102/3), البدر المنير(621/5).

[3487] **أخرجه:** البخاري(1508), ومسلم(), سفيان الثوري, زيد بن أسلم, عياض بن عبد الله بن أبي سرح, عن أبي سعيد الخدري.

[3488] **أخرجه:** البخاري(1506), ومسلم(985), مالك, زيد بن أسلم, عياض بن عبد الله بن أبي سرح, عن أبي سعيد الخدري.

[3489] **أخرجه:** مسلم(985), من طريق داود بن قيس, عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح, عن أبي سعيد الخدري, قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب, فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت. ورواه مسلم(985), حاتم بن إسماعيل, عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح ,عن أبي سعيد الخدري, قال: إن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط

[3490] **أخرجه:** أبوداود(1620), من طريق يحي القطان, عن ابن عجلان, عياض بن أبي سرح, عن أبي سعيد الخدرى يقول: لا أخرج أبداً إلا صاعاً إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب.

[3491] المستدرك(568/1). وقال الدارقطني: ليس فيهم مجروح. سنن الدارقطني(138/2).

حسنه: المنذري, وابن قدامة.[3492]

ضعفه: الذهبي.[3493]

والحديث ضعيف؛ لأمور:

1. أن أبا يزيد الخولاني شيخ صدق كما قال مروان بن محمد الطاطري.[3494]
2. أن سيار الصدفي شيخ كما قال أبوحاتم,[3495] وهو ممن يروي المراسيل كما قال ابن حبان,[3496] وليس له عن عكرمة في الكتب الستة إلا هذا الحديث.[3497]
3. أن سيار الصدفي قد تفرد به, خاصة وأن عكرمة له أصحاب كثر ثقات.
4. أن الأحاديث الصحيحة في زكاة الفطر ليس فيها " ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي, لعدم قوة رواته, ولتفرد في إسناده.

باب صدقة التطوع

509- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ: " وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3498] **وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ:** "كُلُّ اِمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ اَلنَّاسِ ". رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِم.[3499]

[3492] المغني(284/4), البدر المنير(619/5).

[3493] قال الذهبي بعد أن ذكره: ولو صحَّ هذا. اهـ. تنقيح التحقيق(350/1).

[3494] سنن أبي داود(1611). لم يثن عليه إلا محمد بن مروان الراوي عنه فقط, وهو ليس من أئمة النقد. وسكت عيله الذهبي في الكاشف. الكاشف(6900), ميزان الاعتدال(588/4).

[3495] وقال أبوزرعة: ليس به بأس. الجرح والتعديل(256/4).

[3496] الثقات لابن حبان(335/4).

[3497] تحفة الأشراف(120/7).

[3498] **أخرجه:** البخاري(660), مسلم(1031), من طريق خُبيب بن عبدالرحمن الأنصاري, عن حفص بن عاصم المدني, عن أبي هريرة. واللفظ للبخاري.

[3499] **أخرجه:** أحمد(147/4), وابن حبان(3310), من طريق عبد الله بن المبارك, حرملة بن عمران, يزيد بن أبي حبيب, عن أبي الخير, عن عقبة بن عامر. قال أبونعيم: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير. اهـ. حلية الأولياء(181/8). والحديث هو بمعنى حديث أبي هريرة.

510- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ , عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اَللَّهُ مِنْ خُضْرِ اَلْجَنَّةِ, وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اَللَّهُ مِنْ ثِمَارِ اَلْجَنَّةِ, وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اَللَّهُ مِنْ اَلرَّحِيقِ اَلْمَخْتُومِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِين.[3500]

الخلاصة: الحديث ضعفه: ابن حجر, وذكره الترمذي من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وضعفه.[3501]

511- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى, وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ, وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى, وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللَّهُ, وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللَّهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي.[3502] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَيُّ اَلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ اَلْمُقِلِّ, وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ,[3503] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِم.[3504] وَعَنْهُ ﷺ

[3500] أخرجه: أبو داود(1684), من طريق أبي بدر"شجاع بن الوليد", أبو خالد الدلاني, عن نبيح بن عبدالله العنزي, عن أبي سعيد الخدري.

[3501] قال الترمذي(2449): هذا حديث غريب, وقد روي هذا عن عطية, عن أبي سعيد, موقوفاً, وهو أصح عندنا وأشبه.

[3502] أخرجه: البخاري(1427), ومسلم(1034), من طريق حكيم بن حزام.

[3503] أخرجه: أحمد(358/2), أبو داود(1677), من طريق الليث بن سعد, عن أبي الزبير, يحيى بن جعدة, عن أبي هريرة.

الحديث ليس بالقوي؛ لأمور:

1. أن يحي جعدة لم يصرح بالسماع من بي هررة, ولم يذكر البخاري(التاريخ الكبير265/8), وابن أبي حاتم(الجرح والتعديل133/9)= له سماعاً من أبي هريرة, وذكر النسائي(175) له حديثاً عن أبي هريرة بواسطة بينه وبين أبي هريرة.
2. أن الحديث رواه ابن المسيب(البخاري1426), وأبوصالح(5355), وعروة(البخاري1427), عن أبي هريرة بدون "جهد المقل"؛ بل رووه بلفظ "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".
3. أن كبار أصحاب ك: عمرو بن دينار, وحبيب بن أبي ثابت, لم يتابعوا أبا الزبير.
4. أن أبا الزبير قد رواه عن جابر. المسند الجامع(307/7).
5. أن الحديث قد ذكره ابن الجوزي في (كشف المشكل من حديث الصحيحين(1/ 1004), عند حديث "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول": فإن قيل فكيف الجمع بين هذا وبين قوله "أفضل الصدقة جهد مقل". اهـ. ولوجود الإشكال بوب أبوداود في سننه على حديث "جهد المقل"= باب الرخصة في ذلك. بعد أن ذكر "خير كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول".
6. أن البخاي أعرض عنه في صحيحه حين بيّن نفقة الفقير, فقال البخاي: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس وقال النبي ﷺ "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله", إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله, وكذلك آثر الأنصار المهاجرين. ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. صحيح

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " تَصَدَّقُوا " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ, قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ".[3505] قَالَ: عِنْدِي آخَرُ, قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ, قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ,[3506] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِم.[3507]

الخلاصة: حديث حكيم بن حزام صحيح, وأما حديثي أبي هريرة فليسا بالقويين.

512- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا, غَيْرَ مُفْسِدَةٍ, كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ, وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3508]

513- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: " جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ, فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ, وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي, فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ, فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ, زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3509]

البخاري(3/446). فكلام البخاري هو بمعنى " خير الصدقة جهد المقل وأبدأ بما تعول", واعرض عنه مع أنه بمعنى كلامه الذي قرره.

[3504] ابن خزيمة(2444), ابن حبان(3346), المستدرك(1/574).

[3505] قال ابن حزم: اختلف سفيان ويحيى القطان، فقدم سفيان الولد على الزوجة، وقدم يحيى الزوجة على الولد. اهـ. المحلى(10/105).

[3506] **أخرجه:** أبو داود(1693), والنسائي(2535), من طريق محمد بن عجلان, عن المقبرى, عن أبي هريرة.

الحديث ليس بالقوي؛ لأمور:

1. أن محمد بن عجلان ليس بالقوي, وتكلم القطان في روايته عن المقبري, وقد تفرد به كما أشار لذلك البزار. شرح علل الترمذي(2/670), البزار(2/439).
2. أن أصحاب أبي هريرة رووه عن أبي هريرة بلفظ " اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى, وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ, وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى, ", ولم يذكروا ما ذكره ابن عجلان.
3. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا الإسناد. اهـ. البزار(2/439).

[3507] ابن حبان(10/46), المستدرك(1/575).

[3508] **أخرجه:** البخاري(1425), ومسلم(1024), من طريق منصور بن المعتمر, أبي وائل"شقيق بن سلمة", عن مسروق بن الأجدع, عن عائشة.

[3509] **أخرجه:** البخاري(1462), من طريق زيد بن أسلم, عن عياض بن عبدالله المدني, عن أبي سعيد الخدري.

514- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3510]

515- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا, فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا, فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3511]

516- وَعَنِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ اَلْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ, فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ اَلْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ, فَيَبِيعَهَا, فَيَكُفَّ اَللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ, خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3512]

516- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ, إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا, أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ". رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[3513]

الخلاصة: الحديث صحيح صححه: الترمذي,[3514] لكن قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سمرة,[3515] والأحاديث الصحيحة الكثيرة في النهي عن المسألة ليس فيها " إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا, أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ".[3516]

[3510] أخرجه: البخاري(1474), ومسلم(1040), من طريق الليث بن سعد, عبيدالله بن أبي جعفر, عن عبدالله بن عمر.

[3511] أخرجه: مسلم(1041), من طريق محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

بوب البخاري بـ: "باب من سأل الناس تكثرا", وذكر " " مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ", ولم يذكر حديث " مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا, فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا, فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ". قال ابن حجر: قال ابن رشد: وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حبشي ابن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه: "ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر" انتهى. وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، فاحتمال كونه أشار إليه أولى. اهـ. الفتح(3/338).

[3512] أخرجه: البخاري(1471), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن الزبير بن العوام. ونحوه عند البخاري(2074), ومسلم(1042), من طريق أبي هريرة.

[3513] أخرجه: أحمد(5/29), الترمذي(3/65), والنسائي(2600), من طريق سفيان الثوري, عن عبد الملك بن عمير, عن زيد بن عقبة, عن سمرة بن جندب. "

[3514] الترمذي(3/65).

[3515] مسند البزار(2/151).

[3516] – البخاري(6622): "لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها".

– البخاري(1474): "إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك".

– "مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ".

باب قسم الصدقات

517- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا, أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ, أَوْ غَارِمٍ, أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ, أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا, فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَهْ, [3517] وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, [3518] وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

الخلاصة: الحديث ضعفه بالإرسال: أبوحاتم, وأبوزرعة, والدارقطني. [3519]

517- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ﷺ; أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ, فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ, فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ, فَقَالَ: " إِنْ شِئْتُمَا, وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ, وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِي. [3520]

الخلاصة: الحديث قال الإمام أحمد: ما أجوده من إسناد, [3521] ولكن للحديث علة وهي أن عبيدالله بن عدي بن الخيار حكى أنه كان حاضراً عند النبي ﷺ لما أتى الرجلان, [3522] وفيصبح الحديث منقطعاً لأنه تابعي, [3523] أضف لذلك الإشكال في متنه. [3524]

– "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ, فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ اَلْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ, فَيَبِيعَهَا, فَيَكُفَّ اَللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ, خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ".

[3517] أخرجه: أحمد(56/3), وأبوداود(1638), وابن ماجه(1841), من طريق معمر, عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدري.

[3518] قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم المستدرك(566/1).

[3519] علل ابن أبي حاتم(642), البدر المنير(383/7). قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثورى عن زيد قال حدثنى الثبت عن النبي ﷺ. اهـ. سنن أبي داود(1638), وقال البيهقي: أرسله مالك وبن عيينة, وأسنده معمر, عن زيد بن أسلم. اهـ. السنن الكبرى(15/7). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم المستدرك(566/1).

.

[3520] أخرجه: أحمد(224/4), وأبوداود(1635), والنسائي(2598), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عبيدالله بن عدي, الخيار.

[3521] قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادا. اهـ. التمهيد لابن عبد البر(121/4), المغني لابن قدامة(121/4), البدر المنير(362/7). وصححه: ابن عبدالهادي, والذهبي, وابن الملقن. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(275/2), تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(362/1), البدر المنير(361/7).

518- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً, فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا, ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ, اِجْتَاحَتْ مَالَهُ, فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ, وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي اَلْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ; فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ, فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ. (3525)

519- وَعَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ, إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ ".(3526) وَفِي رِوَايَةٍ: " وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ ". رَوَاهُ مُسْلِم. (3527)

(3522) عبد الرزاق(مصنفه4/109), عن معمر, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: "كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح فجاءه رجلان فسألاه فأصعد فيهما بصره وصوبه – أو قال وأحدره – وقال: معمر يعني جلدان. فقال النبي ﷺ: لهما ما شئتما ولكن لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب. والحديث رواه الثوري, وابن نمير, وروح, وعيسى بن يونس, والقطان, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عبيدالله بن عدي, عن رجلين, عن النبي ﷺ.

(3523) قال صاحب جامع التحصيل: عبيد الله بن عدي بن الخيار ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب لكونه ولد على عهد النبي ﷺ, وليست له صحبة ولا رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل. اهـ. جامع التحصيل(232).

(3524) قال الطحاوي: ثم تأملنا قوله "ولا لقوي مكتسب": فوجدنا الصدقة قد تحل للفقير القوي وكان معنى قوله "ولا حق فيها لقوي مكتسب" يريد ﷺ الحق الذي هو أعلى مراتب الحقوق بالصدقة التي يستحق بها وليس هو القوة ولا الجلد الذي يستغنى به عنها. اهـ. شرح مشكل الآثار(127/6).

(3525) أخرجه: مسلم(1044), وأبوداود(1642), وابن خزيمة, (2359), وابن حبان(3395), من طريق هارون بن رياب, عن كنانة بن نعيم, عن قبيصة بن مخارق. قلت: مسلم ذكره ضمن أحاديث ذم المسألة, وفي هذا إشارة لمخالفته لها, مع أن الحديث فيه الشهادة وأحاديث المسألة ليس فيها شرط الشهادة. قال الخطابي: وليس هذا من باب الشهادة، لكن من باب التبين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه ومن ذوي الخبرة بشأنه أنه صادق فيما يدعيه، أعطي الصدقة. اهـ. شرح أبي داود للعيني(386/6).

(3526) أخرجه: مسلم(1072), جويرية بن أسماء, عن مالك, عن الزهري, عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب, عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث. ورواه مالك في (موطأ3665): أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: "قال لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس". قال النسائي: ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن أسماء. اهـ. شرح النووي على مسلم(180/7). وقال ابن عبدالبر: ولا أعلم رواه وأسنده عن مالك: إلا جويرية بن أسماء, وسعيد بن داود بن أبي زنبر. اهـ الاستذكار(613/8).

(3527) أخرجه: مسلم(1072), يونس بن يزيد, عن الزهري, عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي, عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

الخلاصة: هذا الحديث في عدم استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة,[3528] لكن البخاري أعرض عنه وقال بجواز استعماله.[3529]

520- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, أَعْطَيْتَ بَنِي اَلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا, وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3530]

521- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ, فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي, فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا, قَالَ: حَتَّى آتِيَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ, فَقَالَ: " مَوْلَى اَلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ, وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا اَلصَّدَقَةُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالثَّلَاثَةُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّان.[3531]

الخلاصة: هذا الحديث في عدم استعمال موالي آل النبي ﷺ على الصدقة,[3532] وقد صححه الترمذي, لكن تقدم صنيع البخاري في جواز استعمال آل النبي على الصدقة,[3533] فمن باب أولى عنده جواز استعمال مواليهم.[3534] ومما يقوي عد قوته الاختلاف فيه على الحكم.[3535]

[3528] بوب عليه: النسائي: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. اهـ. السنن الكبرى(2/ 58). وبوب عليه ابن خزيمة: باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة إذا طلبوا العمالة إذ هم ممن لا تحل لهم الصدقة المفروضة. اهـ. صحيح ابن خزيمة(55/4). قال النووي عند " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد": دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية, وهذا هو الصحيح عند أصحابنا, وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه اجارة. شرح النووي على مسلم(179/7).

[3529] بوب البخاري بـ" باب إذا تحولت الصدقة", وذكر حديث بريرة عندما أكل من لحم تصدق به عليها, قال ابن حجر: واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة. اهـ. الفتح(357/3). قال العيني: مالك, والشافعي في قول, وأحمد في رواية, ومحمد بن الحسن, فإنهم قالوا لا بأس أن يكون العامل هاشميا ويأخذ عمالته منها لأن ذلك على عمله. عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

[3530] أخرجه: البخاري(3140), من طريق الزهري, عن محمد بن المسيب, عن أبي هريرة.

[3531] أخرجه: أحمد(20/6), وأبوداود(1652), والترمذي(657), والنسائي(2612), وابن خزيمة(2344), وابن حبان(3293), من طريق شعبة, عن الحكم, ابن أبي رافع, عن أبي رافع.

[3532] قال ابن خزيمة: باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية إذ الموالي من أنفس القوم و الصدقة تحرم عليهم كتحريمها على النبي ﷺ صدقة الفرض دون صدقة التطوع. اهـ. صحيح ابن خزيمة(57/4).

[3533] انظر حدبث (519).

[3534] قال ابن حجر: قوله: "باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ", لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ, لأنه لم يثبت عنده فيه شيء. اهـ. الفتح(356/3).

521- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ, عَنْ أَبِيهِ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ اَلْعَطَاءَ, فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي, فَيَقُولُ: " خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ, أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ, وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ, وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ, وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [(3536)]

[(3535)] قال الدارقطني: يرويه الحكم، واختلف عنه. اهـ. علل الدارقطني(12/7). ولم يذكر الراجح. وقال المزي: وفي (الكبرى, رواية ابن حيويه) عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن بعض أصحابه: أنّ النبي بعث أرقم بن أبي أرقم على الصدقة، فقال لأبي رافع: هل لك أن تتبعني؟... فذكره. ز رواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. تحفة الأشراف(158/11). وفي الأدب المفرد للبخاري(75), من طريق إسماعيل بن عبيد, عن أبيه عبيد, عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: اجمع لي قومك فجمعهم فلما حضروا باب النبي ﷺ دخل عليه عمر فقال قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الأنصار فقالوا قد نزل في قريش الوحي فجاء المستمع والناظر ما يقال لهم فخرج النبيﷺ فقام بين أظهرهم فقال هل فيكم من غيركم قالوا نعم فينا حليفنا وابن اختنا وموالينا. قال النبي ﷺ حليفنا منا وبن اختنا منا وموالينا منا.

[(3536)] أخرجه: البخاري(7163), ومسلم(1045), من طريق الزهري, عن سالم بن عبدالله بن عمر, عن ابن عمر.

كتاب الصيام

523- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ, إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا, فَلْيَصُمْهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3537]

524- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ". وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا, وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ.[3538]

الخلاصة: الحديث صححه: الترمذي,[3539] وذكره البخاري تعليقا مقروناً بما يقويه,[3540] لكن تكلم فيه البزار,[3541] ولم يأخذ الإمام أحمد بعمومه.[3542]

525- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا, وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا, فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3543] وَلِمُسْلِمٍ: " فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه ثَلَاثِين ".[3544] وَلِلْبُخَارِيِّ: " فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ".[3545] وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه " فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ".[3546]

[3537] **أخرجه:** البخاري(1914), ومسلم(1082), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3538] **أخرجه:** أبوداود(2334), والترمذي(686), والنسائي(2188), وابن ماجه(1645), من طريق أبي خالد الأحمر, عمرو بن قيس, عن أبي إسحاق, عن صِلة بن زفر, عن عمار بن ياسر.

[3539] وصححه كذلك: الحاكم, وابن حبان, والدارقطني, والبيهقي. الترمذي(686), ابن خزيمة(1914), المستدرك(585/1), وابن حبان(3585)سنن الدارقطني(157/2), المعرفة(115/7).

[3540] قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ذكر البخاري متنه في "الترجمة". معرفة السنن والآثار للبيهقي(116/7)

[3541] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن قيس إلا أبو خالد. مسند البزار(241/1).

[3542] قال ابن قدامة: مسألة وإذا حال دون رؤيته حائل ففي صيام يوم الثلاثين من شعبان اختلاف. مسألة: قال: وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان: اختلف الرواية عن أحمد رحمه الله في هذا المسألة. المغني(13/3). قال الإمام أحمد: كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائماً.. وقد صامت أسماء, وعائشة, ومعاوية, وجماعة من التابعين, يوم الشك. مسائل الإمام أحمد لابنه صالح(1315).

[3543] **أخرجه:** البخاري(1900), ومسلم(1080), من طريق الزهري, عن سالم بن عبدالله, عن ابن عمر.

[3544] **أخرجه:** مسلم(1080), من طريق أبي أسامة, عن عبيدالله بن نافع, عن نافع, عن ابن عمر. ونحوه محمد بن نمير عن أبيه عن عبيدالله(1080).

526- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " تَرَاءَى النَّاسُ اَلْهِلَالَ, فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ, فَصَامَ, وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ,[3547] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمِ.[3548]

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي,[3549] لإمور:

1. أن محمد بن مروان قد تفرد به؛ كما قال الطبراني, والدارقطني, والبيهقي.[3550]

لفظة "له ثلاثين" شاذة؛ لإمور:

1. أن يحي بن سعيد(مسلم1080) رواه عبيد الله بدونها.
2. أن مسلماً(1080) نبه لذلك حيث قال بعد عن أوردها: حدثنا يحي بن سعيد عن عبيدالله بهذا الإسناد.. وقال: "فاقدروا له" ولم يقل ثلاثين".
3. أن مالكاً(البحاري) وأيوب(مسلم1080), وسلمة بن علقمة(مسلم1080), رووه عن نافع بدونها.
4. أن سالم بن عبدالله(مسلم1080), رواه عن ابن عمر بدونها.

[3545] **أخرجه:** البخاري(1907), من طريق مالك, عن عبد الله بن دينار, عن عبد الله بن عمر.

لفظة " له ثلاثين" شاذة؛ لإمور:

1. أن الجماعة رووه عن مالك بدونها؛ كما قال البيهقي. سنن البيهقي(205/4).
2. أن زكريا بن إسحاق, وإسماعيل بن جعفر(مسلم1080) رواه عن عبدالله بن دينار بدونها.
3. أن سالم بن عبدالله ونافع مولى بن عمر(مسلم1080), رووه عن ابن عمر بدونها.

[3546] **أخرجه:** البخاي(1909), من طريق آدم بن إياس المروذي, عن شعبة, عن محمد بن زياد, عن أبي هريرة.

ولفظة "شعبان", مدرجه:

1. قال بذلك الإسماعيلي, وابن حجر. الفتح(121/4).
2. أن إبراهيم بن يزيد رواه عن آدم بلفظ: "فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما" يعني عدوا شعبان ثلاثين. سنن البيهقي(205/4).
3. أن أكثر أصحاب شعبة, رروه عن شعبة بدونها؛ كما قال وابن حجر. الفتح(121/4).
4. أن الربيع بن مسلم, رواه عن محمد بن زياد بدونها. مسلم(1081).
5. أن أبا الزناد رواه عن أبي هريرة بدونها. مسلم(1081).

[3547] **أخرجه:** أبوداود(2344), مروان بن محمد الطاطري الدمشقي, عن عبد الله بن وهب, عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبدالله بن الخطاب, عن أبي بكر بن نافع, عن أبيه"نافع مولى ابن عمر", عن ابن عمر.

[3548] ابن حبان(3447), من طريق محمد بن مروان, عن ابن وهب, وصححه الحاكم, من طريق هارون الأيلي, عن ابن وهب. المستدرك(585/1).

[3549] الحديث صححه: ابن حبان, والحاكم, وابن حزم, والمنذري, وابن الملقن. ابن حبان(3447), المستدرك(585/1), البدر المنير(648/5).

[3550] المعجم الأوسط(165/4), سنن الدارقطني(156/2). قال البيهقي: قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن بن وهب وهو ثقة. قال الشيخ–البيهقي– هذا الحديث يعد في أفراد مروان بن محمد الدمشقي. اهـ. السنن الكبرى(212/4). وقد ذكر الذهبي أن التفرّد في الطبقات المتأخرة مما يُعلل به الحديث, بخلاف وجوده في الطبقات المتقدمة. الموقظة57. تابع محمد بن مروان: هارون بن سعيد الأيلي..والحاكم(585/1), السنن الكبرى(212/4), من طريق

2. أن يحيى بن عبد الله لا يقبل تفرده: ابن معين, وابن حبان. [3551]

3. أن رواية غير الإمام مالك عن أبي بكر بن نافع قد تكلم فيها ابن عدي.[3552]

4. أن الطبراني قد تكلم فيه. [3553]

5. أن الحديث روي عن نافع عن ابن عمر في رؤية الشهر بلفظ " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا, وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا, فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ", وليس فيه ما في حديث الباب.

الخلاصة: أن الحديث ليس بالقوي؛ لعدم قوة إسناده, وللتفرد الواقع فيه.

527- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ, فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ,[3554] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ,[3555] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَه.

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لإمور:

1. أن أكثر أصحاب سماك بن حرب رووه عن سماك مرسلاً؛ كما قال الترمذي, ونحوه: أبوداود,[3556] وربما هذا الاختلاف يكون من سماك بن حرب؛ لأنه مضطرب كما قال أحمد, [3557] وهو ممن يخطيء كثيراً كما قال ابن حبان.[3558]

2. أن سماك بن حرب ليس بالقوي عن عكرمة؛ كما قال ابن المديني. [3559]

3. أن سماك بن حرب قد تفرد به, وهوممن لا يقبل تفرده, كما قال النسائي. [3560]

محمد بن صالح, عن محمد بن إسماعيل, عن هارون الأيلي, عن ابن وهب. ومحمد بن صالح لم يوقف له على ترجمة.الزوائد على الصحيحين للمقبل(194/1). قال ابن حجر: إن كان محفوظاً..اهـ. إتحاف الخيرة(385/9).

[3551] قال بن معين: صدوق ضعيف الحديث. قال ابن حبان: ربما أغرب. قال النسائي: مستقيم الحديث. وقال الدارقطني: ثقة حدث بمصر. الثقات(369/9). تهذيب التهذيب(240/11).

[3552] الكامل(202/9).

[3553] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابي بكر بن نافع الا يحيى بن عبد الله بن سالم, ولا عن يحيى الا بن وهب, تفرد به مروان الطاطري ولا يروى عن بن عمر الا بهذا الإسناد. لمعجم الأوسط(165/4).

[3554] **أخرجه:** وأبوداود(2342), والترمذي(691), والنسائي(2113), وابن ماجه(1652), من طريق زائدة بن قدامة, عن سماك بن حرب, عن عكرمة, عن ابن عباس. وليس هو في مسند أحمد.

[3555] ابن خزيمة(1923), ابن حبان(870). وصححه:ابن الجارود, والحاكم. المنتقى(379), المستدرك(437/1),

[3556] الترمذي(691). وقال الدارقطني: أرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق، عن الثوري.سنن الدارقطني(158/2).

[3557] تهذيب التهذيب(233/4).

[3558] تهذيب التهذيب(234/4).

[3559] تهذيب التهذيب(233/4).

[3560] قال النسائي: سماك بن حرب كان ربما لقن.. وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيلقن. تحفة الأحوذي(137/5).

4. أن أبا داود, والنسائي, رجحوا كونه مرسلاً. [(3561)]

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ لعدم قوة سماك بن حرب, ولتضعيف النسائي للحديث.

528- وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها, عن النبي ﷺ قال: " مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, [(3562)] وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ, وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّان. [(3563)] **وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ:** " لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ ".[(3564)]

الخلاصة: الحديث لايصح مرفوعاً؛ إنما هو من قول حفصة[(3565)]

1. كما قال: أحمد, البخاري, وأبوداود, والترمذي, والنسائي, وأبوحاتم, والدارقطني, وابن عبدالبر. [(3566)]
2. ويحي بن أيوب ليس بالقوي كما قال النسائي.[(3567)]
3. وأصحاب الزهري الثقات كـ: مالك, وعقيل, ومعمر, وابن عيينه, وغيرهم. رووه الزهري موقوفاً. [(3568)]
4. ومالك, وعبيدالله بن عمر, وموسى بن عقبة, رواه عن نافع, موقوفاً. [(3569)]

(3561) قال أبو داود(2342): رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً. اهـ. تحفة الأحوذي(137/5), البدر المنير(646/5).

(3562) **أخرجه:** أبوداود(2454), والترمذي(730), والنسائي(2331), وابن ماجه(1700), من طريق يحي بن أيوب, عن عبدالله بن أبي بكر, عن الزهري, عن سالم بن عبدالله, عن ابن عمر, عن حفصة. قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه إلا يحي بن أيوب.اهـ. تابع يحي بن أيوب على رفعه: ابن لهيعة. لكن ابن لهيعة: ضعيف.أحمد(287/6), أبوداود(2454).

(3563) وكذلك: البيهقي كما في السنن, وتردد في المعرفة, وابن حزم, والخطابي, النووي. ابن خزيمة(212/3), المجروحين لابن حبان(10/2), السنن الكبرى للبيهقي(202/4), الفتح(169/4).

(3564) **أخرجه:** الدارقطني(172/2), من طريق خالد بن مخلد القطواني, عن إسحاق بن حازم, عن عبدالله بن أبي بكر, عن سالم, ابن عمر. بدون ذكر الزهري, والصواب بذكر الزهري, قال الدارقطني: خالفه يحي بن أيوب وابن لهيعة روياه عن عبد الله بن أبي بكر, عن الزهري, عن سالم. اهـ. سنن الدارقطني(172/2). ورواه معن, عن إسحاق بن حازم بذكر الزهري. علل ابن أبي حازم(225/1).

(3565) قال الإمام أحمد: عن ابن عمر وحفصة جيدان. اهـ شرح العمدة(183/1).

(3566) التاريخ الأوسط(134/1), العلل الكبير للترمذي(118), علل ابن أبي حاتم(225/1), السنن الكبرى(194/3), علل الدارقطني(194/15), عمدة القاري(60/9), التلخيص الحبير(188/2), نصب الراية(433/2), تنقيح التحقيق(282/2).

(3567) السنن الكبرى(194/3).

(3568) التاريخ الأوسط(161/1), سنن الدارقطني(172/2).

(3569) الموطأ(188/1), النسائي(198/4), شرح المعاني للطحاوي(55/2). قال الترمذي(730): وقد روي عن نافع, عن ابن عمر قوله, وهو أصح. اهـ.

529- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ, فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ, فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ, فَقَالَ: " أَرِينِيهِ, فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ " رَوَاهُ مُسْلِم.[3570]

الخلاصة: الحديث معناه محفوظ عن الصحابة؛ لكن حديث عائشة ليس بالقوي؛ لإمور:

1. أن طلحة متكلم فيه,[3571] وأنكر له أحمد حديثاً,[3572] وقد تفرد به, ومثله لا يقبل تفرده.
2. أن البخاري لم هذا الحديث, وذكر بدلاً منه أقوالاً للصحابة, وحديثاً في معناه.[3573]
3. أن الترمذي حكم على الحدبث بأنه: حديث حسن, وحسن عنده للحديث الذي فيه كلام.[3574]

530- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3575] وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اَللَّهُ عز وجل أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا ".[3576]

531- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3577]

[3570] **أخرجه:** مسلم(1154) من طريق طلحة بن يحي بن عبيدالله, عائشة بنت طلحة, عن عائشة.

[3571] وثقة ابن معين وغيره. وقال يحي القطان: لم يكن بالقوى. وقال ابن معين أيضا: ما به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: صالح الحديث. وقال ابن معين –في رواية– والنسائي: ليس بالقوى. ميزان الاعتدال(343/2).

[3572] حديث: عصفور من عصافير الجنة". العلل ومعرفة الرجال(210/1).

[3573] قال البخاري: باب إذا نوى بالنهار صوماً, وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل صحيح البخاري(11/5).

[3574] وقد قرر ابن رجب, والذهبي, والسعد, أن حسن عن الترمذي في رتبة الضعيف.
علل الترمذي لابن رجب (384/1)، النكت لابن حجر (387/1)، رفع الاشتباه للمعلمي (157)، الثقات (226/8)، الكامل (45/3)، تهذيب الكمال (412/8)، المغني في الضعفاء للذهبي (98/1)، الكاشف (380/1)، التهذيب (573/1)، الحديث الحسن لخالد لدريس (166/1)، الحسن بمجموع الطرق لعمرو سليم (49).

[3575] **خرجه:** البخاري(1957), ومسلم(1098) من طريق أبي حازم"سلمة بن دينار", عن سهل بن سعد.

[3576] **خرجه:** سنن الترمذي(700), من طريق الأوزاعي, عن قرة بن عبد الرحمن, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة. والحديث ضعفه: الترمذي, والعقيلي. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ. وقرة بن عبدالرحمن: منكر الحديث كما قال أحمد, وقد تفرد به. العقيلي(485/3).

[3577] **خرجه:** البخاري(1923), ومسلم(1095) من طريق عبد العزيز بن صهيب, عن أنس بن مالك.

532- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ, فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ, فَإِنَّهُ طَهُورٌ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ,[3578] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ. [3579]

الخلاصة: الحديث رواه هشام, عن حفصة, موقوفاً,[3580] ورجح وقف الحديث: الشيخ إبراهيم اللاحم. [3581][3582]

533- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اَلْوِصَالِ, فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي? إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا, ثُمَّ يَوْمًا, ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ, فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ "كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3583]

534- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ, وَالْجَهْلَ, فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه. [3584]

[3578] **خرجه:** أحمد(17/4), أبوداود(2357), والترمذي(695), والنسائي(الكبرى3319), وابن ماجه(1699), من طريق عاصم الأحول, عن حفصة بنت سيرين, عن الرباب بنت صليع, عن سلمان بن عامر.

[3579] وكذلك صححه: الترمذي, وابن الملقن. الترمذي(695), ابن خزيمة(2067), ابن حبان(3515), المستدرك(597/1), البدر المنير(696/5).

[3580] قال البيهقي: ورواه هشام الدستوائي, عن حفصة, فلم يرفعه. السنن الكبرى(238/4), قال التركماني: لم أجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث, وأحرجه النسائي من طريق هشام بن حسان, عن حفصة مرفوعاً. ثم أخرجه عن عبد الله بن الهيثم, عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة, كلاهما: عن هشام, عن حفصة, عن الرباب, عنه به موقوفاً. فظاهر سياق النسائي لهذا الحديث أن هشاماً الذي رواه موقوفاً في الطريق الثاني: هو هشام بن حسان لا الدستوائي, على ان الحافظ اباعبد الله بن منده أخرجه في كتاب "معرفة الصحابة" له, من طريق روح بن عبادة, عن هشام بن حسان, عن حفصة موقوفاً, فصرح بان الراوي له موقوفاً هو ابن حسان. الجوهر النقي(239/4).

[3581] مقارنة المرويات(149, 308–310, 321–322, 523). ولما سألته قال: كنت زماناً أحسبه قوياً, ثم ظهر ليّ أنه يترجح وقفه. السنن الكرى للنسائي(3326).

[3582] تنقيح تحقيق أحاديث التعليق – (2 / 323)

أخبرنا حميد بن مسعدة ثنا بشر ثنا حميد عن بكر عن أبي العالية أنه دخل على أبي موسى وهو أمير على البصرة عند المغرب ، فوجدته يأكل تمرا ، وكأنما قال : احتجمت ، قلت : ألا احتجمت نهارا ؟ قال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم .

[3583] **خرجه:** البخاري(1965), ومسلم(1103) من طريق الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة.

[3584] **خرجه:** البخاري(1903), من طريق محمد بن أبي ذئب, عن سعيد المقبري, أبيه, عن أبي هريرة.

535- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ, وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ, وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. [3585] وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: " فِي رَمَضَانَ ". [3586]

الخلاصة: القبلة للصائم جاء من طرق عن عائشة, وغيرها؛ لكن المباشرة للصائم لم يأت إلا عن عائشة, ومدارها على إبراهيم النخعي, والمشهور في المباشرة هي للحائض. [3587]

536- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ, وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. [3588] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ, [3589] وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ. [3590] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: " أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ; أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

[3585] خرجه: البخاري(1927), ومسلم(1106), من طريق إبراهيم النخعي, عن الأسود النخعي, عن عائشة.

[3586] خرجه: مسلم(1106), من طريق زياد بن علاقة, عن عمرو بن ميمون, عن عائشة, قال: " قالت كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم".

[3587] عن عبد الرحمن بن الأسود, عن أبيه, عن عائشة قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر". وعن ميمونة(البخاري303), قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض".

[3588] خرجه: البخاري(1838), من طريق وهيب بن خالد, عن أيوب السختياني, عن عكرمة مولى ابن عباس, عن ابن عباس.

وقد ضعف"احتجم وهو صائم": الإمام أحمد, وابن المديني, والعقيلي, وابن القيم. قال الإمام أحمد: أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائماً. المستدرك(594/1), الضعفاء العقيلي(91/4), زاد المعاد(61/2).

[3589] خرجه: أحمد(122/4), أبوداود(2371), زالنسائي(الكبرى220/2), من طريق أبي قلابة"عبدالله بن زيد", أبي الأشعث, عن شداد بن أوس. والترمذي(774), من طريق عن معمر, عن يحي بن أبي كثير, عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ, عن السائب بن يزيد, عن رافع بن خديج.

[3590] قال ابن عبدالهادي: وصححه أيضاً أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبو حاتم بن حبان. اهـ. وصححه أيضاً: ابن حزم. قل إسحاق بن راهوية: وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(320/2).

وضعفه: الشافعي, وابن معين, والترمذي, أبوحفص الموصلي. وقال يحي بن معين هذا الحديث وقال: هو حديث مضطرب. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(319/2). وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحي بن معين أنه قال: ليس فيها حديث يثبت – يعني أحاديث فطر الحاجم والمحجوم –: هذا الكلام مجازفة. وروى الميموني عن يحي بن معين أنه قال : أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة. قال الشافعي قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم وروي عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم ولا أعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتاً. اهـ. سنن الترمذي(774). معرفة السنن والآثار للبيهقي(216/7). قال الترمذي: سألت محمد البخاري عن هذا الحديث –حديث رافع– فقال: هو غير محفوظ، وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج ،

اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ, فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ ", ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ, وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ. [3591]

الخلاصة: حديث:

1. **ابن عباس, ضعفه:** الإمام أحمد, وابن المديني, والعقيلي, وابن القيم. قال الإمام أحمد: أصحاب ابن عباس لا يذكرون أحتجِم وهو صائماً. [3592].
2. **وأما حديث "أفطر الحاجم والمحجوم", فقد ضعفه:** الشافعي, وابن معين, والبخاري, وأبوحفص الموصلي.[3593]

عن النبي ﷺ قال : "كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث". وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وثوبان فقلت له : كيف بما فيه من الاضطراب فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان . وعن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، روى الحديثين ، جميعا ، قال أبو عيسى : وهكذا ذكروا عن علي بن المديني ، أنه قال : حديث شداد بن أوس ، وثوبان صحيحان. اهـ. علل الترمذي الكبير(260). قال الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ. اهـ. المغني عن الحفظ والكتاب(78). وصنيع البخاري في صحيحه أنه لا يصحح الحديث؛ حيث بوب بـ"باب القي والحجامة" وذكر آثاراً عن الصحابة وغيرهم بعدم الفطر بالحجامة, وذكر حديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ "أحتجم وهو صائم.

[3591] **خرجه:** الدارقطني(السنن2/182), من طريق خالد بن مخلد القطواني, عبد الله بن المثنى البناني, عن أنس بن مالك قال ابن عبدالهادي: وقول الدارقطني في رواة هذا الحديث: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة, فيه نظر من وجوه:

أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي. في حديث رواه البخاري في "صحيحه.

الثاني: أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ– وإن كانا من رجال الصحيح–، قال أحمد في خالد: أحاديث مناكير. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري فقال: لا أخرج حديثه. وقال النسائي: لبس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ.

الثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج فرواه بخلافه، كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه. ثم لو سلم صحة حديث أنس لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: " أفطر الحاجم والمحجوم "كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب. اهـ. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(3/275–278).

[3592] المستدرك(1/594), الضعفاء العقيلي(4/91), زاد المعاد(2/61).

[3593] **تنبيه:** الإمام أحمد لما سأله أبوداود(البيهقي4/267) عن أصح شيء عنده قال: حديث جريج, عن مكحول, عن شيخ من الحي, عن ثوبان. وفي السنن(2372) ختم به أحاديث الحجامة. ونص أبوحاتم(علل ابن أبي حاتم693) أن الشخ من الحي: هو أبوأسماء الرحبي. وقال أحمد بن حنبل: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم, ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها. اهـ. السنن الكبرى(4/267). والتي يشد بعضها بعضاً في كلام أحمد هي الآثار عن الصحابة قال أبوداود ناظر أحمد رجل في الحجامة للصائم؛ فقال الرجل لأحمد: ثابت عن أنس: كره الحجامة للصائم مخافة الضعف؟ قال أحمد: .روي عن أنس طانه احتجم في السراج", وابن عمر :احتجم بالليل", وأبو موسى. احتج في ترك الحجامة ولم يحتج فيه شيء عن النبي .اهـ, مسائل الإمام أحمد بي داود(313). وانظر حديث

البزوغ(134), لأمثلة يقويها الإمام أحمد لما يعضدها في معناها من حديث مرفوع أو قول صحابي, كما يصنع الشافعي, والترمذي.

تنبيه: صنيع البخاري هو عدم تصحيحه: فقد بوب بـ: "باب الحجامة والقيء للصائم", واستدل بما يدل على عدم الفطر الحجامة.

تنبيه: حديث ثوبان وشداد, مدارهما على أبي االأشعث, وأبي أسماء, وهما ليس من كبار الحفاظ, وهما من الشام وحديث الشاميين متكلم فيه, والحديث ورد عن شهر بن حوشب, عن ابن غنم, عن ثوبان, فربما يكون هذا هو أصل الحديث. والحديث الشامي ليس بالقوي عند أهل الحديث, قال شعبة: لا ينبغي أن تروي عن الشامي كثيرا. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(405/3). وقال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3). وقال أبو حفص عمرو بن علي: وحديث الشاميين كله ضعيف الا نفرا منهم عبد الله بن العلاء بن زبر. اهـ. تاريخ بغداد(16/10).

تنبيه: مما يدل على عدم صحة الحديث أن من صنف في السنن ذكروا بعد حديث " أفطر الحاجم والمحجوم" ما يدل على الرخصة في فعلها, وممن صنع ذلك: أبوداود, والترمذي, والبيهقي, وقبلهما البخاري حيث ختم باب "القي والحامة" بحديث أنس "منعت من أجِل الضعف". . سنن أبي داود(281/2), سنن الترمذي(144/3), سنن البيهقي(276/4).

تنبيه: قال ابن القيم: إن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها, والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده, وإما ضعيف فهو يصلح للشواهد والمتابعات وليس العمدة عليه؛ وممن صحح ذلك: أحمد, وإسحاق, وعلي بن المديني, وإبراهيم الحربي, وعثمان بن سعيد الدارمي, والبخاري, وابن المنذر, وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي لتعدد طرقه وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة. اهـ. حاشية ابن القيم(359/6). ومما يجب التنبيه له نحو ما نقل عن الأئمة من تصحيح الحديث, أنهم يطلقون الصحة وهم يريدون أصح من غيرها أو أنه وارد, وإليك بعض الأمثلة:

1. أن الترمذي وجه تصحيحاً للبخاري بأنه لم يقصد التصحيح بل الأصح بالنسبة لغيره من الطرق, فقال بعد أن ذكر كلاماً للبخاري: قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح؛ يعني أصح من حديث شعبة. اهـ. سنن الترمذي (385).
2. قال الإمام ابن معين عن حديث "أنا مدينة العلم وعلي بابها"، من طريق أبي الصلت, عن أبي معاوية, عن الأعمش, عن مجاهد, عن ابن عباس مرفوعاً –: حديث صحيح. قال الخطيب معلقاً على تصحيح ابن معين: أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية وليس بباطل؛ إذ روى غير واحد عنه. اهـ. ومقصود ابن معين أن الحديث معروف من حديث أبي معاوية ولم ينفرد به أبوالصلت بل قد تابعه عليه غيره، أما الحديث نفسه فقد ضعّفه ابن معين نفسه فقال: ما هذا الحديث بشيء. اهـ. تاريخ بغداد (48/11, 49).
3. وقال البخاري عندما سأله الترمذي عن حديث ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر في بول النبي ﷺ قبل موته بسنة مستقبل القبلة: هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن إسحاق. اهـ. قال ابن القيم معلقاً على تصحيح البخاري: إن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه. اهـ. زاد المعاد(351/2).

3. **وحديث أنس ضعفه:** ابن تيمية, وابن القيم, وابن عبدالهادي.[3594]

537- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا:** " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ,[3595] وَهُوَ صَائِمٌ ". رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.[3596] قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.[3597]

538- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ:** " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ, فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ, فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ, فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3598] وَلِلْحَاكِمِ: " مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ". وَهُوَ صَحِيح.[3599]

---

4. وقال مسلم عن حديث: ".. وهذا خبر محال؛ ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو " أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة.". اهـ. مع أن هذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل كما قال الدارقطني. التمييز (47).
5. وقال الترمذي: قال أبوزرعة حديث أم حبيبة – في مس الذكر– في هذا الباب صحيح. وهو حديث العلاء بن الحارث, عن مكحول, عن عنبسة بن أبي سفيان, عن أم حبيبة. وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان. وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث. وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً. اهـ. سنن الترمذي (129/1).
6. وقال ابن أبي حاتم: وسألت أبي، عن حديث، رواه حماد بن سلمة، عن قتادة عن حذيفة في صلاة الكسوف. قلت وقد رواه سعيد وعمران قالا، عن قتادة، عن أبي حسان عن مخارق بن أحمد عن حذيفة. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعا صحيحين حماد قصر به لم يضبط وسعيد وعمران ضبطا. اهـ. علل الحديث ابن أبي حاتم(312)
7. وقال الإمام أحمد عن حديث مرة: منكر, وفي مرة أخرى: أرجو أن يكون محفوظا. مسائل أبي داود(340), مقارنة المرويات للاحم(284).

[3594] حقيقة الصوم لابن تيمية(76–78), حاشية ابن القيم(362/6), تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(275/3–278).

[3595] لفظة " رمضان", ليست من الحديث.

[3596] **أخرجه:** ابن ماجه(1678), من طريق بقية, الزبيدي, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة. **والحديث ضعفه:** الطبراني, والبيهقي, وابن عبدالهادي. قال الطبراني: لم يروه عن هشام بن عروة، إلا الزبيدي تفرد به بقية. اهـ. المعجم الصغير للطبراني(246/1). قال البيهقي: وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه. اهـ. السنن الكبرى(262/4). وقال ابن عبدالهادي في الزبيدي: وليس هو بمجهول–كما قاله ابن عدي والبيهقي– بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور لكنه مجمع على ضعفه. التلخيص الحبير(412/2).

[3597] الترمذي(726).

[3598] **أخرجه:** البخاري (1933), ومسلم(1155), من طريق هشام بن حسان, عن محمد بن سيرين, عن أبي هريرة.

[3599] **أخرجه:** ابن خزيمة(1990), الحاكم(المستدرك595/1), وابن حبان(3521)محمد بن عبد الله الأنصاري, محمد بن عمرو, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة.

الخلاصة: الحديث الذي عند البخاري ومسلم, تكلم فيه الشافعي,[3600] ورواية الحاكم ضعفها: ابن عدي, والذهبي,[3601] لكن معنى الحديثين روي عن الصحابة.[3602]

539- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ, وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.[3603] وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ, وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِي.[3604]

[3600] الحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير(1/91). وقال الشافعي: وقد قيل إن أبا هريرة رفعه من حديث رجل ليس بحافظ.قال البيهقي: أظنه أراد حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: " من نسي وهو صائم، فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عبيد بن المنادي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه قال: حدثنا عبد الملك بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: أخبرنا هشام بن حسان، بهذا اللفظ، واللفظ ليزيد، والذي قال الشافعي: من سوء حفظه فكما قال، وروينا عن شعبة، أنه قال: لو جاء بيت أحد لجاء بيت هشام بن حسان، كان حسنا، ولم يكن يحفظ إلا أن هذا الحديث الذي رواه، قد تابعه عليه عوف بن أبي جميلة، عن خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة مرفوعا، وحماد بن سلمة، عن أيوب، وحبيب بن الشهيد، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعا، ولذلك أخرج البخاري ومسلم حديث هشام في الصحيح، وأخرج البخاري أيضا حديث عوف، وأخرج أبو داود حديث حماد عن أيوب، وحبيب، وهشام، بمعناه. اهـ. معرفة السنن للبيهقي(7/150). قال أبونعيم: صحيح متفق عليه من حديث محمد, رواه عن محمد من التابعين جماعة منهم قتادة, وأيوب السختياني, وخالد الحذاء, وحبيب بن الشهيد, وغيرهم. اهـ. حلية الأولياء(2/279).

[3601] **زيادة "فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ", شاذة ضعيفة؛ لإمور:**

1. أن محمد الأنصاري مع كونه ثقة فقد تغير تغيراً شديداً كما قال أبوداود, وقد تفرد به كما قال البيهقي(4/229).
2. علي بن بكار(النسائي في الكبرى2/244), رواه عن محمد بن عمرو بدونها.
3. أن ابن سيرين(البخاري1933), وخلاس بن عمرو(البخاري6669), وغيرهما, رووه عن أبي هريرة بدونها.
4. أن ابن عدي, والذهبي, وابن عبدالهادي, ضعفوها. قال ابن عدي: غريب المتن والاسناد. اهـ. الكامل(6/291). وقال الذهبي: حديث منكر. اهـ. فيض القدير(6/78). قال ابن عبدالهادي: مروي بالمعنى. اهـ. التنقيح(3/231)

الحديث له ما يشهد؛ لكنها لا تصح, قال ابن حجر: وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى ابن الطباع, عن ابن علية, عن هشام, عن ابن سيرين, ولفظه: "فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه", وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات. قلت: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة. وروى الدارقطني أيضا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع, وأبي سعيد المقبري, والوليد بن عبد الرحمن, وعطاء بن يسار, كلهم عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: "من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه", وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة. اهـ. الفتح(4/157). كتاب الصيام لابن تيمية تحقيق النشيري(1/459).

[3602] قال ابن حجر: قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم: علي بن أبي طالب, وزيد بن ثابت, وأبو هريرة, وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم), فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام، الفتح(4/157).

[3603] **أخرجه:** أحمد(2/498), (2383), والترمذي(720), والنسائي(الكبرى2/215), وابن ماجه(), من طريق حفص بن غياث, عن هشام بن حسان, محمد بن سيرين, عن أبي هريرة.

الخلاصة: الحديث:

1) ضعفه: الإمام أحمد, والبخاري, والترمذي, والبيهقي, وغيرهم.[3605]

2) وهو من أوهام عيسى بن يونس, كما ذكر ابن عبدالبر عن أهل الحديث.[3606]

3) هو مخالف لما روي عن أبي هريرة من عدم الفطر بالقيء عمداً؛ كما قال البخاري.[3607]

540- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ, فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ اَلْغَمِيمِ, فَصَامَ اَلنَّاسُ, ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ, حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ, ثُمَّ شَرِبَ, فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: " أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ, أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ " . **وَفِي لَفْظٍ:** " فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ, وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3608] **وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضى اَللَّهُ عَنْهُ; أَنَّهُ قَالَ: " يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ, فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ:** " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ, فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ, وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3609] **وَأَصْلُهُ فِي "اَلْمُتَّفَقِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:** " أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ ".[3610]

(3604) سنن الدارقطني(184/2).

(3605) التاريخ الكبير(92/1), والترمذي(720), المعرفة للبيهقي(262/6) المحرر لابن عبدالهادي(626).

(3606) قال ابن عبدالبر: وعيسى ثقة فاضل إلا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه وأنكروه عليه الاستذكار(347/3).

(3607) قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وقال: ما أراه محفوظا. وقد روى يحي بن أبي كثير عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. اهـ. علل الترمذي الكبير(126).

(3608) **أخرجه:** مسلم(1114), من طريق جعفر بن محمد, عن أبيه, عن جابر بن عبدالله.

ذكرت عند حديث(148) من البزوغ, جعفر بن محمد, وأن "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ, أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ " لا تصح, حيث قلت: الظاهر أن مسلماً أورده من باب التعليل؛ لأمور:

أ- أن مسلماً ذكر قبله حديث ابن عباس في صومه ﷺ عندما خرج عام الفتح إلى مكة ولم يذكر " أولئك العصاة أولئك العصاة ".

ب- أن مسلماً ذكر بعده حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب, عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفره فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ضلل عليه فقال ماله ؟ قالوا رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: "ليس من البر أن تصوموا في السفر". ولم يقل " أولئك العصاة أولئك العصاة ".

ت- أن الشافعي عند نقاشه لمسألة أيهما أفضل الفطر أو الصوم في السفر, قال: وكعب بن عاصم لم يقل هذا. اهـ. المعرفة للبيهقي "195/7". أي أن حديث كعب بن عاصم فيه "ليس من البر الصيام في السفر" وليس فيه "أولئك العصاة".

(3609) **أخرجه:** مسلم(1121), من طريق أبي الطاهر, وهارون الأيلي, عن عبدالله بن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن أبي الأسود, عن عروة بن الزبير, عن أبي مراوح الغفاري, حمزة بن عمرو الأسلمي. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا عمرو بن الحارث تفرد به موسى بن أعين. اهـ. المعجم الأوسط(300/7). وقال الدارقطني: هذا إسناد

541- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ, وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا, وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَالْحَاكِمُ, وَصَحَّحَاه.[3611]

542- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا, ثُمَّ جَلَسَ, فَأُتِي اَلنَّبِيُّ (بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا ", فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ

صحيح, وخالفه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة سأل رسول الله. قال: ويحتمل أن يكون القولان صحيحين، والله أعلم. اهـ. سنن الدارقطني(2/192). وقال في علله(38/15):وحديث أبي الأسود هذا صحيح. اهـ. قال ابن عبدالبر: أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وهشام يجعله عن عروة عن عائشة.. وسنه قريب من سن عروة. والحديث صحيح لعروة. وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحياناً. اهـ. التمهيد(147/22), الاستذكار(305/3).

تنبيه: ربما هذا الحديث روي بالمعنى؛ لأن اللفظ الذي اتفق عليه الشيحان: "إن شئت فصم، إن شئت فأفطر". قال القاضي عياض: فقد جعل الفطر حسناً، والصوم لا جناح فيه، فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصوم، وقيل: بل الصوم والفطر سواء لقوله للذى سأله عن الصيام فى السفر: "إن شئت فصم، إن شئت فأفطر". إكمال المعلم للقاضي عياض(34/4). وانظر حديثاً أخر(البزوغ543) لابن وهب, عن عمرو بن الحارث, قد روي بالمعنى. والله أعلم. قال النووي: وظاهره ترجيح الفطر. اهـ. شرح النووي(101/4). قال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قلت: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: "يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله، فن أخذ بها حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام، الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: "يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر – يعني رمضان – وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أوخره فيكون دينا علي، فقال: أي ذلك شئت يا حمزة". اهـ. الفتح(180/4).

[3610] أخرجه: البخاري(1943), مسلم(1121), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[3611] أخرجه: الدارقطني(205/2), والحاكم(440/1), من طريق خالد الحذاء, عن عكرمة, عن ابن عباس. ورواه عمرو بن دينار(4505), عن عطاء, سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه {فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: ليست بمنسوخة, هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. وليس فيه "ولا قضاء". ورواه معمر(مصنف عبدالرزاق221/4), أيوب, عن عكرمة, نحوه, وليس فيه "ولا قضاء".

أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا, فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ (حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ, ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ". رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[3612]

543- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ, ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3613] زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: "وَلَا يَقْضِي".[3614]

544- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3615]

الخلاصة: الحديث تكلم فيه: الشافعي,[3616] والإمام أحمد,[3617] وبعض الشافعية,[3618] وابن عبدالهادي, وغيرهم,[3619] وقيد عمومه بصوم النذر: الإمام أحمد,[3620] وأبوداود,[3621] والطحاوي,[3622] وابن تيمية,[3623] وابن القيم,[3624] وهو ظاهر صنيع البخاري, ومسلم.[3625][3626]

[3612] **أخرجه:** البخاري(1936), ومسلم(2651), وأحمد(208/2), (وأبوداود(2393), والترمذي(724), النسائي(الكبرى311/3), وابن ماجه(1671)؛ من طريق حميد بن عبدالرحمن, عن أبي هريرة.

[3613] **أخرجه:** البخاري(1925), من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام, عن أبيه, عن عائشة وأم سلمة, ولفظه "كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم". وبنحوه مسلم(1109), من طريق الزهري به.

[3614] **أخرجه:** مسلم(1109), عبدالله بن وهب أخبرني عمر بن الحارث, عن عبدربه بن سعيد الأنصاري, عن عبدالله بن كعب الحميري, أبي بكر بن عبدالرحمن, عن أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن رجل يصبح جنبا أيصوم ؟ فقالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي.

تنبيه: ربما هذا اللفظ روي بالمعنى, لأن طريق عروة ليس فيها هذه الزيادات. وانظر حديث (البزوغ540), حديث ذكر مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث.

[3615] **أخرجه:** البخاري(1952), ومسلم(1147), من طريق عن عمرو بن الحارث, عن عبيد الله بن أبي جعفر, عن محمد بن جعفر, عن عروة, عن عائشة. قال ابن عبدالبر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. اهـ. الاستذكار(341/3).

[3616] قال البيهقي: وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم: وقد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه, وأما في الجديد فإنه سأل عن نفسه فقال فإن قيل فروي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم روى بن عباس عن النبي ﷺ, فإن قيل فلم لا تأخذ به؟ قيل: حدث الزهري, عن عبيد الله, عن بن عباس, عن النبي صلى الله عليه و سلم نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس, فلما جاء غيره عن رجل عن بن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا. يعني به: الحديث الذي.. مالك, عن ابن شهاب, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال النبي ﷺ: "اقضه عنها". اهـ. السنن الكبرى(256/4).

[3617] نقل ابن حجر عن الإمام أحمد تصحيحه.التلخيص الحبير(454/2)؛ لكن قال ابن عبدالهادي: وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل. اهـ. المحرر في الحديث (373). قال مهنىء: سألت أحمد, عن حديث عبيد الله بن أبي جعفر, عن محمد بن جعفر, عن عروة, عن عائشة, مرفوعاً "من مات وعليه صيام", فقال أبو عبد الله: ليس بمحفوظ, وهذا من قبل عبيد الله بن أبي جعفر, وهو منكر الأحاديث, وكان فقيها, وأما الحديث فليس هو فيه بذاك. اهـ. عمدة

القاري(حديث2591). قال الذهبي: وقد قال أحمد بن حنبل مرة: ليس بالقوي، واستنكر له حديثاً ثابتاً في الصحيحين في " من مات وعليه صوم، صام عنه وليه ". اهـ. سير أعلام النبلاء(10/6).

[3618] قال البيهقي: ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير, عن امرأة, عن عائشة, في امرأة ماتت وعليها الصوم, قالت: "يطعم عنها", وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم". السنن الكبرى(256/4).

[3619]قال ابن عبدالهادي بعد أن ذكر حديث عائشة: وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل. اهـ. المحرر في الحديث (373).

[3620] قال عبد الحق: وعلله بعضهم بالاختلاف في إسناده ولا يضر. اهـ. البدر المنير(732/5).

[3621]قال أبوداود(2402), بعد أن ذكر حديث عائشة: هذا فى النذر, وهو قول أحمد بن حنبل. اهـ.

[3622] قال أبوداود(2402), بعد أن ذكر حديث عائشة: هذا فى النذر, وهو قول أحمد بن حنبل, ثم ذكر ما رواه أبو حصين, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء, وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه. اهـ.

[3623] قال الشاطبي: إن الطحاوي قال في حديث: "من مات وعليه صوم، صام عنه وليه", إنه لم يرو إلا من طريق عائشة، وقد تركته لم تعمل به وأفتت بخلافه، وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر: إنه لا يرويه إلا ابن عباس، وقد خالفه وأفتى بأنه لا يصوم أحد عن أحد. اهـ. الموافقات(46/5).

[3624] قال ابن تيمية: وأما الصلاة المكتوبة فلا تدخلها النيابة بحال وكذلك صوم رمضان إن كان قادراً عليه وإلا سقط عنه الصوم وأطعم هو عن كل يوم مسكينا عند الأكثرين وعند مالك لا شيء عليه, وأما ما وردت به السنة "من صيام الإنسان عن وليه" فذاك في النذر كما فسرته الصحابة الذين رووه بهذا كما يدل عليه لفظه فإنه قال "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" والنذر في ذمته وهو عليه وأما صوم رمضان فليس في ذمته ولا هو عليه بل هو ساقط عن العاجز عنه. اهـ. منهاج السنة النبوية(228/5). وانظر: العمدة "كتاب الصيام1/365, 373).

[3625] قال ابن القيم: وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه على ثلاثة أقوال.. الثالث: أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي.. وهذا أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة, وبهذا يزول الإشكال. وتعليل حديث ابن عباس أنه قال "لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه" فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس ولا معارضة بين فتواه وروايته. وما روى عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض لا في النذر, لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء فلا تعارض بين رأيها وروايتها. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب وموافقة فتاوي الصحابة لها وهو مقتضى الدليل والقياس لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه و سلم بالدين في حديث ابن عباس والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر والدين تدخله النيابة وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا يدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين. اهـ. حاشية ابن القيم(28/7).

[3626] حيث ذكرا بعد حديث عائشة= حديث ابن عباس وفي طرقه ذكر النذر. قال ابن بطال: قال أحمد بن حنبل: إن معنى حديث ابن عباس فى النذر دون قضاء رمضان من أجل فتيا ابن عباس، وقد ذكر ذلك البخارى فى بعض طرق الحديث فى هذا الباب. اهـ. شرح صحيح البخارىلابن بطال(100/4).

545- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ " , وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ, قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ, وَبُعِثْتُ فِيهِ, أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ". رَوَاهُ مُسْلِم.

أخرجه: مسلم(1162), من طريق شعبة, عن غيلان بن جرير, عن عبدالله بن معبد الزماني البصري, [3627] عن أبي قتادة الأنصاري. [3628]

الخلاصة: الحديث ضعفه: مالك, [3629] البخاري, [3630] ومسلم, [3631] والترمذي, [3632] وابن عدي, [3633] والعقيلي, [3634] والباجي, [3635] [3636] لإمور:

[3627] تابعه: حرملة بن إياس؛ لكن ضعفها: البخاري, وابن عبدالبر. التاريخ الكبير(67/3), التمهيد(162/21).

[3628] قال النسائي عند ذكر طرقه: هذا أجود حديث في هذا الباب. السنن الكبرى(153/2). وهذا الكلام لا يدل أنه يصحح الحديث؛ وإنما فيه أن هذه الطريق أصح من غيرها.

[3629] قال ابن القاسم عن الإمام مالك: أنه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم يؤقته أو شهر. اهـ. قال الباجي: ابن القاسم قد روي عنه –مالك– ما قدمناه من المنع لقصد شيء من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البر, ولذلك كره صيام الاثنين والخميس لمن يتحرى ذلك, وقد روي في صيامهما أحاديث لم أر منها شيئاً ثابتاً. اهـ. المنتقى"شرح الموطأ"(حديث604).

[3630] **ويتبين ذلك:**

1) عبد الله بن معبد الزماني البصري عن أبي قتادة روى عنه حجاج بن عتاب وغيلان بن جرير وقتادة ولا نعرف سماعه من أبي قتادةالتاريخ الكبير(198/5), (67/3) قال المعلمي: إذا استنكر الأئمة المحققون المتن, وكان ظاهر السند الصحة, فإنهم يتطلبون له علة, فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً, حيث وقعت, أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً؛ ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر. ومن ذلك: إعلالهم بأن راويه لم يصرح بالسماع, وهذا مع أن الراوي غير مدلس.. وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً؛ إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر, فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً, يغلب على ظن الناقد بطلانه, فقد يحقق وجود الخلل, وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة, فالظاهر أنها هي السبب, وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء فيه من جهتها. وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة, وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث, مع وجودها فيها, إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق, اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر. اهـ. موسوعة المعلمي (21/4-22)..

2) وبوب بـ"باب: صوم يوم عرفة", قال ابن حجر:أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة "أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية" أخرجه مسلم وغيره. اهـ. الفتح(237/4). وقال فضيلة الشيخ عبدالله الفوزان: وهذا الحديث أعله البخاري بعدم سماع ابن معبد من أبي قتادة, ولهذا أعرض في صحيحه عن هذا الحديث, ولم يورد شيئاً يدل على فضل يوم عرفة, وروي حديثين في عدم صيامه. منحة العلام(78/5).

3) وبوب بـ"باب هل يخص شيئاً من الأيام؟", وذكر حديث علقمة قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئاً. قالت: لا, كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق؟.

1) أن عبدالله بن معبد الزماني لم يسمع من أبي قتادة؛ كما قال البخاري,[3637] وخاصة أن ابن معبد بصري وأبا قتادة مدني.[3638]

---

4) أن ابن عدي والعقيلي ذكروا كلام البخاري ولم يتعقبوه.

[3631] حيث ذكر قبل حديث غيلان بن جرير, عن عبدالله بن معبد, عن أبي قتادة = حديث غيلان بن جرير, عن مطرف, عن عمران بن حصين ﷺ: " أن النبيﷺ –قال له أو قال لرجل وهو يسمع– يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر؟ قال لا, قال: "فإذا أفطرت فصم يومين", ثم حديث غيلان بن جرير, عن عبدالله بن معبد, عن أبي قتادة, ثم عاد فذكر حديث عمران, وصنيعه هذا لفائدة, وهي لبيان ما في حديث غيلان عن ابن معبد من الزيادات وأن حديث غيلان الصحيح هو ما رواه غيلان عن مطرف. وقد بيّن مسلم في مقدمة كتابه الصحيح (4) أنه سيذكر بعض الأخبار المعلة, حيث قال وهو يبين طريقة أهل الحديث في التعليل: وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. وقال القاضي عياض وهو ممن شرح واهتم بصحيح مسلم: ووجدته – رحمه الله – قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين – ألفاظ من الرواة ومن يقرب منهم–. وكذلك أيضاً ذكر علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب, من اختلافهم في الأسانيد, والإرسال والإسناد والزيادة والنقص., وهذا يدل على استيفائه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. الإكمال1/19/1– نسخة مخطوطة. وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم (81/11). وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما يتعلق بالتفرد والمخالفة عند كلامه على المنكر, حيث قال: وعلامة المنكر فى حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله. اهـ. ومسلم بيّن بذكر الخلاف في حديث أبي قتادة, حصول التفرد والمخالفة.

[3632] ويتبين ذلك:

1) أنه قال عن الحديث: حديث حسن.الترمذي(749). وقد قرر ابن رجب, والذهبي, والسعد, أن حسن عن الترمذي في رتبة الضعيف. علل الترمذي لابن رجب (384/1)، النكت لابن حجر (387/1)، رفع الاشتباه للمعلمي (157)، الثقات (226/8)، الكامل (45/3)، تهذيب الكمال (412/8)، المغني في الضعفاء للذهبي (98/1)، الكاشف (380/1)، التهذيب (573/1)، الحديث الحسن لخالد لدريس (166/1)، الحسن بمجموع الطرق لعمرو سليم (49).

2) أنه قال(752): لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة.

3) بوب بـ"باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة".

[3633] الكامل(224/4). حيث كلام البخاري ولم يتعقبه.

[3634] الضعفاء(305/2). حيث ذكر كلام البخاري ولم يتعقبه. وقال في (298/1): وقد روى عن النبي عليه السلام بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة, ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه, وقد روى عنه أنه قال صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة. اهـ.

[3635] قال الباجي: كره صيام الاثنين والخميس لمن يتحرى ذلك, وقد روي في صيامهما أحاديث لم أر منها شيئاً ثابتاً. اهـ. المنتقى"شرح الموطأ"(حديث604).

[3636] الحديث صححه: ابن حبان, وابن خزيمة, والحاكم, والطبري, والبغوي, والطحاوي, وابن عبدالبر, وابن حزم, والنووي, وابن تيمية, ووابن القيم, وابن حجر, والعيني, وغيرهم. تهذيب الأثار(289/1), شرح معاني الأثار(72/2), التمهيد(162/21),

[3637] التاريخ الكبير(198/5).

2) أبا قتادة ليس هو الأنصاري الصحابي, بل هو العدوي, كما يدل عليه كلام ابن معين, [3639]
3) أن أبا الخليل رواه عن أبي قتادة, موقوفاً. [3640]
4) أن غيلان جرير قد اختلف عليه, كما ذكر الإمام مسلم. [3641]
5) عاشوراء "كفارة سنة" لم يأت إلا في هذا الحديث؛ كما قال الترمذي, والطبري.[3642]
6) أن فضل عرفة "كفارة سنتين" لم يأت إلا في هذا الحديث؛ كما قال الطبري.[3643]
7) أن أصل في بابه ولم يأت له ما ينفي التفرد. [3644]
8) أن الحديث مخالف لحديث ابن عباس في تقديم عاشوراء على عرفة. [3645]

[3638] قال ابن رجب عند هذا حديث معمر, عن عاصم بن أبي النجود, عن أبي وائل, عن معاذ بن جبل, وقول الترمذي: حسن صحيح: وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين: أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل عن معاذ, وإن كان قد أدركه بالسن وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة, وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا, وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء قد أدركه وكان بالكوفة وأبو الدرداء بالشام, يعني: أنه لم يصح منه سماع. اهـ. جامع العلوم والحكم(269).

[3639] قال ابن معين: كل شيء يروي عن ابن سيرين وعن البصريين عن أبي قتادة, فهو أبوقتادة العدوي. تاريخ ابن معين للدوري(114/4).الكنى والأسماء للدولابي(231/5). انظر: بحثاً حول تخريج هذا الحديث, للشيخ خالد الحائك, على الشبكة العنكبوتية.

كل شيء يروى عن ابن سيرين ، وعن البصريين ، عن أبي قتادة ، فهو أبو قتادة العدوي

[3640] عبدالرزاق(285/4), من طريق ابن جريج, عن عطاء, عن أبي الخليل, عن أبي قتادة, قال في صيام يوم عرفة: "يكفر سنتين".

[3641] انظر ما تقدم عندما ذكرنا أن مسلما يضعفه.

[3642] قال الترمذي(752): لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة. اهـ. قال الطبري: وأما ما روي عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ في هذا الخبر الذي ذكرناه من حديث أبي قتادة عنه في صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء ، فلا أعرف أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ روي عنه الوفاق له في رواية ذلك عن رسول الله ﷺ من وجه يصح سنده، ولكن ذلك قد روي عن بعضهم بأسانيد فيها نظر عندنا. وأما صوم يوم عاشوراء فلا نعلم راويا روى خبرا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بمثل المعنى الذي روي عن أبي قتادة ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ فيه. اهـ. تهذيب الآثار(845, 849).

[3643] انظر كلامه السابق.

[3644] والتفرد علة عند أهل الحديث, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).

[3645] قال ابن عباس رضي الله عنهما(البخاري2006), قال" " ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء, وهذا الشهر يعني شهر رمضان". قال ابن حجر: هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا: "إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين" وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء. اهـ. الفتح(249/4).

9) أن طاوس بن كيسان,[3646] والحسن البصري,[3647] أنكروا فضل صوم عرفة.[3648]

10) أن الأئمة كالبخاري, وغيره ضعفوا الحديث.

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ للتفرد في إسناده ومتنه, ولمخالفته لما هو أصح منه إسناداً ومتناً, ولكلام البخاري فيه وغيره. وللحديث شواهد لا يصح شيء منها.[3649]

546- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ, ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ ". رَوَاهُ مُسْلِم.

أخرجه: مسلم(1164), من طريق سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري,[3650] عن عمر بن ثابت الأنصاري, عن أبي أيوب"خالد بن زيد".

صححه: الطحاوي, والبيهقي, والنووي, ابن الجوزي, والشاطبي, والجزري, ابن رشد المالكي, وأبوعبدالله القرطبي, والعلائي, وابن الملقن, وابن القيم, والصنعاني, والشنقيطي,[3651] وقال العلائي: هذا الحديث أصح مافي الباب.اهـ.[3652]وقال إنه متواتر: السيوطي, والكتاني.[3653]

[3646] مصنف ابن أبي شيبة(274/4), من طريق سليمان الاحول قال: ذكرت لطاوس صوم يوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟.

[3647]مصنف ابن أبي شيبة(509/2), من طريق حميد الطويل قال: ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة. فقال الحسن: ما أعلم ليوم فضلا على يوم ولا لليلة على ليلة إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر.

[3648] انظر: بحثاً حول تخريج هذا الحديث, للشيخ خالد الحائك, على الشبكة العنكبوتية.

[3649] قال الطبري: وأما ما روي عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ في هذا الخبر الذي ذكرناه من حديث أبي قتادة عنه في صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء ، فلا أعرف أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ روي عنه الوفاق له في رواية ذلك عن رسول الله ﷺ من وجه يصح سنده، ولكن ذلك قد روي عن بعضهم بأسانيد فيها نظر عندنا. وأما صوم يوم عاشوراء فلا نعلم راويا روى خبراً عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بمثل المعنى الذي روي عن أبي قتادة ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ فيه. اهـ. تهذيب الآثار(845, 849).

[3650] قال الدارقطني: يرويه جماعة من الثقات الحفاظ عن سعد بن سعيد, عن عمر بن ثابت, عن أبي أيوب, منهم: ابن جريج والثوري, وعمرو بن الحارث, وابن المبارك, وإسماعيل بن جعفر.اهـ. قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد.اهـ. السبكي رحمه الله: قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغتراً بقول الترمذي إنه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد ... وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان، وتابع سعداً على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلّم ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان «من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة» رواه أحمد والنسائي.ا.هـ. قال المناوي رحمه الله: قال الصدر المناوي: واعتنى العراقي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم حفاظ أثبات " ا.هـ السنن الكبرى(292/4), فيض القدير(161/6), سبل السلام(897/2).

[3651] شرح صحيح مسلم(47/8), معرفة السنن"للبيهقي"(2622), بداية المجتهد(372/1), الموافقات(106/4),البدر المنير(751/5), مرقاة المفاتيح 4(544), تهذيب السنن(87/6), سبل السلام897/2,

ضعفه: الإمام مالك,[3654] والإمام أحمد, ابن عيينة,[3655] والبخاري,[3656] مسلم,[3657] والترمذي,[3658] والنسائي,[3659] والحميدي,[3660] وابن دحية,[3661] وغيرهم[3662]ولم يصححه ابن عدي في كامله,[3663] والعقيلي,[3664] والذهبي في الميزان.[3665]

[3652] رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال(**18**).

[3653] الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة(**44**),(**49**),نظم المتناثر(**143**),التلخيص الحبير(**464/2**).

[3654] قال ابن رشد: إن مالكاً كره ذلك إما مخافة أن يُلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعلّه لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر.اهـ.بداية المجتهد(**372/1**). وقال ابن عبدالبر: وما أظن مالكا جهل الحديث والله أعلم؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت.. ولولا علمه به ما أنكره, وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به والله أعلم. الاستذكار(**380/3**).

[3655] قال ابن رجب: اختلف في هذا الحديث و في العمل به : فمنهم من صححه و منهم من قال : هو موقوف قاله : ابن عيينة و غيره و إليه يميل الإمام أحمد و منهم من تكلم في إسناده لطائف المعارف(**389**). وقال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ. اهـ. الشرح الكبير لابن قدامة(**103/3**). قال الحميدي: فقلت لسفيان أو قيل له أنهم يرفعونه قال أسكت عنه قد عرفت ذلك. مسند الحميدي(**188/1**).

[3656] أن البخاري قد أعرض عنه في صحيحه كما قال ابن دحية, مع أن البخاري ذكر أبواباً تتعلق بصوم التطوع, والبخاري عندما يذكر كتاباً في صحيحه فإنه سوف يذكر كل ما يتعلق به مما هو على شرطه, قال ابن حجر عند "كتاب فضائل الصحابة, باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: قوله: "باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ" أي بطريق الإجمال ثم التفصيل. أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. اهـ. الفتح(**3/7**), ويزيد الأمر وضوحاً عندما يترك الحديث أو التبويب لمسألة ما قاله ابن رجب : ولو كان مقاربا لشرط البخاري فضلا عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقا، ولم يقتصر على ما روى عن الصحابة خاصة. الفتح(**248/2**).

[3657] **ويدل عليه:**

1. أن مسلماً ذكر ستة أحاديث لسعد بن سعيد في الشواهد, وهو لم يذكره احتجاجا وإنما ذكره ليبين مافي أحاديثه من زيادة أو مخالفة لغيره, وإليك بيان ذلك:

- فروى له مسلم(**758**), عن أبي مرجانه عن أبي هريرة مرفوعا: "ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم", قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث.اهـ. شرح صحيح مسلم(**1 /521**). وكذلك الطرق الأخرى ليس فيها " ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم".
- وماروه من حديث أم سلمة(**918**), في وفاة زوجها ومافي رواية سعد بن سعيد من قولها "إنا لله وإنا إليه راجعون" بخلاف الطرق الأخرى.
- وماروه مسلم له(**783**), عنه, عن القاسم بن محمد, عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل". قال وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته.اهـ. فجعل لزوم العمل من صنيع عائشة, بخلاف الطرق الأخرى التي فيها.
- وذكر له مسلم(**2040**), حديثه عن أنس, في قصة أكل النبي ﷺ ومن معه عند أبي طلحة, حيث في حديث سعد بن سعيد عن أنس أن أباطلحه هو الداعي للنبيﷺ, وفي رواية إسحاق بن عبدالله عن أنس أن النبي هو الذي ذهب لأبي طلحة بدون دعوى. وقد ذكر البخاري حديث سعد بن سعيد في التاريخ

الكبير(56/4), وذكر القصة في الصحيح من غير طريق سعد بن سعيد, أما النووي فجعلهما حادثتين.
وقال ابن حجر: وجدت أكثر الروايات تقتضي أن أباطلحة استدعى النبيﷺ.الفتح(3576).

2. أن مسلما ذكر قبله حديث ابن عمرو" صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله", وحديث أبي قتادة" ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله", وحديث عمران" إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين", وليس فيها تعليق ضيام الدهر بصيام ستة أيام, فتبيّن من هذا أن مسلماً أراد أب يبيّن مخالفة حديث أبي أيوب لحديث= ابن عمرو, وأبي قتادة, وعمران بن الحصين.

(3658) وحسن عند الترمذي تضعيف كما قرره أهل العلم, ومنهم: ابن رجب, والذهبي, والسعد, وفي حديثنا هذا قال المناوي: وطعنَ فيه من لا عِلْمَ عنده، وغَرَّهُ قول الترمذي: حسن.اهـ. فيض القدير(161/6), علل الترمذي لابن رجب (384/1)، النكت لابن حجر (387/1)، رفع الاشتباه للمعلمي (157)، الثقات (226/8)، الكامل (45/3)، تهذيب الكمال (412/8)، المغني في الضعفاء للذهبي (98/1)، الكاشف (380/1)، التهذيب (573/1)، الحديث الحسن لخالد لدريس (166/1)، الحسن بمجموع الطرق لعمرو سليم (49).

(3659) قال النسائي بعد أن ذكر الحديث من طريق:سعد بن سعيد: سعد بن سعيد ضعيف كذلك قا: أحمد بن حنبل: يحي بن سعيد بن قيس الثقة المأمون أحد الأئمة, وعبد ربه بن سعيد لا بأس به, وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف, ثم ذكر الحديث من طريق عبدربه بن سعيد.. ثم ذكر طريق شعبة بن الحجاج, عن عبد ربه بن سعيد, عن عمر بن ثابت, عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: "من صام شهر رمضان ثم أتبعه ستة من شوال فكأنما صام السنة كلها". .السنن الكبري(163/2).

(3660) قال عبد الله بن الزبير الحميدي: الصحيح موقوفاً.اهـ.مسند الحميدي(). وقال الحميدي: فقلت لسفيان أو قيل له أنهم يرفعونه قال أسكت عنه قد عرفت ذلك. مسند الحميدي(188/1).

(3661) البدر المنير (751/5).

(3662) السبكي: قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغتراً بقول الترمذي إنه حسن. اهـ. سبل السلام.

(3663) قال ابن عدي: حديث سعد بن سعيد, عن عمر بن ثابت, عن أبي أيوب من صام رمضان, فهو مشهور= ومدار هذا الحديث عليه, قد حدث به عنه= يحي بن سعيد أخوه, وشعبة, والثوري, وابن عيينة, وغيرهم, من ثقات الناس. وحديث ورقاء عن سعد بن سعيد, عن عمر بن ثابت, عن أبي أيوب, عن النبي ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط" فهو غريب, غريب هذا المتن بهذا الإسناد؛ لأن بهذا الإسناد لا يعرف إلا من صام رمضان وفي حديث ورقاء قد جمع بين المتنين لا تستقبلوا القبلة وهو غريب ومن صام رمضان وهو مشهور. الكامل في الضعفاء(352/3), الميزان(120/2).

(3664) قال العقيلي بعد أن ذكر الحديث من طريق عمرو بن جابر الحضرمي عن جابرﷺ: وهذا يروي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺبإسناد أصلح من هذا.اهـ.الضعفاء الكبير(263/3).

(3665) قال الذهبي: وقد أخرج له مسلم من حديث يحيى بن سعيد الاموى، عن سعد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، حديث: "صوم ست من شوال". ومدار الحديث عليه. وقد رواه عنه أخوه وشعبة والسفيانان. اهـ. ميزان الاعتدال (120/2).

1. سعد بن سعيد الأنصاري قد ضعفه: أحمد وابن معين والنسائي وأبوحاتم وابن حزم, [3666] وهو قليل الحديث كما قال ابن سعد, [3667] ويخطئ كما قال ابن حبان, [3668] وله منكرات, [3669] وقد تفرد بهذا الحديث كما قال ابن عدي وابن دحية والذهبي, [3670] وتفرد مثله لايحتمل. [3671]

[3666] الجرح والتعديل(2/1/84), الضعفاء والمتروكين(54), جامع الترمذي(3/124), سنن النسائي الكبرى(2/163), المغني في الضعفاء للذهبي(1/121), المحلى(11/40). **قال ابن حجر**: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى, صدوق سيء الحفظ. اهـ. التقريب(2237).

[3667] تهذيب التهذيب(3/470).

[3668] الثقات(4/298). قال المعلمي: وذكر ابن حبان للرجل في ثقاته وإخراجه له في صحيحه لا يخرجه عن جهالة الحال, فأما إذا زاد فغمزه بنحو قوله هنا" يخطئ ويخالف" فقد خرج عن أن يكون مجهول الحال إلى دائرة الضعف.اهـ.الفوائد المجموعة(492).

[3669] قال الذهبي: وثق وضعفه أحمد وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ليس به بأس أنكر عليه حديثه عن عمرة في الصلاة.اهـ. من تكلم فيه وهو موثق(1/83). وانظر ما تقدم عند بيان أن مسلم ممن يضعف الحديث.

[3670] قال ابن عدي: حديث سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب: "من صام رمضان"، فهو مشهور، ومدار هذا الحديث عليه–على سعد بن سعيد–؛ لأن بهذا الإسناد لا يعرف إلا من صام رمضان وفي حديث ورقاء قد جمع بين المتنين لا تستقبلوا القبلة وهو غريب ومن صام رمضان وهو مشهور. اهـ. الكامل في الضعفاء(3/352). وقال ابن دحية: هذا حديث لايصح عن رسول ؛ لأنه يدور على سعد بن سعيد وهو ضعيف جداً.اهـ. وقال الذهبي: أخرج له مسلم من حديث يحيى بن سعيد الاموى، عن سعد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، حديث: صوم ست من شوال. ومدار الحديث عليه.اهـ. الميزان(2/120). ولا يعترض عليهم بأن الحديث له متابعات لسعد بن سعيد؛ لأنها ليست بالقوية؛ قال ابن حجر– في بيان مايأتي عن أهل الحديث في نصهم لطريق ما وأعراضهم عن غيرها–: إذا أنهم يطلقون النفي, ويقصدون به: نفي الطرق الصحيحة, فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة.اهـ. وهذه المتابعات إما ضعيفة أو أنها تعود إلى طريق سعد بن سعيد, وإليك بيان ذلك:

أ/ متابعة يحيى بن سعيد, من طريق عتبه بن أبي حكيم, عن عبدالملك بن أبي بكر الحضرمي, عن يحيى بن سعيد, ومن طريق إسحاق بن إبراهيم الصائغ, عن يحيى بن سعيد, متابعة يحي بن سعيد ضعيفة؛ لإمور:

1. أن عتبة بن أبي حكيم: ليس بالقوي كما قال النسائي, وضعفه ابن المديني, وابن معين, وقال ابن حجر: يخطئ كثيراً. وبه ضعف النسائي ضعف متابعة يحيى بن سعيد.
2. أن إسماعيل الصائغ: قال البخاري فيه: سكتوا عنه, وقال أبوحاتم والدارقطني: شيخ.
3. أنه قد روي عن يحيى بن سعيد, عن عمر بن ثابت, عن أبي أيوب موقوفاً؛ كما ذكر ابن عبدالبر.
4. أن حفص بن غياث رواه عن يحيى بن سعيد, عن سعد بن سعيد, عن عمر بن ثابت, عن أبي أيوب. فعاد الحديث لسعد بن سعيد.
5. أن ابن عدي, ابن دحية, والذهبي, نصوا على أن الحديث مداره على سعد بن سعيد. السنن الكبرى"للنسائي"(2/163),الكامل(3/352),العلل"للدارقطني(6/107),الاستذكار(3/379)تهذيب السنن(3/309),(7/94),رفع الإشكال20,الجرح والتعديل(1/370)(2/152), سؤالات السلمي للدارقطني (19).تهذيب التهذيب(7/94),أحوال الرجال(172). الميزان(2 / 120),التقريب415.

ب/ وأما متابعة صفوان, فرواها أبو داود(2435), من طريق عبدالعزيز بن محمد الدارودي, عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد, عن عمر بن ثابت, عن أبي أيوب الأنصاري. وهي معلولة؛ لأن الدارودي متكلم فيه, وقد قال فيه أبوحاتم:

2. أن سفيان بن عيينة رواه عن سعد بن سعيد الأنصاري موقوفا,[(3672)] وهذا يدل أن سعد بن سعيد لم يضبطه.[(3673)]

3. أن عبد ربه بن سعيد رواه عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً.[(3674)]

4. أن عمر بن ثابت تفرد به كما قال ابن عبدالبر,[(3675)] والتفرد مظنة الخطأ.[(3676)]

5. شية عدم إتصاله بين عمر بن ثابت وأبي أيوب.[(3677)]

لايحتج به, أي: إذا تفرد, وهو هنا قد تفرد بذكر صفوان بن سليم, قال أبو نعيم: عزيز من حديث صفوان لا أعلم رواه عنه إلا الدراوردي.اهـ. مجلس أمالي الحافظ أبي نعيم(2). وهذا من أبينعيم تضعيف لهذه المتابعة.

ج/ وأما متابعة عبد ربه بن سعيد الأنصاري: الطبراني(136/4), من طريق ابن لهيعة, عن عبدربه, عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب. ولطريق ابن لهيعة متابع وهي ماذكرها ابن منده في غرايب سننه عن أحمد بن يوسف السُّلَمِي، وعقيل بن يحي عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن شعبة عن عبدربه بن سعيد به مرفوعاً, وهي متابعة ضعيفة؛ لأمور:

1. أن لهيعة ضعيف.
2. أن أبا عبدالرحمن المقرئ رواه عن شعبة بن الحجاج عن عبدربه بن سعيد عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب من قوله, وهي التي ذكره النسائي والدارقطني عن شعبة ولم يذكروا الرواية المرفوعة.
3. أن محمد بن جعفر "غندر", ويزيد بن هارون رووه عن شعبة، عن ورقاء بن عمر اليشكري، عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً.وهذا الرواية تقوي أن الحديث مداره على سعد بن سعيد. وأشار لمعنى هذا الكلام العلائي. السنن الكبرى"للنسائي(163/2),آمالي الأصبهاني(34/1), رفع الإشكال(58),تهذيب السنن(312/3).

(3671) قال المعلمي: "حده – الصدوق الذي يخطئ– أن لا يحتج بما ينفرد به" التنكيل(493/2). فكيف وسعد بن سعيد مع تفرده قد ضعفه: أحمد, وغيره, وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. اهـ. التقريب(2237). وانظر في تفرد من سيء الحفظ: الميزان (475/3)، السير (41/7).

(3672) مسند الحميدي(380).

(3673) قال رجب في اختلاف الرجل الواحد في إسناد: إن كان متهماً فإنه ينسب به إلى الكذب. وإن كان سيئ الحفظ نسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط. وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه، كالزهري وشعبة ونحوهما. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(142/1).

(3674) السنن الكبرى للنسائي(162/2), علل الدارقطني(109/6), من طريق شعبة, عن عبد ربه بن سعيد به موقوفاً. قال ابن عبدالبر: هكذا ذكره موقوفاً على أبي أيوب, وقد روي عن يحي بن سعيد عن عمر بن ثابت بإسناده مثله موقوفاً. الاستذكار(370/3).

(3675) الاستذكار(370/3).

(3676) قال ابن عبدالبر: وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض مارواه.اهـ. الاستذكار(3/ 380).

الخلاصة: الحديث الصواب فيه الوقف؛ كما قال ابن عيينه والإمام أحمد, لضعف سعد بن سعيد الأنصاري, ولمخالفته لمن هو أوثق منه. [3678]

547- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [3679]

الخلاصة: الحديث فيه:

1. تفرد سهيل بن أبي صالح به, حيث أنكر الدارقطني متابعة يحي بن سعيد الأنصاري له. [3680] ويقوي ذلك أن البخاري لم يذكره في كتاب الصوم وإنما ذكره في كتاب الجهاد.

[3677] حيث رواه عثمان بن عمرو الحراني, عن عمر بن ثابت, عن محمد بن المنكدر(ت130), عن أبي أيوب(ت50). السنن الكبرى(163/2), ورواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب . مراسيل أبي زرعة.

[3678] وللحديث شواهد ضعيفة, أصحها مأخرجه: النسائي"الكبرى"(162/2), من طريق يحي بن حمزة, عن يحي بن الحارث, عن أبي أسماء الرحبي"عمرو بن مرثد", عن ثوبان ﷺ, مرفوعاً, " صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة". وقد صححه: ابن خزيمة, وابن حبان, والعلائي, قال ابن رجب بعد أن ذكره حديث ثوبان: قال الإمام أحمد: ليس في حديث الرازي أصح منه, وتوقف فيه في رواية أخرى. اهـ. وقال ابن عساكر: حديث عزيز. وقال ابوموسى المديني حديث شامي عزيز جداً, ونص ابن دحية على ضعفه. وذكر ابن القيم, والعلائي أن أبا حاتم صححه, والصواب أن أبا حاتم لم يصححه وإنما حكم بأن الحديث يحي بن الحارث قد حدث به عن أبي أسماء الرحبي, عن ثوبان, وعن أبي الأشعث, عن أوس بن أوس, وهذا لا يعني تصحيح الحديث بل أراد أن يحي بن الحارث قد حدث تلاميذه بالطريقين. علل ابن أبي حاتم(745), ابن خزيمة(298/3), وابن حبان(398/8), تاريخ ابن عساكر(113/64), لطائف المعارف – (1 / 244), نزهة الحفاظ(196), رفع الإشكال(70),(76).

[3679] أخرجه: البخاري(2840), ومسلم(1153), من طريق عبدالرزاق الصنعاني, ابن جريج, عن يحي بن سعيد الأنصاري وسهيل بن أبي صالح, عن النعمان بن أبي عيّاش, عن أبي سعيد الخدري. وهذا لفظ مسلم(1153), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن النعمان به.

[3680] قال الدارقطني: غريب من حديث يحي بن سعيد عنه، ومن حديث ابن جريج عنه، تفرد به عبد الرزاق وتابعه أبو قرة. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(92/5). وقال ابن أبي شيبة بعد أن روله عن سفيان الثوري: عن السمي, عن النعمان بن أبي عياش, عن أبي سعيد الخدري, قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا ": حدثنا أبو معاوية, عن سفيان, عن السمي, عن النعمان عن أبي سعيد, مثله, ولم يرفعه. مصنف ابن أبي شيبة(572/4). قال الدارقطني: واختلف عن الثوري،

- فرواه عبد الله بن نمير، عن الثوري، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش.
- وغيره يرويه عن الثوري، عن سهيل، وهو الصواب.
- وقيل: عن ابن نمير، عن الثوري ، عن سهيل ، عن النعمان بن أبي عياش ، كما رواه أصحاب سفيان عنه ، قاله جعفر الفريابي، عن عبد الله بن جعفر بن يحيى، عن ابن نمير.
- وقال أحمد بن حنبل عن عمرو بن محمد العنقزي، عن الثوري، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، قال رسول الله ﷺ مرسلا،
- والصواب ما ذكرنا. علل الدارقطني(314/11).

2. وأن مسلماً نص على عدم ثبوت سماع النعمان بن أبي عياش, [3681]

548- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ, وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ, وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ, وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [3682]

549- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ, وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان. [3683]

الخلاصة: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ثابت عن النبيﷺ؛[3684] لكن تحديدها بأيام البيض لايصح فيه شيء كما قال أبوالوليد الباجي.[3685]

550- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ, أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [3686] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: " غَيْرَ رَمَضَانَ ".[3687]

[3681] قال مسلم: وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدرى ثلاثة أحاديث عن النبى ﷺ وأسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ .. فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم فى رواية بعينها ولا أنهم لقوهم فى نفس خبر بعينه وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر. اهـ. صحيح مسلم(23/1). وقد ورد التحديث عند البخاري(6583), من طريق محمد بن مطرف, عن أبي حازم, عن سهل بن سعد قال قال النبي ﷺ: "إني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم". قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم. فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها " فأقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي".

[3682] **أخرجه:** البخاري(1969), ومسلم(1156), من طريق مالك, عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله, عن عائشة.

[3683] **أخرجه:** الترمذي(761), والنسائي(2422), من طريق يحي بن سام, عن موسى بن طلحة, عن أبي ذر. قال ابن حجر: وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه الدار قطني. اهـ. الفتح(226/4). قال الدارقطني: رواه يحي بن سام, عن موسى بن طلحة, عن أبي ذر, قصة الأيام البيض دون غيره .. والصواب عن الحكم, عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية, عن عمر. اهـ. علل الدارقطني(229/2–230).

[3684] البخاري(2697), ومسلم(1159).

[3685]

[3686] أخرجه: البخاري(5195), من طريق شعيب, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة. قال البخاري: ورواه أبوالزناد, عن موسى –بن أبي عثمان–, عن أبيه, عن أبي هريرة. اهـ. ابن حجر: أبوعثمان مقبول. اهـ. وقال النسائي سنن النسائي الكبرى(246/2): أرسله جعفر بن ربيعة. اهـ. أي عن أبي الزناد بدون ذكر أبي هريرة.

551- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3688]

552- وَعَنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ, وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3689] وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِي[3690]

553- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي, وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ, إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3691] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أخرجه: البخاري(5192), من طريق ابن المبارك, ومسلم(1026), من طريق عبد الرزاق, عن معمر, عن همام بن منبه, عن أبي هريرة. قال ابن حجر: قوله: "باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً", هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام. اهـ. الفتح(293/9). وكذلك مسلم لم يذكره في كتاب الصوم بل ذكره في كتاب الزكاة.

[3687] أخرجه: أبوداود(2460), الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق, معمر, عن همام بن منبه, أبي هريرة. رواه محمد بن رافع(مسلم1026), وأحمد بن حنبل(316/2), روياه عن عبدالرزاق, بدون "غير رمضان". ورواه ابن المبارك(البخاري5192), عن معمر بدونها. ورواه شعيب(5195), عن أبي الزناد بدونها. وهذه الزيادة وردت عند أحمد(476/2), من طريق وكيع, عن سفيان, عن أبي الزناد, عن موسى بن أبي عثمان, عن أبيه, عن أبي هريرة. لكن رواه محمد بن عبدالله(أحمد500/2), وابن مهدي(أحمد444/2). قال ابن المنذر: وحكى الأثرم, عن أحمد أنه ذكر وكيعاً فقال: كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها ويستعمل يعني كثيراً ويلحقها في الحديث. اهـ. الأوسط لابن المنذر(1346). قال فضيلة الشيخ عبدالله الفوزان: زيادة معلولة من الشرع؛ لأن رمضان ليس فيه إذن لأحد, ولأن الصيام واجب إلا عذر. اهـ. منحة العلام(97/5).

[3688] أخرجه: البخاري(1991), ومسلم(1138) واللفظ له, من طريق شعبة, عبد الملك بن عمير, قزعة, أبي سعيد الخدري.

[3689] أخرجه: مسلم(1141), من طريق ابن علية, عن خالد الحذاء, عن أبي المليح, عن نبيشة الهذلي. قال الترمذي: سألت محمدا قلت: أبو المليح سمع من نبيشة؟ قال: نعم، وهو نبيشة بن عبد الله الهذلي. اهـ. علل الترمذي الكبير(447/2) وقال المزي: وليس له – نبيشة– عنده غيره. اهـ. تهذيب الكمال(315/29). وقال ابن حجر: وحجة من منع – صيام أيام منى– حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعاً: "أيام التشريق أيام أكل وشرب". اهـ. الفتح(242/4).

[3690] أخرجه: صحيح البخاري(1997،1998)شعبة, عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة وعن سالم, عن ابن عمر.

[3691] أخرجه: مسلم(1143), من طريق حسين الجعفي, عن زائدة بن قدامة, عن هشام بن حسان, عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. الحديث ضعفه: أبوحاتم, وأبوزرعة, والدارقطني, وأبومسعود الدمشقي. وصوب: النسائي, والدارقطني, أنه عن أيوب, عن ابن سيرين, عن أبي الدرداء. لكن ابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء؛ كما قال أبوحاتم, والدارقطني. علل ابن أبي حاتم(567), التتبع(146), علل الدارقطني(1453), (1843), الأجوبة للدمشقي(177). وصنيع مسلم يدل على أنه ذكره ليبين علته, حيث ذكره بعد حديث أبي سلمة, عن أبي هريرة, وليس فيه ذكر النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام.

ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ, إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ, أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [3692]

554- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, [3693] وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَد.

الخلاصة: الحديث ضعفه: ابن المهدي, والإمام أحمد, وابن معين, وأبوداود, والنسائي, وأبو زرعة الرازي, والأثرم, والبيهقي, وابن رجب. [3694]

555- وَعَنِ اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ, إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ, فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ, أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ,[3695] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ, إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِب, [3696] وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِك, وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ اَلْأَيَّامِ يَوْمُ اَلسَّبْتِ, وَيَوْمُ اَلْأَحَدِ, وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ, وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ ". أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَهَذَا لَفْظُه. [3697]

الخلاصة: حديث:

[3692] أخرجه: البخاري(1985), ومسلم(1144), الأعمش, عن أبي صالح السمان, عن أبي هريرة.

[3693] أخرجه: أحمد(442/2), وأبوداود(2339), والترمذي(738), والنسائي(الكبرى172/2), وابن ماجه(1651), من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة.

[3694] قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به, قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود وليس هذا عندى خلافه. ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه. اهـ. وقال النسائي: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن. اهـ. وقال ابن رجب: صححه غير واحد منهم: الترمذي, وابن حبان, والحاكم, والطحاوي, وابن عبد البر. وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء و أعلم وقالوا: هو حديث منكر منهم: الرحمن بن المهدي, والإمام أحمد, وأبو زرعة الرازي, والأثرم, وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثا أنكر منه, ورده بحديث: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين", فإن مفهومه: جواز التقدم بأكثر من يومين, وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه, يشير: "كلها تخالفه", يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله, ووصله برمضان, ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين, فصار الحديث حينئذ شاذا مخالفا للأحاديث الصحيحة. اهـ. لطائف المعارف(151/1). سنن أبي داود(2339), سنن النسائي الكبرى(172/2), السنن الكبرى للبيهقي(209/4), الفتح لابن حجر(129/4).

[3695] أخرجه: أحمد(368/6), وأبوداود(2423), والترمذي(744), والنسائي(الكبرى143/2), وابن ماجه(1726), من ثور بن يزيد, عن خالد بن معدان, عن عبدالله بن بسر, عن الصماء بنت بسر.

[3696] قال ابن حجر:اضطراب شديد. اهـ. تهذيب التهذيب(302/12).

[3697] أخرجه: النسائي(الكبرى146/2), وابن خزيمة(2167), , من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي, عن أبيه, عن كريب, أم سلمة.

أ- الصماء بن بسر؛ ضعفه: الزهري, والأوزاعي, ويحيى القطان, الإمام أحمد, [3698] والنسائي, والطحاوي, والأثرم, وابن تيمية, وابن القيم, وابن باز, [3699] وقال إن هذا الحديث كذب: الإمام مالك. [3700]

ب- وحديث أم سلمة, معارض لحديث الصماء كما قال الحاكم, [3701] وقد ضعف حديث أم سلمة: ابن القيم. [3702]

556- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ: " نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ, [3703] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَالْحَاكِمُ, وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِي.

الخلاصة: الحديث ضعفه: الطبراني, والعقيلي؛ [3704] لكن ثبت أن النبي ﷺ لم يصم في عرفة في حجة الوداع. [3705]

[3698] قال الأثرم: قال أحمد: كان يحي بن سعيد القطان ينفيه, وأبى أن يحدثني به. وحجة أحمد: في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. اهـ. قال ابن تيمية: فهذا الأثرم فهم من كلام أحمد أنه توقف عن الأخذ بالحديث, وأنه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة وذكر أن الإمام في علل حديث يحيى بن سعيد كان يتقيه ويأبى أن يحدث به, فهذا تضعيف للحديث, واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.. فيكون الحديث إما شاذاً غير محفوظ وإما منسوخاً, وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود.. وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحمله على الافراد. اهـ. اقتضاء الصراط(264).

[3699] شرح معاني الآثار(81/2), اقتضاء الصراط(262), البدر المنير(762/5), التلخيص الحبير(470/2), الإرواء(118/4), منحة العلام(109/5)

[3700] أبوداود(2423).

[3701] المستدرك(601/1).

[3702] قال ابن القيم(الزاد78/2): في صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب وقد استنكر بعض حديثه. اهـ.

[3703] أخرجه: أحمد(304/2), وأبوداود(2442), والنسائي(الكبرى155/2), وابن ماجه(1732), من طريق حوشب بن عقيل, عن مهدي الهجري, عن عكرمة, عن أبي هريرة.رواه هكذا عن حوشب كل من:ابن مهدي, ووكيع, وسليمان بن حرب. ورواه الحارث بن عبيد, عن حوشب بن عقيل, عن مهدي الهجري, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال البيهقي: المحفوظ عن عكرمة, عن أبي هريرة. السنن الكبرى(117/5).

[3704] قال الطراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا مهدي تفرد به حوشب. اهـ. المعجم الأوسط(81/3), قال ابن عدي: وهذا لا يرويه غير حوشب بن عقيل, عن مهدي, عن عكرمة, عن أبي هريرة. اهـ. الكامل(448/2). قال العقيلي في ترجمة حوشب: لا يتابع عليه, وقد روى عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة, ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. اهـ. ضعفاء العقيلي(298/1). قال ابن ملقن: حوشب وثقه أحمد والنسائي، وضعفه الأزدي وابن حزم. ومهدي قال ابن معين عنه: لا أعرفه. وقال ابن حزم: مجهول. اهـ. البدر المنير(749/5). والحديث رواه أيوب(الترمذي750), عن عكرمة عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب". قال الترمذي: حسن صحيح.

557- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا صَامَ مَنْ صَامَ اَلْأَبَدَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3706] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ". [3707]

صوم الاعتكاف, وما قيام الليل

558- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا, غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3708]

559- عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ – أَيْ: اَلْعَشْرُ اَلْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ– شَدَّ مِئْزَرَهُ, وَأَحْيَا لَيْلَهُ, وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3709]

560- وَعَنْهَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ, حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ, ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3710]

561- وَعَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ, ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3711]

562- وَعَنْهَا قَالَتْ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ – وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ– فَأُرَجِّلُهُ, وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ, إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي. [3712] وَعَنْهَا قَالَتْ: " اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا, وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً, وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً, وَلَا يُبَاشِرَهَا, وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ, إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ

[3705] البخاري(1661), ومسلم(1123), من طريق مالك, عن أبي النضر, عن عمير مولى عبد الله بن عباس, عن أم الفضل بنت الحارث, " أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ, فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه".

[3706] أخرجه: البخاري(1977), ومسلم(1159), من طريق عطاء, أبي العباس الشاعر, عن ابن عمرو.

[3707] أخرجه: مسلم(1162), من طريق غيلان بن جرير, عن عبدالله بن معبد الزماني البصري, عن أبي قتادة. والحديث لا يصح. انظر: البزوغ(547).

[3708] أخرجه: البخاري(37), ومسلم(759), من طريق الزهري, عن حميد بن عبدالرحمن, عن أبي هريرة.

[3709] أخرجه: البخاري(2024), ومسلم(1174), من طريق أبي الضحى, عن مسروق, عن عائشة.

[3710] أخرجه: البخاري(2026), ومسلم(1172), من طريق الزهري, عن عروة, عن عائشة.

[3711] أخرجه: البخاري(2041), ومسلم(1172), من طريق يحي بن سعيد, عن عمرة, عن عائشة.

[3712] أخرجه: البخاري(2029), ومسلم(297), من طريق الليث عن سعد, الزهري, عن عروة, عن عائشة.

مِنْهُ, وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ,[3713] وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ, إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.[3714]

563- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ, وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضا.[3715]

564- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ, فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ, فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3716] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: " لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ,[3717] وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.[3718] وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي "فَتْحِ اَلْبَارِي".[3719]

[3713] أخرجه: أبوداود(2475), من طريق عبدالرحمن بن إسحاق, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة.

قال: أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: "قالت السنة", جعله قول عائشة. اهـ. أبوداود(2475). قال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه فقد:

- أ- رواه سفيان الثوري, عن هشام بن عروة, عن عروة, قال: "المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".
- ب- وعن بن جريج, عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, أنه قال: "المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة". اهـ. السنن الكبرى(4/321).
- ت- وقال البيهقي: أخرجاه في الصحيح من حديث الليث دون قوله و السنة في المعتكف إلى آخره فقد قيل إنه من قول عروة و الله أعلم. اهـ. شعب الإيمان(3/423).
- ث- أخرجه: عبد الرزاق, عن معمر, عن الزهري, قال: "لا يخرج المعتكف الا لحاجة لا بد له منها من غائط او بول ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا يمس امرأة ولا يباشرها". مصنف عبد الرزاق(4/357).

[3714] الخلاصة: "لفظة "السنة" ضعفها: أبوداود, والدارقطني, والبيهقي, والأثر من قول من دون عائشة؛ كما قال البيهقي. سنن أبي داود(2475), سنن الدارقطني(2/201), السنن الكبرى(4/321). معرفة السنن(7/328).

[3715] أخرجه: الدارقطني(2/199), من طريق عبدالله الرملي, عن محمد بن يحيى بن أبي عمر, عن الدراوردي, عن أبي سهيل, عن طاووس, عن ابن عباس. تفرد الرملي برفعه كما قال: الدارقطني, والبيهقي, والرملي قال ابن القطان: لا أعرفه, وقد رواه غير الرملي موقوفاً كما قال الدارقطني, وصوب الوقف البيهقي وابن عبدالهادي, لكن الموقوف فيه نظر؛ لأن المعروف عن ابن عباس "أن المعتكف يصوم", رواه عنه كل من: عطاء, وأبوفاخته, وعمرو بن دينار, ومقسم, وصحح طريق عطاء: ابن حجر. سنن الدارقطني(2/199), السنن الكبرى للبيهقي(4/318), مصنف عبدالرزاق(4/354), الفتح(4/322), كتاب الصيام شرح العمدة, تحقيق النشيري(2/763).

[3716] أخرجه: البخاري(2015), ومسلم(1165), من طريق مالك, عن نافع, عن ابن عمر.

[3717] أخرجه: أبوداود(1388), من طريق معاذ بن معاذ العنبري, عن شعبة, عن مطرف بن عبدالله بن الشخير, عن معاوية.

[3718] وبه قال: الإمام أحمد, والدارقطني, وابن رجب؛ لأن عفان, وأبا داود الطيالسي, روياه عن شعبة موقوفاً. مصنف ابن أبي شيبة(76/3), وعلل الدارقطني(65/7), سنن البيهقي(312/4), لطائف المعارف(235).

للحديث شاهد عند مسلم(762), من طريق سفيان بن عيينة, عن عبدة وعاصم ابن أبي النجود, زر بن حبيش ,يقول: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.. ثم ذكره من طريق محمد بن جعفر, شعبة, عبدة بن أبي لبابة, عن زر بن حبيش, عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال أبي في ليلة القدر والله إني لأعلمها قال شعبة وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وإنما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ. قال: وحدثني بها صاحب لي عنه, وقد ذكره أيضاً قبل ذلك من طريق الوليد بن مسلم, الأوزاعي, عبدة عن زر, أبي بن كعب يقول: وقيل له: إن عبدالله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر. فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان, يحلف ما يستثني, ووالله إني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين, وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.. ثم ذكر بعده طريق شعبة السابق.

هذا الشاهد لا يصح؛ لأمور:

أ- أن مسلماً ذكر حديث أبي بن كعب من طريق ابن عيينة؛ ليبين أنه مخالف لحديث أبي سعيد الذي ذكره قبل حديث أبي ين كعب, حيث في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر أنه "يسجد في صبيحتها في ماء وطين", وأما حديث أبي بن كعب من طريق الأوزاعي فقد ذكره مسلم بعد حديث عائشة وفيه أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة بقيام الليل معه وأنما هم صلوا بصلاته لما رأوه يصلي.

ب- أن مسلماً ذكر طريق شعبة بعد طريق اين عيينة والأوزاعي في الموضعين من كتابه؛ ليبين أن الحديث مرفوعاً معروف عن صاحب لشعبة لم يُسمه شعبة, لا عن عبدة, وهو –والله أعلم– عاصم بن أبي النجود.

ت- أن مسلماً ذكر مخالفة شعبة للأوزاعي, وأن الحديث معروف مرفوعاً عن عاصم.

ث- أن صنيع النسائي يدل أن افظ الحديث عن أبي بن كعب موقوفاً عليه فقط "ليلة القدر ليلة سبع وعشرين", ودون رفعه ودون ذكر علامتها, وذلك أنه ذكر في ختام كلامه على الحديث طريق إسماعيل, عن زر, عن أبي موقوفا "ليلة القدر ليلة سبع وعشرين".

ج- أن الحديث مداره –والله أعلم– على عاصم, أما طريق ابن عيينة, فإنه ممن يدلس, قال : وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه ، فيظن أنه سمعه منهما.. ومن هذا المعنى: أن ابن عيينة كان يروي عن ليث وابن أبي نجيح جميعاً, عن مجاهد, عن ابن أبي معمر , عن علي, حديث القيام للجنازة . قال الحميدي: فكنا إذا وقفناه عليه لم يدخل في الإسناد أبا معمر إلا في حديث ليث خاصة. يعني أن حديث ابن أبي نجيح كان يرويه عن مجاهد عن علي منقطعاً. وقد رواه ابن المديني وغيره عن ابن عيينة بهذين الإسنادين. ورواه ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وحده، وذكر في إسناده مجاهداً، وهو وهم. قال يعقوب بن شيبة: كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث عن اثنين فيسند الكلام عن أحدهما، فإذا حدث به عن الآخر على الإنفراد أوقفه أو أرسله. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(461/1). قال أبونعيم: ورواه عن عاصم سفيان الثوري, وابن عيينة, وحماد بن زيد, وحماد بن شعيب, وأبو بكر بن عياش, في آخرين. اهـ. حلية الأولياء(187/4).

565- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ, مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ, [(3720)] وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَالْحَاكِمُ. [(3721)]

الخلاصة: الحديث لا يصح مرفوعاً؛ لأن عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة؛ كما قال الدارقطني, والبيهقي,[(3722)] وقد رواه مسروق, وشريح, عن عائشة من قولها.[(3723)]

566- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ, وَمَسْجِدِي هَذَا, وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(3724)]

ج- أن الحديث كان مما ينكر على زر, قال عبد الله بن شريك رأيت زر بن حبيش وقام الحجاج على المنبر يذكر ليلة القدر فكأنه قال: إن قوما يذكرون ليلة القدر. فجعل زر يريد أن يثب عليه ويحبسه الناس, قال زر: هي ليلة سبع وعشرين فمن أدركها فليغتسل وليفطر على لبن وليكن فطره بالسحر. مصنف عبد الرزاق(253/4).

خ- أن الشعبي, وأبي بردة, زر بن حُبَيْش, عن أُبَيَّ بن كَعْب من قوله. تاريخ ابن أبي خيثمة(168/5), أحمد(132/5).

الخلاصة: الحديث إنما هو موقوف على أبي بن كعب, وأن رفعه هو عن عاصم, وهو لا يصح لما تقدم.

(3719) الفتح(263/4).

(3720) **أخرجه:** الترمذي(3513), من طريق جعفر بن سليمان, عن كهمس, عن عبدالله بن بريدة, عن عائشة.

(3721) الترمذي(3513), المستدرك(530/1).

(3722) سنن الدارقطني(233/3), البيهقي(118/7), ويؤكد عدم سماعه أن النسائي(الكبرى219/6), رواه عن المعتمر, كهمس, عن ابن بريدة: أن عائشة قالت يا نبي الله مرسل. ويؤكد عدم سماعه أن البخاري(6619), يروي عن عبدالله بن بريدة, عن يحي بن يعمر, عن عائشة, أي بذكر واسطة ابن بربدة وعائشة. وعبدالله بن بريدة تابعه: سليمان بن بريدة؛ لكن هذه المتابعة أعلها الدارقطني, حيث قال: فقال: يرويه الجريري، وكهمس بن الحسن، واختلف عنهما، فأما الجريري فرواه عنه الثوري، واختلف عنه؛ فقال إسحاق الأزرق: عن الثوري، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة وخالفه. الأشجعي؛ فرواه عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن عائشة, وقول الأزرق أصح. اهـ. علل الدارقطني(89/15).

(3723) سنن النسائي(الكبرى219/6), مصنف ابن أبي شيبة(26/7).

(3724) **أخرجه:** البخاري(1197), ومسلم(727), من طريق عبدالملك بن عمير, عن قزعة مولى زياد, عن أبي سعيد الخدري.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

566- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا, وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3725]

567- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: " نَعَمْ, عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ, وَالْعُمْرَةُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ, وَإِسْنَادُهُ صَحِيح. وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيح.[3726] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ, أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: " لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالتِّرْمِذِيُّ, وَالرَّاجِحُ وَقْفُه.[3727] وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: " اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ ".[3728]

الخلاصة: حديث:

أ- عائشة, لفظة "العمرة" فيه لا تصح؛ لإمور:

[3725] **أخرجه:** البخاري(1773), ومسلم(1349), من طريق مالك, عن سُمّي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن, عن أبي صالح السمان, عن أبي هريرة. وذكر مسلم(1349), أن مالكاً= تابعه كل من: سفيان بن عيينة, عبدالعزيز بن المختار, وعبيدالله بن عمر, والثوري. وقال الترمذي: رواه سهيل, والثوري, ومالك, وغير واحد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. اهـ. علل الترمذي الكبير(ح144). وقال البزار: ولا نعلم روى الثوري عن سمي ، عن أبي صالح إلا هذا الحديث. اهـ. مسند البزار(2/477).

الحديث فيه:

1. فيه تفرد سُمّي مولى أبي بكر, قال ابن حجر: قال ابن عبد البر: تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح. اهـ. الفتح(3/598). التمهيد(22/38) التاريخ الكبير للبخاري(1/132). ضعفاء العقيلي(4/409).
2. وفيه الإشكال في متنه, حيث ظاهره أن الفضل في العمرة الأولى معلق بالثانية, مع أن الوارد تعليق المغفرة بفعلها بذاتها دون تعليقها بغيرها كحديث "من صام رمضان إيماناً وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه", و" من توضأ وصلى ركعتين غفر له", وقوله تعالى {إن الحسنات يذهبن السئيات}. وهذا التقرير يدل على عدم صحة ما ورد "رمضان إلى رمضان, والجمعة إلى الجمعة كفارة لما ينهما".

[3726] **أخرجه:** أحمد(6/165), وابن ماجه(2901), من طريق محمد بن فضيل, عن حبيب بن أبي عمرة, عن عائشة بنت طلحة, عن عائشة.

[3727] **أخرجه:** أحمد(3/316), الترمذي(931), من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر, جابر.

[3728] **أخرجه:** ابن عدي(الكامل4/150), ابن لهيعة, عن عطاء, عن جابر. قال الشيخ وهذه الأحاديث عن بن لهيعة عن عطاء غير محفوظة

- أن خالد الواسطي, وعبدالواحد بن زياد, جرير بن عبدالحميد, رووه عن حبيب بن أبي عمرة, بدونها. [3729]
- أن معاوية بن إسحاق رواه عن عائشة بنت طلحة, بدونها. [3730]
- أن ابن عبدالهادي نبه لذلك. [3731] [3732]

ب- وحديث ابن المنكدر, عن جابر, ضعفه: الشافعي, والإمام أحمد, والدارقطني, والبيهقي, وابن حزم, [3733] والصواب وقفه؛ كما قال: الدارقطني, والبيهقي, وابن عبدالهادي, [3734] ولا يصح في الباب شيء؛ كما قال: الشافعي, وابن عبدالبر. [3735]

ت- وحديث عطاء, عن جابر. ضعفه: ابن عدي, والبيهقي. [3736] ولا يصح في الباب شيء؛ كما قال: ابن عبدالبر. [3737]

568- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ, مَا اَلسَّبِيلُ? قَالَ: " اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ " . رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ. [3738] وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا, وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [3739]

الخلاصة: أن الحديثن حديث أنس, [3740] وابن عمر= [3741] لا يصحان, ولايصح في الباب شيء؛ كما قال: ابن جرير, وابن المنذر, والبيهقي, وغيرهم. [3742]

[3729] البخاري(1520),(1861), النسائي(2628).

[3730] البخاري(2875).

[3731] قال ابن عبدالهادي: رواه البخاري من رواية سفيان, عن معاوية. ورواه البخاري عن غير واحد, عن حبيب، وليس فيه ذكر "العمرة". اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(404/2).

[3732] قال ابن الملقن ورواه: البيهقي من حديث عمران بن حطان, عن عائشة «يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ ...» الحديث ، وهذه الطريق معلولة بأن عمران لم يسمع من عائشة كما قاله صاحب «الاستذكار». اهـ. البدر المنير(37/9).

[3733] سنن الدارقطني(285/2), البيهقي(349/4), المحرر لابن عبدالهادي(659), البدر المنير(65/6).

[3734] سنن الدارقطني(285/2), المحرر لابن عبدالهادي(659). قال البيهقي: هذا الحديث ليس بثابت، وحجاج بن أرطاة يتفرد بسنده ، ورفعه إلى رسول الله ﷺ من هذا الوجه، وخالفه عبد الملك بن جريج وغيره، فرووه عن ابن المنكدر، عن جابر من قوله، وهو الصواب، وحجاج ليس يقبل منه ما ينفرد به من الروايات لسوء حفظه، وقلة مراعاته لما يحدث به، وكثرة تدليسه، فكيف إذا خالف الثقات ورفع الموقوفات والمعضلات. اهـ. البدر المنير(67/6).

[3735] الترمذي(931), التمهيد(14/20).

[3736] قال ابن عدي: هذه الأحاديث عن بن لهيعة, عن عطاء, غير محفوظة. اهـ. (الكامل150/4). قال البيهقي: وابن لهيعة غير محتج به. سنن البيهقي(350/4).

[3737] التمهيد(14/20).

[3738] أخرجه: الدارقطني(السنن218/2), من طريق حصين, عن يونس بن عبيد, عن الحسن, عن أنس بن مالك. والدارقطني(216/2), والحاكم من طريق(609/1), سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن أنس.

[3739] أخرجه: الترمذي(813), من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي, عن محمد بن عباد بن جعفر, عن بن عمر.

569- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: " مَنِ اَلْقَوْمُ? " قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ? قَالَ: " رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ? قَالَ: " نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ ". رَوَاهُ مُسْلِم.

أخرجه: مسلم(1336), من طريق سفيان بن عيينة, عن إبراهيم بن عقبة,[3743] عن كريب مولى ابن عباس, عن ابن عباس.

الخلاصة: الحديث ضعفه:[3744] ابن معين,[3745] والبخاري,[3746] ومسلم,[3747] والترمذي,[3748] والدارقطني,[3749] وابن رجب,[3750] **لإمور:**

[3740] قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن قتادة, عن الحسن, عن النبي ﷺ, مرسلاً, وكذلك رواه يونس بن عبيد, عن الحسن. اهـ. السنن الكبرى(4/330). وقال البيهقي: وروي عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، موصولاً وليس بمحفوظ. اهـ. المعرفة(7/361). قال ابن المنذر: الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ. اهـ. البدر المنير(6/30).

[3741] قال البيهقي: قال ابن معين: إبراهيم الخوزي روى: حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة. قلت: وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد, ورواه أيضاً محمد بن الحجاج, عن جريربن حازم عن محمد بن عباد, ومحمد بن الحجاج متروك. اهـ. السنن الكبرى(4/330).

[3742] **أخرجه:** تفسير الطبري(6/45), المعرفة للبيهقي(7/359), الأحكام الوسطى(2/258). البدر المنير(6/29), التلخيص الحبير(2/485). قال الشافعي: قد روى أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه, غير أن منها منقطعة, ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته. اهـ. السنن الكبرى(4/330).

[3743] **أبراهيم بن عقبة قد توبع; لكنها متابعات متكلم فيها:**

أ- محمد بن عقبة(مسلم1336)، من طريق الثوري, عن موسى بن عقبة, عن كريب، عن ابن عباس, قال الشيخ تركي الغميز, وفيها: احتمال، وهو أن يكون الثوري قد سوى هذا الحديث، فقد عدَّ الخطيب(الكفاية364), سفيان الثوري فيمن يدلس تدليس التسوية، ومعنى هذا أن يكون أسقط إبراهيم بن عقبة ، وجعله عن محمد بن عقبة، عن كريب, فإن كان هذا الاحتمال صحيحاً عاد حديث محمد بن عقبة إلى أخيه إبراهيم. اهـ. تحقيق جزء من علل أبي حاتم(1/14). ومما يؤكد ما تقدم, صنيع البخاري(التاريخ الكبير1/198), حيث ذكر الحديث في ترجمة محمد بن عقية, وذكر الروايات عن أبراهيم بن عقبة ومن ضمنها طريق إبرهيم المرسلة, ثم مال للقول بالإرسال.

ب- موسى بن عقبة, قال الشيخ تركي الغميز: قد روي عنه على ثلاثة أوجه: عن موسى بن عقبة، عن أخيه إبراهيم، عن كريب، عن ابن عباس، وهذه رواية حاتم بن إسماعيل. وعن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق. عن موسى بن عقبة، عن كريب مرسلاً، وهذه رواية ابن جريج. لكن موسى بن عقبه قد رمي بالتدليس(طبقات المدلسين41), فلعله دلسه حين حدث به عن كريب، ويدل لذلك رواية حاتم بن إسماعيل، وبناءً عليه فإن رواية موسى بن عقبة قد رجعت إلى رواية أخيه إبراهيم. تحقيق جزء من علل أبي حاتم(1/15).

[3744] **والحديث صححه:** الإمام أحمد، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يصح في هذا الحديث، حديث كريب مرسل؟ أو عن ابن عباس؟. فقال: هو عن ابن عباس صحيح، قيل لأبي عبد الله: إن الثوري ومالكاً يرسلانه، فقال: معمر، وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه. التمهيد1/102). وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان، والبغوي, وابن عبد البر. قال البزار: وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من هذه الوجوه. اهـ. مسند البزار(2/173)

تنبيه: تصحيح الإمام أحمد, ربما هو من باب أن الحديث محفوظ عن إبراهيم بن عقبة موصولاً, أي أن إبراهيم قد حدث به موصولاً كما أنه حدث به مرسلاً, ويكون الخطأ منه لا من أصحابه, لأن أصحابه ثقات.

(3745) قال ابن معين : أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو مرسل، روى عنه الثوري مرسلاً. تاريخ الدوري(**219/2**) وقال ابن معين لما سئل عن هذا الحديث: مرسل ليس فيه ابن عباس. اهـ. تاريخ ابن أبي خيثمة(**401**).

(3746) **ويتبيّن ذلك بأمور:**

أ- أن البخاري مال إلى كون الحديث مرسل, حيث قال: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلاً في الأصل. اهـ. التاريخ الكبير(**198/1**).

ب- أن البخاري قوى إعلال الحديث بما روي عن ابن عباس بخلاف ما في حديث كريب, وهو قوله: "أيما صبي حج ثم أدرك فعليه الحج". قال البخاري: وهذا المعروف عن ابن عباس. اهـ. التاريخ الكبير(**198/1**). قال رجب عند قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا.. ومنها:حديث ابن عباس.. رده البخاري بأن ابن عباس كان يقول: " أيما صبي حج به ثم أدرك فعليه الحج. اهـ. شرح العلل لابن رجب(**891/2**).

جـ- أن البخاري بوب في صحيحه بـ"باب: حج الصبيان", ولم يذكر حديث كريب, عن ابن عباس, قال ابن حجر: قوله: "باب حج الصبيان" أي مشروعيته، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال: "رفعت امرأة صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر" الفتح(**71/4**).

(3747) **ويتبين ذلك: بأمور:**

أ- أن مسلماً ذكر الاختلاف في وصل الحديث وإرساله في صحيحه عندما ذكر الحديث.

ب- أنه مسلماً أعله بكون المعروف عن ابن عباس مرفوعاً السؤال عن حج الكبير الذي لا يستطيع, حيث ذكر مسلم قبل حديث سؤال النبي حج الصبي= سؤال النبي عن حديث حج الكبير الذي لا يستطيع ركوب الدابة, من حديث سليمان بن يسار عن ابن عباس. مسلم(**1335**). وتأمل كيف تابع شيخه البخاري في تعليل الحديث بما هو معروف عن ابن عباس, لكن كل واحد استدل بشيء.

ومسلم في صحيحه يُعلّ بعض الأحاديث بما هو معروف ومشهور؛ وإليك بعض الأمثلة, ومنها:

1. ما رواه مسلم(**21**), العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة, مرفوعاً: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله", فلفظة " وبما جئت به" معلولة عنده, لأنه ذكر قبله الحديث من طرق عن أبي هريرة وليس فيها "وبما جئت به", بل فيها معارضة عمر بن الخطاب لأبي بكر, فلو كانت "وبما جئت به" عند أبي بكر لاستدل بها.
2. ومنها مارواه مسلم(**261**), مصعب بن شيبة–ضعيف–, عن طلق بن حبيب, عن عبدالله بن الزبير, عن عائشة, مرفوعاً: "عشر من الفطرة", وقد أعله بأنه ذكر قبله "خمس من الفطرة". مسلم(**257**). قال ابن هانئ: ذكرت للإمام لأحمد الوضوء من الحجامة, فقال: ذاك حديث منكر, رواه مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها هذا الحديث, وعشرة من الفطرة. اهـ. ضعفاء العقيلي(**197/4**).
3. ومنها مارواه مسلم(**162**), من حماد بن سلمة, ثابت البناني, عن أنس بن مالك, في شق صدر رسول الله ﷺ عندما أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان", فقد أعله مسلم بما رواه قبله وبعد عن قتادة والزهري, عن أنس, "بأن شق صدره كان عند الإسراء".

1) أن إبراهيم بن عقبة ليس بذاك القوي.[3751] وقد اختلف عليه في وصله وإرساله كما ذكر مسلم في صحيحه.

2) أن سليمان بن بلال رواه عن ابن عباس في حج الكبير الذي لا يستطيع الحج.[3752]

3) أن الحديث مخالف:

أ- لما هو معروف عن ابن عباس من أن الصبي إذا بلغ فعليه حجة الإسلام؛ كما قال البخاري.

ب- ولما هو مروي عن ابن عباس, مرفوعاً أن السؤال عن حج الكبير الذي لا يستطيع الحج؛ كما هو صنيع مسلم.

ت- ولما أجمع عليه أهل العلم من أن الصبي إذا بلغ فعيه حجة الإسلام, كما قال الترمذي.

---

4. ومنها مارواه مسلم(1168), من طريق الضحاك بن عثمان, عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله, عن بسر بن سعيد, عن عبدالله بن أنيس, مرفوعاً: "أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين". وهذا أعله مسلم بما ذكره قبله عن أبي سعيد مرفوعاً: "وفيها أن أسجد في ماء وطين ليلة إحدى وعشرين". قال ابن عبدالبر: ورواه الضحاك بن عثمان.. ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري, وذلك عندي منكر في هذا الإسناد.. والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى. اهـ. التمهيد(211/21).

5. ومنها ماروه مسلم(1712), من طريق سيف بن سليمان, قيس ابن سعد, عن عمرو بن دينار, عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد". أعله مسلم بما ذكر قبله عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه". قال ابن عبدالهادي عن حديث "قضى بيمين وشاهد": وتكلم فيه البخاري، والطحاوي. المحرر(ح1181).

[3748] بوب الترمذي بـ: "باب ما جاء في حج الصبي", ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله" "رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال"نعم ولك أجر". ثم قال: وفي الباب عن ابن عباس, حديث جابر حديث غريب.. وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً, وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذلك المملوك إذا حجه في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق. اهـ. سنن الترمذي(264/3). وكلامه هذا شبيه بكلام شيخه البخاري.

فالترمذي أعله مع ماذكره: بمخالفته لما أجمع أهل العلم عيله= من أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام.

[3749] حيث تعقب مسلم على إخراجه. التتبع(304).

[3750] قال ابن رجب عند قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا.. ومنها:حديث ابن عباس.. رده البخاري بأن ابن عباس كان يقول: " أيما صبي حج به ثم أدرك فعليه الحج. اهـ. شرح العلل لابن رجب(891/2). ولم يتعقب ابن رجب تضعيف البخاري.

[3751] قال أبو حاتم: صالح لا بأس به قلت يحتج بحديثه قال يكتب حديثه. اهـ. وقال عبد الله بن أحمد : سمعتُ أَبي يقول : موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة ، وإبراهيم بن عقبة ، كلهم إخوة . قلت له : موسى بن عقبة أجلهم ؟ قال : ما أقرب بعضهم من بعض. العلل لعبدالله بن أحمد(1408), الجرح والتعديل(56/1), الجرح والتعديل(117/2), سؤالات المروزي(193)

[3752] البخاري(1853), ومسلم(1335).

الخلاصة: الحديث لايصح؛ لتفرد إبراهيم بن عقبة به, وهو ليس من الحفاظ الكبار, ولمخالفته لما هو معروف عن ابن عباس ولما أجمع عليه من أن الصبي إذا بلغ فعيه حجة الإسلام.

570- وَعَنْهُ قَالَ: "كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا, لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ, أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[3753] **وَعَنْهُ:** " أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ, فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ, أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ ", حُجِّي عَنْهَا, أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ, أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اِقْضُوا اَللَّهَ, فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[3754]

الخلاصة: ابن عباس جاء عنه مرفوعاً؛ قضاء الصوم عن الميت,[3755] والنيابة بالحج عن الحي الغير مستطيع,[3756] وقضاء الحج عن الميت,[3757]= وهي كلها تعود لقضاء سعد بن عبادة نذراً عن أمه,[3758]

ويدل على ذلك أمور:

1. أن حديث ابن عباس في قضاء الصوم= هو في غير قضاء رمضان؛ وإنما في صوم نذر؛[3759] وقد روي عبيدالله, عن ابن عباس مرفوعاً في أنه "نذر",[3760] وهو الوارد عن ابن عباس موقوفاً في كونه

[3753] **أخرجه:** البخاري(1513), ومسلم(1334), من طريق مالك, عن الزهري, عن سليمان بن يسار, عن عبدالله بن عباس.

[3754] **أخرجه:** البخاري(1852), من طريق أبي عوانة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير, عن عباس.

[3755] **أخرجه:** البخاري(1953), ومسلم(1148).

[3756] **وهو:** حديث الحج عن الشيخ الذي لا يستطيع أن يثبت على الرحلة, وهو من طريق الزهري(البخاري ومسلم), عن سليمان بن يسار, عن عبدالله بن عباس.

[3757] **وهو حديثه:** "قضاء نذر الحج عن الميت"البخاري(1852), من طريق أبي عوانة, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير, عن عباس

[3758] البخاري(2761), من طريق مالك, عن ابن شهاب, عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس, "أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ, فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال اقضه عنها. والبخاري(2756), من طريق عكرمة, ابن عباس, أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال نعم قال: "فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها". والبخاري(1388), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة, "أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم.

[3759] البخاري(1953), ومسلم(1148).

[3760] البخاري(2761), من طريق مالك, عن ابن شهاب, عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عباس, "أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ, فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال اقضه عنها.

نذر صوم لا قضاء عن رمضان,[3761] وقد نص الشافعي على ذلك,[3762] وهو ظاهر صنيع البخاري ومسلم.[3763] [3764]

2. أن حديث ابن عباس في قضاء الحج عن الحي الغير مستطيع ببدنه= لم يصرح الزهري فيه بالتحديث,[3765] وقد وصفه بالتدليس الشافعي والدارقطني والعلائي والذهبي,[3766] وربما يكون سليمان بن يسار هو الذي لم يضبط الحديث.[3767]

[3761] أبوداود(1/730), ابن أبي شيبة(3/113), عبدالرزاق(4/237, 240), البيهقي(4/354).

[3762] قال البيهقي: والشافعي في الجديد فإنه سأل عن نفسه فقال: فإن قيل فروي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل نعم روى بن عباس عن النبي ﷺ فإن قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن النبي ﷺ نذرا ولم يسمه, مع حفظ الزهري, وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس, فلما جاء غيره عن رجل عن بن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً. قال البيهقي: يعني به الحديث الذي عن مالك, عن بن شهاب, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن بن عباس, أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: "إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ اقضه عنها", وهذا حديث ثابت قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح, من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن بن عباس أن امرأة سألت وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن بن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن بن عباس ورواه عكرمة عن بن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر. اهـ. السنن الكبرى(4/256). فانظر إلى قوة فهم الشافعي وتمكنه من الحديث, وأن البيهقي على علو مكانته لم يصل لمرتبة الشافعي في علل الحديث.

[3763] حيث ذكرا حديث "من مات وعليه صيوم, صام عنه وليه", ثم ذكرا بعده حديث ابن عباس والاختلاف في لفظه ومن ضمنها "أنه نذر".

[3764] قال ابن عبدالبر: وقد أجمعوا أن لا تقضى الصلاة عن حي ولا ميت, واختلفوا في الصيام لاختلاف الآثار في ذلك. اهـ. الاستذكار(4/167).

[3765] قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: ومثالاً لما اتفقا عليه, وتعقبا بأنه وقع فيه تدليس؛ لكن التصريح بالتحديث فيه خارج "الصحيحين", ويحتمل وقوع خطأ فيه. اهـ. الاتصال والانقطاع(284).

[3766] جامع التحصيل(109), طلقات المدلسين(45), وربما يكون دلسه عن يحيى بن إسحاق, فيحيى بن إسحاق ممن رواه عن سليمان بن يسار.

[3767] قال البزار: وهذا الحديث قد اختلفوا فيه فقال الزهري عن سليمان بن يسار بخلاف ما قال يحي بن أبي إسحاق.. وهذا الحديث هو الصواب–سليمان بن يسار, عن ابن عباس, عن الفضل– وأغفل منه يحي بن أبي إسحاق, والصواب حديث ابن جريج وعبد العزيز بن أبي سلمة نقص–يحي بن أبي إسحاق– من الإسناد رجل فلم يقل الفضل. اهـ. مسند البزار(2/211). وقال ابن حجر: واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحي بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه:

أما إسناده, فقال هشيم, عنه, عن سليمان, عن عبد الله بن عباس.

وقال محمد بن سيرين, عنه, عن سليمان عن الفضل, أخرجهما النسائي.

وقال ابن علية, عنه, عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله, أخرجه أحمد.

وأما المتن, فقال هشيم: "أن رجلا سأل, فقال: إن أبي مات".

3. وحديث ابن عباس في قضاء الحج عن الميت= هو في عبادة نذر, ذكر سعيد جبير أنه "نذر حج", لكن قد اختلف على سعيد جبير في متنه وهل هو "نذر صوم أو حج".[(3768)]

خلاصة الخلاصة: أن حديث ابن عباس أصله نذر أم سعد بن عبادة؛ كما تقدم– والله أعلم–.

571– وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ, ثُمَّ بَلَغَ اَلْحِنْثَ, فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى, وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ, ثُمَّ أُعْتِقَ, فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ". رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ,[(3769)] وَالْبَيْهَقِيُّ, [(3770)] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ, إِلَّا أَنَّهُ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ, وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوف.

وقال ابن سيرين: "فجاء رجل فقال: إن أمي عجوز كبيرة".

وقال ابن علية : "فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي"

وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: "إن امرأة سألت عن أمها".

وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار، فأحببنا أن ننظر في سياق غيره:

فإذا كريب قد رواه, عن ابن عباس, عن حصين بن عوف الخثعمي قال: "قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج".

وإذا عطاء الخراساني قد روى "عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه "أخرجهما ابن ماجة.

والرواية الأولى أقوى إسناداً، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه،

ويوافقه ما روي الطبراني من طريق عبد الله بن شداد, عن الفضل بن عباس, "أن رجلا قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير"

ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف, عن الحسن قال: "بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج" الحديث، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله إلا أنه قال إن السائل سأل عن أمه. قلت: وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي إسحاق كما تقدم.

والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا...اهـ. الفتح(68/4). وقال ابن حجر عند شرحه الحديث(1853), وهو من طريق الزهري, عن سليمان بن يسار, عن ابن عباس, عن الفضل بن عباس : كذا قال ابن جريج وتابعه معمر، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه, "عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال : قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج ".. قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة.انتهى. وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة. اهـ.

[(3768)] قال ابن حجر: وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج. اهـ. الفتح(195/4).

[(3769)]**أخرجه:** مصنف ابن أبي شيبة(445/4), من طريق أبي معاوية, عن الاعمش, عن أبي ظبيان, عن ابن عباس, قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبي حج به أهله صبيا ثم

الخلاصة: الحديث لا يصح مرفوعاً كما قال: الطبراني, وابن عدي, والبيهقي, والخطيب البغدادي؛ وإنما هو من قول ابن عباس كما قال: ابن خزيمة, والبيهقي. [3771]

572- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِاِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ, وَلَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلٌ, فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً, وَإِنِّي اِكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا, قَالَ: " اِنْطَلِقْ, فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [3772]

573- وَعَنْهُ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ, قَالَ: " مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قَالَ: أَخٌ لِي, أَوْ قَرِيبٌ لِي, قَالَ: " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ, ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَهْ, [3773] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, [3774] وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُه.

الخلاصة: الحديث لا يصح مرفوعاً؛ وإنما هو موقوف على ابن عباس؛ كما قال: الإمام أحمد, والطحاوي, وابن المنذر. [3775]

574- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ " فَقَامَ اَلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ, اَلْحَجُّ مَرَّةٌ, فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ. [3776] وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [3777]

أدرك فعلية حجة الرجل ، وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين. قال ابن خزيمة: هذه اللفظة "وإذا حج الأعرابي.." من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات, وهذه اللفظة إن صحت عن النبي ﷺ فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي ﷺ مكة فلما فتحها و خبر ﷺأنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي و المهاجر في الحج فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة و بطلانها بعد فتح مكة. اهـ. صحيح ابن خزيمة(349/4).

[3770] **أخرجه:** البيهقي(325/4), من طريق محمد بن المنهال, عن يزيد بن زريع, عن شعبة, عن أبي ظبيان, عن ابن عباس.

[3771] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعا إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال, اهـ. المعجم الأوسط(140/3).
وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة, ورواه غيره عن شعبة موقوفاً, وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً, وهو الصواب. اهـ. السنن الكبرى(179/5). تاريخ بغداد(209/8), نصب الراية(6/3).

[3772] **أخرجه:** البخاري(1862), ومسلم(1341), من طريق ابن عيينه, عن عمرو بن دينار, عن أبي معبد مولى ابن عباس, عن ابن عباس.

[3773] **أخرجه:** أبوداود(1811), وابن ماجه(2903), من طريق عبدة بن سليمان, عن سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن عزرة بن عبدالرحمن, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس.

[3774] ابن حبان(3988), وصححه أيضاً: البيهقي, وعبدالحق الأشبيلي, وابن القطان الفاسي, والنووي.البيهقي(336/4), بيان الوهم والإيهام(452/5), نصب الراية(155/3).

[3775] التلخيص(237/2),.

الخلاصة: حديث ابن عباس تكلم فيه ابن حزم,[3778] وحديث أبي هريرة روي عنه من طرق وليس فيه "السؤال عن الحج أكل عام", وقد أشار لذلك الزيلعي.[3779]

باب المواقيت

575- ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ, وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ, وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ, وَلِأَهْلِ اَلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ, هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ, وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ, حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3780] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا:** " أَنَّ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِي.[3781] وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِه.[3782] **وَفِي اَلْبُخَارِيِّ:** " أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ ".[3783] **وَعِنْدَ أَحْمَدَ, وَأَبِي دَاوُدَ, وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:** " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَشْرِقِ: اَلْعَقِيقَ ".[3784]

الخلاصة: حديث

[3776] **أخرجه:** أحمد(5/331), وأبوداود(1721), و وابن ماجه(2886), من طريق سفيان بن حسين, عن الزهري, عن أبي سنان, عن ابن عباس. والنسائي(2620), من طريق عبدالجليل بن حميد, عن الزهري, عن أبي سنان الدؤلي, عن ابن عباس. قال الزيلعي: قد تابعه عليه: عبد الجليل بن حميد, وسليمان بن كثير, وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر, ومحمد بن أبي حفصة, فرووه عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين, ورواه يزيد بن هارون, عن أبي سنان أيضاً بنحو ذلك.. قال ابن القطان الفاسي: وموسى بن سلمة, وعبد الجليل بن حميد اليحصبي, مجهولا الحال, فالحديث من أحدهما لا يصح. انتهى. . اهـ. نصب الراية – (3 / 5) قال ابن حزم:. قال ابن القطان الفاسي:

[3777] **أخرجه:** صحيح مسلم(1337), من طريق الربيع بن مسلم القرشي, عن محمد بن زياد, عن أبي هريرة, قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا". فقال رجل أكل عام؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا, فقال رسول الله ﷺ "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

[3778] قال ابن حزم: الخبر الذى ذكروا عن ابن عباس لا حجة لهم فيه؛ لأن راويه أبو سنان الدؤلى وقد قال فيه عقيل: سنان. هو مجهول غير معروف. اهـ. المحلى(7/39).

[3779] قال الزيلعي: وأخرج البخاري منه: "ذروني ما تركتكم " إلى آخره. اهـ. نصب الراية(5/3).

[3780] **أخرجه:** البخاري(1845), ومسلم(1181), من طريق وهيب, عن عبدالله بن طاوس, عن أبيه, عن ابن عباس.

[3781] **أخرجه:** أبوداود(1741), والنسائي(2656), من طريق أفلح بن حميد, عن القاسم بن محمد, عن عائشة.

[3782] **أخرجه:** مسلم(1183), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر.

[3783] **أخرجه:** البخاري(1458), من طريق عبيد الله, عن نافع, عن ابن عمر, رضي الله عنهما, قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق.

[3784] **أخرجه:** أحمد(1/344), وأبو داود(1742), من طريق وكيع, سفيان, عن يزيد بن أبي زياد, عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس, عن ابن عباس.

1) ابن عباس الأول, متفق عليه.

2) وحديث عائشة, ضعفه: الإمام أحمد.[3785] و حديث جابر, ضعفه: ابن خزيمة,[3786] وحديث ابن عباس, تفرد به يزيد بن أبي زياد–ضعيف– كما قال البيهقي, ومحمد بن علي لم يسمع من ابن عباس كما قال مسلم[3787] بل لا يصح في توقيت ذات عرق عن النبي شيء كما قال: الشافعي, وأحمد, ومسلم, وابن خزيمة, وابن المنذر.[3788]

3) وحديث ابن عمر في أن الذي وقت ذات عرق هو عمر, عند البخاري.

باب وجوه الإِحرام وصفته

576- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ, فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ, وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ, وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ, وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ, فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ, وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ, أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3789]

الخلاصة: حديث عائشة صحيح؛ لكنه خطأ بهذا اللفظ؛ كما قال الإمام أحمد.[3790]

[3785] المعرفة للبيهقي(459/7).

[3786] صحيح ابن خزيمة(159/1).

[3787] المعرفة للبيهقي(459/7). وقال مسلم في كتاب "الكنى": لا يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه. البدر المنير(89/6).

[3788] التمييز(214), صحيح ابن خزيمة(159/4), الفتح(389/3–390), قال البيهقي: وإلى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ لم يوقته وإنما وقت بعده واختاره الشافعي. اهـ. السنن الكبرى(27/5), مستدرك التعليل للخليل(419).

[3789] أخرجه: البخاري(1562), ومسلم(1211), مالك, عن أبي الأسود "محمد بن عبد الرحمن بن نوفل", عن عروة بن الزبير, عن عائشة.

[3790] قال الشوكاني: حديث أبي الأسود عن عروة عنها, قد أنكره عليه الحفاظ, قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه: أيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقلت –الأثرم– له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه, قال: نعم, وهشام بن عروة. وقد أنكره ابن حزم.. وقال لإخفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز علي من رواه قال: وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرج روايتهما على أن المراد بقولها "إن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا": أنها عنت بذلك من كانت معه الهدى, لأن الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما, وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة, ثم أن حديثيهما موقوفان غير مسندين؛ لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون أن تذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي ﷺ, فلو صح ما ذكراه وقد صح أمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله وقد أعاذهم الله من ذلك وبأهم منه. قال: فثبت يقيينا أن حديث أبي الأسود.. إنما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه ﷺ أمر من معه الهدي بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. اهـ. نيل الأوطار(52/5).

باب الإِحرام وما يتعلق به

577- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3791] وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ, فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ.[3792]

الخلاصة: حديث السائب بن خلاد, لا يصح؛ لأن ابنه تفرد بـ"الأمر بالتلبية", ومثلة لا يحتمل تفرده,[3793] وقد أعرض عن حديثه هذا البخاري وذكر مايفيد الرفع بالتلبية من غير أمر.[3794]

578- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ". رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه.[3795]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الترمذي, والبيهقي, والعقيلي.[3796]

579- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنَ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ, وَلَا اَلْعَمَائِمَ, وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ, وَلَا اَلْبَرَانِسَ, وَلَا اَلْخِفَافَ, إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ, وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.[3797]

580- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ, وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3798]

[3791] **أخرجه:** البخاري(1541), ومسلم(1186), من طريق موسى بن عقبة, عن سالم بن عبدالله, عن أبيه"ابن عمر".

[3792] **أخرجه:** أحمد(55/4), وأبوداود(1816), والترمذي(829), والنسائي(2753), وابن ماجه(2922), من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم, عن عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام, عن خلاد بن السائب بن خلاد, عن أبيه. قال البيهقي : الصحيح رواية مالك وابن عيينة عن خلاد، عن أبيه، كذلك قاله البخاري وغيره. البدر المنير(154/6), التمهيد(239/17).

[3793] ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث وحديث آخر لا يصح. وقد سكت عليه البخاري, وابن أبي حاتم, والذهبي في الكاشف.

[3794] بوب البخاري بـ"باب رفع الصوت بالإهلال", وذكر حديث حماد بن زيد(1548), من طريق أيوب, عن أبي قلابة, عن أنس, قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا.

[3795] **أخرجه:** الترمذي(30), من طريق عبد الله بن يعقوب المدني, عن ابن أبي الزناد, عن أبيه, عن خارجة بن زيد بن ثابت, عن أبيه.

[3796] فالترمذي قال: حديث حسن غريب. اهـ. وهذه عبارة تضعيف من الترمذي. الضعفاء للعقيلي(138/4), البدر المنير(130/6).

[3797] **أخرجه:** البخاري(1542)، ومسلم(1177), من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

[3798] **أخرجه:** البخاري(1539)، ومسلم (1189), من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

581- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ, وَلَا يُنْكِحُ, وَلَا يَخْطُبُ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3799]

الخلاصة: قال الإمام أحمد: أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه, [3800] وترك هذا الحديث البخاري؛[3801] لكن معناه هو قول عمر وغيره من الصحابة. [3802]

582- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه, فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ, وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ, قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ, وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ? " قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3803] وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: " أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا, وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ, أَوْ بِوَدَّانَ, فَرَدَّهُ عَلَيْهِ, وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3804]

583- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ, يُقْتَلْنَ فِي اَلْحِلِّ وَ اَلْحَرَمِ: اَلْغُرَابُ, وَالْحِدَأَةُ, وَالْعَقْرَبُ, وَالْفَأْرَةُ, وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3805]

[3799] **أخرجه:** مسلم(1409), من طريق نبيه بن وهب, عن أبان بن عثمان, عن أبيه"عثمان بن عفان".ناسخ الحديث ومنسوخه – (1 / 397)

وروى هذا الحديث عن نافع جماعه منهم مالك بن انس وابن ابي ذئب وايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وعمر بن قيس وفليح بن سليمان ويحيى بن ابي كثير وسعيد بن ابي عروبه وجماعه 0 ورواه عن نبيه بن وهب وأيوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال وولد نبيه

[3800] قال الأثرم: قلت لأحمد أبان بن عثمان سمع من أبيه قال: لا. قال ابن حجر: حديثه في "صحيح مسلم" مصرح بالسماع من أبيه. تهذيب التهذيب(96/1).

[3801] قال ابن حجر: قوله: "باب: تزويج المحرم" أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح "باب نكاح المحرم" ولم يزد على إيراد هذا الحديث. اهـ. الفتح(52/4). وقال ابن حجر: قوله: "باب نكاح المحرم", كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ. الفتح(165/9).

[3802] قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن عمر وهو قول بعض الفقهاء التابعين وبه يقول مالك و الشافعي و أحمد و إسحق لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا فإن نكح فنكاحه باطلا أسنن الترمذي – (840). وقال ابن عبدالبر: قال أحمد ذهب فيه إلى حديث عثمان, وقال: روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم فرقوا بينهما. اهـ. الاستذكار(118/4).

[3803] **أخرجه:** البخاري(1824)، ومسلم(1196), من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن موهب, عن عبد الله بن أبي قتادة, عن أبيه.

[3804] **أخرجه:** البخاري(1825)، ومسلم (1193), من طريق مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثّامة.

[3805] **أخرجه:** البخاري(1829)، ومسلم (1198), من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

584- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3806]

585- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: " حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى اَلْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى, تَجِدُ شَاةً ? قُلْتُ: لَا. قَالَ: " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ, أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ, لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3807]

586- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ, قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ, ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ, وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ, وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي, وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ, وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي, فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا, وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا, وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ, وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ " فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ, يَا رَسُولَ اَللَّهِ, فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا, فَقَالَ: " إِلَّا اَلْإِذْخِرَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3808] وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا, وَإِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3809] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3810]

باب: صفة الحج ودخول مكة

587- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حَجَّ, فَخَرَجْنَا مَعَهُ, حَتَّى أَتَيْنَا ذَا اَلْحُلَيْفَةِ, فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ, فَقَالَ: " اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ, وَأَحْرِمِي وَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ, ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ, لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ, إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ, لَا شَرِيكَ لَكَ ". حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ, فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا, ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى, ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا, فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: " إِنَّ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ " " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ " فَرَقِيَ اَلصَّفَا, حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ,

---

[3806] أخرجه: البخاري(1835), ومسلم(1202), من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

[3807] أخرجه: البخاري(1816)، ومسلم(1201), من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل, كعب بن عجرة.

[3808] أخرجه: البخاري(2434)، ومسلم (1355), من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أبي هريرة.

[3809] أخرجه: البخاري(2129)، ومسلم (1360), من طريق عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عمه "عبد الله بن زيد بن عاصم".

[3810] أخرجه: البخاري(6755)، ومسلم (1370), من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه, عن علي بن أبي طالب.

فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, لَهُ اَلْمُلْكُ, وَلَهُ اَلْحَمْدُ, وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ, لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ, وَنَصَرَ عَبْدَهُ, وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ, ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ, حَتَّى إذا اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ, كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا ... – فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى, وَرَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ (فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ, وَالْعَصْرَ, وَالْمَغْرِبَ, وَالْعِشَاءَ, وَالْفَجْرَ, ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ, فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ, فَرُحِلَتْ لَهُ, فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي, فَخَطَبَ اَلنَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ, فَصَلَّى اَلظُّهْرَ, ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ, وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى اَلصَّخَرَاتِ, وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ, فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ, وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً, حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ, وَدَفَعَ, وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ, وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: " أَيُّهَا اَلنَّاسُ, اَلسَّكِينَةَ, اَلسَّكِينَةَ ", كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ, فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ, بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ, وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا, ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ, فَصَلَّى اَلْفَجْرَ, حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ, فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ, فَدَعَاهُ, وَكَبَّرَهُ, وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ, حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً, ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى, حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ, فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ, يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا, مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ, رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ, فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ, فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

أخرجه: مسلم(1218), من طريق حاتم بن إسماعيل, عن محمد بن جعفر, عن أبيه, عن جابر.

صححه: الحاكم, أبونعيم, وابن حزم, وابن القيم, ابن الملقن, [3811] وهو أحسن ماروي في الباب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. [3812]

ضعفه: يحي بن سعيد القطان, [3813] وعلى بن المديني, [3814] والبخاري, [3815] ويدل عليه صنيع مسلم. [3816]

[3811] المستدرك(56/2), الحلية(200/3)(224/9), حجة الوداع لابن حزم(283/1), زاد المعاد(220/2), البدر المنير(219/6),

[3812] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو جعفر محمد بن علي يروى عن جابر بن عبدالله حديث مناسك الحج الطويل, وهو أحسن ما روى في هذا الباب, ومن هذه الطريق رواه مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. اهـ. منهاج السنة النبوية(456/2).

[3813] يتبيّن تضعيفه للحديث بأمور:

1. قال يحي بن سعيد القطان: إن كان يحفظ فحديث أبيه المسند. يعنى حديث جابر فى الحج. سير أعلام النبلاء(257/6).
2. قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد، قال: أملى علي جعفر بن محمد الحديث الطويل، يعني في الحج، ثم قال: وفي نفسي منه شيء، مجالد أحب إلي منه. سير أعلام النبلاء(256/6).

3. قال علي بن المديني سئل يحيى بن سعيد –القطان– عن جعفر بن محمد فقال: في نفسي منه شيء. فقلت: فمجالد؟ قال: مجالد أحب اليّ. الكامل(131/2). وقد نقل البخاري عن القطان أنه يضعف مجالد بن سعيد.(التاريخ الصغير79/2). فإذا كان مجالد بن سعيد ضعيفاً, فإن جعفر بن محمد أضعف.

(3814)قال علي بن المديني: حاتم بن إسماعيل روى عن جعفر بن محمد, عن أبيه, عن جابر, أحاديث مراسيل أسندها, منها حديث جابر الحديث الطويل, خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج, وحديث يحيى بن سعيد عن جعفر بإرساله أثبت. اهـ. التعديل والتجريح(524/2).

(3815) يتبيّن ذلك:

1. أن حاتم بن إسماعيل لم يرو البخاري له في صحيحه شيئاً إلا ماتوبع عليه, ولم يرو له عن جعفر الصادق شيئاً. قال ابن حجر في حاتم بن إسماعيل: احتج به الجماعة؛ ولكن لم يكثر له البخاري, ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئا؛ بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر. اهـ. الفتح(395/1).
2. أن البخاري لم يحتج بجعفر بن محمد الصادق في صحيحه كما قال الذهبي. الميزان(414/1).
3. أن البخاري قد ذكرجعفر الصادق في التاريخ الكبير, وذكر كلام يحيى بن سعيد القطان فيه –كان جعفر إذا أخذت منه العفو لم يكن به بأس, وإذا حملته حمل على نفسه–. التاريخ الكبير(198/2).
4. أن البخاري لم يذكر حديث جابر الطويل في كتاب الحج في صحيحه, مع وجود سنن وأحكام للحج لا توجد في غيره.
   - ففي حديث جابر "الأذان والإقامة" لصلاته في المزدلفة, والبخاري بوب بـ" باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما" ثم ذكر فعل ابن مسعود دليلا للتبويب, ولم يذكر حديث جابر.
   - وفي حديث جابر "استلام الحجر بعد صلاة الركعتين, والبخاري بوب بـ"باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته, ثم صلى ركعتين, ثم خرج إلى الصفا", ولم يذكر استلام البيت بعد صلاة الركعتين.
   - وفي حديث جابر " طوافه بالبيت يوم النحر قبل الظهر, وصلاته الظهر يوم النحر في منى", والبخاري بوب بـ"باب: الزيارة يوم النحر" ولم يذكر حديث جابر؛ بل ذكر معلقا عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس في تأخير النبي الطواف بالبيت إلى الليل, وذكر من طريق سفيان,عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر من فعله أنه طاف قبل الظهر وصلى الظهر في منى. وذكر البخاري أن عبدالرزاق رفعه.
   - وفي حديث جابر "أن أسماء بنت عميس قد نفست في الحليفة فأمرها أن تهل بالحج, والبخاري في ذلك في الصحيح بوب بـ"باب: كيف تهل الحائض والنفساء" وذكر حديث وقوع الحيض من عائشة ولم يذكر أحاديث وقوع النفاس من أسماء.
5. أن البخاري بوب بـ"باب: حجة الوداع" في كتاب المغازي وعشرين حديثاً ولم يذكر حديث جابر, مع أنه أصل في وصف حجة الوداع.صحيح البخاري(904). البخاري في الصحيح بوب بـ"باب: كيف تهل الحائض والنفساء" وذكر حديث وقوع الحيض من عائشة ولم يذكر أحاديث وقوع النفاس.
6. أن البخاري لا يصح عنده في أحكام النفساء إلا حديث سمرة بن سمرة. قال ابن رجب عند باب "الصلاة على النفساء وسنتها" في كتاب الحيض لا في كتاب الصلاة: خرج فيه: من حديث سمرة بن جندب، أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها. لم يخرج البخاري في أحكام النفساء سوى هذا الحديث، **كأنه لم يصح عنده في أحكام النفاس حديث على شرطه**. اهـ. الفتح(545/1).
7. أن البخاري بوب بـ"باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة, وكذلك بعرفة وجمع..", ولم يذكر حديث جابر مع أنه نص واضع في الأذان والإقامة في عرفة وجمع, قال ابن رجب: "بعرفة وجمع"، لم يخرج فيه هاهنا شيئاً، إنما خرج أحاديث.. وأشار إليه هاهنا إشارة؛ لأن فيه ذكر الأذان في السفر. اهـ. الفتح لابن رجب(540/3).
8. قال ابن حجر عند باب:"باب كسوة المرأة بالمعروف": هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم, من حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي ﷺ بعرفة "اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف", ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه. الفتح(94/1).

(3816) **ويتبين ذلك؛ بأمور:**

1. أن مسلم بن الحجاج ذكر هذا الحديث ضمن موضوع " حال النفساء والحائض في الإحرام", حيث ذكر نفاس أسماء بنت عميس قبل الإحرام من حديث عائشة –من طريق عبدة, عن عبيدالله بن عمر, عن ابن القاسم, عن أبيه, عن عائشة–, وجابر–من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري, عن محمد بن جعفر, عن أبيه, عن جابر–, ثم ذكر حديث عائشة وطرقه الكثيرة في حيضها عندما أحرمت بالحج, ثم ختم بحديث جابر الطويل في الحج–من طريق إسماعيل بن حاتم, عن محمد بن جعفر, عن أبيه, عن جابر– وفيه أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر. وهو يريد أن يدلل بحديث عائشة وطرقه أن المحفوظ في ذلك هو قصة حيض عائشة, وأن وقوع النفاس من أسماء بنت عميس لا يصح.
2. أن مسلماً قد اتبع شيخه البخاري, حيث أن البخاري بوب ب"باب: كيف تهل الحائض والنفساء " وذكر حديث عائشة عندما حاضت ولم يذكر حديثاً في النفساء, وفي هذا إشارة من البخاري لتضعيف أحاديث وقوع النفاس من أسماء بنت عميس, بل مما يدل أن البخاري يضعف وقوع النفاس من أسماء بنت عميس أن البخاري ذكر حديث وقوع النفاس من أسماء بنت عميس في التاريخ الكبير(1/124). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ؛ إلا ليدل على وهن راويه. اهـ. الفوائد المجموعة (180). وقال المعلمي في حديث ذكر في ترجمة راوٍ من رواة التاريخ الكبير: وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه. اهـ. الفوائد المجموعة (350). وقال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم في إعلال زيادة في حديث: فإن البخاري ذكر هذه الرواية في ترجمة سماك بن عطية في التاريخ الكبير, فالظاهر أن يرى أن فيها علة. اهـ. مقارنة المرويات(2/483).
3. ومما يدل أن مسلماً يُضعّف أحاديث وقوع النفاس من أسماء بنت عميس هو كلام أهل العلم فيها, وإليك بيان ذلك:

أ- **فحديث عبدة(مسلم1211), عن عبيدالله بن عمر, عن عبدالرحمن بن القاسم, عن أبيه, عن عائشة قد:**

- رواه مالك, عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد, عن أبيه, عن أسماء بنت عميس, بدون ذكر عائشة. وبذلك أعله الدارقطني(التتبع347).
- ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري, عن القاسم بن محمد, عن محمد بن أبي بكر, عن أبي بكر. قال البزار: ومحمد بن ابي بكر فكان صغيراً حين توفي أبو بكر؛ إنما كان له أقل من ثلاث سنين..وهذه الأحاديث التي ذكرت عن محمد بن أبي بكر, عن أبيه في بعض أسانيدها ضعف, وهي عندي –والله أعلم– مما لم يسمعها محمد بن أبي بكر من أبيه لصغره؛ ولكن حدث بها قوم من أهل العلم فذكرنا وبينا العلة فيها. اهـ. مسند البزار(1/156).
- ورواه ابن جريج(الطبراني في المعجم الكبير24/141), عن عبدالرحمن بن القاسم, عن ابن المسيب, عن أسماء بنت عميس.
- ورواه عبدالعزيز الماجشون وحماد(مسلم1211), عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد, عن أبيه, عن عائشة قصة إهلال النبي وحيضها وغير ذلك ولم يأت فيها ذكر نفاس أسماء بنت عميس.
- ورواه أفلح بن حميد(مسلم1211), عن القاسم, عن عائشة قصة إهلال النبي وحيضها وغير ذلك ولم يأت فيها ذكر نفاس أسماء بنت عميس.
- وقد أعله البخاري في التاريخ الكبير(1/124), والدارقطني(التتبع347)(العلل1/271).

ب- **وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري(مسلم1211), عن محمد بن جعفر, عن أبيه, عن جابر, قد:**

- رواه سليمان بن بلال(البخاري في التاريخ الكبير1/124, البزار1/156), عن يحيى بن سعيد الأنصاري, عن القاسم بن محمد بن أبي بكر, عن أبيه, عن جده" أبي بكر. وقد

أعله البزار(156/1), والدارقطني(347), وابن حزم(حجة الوداع253/1). وبهذا الطريق أعل البخاري طريق عبدة بن سليمان عن عبيدالله, عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه, عن عائشة.

- ورواه ابن عيينه والقطان وغيرهما(الدارقطني في العلل271/1), عن يحيى بن سعيد الأنصاري, عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس.

أ- وله علل أخرى ستأتي عند الكلام على حديث الباب.

هـ- **وحديث حاتم بن إسماعيل, عن جعفر بن محمد, عن أبيه, عن جابر,** وسوف يأتي الحديث عنه- إن شاء الله-.

ومما يدل على عدم صحة وقوع النفاس من أسماء بنت عميس أنها لو أحرمت فسيترتب على إحرامها مشقة لها من أنها حديثة ولادة ولن تطوف بالبيت وسوف يتأخر طهرها...قال فضيلة الشيخ عبدالله الفوزان: والعجيب في الأمر أنه لم يرد لأسماء رضي الله عنها ذكر في حديث جابر رضي الله عنه في غير هذا الموضع مع كثرة طرقه وتعدد ألفاظه، فلا يُدرى ماذا صنعت فيما بعد؟ هل طهرت قبل رجوعهم فطافت، وهذا فيه بعد؟ أم أنها بقيت على نفاسها؟ وهل أذن لها النبي صلّى الله عليه وسلّم أن تطوف وهي نفساء من باب الضرورة؟ أم أنه أمر أحد محارمها أن يبقى معها؟ كل هذا مسكوت عنه، فالله تعالى أعلم بما كان من أمرها. اهـ. منحة العلام(محرم/ربيع أول رمضان محرم).

4. أن مسلماً أورد أحاديث لجعفربن محمد والظاهر منها أنه يُعلها أو أن فيها أخطاء, **ومنها:**

- حديث(1114), أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس, ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال " أولئك العصاة أولئك العصاة ".والظاهر أن مسلماً أورده من باب التعليل؛ لأمور:

ث- أن مسلماً ذكر قبله حديث ابن عباس في صومه ﷺ عندما خرج عام الفتح إلى مكة ولم يذكر " أولئك العصاة أولئك العصاة ".

ج- أن مسلماً ذكر بعده حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب, عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفره فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ضلل عليه فقال ماله ؟ قالوا رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: "ليس من البر أن تصوموا في السفر". ولم يقل " أولئك العصاة أولئك العصاة ".

- ومنها حديث(1263), "رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف"؛ فرواه مسلم بعد حديث عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمرمرفوعاً- في الرمل بدون ذكر من الحجر إلى الحجر-, ثم من طريق سالم بن عبدالله, عن ابن عمرمرفوعاً- في الرمل بدون ذكر من الحجر إلى الحجر-, ثم رواه من طريق ابن المبارك وسليم بن أخضر,عن عبيدالله به مرفوعاً-بذكر من الحجر إلى الحجر-,ثم ذكر حديث جعفربن محمد, ومما تقدم يتبين من ظاهر صنيع مسلم إعلال لفظة "من الحجر إلى الحجر", وإليك بيان وجه إعلال مسلم للفظة "من الحجر إلى الحجر":

أ- أن مسلماً ذكر الحديث من طرق عن عبيدالله بن عمر بدون " من الحجر إلى الحجر", وأكده برواية سالم بن عبدالله عن ابن عمر, وبطريق نافع وسالم يتبين -أيضاً- تضعيفه حديث جعفربن محمد؛ لقوة حديث ابن عمر في الرمل بدون ذكر " من الحجر إلى الحجر".

ب- أن مسلماً أكد ضعف لفظة "من الحجر إلى الحجر" بذكره حديث ابن عباس وفيه المشي بين الركنين.

ت- أن مسلماً قد اتبع شيخه البخاري في عدم رضاه عن لفظة " من الحجر إلى الحجر", حيث أن البخاري بوب بـ" باب الرمل في الحج والعمرة", وذكر ثلاثة أحاديث في الرمل ثالثها حديث ابن عمر من طريق يحيى بن سعيد القطان(البخاري1606), عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟. قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه. وفيه بيان أن ابن عمر كان يمشي بين الركنين, قال ابن حجر: وهذا

الحديث ضعيف؛ لأمور هي:

الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل –عدم الرمل بين الركنين– لما عرف من مذهبه في الاتباع...قال الإسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصراً على المرفوع منه: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء –يعني باب الرمل–، وأجيب: بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري، ووجهه أن معنى قوله "كان ابن عمر يمشي بين الركنين " أي دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض. اهـ. الفتح(470/3).

ومما يدل أن مسلماً متبع لشيخه أن البخاري قد ذكر بعد بعد باب الرمل أحاديث تقبيل الحجر واستلامه وتقبيله, ومسلم –أيضاً– اتبع شيخه وذكر أحاديث تقبيل الحجر واستلامه وتقبيله.

ث– ومما يقوي أن الرمل "من الحجر إلى الحجر" يضعفها مسلم, أن مالك بن أنس (الموطأ811), رواه عن نافع, عن ابن عمر من فعله غير مرفوع.

- ومنها حديث(858), "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا", فذكره مسلم من طريق محمد بن جعفر وذكر الخلاف في لفظه, فرواه من طريق حسن بن عياش عن جعفر وفيه "قال حسن: فقلت لجعفر في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس. ورواه من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الدارامي, عن يحيى بن حسان, عن سليمان بن بلال, عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبدالله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس –يعني النواضح. وروه من طريق يحيى بن حسان, عن سليمان بن بلال, عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبدالله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها, ولم يذكر "حين تزول الشمس". من خلال عرض حديث جعفر بن محمد يتبين أن الخلاف في طرقه في ذكر "الزوال", فمسلم يريد بيان أن تحديد إراحة النواضح "بالزال" مختلف فيه, هل هو من قول جعفر أو جابر. لأن حديث سهل ليس فيه تحديد بالزوال , وحديث سلمة بن الأكوع بيّن أن ذكر الزوال مخلف فيه.
- ومنها حديث (867), "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه ..ويقول أما بعد..", الصواب –والله أعلم– أن مسلماً أورده لبيان قول: "أما بعد", لا من أجل بيان تخفيف الخطبة؛ لذا تجده ذكر حديث ضماد بعد وفيه "أما بعد". وأوردحديث جعفر بن محمد لوجود لفظة "يوم الجمعة"؛ لكنه بيّن الخلاف فيها على جعفر بن محمد, حيث رواه عن سفيان وعبدالوهاب بن عبدالمجيد بدون ذكر "الجمعة", ومن طريق سليمان بن بلال بذكرها. والذي يؤيد أنه ذكر حديث جعفر ليبين ضعفه أن البخاري بوب بـ"باب من قال بعد الثناء: أما بعد" وذكر أحاديث في قول: "أما بعد", ولم يذكر في شيء منها أنه في "خطبة الجمعة".
- ومنها حديث(336), "أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات", من طريق جعفر بن محمد, عن أبيه, عن أبي مرة , عن أم هانئ. فمسلم ذكر الحديث ليبّن أن جعفر بن محمد أخطأ لفظة "في بيتها"؛ لأن أصحاب أبي مرة لم يذكروها؛ وإنما هي معروفة من حديث ابن أبي ليلى عن أم هانئ, والله أعلم.

5. أن مسلماً في مواضع لم يذكر ماورد في حديث جابر الطويل وقد يذكر خلافه, ومن أمثلة ذلك أن صلى ﷺ الظهر يوم النحر بمنى, مع أن حديث جابر الطويل فيه أنه صلى ﷺ الظهر بمكة.

5- أن حاتم بن إسماعيل قد تكلم علي بن المديني في روايته عن جعفر بن محمد الصادق,[3817] وقد تفرد برواية حديث جابر في الحج مطولاً,[3818] وخالفه يحيى بن سعيد فرواه عن جعفر بن محمد مرسلاً, كما قال علي بن المديني.[3819]

6- أن جعفر بن محمد الصادق برٌّ صادقٌ كبيرُ الشأن كما قال الذهبي,[3820] ومن أئمة الدين باتفاق أهل السنة كما قال شيخ الإسلام,[3821] لكن لم يكن بالحافظ كما قال أبوالعباس الداني,[3822]ولينه يحيى بن سعيد القطان,[3823] ووهنه الإمام أحمد,[3824] ولم يرتضه البخاري,[3825]

(3817) قال ابن حجر: وتكلم على بن المديني في أحاديثه عن جعفر بن محمد. اهـ.الفتح(395/1). وقال في تهذيب التهذيب(129/2):قال ابن المديني: روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها. اهـ. وقال الذهبي في حاتم بن إسماعيل: المدنى، ثقة مشهور صدوق. قال النسائي: ليس بالقوى. ووثقه جماعة. وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة. اهـ. الميزان(428/1). قال ابن جحر:احتج به الجماعة ولكن لم يكثر له البخاري ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئا بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر. اهـ. الفتح(395/1).

(3818) قال ابن عدي: وهذا الحديث حدث به عن جعفر جماعة من الأئمة, لم يرو هذا الحديث عنه أطول مما رواه عنه حاتم بن إسماعيل, وبعده يحي بن سعيد القطان, وروي عن الثوري عن جعفر وليس بالطويل, وحدث عنه مالك في الموطأ بأحرف من هذا الحديث, وحدث عنه غيرهم مقدار عشرين نفسا أو أقل. اهـ. الكامل في الضعفاء(133/2).

(3819) قال علي بن المديني: حاتم بن إسماعيل روى عن جعفر بن محمد, عن أبيه, عن جابر, أحاديث مراسيل أسندها, منها حديث جابر الحديث الطويل, خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج, وحديث يحيى بن سعيد عن جعفر بإرساله أثبت. اهـ. التعديل والتجريح(524/2).

(3820) الميزان(414/1).

(3821) منهاج السنة النبوية(245/2).

(3822) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطا للداني(120/2). قال الذهبي: جعفر ثقة صدوق. ما هو في الثبت كشعبة، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق. وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه. وغالب رواياته عن أبيه مراسيل. .اهـ. السير(257/6).

(3823) قال علي بن المديني: سئل يحي بن سعيد –القطان– عن جعفر بن محمد فقال: في نفسي منه شيء. فقلت: فمجالد؟ قال: مجالد أحب الي. الكامل في الضعفاء(131/2). قال: ما كان كذوباً. الكامل(132/2). وقال يحي بن سعيد: كان جعفر إذا أخذت منه العفو لم يكن به بأس, وإذا حملته حمل على نفسه. التاريخ الكبير للبخاري(198/2). وقول يحي بن سعيد القطان في الراوي "في نفسي منه شيء"تضعيف لحاله؛ لأن القطان قالها في مجالد بن سعيد وأجلح (الكامل(420/6), وقد قال البخاري في مجالد: كان يحي القطان يضعفه, وكان بن مهدي لا يروي عنه. اهـ. التاريخ الكبير(9/8). فقول البخاري: "يضعفه القطان" يتضح به بأن قول القطان "في نفسي منه شيء" تضعيف للراوي. وكذلك ماجاء عن أئمة الجرح من تضعيف مجالد وأجلح يتضح به بأن قول القطان "في نفسي منه شيء" تضعيف للراوي

(3824) قال المروذى: سألته –يعني أبا عبد الله– عن جعفر بن محمد. فقال: قد روى عنه يحي ولينه.سؤالاته(68). وقال الميموني: قال أبو عبد الله: جعفر بن محمد, ضعيف الحديث, مضطرب. سؤالاته(360). وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: علي بن زيد، وجعفر بن محمد, وعاصم بن عبيد الله، وعبد الله بن محمد بن عقيل, ما أقربهم من السواء, ننقاد بهم. سؤالاته(152).

(3825) ويتبين ذلك:

5. أن البخاري لم يحتج به في صحيحه كما قال الذهبي. الميزان(134/1).

6. أن البخاري ذكره في التاريخ وذكر كلام يحي بن سعيد القطان فيه. التاريخ الكبير(198/2). قال ابن القطان الفاسي في راوٍ سكت عليه البخاري, وابن أبي حاتم: ولم يعرف هو–البخاري–, ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول. اهـ. أي مجهول الحال كما نص عليه ابن القطان في أول كلامه على الراوي. نصب الراية (65/2). فإذا كا هذا فيمن سكت عليه البخاري, فما حال من ذكره البخاري وذكر من تكلم عليه.

وذكره ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء الكبير والذهبي في المغني والميزان,[3826] ومثله لا يحتج بما تفرد به كما قال ابن سعد,[3827] وخاصةً وأن حديثه في الأحكام.[3828]

7- أن جعفر بن محمد الصادق غالب رواياته عن أبيه مرسلة كما قال الذهبي.[3829]

[3826] ذكر الراوي في كتب الضعفاء مما يدل على تضعيفه, قال ابن دقيق العيد في الدفاع عن راوٍ: ولم يُرَ في شيء من كتب الضعفاء. اهـ. نصب الراية (441/5). فمفهوم كلامه يدل على أن من ذكر في كتب الضعفاء فإنه ليس بالقوي. وقال الذهبي في تقوية راوٍ بأنه: لم يورده ابن عدي, ولا العقيلي, ولا ابن حبان. اهـ. الميزان (660/3). وقال الذهبي في ترجمة راو ذكره العقيلي في الضعفاء: ولم يذكر شيئا يدل على تليينه. اهـ. المغني في الضعفاء للذهبي(92/1). قال ابن حجر: وذكره العقيلي في الضعفاء فلم يورد شيئا يدل على وهنه. اهـ. التهذيب(423/22).

[3827] قال بن سعد: كان كثير الحديث, ولا يحتج به, ويستضعف, سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم. وسئل مرة؟ فقال: إنما وجدتها في كتبه. تهذيب التهذيب(104/2). ويتبين –أيضاً– عدم قبول ماتفرد به بالآتي:

1. قال علي بن المديني سئل يحيى بن سعيد – القطان– عن جعفر بن محمد فقال: في نفسي منه شيء. فقلت: فمجالد؟ قال: مجالد أحب اليّ. الكامل(131/2). وقد نقل البخاري عن القطان أنه يضعف مجالد بن سعيد.(التاريخ الصغير79/2). **فإذا كان مجالد بن سعيد ضعيفاً عند القطان وهو أحب عنده من جعفر بن محمد, فما تفرد به جعفر بن محمد لا يقبل؛ لأن الضعيف لايقبل حديثه.**

2. وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: علي بن زيد، وجعفر بن محمد, وعاصم بن عبيد الله، وعبد الله بن محمد بن عقيل, ما أقربهم من السواء. سؤالاته(152). وقد ضعف الإمام أحمد علي بن زيد بن جدعان وعاصم بن عبيدالله, وقال في ابن عقيل:منكر الحديث(الكامل196/5), (الجرح347/6)(تهذيب التهذيب14/6). وقال أبوحاتم في علي بن زيد وابن عقيل: لا يحتج بهما, وقال في عاصم: لايعتمد عليه.(الجرح والتعديل153/5, 186/6, 347). قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي فيمن قال فيهم أبوحاتم"لا يحتج به": حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2).

3. قال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان مالك بن أنس لا يروي عن جعفر بن محمد حتى يضمه الى آخر من أولئك الرفعاء ثم يجعله بعده. الكامل في الضعفاء(131/2).

[3828]أهل الحديث يتشددون في أحاديث الأحكام, فقد قال شعبة لما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر: "أن النبيﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته":استحلفت عبد الله بن دينار، هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي.اهـ. قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.اهـ. قال أبو حاتم: كان شعبة بصيراً بالحديث جداً فهما فيه، كان إنما حلفه؛ لأنه كان ينكر هذا الحديث، حكم من الأحكام عن رسول الله ? لم يشاركه أحد, لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمنا.

[3829] سير أعلام النبلاء(257/6). قيل لأبي بكر بن عياش مالك لم تسمع من جعفر بن محمد وقد أدركته؟. فقال: سألناه عن ما يتحدث به من الأحاديث أشيئاً سمعته؟. قال: لا؛ ولكنها رواية رويناها عن آبائنا. اهـ. الكامل(131/2). وقال بن سعد: كان كثير الحديث, ولا يحتج به, ويستضعف, سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟. فقال: نعم. وسئل مرة فقال: إنما وجدتها في كتبه.اهـ. تهذيب التهذيب(104/2). وقال ابن عدي: ولجعفر بن محمد حديث كبير عن أبيه عن جابر, وعن أبيه عن آبائه, ونسخاً لأهل البيت برواية جعفر بن محمد. اهـ.الكامل(133/2).

ومما يثير شبهة عدم الاتصال.

أ- ما رواه حفص بن غياث(3079), عن جعفر بن محمد, عن أبيه, عن علي بن الحسين, عن بن عباس, عن "أخيه" الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. صححه ابن خزيمة(2881), وقال البزار: وهذا الحديث عن الفضل عن النبيﷺ "أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة", لا نعلم رواه إلا علي بن الحسين, عن بن عباس, عن الفضل, ولا نعلم حدث به عن جعفر إلا حفص بن غياث. اهـ. مسند البزار(90/6).

8- أن أبا إسحاق السبيعي قد روى عن محمد بن علي "والد جعفر بن محمد" بعض ماجاء في مجلسهم عند جابر بن عبدالله ولم يذكر شيئاً من الحج. [3830]

9- أن متن الحديث قد جاء فيه ماهو منقطع غير موصول. [3831]

- ومارواه ابن إسحاق(السنن الكبرى138/5), عن أبان بن صالح, عن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي(جد والد جعفر بن محمد) فما أزال أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها أمسك فقلت ما هذا قال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك.

- وما رواه حجاج الأعور(أبوداود1799), عن يونس بن أبي إسحاق, أبي إسحاق, عن البراء بن عازب قال كنت مع على حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فلما قدم على من اليمن على رسول الله ﷺ وجد فاطمة – رضى الله عنها – قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت لها إنى أهللت بإهلال النبى ﷺ. قال فأتيت النبى ﷺ فقال لى "كيف صنعت". فقال قلت أهللت بإهلال النبى ﷺ. قال "فإنى قد سقت الهدى وقرنت". قال فقال لى: "انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة ". قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يونس تفرد به حجاج بن محمد. اهـ. المعجم الأوسط(246/6). ويونس بن أبي إسحاق روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط كما قال ابن نمير, وضعفه الإمام أحمد في حديثه عن أبيه. تهذيب التهذيب(434/11). وقال أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. الجرح(249/9). وأنكر عليه البيهقي زيادة "وقرنت".السنن الكبرى(15/5). ولا يحتج بما يتفرد به, قال أبوحاتم: كان صدوقا إلا أنه لايحتج به. الجرح(249/9).

- ماروه عبد الرحمن بن الحارث(الترمذي885,وقال:حسن صحيح, لانعرفه عن علي إلا من هذا الوجه), عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(عم جعفر الصادق), عن "أبيه" علي بن الحسين, عن عبيد الله بن أبي رافع, عن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف, ثم أفاض حين غربت الشمس, وأردف أسامة بن زيد, وجعل يشير بيده على هينته, والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: أيها الناس! عليكم السكينة, ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً, فلما أصبح أتى قُزَحَ فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف, ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحرة فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال حجي عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله ! لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما, ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله! إني أفضت قبل أن أحلق. قال: إحلق أو قصر ولا حرج. قال وجاء آخر: فقال: يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: إرم ولا حرج. قال: ثم أتى البيت فطاف به, ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبد المطلب! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت.

انظر إلى تشابه حديث جعفر الصادق مع حديث "عمه" زيد بن علي, فهذا يقوى قول من قال: إنه يروي عن آبائه.

وهذا الحديث صححه الترمذي, وابن خزيمة, وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي بن أبي طالب بهذا الإسناد, وعبد الرحمن بن الحارث روى عنه الثوري وسليمان بن بلال وعبد الرحمن بن أبي الزناد وابنه المغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم, وأما هذا الحديث فلا نعلم رواه إلا الثوري والمغيرة بن عبد الرحمن. اهـ. مسند البزار(166/2). قال الدارقطني: هو حديث يرويه الثوري، والدراوردي، ومحمد بن فليح، والمغيرة بن عبد الرحمن. اهـ. علل الدارقطني(16/4). وقال ابن عبدالهادي: وعبدالرحمن بن الحارث قد وثقه ابن سعد, وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم. وتكلم فيه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي رجاله أيضا: زيد بن علي، هو عم جعفر بن محمد الصادق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إنه رأى جماعة من أصحاب النبي، وأبو علي هو ابن الحسين زين العابدين.اهـ.التنقيح(474/2).

[3830] البخاري(263/1), من طريق أبي إسحاق, أبي جعفر"محمد بن علي بن الحسين" أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب.

10- أن متن الحديث قد جاء فيه أشياء لم ترد أو مخالفة للأحاديث الصحيحة الكثيرة في صفة حجة الوداع.[3832]

[3831] ومنها:

1. ما جاء في متن الحديث " فصلى بها –مزدلفة– المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين" فـ"وإقامتين" معلولة؛لأمور:

أ- أن محمد بن علي الجعفي(أبوداود1908), رواه جعفر بن محمد, عن أبيه, عن جابر بلفظ "فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة".

ب- أن سليمان بن بلال, وعبدالوهاب الثقفي(أبوداود1908), روياه عن جعفر بن محمد, عن أبيه مرسلاً. بلفظ "بأذان وإقامتين".

ت- أن الإمام أحمد قد خطّأ حاتم بن إسماعيل في رفعه هذه الزيادة.

ث- أن ابن المديني قال في حاتم بن إسماعيل إنه: روى عن جعفر عن أبيه مراسيل أسندها.تهذيب التهذيب(129/2).

ج- أن البيهقي قد قال: بأنها مدرجة في الحديث.السنن(400/1).

2. ومنها في متن الحديث "كان يقرأ في الركعتين–بعد الطواف– بقل هو الله أحد والكافرون", قال الخطيب البغدادي: وذكر قراءة هاتين السورتين في هذا الحديث ليس بمرفوع..وروى حاتم بن إسماعيل, عن جعفر بن محمد حديث الحج بطوله وفيه أن النبي ﷺ صلى عند المقام ركعتين بقل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون.الفصل للوصل(). ورفع القراءة لايصح؛ لأمور:

أ- أن أبا أويس, رواه عن جعفر بن محمد, عن أبيه من قوله.الفصل للوصل().

ب- أن وهيب بن خالد وابن جريج, روياه عن جعفر بن محمد, عن أبيه من قوله, وقالا: لم يذكر ذلك من حديث جابر. الفصل للوصل().

ت- أن أبا داود والترمذي والخطيب البغدادي رجحوا عدم رفع قراءة السورتين. أبوداود(1911), الترمذي(870), الفصل للوصل().

3. تتت

[3832] قال ابن أبي حاتم: تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء؛ علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته. الجرح والتعديل. قال ابن رجب: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة, وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد.وما هو شاذ المتن:كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(234/1). **وقد جاء في حديث جابر مما لو عرض على الأحاديث الصحيحة, لوجد مخالفاً لها أو لم يأتِ لها مايؤيدها, منها:**

1. أن حديث جابر جاء فيه أن النبي ﷺ أن أهل لما ركب القصواء واستوت به على البيداء أهل بالتوحيد, وقد جاء أنه أهل قبل ذلك عند:

أ- البخاري(1515), من طريق الأوزاعي, عطاء, عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. وهذا من حديث جابر من طريق غير طريق جعفر بن محمد الصادق.

ب- والبخاي(1552), من طريق صالح بن كيسان, عن نافع, عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة.

جـ- والبخاري(1541), من طريق مالك, عن موسى بن عقبة, عن سالم بن عبد الله, عن ابن عمر قال ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد, يعني: مسجد ذي الحليفة.

هـ- والبخاري(1546), من طريق ابن جريج, محمد بن المنكدر, عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

2. أن الحديث جاء فيه سراقة بن مالك سأل للنبي ﷺ عن التمتع "ألعامنا هذا أم لأبد؟..وقال النبيﷺ:"دخلت العمرة في الحج لا بل لأبد أبد", كان بعد الانتهاء من السعي عند القدوم, قال ابن حجر: وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد, عن أبيه, عن جابر, يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة. اهـ. الفتح(608/3)، وقد جاء أنه ليس عند الانتهاء من السعي:

أ- من طريق حبيب المعلم (البخاري1785), عن عطاء, عن جابر بن عبد الله ﷺ وأن سراقة بن مالك بن جعشم ﷺ لقي رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد.

ب- ومن طريق زهير "أبي خيثمة"(ابن حبان3919), عن أبي الزبير, عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ومعنا النساء والذراري, فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة, فقال لنا رسول الله ﷺ: "من لم يكن معه هدي فليحل" فقلنا: أي الحل؟ فقال: "الحل كله", فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج قال لنا رسول الله ﷺ: "اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة". قال: فجاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال ﷺ: "لا بل للأبد".

ت- قال ابن حجر: قوله: "وأن سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها", يعني وهو يرمي جمرة العقبة، وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني " وهو يرمي جمرة العقبة ", هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة. الفتح(608/3).

3. ومنها الإسراع عند المرور في وادي محسر بعد المبيت بمزدلفة, حيث إن الأحاديث الصحيحة القوية لم يأت فيها ذكر الإسراع.وقد جاء الإسراع في محسر؛ لكنها ليست بأحاديث قوية, ومنها:

أ- ماروواه (الترمذي886), من طريق الثوري, عن أبي الزبير, جابر, والحديث قد صححه الترمذي, ولكن قد قال الذهبي: وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففى القلب منها شيء. اهـ.الميزان(39/4). ومما يزيد قوة القول بضعفه أن مسلماً أخرجه(1297), ولم يذكر الإسراع في محسر, إضافة إلى ضعف أبي الزبير. والحديث الآتي يقوي ضعف الحديث وأنه ليس عن جابر.

ب- ومارواه ابن حبان(3872), من يزيد بن موهب, الليث, عن أبي الزبير, عن أبي معبد مولى ابن عباس, عن ابن عباس, عن الفضل بن عباس: وكان رديف رسول الله ﷺأن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفع: "عليكم بالسكينة" وهو كاف ناقته حتى أوضع في وادي محسر وهو من منى قال: "عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة". قال: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة. ولفظة "حتى أوضع في وادي محسر" ضعيفة شاذة؛

- أن أصحاب الليث رووه عن الليث, بدون " حتى أوضع في وادي محسر".مسلم(), أحمد(210/1) ابن خزيمة(2873), تاريخ دمشق(32/48).
- أن ابن جريج(أحمد210/1), رواه عن أبي الزبير وليس فيه " حتى أوضع في وادي محسر".
- أن عطاء(البخاري1685,مسلم1281), وكريباً (البخاري1669, مسلم1281), روياه عن ابن عباس, بدون" حتى أوضع في وادي محسر". قال

الحاكم بعد حديث من طريق سليمان بن بلال, عن يحيى بن سعيد, عن الليث,عن أبي الزبير,عن أبي معبد, عن ابن عباس, عن العباس", وفيه"الإيضاع": وأما حديث أخيه عبد الله بن عباس فإنه مخرج في الصحيحن من حديث عطاء و أبي معبد عن ابن عباس لفظتين "عليكم السكينة", "وكان يرمي الجمرة" و هذا لم يخرجاه. المستدرك(309/3).

ت- وماروواه عبد الرحمن بن الحارث(الترمذي885), عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(عم جعفر الصادق), عن "أبيه" علي بن الحسين, عن عبيد الله بن أبي رافع, عن علي بن أبي طالب قال:..ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت..قال الترمذي:حسن صحيح, لانعرفه عن علي إلا من هذا الوجه. وصححه ابن خزيمة, ولكن أعله البزار حيث قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي بن أبي طالب بهذا الإسناد, وعبد الرحمن بن الحارث..وأما هذا الحديث فلا نعلم رواه إلا الثوري والمغيرة بن عبد الرحمن. اهـ. مسند البزار(166/2). وقال ابن عبدالهادي: وعبدالرحمن بن الحارث قد وثقه ابن سعد, وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم. وتكلم فيه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي رجاله أيضا: زيد بن علي، هو عم جعفر بن محمد الصادق، ذكره ابن حبان في الثقات.اهـ.التنقيح(474/2).

ث- ومما يؤيد عدم ثبوت "الإسراع في وادي محسر" أن البخاري لم يذكر أي حديث فيه الإسراع في محسر, ومالك عندما ذكر الإسراع لم يذكره إلا عن ابن عمر من فعله.

4. ومنها أنه جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر "بمكة"؛ وقد جاء أنه ﷺ صلاها:

أ- في منى:

- من حديث عبدالرزاق(مسلم1308), عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر؛ لكن رواه البخاري(1732), من طريق سفيان, عن عبيد الله, عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقيل ثم يأتي منى, يعني يوم النحر. ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله.اهـ. فأشار البخاري إلى مخالفة عبدالرزاق لسفيان, وقد تكلم أهل العلم في رواية عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر, قال ابن رجب: ومنهم جماعة من أصحاب عبيد الله بن عمر العمري ضعف حديثهم عنه خاصة, فمنهم عبد الرزاق بن همام. قال ابن أبي مريم: قيل ليحيى بن معين: إن عبد الرزاق كان يحدث بأحاديث عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، ثم حدث بها عبيد الله، فقال يحيى: لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبيد الله، لكنها كانت منكرة. يعني أحاديثه عن عبيد الله بن عمر. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(374/1). وقال أبو العباس القرطبي: وقول ابن عمر: "إنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى", مخالف لما تقدَّم من حديث جابر: أنه أفاض إلى مكة، ثم صلَّى بمكة الظهر. وهذا هو الأصح. وما في حديث ابن عمر وهم من بعض الرواة. اهـ. المفهم(414/3).
- ومن حديث ابن إسحاق(1975), عن عبد الرحمن بن القاسم, عن أبيه, عن عائشة, قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق. اهـ. قال ابن صاحب عون المعبود: "حين صلى الظهر" فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض. اهـ. عون المعبود(312/5). قال ابن القيم عند ذكره حجج من رجح أنه صلى الظهر بمنى: إن حديث عائشة ليس بالبين أنه ﷺصلى الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا : أفاض رسول ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات. اهـ. زاد المعاد(258/2). وقال ابن كثير: وإن كانت الرواية "حين صلى الظهر" زهز الأشبه, فإن ذلك دليل على أنه عليه السلام صلى الظهر بمنى قبل أن يذهب إلى البيت, وهو محتمل.. وعلى هذا فيبقى مخالفاً لحديث جابر, فإن هذا يقتضي أنه صلى الظهر بمنى قبل أن يركب إلى البيت, وحديث جابر يقتضي أنه ركب إلى البيت قبل أن يصلى الظهر وصلاها بمكة.اهـ. حجة الوداع(297).

والحديث فيه ابن إسحاق وهو متكلم فيه, وقد جاء الحديث عند البخاري(1733), في الإفاضة يوم النحر وليس فيه ذكر"حين صلى الظهر".

- قال ابن القيم في ذكر حجج من قال إن النبي ﷺ صلى بمنى: إنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة, بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام. اهـ. زاد المعاد(258/2).

ب- في الأبطح-موضع يقع شرق مكة, وهو بين المسجد الحرم ومنى-:

ظاهر صنيع مسلم يدل عليه, حيث إنه ذكر حديث ابن عمر(1308), من طريق عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر مرفوعاً, ثم أعقبه بأحاديث نزول الأبطح, مع أنه لم يذكر المبيت ليالي منى إلا بعد أحاديث النزول في الأبطح؛ ومعلوم أن النزول الأبطح كان بعد المبيت بمنى. وأيضاً من عادة النبيﷺ أنه إذا أراد الذهاب لمنى أو للبيت؛ فإنه يصلى بالأبطح كما فعل قبل الوداع وقبل الذهاب لمنى يوم التروية.

5. ومنها أنه جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ "أمر بقبة" فضربت له بنمرة, وقد جاء عن ابن عمر ذكر نمرة وما يتعلق بها من طرق ولم يرد ذكر "القبة":

أ- ومنها مارواه البخاري(1660), من طريق مالك, عن ابن شهاب, عن سالم قال كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج, فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم.

ب- وماروواه أحمد(129/2), وأبوداود(1915), من طريق ابن إسحاق-متكلم فيه-, عن نافع, عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺمن منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة -وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة-, حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر, ثم خطب الناس, ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

جـ- وما رواه أبو داود(1916) وابن ماجه(3009)واللفظ له, من طريق وكيع, نافع بن عمرالجمحي, عن سعيد بن حسان, عن ابن عمر قال:أن رسول الله ﷺكان ينزل بعرفة في وادي نمرة. قال فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أي ساعة كان النبي ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال إذا كان ذلك رحنا. فأرسل الحجاج رجلا ينظر إلى ساعة يرتحل فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد. فجلس. ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد. فجلس. ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد. فجلس. ثم قال أزاغت الشمس؟ قالوا نعم. فلما قالوا قد زاغت ارتحل. والحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير(464/3) في ترجمة سعيد بن حسان.

6. ومنها ما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ ذهب لعرفة بعد طلوع الشمس, وجاء أنه ذهب بعد صلاة الفجر, عند أحمد(129/2), وأبوداود(1915), من طريق ابن إسحاق, عن نافع, عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة. قال ابن حجر: وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها؛ لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه " فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس. اهـ. الفتح(511/3). وابن إسحاق متكلم فيه كجعفر بن محمد.

7. ومنها ما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ "أمر من كل بدنة ببضعة, فجعلت في قدر فطبخت", فقد جاءت قصة نحره الأبل ولم يرد في شيء منها ذكر الطبخ:

- منها ماوراه البخاري(1717), ومسلم(1317), من طريق ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم, عن مجاهد, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, علي رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنِه, وأن يقسم بُدْنَه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا. لم يستثن قطعة من بدنه, وعلي رضى الله عنه هة المباشر والمأمور فهو أعلم.

- وما رواه البخاري(1714), أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين, فبات بها, فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح, فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا, فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً, وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.
- وفي قوة عدم الطبخ وأخذ بضعة من بُدنه يصدق قول ابن حزم في توجيه أمرٍ الثابتُ غيره: إن جابراً وإن كان وصف أكثر الحديث في تلك الحجة, فقد وصف حال نفسه في ذلك الوقت. اهـ. حجة الوداع لابن حزم(25/2).
- ومما يزيد عدم صحة "الطبخ وأخذ بضعة من بُدنه" أن شواهده ليست بالقوية:

أ- ما رواه حجاج الأعور(أبوداود1799), عن يونس بن أبي إسحاق, عن أبي إسحاق, عن البراء بن عازب قال كنت مع على حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فلما قدم على من اليمن على رسول الله ﷺ وجد فاطمة – رضى الله عنها – قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت لها إنى أهللت بإهلال النبى ﷺ. قال فأتيت النبى ﷺ فقال لى "كيف صنعت". فقال قلت أهللت بإهلال النبى ﷺ. قال "فإنى قد سقت الهدى وقرنت". قال فقال لى: "انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة ". قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يونس تفرد به حجاج بن محمد. اهـ. المعجم الأوسط(246/6). ويونس بن أبي إسحاق روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط كما قال ابن نمير, وضعفه الإمام أحمد في حديثه عن أبيه. تهذيب التهذيب(434/11). وقال أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. الجرح(249/9). وأنكر عليه البيهقي زيادة "وقرنت".السنن الكبرى(15/5). ولا يحتج بما يتفرد به, قال أبوحاتم: كان صدوقا إلا أنه لايحتج به. الجرح(249/9).

ب- وما رواه ابن إسحاق(أحمد260/1), عن رجل, عن عبد الله بن أبي نجيح, عن مجاهد بن جبر, عن بن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده, ثم أمر علياً فنحر ما بقى منها. وقال: اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ولا تعطين جزاراً منها شيئاً, وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل. وإسناده ضعيف؛ لأن فيه "عن رجل" مبهم, وابن إسحاق متكلم فيه, والحديث جاء عن ابن أبي نجيح ومجاهد عند البخاري(1716,1717,1718) من طرق وليس فيها "وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل".

جـ- وما رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى(أحمد314/1), عن الحكم, عن مِقْسم, عن بن عباس قال: نحر رسول ﷺ في الحج مائة بدنة نحر بيده منها ستين وأمر ببقيتها فنحرت وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ, ومقسم يُرسل, والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما قال شعبة, وليس منها هذا الحديث.

8. ومنها ما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ "اضطجع بعدما صلى العشاء حتى طلع الفجر", وقد جاء ما يؤثر على ذلك, وهو:

أ- أن النبي ﷺ أذن لبعض أهله بمغادرة مزدلفة قبل الفجر, جاء ذلك عند البخاري(1681), من طريق أفلح بن حميد, عن القاسم بن محمد, عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن, ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺكما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به.

ب- وجاء أن النبي ﷺ صلى الفجر, وكثير من الناس يعتقدون أنه لم يأت وقت الفجرمن طريق:

- الأعمش(1682), عن عمارة, عن عبد الرحمن, عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها.

11- أن الحديث يشبه كلام الفقهاء؛ لأنه بسبك منتظم شامل لغالب الحج, [3833] خاصةً أن جعفر الصادق من كبار الفقهاء. [3834]

12- أن الأئمة الكبار كـ" الإمام أحمد, وعلي بن المديني, ويحيى القطان, والبخاري, وغيرهم قد تكلموا في هذا الحديث أو راويه جعفر بن محمد الصادق. [3835]

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لكلام أهل العلم في جعفر بن محمد الصادق, وللتفردات الوقعة فيه, ولتضعيف ابن القطان وغيره للحديث.

588- وعَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا فَرَغَ من تَلْبِيَتِهِ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، واستعاذَ بِرَحْمَتِهِ منَ النَّارِ ". رواهُ الشافعيُّ بإسناد ضعيف. [3836]

الخلاصة: الحديث ضعفه: العقيلي, وابن حجر. [3837]

- ومن طريق أبي إسحاق(1683), عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما, ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر , ثم قال إن رسول الله ﷺ قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

9. ومنها ما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ "قبل الحجر الأسود بعدما صلى ركعتي طواف القدوم", وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الطواف بالبيت ولم يأت فيها أنه " قبل الحجر الأسود بعدما صلى ركعتي طواف القدوم", وقد بوب البخاري بـ"باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته, ثم صلى ركعتين, ثم خرج إلى الصفا", ولم يذكر في تبويبه تقبيل الحجر, ولا ذكر في الأحاديث تقبيل الحجر بعد الركعتين وقبل السعي. وبوب ابن خزيمة(229/4), بـ" باب الرجوع إلى الحجر و استلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف" ولم يذكر إلا حديث جابر. وكذلك في نصب الراية(41/3) لم يذكر في استلام الحجر الأسود بعد الطواف إلا حديث جابر.

[3833] قال الشافعي: إن جابراً كان أحسن الصحابة اقتصاصا للحديث في حجة الوداع. اهـ. حجة الوداع لابن حزم(25/2).

[3834] قال ابن حبان: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً. اهـ. الثقات لابن حبان(131/6). وانظر لقصة أبي حنيفة عند أبي جعفر المنصور عند أعد أبو حنيفة أكثر من ثلاثين حديثاً, وقد أجاب جعفر الصادق عليها بذكر الخلاف. تهذيب الكمال(). قال ابن حبان : الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد. وهكذا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا متنه، وإذا ذكروه أول أسانيدهم يكون قال رسول الله ﷺ، فلا يذكرون بينهم وبين النبي ﷺ أحداً, فإذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحف الأسماء، وأقلب الأسانيد رفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم، لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب أو يوافق الثقات في الأسانيد. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(424/1).

[3835] انظر ما تقدم فيمن ضعف هذا الحديث.

[3836] **أخرجه:** الشافعي (322/1 . 323), من طريق إبراهيم بن محمد–كذاب–، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت, عن أبيه.

[3837] قال ابن الملقن: صالح بن محمد بن زائدة قال أحمد: ما أرى به بأسا. وضعفه يحيى والدارقطني والنسائي وابن حبان، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حجر: وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف,

589- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " نَحَرْتُ هَاهُنَا, وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ, فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ,[3838] وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ, وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3839]

الخلاصة: الحديث تقدم الكلام عليه,[3840] وله شواهد,[3841] لكن معناه صحيح.

591- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا, وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3842]

592- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ, وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ " مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3843]

وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني. قال ابن الملقن: وعبد الله الأموي قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: يخالف في روايته. اهـ. البدر المنير(6/167), التلخيص الحبير(2/524).

[3838] قال أبوداود(1910), بعد أن رواه من طريق ابن القطان, عن جعفر بن محمد, بدون "فانحروا فى رحالكم":حدثنا مسدد, حدثنا حفص بن غياث, عن جعفر بإسناده زاد "فانحروا فى رحالكم".

[3839]أخـرجـه: (1218), من طريق عمر بن حفص بن غياث, عن أبيه, عن جعفر بن محمد, أبيه، عن جابر بن عبد الله.

[3840]انظر: البزوغ(ح587).

[3841] أقواها: حديث علي بن أبي طالب, عند أبي داود(1937), والترمذي(885), من طريق عبدالرحمن بن الحارث, عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(عم جعفر الصادق), عن "أبيه" علي بن الحسين, عن عبيد الله بن أبي رافع, عن علي بن أبي طالب . وقد صححه: الترمذي, وابن خزيمة, وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي بن أبي طالب بهذا الإسناد, وعبد الرحمن بن الحارث روى عنه الثوري وسليمان بن بلال وعبد الرحمن بن أبي الزناد وابنه المغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم, وأما هذا الحديث فلا نعلم رواه إلا الثوري والمغيرة بن عبد الرحمن. اهـ. مسند البزار(2/166). قال الدارقطني: هو حديث يرويه الثوري، والدراوردي، ومحمد بن فليح، والمغيرة بن عبد الرحمن. اهـ. علل الدارقطني(4/16). وقال ابن عبدالهادي: وعبدالرحمن بن الحارث قد وثقه ابن سعد, وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم. وتكلم فيه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي رجاله أيضا: زيد بن علي، هو عم جعفر بن محمد الصادق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إنه رأى جماعة من أصحاب النبي، وأبو علي هو ابن الحسين زين العابدين.اهـ.التنقيح(2/474). ومن شواهده عن جابر, وابن عباس؛ لكنهما لا يصحان. انظر: ضعفاء العقيلي(1/29-30). ومما تقدم يتبين عدم قوة ما قاله العقيلي بعد أن ذكر تعليل ابن القطان لحديث جابر: وهذا المتن عن النبي ﷺ ثابت بغير هذا الإسناد. اهـ. ضعفاء العقيلي(1/19).

[3842]**أخرجه:** البخاري(1577)، ومسلم(1258), من طريق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

[3843]**أخرجه:** البخاري(1573)، ومسلم (1259), من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

593- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ". رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا, [3844] وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا. [3845] وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ:" أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا, مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3846]. وَعَنْهُ قَالَ: " لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ اَلْبَيْتِ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3847] وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: " أَنَّهُ قَبَّلَ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ, وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3848] وَعَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ, وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3849]
وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: " طَافَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ, [3850] وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِي.

الخلاصة: حديث:

أ- **عائشة,** رواه البخاري, ومسلم.

ب- **وحديث ابن عمر,** رواه البخاري, ومسلم.

ت- **وحديث في ابن عباس في السجود على الحجر الأسود:** لا يصح مرفوعاً؛ بل هو من فعل ابن عباس؛ كما قال الإمام أحمد, والعقيلي.[3851]

ث- **وحديث أبي الطفيل,** ضعفه: ابن خزيمة.[3852]

ج- **وحديث يعلى بن أمية,** ليس بالقوي؛ لأنه اختلف في إسناده ومتنه. [3853][3854]

[3844] **أخرجه:** الحاكم (455/1) من طريق أبي عاصم النبيل، جعفر بن عبد الله ـ وهو ابن الحكم ـ، عن محمد بن عباد بن جعفر, عن ابن عباس. قال ابن حجر: وهم الحاكم في قوله "إن جعفر بن عبد الله هو: ابن الحكم", فقد نص العقيلي على أنه غيره، وقال: هذا في حديثه وهم واضطراب. اهـ. الضعفاء للعقيلي(183/1), التلخيص(264/2).

[3845] **أخرجه:** البيهقي(75/5), عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس، به موقوفاً.

[3846] **أخرجه:** البخاري(1602)، ومسلم (1266), من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

[3847] **أخرجه:** مسلم(1269)من طريق أبي الطفيل البكري، عن ابن عباس.

[3848] **أخرجه:** أ

[3849] **أخرجه:** البخاري(1275), من طريق سليمان بن داود، عن معروف بن خَرَّبُوذ، عن أبي الطفيل.

[3850] **أخرجه:** وأحمد(222/4), وأبوداود(1883)، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن أبيه, بلفظ "مضطبعا ببرد أخضر". والترمذي (859)، وابن ماجه(2954)، من طريق قبيصة, عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه, بلفظ "مضطبعاً ببرد", بدون "أخضر".

[3851] قال أحمد: يسجد عليه، فعله ابن عمر وابن عباس. كشاف المبدع لابن مفلح(214/3), الضعفاء للعقيلي(183/1).

[3852] قال ابن خزيمة: باب "تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن"؛ إن صح الخبر, فإن في القلب من هذا الإسناد. اهـ. صحيح ابن خزيمة(241/4). قال العقيلي بعد حديث طارق بن أشيم, "رأيت رسول الله ﷺ إذا ازدحم الناس على الحجر استلمه رسول الله ﷺ بمحجن معه": وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد. اهـ. الضعفاء(95/4).

594- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ يُهِلُّ مِنَّا اَلْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ, وَيُكَبِّرُ مِنَّا اَلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [3855]

595- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلثَّقَلِ, أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [3856] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ, وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [3857]

596- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ, وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ. [3858] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ, فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ, ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [3859]

الخلاصة: حديث:

[3853] رواه سعيد(المعرفة للبيهقي8/167)، عن ابن جريج ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. ورواه قبيصة(الترمذي859)و محمد بن يوسف(ابن ماجه2954), عن الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ: "يطوف بالبيت مضطبعا". ورواه قبيصة(ابن أبي شيبة4/559), عن الثوري, عن ابن جريج: أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعا.ورواه محمد بن كثير(1885), عن الثوري, عن ابن جريج, عن ابن يعلى, عن يعلى قال طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر. ورواه عبد الله بن الوليد(أحنبل(4/222), عن الثوري, عن ابن جريج, عن رجل, عن بن يعلى عن يعلى قال: رأيت النبي ﷺ مضطبعا برداء حضرمي. ورواه عمر بن هارون البلخي, أبو حفص بن غياث, عن بن جريج, عن بعض بني يعلى بن أمية, عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ مضطبعا بين الصفا والمروة ببرد له نجراني".

.**الخلاصة:** الحديث فيه الاختلاف على الثوري, وكذلك ابن جريج في من هو شيخه, وفي تعيين ابن يعلى, أضف إلى أن ب"برد أخضر", تفرد بها محمد بن كثير ومؤمل بن إسماعيل, ومحمد بن كثير في حديثه ألفاظ كما قال ابن معين, ومؤمل تكلم الإمام أحمد في روايته عن الثوري.

[3854] وله شاهد عندأبي داود(1886), من طريق ابن خثيم, عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. لكن فيه ابن خثيم, ليس بالقوي, ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن جبير.

[3855] **أخرجه:** البخاري(1659)، ومسلم(1285), من طريق مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي, عن أنس بن مالك.

[3856] **أخرجه:** البخاري(1678)، ومسلم (1293), من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس.

[3857] **أخرجه:** البخاري(1680)، ومسلم(1290), من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة.

[3858] **أخرجه:** أحمد(1/234), وأبوداود(1942)، والنسائي(3064)، وابن ماجه (3025)، من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس

[3859] **أخرجه:** أبو داود(1942), من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أ- **ابن عباس, ضعيف:** لأن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال الإمام أحمد وابن معين والبخاري,[3860] وطرقه الأخرى عن ابن عباس, [3861] لا يصح منها شيء؛ كما قال والبخاري ابن خزيمة.[3862]

ب- **وحديث عائشة,** ضعفه: الإمام أحمد, والدارقطني.[3863]

597- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ, وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا, فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ.[3864]

[3860] التاريخ الأوسط(295/1), تنقيح التحقيق(478/2), نصب الراية(71/3).

[3861] رواه حبيب بن أبي ثابت(أبو داود1943),والنسائي3065), من عن عطاء عن ابن عباس, قال: "كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس. ورواه لمسعودي(الترمذي893), من طريق المسعودي, عن الحكم, عن مقسم, عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.".

[3862] قال البخاري بعد أن ذكر طرق حديث ابن عباس وتكلم عليها, ثم حديث أسماء وعائشة وابن عمر, في الرمي قبل طلوع الشمس: وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس. اهـ. التاريخ الأوسط(295/1). وقال ابن خزيمة: قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال : أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس و لست أحفظ في تلك الأخبار إسنادا ثابتا من جهة النقل. اهـ. صحيح ابن خزيمة(279/4).

[3863] قال مسلم روى: سفيان، عن هشام، عن أبيه :أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه. وروى هذا الحديث: عبدة عن هشام. ويحي عن هشام. فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام، التمييز(47). قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية الضحاك بن عثمان، وعبد الله بن محمد بن يحي بن عروة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وشريك، عن هشام ، عن أبيه، عن عائشة وأبو معاوية الضرير ، رواه عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة: وخالفهم أصحاب هشام، الحفاظ عنه، رووه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً, وهو الصحيح. اهـ. علل الدارقطني(51/15). قال ابن القيم: ومما يدل على بطلانه ما ثبت في "الصحيحين"، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فأذن لها، فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إلي من مفروح به", فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه. وإن قيل: فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه"، عن أم حبيبة ، أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل. قيل قد ثبت في " الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم. وثبت أنه قدم س ودة ، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه. وحديث أم حبيبة ، انفرد به مسلم . فإن كان محفوظاً فهي من الضعفة. زاد المعاد(249/2). قال البخاري: سالم بن شوال المكي, سمع أم حبيبة, سمع منه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار في المزدلفة, قال بن عيينة: لم أسمع أحداً يحدث عنه إلا عمراً. التاريخ الكبير(114/4).

[3864] **أخرجه:** أحمد(), (1950)، والترمذي(891)، والنسائي()، وابن ماجه (3016)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي.

الخلاصة: الحديث صححه: الترمذي وابن خزيمة, وابن المنذر, وغيرهم؛[3865] لكن الحديث لا يصح؛ لإمور:

1. أن الشعبي ممن يروي بالمعنى.[3866]
2. أن الشعبي روي عنه العمل بخلاف العلماء.[3867]
3. الأحاديث الصحيحة عن: ابن عمر, وأسماء, وعائشة, وابن عباس؛ جاءت بصحة حج من لم يصل الفجر بمزدلفة.[3868]
4. أن ما جاء من الأحاديث في صلاة الفجر بمزدلفة لا يؤخذ بها؛ كما قال الثوري.[3869]
5. أن قول أكثر العلماء على خلافه.[3870]
6. أن البخاري لا يصحح الحديث.[3871]

[3865] ابن خزيمة(2820)، والحاكم(463/1), الأشراف(312/3).

[3866] قال ابن عون: كان الحسن، وإبراهيم، والشعبي، يحدثون بالحديث مرة هكذا، ومرة هكذا. قال: ابن سيرين: أما أنهم لو كانوا يحدثون كما سمعوه كان خيراً لهم. العلل لا عبدالله بن أحمد(2746).

[3867] قال ابن المنذر عند حديث: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع": ما علمت أحداً قال بظاهره غير الشعبي. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(114/1).

[3868] البخاري(1676), من حديث ابن شهاب, عن سالم, قال: وكان ابن عمر: يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ. والبخاري(1677), من حدث أيوب, عن عكرمة, عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل. والبخاري(1679), عن عبد الله مولى أسماء, عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة, ثم قالت: يا بني هل غاب القمر. قلت: لا. فصلت ساعة, ثم قالت: يا بني هل غاب القمر. قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة, ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها, فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. البخاري(1680), عن القاسم, عن عائشة, قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها.

[3869] قال قال ابن رجب: ذكر للثوري ما روي عن عمر قال : "من لم يدرك الصلاة بجمع مع الإمام فلا حج له". فقال الثوري: قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(114/1).

[3870] قال ابن عبدالبر: المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها إلا أن هذه الأحاديث –ابن عمر, وأسماء– وما كان مثلها يدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل, وأنه قد رخص أن لا يصبح البائت فيها, وأن له أن يصبح بمنى على أن الفضل عند الجميع المبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يرفع قبل طلوع الشمس لا يختلفون في ذلك ولا في أن رسول الله ﷺ فعل كذلك. اهـ. الاستذكار(290/4).

[3871] **يدل عليه:**

1. أن البخاري بوب بـ"باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر", وذكر حديث ابن عمر, وأسماء وغيرهما في الذهاب لمنى قبل الفحر, ومن عادة البخاري أنه إذا ذكر ما يخالف حديثاً في غير صحيحه فهو منه من باب التضعيف, قال ابن رجب في تركه أثراً يخالف ما ذكره: ولم يخرجه البخاري، وأظنه ذكر هاهنا الأثر الذي علقه عن أنس ليعلل به هذا الذي رواه عنه السدي. اهـ. (278/5).
2. أن البخاري ذكر هذا الحديث ترجمة عروة بن مضرس من تاريخه الكبير(31/7). قال المعلمي: إخراج البخاري الخبر في التاريخ لا يفيد الخبر شيئاً، بل يضره.. اهـ. الفوائد المجموعة (180).

598- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ (974) وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ, ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3872]

599- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: " لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3873]

600- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: " أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ, وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ, وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ, وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3874] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " رَمَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى, وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ اَلشَّمْسُ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[3875] وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا, بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ, يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ, ثُمَّ يَتَقَدَّمُ, ثُمَّ يُسْهِلُ, فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ, فَيَقُومُ طَوِيلاً, وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ, ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى, ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ, وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ, ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً, ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا, ثُمَّ يَنْصَرِفُ, فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3876]

601- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " اَللَّهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: " وَالْمُقَصِّرِينَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3877] وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ, فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ, فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ, فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ, فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ, فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ, قَالَ: " اِرْمِ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: " اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[3878] وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ

---

3. قال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جدا فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2)

[3872] أخرجه: البخاري(1684), من طريق شعبة، عن أبي إسحاق, عن عمرو بن ميمون، عن عمر.

[3873] أخرجه: البخاري(1686), من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس, عن الفضل بن عباس, وأسامة بن زيد.

[3874] أخرجه: البخاري(1749)، ومسلم(1296), من طريق إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد, عن ابن مسعود.

[3875] أخرجه: مسلم(1299), من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وعند البخاري(1746), عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة, قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

[3876] أخرجه: البخاري(1751), من طريق طلحة بن يحيى، حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

[3877] أخرجه: البخاري(1727)، ومسلم(1301), من طريق مالك, عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

[3878] أخرجه: البخاري(1736)، ومسلم(1306), من طريق الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو.

عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ, وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. [3879] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّسَاءَ ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْف. [3880] وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى اَلنِّسَاءِ حَلْقٌ, وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن. [3881]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البزار, [3882] والبخاري, [3883] والدارقطني, [3884] وأبوزرعة الدمشقي, [3885] لكن الإجماع يدل عليه [3886]

602- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى, مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ, فَأَذِنَ لَهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3887] وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ اَلْإِبِلِ فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى, يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ, ثُمَّ يَرْمُونَ اَلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ, ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّفْرِ ".

رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, [3888] وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّان.

الخلاصة: الحديث صححه: الترمذي, وابن حبان, والحاكم, والبغوي, وغيرهم, وذكره الدارقطني في الإلزامات؛ لكن البخاري بوب بـ" باب رمي الجمار", وبـ" باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟", ولم يذكر حديث عاصم بن عدي, وقد ذكره في تاريخه. [3889]

[3879] **أخرجه:** البخاري(1811), من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور.

[3880] **أخرجه:** أحمد (143/6)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة. وأخرجه: أبو داود(1978), من طريق الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة, ولفظه: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء". والحديث لا يصح, قال البيهقي: هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة.

[3881] **أخرجه:** أبوداود(1985), من طريق أبي يعقوب البغدادي, عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان بنت أبي سفيان، عن ابن عباس.

[3882] قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. اهـ. نصب الراية(102/3). .

[3883] **ويتبيّن ذلك:**

1. أن هذا الحديث ذكره في تاريخه. التاريخ الكبير(46/6).
2. أن البخاري بوب بـ" باب الحلق والتقصير عند الإحلال", ولم يذكر هذا الحديث.

[3884] قال عند ذكره أحاديث أم عثمان, عن ابن عباس: تفرد به أبو بكر بن عياش, عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح, عن صفية بنت شيبة عنها. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(345/3).

[3885] قال أبو زرعة: لم يسند هذا الحديث إلا هشام بن يوسف، ولا رواه إلا يحيى بن معين وقد ذكره رجل بالعراق عن روح عن ابن جريج. فهلك فيه. اهـ. تاريخ أبي زرعة الدمشقي(67).

[3886])التمهيد(267/7), الفتح(463/2).

[3887] **أخرجه:** البخاري(1734)، ومسلم(1315), من طريق عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر.

[3888] **أخرجه:** أحمد(450/5), أبو داود (1975)، والترمذي (955)، والنسائي (273/5)، وابن ماجه (3037), من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البدَّاح بن عاصم، عن أبيه.

[3889] التاريخ الكبير(477/6), الإلزامات(83), المستدرك(474/3).

603- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ ﷺ قَالَ: " خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ اَلنَّحْرِ.. اَلْحَدِيث ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3890] وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ اَلرُّءُوسِ فَقَالَ: " أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ ؟ ". اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [3891]

الخلاصة: حديث سراء بنت نبهان, ضعفه: الطبراني. [3892]

604- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: " طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ". رَوَاهُ مُسْلِم. وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ: " لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [3893] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ, ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ, ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[3894]

[3890] أخرجه: البخاري(1741)، ومسلم(1679), من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.

[3891] أخرجه: أبوداود(1953), من طريق أبي عاصم النبيل, عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن, عن جدتي "سراءُ بنت نبهان".

[3892] قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن سراء بنت نبهان إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عاصم. اهـ. المعجم الأوسط(47/3). وقال العقيلي: وليس يعرف لسراء بنت نبهان الا حديث واحد رواه أبو عاصم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن جعفر الغنوي. اهـ. ضعفاء العقيلي(125/1). قال المزي: ولا يعرف الا من روايته. اهـ. أي: من رواية أبي عاصم. تهذيب الكمال(122/9). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم:في الجملة فإن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1). قال ابن القطان الفاسي: وربيعة هذا لم يقدم فيه شيئا ولا أخره، ولا هو معروف في غير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل. ويقال فيه أيضا: ربيعة بن عبد الله بن حصين، كذا وقع عند ابن السكن، عند ذكره إياه في باب سراء المذكورة، وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها في هذا الحديث. اهـ. بيان الوهم والإيهام(67/5). وقال الذهبي في ربيعة: فيه جهالة. اهـ. ميزان الاعتدال(44/2).

[3893] أخرجه: أبوداود(2001)، والنسائي(الكبرى218/4)، وابن ماجه(3060)، والحاكم (475/1), من طريق عبد الله بن وهب, ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

[3894] أخرجه: البخاري(1764), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أنس بن مالك. عمدة قال العيني: والحديث من أفراده ورجاله قد ذكروا.. وقال الإسماعيلي: تكلم أحمد في حديث عمرو, عن قتادة, أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدث أن رسول الله, فلهذا أتى البخاري بالمتابعة أيضاً.. ثم قال بعد قول البخاري "تابعه الليث قال حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدثه عن النبي": أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد, وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب, الليث, عن الليث, عن خالد بن يزيد السكسكي, عن سعيد بن أبي هلال, وذكر البزار والطبراني: أن خالدا تفرد بهذا الحديث عن سعيد, وأن الليث تفرد به عن خالد, وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا. اهـ. القاري شرح صحيح البخاري(349/15). قال الأثرم عن أحمد بن حنبل:عمرو بن الحارث حمل عليه حملاً شديداً قال:يروي عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطيء. اهـ. وروى البخاري أن النبي صلى العصر بالإبطح, من طريق عبد العزيز بن رفيع(1653), قال "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: اَلنُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ". رَوَاهُ مُسلم.[3895] وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ, إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3896]

الخلاصة: حديث:

أ- عائشة الأول, ليس عند مسلم بهذا اللفظ,[3897] وإنما هو عند أبي داود,[3898] وقد ضعفه: الشافعي, وأبوحاتم, والدارقطني.[3899]

ب- وحديث ابن عباس, ضعفه الأول: الدارقطني,[3900] لكن يشهد له حديث ابن عمر.[3901]

ت- والأحاديث التي بعدها: صحيحة.

605- وَعَنِ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ , وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.[3902]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البخاري,[3903] وهو الصواب؛ لإمور:

أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك".

[3895] **أخرجه**: البخاري(1765), ومسلم(1311), من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

[3896] **أخرجه**: منحة العلام ج5 – (1 / 274)

(1755)، ومسلم (1328) (380) من طريق سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس

[3897] **وهو عند**: مسلم(1211), من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أهلّت بعمرة، فقدمت ولم تطفْ بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلَّت بالحج، فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم النفر: "يسعك طوافك –بين الصفا والمروة– لحجك وعمرتك", فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

[3898] **عند**: أبي داود(1897), من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها.

[3899] **ضعفه**: الشافعي بأن ابن عيينة روى الحديث متصلاً ومرسلاً، وقد رجح أبو حاتم، والدارقطني رواية الإرسال. سنن أبي داود(1897).

[3900] قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن وهب عن ابن جريج متصلاً, ورواه حجاج وروح وعثمان بن عمر, عن ابن جريج مرسلاً. اهـ. أطراف الغرائب(288/3).

[3901] البخاري(1617), من طريق عبيد الله, عن نافع, عن ابن عمر, "أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة". ففيه دلالة على أن الرمل خاص بطواف القدوم.

[3902] **أخرجه**: أحمد(5/4)، وابن حبان(1620), من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير.

[3903] قال البخاري عندما سئل عن هذا الحديث: روى ابن جريج هذا الحديث عن عطاء، عن ابن الزبير، عن عمر موقوفاً. اهـ. علل الترمذي الكبير(139), وقد ذكره في التاريخ الكبير للبخاري(29/4), وفي الصحيح بوب بـ" باب فضل

1) أن عطاء قد اختلف عليه في هذا الحديث؛ كما قال البزار والدارقطني.[3904]

2) ابن جريج رواه عن عطاء, عن ابن الزبير, موقوفاً؛ كما قال البخاري[3905]

3) أن ابن جريج مقدم في عطاء بن أبي رباح؛ كما قال أبوحاتم.[3906]

4) عن عطاء بدون ذكر "مائة ألف",[3907]

5) أن الحديث جاء عن جماعة من الصحابة بدون "مائة ألف صلاة".[3908]

باب الفوات ولإحصار

606- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: " قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ, وَنَحَرَ هَدْيَهُ, حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[3909]

607- وعَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: " دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ, وَأَنَا شَاكِيَةٌ, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ " حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3910]

الخلاصة: الحديث:

صححه: الإمام أحمد, وابن حزم, والبيهقي,[3911] وضعفه: الشافعي, وأبوحاتم, والدارقطني, والأصيلي, والبخاري[3912] ذكره في كتاب النكاح لا الحج,[3913] ومسلم ذكر بعده حديث= حيض عائشة,[3914]

الصلاة في مسجد مكة والمدينة", ولم يذكر هذا الحديث. وقال البزار: هذا الحديث قد روي، عن عطاء واختلف على عطاء فيه، ولا نعلم أحداً قال: فإنه يزيد عليه مائة إلا ابن الزبير. اهـ. مسند البزار(345/1).

[3904] مسند البزار(345/1), التاريخ الكبير للبخاري(29/4), علل الدارقطني(397/9).

[3905] علل الترمذي الكبير(139).

[3906] قال أبوحاتم: ومن خالف ابن جريج في عطاء، فقد وقع في شغل. اهـ. علل ابن أبي حاتم(870).

[3907] أ

[3908] البخاري(1190), عن أبي هريرة, عن النبي قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. ونحوه عند مسلم(1395), عن ابن عمر. ومسلم(1396), عن ابن عباس.

[3909] أخرجه:البخاري(1809), من طريق يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

[3910] أخرجه: البخاري(5089)، ومسلم(1207), من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

[3911] تاريخ أبي زرعة الدمشقي(1165)، المحلى(115/7)، البيهقي(221/5), الفتح(9/4).

[3912] قال الشافعي في كتاب المناسك: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ. اهـ. قال أبوحاتم: إن عامة الناس يقولون: هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ، قال لضباعة.. وأشبه عندي مرسلاً: هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ. اهـ. علل ابن أبي حاتم(803), بل روى أبو أسامة, عن

والحديث له طريق أخرى ضعفها: مسلم والنسائي والدارقطني,[3915] وللحديث شاهد عن ابن عباس, فيه نظر,[3916] لكن الاشتراط قول عمر وغيره من الصحابة.[3917]

608- وَعَنْ عِكْرِمَةَ, عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ كُسِرَ, أَوْ عُرِجَ, فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِي.[3918]

هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئا. مصنف ابن أبي شيبة(429/4), علل الدارقطني(), البيهقي(221/5), البدر المنير(415/6).

[3913] قال ابن حجر: وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج، بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلاً إثباتاً كما في حديث عائشة ونفياً كما في حديث ابن عمر. اهـ. الفتح(9/4).

[3914] ففي ذكر حديث حيض عائشة بعد حديث ضباعة إشارة من مسلم إلى عدم ثبوت الاشتراط عنده؛ لأن عائشة مع قرب حيضها لم تشترط.

[3915] مسلم(1207), من طريق عبدالرزاق, معمر, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة. قال مسلم : لا أعلم أحدا أسنده إلى الزهري غير معمر. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(486/2). وفي صحيحه ذكره بعد طريق هشام عن عروة, في إشارة منه لعلة حديث معمر عن الزهري. وقال النسائي: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر. وقال في موضع آخر: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم. اهـ. وقال الدارقطني: واختلف عن الزهري؛ فرواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وغيره يرويه، عن الزهري، عن عروة مرسلا، والمرسل أصح.بل قد أنكر الزهرى الاشتراط كما قال القاضي عياض. النسائي الكبرى(357/2), علل الدارقطني(55/15), إكمال المعلم للقاضي عياض(4 / 118), البدر المنير(415/6).

[3916] مسلم(1208), اين جريج, أبو الزبير, عن طاوس وعكرمة, عن ابن عباس. ومن طريق حبيب بن يزيد, عن عمرو بن هرم, عن سعيد بن جبير وعكرمة, عن ابن عباس. ومن طريق رباح بن أبي معروف, عن عطاء, عن ابن عباس. قال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد. اهـ. البدر المنير(415/6). وقال البزار: وهذا الحديث: قد روى، عن ابن عباس من طرق، ولا نعلم أسند أبو الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس غير هذا الحديث وإسناده صحيح، وقد روى، عن ابن عباس من طرق كثيرة وروى عن ضباعة، وعن جابر. مسند البزار(170/2). وقد ضعف الإمام أحمد حديث جابر. مسائل ابنه صالح(1172). قال الدارقطني رواه عن عكرمة: أيوب, وخالد, وثابت البناني, وأبو الزبير, وهلال بن خباب, وعبد الكريم الجزري. اهـ. الدارقطني(219/2).

الخلاصة: حديث ابن عباس فيه نظر؛ لأن مداره على عكرمة كما يفهم من كلام الدارقطني, والمعروف عن عكرمة هو في الإحصار؛ كما في حديث(606), وظاهر صنيع مسلم عدم ثبوته عنده لأنه ذكر بعد حديث ابن عباس حديث عائشة في حيضها وليس فيه الاشتراط, أضف لذلك أن طاوس بن كيسان وسعيد بن جبير لا يريان الاشتراط. مصنف ابن أبي شيبة(430/4). قال ابن حزم: واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة, وعطاء, وسعيد بن جبير, وطاوس وروى عنهم خلافه. المحلى(116/7).

[3917] قال البيهقي: وروينا في الاشتراط في الحج، عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأم سلمة. اهـ. السنن الصغرى(29/2)، قال ابن حجر: وصح القول بالاشتراط عن: عمر, وعثمان, وعلي, وعمار, وابن مسعود, وعائشة, وأم سلمة, وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر. اهـ. الفتح(9/4).

[3918] **أخرجه:** أحمد(450/3), أبو داود(1862)، والترمذي (940)، والنسائي (2860)، وابن ماجه(3077)، من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو. رواه هكذا عن

الحديث: ضعفه: الإمام أحمد, والبخاري, وأبوداود, الترمذي, البيهقي, [3919] , لأن الثابت عن ابن عباس خلافه. [3920]

الحجاج الصواف كل من:ابن علية، وروح، وسفيان، وابن المختار، وعبدالوارث، ووغيرهم, وتابع الحجاج بن عمرو= حسين المعلم. ورجح هذه الطريق: علي بن المديني. سنن البيهقي(**220/5**).

وأخرجه: أبو داود(**1863**)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج. رواه عن يحيى بن أبي كثير: معمر، ومعاوية بن سلام، وسعيد بن يوسف. وتابع يحيى بن أبي كثير على هذا الوجه يزيد بن أبي حبيب. ورجح هذه الطريق: البخاري, وابن عبدالهادي, والذهبي. الترمذي(**940**), المحرر(**727**).

[3919] قال الإمام أحمد: ما أدري ما مخرجه, وبعضهم يقول: عن عبدالله بن رافع. اهـ. مسائل أبي داود(**396**). وأبوداود في سننه(**121/2**), تابع شيخه الإمام أحمد, فذكر طريق الصواف عن يحيى بن أبي كثير, ثم ذكر طريق معمر, ثم ذكر أثر ابن عباس في كون الإحصار يكون بالعدو فقط. وقال ابن حجر عند شرحه حديث معاوية بن سلام, عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة, عن ابن عباس, "قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا" ولم يذكر "من كسر أو عرج فقد حل: والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري. اهـ. ومما يدل على عدم صحة إسناده عند البخاري أن البخاري يرى الإحصار بالعدوى وغيره, ومع ذكلك لم يستدل بحديث الباب واستدل بأثر عن عطاء, قال ابن حجر عند شرحه "المحصر وجزاء الصيد, وقوله تعالى:{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}, وقال عطاء الإحصار من كل شيء يحبسه: قوله: "باب المحصر وجزاء الصيد".. وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار. اهـ. الفتح(**7/4**). قال البيهقي: هو حديث مختلف في إسناده. فقيل هكذا. وقيل: عنه عن عبد الله بن رافع عن الحجاج، وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا.. وقال في موضع آخر: وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض.. وقال في موضع آخر: وفي الحديث قال عكرمة : فحدثت ابن عباس ، وأبا هريرة فقالا : صدق الحجاج والثابت عن ابن عباس ، برواية أصحابه عنه خلاف هذا ،اهـ. السنن الصغرى(**28/2**), السنن الكبرى(**220/5**), المعرفة(**61/9**).

[3920] فأبوداود في سننه أعل الحديث بعد أن ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير: بما ورد عن ابن عباس في كون الإحصار يكون بالعدو فقط. وقال إسماعيل بن إسحاق: وهذا إسناد صالح من أسانيد الشيوخ، ولكن أحاديث الثقات تضعفه؛ وذلك ما رواه أبوقلابة قال: خرجت معتمراً حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتى فانكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كوقت الحج ، يكون عرى إحرامه حتى يصل إلى البيت. وحدثنا على، حدثنا سفيان قال عمرو: أخبرنى ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو. ورواه ابن جريج ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. قال إسماعيل: فقد بان بما رواه الثقات عن ابن عباس فى هذا الباب أنه خلاف لما رواه حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير؛ لأن ابن عباس حصر الحصر بالعدو دون غيره ، فبان أن مذهبه كمذهب ابن عمر. اهـ. شرح البخارى لابن بطال(**460/4**).

كتاب البيوع

باب شروطه وما نُهي عنه

609- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ اَلْكَسْبِ أَطْيَبُ? قَالَ: " عَمَلُ اَلرَّجُلِ بِيَدِهِ, وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ". رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [3921]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الطبراني, والبزار, والبخاري, وأبوحاتم؛[3922] لكن له ما يشهد له.[3923]

[3921] **أخرجه:** والحاكم(المستدرك13/2), من طريق المسعودي, عن وائل بن داود, عن عباية بن رفاعة, عن رافع بن خديج.

[3922] المعجم الأوسط(47/8), مسند البزار(55/2), قال أبوحاتم: الثوري، وجماعة رووا عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، أن النبي ﷺ والمرسل أشبه. علل ابن أبي حاتم(654/6). السنن الكبرى(263/5).

[3923] وهو ما رواه البخاري(2072), من طريق خالد بن معدان, عن المقدام, مرفوعاً: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده, وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده".

610- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-; أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح, وهو بمكة: " إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ اَلْخَمْرِ, وَالْمَيْتَةِ, وَالْخِنْزِيرِ, وَالْأَصْنَامِ ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ اَلْمَيْتَةِ, فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا اَلسُّفُنُ, وَتُدْهَنُ بِهَا اَلْجُلُودُ, وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا اَلنَّاسُ? فَقَالَ: " لَا. هُوَ حَرَامٌ ", ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: " قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ, إِنَّ اَللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ, ثُمَّ بَاعُوهُ, فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(3924)]

611- وعن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ, فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ " رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم.[(3925)]

الخلاصة: الحديث رواه مالك بلاغاً,[(3926)] وقال الشافعي: إن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول.[(3927)] وقال ابن عبدالبر: حديث بن مسعود حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه.[(3928)]

612- وعن أبي مسعود ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ, وَمَهْرِ الْبَغِيِّ, وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(3929)]

613- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: " أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي, وَضَرَبَهُ, فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ, قَالَ: " بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ " قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: " بِعْنِيهِ " فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ, وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي, فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ, فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ, ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: " أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ? خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا اَلسِّيَاقُ لِمُسْلِم.[(3930)]

[(3924)] **أخرجه:** البخاري(2236), ومسلم(1581), من طريق يزيد بن أبي حبيب, عن عطاء بن أبي رباح, عن جابرﷺ.

[(3925)] **أخرجه:** أبوداود(3511),والنسائي(4648),من طريق عبدالرحمن بن قيس بت محمد بن الأشعث, عن أبيه, عن جده, عن ابن مسعود. **وأخرجه:** الترمذي(1270), من طريق ابن عجلان, عن عون بن عبدالله, عن ابن مسعود. **وأخرجه:** أبوداود(3512), وابن ماجه(2186), من طريق ابن أبي ليلى, عن القاسم بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن ابن مسعود. **وأخرجه:** النسائي(4649), من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بت مسعود, عن ابن مسعود.

[(3926)] وعمل بما فيه وترك العمل بما رواه البخاري "البيعان بالخيار". الموطأ(1960). الاستذكار(470/6).

[(3927)] التلخيص الحبير(84/3). وقال المنذري: وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت نصب الراية(133/4).

[(3928)] الاستذكار(472/6), التلخيص الحبير(84/3).

[(3929)] **أخرجه:** البخاري(2237), زمسلم(1567), من طريق الزهري, عن أبي بكر بن عبدالرحمن, عن أبي مسعود الأنصاري.

[(3930)] **أخرجه:** البخاري(2718), ومسلم(715), من طريق زكريا بن أبي زائدة, عن الشعبي, عن جابر.

614- وَعَنْهُ قَالَ: " أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3931]

615- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا-: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ, فَمَاتَتْ فِيهِ, فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: " أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا, وَكُلُوهُ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [3932] وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

[3933] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّمْنِ, فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا, وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, [3934] وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ اَلْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ. [3935]

الخلاصة: الحديث بلفظ:

أ- الأول أخرجه البخاري وصححه الترمذي.

ب- **وبلفظ** " سمن جَامِدٍ" **تكلم عليها:** ابن عبدالهادي. [3936]

ج- **وبلفظ** " سمن جَامِدٍ" **تكلم عليها:** البخاري, وأبو حاتم, الترمذي, والطبراني, والعقيلي, والدارقطني, وابن تيمية, وابن القيم.

616- وَعَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ اَلسِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ? فَقَالَ: " زَجَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3937] وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: " إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ". [3938]

الخلاصة: الحديث ضعيف: ذكره مسلم ليبين شذوذ لفظة "السنور", [3939] ومعقل ضعيف في روايته عن أبي الزبير. كما قال الإمام أحمد, [3940] **وقال الترمذي, وابن عبدالبر:** لا يصح في ثمن السنور حديث. [3941]

و لفظ "إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ" ضعفها: الترمذي, والنسائي. [3942]

[3931] **أخرجه:** البخاري(2534), ومسلم(997), من طريق عمرو بن دينار, عن جابر.

[3932] **أخرجه:** البخاري(5538), من طريق ابن عيينة, عن الزهري, عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود, عن ابن عباس.

[3933] **أخرجه:** أحمد(330/6) من طريق محمد بن مصعب, عن الأوزاعي, عن الزهري, عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود, عن ابن عباس. **وأخرجه:** النسائي(4259), من طريق ابن مهدي, عن مالك, عن الزهري, عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود, عن ابن عباس.

[3934] **أخرجه:** أحمد(265/2), وأبوداود(3842), من طريق معمر, عن الزهري, عن ابن المسيب, عن أبي هريرة.

[3935] وكذلك: الترمذي, والطبراني, والعقيلي, والدارقطني, وابن تيمية, وابن القيم. وقال بأن الطريقين محفوظان: الذهلي, وأحمد. الترمذي(1798), المعجم الأوسط(54/3, 257), مسائل عبدالله(17/1), الضعفاء للعقيلي, علل ابن أبي حاتم(393/4), الفتاوى(490/21), تهذيب السنن(337/5).

[3936] الفتاوى(), محرر(469/1),

[3937] **أخرجه:** مسلم(1569), من طريق معقل الجزري, عن أبي الزبير, عن جابر.

[3938] **أخرجها:** النسائي(1569), من طريق حجاج المصيصي, عن حماد بن سلمة, عن أبي الزبير, عن جابر.

617- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ, فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أُوَاقٍ, فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ, فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ, فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ; فَأَبَوْا عَلَيْهَا, فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ, وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلْوَلَاءُ لَهُمْ, فَسَمِعَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ اَلنَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ, فَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ, ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ خَطِيباً, فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ, مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللَّهِ تعالى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ, وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ, قَضَاءُ اَللَّهِ أَحَقُّ, وَشَرْطُ اَللَّهِ أَوْثَقُ, وَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ".[3943] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: " اِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ ".[3944]

618- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ, وَلَا تُوهَبُ, وَلَا تُورَثُ, لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ, فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ". رَوَاهُ مَالِكٌ, وَالْبَيْهَقِيُّ,[3945] وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ اَلرُّوَاةِ, فَوَهِمَ.[3946] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا, أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ, وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ, لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ, وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.[3947]

الخلاصة: أثر:

أ/ عمربن الخطاب إسناده صحيح, وقال ابن عمر: صح عن عمر المنع من بيعهن.[3948]

[3939] حيث ذكر مسلم قبله حديث أبي مسعود(1567), ورافع بن خديج(1568), في النهي عن ثمن الكلب ولم يأت فيها النهي عن ثمن السنور, وذكر بعده الأمر بقتل الكلاب ولم يذكر شيء في قتل السنور.

[3940] قال ابن رجب: كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يشبه حديثه ابن لهيعة، ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء .ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث الذي توضأ لمعة لم يصبها الماء، وحديث النهي عن ثمن السنور. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(343/1).

[3941] الترمذي(1279), التمهيد(408/8).

[3942] الترمذي(1281), النسائي(1569).

[3943] **أخرجه:** البخاري(2168), ومسلم(1504), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[3944] **أخرجه:** مسلم(1504), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[3945] **أخرجه:** مالك(المزطأ), من طريق نافع, عن ابن عمر. **وأخرجه:** البيهقي(342/10), من طريق سليمان بن بلال, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر.

[3946] وكذلك قال الدارقطني. علل الدارقطني(41/2), البيهقي(342/10).

[3947] **أخرجه:** النسائي(الكبرى56/5), وابن ماجه(2517), والدارقطني(السنن135/4), وابن حبان(4323), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر. **وأخرجه:** أبوداود(3954), من طريق حماد بن سلمة, عن قيس بن سعد, عن عطاء بن أبي رباح, عن جابر.

[3948] التمهيد(137/3).

به/ وحديث جَابِرٍ, ليس بالقوي كما قال: ابن عبدالبر, وقال أبوحاتم: حديث منكر, وبوب البخاري بباب "أم الولد" ولم يذكره. [3949]

619- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ اَلْمَاءِ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3950] وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: " وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ اَلْجَمَلِ ". [3951] وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ اَلْفَحْلِ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. [3952]

620- وَعَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ اَلْحَبَلَةِ, وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ اَلْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ اَلرَّجُلُ يَبْتَاعُ اَلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ اَلنَّاقَةُ, ثُمَّ تُنْتَجُ اَلَّتِي فِي بَطْنِهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي. [3953]

621- وَعَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْوَلَاءِ, وَعَنْ هِبَتِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [3954]

622- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ, وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3955]

[3949] علل بن أبي حاتم(2806), التمهيد(137/3). قال العقيلي بعد أن ضعف حديث أبي سعيد وهو بمعنى حديث جابر: وهذا المتن يرويه غير زيد بإسناد جيد. اهـ, ضعفاء العقيلي(74/2).

[3950] أخرجه: مسلم(1565), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر. وكأن أباالزبير رواه بالمعنى, حيث ذكر مسلم بعده حديث "النهي عن فضل الماء" وليس فيه النهي عن البيع, والبخاري استدل بـ "النهي عن فضل الماء" ولم يذكر حديث أبي الزبير, وبوب عليه بـ" باب: ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء". فمنع فضل الماء حيلة ووسيلة لإجبار المحتاج للماء أن يشتريه كما أشار لذلك ابن حجر.

[3951] أخرجه: مسلم(1565), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر.

[3952] أخرجه: البخاري(2248), من طريق علي بن الحكم, عن نافع, عن ابن عمر.

[3953] أخرجه: البخاري(2143), ومسلم(1514), من طريق نافع, عن ابن عمر.

[3954] أخرجه: البخاري(2535), ومسلم(1514), من طريق شعبة, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر.قاال البخاري" عبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث . اهـ. سنن البيهقي(293/10). وكذلك قاله: مسلم, الطحاوي, وابن عدي, وابن وحب, وقال مسلم في صحيحه: الناسُ كلهم عيالٌ على عبدالله بن دينار في هذا الحديث. اهـ.
وقد أعل الحديثَ الإمامُ أحمدُ بن حنبل(العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي229-230) : عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: ثقة، إلاّ حديثٌ واحد يرويه عن ابن عمر قال"الولاء لا تباع، ولا توهب"، ونافع قال في قصة بريرة"الولاء لمن أعتق. اهـ. وقال ابن رجب: وهو معدود من غرائب الصحيح، فإنّ الشيخين خرجاه، ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد وقال:" لم يتابع عبد الله بن دينار عليه"، وأشار إلى أنّ الصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال :" الولاء لمن أعتق"، لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته، قلتُ: وروى نافع، عن ابن عمر من قوله النهي عن بيع الولاء وعن هبته، غير مرفوع، وهذا مما يعلل به حديث عبدالله بن دينار. اهـ. وقال ابن حجر: قال ابن العربي: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار, وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ " إنما الولاء لمن أعتق ". قلت : ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريرة كما مضى في العتق. اهـ. فتح الباري(45/12).

[3955] أخرجه: مسلم(1513), من طريق أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

الخلاصة: هذا الحدث روي بالمعنى؛ وصنيع مسلم يدل عليه,[3956] حيث أصله "نهى ﷺ عن الملامسة والمنابذة",[3957] ويؤيد ذلك أن البخاري بوب بـ: باب: بيع الغرر وحبل الحبلة" ولم يذكر هذا الحديث؛ لكن الأحاديث الصحيحة تدل عليه. [3958]

623- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنِ اِشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [3959]

الخلاصة: الصواب فيه بلفظ " من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" هكذا رواه الإمام أحمد عن زيد بن الحباب, والمخزومي, وأبو بكر الحنفي عن الضحاك.

624- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّان. [3960] [3961] وَلِأَبِي دَاوُدَ: " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا, أَوْ اَلرِّبَا ".[3962]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لأمور. [3963]

[3956] ومسلم يصنع مثل هذا في صحيحه, وإليك مثالاً على ذلك:

فيعد أن ذكر حديث " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" ذكر حديث " يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك" قال ابن حجر عندما بوب البخاري باب: المرق: وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك بن حبان عن أبي ذر رفعه فتح الباري – ابن حجر(563/9). فترك البخاري له دليل على عدم قوته.

[3957] قال الترمذي: ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهذا شبيه ببيع المنابذة. اهـ. سنن الترمذي(1230).

[3958] قال النووي: واعلم أن بيع الملامسة, وبيع المنابذة, وبيع حبل الحبلة, وبيع الحصاة, وعسب الفحل, وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهى عن بيع الغرر. اهـ. شرح النووي على مسلم(157/10).

[3959] **أخرجه:** مسلم(1528), من طريق زيد بن حباب, عن الضحاك بن عثمان, عن بكير بن عبدالله ابن الأشج, عن سليمان بن يسار, عن أبي هريرة.

[3960] **وصححه كذلك:** ابن عبدالبر, (الاستذكار6/448),

[3961] **أخرجه:** أحمد(432/2), والترمذي(1231), والنسائي(), وابن حبان(4973), من طريق محمد بن عمرو, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة.

[3962] **أخرجه:** أبوداود(3461), من طريق يحي بن أبي زكريا, عن محمد بن عمرو, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة. ضعفه: المنذري, وصاحب عون المعبود, والوادعي. قال المنذري في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه النسائي, والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري, "نهي عن بيعتين في بيعة. أهـ. قال صاحب عون المعبود: ورواه إسماعيل بن جعفر, ومعاذ بن معاذ, وعبدالوهاب بن عطاء, عن محمد بن عمرو, وعبدة بن سليمان, ويحيى بن سعيد, وبهذا يعرف أن رواية يحي بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى. عون المعبود(239/9), أحاديث معلة للوادعي(433).

[3963] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺنهى عن بيعتين في بيعة. اهـ. الاستذكار(448/6).

1/ أن محمد بن عمرو بن علقمة: صالح الحديث كما قال القطان وأبوحاتم,[3964] وهو يخطئ كما قال ابن حبان,[3965] قد تكلم ابن معين في روايته عن أبي سلمة.[3966] وقد تفرد به.

2/ أن الأعرج, وحفص بن عاصم, وابن ميناء, وغيرهم, رووه عن أبي هريرة, بلفظ "نهى النبي ﷺ عن لبستين وبيعتين: الملامسة, والمنابذة". [3967]

3/الإشكال في متنه[3968]

وللحديث شاهدان لا يصحان, عن ابن عمر,[3969] وابن عمرو,[3970] وابن مسعود.[3971]

625- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ, وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ, وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ,[3972] وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَالْحَاكِمُ.[3973] **وَأَخْرَجَهُ فِي " عُلُومِ اَلْحَدِيثِ " مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ, عَنْ عَمْرٍو اَلْمَذْكُورِ بِلَفْظِ:** " نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ". وَمِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي " اَلْأَوْسَطِ " وَهُوَ غَرِيب.[3974]

[3964] الجرح والتعديل (30/8), الكامل في الضعفاء (224/6).

[3965] الثقات لابن حبان(377/7).

[3966] قال يحيى بن معين عن محمد بن عمرو: ما زال الناس يتقون حديثه قيل له وما علة ذلك, وكان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه, ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ. الجرح والتعديل (30/8),

[3967] البخاري(368, 584, 1993)

[3968] قال ابن عبدالبر: اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معان كثيرة وكل يتأول فيه على أصله ما يوافقه. اهـ. الاستذكار(449/6).

[3969] الترمذي وصححه(1309), وابن ماجه(2404), من طريق هشيم بن بشير, عن يونس بن عبيد, عن نافع, عن بن عمر. قال ابن معين, والبخاري: لم يسمع يونس من نافعً. تاريخ ابن معين(350/4), علل الترمذي الكبير(72). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس ، ولا رواه ، عن يونس إلا هشيم. اهـ. مسند البزار(249/2).

[3970] أحمد(398/1), من طريق ابن عجلان, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده. لا يصح, لأن الرواة رووه عن عمرو بن شعيب يدونها؛ كما سيأتي فيالحديث الذي بعده.

[3971] أحمد(398/1), من طريق شريك, عن سماك بن حرب, عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود, عن أبيه. ورواه شعبة, والثوري, عن سماك موقوفاً, وهو الصواب؛ كما قال العقيلي.الضعفاء للعقيلي(228/3), التمهيد(449/6), نصب الراية(27/4).

[3972] **أخرجه:** أحمد(178/2), أبوداود(3504), والترمذي(1234), وابن ماجه(2188), والنسائي(4630), من طريق عن عمرو بن شعيب, حدثني أبي عن أبيه, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو. **وأخرجه:** ابن ماجه(2188), والنسائي(4631), من طريق عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو.

[3973] الترمذي(1234), ابن خزيمة, الحاكم(17/2), قال الأذرمي: يقال ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها. اهـ. الكامل في الضعفاء(115/5).

[3974] **أخرجه:** الطبراني في الأوسط(184/5), الحاكم في علوم الحديث(128), من طريق عبدالوارث بن سعيد, عن أبي حنيفة, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.قال الزيلعي: قال ابن القطان وعلته ضعف أبي حنيفة.

الخلاصة: أن عمرو بن شعيب ليس بالقوي,[3975] وقد تفرّد به, ومثله لا يُقبل تفرده[3976] وله منكرات كما قال الإمام أحمد وابن حبان والذهبي,[3977] وهي ليست بالقليلة كما قال ابن حبان والمعلمي,[3978] وقد اختلف عليه في ذكر "جده: محمد بن عبدالله" وعدم ذكره",[3979] ومالك روى لفظة" سلف وبيع ومالم يضمن" بلاغاً, والبخاري بوب بباب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك" **وعمرو بن شعيب تفرد:**

1/ "ربح مالم يضمن", والأحاديث الصحيحة خاصة في الطعام بخلاف حديث عمرو بن شعيب حيث جعله في الطعام وغيره.

2/ "شرطان في بيع", وهذا لا شاهد له, وقد أشكل على العلماء تحديد معناه.

626- **وَعَنْهُ قَالَ:** " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْعُرْبَانِ " رَوَاهُ مَالِكٌ, قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, بِهِ.[3980]

[3975] سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن شعيب إنما يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء. اه. وقال أحمد: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه. اه. وسئل يحي بن معين عن حديث عمرو بن شعيب فقال: ليس بذاك. اه. وقال أبوحاتم: ليس بقوي, يكتب حديثه, وما روى عنه الثقات فيذاكر به. اه. وقال الآجري: قلت لأبي داود عمرو بن شعيب: عندك حجة؟ قال: لا, ولا نصف حجة. اه. وقد ذكره البخاري في الضعفاء, وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال, والعقيلي في الضعفاء.. الضعفاء للبخاري (101)، الجرح والتعديل (238/6)، الضعفاء الكبير للعقيلي (273/3)، الكامل (114/5)، الكاشف (79/2)، تهذيب التهذيب (50/24).

[3976] قال الإمام أحمد: إنما نكتب حديثه نعتبره, فأما أن يكون حجة فلا. اه. وقال أحمد: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاؤوا تركوه. اه. وقال الآجري: قلت لأبي داود عمرو بن شعيب: عندك حجة؟ قال: لا, ولا نصف حجة. اه. الضعفاء للعقيلي (273/3). سير أعلام النبلاء – (5/ 167) .

[3977] قال أحمد: له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. اه. الضعفاء للعقيلي (274/3). قال ابن حبان: وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة. اه. المجروحين (72/2). وقال الذهبي: ولسنا ممن نعد نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ومن أجل أن فيها مناكير فينبغي، أن يُتأمل حديثه ويُتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده. اه. السير (175/5).

[3978] قال ابن حبان: وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة. اه. المجروحين (72/2). وقال المعلمي معلقاً على قول أبي زرعة "ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر": وهذا يدل أن في روايته عن أبيه عن جده مناكير غير قليلة, وبذلك صرح ابن حبان في الثقات. اه.

[3979] الحافظ جمال الدين المزي: لم يقل أحد إن شعيبا يروي عن أبيه محمد ، وقل من عمل لمحمد ترجمة. اه. البدر المنير(158/2). رواه بكر "محمد بن عبدالله بن عمرو" بين شعيب بن محمد وعبدالله بن عمرو: أحمد بن حنبل، وزهير، و أحمد بن منيع، وزياد, عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية ، حدثنا أيوب، حدثنا عمرو بن شعيب، قال : حدثني أبي ، عن أبيه. ورواه أبوكريب عن ابن علية عن أيوب, ويزيد ومعمر عن أيوب، وحجاج بن أرطاة، والضحاك، ومحمد بن عجلان، وحسين المعلم، ومطر, عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو. بدون ذكر"محمد بن عبدالله",

[3980] **أخرجه:** مالك(الموطأ2257), عن الثقة عنده, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده. قال ابن عبدالبر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك, عن الثقة عنده, عن عمرو بن شعيب. وقال ذلك جماعة من رواة "الموطأ" معه. وأما القعنبي, والتنيسي, وبن بكير, وغيرهم, فقالوا فيه: عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب.. وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه بن لهيعة. الاستذكار(263/6).

الخلاصة: الحديث لا يصح كما قال الإمام أحمد, والبيهقي,[3981] والجواز لا يصح أيضاً مرفوعاً؛ كما قال ابن عبدالبر.[3982]

627- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " اِبْتَعْتُ زَيْتاً فِي اَلسُّوقِ, فَلَمَّا اِسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ اَلرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ, فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ, فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ اِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ; فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ اَلسِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ, حَتَّى يَحُوزَهَا اَلتُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ,[3983] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.[3984]

الخلاصة: ابن إسحاق ليس بالقوي, وقد تفرد بذكر "الزيت", والثابت عن ابن عمر هو في "الطعام".[3985]

628- وَعَنْهُ قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ, فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ اَلدَّرَاهِمَ, وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ اَلدَّنَانِيرَ, آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا? فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ,[3986] وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم.[3987]

الخلاصة: الحديث ضعفه: شعبة,[3988] والبخاري,[3989] والترمذي,[3990] لتفرد سماك بن حرب يرفعه, كما قال البيهقي.[3991]

629- وَعَنْهُ قَالَ: " نَهَى ﷺ عَنِ اَلنَّجْشِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[3992]

[3981] شرح السنة(136/8), قال البيهقي: والأصل في هذا الحديث مرسل مالك. اهـ. السنن الكبرى(343/5).

[3982] الاستذكار(263/6).

[3983] أخرجه: أحمد(191/5), وأبوداود(3499), من طريق محمد بن إسحاق, عن أبي الزناد, عن عبيد بن حنين, عن ابن عمر.

[3984] ابن حبان(4984). الحاكم لم يذكر تصحيح فيه بل سكت عنه.

[3985] البخاري(2137): "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم"

[3986] أخرجه: أحمد(83/2), وأبوداود(3356), والترمذي(1242), والنسائي(4582), وابن ماجه(2262), من طريق حماد بن سلمة, عن سماك بن حرب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عمر.

[3987] المستدرك(50/2).

[3988] قال شعبة: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه،

ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. اهـ. المعرفة للبيهقي(305/9).

[3989] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(53/4).

[3990] قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير, عن ابن عمر, موقوفا. سنن الترمذي(1242).

[3991] السنن الكبرى(284/5).

[3992] أخرجه: البخاري(2142), ومسلم(1516), من طريق مالك, عن نافع, ابن عمر.

630- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُحَاقَلَةِ, وَالْمُزَابَنَةِ, وَالْمُخَابَرَةِ, وَعَنْ اَلثُّنْيَا, إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. [3993] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْمُحَاقَلَةِ, وَالْمُخَاضَرَةِ, وَالْمُلَامَسَةِ, وَالْمُنَابَذَةِ, وَالْمُزَابَنَةِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [3994]

الخلاصة: حديث جابر لا تصح فيه لفظة "إلا أن تعلم":

1/ أن يونس بن عبيد لم يصح سماعه من عطاء؛ كما قال البخاري. [3995]

2/ أن عباد بن العوام, وسفيان بن حسين قد تفردا به؛ كما قال: الطبراني, وابن عدي. [3996]

3/ أن ابن جريج, ورباح بن معروف, وعمرو بن دينار, روياه عن عطاء بدون "الثنيا". [3997]

4/ أن عمرو بن دينار, وأبا سيان, روياه عن جابر, بدون "الثنيا". [3998]

5/ أن الطبراني, والبخاري, وابن عدي ضعفوه, واستغربه الترمذي. [3999]

6/ أن "الثنيا" رويت بالمعنى, والمراد بها المخابرة والكراء للأرض والمزارعة, والنهي عنها في حديث جابر جاء النهي مطلقاً بدون استثناء شيء من صورها. [4000]

631- وَعَنْ طَاوُسٍ, عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَلَقَّوُا اَلرُّكْبَانَ, وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ". قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ? " قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [4001] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَلَقَّوُا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ, فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4002] وَعَنْهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ

[3993] **أخرجه:** أبوداود(3356), والترمذي(1242), والنسائي(4582), من طريق يونس بن عبيد, عن عطاء بن أبي رباح, عن جابر.

[3994] **أخرجه:** البخاري(2207), من طريق إسحاق بن أبي طلحة, عن أنس.

[3995] قال البخاري: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعا من عطاء بن أبي رباح. اهـ. علل الترمذي الكبير(ح211).

[3996] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا سفيان بن حسين تفرد به عباد بن العوام. اهـ. المعجم الأوسط(249/5). قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن سفيان بن حسين غير عباد بن العوام ولا أعلم يروي سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد غير هذا الحديث. اهـ. الكامل(24/2).

[3997] البخاري(2381), مسلم(1536).

[3998] مسلم(1536).

[3999] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا سفيان بن حسين تفرد به عباد بن العوام. اهـ. المعجم الأوسط(249/5). وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث, فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين, عن يونس بن عبيد, عن عطاء, وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعا من عطاء بن أبي رباح. اهـ. علل الترمذي الكبير(ح211).وقال الترمذي(1290): حديث حسن صحيح غريب. الكامل(24/2)

[4000] ولـ"الثنيا" طريق آخر من طرق أبي الزبيروسعيد بن ميناء(مسلم 1536), جابر. وهي شاذة؛ لأن الحديث روي من طرق ليس فيه هذه الزيادة, وهي والله أعلم, تفسير وشرح وتوضح للمخابرة.

[4001] **أخرجه:** البخاري(2158), ومسلم(1521), من طريق معمر, عن عبدالله بن طاوس, عن أبيه, عن ابن عباس.

[4002] **أخرجه:** مسلم(1519), من طريق ابن جريج, عن هشام بن حسان, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة

يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ, وَلَا تَنَاجَشُوا, وَلَا يَبِيعُ اَلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ, وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ, وَلَا تُسْأَلُ اَلْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4003] **وَلِمُسْلِمٍ:** " لَا يَسُمِ اَلْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ اَلْمُسْلِمِ ".[4004]

الخلاصة: حديث:

أ/ ابن عباس, متفق عليه صحيح.

ب/ وحديث: " لَا تَلَقَّوا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ, فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ", أن هشيم رواه عن هشام بن حسان بدونها, [4005] ورواه ابن عون عن ابن سيرين مرسلاً, [4006] وأتى من طرق عن أبي هريرة بدونها, وعن ابن عمر وابن مسود بدونها, ومالك لم يأخذ بها, [4007] وقال الشافعي: أن كان ثابتاً, [4008] ولم يأخذ به البخاري. [4009] [4010]

ج/ وحديث: "نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ,...", فمتفق على صحته.

د/ ولفظ: " لَا يَسُمِ اَلْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ اَلْمُسْلِمِ", قد روي من طرق عن أبي هريرة؛ لكنه رواية بالمعنى, حيث أن اللفظ هو " لا يبيع الرجل على بيع أخيه", أشار لذلك الترمذي,[4011] ومالك فسر" لا يبيع الرجل على بيع أخيه" بالسوم,[4012] ويدل عليه صنيع مسلم, [4013] والبخاري يوب بالتهي عن البيع والسوم ولم يذكر إلا أحاديث النهي البيع فقط, وقال الشافعي: إن كان ثابتاً ولست أحفظه ثابتاً. [4014]

[4003] **أخرجه:** البخاري(2140), ومسلم(1413), من طريق الزهري, عن ابن المسيب, عن أبي هريرة.

[4004]) **أخرجه:** مسلم(1413), من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة.

[4005] مسلم(1915).

[4006] ابن أبي شيبة(21859).

[4007] قال القاضي عياض: وكأن مالكاً لم تبلغه أو لم نثبت عنده, اهـ. المفهم(366/4).

[4008] قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً. اهـ. السنن الكبرى للبيهقي(348/5).

[4009] يوب البخاري: باب النهى عن تلقى الركبان ، وبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع فى البيع والخداع لا يجوز. اهـ.

[4010] وله شاهد عند أبي داود(3437), الترمذي(1221), من طريق عبيدالله بن عمرو, عن أيوب, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة. ضعفه الترمذي, حيث قال: حسن غريب, من حديث أيوب.اهـ. وقال الطبراني: لم يروه ألا عبيدالله. اهـ. تابع عبيدالله بن عمرو= معمر(المحلى375/7)؛ لكن معمر روايته عن أهل العراق متكلم فيها كما قال ابن معين, وأيوب عراقي من البصرة.

[4011] قال الترمذي(1292), بعد حديث "لا يبيع بعضكم على بيع بعض": روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه", ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي ﷺ عند بعض أهل العلم هو السوم. اهـ.

[4012] قال مالك(تاموطأ2518): وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم "لا يبع بعضكم على بيع بعض", أنه إنما نهى أن يسوم الرجل.اهـ.

[4013] حيث ذكر حديث ابن عمر في النهي عن البيع, ثم عن أبي هريرة بلقظ السوم والبيع.

[4014] الرسالة(78).

632- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا, فَرَّقَ اَللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, [4015] وَالْحَاكِمُ, [4016] وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَال. وَلَهُ شَاهِدٌ. [4017] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ, فَبِعْتُهُمَا, فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا, فَارْتَجِعْهُمَا, وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, [4018] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ, وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُودِ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ, وَالطَّبَرَانِيُّ, وَابْنُ اَلْقَطَّانِ. [4019]

الخلاصة: أن حديث,

أ/ أبي أيوب, ضعفه: لايصح, لأن فيه حيي بن عبد الله المعافري. [4020]

ب/ وحديث, علي بن أبي طالب؛ ضعفه: أبوداود والترمذي, وأبوحاتم, والبيهقي؛ [4021] لأن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم كما قال أحمد والنسائي والداقطني, [4022] والصواب فيه أنه عن الحكم, عن ميمون بن أبي شبيب, عن علي, كما ظاهر صنيع أبي داود والترمذي, [4023] وترجيح أبي حاتم, [4024] وميمون لم يسمع من علي بن أبي طالب كما قال أبوداود. [4025] والصحيح في متنه أنه في"التفريق بين الأم وولدها "كما قال البيهقي. [4026]

[4015] الترمذي(1566) قال: حسن غريب.اهـ. وابن حجر في التلخيص(18/3) قال: حسنه–الترمذي–.

[4016] أحمد(412/5), وأبوداود(422/5), والترمذي(1566), والحاكم(55/2), من طريق حيي بن عبد الله المعافري, عن أبي عبد الرحمن الحبلي, عن أبي أيوب الأنصاري.

[4017] الدارقطني(68/3), من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان, عم سعيد بن عبد العزيز, عن مكحول,عن نافع بن محمود بن الربيع, عن أبيه, عن عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولده.

قال الدارقطني: عبد الله هذا هو الواقعي, وهو ضعيف الحديث, رماه علي بن المديني بالكذب, ولم يروه عن سعيد غيره. اهـ.

[4018] أخرجه: أحمد(97/1), من طريق سعيد بن أبي عروبة, عن الحكم بن عتبة, عن عبدالرحمن بن أبي ليلى, عن علي.

[4019] ابن الجارود(575), الحاكم(63/2),

[4020] قال ابن عبدالهادي: حيي بن عبد الله، قال أحمد: أحاديثه مناكير, وقال ابن معين: ليس به بأس, وقال البخاري: فيه نظر, وقال النسائي: ليس بالقوي, ولم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا. اهـ. تنقيح التحقيق(100/4)

[4021] قال أبوداود(2696): ميمون لم يسمع من علي بن أبي طالب. وقال الترمذي(1284): حديث حسن غريب.

وأبوحاتم رجح أنه عن ميمون عن علي. قال البيهقي: وأما التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع, فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك ، وأما عن النبي ﷺ فإنه لا يثبت. اهـ. السنن الصغرى(119/3).

[4022] تنقيح التنقيح(584/2), البدر المنير(533/6).

[4023] حيث أخرجاه من طريق الحكم, عن ميمون, عن علي.

[4024] علل بن أبي حاتم(1154).

[4025] أبوداود(2969).

[4026]قال البيهقي(127/9): وحديث أبي خالد الدالاني, عن الحكم, أولى أن يكون محفوظا لكثرة شواهده. اهـ وهو ما رواه البيهقي(126/9), عن أبي خالد الدالاني, عن الحكم, عن ميمون بن أبي شبيب, عن علي بن أبي طالب, رضي الله عنه: أنه با ع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله السنن الكبرى ت :محمد عبد القادر عطا – (9 / 126)

633- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: " غَلَا اَلسِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ اَلنَّاسُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! غَلَا اَلسِّعْرُ, فَسَعِّرْ لَنَا, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلْمُسَعِّرُ, اَلْقَابِضُ, اَلْبَاسِطُ, الرَّازِقُ, وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اَللَّهَ –تَعَالَى–, وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ ".رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ,[(4027)] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.[(4028)]

الخلاصة:لا يصح؛ لأمور:

أ/ أن حماد بن سلمة حماد بن سلمة صالح الحديث كما قال الإمام أحمد.[(4029)]

ب/ أن حماد بن سلمة جمع شيوخه, وهو ممن يخطئ كثيراً,[(4030)] ولا يضبط الحديث إذا جمع الشيوخ.[(4031)]

ج/ أن الحديث روي من طرق عن أنس, في قصة القحط واستسقاء النبي ﷺ,[(4032)] وحماد بن سلمة إذا اختصر الحديث يقلب معنى الحديث كما قال ابن المبارك.[(4033)]

أبي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه با ع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

(4027) **أخرجه:** أحمد(286/3), وأبوداود(3451), والترمذي(1314), ابن ماجه(2200), من طريق حماد بن سلمة, عن قتادة وثابت وحميد, عن أنس.

(4028) ابن حبان(4935). وصححه: الترمذي(1314).

(4029) الجرح والتعديل(623/3), تهذيب التهذيب(342/8).

وقال البيهقي هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجها في الشواهد

(4030) قال يحي بن معين عندما سأله موسى بن إسماعيل لماذا تريد أن تسمع مني حديث حماد بن سلمة وقد سمعته قبلي من سبعة عشر نفسا: إن حماد بن سلمة كان يخطىء, فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره, فإذا رأيت أصحابه قد أجمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه, وإذا اجتمعوا على شيء عنه, وقال واحد منهم خلافه, علمت أن الخطأ منه لا من حماد. اهـ. المجروحين(32/1). وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ، فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم: ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار، وغيرهما. اهـ. وقال الذهَبِيّ في المغني: إمام ثقة، له أوهام وغرائب، وغيره أثبت منه. اهـ. قال البيهقي أنه قال: احد ائمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظ. اهـ. وسئل أبوحاتم عن أبي الوليد وحجاج بن المنهال: فقال أبو الوليد عند الناس أكثر كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء كأنه سمع منه بآخرة وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره. اهـ. الجرح والتعديل(65/9). قال ابن معين: حديث حماد بن سلمة في أول أمره وآخر أمره واحد... اهـ. تاريخ يحيى بن معين(312/4). قال عفان: كنا عند حماد بن سلمة فأخطأ في حديث وكان لا يرجع الى قول أحد. فقيل له: قد خولفت فيه. فقال: من؟ قالوا حماد بن زيد, فلم يلتفت. وقالوا وهيب, فلم يلتفت. فقال له انسان: إن إسماعيل بن علية يخالفك, فقام فدخل ثم خرج فقال القول ما قال إسماعيل بن إبراهيم. الجرح والتعديل(153/2).

(4031) قال ابن رجب: ذكر من ضُعِّف حديثه إذا جمع الشيوخ دون ما إذا أفردهم, منهم حماد بن سلمة, قال أحمد –في حديث تكلم عليه–: كان لا يقوم على مثل هذا، يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً، وهم يختلفون. وقال الخليلي: ذاكرت بعض الحفاظ قلت: لم لم يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح ؟. قال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس، يقول: عن قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، وربما يخالف في بعض ذلك. اهـ. شرح علل الترمذي(390/1).

د/ أن معمراً رواه عن قتادة, عن الحسن, مرسلاً. [4034]

خلاصة الخلاصة:

النهي عن التسعير من حديث أنس لا يصح, وشاهده عن أبي هريرة تكلم فيه الطبراني, [4035] وورد في الصحيحين ما يدل على التسعير. [4036]

634- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4037]

الخلاصة: الحديث لم يصححه: البخاري, [4038] ومسلم, [4039] والعقيلي, [4040] وبدر الدين الموصلي, [4041] وصححه: الترمذي, [4042] والبغوي, [4043] وابن حزم. [4044]

[4032] البخاري(1029).

[4033] قال عنبسة: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه قال فقال لي أوفطنت له. الكفاية في علم الرواية(192). وفي مسند (أبي يعلى160/5), عن مبارك, عن الحسن, عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : يا رسول الله لو سعرت لنا ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط إني لأمنعكم ولا أعطيكموه إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا مال.

[4034] مصنف عبدالرزق(205/1).

[4035] سنن أبي داود(4352). من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة. والحدبث تكلم فيه الطبراني(المعجم الأوسط136/1), حيث قال: يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا من حديث العلاء بن عبد الرحمن. اهـ. ويدل عدم صحته أن أباداود ذكر بعده حديث أنس, وأعرض عنه البخاري, ومسلم, والترمذي, ومما يؤكد عدم قوته كلمة ابن عبدالبر عندما ذكر أن النهي عن التسعير ورد: من وجوه صحيحة لا بأس بها. اهـ. إضافة إلى أنه ورد في الصحيحين ما يدل على التسعير. انظر كلام ابن تيمية القادم.

[4036] قال ابن تيمية: وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين, عن النبي ﷺ أنه قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط", فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك . وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير. الفتاوى(97/28).

[4037] **أخرجه:** مسلم(1605), من طريق محمد بن عجلان, عن محمد بن عمرو, عن سعيد بن المسيب, عن معمر بن عبدالله.

[4038] حيث بوب ب" باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة", وذكر ابن عمر: "أنه عليه السلام نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه".

قال ابن بطال: حديث ابن عمر, إباحة الحكرة؛ لأنه لو لم يجز لهم احتكاره لتقدم إليهم فى بيعه، ولم يؤذن لهم فى حبسه، هذا قول أئمة الأمصار. اهـ. شرح صحيح البخارى, لابن بطال(258/6). وقال ابن حجر: وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يئول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا "لا يحتكر إلا خاطئ" أخرجه مسلم ..اهـ. فتح الباري(455/6).

[4039] **ويتبين بأمور:**

أ/ أن مسلماً روى الحديث من طرق عن ابن المسيب, لكن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أوثقهم, رواه عن ابن المسيب أن معمرا قال: قال رسول ﷺ.., والعنعنة لا تدل على الاتصال, وقد نبه ابن حزم لمثل هذه العلة عند حديث "سبايا

635- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تَصُرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ, فَمَنِ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا, إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا, وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4045] **وَلِمُسْلِمٍ:** " فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ". [4046] **وَفِي رِوَايَةٍ: " لَهُ, عَلَّقَهَا اَلْبُخَارِيُّ:** " رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ, لَا سَمْرَاءَ ". [4047] **قَالَ اَلْبُخَارِيُّ:** وَالتَّمْرُ أَكْثَر. [4048] **وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:** " مَنِ اِشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً, فَرَدَّهَا, فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. [4049] **وَزَادَ اَلْإِسْمَاعِيلِيُّ:** مِنْ تَمْرٍ. [4050]

636- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ, فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا, فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا, فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اَلطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ اَلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ اَلطَّعَامِ; كَيْ يَرَاهُ اَلنَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4051]

أوطاس". المحلى(447/9).وربما هذا الحديث من باب حكاية القصة لا من باب الاتصال, ونبه لمثل هذا الشيخ إبراهيم اللاحم. الاتصال والانقطاع(43).

ب/ أن مسلماً ذكر في الحديث نفسه أن ابن المسيب ومعمرا يحتكران. قال أبوحفص الموصلي: راوي هذا الحديث، سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، وكان سعيد بن المسيب يحتكر، فقيل له في ذلك فقال: إن معمراً الذي كان يحدث بهذا كان يحتكر، والراوي إذا خالف الحديث دل على نسخة أو ضعفه. اهـ. المغني عن الحفظ والكتاب(117)

ج/ أن مسلماً ذكر قبل حديث معمر, حديث ابن عباس في السلم, والسلم نوع احتكار, لأن من السلم ما يكون لسنوات.

د/ أن من أهل العلم من تكلم في إخرا مسلم لهذا الحديث. قال الموصلي:إن للناس في انفراد مسلم بهذا كلاماً. المغني عن الحفظ والكتاب(117).

[4040] الضعفاء(231/3).

[4041] المغني عن الحفظ والكتاب(117)

[4042] الترمذي(1267).

[4043] شرح السنة(178/8).

[4044] المحلى(573/7).

[4045] **أخرجه:** البخاري(2148), مسلم(1515), من طريق الأعرج, عن أبي هريرة.

[4046] **أخرجه:** مسلم(1524), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة. ومسلم(1524), من طريق قرة بن خالد, ابن سيرين, عن أبي هريرة.

الخلاصة:

البخاري ذكر أن بعضهم ذكرها عن ابن سيرين, وبعضهم لم يذكرها. ومسلم نحوه, وذكرها من حديث سهيل وذكر طرقاً أخرى ليس فيها ذلك, وأكثر الطرق ليس فيها " الخيار ثلاثة أيام". والله أعلم.

[4047] قال البخاري(2148): قال بعضهم عن ابن سيرين: صاعا من طعام, وهو بالخيار ثلاثاُ. وهو عند مسلم(1524), من طريق قرة بن خالد, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة, مرفوعاً, "فهو بالخيار ثلاثة أيام, فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء".

[4048] البخاري(2148).

[4049] البخاري(2149), من طريق أبي عثمان النهدي, عن ابن مسعود, موقوفاً.

[4050] في الرواية التي شرح ابن حجر البخاري عليها "من تمر" موجودة فيها.

[4051] **أخرجه:** مسلم(102), من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة.

637- وَعَنْ عبداَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ, عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَبَسَ اَلْعِنَبَ أَيَّامَ اَلْقِطَافِ, حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً, فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ ". رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي " اَلْأَوْسَطِ " بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [4052]

الخلاصة: الحديث ضعفه: أبوحاتم, والطبراني, ابن حبان. [4053]

638- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, [4054] وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُودِ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ, وَابْنُ اَلْقَطَّانِ. [4055]

الخلاصة: الحديث لا يصح كما قال: البخاري, وأبوداود, وأبوحاتم, والعقيلي, [4056] لكن معناه تلقاه العلماء بالقبول كما قال الطحازي. [4057]

639- وَعَنْ عُرْوَةَ اَلْبَارِقِيِّ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً, أَوْ شَاةً, فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ, فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ, فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ, فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ, فَكَانَ لَوْ اِشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي. [4058] وَقَدْ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ, وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ. [4059] وَأَوْرَدَ اَلتِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. [4060]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الشافعي, والخطابي, والبيهقي, [4061] والبخاري مقصوده الأهم عندما ذكر حديث البارقي هو "الخيل معقود في نواصيها الخير"؛ لذا ذكر بعده شاهداً لـ "الخيل معقود.." عن ابن عمر. [4062]

[4052] **أخرجه:** الطبراني(170/6), من طريق عبدالكريم بن أبي عبدالكريم, عن الحسن بن مسلم, عن الحسين بن واقد, عن عبدالله بن بريدة, عن أبيه.

[4053] علل ين أبي حاتم(259/1), الطبراني(170/6), المجروحين(286/1).

[4054] **أخرجه:** أحمد(49/6), أبوداود(3508), والترمذي(1285), والنسائي(4490), وابن ماجه(2442), من طريق ابن أبي ذئب, عن مخلد بن خُفاف, عن عروة بن الزبير, عائشة.

[4055] الترمذي(1285), ابن خزيمة(بلوغ المرام 638), ابن الجارود(627), ابن حبان(4929), الحاكم(15/2), بيان الوهم ولإيهام(494/5),

[4056] العلل الكبيرللترمذي(513/1), الجرح والتعديل(347/8), الضعفاء للعقيلي(430).

[4057] شرح الأثار(22/4).

[4058] **أخرجه:** أحمد(375/4), أبوداود(3384), والترمذي(1258), وابن ماجه(2402), من طريق شبيب بن غرقدة, أنه سمع الحي يخبرون, عن عروة البارقي.

[4059] البخاري في المناقب(3642), ساق لفظه.

[4060] **أخرجه:** الترمذي(1257), من طريق أبي بكر بن عياش, عن أبي حصين, عن حبيب بن أبي ثابت, عن حكيم بن حزام.قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه و حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

[4061] الفتح(634/6).

640- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ اَلْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ, وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا, وَعَنْ شِرَاءِ اَلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ, وَعَنْ شِرَاءِ اَلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ, وَعَنْ شِرَاءِ اَلصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ, وَعَنْ ضَرْبَةِ اَلْغَائِصِ ". رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ, وَالْبَزَّارُ, وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. [(4063)] وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " لَا تَشْتَرُوا اَلسَّمَكَ فِي اَلْمَاءِ; فَإِنَّهُ غَرَرٌ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, [(4064)] وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ اَلصَّوَابَ وَقْفُه. وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ, وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ, وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ". رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي "اَلْأَوْسَطِ", وَالدَّارَقُطْنِي. [(4065)] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " اَلْمَرَاسِيلِ " لِعِكْرِمَةَ, وَهُوَ اَلرَّاجِحُ. [(4066)] وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ, وَرَجَّحَهُ اَلْبَيْهَقِي. [(4067)] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْمَضَامِينِ, وَالْمَلَاقِيحِ ". رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ, وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْف. [(4068)]

الخلاصة: حديث,

أ/ أبي سعيد الخدري, ضعفه: الترمذي, وابن حزم, والبيهقي, وابن حجر. [(4069)]

ب/ وحديث ابن مسعود, لا يصح مرفوعاً كما قال: أحمد, والدارقطني, والبيهقي, وابن الجوزي. [(4070)]

ج/ وحديث ابن عباس ضعفه: الطبراني, والبيهقي. [(4071)]

[(4062)] قال ابن حجر: وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال لكن ليس بذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث. اهـ. الفتح(635/6).

[(4063)] **أخرجه:** أحمد(42/3), والترمذي(1563), وابن ماجه(2196), والدارقطني(44), من طريق جهضم اليمامي, عن محمد الباهلي, عن محمد العبدي, عن شهر بن حوشب, عن أبي سعيد الخدري.

[(4064)] **أخرجه:** أحمد(388/1),من طريق محمد بن السماك, عن يزيد بن أبي زياد, عن المسيب بن رافع, عن عبد الله بن مسعود.

[(4065)] **أخرجه:** الطبراني في الأوسط(430/4), والدارقطني(14/3), من طريق حفص بن عمرالحوظي ويعقوب الحضرمي, عن عمر بن فروخ, عن حبيب بن الزبير, عن عكرمة, عن بن عباس.

[(4066)] **أخرجه:** أبوداود في المراسيل(171). من طريق ابن المبارك, عن عمر بن فروخ, عن حبيب بن الزبير, عن عكرمة.

[(4067)] **أخرجه:** البيهقي(340/5), من طريق أبي إسحاق عن عكرمة, عن بن عباس, موقوفاً..

[(4068)] **أخرجه:** البزار(مختصر زوائده507/1), من طريق صالح بن ألب الأخضر, عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة.

[(4069)] الترمذي(1563), المحلى(39/8), البيهقي(338/5).

[(4070)] الطبراني الكبير(209/10), علل الدارقطني(275/5), البيهقي(340/5), البدر المنير(463/6), قال البيهقي: وفيه إرسال بين المسيب وبن مسعود, والصحيح ما رواه هشيم سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على ابن مسعود.

[(4071)] الطبراني في الأوسط(430/4), البيهقي(65/5), وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ, وليس بالقوي, وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفا.. هذا_أبي إسحاق, عن عكرمة عن ابن عباس– هو المحفوظ موقوف, وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق, وكذلك روي عن سليمان بن يسار عن بن عباس موقوفاً.

د/ وحديث أبي هريرة, ضعفه: البزار, والدارقطني, وابن حجر, والصحيح من قول ابن المسيب كما قال الدارقطني, ,البيهقي.[4072]

خلاصة الخلاصة:

قال البيهقي: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.[4073]

باب الخيار

641- وَعَنْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ, أَقَالَهُ اَللَّهُ عَثْرَتَهُ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِم.[4074]

الخلاصة:

الحديث ضعفه: البزار, والدارقطني, وابن حبان,[4075] وهذا الحديث أصله حديث " من نفس عن مسلم, ومن ستر مسلما.." كما ذكر ذلك البزار والدالرقطني,[4076] وحديث " من نفس عن مسلم..." قد ضعفه: أبوزرعة والترمذي والدارقطني؛ لعدم سماع الأعمش هذا الحديث عن أبي صالح.[4077]

642- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-, عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ, فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً, أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ, فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ اَلْبَيْعُ, وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا, وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ

[4072] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ. اهـ. علل الدارقطني(183/9), البدر المنير(494/6).

[4073] البيهقي(338/5).

[4074] أخرجه: أبوداود(3460), من طريق حفص بن غياث, وابن ماجه(2199), من طريق مالك بن سعير, كلاهما عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة.

[4075] البزار(374/15), علل الدارقطني(185/10), ابن حبان(45/11). قال ابن حبان: ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث ومالك بن سعير وما روى عن حفص إلا يحي بن معين ولا عن مالك بن سعير إلا زياد بن يحيى الحساني. اهـ. صحيح ابن حبان(405/11).

[4076] قال البزار: هذا الحرف الذي زاده مالك بن سعير, فلا نعلم رواه عن الأعمش إلا ابن سعير. ورواه ابن معين عن حفص, ولم يتابع على رفعه. اهـ. البزار(9130). قال الدارقطني: رواه أبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبو بكر بن عياش، والثوري، وعبيد الله بن زحر، ومحاضر بن المورع، وجرير، وعبد الله بن سيف الخوازمي، عمار بن محمد، وعمرو بن عبد الغفار، وأبو أسامة، وأبو كدينة، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة. ورواه مالك بن سعير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد فيه على من تقدمت أحاديثهم: ومن أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة. وهذا اللفظ كان يقال: إن يحي بن معين تفرد بروايته عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حتى وجد مالك ابن سعير يرويه عن الأعمش والله أعلم. اهـ. .علل الدارقطني(183/10, 185)

[4077] العلل لابن أبي حاتم(1979), الترمذي(1435), العلوم والحكم(303/2), الفتح(171/1).

لِمُسْلِم. [4078] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " اَلْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا, إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ, وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ, وَالدَّارَقُطْنِيُّ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُود. [4079] وَفِي رِوَايَةٍ: " حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ". [4080] وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي اَلْبُيُوعِ فَقَالَ: " إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4081]

الخلاصة: حديث

أ/ ابن عمر فيه حكمان:

الأول: أن الخيار بين المتبيعين يستمر إلى التفرق, وكل روايات حديث ابن عمر تدل عليه.

الثاني: أن الخيار لو اتفق المتبايعين على قطعه؛ فأكثر روايات حديث ابن عمر وحديث حكيم بن حزام وأبي برزة, تدل على عدم قطعه واستمراره إلى التفرق, كما ذكر ذلك ابن قدامة. [4082] ورواية الليث التي ذكرها ابن حجر في الباب تدل على أن للمتبايعين قطعه, والبخاري عمل بها, [4083] ومسلم ذكر الاختلاف فيها, [4084] وردها الداودي, [4085] ويؤيده أن الإمام أحمد في رواية عنه لم يعمل برواية الليث وما يشبهها. [4086]

[4078]. **أخرجه:** البخاري(2112), ومسلم(1531), واللفظ لهما, من طريق الليث بن سعد, عن نافع, عن ابن عمر.

[4079]. **أخرجه:** أحمد(183/2), وأبوداود(3456), والترمذي(1247), والنسائي(4483), وابن الجارود(620), من طريق ابن عجلان, عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

[4080]. **أخرجها:** الدارقطني(150/3), من طريق من طريق مخرمة بن بكير, عن أبيه, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن.

[4081]. **أخرجه:** البخاري(2117), ومسلم(1533), من طريق عبدالله بن دينار, عن ابن عمر.

[4082] قال ابن قدامة: أن ظاهر كلام الخرقي أن الخيار يمتد إلى التفرق ولا يبطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده, وهو إحدى الروايتين عن أحمد, لأن أكثر الروايات "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا", من غير تقييد ولا تخصيص, وهكذا رواه حكيم بن حزام و أبو برزة وأكثر الروايات عن عبد الله بن عمر. اهـ. المغني(7/4).

قال ابن عبدالبر: فرواية مالك عن نافع, عن ابن عمر, "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

ورواية أيوب, عن نافع, عن بن عمر, "البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر"

هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب. ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده بلفظ حديث مالك ومعناه ورواه ابن عليه, عن أيوب, عن نافع, عن ابن عمر,

"البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار, قال وربما قال فيه نافع: أو يقول أحدهما لصاحبه اختر".

ولفظ عبد الله بن دينار, عن ابن عمر, "كل بيع فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار".

ورواه بن جريج, عن نافع قال أملى علي نافع أنه سمع بن عمر, "إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان عن خيار فقد وجب". الاستذكار(473/6).

[4083] قال ابن حجر: قول البخاري: "باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع" أي وقبل الفرق "فقد وجب البيع" أي وإن لم يتفرقا. فتح الباري(333/4).

[4084]مسلم(1531).

ب/ وحديث ابن عمرو, ضعفه: الترمذي,[4087] ولم يأخذه الإمام أحمد؛[4088] لمخالفته لفعل ابن عمر في أنه يتعمد المفارقة, وهو أصح من حديث ابن عمرو.

باب الخيار

643- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ آكِلَ اَلرِّبَا, وَمُوكِلَهُ, وَكَاتِبَهُ, وَشَاهِدَيْهِ, وَقَالَ: " هُمْ سَوَاءٌ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4089] وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَة. [4090]

الخلاصة: البخاري يوب ب"باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه", ولم يذكر حديث فيه "شاهده وكاتبه, ومسلم ذكر حديث ابن مسعود وليس فس "شاهده وكاتبه" ثم ذكر حديث جابر, وصنيعه هذا في تنبيه لزيادة أبي الزبير عن للفظة ""شاهده وكاتبه".

لكن "شاهده وكاتبه" داخل في قوله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس"كما يدل عليه صنيع البخاري, حيث ذكر ذلك عند "باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه".

644- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اَلرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ اَلرَّجُلُ أُمَّهُ, وَإِنَّ أَرْبَى اَلرِّبَا عِرْضُ اَلرَّجُلِ اَلْمُسْلِمِ ". رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً, وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَه. [4091]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البيهقي, ابن رحب, والمعلمي,[4092] وقد رواه الثوري عن زبيد عن إبراهيم, عن مسروق, عن ابن مسعود. موقوفاً. [4093]وأنكر متنه البيهقي, وابن الجوزي في أنه أعظم من الزنا.[4094] لكن حاء تسمية الأثمان المحرمة ربا عن الصحابة. [4095]

[4085] قال ابن حجر: وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال: قول الليث في هذا الحديث: "وكانا جميعا الخ" ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظراته. اهـ فتح الباري(4/333).

[4086]. المغني(4/7).

[4087]. وحسن عند الترمذي= تصعيف؛ كما قرره ابن رجب, والشيخ عبدالله السعد. والترمذي ذكر حديث ابن عمرو لتقوية أن التفرق هو بالأبدان لا أن تعمد التفرق بالبدن لا يجوز, فقد قال بعد أن ذكر حديث ابن عمر" البيعان بالخيار مالم يتفرقا": ومما يقوي قول من يقول "الفرقة بالأبدان لا بالكلام ", حديث عبد الله بن عمرو, عنﷺ .

[4088]. قال ابن قدامة: وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم فإنه ذكر له فعل ابن عمر وحديث عمرو بن شعيب فقال: هذا الآن قول النبي ﷺ, وهذا اختيار أبي بكر. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد جواز. اهـ. المغني(4/7).

[4089]. **أخرجه:** مسلم(1598), من طريق هشيم, عن أبي الزبير, عن جابر.

[4090]. **أخرجه:** البخاري(2086), من طريق عون بن أبي جحيفة, عن أبيه.

[4091]. **أخرجه:** ابن ماجه(2275), والحاكم(2/31), من طريق شعبة, عن زُبيد, عن إبراهيم, عن مسروق, عن ابن مسعود.

[4092]. شعب الإيمان(4/394), الموضوعات(2/248).

[4093]. **أخرجه:** الطبراني الكبير(9/374).

[4094]. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح و المتن منكر بهذا الإسناد و لا أعلمه إلا وهما و كأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده. اهـ. قال الجوزي: واعلم أن مما يرد صحة هذه الاحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها والزنا يفسد

645- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ, وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ, وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ, وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ, وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4096] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ, وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ, وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ, وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ, وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ, وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ, مِثْلًا بِمِثْلٍ, سَوَاءً بِسَوَاءٍ, يَدًا بِيَدٍ, فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4097] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ, وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ, فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4098]

الخلاصة: حديث,

أ/ أبي سعيد الخدري, متفق على صحته.

ب/ وحديث عبادة بن الصامت, ف" فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" فهي ليست مرفوعة؛ ولكنها من قول أبي قلابة؛ كما بيّن ذلك مسلم, والترمذي. [4099]

الانساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يوثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهى، فلا وجه لصحة هذا.شعب الإيمان(394/4), الموضوعات(248/2).

ويدل لابن لجوزي, ما رواه البخاري(4477), عن ابن مسعود قال سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك.

[4095] قال ابن رجب: فما كان بيعا فهو حلال، وما لم يكن بيعا فهو ربا حرام: أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله. فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حرم فيه النسأ، ومثل أثمان لأعيان المحرمة، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه .وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير، وقد قالوا : القبالات ربا ، وفي النجش أنه ربا ، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا ، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا .وروي: أن غبن المسترسل ربا، وأن كل قرض جر نفعا فهو ربا. وقال ابن مسعود: الربا ثلاثة وسبعون بابا.وخرجه ابن ماجه والحاكم عنه مرفوعا. وخرج الإمام أحمد وابن ماجه، أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا، وأن رسول الله (قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة. يشير عمر إلى أن أنواع الربا كثيرة، وأن من المشتبهات ما لا يتحقق دخوله في الربا الذي حرمه الله ، فما رابكم منه فدعوه . وإنما أشرنا هنا إلى ما يبين كثرة أنواع أبواب الربا، وأنها تشمل جميع المعاوضات المحرمة، فلذلك لما نزل تحريم الربا نهى النبي ﷺ عن الربا، وعن بيع الخمر؛ ليبين أن جميع ما نهى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه. والله أعلم. اهـ. فتح الباري(533/2).

[4096]. **أخرجه:** البخاري(2177), ومسلم(1584), من طريق نافع, عن أبي سعيد.

[4097]. **أخرجه:** مسلم(1587), من طريق خالد الحذاء, عن أبي قلابة, عن أبي الأشعث, عن عبادة.

[4098]. **أخرجه:** مسلم(1588), من طريق أبي فضيل, عن أبيه, عن ابن أبي نعيم, عن أبي هريرة.

[4099].فمسلم ذكره من طريق أيوب عن أبي قلابة, عن أبي الأشعث, عن عبادة؛ بدون هذه الزيادة, والترمذي(1240), بعد أن رواه من طريق خالد الحذاء بدونها, قال:وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف جئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي ﷺالحديث, وزاد فيه, قال خالد قال أبو قلابة: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث. اهـ. ويؤيد ما سبق ما

646- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ, وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ, فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ " فَقَالَ: لَا, وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ, إِنَّا لَنَأْخُذُ اَلصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " لَا تَفْعَلْ، بِعِ اَلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ, ثُمَّ اِبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا ". وَقَالَ فِي اَلْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيه. [4100] وَلِمُسْلِمٍ: " وَكَذَلِكَ اَلْمِيزَانُ ". [4101]

647- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ مِنَ اَلتَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ اَلْمُسَمَّى مِنَ اَلتَّمْرِ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4102]

648- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ " وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ اَلشَّعِيرَ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4103]

الخلاصة: الحديث تكلم فيه الطبراني, [4104] وأعرض عنه البخاري, وأبوداود, والترمذي, والنسائي, ومالك في الموطأ, [4105] وأما مسلم فقد بيّن علته بأمرين:

أ/ أن الحديث فيه البر والشعير صنف واحد, وهو مخالف للأحاديث التي ذكرها مسلم قبله وغيها أن البر والشعير صنفان.

ب/ أن الحديث الثابت هو في وجوب التساوي عند بيع التمر الردئ بالجيد, وقد ذكره مسلم بعد حديث معمر بن عبدالله.

649- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً, فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً, فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4106]

قاله ابن عثيمين(شرح البلوغ): الحديث يدل أن بيع الذهب بالشعير لا يجوز فيها النسيئة؛ لكن السنة دلت على الجواز وهو جواز السلم.اهـ.

[4100]. أخرجه: البخاري(2201), مسلم(1593), من طريق عبد المجيد بن سهيل, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة و أبي سعيد.

[4101]. أخرجه: البخاري(7350), مسلم(1593), من طريق سليمان بن بلال, عن عبد المجيد بن سهيل, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة و أبي سعيد

[4102]. أخرجه: مسلم(1530), من طريق ابن وهب, عن ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر.

[4103]. أخرجه: مسلم(1592), من طريق أبي النضر, عن بسر بن سعيد, عن معمر بن عبدالله. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي النضر إلا عمر بن الحارث, تفرد به بن وهب. اهـ. المعجم الأوسط(105/1).

[4104]. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي النضر إلا عمر بن الحارث, تفرد به بن وهب. اهـ. المعجم الأوسط(105/1).

[4105]. حيث بوب في الموطأ بـ "باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما", وذكر أثراً عن سعد بن أبي وقاص, ولم يذكر حديث معمر بن عبدالله.

[4106]. أخرجه: مسلم(1591), من طريق حنش الصنعاني, عن فضالة. وأخذ به الإمام أحمد. مسائل ابن صالح(352).

650- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ اَلْجَارُودِ. [(4107)] وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ اَلْإِبِلُ, فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ اَلصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ اَلْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ ". رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ, وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [(4108)]

الخلاصة: حديث سمرة ضعفه: الشافعي, والإمام أحمد, والبخاري,[(4109)] وليس فيه حديث يعتمد عليه كما قال الإمام أحمد, [(4110)]

وحديث ابن عمرو, ضعفه: البخاري, ابن وابن حزم, والقطان الفاسي؛[(4111)]

لكن حديث ابن عمرو يدل عليه قصة صفية وأثار الصحابة كما هو صنيع البخاري.[(4112)]

651- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ, وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ, وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ, وَتَرَكْتُمْ اَلْجِهَادَ, سَلَّطَ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ, وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَال. [(4113)] وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ, [(4114)] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ. [(4115)]

(4107). **أخرجه:** أحمد(12/2), أبوداود(3356), والترمذي(1237), وابن ماجه(2270), من طريق قتادة عن الحسن, عن سمرة.

(4108). **أخرجه:** أحمد(216/2), أبوداود(3357), والحاكم(56/2), البيهقي(678/5), من طريق أبي سفيان, عن عنرو بن حَريش, عن ابن عمرو.

(4109). البيهقي(289/5), وبوب البخاري بـ"باب بيع والعبد والحيوان بالحيوان نسيئة", ولم يذكر حديث سمرة. الفتح(419/4).

(4110). قال ابن قدامة: قال أبو عبد الله –أحمد– ليس فيها حديث يعتمد عليه, ويعجبني أن يتوقاه, وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا فقال هما مرسلان, وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة قال الأثرم قال أبو عبد الله: لا يصحح سماع الحسن من سمرة, وحديث جابر قال أبو عبد الله: هذا حجاج زاد فيه نساء و ليث بن سعد سمعه من أبي الزبير ولا يذكر فيه نساء, وحجاج هذا هو حجاج بن أرطاة قال يعقوب بن شيبة: هو واهي الحديث وهو صدوق. اهـ. المغني(141/4).

(4111). المحلى(107/9), بيان الوهم والإيهام(162/5), ذكره البخاري في التاريخ الكبير(6/ 322), وبوب له في الصحيح بـ"باب بيع والعبد والحيوان بالحيوان نسيئة", ولم يذكر حديث سمرة. الفتح(419/4).

(4112) بوب البخاري بـ "باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة", وقال: واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما, وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين نسيئة.وعن أنس رضي الله عنه قال كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم"

(4113)**أخرجه:** أبوداود(3462), من طريق أبي عبدالرحمن الخرساني, عن عطاء الخرساني, عن نافع, عن ابن عمر..

الخلاصة: الحديث ضعفه: البزار ,أبونعيم, البيهقي, والذهبي, والإشبيلي, وابن القطان الفاسي, وابن حجر,[4116] وأبزعبدالرحمن هو: ابن أبي قروة–ضعيف– كما قال البزار,[4117] ورواية أحمد ضعفها: أبونعيم, البيهقي, ابن حجر.[4118] لكن معناه صحيح.[4119]

652- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً, فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً, فَقَبِلَهَا, فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ اَلرِّبَا ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ,[4120] وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَال.

الخلاصة: الحديث ضعفه: ابن الجوزي.[4121]

653- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه.[4122]

الخلاصة: الحديث اختلف فيه على أبي سلمة كما قال البزار والترمذي,[4123] ومال الدارمي والترمذي إلى أنه عن أبي سلمة عن ابن عمرو,[4124] وهذا الطريق لست بالقوية؛ لحال عبدالرحمن بن الحارث,[4125] ولتفرده

[4114] **أخرجه:** أحمد(), من طريق أبي بكر بن عياش, عن الأعمش, عن عطاء بن أبي رباح, عن ابن عمر.

[4115]. **وكذلك صححه:** ابن تيمية, وابن القيم, والشوكاني, والألباني. الفتاوى(30/29), تهذيب السنن(104/5), نيل الأوطار(234/5), السلسلة الصحيحة(11).

[4116] مسند البزار(248/2), حلية الأولياء(209/5), البيهقي(316/5), .الميزان(184/1)(547/4, الأحكام الوسطى(258/3), بيان الوهم والإيهام(294/5),

[4117].قال اليزار: ولا نعلم أسند عطاء الخراساني ، عن نافع غير هذا الحديث وإسحاق هو عندي : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث. مسند البزار(248/2).

[4118]حلية الأولياء(329/2),البيهقي(316/5),. قال ابن حجر:وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور. التلخيص الحبير(48/3).

[4119] منها:

ما رواه البخاري(2849), عن ابن عمر مرفوعاً, " الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة".

وما رواه البخاري(2321), عن أبي أمامة الباهليﷺ قال: ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل".

[4120]. **أخرجه:** أبوداود(3541), عن عمربن مالك, عن عبيدالله بن أبي جعفر, عن خالد بن أبي عمران, عن القاسم الدمشقي, عن أبي أمامة.

[4121].العلل المتناهية(753/2).

[4122]. **أخرجه:** أبوداود(3580), والترمذي(1337), من طريق ابن أبي ذئب, عن الحارث بن عبدالرحمن, أبي سلمة, عن ابن عمرو.

[4123] قال البزار: وهذا الحديث رواه عمرو ، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو, وقد رواه ابن أخي أبي سلمة عن عمه، عن أبيه.اهـ. مسند البزار(453/2). الترمذي(1336).

به عن أبي سلمة, [4126] وقد ضعفه ابن حزم, [4127] قال ابن عثيمين: في إسناده مقال. والبخاري يوي بـ: باب هدايا العمال", ولم يذكر هذا الحديث.

654- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً, وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً, وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ, نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4128] **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ:** " سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ اَلرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيَنْقُصُ اَلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, [4129] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ, [4130] وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِم. [4131]

655- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ, يَعْنِي: اَلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ". رَوَاهُ إِسْحَاقُ, وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. [4132]

الخلاصة: الحديث ضغفه: البزار, وابن المنذر؛ [4133] لأن موسى بن عُبيدة= ضعيف, [4134] وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث [4135] وقال لا يصح شيء بكنه إجماع الناس. [4136]

[4124]. قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ, وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا يصح قال وسمعت الدارمي يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. الترمذي(1336). والترمذي مال لقول الدارمي حيث حكم على حديث أبي هريرة بأنه حسن, وحديث ابن عمرو بأنه حسن صحيح.

[4125]. قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير بن أبي ذئب. وقال بن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن معين يروي عنه وهو مشهور. وقال أحمد: لا أرى به بأسا. تهذيب التهذيب(149/10)

[4126]. قال ابن عبدالهادي: وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد والقطان وابن معين وابن المديني وغيرهم. اهـ.سير الحاث(28).

[4127]. خبر لعنة الراشي انما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوى. اهـ. المحلى(9/ 157).

[4128]. **أخرجه:** البخاري(2205), ومسلم(1542), من طريق نافع, عن ابن عمر.

[4129]. **أخرجه:** أحمد(175/1), أبوداود(3359), والترمذي(1225), والنسائي(4545),وابن ماجه(2264), من طريق مالك, عن عبدالله بن يزيد, زيد بن عياش, عن سعد بن أبي وقاص.

[4130] كلام ابن المديني ليس بصريح في التصحيح, حيث قال ابن المديني: حدثناه أبي, عن مالك بن أنس أنه حدثه, عن داود بن الحصين, عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان, فذكره بطوله, وسماع أبي, عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالكا كان علقه قديما عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين. اهـ. البيهقي(294/5).

[4131]. الترمذي(1225), ابن حبان(5003), الحاكم(38/2). وضعفه: أبوحنيفة, وابن حزم. تحفة الأحوذي(350/4), المحلى(466/8). والحديث يشهد له ماوراه البخاري(2183), عن ابن عمر, مرفوعاً "لا تبيعوا التمر بالثمر".

[4132]. **أخرجه:** البزار(مختصر زوائده508/1), من طريق موسى بن عُبيدة, عن عبدالله بن دينار, عن اين عمر.

[4133]. البزار(مختصر زوائده508/1), الكامل(333/6), البدر المنير(569/6).

بَابُ اَلرُّخْصَةِ فِي اَلْعَرَايَا وَبَيْعِ اَلْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

656- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي اَلْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4137] **وَلِمُسْلِمٍ**: " رَخَّصَ فِي اَلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ اَلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا ".[4138] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا, فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ, أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4139]

657- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا, نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4140] وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: " حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ ".[4141] **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: " تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [4142] **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

[4134].قال أحمد/ لا تحل الرواية عنه.التلخيص(29/3).

[4135].معرفة السنن(190/9).

[4136] ونفى الإجماع = ابن تيمية. إعلام الموقعين(173/3).

[4137].**أخرجه**: البخاري(2192), ومسلم(1539), من طريق عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر, عن زيد بن ثابت.

[4138].**أخرجه**: مسلم(1539), من طريق يحيى بن سعيد, عن نافع, عن ابن عمر, عن زيد. بيّن مسلم عندما رواه من طريق الليث, عن يحيى أن "يأخذها أهل البيت" من كلام يحيى بن سعيد. ويؤيد هذا أن الحديث رواه مالك وأيوب, وغيرهم عن نافع, بدزنها.

[4139].**أخرجه**: البخاري(2190), ومسلم(1541), من طريق داود بن الحصين, عن أبي سفيان مولي ابن أحمد, عن أبي هريرة. والحديث صححه الترمذي, وقال ابن عدي: مشهور عن داود بن الحصين, وقال ابن التين وغيره: تفرد به داود بن الحصين, وقال أبوحاتم: لولا أن مالكاً روى عن داود لترك حديثه, لكن الحديث يؤيده حديث زيد بن ثابت, والعرايا مستثناة من النهي عن المزابنة, والرخصة تكون على قدر الحاجة, وما ورد في حديث ابي هريرة مناسب لأمر الحاجة.

[4140].**أخرجه**: البخاري(2194), ومسلم(1534), من طريق نافع, عن ابن عمر.

[4141].**أخرجه**: البخاري(2186), ومسلم(1535), من طريق نافع, عن ابن عمر. وهذه الرواية عن ابن عمر من قوله, من طريق عبدالله بن دينار(مسلم1535), عن ابن عمر, من قوله.

[4142].**أخرجه**: البخاري(1488), ومسلم(1555), من طريق حميد, عن أنس, وهو عند البخاري بغير هذا اللفظ.و" قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: " تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ "؛ هي من قول أنس؛ كما بيّن ذلك: ابن حجر؛ حيث رواه إسماعيل بن جعفر(2208), عن حميد, عن أنس, من قوله.

اَلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ, وَعَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, إِلَّا النَّسَائِيَّ, [4143] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِم. [4144]

الخلاصة: حديث أنس, ضعفه: الشافعي, والترمذي, [4145] وله شاهد عن ابن عمر لكنه لا يصح. [4146]

658- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ, فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4147] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجَوَائِح ". [4148]

الخلاصة: الحديث ضعفه: مالك, [4149] والشافعي, [4150] والبخاري, [4151] ومسلم, [4152] والنسائي, [4153] ويميل له ابن عبدالبر, [4154] وذلك لأن:

[4143]. أخرجه: أحمد(221/3), وأبوداود(3371), الترمذي(1228), وابن ماجه(2217), من طريق حماد بن سلنة, عن حميد, عن أنس.

[4144]. ابن حبان(4993), الحاكم(23/2).

[4145] الفتاوى(31/27), قال الترمذي(1228): حسن غريب. قال البيهقي: هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة, عن حميد, من بين أصحاب حميد, فقد رواه في الثمر: مالك بن أنس, وإسماعيل بن جعفر, وهشيم بن بشير, وعبد الله بن المبارك, وجماعة يكثر تعدادهم, عن حميد عن أنس, دون ذلك–العنب والحب–. اهـ. السنن الكبرى(303/5).

[4146]. رواه مسلم(), من طريق أيوب, عن نافع, عن ابن عمر, "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري". قال البيهقي: هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني, عن نافع من بين أصحاب نافع وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة, وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في إخراجه في الصحيح, فأخرجه مسلم وتركه البخاري, فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها: يحي بن سعيد الأنصاري, وموسى بن عقبة, ومالك بن أنس, وعبيد الله بن عمر, والضحاك بن عثمان, وغيرهم= نافع, ولم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب. ورواه سالم بن عبد الله, وعبد الله بن دينار, وغيرهما= عن ابن عمر, لم يذكر واحد منهم في ما ذكر أيوب. ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري, وزيد بن ثابت, وعبد الله بن عباس, وأبو هريرة, وغيرهم= عن النبي ﷺ. اهـ. السنن الكبرى(302/5).

[4147]. أخرجه: مسلم(1554), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر.

[4148]. أخرجه: مسلم(1554), من طريق ابن عيينة, عن حميد الأعرج, عن سليمان بن عتيق, عن جابر.

[4149]. حيث بوب بـ" باب الجائحة في بيع الثمار والزرع", ولم يذكر حديث جابر؛ وإنما استدل بحديث مرسل, وأثر عن عمر بن عبدالعزيز. الاستذكار(312/6).

[4150] قال الشافعي: كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد بن قيس, عن سليمان بن عتيق, عن جابر, أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع السنين" ولا يذكر فيه وضع الجائحة. ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك, ثم زاد فيه وضع الجوائح. فذكرنا له ذلك, فقال: هو في الحديث, واضطرب لنا فيه. ولم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح, ولو ثبت لم أعده, ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير, والأصل المجتمع عليه= إن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة. اهـ. التمهيد(194/2). وقال ابن عبدالبر: وضعف الشافعي حديث سليمان بن عتيق, عن جابر. الاستذكار(321/6), البيهقي(306/5).

[4151]. حيث بوب بـ" باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع", ففي هذا إشارة إلي أن وضع الجوائح إذا حصل قبل بدو الصلاح.

ابن عيينة قد تفرد به,[4155] واضطرب في ذكر "وضع الجوائح" كما قال الشافعي,[4156] وكان لا يحديث به كما قال ابن معين,[4157] وأن الصواب عنه عن أبي الزبير, عن جابر كما ذكر ذلك ابن المديني,[4158] ولفظ حديث أبي الزبير محمول على "وضع الجوائح" قبل بدو الصلاح كما أشار إليه مسلم, والبيهقي, وابن حزم,[4159] وحديث أبي سعيد, وعائشة محمولان على الاستحباب لحديث أنس.[4160]

[4152].حيث ذكر حديث أبي الزبير, عن جابر, "لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟", ثم ذكر حديث أنس مرفوعاً وموقوفاً " نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك", مبيناً بذلك أن "وضع الجوائح" يكون قبل البدو,وهو في هذا متابعاً شيخه البخاري, ثم ذكر حديث ابن عتيق عن جابر, ولفظه لا يوافق للفظ أبي الزبير, حيث روي بالمعنى, وهو عام قبل البدو وببعده, ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري –وفيه عدم "وضع الجوائح"– أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه", فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه, فقال ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. قال الطحاوي: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه. اهـ.

الخلاصة: بيّن مسلم أن رواية أبي الزبير مجملة, وبيانها بحديث أنس= بأن "وضع الجوائح" قبل بدو الصلاح, وأن حديث ابن عتيق ليس بصحبح لإطلاق "وضع الجوائح", وأكد ضعفه بحديث أبي سعيد حيث فيه عدم "وضع الجوائح" بعد بدو الصلاح. ومسلم وافقه على هذا النسائي, وبيّن النسائي أن حديث أبي سعيد أصلح من طريق ابن عتيق.

[4153] والنسائي قريب من صنيع مسلم؛ حيث يوب بـ "شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها" وذكر حديث أنس "نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. وقال رسول الله ﷺ: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه". ثم بوب بـ "وضع الجوائح", وذكر طريق أبي الزبير مبيناً به أنه لو باعه الثمار قبل البدو لشرط القطع وفسدت أنه توضع عنه الجائحة, ثم ذكر طريق ابن عتيق الذي فيه "وضع الجوائح" بعد البدو وذكر بعده حديث أبي سعيد بعدم "وضع الجوائح" بعد البدو وقدمه على طريق ابن عتيق, حيث قال النسائي عن حديث أبي سعيد: وهذا أصلح من حديث سليمان بن عتيق. السنن الكبرى(4/18– 19).

[4154] قال الشافعي: والظاهر– في حديث أبي الزبير– يوجب "وضع الجوائح" إن ثبت حديث سليمان بن عتيق, وأما الأصول فتشهد لتأويل الشافعي. اهـ. التمهيد(2/197), الاستذكار(6/311).

[4155].وابن عيينة له بعض الأخطاء. تاريخ ابن معين(2/218), النسائي(1505), سنن البيهقي(2/416), الفتح لابن رجب(2/678).الفتح لا بن حجر(1/506), مقارنة المرويا لللاحم(2/12).

[4156].التمهيد(2/194), البيهقي(5/306).

[4157].قال ابن معين: كان سفيان لا يحدث به، كان عليه فيه قول، فجاءه إنسان بشفاعة، فحدثه ونسي، ثم اذّكر، فقال: (آه). اهـ. سؤالات ابن الجنيد(س192).

[4158].الحاكم(2/47).

[4159].قال البيهقي: حديث أبي الزبير عن جابر إن لم يكن واردا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث مالك عن حميد عن أنس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بالجائحة. اهـ. السنن الكبرى(5/306), المحلى(8/385).

[4160].التمهيد(17/153). قال الشافعي: ولو ثبت حديث عمرة–حديث عائشة– كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة ، لقولها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تألى أن لا يفعل خيرا » ، فلو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول : ذلك لازم له ، حلف أو لم يحلف. اهـ. المعرفة للبيهقي(9/264).

خلاصة الخلاصة: أن لفظ ابن عتيق, عن جابر, "أمر بوضع الجوائح"= خطأ من ابن عتيق,[4161] وقد ضعف حديثه الشافعي,[4162] والنسائي,[4163] وهو مخالف للأصل المجمع عليه كما قال,[4164] بل ليس في السنة ما يشهد له كما قال ابن تيمية,[4165] وسبب ضعفه مخالفته للفظ أبي الزبير, عن جابر, الذي يبينه حديث أنس, ومما يؤكد ما تقدم أن الحديث روي عن جابر, "بالنهي عن بيع الثمر قبل بدوه" وليس فيه الأمر بوضع الجوائح. والله أعلم.[4166]

659- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنِ اِبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ, فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ اَلَّذِي بَاعَهَا, إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ اَلْمُبْتَاعُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[4167]

5- أَبْوَابُ اَلسَّلَمِ, وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

660- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْمَدِينَةَ, وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي اَلثِّمَارِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ, فَقَالَ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ, وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ, إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[4168] وَلِلْبُخَارِيِّ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ".[4169] وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: "كُنَّا نُصِيبُ اَلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ اَلشَّامِ, فَنُسْلِفُهُمْ فِي اَلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ – وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ– إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[4170]

661- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا, أَدَّى اَللَّهُ عَنْهُ, وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا, أَتْلَفَهُ اَللَّهُ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[4171]

[4161] قال ابن عبدالبر: لا يحتج بما تفرد به. التمهيد(210/14).

[4162] الاستذكار(321/6).

[4163].قال النسائي عن حديث أبي سعيد: وهذا أصلح من حديث سليمان بن عتيق. السنن الكبرى(18/4– 19).

[4164].قال الشافعي: والأصل المجتمع عليه إن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة. اهـ. التمهيد(194/2).

[4165].قال ابن تيمية: لا أعلم عن النبي ﷺ سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا. اهـ. مجموع الفتاوى(29/ 50).

[4166].البخاري(1478).

[4167].**أخرجه:** البخاري(2204), ومسلم(1543), من طريق مالك, عن نافع, عن ابن عمر.

[4168].**أخرجه:** البخاري(2239), ومسلم(1604), من طريق ابن المنهال, عن ابن عباس. وهذا لفظ مسلم.

[4169].**أخرجه:** البخاري(2239), من طريق ابن المنهال, عن ابن عباس.

[4170].**أخرجه:** البخاري(2254), من طريق سليمان الشيباني, عن محمد بن أبي مجالد, عنهما.

[4171].**أخرجه:** البخاري(2387), من طريق سليمان بن بلال, عن ثور بن زيد, عن أبي الغيث, عن أبي هريرة.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(414/2). قال الدارقطني: تفرد به ثور بن يزيد عن أبي الغيث. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(295/5). قال ابن معين: أبو الْغَيْث الَّذِي روى عَنهُ ثور بن زيد لَيْسَ بِثِقَة. ومرة قال ثقة. تاريخ ابن أبي خيثمة(189/4). وقال أحمد: لا أعلم أحدا روى عنه إلا ثور وأحاديثه متقاربة. اهـ. تهذيب التهذيب(445/3).

662- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ اَلشَّامِ, فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ, فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ, فَامْتَنَعَ ". أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ,[4172] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الخلاصة: الحديث غريب كما قال أبو نعيم,[4173] والترمذي,[4174] لتفرد به عمارة بن أبي حفصة, ورواه الأسود عن عائشه اشترى من يهودي ورهنه درعه"[4175]

663- وَعَنْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا, وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا, وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[4176] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَغْلَقُ اَلرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اَلَّذِي رَهَنَهُ, لَهُ غُنْمُهُ, وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ".[4177] رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَالْحَاكِمُ,[4178] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ اَلْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.[4179]

الخلاصة: حديث أبي هريرة "الظهر يركب ..", أخرجه البخاري؛ لكن البزار والترمذي استغربوه, وهذا ماجعل البخاري يذكر قبله أثراً عن التابعين. وأما حديث أبي هريرة "لا يغلق الدين" فالصواب فيه الإرسال كما قال: أوداود والبزار وابن عدي وابن حجر.[4180]

664- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ, فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ, فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا قَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ, فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[4181]

[4172]. **أخرجه:** أحمد(146/6), والترمذي(1213), والنسائي(4628), والحاكم(23/2), والبيهقي(25/6), من طريق يزيد بن زريع, عن عُمارة بن أبي حفصة, عن عكرمة, عن عائشة.

[4173]. قال أو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عمار وعكرمة لم يروه عنه فيما أعلم إلا يزيد بن زريع. اهـ. حلية الأولياء(347/3).

[4174]. قال الترمذي(1213): حسن صحيح غريب.

[4175]. البخاري(2096).

[4176]. **أخرجه:** البخاري(2512), من طريق ابن المبارك, عن زكريا بن أبي زائدة, عن الشعبي, عن أبي هريرة.وقال أبوداود(3526): وهذا عندنا صحيح. اهـ. وقال الترمذي(تحفة الأشراف492/11): هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي, عن أبي هريرة. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة موقوفا. اهـ. وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الشعبي إلا زكريا, ورواه الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, أنه قال: الرهن مركوب ومحلوب ولم يفسره. اهـ. مسند البزار(). وقال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. اهـ. فتح الباري(466/7).

[4177]. "لَهُ غُنْمُهُ, وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ", مدرجه من قول ابن المسيب. البيهقي(40/6).

[4178]. **أخرجه:** الدارقطني(32/3), والحاكم(51/2), من طريق الزهري, عن ابن المسيب, عن أبي هريرة.

[4179]. أبوداود(المراسيل175).

[4180]. التلخيص(42/3).

[4181]. **أخرجه:** مسلم(1600), من طريق ابن وهب, عن مالك, عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار , عن أبي رافع.

665- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً, فَهُوَ رِبًا". رَوَاهُ اَلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ, [4182] وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ. [4183] وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ. [4184]

بَابُ اَلتَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

666- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ, عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ, فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4185] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: "أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ اَلَّذِي اِبْتَاعَهُ, وَلَمْ يَقْبِضِ اَلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا , فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ, فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ, وَإِنْ مَاتَ اَلْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ اَلْمَتَاعِ أُسْوَةُ اَلْغُرَمَاءِ". [4186] وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ, وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُد. [4187] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ, فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ". وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ اَلْمَوْتِ. [4188]

667- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلشَّرِيدِ, عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "لَيُّ اَلْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان. [4189]

(4182). أخرجه: الحارث بن أبي أسامة(بغية الباحث500/1), من طريق سزار بن مصعب, عن عمارة الهمداني, عن علي.

(4183). أخرجه: البيهقي(250/5), من طريق إدريس بن يحيى, عبدالله بن عياش, عن يزيد بن أبي حبيب, عن أبي مرزوق التجيبي, فضالة.

(4184). أخرجه: البخاري(3814), من طريق سعيد بن أبي بردة, عن أبيه, عن عبدالله بن سلام , موقوفاً.

(4185). أخرجه: البخاري (2402)، ومسلم(1559), من طريق يحيى بن سعيد, عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم, عمر بن عبدالعزيز, عن أبي بكر بن عبدالرحمن , عن أبي هريرة.

(4186). أخرجه: مالك(الموطأ678/2)، وأبو داود(3520)، من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً به.

(4187). أخرجه: أبو داود(3522)، والبيهقي(47/6)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال الشافعي: ولعله –الزهري– روى أول الحديث، وقال برأيه آخره. اهـ. قال البيهقي: قال الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال : أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو أسوة الغرماء . يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن . هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ. اهـ. معرفة السنن(52/10).

(4188). أخرجه: أبو داود(3523)، وابن ماجه(2360)، والحاكم(50/2), من طريق ابن أبي ذئب, عن أبي المعتمر, عن عمر بن خلدة به.

(4189). أخرجه: البخاري معلقاً(62/5)، وأبو داود(3628)، والنسائي(4689)، وابن ماجه(3627)، وابن حبان(1164), من طريق وبْر.بن أبي دُليلة, عن محمد ن ميمون, عن عمرو بن الشريد, عن أبيه. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد تفرد به وبر. اهـ. المعجم الأوسط(46/3). والبخاري ذكره في التاريخ الكبير,وفي الصحيح ذكره بصيغة غيرالجزم؛ لكن معنى الحديث يدل له مارواه البخاري(2287), عن أبي هريرة, مرفوعاً: " مطل الغني ظلم".

668- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: " أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا, فَكَثُرَ دَيْنُهُ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " فتَصَدَّقَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ, وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ, وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [(4190)]

669- وَعَنِ اِبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ, عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حَجرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ, وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا, وَرُجِّح. [(4191)]

الخلاصة: ضعفه موصولا كل من: البخاري, وأبوداود, والطبراني, والعقيلي, وغيرهم. [(4192)]

670- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " عُرِضْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ, وَأَنَا اِبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً, فَلَمْ يُجِزْنِي, وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ, وَأَنَا اِبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً, فَأَجَازَنِي ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(4193)] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: " فَلَمْ يُجِزْنِي, وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ ". [(4194)] وَصَحَّحَهَا اِبْنُ خُزَيْمَةَ. [(4195)] وَعَنْ عَطِيَّةَ اَلْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: " عُرِضْنَا عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ, وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ, فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي ". رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, [(4196)] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم. [(4197)]

670- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَجُوزُ لِاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ". [(4198)] وَفِي لَفْظٍ: " لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا, إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَصْحَابُ اَلسُّنَنِ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ, [(4199)] وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم. [(4200)]

(4190). أخرجه: مسلم(1556), من طريق بكير بن الأشج, عن عياض بن عبدالله, عن أبي سعيد.

(4191). أخرجه: الدارقطني(230/4), والحاكم(58/2), من طريق أبي إسحاق الخزاعي, عن هشام بن يوسف, عن معمر, عن الزهري, عن ابن كعب, عن ابيه.

(4192). التاريخ الكبير(312/5), أبوداود(المراسيل161), المعجم الأزسط(105/6), الضعفاء للعقيبي(68/1).

(4193). أخرجه: البخاري(2664), ومسلم(1868), من طريق عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر.

(4194). أخرجه: البيهقي(55/6), من طريق محمد بن بكر, عن ابن جريج, عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر.

(4195). صححه: ابن حبان(30/11), وابن حجر(الفتح279/5)؛ لكن أعله: ابن صاعد. البيهقي(55/6).

(4196). أخرجه: أحمد(310/4), وأبوداود(4405), والترمذي(1584), والنسائي(3430), وابن ماجه(2541), من طريق ابن عيينة, عن عبدالملك بن عمير, عن عطية القرظي. قال ابن حجر: إلا أنهما لم يخرجا –البخاري ومسلم– لعطيّة، وما له إلا هذا الحديث الواحد. اهـ. التلخيص(42/3). وبوب البخاري قي صحيحه: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا}. وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة", ولم يذكر هذا الحديث. والشافعي حمله للكافر.

(4197). ابن حبان(104/11), الحاكم(123/2).

(4198). أخرجه: أحمد(207/2), وأبوداود(3547), والنسائي(3757), وابن ماجه(2388), من طريق حسين المعلم, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

(4199). أخرجه: أحمد(221/2), وأبوداود(3546), والنسائي(3756), من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

(4200). المستدرك(47/2).

الخلاصة: الحديث ضعفه: ابن باز؛ لمخالفته للأحاديث الدالة أن للمرأة التصرف في مالها بدون إذن زجها.[4201] وعمرو بن شعيب لا يقبل حديثه إذا اتفرد بما يخالف الثقات.[4202]

671- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ, فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ, فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4203]

الخلاصة: الحديث مخالف لأحاديث ذم المسألة والحث على طلب الرزق وعدم السؤال ولو كان فقيراً,[4204] وصنيع مسلم يدل على ذلك.[4205] أضف إلى ما تقدم أن الحديث فيه طلب الشهود لإعطاء من هو محتاج ولم يرد ذلك إلا في هذا الحديث.

بَابُ الصُّلْحِ

672- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ اَلْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ, إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً وَ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ, إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً ". رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[4206]

[4201]. حاشية ابن باز على البلوغ(523/2).

[4202]. سير أعلام النبلاء(196/5, 175).

[4203]. **أخرجه:** مسلم(1044), وأبوداود(1642), وابن خزيمة, (2359), وابن حبان(3395), من طريق هارون بن رياب, عن كنانة بن نعيم, عن قبيصة بن مخارق. قلت: قال الخطابي: وليس هذا من باب الشهادة، لكن من باب التبين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه ومن ذوي الخبرة بشأنه أنه صادق فيما يدعيه، أعطي الصدقة. اهـ. شرح أبي داود للعيني(386/6).

[4204]. والأئمة يعللون الحديث إذا خالف المعروف المشهور, قال الأثرم: فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ. اهـ. ناسخ الحديث ومنسوخه(180). قال الطحاوي في ترجيح رواية "سبح" على رواية "التنحنح" في حديث علي بن أبي طالب: وكان ذلك هو أولى عندنا؛ لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح, وإن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق. اهـ. شرح مشكل الآثار للطحاوي(210/4), وقال ابن رجب معلقاً على تعليل الأثرم لحديث أبي هريرة في المنع من الصيام إذا انتصف شعبان بأن الأحاديث تخالفه: يشير إلى أحاديث صيام شعبان كله, ووصله برمضان, ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين, فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة. اهـ. وقال ابن رجب: وقال محمد بن يحيى الذهلي– عند حديث إن العبد قد نام, عندما أذن بلال قبل الفجر–: هو حديث شاذ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. يعني: أنهم رووا عنه حديث : " إن بلالا يؤذن بليل ". اهـ. الفتح لابن رجب(326/5). قال ابن رجب: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة, وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد: وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثلته. وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب(234/1).قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1)،

[4205]. حيث ذكره مسلم ضمن أحاديث ذم المسألة, وفي هذا بيان لعلته بمخالفته للأحاديث الصحيحة في ذم المسألة.

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ; لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيف. وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [(4207)]

الخلاصة: الحديث لايصح, لكن معناه يدل عليه القرآن والإجماع كما قال ابن العربي. [(4208)]

673- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ? وَاَللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(4209)]

674- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ " رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا. [(4210)]

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

675- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ, وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ". [(4211)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: " ومن أحيل فَلْيَحْتَلْ ". [(4212)]

676- عَنْ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا, فَغَسَّلْنَاهُ, وَحَنَّطْنَاهُ, وَكَفَّنَّاهُ, ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ? فَخَطَا خُطًى, ثُمَّ قَالَ: " أَعَلَيْهِ دَيْنٌ? " قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ, فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ, فَأَتَيْنَاهُ, فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " أُحِقَّ اَلْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا اَلْمَيِّتُ? " قَالَ: نَعَمْ,

---

[(4206)]. أخرجه: الترمذي(1352), من كثير بن عبدالله المزني, عن أبيه, عن جده.

[(4207)] أخرجه: أبوداود(3594), وابن حبان(5091), من طريق كثير بن زيد, عن الوليد بن رباح, عن أبي هريرة.
والحديث تكلم عليه البزار, حيث قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الوليد بن رباح إلا كثير بن زيد ، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. اهـ. البزار(411/2).

[(4208)]. عارضة الأحوذي(103/6).

[(4209)]. أخرجه: البخاري(2463), ومسلم(1609), من طريق الزهري, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

[(4210)]. أخرجه:أحمد(425/5), وابن حبان(5978), سليمان بن بلال, عن سهيل بن أبي صالح, عن عبدالرحمن بن سعد, عن أبي حميد الساعدي. قال البزار: وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي من وجوه بغير هذا اللفظ, ولا نعلم لأبي حميد طريقا غير هذا الطريق وإسناده حسن. اهـ. مسند البزار(168/9). وظاهر صنيع البخاري في التاريخ(288/5): أنه يضعفه؛ لكن معناه صحيح حيث رواه البخاري,: " ألا إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".

[(4211)]. أخرجه: البخاري(2287), ومسلم(1564), من طريق أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

[(4212)]. أخرجه:أحمد(463/2), من طريق سفيان الثوري, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

فَصَلَّى عَلَيْهِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِم. [(4213)] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ اَلْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ, فَيَسْأَلُ: " هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ " فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ, وَإِلَّا قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " فَلَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْهِ اَلْفُتُوحَ قَالَ: " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ, فَمَنْ تُوُفِّيَ, وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(4214)] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: " فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً ". [(4215)]

677- عَنْ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ ". رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِي, [(4216)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. [(4217)]

بَابُ اَلشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

678- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " قَالَ اَللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ, فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [(4218)] وَعَنْ اَلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ اَلْمَخْزُومِيِّ: " أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ اَلْبَعْثَةِ, فَجَاءَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ, فَقَالَ: " مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَةَ. [(4219)] وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: " اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ.. " اَلْحَدِيث. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. [(4220)]

(4213). أخرجه: أحمد(3/320), والحاكم(2/58), من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل–متكام فيه–, عن جابر.
وأبوداود(3343), والنسائي(1962), وابن حبان(3064), من طريق معمر, عن الزهري,عن أبي سلمة, عن جابر.
قال ابن حجر: رواه عقيل , ويونس بن أخي الزهري, وابن أبي ذئب–عن الزهري عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, وخالفهم معمر, فرزاه عن الزهري, عن أبي سلمة, عن جابر. الفتح(ح2298).

(4214). أخرجه: البخاري(2298), ومسلم(1619), عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة.

(4215). أخرجه: البخاري(6831), عن الزهري, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة.

(4216). أخرجه: البيهقي(6/77), من طريق عمر الكلاعي, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

(4217). وكذلك ضعفه: ابن عدي, البيهقي. الكامل(5/22), البيهقي(6/77).

(4218). أخرجه: أبوداود(3383), والحاكم(3/52), من طريق محمد بن الزبرقان,عن أبي حيان التيمي, عن أبيه, عن أبي هريرة. الحديث ضعفه: الدارقطني؛ لأن جرير بن عبدالحميد, رواه عن أبي حيان, مرسلاً. علل الدارقطني(11/7).

(4219). أخرجه: أحمد(3/425), وأبوداود(4836), وابن ماجه(2287), من طريق أبراهيم بن مهاجر, عن مجاهد, عن قائد السائب, عن السائب. وأحمد(3/425), والحاكم (2/61), من طريق ابن خثيم,عن عن مجاهد, عن السائب بن السائب. والمحفوظ هو الأول كمل قال المزي. وعموماً الحديث ضعفه: ابن عبدالبر. الاستيعاب(4/111), الإصابة(8/178).

(4220). أخرجه: أبوداود(3388), والنسائي(7/319), وابن ماجه(2287), من طريق أبي إسحاق, عن أبي عبيدة, عن أبيه "عبدالله بن مسعود". أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه, كما قال أبوحاتم.

679- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " قَالَ: أَرَدْتُ اَلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ, فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ, فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَه. [4221] وَعَنْ عُرْوَةَ اَلْبَارِقِيِّ ﵁: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً.. اَلْحَدِيثَ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ, وَقَدْ تَقَدَّم. [4222] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ.. اَلْحَدِيث ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4223] وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ, وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ اَلْبَاقِيَ.. اَلْحَدِيثَ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4224] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فِي قِصَّةِ اَلْعَسِيفِ. قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا, فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا..اَلْحَدِيث ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4225]

بَابُ اَلْإِقْرَارِ

فِيهِ اَلَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ

680- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " قُلِ اَلْحَقَّ, وَلَوْ كَانَ مُرًّا ". صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [4226]

بَابُ اَلْعَارِيَةِ

681 – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " عَلَى اَلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم. [4227]

الخلاصة: الحديث ضعيف كما قال ابن حزم؛ لعدم سماع الحسن من سمرة كما قال ابن معين, [4228] وللتفرد في إسناده كما قال البزار. [4229]

(4221). **أخرجه:** أبوداود(3632), من طريق عبيدالله بن سعد, عن عمي, عن أبي, عن ابن إسحاق, عن أبي نعيم"وهب بن كيسان", عن جابر. الحديث: تفرد به ابن إسحاق كما قال المنذري, ومثله لا يقبل تفرده, وذكر اليخاري هذا الأثر معلقاً, حيث بوب بـ" باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر".

(4222) **انظر:** البزوغ(639).

(4223). **أخرجه:** البخاري(1468), ومسلم(983),من طريق أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

(4224). **انظر:** البزوغ(587).

(4225). **أخرجه:** البخاري(3314), ومسلم(1697), من طريق الزهري, عن عبيدالله بن عبدالله, عن زيد بن خالد وأبي هريرة.

(4226). **أخرجه:** ابن حيان(316), من طريق إبراهيم بن هشام, عن أبيه, عن جده, عن أبي إدريس الخولاني, عن أبي ذر. وهذا إسناد لايصح؛ للكلام في إبراهيم بن هشام.

(4227). **أخرجه:** أحمد(8/5), أبوداود(3561), والترمذي(1266), والنسائي(333/5), وابن ماجه(2400), والحاكم(47/2), من طريق سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن الحسن, عن سمرة.

682 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَدِّ اَلْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ, وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ".
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, [4230] وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ اَلرَّازِي.

الخلاصة: الحديث ضعفه: الشافعي, وأحمد, أبوحاتم, والترمذي, والبزار, [4231] وقال الإمام أحمد: لا يصح فيه شيء. [4232]

683 – وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ, عن أبيه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً ", قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ? قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان. [4233] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ? قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم. [4234] وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا, عَنْ اِبْنِ عَبَّاس. [4235].

الخلاصة: حديث

* صفوان بن أمية عن أبيه: ضعفه البخاري؛ لأن المحفوظ هو بلفظ "العارية مؤداة", وشريك قد أخطأ في لفظه. [4236]

* وحديث صفوان بن يعلى عن أبيه: بلفظ " مضمونة أو عارية مؤداة", أعله ابن عبدالهادي, [4237] أما بلفظ " أعارية مؤداة يا رسول الله ؟ قال : ' نعم ', فهو الأقوى؛ لكن أبو إسحاق رواه عن عطاء من قوله "العارية مضمونة". [4238]

[4228] قال ابن طاهر: والعلة في عدم إخراجه في الصحيح ما يذكر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. اهـ. البدر المنير(754/6).

[4229] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سمرة عن النبي ﷺ. اهـ. مسند البزار(152/2).

[4230]. أخرجه: أبوداود(3535), والترمذي(1264), والحاكم(53/2), من طريق طلق بن غنام, عن شريك القاضي وقيس بن الربيع, عن أبي حصين, عن أبي صالح, عن أبي هريرة.

[4231]. العلل(1114), البزا(480/2), الترمذي(3535)حيث قال: حسن غريب, البيهقي(271/10).

[4232]. التلخيص(112/3).

[4233]. أخرجه: أحمد(222/4), وأبوداود(3566), والنسائي(الكبرى331/5), وابن حبان(4720), من طريق همام بن يحيى, عن قتادة, عن عطاء بن أبي رباح, عن صفوان بن يعلى, عن أبيه.

[4234]. أخرجه: أبوداود(3562), والنسائي(الكبرى332/5), والحاكم(54/2), من طريق شريك–ضعيف–, عن عبدالعزيز بن رُفيع, عن أمية بن صفوان, عن أبيه.

[4235]. أخرجه: الحاكم(47/2), من طريق إسحاق بن عبدالواحد–متروك–, عن خالد بن عبدالله, عن خالد الحذاء, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4236] قال الترمذي: سألت محمدًا –البخاري– عن هذا الحديث, فقال: هذا حديث فيه اضطراب, ولا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك. ولم يقو هذا الحديث. اهـ. علل الترمذي الكبير(ح206).

[4237] قال ابن عبدالهادي: معلل, وقد رواه أبو داود عن إبراهيم بن المستمر, وقد رواه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه عن النبي قال : ' إذا أتتك رسلي فأعطهم ، أو فادفع إليهم

باب الغصب

684 – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ اَلْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اَللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[4239]

685 – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ اَلْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ اَلْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا, وَجَعَلَ فِيهَا اَلطَّعَامَ. وَقَالَ: " كُلُوا " وَدَفَعَ اَلْقَصْعَةَ اَلصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ, وَحَبَسَ اَلْمَكْسُورَةَ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[4240] وَالتِّرْمِذِيُّ, وَسَمَّى اَلضَّارِبَةَ عَائِشَةَ, وَزَادَ: فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " طَعَامٌ بِطَعَامٍ, وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ". وَصَحَّحَه.[4241]

686 – وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ, فَلَيْسَ لَهُ مِنْ اَلزَّرْعِ شَيْءٌ, وَلَهُ نَفَقَتُهُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِي.[4242] وَيُقَالُ: إِنَّ اَلْبُخَارِيَّ ضَعَّفَه.[4243]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الشافعي,[4244] والبخاري,[4245] والترمذي,[4246] وابن عدي,[4247] والبيهقي,[4248] وقواه أبوحاتم بطريق أبي جعفر الخطمي, عن سعيد بن المسيب, عن رافع.[4249] لكن خالفه الإمام أحمد.[4250]

ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً ، أو أقل من ذلك ' فقال له : أعارية مؤداة يا رسول الله ؟ قال : ' نعم '. اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(46/3).

[4238]. مصنف ابن أبي شيبة(65/5). ويؤيد هذه العلة, أن النسائي(409/3) ذكر الاختلاف بأن قتادة بإسقاط عطاء من السند, وختم بأن عطاء لم يسمعه مرفوعاً بل حكى القصة. إضافة بأن حديث يعلي بن صفوان لم يذكر في السنن الصغرى. أضف إلى ذلك إعراض البخاري ومسلم عن حديث يعلى بن أمية. والله أعلم–.

[4239]. **أخرجه:** البخاري(2452), من طريق طلحة بن عبدالله, عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل, عن سعيد بن زيد. ومسلم(1610), من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن عباس بت سهل, عن سعيد بن زيد.

[4240]. **أخرجه:** البخاري(2481), من طريق يحي بن سعيد, عن حميد, عن أنس.

[4241]. **أخرجه:** الترمذي(1359), من طريق أبي داود الحفري, عن الثوري, عن حميد, عن أنس. والحديث روي من طرق عن حميد بدون "طعام بطعام".

[4242]. **أخرجه:** أبوداود(4303), والترمذي(1366), وابن ماجه(2466), من طريق شريك, عن أبي إسحاق, عن عطاء بن أبي رباح, عن رافع بن خديج.

[4243] قال البخاري: حديث شريك تفرد به عن أبي إسحاق.علل الترمذي(564/1).

[4244]علل ابن أبي حاتم(1427).

[4245] قال البخاري: حديث شريك تفرد به عن أبي إسحاق.علل الترمذي(564/1). وشريك متكلم فيه, وهو كثير الخطأ, وقد تابعه قيس بن الربيع؛ لكنه سيء الحفظ.البيهقي(294/4).

[4246]. الترمذي(3399), قال: حسن غريب. وتحسينه للحديث هو تضعيف كما قاله ابن رحب.

687 – وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ اَلزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلصَّحَابَةِ: مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ, غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا, وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ, فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا, وَأَمَرَ صَاحِبَ اَلنَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: " لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.[4251] وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ " اَلسُّنَنِ " مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ, عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.[4252] وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ, وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

الخلاصة: مدار الحديث على عروة والصواب فيه الإرسال كما قال أبوحاتم, والدارقطني, وابن عبدالبر,[4253] فطريق رجل من الصحابة ضعفها: ابن الجوزي وابن عبدالهادي, والذهبي,[4254] وطريق سعيد بن زيد ضعفها: الترمذي, والنسائي, والبزار, والدارقطني.[4255]

688 – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ اَلنَّحْرِ بِمِنًى: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ, كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4256]

بَابُ اَلشُّفْعَةِ

[4247]. الكامل(19/4).

[4248]. السنن(294/4).

[4249] علل ابن أبي حاتم(1427). أبوداود(3399), من طريق أبي جعفر الخطمى قال بعثنى عمى أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شىء بلغنا عنك فى المزارعة. قال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بنى حارثة فرأى زرعا فى أرض ظهير فقال « ما أحسن زرع ظهير ». قالوا ليس لظهير. قال « أليس أرض ظهير ». قالوا بلى ولكنه زرع فلان. قال « فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة ». قال رافع فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد أفقر أخاك أو أكره بالدراهم. وظاهر الحديث أن المزارعة كانت بالتراضي من الطرفين.

[4250] قال الأمام أحمد: حديث رافع ألوان؛ ولكن أبوإسحاق زاد فيه " زرع بغير إذنهم", وليس غيره يذكر هذا الحرف. اهـ. مسائل أبي داود(1308).

[4251]. **أخرجه:** أبوداود(3074), من طريق ابن إسحاق, عن يحيى بن عروة, عن أبيه, عن رجل من الصحابة..

[4252]. **أخرجه:** أبوداود(3073), والترمذي(1378), والنسائي(الكبرى5/325), من طريق عبدالوهاب الثقفي, عن أيوب, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن سعيد بن زيد.

[4253] علل ابن أبي حاتم(1422), التمهيد(283/22)

[4254]. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(52/3), تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(125/2).

[4255]. الترمذي(1378), النسائي(الكبرى3/405), مسند البزار(220/1), علل الدارقطني416/4),

[4256]. **أخرجه:** البخاري(67), ومسلم(1679), من طريق ابن سيرين, عن عبدالرحمن بن أبي بكرة, عن أبيه.

689 – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ, فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي. [4257] وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: " اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ, أَوْ رَبْعٍ, أَوْ حَائِطٍ, لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ ".[4258]

وَفِي رِوَايَةِ اَلطَّحَاوِيِّ: قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ". وَرِجَالُهُ ثِقَات. [4259]

690 – وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ". أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَفِيهِ قِصَّة.[4260] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " جَارُ اَلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, [4261] وَلَهُ عِلَّة.[4262] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ, يُنْتَظَرُ بِهَا – وَإِنْ كَانَ غَائِبًا – إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ, وَرِجَالُهُ ثِقَات. [4263]

[4257]. أخرجه: البخاري(2257), من طريق معمر, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن جابر. قال أبوحاتم: إن "إِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ "= مدرجة. والحديث: ذكره مالك مرسلاً, والإمام أحمد ذكر الخلاف في إرساله, والترمذي بعد أن صححه ذكر أنه روي مرسلاً, وابن معين اختار الإرسال أما مسلم فلم يذكره. علل ابن أبي حاتم(1431), التمهيد(45/7).

[4258]. أخرجه: مسلم(1608), من طريق ابن وهب, عن ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر. مسلم ذكر الخلاف على ابن ابن جريج في متنه, ثم ذكر بعده حديث أبي هريرة "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره", وصنيعه هذا يدل أن الشفعة تكون حتى ولو حددت الحدود, وبيّن أن لفظة "مالم تقسم" في حديث أبي الزبير, عن جابر لم يتفق عليها أصحاب ابن جريج, وأيد ذلك بحديث أبي هريرة. ويؤكد ما تدم أنه أعرض عن حديث أبي سلمة عن جابر.

[4259]. أخرجه: الطحاوي(معاني الأثار126/4), من طريق ابن خزيمة, عن يوسف بن عدي, عن ابن إدريس, عن ابن جريج, عن عطاء, عن جابر. لا يصح؛ لأن:

أ/ أن ابن أبي شيبة(مسلم1608), وابن نمير(مسلم1608), وغيرهما, رووه عن أبي الزبير, عن ابن إدريس, ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر.

ب/ أن ابن علية(أبوداود3513), رواه عن ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر.

ج/ أن متن الحديث روي بالمعنى, فشمل حتى مالا يمكن قسمته.

[4260]. أخرجه: البخاري(2258), من طريق ابن جريج, عن إبراهيم بن ميسرة, عن عمرو بن الشريد, عن أبي رافع. قال البخاري: أرجو أن يكون حديث أبي رافع محفوظا. اهـ. علل الترمذي الكبير(ح235).

[4261]. أخرجه: النسائي(الكبرى364/10), وابن حبان(5182), من طريق عيسى بن يونس, عن ابن أبي عروبة, عن قتادة, عن أنس

[4262].قال البخاري: الصحيح حديث الحسن، عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس، ليس بمحفوظ ، ولم يعرف أن أحدا رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس. اهـ. ونحوه قال: الإمام أحمد, وأبوحاتم, وأبوزرعة, ووالبزار.مسائل أبي داود(300), علل ابن أبي حاتم(1430), علل الترمذي(ح235), مسند البزار(336/2).

[4263]. أخرجه: أحمد(203/3), وأبوداود(3518), والترمذي(1369), والنسائي(الكبرى365/10), من طريق عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي, عن عطاء, عن جابر.

والحديث ضعفه: الشافعي, وشعبة, والقطان, وابن معين, والإمام أحمد, والبخاري, والترمذي. قال البخاري: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر ، عن النبي ﷺ خلاف هذا. اهـ. علل الترمذي الكبير(ح236), البيهقي(106/6).

691 – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-, عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اَلشُّفْعَةُ كَحَلِّ اَلْعِقَالِ ". رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ, وَالْبَزَّارُ, [4264] وَزَادَ: " وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ "., [4265] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف [4266]

بَابُ اَلْقِرَاضِ

692 – وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ فِيهِنَّ اَلْبَرَكَةُ: اَلْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ اَلْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ, لَا لِلْبَيْعِ ". رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. [4267] وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: " أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى اَلرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ, وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ, وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ, فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَرِجَالُهُ ثِقَات. [4268] وَقَالَ مَالِكٌ فِي " اَلْمُوَطَّأِ " عَنْ اَلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا " وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيح. [4269]

بَابُ اَلْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

693 – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ, أَوْ زَرْعٍ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4270] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ اَلثَّمَرِ, فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ", فَقَرُّوا بِهَا, حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ". [4271]

(4264). أخرجه: البزار(المحلى91/9), وابن ماجه(2500), من طريق محمد بن الحارث, عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني, عن أبيه, عن ابن عمر.

(4265). أخرجه: البزار(المحلى91/9), والبيهقي(108/6), من طريق محمد بن الحارث, عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني, عن أبيه, عن ابن عمر.

(4266). والحديث ضعفه: ابن عدي, وأبوزرعة, وابن حبان, والبيهقي, لأن محمد بن الحارث= متروك, ومحمد بن عبدالرحمن= ضعيف جداً. علل ابن أبي حاتم(1434), المجروحين(266/2), الكامل(181/6), التلخيص(65/3).

(4267). أخرجه: وابن ماجه(2289), من طريق نصر بن القاسم, عن عبدالرحيم بن داود, عن صالح بن صهيب, عن أبيه. والحديث ضعفه: البخاري, والعقيلي, وابن الجوزي, والذهبي, قال البخاري. اهـ. تهذيب الكمال(365/29). وهذا حديث موضوعقال العقيلي: عبد الرحيم بن داود مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به. اهـ. ضعفاء العقيلي(80/3). وقال البصيري: في إسناده صالح بن صهيب مجهول. اهـ. مصباح الزجاجة(24/2).

(4268). أخرجه: الدارقطني(63/3), من طريق حيوة وابن لهيعة, عن أبي الأسود, عن عروة بن الزبير, عن أن حكيم بم حزام.

(4269). أخرجه: مالك(الموطأ688/2).

(4270). أخرجه: البخاري(2329), ومسلم(1551), من طريق يحي بن سعيد, عن عبيدالله, عن نافع, عن ابن عمر.

(4271). أخرجه: البخاري(2338), ومسلم(1551), من طريق موسى بن عقبة, عن نافع, عن ابن عمر.

وَلِمُسْلِمٍ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ دفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ, وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا ".[4272]

694 – وَعَنْ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ اَلْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ, إِنَّمَا كَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمَاذِيَانَاتِ, وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ, وَأَشْيَاءَ مِنْ اَلزَّرْعِ, فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا, وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا, وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا, فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ, فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[4273] وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ اَلنَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ اَلْأَرْضِ. وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُزَارَعَةِ, وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.[4274]

695 – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-; أَنَّهُ قَالَ: " اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ". وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[4275] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " كَسْبُ اَلْحَجَّامِ خَبِيثٌ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[4276]

696 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " قَالَ اَللَّهُ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ, وَرَجُلٌ بَا عَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا , فَاسْتَوْفَى مِنْهُ, وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[4277]

(4272). أخرجه: مسلم(1551), من طريق محمد بن عبدالرحمن, عن نافع, عن ابن عمر.

(4273). أخرجه: مسلم(1547), من طريق الأزواعي, عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن, عن حنظلة.

(4274). أخرجه: مسلم(1549), من طريق عبدالله بن السائب, عن عبدالله بن مغفل, عن ثابت.

(4275). أخرجه: البخاري(2103), من طريق خالد الحذاء, عن عكرمة, عن ابن عباس.

(4276). أخرجه: مسلم(1568), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن إبراهيم بن قارظ, عن السائب بن يزيد, عن رافع. قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع هذا الخبر من إبراهيم بن عبد الله بن قارظ. اهـ. ابن حبان(556/11). والحديث روي عن السائب من طرق لكن ليس بلفظ "خبيث", وكذلك لم ترد في أحاديث من رواه عن النبي ﷺ.

(4277). أخرجه:البخاري(2227), من طريق يحيى بن سليم, عن إسماعيل بن إمية, عن سعيد ين سعيد, عن أبي هريرة.
الحديث: في تفرد يحيى بن سليم كما قال الطبراني, وما يتفرد به لا يقبله أبوحاتم, قال أبوحاتم في يحيى بن سليم: شيخ محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به الجرح والتعديل(156/9). وقال الطبراني: لم يروه عن المقبري ، إلاإسماعيل بن أمية ، تفرد به يحيى بن سليم. المعجم الصغير(119/2). وقال ابن عدى(الكامل219/7) : وليحيى بن سليم عن : إسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله ابن عثمان بن خثيم ، وسائر مشايخه أحاديث صالحة وأفراد وغرائب ، يتفرد بها عنهم ، وأحاديثه متقاربة ، وهو صدوق لا بأس به.وقال الآلباني: القلب لا يطمئن لصحته, لأن يحي بن سليم تفرد به, الإرواء(5/ 308 – 311)، ضعيف الجامع(4054).

697 – وَعَنْ وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اَللَّهِ ". أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي. (4278)

698 – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَعْطُوا اَلْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ". رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه.(4279) وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي, (4280) وجابر عند الطبراني, (4281) وكلها ضعاف.

699 – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيراً, فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ ". رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ, (4282) وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ. (4283)

باب إحياء الموات

700 – وَعَنْ عُرْوَةَ, عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ, فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ". قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. (4284) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ " رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِي. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ, وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ, فَقِيلَ: جَابِرٌ, وَقِيلَ: عَائِشَةُ, وَقِيلَ: عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عَمْرٍو, وَالرَّاجِحُ اَلْأَوَّلُ. (4285) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, (4286) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُود. (4287)

(4278). أخرجه: البخاري(5737), من طريق أبي مالك"عبيدالله بن الأخنس", عن ابن أبي مليكة, عن ابن عباس.

(4279). أخرجه: ابن ماجه(2443), من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم, عن أبيه, عن ابن عمر.

(4280). أخرجه: البيهقي(121/6), من طريق محمد المؤذن, عن المقبري, عن أبي هريرة. أبويعلى(136/6), والبيهقي(121/6), من طريق عبدالله بن جعفر, عن سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هررة.

(4281). أخرجه: الطبراني(الصغير20/1), من طريق محمد الكلبي, عن القطامي, عن أبي الزبير, عن جاير.

(4282). أخرجه: عبدالرزاق(235/8), من طريق إبراهيم النخعي, عن أبي هريرة, وأبي سعيد.

(4283). أخرجه: البيهقي(120/6), من طريق ابن المبارك, عن أبي حنيفة, عن حماد, عن النخعي, عن الأسود, عن أبي هريرة. ضعفه: أبوزرعة. علل ابن أبي حاتم(1118).

(4284) أخرجه: البخاري(2335), من طريق عبيدالله بن أبي جعفر, عن أبي الأسود"محمد بن عبالرحمن", عن عروة, عن عائشة.

(4285) انظر: البزوغ(ح687).

(4286) أخرجه: أبوداد(3077), من طريق قتادة, عن الحسن, عن سمرة. الحديث لا يصح, فقد تكلم فيه: البزار, والعقيلي, قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سمرة . اهـ. مسند البزار(153/2). وقال

الخلاصة: حديث (عائشة, وسعيد بن زيد) حديث واحد, ومداره على عروة بن الزبير كما ذكر ذلك ابن حجر, [4288] وحديث سعيد بن زيد الصواب فيه الإرسال كما قال: أبوحاتم والدارقطني, والبخاري اختار طريق عبيدالله بن جَعفر عن أبي الأسود, عن عروة عن عائشة, وهذه الطريق ليست بقوية؛ لأمور:

أ/ أن عبيدالله بن جعفر قد خالفه حيوة بن شريح كما قال النسائي. [4289]

ب/ أن عبيد الله بن جعفر ليس بالقوي كما قال الإمام أحمد, وقد أنكر عليه الإمام أحمد حديثاً قد أخرجه البخاري. [4290]

ج/ أن الإمام مالك رواه عن عروة مرسلاً. [4291]

د/ أن البخاري ذكر مع الحديث أثاراً عن الصحابة, وهذا مما يؤكد أن الحديث ليس بذاك القوي.

702 – وَعَنْ وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ; أَنَّ اَلصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[4292]

703 – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ مَاجَه.[4293] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ, [4294] وَهُوَ فِي اَلْمُوَطَّإِ مُرْسَل.[4295]

العقيلي: وفي هذا رواية من غير وجه أصلح من هذا وفيها اضطراب. اهـ. الضعفاء(183/3). وقال ابن حجر: الحسن عن سمرة, في صحة سماعه منه خلاف. اهـ. التلخيص الحبير(148/3).

[4287] **أخرجه:** المنتقى(1015).

[4288] قال ابن حجر: وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا، ورواه يحي القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا. واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب، ورواه يحيي بن عروة عن أبيه مرسلا. اهـ. الفتح(19/5).

[4289] السنن الكبر(404/3).

[4290] قال مهنىء: سألت أحمد, عن حديث عبيد الله بن أبي جعفر, عن محمد بن جعفر, عن عروة, عن عائشة, مرفوعاً "من مات وعليه صيام", فقال أبو عبد الله: ليس بمحفوظ, وهذا من قبل عبيد الله بن أبي جعفر, وهو منكر الأحاديث, وكان فقيها, وأما الحديث فليس هو فيه بذاك. اهـ. عمدة القاري(حديث2591). قال الذهبي: وقد قال أحمد بن حنبل مرة: ليس بالقوي، واستنكر له حديثاً ثابتاً في الصحيحين في " من مات وعليه صوم، صام عنه وليه ". اهـ. سير أعلام النبلاء(10/6).

[4291] الموطأ(2750).

[4292] **أخرجه:** البخاري(2370), من طريق الزهري, عن عبيدالله بن عتبة, عن ابن عباس. قال أبونعيم: رواه عن الزهري= صفوان بن سليم, وعمرو بن دينار, ومحمد بن عمرو, ومعمر, وعقيل, ويونس, والزبيري, واسحاق بن راشد, وعبد الرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام, وأبو المغيرة بن عبد الرحمن الجذامي, في آخرين عن الزهري. اهـ. حلية الأولياء(380/3).

الخلاصة: الحديث لا يصح من الناحية الحديثية كما قال ابن عبدالبر وخالد الأندلسي؛[4296] لكن معناه صحيح كما قال ابن عبدالبر.[4297]

704 – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ ". رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ [4298] بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.[4299]

705 – وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ, عَنْ أَبِيهِ; " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالتِّرْمِذِيُّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.[4300] وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ اَلزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ , فَأَجْرَى اَلْفَرَسَ حَتَّى قَامَ , ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ اَلسَّوْطُ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ,, وَفِيهِ ضَعْف.[4301]

[4293] **أخرجه:** أحمد(5/55), و وابن ماجه(2341), من طريق جابر الجعفي–كذبه ابن معين–, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4294] **أخرجه:** الدارقطني(4/228), من طريق ابن أبي عثمان–الغالب على حديثه الوهم كما قال الإشبيلي–, عن الدراوردي, عن عمرو بن يحي, عن أبيه, عن أبي سعيد.

[4295] الموطأ(2/159), عن عمرو بن يحي, عن أبيه, عن النبيﷺ.

[4296] قال ابن عبدالبر: هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح. اهـ. التمهيد(20/157). جامع العلوم والحكم(2/213).

[4297] قال ابن عبدالبر: وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه. اهـ. التمهيد(20/157).

[4298] **أخرجه:** ابن ماجه(2486), من طريق إسماعيل المكي, عن الحسن, عن عبدالله بن مغفل.

[4299] قال ابن الجوزي:فيه إسماعيل المكي قال: أحمد منكر الحديث, وقال: يحي ليس بشيء, وقال: علي لا يكتب حديثه. اهـ. التحقيق(2/225). ويدل لمعنى الحديث ما بوبه البخاري, بباب: "من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه", وذكر من الأحاديث " والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض", قال ابن حجر: ومناسبته للترجمة من ذكر صلى الله عليه وسلم أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز. اهـ. الفتح(5/43).

[4300] **أخرجه:** أبوداود(3058), والترمذي(1381), وابن حبان(7205), من طريق شعبة, عن سماك, عن علقمة, عن أبيه. الحديث صححه:, وضعفه: البزار, حيث قال: وهذه الأحاديث لا نعلم رواها بهذه الألفاظ غلا وائل بن حجر ولا نعلم لها طريقا عن وائل إلا هذا الطريق . اهـ. مسند البزار(2/145). وقال الترمذي: سألت محمدا عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر. اهـ. علل الترمذي الكبير(74). وقال ابن معين في روايته عن أبيه: مرسل. التهذيب(7/280). وقال البزار: القائل كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي= هو علقمة بن وائل. اهـ. تهذيب التهذيب(6/105)

[4301] **أخرجه:** ابوداود(3082), من طريق عبدالله العمري–ضعيف–,عن نافع, عن ابن عنر. والحديث يدل على معناه ما ورد عند البخاري(3161): أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً.

706 – وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ اَلصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اَلنَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي اَلْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, [4302] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الخلاصة: الحديث لبس بالقوي؛ لأمور:

1/ أن أباخداش لم يتابعه أحد, وهو شامي, ولم يصرح بالسماع. [4303]

2/ أن الحديث بهذا الإطلاق مخالف لحديث "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ", [4304] حيث فيه أن الشراكة تكون بعد انتفاع صاحبها, وليس مطلقاً.

3/ أن البخاري ومسلم أعرضا عنه. [4305]

باب الوقف

707 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4306]

708 – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ , فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه . قَالَ : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا , وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا, وَلَا يُورثُ , وَلَا يُوهَبُ , فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ , وَفِي اَلْقُرْبَى , وَفِي اَلرِّقَابِ , وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ , وَابْنِ اَلسَّبِيلِ , وَالضَّيْفِ , لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ , وَيُطْعِمَ صَدِيقاً, غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. [4307] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : " تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ , لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ , وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ ". [4308]

[4302] **أخرجه:** أحمد(364/5), وأبوداود(3477), من طريق حَريز بن عثمان الحمصي, عن أبي خِداش"حبان بن زيد الحمصي", عن رجل من الصحابة.

[4303] **أخرجه:** وقال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). التهذيب (190/10). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3).

[4304] البخاري(2353).

[4305] قال ابن الأخرم: قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. اهـ. الباعث الحثيث (2). وقال الشيخ إبراهيم اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جداً فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

[4306] **أخرجه:** مسلم(1631), من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة, بلفظ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". وهذا الحديث رواه العلاء بالحصر, والأحاديث التي أقوى منه ليس فيها الحصر, فمثلا: لو تصدق غريب على من لا يعرفه لوصله الأجر.

[4307] **أخرجه:** البخاري(2313)(2737), ومسلم(1632), من طريق ابن عون, عن نافع, عن ابن عمر.

709 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ . . اَلْحَدِيث , وَفِيهِ : " وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (4309)

باب الهبة

710 – وَعَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنِّي نَحَلْتُ اِبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا " ?. فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " فَارْجِعْهُ". (4310) وَفِي لَفْظٍ : " فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ : " أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ"?. قَالَ : لَا. قَالَ: " اِتَّقُوا اَللَّهَ , وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " فَرَجَعَ أَبِي, فَرَدَّ تِلْكَ اَلصَّدَقَةَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيه. (4311) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: " فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي" ثُمَّ " قَالَ : " أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي اَلْبِرِّ سَوَاءً"? قَالَ : بَلَى . قَالَ : " فَلَا إِذًا ". (4312)

711 – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ, ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (4313) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : " لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ, اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ ". (4314) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ- , عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ , ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ; إِلَّا اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَرْبَعَةُ , (4315) وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ , وَابْنُ حِبَّانَ , وَالْحَاكِم. (4316)

(4308) أخرجه: البخاري(2754), من طريق صخر بن جويرية, عن نافع, عن ابن عمر. لفظة" "لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ, وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ", جعلها صخر(البخاري), ويحي بن سعيد(البيهقي6160), عن نافع, عن ابن عمر, من قول النبي ﷺ , وابن عون جعلها من قول عمر, ورفعها أنكره الدارقطني(الفتح"ح2772").

(4309) أخرجه: البخاري(886), ومسلم(1468), من طريق أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

(4310) أخرجه: البخاري(2586), ومسلم(1623), من طريق مالك, عن الزهري, عن حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان, عن النعمان.

(4311) أخرجه: البخاري(2587), ومسلم(1623), من طريق حصين, عن الشعبي, عن عن النعمان.

(4312) أخرجه: مسلم(1623), من طريق داود بن أبي هند, عن الشعبي, عن النعمان. الحديث رواه جماعة عن الشعبي بدون "فأشهد على هذا غيري".

(4313) أخرجه: البخاري(2589), ومسلم(1622), من طريق طريق ابن طاوس, عن أبيه, عن ابن عباس.

(4314) أخرجه: البخاري(2622), من طريق طريق أيوب, عن عكرمة, عن ابن عباس.

(4315) أخرجه: أحمد(337/1), وأبوداود(3539), والترمذي(2377), والنسائي(3690), وبن ماجة(2377) .من طريق حسين المعلم, عن عمرو بن شعيب, عن طاوس, عن ابن عمر وابن عباس.

(4316) أخرجه: الترمذي(2377), ابن حبان(5123), الحاكم(46/2).والصواب: أنه لا يصح؛ لأمور:

أ/ أن الحسن بن مسلم(البيهقي179/6), رواه عن طاوس مرسلاً.

712 – وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ , وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ. [(4317)] وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا, فَقَالَ: " رَضِيتَ" ؟ قَالَ : لَا. فَزَادَهُ, فَقَالَ: "رَضِيتَ"؟ قَالَ: لَا . فَزَادَهُ . قَالَ: "رَضِيتَ" ؟ قَالَ: نَعَمْ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان. [(4318)]

713 – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(4319)] وَلِمُسْلِمٍ: " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا, فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ ". [(4320)] وَفِي لَفْظٍ: " إِنَّمَا اَلْعُمْرَى اَلَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ". [(4321)] وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: " لَا تُرْقِبُوا, وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ". [(4322)]

ب/ أن أسامة بن زيد والحجاج, روياه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته"؛ كما قال الدارقطني(43/3).

ج/ أن جماعة رووه عن ابن عباس بدون "إلا الوالد مع ولده".

د/ أن عمرو بن شعيب ليس بالحافظ, وهذا الاختلاف من أخطائه, قال الدارقطني(441/12): لعل الإسنادين محفوظان..

هـ/ أن الشافعي لا يصححه, حيث قال: ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده. اهـ. واستدل بغيره, حيث قال البيهقي: قد قطع الشافعي القول برجوع الوالد فيما وهب لولده بحديث النعمان بن بشير ، وقول النبي ﷺ: « فأرجعه ». اهـ. المعرفة(269/10).

(4317) أخرجه: البخاري(2585), من طريق عيسى بن يونس, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة. والحديث تفرد برفعه عيسى بن يونس كما قال ذلك كل من: الإمام أحمد(شرح علل الترمذي2/487), وابن معين(تاريخ الدزري3/243), وأبوداود(الفتح), والترمذي(1953), والبزار, والطبراني(المعجم الأوسط8/82), والدارقطني(الأطراف5/500), والبخاري(2585) ذكر الإرسال بعد أن ذكره متصلاً حيث قال: لم يذكر وكيع ومحاضر= عائشة. وقال ابن خراش: وسمع من هشام بأخره وكيع وابن نمير ومحاضر.

(4318) أخرجه: أحمد(295/1), وابن حبان(6384), من طريق يونس بن محمد, عن حماد بن زيد, عن عمرو بن دينار, عن طاوس, عن ابن عباس. الحديث ضعفه: البزار(162/2), والدارقطني(33/11), وقد رواه جماعة عن حماد بن زيد به مرسلاً, وابن عيينه(البزار11/32) عن عمرو بن دينار مرسلاً, واين طاوس(16521) عن أبيه مرسلاً.

(4319) أخرجه: البخاري(2625), ومسلم(1625), من طريق يحي بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن جابر.

(4320) أخرجه: مسلم(1625), أبي خيثمة, عن أبي الزبير, عن جابر. قال مسلم: رواه سفيان, وأيوب.. كل هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمعنى حديث ابن خيثمة. اهـ. الحديث روي بالمعنى؛ حيث إن حديث جابر روى عنه وليس فيها "ولعقبه"؛ كما نبه عليه الترمذي(1350), ويؤكد عدم إعراض البخاري عنها, وربما تكون من كلام جابر.

(4321) أخرجه: مسلم(1625), من طريق معمر, عن الزهري, عن أبي سلمة, عن جابر. قال الترمذي(1350): وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك, وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه "ولعقبه", وروي هذا الحديث من غير وجه عن جابر عن النبي ﷺ: قال العمرى جائزة لأهلها وليس فيها "لعقبه".

و"فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا", هي من قول أبي سلمة؛ كما بينه: مسلم(1625), والشافعي(المعرفة10/251), وابن عبدالبر(245/7), وابن حجر(الفتح5/229).

714 – وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ , فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ , فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " لَا تَبْتَعْهُ , وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ... اَلْحَدِيثَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (4323)

715 – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تَهَادُوْا تَحَابُّوا ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي " اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ ", وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَن. [4324] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " تَهَادَوْا, فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ ", رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. [4325] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " يَا نِسَاءَ اَلْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4326]

فائدة: حديث أبي سلمة رواه عنه كل من يحي بن أبي كثير, والزهري, ولفظ ابن أبي كثير "العمرى لمن وهبت له", ولفظ الزهري "العمرى له ولعقبه", وتقدم أن الترمذي نبه أن الحديث روي من طرق عن جابر دونها؛ وتأمل "قال قتادة: قال لي سليمان بن عبد الملك: ما تقول في "العمرى" قال قلت: حدثني النضر بن أنس, عن بشير بن نهيك, عن أبي هريرة, أن النبي ﷺ قال: "العمرى جائزة", قال قتادة: فقال الزهري: إنما لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه. قال قتادة فقال سليمان بن عبدالملك لعطاء ما تقول: قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال" "العمرى جائزة", قال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك. قال عطاء: بل قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا, رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالإسنادين دون القصة" اهـ. والسنن الكبرى(6/174). ولعل البخاري ترك طريق الوهري لهذا الاحتمال –والله أعلم–.

[4322] أخرجه: أبوداود(3558), والنسائي(3731), من طريق ابن جريج, عن عطاء, عن جابر. بوب البخاري بـ"باب العمرى والرقبى", وذكر أحاديث في العمرى فقط. وقد رواه قتادةالبخارى(2626), ومسلم(1623), عن قتادة, عن عطاء, عن جابر, بذكر "العمرى" فقط, أما البخاري فقال هو بمعنى حديث أبي هريرة, وحيث أبي هريرة ليس فيه إلا "العمرى", قال ابن حجر: ترجم البخاري بالرقبي ولم يذكر إلا الحديثين في العمرى, وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى. اهـ. إذاً –والله أعلم– أن الفظ عن النبيﷺ هو "العمرى", ولفظ "الرقبى" رواي بالمعنى..

[4323] أخرجه: البخاري(2623), ومسلم(1620), من طريق مالك , عن زيد بن أسلم, عن عمر.

[4324] أخرجه: البخاري(الأدب المفرد594), وأبويعلى(6148), من طريق ضمام بن أسماعيل,عن موسى بن وردان, عن أبي هريرة. الحديث ضعفه: ابن عدي(الكامل4/104)؛ لتفرد ضمام به كما قال ابن عدي, و يخطئ كما قال ابن حبان(لثقات6/486). وقد اختلف فيه على ضمام, فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو، كما قال ابن حجرالتلخيص3/163).

[4325] أخرجه: البزار(مختصر زوائده2/533), من طريق محمد بن معمر, عن حميد بن حماد بن أبي خُوار, عن عائذ بن شريح, عن أنس. والحديث: الحديث ضعفه: الطبراني(المعجم الأوسط2/146), وابن عدي(2/278), وابن حبان(المجروحين3/163), لتفرد عائذ, وهو ضعيف, وكذلك حميد= قال ابن عدي وقد ذكر حديث هذا في ترجمته: وعلى قلة حديثه لا يتابع عليها.

[4326] أخرجه: البخاري(2566), ومسلم(1030), من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري, عن أبيه,عن أبي هريرة.

716 – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- , عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ وَهَبَ هِبَةً , فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا , مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا ", رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ , وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ, عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ. [4327]

باب اللُّقطة

718 – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " مَرَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي اَلطَّرِيقِ، فَقَالَ: " لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4328]

719 – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : " اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا , ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً , فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا". قَالَ : فَضَالَّةُ اَلْغَنَمِ ؟ قَالَ : "هِيَ لَكَ , أَوْ لِأَخِيكَ , أَوْ لِلذِّئْبِ " .قَالَ: فَضَالَّةُ اَلْإِبِلِ ؟ قَالَ: " مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا , تَرِدُ اَلْمَاءَ , وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ , حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4329] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ , مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا ", رَوَاهُ مُسْلِم. [4330] وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ, وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا, ثُمَّ لَا يَكْتُمْ, وَلَا يُغَيِّبْ, فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا, وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اَللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ , [4331] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ , وَابْنُ اَلْجَارُودِ , وَابْنُ حِبَّان. [4332]

[4327] أخرجه: الحاكم(52/2), من طريق إسحاق الهاشمي, عن أحمد بن أبي غرزة, عن عبيدالله بن موسى, عن سالم بن عبدالله, عن ابن عمر. والحديث: ضعفه مرفوعاً= البخاري(التاريخ271/1), الدارقطني(السنن 43/3), والبيهقي(المعرفة68/9)؛ حيث روي عن عمر من قوله.

[4328] أخرجه: البخاري(2431), ومسلم(1071), من طريق الثوري, عن منصور بن المعتمر, عن طلحة بن مصرف, عن أنس.

[4329] أخرجه: البخاري(91), ومسلم(1722), من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن, عن يزيد مولى المنبعث, عن زيد بن خالد.

[4330] أخرجه: مسلم(1725), من طريق عمرو بن الحارث, عن بكر بن سوادة, عن أبي سالم الجيشاني, عن زيد بن خالد.

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ وذلك لأمور:

أ/ عمرو بن الحارث المصري مع ثقته, قال أحمد: له مناكير. التهذيب(15/8). ولم يتابع عليه كما قال أبونعيم.

ب/ وهو سند مصري, وقد خالف المتن المدني في متنه, حيث أن المتن المدني "اقتصار النهي عن لقطة الأبل دون الغنم والأعيان", ومسلم في التمييز ذكر أنه هذا مما تُعلل به الأحاديث.

ج/ أن الحديث تكلم فيه أبونعيم, حيث قال: لم يروه بهذا اللفظ إلا عمرو بن الحارث, عن أبي سالم. اهـ. حلية الأولياء(326/8).

[4331] أخرجه: أحمد(164/4), وأبوداود(1711), والنسائي(الكبرى436/5), وابن ماجه(2505), عن خالد الحذاء, عن يزيد بن عبدالله الشخير, عن مطرف, عن عياض بن حمار. مسند البزار (البحر الزخار) 10 – (8 / 425)

حديث عياض بن حمار أخرجه:

أحمد(164/4), وأبو داود(1711), والنسائي(الكبرى436/5), وابن ماجه(2505), من طريق خالد الحذاء, عن "أبي العلاء"يزيد بن عبدالله بن الشخير, عن أخيه"مطرف", عن عياض بن حمار, **وهو حديث لا يصح؛ لأمور:**

أ/ أن خالد الحذاء خالفه= الجريري في إسناده,[4333] ومتنه,[4334] كما بيّن ذلك النسائي.[4335]

ب/ أن قتادة, وأيوب, رووه عن أبي العلاء على اختلاف في روايتهم؛ لكن ذكروه من حديث أبي مسلم عن الجارود بن المعلى, وهذا صوبه الدارقطني.[4336]

ج/ أن الإسناد الصواب فيه عن أبي مسلم الجذمي, عن الجارود, وأبو مسلم سكت عليه ابن أبي حاتم,[4337] وقال ابن المديني لم يلق الجارود.[4338]

720 – وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ اَلتَّيْمِيِّ رضي الله عنه: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ اَلْحَاجِّ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[4339]

الخلاصة: الحديث لا يصححه البخاري؛ كما ذكر ذلك ابن حجر[4340]

721 – وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ , وَلَا اَلْحِمَارُ اَلْأَهْلِيُّ, وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ, إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.[4341]

وأحاديث عياض بن حمار لا نعلم رواها عن النبي غيره

[4332] ابن الجارود(671), ابن حبان(4894),

[4333] حيث رواه الجريري, عن أبي العلاء, عن مطرف, عن أبي مسلم, عن الجارود. سنن النسائي الكبرى(418/3).

[4334] لم يذكر الجريري "الإشهاد على اللقطة". سنن النسائي الكبرى(418/3).

[4335] قال النسائي: الإشهاد على اللقطة, وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري, على يزيد بن عبد الله, في حديث عياض بن حمار فيه. .. ثم ذكره من طريق عياض وعقبه من طريق الجارود. سنن النسائي الكبرى(418/3).

[4336] علل الدارقطني(6/14).

[4337] الجرح والتعديل(435/9), قال ابن حزم: مجهول, وقال ابن حجر:مقبول. تقريب التهذيب(8366),

[4338] علل ابن المديني(96). وقال ابن حجر: روى عن الجارود: أبو مسلم الجذمي, وأبو القموص زيد بن علي, ومحمد بن سيرين, قال البخاري: قال لي عبد الله بن أبي الأسود, حدثني رجل من ولد الجارود بن المعلى قال: قتل الجارود في خلافة عمر بأرض فارس. وأرخه الحاكم أبو أحمد سنة "21", قلت: فعلى هذا رواية هؤلاء عنه مرسلة. اهـ. تهذيب التهذيب(54/2).

[4339] **أخرجه:** مسلم(1724), من طريق ابن وهب, عمرو بن الحارث, عن بكير بن عبدالله بن الأشج, عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب, عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي.

[4340] قال ابن حجر عند تبويب البخاري, باب "كيف تعرف لقطة أهل مكة": كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم ، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج،الفتح(86/5). ويؤكد تضعيف البخاري له, أنه ذكره في الناريخ الكبير(241/5).

باب الفرائض

722 – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا , فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(4342)]

723 – وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ, وَلَا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(4343)] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ. [(4344)] وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ. [(4345)] وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ. [(4346)]

[(4341)] أخرجه: أبوداود(3804), من طريق مروان التغلبي, عن عبدالرحمن بن أبي عوف, عن المقدام. قال عبدالحق في ابن أبي عوف= مجهول الحال. اهـ. بيان الوهم والإيهام(258/3). وقال المنذري: ذكره الدارقطني وأشار إلى غرابته. اهـ. مختصر السنن(315/5). والإسناد شامي, وهم ممن يتساهلوت في السماع, وهنا ابن أبي عوف لم يصرح بالسماع من المقدام, ومما يؤيد ضعف الحديث أنه أتى عن المقدام من طرق أخرى فيها ضعفاء.

[(4342)] أخرجه: البخاري(6732), ومسلم(1656), من طريق وهيب, عن ابن طاوس, عن ابن عباس.

الحديث تكلم فيه: البزار, والترمذي, والنسائي, وجماعة غيرهم, قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه, لا نعلم حدث به عنه إلا ابن عباس. اهـ. مسند البزار(174/2), وقال الترمذي: هذا حديث حسن وقد روى بعضهم عن ابن طاووس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ. الترمذي(2098), وقال النسائي: سفيان الثوري أحفظ من وهيب, ووهيب ثقة مأمون, وكأن حديث الثوري أشبه بالصواب, وقد أرسله سفيان الثوري, وسفيان بن عيينة, وابن جريج, ومعمر بن راشد, عن عبد الله بن طاوس. اهـ. السنن الكبرى(71/4), وقال ابن حبان(389/13, 390): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به روح بن القاسم و وهيب بن خالد ..ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن رفع هذا الخبر تفرد به عبد الرزاق عن معمر . اهـ. وانظر: المستدرك للحاكم(375/4)

[(4343)] أخرجه: البخاري(6764), ومسلم(1614), من طريق الزهري, عن علي بن حسين, عن عمرو بن عثمان, عن أسامة بن زيد.

[(4344)] أخرجه: أحمد(178/2), أبوداود(2913), والنسائي(الكبرى82/4), وابن ماجه(2731), من طريق عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو. الحديث لايصح:؛ لأمور:

1. أن عمرو بن شعيب ليس بالقوي, وقد تفرّد به, ومثله لا يُقبل منه التفرد. وهو ممن له منكرات كما قال الإمام أحمد وابن حبان والذهبي, وهي ليست بالقليلة كما قال ابن حبان والمعلمي, وهنا لم يصرح بسماع هذا الحديث من أبيه. انظر: البزوغ(ح39). قال البيهقي(المعرفة386/10): وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكده. اهـ.

724 – وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي بِنْتٍ , وَبِنْتِ اِبْنٍ , وَأُخْتٍ – قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ: " لِلِابْنَةِ اَلنِّصْفُ, وَلِابْنَةِ اَلِابْنِ اَلسُّدُسَ – تَكْمِلَةَ اَلثُّلُثَيْنِ– وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. [4347]

725 – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّ اِبْنَ اِبْنِي مَاتَ, فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ? فَقَالَ : " لَكَ اَلسُّدُسُ " فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "لَكَ سُدُسٌ آخَرُ" فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ : " إِنَّ اَلسُّدُسَ اَلْآخَرَ طُعْمَةٌ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ , [4348] وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِي, وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيّ, عَنْ عِمْرَانَ, وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْه.

الحديث لا يصح؛ لأمور:

أ/ أن الحسن لم يسمع من عمران. [4349]

ب/ أن يونس رواه عن الحسن, أن عمر, وبهذا أعله أبوداود. [4350]

---

2. أن ابن عبدالبر قال: وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به. اهـ. التمهيد(172/9). وأضف إلى ذلك إعراض البخاري ومسام عنه.

3. الإشكال في متنه, وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساويا للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلا أن يرث من النصراني. اهـ. الفتح(51/12). وربما يكون عمرو بن شعيب رواه بالمعنى, وهو بيس بالحافظ القوي.

[4345] أخرجه: الحاكم(384/4) والبيهقي(218/6), , من طريق الخليل بن مرة, عن قتادة, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن ابن عمرو. لا يصح هذا؛ لإن الخليل بن مرة: منكر الحديث؛ كما قال البخاري. الترمذي(2665).

[4346] أخرجه: النسائي(125/6), من طريق هشيم, عن الزهري, عن علي بن حسين, عن عمرو بن عثمان, عن أسامة . الحاكم(240/2), من طريق يحي بن منصور, علي بن حسين, عن عمرو بن عثمان, عن أسامة, ولفظه "لا يتوارث أهل ملتين و لا يرث مسلم كافرا و لا كافر مسلما".

هذا اللفظ :لا يتوارث أهل ملتين",لا يصح: قال الإمام أحمد: : لم يسمعه هشيم من الزهري. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(265/2), وقال الدارقطني: هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ. اهـ. المعرفة(386/10).

[4347] أخرجه: البخاري(6736), من طريق شعبة, عن أبي قيس"هذيل بن شرحبيل", عن ابن مسعود. قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، عن عبد الله عنه اهـ. مسند البزار(323/1). وقال ابن عبدالهادي: قال ابن داود: وهو خبر في تثبيته نظر! لأن أبا قيس مجهول لم تثبت عدالته، وهزيل قريب منه. كذا قال ابن داود: وفي قوله نظر. اهـ. المحرر في الحديث(526/1).

[4348] أخرجه: أحمد(428/4), وأبوداود(2896), والترمذي(2099), والنسائي(الكبرى110/6).

[4349] وبعدم سماعه قال: أحمد, وأبوحاتم, وابن المديني,والبيهقي, قيل لابن القطان إن الحسن يقول سمعت عمران, فقال: أما عن ثقة فلا. وقال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن الحصين؟ قال: أما حديث البصريين فلا، وأما حديث الكوفيين فنعم . اهـ. المراسيل لابن أبي حاتم(38), العلل لابن المديني(57), البيهقي(70/10), البدر المنير(498/9), التهذيب(231/2).

جـ / أن الحديث أعله الشافعي, والبزار, وأبوداود. [4351]

726 – وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ, عَنْ أَبِيهِ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ اَلسُّدُسَ , إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, [4352] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُودِ, [4353] وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَدِي. [4354]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ للكلام في أبي المنيب, [4355] ولا يقبل ما تفرد به, [4356] وهو ضعيف في روايته عن ابن بريدة كما قال أحمد. [4357] وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة كما قال إبراهيم الحربي.

727 – وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى اَلتِّرْمِذِيِّ, [4358] وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ اَلرَّازِيُّ, [4359] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِم.

[4360] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: " كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ–; أَنَّ

[4350] قال يونس(أبوداود2899), عن الحسن, أن عمر قال أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد فقال معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله ﷺ السدس.قال مع من قال لا أدرى. قال لا دريت فما تغنى إذا. قال البيهقي: وهذه الرواية أبين في الانقطاع ؛ لأن الحسن لم يشهد سؤال عمر. اهـ. المعرفة(379/10).

[4351] قال الشافعي: ولا أعلم للجد في السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يثبته أهل الحديث كل الثبت. اهـ. المعرفة(376/10). وقال ابن داود : هذا خبر في تثبيته نظر. اهـ. المحرر لابن عبدالهادي(ح962), وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد عن عمران بن حصين. اهـ. مسند البزار(35/9).

[4352] أخرجه: أبوداود(2895), والنسائي(الكبرى111/6), من طريق أبي المنيب"عبيدالله العتكي", عن ابن بريدة, عن أبيه.

[4353] ابن الجارود(860).

[4354] قال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به. اهـ. الكامل(330/4). و "لا بأس به" ليس تقوية دائماً؛ لأنه يطلقها ومراده عدم تعمد الكذب؛ كما قال المعلمي. الفوائد(459).

[4355] قال ابن عبدالهادي: وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب "الضعفاء" وقال: يحول, وقد تكلم فيه أيضا النسائي, وابن حبان, والعقيلي، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به . تنقيح التحقيق (408/2).

[4356] قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبة ما يتفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به . اهـ. المجروحين(486/1).

[4357] قال الإمام أحمد: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن بن بريدة. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(301).

[4358] أخرجه: أحمد(131/4), وأبوداود(28799), ووالنسائي(الكبرى116/6), وابن ماجه(2738), من طريق شعبة, عن بُديل بن ميسرة, عن علي بن أبي طلحة, عن راشد بن سعد, أبي عامر الهوزي, عن المقدام.

[4359] علل بن أبي حاتم(1636, 1640).

[4360] ابن حبان(6035), الحاكم(344/4). قال البيهقي في "خلافياته": هذا الحديث ليس بالقوي؛ رواه راشد بن سعد، وأبو عامر عبد الله بن لحي الهوزني، وهما ممن يحتج به الشيخان، وهو حديث مختلف فيه. اهـ. البدر المنير(197/7).

رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " اَللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ, وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ, [4361] وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, [4362] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان. [4363]

الخلاصة: حديث أبي أمامة أحسن إسناداً كما قال البزار, [4364] وقال ابن معين: ليس فيه حديث قوي, [4365] وهو الذي يميل له البيهقي, [4366] وضعفه الذهبي, [4367] ولم يصححه العقيلي. [4368]

728 – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا اِسْتَهَلَّ اَلْمَوْلُودُ وُرِّثَ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, [4369] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[4370]

الحديث لايصح؛ لأن الصواب فيه أنه موقوف على جابر؛ كما قال: الترمذي, والنسائي, والدارقطني؛ وله شاهد لايصح عن أبي هريرة, [4371]

729 – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ", رَوَاهُ النَّسَائِيُّ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ, [4372] وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ, [4373] وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ, [4374] وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ. [4375]

[4361] **أخرجه:** أحمد(28/1), والترمذي(2103), والنسائي(الكبرى114/6), ابن ماجه(2737), من طريق الثوري, عن عبدالرحمن بن الحارث, حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف, عن أبي أمامة, عن سهل بن سعد. قال أحمد في عبدالرحمن: متروك الحديث. اهـ. ميزان الاعتدال(554/2), وقال الذهبي: ومن مفرداته–حكيم–: عن أبي أمامة، عن عمر – مرفوعا: الخال وارث. اهـ. ميزان الاعتدال(584/1).

[4362] الترمذي(2103).

[4363] حبان(1227).

[4364] البيهقي(215/6), البدر المنير(199/7).

[4365] البيهقي(215/6), البدر المنير(199/7).

[4366] البيهقي(215/6), البدر المنير(199/7).

[4367] ميزان الاعتدال(521/1).

[4368] قال العقيلي عندما ذكره من أم الدرداء: حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا بهذا الإسناد وقد روي بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا. اهـ. ضعفاء العقيلي (263/4). ولم يصحح شيئاً من طرق الحديث.

[4369] **أخرجه:** الترمذي(1032), والنسائي(الكبرى117/6), ماجه(1508), من طريق أبي الزبير, عن جابر.

[4370] ابن حبان, والحاكم(348/4), من طريق الثوري, عن أبي الزبير, عن جابر. لكن تكلم ابن حجر في طريق الثوري, حيث فال: أبوالزبير قد عنعن, وهو علة الحديث إن كان الحديث محفوظاً عن الثوري.اهـ.التلخيص(121/2).

[4371] **أخرجه:** أبوداود(2922), من طريق ابن إسحاق عن ابن قسيط, عن أبي هريرة. وقد تكلم في الحديث= المنذري, وقال ابن تيمية: كأن ابن قسيط لم يسمع من أبي هريرة, وقال أبوحاتم (الجرح والتعديل273/9): ليس بقوي. اهـ. والحديث روى عن أبي هريرة من طرق كما في الصحيحين وغيرهما "كل بني آدم يولد صارخاً" وليس فيها ذكر الإرث.

[4372] **أخرجه:** النسائي(الكبرى120/6), والدارقطني(97/4), من طريق إسماعيل بن عياش, عن ابن جريج ويحيى بن سعيد, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده. ورواه أبوداود(4564), من طريق محمد بن راشد, عن سليمان بن موسى, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

730 – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا أَحْرَزَ اَلْوَالِدُ أَوْ اَلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ , وَابْنُ مَاجَهْ, [4376]وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ, [4377] وَابْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ [4378]

الخلاصة: الحديث ضعفه: أحمد, [4379] وأبوداود, [4380] والنسائي, [4381] وابن داود, [4382] والبيهقي. [4383] وغيرهم. [4384]

731 – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ , لَا يُبَاعُ , وَلَا يُوهَبُ ", رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ اَلشَّافِعِيِّ, عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحَسَنِ, عَنْ أَبِي يُوسُفَ، [4385] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ , [4386] وَأَعَلَّهُ اَلْبَيْهَقِيُّ, [4387] وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ [4388] [4389]

[4373] التمهيد(437/23).

[4374] النسائي(الكبرى120/6),

[4375] وهو ماذهب إليه: النسائي, تحفة أشراف(341/6),

[4376] **أخرجه:** أبودلود(2917), والنسائي(الكبرى75/4), وابن ماجه(2732), من طريق عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, قال عمر بن الخطاب..

[4377] المحرر لابن عبدالهادي(615/2).

[4378] التمهيد(62/3).

[4379] قال أحمد: حديث عمر مرفوعا «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» هكذا يرويه عمرو بن شعيب, وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا : «الولاء للكبر» فهذا الذي يذهب إليه ، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا. اهـ. البدر المنير(724/9).

[4380] قال أبو داود: ورد أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود يورثون الكبير من الولاء..اهـ. البدر المنير(724/9).

حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. وقال: وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث، إلا أنه رُوي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا. اهـ. تحفة الأشراف(4/9).

[4381] النسائي(الكبرى75/4),

[4382] المحرر لابن عبدالهادي(615/2).

[4383] قال البيهقي: ومرسل بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمرو بن شعيب, وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ذلك في الولاء. اهـ. السنن(304/10).

[4384] قال حميد: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. تحفة الأشراف(4/9).

[4385] **أخرجه:** الحاكم(231/4), من طريق محمد بن الحسن–ضعفه:النسائي–, عن أبي يوسف"يعقوب بن يوسف"–تركوه قاله البخاري–, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر.

[4386] رواه ابن حبان(4950), من طريق بشر بن الوليد, عن أبي يوسف–قال البخاري:تركوه–, عن عبيدالله بن عمر, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر. وهذا أصح من طريق الحاكم؛ كما قال الدارقطني(العلل64/13), ومع هذا في لا تصح؛ لأن المحفوظ هو ماوراه الجماعة عن ابن دينار بلفظ" نهي عن بيع الولاء وهبته"؛ كما قال البيهقي(293/10).

[4387] البيهقي(240/6), (292/10).

الخلاصة: الحديث لايصح بهذا اللفظ؛ إنما هو بلفظ "نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته"[4390]

732 – وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ, عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ, [4391] وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ, [4392] وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. [4393]

الحديث لا يصح؛ لأمور:

1/ أن أباقلابة لم يسمعه من أنس؛ كما قال ادارقطني. [4394]

2/ أن الحديث البخاري, ومسلم, روياه عن أبي قلابة, عن أنس, بذكر "فضل أبي عبيدة" فقط؛ كما قال الحاكم. [4395]

3/ أن زيد بن ثابت لم يكن معروفاً بالفرائض في حياة النبي ؛ كما قال ابن تيمية. [4396]

4/ أن الحديث ضعفه موصولاً: الدارقطني, والبيهقي, والخطيب البغدادي, وابن عبدالبر, وابن تيمية, وابن عبدالهادي, والذهبي. [4397]

باب الوصايا

733 – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4398]

[4388] قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن. اهـ. البيهقي(292/10).

[4389] قال البيهقي: وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، من أقوالهم بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد. اهـ. السنن الصغرى(335/3).

[4390] وبه رواه:شعبة, وعبيد الله بن عمرو, وإسماعيل بن جعفر, وسليمان بن بلال, والضحاك بن عثمان وغيرهم, عن عبد الله بن دينار. قال البيهقي: الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. اهـ. البيهقي(293/10).

[4391] **أخرجه:** أحمد(184/3), و الترمذي(3791), والنسائي(الكبرى363/8), وابن ماجه(154), من طريق خالد الحذاء, عن أبي قلابة, عن أنس.

[4392] الترمذي(3791), ابن حبان(7131), الحاكم(422/3).

[4393] أعله بالإرسال: الدارقطني, والبيهقي, والخطيب البغدادي, البيهقي. (210/6), التلخيص(181/3)

[4394] البدر المنير(190/7).

[4395] الحاكم(477/3).

[4396] الكلام على حديث "أفرضكم زيد" لابن عبدالهادي, ضمن مجموع رسائله(59).

[4397] التلخيص(181/3).

[4398] **أخرجه:** البخاري(2738), ومسلم(1627), من طريق نافع, عن ابن عمر.

734 – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : " يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ , وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا اِبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ , أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : " اَلثُّلُثُ , وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ , إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ اَلنَّاسَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4399] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : " قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ اَللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ; زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ ", رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِي.[4400] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ , وَالْبَزَّارُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ.[4401] وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ.[4402] وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ , لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْض.[4403]

735 – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا–: " أَنَّ رَجُلاً أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ , وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ , أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.[4404]

735 – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّ اَللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ , فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيِّ,[4405] وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ,[4406] وَقَوَّاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ,

---

[4399] أخرجه: البخاري(56), ومسلم(1628), من طريق الزهري, عن عامر بن سعد, عن أبيه.

[4400] أخرجه: الدارقطني(150/4), من طريق إسماعيل بن عياش–ضعيف في روايته عن البصريين كما قال أحمد–, عن عتبة بن حميد البصري–ضعفه ابن حبان–, عن القاسم, عن أبي أمامة, عن معاذ.

[4401] أخرجه: أحمد(440/6), والبزار(127/2), من طريق أبي بكر بن علدالله بن أبي مريم–ضعفه: أحمد–, عن ضمرة بن حبيب –لنم يلق أبي الدرداء–, عن أبي الدرداء.

[4402] أخرجه: ابن ماجه(2709), من طريق طلحة بن عمرو–ضعفه: البزار–, عن عطاء, عن أبي هريرة.

[4403] قال البزار: هذا الحديث قد روى عن رسول الله ﷺ من غير وجه, وأعلى من روى ذلك عن رسول الله ﷺ أبو الدرداء, ولا نعلم له طريقا عن أبي الدرداء غير هذا الطريق, وأبو بكر ابن أبي مريم وضمرة معروفان بنقل العلم قد احتمل عنهما الحديث. اهـ. مسند البزار(117/2). بيّن البزار أن حديث أبي الدرداء أحسنها, وهو حديث فيه علل: ضعف طلحة, وعدم إدراك ضمرة لأبي الدرداء, والتفرد في إسناده. فإذا كان هذا حال حديث أبي الدرداء فحال غيرها أشد ضعفاَ. أضف عليه أنه مخاف لحديث سعد بن أبي وقاص حيث فيه أن الثلث ليس هو الأفضل. قال العقيبي: طلحة بن عمرو, عن عطاء, عن أبي هريرة, بهذا اللفظ, وطلحة ضعيف, وحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ثابت صحيح. ضعفاء العقيلي(275/1).

[4404] أخرجه: البخاري(2760), ومسلم(1004), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[4405] أخرجه: أحمد(267/5), وأبوداود(2870), والترمذي(2120), وماجه(2713), من طريق إسماعيل بن عياش, عن شرحبيل بن مسلم الخولاني, عن أبي أمامة. قال الشافعي: ليس مما يثبته أهل الحديث. اهـ. البيهقي264/6).

[4406] الإمام أحمد لم يحسته؛ بل قال إن رواية ابن عياش عن غير الشاميين ضعيفة بخلاف روايته عن أهل الشام, قال الحافظ(الفتح372/5): فى إسناده إسماعيل بن عياش، و قد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم و هو شامي ثقة، و صرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى، و قال

وَابْنُ اَلْجَارُود. [4407] وَرَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- , وَزَادَ فِي آخِرِهِ : " إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اَلْوَرَثَةُ ", وَإِسْنَادُهُ حَسَن. [4408]

الخلاصة: الحديث ليس معلوم الصحة كما قال ابن تيمية؛[4409] لكن دل عليه القرآن كما قال بن تيمية والمعلمي, [4410] ونقل الإجماع عليه الشافعي. [4411]

باب اَلْوديعة

736 – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً , فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ", أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ , وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف. [4412]

الترمذي: حديث حسن . اهـ. وشرحبيل قد ضعفه: ابن معين. وقال ابن خزيمة(الميزان244/1): إسماعيل لا يحتج به. اهـ. أي: إذا تفرد, وهو هنا قد تفرد.

[4407] ابن الجارود(949).

[4408] **أخرجه:** الدارقطني(98/4), من طريق عطاء عن بن عباس. عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس؛ كما قال: أحمد, وابن معين, وأبوداود. قال البيهقي: عطاء هذا هو الخرساني لم يدرك بن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره.. وعطاء ليس بالقوي. اهـ. وقد رواه البخاري(2748), موقوفاً, من طريق ابن أبي نجيح, عن عطاء, عن ابن عباس, قوله. المراسيل لأبي داود(341), المراسيل لابن أبي حاتم(157), البيهقي(263/6).

[4409] قال ابن تيمية: فهذا الحديث وحده؛ إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن, ليس في الصحيحين, ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخا للقرآن. اهـ. الفتاوى(398/20). ومما يؤكد كلام ابن تيمية= أن البخاري(2748): بوب بـ" باب لا وصية لوارث", ولم يذكر حديث أبي أمامة؛ لكن ذكر أثراً موقوفاً عن ابن عباس.قال ابن حجر: قوله: "باب لا وصية لوارث" هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه. اهـ. الفتح(372/5).

[4410] قال ابن تيمية: نسخ القرآن بالسنة لا يجوزه الشافعي؛ ولا أحمد في المشهور عنه؛ ويجوزه في الرواية الأخرى. وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم, وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله:{إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث}= وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف؛ فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض:{تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم}{ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن تعديها: كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله له, وهذ معنى "لا وصية لوارث". اهـ. (397/20). قال المعلمي(الأنوار الكاشفة318): ومن تدبر آيات المواريث علم أنها تفيد معنى هذا الحديث. اهـ.

[4411] قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث, بأن بعض رجاله مجهولون, فرويناه عن النبي ﷺ منقطعا, واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع العامة على القول به. البيهقي(264/6).

[4412] **أخرجه:** ابن ماجه(2401), من طريق المثني بن الصباح–ضعفه: ابن معين–, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

وَبَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ اَلزَّكَاةِ .

وَبَابُ قَسْمِ اَلْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ اَلْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى.

كتاب النكاح

737- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ , فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ , وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ , وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ; فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4413] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اَللَّهَ , وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَقَالَ: " لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ , وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ , وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ , فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4414]

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ , وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا , وَيَقُولُ : " تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[4415],

---

[4413] أخرجه: البخاري(1905), ومسلم(1400), من طريق الأعمش, عن إبراهيم النخعي, عن علقمة بن مسروق النخعي, عن ابن مسعود.

[4414] أخرجه: البخاري(5063), من طريق حميد الطويل, عن أنس. ومسلم(1401), من طريق حماد بن سلمة, عن ثابت, عن أنس.

[4415] أخرجه: أحمد(158/3), وابن حبان(4028), من طريق خلف بن خليفة, عن حفص بن عمر, عن أنس.

الحديث لا يصح:

1- أن الطبراني تكلم فيه حيث قال: لم يرو هذا الحديث عن حفص بن أخي أنس إلا خلف بن خليفة. اهـ. المعجم الأوسط(207/5). قال فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم: إن مجرد إشارة الناقد إلى التفرد يصلح أن يكون متكأ لأن

وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيِّ , وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ.[4416]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا , وَلِحَسَبِهَا , وَلِجَمَالِهَا , وَلِدِينِهَا , فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ اَلسَّبْعَةِ.[4417]

738- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: " بَارَكَ اَللَّهُ لَكَ , وَبَارَكَ عَلَيْكَ , وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ.[4418]

الخلاصة: حديث أبي هريرة, قد صححه: الترمذي, وابن حبان, وغيرهما, وله شاهد عند البخاري, من حديث أنس ﷺ, بلفظ "بارك الله لك في أهلك ومالك".[4419]

739- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ: " إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ , نَحْمَدُهُ , وَنَسْتَعِينُهُ , وَنَسْتَغْفِرُهُ , وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا , مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنْ لَا

نأخذ منه أن الناقد يشير إلى ضعف في الإسناد بسبب هذا التفرد, مالم يظهر بالقرائن خلاف ذلك. اهـ. مقارنة المرويات(352/1).

2- أن خلف بن خليفة لا بأس به كما قال يحي بن معين؛ لكن قال بن عدي ولا أبرئه من أن يخطىء في الأحايين في بعض رواياته. اهـ. الكامل(64/3)

3- أن ابن عدي ذكر هذا الحديث في الكامل, قال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[4416] أخرجه: أبوداود(2050), والنسائي(3227), وابن حبان(4056), من طريق مستلم بن سعيد, عن خاله"منصور بن زاذان, عن معاوية بن قرة, عن معقل بن يسار.

الحديث لايصح:

1- أن أبو نعيم تكلم فيه حيث قال: غريب من حديث منصور تفرد به المستلم. اهـ. الحلية(62/3). قال الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان. اهـ. الكفاية(142).

2- أن يونس بن عبيد, وشعبة, روياه عن عن معاوية بن قرة, عن أبيه, أنه قال : خطب عمر من قوله غير مرفوع. النسائي(الكبرى82/7).

[4417] أخرجه: أحمد(438/2), والبخاري(5090), ومسلم(1466), وأبوداود(2047), والنسائي(6816), وابن ماجه(1858), من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري, عن أبيه, عن أبي هريرة.

[4418] أخرجه: أحمد(381/2), وأبوداود(2130), والترمذي(1091), والنساءي(الكبرى107/9), وماجه(1905), وابن حبان(4052), من طريق الدراوردي, عن سهيل بن أبي صالح, عن أبي هريرة.

[4419] أخرجه: البخاري(2049).

إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَالْحَاكِم. [4420]

الخلاصة: الحديث لايصح عن ابن مسعود, لأن كبار أصحاب ابن مسعود كأبي وائل, والأسود, وعلقمة, وأبي معمر, [4421] رووه عن ابن مسعود في التشهد في الصلاة فقط دون خطبة الحاجة, [4422] وربما أن أبا الأحوص أخذه من أبي عبيدة؛ [4423] لكن الحديث جاء مايشهد له من حديث ابن عباس في قول هذه الصيغة قبل الكلام, [4424] وكذلك جاء ذكر الثناء والتشهد "مختصراً" قبل الكلام في خطبة الجمعة وغيرها. [4425]

740- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ , فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا , فَلْيَفْعَلْ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم. [4426] **وَلَهُ**

[4420] أخرجه: أحمد(392/1), وأبوداود(2118), والنسائي(الكبرى322/3), والحاكم(182/2), من طريق أبي إسحاق السبيعي, عن أبي عبيدة بن مسعود, عن أبيه"عبدالله بن مسعود". والترمذي(1105), والنسائي(3277),ماجه(1892), من طريق أبي إسحاق, عن أبي الأحوص, عن ابن مسعود.

[4421] تهذيب الكمال(249/5), (552/12), (304/20), (455/27)..

[4422] البخاري(831)(6265), مسلم(827),النسائي(1166), علل الدارقطني(321/5).

[4423]لأن أبا إسحاق السبيعي رواه عن الأحوص وأبي عبيدة بن مسعود, وربما دلسه أبوإسحاق الحديث, وقد روي عن أبي إسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود, وروي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود, وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة والأحوص عن ابن مسعود, وروي عن أبي إسحاق موقوفاً ومرفوعاً, وهذا الاختلاف من أبي إسحاق كما قرره الدارقطني(316/6), ومما على عدم قوته أن البخاري ومسلم رووه عن ابن مسعود في التشهد في الضلاة فقط, وومن غير طريق أبي إسحاق. وقد بوب البخاري في كتاب النكاح ب"الخطبة", وذكر حديث "جاء رجلان خطبا, فقال : أن من البيان سحرا", ولم يذكر حديث ابن مسعود, وصنيع النسائي يدل أنه من حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود, حيث ذكر الحديث في السنن الكبرى(321/3)(126/6), في موضعين من حديث أبي إسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود ثم يقول خالفهما شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود, وذكر النسائي(الصغر1404), أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه"ابن مسعود". وواه أحمد(1/ 393), عن شعبة, عن أبي إسحاق, عن أبي عبيدة وأبي الأحوص, قال وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبتين خطبة الحاجة وخطبة الصلاة الحمد لله.

[4424] مسلم(868).

[4425] بوب البخاري ب" من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد", وذكر بعض الأحاديث.

[4426] أخرجه: أحمد(334/3), وأبوداود(2082), الحاكم(165/2), من طريق ابن إسحاق, عن داود بن الحصين"مولى عمرو بن عثمان بن عفان", عن واقد بن عبدالرحمن بن سعد, عن جابر.

الحديث لا يصح؛ لأمور:

1- أن ابن إسحاق في حفظه شيئ كما قال المعلمي, ووهو كثير التدبيس وتفرده لا يقبل وخاصة إذا كان في الأحكام كما قال أحمد, وتكلم أحمد فيما صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث. تاريخ بغداد 230/1), تاريخ ابن معين(247/3), الضعفاء للعقيلي(28/4)التنكل(134/2).

2- أن ابن إسحاق قد تفرد بهذا الحديث كما قال البزار(8 / 245).

3- أن واقد بن عبدالرحمن= هو "واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ"-مجهول- كما بينه أبوداو ونص البزار على تفرد واقد بن عبدالرحمن به عن جابر. وليس هو واقد بن عمرو بن سعد_الثقة- لأن ابن إسحاق أخطأ في تسميته أو دلسه؛ حيث

شَاهِدٌ : عِنْدَ اَلتِّرْمِذِيِّ , وَالنَّسَائِيِّ; عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ.[4427] وَعِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ , وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.[4428] وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً : " أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ? " قَالَ : لَا . قَالَ : " اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ".[4429]

الخلاصة: الأحاديث ليست بصحيه؛ لكن سنة النظر للمخطوبة ثابت محفوظ.[4430]

741- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ , حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ , أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[4431]

742- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي , فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ فِيهَا , وَصَوَّبَهُ , ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ , فَلَمَّا رَأَتِ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قَالَ : " فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ? " . فَقَالَ : لَا

أن داود بن الحصين هو مولي عمرو بن عثمان, فنقل ابن إسحاق "عمرو" إلى من اسم شيخه إلى اسم شيخ شيخه فقال: عبدالرحمن بن عمرو.

4- أن الاختلاف في تسمية واقد هي من ابن إسحاق وليست من تلاميذه.

[4427] أخرجه: الترمذي(1087), والنسائي(3235), من طريق عاصم الأحول, عن بكر المزني, عن المغيرة.

الحديث لا يصح؛ لأمور:

1- أن بكر المزني لم يسمع من المغيرة كما قال ابن معين, والحاكم. التهذيب(484/1).

2- أن ثابت البناني قد رواه عن بكر المزني, مرسلا. علل الدارقطني(137/7).

3- أن الحديث مداره على بكر المزني ولم يتابعه أحد من أصحاب المغيرة بن شعبة.

4- أن البخاري بوب بـ"باب النظر للمخطوبة", ولم يذكرقال ابن حجر: قوله: "باب النظر إلى المرأة قبل التزويج" استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه. اهـ. الفتح(181/9).

5- أن الترمذي: حسنه, وهي صيغة تضعيف كما قرره ابن رجب, وغيره.

[4428] أخرجه: ماجه(1864), من طرق حجاج بن أرطأة-ضعيف-, عن محمد بن سليمان بن أبي خثمة-مجهول-, عن عمه"سهل بن أبي حثمة", وابن حبان(4042), من طريق محمد بن خازم, عن سهل بن محمد بن أبي حثمة, عن عمه سلميان بن أبي حثمة, هن محمد بن مسلمة. وسهل وعمه سليمان لم يوثقهما إلا ابن حبان.

[4429] أخرجه: مسلم(1424), من طريق يزيد بن كيسان, عن أبي حازم, عن أبي هريرة.

الحديث لايصح بلفظ يزيد بن كيسان, قال العقيلي: قال يحي القطان: هو صالح وسط, ليس ممن يعتمد عليه..ثم قال العقيلي: ومن حديثه عن أبي حازم عن أبي هريرة "أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺأنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا" لا يتابع عليه. اهـ. ضعفاء العقيلي(389/4). **وقد بيّن مسلم علته**= حيث ذكره عن يزيد, ثم ذكره عن جماعة عن أبي حازم عن أبيه"سهل بن سعد" -في قصة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ونظره ﷺ لها.

[4430] فقد بوب البخاري "باب النظر إلى المرأة قبل التزويج", وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ: أريتك في النوم ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه.

[4431] أخرجه: البخاري(5142), ومسلم(1412), من طريق نافع, عن ابن عمر.

, وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ . فَقَالَ : " اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ , فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ " فَذَهَبَ , ثُمَّ رَجَعَ ؟ فَقَالَ : لَا , وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ "، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ : لَا وَاَللَّهِ , يَا رَسُولَ اَللَّهِ , وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ , وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ : مَالُهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِك ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ " فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ , وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ; فَرَآهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا , فَأَمَرَ بِهِ , فَدُعِيَ لَهُ , فَلَمَّا جَاءَ . قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ " . قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا , وَسُورَةُ كَذَا , عَدَّدَهَا . فَقَالَ : " تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ . قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : "اِذْهَبْ , فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. [4432] **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:** " اِنْطَلِقْ , فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا , فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ ". [4433] **وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ** : " أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ". [4434] **وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ** : " مَا تَحْفَظُ ؟ " . قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ , وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : " قُمْ . فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً " . [4435]

743- **وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلزُّبَيْرِ , عَنْ أَبِيهِ ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ:** " أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم. [4436]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البزار, والطبراني, وأبونعيم, وابن ر جب, [4437] ولكن الضرب بالدف في العرس ثابت محفوظ, [4438]

[4432] أخرجه: البخاري(5030), ومسلم(1425), من طريق يعقوب القاريّ, أبي حازم, عن سهل. واللفظ للبخاري ومسلم وليس لمسلم فقط. وقال الأمام أحمد: إسناد صحيح. اهـ. مسائل لأبي داود(264).

[4433] أخرجه: مسلم(1425), من طريق زائدة, عن أبي حازم, عن سهل.

[4434] أخرجه: البخاري(5121), من طريق أبي غسان"محمد بن مطرف), عن أبي حازم, عن سهل. أكثر روايات صحيح البخاري هي بلفظ "أملكناكها", ومال ابن حجر في الفتح أن "ملكناكها" تصحيف. الفتح(214/9). قال ابن الجوزي: الحديث قد رواه مالك, والثوري, وابن عيينة, وحماد بن بن زيد, وزائدة, ووهيب, والدراوردي, وفضيل بن سليمان, فكلهم قالوا "زوجتكها", ورواه غسان فقال: "أنكحناكها" وإنما روى ملكتكها ثلاثة أنفس معمر وكان كثير الغلط, وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني وليسا بحافظين, والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى. اهـ. التحقيق(271/2), قال ابن عدالهادي: هذا الحديث قد روي بألفاظ عدة، ولم يتكلم النبي ﷺ بها كلها، وإنما تكلم بلفظ واحد منها، والباقي مروي بالمعنى. والنكاح ينعقد بكل واحد منها على الصحيح، وفي جواب المؤلف نظر، فإن رواية ابن عيينة: (أنكحتكها) ، ورواية الثوري: (أملكتكها) ، ورواية أبي غسان: (أمكناكها) ، وقال الدارقطني: والصواب رواية من روى: (زوجتكها) . وقال: وهم أكثر وأحفظ. اهـ. تنقيح التحقيق(338/4).

[4435] أخرجه: أبوداود(2112), من طريق عِسْل التميمي –ضعيف–, عن عطاء بن أبي رباح, عن أبي هريرة. قال البيهقي: ورواه شعبة عن عسل فأرسله. اهـ. السنن الكبرى(242/7).

[4436] أخرجه: أحمد(5/4), والحاكم(183/2), من طريق ابن وهب, عن عبدالله بن الأسود, عن عامر, عن أبيه.

[4437] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ. مسند البزار(347/1). وقال الطبراني: لايروى هذا الحديث عن بن الزبير عن أبيه إلا بهذا الإسناد تفرد به بن وهب. اهـ. المعجم الأوسط(222/5). وقال أبونعيم: لم يروه عن عامر إلا عبدالله تفرد به ابن وهب. اهـ. حلية الأولياء(328/8).

744- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ, [4439] وَصَحَّحَهُ: اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ , وَالتِّرْمِذِيُّ , وَابْنُ حِبَّانَ , [4440] وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ:** " أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا, فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ, فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا, فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ", أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ, [4441] وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ , وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِم.

الخلاصة: حديث أبي موسى اختلف في رفعه ووصله, فرجح وصله: عبدالرحن بن مهدي, وأبوالوليد الطيالسي, والبخاري, والذهلي, والترمذي, والبزار, والدارقطني, ؛[4442] لكن الأقرب إرساله, وهذا رأي: الإمام أحمد, [4443] البخاري, [4444] ومسلم, [4445] وابن عدي, [4446] والطحاوي, [4447] وحديث عائشة ضعفه: البخاري, [4448][4449] ولا يصح مرفوعاً؛ لكن معناه محفوظ صحيح. [4450]

[4438] بوب البخاري بـ"باب ضرب الدف في النكاح والوليمة", ثم ذكر حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين". وذكر في باب أخر البخاري(5162), عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو"

[4439] أخرجه: أحمد(394/4), وأبوداود(2085), والترمذي(1101), وابن ماجه (1881), من طريق إسرائيل, عن أبي إسحاق, عن أبي بردة, عن أبي موسى.

[4440] وكذلك ذكر أهل العلم أن ممن صححه: البخاري(البيهقي107/7), والدارقطني(العلل211/7), والذهلي(الحاكم170/2), والبيهقي(107/7), وابن كثير(المغني445/1).

[4441] أخرجه: أبوداود(2083), والترمذي(1102), ووابن ماجه(1789), وابن حبان(384/9), من طريق ابن جريج, عن سليمان بن موسى, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة. وعلة الحديث هي تفرد سليمان بن موسى, فلم يتابعه أحد من كبار أصحاب الزهري, وهو في حكم من الأحكام, يؤيد ذلك أن البخاري ومسلم أعرضا عنه.

[4442] الترمذي(409/3), البزار(115/8), ابن حبان(395/9), علل الدارقطني(206/7), البهقي(108/7), المستدرك(170/2),

[4443] مسائل أحمد لحرب(463).

[4444] حيث بوب بـ"باب من قال لا نكاح إلا بولي", لقول الله تعالى: "فلا تعضلوهن" فدخل فيه الثيب وكذلك البكر, وقال "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا", وقال "وأنكحوا الأيامى منكم" قال ابن حجر: قوله: "باب من قال لا نكاح إلا بولي", استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها, لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه, والمشهور فيه حديث أبي موسى. اهـ. الفتح(183/9).

[4445] حيث أعرض عن الحديث ولم يذكره في صحيحه.

[4446] الكامل(322/5).

[4447] شرح معاني الآثار(9/3),

[4448] حيث بوب بـ"باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ "زوجناكها بما معك من القرآن", قال ابن حجر: وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " الحديث ، وفيه " والسلطان ولي من لا ولي لها " أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . اهـ. الفتح(392/14).

745- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ, وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ , وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(4451)] وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا , وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ , وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا " رَوَاهُ مُسْلِم. [(4452)]

وَفِي لَفْظٍ: " لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ اَلثَّيِّبِ أَمْرٌ, وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ

[(4449)] وماجاء من تصحيح ابن معين(اليهقي107/7) فليس بصواب عنه؛ لأن لما سئل عن "لا نكاح إلا بولي", قال لا يصح إلا من حديث سيمان بن موسى, اهـ. وهذا ليس بتصحيح للحديث سليمان بن موسى؛ وإنما ابن معين يقول: إن حديث عائشة لا يصح فها لفظ "لا نكاح إلا بولي" وأن المحفوظ الصحيح هو لفظ سليمان بن موسى. وابن معين يستخدم لفظ "الصحيح كذا", ولا يريد التصحيح الاصطلاحي, قال الإمام ابن معين عن حديث "أنا مدينة العلم وعلي بابها"، من طريق أبي الصلت, عن أبي معاوية, عن الأعمش, عن مجاهد, عن ابن عباس مرفوعاً: حديث صحيح. قال الخطيب معلقاً على تصحيح ابن معين: أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية وليس بباطل؛ إذ روى غير واحد عنه. اهـ. ومقصود ابن معين أن الحديث معروف من حديث أبي معاوية ولم ينفرد به أبوالصلت بل قد تابعه عليه غيره، أما الحديث نفسه فقد ضعّفه ابن معين نفسه فقال: ما هذا الحديث بشيء. اهـ. تاريخ بغداد (48/11, 49). وقال مسلم عن حديث:".. وهذا خبر محال؛ ولكن الصحيح من روى الخبر عن أبي معاوية وهو، أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة.". اهـ. مع أن هذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل كما قال الدارقطني. التمييز (47).

[(4450)] يدل عليه حديث الواهبة, وماروه البخاري(4529), عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}. قال الشافعي رحمه الله : وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف. اهـ. البيهقي(104/7).

[(4451)] أخرجه: البخاري(5136), ومسلم(1419), من طريق يحي بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة.

[(4452)] أخرجه: مسلم(1421), من طريق مالك, عن عبدالله بن الفضل, عن نافع بن جبير, عن ابن عباس. قال الدارقطني: ورواه جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال الثيب أحق بنفسها منهم شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن داود الخريبي وسفيان بن عيينة ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم. اهـ. سنن الدارقطني(240/3). وهذا الحديث قد تكلم فيه, بأن عبدالله بن الفضل تفرد به.ابن حبان(399/9). قال الترمذي: حديث حسن صحيح, رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس, وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث, وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي, وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: لا نكاح إلا بولي؛ وإنما معنى قول النبي ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها, فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي ﷺ نكاحها. اهـ. سنن الترمذي(1108).

حِبَّان. [4453] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ, وَلَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ", رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ , وَالدَّارَقُطْنِيُّ , وَرِجَالُهُ ثِقَات. [4454]

746- وَعَنْ نَافِعٍ , عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ; وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ , وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4455] وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ اَلشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِع. [4456]

747- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ , فَخَيَّرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَابْنُ مَاجَهْ , [4457] وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

الخلاصة: الحديث الصواب فيه: الإرسال كما قال: أبوداود, وأبوحاتم, والدارقطني, والبيهقي. [4458]

748- وَعَنْ اَلْحَسَنِ , عَنْ سَمُرَةَ , عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ , فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَرْبَعَةُ , [4459] وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِي.

الخلاصة: الحديث ضعفه: الترمذي, [4460] والمزي, للكلام في سماع الحسن من سمرة. [4461]

(4453) أخرجه: أأبوداود(2100), والنسائي(3263), وابن حبان(4089), من طريق معمر, عن صالح بن كيسان, عن نافع بن جبير, عن ابن عباس. قال أبوحاتم والدارقطني؛ بأن معمر أخطأ فيه, حيث أن الحديث سمعه ابن كيسان من عبدالله بن الفضل. علل ابن أبي حاتم(53/4), علل الدارقطني(1249). قال الدارقطني: كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرا واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه. اهـ. سنن الدارقطني (238/3).

(4454) أخرجه: ابن ماجه(1882), والدارقطني(227/3), من طريق جميل العتكي, عن محمد بن مروان, عن هشام بن حسان, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة. أعله الذهبي بالعتكي. تنقيح التنقيح(287/8). والصواب في الحديث الوقف على أبي هريرة كما قال ابن معين والبيهقي وان عبدالهادي, حيث رواه ابن عيينة عن هشام موقوفاً, ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين موقوفاً. علل الدارقطني(21/10), (البيهقي110/7), تنقيح التحقيق(296/4). وابن حجر: أورد هذا الحديث ليدفع ما توهمه بعض العلماء من أن حديث ابن عباس فيه إجازة النكاح بغير ولي, وابن حجر بفعل هذا كثيراً, وقد صنع مثل هذا عندما ذكر حديث "لا ضرر ولا ضرار".

(4455) أخرجه: البخاري(5112), ومسلم(1415), من طريق مالك , عن نافع, عن ابن عمر.

(4456) البخاري(6060), ومسلم(1415).

(4457) أخرجه: أحمد(273/1), وأبوداود(2096), وابن ماجه(1875), حسين المروذي, عن جرير بن حازم, عن أيوب, عن عكرمة, عن ابن عباس.

(4458) أبوداود(2097), وعلل ابن أبي حاتم(1255), وسنن الدارقطني(235/3), المعرفة(47/10).

(4459) أخرجه: أحمد(8/5), وأبوداود(2088), والترمذي(1110), والنسائي(314/7), من طريق قتادة, عن الحسن, عن سمرة.

(4460) وحسن عند الترمذي: هي صيغة تضعيف كما قرره ابن رجب.

749- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ , فَهُوَ عَاهِرٌ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ , وَكَذَلِكَ اِبْنُ حِبَّانَ.[4462]

الخلاصة: الحديث لايصح؛ للكلام في ابن عقيل, وأن تفرده غير مقبول؛[4463] لكن الإجماع يدل عليه. [4464]

750- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا , وَلَا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4465]

751- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ , وَلَا يُنْكَحُ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4466]
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : " وَلَا يَخْطُبُ ". وَزَادَ اِبْنُ حِبَّانَ : " وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ ".[4467] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : " تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4468] وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: " تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ".[4469]

الخلاصة: فحديث:

[4461] وقد نُقل أن أباحاتم وأبازرعه صححا الحديث وهذا غير صواب؛ وإنما عندما سألهما ابن أبي حاتم عن الاختلاف في الحديث رجحا أنه عن سمرة لا عن عقبة. علل ابن أبي حاتم(1210).

[4462] أخرجه: أحمد(301/3), وأبوداود(2078), والترمذي(1111), من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل, عن جابر.
حلية الأولياء - (7 / 333)
غريب من حديث الحسن لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل السنن الكبرى ت :محمد عبد القادر عطا – (7 / 127)
بن عمر : أنه كان يقول إذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد العبد وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عن

[4463] ابن عقيل قال أبوحاتم فيه: لين الحديث, وقال الدارقطني: ليس بالقوي. سنن الدارقطني (83/1).

[4464] قال الترمذي(1111): عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ,وغيرهم. اهـ. وقال ابن عبدالبر: وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. اهـ. الاستذكار(514/5).

[4465] أخرجه: البخاري(5109), ومسلم(1408), من طريق الأعرج, عن أبي هريرة.

[4466] أخرجه: مسلم(1409), من طريق نبيه بن وهب, عن أبان بن عثمان, عن أبيه"عثمان بن عفان". قال الأثرم:
وروى هذا الحديث عن نافع جماعه منهم مالك بن انس وابن ابي ذئب وايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وعمر بن قيس وفليح بن سليمان ويحيى بن ابي كثير وسعيد بن ابي عروبه وجماعه 0 ورواه عن نبيه بن وهب وأيوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال وولد نبيه. اهـ. ناسخ الحديث ومنسوخه(397/1).

[4467] أخرجه: ابن حبان(4124), من طريق فليح بن سليمان, عن عبدالجبار بن نُبيه بن وهب, عن أبيه, عن أبان بن عثمان, عن عثمان بن عفان.

[4468] أخرجه: البخاري(5114), ومسلم(1410), من طريق عمرو بن دينار, عن أبي الشعثاء, عن ابن عباس.
والبخاري(1837), من طريق عطاء بن أبي رباح, عن ابن عباس.

[4469] أخرجه: مسلم(1411), من طريق يزيد بن الأصم, عن ميمونة.

أ- عثمان بن عفان, تكلم فيه البزار وغيره,[4470] وقال الإمام أحمد: أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه,[4471] وأعرض عنه البخاري؛[4472] لكن معناه هو قول: عمر وغيره من الصحابة.[4473]

ب- وحديث ابن عباس, خطأ ووهم؛ كما قال ابن المسيب, والزهري, والإمام أحمد, وغيرهم.[4474]

ت- وحديث الأصم عن ميمونة, ضعفه: البخاري,[4475] ومسلم,[4476] والترمذي,[4477] والدارقطني.[4478]

خلاصة الخلاصة: المرفوع عن النبي ﷺ متكلم فيه, لكن الثابت هو عن الصحابة.

[4470] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عثمان. اهـ. مسند البزار(85/1).
قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه عن نبيه بن وهب إلا نافع. اهـ. صحيح ابن حبان(434/9).

[4471] قال الأثرم: قلت لأحمد أبان بن عثمان سمع من أبيه قال: لا. قال ابن حجر: حديثه في "صحيح مسلم" مصرح بالسماع من أبيه. تهذيب التهذيب(96/1).

[4472] قال ابن حجر: قوله: "باب: تزويج المحرم" أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح "باب نكاح المحرم" ولم يزد على إيراد هذا الحديث. اهـ. الفتح(52/4). وقال ابن حجر: قوله: "باب نكاح المحرم", كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ. الفتح(165/9).

[4473] قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب, وعلي بن أبي طالب, وابن عمر, وهو قول بعض الفقهاء التابعين, وبه يقول مالك, والشافعي, وأحمد, وإسحق: لا يرون أن يتزوج المحرم, قالوا فإن نكح فنكاحه باطلا. اهـ. الترمذي(840). وقال ابن عبدالبر: أحمد ذهب فيه إلى حديث عثمان, وقال: روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم فرقوا بينهما. اهـ. الاستذكار(118/4).

[4474] فوائد تمام(1،39), التمهيد(158/3), التنقيح(439/2), الفروع لابن مفلح(383/3). قال مسلم(1410), بعد حديث ابن نمير, عن ابن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن أبي الشعثاء, عن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم: قال ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال. اهـ.

[4475] قال الترمذي: سألت مُحمدًا عن حديث يزيد بن الأصم فقال: إنما روي هذا عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ولا أعلم أحداً قال عن يزيد بن الأصم عن ميمونة غير جرير بن حازم قال: قلت له فكيف جرير بن حازم قال هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء. اهـ. علل الترمذي الكبير(48), وقال ابن حجر: قوله: "باب نكاح المحرم", كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ. الفتح(165/9).

[4476] قال مسلم(1410), بعد حديث ابن نمير, عن ابن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن أبي الشعثاء, عن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم: قال ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال. اهـ.

[4477] قال الترمذي(845): هذا حديث غريب, وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. اهـ.

[4478] علل الدارقطني(264/15).

752- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَحَقَّ اَلشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ , مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه [(4479)].

753- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : " رَخَّصَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي اَلْمُتْعَةِ , ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , ثُمَّ نَهَى عَنْهَا " رَوَاهُ مُسْلِم. [(4480)] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(4481)]

754- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالنَّسَائِيُّ , وَاَلتِّرْمِذِيُّ [(4482)] وَصَحَّحَهُ. [(4483)] وَفِي اَلْبَابِ : " عَنْ عَلِيٍّ ", أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِي. [(4484)]

الخلاصة: حديث

أ- "علي بن أبي طالب", **ضعفه**: الترمذي, وابن الجوزي؛ هو خطأ في الإسناد والمتن. [(4485)]

ب- **وحديث " ابن مسعود " ؛ لا يصح؛ لأمور:**

[(4479)] **أخرجه**: البخاري(2721), ومسلم(1418), من طريق يزيد بن أبي حبيب, عن مرثد بن عبدالله, عن عقبة.

[(4480)] **أخرجه**: مسلم(1405), من طريق أبي عميس, عن إياس بن سلمة, عن أبيه.

[(4481)] **أخرجه**: البخاري(5523), ومسلم(1407), من طريق الزهري, عن الحسن وأخيه عبدالله, عن أبيهما"محمد بن على", عن على.

[(4482)] **أخرجه**: أحمد(448/1), والترمذي(1120), والنسائي(149/6), من طريق الثوري, عن أبي قيس"عبدالرحمن بن ثروان", عن هزيل بن شرحبيل, عن ابن مسعود.

[(4483)] والترمذي لم يصحح الحديث لذاته, بل لأن ورد من طرق وعليه عمل الصحابة. قال الترمذي(1120): هذا حديث حسن صحيح, وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و عبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قال وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي قال جارود قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدى له أنه يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد.

[(4484)] **أخرجه**: أبوداود(2076), والترمذي(1119), من طريق مجالد–ضعيف–, عن الشعبي, عن الحارث الأعور–متكلم فيه–, عن علي. والحديث ضعفه: الترمذي(1119).

[(4485)]والحديث الصواب فيه عن الحارث الأعور= هو ما رواه شعبة, عن الأعمش(النسائي في الكبرى5537), عن عبدالله بن مرة, عن الحارث, عن ابن مسعود لا عن علي بن أبي طالب, ومتنه أيضاً ليس فيه "المحلل والمحلل له". فإسناد مجاهد في خطأ في الإسناد والمتن. والحدث رواه معمر(مصنف عبدالرزاق326/3), عن الأعمش, عن عبدالله بن مرة, عن الحارث, عن ابن مسعود, بذكر "المحلل والمحلل له"؛ لكن طريق معمر لا تصح؛ لأن معمر بن راشد ضعيف في الأعمش؛ كما قال ابن معين وأحمد.

1) أن الثوري ممن يدلس كما قال القطان والبخاري والنسائي وابن حبان, [4486] ولم يرو الحديث عنه من عُرف بانتقاء أحاديثه: كالقطان وابن مهدي, [4487] وله ما يُنكر عن أبي قيس, [4488] ولم يصرح بالتحديث في هذا الحديث عن أبي قيس.

2) أن علقمة بن قيس, [4489] وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود, [4490] والحارث الأعور, وغيرهم؛[4491] رووه عن ابن مسعود بدون ذكر "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له".

3) أن مالك بن أنس, [4492] والبخاري, [4493] ومسلم, [4494] وأبوداود, [4495] والنسائي, [4496] ضعفوا الحديث.

[4486] التاريخ الكبير(92/4), الكامل(111/1), المجروحين(92/1), المداسين لابن حجر(ترجمة51). قال الذهلي: وكان يدلس في روايته، وربما دلس عن الضعفاء،. اهـ. سير أعلام النبلاء(242/7).

[4487] قال يحيى القطان: لم أكن اهتم أن يقول سفيان –لمن فوقه– سمعت فلانا؛ ولكن كان يهمني أن يقول هو: سمعت فلاناً, وحدثني فلان. اهـ. التاريخ الكبير(92/4). قال يحيى بن سعيد القطان: ما كتبت عن سفيان شيئاً إلا قال: حدثني, أو حدثنا, إلا حديثين. اهـ. العلل ومعرفة الرجال(242/1). وقال البخاري: أعلم الناس بالثوري القطان؛ لأنه عرف صحيح حديثه من تدليسه. اهـ. الكامل(111/1). قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لأبي: أيما اثبت عندك عبد الرحمن بن مهدى أو وكيع؟ فقال: عبد الرحمن أقل سقطاً من وكيع في سفيان, قد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان, وكان عبد الرحمن يجيء بها على الفاظها. اهـ. الجرح والتعديل(253/1). قال عبد الرحمن بن مهدي– في حديث الجوربين– قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها. اهـ. البيهقي(284/1).

[4488] قال ابن المديني: كان بن مسعود يقول "لا يتوضأ منه –مس الذكر– وإنما هو بضعة من جسدك". فقال ابن معين: هذا عمن؟ فقال ابن المديني: عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله. فقال له أحمد بن حنبل: نعم؛ ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه. اهـ. البيهقي(136/1). وقال عبد الرحمن بن مهدي–في حديث الجوربين– قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها. اهـ. البيهقي(284/1). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا سفيان. اهـ. المعجم الأوسط(112/3). قال البخاري عند حديث سفيان عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود عن النبي ﷺ "الإخلاص ثلث القرآن": كان يحيى –ابن معين– يُنكر على أبي قيس حديثين هذا, وحديث هزيل عن المغيرة مسح النبي ﷺ على الجوربين. اهـ. التاريخ الكبير(137/3).

[4489] ولفظه: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله.". البخاري(5948)

[4490] ولفظه: " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه". سنن أبي داود(3335).

[4491] النسائي(الكبرى5537), من طريق شعبة, عن الأعمش, عن عبد الله بن مرة, عن الحارث الأعور, عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد ﷺ إلى يوم القيامة ولم يذكر المحلل والمحلل له.

[4492] فقد بوب في الموطأ(759/3), بـ: "باب نكاح المحلل وما أشبهه", ولم يذكر هذا الحديث, واقتصر على قصة التى أرادت العودة للأول قبل أن يذوق عسيلتها, فمنعها ﷺ.

خلاصة الخلاصة: الحديث بلفظ "لعن ﷺ المحلل والمحلل له", لا يصح؛ لكن معناه ثابت,[4497] وهو عمل الصحابة كما قال الترمذي.[4498]

755- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.[4499]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ **لأمور:**

1. أن أن عمرو بن شعيب ليس بالقوي,[4500] وقد تفرّد به, ومثله لا يُقبل منه ما تفرّد به,[4501] وله منكرات كما قال الإمام أحمد وابن حبان والذهبي,[4502] وهي ليست بالقليلة كما قال ابن حبان والمعلمي.[4503]

[4493] فقد بوب في صحيحه, بـ: "باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها", ولم يذكر حديث الباب, واقتصر على ما يدل عليه وهو قصة التي أرادت العودة للأول قبل أن يذوق عسيلتها, فمنعها ﷺ. قال اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جداً فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

[4494] فهو لم يذكره وأعرض عنه, قال اللاحم عن الصحيحين: فكثير من الناس لا يدرك أنهما من أهم كتب نقد المرويات, وهذا ظاهر جداً فيما أعرضا عن إخراجه من أحاديث هي أصول في أبوابها, إذا لا مناص من القول إنهما تركاها لعلة فيها. اهـ. مقارنة المرويات (478/2).

[4495] أن أبا داود ذكره عن علي بن أبي طالب وهو حديث ضعيف, وعادته أنه يذكر أصح ما في الباب, وفي هذا دليل أنه لا يصحح حديث ابن مسعود؛ قال ابن رجب: أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر: ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية . ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة: " سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب ؟". اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (411/1).

[4496] أعله النسائي بأن شعبة خالف الثوري, حيث ذكره أولاً من طريق الثوري عن أبي قيس به , ثم ذكره عن شعبة عن الأعمش, عن عبدالله بن مرة, عن الحارث, عن ابن مسعود. قال ابن رجب: النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. اهـ. شرح علل الترمذي لابن رجب (411/1).

[4497] قال عائشة(البخاري5317): إن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

[4498] قال الترمذي(1120): والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب, وعثمان بن عفان, وعبد الله بن عمرو, وغيرهم. اهـ. قال ابن تيمية: ثبت عن أصحابه كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس : أنهم نهوا عن التحليل لم يعرف عن أحد منهم الرخصة. اهـ. الفتاوى(378/20).

[4499] أخرجه: أحمد(324/2), وأبوداود(2052), من طريق عمرو بن شعيب, عن سعيد المقبري, عن أبي هريرة.

[4500] سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن شعيب إنما يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء. اهـ. وقال أحمد: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه. اهـ. وسئل يحيى بن معين عن حديث عمرو بن شعيب فقال: ليس بذاك. اهـ. وقال أبوحاتم: ليس بقوي, يكتب حديثه, وما روى عنه الثقات فيذاكر به. اهـ. وقال الآجري: قلت لأبي داود عمرو بن شعيب: عندك حجة؟ قال: لا, ولا نصف حجة. اهـ. وقد ذكره البخاري في الضعفاء, وابن عدي في الكامل في ضعفاء

2. أن عمرو بن شعيب ليس له إلا هذا الحديث عن المقبري؛ وهذا يدل على غرابته وأنه خطأ.

3. أن البخاري لا يصححه.[4504]

756- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا , قَالَتْ : " طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ , ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا , فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا , فَسُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : "لَا . حَتَّى يَذُوقَ اَلْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ اَلْأَوَّلُ " , مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ,[4505] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

باب الكفاءة والخيار

757- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ , وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ , إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ " , رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ ,[4506] وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ,[4507] وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.[4508] وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْبَزَّارِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ,[4509] بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.[4510] وَعَنْ

الرجال, والعقيلي في الضعفاء.. الضعفاء للبخاري (101)، الجرح والتعديل (238/6)، الضعفاء الكبير للعقيلي (273/3)، الكامل (114/5)، الكاشف (79/2)، تهذيب التهذيب (50/24).

[4501] قال الإمام أحمد: إنما نكتب حديثه نعتبره, فأما أن يكون حجة فلا. اهـ. وقال أحمد: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاؤوا تركوه. اهـ. الضعفاء للعقيلي (273/3). سير أعلام النبلاء – (5/ 167) .

[4502] قال أحمد: له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. اهـ. الضعفاء للعقيلي (274/3). قال ابن حبان: وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة. اهـ. المجروحين (72/2). وقال الذهبي: ولسنا ممن نعد نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ومن أجل أن فيها مناكير فينبغي، أن يُتأمل حديثه ويُتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده. اهـ. السير (175/5).

[4503] قال ابن حبان: وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة. اهـ. المجروحين (72/2). وقال المعلمي معلقاً على قول أبي زرعة "ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر": وهذا يدل أن في روايته عن أبيه عن جده مناكير غير قليلة, وبذلك صرح ابن حبان في الثقات. اهـ.

[4504] فقد بوب البخاري: سورة النور, ولم يذكر هذا الحديث, ومن عادة البخاري إذا لم يجد أحاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع في القرآن، وهو هنا لم يذكر الحديث وذكر تفسيراً للغريب لأول السورة. الفتح(366/6).

[4505] أخرجه: البخاري(5261), ومسلم(1433), من طريق القاسم بن محمد, عن عائشة.

[4506] أخرجه: البيهقي(134/7), من طريق شجاع بن الوليد, عن إخوان لنا, عن ابن جريج, عن عبدالله بن أبي مليكة, عن ابن عمر.

[4507] قال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع وبن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه السنن الكبرى(134/7)

[4508] اعلل ابن أبي حاتم(1236)

[4509] أخرجه: البزار(121/7), من طريق سليمان بن أبي الجون, عن ثور بن يزيد, عن خالد بن معدان, عن معاذ

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : " اِنْكِحِي أُسَامَةَ ", رَوَاهُ مُسْلِم.[4511] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " يَا بَنِي بَيَاضَةَ , أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ , وَانْكِحُوا إِلَيْهِ" وَكَانَ حَجَّامًا ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالْحَاكِمُ,[4512] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

الخلاصة : حديث :

أ- ابن عمر ومعاذ, لا يصحان, ولا يصح في الباب شيء؛ قال ابن حجر: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث[4513]

ب- وحديث فاطمة بنت قيس , في زواجها بأسامة بن زيد= ثابت.

جـ- وحديث أبي هريرة, ضعفه: أحمد,[4514] والدارقطني,[4515] [4516]

759- وَعَنِ اَلضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ اَلدَّيْلَمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ , فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ , وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ , وَالْبَيْهَقِيُّ ,[4517] وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِي.

الخلاصة: الحديث ضعفه: البخاري,[4518] والترمذي,[4519] والعقيلي,[4520] وابن عدي,[4521]

[4510] أخرجه: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ؛ كما قال عبدالحق الإشبيلي الأحكام الوسطى(3/126), بيان الوهم والإيهام(3/62)

[4511] أخرجه: مسلم(1480), من طريق أبي سلمة, عن فاطمة. قال الإمام أحمد: أسامة وقع عليه الأسر, وهو عربي. اهـ. مسائل أبي داود(227).

[4512] أخرجه: أبوداود(2102), والحاكم(2/164), من طريق محمد بن عمرو, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة.

[4513] الفتح(9/136).

[4514] قال ابن قدامة(المغني9/389): إن أحمد ضعفه, وأنكره إنكاراً شديداً. اهـ.

[4515] قال الدارقطني: محمد بن عمرو واختلف عنه: فرواه حماد بن سلمة, عن محمد بن عمرو, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة. وغيره يرويه عن محمد بن عمرو, عن أبي سلمة, مرسلاً. والمرسل أشبه قيل من يقدم في حديث محمد بن عمرو قال: إسماعيل بن جعفر. اهـ. علل الدارقطني(9/289).

[4516] قال ابن حجر(الإصابة 4/211): كذا قال حماد بن سلمة, وخالفه الدراوردي فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هند قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال إن كان في شيء من الدواء خير فهو في هذه الحجامة يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه أخرجه ابن جريج والحاكم أبو أحمد عنه

[4517] أخرجه: أحمد(4/232), وأبوداود(2243), والترمذي(1129), وابن ماجه(1951), وابن حبان(4155), والدارقطني(3/273), والبيهقي(7/184), من طريق أبي وهب الجيشاني"ديلم بن الهوشع", عن الضحاك بن فيروز, عن أبيه.

[4518] التاريخ الكبير(3/249)(4/333).

[4519] حيث أن الترمذي: حسنه, وتحسين الترمذي للحديث هو لوجود ضعف فيه؛ كما قال ابن رجب.

[4520] ضعفاء العقيلي(2/44).

759- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.[4522] وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا : " أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ".[4523] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : " كَانَ حُرًّا " .[4524] وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ, وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ ; أَنَّهُ كَانَ عَبْداً.[4525]

760- وَعَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ , فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ , فَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَاَلتِّرْمِذِيُّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ , وَالْحَاكِمُ ،[4526] وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِيُّ , وَأَبُو زُرْعَةَ , وَأَبُو حَاتِمٍ.

الخلاصة: الحديث لايصح كما قال: الإمام أحمد, والبخاري, ومسلم, والبزار, وأبوحاتم, وأبوزرعة, وابن عدي[4527] ولا يصح في الباب شيء؛ كما قال ابن عبدالبر.[4528]

761- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : " رَدَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ اَلرَّبِيعِ , بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ اَلْأَوَّلِ , وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ,[4529] وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ,[4530] وَالْحَاكِمُ.[4531] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَتَهُ

(4521) الكامل(103/3).

(4522) أخرجه: البخاري(5097), ومسلم(1504), من طريق مالك, عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن, عن القاسم بن محمد, عن عائشة.

(4523) أخرجه: مسلم(1504), من طريق سماك بن حرب, عن عبدالرحمن بن القاسم, عن أبيه, عن عائشة. لكن رواه شعبة(مسلم1504), عن عبدالرحمن من قوله "وكان زوجها حراً".

(4524) أخرجه: البخاري(6754), عن الأسود بن يزيد, عن عائشة. قال البخاري: قول الأسود منقطع. ومسلم(1504), عن عبدالرحمن بن القاسم من قوله.

(4525) أخرجه: االبخاري(5208), من طريق عكرمة, عن ابن عباس, من قوله.

(4526) أخرجه: أحمد(23/2), والترمذي(1128), والحاكم(192/2), من طريق معمر بن راشد, عن الزهري, عن سالم بن عبدالله, عن ابن عمر.

(4527) الترمذي(422/2), علل الدارقطني(446/1),(123/13), علل ابن أبي حاتم(401/1), الكامل(179/1), التلخيص(193/3).

(4528) التمهيد(58/12).

(4529) أخرجه: أحمد(261/1), وأبوداود(2240), والترمذي(1134), و ماجه(1009), من طريق ابن إسحاق, عن داود بن حصين, عن عكرمة, عن ابن عباس.

(4530) قال أحمد(المسند207/2) عن حديث عمرو بن شعيب: هذا حديث ضعيف, أو قال واه, ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب؛ إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي, والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً, والحديث الصحيح الذي روى ان النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول . اهـ. ليس مقصود أحمد تصحيحه؛ بل بيان أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب, وذلك للكلام في رواية داود بن حصين من عكرمة, وقول أحمد هو بمعنى قول البخاري حيث قال البخاري:

زَيْنَب عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ",[4532] قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا , وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب. وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : " أَسْلَمَتْ اِمْرَأَةٌ , فَتَزَوَّجَتْ , فَجَاءَ زَوْجُهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ , وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي , فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا اَلْآخَرِ , وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا اَلْأَوَّلِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَابْنُ مَاجَهْ,[4533] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ , وَالْحَاكِم.[4534]

الخلاصة: الأحاديث لا تصح؛, فحديث:

أ- ابن عباس الأول, لايصح؛ لأن داود بن حصين روايته عن عكرمة ضعيفة؛ كما قال: ابن المديني, وأبوداود.

ب- وحديث ابن عمرو؛ ضعفه: أحمد, والترمذي,[4535] لأن الحجاج بن أرطأة لم يسمعه من عمرو بن شعيب, بل سمعه من محمد العرزمي, وهو ضعيف, لكن حديث ابن عباس أجود كما قال: يزيد بن هارون, وأحمد, والبخاري, والترمذي, والدارقطني.

ج- وحديث ابن عباس الثالث؛ لا يصح؛[4536] لأن رواية سماك عن عكرمة ضعيفة؛ كما قال: ابن المديني,[4537] وقد تفرد به وتفرد لا يقبل؛ كما قال النسائي.[4538]

762- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " تَزَوَّجَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ , فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا , رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ : " اِلْبَسِي ثِيَابَكِ , وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ " , وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ ", رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ ,[4539] وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ,[4540] وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ

حديث ابن عباس أصح في الباب من حديث عمرو بن شعيب. اهـ. علل الترمذي الكبير(452/1). والأئمة يستخدمون التصحيح, ومرادهم أن هذا هو الصحيح في بالنسبة لغيره, وإن كان ضعيفاً. انظر: البزوغ(ح744).

[4531] الحاكم(200/2).

[4532] أخرجه: أحمد(207/2), والترمذي(1142), من طريق الحجاج بن أرطأة, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده

[4533] أخرجه: أحمد(323/1), وأبوداود(2238), والترمذي(1144), و ماجه(1280), من طريق سماك بن حرب, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4534] ابن حبان, الحاكم(200/2).

[4535] المسند(207/2), الترمذي(1144).

[4536] أحاديث معلة للوادعي(197).

[4537] تهذيب التهذيب(233/4),

[4538] سير أعلام النبلاء(248/5).

[4539] أخرجه: الحاكم(34/4), من طريق يحي الرقي, عن أبي معاوية الضرير, عن جميل, عن زيد بن كعب بن عجرة, عن أبيه. الحديث ضعفه: البخاري(التاريخ الكبير215/2), وابن عدي(الكامل172/2). الصواب أنه بدون " ابن عجرة"؛ كما قال أبوحاتم. علل ابن أبي حاتم(1274).فقد رواه سعيد بن منصور(829), عن أبي معاوية به بدون "عن أبيه". وحفص بن غياث(الطحاوي107/2), عن جميل به بدون "عن أبيه".

اِخْتِلَافًا كَثِيرًا. [4541] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ ; أَنَّ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً , فَدَخَلَ بِهَا , فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ , أَوْ مَجْنُونَةً , أَوْ مَجْذُومَةً , فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا , وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا ", أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ , وَمَالِكٌ , وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ , [4542] وَرِجَالُهُ ثِقَات. [4543] وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ , وَزَادَ : " وَبِهَا قَرَنٌ , فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ , فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ". [4544] وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : " قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي اَلْعِنِّينِ , أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً ", [4545] وَرِجَالُهُ ثِقَات. [4546]

باب عشرة النساء

763- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ , [4547] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ , وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ", رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ , وَالنَّسَائِيُّ , وَابْنُ حِبَّانَ, [4548] وَأُعِلَّ بِالْوَقْف. [4549]

الخلاصة: الحدثيان لا يصحان, ولا يصح في الباب شيئ كما قال البخاري والذهلي, والنسائي, والبزار, وغيرهم. [4550]

764- وَعَنْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ , وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا , فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ , وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي اَلضِّلَعِ أَعْلَاهُ , فَإِنْ ذَهَبْتَ

(4540) وقال البغوي: ضعيف. وانظر: تهذيب التهذيب(2/98).

(4541) وابن عدي قال نحو هذا الكلام. الكامل(2/172).

(4542) أخرجه: سعيد بن منصور(1/212), ومالك(الموطأ2/526), وابن أبي شيبة(4/175), من طريق ابن المسيب, عن عمر.

(4543) ابن المسيب لم يسمع من عمر؛ كما قال أبوحاتم(المراسيل73), وغيره؛ لكن أهتم بعلم عمر حتى كأنه رآه؛ كما قال مالك, وقال أحمد: هو عندنا حجة. الجرح والتعديل(4/61).

(4544) أخرجه: سعيد بن منصور(1/213), من طريق الشعبي, عن علي. الشعبي لم يسمع إلا حرفاً لم يسمع غيره؛ كما قال الدارقطني(العلل4/97).

(4545) أخرجه: عبدالرزاق(6/253).

(4546) وجاء هذا عن: عثمان, وابن مسعود, والمغيرة, والنخعي.

(4547) أخرجه: أحمد(2/444), وأبوداود(2162), والنسائي(الكبرى8/200), و ماجه(1923), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن الحارث بن مخلد–متكلم فيه–, عن أبي هريرة.

(4548) أخرجه: الترمذي(1165), والنسائي(الكبرى8/197), وابن حبان(4203), من أبي خالد الأحمر, عن الضحاك بن عثمان, مخرمة بن سليمان, عن كريب, عن ابن عباس.

(4549) رواه وكيع(النسائي الكبرى8/197), عن الضحاك به موقوفاً.

(4550) الفتح(8/191).

تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ , وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ , فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِ. [(4551)]

وَلِمُسْلِمٍ : " فَإِنْ اِسْتَمْتَعْتَ بِهَا اِسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ , وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا , وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا ". [(4552)]

765- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ , فَلَمَّا قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ , ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – يَعْنِي : عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ اَلشَّعِثَةُ , وَتَسْتَحِدَّ اَلْمَغِيبَةُ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[(4553)] **وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ** : " إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ , فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً " . [(4554)]

767- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللَّهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ; اَلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى اِمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ , ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " أَخْرَجَهُ مُسْلِم. [(4555)]

الحديث لا يصح؛ لأمور:

1. أن أن عبدالرحمن بن سعد ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عن أبي سعيد, [(4556)] ولم يتابعه أحد من كبار أصحاب أبي سعيد.
2. عمر بن حمزة, قد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي, [(4557)] وهو ممن يخطئ كما قال ابن حبان. [(4558)]
3. أن عمر بن حمزة قد تفرد به, وتفرده لا يقبل. [(4559)]
4. أن أحمد أنكر أحاديث, [(4560)] وأنكر حديثه هذا الذهبي. [(4561)]
5. أن مسلماً ذكره ليبين مخالفته لأحاديث العزل؛ والتي فيها ذكر أمر الجماع؛ وللأحاديث الصحيحة في الخبر عن المجامعة. [(4562)]

(4551) أخرجه: البخاري(5185, 5186), ومسلم(1468), من طريق حسين الجعفي, زائدة, عن ميسرة, عن أبي حازم, أبي هريرة. واللفظ للبخاري ومسلم لم يذكر أوله.

(4552) أخرجه: البخاري(5184), ومسلم(61), من طريق أبي الزناد, عن الأعرج, أبي هريرة.

(4553) أخرجه: البخاري(5079), ومسلم(516), من طريق سيار العنزي, عن الشعبي, عن جابر.

(4554) أخرجه: البخاري(5244), من طريق عاصم بن سليمان, عن الشعبي, جابر.

(4555) أخرجه: مسلم(1438), من طريق عمر بن حمزة, عن عبدالرحمن بن سعد, عن أبي سعيد.

(4556) تحفة الأشراف(309/5).

(4557) الجرح والتعديل(104/6), الميزان(192/2), التهذيب(438/7).

(4558) الثقات(168/7).

(4559) قال أحمد: أحاديثه مناكير. الميزان(192/2). وقال القاضي عياض في حديثٍ: في سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له. الفتح(83/10).

(4560) الميزان(192/2).

(4561) الكامل(19/5), الميزان(192/2).

الخلاصة: الحديث لا يصح للكلام في إسناده لغرابته وللكلام في عمر بن حمزة, ولتعليل مسلم بأنه مخالف لحديث العزل.

768- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ? قَالَ : " تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ , وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ , وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ , وَلَا تُقَبِّحْ , وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي اَلْبَيْتِ " , رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ , وَابْنُ مَاجَهْ،[4563] وَعَلَّقَ اَلْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ،[4564] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ , وَالْحَاكِمُ.[4565]

الخلاصة: لفظة "ولا تهجر إلا بالبيت", ضعفها البخاري,[4566] وبقية الحديث تدل الأحاديث يدل عليه الكتاب والسنة.

769- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : "كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا , كَانَ اَلْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " , مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.[4567]

770- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اَللَّهِ . اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ; فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ , لَمْ يَضُرَّهُ اَلشَّيْطَانُ أَبَدًا " . " , مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[4568]

771- وَعَنْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا دَعَا اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ , لَعَنَتْهَا اَلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[4569] وَلِمُسْلِمٍ : "كَانَ اَلَّذِي فِي اَلسَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ".[4570]

[4562] قال القاضي عياض: وأما ذكر المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر ؛ إذا كان لفائدة ومعنى ، كما قال ﷺ: " إنى لأفعله أنا وهذه" ، وقوله : "هل أعرستم الليلة ؟". اهـ. إكمال المعلم(4 /317).

[4563] أخرجه: أحمد(447/4), وأبوداود(2142), والنسائي(الكبرى269/8), و ماجه(1850), من طريق أبي قزعة الباهلي, عن حكيم بن معاوية, عن أبيه.

[4564] بصيغة التمريض.

[4565] ابن حبان(4175), الحاكم(188/2).

[4566] قال البخاري(5202): باب هجرة النبي ﷺ "نساءه في غير بيوتهن" ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه, "غير أن لا تهجر إلا في البيت" والأول أصح. اهـ. والبخاري لم يذكر لحكيم بن معاوية سماعاً من أبيه؛ حيث قال البخاري: حكيم عن أبيه, سمع منه ابنه بهز والجريري. اهـ. التاريخ الكبير(12/3).

[4567] أخرجه: البخاري(4528), ومسلم(1435), من طريق ابن المنكدر, عن جابر.

[4568] أخرجه: البخاري(5165), ومسلم(1434), من طريق سالم بن أبي الجعد, عن كريب, عن ابن عباس.

[4569] أخرجه: البخاري(5193), ومسلم(1436), من طريق أبي حازم, عن أبي هريرة.

[4570] أخرجه: مسلم(1436), من طريق يزيد بن كيسان, عن أبي حازم, عن أبي هريرة.

772- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ اَلْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ , وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4571]

773- وَعَنْ جُدَامَةَ [4572] بِنْتِ وَهْبٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : " حَضَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ , وَهُوَ يَقُولُ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ , فَنَظَرْتُ فِي اَلرُّومِ وَفَارِسَ , فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا " ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " ذَلِكَ اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ ", رَوَاهُ مُسْلِم. [4573] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً , وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا , وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ , وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ اَلرِّجَالُ , وَإِنَّ اَلْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ اَلْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ اَلصُّغْرَى . قَالَ : "كَذَبَتْ يَهُودُ , لَوْ أَرَادَ اَللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ , وَالنَّسَائِيُّ , وَالطَّحَاوِيُّ , وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [4574] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ , وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ اَلْقُرْآنُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4575] وَلِمُسْلِمٍ : " فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا ".[4576]

الخلاصة: حديث:

أ- جذامة, لا يصح؛ لأمور:

1. أن مالكاً رواه عن أبي الأسود؛ بدون ذكر "النهي عن العزل وأنه الوأد الخفي".
2. أن الأحاديث كحديث أبي سعيد, وجابر, جاءت بعدم النهي العزل. [4577]

يزيد بن كيسان ليس بذلك الحافظ القوي وقد خالف أصحاب أبي حاوم حيث أن السخط والغضب هو من الزوج, وابن كيسان جعله من "الذي في السماء". ومسلم بيّن ذلك؛ حيث رواه ذكر بعد لفظ ابن كيسان, رواية الأعمش عن أبي حازم والغضب من "الزوج".

[4571] أخرجه: البخاري(5940), ومسلم(2124), من طريق نافع, عن ابن عمر.

[4572] قال مسلم(1442), الصحيح بالدال.

[4573] أخرجه: مسلم(1443), من طريق سعيد بن أبي أيوب, عن أبي الأسود"محمد بن عبدالرحمن بن نوفل", عن عروة, عن عائشة.

[4574] أخرجه: أحمد(61/3), وأبوداود(2171), والنسائي(الكبرى341/5), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان, عن رفاعة(أبورفاعة), عن أبي سعيد.

[4575] أخرجه: البخاري(5207), ومسلم(1440), من طريق ابن عيينة, عمرو بن دينار, عن عطاء, عن جابر. و "وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ اَلْقُرْآنُ", هي من قوله: ابن عيينة؛ كما قال ابن حجر. الفتح().

[4576] أخرجه: مسلم(1440), من طريق أبي الزبير, عن جابر. لا يصح؛ لأن الثقات رووه عن جابر, ولم يذكروا عنه "فبلغ ذلك النبي ﷺ".

[4577] البخاري(5207, 5210). قال ابن القيم: وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم . قال ابن حزم : وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود. اهـ زاد المعاد(128/5). قال ابن حجر: ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟. اهـ. الفتح(309/9).

3. البخاري, [4578] ومسلم, [4579] والترمذي, [4580] وغيرهم, [4581] ضعفوا الحديث.

ب- وحديث أبي سعيد؛ لا يصح؛ لأن رفاعة, هو أبومطيع وهو مقبول كما قال ابن حجر, وقد خالفه محيريز–ثقة– فرواه عن أبي سعيد بلفظ آخر. [4582]

ت- وحديث جابر, متفق على صحته.

774- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ", أَخْرَجَاهُ , وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [4583]

باب الصَّداق

775- وَعَنْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ, عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ , وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4584]

776- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ ; أَنَّهُ قَالَ : " سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ اَلنَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ , فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٍ. [4585]

[4578] ويتبيّن ذلك:

1. ذكره الخلاف على أبي الأسود, وأن مالكاً لم يذكر النهي عن العزل.
2. أن أهل مصر هم الذين تفردوا بالنهي, وخالفوا حديث أهل المدينة. وهذا من طرف العلل في الأحاديث, كما نبه على أمثلة من ذلك في كتابه "التمييز".
3. أنه ذكر حديث النهي عن العزل بعد الأحاديث الدارلة على جواز العزل؛ ليبين مخالفة حديث جذامة لها.

[4579] ويتبيّن ذلك:

1. ذكره الخلاف على أبي الأسود, وأن مالكاً لم يذكر النهي عن العزل.
2. أن أهل مصر هم الذين تفردوا بالنهي, وخالفوا حديث أهل المدينة. وهذا من طرف العلل في الأحاديث, كما نبه على أمثلة من ذلك في كتابه "التمييز".
3. أنه ذكر حديث النهي عن العزل بعد الأحاديث الدارلة على جواز العزل؛ ليبين مخالفة حديث جذامة لها.

[4580] حيث رواه في سننه(2078,2077), ولم يذكر فيه النهي عن العزل"الوأد الخفي".

[4581] الفتح لابن حجر(308/9).

[4582] قال أبوسعيد(البخاري6603): جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: أوإنكم لتفعلون ذلك, لا عليكم أن لا تفعلوا؛ فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة".

[4583] أخرجه: البخاري(5215), ومسلم(309), من طريق أنس.

[4584] أخرجه: مسلم(1426), من طريق الدراوردي, عن يزيد بن عبدالله بن الهاد, عن محمد بن إبراهيم التيمي, عن أبي سلمة, عن عائشة.

الحديث لا يصح؛ لأمور:

1. أن الدراوردي صالح الحديث كما قال ابن معين, [4586] وهو سيىء الحفظ كما قال أحمد وأبوزرعة وابن حبان, [4587] وقد تفرد بهذا الحديث, [4588] وتفرده لا يقبل كما قال أبوحاتم. [4589]

2. أن يحيى بن سعيد رواه عن محمد بن إبراهيم, مرسلاً. [4590]

3. أن محمد بن إبراهيم, [4591] لم يتابعه أحد من كبار أصحاب أبي سلمة ك: الزهري ويحيى بن أبي كثير, وغيرهما.

4. أن البخاري, [4592] ومسلم, [4593] لا يصححان الحديث.

الخلاصة: الحديث لا يصح للكلام في إسناده, ومتنه.

777- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. قَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " أَعْطِهَا شَيْئًا " , قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ :" فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ " , رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم. [4594]

(4585) ا

(4586) تاريخ ابن أبي خيثمة(356/4), الجرح والتعديل(395/5).

(4587) الثقات(116/7), الجرح والتعديل(395/5).

(4588) الجامع المسند(16672).

(4589) قال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ. المغني في الضعفاء للذهبي(58/1). قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2).
قال ابن عبدالهادي: وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً، إذا لم يرو معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد والقطان وابن معين وابن المديني وغيرهم. اهـ. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبدالهادي (28).

(4590) مصنف عبدالرزاق(177/6).

(4591) قال أحمد: في حديثه شيء,يروي أحاديث مناكير. العلل(1355), وقال ابن حجر: ثقة له أفراد.التقريب(5691)

(4592) قال البخاري بوب بـ "باب قول الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}, وكثرة المهر, وأدنى ما يجوز من الصداق, وقوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا}, وقوله جل ذكره {أو تفرضوا لهن فريضة}, وقال سهل قال النبي ﷺ ولو خاتما من حديد, ثم ذكر حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة. اهـ. ولم يذكر هذا الحديث مع أنه نص في المهر.

(4593) حيث ذكر هذا الحديث في المهر الكثير, ثم ذكر بعده حديث أنس في أنه تزوج بوزن نواة"لا تزيد عن 5 دراهم", ثم ذكر حديث تزوجه من صفية وفيه "عتقها صداقها", ثم تزوجه من زينب "والله هو الذي زوجها له بدون مهر".
فذكر بعد حديث الباب ما يدل أنه يضعفه=

- بأن المهر المقدر الصحيح فيه بلفظ "نواة ذهب".
- ويضعفه كذلك بأن من زوجاته من تزوجها بدون مهر, وهو مخالف لحديث الباب الذي فيه تعميمهن بهذا المهر.

الحديث لا يصح؛ لأمور:

1. أن سعيد بن أبي عروبة ثقة, لم يخرج له البخاري عن غير قتادة سوى حديث واحد كما قال ابن حجر؛ وقد تفرد بهذا الحديث,[4595] وهو قليل الرواية جداً عن أيوب, ومع هذا فله ما ينكر عن أيوب.[4596]

2. أن كبار أصحاب أيوب ك: ابن علية, حماد بن زيد, وجرير بن حازم, وغيرهم, رووه عن أيوب, عن عكرمة, مرسلاً.[4597]

3. أن يحي بن أبي كثير, رواه عن عكرمة, أن عليا لما تزوج فاطمة فأراد أن يبني بها قال له النبي، ﷺ: قدم شيئا. قال: ما أجد شيئا. قال: فأين درعك الحطمية؟.[4598]

4. أن عمرو بن دينار,[4599] رواه عن عكرمة, عن بن عباس, رضي الله عنهما, قال : ما استحل علي فاطمة رضي الله عنهما إلا ببدن من حديد".[4600]

5. أن البخاري,[4601] وأباداود, لا يصححان الحديث.[4602]

778- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ , أَوْ حِبَاءٍ , أَوْ عِدَةٍ , قَبْلَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ , فَهُوَ لَهَا, وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ , فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ, وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِبْنَتُهُ , أَوْ أُخْتُهُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ.[4603]

[4594] أخرجه: أبوداود(2105), والنسائي(3376), وابن حبان(694), من طريق عبدة, عن سعيد, عن أيوب, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4595] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة ، فإنه رواه عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لعلي هكذا, رواه عبدة بن سليمان ، عن سعيد. اهـ. مسند البزار(99/1). قال النسائي(الكبرى332/3) بعد رواية:حماد بن سلمة, عن أيوب, عن عكرمة, عن بن عباس, أن عليا قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله بن بي. قال: أعطها شيئا. قلت: ما عندي من شيء. قال: فأين درعك الحطمية. قلت: هي عندي قال فأعطها أياه", خالفه سعيد بن أبي عروبة, عن أيوب, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال : لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله .

[4596] النسائي(الكبرى477/5), الحاكم(205/4).

[4597] ابن أبي شيبة(225/3), طبقات ابن سعد(21,20/8).

[4598]الطبقات الكبرى لابن سعد(20/8).مصنف عبدالرزاق(186/6).

[4599] وهو أثبت أصحاب عكرمة؛ كما قال ابن المديني, لعلل لابن المديني(35).

[4600] السنن الكبرى للبيهقي(234/7).

[4601] حيث بوب بـ: "باب المهر بالعروض, وخاتم من حديد", وذكر حديث سهل بن سعد, أن النبي ﷺ قال لرجل: " تزوج ولو بخاتم من حديد". ولم يذكر حديث الباب مع أنه في العروض, وكونه من الحديد.

[4602] حيث ذكره أولاً من حديث: ابن أبي عروبة, عن عكرمة, عن ابن عباس, ثم ذكره من حديث: غيلان بن أنس–ليس بثقة–, عن عكرمة, عن ابن عباس, فهو بهذا يشير أن أصله متصلاً هو من طريق غيلان, وأن ابن عروبة أخذه عن غيلان عن عكرمة, عن ابن عباس.

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لأن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب؛ كما قال البخاري, والبيهقي. [(4604)]

778- وَعَنْ وَعَنْ عَلْقَمَةَ , عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ, أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً , وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا , وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ , فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: " لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا , لَا وَكْسَ , وَلَا شَطَطَ , وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ , وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ اَلْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ – اِمْرَأَةٍ مِنَّا – مِثْلَ مَا قَضَيْتَ , فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُودٍ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَرْبَعَةُ , [(4605)] وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَحسنه جَمَاعَةُ.

الخلاصة: جواب ابن مسعود الموقوف= صحيح عنه؛ وأما المرفوع عن معقل بن سنان فقد أُختلف في تصحيحه:

فصححه: ابن مهدي, والترمذي, وابن الجارود, وابن حبان, والبيهقي, وابن حزم. [(4606)] وعمل به الإمام أحمد. [(4607)] وضعفه: الشافعي, [(4608)] والدارقطني, [(4609)] وابن أبي خيثمة, والدارمي, [(4610)] وغيرهم. [(4611)] وأعرض عنه البخاري. [(4612)]

خلاصة الخلاصة: الحديث مرفوعاً اختلف العلماء في تصحيحه, وتضعيفه هو الأقرب, ومسألة "المهر للتوفي عنها التي لم يفرض لها مهراً " قد اختلف فيها الصحابة؛ فذهب ابن مسعود أنه لها المهر , وخالفه غيره كابن عمر وعيره. [(4613)]

(4603) أخرجه: أحمد(182/2), وأبوداود(2129), والنسائي(120/6), و ماجه(1955), من طريق ابن جريج, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, جده.

(4604) العلل للترمذي(325/1), البيهقي(245/7).

(4605) أخرجه: أحمد(480/3), وأبوداود(2115), والترمذي(1145), والنسائي(121/6), وماجه(1891), من طريق منصور, عن إبراهيم النخعي, عن علقمة النخعي, عن ابن مسعود.

(4606) صححه: ابن مهدي(التلخيص216/3), الترمذي(1145)
ود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل, ابن الجارود(718), وابن حبان(4100), البيهقي(344/7), وابن حزم(الإحكام46/6).

(4607) مسائل أبي داود(230).

(4608) الأم(176/6), السنن الكبرى(244/7), المستدرك(196/2).

(4609) قال الدارقطني: ورواه الثوري، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير موقوفا لم يرفعه، وصحيحه عن الشعبي ، وإبراهيم مرسلا ، وأحسنها إسنادا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. علل الدارقطني – (14 / 52)

(4610) قال النووي:قال ابن أبي خيثمة في تاريخه في ترجمة معقل: هذا حديث مختلف فيه، قال أبوسعيد الدارمي: ما خلق الله معقل بن سنان قط ولا كانت بروع بنت واشق قط. تهذيب الأسماء(102/5).

(4611) ابن حبان(409/9).

(4612) فقد يوب البخاري بـ: "باب المهر للمدخول عليها أو طلقها قبل الدخول والمسيس", و "باب المتعة للتي لم فرض لها ", ولم يبوب للمتوفي عنهاالتي لم يُدخل عليها.

(4613) البيهقي(445/7, 447), المغني(59/8).

779- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-, أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ: سَوِيقًا , أَوْ تَمْرًا , فَقَدْ اِسْتَحَلَّ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ , [4614] وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ. [4615] وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ , عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ اِمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ , [4616] وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ. [4617] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : " زَوَّجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً اِمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ", أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ [4618] وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ اَلْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ اَلنِّكَاحِ. [4619] وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: " لَا يَكُونُ اَلْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ", أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا , [4620] وَفِي سَنَدِهِ مَقَال. [4621]

780- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " خَيْرُ اَلصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم. [4622]

الخلاصة: قال العقيلي بعد حديث بمعنى حديث الباب: قد روى نحو هذا اللفظ بإسناد فيه لين أيضاً, والرواية الصحيحة حديث محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر. اهـ. [4623] [4624]

[4614] أخرجه: أبوداود(2110), من طريق يزيد بن هارون, عن موسى بن مسلم بن رومان- مجهول-, عن أبي الزبير, عن جابر.

[4615] ورجحه ابن حجر في التلخيص(215/3). قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدى, عن صالح بن رومان, عن أبي الزبير, عن جابر, موقوفا. ورواه أبو عاصم, عن صالح بن رومان, عن أبي الزبير, عن جابر: قال كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة. ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم . اهـ. وطريق ابن جريج, عن أبي الزبير, جابر عند مسلم. فال البيهقي: ابن جريج وهو أحفظ.. وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا ، فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقا فإنه لم يرد فيه النسخ اهـ. المعرفة للبيهقي(3/12), السنن الكبرى(237/7).

[4616] أخرجه: الترمذي(1113), وابن ماجه(1888), من عاصم بن عبيدالله-ضعيف-, عن عبيدالله بن عامر, عن أبيه

[4617] ضعفه: أبوحاتم, علل ابن أبي حاتم(424/1).

[4618] أخرجه: الحاكم(178/2), من طريق عبدالله بن مصعب الزبيري-ضعيف-, عن أبي حازم, عن سهل بن سعد.

[4619] البزوغ(ح747).

[4620] أخرجه: الدارقطني(245/3), من طريق داود الأودي, عن الشعبي, عن علي.

[4621] وعلته: أن الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً؛ كما قال الدارقطني. وقال الثوري عن الأودي: ما زال هذا يُنكر عليه. اهـ. الأباطيل للجوزقاني(250).

[4621] ا

[4622] أخرجه: أبوداود(2117), والحاكم(181/2), من طريق محمد بن سلمة, عن أبي عبد الرحيم "خالد بن أبي يزيد", عن زيد بن أبي أنيسة, عن يزيد بن أبي حبيب , عن مرثد بن عبد الله, عن عقبة بن عامر.

[4623] ضعفاء العقيلي(61/2), وقال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن يزيد بن أبي حبيب, إلا محمد بن إسحاق, تفرد بهما محمد بن سلمة, ولا يروى عن عقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد. اهـ. المعجم الأوسط(221/1).

781- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ اَلْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : " لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ " , فَطَلَّقَهَا , وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ", أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ , وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.[4625] وَأَصْلُ اَلْقِصَّةِ فِي " اَلصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ.[4626]

باب الوليمة

782- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ , قَالَ : " مَا هَذَا ? " , قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ اِمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ : " فَبَارَكَ اَللَّهُ لَكَ , أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[4627]

783- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى اَلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[4628] وَلِمُسْلِمٍ : " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ , فَلْيُجِبْ; عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ".[4629]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا , وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا , وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[4630] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ

[4624] أبو داود(2108), من طريق أيوب, عن محمد عن أبي العجفاء السلمي, قال: خطبنا عمر رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية. وقال الحاكم. رواه أيوب السختياني, وحبيب الشهيد, و هشام بن حسان. وسلمة بن علقمة, و منصور بن زاذان, وعوف بن أبي جميلة, ويحي بن عتيق, كل هذه التراجم من روايات صحيحة, عن محمد بن سيرين و أبو العجفاء السلمي. اهـ. المستدرك(191/2).

[4625] أخرجه: ابن ماجه(2037), من طريق عبيد بن القاسم-كذاب-, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[4626] أخرجه: البخاري(5255), من طريق حمزة بن أبي أسيد, عن أبي أسيد.

[4627] أخرجه: البخاري(5155, 6386), ومسلم(1427), من طريق حماد بن زيد, عن أنس.

[4628] أخرجه: البخاري(5773), ومسلم(1429), من طريق مالك, عن نافع, عن ابن عمر.

[4629] أخرجه: مسلم(1429), من طريق معمر,عن أيوب, عن نافع, عن ابن عمر. ومن طريق بقية, عن الزبيدي, عن نافع, عن ابن عمر.

زيادة "أونحوه", شاذة لا تصح؛ لأمور:

1. أن معمراً تكلم ابن معين(تاريخ ابن أبي خيثمة197) في روايته عن أيوب,
2. أن الزبيدي ليس من كبار أصحاب نافع, وهو شامي, وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عن نافع, وبقية مدلس وخاصة إذا روى عن الزبيدى كما ذكر ابن رجب, وهو يدلس تدليس التسوية ولم بصرح بالتحديث بين الزبيدي ونافع.
3. أن حماد بن زيد(مسلم1229), رواه عن أيوب بدون "أو نحوه".
4. أن مالكاً, وعبيدالله, وغيرهما لم يذكروا "أو نحوه".
5. أن موسى بن عقبة(البخاري5179), رواه عن نافع, عن ابن عنر, من قول ابن عمر.

الخلاصة: الزيادة لا تصح مرفوعة؛ ولكنها تصح موقوفة من قول ابن عمر.

[4630] أخرجه: مسلم(1432), من طريق سفيان, عن زياد بن سعد, عن ثابت الأعرج, عن أبي هريرة.

ﷺ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ; فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ , وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. [4631] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: " فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ". [4632]

784- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ , وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ, وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وِمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ " رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ , وَرِجَالُهُ رِجَالُ اَلصَّحِيحِ. [4633] وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ. [4634]

785- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: " أَوْلَمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ " أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي. [4635] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: " أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ , يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ,

---

الصواب في الحديث أن "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، ويترك المساكين" هي من قول أبي هريرة, و" ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" لها حكم الرفع, كما جاء عند البخاري(5177), ومسلم(1432), من طريق مالك, عن الزهري, عن الأعرج, عن أبي هريرة. قال ابن حبان: أصحاب الزهري كلهم كذا قالوا موقوفا والمسند هو آخر الحديث "ومن لم يجب الدعوة". اهـ. صحيح ابن حبان(116/12). قال العقيلي: "وشر الطعام طعام الوليمة" يروى عن أبي هريرة من قوله بإسناد جيد. اهـ. الضعفاء(161/2). قال ابن الجوزي: قال الدراقطني: وقد رواه جماعة مرفوعاً, وجماعة موقوفاً, والصحيح الموقوف, وانه كلام ابي هريرة. اهـ. العلل المتناهية(627/2).

[4631] أخرجه: مسلم(1431), من طريق حفص بن غياث, عن هشام بن حسان, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة. بيّن مسلم بما ذكره بعد هذه رواية هشام بن حسان, أن الأعرج رواه عن أبي هريرة في وجوب إتيان الدعوة دون وجوب الأكل.

والحديث رواه أيوب حكايلا عن زواج سيرين والد ابن سيرين, فقد روى البيهقي(261/7), من طريق وهيب, عن أيوب–وهو أوثق من هشام بن حسان–, عن ابن سيرين قال حدثتني حفصة : أن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف

[4632] أخرجه: مسلم(1430), من طريق سفيان الثوري, عن أبي الزبير, عن جاير.

[4633] أخرجه: الترمذي(1097), من طريق زياد بن عبدالله البكائي, عن عطاء بن السائب, عن أبي عبدالرحمن, عن ابن مسعود.

الحديث ضعفه: البخاري, والدارقطني, والبيهقي, ؛ لأن

1. أن زياد بن عبدالله متكلم فيه, وهو ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط.
2. أن زياد بن عبدالله وخالفه عبدالسلام بن حرب(الطبراني الكبير222/9), فرواه عن عطاء عن أبي عبدالرحمن, عن ابن مسعود موقوفاً.
3. ولمخالفته الحديث لحديث ابن عمر. قال البخاري: قال بن عمر وغيره عن النبي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح. اهـ. البيهقي(261/7). البدر المنير(14/8), التلخيص الحبير(414/3).

[4634] أخرجه: البيهقي(360/7), من طريق بكير بن خنيس, عن الأعمش, عن أبي سفيان, عن أنس.

الحديث ضعفه: البخاري, والبيهقي, لأن بكير متكلم فيه, ولمخلفته لحديث ابن عمر. قال البخاري: قال بن عمر وغيره عن النبي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح. اهـ. البيهقي(261/7), التلخيص الحبير(414/3)..

[4635] أخرجه: البخاري(5172), من طريق منصور بن صفية, عن أمه.

فَدَعَوْتُ اَلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ , فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ , وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ , فَبُسِطَتْ , فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا اَلتَّمْرُ , وَالْأَقِطُ , وَالسَّمْنُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي. (4636)

786- وَعَنْ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا اِجْتَمَعَ دَاعِيَانِ , فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا , فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ اَلَّذِي سَبَقَ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , (4637) وَسَنَدُهُ ضَعِيف. (4638)

787- وَعَنْ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا آكُلُ مُتَّكِئًا ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (4639) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؓ قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " يَا غُلَامُ ! سَمِّ اَللَّهَ , وَكُلْ بِيَمِينِكَ , وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (4640) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ; " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا, وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا, فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا ", رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ , وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ , (4641) وَسَنَدُهُ صَحِيح. (4642) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ , كَانَ إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ , وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4643) وَعَنْ جَابِرٍ , عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ; فَإِنَّ

(4636) أخرجه: البخاري(5085), مسلم(1385), عن أنس

(4637) أخرجه: أبوداود(3756), من طريق أبي خالد الدلاني, أبي العلاء الأودي, عن حميد الحميري, عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(4638) ويشهد للحديث ما رواه البخاري(6020), عن عائشة, قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك بابا"

(4639) أخرجه: البخاري(5308). من طريق علي بن الأقمر, عن أبي جحيفة. قال البخاري: حديث ابن الأقمر لا أعلم أحدا رواه غير علي بن الأقمر. اهـ. ترتيب علل الترمذي الكبير(112). وقال الترمذي(1830): حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر, وروى زكريا بن ابي زائدة و سفيان الثوري وابن سعيد وغير واحد, عن علي الأقمر هذا الحديث, وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأقمر. اهـ.

(4640) أخرجه: البخاري(5376), ومسلم(2022), من طريق الزليد بن كثير, عن وهب بن كيسان, عن عمر بن أبي سلمة. قال النسائي(الكبرى175/4): خالفه مالك, عن أبي نعيم وهب بن كيسان, قال : أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة قال له "سم الله وكل مما يليك", هذا أولى بالصواب. اهـ. وقال ابن حبان(11/12): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو وجزة ووهب بن كيسان. اهـ.

(4641) أخرجه: أحمد(270/1), وأبوداود(3771), والنسائي(الكبرى264/6), من طريق شعبة, والترمذي(1806), من طريق جرير بن عبدالحميد, و ماجه(3277), من طريق محمد بن فضيل, كلهم(شعبة, وابن فضيبل, وجرير) عن عطاء بن السائب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس.

(4642) وصححه كذلك: الترمذي, والحاكم(129/4). لكن الحديث لا يصح؛ لأمور:

1. أن عطاء بن السائب فيه لين كما قال الذهبي,
2. أن عطاء بن السائب قد تفرد به كما قال الترمذي والبزار, وهو ممن يخطيء في رفع الأحاديث عن سعيد جيركما قال أحمد. والبزار(190/2), ضعفاء العقيلي(178/2), سير الأعلام(111/6).
3. أن البزار تلكم في الحديث, حيث قال(البزار190/2):وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ.

الخلاصة: الحديث ليس بلبقوي؛ لكن يشد له حديث عمرو بن أبي سلمة السابق في لعدم الأكل من وسط الطعام والأكل من حافاتها.

(4643) أخرجه: ا

اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ ", رَوَاهُ مُسْلِم.[4644] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ , فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[4645] وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ , وَزَادَ : " أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ ", وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِي.[4646]

باب القسم

788- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ , فَيَعْدِلُ , وَيَقُولُ : "اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ , فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ", رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ,[4647] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ,[4648] وَلَكِنْ رَجَّحَ اَلتِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَه.[4649]

789- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ , فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا , جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالْأَرْبَعَةُ ,[4650] وَسَنَدُهُ صَحِيح.[4651]

الخلاصة: ضعفه: البخاري والبزار,[4652] لأن همام ين يحيى تفرد به كما قال البزار والترمذي,[4653] ولأن سعيد بن أبي عروبة, وهشام الدستوائي, روياه غير موصول.[4654]

(4644) أخرجه: مسلم(2019), من طريق الليث, عن أبي الزبير, عن جابر. الحديث رواه الثوري, وزهير, ومالك, وغيرهم بدون "فأن الشيطان يأكل بشماله". الموطأ(2670), أحمد(25/22), أبوداود(4137).

(4645) أخرجه: البخاري(153), ومسلم(267), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن عبدالله بن أبي قتادة, عن أبيه.

(4646) أخرجه: أبوداود(3728), والترمذي(1889), من طريق ابن عيينة, عن عبدالكريم الجزري, عن عكرمة, عن ابن عباس. رواه خالد الحذا(الحاكم154/4)ء عن عبدالكريم به بدون "ينفخ فيه", ورواه الثوري(تاريخ الدوري592), وإسرائيل في رواية(أحمد309,357), روياه عن عبدالكريم, عن عطاء, مرسلاً.

الخلاصة: أن الحديث لا يصح؛ للاختلاف فيه سنداً ومتناً, وهذا من عبدالكريم, وتفرد مثله مؤثر, قال ابن حبان: صدوق، لكنه ينفرد عن الثقات بالاشياء المناكير، فلا يعجبنى الاحتجاج بما انفرد به، وهو ممن أستخير الله فيه. اهـ. ميزان الاعتدال(645/2).ومع عدم صحته فإن حديث أبي قتادة يدل عيله, حيث نهي عن التنفس في الإناء فالنهي عن النفخ من باب أولى.

(4647) أخرجه: أحمد(144/6), وأبوداود(2134), والترمذي(114), والنسائي(64/7), وابن ماجه(197), من طريق حماد بن سلمة, عن أيوب السختياني, عن أبي قلابة, عن عبدالله بن يزيد, عن عائشة.

(4648) ابن حبان(4205), الحاكم(187/2).

(4649) وكذلك رجح الإرسال: أبوزرعة, وابن أبي حاتم, والنسائي, والدارقطني, وغيرهم. لأن حناد بن سلمة تفرد برفعه كما قال أبوزرعة, وقد رواه حماد بن زيد وغيره عن أيوب مرسلاً. علل ابن أبي حاتم(1279), علل الدارقطني(279/13), الدراية(66/2), التلخيص(159/3), نصب الراية(215/3).

(4650) أخرجه: أحمد(347/2), وأبوداود(2133), والترمذي(1141), والنسائي(3942), وابن ماجه(1969), من طريق همام بن يحيى, عن قتادة, عن النضر بن أنس, عن بشير بن نهيك, عن أبي هريرة.

(4651) قال المناوي: قال ابن حجر لكن علته أن هماما تفرد به وأن هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال كذا ذكره في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات. اهـ. فيض القدير(430/1). **صححه:** ابن حبان(4207), الحاكم(186/2).

(4652) بوب البخاي في صحيحه بـ: "باب العدل بين النساء "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء .." و "باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ", ولم يذكر حديث أبي هريرة, نصب الراية(214/3).

790- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : " مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا , ثُمَّ قَسَمَ , وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا , ثُمَّ قَسَمَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [4655] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا , وَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ , إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ , وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4656]

791- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-: " أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ , وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4657]

792- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : " قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا اِبْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي اَلْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا , وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا , فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ اِمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ , حَتَّى يَبْلُغَ اَلَّتِي هُوَ يَوْمُهَا , فَيَبِيتَ عِنْدَهَا ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ , [4658] وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [4659] وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى اَلْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ , ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ ". [4660]

793- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ : " أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ " , يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ , فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ , فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4661]

794- وَعَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ , فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا , خَرَجَ بِهَا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4662]

795- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ اِمْرَأَتَهُ جَلْدَ اَلْعَبْدِ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [4663]

[4653] سنن الترمذي(1141), نصب الراية(214/3).

[4654] سنن الترمذي(1141), العلل للترمذي(287), الدراية(66/2), الإمام(1296), المحرر(1059).

[4655] أخرجه: البخاري(5214), ومسلم(1461), من طريق أبي قلابة, عن أنس.

[4656] أخرجه: مسلم(1466), من طريق يحي بن سعيد, عن الثوري, عن محمد بن أبي بكر, عن عبدالملك بن أبي بكر, عن أبيه, عن أم سلمة. قال البخاري بعد أن رواه عن مالك مرسلاً:هذا الصحيح .. ولم يتابع سفيان أنه أقام عندها ثلاثا. اهـ. ومسلم ذكر الخلاف في إسناده. وقال أبو نعيم: لم يروه عن الثوري مجوداً إلا يحي بن سعيد.اهـ. التاريخ الكبير(48/1), حلية الأولياء(95/7).

[4657] أخرجه: البخاري(5212), ومسلم(1463), من طريق عروة بن الزبير, عن عائشة.

[4658] أخرجه: أحمد(), وأبوداود(2135), من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[4659] الحاكم(196/2).

[4660] أخرجه: البخاري(5268), ومسلم(1474), من طريق عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[4661] أخرجه: البخاري(5217), ومسلم(2443), من طريق عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[4662] أخرجه: البخاري(2593), ومسلم(2770), من طريق الزهري, عن عروة وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله, عن عائشة.

باب الخلع

796- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ , وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلْكُفْرَ فِي اَلْإِسْلَامِ , قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ? " , قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " اِقْبَلِ اَلْحَدِيقَةَ , وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .[4664] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : " وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا ".[4665] وَلِأَبِي دَاوُدَ , وَاَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : " أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ , فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً ".[4666] وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ : " أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ا وَأَنَّ اِمْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اَللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ ".[4667] وَلِأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : " وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي اَلْإِسْلَامِ ".[4668]

باب الطلاق

[4663] أخرجه: البخاري(2504), ومسلم(2855), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[4664] أخرجه: البخاري(5275), من طريق أزهر بن جميل, عن عبدالوهاب الثقفي, عن خالد الحذاء, عن عكرمة, عن ابن عباس. البخاري تكلم علي هذا الطريق حيث قال: لا يتابع فيه على ابن عباس, وقال الشيخ إبراهيم اللاحم: البخاري أعله من طريق أزهر وصححه من طريق أيوب. اهـ. وضعف حديث ابن عباس, عمرو عبدالمنعم سليم, وقال ابن المنذر(التلخيص3/1243): ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس. اهـ. ومما يؤكد ما سبق أن البخاري ذكر قبله أية حكم الخلع؛ وكأن البخاري ذكر حديث ابن عباس من باب البيان للأية, وليس اعتماداّ على الحديث, قال ابن حجر في بيان أن ذكر الآية مما يقوى بها الحديث: إذا أورد آية أو أثرا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوي به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. اهـ. (141/1). وانظر البزوغ(106), في لحديث ذكره البخاري من باب البيان لا اعتماداً عليه.

[4665] أخرجه: البخاري(5276), من طريق خالد الطحان, عن خالد الحذاء, عن عكرمة, أن أخت عبدالله بن أبي بهذا, أن امرأة ثابت أتت النبي ﷺ..

[4666] أخرجه: أبوداود(2229), والترمذي(1185), من طريق هشام بن يوسف, عن معمر بن راشد, عن عمرو بن مسلم–ضعفه: أحمد–, عن عكرمة, عن ابن عباس. والحديث ضعفه: الترمذي حيث قال حسن غريب, ويؤيد هذا التضعيف, أن عبدالرزاق(506/6), رواه عن معمر, عن عمرو, عن عكرمة, مرسلاً.

[4667] أخرجه: ابن ماجه(2057), من طريق الحجاج بن أرطأة–متكلم فيه–, عن عمر بن شعيب, عن أبيه, عن جده. ضعفه: البوصيري بالحجاج بن أرطأة. مصباح الزجاجة(134/2).

[4668] أخرجه: أحمد(3/4),من طريق عبدالقدوس بن بكر–ضعفه:أحمد–الحجاج بن أرطأة–متكلم فيه–, عن محمد بن سليمان بن أبي خيثمة–مقبول–, عن عنه.

797- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَبْغَضُ اَلْحَلَالِ عِنْدَ اَللَّهِ اَلطَّلَاقُ " , رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَابْنُ مَاجَهْ , [4669] وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ , [4670] وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [4671]

798- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا , ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ , ثُمَّ تَحِيضَ , ثُمَّ تَطْهُرَ , ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ , وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ , فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ اَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا اَلنِّسَاءُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4672] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا, ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ". [4673] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : " وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً ". [4674] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ اِبْنُ عُمَرَ : " أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اِثْنَتَيْنِ ; فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا , ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى , وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا , فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ اِمْرَأَتِكَ ". [4675] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ : " فَرَدَّهَا عَلَيَّ , وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا , وَقَالَ : " إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ ". [4676]

799- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : " كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ , وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ , طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةً , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ : إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ

[4669] أخرجه: أبوداود(2178), من طريق محمد بن خالد–خالفه وكيع فرواه مرسلاً–, عن معرف بن واصل, عن محارب بن ديثار, عن ابن عمر. و ابن ماجه(2018), من طريق محمد بن خالد, عن عبيدالله بن الوليد–روى عن محارب أحاديث موضوعه=ابن حبان–, عن محارب بن ديثار, عن ابن عمر.

[4670] الحاكم(196/2), من طريق عثمان بن أبي شيبة, عن أحمد بن يونس, عن معرف بن واصل, عن محارب, عن ابن عمر. وهذا الإسناد لا يصح؛ لأن عثمان بن أبي شيبة–كذبه: عبدالله بن أحمد–, وقد رواه (أبوداود2177), عن أحمد بن يونس مرسلا, الميزان(642/3),

[4671] وكذلك رجح المرسل: الدارقطني, واليهقي,والخطابي, والمنذري, وربما يكون أصل الحديث هو حديث ابن عمر الآتي روي بالمعنى وحصل فيه خطأ في وصله. علل ابن أبي حاتم(431/1), علل الدارقطمي(225/13), البيهقي(322/7), التلخيص(232/3), معالم السنن(92/3).

[4672] أخرجه: البخاري(4908)(5251), ومسلم(1471), من طريق مالك, عن نافع, عن ابن عمر.

[4673] أخرجه: مسلم(1471), من طريق محمد مولى آل طلحة, عن سالم, عن ابن عمر؛ لكن "أو حاملاً" تفرد بها محمد, حيث رواه الزهري(البخاري4908), وحنظلة(مسلم1471), عن سالم, عن ابن عمر, بدونها.ورواه أصحاب ابن عمر كنافع وابن طاووس, وأبي وائل, وغيرهم, دونها. ونظر: الحيض والنفاس(968/2, 972).

[4674] أخرجه: البخاري(5253), من طريق أيوب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عمر.

[4675] أخرجه: مسلم(1471), من طريق أيوب, عن أيوب, عن ابن عمر.

[4676] أخرجه: مسلم(1471), من طريق أبي الزبير, عن عبدالرحمن بن أيمن, عن ابن عمر, بدون "فلم يرها شيئاً"؛ لكنها عند أحمد(80/2)؛ تفرد بها أبا الزبير, وقد اختاف عليه في ذكرها؛ وهي زيادة ضعيفة شاذة؛ كما قال: الشافعي, وأبوداود, ابن عبدالبر, والخطابي, وابن رجب, وغيرهم, وصنيع البخاري يدل عليها حيث بوب بـ: "باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق". قال ابن حجر: كذا بت –البخاري– الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع. اهـ. التنهيد(474/10), معالم السنن(96/3), الفتح(351/9). ونظر: الحيض والنفاس(965/2).

كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ , فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ? فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ " . رَوَاهُ مُسْلِم.[4677] **وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ** : " أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاث تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا , فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : " أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى , وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ" . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ? ", رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُون.[4678] **وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ** : " طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ " , فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ , رَاجِعْهَا ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.[4679] **وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ** : " طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا , فَحَزِنَ عَلَيْهَا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ ", وَفِي سَنَدِهَا اِبْنُ إِسْحَاقَ , وَفِيهِ مَقَال.[4680] **وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ** : " أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ اَلْبَتَّةَ , فَقَالَ : "وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً, فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ".[4681]

الخلاصة: لا يصح شيء في جعل الثلاث تطليقات بكلمة واحدة= ثلاثاً كما قال ابن تيمية؛[4682] ولا جعل الثلاث تطليقات= واحدة؛ فحديث:

أ– ابن عباس, ضعفه: الشافعي,[4683] أحمد,[4684] وإسحاق بن راهويه,[4685] والبخاري,[4686] ومسلم,[4687] الجوزجاني؛[4688] لأن طاووس تفرد به, وجاء عن ابن عباس خلافه, كما قال

[4677] أخرجه: مسلم(1472), من طريق طاووس, عن ابن عباس.

[4678] أخرجه: النسائي(142/6), من طريق مخرمة بن بكير, عن أبيه, عن محمود بن لبيد.

[4679] أخرجه: أبوداود(2196), من طريق ابن جريج, عن بعض بني أبي رافع مولى النبيﷺ, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4680] أخرجه: أحمد(), من طريق محمد بن إسحاق, عن داود بن الحصين, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4681] أخرجه: أوداود(2208), والترمذي(1177), وابن ماجه(2051), من طريق جرير بن حازم, عن الزبير بن سعيد, عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة, عن أبيه, عن جده.

[4682] جامع المسائل(312/1, 328), وقال ابن تيمية: والتي يظن فيه حجة ثلاثة أحاديث **وهي:**

أ– حديث الزهري, عن سهل بن سعد(البخاري5308), في لعان عويمر العجلاني لامرأته, حيث قال بعد لعانها: " كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها, فطلقها ثلاثاً, قبل أن يأمره رسزل الله ﷺ, فكانت سنة المتلاعنين". فذكر ابن تيمية الخلاف على الزهري, وذكر أن رواية مالك " فطلقها ثلاثاً, قبل أن يأمره رسزل الله ﷺ", ورواية إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب وعقيل "ففارقها", ورواية الأوزاعي "فطلقها", ورواية ابن إسحاق هي "طلاق البتة", قال بعد ذلك ابن تيمية: لم يُنقل عنه لفظ "طلاق"؛ بل قال " كذبت عليها إن أمسكتها", ولكن الراوي عبر عن مفارقتها بألفاظ تدل على فراقها فراقاً باتاً. اهـ. جامع المسائل(312/1). وقال المعلمي بعدما ذكر قريباً مما تقدم: إن الاخلاف من الزهري, وقد روى حديث لعان عويمر جماعة من الصحابة ولم يذكروا "الطلاق". الطلاق للمعلمي(87, 120).

ب– وحديث امرأة رفاعة(البخاري2639)(5281), بلفظ "فبت طلاقي" "طق امرأته ثلاثاً". قال ابن تيمية: لفظ مجمل, فقد يكون وقع مفرقاً, كما وقع في حديث فاطمة بنت قيس. اهـ. جامع المسائل(313/1), وأجاب عنه المعلمي(الطلاق) بأنه ورد بلفظ(البخاري6084) "فطلقها آخر ثلاث تطايقات".

ت– وحديث فاطمة بنت فيس(مسلم1480), وفيه "فطلقني ثلاثاً", "طلقني البتة". قال ابن راهويه: ليس فيه أنه طلق ثلاثاً بكلمة. مسائل إسحاق الكوسج(415/1). وأجاب عنه ابن تيمية والمعلمي بأن هذا الإجمال جاء مقسراً كما عند مسلم(1480), بلفظ "فأرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها". جامع المسائل(312/1).

الشافعي,[4689] أحمد,[4690] وابن المنذر,[4691] وابن عبدالبر,[4692] والبيهقي,[4693] وابن رجب,[4694] وقال ابن تيمية: وهذه أقوى علله,[4695] وقال ابن راهوية هي في غير المدخول بها.[4696]

[4683] السنن الكبرى(336/7).

[4684] مسائل أبي داود(236), مسائل الكوسج(142/2), وقال ابن رجب: قد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه وأنه شاذ مطرح. اهـ. شرح علل الترمذي(410).

[4685] مسائل إسحاق الكوسج(415/1).

[4686] حيث بوب البخاري في صحيحه(54/7) بـ" باب من جوز الطلاق الثلاث", وأخرج بعض الأحاديث التي تدل أن الثلاث تقع ثلاثاً. البرق اليمني للحمدي. قال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم, فأخرجه مسلم وتركه البخاري, وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن بن عباس. اهـ. السنن الكبرى(336/7).

[4687] هذا الحديث من أوضح الأمثلة على ما وعد به مسلم في مقدمته صحيحه أنه سيبيّن علل بعض الأحاديث.

فحديث ابن عباس بيّن مسلم علته بعدم صحة ما روي عن عمر وابنه"ابن عمر", عن النبي ﷺ من عدم "وقوع الطلاق الثلاث",

أ- بأن رواية الليث عن نافع عن ابن عمر, نصت على أن ابن عمر طلقها "واحدة", وليس أنه طلقها "ثلاثاً" وأن النبي ﷺ حسبها "واحدة", فقال مسلم(1471): جود الليث في قوله "تطليقة واحدة". اهـ.

ب- ثم ذكر مسلم رواية عبيد الله وأيوب, عن نافع, عن ابن عمر, عن عمر بن الخطاب أنه سأل النبي ﷺ عن تطليق ابنه لزوجته وليس فيها أن ابنه "طلقها ثلاثاً". وأن النبي ﷺ حسبها "واحدة".

ت- ثم ذكر أن ابن عمر قال لرجل طلق امرأته "ثلاثاً": عصيت ربك وبانت منك.

ث- ثم ذكره من حديث سالم عن ابن عمر, وفيها أن ابن عمر طلقها واحدة.

ج- ثم ذكر عن ابن سيرين أنه قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتّهم أن ابن عمر طلق "امرأته ثلاثاً" وأنه راجعها, ثم لقيت يونس بن يونس فحدثني عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة.

ح- ثم ذكره عن طاوس عن ابن عمر, عن عمر أنه سأل النبي ﷺ أن ابنه طلق امرأته, وليس فيها أنه طلقها "ثلاثاً", وأن النبي ﷺ حسبها "واحدة".

خ- ثم ذكره عن طاوس عن ابن عباس وذكر فيها أن عمر روى النبي ﷺ أنه يحسب "الثلاث"= "واحدة".

فبيّن مسلم بما تقدم عن عمر من رواية العدد الكثير من الثقات لقصة عمر وابنه أنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه حسب "الثلاث تطليقات"= "طلقة واحدة". وأن طاوس أخطأ حيث نقل في روايته عن ابن عباس, عن عمر, عن النبي ﷺ أنه كان يحسب الثلاث = "واحدة". وبهذا تبيّن موافقة مسلم لـ لمن ضعفها: كالشافعي, وأحمد, والبخاري, ابن راهوية, وغيرهم؛ وبان أنه ذكر رواية طاوس عن ابن عباس ليبين علتها. -والله أعلم-.

[4688] شرح علل ابن رجب(236)., سير الحاث(89)

[4689] السنن الكبرى(336/7).

[4690] مسائل أبي داود(236), مسائل الكوسج(142/2), وقال ابن رجب: قد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه وأنه شاذ مطرح. اهـ. شرح علل الترمذي(410).

[4691] واد المعاد(256/5).

[4692] الاستذكار(11/17, 16), المفهم(241/4), سير الحاث(92).

[4693] السنن الكبرى(336/7).

ب- وحديث محمود بن لبيد, ضعفه: النسائي,[4697] ومخرمة لم يسمع من أبيه.[4698]

ت- وحديث ابن عباس من طريق ابن جريج, ضعفها: ابن حزم وابن القيم وابن رجب ويشير إليها كلام أبي داود؛[4699] لأن محمد بن ثور رواه عن ابن جريج ولم يذكر "أنه طلقها ثلاثاً" كما قال ابن وابن رجب,[4700] وفي إسناده من لم يسمّ, وقيل هو محمد بن عبيدالله بن أبي رافع,[4701] وهو ضعيف بالاتفاق,[4702] ولعله أخذه من داود بن الحصين,[4703] وهو مخالف لحديث ركانة كما قال أبوداود.[4704]

ث- وحديث ابن عباس من طريق ابن إسحاق, ضعفها: ابن عبدالبر, والبيهقي, وابن الجوزي؛[4705] لأن حماد بن زيد رواه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس من قوله,[4706] ورواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة كما قال ابن المديني, وأبوداود,[4707] ولأنه مخالف للمشهور عن ابن عباس كما قال البيهقي,[4708] ومخالف لما رواه أهل بيت ركانة كما قال ابن عبدالبر.[4709]

ج- وحديث ركانة, ضعفه: البخاري, وأحمد, وأبوعبيد, وابن عدي, والعقيلي, والعجلي, وابن حزم؛[4710] لجرير بن حازم كما ابن عدي,[4711] ولتفرد الزبير بن سعيد كما قال الترمذي

[4694] سير الحاث(91).

[4695] الفتاوى(84/33).

[4696] قال ابن راهويه: وإنما نضع حديث طاووس على غير المدخولة لما حكى عكرمة عن ابن عباس التمييز بينهما, وما روى عمرو عن جابر, وعطاء في غير المدخولة الثلاث: واحدة. اهـ. مسائل إسحاق الكوسج(415/1).

[4697] قال النسائي(الكبرى349/3): لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير مخرمة. اهـ. المحرر(ح1058).

[4698] الإلزامات والتتبع (167).

[4699] سنن أبي داود(657/2), المحلى(168/7), تهذيب السنن(121/3) سير الحاث(92).

[4700] قال ابن رجب: محمد بن ثور ثقة كبير عابد, ولم يذكر أنه "طلاقها ثلاثاً", وإنما قال "إني طلقتها", وعبدالرزاق حدث في آخر عمره أحاديث منكرة جداً في فضائل أهل البيت وذم غيرهم, وكان له ميل إلي التشيع, وهذا الحكم مما يوافق هوى الشيعة. اهـ. سر الحاث(91).

[4701] الحاكم(291/2).

[4702] سير الحاث(30), الميزان/462/3).

[4703] فقد ذكر البخاري أنه روى عن داود بن الحصين. التاريخ الكبير(171/1)..

[4704] أبوداود(263/3).

[4705] الاستذكار(21/17, 27), البيهقي(399/7).

[4706] أبوداود(6671). ورواه إسماعيل بن إبراهيم, عن أيوب, عن عكرمة, من قوله.

[4707] من تُكلم به وهوثقة(76), التهذيب(157/3).

[4708] البيهقي(399/7).

[4709] الاستذكار(21/17, 27).

[4710] الترمذي(1177), وعلل الترمذي(461/1), الكامل(130/2), الضعفاء للعقيبي(89/2), جامع المسائل(311/1, 326), مختصر سنن أبي داود(134/3), المغني لابن قدامة(366/10), التلخص(240/3).

والعقيلي,[4712] وضعف الزبير: أحمد وابن المديني والنسائي,[4713] وعبدالله بن علي تكلم فيه العقيلي,[4714] وعلي بن يزيد لم يسمع من جده كما البخاري,[4715] ومخافته لرواية ابن عباس التي حكاها عن ركانة كما قال أحمد, البخاري.[4716]

خلاصة الخلاصة: لا يصح وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً كما قال ابن تيمية, وكذلك لايصح وقوع الثلاث واحدة لا من حديث ابن عباس كما قال أحمد والبخاري وابن راهويه وغيرهم, ولا يصح من حديث محمود بن لبيد كما قال النسائي, ولا يصح من حديث ركانة فإنه من ضعيف جميع طرقه كما قال أحمد والبخاري؛ ولم يثبت عن الصحابة وأئمة السلف المعتد بهم أن الثلاث بكلمة واحدة تحسب واحدة كما قال ابن ابن رجب.[4717] –والله أعلم

800– وَعَنْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ , وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : اَلنِّكَاحُ , وَالطَّلَاقُ , وَالرَّجْعَةُ ", رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ,[4718] وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.[4719] **وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ**

[4711] قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن الزبير بن سعيد غير جرير بن حازم. اهـ. الكامل(130/2) (225/3).

[4712] الترمذي(1177), الضعفاء للعقيلي(254/3).

[4713] الكامل(225/3), التهذيب(315/3).

[4714] الضعفاء(282/2).

[4715] التاريخ(250/1), الضعفاء للعقيلي(254/3).

[4716] الترمذي(1177), وعلل الترمذي(461/1). مختصر سنن أبي داود(134/3), قال أحمد: لا يثبت أنه طلق "البتة", لأن ابن إسحاق يرويه عن داود, عن عكرمة, عن ابن عباس, أن ركانة طلق امرأته "ثلاثاً". جامع المسائل(359/1).

[4717] سير الحاث(92). وقال ابن تيمية: نقل عن أكابر الصحابة مثل: الزبير, وعبدالرحمن بن عوف, وعلي, وان مسعود, وابن عباس, أنه لا تقع الثلاث بكلمة واحدة, وهو قول غير واحد من التابعين ومن بعدهم,كطاوس, و وعكرمة,وابن إسحاق, وقول طائفة من أصحاب مالك من أهل قرطبة وغيرهم, وقول طائفة من فقهاء الحديث من أصحاب أحمد وغيرهم, وقول أكثر الظاهرية, وقول الشيعة. اهـ. جامع المسائل(328/1).لكن قال ابن تيمية: الذي روي عنهم إيقاع الثلاث جملة, رُوي عنهم خلافه, نفي ذلك؛ كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس. جامع المسائل(338/1).وقال المطرفي في "مخافة الراوي لما روى عن ما روي عن الزبير وابن عوف: ليس لهما إسناد؛ وإنما نقله ابن وضاح عن كتاب الوثائق لابن مغيث, ومما يدل على عدم وجود الإسناد لها أن ابن القيم قال بعد تصحيحه لقول الواحدة عن علي وابن مسعود وابن عباس: لم نقف عن نقل صحيح غيرهم من الصحابة بذلك, بل جاء عن ابن عوف أنه طلق ثلاثاً", وتعقبه المطرفي فقال: المراد أخر ثلاث تطليقات(سنن الدارقطني35/4, والموطأ388/1), وقال المطرفي واعتمد ابن القيم في نقله عن علي بن أبي طالب على كتاب ابن مغيث, وقد جاء عنه خلافه, واعتمد على ما ذكره عن ان مسعود على ابن مغيث, وقد جاء عنه خلافه. اهـ. مخافة الراوي لما روى للمطرفي. قلت: وطاوس, و وعكرمة,وابن إسحاق, هم رواة الأثار التي رويت عن ابن عباس, وانظر ما تقدم في التخريج.

[4718] أخرجه: أبوداود(2194), والترمذي(1184), وابن ماجه(2039), من طريق عبدالرحمن بن حبيب0منكر الحديث كما قال النسائي–, عن عطاء بن أبي رباح, عن ابن ماهك, عن أبي هريرة. والحديث ضعفه: الترمذي, حيث قال حسن غريب. اهـ. و"حسن غريب" عند الترمذي صيغة تضعيف؛ كما قال ابن رجب.

[4719] الحاكم(198/2).

وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ : " اَلطَّلَاقُ , وَالْعِتَاقُ , وَالنِّكَاحُ ".[4720] وَلِلْحَارِثِ اِبْنِ أَبِي أُسَامَةَ : مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رَفَعَهُ : " لَا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : اَلطَّلَاقُ , وَالنِّكَاحُ , وَالْعِتَاقُ , فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ ", وَسَنَدُهُ ضَعِيف.[4721]

801- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اَللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا , مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4722] وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– , عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ , وَالنِّسْيَانَ , وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ", رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ , وَالْحَاكِمُ ,[4723] وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ.

802- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : " إِذَا حَرَّمَ اِمْرَأَتَهُ لَيْس بِشَيْءٍ " . وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اَللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. وَلِمُسْلِمٍ : " إِذَا حَرَّمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِمْرَأَتَهُ , فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ".[4724]

802- وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا–: " أَنَّ اِبْنَةَ اَلْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْكَ , قَالَ : " لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ , اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[4725]

803- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ , وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ ", رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ ,[4726] وَهُوَ مَعْلُول.[4727] وَأَخْرَجَ اِبْنُ مَاجَهْ : عَنِ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ

[4720] أخرجه: ابن عدي(5/6), من طريق غالب العقيلي–متروك كما قال النسائي–, عن الحسن–لم يسمع من أبي هريرة–, عن أبي هريرة. ورواه يونس بن عبيد(ابن أبي شيبة5/106), عن الحسن, مرسلاً. ويونس بن عبيد= ثقة.

[4721] أخرجه: الحارث بن أبي أسامة(إتحاف الخيرة4/45), من طريق ابن لهيعة–ضعيف–, عن عبيدالله بن أبي جعفر–لم يثبت سماعه من عبادة–, عن عبادة.

[4722] أخرجه: البخاري(5269), ومسلم(127), من طريق قتادة, عن زرارة بن أوفى, عن أبي هريرة.

[4723] أخرجه: ابن ماجه(2045), من طريق الوليد بن مسلم, عن الأزواعي, عن عطاء بن أبن رباح, عن ابن عباس. والحديث منقطع؛ كما قال البيهقي والبوصيري؛ لأن بشر بن بكر وأيوب بن سويد, روياه عن الأوزاعي, عن عطاء, عن عبيد بن عمير.عن ابن عباس. والحديث ضعفه: أحمد, وأبوحاتم, ومحمد بن نصر, وابن رجب. فقال الإمام أحمد: ليس يروى فيه إلا الحسن عن رسول ﷺ. اهـ. وقال أبوحاتم: وقال لم يسمعه الأوزاعي من عطاء. اهـ. ويؤكد ضعفه أن ابن جريج, رواه عن عطاء مرسلاً. العلل لأحمد(1/561), علل ابن أبي حاتم(1/431), البيهقي(7/367), الحاكم(2/198), الدارقطني(4/170).

[4724] أخرجه: البخاري(5266), ومسلم(1473), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن يعلى بن حكيم. عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس.

[4725] أخرجه: البخاري(5264), من طريق الأوزاعي, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة.

[4726] أخرجه: أبو يعلى(الإتحاف5/83)،الحاكم(2/204), من طريق أبي بكر الحنفي, عن ابن أبي ذئب, عن عطاء, عن جابر.

[4727] قال أبوحاتم وأبوزرعة : لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ، ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث : بلغني عن عطاء..ثم ذكرا أن الصواب عن ابن المنكدر ما رواه : الثوري ، عن ابن المنكدر ، عمن سمع طاووسا ، عن النبي ﷺ. علل ابن أبي حاتم(1220).

, وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ , لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا. [4728] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ , وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ , وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ, [4729] وَنُقِلَ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ. [4730]

الخلاصة: الحديث لا يصح فيه شيء؛ كما قال: ابن معين, [4731] وأبوزرعة وأبوحاتم, [4732] وابن عبدالبر, [4733] ,وصنيع البخاري يدل عليه. [4734]

[4728] أخرجه: ابن ماجه(2048)، من طرق علي بن الحسين, عن هشام بن سعد, الزهري, عن عروة, عن المسور. والصحيح عن هشام بن سعد, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة, موقوفاً؛ كما قال البخاري(لعلل الترمذي173), والدارقطني(العلل15/ 35), وهذا الموقوف –أيضاً– لايصح؛ كما قال أحمد(سؤالات البرذعي695), وأبوحاتم(علل ابن أبي حاتم(1271), حيث قال أبوحاتم: هذا حديث منكر، وإنما يروى عن الزهري أنه قال : ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف؛ ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك. اهـ.

[4729] أخرجه: أحمد(2/189، 190،207) وأبو داود(2190–2192) والترمذي(1181), وابن ماجه(2047)، من طرق عن عمرو بن شعيب, عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. اهـ.

[4730] العلل الكبير للترمذي(173). والحديث وإن كان أقوى الأحاديث إلاّ أنه معلول، قال ابن حجر(الفتح9/384): أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج, عن عمرو بن شعيب, عن طاوس, عن معاذ بن جبل, وهو منقطع بين طاوس ومعاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبدالرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ولا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما أحتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل. اهـ. جزء من علل ابن أبي حاتم(1220) لعلي الصياح.

[4731] علل ابن أبي حاتم(1312).

[4732] علل ابن أبي حاتم(1220).

[4733] قال ابن عبد البر: روي في ذلك عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة، إلاّ أنها عند أهل الحديث معلولة. اهـ. الاستذكار(4/212).

[4734] حيث بوب البخاري(الصحيح9/381): بـ: "باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن: علي, وسعيد بن المسيب, وعروة بن الزبير, وأبي بكر بن عبد الرحمن, وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة, وأبان بن عثمان, وعلي بن حسين, وشريح, وسعيد بن جبير, والقاسم, وسالم, وطاوس, والحسن, وعكرمة, وعطاء, وعامر بن سعد, وجابر بن زيد, ونافع بن جبير ومحمد بن كعب, وسليمان بن يسار, ومجاهد, والقاسم بن عبد الرحمن, وعمرو بن هرم, والشعبي(أنها لا تطلق. اهـ. فلم يورد أيَّ شيءٍ مرفوعٍ إلى النبيّ ﷺ مما يدل على عدم صحتها عنده.

804- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ, وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ, وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ, أَوْ يَفِيقَ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ, [(4735)] وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [(4736)]

الحديث لا يصح؛ لأمور:

1. أن حماد بن سلمة صالح الحديث كما قال الإمام أحمد, [(4737)] وهو ممن يخطئ كثيراً, [(4738)] ويخطئ إذا روى بالمعنى, [(4739)] وتكلم الإمام أحمد في روايته عن حماد بن أبي سليمان, [(4740)] وقد تفرد بهذا الحديث كما قال ابن معين والبخاري, [(4741)]

2. أن حماد بن سليمان لا بأس به كما قال ابن معين وابن عدي, [(4742)] يخطئ كما قال ابن عدي وابن حبان, [(4743)] وخطؤه كثير كما قال الذهلي, [(4744)] وتكلم حبيب بن أبي ثابت في روايته عن إبراهيم

(4735) أخرجه: أحمد(100/6), وأبوداود(4398), والنسائي(156/6), و ابن ماجه(2041), من طريق حماد بن سلمة, عن حماد بن أبي سليمان, عن إبراهيم النخعي, عن الأسود, عن عائشة.

(4736) الحاكم(59/2).

(4737) الجرح والتعديل(623/3), تهذيب التهذيب(342/8).

(4738) قال يحي بن معين عندما سأله موسى بن إسماعيل لماذا تريد أن تسمع مني حديث حماد بن سلمة وقد سمعته قبلي من سبعة عشر نفسا: إن حماد بن سلمة كان يخطىء, فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره, فإذا رأيت أصحابه قد أجمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه, وإذا اجتمعوا على شيء عنه, وقال واحد منهم خلافه, علمت أن الخطأ منه لا من حماد. اهـ. المجروحين(32/1). وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ، فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم: ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار، وغيرهما. اهـ. وسئل أبوحاتم عن أبي الوليد وحجاج بن المنهال: فقال أبو الوليد عند الناس أكثر كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء كأنه سمع منه بآخرة وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره. اهـ. الجرح والتعديل(65/9). قال ابن معين: حديث حماد بن سلمة في أول أمره وآخر أمره واحد... اهـ. تاريخ يحي بن معين(312/4).

(4739) قال عنبسة: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه قال فقال لي أوفطنت له. الكفاية في علم الرواية(192).

(4740) قال أحمد: حماد يعني ابن سلمة عنده عنه تخليط كثيب. اهـ. تهذيب التهذيب(16/3), حر الدم(45/1), شرح علل الترمذي().

(4741) تاريخ ابن الجنيد(286), الفتح لابن رجب(294/5). والتفرّد عند نقاد أهل الحديث علة, قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1)،

(4742) الكامل(238/2).

(4743) قال ابن أبي حاتم: كان الغالب عليه الفقه وانه لم يرزق حفظ الآثار. اهـ. الجرح والتعديل(137/1), الكامل(238/2), التهذيب(17/3).

(4744) التهذيب(17/3).

النخعي, [4745] وتكلم أحمد في روايته عن إبراهيم النخعي من رواية حماد بن سلمة, [4746] وتكلم أبوحاتم فيه إذا روى الآثار, وقد تفرد به, وتفرده لا يقبل كما قال أبوحاتم. [4747]

3. أن المتن متن فقهاء؛ فإبراهيم النخعي, وحماد بن أبي سليمان الكوفي, من فقهاء الكوفة. [4748]

4. أن هذا الحديث موافق لحال حماد بن أبي سليمان؛ حيث إنه كان يفقد وعيه ثم يعود. [4749]

5. أن هذا المتن معروف عند أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب موقوفاً. [4750]

6. أن الحديث ضعفه: ابن معين, [4751] والبخاري, [4752] واعرض عنه مسلم, [4753] والترمذي ذكر حديث علي بن أبي طالب وضعفه ولم يذكر حديث عائشة. [4754]

[4745] قال حبيب بن أبي ثابت لحماد بن سليمان: والله إنك لتكذب على إبراهيم وأن إبراهيم ليخطيء. اه. التهذيب(17/3). قيل لحاد بن أبي سليمان: احدثتنا به عن إبراهيم أَسَمِعْتُهُ من إبراهيم؟: فقال: منه ما سمعت ، ومنه ما حدثني به غيره عن إبراهيم ومنه ما قست برأيي على إبراهيم. اه. العلل لأحمد(5229).

[4746]بحر الدم(45/1). وقال شعبة: قال لي حماد بن أبي سليمان يا شعبة لا توقفنى على إبراهيم فان العهد قد طال واخاف ان انسى اواكون قد نسيت. اه. الجرح والتعديل(166/1). شرح علل الترمذي().

[4747] الجرح والتعديل(147/3).

[4748]قال أبوحاتم حماد بن أبي سليمان: مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شوش. اه. التهذيب(17/3). وقال ابن أبي حاتم: كان الغالب عليه الفقه وانه لم يرزق حفظ الآثار. اه. الجرح والتعديل(137/1).

[4749] قال شريك القاضي: رأيت حماد بن أبي سليمان يصرع. اهت.ضعفاء العقيلي(305/1, 306).

[4750] الفتح لابن رجب(294/5).

[4751] قال ابن الجنيد(سؤالاته(286): قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع: حديث حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة»، هو عندك واهي؟: فقال ابن معين: ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد. اه.

[4752] ويتبيّن ذلك:

1. أن البخاري بوب بـ: باب لا يرجم المجنون والمجنونة , وقال علي لعمر أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ. اه. وذكر أثر على بن أبي طالب ولم يذكر حديث عائشة.
2. أن البخاري بوب بـ: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى. اه. واستدل بحديث "إنما الأعمال بالنياتوبم يستدل بحديث عائية وهو نص في المجنون.
3. أن البخاري بوب بـ: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم. اه. قال ابن رجب(الفتح292/5): ولم يبوب على وقت وجوب الصلاة عليهم؛ لأن الأحاديث في ذلك ليست على شرطه. وهي نوعان: أحاديث : "مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم على تركها لعشر"...والنوع الثاني: أحاديث : " رفع القلم عن ثلاث", وفي ذلك أحاديث متعددة : منها: عن عمر وعلي، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر، وعلى علي من قولهما . ومنها : عن عائشة ، عن النبي ﷺ...قال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلاحديث عائشة؛ فإنه حسن. ونقل الترمذي في علله, عن البخاري، أنه قال: ارجو أن يكون محفوظا. قيل له: رواه غير حماد؟ قال: لا أعلمه. وقال ابن معين: ليس يرويه أحد، إلا حماد بن سلمة، عن حماد . وقال ابن المنذر : هو ثابت عن النبي ﷺ. والى هذا الحديث ذهب أكثر العلماء، وقالوا: لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ . والله أعلم . اه.

[4753] ا

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لكن معناه عليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي.[4755]

باب الرجعة

805- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اَلرَّجُلِ يُطَلِّقُ, ثُمَّ يُرَاجِعُ, وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا, وَعَلَى رَجْعَتِهَا " . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا,[4756] وَسَنَدُهُ صَحِيح.[4757]

806- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ، قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " . مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[4758]

باب الإيلاءِ والظهار والكفارة

807- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ, فَجَعَلَ اَلْحَرَامَ حَلَالًا , وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً " , رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ,[4759] وَرُوَاتُهُ ثِقَات.[4760] وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ اَلْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ, وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اَلطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ " , أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي.[4761] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ اَلْمُؤْلِي " , رَوَاهُ اَلشَّافِعِي.[4762] وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ إِيلَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ, فَوَقَّتَ اَللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ, فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ, فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ " , أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِي.[4763]

808- وَعَنْهُ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: " أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ اِمْرَأَتِهِ, ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا, فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ, قَالَ: "فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اَللَّهُ " , رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ,

---

[4754] الترمذي(1423).

[4755] الترمذي(1423), الفتاوى(191/11).

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم

[4756] أخرجه: أبوداود(2186), من طريق جعفر بن سليمان الضبعي, عن يزيد الرّشك, عن مطرف بن عبدالله بن الشخير, أن عمران ..ولفظه "طلقت لغير سنة, وراجعت لغير سنة, أشهد على طلاقها وعلى رجعتها, ولا تعد".

[4757] لكن الذهبي قال في جعفر بن سليمان الضبعي: هو صدوق في نفسه. وينفرد بأحاديث عدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها، منها..حديث: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة. اهـ. ميزان الاعتدال(410/1).

[4758] أخرجه: البخاري(4908)(5251), ومسلم(1471), من طريق مالك, عن نافع, عن ابن عمر.

[4759] أخرجه: الترمذي(1201), من طريق مسلمة.بن علقمة, عن داود بن أبي هند, عن الشعبي, عن مسروق, عن عائشة.

[4760] والحديث ضعفه: الترمذي, والبيهقي, وقال الإمام أحمد: حدث مسلمة عن داود بأحاديث مناكير. اهـ. علل أحمد(523/2), الميزان(109/4).

[4761] أخرجه: البخاري(5291), من طرق مالك, عن نافع, عن ابن عمر.

[4762] أخرجه: الشافعي(المسند294/2), من طريق ابن عيينة, عن يحيى بن سعيد, عن سليمان بن يسار. قال البخاري عقب حديث ابن عمر: يذكر ذلك عن عثمان, وعلي, وأبي الدرداء, وعائشة, واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

[4763] أخرجه: البيهقي(381/7), من طريق الحارث بن عبيد–ضعفه:أحمد والنسائي–, عن عامر الأحول–ليس بشيء–, عن عطاء, عن ابن عباس.

[4764] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَه. [4765] وَرَوَاهُ اَلْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ, عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: "كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ". [4766] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: " دَخَلَ رَمَضَانُ, فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي, فَظَاهَرْتُ مِنْهَا, فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً, فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا, فَقَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "حَرِّرْ رَقَبَةً" قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ", قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ اَلَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ اَلصِّيَامِ؟ قَالَ: "أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ, [4767] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُود. [4768]

الخلاصة: الحديثان لا يصحان؛ فحديث ابن عباس ضعفه:النسائي, وأبوحاتم, وحديث صخر ضعفه البخاري. ولا يصح شيء في الباب كما يدل عليه صنيع البخاري. [4769]

[4764] أخرجه: أبوداود(2225), والترمذي(1199),والنسائي(167/6), وابن ماجه(2065), من طريق معمر, عن الحكم بن أبان, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4765] وكذلك رجح الإرسال: أبوحاتم. علل ابن أبي حاتم(1309).

[4766] أخرجه: البزار(5169), من عبدالعزيز البالسي, عن طريق خصيف, عن عكرمة, عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن البالسي ضعيف جداً, وخصيف متكلم فيه, والحديث معروف عن عكرمة مرسلاً.

[4767] أخرجه: أحمد(37/4), وأبوداود(2213), والترمذي(3299), وابن ماجه(2062), من طريق ابن إسحاق, عن محمد بن عمرو بن عطاء, عن سليمان بن يسار, عن صخر.

[4768] ابن خزيمة(2378), ابن الجارود(744). والصواب أنه لايصح: لأن سليمان بن يسار لم يسمع من صخر؛ كما قال البخاري. الترمذي(3299).

[4769] حيث بوب بـ: باب الظهار وقول الله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله.. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا}, قال العيني: فإن قلت اقتصر البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا }, وعلى ذكر بعض الآثار وقد ورد فيه أحاديث عن ابن عباس, وسلمة بن صخر, الأنصاري البياضي, وخولة بنت ثعلبة وأوس ابن الصامت, وعائشة, رضي الله عنهم, ولم يذكر منها حديثا, قلت: ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا غير أنه ذكر في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة معلقاً... اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري(187/30). قال ابن حجر في كتاب التوحيد: وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها, وقال ابن التين : قول البخاري " قال الأعمش " مرسل ؛ لأنه لم يلقه ، قال الشيخ أبو الحسن : ولهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة. اهـ. الفتح(374/13).

باب اللّعان

809- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ, كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ, وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ, فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ, فَقَالَ: إِنَّ اَلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ, فَأَنْزَلَ اَللَّهُ اَلْآيَاتِ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ, فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ اَلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ اَلْآخِرَةِ. قَالَ: لَا, وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا, ثُمَّ دَعَاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ, قَالَتْ: لَا, وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ, فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ, فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ, ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ, ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ". رَوَاهُ مُسْلِم. [4770] وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: " حِسَابُكُمَا عَلَى اَللَّهِ تَعَالَى, أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ, لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَالِي? قَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا, فَهُوَ بِمَا اِسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا, وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا, فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4771]

810- وَعَنْ أَنَسٍ, أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَبْصِرُوهَا, فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا, وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا, فَهُوَ اَلَّذِي رَمَاهَا بِهِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4772]

811- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ اَلْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ, وَقَالَ: "إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, [4773] وَرِجَالُهُ ثِقَات.

الخلاصة: الحديث إسناده ليس بالقوي. وقد رواه عكرمة عن ابن عباس وليس فيه "وضع اليد على الفم", بل فيه قوله ﷺ "إنها موجبة". [4774]

812- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ –فِي قِصَّةِ اَلْمُتَلَاعِنَيْنِ– قَالَ: " فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا, فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4775]

[4770] مسلم(1493), من طريق عبدالملك بن أبي سليمان. عن سعيد بن جبير, عن ابن عمر.

[4771] أخرجه: البخاري(5350), ومسلم(1493), من طريق عمرو بن دينار, عن سعيد بن جبير, عن ابن عمر.

[4772] أخرجه: مسلم(1496), من طريق هشام بن حسان, عن محمد بن سيرين, عن أنس. والبخاري(4747), رواه من حديث هشام بن حسان, عن عكرمة, عن ابن عباس. والبخاري(5310) ومسلم(1494), من طريق القاسم, عن ابن عباس.

[4773] أخرجه: أبوداود(2255), عاصم بن كليب, عن أبيه, عن ابن عباس.

[4774] البخاري(4747), من طريق هشام بن حسان, عن عكرمة, عن ابن عباس. لكن تكلم عليه الترمذي حيث قال(3179): حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث هشام بن حسان, وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ, ورواه أيوب عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر فيه عن ابن عباس . اهـ. والحديث رواه القاسم(البخاري5310), عن ابن عباس, بدون " إنها موجبة".

[4775] أخرجه: البخاري(5308), من الزهري, عن سهل بن سعد. ذكر ابن تيمية الخلاف على الزهري, وذكر أن رواية مالك " فطلقها ثلاثاً, قبل أن يأمره رسزل الله ﷺ", ورواية إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب وعقيل "ففارقها", ورواية الأوزاعي "قطلقها", ورواية ابن إسحاق هي "طلاق البتة", قال بعد ذلك ابن تيمية: ولم يُنقل عنه لفظ "طلاق"؛ بل قال "كذبت عليها إن أمسكتها", ولكن الراوي عبر عن مفارقتها بألفاظ تدل على فراقها فراقاً باتاً. اهـ. جامع المسائل(312/1). وقال المعلمي

813- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اِمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: "غَرِّبْهَا". قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: "فَاسْتَمْتِعْ بِهَا "، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، [4776] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ اَلنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: " قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا ". [4777]

الخلاصة: قال الإمام أحمد: هذا الحديث لا يثبت عن رسول ﷺ، ليس له أصل. اهـ. [4778]

814- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ –حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ اَلْمُتَلَاعِنَيْنِ-: "أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اَللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اَللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ – وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ– اِحْتَجَبَ اَللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اَللَّهُ عَلَى رُءُوسِ اَلْخَلَائِقِ اَلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ "، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ. [4779] وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ " . أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ. [4780] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟"، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: " فَلَعَلَّ اِبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ "، مُتَّفَقٌ عَلَيه. [4781] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: " وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ " ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي اَلِانْتِفَاءِ مِنْهُ ". [4782]

بعدما ذكر قريباً مما تقدم: إن الاخلاف من الزهري، وقد روى حديث لعان عويمر جماعة من الصحابة ولم يذكروا "الطلاق". الطلاق للمعلمي(87، 120).

[4776] أخرجه: أبوداود(2049)، والنسائي(3484)، من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن بن عباس.

[4777] أخرجه: النسائي(3229)، من طريق حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير. وعبد الكريم ابن أبي المخارق، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن بن عباس. عبد الكريم يرفعه إلى بن عباس، وهارون لم يرفعه .. قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

[4778] الموضوعات(272/2).

[4779] أخرجه: أبوداود(2263)، والنسائي(3481)، وابن حبان(4108)، من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. الحديث لا يصح؛ لأن ابن يونس لا تعرف حاله كما قال ابن القطان الفاسي، وقد تفرد به كما قال الدارقطني. علل الدارقطني(376/10)، بيان الوهم(472/4).

[4780] أخرجه: البيهقي(411/7)، كم طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن شريح، عن ابن عمر. وإسناده ضعيف؛ لأن مجالد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. التهذيب(36/10).

[4781] أخرجه: البخاري(5305)، ومسلم(1500)، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

[4782] أخرجه: مسلم(1500)، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ذكر مسلم أن ابن عيينه وابن أبي ذئب، روياه بدونها، ثم ذكر رواية عقيل ويونس عن الزهري بدونها. ولعلها من قول الزهري لأنه ممن يدرج في الأحاديث أشياء من قوله بياناً للحديث.

بَابُ العِدَّةِ والإِحداد

815- وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: " أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ, فَجَاءَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ, فَأَذِنَ لَهَا, فَنَكَحَتْ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[4783] " وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ ".[4784] وَفِي لَفْظٍ: " أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ".[4785] وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ, قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: " وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا, غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ".[4786]

816- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ " . رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ,[4787] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ, لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.[4788]

817- وَعَنْ اَلشَّعْبِيِّ, عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: " عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ – فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا –: "لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ", رَوَاهُ مُسْلِم.[4789]

الخلاصة: مسلم تابع شيخه البخاري في قصة فاطمة بنت قيس؛ حيث أن البخاري أشار لحديث فاطمة ثم أورد إنكار عائشة له وذكر أن لها الخروج لعذر,[4790] ومسلم فعل مثله, وفي هذا لتضعيف لحديثها, وأبو داود صنيعه كصنيعهما.[4791]

[4783] أخرجه: البخاري(5320), من طريق مالك, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن المسور.

[4784] أخرجه: البخاري(5318), ومسلم(1485), من طريق كريب, عن أم سلمة.

[4785] أخرجه: البخاري(4909).

[4786] أخرجه: مسلم(1464)

[4787] أخرجه: ابن ماجه(2077), من طريق محمد الطنافسي, عن وكيع, عن سفيان, عن منصور, عن إبراهيم, عن الأسود, عن عائشة.

[4788] وكذلك أعله: وابن تيمية, وابن القيم, ابن عداهادي؛ لتفرد الطمافسي,وجماعة من أصحاب وكيع رووه عن وكيع بدونها, وابن مهدي رواه عن الثوري يدةنها, وعائشة معروف عنها أن العدة هي بالأطهار لا بالحيض. الفتاوى(111/32), تهذيب مختصر السنن(147/3), المحرر(692/2).

[4789] أخرجه: مسلم(1480), من طريق الثوري, عن سلمة بن كهيل, عن الشعبي, عن فاطمة.

[4790] قال البخاري: باب قصة فاطمة بنت قيس, وقول الله {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن إلى قوله بعد عسر يسرا}, وعن يحيى بن سعيد, عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار, أنه سمعهما يذكران أن

818- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تُحِدُّ اِمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا, وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا, إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ, وَلَا تَكْتَحِلْ, وَلَا تَمَسَّ طِيبًا, إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [4792] وَلِأَبِي دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيِّ مِنَ اَلزِّيَادَةِ: " وَلَا تَخْتَضِبْ ". [4793] وَلِلنَّسَائِيِّ: "وَلَا تَمْتَشِطْ ". [4794] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا, بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّهُ يَشِبُّ اَلْوَجْهَ, فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ, وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ, وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ, وَلَا بِالْحِنَّاءِ, فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ? قَالَ: "بِالسِّدْرِ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [4795] وَعَنْهَا; " أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا, وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا, أَفَنَكْحُلُهَا? قَالَ: لَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4796]

يحي بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة اتق الله وارددها إلى بيتها قال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال القاسم بن محمد أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر. وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة, ثم بوب بباب "المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبدوا على أهله بفاحشة, اهـ. وهذا يدل أن البخار يرى أن لها السكنى.

[4791] حيث بوب بباب "نفقة المبتوتة", وذكر حديث فاطمة, ثم بوب بباب "من أنكر ذلك على فاطمة, يعني في عدم السكنى والنفقة.

[4792] أخرجه: البخاري(313), من طريق أيوب, ومسلم(938), من طريق هشام بن حسان, كلاهنا, عن حفصة بنت سيرين, عن أم عطية.

[4793] أخرجه: أبوداود(2302), من طريق يعقوب الدورقي, عن يحيى بن بكير, عن إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان, والنسائي(204/6), من طريق عاصم الأحول, كلاهما, عن حفصة, عن أم عطية. ولفظة "ولا تختضب" شاذة ضعيفة؛ لأن أصحاب هشام وهم أكثر من عشرة رووه عن هشام بدونها. قال يزيد بن هارون: ولا أعلمه إلا قال –هشام– فيه "ولا تختضب". وقال أبوداود: زاد يعقوب "ولا تختضب", ثم ذكره من طريق زهير, ابن بكير, عن ابن طهمان, عن بديل العقيلي, الحسن بن مسلم, عن صفية, عن أم سلمة.لكن الحسن خالفه أيوب وهشام بن حسان (في رواية الأكثر عنه), عن حفصة بدون "ولا تختضب".

[4794] أخرجه: النسائي(203/6), من طريق خالد الحذاء, عن هشام ن حسان, عن حفصة, عن أم عطية. ولفظة "ولا تمتشط" شاذة ضعيفة؛ لأن أصحاب هشام وهم أكثر من عشرة رووه عن هشام بدونها.

[4795] أخرجه: أبوداود(2305), والنسائي(204/6), من طريق مخرمة بن بكير, عن أبيه, عن المغيرة بن الضحاك, عن أم حكيم, عن أمها, عن مولاتها, عن أم سلمة. الحديث لايصح؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه, والضحاك لم يوثقه إلا ابن حبان, وأم حكيم وأمها من المجهولات.

[4796] أخرجه: البخاري(5336), ومسلم(1488), من طريق حميد بن نافع, عن زينب ابنة أبي سلمة, عن أم سلمة.

819- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " طُلِّقَتْ خَالَتِي, فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ, فَأَتَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ, فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي, أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا " رَوَاهُ مُسْلِم. [4797] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا, وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ, قَالَ: فَأَمَرَهَا, فَتَحَوَّلَتْ ", رَوَاهُ مُسْلِم. [4798]

820- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: " أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي; فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً, فَقَالَ: "نَعَمْ". فَلَمَّا كُنْتُ فِي اَلْحُجْرَةِ نَادَانِي, فَقَالَ: " اُمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ اَلْكِتَابُ أَجَلَهُ". قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا, قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ " أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, [4799] والذُّهْلِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. [4800]

الخلاصة: الحديث ضعفه: ابن حزم, [4801] وعبدالحق الأشبيلي, [4802] ولم يحتج البخاري. [4803]

821- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: " لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا, عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, وَأَعَلَّهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ. [4804]

[4797] أخرجه: مسلم(1483), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر. مسلم ذكر بعده حديث سبيعة الأسلمية في خروجها من بيتها للفتوى من النبي ﷺ في زواجها بعد أن وضعت حملها, وأنها هي المرأة المستأذنه. ويؤيد ذلك أن ابن جريج روى نحو حديث جابر: عن إسماعيل بن كثير, عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ﷺفقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبي ﷺ تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها.
البيهقي(436/7). ورواه أيضاً ابن جريج, عن الزهري, عن سالم, عن ابن عمر, أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها. البيهقي(436/7). وفي الحديث اخلاف في زيادة "فطلقها ثلاثا", فال الجماعة رووه عن ابن جريج بدونها.

[4798] انظر: حديث البزوغ(817).

[4799] أخرجه: أحمد(370/6), وأبوداود(230), والترمذي(1204), والنسائي(196/6), وابن ماجه(2031), وابن حبان(4293), والحاكم(208/2), من طريق سعد بن إسحاق, بن كعب بن عجرة, عن عمته"زينب بنت كعب بن عجرة, عن فريعة.

[4800] الترمذي(1204), وابن حبان(1331), والحاكم(208/2).

[4801] المحلى(302/10).

[4802] الأحكام الوسطى(226/3).

[4803] بوب البخاري بـ" باب: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله بما تعملون خبير}.. وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى {غير إخراج} وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن} قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها. اهـ. ولم يذكر حديث فريعة.

[4804] أخرجه: أبوداود(2308), والدارقطني(309/3), والحاكم(208/2), من طريق قبيصة بن ذؤيب, عن عمرو بن العاص. والحديث ضعفه: أحمد, والدارقطني, وقبيصة لم يسمع من عمرو كما قال الدارقطني.سنن الدارقطني(309/3),

822- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " إِنَّمَا اَلْأَقْرَاءُ; اَلْأَطْهَارُ " . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيح. (4805)

823- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " طَلَاقُ اَلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ, وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ", رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَه. (4806) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, وَخَالَفُوهُ, فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِه. (4807)

824- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, (4808) وَاَلتِّرْمِذِيُّ, (4809) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, (4810) وَحَسَّنَهُ اَلْبَزَّارُ. (4811)

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ للاضطراب فيه إسناده وجهالة بعض رواته, فابن إسحاق رواه بعدة أسانيد,وكذلك ربيعة بن سليم, وابن إسحاق لا يقل منه مثل هذا الاختلاف, وربعة مقبول ولا يحتمل منه هذا الاختلاف, والترمذي عمل به لعمل أهل العلم به لا لذاته.

825- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: " فِي اِمْرَأَةِ اَلْمَفْقُودِ- تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ, ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ", أَخْرَجَهُ مَالِكٌ, وَالشَّافِعِي. (4812) وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اِمْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا اَلْبَيَانُ ", أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. (4813)

البيهقي(448/7), الكغني لابن قدامة(263/11), والإمام أحمد ذكر ما يخالف هذا وهو ما قال به ابن عمر وهو أن عدتها "حيضة". مسائل صالح(627).

(4805) أخرجه: مالك(الموطأ2/567), من طريق الزهري, عن عروة, عن عائشة.

(4806) أخرجه: االدارقطمي(38/4), من طريق الزهري, عن سالم, عن نافع, عن ابن عمر, موقوفاً. ورواه مرفوعاً, من طريق عمر بن سبيب-ضعيف-, عن عبدالله بن عيسى, عن عطية العوفي-ضعيف-, عن ابن عمر.

(4807) أخرجه: أبوداود(2189), والنرمذي(1182), وابن ماجه(2080), والحاكم(205/2), من طريق أبي عاصم النبيل, عن ابن جريج, عن مظاهر بن أسلم-ضعيف-, عن القاسم, عن عائشة. ضعفه: أبوداود,والترمذي, لضعف مطاهر, وأن الصحيح عن القاسم خلاف هذا كما قال النيسابوري, وقال الدارقطني إنه من قول القاسم.

(4808) أخرجه: أبوداود(2168), من طريق ابن إسحاق, عن يزيد بن حبيب عن أبي مرزوق, عن حنش الصنعاني, عن رويفع.

(4809) أخرجه: الترمذي(1131), من طريق ربيعة بن سليم, عن بسر بن عبيدالله, عن رويقع.

(4810) أخرجه: ابن حبان(4850), من طريق ربيعة بن سليم, عن حتش, عن رويقع.

(4811) أخرجه: البزار(297/6), من طريق ابن إسحاق, عن يزيد بن حبيب, عن أبي الحسن, عن رويفع.

(4812) أخرجه: مالك(الموطأ2/575), والشافعي)الأم8/656), من طريق يحيى بن سعيد, عن سعيد بن المسيب, أن عمر بن الخطاب. وابن المسيب لم يسمع من عمر؛ لكن روياته مقبولة عن عمر لشدة اهتمانه به, وتابعه ابن أبي ليلي(ابن أبي شيبة3/521), عن عمر, وقال البيهقي: وثبت نحوه عن عثمان, وابن مسعود.

(4813) أخرجه: الدارقطني(312/3), من طريق محمد بن شرحبيل, عن المغيرة. وضعفه: أبوحاتم؛ أن محمد بن شرحبيل متروك.علل ابن أبي حاتم(1298).

826- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ اِمْرَأَةٍ, إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا, أَوْ ذَا مَحْرَمٍ ,"

أَخْرَجَهُ مُسْلِم. [4814] وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ [4815] قَالَ: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ, إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. " أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي. [4816]

827- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ, وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [4817] وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ , فِي اَلدَّارَقُطْنِي. [4818]

828- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ, وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ. [4819] وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ . [4820] وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ, عِنْدَ النَّسَائِيِّ . [4821] وَعَنْ عُثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ . [4822]

بابُ الرَّضاعِ

829- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [4823] وَعَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ, ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ,

---

[4814] أخرجه: مسلم(2171), من طريق هشيم, عن أبي الزبير, عن جابر.

[4815] أخرجه: البخاري(5233), ومسلم(1341), من طريق أبي معبد, عن ابن عباس.

[4816] أخرجه: ا

[4817] أخرجه: أبوداود(2157), والحاكم(195/2), من طريق شريك القاضي, عن قيس بن وهب, عن أبي الوداك, عن أبي سعيد. الحديث لايصح؛ لأن شريك متكلم في حفظه, واختلف عليه كما ذكر ذلك الدارقطني(349/11), وقد تفرد به, وتفرد مثله لا يقبل كما ذكر ذلك ابن رجب, وقد بوب البخاري بـ" بابهل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها, وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء, ولم يذكر حدبث أبي سعيد وذكر حديث أنس وفيه "حتى بلغنا سد الروحاء حلت–طهرت صفية من الحيض– فبنى بها", قال ابن حجر: والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعا: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" قاله في سبايا أو طاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح. اهـ. الفتح(423/4).

[4818] أخرجه: الدارقطني(367/3), من طريق عبدالله بن عمران العائذي, عن ابن عيينة, عن عمرو بن مسلم الجندي, عن عكرمة, عن ابن عباس. والحديث لايصح؛ لأن العائذي قد تفرد برفعه كما قال ابن صاعد, وقد رواه معمر بن راشد(ابن أبي شيبة370/4) عن عمرو بن مسلم عن طاووس مرسلاً, وعمرو بن مسلم ضعفه الإمام أحمد وقد ولم يضبط أسناده كما سبق.

[4819] أخرجه: البخاري(5818), ومسلم(1458), من طريق أبي هريرة.

[4820] أخرجه: البخاري(6817), ومسلم(1458), من طريق الزهري, عن عروة, عن عائشة..

[4821] أخرجه: النسائي(181/6), من طريق جرير بن عبدالحميد, عن مغيرة بن مقسم, عن أبي وائل, عن ابن مسعود.

والحديث ضعفه: البخاري, والنسائي؛ قال البخاري: إنما هو مغيرة, عن أبي وائل, مرسلاً. علل الترمذي(457/1).

[4822] أخرجه: أبوداود(2275), من طريق رباح الكوفي, عن غثمان. إسناده ضعيف؛ لأن رياحاً= مجهول.

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ ". رَوَاهُ مُسْلِم.[4824] وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ, فَإِنَّمَا اَلرَّضَاعَةُ مِنَ اَلْمَجَاعَةِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4825] وَعَنْهَا قَالَتْ: " جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا, وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ اَلرِّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ ", رَوَاهُ مُسْلِم. **831**- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يُحَرِّمُ مِنَ اَلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ اَلْأَمْعَاءَ, وَكَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ ", رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .[4826] وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي اَلْحَوْلَيْنِ ", رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا,[4827] وَرَجَّحَا اَلْمَوْقُوفَ .[4828] وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ اَلْعَظْمَ, وَأَنْبَتَ اَللَّحْمَ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .[4829][4830]

الخلاصة: اللفظان لا يصحان عن النبي ﷺ, وإنما غلطت فيه عائشة؛ كما غلطت في رضاعة الكبير؛ وهذا ما ذهب إلبه البخاري,[4831] وقد أعل مسلم "لا تحرم المصة والمصتان", بالاختلاف على أيوب,[4832] وأن

[4823] أخرجه: مسلم(1450), من طريق أيوب, عن ابن أبي مليكة, عن ابن الزبير, عن عائشة.

[4824] أخرجه: مسلم(1452),من طريق مالك, عن عبدالله بن أبي بكر, عن عائشة.

[4825] أخرجه: البخاري(2647), ومسلم(1455), من طريق مسروق, عن عائشة.

[4826] أخرجه: الترمذي(1152), من طريق أبي عوانة, عن هشام بن عروة, عن فاطمة بنت المنذر, عن أم سلمة. والحديث ضعفه: الدارقطمي(العلل255/15), وابن حزم(21/10)؛ لأن القطان رواه عن هشام, عن يحي بن عبدالرحمن, عن أم سلمة, موقوفاً, ورواه وهيب(مسند ابن راهويه119/4), عن هشام, عن فاطمة, عن أم سلمة. قال المزي: اختلف فيه على هشام اختلافاً كثيراً، فقد ذكرنا بعضه في ترجمة عبد الله بن الزبير. اهـ. تحفة الأشراف(241/11). وقال ابن حزم: هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين لانها كانت اسن من زوجها هشام باثني عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف أن تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً وهي في حجرها إنما أبعد سماعها من جدتها اسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم. اهـ. المحلى(21/10).

[4827] أخرجه: الدارقطمي(174/4), وابن عدي(الكامل103/7), من طريق الهيثم بن جميل, عن ابن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن ابن عباس.

[4828] وكذلك: البيهقي(462/7), وابن عبدالهادي(التنقيح248/3)؛ لأن الهيثم تفرد به كما قال الدارقطني, وهو ممن يغلط كثيراً كما قال ابن عدي, ورواه غيره عن ابن عيينة, موقوفاً. ووراه سفيان الثوري(المحلى18/10), عن عمرو بن دينار عمن سمع من ابن عباس.

[4829] أخرجه: أبوداود(2059), من طريق أبي موسى الهلالي, عن أبيه, ابن لعبدالله بن مسعود, عن ابن مسعود. والحديث ضعيف: لجهالة أبي موسى ووالده وجده, والاختلاق على سليان بن المغيرة.الدارقطني(173/4), أبوداود(2060).

[4830] أخرجه: مسلم(1454), من طريق القاسم, عن عائشة.

[4831] قال ابن حجر–عند تبويب البخاري "باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}, وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره", ثم ذكر حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك, فقالت: إنه أخي. فقال: انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة–: هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار. اهـ. الفتح(147/9). وحديث "قصة سالم" ذكرها البخاري في والمغازي(4000) والنكاح "باب الأكفاء5088",ولم يذكر في الموضعين الرضاع فيهما. قال ابن عبدالبر:

عائشة المعروف عنها " خمس رضعات",[4833] ثم ذكر حديث مسروق عن عائشة " إنما الرضاعة من المجاعة ".[4834]

830- وَعَنْهَا: " أَنْ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ اَلْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ, فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ, فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكِ ",مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[4835] **وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا:** " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي; إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[4836]

831- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ: " أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ, فَجَاءَتْ اِمْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا, فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ " فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.[4837]

الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم, وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض, ولم يستطيعوا الجمع بينها, ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها, وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء ذلك من قبل الرواة, وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها فالله أعلم. اهـ. التمهيد(226/8).

[4832] فمسلم بعد أن ذكره من طريق ابن علية, ومعتمر بن سليمان(من رواية سويد بن سعيد-متكلم فيه), كلاهما"ابن علية ومعتمر" عن أيوب, عن ابن مليكة, عن ابن الزبير, عن عائشة, بيّن علته؛ بأن :

1. جماعة رووه عن معتمر, عن أيوب, عن أبي الخليل, عن عبدالله بن الحارث, عن أم القضل.
2. أن قتادة رواه عن أبي الخليل, عن عبدالله بن الحارث, عن أم القضل.
3. قال ابن حجر: وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب الفتح(147/9).

[4833] حيث ذكره مسلم بعد "لا تحرم المصة والمصتان" حديث "الخمس رضعات". قال البيهقي(458/7): ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة رضي الله عنها. وهو يقصد ما ذكره عن الزهري عن عروة : أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت, وكانت تراه ابنا وهذه القصة رواها يونس بن يزيد, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة وأم سلمة ,رضي الله عنهما. ورواها شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. معمر, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة, رضي الله عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات. السنن الكبرى(456/7).

[4834] متبعاً شيخه البخاري في بيان أن هذا هو الصواب عن النبي ﷺ, وأن غيره من فهم عائشة؛ لذا ذكر إنكار زوجات النبي ﷺ على عائشة.

[4835] أخرجه: البخاري(2644), ومسلم(5103), من طريق عروة, عن عائشة.

[4836] أخرجه: البخاري(2645), مسلم(1448), من طريق قتادة, عن جابر بن زيد, عن ابن عباس.

[4837] أخرجه: البخاري(88), (5104), من طريق عقبة. قال الترمذي(1151):حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ولم يذكروا فيه (عن عبيد بن أبي مريم) ولم يذكروا فيه (دعها عنك) والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها وبه يقول أحمد و إسحق. اهـ. قال علي بن سعد:

832- وَعَنْ زِيَادٍ اَلسَّهْمِيِّ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَى ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ, وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ. [4838]

بَابُ النَّفَقَاتِ

833- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -اِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ اَلنَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ, إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ, فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ, وَيَكْفِي بَنِيكِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4839]

834- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: " قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ, فَإِذَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "يَدُ اَلْمُعْطِي اَلْعُلْيَا, وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ, وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ, ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ", رَوَاهُ النَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ. [4840]

835- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ, وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ اَلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4841]

836- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ اَلْقُشَيْرِيِّ, عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ, وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ, وَلَا تَضْرِبِ اَلْوَجْهَ, وَلَا تُقَبِّحْ...اَلْحَدِيثُ ", وتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ. [4842] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ اَلْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ اَلنِّسَاءِ: " وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِم. [4843]

سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي. اهـ الفتح(268/5). قال ابن حجر: هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين، وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه، وعبيد بن أبي مريم مكي ماله في الصحيح سوى. اهـ. الفتح(153/9).

[4838] أخرجه: أبوداود(المراسيل196), من طريق الحسن بن الصباح, عن إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند–ربما أخطأ: ابن حبان–, عن هشام المكي– مجهول– عن زياد السهمي– مجهول–.

[4839] أخرجه: البخاري(2211), ومسلم(1714), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[4840] أخرجه: النسائي(2532), وابن حبان(3341), والدارقطني(44/3), من طريق يزيد بن أبي الجعد, عن جامع بن شداد, عن طارق المحاربي. قال ابن عبدالهادي(المحرر1098):وقال الدارقطني: طارق له حديثان روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما ، وهذا الحديث من رواية جامع عنه. اهـ الإلزامات والتتبع(101). ذكر البيهقي(20/6)؛ أن أباجناب الكلبي–ضعيف– رواه عن جامع بن شداد, فربما يكون هذا هو أصل الحديث, ويؤيده أن يزيد بن زياد شيخ كما قال أحمد وأبوزرعة, وهو ممن له معرفة في المغازي والأخبار, وهذا الحديث في السيرة., فمثله لا يقبل تفرده.

[4841] أخرجه: مسلم(1662), من طريق عمرو بن الحارث, عن بكير بن الأشج, عن العجلان مولى فاطمة, عن أبي هريرة.وله شاهد في معناه عن أبي ذر(البخاري2545)(مسلم1661).

[4842] انظر: البزوغ(ح768).

[4843] انظر: البزوغ(ح587).

837- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ", رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. [4844] وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: " أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ ". [4845]

الخلاصة: الحديث معناه دلت عليه النصوص؛ لكن بهذا اللفظ ليس بالقوي, فطريق مسلم تكلم عليها أبونعيم, وطريق النسائي فيها وهب بن جابر, وهومجهول كما قال ابن المديني, وذكر البخاري حديثه هذا في ترجمته وهذا يدل على نكارته عنده كما قرر ذلك المعلمي.

838- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ, فِي اَلْحَامِلِ اَلْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: " لَا نَفَقَةَ لَهَا ", أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ, [4846] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ, لَكِنْ قَالَ: اَلْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ. [4847] وَثَبَتَ نَفْيُ اَلنَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِم. [4848]

839- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى, وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي, أَوْ طَلِّقْنِي ", رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَإِسْنَادُهُ حَسَن. [4849] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ -فِي اَلرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: " يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا " . [4850] أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ, عَنْ أَبِي اَلزِّنَادِ, عَنْهُ. قَالَ: " فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ ", وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ. [4851] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه " أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ اَلْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا, فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا " . أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ. ثُمَّ اَلْبَيْهَقِيّ, [4852] بِإِسْنَادٍ حَسَنٌ.

840- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ".

[4844] أخرجه: النسائي(الكبرى268/8), من طريق أبي إسحاق, عن وهب بن جابر –مجهول:ابن المديني–, عن ابن عمرو. قال الدارقطني: صحيح من حديث الأعمش, عن أبي إسحاق عنه. اهـ. أطراف الغرائب(44/4). وذكره البخاري في ترجمة وهب.التاريخ الكبير(163/8).

[4845] أخرجه: مسلم(996), من سعيد طريق سعيد الجرمي, عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر, عن أبيه, عن طلحة بن مصرف, عن خيثمة, عن ابن عمرو. ونكلم عليه أبونعيم, فقال: غريب من حديث طلحة... وقال: غريب تفرد به سعيد الجرمي. اهـ. حلية الأولياء(122/4)(23/5).

[4846] أخرجه: البيهقي(431/7), من طريق حرب بن أبي العالية–متكبم فيه–, عن أبي الزبير, عن جابر, مرفوعاً.

[4847] أخرجه: البيهقي(430/7), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر, موقوفاً. وهو الذي اختاره البيهقي, وابن حزم(المحلى94/10).

[4848] انظر: البزوغ(ح817).

[4849] أخرجه: الدارقطني(297/3), من طريق عاصم بن بهدلة, عن أبي صالح, عن أبي هريرة. وأخر الحديث "تقول المرأة.."، هومن قول أبي هريرة, كما رواه الأعمش(البخاري5355), عن أبي صالح, عن أبي هريرة من قوله.

[4850] أخرجه: الدارقطني(297/3), من طريق إسماعيل بن منصور, عن حماد بن سلمة, عن يحي بن سعيد, عن ابن المسيب.

[4851] أخرجه: سعيد بن منصور(2025).

[4852] أخرجه: الشافعي(327/2), والبيهقي(467/7), من طريق مسلم بن خالد, عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر. والحديث من قول عمر صحيح؛ وقد تابع مسلم بن خالد: عبدالرزاق(93/7).

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ, قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ, قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمَ ", أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ اَلزَّوْجَةِ عَلَى اَلْوَلَدِ. [4853]

841- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ "؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: "أَبَاكَ, ثُمَّ اَلْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه. [4854]

بابـ الحضانة

842- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً, وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً, وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً, وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي, وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ, مَا لَمْ تَنْكِحِي ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [4855] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي, وَقَدْ نَفَعَنِي, وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ, فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ" فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ, فَانْطَلَقَتْ بِهِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. [4856] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: " أَنَّهُ أَسْلَمَ, وَأَبَتِ اِمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ اَلنَّبِيَّ ﷺ اَلْأُمَّ نَاحِيَةً, وَالْأَبَ نَاحِيَةً, وَأَقْعَدَ اَلصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ, فَقَالَ: "اَللَّهُمَّ اِهْدِهِ". فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ, فَأَخَذَهُ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَالْحَاكِمُ. [4857] وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ

[4853] أخرجه: الشافعي(327/2), وأبوداود(1691), والنسائي(62/5), والحاكم(415/1), من طريق ابن عجلان, عن سعد بن أبي سعيد المقبري, عن أبي هريرة.الحدث ليس بالبقوي. انظر: البزوغ(ح511).

[4854] أخرجه: أحمد(3/5), أبوداود(5139), والترمذي(1897), من طريق بهز, عن أيه, جده. والحديث له شاهد عند البخاري(5971).

[4855] أخرجه: أحمد(182/2), وأبوداود(2276), والحاكم(207/2), من طريق عمرو بن شعيب,عن أبيه, جده. قال ابن القيم: ليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا.زاد المعاد(434/5). وبهذا أخذ أبوبكر وعمر, ولا مخالف لهما من الصحابة, وهو قول الأئنة الأربعة.

[4856] أخرجه: أحمد(246/2), وأبوداود(2277), والترمذي(1357), والنسائي(186/6), وابن ماجه, من طريق زياد بن سعد, عن هلال بن أبي ميمونة, عن أبي ميمونة, عن أبي هريرة. ورواه علي بن المبارك, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي ميمونة, عن أبي هريرة.

[4857] أخرجه: النسائي(3495), من طريق عثمان البتي, عن عبدالحميد بن سلمة, عن أبيه, عن جده. ورواه عيسى بن يونس(أبوداود2244), والمعافي بن عمران(النسائي الكبرى125/6), وعلي بن غراب(الدارقطني206/4), من طريق عبدالحميد بن جعفر, عن أبيه, عن جده. قال النخشبي: جعفر بن عبدالله لم يدرك جد أبيه. اهـ. جامع التحصيل(252/3). وضعف الحديث ابن المنذر. المغني(413/11).

اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ (قَضَى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا, وَقَالَ: اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي. [4858]
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: " وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا, فَإِنَّ اَلْخَالَةَ وَالِدَةٌ ". [4859]

843- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ, فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ, فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ. [4860] وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " عُذِّبَتْ اِمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ, فَدَخَلَتِ اَلنَّارَ فِيهَا, لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا, وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا, تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ اَلْأَرْضِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4861]

[4858] أخرجه: البخاري(2699), من طريق أبي إسحاق, عن البراء.

[4859] أخرجه: أحمد(1/98), وأبوداود(2280), من طريق أبي إسحاق, عن هانئ وهبيرة, عن علي. ورواه مسلم(1446), من طريق أبي عبدالرحمن السلمي, عن علي, في التزوج منها.

[4860] أخرجه: البخاري(5460), ومسلم(1663), من طريق عن أبي هريرة.

[4861] أخرجه: البخاري(3482), ومسلم(2242), من طريق البخاري(3482), ومسلم(2242), من طريق نافع, عبدالله بن عمر.

كتاب الجنايات

844- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ; يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ, وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ, إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي, وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ, وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ; اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [4862] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ

[4862] أخرجه: البخاري(687), ومسلم(1676), من طريق الأعمش, عن عبدالله بن مرة, عن مسروق, عن ابن مسعود.

خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ, وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ, وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ, فَيُقْتَلُ, أَوْ يُصْلَبُ, أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [4863]

الخلاصة: حديث ابن مسعود في الصحيحين, وحديث عائشة فقد قال ابن رجب: حديث عائشة ألفاظُه مختلفةٌ ، وقد روي عنها مرفوعاً، وروي عنها موقوفاً ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته. اهـ [4864]

845- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِي اَلدِّمَاءِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4865]

846- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ, وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ, وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ. [4866] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيِّ: " وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ". وَصَحَّحَ اَلْحَاكِمُ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ. [4867]

الخلاصة: قال ابن رجب: طعن في الحديث الإمام أحمد, وغيره. اهـ [4868] كالترمذي, [4869] والنسائي. [4870][4871]

[4863] أخرجه: أبوداود(4353), والنسائي(4048), والحاكم(367/4), من طريق إبراهيم بن طهمان, عن عبدالعزيز بن رُفيع, عن عبيدالله بن عمير, عن عائشة.

[4864] جامع العلوم والحكم(127).

[4865] أخرجه: البخاري(6533), ومسلم(1678), من طريق الأعمش, عن أبي وائل, عن ابن مسعود. هكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعا, وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعوه, كما قال الترمذي, وهو صنيع النسائي, وقال الدارقطني: ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرة ويقفه أخرى. اهـ. والبخاري عندما رواه ذكر له شواهد. سنن الترمذي(17/4), علل الدارقطني(91/5).

[4866] أخرجه: أحمد(10/5), وأبوداود(4515), والترمذي(1414), والنسائي(4737), وابن ماجه(2663), من طريق قتادة, عن الحسن, عن سمرة. هكذا رواه: شعبه, وابن أبي عروبة,وغيرهما.

[4867] أخرجه: أبوداود(4516), والنسائي(4736), والحاكم(367/4), من طريق هشام الدستوائي, عن قتادة, عن الحسن, عن سمرة.

قال البزار: زاد هشام في حديثه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مما ليس في حديث يونس ولا في حديث أحد ممن يرويه عن قتادة : " ومن أخصى عبده اخصيناه " وحديث يونس عن الحسن عن سمرة لا نعلم رواه إلا أبو جعفر الرازي عنه . اهـ. مسند البزار(152/2).

[4868] جامع العلوم والحكم(126).

[4869] حيث قال الترمذي: حسن غريب. اهـ, والتحسين عنده تضعيف؛ كما قال ابن رجب.

[4870] حيث قال النسائي بعد الحديث: قيل إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة فإنه قيل للحسن ممن سمعت حديث العقيقة قال قال من سمرة وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية قوله قلت للحسن ممن سمعت حديث العقيقة. اهـ, سنن النسائي الكبرى(218/4).

[4871] قال البزار: وكان الحسن يحدث بهذا عن سمرة قال قتادة ثم نسى الحسن بعد فكان يفتي أنه لا يقتل السيد بالعبد . اهـ. مسند البزار(152/2).

847- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ اَلْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ, وَقَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِب.[4872]

الخلاصة: قال الترمذي: العمل عليه. اهـ. وقال ابن رجب: وصحَّ ذلك عن عُمر, وروي عن النَّبيّ ﷺ من وجوهٍ مُتعدّدَةٍ، وقد تُكُلّم في أسانيدها.[4873]

848- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: " قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ اَلْوَحْيِ غَيْرَ اَلْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَاَلَّذِي فَلَقَ اَلْحَبَّةَ وَبَرَأَ اَلنَّسْمَةَ, إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اَللَّهُ رَجُلًا فِي اَلْقُرْآنِ, وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "اَلْعَقْلُ, وَفِكَاكُ اَلْأَسِيرِ, وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ", . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[4874] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: " اَلْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ, وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ, وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ, وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ, وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " . وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.[4875]

849- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: " أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ, فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا, فَأُخِذَ اَلْيَهُودِيُّ, فَأَقَرَّ, فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[4876]

850- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: " أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ, فَأَتَوْا اَلنَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالثَّلَاثَةُ, بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.[4877]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لأمور:

1. أن معاذ بن هشام متكلم فيه,[4878] وقد تفرد به كما قال الطبراني,[4879] وتفرده لا يقبل كما قال ابن معين.[4880]
2. أن شعبة, رواه عن قتادة, عن زرارة بن أوفى, عن عمران بخلاف هذا اللفظ.[4881]
3. أن متن الحدث مشكل كما قال ابن كثير.[4882]

[4872] أخرجه: أحمد(22/1), والترمذي(1400), وابن ماجه(2662), من طريق الحجاج بن أرطأة, عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

[4873] جامع العلوم والحكم(ح14).

[4874] أخرجه: البخاري(111, 3047), من طريق مطرف, عن الشعبي, عن أبي جحيفة.

[4875] أخرجه: أحمد(122/1), وأبوداود(4530), والنسائي(19/8), من طريق قتادة, عن الحسن, عن قيس بن عُبادة, عن علي. وما في هذا الحديث فقد دلت علي الأحاديث الصحيحة.

[4876] أخرجه: البخاري(2413), ومسلم(1672), من طريق قتادة, عن أنس.

[4877] أخرجه: أحمد(438/4), وأبوداود(4590), والنسائي(25/8), من طريق معاذ بن هشام الدستوائي, عن قتادة, عن أبي نضرة, عن عمران.

[4878] تهذيب الكمال(139/28), الميزان(133/4).

[4879] المعجم الأوسط(148/8).

[4880] تاريخ الدوري(572/2).

[4881] البخاري(6892), ولفظه "أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم" فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له ".

4. أن البزار, والطبراني, وغيرهما تكلموا في الحديث. [4883]

الخلاصة: الحديث بهذا اللفظ لا يصح؛ لضعف الإسناد, ونكارة المتن.

851- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: " أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ, فَجَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ". ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي, فَأَقَادَهُ, ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَرِجْتُ, فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي, فَأَبْعَدَكَ اَللَّهُ, وَبَطَلَ عَرَجُكَ". ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالدَّارَقُطْنِيُّ, وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. [4884]

الخلاصة: الحديث ضعفه بالإرسال: أبوزرعة, والدارقطني, وغيرهما. [4885] لأن أيوب رواه عن عمرو بن شعيب مرسلاً. [4886]

852- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** " اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ, فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ, فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا, فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ; عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ, وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ, وَلَا أَكَلَ, وَلَا نَطَقَ, وَلَا اِسْتَهَلَّ, فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ"; مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4887] **وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ;** أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْجَنِينِ? قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ, فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ, فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ", وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ. [4888]

[4882] تفسير ابن كثير(122/2).

[4883] قال الطبراني: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين وحده ، وقد روي عن عمران من طريق آخر وهذا الطريق أحسن من الطريق الآخر. اهـ. مسند البزار(34/2). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام تفرد به معاذ. اهـ. المعجم الأوسط(142/8).

[4884] أخرجه: أحمد(217/2), من طريق ابن إسحاق, عن عمرو ين شعيب, عن أبيه, عن جده.

[4885] علل ابن أبي حاتم(1391), الدارقطني(89/3),

[4886] الدارقطني(90/3).

[4887] أخرجه: البخاري(5758), ومسلم(1681), من طريق الزهري, عن ابن المسيب وأبي سلمة, عن أبي هريرة.

[4888] أخرجه: أبوداود(4572), والنسائي(21/8), و ابن ماجه(2641), وابن حبان(378/13), والحاكم(557/3), من طريق ابن جريج, عن عمرو بن دينار, عن طاوس, عن ابن عباس, عن عمر. والحديث فيه لقطة "قضى ﷺ فيجنيتها بغرة وأن تقتل" وقد تكلم فيها البيهقي, والمنذري. قال البيهقي(114/8): والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة. وقال المنذري: وقوله: وأن تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية. اهـ. عون المعبود(204/12).

853- وَعَنْ أَنسٍ ﷺ: " أَنَّ اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ, فَطَلَبُوا إِلَيْهَا اَلْعَفْوَ, فَأَبَوْا, فَعَرَضُوا اَلْأَرْشَ, فَأَبَوْا, فَأَتَوْا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا اَلْقِصَاصَ, فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ, فَقَالَ أَنَسُ بْنُ اَلنَّضْرِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ؟ لَا, وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ, لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "يَا أَنَسُ! كِتَابُ اَللَّهِ: اَلْقِصَاصُ". فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ, فَعَفَوْا, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لَأَبَرَّهُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [4889]

854- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ, أَوْ سَوْطٍ, أَوْ عَصًا, فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَإِ, وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ, وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَابْنُ مَاجَهْ, بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. [4890]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البزار, والدارقطني؛[4891] لأن سفيان وحماد بن زيد, روياه عن عمرو بن دينار, عن طاوس, مرسلاً, [4892]

855- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ, وَقَتَلَهُ اَلْآخَرُ, يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ, وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ ", رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ, وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ, إِلَّا أَنَّ اَلْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ اَلْمُرْسَلَ. [4893]

الخلاصة: الحديث لايصح؛ لأمور:

1. أن وكيع بن الجراح رواه عن الثوري, عن إسماعيل, مرسلاً, ووكيع أوثق من الحَفَري, [4894]
2. أن معمر بن راشد وابن جريج, روياه عن إسماعيل, مرسلاً. [4895]
3. أن البيهقي, وابن عبدالهادي, رجحوا المرسل. [4896]

855- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ اَلْبَيْلَمَانِيِّ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ " . أَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, بِذِكْرِ اِبْنِ عُمَرَ فِيهِ, وَإِسْنَادُ اَلْمَوْصُولِ وَاهٍ. [4897]

(4889) البخاري(2703), من طريق حميد, ومسلم (1675), من طريق ثابت, عن أنس.

(4890) أخرجه: أبوداود(4540), والنسائي(39/8), و ماجه(3635), من طريق سليمان بن كثير, عن عمرو بن دينار, عن طاوس, عن ابن عباس.

(4891) قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ولا نعلم أسنده عن عمرو بن دينار عن طاووس ، عن ابن عباس إلا سليمان بن كثير ، ورواه غير سليمان عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ، مرسلاً. اهـ. مسند البزار(162/2). الدارقطني(36/11).

(4892) أبوداود(4539), علل الدارقطني(36/11).

(4893) أخرجه: الدارقطني(140/3), والبيهقي(50/8), من طريق أبي داود الحَفَري, عن الثوري, عن إسماعيل بن خالد, عن نافع, عن ابن عمر.

(4894) البيهقي(50/8).

(4895) مصنف عبدالرزاق(481/9).

(4896) البيهقي(50/8), التنقيح(485/4).

الحديث لايصح؛ لأمور:

- فالمرسل ضعفه: الدارقطني؛ لأن البيلماني ضعيف كما قال الدارقطني,[4898] وتفرده لايقبل كما قال الدارقطني,[4899]
- والموصول[4900] ضعفه: الدارقطني؛[4901] لأن إبراهيم الأسلمي متروك,[4902] والصواب أنه عن ربيعة, عن ابن البلماني مرسلاً كما قال الدارقطني.[4903]
- والحديث مخالف لقوله "لا يقتل مسلم بكافر".

الخلاصة: الحديث لا يصح, وليس في الباب حديث يصح كما قال الإمام أحمد.[4904]

856- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً, فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِي.[4905]

857- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ اَلْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ, فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلَ. أَوْ يَقْتُلُوا ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِي.[4906] وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .[4907]

[4897] أخرجه: عبدالرزاق(101/10), والدارقطني(135/3), والبيهقي(31/8), من طريق الثوري, عن ربيعة, عن عبدالرحمن البيلماني, مرفوعاً.

[4898] السنن للدارقطني(135/3).

[4899] السنن للدارقطني(135/3).

[4900] السنن للدارقطني(135/3),

[4901] االسنن للدارقطني(134/3),

[4902] السنن للدارقطني(135/3), التهذيب(137/1).

[4903] االسنن للدارقطني(135/3),

[4904] قال الإمام أحمد:ليس له إسناد قال أحمد. اهـ. االمغني(342/9).

[4905] أخرجه: البخاري(6896), قال: قال لي ابن بشار: حدثني يحيي,عن عبيدالله, عن نافع, عن ابن عمر. وقال لي محمولة عن الاتصال؛كما ذكر ابن رجب, وقال ابن حجر: هو موصول بأصح إسناد. مجموع رسائل ابن رجب(449/2), الفتح لابن حجر(229/12).

[4906] أخرجه: أبوداود(4504),والترمذي(1406), من طؤيق القطان, عن ابن أبي ذئب,عن سعيد بن أبي سعيد المقبري,عن أبي شريح. ورواه الليث بن سعد(البخاري), عن المقبري, عن أبي هريرة, وليس فيه فمن قتل له قتيل ..".

[4907] البخاري(6880), ومسلم(1355), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة.

بَابُ الدِّيَاتِ

858- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اَلْيَمَنِ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ, وَفِيهِ: " أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ, فَإِنَّهُ قَوَدٌ, إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ, وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ اَلدِّيَةَ مِائَةً مِنْ اَلْإِبِلِ, وَفِي اَلْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ اَلدِّيَةُ, وَفِي اَللِّسَانِ اَلدِّيَةُ, وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ اَلدِّيَةُ, وَفِي اَلذَّكَرِ اَلدِّيَةُ, وَفِي اَلْبَيْضَتَيْنِ اَلدِّيَةُ, وَفِي اَلصُّلْبِ اَلدِّيَةُ, وَفِي اَلْعَيْنَيْنِ اَلدِّيَةُ, وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ نِصْفُ اَلدِّيَةِ, وَفِي اَلْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ, وَفِي اَلْجَائِفَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ, وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ اَلْإِبِلِ, وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اَلْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ اَلْإِبِلِ, وَفِي اَلسِّنِّ خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ وَفِي اَلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ, وَإِنَّ اَلرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ, وَعَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَالنَّسَائِيُّ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُودِ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَأَحْمَدُ, وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ. [4908]

الخلاصة: إسناد هذا الحديث لا يصح كما قال ابن معين, والنسائي, وأبوداود, والعقيلي, وابن حجر؛ لكن أصل الكتاب قبِله: ابن معين, [4909] وأحمد, [4910] وإسحاق, [4911] والفسوي, [4912] والشافعي, [4913] والعقيلي, [4914] والبيهقي, [4915] وابن عبدالبر, [4916] وشيخ الإسلام ابن تيمية. [4917]

859- وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " دِيَةُ اَلْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً, وَعِشْرُونَ جَذَعَةً, وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ, وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ, وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ", أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ. [4918] وَأَخْرَجَهُ

[4908] النسائي (4857)، وابن حبان (6559)، من طريق سليمان بن داود –ثقة–, عن الزهري, عن أبي بكر بن محمد, عن أبيه, عن جده. والصواب أن سليمان سليمان هو: سليمان بن أرقم كما قال أبوحاتم، وأبوداود, والنسائي، وأبوزرعة، وابن منده، وابن عبدالهادي، والذهبي, وابن حجر. وسليمان بن أرقم متروك. والحديث ضعّفه: ابن معين, والنسائي, وأبوداود, وابن حجر. المراسيل لأبي داود (93,92)، النسائي (58/8)، الكامل (274/3)، الميزان (201/2)، التهذيب (190/4).

[4909] قال ابن معين لما سئل عن هذا الحديث: هل هو مسند؟: لا, ولكنه صالح. اهـ. سنن النسائي (59/8).

[4910] التنقيح (411/1).

[4911] الأوسط لابن المنذر (201).

[4912] وقال الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم. اهـ. تهذيب الكمال (202/1).

[4913] وقال الشافعي: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. اهـ. الرسالة (423).

[4914] قال العقيلي: ثابت محفوظ غير أنّا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. اهـ. الضعفاء (128/2).

[4915] قال البيهقي: ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً، ومن حديث عمرو بن حزم موصولاً وجميع ذلك يشد بعضها بعضاً. اهـ. (94).

[4916] قال ابن عبدالبر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير, معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه, لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. اهـ. التمهيد (396/17). وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف للعلماء, وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً. اهـ. التمهيد (395/17) .

[4917] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل وهو صحيح بإجماعهم. اهـ. شرح العمدة (102/1).

[4918] أخرجه: الدارقطني(175/3), من طريق الحجاج بن أرطأه,عن زيد بن جبير, عن خِشف بن مالك, عن ابن مسعود.

اَلْأَرْبَعَةُ, بِلَفْظِ: " وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ ", بَدَلَ: " بُنِيَ لَبُونٍ ". وَإِسْنَادُ اَلْأَوَّلِ أَقْوَى. [4919] وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا, وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ اَلْمَرْفُوعِ. [4920] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: " اَلدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً, وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً, وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ". [4921] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " عَقْلُ شِبْهِ اَلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ اَلْعَمْدِ, وَلَا يَقْتَلُ صَاحِبُهُ, وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ اَلشَّيْطَانُ, فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ اَلنَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ, وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ ", أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ. [4922] وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَلَا إِنَّ دِيَةَ اَلْخَطَأِ شِبْهِ اَلْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةٌ مِنَ اَلْإِبِلِ, مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ. [4923]

الخلاصة: الحديث المرفوع عن ابن مسعود ضعفه: الدارقطني, [4924] ورجح أبوداد والدارقطني والبيهقي أنه موقوف علي ابن مسعود. وحديث "ثلاثون حقه.." استغربه الترمذي, ورواه مالك عن عمرو بن شعيب مرسلا. [4925] وحديث " عقل شبه العمد.." هو بمعنى الذي استعربه الترمذي ورواه مالك مرسلاً وفيه محمد بن راشد ضعفه الدارقطني. [4926] وحديث عقبة بن أوس عن ابن عمرو ضعفه: البخاري, وابن أبي حاتم وابن عبدالبر, وابن الجوزي, [4927] ففيه الشك في سماع عقبة من ابن عمرو؛ [4928] والحديث إنما هو عن ابن عمر كما قال ابن أبي حاتم, وهو ضعيف أيضاً عن ابن عمر لأن في إسناده ابن جدعان-ضعيف-.

[4919] أخرجه: أحمد(450/1), وأبوداود(4545), والترمذي(1386), والنسائي(43/8), و ابن ماجه(2631), من طريق الحجاج بن أرطاه,عن زيد بن جبير, عن خِشف بن مالك, عن ابن مسعود.

[4920] أخرجه: ابن أبي شيبة(133/9), من طريق إبراهيم النخعي وعلقمة, عن ابن مسعود, موقوفاً.

[4921] أخرجه: أبوداود(4541), والترمذي(1387), وابن ماجه(2626), من طريق سليمان بن موسى, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده. و "في بطونها أولادها"= ليست عند أبي داود, والنرمذي.

[4922] أخرجه: أحمد(183/2), ووأبوداود(4565), والدارقطني(95/3), من طريق محمد بن راشد, عن سليمان بن بلال, عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو.

[4923] أخرجه: أبوداود(4547), والنسائي(41/8), وابن ماجه(2627), من طريق حماد, عن خالد الحذاء, عن القاسم بن ربيعة, عن عقبة بن أوس, عن ابن عمرو.

[4924] سنن الدارقطني(175/3), علل الدارقطني(49/2).

[4925] الموطأ(867/2).

[4926] سنن الدارقطني(176/3).

[4927] التاريخ الكبير(434/6), علل ابن أبي حاتم(1389), الاستذكار(24/25), البدر المنير(358/8).

[4928] قال ابن الجنيد ليحيى بن معين: تعلم محمد بن سيرين يدخل بينه وبين عقبة بن أوس أحداً، أو عقبة بن أوس يدخل بينه وبين عبد الله بن عمرو أحداً؟ فقال: «لا أعلمه، وعقبة بن أوس يقال له أيضاً: يعقوب بن أوس»، قال ابن الغلابي: (يزعمون أن عقبة بن أوس السدوسي لم يسمع من عبد الله بن عمرو، إنما يقول: قال عبد الله بن عمرو. اهـ. سؤالات ابن الجنيد(318).

860- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَعْتَى اَلنَّاسِ عَلَى اَللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اَللَّهِ, أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ, أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ ", أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ. [(4929)] وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ. [(4930)]

861- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي: اَلْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [(4931)] وَلِأَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ: " دِيَةُ اَلْأَصَابِعِ سَوَاءٌ, وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ ". [(4932)] وَلِابْنِ حِبَّانَ: " دِيَةُ أَصَابِعِ اَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ, عَشَرَةٌ مِنَ اَلْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ". [(4933)]

الخلاصة: الحديث صحيح في "الأصابع دون الأسنان" كما يدل عليه صنيع البخاري؛ [(4934)] لكن قال ابن البر: والسنة أن الأسنان سواء وأن الأصابع سواء, وعلى هذا مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار. اهـ. [(4935)]

862- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: " مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا, فَهُوَ ضَامِنٌ ", أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا; إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ. [(4936)]

الخلاصة: الحديث الصواب فيه الإرسال كما قال أبوداود, والدارقطني, وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري. [(4937)]

863- وَعَنْهُ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ, خَمْسٌ مِنَ اَلْإِبِلِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ. [(4938)] وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: " وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ, كُلُّهُنَّ عَشْرٌ, عَشْرٌ مِنَ اَلْإِبِلِ ", وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُودِ. [(4939)]

(4929) أخرجه: ابن حبان(5996), من طريق سنان بن الحارث بن مصرف, عن طلحة بن مصرف, عن مجاهد, عن ابن عمر.

(4930) أخرجه: البخاري(6882), من طريق نافع بن جبير, عن ابن عباس.

(4931) أخرجه: البخاري(6895), من طريق أدم, عن شعبة, عن قتادة, عن عكرمة, عن ابن عباس.

(4932) أخرجه: أبوداود(4559), عبدالصمد بن عبدالوارث, عن شعبة, عن قتادة, عن عكرمة, عن ابن عباس. ولفظ الترمذي مثل لفظ البخاري.

وقال البزار: لا نعلم أحدا يرويه عن شعبة بهذا اللفظ إلا عبد الصمد. اهـ. نصب الراية(429/4). وقال أبوداود: رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد. اهـ. سنن أبي داود(312/4).

(4933) أخرجه: الترمذي(1391), وابن حبان(5980), من طريق الفضل بن موسى, من الحسين بن واقد, عن يزيد بن أبي سعيد النحوي, عن عكرمة, عن ابن عباس.

(4934) حيث بوب البخاري بـ" باب: {السن بالسن}, ولم يذكر هذا الحديث, وبوب بعده بـ" باب: دية الأصابع", وذكر هذا الحديث. وهذا الصنيع منه يدل على تعمده ذكر "الأسنان" لعدم صحتها عنده.

(4935) الاستذكار(103/8).

(4936) أخرجه: أبوداود(4586), والنسائي(52/8), والدارقطني(196/3), والحاكم(212/4), من طريق عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو. واللفظ للدارقطني والحاكم.

(4937) أبوداود(4586), علل الترمذي(325/1), الدارقطني(196/3).

(4938) أخرجه: أحمد(189/2), وأبوداود(4566), والترمذي(1390), والنسائي57/8), وابن ماجه(2655), من طريق حسين المعلم, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو.

(4939) أخرجه: أحمد(189/2), من طريق مطر الوراق, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو.

الخلاصة: الحديث لايصح؛[4940] لتفرد عمرو بن شعيب له,وهو حكم فقهي, ومثله لا يقبل تفرده؛ لكن قال الترمذي: العمل على هذا أهل العلم وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و احمد و إسحق أن في الموضحة خمسا من الإبل. اهـ.

864- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " عَقْلُ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ اَلْمُسْلِمِينَ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. [4941]

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: " دِيَةُ اَلْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ اَلْحُرِّ ".[4942] **وَلِلنِّسَائِيِّ:** " عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اَلرَّجُلِ, حَتَّى يَبْلُغَ اَلثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا ", وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. [4943]

الخلاصة: الحديث في أن دية الذمي نصف دية المسلم لايصح؛ ويدل عليه صنيع البخاري,[4944] لكن الإمام أحمد أخذ به لأنه قول عثمان وقدماء أهل المدينة. ولفظ "عقل المرأة ..." لا يصح لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري. [4945]

865- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَجعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا " رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [4946]

الخلاصة: الحديث لايصح كما قال البخاري وأبوداود وأبوحاتم والنسائي,[4947] لأن الطائفي متكلم فيه, وقد تفرد به كما قال النرمذي, وخالفه ابن عيينة فرواه عن ابن دينار مرسلاً. [4948]

866- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: " أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي اِبْنِي. فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: اِبْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ, وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُودِ. [4949]

[4940] حيث قال الترمذي: حسن, وهي صيغة تضعيف كما قرره ابن رجب, والشيخ عبدالله السعد.

[4941] أخرجه: أحمد(180/2), وأبوداود(4542), والترمذي(1413), والنسائي(45/8), وابن ماجه(2644), من طريق عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو. هكذا رواه عن عمرو بن شعيب: حسين المعلم, وأسامة بن زيد, و سليمان بن بلال, ابن عياش.

[4942] أخرجه: وأبوداود(4542), من طريق ابن إسحاق, عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو.

[4943] أخرجه: النسائي(45/8), من طريق ابن جريج, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو.

[4944] حيث بوب في كتاب الديات فيما يتعلق في الذمي بباب "إثم من قتل ذمياً بغير حق" "لا يقتل المسلم بالكافر", ولم يذكر مقدار ديته.

[4945] علل النرمذي(325/1). وفي الصحيح بوب البخاري بباب "القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات", فذكر القصاص ولم يذكر مايتعلق بـ " حَتَّى يَبْلُغَ اَلثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا ".

[4946] أخرجه: أبوداود(4546), والترمذي(1488), والنسائي(44/8), وابن ماجه(2629), من طريق محمد بن مسلم الطائفي, عمرو بن دينار, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4947] الترمذي(العلل577/2),أبوداود(185/4), النسائي(الكبرى356/7), علل ابن أبي حاتم(1290).

[4948] الترمذي(1489).

[4949] أخرجه: أحمد(), وأبوداود(4495),والنسائي(53/8), وابن الجارود(770), وابن حبان(5995), من طريق إياد بن لقيط, عن أبي رمثة.

الخلاصة: الحديث معناه صحيح؛ [4950] لكنه من الناحية الحديثية= لايصح كما دل عليه صنيع البخاري, [4951] وقد أنكر الترمذي ما ورد فيه أنه ﷺ كان عليه "بردان أخضران", [4952] وأنكر أبوداود ما ورد فيه من أنه ﷺ "يخضب بالحناء", [4953] إضافة إلي أن ابارمثه لم يروي عنه إلا إياد بن لقيط كما قال مسلم. [4954]

باب دعوى الدّمِ والقسامة

867- وعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ, عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ, " أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ, فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ, وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ, فَأَتَى يَهُودَ, فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاَللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ, فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ, فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " كَبِّرْ كَبِّرْ" يُرِيدُ: اَلسِّنَّ, فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ, ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ, وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ, فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ, وَمُحَيِّصَةُ, وَعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: "أَتَحْلِفُونَ, وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ, فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4955] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلْأَنْصَارِ; " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَقَرَّ اَلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ, وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ اَلْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ اِدَّعَوْهُ عَلَى اَلْيَهُودِ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4956]

[4950] لدلالة النصوص عليه: "ولا تزروا وازرة وزرا أخرى", و"أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه". البخاري.

[4951] حيث بوب بـ باب : " من طلب دم امرئ بغير حق", ولم يذكر هذا الحديث, وذكر "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه". قال ابن بطال: وأما المبتغى فى الإسلام سنة الجاهلية ، فهو طلبهم بالذحول غير القاتل ، وقتلهم كل من وجدوا من قومه ومنها : انتهاك المحارم... اهـ.شرح صحيح البخارى لابن بطال(8 /511). قال ابن حجر: "ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية" أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها. اهـ. الفتح(211/12).

[4952] حيث قال الترمذي(2812), بعد "عليه بردان أخضران": حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله. اهـ.

[4953] فأبوداود ذكر " خضب لحيته الحناء" حديث أنس أنس أنه سئل عن خضاب النبى ﷺ فذكر أنه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. والترمذي

[4954] المنفردات والوحدان(47).

[4955] أخرجه: البخاري(7192), ومسلم(1669),من طريق أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل,عن سهل بن أبي حثمة.

[4956] أخرجه:مسلم(1670), من طريق الزهري, عن أبي سامة وسليمان بن يسار, عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

868- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رِضَيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا اَلسِّلَاحَ, فَلَيْسَ مِنَّا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (4957)

869- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ خَرَجَ عَنْ اَلطَّاعَةِ, وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ, وَمَاتَ, فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (4958)

870- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " تَقْتُلُ عَمَّارًا اَلْفِئَةُ اَلْبَاغِيَةُ ", رَوَاهُ مُسْلِم. (4959)

871- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " هَلْ تَدْرِي يَا اِبْنَ أُمِّ عَبْدٍ, كَيْفَ حُكْمُ اَللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ؟ ", قَالَ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا, وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا, وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا, وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا ", رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ و اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ; فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ, وَهُوَ مَتْرُوك. (4960) وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ, وَالْحَاكِمُ. (4961)

الخلاصة: الحديث مرفوعاّ ضعفه البزار وابن عدي والبيهقي؛ والموقوف فقال ابن حجر: إن عليا قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهروان ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق وهذا معروف في التواريخ الثابتة وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له. (4962)

872- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ, يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ, فَاقْتُلُوهُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِم. (4963)

(4957) أخرجه: البخاري(6874), ومسلم(98), من طريق نافع, عن ابن عمر.

(4958) أخرجه: مسلم(1848), من طريق أبي قيس بن رباح, عن أبي هريرة. مسلم ذكر الاختلاف في اسم أبي قيس, والاختلاف في رفعه ووقفه, والبخاري في التاريخ ذكر أيضاً الاختلاف في اسم أبي قيس, لكن الحديث له شاهد عن ابن عباس عند البخاري ومسلم.

(4959) أخرجه: مسلم(2816), من طريق ابن عون, عن الحسن, عن أمه, عن أم سلمة. وله شاهد عند البخاري(447),ومسلم(2815).

(4960) أخرجه: االبزار(5954), والحاكم(155/2), من طريق كوثر بن حكيم, عن نافع, عن ابن عمر.

(4961) أخرجه: ابن أبي شيبة(263/15), من طريق شريك القاضي, عن السدي, عن عبدخير, عن علي. والحاكم(شريك, عن السدي, عن يزيد الضبعي, نادى منادي عمار أو علي.

(4962) تلخيص الحبير(44/4).

(4963) أخرجه: مسلم(1852), من طريق يونس بن أبي يعفور, عن أبيه, عن عرفجة. ذكره مسلم بعد حديث " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية", ومسلم ذكره لبين أنه مروي بالمعنى حيث أن من يخرج هو عَرضة للقتل إن حصلت المقاتلة؛ لأن يموت موتة جاهيبة. قال ابن حجر عند قول عمر(6830), من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا: والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه

باب قتال الجاني وقتل المرتد

873- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [4964]

874- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: " قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا, فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ, فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ, فَاخْتَصَمَا إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ اَلْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [4965]

875- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: " لَوْ أَنَّ اِمْرَأً اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ, فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ, فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ, لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4966] وفي لفظ لأحمد, والنسائي, وصححه ابن حبان: " فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ ". [4967]

وبصاحبه وعرضهما للقتل.. وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج، وأثر عمر من هذا القبيل. اهـ. الفتح(12/150, 204).

[4964] أخرجه: أبوداود(4771), والترمذي(1419), والنسائي(7/11), من طريق الثوري, عن عبدالله بن حسن, عن عنه"إبراهيم بن محمد بن طلحة, عن ابن عمرو. قال النسائي(7/115): هذا خطأ والصواب حديث سعير بن الخمس. اهـ. أي سعير عن عبدالله بن الحسن عن عكرمة, عن ابن عمرو. قال الطبراني: رواه سفيان الثوري, عن عبد الله بن الحسن؛ فخالف سعيرا في روايته. اهـ. المعجم الأوسط(3/209). وقد رواه البخاري(2480), من حديث أبي الأسود,عن عكرمة, عن عن ابن عمرو. قال أبونعيم: غريب من حديث عبدالله بن الحسن عن عكرمة لا أعلم رواه عنه الا سعيد بن الحسين وهو كوفي عزيز الحديث يجمع حديثه. اهـ. حلية الأولياء(3/346),

[4965] أخرجه: البخاري(6892), ومسلم(1673), من طريق قتادة, عن زرارة بن أوفى, عن عمران بن حصين.

[4966] أخرجه: البخاري(6902), ومسلم(2158), من طريق ابن عيينة, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

[4967] أخرجه: أحمد(2/385), والنسائي(8/61), وابن حبان(13/351), من طريق النضر بن أنس, عن بشر بن نَهيك, عن أبي هريرة. بوب البخاري في صحيحه بـ" باب: من أطلع ببت قوم ففقأوا عيينه فلا دية له", وفي هذا تصحيح لمعنى ما ورد في طريق ابن نهيك. وهذا يدل أنه لا يصح من الناحية الإسنادية' قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة، إلا هشام، تفرد به: معاذ. اهـ. المعجم الكبير للطبراني(1181).

876- وعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ اَلْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا, وَأَنْ حِفْظَ اَلْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا, وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ اَلْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافٌ. [4968]

الخلاصة: الحديث لايصح؛ لأن مالكاً والليث وغيرهما رواه عن الزهري مرسلاً, ورجح هذا ابن عبدالبر والطحاوي؛[4969] وابن محيصة لم يسمع من البراء كما قال ابن حبان ابن حزم,[4970] لكن معناه استعمله الفقهاء كما قال ابن عبدالبر. [4971]

877- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: " لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ, قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ, فَأُمِرَ بِهِ, فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ".[4972] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: " وَكَانَ قَدْ أُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ ".[4973] وعن اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [4974]

878- وعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ; " أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدَ تَشْتُمُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ, فَيَنْهَاهَا, فَلَا تَنْتَهِي, فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ اَلْمِعْوَلَ, فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا, وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:"أَلَّا اِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ " . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. [4975]

الحديث: لا يصح, لأن الشحام ليس بالقوي كما قال النسائي, وليس له في الكتب الستة عن عكرمة إلا هذا الحديث, وقد تفرد به, وتفرده لا يحتمل, ولأن أصل الحدبث في البخاري عن أيوب عن عكرمة به بلفظ"من بدل دينه فاقتلوه", ولكن معناه صحيح وقد أحتج به الإمام أحمد. [4976]

[4968] أخرجه: أحمد(295/4), وأبوداود(3570), والنسائي(الكبرى334/5), وابن حبان(354/13), من طريق الأوزاعي, عن الزهري, عن حزام بن محيصة, عن البراء بن عاوب.

[4969] التمهيد(82/11), شرح معاني الآثار(155/43).

[4970] قال ابن حزم: فصح أنه مرسل لان حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البرء ولا أبو أمامة ولا حجة في منقطع. اهـ. المحلى(146/8). قال البخاري: وروى الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه. اهـ. التاريخ الكبير(210/4).

[4971]

[4972] أخرجه: البخاري(6923), ومسلم(1733), من طريق حميد بن هلال, عن أبي بردة, عن أبي موسى.

[4973] أخرجه: أبوداود(4255), من طريق طلحة بن يحيى وبريد بن عبدالله لن أبي بردة, عن أبي بردة, عن أبي موسى. قال أبو داود(4358): رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة. اهـ. وقال ابن عبدالبر: ولا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه" أي بعد ان يستتاب –والله اعلم. اهـ. الاستذكار(154/7).

[4974] أخرجه: البخاري(6922), من طريق حماد بن زيد, عن أيوب, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4975] أخرجه: أبوداود(4361), من طريق عثمان الشحام, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4976] الصارم المسلول(68).

كتاب الحدود

باب حد الزاني

879- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اَللَّهُ عنهما: " أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اَللَّهِ, فَقَالَ اَلْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اَللَّهِ, وَأْذَنْ لِي, فَقَالَ: "قُلْ". قَالَ: إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِاِمْرَأَتِهِ, وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى اِبْنِي اَلرَّجْمَ, فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ, فَسَأَلْتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ, فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى اِبْنِيْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ, وَأَنَّ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا اَلرَّجْمَ, فَقَالَ رَسُولُ ا للَّهِ ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ, لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اَللَّهِ, اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ, وَعَلَى اِبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ, وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا, فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [4977] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " خُذُوا عَنِّي, خُذُوا عَنِّي, فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً, اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ, وَنَفْيُ سَنَةٍ, وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ, وَالرَّجْمُ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4978]

الخلاصة: حديث عبادة:

- لا يصححه البخاري. [4979]

[4977] أخرجه: البخاري(6827), ومسلم(1697), من طريق الزهري, عن عبيدالله بن عتبة, عن أبي هريرة.

[4978] أخرجه: مسلم(1690), من طريق الحسن, حطان الرقاشي, عن عبادة.

[4979] فقد بوب بـ" باب: رجم المحصن" ورجم الحبلى", ولم يذكر الجلد للثيب. حديث عبادة يعلمه البخاري , فقد ذكره في التاريخ الكبير.

- و قد راوه غير واحد عن الحسن مرسلاً كما قال البزار. [4980]
- ومسلم ذكره ليُبين شذوذ لفظة "الجَلْدُ مِائَةٍ " للثيب. [4981]
- وحطان ليس له إلا هذا الحديث عن عبادة, ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب عبادة.
- وفي متنه فيه إشكال وهو نسخ القرآن بالسنة. [4982]

880- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ, فَأَعْرَضَ عَنْهُ, فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ, فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ, فَأَعْرَضَ عَنْهُ, حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ, فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى. نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ. لَا. قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4983]

881- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ, أَوْ غَمَزْتَ, أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [4984]

882- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ " أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ, وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ, فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا, فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ, فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ, فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ, وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى, إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ, إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ, أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ, أَوْ اَلِاعْتِرَافُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [4985]

883- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ, فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا, فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ, وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا, ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ, وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا, ثُمَّ إِنْ زَنَتِ اَلثَّالِثَةَ, فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا, فَلْيَبِعْهَا

[4980] وهذا الحديث أسنده قتادة، عن الحسن، عن حطان، عن عبادة. ورواه عن قتادة غير واحد، وقد رواه غير واحد، عن الحسن، عن عبادة مرسلا. وقال الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ.والفضل بن دلهم لم يكن بالحافظ ، والحديث حديث قتادة على أنه قد روي عن النبي ﷺ من وجوه ، صحاح روى ذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ بخلاف هذا اللفظ.اهـ. مسند البزار(414/1).

[4981] فمسلم ذكر حديث عبادة ثم ذكر أحاديث متعددة بالرجم فقط للثيب. وفي صنيعه هذا بيان لضعف حديث عبادة. وهذا التعليل لمسلم فيه بيان لما ذكره في كتابه التمييز أن من علل الحديث عدم ضبط أهل العراق للحديث وخاصة إذا خالفوا أهل المدينة؛ كما حدث في هذا الحديث.

[4982] الفتاوى لابن تيمية(398/20).

[4983] أخرجه: البخاري(6815), ومسلم(1691), من طريق الزهري, عن أبي سلنة ابن المسيب, عن أبي هريرة.

[4984] أخرجه: البخاري(6824),من طريق عكرمة,و عن ابن عباس.

[4985] أخرجه: البخاري(6829) (6830), ومسلم(1691), من طريق الزهرى, عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة, عن ابن عباس.

وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم. [4986] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَقِيمُوا اَلْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ". [4987] وَهُوَ فِي "مُسْلِمٍ" مَوْقُوفٌ. [4988]

884- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: " أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ –وَهِيَ حُبْلَى مِنْ اَلزِّنَا–فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اَللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا, فَأَقِمْهُ عَلَيَّ, فَدَعَا نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا" فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا, ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ, ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا, فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ, وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4989]

الخلاصة: الحديث المشهور هو أن النبي ﷺ ردد ماعزاً, لذا بوب البخاري بـ:باب: رجم الحبلي, ولم يذكر هذا الحديث, ومسلم ذكر بعده حديث المرأة الحبلى حديث " وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا, فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ", وفيه إشارة بموافقته لصنيع البخاري.

885- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " رَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ, وَرَجُلًا مِنْ اَلْيَهُودِ, وَامْرَأَةً " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [4990] وَقِصَّةُ رَجْمِ اَلْيَهُودِيَّيْنِ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ". [4991]

886- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ, فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ, فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ, فَقَالَ: "خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ, ثُمَّ اِضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". فَفَعَلُوا ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَابْنُ مَاجَهْ, [4992] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

[4986] أخرجه: البخاري(2152),ومسلم(1703), من طريق الليث, عن سعيد بن أبي سعيد, عن أبيه, عن أبي هريرة.

[4987] أخرجه: أبوداود(4473), من طريق عبدالأعلى التغلبي–ضعفه أحمد–, عن ميسرة بن يعقوب–مقبول–, عن علي. والحديث ضعفه النسائي, حيث قال: عبد الأعلى ليس بذلك القوي. اهـ. سنن النسائي الكبرى(304/4).

[4988] أخرجه: مسلم(1705), من طريق السدي, عن سعد بن عبيدة, عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي. البخاري بوب بـ"من أدب أهله أو غيره دون إذن السلطان", ولم يذكر أثر علي بن أبي طالب. قال ابن حجر: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة؟. اهـ. الفتح(173/12). قال البزار: ولا نعلم روى السدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي ، رضي الله عنه قال : إلا حديثين هذا أحدهما ، والآخر رواه الحسن بن أبي يزيد ، عن السدي. اهـ. مسند البزار(120/1). قال ابن رجب في السدي: وقال في حديث ما: غريب ، صحيح على شرط مسلم . يشير إلى أنه خرج للسدي ، إلا أن السدي كان ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة في التفسير للحديث الواحد... وقد تكلم فيه غير واحد, ووثقه أحمد وغيره . وعن يحيى فيه روايتان .ولم يخرج له البخاري ، وأظنه ذكر هاهنا الأثر الذي علقه عن أنس ليعلل به هذا الذي رواه عنه السدي. اهـ. الفتح لابن رجب (364/2)(278/5).

[4989] أخرجه: مسلم(1696), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن أبي قلابة, عن أبي المهلب, عن عمران.

[4990] أخرجه: مسلم(1701), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر.

[4991] أخرجه: البخاري(6841), ومسلم(1699), من طريق نافع, عن ابن عمر.

[4992] أخرجه: أحمد(222/5), والنسائي(الكبرى473/6), وابن ماجه(2574), من طريق ابن إسحاق, عن يعقوب بن عبدالله الأشج, عن أبي أمامة بن سهل, عن سعيد بن سعد بن عبادة.

الخلاصة: النسائي والدارقطني والبيهقي, قالوا الصواب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ, [4993] وأبوأمامة بن سهل بن حنيف" أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه كما قال البخاري. وذهب أحمد أن أباأمامة ليس هو أبوأمامة صاحب رسول الله. [4994]

887- وعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ, فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ, وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ, فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا اَلْبَهِيمَةَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ, [4995] وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ, إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا.

الخلاصة: الحديث ضعفه البخاري وابن معين والنسائي وغيرهم, [4996] لأن عمرو بن عمرو تكلم في روايته عن عكرمة= الإمام أحمد والبخاري, [4997] وذكر الإمام أحمد أن الاضطراب من عكرمة.

889- وعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ", رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, [4998] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ, إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ, وَوَقْفِهِ.

الخلاصة: الصواب أن من فعل أبي بكر وعمربدون ذكر النبي ﷺ كما قال الدارقطني, [4999] ورجح أبوحاتم أنه عن نافع مرسلاً بدون ذكر ابن عمر؛ [5000] لكن صح النفي النبي ﷺ كما قال الترمذي. [5001]

890- وعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُخَنَّثِينَ مِنَ اَلرِّجَالِ, وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ اَلنِّسَاءِ, وَقَالَ: " أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [5002]

891- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ, مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا ", أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ, وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [5003] **وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ:** "

[4993] السنن الكبرى للنسائي(230/8), علل الدارقطني(278/12),.السنن الكبرى للبيهقي(230/8).

[4994] قال عبدالله بن الإمام أحمد(العلل5392), لأبيه عند حديث: "أبا حازم عن أبي أمامة قال أتى النبي ﷺ برجل قد زنى فسأله فاعترف قلت لأبي من أبو أمامة هذا قال هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف ليس هو أبو أمامة صاحب رسول الله ﷺ.

[4995] أخرجه: أحمد(296/1), أبوداود(4462), والترمذي(1455), والنسائي(الكبرى486/6), وابن ماجه(1561), من طريق عمرو بن أبي عمرو, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[4996] علل الترمذي(622/2), الكامل(116/5), التلخيص(61/4).

[4997] علل الترمذي(622/2),

[4998] أخرجه: الترمذي(1438), من عبدالله بن إدريس, عن نافع, عن ابن عمر.

[4999] علل الدارقطني(320/12).

[5000] علل ابن أبي حاتم(1382).

[5001] علل الترمذي(600/2).

[5002] أخرجه: البخاري(6834), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[5003] أخرجه: وابن ماجه(2545), إبراهيم بن الفضل-متروك-, عن سعيد بن أبي سعيد, عن أبي هريرة.

ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ عَنْ اَلْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ " وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. [5004] وَرَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: " ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ". [5005]

الخلاصة: لا يصح شيء عن النبي ﷺ كما قال ابن حزم, وقد روي عن غير واحد من الصحابة من قوله كما قال الترمذي, [5006] ونقل الإجماع عليه ابن المنذر.

892- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اِجْتَنِبُوا هَذِهِ اَلْقَاذُورَاتِ اَلَّتِي نَهَى اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا, فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اَللَّهِ تَعَالَى, وَلْيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى, فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اَللَّهِ ", رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ, [5007] **وَهُوَ فِي "اَلْمُوَطَّإِ"** مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. [5008]

الخلاصة: الصواب في الحديث ما رواه غير واحد عن يحيى بن سعيد, عن ابن دينار, مرسلاً؛ كما قال الدارقطني. [5009]

باب حدِّ القذف

893- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي, قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمِنْبَرِ, فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا اَلْقُرْآنَ, فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا اَلْحَدَّ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. [5010] وأشار إليه البخاري. [5011]

[5004] أخرجه: الترمذي(1424), والحاكم(384/4), من طريق يزيد بن بن زياد-متروك-, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة.

[5005] نصب الراية(333/3).

[5006] الترمذي(1424),

[5007] أخرجه: الحاكم(244/4), أسد بن موسى, عن أنس بن عياض, عن يحيى بن سعيد, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر.

[5008] أخرجه: الموطأ(825/2).

[5009] علل الدارقطني(385/12).

[5010] أخرجه: أحمد(35/6), وأبوداود(4474), والترمذي(3181), والنسائي(الكبرى489/6), وابن ماجه(2567), من طريق ابن إسحاق, عن عبدالله بن أبي بكر, عن عمرة, عن عائشة.

الخلاصة: الحديث ضعفه أبوداود والترمذي؛[5012] لأن ابن إسحاق قد تفرد به كما قال الترمذي.

894- **وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ **قَالَ**: " أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ, فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "اَلْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ", اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَي, وَرِجَالُهُ ثِقَات.[5013] وَهُوَ فِي اَلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاس.[5014]

895- **وعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ**: " لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ, وَعُمَرَ, وَعُثْمَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ, وَمِنْ بَعْدَهُمْ, فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ اَلْمَمْلُوكَ فِي اَلْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ ", رَوَاهُ مَالِكٌ, وَالثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ".[5015]

896- **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ** ﷺ: " مِنْ قَذْفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ اَلْحَدُّ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ, إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5016]

بابُ حدِّ السَّرِقة

897- **وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ** ﷺ: " لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.[5017] **وَلَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ**: " تُقْطَعُ اَلْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ".[5018]

[5011] قال البخاري: باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم} {وشاورهم في الأمر} وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله {فإذا عزمت فتوكل على الله} فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله..اهـ.

[5012] قال أبوداود بعد أن رواه عن ابن إسحاق, رواه: محمد بن سلمة, عن محمد بن إسحاق, بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش. اهـ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب, لا نعرفه من حديث محمد بن إسحاق. اهـ.

[5013] أخرجه: النسائي(172/6), أبويعلى(199/3), من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي, عن مخلد بن الحسين, عن هشام بن حسان, عن ابن سيرين, عن أنس. ومسلم ذكره(1496)؛ لكن بدون "البينة وإلا حد قي ظهرك".

[5014] أخرجه: البخاري(2671), من طريق هشام بن حسان, عن عكرمة, عن ابن عباس. قال الترمذي(3179): حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث هشام بن حسان, وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه أيوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس. اهـ. قال البيهقي(المعرفة344/12): وهذا الحديث مما تفرد به أهل البصرة. اهـ. ورواه البخاري(5310), ومسلم(1497), من القاسم بن عبدالرحمن, عن ابن عباس ذكره لكن بدون "البينة وإلا حد قي ظهرك".

[5015] أخرجه: مالك(الموطأ827/2), من طريق أبي الزناد, وابن أبي شيبة(502/9), من طريق عبدالرزاق(437/7), عن الثوري, كلاهما عن عبدالله بن عامر. لكن بدون ذكر أبي بكر. ورواه بذكر أبي بكر= ابن أبي شيبة(502/9), من طريق عبدالرحيم بن سليمان, عن الثوري به.

[5016] أخرجه: البخاري(6858), ومسلم(1660), من طريق ابن أبي أنعم, عن أبي هريرة.

[5017] أخرجه: البخاري(6789), ومسلم(1684), من طريق عمرة, عن عائشة.

[5018] أخرجه: البخاري(6789), من طريق عمرة, عن عائشة.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ " اِقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ, وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ".[5019] **وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا** : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5020] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**: " لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.[5021]

898- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ " . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . . . ", الْحَدِيث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .[5022] **وله من وجه آخَرَ : عَنْ عَائِشَةَ** : " كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ".[5023] معمر بن راشد "تستعير المتاع وتجحده", ضعفه: البخاري,[5024] ومسلم,[5025] والبزار,[5026] والبيهقي,[5027] وابن عبدالبر,[5028] لأن معمراً تفرد به كما قال البيهقي,[5029] أو أن الزهري أو غيره أدرج في الحديث كما ذكر الخطابي والبيهقي وغيرهما,[5030] ومخالفته للكتاب والسنة كما قال البزار.[5031]

[5019] أخرجه: أحمد(80/6), من طريق محمد بن راشد, عن يحيى الغساني, أبي بكر بن عمرو بن حزم, عن عمرة, عن عائشة. لكن رواه يزيد بن عبدالله بن الهاد(مسلم1684), عن أبي بكر, عن عمرة, عن عائشة, باللفظ الأول. ومحمد بن راشد ويحيى الغساني متكلم فيهما.

[5020] أخرجه: البخاري(6795), ومسلم(1686), من طريق نافع, عن ابن عمر.

[5021] أخرجه: البخاري(6799), ومسلم(1687), من طريق الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة.

[5022] أخرجه: البخاري(6788), ومسلم(1688), من طريق الليث بن سعد, الزهري, عن عروة, عن عائشة. قال الزيلعي: رواه يونس بن يزيد, وأيوب بن موسى, وسفيان بن عيينة, وغيرهم, عن الزهري كرواية الليث. اهـ. نصب الراية(368/3).

[5023] أخرجه: مسلم(1688), من طريق معمر بن راشد, الزهري, عن عروة, عن عائشة.

[5024] فقد أعرض عنه ولم يذكره, قال الزيلعي: رواه الليث بن سعد عن الزهري –بدون ذكر العارية– , وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب بن موسى كلهم عن الزهري –بدون ذكر العارية–, ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في " الجمع بين الصحيحين. وقال في "أحكامه": قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة والذين قالوا: سرقت أكثر من الذين قالوا : استعارت. اهـ. نصب الراية(368/3).

[5025] حيث ذكر أحاديث السرقة وذكر طريق الليث عن الزهري معها, ثم ذكر لفظ معمر لبيان مخالفته لليث ويونس عن الزهري.

[5026] البزار في حديث معمر عن أيوب بلفظ معمر هنا: وهذا الحديث مما أنكره الناس على معمر قالوا: حدث بحديث ليس له أصل لأنه مخالف للكتاب والسنة. اهـ. (238/2).

[5027] قال البيهقي: رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد أولى بالحفظ من الواحد مسند. اهـ. السنن الكبرى(281/8).

[5028] قال ابن عبدالبر: من تدبر هذا الحديث علم انه لم يقطع يدها الا لأنها سرقت. اهـ. الاستذكار(570/7)

[5029] قال البيهقي: رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والعدد أولى بالحفظ من الواحد مسند. اهـ. السنن الكبرى(281/8). وقال ابن تيمية: وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرا كثير الغلط على الزهري. اهـ. الفتاوى(495/21). وقال البيهقي: وفي هذه القصة دليل على أن المخزومية كانت سرقت ، وكأنها كانت قد اشتهرت باستعارة المتاع ، وجحودها ، ثم سرقت فعرفت بما اشتهرت ، والقطع معلق بالسرقة. اهـ. المعرفة(107/14). وقال القاضي عياض: وقد ذكر أرباب الحديث أن معمراً انفرد بذكر العارية فى هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة ، ذكر غيره أن بعضهم وافقه، لكنه لم يعتد بحفظه كابن أخي الزهرى ونمطه. اهـ. إكمال المعلم(262/5),

899- وعَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، قَطْعٌ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ. [5032]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وأبوحاتم, [5033] لأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير كما قال الإمام أحمد والنسائي وأبوحاتم. [5034]

900- وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ", رَوَاهُ اَلْمَذْكُورُونَ, وَصَحَّحَهُ أَيْضًا اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ. [5035]

الخلاصة: الحديث ضعفه الشافعي, [5036] وأبو داود, [5037] وأبوحاتم, [5038] وعلته الانقطاع , [5039] لكن معناه تلقته الأمة بالقبول كما قال الطحاوي. [5040]

[5030] وقال البيهقي: وفي هذه القصة دليل على أن المخزومية كانت سرقت ، وكأنها كانت قد اشتهرت باستعارة المتاع ، وجحودها ، ثم سرقت فعرفت بما اشتهرت ، والقطع معلق بالسرقة. اهـ. المعرفة(107/14). الفتح(90/12).

[5031] البزار في حديث معمر عن أيوب بلفظ معمر هنا: وهذا الحديث مما أنكره الناس على معمر قالوا: حدث بحديث ليس له أصل لأنه مخالف للكتاب والسنة. اهـ. (238/2). قال ابن بطال: وإذا اختلفت الآثار وجب الرجوع إلى النظر ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله ، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير. اهـ. شرح كتاب البخاري(410/8).

قال النووي: رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها. اهـ. الفتح(90/12).

[5032] أخرجه: أحمد(), وأبوداود(4391), والترمذي(2448), والنسائي(66/8), وابن ماجه(2591), وابن حبان(311/10), من طريق ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر.

[5033] أبوداود(4391), النسائي(الكبرى39/7), علل ابن أبي حاتم(1353),

[5034] أبوداود(4391), النسائي(الكبرى39/7), علل ابن أبي حاتم(1353), ابن حجر: صرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله: "أخبرني أبو الزبير " ووهم بعضهم هذه الرواية، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في " الكامل " عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير. وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه. اهـ. الفتح(91/12).

[5035] أخرجه: أحمد((463/3), وأبوداود(4388), والترمذي(1449), والنسائي(88/8), وبن ماجه(2593), ابن حبان(316/10), من طريق يحي بن سعيد الأنصاري, عن محمد بن يحي بن حبان, عن عمه"واسع بن حبان", عن رافع بن خديج.

[5036] المعرفة(64/4).

[5037] حيث رواه من طريق مالك, عن يحي بن سعيد, عن محمد بن يحي, عن رافع, بدون ذكر عمه واسع.

[5038] قال أبوحاتم: منهم من يقول : محمد بن يحي بن حبان ، عن أبي ميمونة ، عن رافع. اهـ. علل ابن أبي حاتم(1372).

وفي هذا إشارة لتعليله. وأبوميمونة قال النسائي(الكبرى4968): لا أعرفه.

[5039] قال الترمذي:رواه بعضهم عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان. اهـ.

[5040] البدر المنير(658/8).

901- وعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: " أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ". قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ" ثَلَاثًا ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [5041] وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: " اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ " . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ . [5042]

الخلاصة: حديث أمية لا يصح كما قال الخطابي, وابن حزم [5043] وحديث أبي هريرة ضعفه: ابن المديني والبزار وابن خزيمة والدارقطني؛ لأن الثوري وغيره رووه عن انن خصيفة عن ابن ثوبان, مرسلاً, والحسم ليس فيه إلا هذا الحديث كما قال أبوعبيد. [5044]

902- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ", رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، [5045] وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. [5046] وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَر. [5047]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البزار, والنسائي, والطبراني, وأبوحاتم, والدارقطني, وغيرهم.

903- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [5048]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الشافعي والطحاوي والترمذي وابن حزم, [5049] ورواه مالك مرسلاً, [5050] وقال الحاكم: سنة تفرد به عمرو بن شعيب, [5051] والنكارة في متنه كما قال الطحاوي وابن حزم. [5052]

[5041] أخرجه: أحمد(293/5), وأبوداود(4380), والنسائي(67/8), من طريق من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي ظلحة, عن أبي المنذر مولى أبي ذر- مجهول-, عن أبي أمية المخزومي.

[5042] أخرجه: البزار(مختصر زوائده66/2), من طريق الدراوردي, عن يزيد بن خصيفة, عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان, عن أبي هريرة.

[5043] معالم السنن(217/6).

[5044] سنن الدارقطني(102/3), التلخيص(74/4).

[5045] أخرجه: النسائي(892), من طريق المسور بن إبراهيم, عن عبدالرحمن بن عوف, عن النبي ﷺ.

[5046] النسائي(892).

[5047] علل ابن أبي حاتم(294/4).

[5048] أحمد(224/2), من طريق محمد بن إسحاق, وأبوداود(4390), من طريق , والترمذي(1289), والنسائي(85/8), من طريق ابن عجلان, وابن ماجه(2696), من الوليد بن كثير, والحاكم(380/4), من طريق عمرو بن الحارث, كلهم عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

[5049] السنن الكبرى للبيهقي(152/4), المعرفة للبيهقي(275/15), المحلى(324/11), البدر المنير(655/8).

[5050] الموطأ(831/2), من طريق عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي, مرسلاً.

[5051] الحاكم(423/4), البدر المنير(655/8).

904- وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ اَلَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ, فَشَفَعَ فِيهِ: " هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ. [(5053)] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ, وَالْحَاكِم.

الخلاصة: الحديث لا يصح كما قال البخاري, [(5054)] ففيه أسباط بن نصر متكلم فيه, لكن له شاهد صحيح. [(5055)]

905- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " اُقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "اِقْطَعُوهُ" فَقَطَعَ, ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلثَّانِيَةِ, فَقَالَ "اُقْتُلُوهُ" فَذَكَرَ مِثْلَهُ, ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلرَّابِعَةِ كَذَلِكَ, ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلْخَامِسَةِ فَقَالَ: "اُقْتُلُوهُ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنِّسَائِيُّ, وَاسْتَنْكَرَهُ . [(5056)] وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ اَلْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ , [(5057)] وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ أَنَّ اَلْقَتْلَ فِي اَلْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ. [(5058)]

الخلاصة: لا يصح في ها الباب شيء؛ كما قال النسائي. [(5059)]

[(5052)] قال ابن حزم: لو صح لكان عليهم لا لهم لانهم كلهم – يعني الحاضرين من المخالفين – مخالفون لما فيه من ذلك أن فيه أن من خرج بشئ من التمر المعلق ففيه غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا، وكذلك إذا أواه الجرين فلم يبلغ ثمن المجن ففيه أيضا غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا أيضا. اهـ. المحلى(324/11), البدر المنير(655/8).

[(5053)] أخرجه: أبوداود(4394), والنسائي(96/8), وابن الجارود(828), والحاكم(380/4), من طريق أسباط بن نصر, عن سماك بن حرب, عن حميد بن أخت صفوان, عن صفوان. رواه(أحمد401/3), عن سليمان بن قرم–ضعيف–, عن سماك, عن جُعيد ابن أخت صفوان, عن صفوان.

[(5054)]قال البخاري: لا نعلم سماع هذا من صفوان. اهـ. التاريخ الكبير(304/4). وبوب في الصحيح بـ: "باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان", ولم يذكر هذا الحديث.

[(5055)] قال عائشة رضي الله عنها: "إن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ, فكلم رسول الله ﷺ. فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها".البخاري(6788),

[(5056)] أخرجه: أبوداود(4410), والنسائي(90/8), من طريق مصعب بن ثابت, ابن المنكدر, عن جابر.

[(5057)] أخرجه: النسائي(89/8), من طريق حماد بن سلمة, عن يوسف بن سعد, عن الحارث.

[(5058)] سنن البيهقي(275/8).

[(5059)] النسائي(الكبرى42/7).

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيانِ الْمُسكر

906- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ, فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ, فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اِسْتَشَارَ اَلنَّاسَ, فَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ اَلْحُدُودِ ثَمَانُونَ, فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(5060)] وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ -فِي قِصَّةِ اَلْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ-: " جَلَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ, وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ, وَعُمَرُ ثَمَانِينَ, وَكُلٌّ سُنَّةٌ, وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ". **وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ:** " أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ اَلْخَمْرَ, فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا ". [(5061)] **وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ اَلْخَمْرِ:** " إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ, ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّانِيَةِ فَاجْلِدُوهُ, ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ, ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ, وَالْأَرْبَعَة. [(5062)] وَذَكَرَ اَلتِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ, [(5063)] وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ اَلزُّهْرِيِّ. [(5064)]

907- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ اَلْوَجْهَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(5065)]

908- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ ", رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَالْحَاكِم. [(5066)]

[(5060)] أخرجه: البخاري(6773), ومسلم(1706), من طريق قتادة, عن أنس. وهذاا لفظ مسلم, وهذا الاختلاف –والله أعلم– من قتادة, قال أبوداود بعد أن رواه من طريق هشام, عن قتادة, عن أنس بن مالك, لافظ: " جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم إن الناس قد دنوا من الريف – وقال مسدد من القرى والريف – فما ترون فى حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى أن تجعله كأخف الحدود. فجلد فيه ثمانين": رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبى ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال أربعين. ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ قال ضرب بجريدتين نحو الأربعين.اهـ. وكذلك ذكر مسلم نحوه, ويؤيده قول النسائي(الكبرى249/3), ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس.

[(5061)] أخرجه: مسلم(1707), من طريق حُصين بن المنذر, عن علي. وروى نحوه البخاري(3696), عن عبيدالله بن عدي بلفظ " قال عثمان: ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق قال فجلد الوليد ثمانين جلدة وأمر عليا أن يجلده وكان هو يجلده.

[(5062)] أخرجه: أحمد(95/1), وأبوداود(4483), والترمذي(1444), والنسائي(الكبرى141/5), وابن ماجه(2573), من طريق عاصم بن أبي النجود, عن أبي صالح, عن معاوية.

[(5063)] وهو قول الشافعي. اختلاف الحديث(199/9).

[(5064)] أبوداود(4885), من طريق الوهري, عن قبيصة, مرفوعاً. ومما يدل على عدم القتل, ما رواه الثوري(مسلم1707), عن أبي حصين, عن عمير بن سعيد, عن علي قال: ماكنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه.

[(5065)] أخرجه: مسلم(2612), من طريق ابن عيينة, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة. ولفظ " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه" رواه البخاري(2559), من طريق همام عن أبي هريرة. ومسلم(2612), من من طريق الحزامي, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

909- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " لَقَدْ أَنْزَلَ اَللَّهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ, وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِم.[(5067)] وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ, وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ اَلْعِنَبِ, وَالتَّمْرِ, وَالْعَسَلِ, وَالْحِنْطَةِ, وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[(5068)] وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ, وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِم.[(5069)] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ, فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَة.[(5070)]

910- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ اَلزَّبِيبُ فِي اَلسِّقَاءِ, فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ, وَالْغَدَ, وَبَعْدَ اَلْغَدِ, فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ اَلثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ, فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ " أَخْرَجَهُ مُسْلِم.[(5071)]

[(5066)] أخرجه: الترمذي(1401), من طريق إسماعيل بن مسلم, عن عمرو بن دينار, عن طاوس, عن ابن عباس. والحديث ضعفه: الترمذي؛ للكلام في إسماعيل, وتفرده به, ومن تابعه ليس بالقوي, ولم يتابعهم أحد من أصحاب عمرو بن دينار.

[(5067)] أخرجه: مسلم(1982), من طريق عبدالحميد بن جعفر, عن أبيه, عن أنس. وهذا الحديث قد روي بالمعنى , وقد روى مسلم الحديث من طرق عن أنس وليس فيه هذا التعميم بعدم وجود غير خمر التمر بالمدينة؛ بل جاء ذكر غير خمر التمر وعن أنس, وهو ما رواه البخاري(5580), من طريق يونس عن ثابت البناني عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر.

[(5068)] أخرجه: البخاري(5581), ومسلم(3032), من طريق أبي حيان, الشعبي, عن ابن عمر, عن عمر.

[(5069)] أخرجه: مسلم(2003), من طريق أيوب, عن نافع, عن ابن عمر. وذكر مسلم الخلاق في رفعه ووقفه, وقال أحمد بن حنبل(النسائي الكبرى212/3): وهذا حديث صحيح, اهـ. وقال الترمذي(1861): حديث ابن عمر حديث: حسن صحيح, وقد روي من غير وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ, ورواه مالك بن أنس, عن نافع, عن ابن عمر, موقوفاً, فلم يرفعه. اهـ. قال ابن عبد البر(الاستذكار22/8): والحديث عندنا مرفوع ثابت لا يضره تقصير من قصر في رفعه. اهـ. ونحو حديث ابن عمر= ما رواه البخاري(239), عن عائشة, مرفوعاً, "كل شراب أسكر فهو حرام". قال ابن رجب: وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ, فخرجا في الصحيحين0–الصواب مسلم فقط– عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولفظ مسلم وكل مسكر حرام, وخرج أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن البتع فقال كل شراب مسكر حرام, وقد صحح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين وأصحابه واحتجابه ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته وأنه أثبت شيء يروى النبي ﷺ في تحريم المسكر وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا يثت ذلك عنه. اهـ. جامع العلوم والحكم(421).

[(5070)] أخرجه: أحمد(343/3), وأبوداود(3681), والترمذي(1865), وابن ماجه(3393), من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات, عن ابن المنكدر, عن جابر. الحديث استغربه الترمذي, لكن معناه صحيح, قال الإمام أحمد عندما سئل عمن قال لا يصح "ما أسكر كثيره فقليله حرام": هذا رجل مُغل. اهـ. مسائل ابنه صالح(65). قال ابن رجب: يعني أنَّه قد غلا في مقالته ..ثم قال ابن رجب: وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ يطولُ ذكرُها . اهـ. جامع العلوم والحكم(10/48).

[(5071)] أخرجه: مسلم(2004), من طريق أبي عمر البهراني, عن ابن عباس.

الحديث:

1. ذكره مسلم بُبين مخالفته لحديث "كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه "كما في حديث عائشة ونحوه عن سهل. قال البيهقي: وعائشة أعلم بشرابه. اهـ. المعرفة(146/14).
2. وذكره ليبين أن هذا حديث كوفي قد أخطأ الرواة فيه, لأن أصحاب ابن عباس الكبار رووه عن ابن عباس بدون ما ذكره البهراني, قال مسلم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: كنت عند عبد الله بن إدريس الكوفي, وعنده جماعة فجرى « ذكر المسكر فحرمه الحجازيون ، وجعل أهل الكوفة يحتجون في تحليله » إلى أن قال بعضهم : حدثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذي لعوة في الرخصة ، فقال الحجازيون ، أو قال ابن إدريس : والله ما تجيئون به عن المهاجرين ، والأنصار ولا عن أبنائهم

911- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ", أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.[5072] وَعَنْ وَائِلٍ اَلْحَضْرَمِيِّ; أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ? فَقَالَ:" إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ, وَلَكِنَّهَا دَاءٌ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُم.[5073]

بابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

912- وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ, إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5074]

الخلاصة: الحديث ذكره البخاري في صحيحه وذكر الخلاف فيه وذكر بعده أحاديثاً بدون ذكر التحديد, وتكلم فيه: النسائي, وابن المنذر, والأصيلي, والترمذي.[5075]

913- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَقِيلُوا ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا اَلْحُدُودَ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيّ.[5076]

الخلاصة: الحديث ضعفه ابن عدي,[5077] ولا يصح في الباب شيء كما قال العقيلي.[5078]

914- وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا, فَيَمُوتُ, فَأَجِدُ فِي نَفْسِي, إِلَّا شَارِبَ اَلْخَمْرِ; فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.[5079]

، وإنما تجيئون به عن العوران والعميان والعرجان والحولان والعمشان ورواه محمد بن نصر ، عن إسحاق ، عن عبد الله بن إدريس ، ببعض معناه وزاد : أين أنتم عن أبناء المهاجرين ، والأنصار ؟. اهـ. المعرفة(146/14).

3. والحديث قد تمسك به من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره، للفظة "إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق" لأنه في الثالثة قليل وقد دخل السكر وسقاه الخادم. الفتح(57/10).

[5072] أخرجه: ابن حبان(233/4), والبيهقي(5/10), من طريق أبي إسحاق الشيباني, عن حسان بن مخارق, عن أم سلمة. الحديث تكلم فيه الدارقطني, حيث قال: تفرد به جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق عن حسان. اهـ. أطراف الغرائب والأفراد(395/5). لكن ورد نحوه من قول ابن مسعود(البخاري تعليقاً), وصححه ابن حجر. الفتح(79/10). قال الحاكم: وقد اتفق الشيخان رضي الله عنهما على حديث الثوري و شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله : أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. اهـ. المستدرك(455/4).

[5073] أخرجه: مسلم(1984), من طريق سماك بن حرب, عن علقمة بن وائل, عن أبيه. صححه الترمذي؛ لكن قال الأمام أحمد وابن معين= علقمة لم يسمع من أبيه, قال البزار: وهذه الأحاديث لا نعلم رواها بهذه الألفاظ غير وائل بن حجر, ولا نعلم لها طريقا عن وائل إلا هذا الطريق. اهـ. مسند البزار(145/2).

[5074] أخرجه: البخاري(6850), ومسلم(1708) من طريق سليمان بن يسار, عن عبدالرحمن بن جابر, عن أبيه, عن أبي بردة.

[5075] قال الترمذي قال:هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من حديث بكير. اهـ. وقال النسائي(الكبرى320/4): كم التعزير وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك... وعبد الرحمن بن جابر ليس بهذه الشهرة.اهـ. والدارقطني في العلل اختار أنه بدون ذكر "والده", وفي التتبع اختار أنه بذكر "والده". علل الدارقطني(202/6), التتبع(226), الفتح(177/1).

[5076] أخرجه: أحمد(181/6), أبوداود(4375), والبنسائي(الكبرى468/6), من طريق عبدالملك المدني, عن محمد بن أبي بكر, عن أبيه, عن عمرة, عن عائشة.

[5077] الكامل(308/5).

[5078] الضعفاء للعقيلي(343/2).

915- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ", رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. [5080]

الخلاصة: الحديث أصله في الصحيحين بدون هذا اللفظ كما قال الشيخ عبدالله السعد, لكن له شاهد عند البخاري. [5081]

916- وعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتَ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " تَكُونُ فِتَنٌ, فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اَللَّهِ اَلْمَقْتُولَ, وَلَا تَكُنْ اَلْقَاتِلَ ", أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ. [5082] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ. [5083]

الخلاصة: الحديثان معناهما صحيح. [5084]

[5079] أخرجه: البخاري(6778), ومسلم(1707), من طريق عمير النخعي, عن علي بن أبي طالب.

[5080] أخرجه: الترمذي(4772), والنسائي(116/7), وابن ماجه(2580), من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر, عن طلحة بن عبدالله بن عوف, عن سعيد بن زيد.

[5081] البخاري(2480), من حديث ابن عمرو. كما تقدم. انظر الكلام عليه: البزوغ(873).

[5082] الدارقطني(132/3), من طريق حميد بن أبي هلال, عن أبي الأحوص, عن عبدالله بن خباب, عن أبيه.

[5083] أحمد(292/5), من طريق ابن جدعان–ضعيف–, عن أبي عثمان, عن خالد بن عرفطة. قال الحاكم: تفرد به علي بن زيد القرشي–ابن جدعان– عن أبي عثمان النهدي و لم يحتجا بعلي. اهـ. المستدرك(562/4).

[5084] صحيح البخاري(7082), عن أبي هريرة, مرفوعاً: "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به".

كِتَابُ ٱلْجِهَادِ

917- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ, وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ, مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ",رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [5085]

918- وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " جَاهِدُوا اَلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ, وَأَنْفُسِكُمْ, وَأَلْسِنَتِكُمْ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [5086]

919- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ? قَالَ: "نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ, اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ", رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه. [5087] وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

الخلاصة: حديث عائشة في البخاري؛ لفظة "العمرة" لا تصح؛ لإمور:

- أن خالد الواسطي, وعبدالواحد بن زياد, جرير بن عبدالحميد, رووه عن حبيب بن أبي عمرة, بدونها. [5088]
- أن معاوية بن إسحاق رواه عن عائشة بنت طلحة, بدونها. [5089]

[5085] أخرجه: مسلم(1910), من طريق ابن المبارك, عن عمر بن محمد بن المنكدر, عن سُمَيّ, عن أبي صالح, عن أبي هريرة. محمد بن عمر ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث كما قال الذهبي, وقد تفرد به عن سمي, وهو شيخ كما قال أبوزرعه, وقال الأزدي: في القلب منه شيء, وتفرد مثله لا يقبل, وقد ذكر البخاري حديثه هذا في ترجمته, والمعلمي قرر أن البخاري يذكر في ترجمة الراوي ما أنكر عيله؛ لذا ابن المبارك قال هذا الحديث خاص بعهد النبي ﷺ. وظاهر صنيع مسلم ذكره ليُبين مخالفته للأحاديث قبله التي فيها فضل من طلبها وليس فيها عقوبة من لم يطلبها. والله أعلم. التاريخ الكبير(191/6), تهذيب التهذيب(497/7), الميزان(222/3).

[5086] أخرجه: أحمد(124/3), وأبوداود(2504), والنسائي(7/6), والحاكم(82/2), من طريق حماد بن سلمة, عن حميد, عن أنس. الحديث تفرد به حماد بن سلمة وهو ممن سمع من حميد قديماً كما قال الإمام أحمد, وحميد لم يصرح بالسماع من أنس وهو مرة يرفع الأحاديث ومرة يوقفها كما قال أحمد, ولم يُتابع حميد عليه أحد من كبار أصحاب أمس كقتادة والزهري ووغيرهما, وما تقدم يفسر لنا سبب إعراض اليخاري ومسلم عنه؛ لكم الأحاديث الصحيحة تدل عليه ك"أمرت أن أقاتل المشركين", و"أهجهم وروح القدس معك".

[5087] أخرجه:

[5088] البخاري(1520),(1861), النسائي(2628).

[5089] البخاري(2875).

• أن ابن عبدالهادي نبه لذلك.[5090] [5091]

920- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي اَلْجِهَادِ. فَقَالَ: " أَ حَيٌّ وَالِدَاكَ؟" , قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ " , مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5092] وَلِأَحْمَدَ, وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ, وَزَادَ: " ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا, فَإِنْ أَذِنَا لَكَ; وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا ".[5093]

921- وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ اَلْمُشْرِكِينَ " , رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ,[5094] وَرَجَّحَ اَلْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ .

الخلاصة: الحديث لا يصح لإرساله كما قال البخاري, وأبوحاتم, وأبوداود, والترمذي, والدارقطني,[5095] والحديث أصله عن جريرٍ "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم".[5096]

922- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ اَلْفَتْحِ, وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ " , مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5097] وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلسَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَنْقَطِعُ اَلْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ اَلْعَدُوُّ " , رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.[5098]

[5090] قال ابن عبدالهادي: رواه البخاري من رواية سفيان, عن معاوية. ورواه البخاري عن غير واحد, عن حبيب، وليس فيه ذكر "العمرة". اهـ. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(404/2).

[5091] قال ابن الملقن ورواه: البيهقي من حديث عمران بن حطان, عن عائشة «يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ ...» الحديث ، وهذه الطريق معلولة بأن عمران لم يسمع من عائشة كما قاله صاحب «الاستذكار». اهـ. البدر المنير(37/9).

[5092] أخرجه: البخاري(3004), ومسلم(549), من طريق أبي العباس الشاعر, عن ابن عمرو.

[5093] أخرجه:أحمد(76/3), وأبوداود(2530), من طريق أبي السمح, عن أبي الهيثم, عن أبي سعيد. الحديث لايصح؛ لأن هذا الإسناد تكلم فيه الإمام أحمد.الكامل(112/3), تهذيب التهذيب(181/3).

[5094] أخرجه: أبوداود(2645), والترمذي(1604), من طريق إسماعيل بن أبي خالد, عن قيس بن أبي حازم, عن جرير.

[5095] الترمذي(1604), علل ابن أبي حاتم(942), قال الدارقطني: رواه أبو إسحاق الفزاري ، ومروان بن معاوية ، ومعتمر بن سليمان ، عن إسماعيل ، عن قيس مرسلاً . وهو الصواب. اهـ. علل الدارقطني(464/13).

[5096]صحيح مسلم(68), عن الشعبي عن جرير.

.

[5097] أخرجه: البخاري(2825), ومسلم(1353), من طريق طاوس, عن ابن عباس.

[5098] أخرجه: النسائي(146/7), وابن حبان(207/11), من طريق الوليد بن مسلم, عن عبدالله بن العلاء, عن بسر بن عبيدالله, عن أبي إدريس الخولاني, عن عبدالله بن واقد السعدي. السنن الكبرى ت :محمد عبد القادر عطا – (9 / 17)

عطاء الخرساني عن ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي المعجم الأوسط – (1 / 28)

لم يروه عن حسان إلا أبو إدريس سنن النسائي الكبرى – (4 / 427)

مروان بن محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعديسنن النسائي الكبرى – (5 / 216)

قال أبو عبد الرحمن حسان بن عبد الله الضمري ليس بالمشهورصحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط – مطابق للمطبوع – (11 / 207)

ذكر خبر يعارض في الظاهر ما وصفنا المحرر في الحديث – (1 / 457)

(وقد اختلف في إسناده) . التاريخ الكبير – (5 / 27)

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لأن

1. جماعة رووه عن ابن العلاء بذكر حسان بن عبدالله.[5099]
2. وهو ظاهر اختيار البخاري والنسائي.[5100]
3. وحسان ليس بالمشهور كما قال النسائي.[5101]
4. وهو علة الحديث كما هو ظاهر صنيع البخاري والنسائي والطبراني.[5102]
5. وهو معارض لحديث ابن عباس كما ذكر ابن حبان.[5103]
6. والاختلاف في إسناده كما قال ابن عبدالهادي.[5104]
7. والحديث شامي, وأهل الشام يروون المنقطعات والمراسيل.[5105]

923- وعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اَللَّهِ هِيَ اَلْعُلْيَا, فَهُوَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5106]

924- وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: " أَغَارَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِيَّ اَلْمُصْطَلِقِ, وَهُمْ غَارُّونَ, فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ, وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5107]

925- وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ, عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اَللَّهِ, وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْراً, ثُمَّ قَالَ: "اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ, فِي سَبِيلِ اَللَّهِ, قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ, اُغْزُوا, وَلَا تَغُلُّوا, وَلَا تَغْدُرُوا, وَلَا تُمَثِّلُوا, وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً, وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ, فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا, فَاقْبَلْ مِنْهُمْ, وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى اَلْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَاجِرِينَ, فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ اَلْمُسْلِمِينَ, وَلَا يَكُونُ لَهُمْ. فِي اَلْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ اَلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ اَلْجِزْيَةَ, فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ, فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ, فَلَا تَفْعَلْ,

---

[5099] التاريخ الكبير(27/5), المعجم الأوسط(28/1), النسائي(الكبرى216/5), صحيح ابن حبان(207/11).

[5100] فالبخاري عندما ذكره في التاريخ ختم بطريق حسان بن عبدالله, وكذلك النسائي ختم به. التاريخ الكبير(27/5), المعجم الأوسط(28/1), النسائي(الكبرى216/5).

[5101] النسائي(الكبرى216/5).

[5102] فالبخاري عندما ذكره في التاريخ ختم بطريق حسان بن عبدالله, وكذلك النسائي ختم بطريق حسان وتكلم فيه. وقال الطبراني: لم يروه عن حسان إلا أبو إدريس التاريخ الكبير(27/5), المعجم الأوسط(28/1), النسائي(الكبرى216/5).

[5103] قال ابن حبان: ذكر خبر يعارض في الظاهر ما وصفنا. صحيح ابن حبان(207/11).

[5104] قال ابن عبدالهادي: وقد اختلف في إسناده. المحرر(457).

[5105] قال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). التهذيب (190/10). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3).

[5106] أخرجه: البخاري(2810), ومسلم(1904), من طريق شعبة, عن عمرو بن مرة, عن أبي وائل, عن أبي موسى.

[5107] أخرجه: البخاري(2541), ومسلم(1730), من طريق نافع, عن ابن عمر.

وَلَكِنْ اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ; فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ. أَهْوَنُ مِنْ أَنَّ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اَللَّهِ, وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ, فَلَا تَفْعَلْ, بَلْ عَلَى حُكْمِكَ; فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لَا ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [(5108)]

الخلاصة: الحديث لا يصح:

1. أن سليمان بن بريدة تكلم البخاري في سماعه من أبيه. [(5109)]
2. أن الثوري ممن يدلس كما قال: يحيى القطان والبخاري والنسائي وابن حبان. [(5110)]
3. أن شعبة رواه عن علقمة مرسلاً. [(5111)]
4. الاختلاف في ذكر الجزية. [(5112)]
5. أن الحديث متصلاً هو عن علقمة, عن مقاتل بن حيان, عن مسلم بن هيضم, عن النعمان, وهذا إسناد لايصح [(5113)]
6. أن البخاري,[(5114)] ومسلم,[(5115)] والبزار,[(5116)] وابن عدي,[(5117)] لم يصححوا الحديث.

(5108) أخرجه: مسلم(1731), من طريق سفيان, عن علقمة, عن سليمان بن بريدة, عن أبيه.

(5109) قال البخاري في سليمان بن بريدة: لم يذكر سماعاً من أبيه الحديث. اهـ. التاريخ الكبير(4/4). سنن الترمذي – (4 / 162) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فإن أبوا فخذ منهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله عليهم

قال أبو عيسى هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه أمر الجزية

(5110) التاريخ الكبير(92/4), الكامل(111/1), المجروحين(92/1), المدلسين لابن حجر(ترجمة51). قال الذهلي: وكان يدلس في روايته، وربما دلس عن الضعفاء،. اهـ. سير أعلام النبلاء(242/7).

(5111) قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه موصولاً عن شعبة بهذا الإسناد عن الليث غير جرير بن حازم, ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث موصولاً بالشك, ورواه الحسين بن الوليد النيسابوري موصولاً, وغير هؤلاء الذين ذكرتهم رووه مرسلاً. اهـ. الكامل(129/2).

قال الإمام أحمد : جرير بن حازم , حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ. تهذيب التهذيب(111/2). وجرير بن حازم هنا الراوي عنه مصري, وهو الليث بن سعد.

(5112) قال الترمذي في السنن: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فإن أبوا فخذ منهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله عليهم. قال أبو عيسى هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه أمر الجزية.

(5113) مسلم(1731).ذكره ضمن طريق الحديث ليُشير إلى أن هذا هو أصل الحديث, ومقاتل بذلك بذاك القوي وقال ابن خزينة: لا أحتج به, وهو هنا تفرد به, وابن هيضم ليس بذاك, فهذا إسناد غريب كوفي.

(5114) فالبخاري

1. قال سليمان بن بريدة: لم يذكر سماعاً من أبيه. اهـ. التاريخ الكبير(4/4).
2. وبوب بـ "باب: دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال". ولم يذكر حديث بريدة.

(5115) حيث ذكر قبله حديث ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ قال فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم. وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر وكان في ذاك الجيش". وبريدة أسلم قبل وصول النبي ﷺ المدينة؛ لكنه مكث في قونه ولم يشارك إلا في خيبر وما بعدها. وحديث ابن عمر ليس فيه هذا التفصيل الطويل, و"الدعوة في أول

الخلاصة: الحديث لايصح؛ للاختلاف بين شعبة ولثوري, وللكلام في سماع سليمان بن بريدة من أبيه.

926- وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5118]

927- وعَنْ مَعْقِلٍ; أَنَّ اَلنُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: " شَهِدْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ اَلنَّهَارِ أَخَّرَ اَلْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ, وَتَهُبَّ اَلرِّيَاحُ, وَيَنْزِلَ اَلنَّصْرُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمِ.[5119] وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.[5120]

928- وعَنْ وعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلدَّارِ مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ. يُبَيِّتُونَ, فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ, فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5121]

929- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: " اِرْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[5122]

الخلاصة: الحديث ضعفه البخاري,[5123] والترمذي,[5124] وابن نيار لم يذكر له سماعاً البخاري,[5125] وقد تفرد به,[5126] ولم يتابعه أحد من كبار أصحاب عروة, وقد اختلف عن مالك في إسناده وهكذا رواه أكثر أصحابه كما قال ابن عبدالبر.[5127]

الإسلام" هي من قول نافع, ومسلم ذكر حديث بريدة ليُبين مخافة رواة الكوفة لأهل المدينة وزياداتهم في الأحاديث. وهذا مما يُعل به الحديث؛ كما نبه لذلك مسلم في التمييز.

[5116] قال البزار : وهذا الحديث قد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة مرسلا هكذا, ورواه ابن أبي عدي ورواه عبد الصمد عن شعبة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ, ورواه الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن شعبة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد الرحمن . اهـ. مسند البزار(136/2).

[5117] قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه موصولاً عن شعبة بهذا الإسناد عن الليث غير جرير بن حازم, ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث موصولاً بالشك, ورواه الحسين بن الوليد النيسابوري موصولاً, وغير هؤلاء الذين ذكرتهم رووه مرسلاً. اهـ الكامل(129/2).

[5118] البخاري(2947), ومسلم(2769), من طريق الزهري, عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب, عن أبيه, عن كعب بن مالك. البخاري ذكر الاختلاف في إسناده ومتنه في الصحيح على الزهري, وكذلك ذكر هذا الاختلاف في تاريخه.

[5119] أحمد(444/5), وأبوداود(2655), والنسائي(الكبرى33/8), والحاكم(116/2), من طريق حماد بن سلمة, عن أبي عمران الجوني, عن علقمة بن عبدالله المزني, عن معقل بن يسار, عن النعمان بن مقرن. ليس هذا الإسناد بالقوي, لأن حماد تفرد به, وهو ممن يخطيء.

[5120] البخاري(3159), من طريق جبير بن حية, عن النعمان. ذكره البخاري في "الجزية", لكن بوب بباب "كان النبي صلى ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس", ولم يذكر حديث النعمان؛ وإنما ذكر حديث ابن أبي أوفى, وهو بمعناه.

[5121] أخرجه: البخاري(3012), ومسلم(1745), من طريق الزهري, عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة, عن ابن عباس, عن الصعب.

[5122] أخرجه: مسلم, من طريق ابن نيار, عن عروة, عن عائشة.

[5123] قال البخاري(التاريخ الكبير214/5) في ابن نيار: سمع أباه وعن عروة. اهـ. وبوب بـ "باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر". ولم يذكر حديث الباب. فتح الباري(179/6).

[5124] قال الترمذي(السنن1558): هذا حديث حسن غريب. اهـ. والتحسين عند الرمذي هو تضعيف عنده كما قرر ذلك ابن رجب.

930- وعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى اِمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ, فَأَنْكَرَ قَتْلَ اَلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [5128]

931- وعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اُقْتُلُوا شُيُوخَ اَلْمُشْرِكِينَ, وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. [5129]

الخلاصة: الحديث ضعفه البزار وابن حزم والبيهقي, [5130] لضعف من رواه عن قتادة, [5131] والكلام في سماع الحسن من سمرة.

932- وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: " أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [5132] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً. [5133]

933- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ اَلْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ اَلْأَنْصَارِ, يَعْنِي: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ } قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ اَلرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ. [5134]

[5125] قال البخاري(التاريخ الكبير214/5) في ابن نيار: سمع أباه وعن عروة. اهـ.

[5126] قال الترمذي(السنن1558): هذا حديث حسن غريب. اهـ. للتفرد في إسناده.

[5127] التمهيد(36/12).

[5128] أخرجه: البخاري(3014), مسلم(1744), من طريق نافع, عن ابن عمر.

[5129] أخرجه: أحمد(12/5), وأبوداود(2670), والترمذي(1583), من طريق قتادة, عن الحسن, عن سمرة.

[5130] قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة إلا الحجاج بن أرطاة . اهـ. مسند البزار(154/2), معرفة السنن والآثار(367/14), المحلى(298/7).

[5131] و فقد رواه حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير، قال ابن الملقن: ابن بشير الأكثرون على تضعيفه، وفي إسناد أبي داود وأحمد حجاج بن أرطاة وقد ضعفوه، وقد ضعف عبد الحق في «أحكامه» الحديث بهما . فقال : بعد هذا علة أخرى وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة. اهـ. البدر المنير(85/9).

[5132] أخرجه: البخاري(3965), من طريق من طريق أبي مجلز, عن قيس بن عباد, عن علي. ورواه أبو هاشم(البخاري ومسلم), عن أبي مجلز, عن قيس بن عباد, قال : سمعت أبا ذر يقسم قسما أن هذه الآية { هذان خصمان اختصموا في ربهم } نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. قال البزار(المسند291/2), عند حديث"المسلمون تكأفا دماؤهم: وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه وهذا الإسناد أحسن إسنادا يروى في ذلك وأصحه ولا نعلم أسند قيس بن عباد عن علي إلا حديثين هذا أحدهما والآخر "حديث "المبارزة" وهذا الحديث رواه المعتمر, عن أبيه, عن أبي مجلز, عن قيس بن عباد, ولم يقل عن علي. ورواه أبو هاشم الرماني, عن أبي مجلز, عن قيس بن عباد, عن أبي ذر.اهـ. وقال الدارقطنب(العلل101/4): وحديث أبي هاشم صحيح ، وقول معتمر عن أبيه صحيح وكذلك قول مروان بن معاوية ومن تابعه. اهـ.

[5133] أخرجه: أحمد(117/1), وأبوداود(2665), من طريق أبي إسحاق السبيعي, عن حارثة بن مضرب, عن علي.

[5134] أخرجه: أبوداود(2512), والترمذي(2972), والنسائي(الكبرى27/10), وابن حبان(11/9), والحاكم(275/2), من طريق حيوة بن شريح, عن يزيد بن أبي حبيب, عن أسلم بن يزيد التجيبي, عن أبي أيوب. وهذا له شواهد, فقد يوب البخاري بـ" باب {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا والله يحب المحسنين}, وذكر عن حذيفة {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} قال نزلت في النفقة". قال ابن حجر: ذكر المصنف حديث حذيفة في هذه الآية قال: نزلت في النفقة، أي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل، وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب... وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية. اهـ. الفتح(185/8).

934- وعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " حَرَقَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي اَلنَّضِيرِ, وَقطَعَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(5135)]

935- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَغُلُّوا; فَإِنَّ اَلْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [(5136)]

الخلاصة: قال البخاري: لا يصح هذا الحديث؛ إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبي ﷺ مرسلاً, [(5137)] لكن له شواهد صحيحة. [(5138)]

936- وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [(5139)] وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. [(5140)] وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: " فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ, ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ, فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟" قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا, فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ, سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْجَمُوحِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(5141)]

الخلاصة: حديث عوف بن مالك فيه أن السلب ليس ملكاً لم للمقاتل بل راجع للإمام, فذكره مسلم ليُبين مخالفته للأحاديث الأخرى التي فيها "أن من قتل قتيلاً فله سلبه", وليس هو راجع لإمام, [(5142)] ويدل عليه صنيع البخاري

حبث بوب بـ "باب: من لم يخمس الأسلاب و من قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الإمام فيه. ولم يذكر حديث عوف بن مالك

937- وعَنْ مَكْحُولٍ; " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ اَلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ اَلطَّائِفِ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [(5143)] وَوَصَلَهُ اَلْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ. [(5144)]

(5135) أخرجه: البخاري(4031), ومسلم(1746), من طريق نافع, عن ابن عمر.وما روي عن أبي بكر من النهي عن ال فلا يصح, قال ابن حزم: تحريق الخبر عن أبي بكر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد, وعطاء وثابت بن الحاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضى الله عنه بدهر. اهـ. المحلى(7/298).

(5136) أخرجه: أحمد(5/317),والنسائي(7/131), والترمذي(1564), وابن ماجه(2852), وابن حبان(11/193), من طريق عبدالرحمن بن الحارث, عن سليمان بن موسى, عن مكحول الدمشقي, عن أبي سلام, عن أبي أمامة.

(5137) ترتيب علل الترمذي الكبير(93).

(5138) عن أبي هريرة (3703) قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ..".

(5139) أخرجه: أبوداود(2719),من طريق صفوان بن عمرو, عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير, عن أبيه, عن عوف بن مالك.

(5140) أخرجه: مسلم(1753), صفوان بن عمرو, عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير, عن أبيه, عن عوف بن مالك.زيشهد له ما رواه مسلم(1751), عن أبي قتادة, مرفوعاً, "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه".

(5141) أخرجه: البخاري(3141), ومسلم(1752), من طريق صالح بن عبدالرحمن بن عوف, عن أبيه, عن جده.

(5142) وكذلك ذكره مسلم ليبين أن أهل الشام يخالفون أهل المدينة إذا رووا الأحاديث, وهذا من العلل كما نبه لذلك مسلم في كتابه التمييز.

(5143) أخرجه: أزداود(المراسيل(321), من طريق يحيى بن سعيد, عن الثوري, عن مكحول, مرسلاً. وأيضاً رواه (المراسيل322), من طريق يحيى بن أبي كثير, قال: حاصر الطائف؛ لكمه نفى رميهم بالمنجنيق.

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ وقد روي البخاري ومسلم قصة حصار الطائف وليس فيها " نَصَبَ اَلْمَنْجَنِيقَ".[5145]

938- وعَن أَنَسٍ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ اَلْمِغْفَرُ, فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ, فَقَالَ: اِبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ اَلْكَعْبَةِ, فَقَالَ: "اُقْتُلُوهُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5146] **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.[5147]

939- وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[5148] وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.[5149]

الخلاصة: الحديث الصواب فيه أنه عن أبي قلابة عن ثابت الضحاك بدون ذكر الفداء,[5150] وأبوقلابة عندما رواه عن عمه عن عمران فقد دلسه,[5151] وصنيع مسلم يدل على ذلك,[5152] [5153]

[5144] **أخرجه**: العقيلي(الضعفاء244/2), من ابن خراش"ضعيف", عن العوام بن حوشب, عن علي بن أبي طالب.

[5145] البخاري(4325), ومسلم(1778).

[5146] **أخرجه**: البخاري(3044), ومسلم(1357), من طريق مالك, عن الزهري, عن أنس.

[5147] **أخرجه**: أبوداود(323), من طريق هشيم, عن أبي بشر, عن سعيد بن جبير.

[5148] **أخرجه**: الترمذي(1568), والنسائي(الكبرى47/8), من طريق أيوب, عن أبي قلابة, عن عمه"أبي المهلب بن عمرو", عن عمران.

[5149] **أخرجه**: مسلم(1641), من طريق أيوب, عن أبي قلابة, عن عمه"أبي المهلب بن عمرو", عن عمران. وهو حديث طويل, واقظه: " كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال (ما شأنك ؟) فقال بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال ﷺ: إعظاما لذلك) (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا فرجع إليه فقال (ما شأنك ؟) قال إني مسلم قال (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال (ما شأنك ؟) قال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقيني قال (هذه حاجتك) ففدى بالرجلين قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال (سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد".

[5150] البخاري(6652), ومسلم(110), أيوب, عن أبي قلابة, عن ثابت بن الضحاك, مرفوعاً: "من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله".

[5151] قال الذهبي: كان يدلس عمن لحقهم وكان لهم صحف يحدث منها ويدلس. اهـ. أسماء المدلسين(69).

[5152] فقد ذكر مسلم الحديث من طريق أبي قلابة عن ثابت, ثم ذكره عن أبي قلابة عن عمه, عن عمران. ومسلم يبيّن علل الأحاديث بهذه الطريق كما أشار لذلك في كتابه التمييز.

[5153] قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا عمران بهذا اللفظ وإسناده حسن. اهـ. مسند البزار(39/9).

941- وعَن صَخرِ بْنِ ٱلْعَيْلَةِ ﷺ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اَلْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.[5154]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لأن عثمان بن أبي حاوم لايعرف كما قال ابن القطان الفاسي,[5155] وأبان بن أبي حازم قد تفرد به, وهو ممن يتفرد بالمناكير كما قال ابن حبان,[5156] واختلف عليه حيث رواه وكيع, عنه عن عمومته, عن صخر.[5157] لكن له ما يشهد لمعناه.[5158]

942- وعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: " لَوْ كَانَ اَلْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا, ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ اَلنَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[5159]

943- وعَن أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: " أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ, فَتَحَرَّجُوا, فَأَنْزَلَ اَللَّهُ تَعَالَى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اَلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ", أَخْرَجَهُ مُسْلِم.[5160]

الخلاصة: الحديث لم يصححه الترمذي,[5161] والأقوى عن أبي سعيد أنهم " تحرَّجوا في العزل عند جماع السبايا لا عن جماع المحصنات",[5162] وحديث أبي الخليل هذا فقد ذكره مسلم ضمن أحاديث الرضاع ليُبن أن النسب يثبت بالرضاع حتى من الأمة, وذكر له شاهداً,[5163] لكنه بيّن الاحتلاف في حديث أبي سعيد,[5164] وقد خالف ابن مسعود وعلي ين أبي طالب أبا سعيد وقالوا بعدم استرقاق المحصنات من المسلمين والمشركين حيث إن أبا سعيد يقول باسترقاق المحصنات من المشركين.[5165]

944- وَعَنْهُ قَالَ: " قَسَمَ رَسُولُ اَللَّهِ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ, وَلِلرَّاجِلِ[5166] سَهْمًا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ,[5167] وَلِأَبِي دَاوُدَ: " أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ, وَسَهْماً لَهُ ".[5168]

[5154] أخرجه: أبوداود(3067), من طريق الفريابي, عن أبان بن أبي حازم, عثمان بن أبي حازم, عن أبيه, جده صخر.

[5155] بيان الوهم والإيهام(265/3).

[5156] المجروحين(94/1).

[5157] أحمد(310/4).

[5158] عن ابن عمر(البخاري25), مرفوعاً: "قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".

[5159] أخرجه: البخاري(3139), من طريق الزهري, عن محمد بن جير, عن أبيه.

[5160] أخرجه: مسلم(1456), من طريق صالح أبي الخليل, عن أبي علقمة الهاشمي, عن أبي سعيد.

[5161] بل قال حديث: حسن, وحسن هي تضعيف للحديث كما قرر ذلك ابن رجب, وبشار عواد, والشيخ عبدالله السعد.

[5162] البخاري(2229), من طريق ابن محيريز, أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره, أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال: أوإنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة".

[5163] وهو قول عبد بن زمعه "هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته". مسلم(1457)

[5164] بذكر الواسطة بين أبي الخليل وأبي سعيد, وعدم ذكره.

[5165] مسائل الإمام أحمد لأبي داود(248).

[5166] الصواب: للرجل. كما قال المعلمي.

[5167] أخرجه: البخاري(4228), ومسلم(1762), من طريق عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر.

945- وعَن عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةٍ وَأَنَا فِيهِمْ, قِبَلَ نَجْدٍ, فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً, فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً, وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5169] وعَن مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ اَلْخُمُسِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلطَّحَاوِيُّ. [5170] وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: " شَهِدْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَفَّلَ اَلرُّبْعَ فِي اَلْبَدْأَةِ, وَالثُّلُثَ فِي اَلرَّجْعَةِ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ. [5171] وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ اَلسَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً, سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ اَلْجَيْشِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5172]

946- وَعَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا اَلْعَسَلَ وَالْعِنَبَ , فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [5173] وَلِأَبِي دَاوُدَ: " فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ اَلْخُمُسُ ". [5174] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اَللَّهُ

(5168) أخرجه: أبوداود(2733), من طريق أبي معاوية, عن عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر. هذا من قول ابن عمر0البخاري(4228). أبو معاوية وهم في رفعه كما ذكر ابن دقيق العيد, وأبو معاوية يضطرب فيه أحاديث عبيدالله كما قال الإمام أحمد.

(5169) أخرجه: البخاري(3134), ومسلم(1749), من طريق مالك, عن نافع, عن ابن عمر.

(5170) أخرجه: أحمد(470/3), وأبوداود(2754), والطحاوي(شرح معاني الآثار242/3), من طريق أبي عوانه, عاصم بن كليب, عن إبي الجويرية, عن معن. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن معن بن يزيد الا بهذا الاسناد تفرد به ابو عوانة. اهـ. المعجم الأوسط(114/4). أبوإسحاق لم يُتابع أبا عوانة, قال أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب. اهـ. تحفة الأشراف(249/10). قال الإمام أحمد: وقال النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي.. أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس ومما يقوي ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه } الآية ويكون أربعة أخماس لمن قاتل ويكون النفل في الأربعة أخماس. اهـ. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح(224).

.**الخلاصة:** الحديث ليس بالقوي؛ لتفرد أبي عوانة به, وتفرد عاصم وهؤ ممن لا يحتج بما تفرد به كما قال ابن المديني وأبوحاتم؛ لكن القران يدل عليه كما ذكر الإمام أحمد.

(5171) أخرجه: أبوداود(2750), وابن الجارود(1079), وابن حبان(165/11), والحاكم(133/2), من طريق مكحول, عن زياد بن جارية, عن حبيب بن مسلمة.

الحديث لا يصح؛ لأمور:

1. أن حبيب بن سلمة مختلف في صحبته, وقال ابن حجر: صحابي صغير, .
2. أن الأسناد شامي كما قال الشافعي, والإسناد الشامي مظنة لعدم الاتصال كما قال الإسماعيلي.
3. أن معنى هذا الحديث لم يكن موجوداً عند أهل العراق, والحجاز كما فال مكحول؛ وهذا مما يعلل به الأحاديث.
4. أن الحديث ذكره البخاري في ترجمة جارية, وذكر حديث الراوي في ترجمته دليل على نكارة حديثه كما قال المعلمي.

أن لإمام أخذ به لكون النفل بعد حمس الخمس؛ لقوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه }.

التاريخ الكبير(348/3), تاريخ ابن معين – رواية الدوري(152/3), مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح(224). معرفة السنن والآثار للبيهقي(23/11), الاستذكار(44/5), تهذيب التهذيب(191/2), الكاشف(309), الفتح(404/7), جامع التحصيل(159).

(5172) أخرجه: البخاري(3135), ومسلم(17750), من طريق الزهري, عن سالم, عن ابن عمر.

(5173) أخرجه: البخاري(3154), من طريق أيوب, عن نافع, عن ابن عمر.

عَنْهُمَا قَالَ: " أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ, فَكَانَ اَلرَّجُلُ يَجِيءُ, فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ, ثُمَّ يَنْصَرِفُ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ, وَالْحَاكِمُ. [(5175)] وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ اَلْمُسْلِمِينَ, حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ, وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ اَلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالدَّارِمِيُّ, وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ. [(5176)]

947- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ اَلْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ " , أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ, وَأَحْمَدُ, وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [(5177)] وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ: " يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ". [(5178)] وَفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " ذِمَّةُ اَلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ". [(5179)] زَادَ اِبْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: " يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ". [(5180)] وَفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ". [(5181)]

948- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَأُخْرِجَنَّ اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ اَلْعَرَبِ, حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [(5182)]

949- وَعَنْهُ قَالَ: " كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي اَلنَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ, مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ اَلْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ, فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً, فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ, وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي اَلْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ, عُدَّةً فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(5183)]

950- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ, فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا , فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ طَائِفَةً, وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي اَلْمَغْنَمِ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ. [(5184)]

[(5174)] أخرجه: أبوداود(2701), من طريق أبي ضمرة, عن عبيدالله, عن نافع, عن ابن عمر. هذا الإسناد رواه عثمان بن الحكم(9/59), عن عبيدالله, عن نافع, مرسلاً, واختاره الدارقطني. العلل(12/327).

[(5175)] أخرجه:أحمد(4/254), وأبوداود(2704), وابن الجارود(1072), والحاكم(2/133), من طريق أبي إسحاق الشيباني, عن محمد بن أبي المجالد, عن عبدالله بن أبي أوفى

[(5176)] أخرجه: أبوداود(2708), من طريق ابن إسحاق, عن يزيد بن أبي حبيب, عن أبي مرزوق, عن حنش الصنعاني, عن رويفع. الحديث لايصح. انظر: البزوغ(824).

[(5177)] أخرجه: ابن أبي شيبة(12/451), من طريق الحجاج بن أرطاة, عن الوليد بن أبي مالك, عن عبد الرحمن بن سلمة, عن أبي عبيدة. وأحمد(1/195), من طريق الحجاج بن أرطاة, عن الوليد بن أبي مالك, عن القاسم, عن أبي أمامة. إسناد ضعيف, الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن وهو متكلم فيه. قال البزار: هذا الحديث لا نعلم له طريقا عن أبي عبيدة إلا هذا الطريق عبد الرحمن لا يعلم روى إلا هذا الحديث. اهـ. البدر المنير(9/157).

[(5178)] أخرجه: أبوداود الطيالسي(2/317), وأحمد(29/300), من طريق شعبة, عن عمرو بن دينار, عن رجل من أهل مصر, عن عمرو بن العاص. إسناد ضعيف لأن الرجل لم يسم.

[(5179)] أخرجه: البخاري(6755),ومسلم(1370), من طريق الأعمش, عن إبراهيم التيمي, عن أبيه, عن علي.

[(5180)] أخرجه: أبوداود(2751), وابن ماجه(2685), من طريق عمر بن شعيب, عن أبيه, عن ماجه.

[(5181)] أخرجه: البخاري(3171), ومسلم(82), من طريق أبي النضر, عن أم هانئ.

[(5182)] أخرجه: مسلم(1767), من طريق أبي الزبير, عن جابر.

[(5183)] أخرجه: البخاري(2904), ومسلم(1757), من طريق الزهري, عن مالك بن أوس, عن عمر.

الخلاصة: الحديث ضعفه: الطبراني,[5185] وسبب ضعفه أنه سند شامي, وهم يتساهلون في السماع, وللتفرد الحاصل في إسناده, وكذلك الكلام في رواته.

951- وعن أبي رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ, وَلَا أَحْبِسُ اَلرُّسُلَ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[5186]

952- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا, فَأَقَمْتُمْ فِيهَا, فَسَهْمُكُمْ فِيهَا, وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ, فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ , ثُمَّ هِيَ لَكُمْ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[5187]

باب الجزية والهدنة

953- وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا – يَعْنِي: اَلْجِزْيَةَ – مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[5188] **وله طريق في** "اَلْمَوْطَأِ" فِيهَا اِنْقِطَاعٌ.[5189]

954- وعن عاصم بن عمر, عن أنس, وعن عثمان بن أبي سليمان: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ اَلْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ, فَأَخَذُوهُ , فَحَقَنَ دَمِهِ, وَصَالَحَهُ عَلَى اَلْجِزْيَةِ ", رواه أبوداود.[5190]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لتفرد ابن إسحاق وهو ليس بالثقة, وقد اختلف في إسناده عليه, وهو ممن لا يقبل تفرده.[5191]

[5184] أخرجه: أبوداود(2707), من طريق يحي بن حمزة, عن أبي عبدالعزيز شيخ من الأردن, عن عبادة بن نسي, عن عبدالرحمن بن غنم, عن معاذ.

[5185] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شرحبيل بن السمط إلا عبد الرحمن بن غنم ولا عن عبد الرحمن إلا عبادة بن نسي ولاعن عبادة إلا يحي بن عبد العزيز تفرد به يحي بن حمزة. اهـ. المعجم الأوسط(22/7).

[5186] أخرجه: أبوداود(2758), والنسائي(الكبرى52/8), وابن حبان(233/11), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن بكير بن الأشج, عن الحسن بن علي بن أبي رافع, عن أبي رافع. الحديث إسناده مصرى, وهم ممن يتساهل في الاتصال, وقد تفرد به بكير, وقد اختلف عليه في ذكر والد الحسن بن علي وعدم ذكره. لكن يشهد لمعنى الحديث الأحاديث في إتيان الرسل إليه ولم يتعرض لهم, وصلح الحديبية شاهد لذلك وكانت الرسل تأتي للنبي ولم يتعرض لهم بالأذي., وقد تبايعوا فيه على الموت لما علموا بأن رسولهم لقريش وهو عثمان بن عفان قد تعرض للأذي, ففيه شاهد على أن الرسل لا تقتل. التاريخ الكبير(23/2)(293/2), الجرح والتعديل(14/3), تحفة الأشراف(146/11), تهذيب التهذيب(298/2).

[5187] أخرجه: مسلم(1756), من طريق معمر, عن همام, عن أبي هريرة.

[5188] أخرجه: البخاري(3156), من طريق عمر بن دينار, عن بجالة بن عبدة, عن عمر بن الخطاب, عن عبدالرحمن بن عوف.

[5189] أخرجه: مالك(الموطأ278/1), جعفر بن محمد, عن أبيه, أن عمر بن الخطاب.

[5190] أخرجه: أبوداود(3037), من طريق ابن إسحاق, عن عاصم بن عمر بن قتادة, عن أنس.

[5191] فقد رواه ابن إسحاق(البيهقي187/9), يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله.. قال أبوحاتم : أول الحديث كلام أظنه من كلام عثمان بن أبي سليمان ، وفي آخره خبر أيضا من كلام ابن إسحاق ، والحديث إنما هو : أتى النبي ﷺ وعليه ثياب يلمق مخوص بالذهب. اهـ. علل الحديث:ابن أبي حاتم(405/3).

954- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: " بعثني النبي ﷺ إلى اليمن, وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً, أو عدله معافرياً ", أخرجه الثلاثة, وصححه ابن حبان, والحاكم.

الخلاصة: الحديث لايصح؛ لعدم الاتصال, لكن أجمع العلماء على معناه.[5192][5193]

955- وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الإسلام يعلو, ولا يعلى ", أخرجه الدارقطني.[5194]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ فقد تكلم أبوحاتم والدارقطني في إسناده, لكن جاء معناه عن ابن عباس.[5195]

956- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام, وإذا لقيتم أحدهم في طريق, فاضطروه إلى أضيقه ", رواه مسلم.[5196]

الخلاصة: هذا الحديث ذكره مسلم ضمن أحاديث السلام على أهل الكتاب؛ وذكر هذا الحديث ليبين أن سهيل رواه بالمعنى وزاد عدم توسعت الطريق لهم.

957- وعن المسور بن مخرمة. ومروان؛ " أن النبي (خرج عام الحديبية. ..... فذكر الحديث بطوله, وفيه: " هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين, يأمن فيها الناس, ويكف بعضهم عن بعض ", أخرجه أبو داود.[5197] وأصله في البخاري.[5198] وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس, وفيه: " أن من جاء منكم لم نرده عليكم, ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: "نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله, ومن جاءنا منهم, فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ".[5199]

[5192] قال ابن عبد البر: في باب صدقة الماشية: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. اهـ. الاستذكار(188/3). وقال ابن حزم: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلاشك قد أدرك معاذا وشهد حكمه وعمله المشهور المشهور، فصار نقله لذلك ولانه عن عهد رسول الله ﷺ: نقلا عن الكافة عن معاذ بلاشك، فوجب القول به. المحلى(16/6), البدر المنير(435/5).

[5193] انظر تخريجه تاماً: البزوغ(491).

[5194] أخرجه: الدارقطني(252/3), من طريق حشرج بن عبدالله, عن أبيه, عن جده, عن عائذ بن عمرو.

[5195] البخاري تعليقاً(الفتح(219/3).

[5196] أخرجه: مسلم(2167), من طريق سهيل بن عبدالرحمن, عن أبيه, عن جده.

[5197] أخرجه: أبوداود(2766),من طريق ابن إسحاق, عن الزهري, عن عروة, عن المسور ومروان. تحديد المدة تفرد بها: ابن إسحاق, ولم يذكرها أصحاب الزهري.

[5198] أخرجه: البخاري(2731), من طري معمر عن الزهري, عن عروة, عن المسور ومروان.

[5199] أخرجه: مسلم(1784), من طريق حماد بن سلنة,عن ثابت, عن أنس.

958- وعَن عَبدِ اَللَّهِ بنِ عَمرٍو ; عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مِنْ قَتْلِ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ اَلْجَنَّةِ, وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامَاً ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيِّ .[5200]

باب السَّبق وَالرَّمي

959- وعَن اِبنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: " سَابَقَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ, مِنْ اَلْحَفْيَاءِ, وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ اَلْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ, وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه [5201] زَادَ اَلْبُخَارِيُّ, قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ اَلْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعُ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ, أَوْ سِتَّةٌ, وَمِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيل. [5202] وَعَنْهُ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ, وَفَضَّلَ اَلْقُرَّحُ فِي اَلْغَايَةِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان. [5203]

960- وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ, أَوْ نَصْلٍ, أَوْ حَافِرٍ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالثَّلَاثَةَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان. [5204]

الحديث: لا يصح؛ لأمور:

1. أن نافع بن أبي نافع"مولى الجندعيين" [5205] ليس من المقدمين في أبي هريرة, وليس له إلا هذا الحديث عن أبي هريرة في الكتب الستة. [5206]
2. أن نافع بن أبي نافع قد اختلف عليه في رفعه ووقفه. [5207]
3. أن كبار أصحاب أبي هريرة لم يرووا هذا الحديث. [5208]

[5200] أخرجه: البخاري(3166), من طريق الحسن بن عمرو, عن مجاهد, عن ابن عمرو. وله شاهد في معناه عن علي بن أبي طالب(لبخاري1870), مرفوعاً, "ذمة المسلمين واحدة فمن من خفر مسلماً ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل".

[5201] أخرجه: البخاري(420), ومسلم(1870), من طريق مالك عن نافع, عن ابن عمر

[5202] أخرجه: البخاري(2868), من طريق سفيان, عن عبيدالله, عن مالك عن نافع, عن ابن عمر

[5203] أخرجه: أحمد(157/2), وأبوداود(2577), وابن حبان(543/10), من طريق عقبة بن خالد, عبيدالله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر. الحديث لا يصح كما قال العقيلي والدارقطني؛ لأن عقبة تفرد به كما قال العقيلي, وقد رواه سفيان عن عبيدالله بدون " وَفَضْلِ اَلْقَرْحُ فِي اَلْغَايَةِ", ورواه مالك وغيره عن نافع بدون " وَفَضْلِ اَلْقَرْحُ فِي اَلْغَايَةِ".
البخاري(420)(2868), ومسلم(1870), الضعفاء للعقيلي(355/3), الدارقطني(العلل335/12),

[5204] أخرجه: أحمد(474/2), أبوداود(2574), والترمذي(1700), والنسائي(226/6), وابن حبان(544/10), من طريق ابن أبي ذئب, عن نافع بن أبي نافع, عن أبي هريرة.

[5205] قال الذهلي: أبو عبد الله هذا هو: نافع بن أبي نافع الذي روى عنه نعيم المجمر وابن أبي ذيب. اهـ. هذيب التهذيب(151/12).

[5206] تحفة الأشراف(187/12). وقال ابن حجر: ولم يذكر البخاري وأبو حاتم راويا له الا بن أبي ذئب. اهـ. تهذيب التهذيب(411/10).

[5207] فرواه ابن أبي ذئب عنه مرفوعاً, ورواه سعيد بن أبي هلال عنه موقوفاً. الكنى للبخاري(48)

4. أن البخاري,[5209] والقرطبي,[5210] ضعفا هذا الحديث.

الخلاصة: , الحديث لا يصح؛ لكن فيه الإجماع.[5211]

961- وَعَنْهُ, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ – وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ – فَلَا بَأْسَ بِهِ, وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف.[5212]

الخلاصة: الحديث ضعفه أبوحاتم وابن معين وأبوداود,[5213] لأن سفيان بن حسين ليس بالقوي في الزهري كما قال النسائي,[5214] ورواه معمر وعقيل وشعيب عن الزهري عن رجل كما قال أبوداود,[5215] ورواه يحيى بن سعيد عن ابن المسيب من قوله كما قال أبوحاتم.[5216]

962- وعَن عُقبَةِ بنُ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسولَ اَللَّهِ ﷺ وَهوَ عَلَى اَلْمِنبَرِ يَقرَأُ: "{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } " أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ, أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ, أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ "رَوَاهُ مُسْلِم.[5217]

الحديث لا يصح؛ لأمور:

1. أن أبا علي الهمداني لم بضبط لفظ الحديث, فمرة ذكر الأية ومرة لم يذكرها, وهذا هو صنيع مسلم.[5218]

[5208] قال أبو صالح والأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصادق هو أم كاذب", قال المعلمي: يريدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة بما لم يسمعاه منه علما أنه كاذب، لأحاطتهما بحديث أبي هريرة. اهـ.التنكيل(128/3). ومثله قول عروة بن الزبير وهو من كبار اصحاب عائشة: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج أو خمس حجج وأنا أقول لو ماتت إلي اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته. اهـ. تهذيب التهذيب(182/7). وذكروا عند إبراهيم الركعتين بعد الوتر عن سعد بن هشام, عن عائشة, فقال: هذا خبر لا أراه شيئا, كان الأسود يفعل ويفعل ويرفع لها من زاده ولو كان من هذا شيء لم يخف عليه. اهـ. مختصر قيام الليل للمروزي(312). وقال أبو حاتم في "سلمة بن وردان": ليس بقوي, تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد يكتب. اهـ. حديثه الجرح والتعديل(174/4).

[5209] البخاري لم يبوب في السبق والعوض إلا بالخيل فقط, وأعرض عن حديث أبي هريرة هذا فلم يذكره في الصحيح, وذكره في تاريخه(82/8), وقد قرر المعلمي أن البخاري يذكر في ترجمة الراوي ما أنكر عليه.

[5210] قال القرطبي: على أنه لا يروى هذا الحديث بإسناد صحيح. اهـ. المفهم(22/12).

[5211] وهذا حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب فرواه عنه جماعة من الأئمة وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه وينفيه فيما سواها وقد روى ابن صالح السمان وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم لا سبق إلا في خف أو حافر ليس في حديثهما ذكر النصل, وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب. اهـ. التمهيد(88/14)(94/14).

[5212] **أخرجه**: أحمد(505/2), وأبوداود(2579), وابن ماجه(2876), من طريق سفيان بن حسين, عن الزهري, عن ابن المسيب, عن أبي هريرة.

[5213] العلل لابن أبي حاتم(252/2), أبوداود(2579), القروسية لابن القيم(57)..

[5214] السنن الكبرى(204/1).

[5215] أبوداود(2579).

[5216]العلل لابن أبي حاتم(252/2).

[5217] **أخرجه**: مسلم(1917), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن أبي علي"ثمامة بن شفي", عن عقبة بن عامر.

[5218] فقد رواه ابن وهب –أيضاً– وبكر بن مضر, عن عمرو بن الحارث, عن أبي علي, عن عقبة, بدون ذكر الأية.مسلم(1918)

2. أن ابن شماسة رواه عن عقبة بدون ذكر الأية, وصنيع مسلم. [5219]
3. أن أصل الحديث هو "لا تزال ظائفة من أمتي على الحق ظاهرين" بدون ذكر الآية والرمي, وهذا هو صنيع مسلم, وأكده عندما ذكر من طرق "لا تزال طائفة.." ما رواه عقبة, فيكون ذكر الرمي من قول عقبة موقوفاً.
4. أن أبا الخير، ومرثد بن عبد الله روياه عن عقبة, موقوفاً, من قوله.. [5220]
5. أن الطبراني ذكر أن ابن لهيعة –ضعيف_ هو مدار الحديث عن عمرو بن الحارث. [5221]
6. أن البخاري بوب "باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}, ولم يذكر حديث الباب.
7. أن الطبري تكلم الحديث سنداً, ومتناً. [5222]

الخلاصة: الحديث ضعفه البخاري, والدارمي, ومسلم, والطبرني, والطبري, كما تقدم بيانه.

[5219] مسلم(1919).

[5220] الدارمي (2404) قال : أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر ؛ أنه تلا هذه الآية : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ، ألا إن القوة الرمي. موقوف.

[5221] قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن لهيعة, واسم أبي علي الهمداني ثمامة بن شفي. اهـ. المعجم الأوسط(115/1).

[5222] قال الطبري عند قول الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوّون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين، من السلاح والرمي وغير ذلك، ورباط الخيل =ولا وجه لأن يقال: عني بـ "القوة"، معنى دون معنى من معاني "القوة"، وقد عمَّ الله الأمر بها.فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد بيَّن أن ذلك مرادٌ به الخصوص بقوله: "ألا إن القوة الرمي"؟. قيل له: إن الخبر، وإن كان قد جاء بذلك، فليس في الخبر ما يدلّ على أنه مرادٌ بها الرمي خاصة، دون سائر معاني القوة عليهم، فإن الرمي أحد معاني القوة، لأنه إنما قيل في الخبر: "ألا إن القوة الرمي"، ولم يقل: "دون غيرها"، ومن "القوة" أيضًا السيف والرمح والحربة، وكل ما كان معونة على قتال المشركين، كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي فيهم وفي النكاية منهم. هذا مع وهاء سند الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ. اهـ. تفسير الطبري(37/14).

كِتَابُ الْأَطْعِمَة

963- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ, فَأَكَلَهُ حَرَامٌ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[5223] وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: "وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ اَلطَّيْرِ".[5224]

الخلاصة: الحديثان لا يصحان؛ فحديث أبي هريرة مدني, لم يسمع بمتنه الزهري إلا بالشام عن أبي ثعلبة, وصنيع مسلم يدل عليه.[5225] وحديث ابن عباس "النهي عن كل ذي مخلب" ضعفه الإمام مالك,[5226] وتوقف شعبة في رفعه,[5227] وصنيع مسلم يدل عليه,[5228] لكن معناهما عمل به الجمهور.[5229]

[5223] أخرجه: مسلم(1933), من طريق ابن مهدي, عن مالك, عن أسماعيل بن أبي الحكم, عن عبيدة بن سفيان, عن أبي هريرة. قال البزار: ولا نعلم أسند عبيدة ، عن أبي هريرة إلا هذا الحديث. اهـ. مسند البزار(421/2).

[5224] أخرجه: مسلم(1934), من طريق شعبة, عن الحكم, عن ميمون بن مهران, عن ابن عباس. وهذا الصحيح بدون سعيد بن جبير كما قال: البزار, والخطيب البغدادي, والمزي. النكت الظراف(253/5), قال ابن حجر: قال البزار: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيدٍ بين ميمون وابن عباسٍ، وعليُّ بن الحكم... خالفه الحكم بن عتيبة، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذةٌ، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره. اهـ. قال المزي(الأطراف253/5). قال أبونعيم: غريب من حديث ميمون عن سعيد تفرد به سعيد عن علي بن الحكم وهو البناني البصر. اهـ. حلية الأولياء(301/4).

التاريخ الكبير - (6 / 261)

وروى إبراهيم عن سعيد عن علي الأرقط عن ميمون بن مهران عن بن عباس رضي الله عنهما قال سعيد وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذي مخلب

[5225] قال الزهري: ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام. مسلم(59/6).

[5226] قال ابن عبدالبر: جائز عند مالك أكل الغراب والحدأة وكل ذي مخلب من الطير ولم يصح عنده في ذلك النهي الذي روي عن النبي ﷺ. وقال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير. اهـ الاستذكار(154/4)(292/5). قال ابن بطال: ودفع أصحاب مالك هذا الحديث وقالوا : لا يثبت . وقد أوقفه جماعة على ابن عباس ولم يسمعه منه ميمون ، وإنما رواه عن سعيد بن جبير عنه . وقد روى عن ابن عباس خلافه. اهـ. شرح صحيح البخارى لابن بطال(440/5).

[5227] قال شعبة: رفعه الحكم قال شعبة وأنا أكره أن أحدث برفعه, قال –شعبة– وحدثني غيلان والحجاج عن ميمون بن مهران عن بن عباس لم يرفعانه. اهـ. مسند أحمد(289/1).

[5228] فمسلم ذكر حديث أبي ثعلبة وذكر مع قول الزهري لم نسمع "النهي عن كل ناب إلا في الشام, ثم حديث أبي هريرة وهو مدمي,ثم حديث ابن عباس وإسناده كوفي لا شامي. ويؤيد أن مسلماً يُعله أن البخاري أعرض عنهما ولم يذكر البخاري إلا حديث أبي ثعلبة:

964- وعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ, وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: " وَرَخَّصَ ".[5230] وعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: " نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَرَساً, فَأَكَلْنَاهُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5231]

965- وعَن اِبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ, نَأْكُلُ اَلْجَرَادَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5232]

966- وعَن أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ اَلْأَرْنَبِ-: " قَالَ: فَذَبَحَهَا, فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5233]

967- وعَن اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ اَلدَّوَابِّ: اَلنَّمْلَةُ, وَالنَّحْلَةُ, وَالْهُدْهُدُ, وَالصُّرَدُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.[5234]

الخلاصة: الحديث ضعفه أبوحاتم,[5235] وأصح طرقه عن ابن أبي لبيد كما قال أبوزرعة,[5236] وهو لابأس به كما قال ابن معين, وأحمد والنسائي, وابن عدي, وقال البخاري: يحتمل,[5237] وقد تفرد به, وتفرد مثله لا يقبل,[5238] وخاصة عن الزهري,[5239] وذكره ابن عدي في الكامل.[5240]

[5229] سنن الترمذي(74/4).

[5230] أخرجه: البخاري(4219), ومسلم(5524), من طريق حماد بن زيد, عن عمرو بن دينار, عن محمد بن علي, عن جابر. هذا لفظ مسلم, ولفظ البخاري "رخص". وللحديث شواهد في الصحيحين.

[5231] أخرجه: البخاري(5510), ومسلم(1942), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن فاطمة بنت المنذر.

[5232] أخرجه: البخاري(4595), ومسلم(1952), من طريق أبي يعفور, عن ابن أبي أوفى.

[5233] أخرجه: البخاري(2572), ومسلم(5489), من طريق هشام بن زيد, عن أنس.

[5234] أخرجه: أحمد(332/1), وأبوداود(5267), وابن ماجه(3224), ابن حبان(12:462), من طريق جماعة, عن الزهري, عن عبدالله بن عتبة, عن ابن عباس.

[5235] علل ابن أبي حاتم(2416), البدر المنير(345/6).

[5236] علل ابن أبي حاتم(2416).

[5237] التاريخ الكبير(182/5)، والأوسط(362/1)، الضعفاء للبخاري(79/1), والكامل(241/4), الضعفاء للعقيلي(292/2), تاريخ ابن معين(404/3), التهذيب(372/5).

[5238] قال أبوحاتم في ابن أبي لبيد: صدوق. قال أبو حاتم فيمن محله الصدق: يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. قال ابن أبي حاتم: قلت: لأبي ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت. اهـ. الجرح والتعديل(132/2). قال المعلمي: وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر. اهـ. التنكيل(246/1). وقال في موضع آخر: حده أن لا يحتج بما ينفرد به. اهـ. التنكيل(493/2). وقال ابن عدي في راو عنده أخطاء: إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط. اهـ. وقال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان: ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق.اهـ.ميزان الاعتدال(1 /4). وقال الفسوي في راو: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. اهـ. المعرفة والتاريخ(433/2).

968- وعَن اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: " قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ " رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةَ, وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ. [5241]

الخلاصة: الحديث ضعفه يحي بن سعيد القطان والطحاوي , [5242] لأن ابن حازم قد تفرد به, [5243] وتفرد به ابن أبي عمار كما قال القطان, [5244] وقد روي عن جابر عن عمر موقوفاً؛ [5245] لكن معناه دل عليه فعل الصحابة, [5246]

969- وعَن اِبْنِ عُمَرَ ﷺ ; أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ, فَقَالَ: " { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ }, فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " ذُكِرَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبِيثَةٌ مِنَ اَلْخَبَائِثِ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [5247]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الخطابي, والبيهقي, وابن حجر, وغيرهم, [5248] لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري وأبيه ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.

[5239] قال ابن رجب: أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرد به واحد وإن لم يروِ الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً. اهـ. شرح علل الترمذي(352/1).

[5240] الكامل(241/4). قال ابن حجر: من عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة. اهـ. هدي الساري (429).

[5241] أخرجه: أحمد(318/3), وأبوداود(3701), والترمذي(851), والنسائي(191/5), وابن ماجه(3236), وابن حبان(277/9), من طريق عبدالله بن عبيد, عن عبدالرحمن بن أبي عمار, عن جابر.

[5242] قال الطحاوي: قد أنكر هذا الحديث فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي ﷺ إنكاراً منه إياه على ابن أبي عمار. اهـ. شرح مشكل الآثار(193/8). قال ابن عبدالبر: والحجة لمالك في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخصوا سبعا من سبع فكل ما وقع عليه أسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب في مخاطبتها, وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه. اهـ. الاستذكار(292/5).

[5243] قال ابن حبان(278/9): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به جرير بن حازم. اهـ. قال ابن عدي: وقد تابع جرير ابن جريج على رواياته عن عبد الله بن عبيد بهذا الإسناد هذا الحديث. اهـ. الكامل(125/2).

[5244] قال الطحاوي: قد أنكر هذا الحديث فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي ﷺ إنكاراً منه إياه على ابن أبي عمار. اهـ. شرح مشكل الآثار(193/8).

[5245] هكذا رواه: أبوالزبير, وعطاء, عن جابر. البيهقي(183/5). قال الطحاوي: لا نعلم أن أحدا حدث عن عبد الرحمن بن أبي عمار غير عبد الله بن عبيد بن عمير فلم يكن بذلك كمن خالفه فيه عطاء ومن أبي الزبير لموضع عطاء من العلم ولموضع أبي الزبير من الحفظ. شرح مشكل الآثار(195/8).

[5246] مصنف ابن أبي شيبة, مصنف عبدالرزاق, المحلى.

[5247] أخرجه: أحمد381/2), وأبوداود(3799), من طريق عيسى بن نميلة, عن أبيه.

[5248] البيهقي(326/9), التلخيص الحبير(383/4).

970- وعَن اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا ", أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. [5249]

الخلاصة: الحديث ضعفه: الترمذي, [5250] لأن الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً, والثوري أوثق ابن إسحاق. [5251]

971- وعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: " -فِي قِصَّةِ اَلْحِمَارِ اَلْوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنْهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [5252]

972- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-, قال: " أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ", متفق عليه. [5253]

973- وعَن عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ اَلْقُرَشِيِّ ﷺ: " أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ, فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [5254]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ فابن أبي ذئب قد تفرد به, [5255] وسعيد بن خالد لم يتابعه أحد من كبار أصحاب ابن المسيب, وابن المسيب لم يذكر سماعه من عثمان, [5256] والبخاري بوب بـ: باب باب قول الله تعالى {أحل لكم صيد البحر} وقال الشعبي لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم". [5257] .

[5249] أخرجه: أبوداود(3785), والترمذي(1824), وابن ماجه(3189), من طريقابن إسحاق, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, عن ابن عمر.

[5250] فالترمذي قال: حسن غريب, وهي صيغة تضعيف.

[5251] الحديث له طرق؛ لكنها ضعيفة, منها:

- ما رواه أبوداود(3787), من طريق عمرو بن قيس, عن أيوب, عن نافع, عن ابن عمر.وقد تكم عليه بتفرد عمرو بن قيس, حيث قال(مسند البزار(244/2): هذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر إلا عمرو بن أبي قيس. اهـ. وخالفه عبدالوارث(السنن الكبرى254/5), فرواه عن أيوب, عن نافع, عن بن عمر, موقوفاً.
- وما رواه أبوداود(3780), من طريق هشام الدستوائي, عن قتادة, عن عكرمة, عن ابن عباس. قال ابن حجر(الفتح(648/9): إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال: "عن أبي هريرة". ورواه البخاري(5627- 5629). من طريق عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة, بدون ذكر "الجلالة".
- وما رواه ابن أبي شيبة(575/5),من طريق مغيرة بن مسلم, عن أبي الزبير, عن جابر. قال ابن معين في المغيرة: ما أنكر حديثه عن ابي الزبير. اهـ. سؤالات ابن الجنيد (213, 226).

[5252] أخرجه: البخاري(1824), ومسلم(1196), من طريق عثمان بن وهب, عن عبدالله بن أبي قتادة, عن أبيه.

[5253] أخرجه: البخاري(7358), ومسلم(1947), من طريق أبي بشر, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس.

[5254] أخرجه: أحمد(499/3), وأبوداود(3871), والحاكم(210/4), من طريق ابن أبي ذئب, عن سعيد بن خالد القارظي, عن ابن المسيب, عن عن عبدالرحمن بن عثمان.

[5255]قال ابن رجب: أكثر الحفّاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرّد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. شرح علل الترمذي لابن رجب (352/1).

باب الصَّيد والذَّبائح

974- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً, إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ, أَوْ صَيْدٍ, أَوْ زَرْعٍ, اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[5258]

976- وعَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ, فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ, وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ, وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِك كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ, وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ, فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً, فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِك, فَكُلْ إِنْ شِئْتَ, وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي اَلْمَاءِ, فَلَا تَأْكُلْ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.[5259] وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضِ فَقَالَ: " إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ, وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ, فَقُتِلَ, فَإِنَّهُ وَقِيذٌ, فَلَا تَأْكُلْ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[5260] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ, فَغَابَ عَنْكَ, فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ, مَا لَمْ يُنْتِنْ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[5261]

[5256] والبخاري ذكر سماع ابن المسيب من أبي سلمة وروايته عن ربيعة بن عباد, ولم ذكر روايته عن عثمان بن عبدالرحمن. التاريخ الكبير(469/3).

[5257] صحيح البخاري(17/14). والبخاري يُعلل الأحاديث بذكر أقوال التابعين المخالفة للأحاديث الواردة في الموضوع. بوب البخاري في كتاب الصوم فيما يتعلق بالاستنشاق للصائم بباب: قول النبي ﷺ: "إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء"، ولم يميز بين الصائم وغيره. وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل. اهـ. قال ابن حجر: وقول المصنف "ولم يميز الصائم من غيره". قاله تفقهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصحّحه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه.؛ وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل. اهـ. الفتح (160/4). وقال ابن بطال عند باب: الشرب قائماً: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً. اهـ. الفتح (81/10).

[5258] أخرجه: البخاري(2322), ومسلم(1565), من طريق أبي سلمة, عن أبي هريرة.

[5259] أخرجه: البخاري(5484), ومسلم(1929), من طريق الشعبي, عن عدي بن حاتم.

[5260] أخرجه: البخاري(5476), من طريق الشعبي, عن عدي بن حاتم.

[5261] أخرجه: مسلم(1031), من طريق معاوية بن صالح, عن عبدالرحمن بن جبير, عن أبيه, عن أبي ثعلبة. "مالم ينتن"= شاذة ضعيفة؛ لأن معاوية بن صالح وسط في الحديث, وقد تفرد بذكر "ما لم ينتن" , وقد ذكره ابن عدي حديثه هذا في

977- وعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ, لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: " سَمُّوا اَللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ, وَكُلُوهُ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِي. [5262]

الخلاصة: أبوزرعة والدارقطني وصنيع أبي داود, ذهبوا إلي أن الحديث مرسل. [5263]

978- وعَن عَبْدِ اَللَّهِ بن مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اَلْخَذْفِ, وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا, وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا, وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ, وَتَفْقَأُ اَلْعَيْنَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [5264]

979- وعَن اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ اَلرُّوحُ غَرَضًا ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [5265]

980- وعَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ, فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ, فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [5266]

الخلاصة: قال الدارقطني: الاختلاف فيه كثير, قال ابن حجر: هو كما قال وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.اهـ . [5267]

981- وعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا أُنْهِرَ اَلدَّمُ, وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ, فَكُلْ لَيْسَ اَلسِّنَّ وَالظُّفُرَ; أَمَّا اَلسِّنُّ; فَعَظْمٌ; وَأَمَّا اَلظُّفُرُ: فَمُدَى اَلْحَبَشِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5268]

982- وعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ صَبْرًا ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [5269]

ترجمته(الكامل في الضعفاء(406/6), وقد أكل ﷺ أهالة سنخة– وهي المتغيرة الريح– كما في البخاري. وقد روى الحديث أبوإدريس الحديث عن أبي ثعلبة بدقتها. انظر: البزوغ(53), حول الكلام عن أحاديث معاوية بن صالح.

[5262] **أخرجه:** البخاري(5507), من طريق أسامة بن حفص, هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[5263] أبوداود(2829), علل ابن أبي حاتم(1525), علل الدارقطني(173/14).

[5264] **أخرجه:** البخاري(5479), ومسلم(1954), من طريق كهمس, عن ابن بريدة, عن ابن مغفل.

[5265] **أخرجه:** مسلم(1957), من طريق شعبة, عن عدي بن ثابت, عن سعيد ين جبير, عن ابن عباس. وبين البخاري(5515), ومسلم (1957), الخلاف على سعيد, والصواب فيه أنه عن سعيد عن ابن عمر, لا عن ابن عباس. قال ابن نعيم: رواه عن المنهال–عن سعيد عن ابن عمر– الأعمش والثوري وشعبة مختصرا, ورواه هشيم وأبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر, ورواه العلاء بن المسيب عن الفضل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. اهـ. حلية الأولياء(296/4). قال الدارقطني: أخرجا –البخاري ومسلم– جميعًا حديث أبي بشر ، عَن سعيد بن جبير ، عَن ابن عمر : لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا. وهو الصحيح. فإن قال قائل فقد خالفه عدي بن ثابت ، عَن سعيد بن جبير ، عَن ابن عباس. قيل له : لم يتابع عدي على قوله.. اهـ. الإلزامات والتتبع(301).

[5266] **أخرجه:** البخاري(5504), من طريق عبيدالله العمري, عن نافع, عن ابن لكعب بن مالك, عن أبيه.

[5267] مقدمة الفتح(242/2).

[5268] **أخرجه:** البخاري(5503), ومسلم(1968), من طريق شعبة, عن سعيد بن مسروق, عن عباية ين رفاعة, عن جده"رافع بن خديج".

[5269] **أخرجه:** مسلم(1959), من طريق جريج, عن أبي الزبير, عن جابر..

983- وعَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ, فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ, وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ, وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ, وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [5270]

الحديث صح؛ لأمور:

1. أن الحديث شامي, [5271] وهم يتساهلون في السماع. [5272]
2. أن إسناده قد حصل التفرد فيه؛ كما قال البزار. [5273]
3. أن البخاري قد أعرض عنه, وتكلم فيه البزار. [5274]
4. أن مسلماً ذكره ليبين علته. [5275]

الخلاصة: الحديث لا يصح للغرابة في إسناده, وكلام البزار فيه.

984- وعَن أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " ذَكَاةُ اَلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ. [5276]

الخلاصة: الحديث لا يصح فيه شيء كما قال ابن حزم, [5277] والحديث مداره على مجالد -ضعيف- عن أبي الوداك, [5278] لكن عمل العلماء بمعنى هذا الحديث. [5279]

[5270] أخرجه: مسلم 1955, من طريق إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

[5271] قال ابن رجب: وتركه البخاري -أي الحديث- لأنه لم يخرِّج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً, وهو شامي ثقة.اهـ . جامع الغلوم والحكم(1/389).

[5272] قال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (8/520). التهذيب (10/190). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (3/54). وقال الذهبي: ولم يخرج له - أي أبي الأشعث- البخاري ولا لأبي سلام لأنهما لا يكادان يصرحان باللقاء وهو لايقنع بالمعاصرة.اهـ.سير أعلام النبلاء(4/358).

[5273] وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن شداد بن أوس. ورواه عن خالد جماعة منهم من سمينا ورواه الأعمش أيضا ، عن خالد الحذاء ، ولا نعلم له طريقا عن شداد ، إلا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد. اهـ.

[5274] قال ابن رجب: وتركه البخاري -أي الحديث- لأنه لم يخرّج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً, وهو شامي ثقة.اهـ . جامع الغلوم والحكم(1/389). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن شداد بن أوس. ورواه عن خالد جماعة منهم من سمينا ورواه الأعمش أيضا ، عن خالد الحذاء ، ولا نعلم له طريقا عن شداد ، إلا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد. اهـ. مسند البزار(2/ 14).

[5275] حيث أن الحديث عن غير أهل الشام قد روي " في النهي عن الخذف وأنه لا يقتل صيداً ولا يمكأ عدواً" فرواه أهل الشام بالمعنى المخل حيث كان تحول معناه إلى جواز ما صيد وقتل برمي الحجارة, وهو محرم بإجماع العلماء, وفهموا ذلك من التعليل في النهي عن الخذف وأنه لا بقتل صيداً, وعليه ما قتل الصيد فإنه يجوز. وقد نبه مسلم لمثل هذه العلل في كتابه التمييز.

[5276] أخرجه: أحمد(3/39), وابن حبان(13/206), من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي, عن أبي الوداك,عن أبي سعيد.

[5277] قال ابن حزم: واحتج المخالفون بأخبار واهية منها هذا الخبر. اهـ.البدر المنير(9/391).

985- وعن ابن عباس رضي الله عنهما; أن النبي ﷺ قال: " اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ, فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ, فَلْيُسَمِّ, ثُمَّ لِيَأْكُلْ ", أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بن سِنَانٍ, وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ. [(5280)] وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس, مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. [(5281)] وله شاهد عند أبي داود في "مراسيله" بلفظ: " ذَبِيحةُ اَلْمُسْلِمِ حَلاَلٌ, ذَكَرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ", وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. [(5282)]

الخلاصة: حديث ابن عباس لايصح إلا موقوفاً كما قال البيهقي, [(5283)] والشاهد المرسل ليس إسناده بالقوي. [(5284)]

باب الأضاحي

986- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ, أَقْرَنَيْنِ, وَيُسَمِّي, وَيُكَبِّرُ, وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(5285)] وفي لفظ: " سَمِينَيْنِ ", [(5286)]

[(5278)] فأبوداود, والترمذي, وابن أبي شيبة, رووه عن مجالد, عن أبي الوداك, عن أبي سعيد, وتركوا طريق يونس, عن أبي إسحاق. ويونس لا يحتج بما يتفرد به كما قال أبوحاتم, وقال أحمد: في حديثه اضطراب.

[(5279)] قال الترمذي(72/4): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

[(5280)] أخرجه: الدارقطني(296/4), من طريق محمد بن يزيد, عن معقل الجزري, عن عمرو بن دينار, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[(5281)] أخرجه: عبدالرزاق(481/4), من طريق سفيان ابن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن أبي الشعثاء, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[(5282)] أخرجه: أبوداود(المراسيل369), من طريق ثور بن يزيد, عن الصلت, عن النبي ﷺ.

[(5283)] البيهقي(239/9). بوب البخاي في صحيحه: "باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا, قال ابن عباس: من نسي فلا بأس وقال الله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} والناسي لا يسمى فاسقا وقوله {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}. اهـ.

[(5284)] قال ابن حجر في الصلت السدوسي: لين الحديث, أرسل حديثاً. اهـ. التقريب(2951).

[(5285)] أخرجه: البخاري(5565), ومسلم(1966), من طريق قتادة, عن أنس.

[(5286)] هي موجودة في البخاري تعليقاً بصيغة التمريض, وليست مرفوعة, وأخرجها: أبوعوانة(15/5), من طريق حجاج, عن شعبة, عن قتادة, عن أنس. بكنها لا تصح؛ لأن الحديث جاء من طرق عن شعبة بدونها كما قال ابن حجر.

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" : " ثَمِينَيْنِ " . [5287] بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ اَلسِّينِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ, وَيَقُولُ: " بِسْمِ اَللَّهِ. وَاَللَّهُ أَكْبَرُ " .[5288] وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ, يَطَأُ فِي سَوَادٍ, وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ, وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ; لِيُضَحِّيَ بِهِ, فَقَالَ: "اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ " , ثُمَّ أَخَذَهَا, فَأَضْجَعَهُ, ثُمَّ ذَبَحَهُ, وَقَالَ: "بِسْمِ اَللَّهِ, اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ, وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ".[5289]

حديث عائشة لا يصح؛ لأمور:

1. أن أبا صخر وابن قسيط, ليسا بالقويين في الحديث, وقد تفردا به.
2. أن كبار أصحاب عروة بن الزبير, لم يرووا هذا الحديث.
3. أن مسلماً ذكره لبين علته, وهي مخالفته لحديث أنس, لأن حديث أنس فيه التضحية بكبشين, وفي التكبير, وليس فيه " اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ, وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ".
4. صنيع البخاري يدل على تضعيف الحديث.[5290] كبار أصحاب عروة عنه, ومخالفته لما هو أصح منه.

الخلاصة: الحديث لا يصح لعدم قوة بعض رواته, وإغراض.

987- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ, فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا " , رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ مَاجَه, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَه.[5291]

الخلاصة: الحديث موقوف؛ كما قال الترمذي, والدارقطني, والبيهقي.[5292]

988- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: " شَهِدْتُ اَلْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ, نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ, فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا, وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ " , مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[5293]

989- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا: اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا, وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا, وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ا وَالْكَسِيرَةُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي " , رَوَاهُ اَلْخَمْسَة, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّان.[5294]

[5287] أخرجه: الصواب "سمينين" كما بيّن ذلك ابن حجر. الفتح(10/10).

[5288] أخرجه: مسلم(1866), من طريق سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن أنس.

[5289] أخرجه: مسلم(1967), من طريق أبي صخر, عن يزيد بن قسيط, عن عروة, عن عائشة.

[5290] فالبخاي أعرض عن الحديث, وبوب بخلاف ما في حديث عائشة:

- باب الأضحى والمنحر بالمصلى, والنساء بعيدات عن الرجال, في الصفوف المتأخرة.
- باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين, وحديث عائشة التضحية فيه بكبش واحد.
- باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك, فأمره ﷺ بالتضحية ولم يقل له أنه أشركتك في أضحيتي.

[5291] أخرجه: أحمد(321/2), وابن ماجه(3123), والحاكم(389/2), من طريق ابن عياش, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

[5292] علل الدارقطني(304/10), البيهقي(260/9), الفتح(3/10).

[5293] أخرجه: البخاري(5562), ومسلم(1960), من طريق الأسود بن قيس, عن جندب.

الخلاصة: الحديث ضعفه ابن المديني,[5295] والبخاري,[5296] ومسلم,[5297] وغيرهم,[5298] لأن:

1. إسناده شامي, وهم يتساهلون في السماع.[5299]
2. وقد تفرد به سليمان الدمشقي وعبيد بن فيروز.[5300]
3. وعبيد لم يسمنعه من البراء كما قال ابن المديني.[5301]
4. وعبيد بن فيروز ليس له إلا هذا الحديث كما قال البخاري,[5302]

خلاصة الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لكن معناه أجمع عليه العلماء.[5303]

990- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً, إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ اَلضَّأْنِ ", رَوَاهُ مُسْلِم.[5304]

الخلاصة: الضأن لا خلاف بالتضحية بالجذعة منها كما حكاه الترمذي؛[5305] والحديث رواه أبوالزبير بلفظ أخر كما ذكر مسلم,[5306] والخلاف هو بالتضحية بالجذع من المعز,[5307] وكل ما تقدم يدل على خطأ أبي الزبير في حديث الباب, وقد ضعفه ابن حزم.[5308]

[5294] **أخرجه:** أحمد(284/4), وأبوداود(2802), والترمذي(1497), والنسائي(214/7), ووابن ماجه(3144), وابن حبان(240/13), والحاكم(468/1), من طريق شعبة, عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي, عن عبيد بن فيروز, عن البراء.

[5295] قال ابن المديني: شعبة لم يذكر سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد, ونظرنا فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز. اهـ. السنن الكبرى للبيهقي(274/9).

[5296] حيث أن لم يذكره في صحيحه, وذكره في التاريخ الكبير(6 /1) في ترجمة عبيد بن فيروز. وقد قرر المعلمي أن البخاري يذكر ترجمة الراوي ما أنكر عليه. وقال البخاري: عبيد بن فيروز ولا أعرف لعبيد حديثا مسندا غير هذا. اهـ. علل الترمذي الكبير(89).

[5297] حيث أعرض عن ذكره قي صحيحه,وقد قرر ابن الأخرم أن ما أعرض عنه البخاري ومسلم فهو لوجود علة فيه.

[5298] قال ابن حبان(245/13): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبيد بن فيروز لم يسمع هذا الخبر من البراء. اهـ.

[5299] قال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). التهذيب (190/10). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3). وقال الذهبي: ولم يخرج له – أي أبي الأشعث– البخاري ولا لأبي سلام لأنهما لا يكادان يصرحان باللقاء وهو لايقنع بالمعاصرة.اهـ.سير أعلام النبلاء(358/4).

[5300] قال ابن رجب: أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرد به واحد وإن لم يروِ الثقات خلافه –: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً. اهـ. شرح علل الترمذي(352/1).

[5301] السنن الكبرى للبيهقي(274/9).

[5302] علل الترمذي الكبير(89).

[5303] شرح النووي لمسلم(128/13).

[5304] **أخرجه:** مسلم(1963), من طريق زهير, عن أبي الزبير, عن جابر.

[5305] قال الترمذي(1508): أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا إنما يجزئ الجذع من الضأن .وقال الترمذي(1499):

991- وعن علي ﷺ قال: " أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ, وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ, وَلَا مُقَابَلَةٍ, وَلَا مُدَابَرَةٍ, وَلَا خَرْمَاءَ, وَلَا ثَرْمَاءَ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَةُ , وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ . [(5309)]

الخلاصة: قال البخاري: الحديث لم يثبت رفعه. اهـ وبهذا قال الدارقطني. [(5310)]

992- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: " أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ, وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ, وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [(5311)]

993- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " نَحَرْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اَلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ, وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [(5312)]

الخلاصة: أكثر الطرق عن أبي الزبير أن الحديث في "الحج" لا في "الحديبية". [(5313)]

باب العقيقة

994- وعن اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ اَلْجَارُودِ, وَعَبْدُ اَلْحَقِّ. [(5314)] لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَه. [(5315)] **وأخرج ابن**

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجدع من الضأن يجزي في الأضحية. اهـ.

(5306) حيث ذكر مسلم الخلاف علي أبي الزبير في لفظه فذكره أولاً باللفظ "لا تذبحوا إلا مسنة ..", ثم ذكره بلفظ " صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

(5307) عقبة بن عامر الجهني(البخاري) قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ؟ قال: ضح بها. أبو بردة بن نيار(البخاري5225) وقد ذبح فقال إن عندي جذعة . فقال ﷺ: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك.

(5308) قال ابن حزم: أما نحن فلا نصححه؛ لان أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر. اهـ. المحلى(364/7).

(5309) أخرجه: أحمد(108/1), وأبوداود(2804), والترمذي(1498), والنسائي(216/7), وابن ماجه(3142), والحاكم(224/4), من طريق أبي إسحاق, عن شريح بن النعمان, عن علي.

(5310) التاريخ الكبير(230/4), علل بن أبي حاتم(1606), علل الدارقطني(338/3).

(5311) أخرجه: البخاري(1707), ومسلم(1317), من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلي, عن علي.

(5312) أخرجه: مسلم(1318), من طريق مالك, عن أبي الزبير, عن جابر.

(5313) ومالك بنى علي أن الحديث في الحديبية جواز الاشتراك في هدي التطزع لا الواجب. الاستذكار(237/5), والبخاري بوب بـ: باب :باب {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ..}, ثم ذكر عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم..اهـ. وفي هذا جواز الاشتراك في الهدي الواجب والتطوع.

(5314) أخرجه: أبوداود(2841), وابن الجارود(911), من طريق أيوب, عن عكرمة, عن ابن عباس.

حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ . [(5316)] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ; أَنْ يُعَقَّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ, وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ ", رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه. [(5317)] وَأَخْرَجَ اَلْخَمْسَة عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَه. [(5318)]

الخلاصة: الأحاديث بالتفريق بين الذكر والأنثى لا تصح, وقد أعرض عنها البخاري ومسلم؛ لكن العقيقة مشروعة. [(5319)]

995- وعَن سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ, تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ, وَيُحْلَقُ, وَيُسَمَّى ", رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيّ . [(5320)]

الخلاصة: الحديث ضعفه: أحمد, [(5321)] البزار, [(5322)] ومسلم, [(5323)] والبرزنجي, [(5324)] وله شاهد عند البخاري لكن بدون "ويسمى وتذبح يوم السابع". [(5325)]

(5315) علل ابن أبي حاتم(1631).

(5316) أخرجه: ابن حبان(125/12), من طريق ابن وهب, عن جرير بن حازم, عن قتادة, عن أنس. والحديث لا يصح كما قال أبوحاتم؛ وجرير قد تفرد به كما قال البزار, وهو ضعيف في قتادة كما قال ابن معين, وقد أخطأ في هذا الحديث كما قال أبوحاتم. العلل للإمام أحمد(10/3), علل ابن أبي حاتم(1633), الزار(467/13).

(5317) أخرجه: الترمذي(1513), من طريق عبدالله بن خثيم, عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن, عن عائشة. ابن خثيم, متكلم فيه, وقد تفرد به.

(5318) أخرجه: أحمد(422/6), وأبو داود(2835), وماجه(3162), من طريق سفيان بن عيينة, عن عبيدالله بن أبي يزيد, عن أبيه, عن سباع بن ثابت, عن أم كرز. والترمذي, والنسائي(165/7), من طريق عبيدالله, عن سباع, عن أم كرز, وهكذا رواه حماد بن زيد, وابن جريج. والصواب فيه بدون "عن أبيه", كما قال الإمام أحمد, وأبوداود.قال ابن الملقن: واعترض النووي على تصحيح الترمذي لهذا الحديث بأن قال: في إسناده عبيد الله بن أبي يزيد، وقد ضعفه الأكثرون. اهـ. البدر المنير(338/9).

(5319) قال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركها. اهـ. الاستذكار(316/5).

(5320) أخرجه: أحمد(7/5), وأبوداود(2838), والترمذي(1522), والنسائي(166/7), (وابن ماجه(3165), من طريق قتادة, عن الحسن, عن سمرة.

(5321) الإمام أحمد –لما سئل عن إسناد سماع الحسن من سمرة من طريق قريش–: ضعفه. عمدة القاري(ح5471)

(5322) قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا سمرة . اهـ. مسند البزار(152/2).

(5323) فقد أعرض عنه ولم يذكره.

(5324) وقال البرديجي: وقتادة عن الحسن عن سمرة، فليست بصحاح، لأنه من كتاب، ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه: (سمعت سمرة) إلا حديثا واحدا، وهو حديث العقيقة، ولا يثبت، رواه قريش بن أنس عن أشعث عن الحسن عن سمرة، ولم يروه غيره، وهو وهم. اهـ. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (576/3).

(5325) البخاري ذكر الخلاف في طرق الحديث, وقال الإسماعيلي: لم يخرج البخاري في الباب حديثاً صحيحا على شرطه، اهـ. الفتح(590/9).

كتاب الأَيمان وَالنّذور

996- **وعَن اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا:** " عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ, وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ, فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنَّ اَللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ, فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ, أَوْ

لِيَصْمُتْ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5326] **وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:** " لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ, وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ, وَلَا بِالْأَنْدَادِ, وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ, وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ".[5327]

الخلاصة: حديث أبي هريرة ضعفه: الطبراني, والدارقطني.[5328]

997- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ", **وَفِي رِوَايَةٍ:** " "اَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ اَلْمُسْتَحْلِفِ ", أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.[5329]

الحديث ضعفه؛ لأمور:

1. أن البخاري,[5330] ومسلماً,[5331] والترمذي, والعقيلي, وابن عدي, وابن حبان, ضعفوا الحديث.[5332]
2. أن هشيماً قد تفرد به كما ذكر البخاري.[5333]
3. أن هشيماً قد خالفه ابن أبي ذئب فرواه بلفظ أخر كما ذكر البخاري.[5334]
4. أن ابن أبي صالح متكلم في روايته عن أبيه كما قال ابن حبان.[5335]
5. أن متنه مخالف لما هو أصح منه؛ كما ذكر مسلم.[5336]

998- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ, فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا, فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ, وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5337] **وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ:** " فَائِت اَلَّذِي

[5326] أخرجه: البخاري(6646), ومسلم(1646), من طريق مالك,عن نافع, عن ابن عمر.

[5327] أخرجه: أبوداود(3248), والنسائي(5/7), من طريق عبيدالله بن معاذ, عن أبه, عن عوف الأعرابي, عن ابن سيرين, عن أبي هريرة.

[5328] المعجم الأوسط(25/5), علل الدارقطني(57/10).

[5329] أخرجه: مسلم(1653), من طريق هشيم بن بشير, عن عبدالله بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة. ومن طريق هشيم بن بشير, عن عباد بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة.

[5330] فقد ذكر البخاري حديث الباب من طريق هشيم, ثم رواه من طريق ابن أبي ذئب, عن عباد بن أبي صالح, عن أبي هريرة, رضي الله عنه, عن النبي ﷺ: "لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف". اهـ. وصنيعه يدل على تعليل رواية هشيم, وقد ذكر البخاري أن هشيم قد تفرد به, ويؤكد أن البخاري يُعله أنه لم يذكره في الصحيح. التاريخ الكبير(83/5), علل الترمذي الكبير(533/1).

[5331] ذكره مسلم لبيان أنه مخالف للحديث الذي قبله وهو حديث ابن سمرة " إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير", حيث فيه أن الحلف على نية الحالف.

[5332] الترمذي(1354), ضعفاء العقيلي(251/2), المجروحين لابن حبان(92/2), الكامل في الضعفاء(344/4).

[5333] علل الترمذي الكبير(533/1).

[5334] امظر ما سيق من تضعيف البخاري للحديث.

[5335]ذكره مسلم لبيان أنه مخالف للحديث الذي قبله وهو حديث ابن سمرة " إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير", حيث فيه أن الحلف على نية الحالف.

[5336]

[5337] أخرجه: البخاري(6622), ومسلم(1652), من طريق جرير بن حازم, عن الحسن البصري, عن عبدالرحمن بن سمرة.

هُوَ خَيْرٌ, وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ".[5338] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: " فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ, ثُمَّ اِئْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ ", وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.[5339]

الخلاصة: قال أبوداود: أحاديث أبي موسى الأشعرى, وعدى بن حاتم, وأبى هريرة, فى هذا الحديث: روى عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث. اهـ. وبوب البخاري: بباب الكفارة قبل الحنث وبعده, والنسائي بوب بالبابين"الكفارة قبل الحنث وبعده".[5340]

999- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلِفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ, فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ", رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.[5341]

الخلاصة: الحديث الصواب فيه الوقف؛[5342] لكن له ما يشهد له.[5343]

1000- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَتْ يَمِينُ اَلنَّبِيِّ ﷺ " لَا, وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[5344]

1001- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا اَلْكَبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ, وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ؟ قَالَ: " اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ, هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ ". أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.[5345]

[5338] أخرجه: البخاري(6722), من طريق ابن عون, عن الحسن, عبدالرحمن بن سمرة.

[5339] أخرجه: أبوداود(3278), من طريق سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن الحسن, عن عبدالرحمن بن سمرة. في النسائي بلفظ "الواو", وكذلك الطرق الأخرى عن الحسن بلفظ "الواو", والأحاديث الأخرى عن الصحابة :بالواو".

[5340] قال ابن عبدالبر: وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب فأكثرها أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه", وقدم الحنث قبل الكفارة في حديث عدي بن حاتم, وأبي الدرداء, وعائشة, وعبد الله بن عمرو, وأنس, وعبد الرحمن بن سمرة, وأبي موسى, كل هؤلاء رووا عن النبي ﷺ هذا الحديث فقالوا فيه "فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه", بتبدية الحنث قبل الكفارة, وفي حديث أبي هريرة, وأم سلمة, عن النبي ﷺ في هذا الحديث تبدية الكفارة قبل الحنث كما رواه مالك. وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك, والشافعي, والليث بن سعد, والأوزاعي, وعبد الله بن المبارك, وسفيان الثوري, وأحمد, وإسحاق, لا بأس أن يكفر قبل الحنث. اهـ. الاستذكار(196/5).

[5341] أخرجه: أحمد(6/2), وأبوداود(3261), والترمذي(1531), والنسائي(12/7), وابن ماجه(2105), وابن حبان(182/10), من طريق أيوب, عن نافع , عن ابن عمر.

[5342] قال البزار(مسنده242/2): وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ورواه عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا. اهـ. وقال الترمذي(1531): حديث ابن عمر حديث حسن, وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره, عن نافع, عن ابن عمر, موقوفا. وهكذا روى عن سالم, عن ابن عمر, رضي الله عنهما, موقوفا. ولا نعلم أحدا رفعه غير ايوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم وكان ايوب أحيانا لا يرفعه.اهـ. الفتح(6719).

[5343] ما رواه أبو هريرة, مرفوعاً.: قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون". البخاري.

[5344] البخاري(6628), من طريق موسى بن عقبة, عن سالم, عن ابن عمر. وصححه أبونعيم.

[5345] أخرجه: البخاري(6920), من طريق الشعبي, عن عبدالله بن عمرو.

1002- وعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهَا, فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اَللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }, قَالَتْ: " هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لَا وَاَللَّهِ. بَلَى وَاَللَّهِ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ. [5346] وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً. [5347]

1003- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اِسْماً, مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5348] وَسَاقَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ اَلْأَسْمَاءِ, [5349] وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ. [5350]

1004- وعَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ, فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْراً. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ. [5351]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البخاري, والبزار, وأبوحاتم. [5352]

1005- وعَن اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهُمَا: عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اَلنَّذْرِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5353]

1006- وعَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [5354]

وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ: " إِذَا لَمْ يُسَمِّ ", وَصَحَّحَهُ. [5355] **وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً:** " مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ, فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ, وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ, فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ, وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ, فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ", وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ; إِلَّا أَنَّ اَلْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ. [5356] **وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:** " وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ". [5357] **وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ:** " لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ". [5358]

[5346] أخرجه: البخاري(6663), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[5347] أخرجه: أبوداود(3254), من طريق حسان بن إبراهيم, عن إبراهيم ابن الصائغ, عن عطاء, عن عائشة. الصواب فيه الوقف؛ كما قال الدارقطني. علل الدارقطني(14/146- 161).

[5348] أخرجه: البخاري(2736), ومسلم(2677), من طريق أبي هريرة.

[5349] أخرجه: الترمذي(3507), وابن حبان(3/88), من طريق الوليد بن مسلم, عن شعيب بن أبي حمزة, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

[5350] وكذا ذكر: البيهقي(الأسماء والصفات8), وابن كثير(تفسيره3/516). وضعف ذكر الأسماء: الترمذي, فقال: حديث غريب.

[5351] أخرجه: الترمذي(2035), وابن حبان(8/203), من طريق الأحوص, عن سعير بن الحسن, عن سليمان التيمي, عن أبي عثمان النهدي, عن أسامة بن زيد.

[5352] البزار(كشف الأستار1944), علل الترمذي(2/803), علل ابن أبي حاتم(2197),

[5353] أخرجه: البخاري(6608), ومسلم(1639), من طريق عبدالله بن مرة, عن ابن عمر.

[5354] أخرجه: مسلم(1645), عمرو بن الحارث, عن كعب بن علقمة, عن عبدالرحمن بن شماسة, عن أبي الخير, عن عقبة بن عامر.

[5355] أخرجه: الترمذي(1528), من طريق أبي بكر بن عياش, عن محمد مولى المغيرة بن شعبة, عن كعب, عن أبي الخير, عن عقبة.

[5356] أخرجه: أبوداود(3322), من طريق طلحة الأنصاري, عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند, عن بكير الأشج, عن كريب, عن ابن عباس.

[5357] أخرجه: البخاري(6700), من طريق القاسم, عن عائشة. وربما هذا الحديث مختصر من قصة " نذر عائشة ألا تكلم عبدالله بن الزبير, وفيه تذكيره بحرمة الهجر أكثر من ثلاثة أيام".البخاري(6075).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: " نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ حَافِيَةً, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [(5359)] وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ: " إِنَّ اَللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً, مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ, وَلْتَرْكَبْ, وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ". [(5360)]

الخلاصة: حديث

أ- "كفارة النذر كفارة يمين", لا يصح؛ لأن أصله حديث " الرجل الذي نذر أن يمشي إلى الكعبة حافيا", [(5361)] كما ذكر البخاري, [(5362)] ومسلم, [(5363)] وليس فيه ذكر "الكفارة".

ب- وحديث ابن عباس موقوف عليه؛ كما قال أبوحاتم, وأبوزرعة. [(5364)]

ت- ولفظة "فلتصم ثلاثة أيام", إسنادها ضعيف.

1007- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ, تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ? فَقَالَ: "اِقْضِهِ عَنْهَا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [(5365)]

1008- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: " نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ, فَأَتَى رَسُولَ اَللَّهِ (فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ?" . قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ?" فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ; فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ, وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ, وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ, وَهُوَ صَحِيحُ اَلْإِسْنَادِ. وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ, عِنْدَ أَحْمَدَ. [(5366)]

حديث ثابت؛ صححه: ابن الملقن، وابن حجر، ومقبل بن هادي الوادعي. [(5367)]

وقال إسناده على شرط الصحيحين: ابن تيمية، وإمام الدعوة، وسليمان بن بن عبدالله. [(5368)]

(5358) أخرجه: مسلم(1651), من طريق أيوب, عن أبي قلابة, عن المهلب, عن عمران.

(5359) أخرجه: البخاري(1866), ومسلم(1644), من طريق يزيد بن أبي حبيب, عن أبي الخير, عن عقبة.

(5360) أخرجه: أحمد(143/4), وأبوداود(3293), والترمذي(1544), والنسائي(20/7), وابن ماجه(2134), من طريق عبيدالله بن زحر, عن أبي سعيد الرعيني, عن عبدالله بن مالك, عن عقبة بن عامر.

(5361) "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب". البخاري ومسلم.

(5362) فمسلم ذكر حديث أبي الخير, عن عقبة " فيمن نذر أن يذهب لمكة حافيا", ثم ذكر من حديث ابن شماسة, عن أبي الخير, عن عقبة, وذلك لُبين أن الحديث روي بالمعنى وأن طرق حديث عقبة ليس فيها ذكر "الكفارة".

(5363) قال البخاري عند ذكر طريقاً في ذكر شيء من الكفارة, عن عقبة بن عامر "أن أخته نذرت أن تحج ماشية فقال النبي ﷺ لتحج وقال بعضهم (ولتهدي): لا يصح فيه الهدى لقول النبي ﷺ "من نذر أن يعصي الله فلا يعصي". اهـ. التاريخ الكبير(204/5).

(5364) علل ابن أبي حاتم(1326), البيهقي(45/10), الفتح(587/11).

(5365) أخرجه: البخاري(6698), ومسلم(1638), من طريق الزهري, عن عبيدالله بن عبدالله, عن عباس.

(5366) أخرجه: أبوداود(3313), والطبراني(76/2), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن أبي قلابة, عن ثابت.

(5367) البدر المنير(520/9)، التلخيص(180/4).

لكن الحديث شاذ؛ [5369] لأن أصله في الصحيحين دون ذكر سبب الحديث، [5370] ويدل على شذوذه:

1. أن الوليد بن مسلم،[5371] وأبا المغيرة، روياه عن الأوزاعي دون ذكر سبب الحديث. [5372]

2. أن علي بن المبارك، وهشام الدستوائي، [5373] ومعاوية بن سلام، ومعمر، وأبان بن يزيد، رووه عن يحيى بن أبي كثير دون ذكر سبب الحديث. [5374]

3. أن خالداً الحذاء وأيوب روياه عن أبي قلابة دون ذكر سبب الحديث. [5375]

4. أن الإمام أحمد تكلم في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير. [5376]

(5368) الاقتضاء(436/1).

(5369) قال ابن الملقن(804هـ): ذكر ابْن دحْيَة فِي كتاب «الْآيَات الْبَينَات» هَذَا الحَدِيث من طَرِيق أَحْمد، وَفِيه زِيَادَة أنكرها، فعقب ذَلِك بِأَن قَالَ: هَذَا حَدِيث بَاطِل بِيَقِين إِذْ لم يَنْقُلهُ أحد من ثِقَات الْمُسلمين. اهـ. البدر المنير(9/ 519).

(5370) قال ابن حجر(852هـ): تقدم التنبيه في باب من حلف بملة سوى الإسلام على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة، وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ: "وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك"، وقد أخرجه الترمذي مقتصراً على هذا القدر من الحديث، وأخرج أبوداود سبب هذا الحديث مقتصراً عليه أيضاً ولفظه: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر ببوانه. اهـ. فتح الباري(11/ 586). قال ابن رجب: فقلّ حديث تركاه إلا وله علة خفية. اهـ. رسالة في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة(24). قال الحاكم– فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته. اهـ. معرفة علوم الحديث(59).

(5371) قال مروان بن محمد: إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد بن مسلم فما تبالي من فاتك. تهذيب التهذيب(134/11).

(5372) رواية الوليد عند النسائي(3771)، وابن حبان(4352)، ورواية أبي المغيرة عند النسائي(3813).

(5373) وقد قدم الإمام أحمد وابن معين وابن المديني وأبوزرعة وأبوحاتم هشام الدستوائي على الأوزاعي. شرح علل الترمذي(486/2)، معرفة الرواة المكثرين(204).

(5374) رواية علي بن المبارك عند البخاري(6037)، ورواية هشام الدستوائي عند أحمد(33/4) والترمذي(1543)، ورواية معاوية بن سلام عند البخاري(4171) ومسلم(110)، ورواية معمر عند الطبراني(1331)، ورواية أبان عند أحمد(33/4).

(5375) رواية أيوب عند البخاري(6652)، ومسلم(177)، ورواية خالد الحذاء عند البخاري(1363)، ومسلم(177).

(5376) قال ابن رجب(795هـ): وتكلم الإمام أحمد في حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة، وقال: لم يكن حفظه جيداً فيخطئ فيه، وكان يروي عن يحيى بن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، وإنما هو أبوالمهلب. وذكر له حديث الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي صلى اللهﷺ سئل: متى كنت نبياً؟ " فأنكره وقال: هذا من خطأ الأوزاعي. وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير؟ قال أحمد: كان كتاب الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد ضاع منه فكان يحدث عن يحيى بن أبي كثير حفظاً. شرح علل الترمذي لابن رجب(644/2). الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم(65). وانظر الفتح لابن رجب(337/5).

الخلاصة: الحديث شاذ؛ لكن جاء ما يشهد له لفظاً ومعنًى، فمن حيث اللفظ فقد جاء من حديث ميمونة بنت كردم، [5377] وحديث ابن عباس، [5378] وعبدالله بن عمرو، [5379] وامرأة. [5380] وأما من حيث المعنى، فقد جاء ما يدل على النهي عن تعظيم ما يعظمه الكفار من مكان أو زمان على وجه معتاد؛ كنهيه ﷺ عن التشبه بالكفار، [5381] ونهيه ﷺ عن اللعب والمرح في يوم يعظمونه، [5382] ونهي عمرﷺ عن الدخول عليهم في أعيادهم من أجل الفرجة. [5383] [5384] فتبين مما سبق أن الشريعة نهت عن فعل أي عمل من أعمال الكفار التي تكون في عباداتهم أوأعيادهم سواء كانت في الزمان أو المكان.

(5377) أخرجه أحمد(366/6)، وأبوداود(3314)، من حديث ميمونة بنت كردم، وهو حديث في إسناده اختلاف كما قال المنذري والمزي، وذكر البخاري بعضاً من الاختلاف في ترجمة يزيد بن مقسم. التاريخ الكبير(358/8)، تهذيب الكمال(313/35)، عون المعبود(93/6).

(5378) أخرجه ابن ماجه(2130)، والحاكم، والبيهقي(83/10)، من طريق عبدالله بن رجاء، عن المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسﷺ. قال البوصيري: فيه المسعودي. واسمه عبدالله بن مسعود. اختلط بأخرة. قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك. اهـ.

(5379) أخرجه أبوداود(3312)، من طريق الحارث بن عبيد أبوقدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمروﷺ. فيه ابن الأخنس، قال ابن حبان: يخطئ، فيه الحارث بن عبيد، ضعفه الجمهور، وقد خالفه يحي القطان"النسائي(3792)"، فرواه عن ابن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: "لا نذر ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية ولا قطيعة رحم"، بدون قصة النذر. وربما يكون ابن الأخنس أو الحارث بن عبيد سلك الجادة حيث رواه ابن جعفر"المسند(64/4)، عن عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺفقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي، فقال: إن كان على جمع من جمع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا، وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك. وتابع ابن جعفر ابن جريج"عبدالرزاق"(8/ 464)" قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه نذر أن ينحر على بوانة... ".

(5380) أخرجه أبوداود(2104)، من طريق عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة: أن خالته أخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية... "وفيه خالة ابن ميسرة لم يعرفها ابن حجر. التقريب(781).

(5381) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز؛ لأنه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً، ليس مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم. اهـ. بتصرف. اقتضاء الصراط المستقيم(478/1).

(5382) أخرجه: أبو داود(1134), بإسناد صحيح كما قال ابن حجر, من طريق حماد عن حميد عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال " ما هذان اليومان " ؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ" إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر " .

(5383) الاقتضاء(505/1، 511).

(5384) رواه البيهقي، من طريق عن عمر قال: "إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم"، وإسناده صحيح كما قال ابن تيمية. الاقتضاء(511/1).

1008- وعَن جَابِرٍ ﷺ: " أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ, فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا" . فَسَأَلَهُ, فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا". فَسَأَلَهُ, فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذًا ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [5385] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِد اَلْحَرَامِ, وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى, وَمَسْجِدِي ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [5386] وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ; أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ. قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5387] وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: " فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً ". [5388]

[5385] أخرجه: أحمد(363/3), وأبوداود(304/4), من طريق حماد بن سلمة,, عن حبيب المعلم, عن عطاء بن أبي رباح, عن جابر. قال أبوعوانه(196/2): الحديث فيه نظر, في صحته وتوهينه. اهـ. وله ما يشهد له عند مسلم(1296).

[5386] أخرجه: البخاري(1197), ومسلم(827), من طريق قزعة, عن أبي سعيد.

[5387] أخرجه: البخاري(2032), ومسلم(1656), من طريق يحيى بن سعيد, عن عبيدالله, عن نافع, عن ابن عمر.

[5388] أخرجه: البخاري(2043), من طريق أسامة, عن عبيدالله, عن نافع, عن ابن عمر.

كِتَابُ اَلْقَضَاءِ

1009- وعَن بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي اَلنَّارِ, وَوَاحِدٌ فِي اَلْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ, فَقَضَى بِهِ, فَهُوَ فِي اَلْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ, فَلَمْ يَقْضِ بِهِ, وَجَارَ فِي اَلْحُكْمِ, فَهُوَ فِي اَلنَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ اَلْحَقَّ, فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ, فَهُوَ فِي اَلنَّارِ ", رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [5389]

[5389] أخرجه: أبوداود(3573), والنسائي(الكبرى5/397), وابن ماجه(2/776), من طريق خلف بن خليفة–متكلم فيه_, عن أبي هاشم الرماني, والترمذي(1322), من طريق شريك القاضي–ضعيف–, عن الأعمش, عن سعد بن عبيدة, والحاكم(4/90), من طريق عبدالله بن بكير–ضعيف–, عن حكيم بن جبير–ضعيف–, كلهم –أبوهاشم, وسعد بن عبيدة, وحكيم–, عن عبدالله بن بريدة, عن أبيه.

الخلاصة: الحديث لايصح؛ للكلام في رواته,[5390] وقد تفرد به الخراسانيون كما قال الحاكم,[5391] وتكلم في سماع ابن بريدة عن أبيه= إبراهيم الحربي, وبوب البخاري بمعناه ولم يذكر حديث بريدة,[5392] والترمذي في سننه ذكره ولم يصححه, والحديث مشهور من قول علي بن أبي طالب.[5393]

1010- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ وَلِيَ اَلْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ", رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّان.[5394]

الخلاصة: الحديث ضعفه:الترمذي, النسائي, وابن الجوزي .[5395]

1011- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ, وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ, فَنِعْمَ اَلْمُرْضِعَةُ, وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِي.[5396]

الخلاصة: الحديث مشهور عن ابن أبي ذئب مرفوعاً كما قال أبونعيم,[5397] البخاري والنسائي والدارقطني ذكروا الحديث مرفوعاً وموقوفاً, وأعرض عنه مسلم والترمذي, لكن ذكر البخاري والنسائي له شاهداً.[5398]

1012- وعَن عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا حَكَمَ اَلْحَاكِمُ, فَاجْتَهَدَ, ثُمَّ أَصَابَ, فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ, فَاجْتَهَدَ, ثُمَّ أَخْطَأَ, فَلَهُ أَجْرٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5399]

[5390] انظر ما تقدم في الفقرة السابقة.

[5391] معرفة علوم الحديث(99).وقد رد شعبة حديثاً بكونه من خرسان. مسائل الإمام أحمد لأبي داود, تحقيق: طارق عوض الله(387).وقال الطبراني:لم يرو هذا الحديث عن أبي هاشم الرماني الا خلف بن خليفة–من خرسان–. اهـ. المعجم الأوسط (63/4).

[5392] وبوب البخاري بـ"باب متى يستوجب القضاء" وذكر أثراً عن الحسن في التحديث من القضاء وعدم اتباع الهوى, ولم يذكر حديث بريدة

[5393] مصنف عبد الرزاق (328/11), عن قتادة أن عليا, قال: القضاه ثلاثة قاض اجتهد فأخطأ في النار وقاض رأى الحق فقضى بغيره في النار وقاض اجتهد فأصاب في الجنة.

[5394] أخرجه: أحمد(23/2), وأبوداود(3572), والنسائي(الكبرى398/5), وابن ماجه(2308), من طريق عبدالله بن جعفر , عن عثمان الأخمسي, عن سعيد المقبري, عن أبي هريرة.

[5395] الترمذي(1325): حسن غريب, العلل المتناهية(756/2). قال ابن عدي(الكامل94/3):وهذا يعرف من حديث عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري. اهـ وقال النسائي(الكبرى462/3): الأخنسي ليس بذاك القوي. اهـ.

[5396] أخرجه: البخاري(7148), من طريق ابن أبي ذئب, عن سعيد المقبري, عن أبي هريرة.

[5397] حلية الأولياء(93/7).

[5398] البخاري(6729), من طريق ابن أبي ذئب, عن سعيد المقبري, عن أبي هريرة, عن النبي ﷺ,.. وعن عبد الحميد بن جعفر, عن سعيد المقبري, عن عمر بن الحكم, عن أبي هريرة قوله...وعن بريدة, عن أبي بردة, عن أبي موسى, رضي الله عنه, قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله وقال الآخر: مثله. فقال: إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه. والنسائي(الكبرى463/3), صنع مثل البخاري, لكن ذكر شاهدا, عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. الإلزامات والتتبع(136/1). وقال ابن حجر(الفتح(381/1): لكن صنيعه يشعر بترجيح رواية بن أبي ذئب لحفظه. اهـ.

الخلاصة: الحديث يثبته الشافعي,[5400] والطبراني ذكر أن يزيد بن الهاد تفرد به,[5401] وذكر البخاري الخلاف فيه على راويه وفي وصله وإرساله, وذكر مسلم الخلاف على يزيد بن الهاد في ذكر راويه, والترمذي ذكره من حديث غير يويد بن الهاد وضعفه.

1013- وعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ, وَهُوَ غَضْبَانُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[5402]

1014- وعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ, فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ, حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ اَلْآخَرِ, فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي" . قَالَ: عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ, رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ, وَقَوَّاهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.[5403] **وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْحَاكِمِ**: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ.[5404]

الخلاصة: حديث ابن عباس إسناده ضعيف جداً. وحديث علي, ضعفه: البخاري,[5405] ومسلم,[5406] الترمذي,[5407] والبيهقي,[5408] ابن حزم.[5409]

1015- وعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ, وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ, فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ, مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا, فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ اَلنَّارِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[5410]

[5399] أخرجه: البخاري(7352), ومسلم(1716), من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد, عن محمد بن إبراهيم بن الحارث, عن بسر بن سعيد, عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص, عن عمرو بن العاص.

[5400] الرسالة(122).

[5401] قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عمرو بن العاص إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد بن الهاد. اهـ. المعجم الأوسط(292/3). وليزيد بن الهاد متابع؛ لأكنها لا تصح, البخاري(علل الترمذي الكبيرح220), والترمذي(1326): والبزار(445/2), وابن حبان(5060).

[5402] أخرجه: البخاري(7158), ومسلم(1717), من طريق عبدالملك بن عمير, عن عبدالرحمن بن أبي بكرة, عن أبي بكرة.

[5403] أخرجه: أحمد(90/1), وأبوداود(3582), والترمذي(1331), من طريق سماك بن حرب, عن حنش بن المعتمر– البخاري:يتكلمون فيه–, عن علي.

[5404] أخرجه: الحاكم(88/4), من طريق شبابة بن سوار, عن ورقاء بن عمر, عن مسلم بن كيسان–ضعيف جداً–, عن مجاهد, عن ابن عباس.

[5405] حيث بوب بـ" باب: القضاء على الغائب", وذكر حديث هند لما قالت للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ". اهـ. وتبويبه فيه جواز الحكم ولو لم يسمع الطرق الآخر.

[5406] حيث أعرض عنه ولم يذكر, ولو كان ضحيحاً لذكره.

[5407] حيث قال: حديث حسن. اهـ. وحسن كما قرر ابن رجب= صيغة تضعيف.

[5408] قال البيهقي(111/8), وبعد أن ذكر حديث علي:وحنش بن المعتمر غير محتج به. اهـ.

[5409] البدر المنير(533/9).

[5410] أخرجه: البخاري(7169), ومسلم(1713), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن زينب.

1016- وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ, لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ ", رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ. [5411] **وَلَهُ شَاهِدٌ:** مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ, عِنْدَ اَلْبَزَّارِ. [5412] **وَآخَرُ:** مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَه. [5413]

الخلاصة: لا يصح شيء منها؛ لكن معناه له ما يشهد له. [5414]

1017- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يُدْعَى بِالْقَاضِي اَلْعَادِلِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ, فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ اَلْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ ", رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ. [5415] وَأَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ, وَلَفْظُهُ: " فِي تَمْرَةٍ ". [5416]

الخلاصة: الحديث ضعفه: البخاري, والبزار, والعقيلي, وابن الجوزي, [5417] وقال ابن عثيمين: إنه مخالف لحديث " إِذَا حَكَمَ اَلْحَاكِمُ, فَاجْتَهَدَ, ثُمَّ أَصَابَ, فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ, فَاجْتَهَدَ, ثُمَّ أَخْطَأَ, فَلَهُ أَجْرٌ".

1018- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. [5418]

الخلاصة: اختلف في سماع الحسن البصري من أبي بكرة. [5419]

[5411] **أخرجه:** ابن حبان(445/11), من طريق ابن خثيم, عن أبي الزبير, عن جابر. فيه ابن خثيم وهو متكلم فيه, ويحتج بما تفرد به, فقد قال فيه ابن المديني: منكر الحديث.

[5412] **أخرجه:** البزار(334/10), من طريق عطاء بن السائب, عن محارب بن دثار, عن ابن بريدة, عن أبيه.

[5413] **أخرجه:** ابن ماجه(2426), من طريق ابن أبي عبيدة, عن أبيه, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي سعيد. ابن أبي عبيدة متكلم في روايته عن أبيه, عن الأعمش. الكامل(234/6).

[5414] " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". البخاري(3475).

[5415] **أخرجه:** ابن حبان(439/11), من طريق عمرو بن العلاء, عن صالح بن سرج, عن عمران بن حطان, عن عائشة.

[5416] **أخرجه:** البيهقي(96/10).

[5417] فالبخاري ذكر هذا الحديث في ترجمة ابن يراج, وكذلك العقيلي, وهما لايذكران في ترجمة الراوي إلا ما أنكر عليه. التاريخ الكبير(282/4), ضعفاء العقيلي(204/2),(297/3). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن العلاء. اهـ. لمعجم الأوسط(102/3). البدر المنير(550/9).

.

[5418] **أخرجه:** البخاري(4452), من طريق الحسن, عن أبي بكرة.

[5419]أنه اختلف في سماع الحسن من أبي بكرة، فأثبته ابن المديني والبخاري وغيرهما، ونفاه يحي بن معين, ويؤيده: أنه روي عن الحسن مرسلا، وأن الحسن روى عن الأحنف، عن أبي بكرة حديث: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما". وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطة. وقد روى هشام بن حسان، عن الحسن، أنه دخل مع أنس بن مالك على أبي بكرة وهو مريض. اهـ. الفتح(7/5). وقال ابن رجب – أيضاً–: وحديث الحسن، عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين. اهـ. الفتح(599/3), (349/6). وقال ابن حجر: وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكرة وإنما يروى عن الأحنف عنه، ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال: حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه, أخرجه أبو داود والنسائي. اهـ. الفتح(268/2).

1019- وعن أبي مريم الأزدي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ اَلْمُسْلِمِينَ, فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم, اِحْتَجَبَ اَللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالتِّرْمِذِيُّ. [5420]

الخلاصة: الحديث ضعفه البخاري, [5421] ولم يصححه الترمذي؛ [5422] والحديث إسناده شامي كما قال البخاري, [5423] وهم يتساهلون في السماع, [5424] ؛ ورواه موسى بن سليمان عن القاسم مرسلا. [5425]

1020- وعن أبي هريرة ﷺ قال: " لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي اَلْحُكْمِ ", رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ. [5426] وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ عَمْرٍو. عِنْدَ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. [5427]

أ- **الخلاصة:** الحديثان هما حديث واحد اختلف فيه على أبي سلمة كما قال البزار والترمذي, [5428] ومال الدارمي والترمذي إلى أنه عن أبي سلمة عن ابن عمرو, [5429] وطريقه ليست بالقوية؛ لحال عبدالرحمن بن الحارث, وعمر بن أبي سلمة [5430] وقد ضعف الحديث ابن حزم, [5431] والبخاري بوب بـ: باب هدايا العمال", ولم يذكر هذا الحديث. [5432]

[5420] أخرجه: أبوداود(2948), والترمذي(1333), من طريق يزيد بن أبي مريم, عن القاسم بن مخيمرة, عن أبي مريم الأزدي.

[5421] فقد بوب البخاري بباب " ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب", وذكر حديث المرأة التي أتت إلى بابه ﷺ لم تجد له بوابا", ولم يذكر حديث أبي مريم.

[5422] ذكر حديثين في والباب, وضعف أحدهما بقوله:غريب, وسكت عن حديث القاسم بن مخيمرة.

[5423] علل الترمذي الكبير(ح221), الترمذي(620/3), المستدرك(105/4).

[5424] قال ابن المبارك: وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع, وما اتصل منه مما اسنده الثقات, فإنه صالح, والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب. اهـ. السير (520/8). التهذيب (190/10). وذكر الإسماعيلي أن الشاميين والمصريين يتساهلون في التحديث. الفتح لابن رجب (54/3). وقال الذهبي: ولم يخرج له – أي أبي الأشعث– البخاري ولا لأبي سلام لأنهما لا يكادان يصرحان باللقاء وهو لايقنع بالمعاصرة.اهـ.سير أعلام النبلاء(358/4).

[5425] التاريخ الكبير(284/7), حلية الأولياء(316/5).

[5426] أخرجه: أحمد(287/1), والترمذي(1336), وابن حبان(467/11), من طريق عمر بن سلمة, عن أبيه, عن أبي هريرة.

[5427] أخرجه: أبوداود(3580), والترمذي(1337), من طريق ابن أبي ذئب, عن الحارث بن عبدالرحمن, أبي سلمة, عن ابن عمرو

[5428] قال البزار: وهذا الحديث رواه عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو, وقد رواه ابن أخي أبي سلمة عن عمه، عن أبيه.اهـ. مسند البزار(453/2). الترمذي(1336).

[5429].قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ, وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا يصح, وسمعت الدارمي يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. الترمذي(1336). والترمذي مال لقول الدارمي حيث حكم على حديث أبي هريرة بأنه حسن, وحديث ابن عمرو بأنه حسن صحيح.

[5430].قال ابن المديني في الحارث: مجهول لم يرو عنه غير بن أبي ذئب. وقال بن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن معين يروي عنه وهو مشهور. وقال أحمد: لا أرى به بأسا. تهذيب التهذيب(149/10). وعمر بن سلمة متكلم فيه, ولا قبل تفرده كما قال أبوحاتم, وهو هنا أخطأ؛ لأنه عن أبي سلمة عن ابن عمرو.

1021- وعَن عَبْدِ اَللَّهِ بنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اَلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اَلْحَاكِمِ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [(5433)]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لأن مصعب بن ثابت ضعيف. [(5434)]

بَابُ اَلشَّهَادَاتِ

1022- وعَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ؟ اَلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ", رَوَاهُ مُسْلِم. [(5435)] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ

[(5431)].خبر لعنة الراشى انما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوى. اهـ. المحلى(9/ 157).

[(5432)]

[(5433)] أخرجه: أبوداود(3588), والحاكم(94/4), من طريق مصعب بن ثابت, عن عبدالله بن الزبير.

[(5434)] العلل لأحمد(488/2), الجرح والتعديل(304/8), تهذيب التهذيب(144/10).

خَيْرُكُمْ قَرْنِي, ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ, ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ, ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ, وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ, وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ, وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5436]

الخلاصة: حديث زيد بن خالد= مدني, وحديث عمران= كوفي:

أ- فمسلم, [5437] وابن عبدالبر, [5438] قدما حديث زيد بن خالد.

ب- والبخاري عمل بحديث عمران وأعرض عن حديث زيد بن خالد. [5439]

1023- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ, وَلَا خَائِنَةٍ, وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ, وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَانِعِ لِأَهْلِ اَلْبَيْتِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ. [5440] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ:** " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ", رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَه. [5441]

الخلاصة: حديث ابن عمرو, ضعفه البيهقي, وقال لايصح شيء, [5442] وحديث أبي هريرة ضعيف منكركما قال الذهبي. [5443] **1024- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ:** " أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَإِنَّ اَلْوَحْيَ قَدْ اِنْقَطَعَ, وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ اَلْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ. [5444]

[5435] أخرجه: مسلم(1719), من طريق عبدالله بن أبي بكر, عن أبيه, عن عبدالله بن عمرو بن عثمان, عن ابن أبي عمرة الأنصاري, عن زيد بن خالد.

[5436] أخرجه: البخاري(2651), ومسلم(2535), من طريق أبي حمزة, عن زهدم بن مضرب, عن عمران.

[5437] فمسلم في القضاء ذكر حديث زيد بن خالد, ولم يذكر حديث عمران في القضاء؛ بل ذكره في باب آخر غير القضاء.

[5438] قال ابن عبدالبر في حديث عمران: في إسناده اضطراب وليس مثله يعارض به حديث مالك؛ لأنه من نقل ثقات أهل المدينة, وهذا حديث كوفي لا أصل له, ولو صح كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة.. عن السلماني, عن عبدالله, قال سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد. قال ابن عبدالبر: معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل أشهد بالله وعلي عهد الله ونحو ذلك والبدار إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح والله أعلم وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء وقد سمى الله عز و جل أيمان اللعان شهادات فقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه وحديث أهل المدينة في هذا الباب حديث صحيح مستعمل لا يدفعه نظر ولا خبر. اهـ. التمهيد(301,300/17).

[5439] فالبخاري لم يذكر حديث زيد بن خالد في صحيحه, وقد ذكره في تاريخه(187/1), وصنيع يدل على رده؛ لأنه ذكر الخلاف في حديث زيد بن خالد, ومخالفته لحديث عمران وابن مسعود.

[5440] أخرجه: أحمد(204/2), أبوداود(3600), من طريق محمد بن راشد, عن سليمان بن موسى, عن عمر بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

[5441] أخرجه: أبوداود(3602), وابن ماجه(2367), من طريق ابن الهاد, عن محمد بن عمرو بن عطاء, عن عطاء بن يسار, عن أبي هريرة.

[5442] البيهقي(155/10).

[5443] تنقيح التحقيق(83/5).

[5444] أخرجه: البخاري(2641), من طريق حميد بن عبدالرحمن, عن عبدالله بن عتبة, عن عمر.

1025- وعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: " عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ اَلزُّورِ فِي أَكْبَرِ اَلْكَبَائِرِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث. [(5445)]

1026- وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "تَرَى اَلشَّمْسَ ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ, أَوْ دَعْ ", أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ. [(5446)]

الخلاصة: الحديث ضعفه: العقيلي. وابن عدي, والبيهقي, وغيرهم.

1027- وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّد. [(5447)] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان. [(5448)]

الخلاصة: حديث

أ- ابن عباس, ضعفه: الإمام مالك, [(5449)] ابن معين, [(5450)] والبخاري, [(5451)] ومسلم, [(5452)] والترمذي, [(5453)] والطحاوي, والمعلمي, [(5454)] وابن عبدالهادي, [(5455)] ولم يصححه العقبلي, [(5456)]والإمام أحمد قدم غيره عليه. [(5457)]

(5445) أخرجه: البخاري(2654), ومسلم(87), من طريق سعيد الجريري, عن عبدالرحمن بن أبي بكرة, عن أبيه.

(5446) أخرجه: ابن عدي(207/6), الحاكم(156/10), من طريق عمرو بن مالك-منكر الحديث-, عن محمد بن سليمان بن مسمول-ضعيف-, عن عبيدالله بن مسلمة, عن ابيه, طاووس, عن ابن عباس.

(5447) أخرجه: مسلم(1712), وأبوداود(3608),والنسائي(الكبرى435/5), من طريق سيف بن سليمان, عن قيس بن سعد, عن عمرو بن دينار, عن ابن عباس.

(5448) أخرجه: أبوداود(3610), والترمذي(1343), وابن ماجه(2368), من طريق الدراوردي, عن ربيعةبن أبي عبدالرحمن, عن سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة.

(5449)فقد بوب ب"باب: اليمين مع الشاهد", وذكر حديثاً مرسلاً, ولم يذكر هذا الحديث. الموطأ(844).

(5450)وقال الحافظ ابن معين رحمه الله في التاريخ(230/3): حديث ابن عباس ليس بمحفوظ. اهـ.

(5451) العلل الكبير(546/1). وبوب البخاري ب" باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدودو وقال النبى ﷺ: "شاهداك أو يمينه" . وقال ابن شبرمة ، كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله : {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}. اهـ, ولم يذكر حديث ابن عباس.

(5452) حيث ذكر قبله حديث ابن مليكة عن ابن عباس "قضي باليمين على المدعي عليه", ثم حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس "قضي بالبمين والشاهد", مبيناً عدم صحة زيادة "الشاهد".

وهذا التعليل من مسلم للحديث هو سائر على طريقته في التعليل ببيان خطأ بعض الراوة في المتن, وقد أشار لذاك في كتابه التمييز, وهو انتقد طريقة البخاري في التعليل بعدم العلم بالسماع, فالبخاري في هذا الحديث أعلة بعدم السماع, ومسلم خالفه وأعله بالخطأ في متنه.

(5453) والتِّرْمِذِيّ قد ذكره في علله هكذا، ثم قال: سألت محمداً عنه فقال: عَمْرو بن دينار لم يسمع عندي من ابْنِ عَبَّاسٍ هذا الحديث. العلل الكبير(546/1).

(5454) قال المعلمي في مقدمة تحقيقه للفوائد المجموعة عند ذكر قواعد يحسن تقديمها: إذا استنكر الأئنة المحققون المتن وكان ظاهر الصحة؛ فإنهم يتطلبون له علة, فإذ لم يجدوا له علة قادحة مطلقاً, أعلوه بعلة ليست بقادحة؛ لكنهم يرونها قادحة. اهـ. وذكر هذا حديث ابن عباس مثالاً لها.

ب- وحديث أبي هريرة, ضعفه: الترمذي, [5458] والعقيلي. [5459] [5460]

خلاصة الخلاصة: لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ؛[5461] لكن معناه عمل به جَمهور العلماء.[5462]

[5455] حيث نقل تضعيف البخاري والطحاوي, وسكت ولم يتعقبهما؛ كما تعقب من ضعف حديث ابن عباس "اليمين على المدعي عليه". المحرر(1180, 1181).

[5456] قال العقيلي: وأحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا وسائر الروايات فيها لين. اهـ. ضعفاء العقيلي(2/173).

[5457] قال أحمد بن حنبل عن حديث أبي هريرة: ليس في هذا الباب -يعني قضى باليمين مع الشاهد- حديث أصح من هذا. اهـ. السنن الكبرى(10/169).

[5458] فالترمذي(1343) قال: حسن غريب. اهـ. وحسن عنده في درجة الضعيف؛ كما ذكر ابن رجب وغيره.

[5459] قال العقيلي: وأحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف -عن ابن عباس-هذا وسائر الروايات فيها لين. اهـ. ضعفاء العقيلي(2/173).

[5460] وقال صاحب الجوهر النقي: فيه مع نسيان سهيل, أنه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي. اهـ.

[5461] قال العقيلي: وأحسن حديث في باب اليمين مع الشاهد عندنا حديث سيف هذا وسائر الروايات فيها لين. اهـ. ضعفاء العقيلي(2/173).فإذا كان حديث سيف الذي رواه عن ابن عباس أحسن شيء وهو ضعيف فعليه لا يصح شيء في الباب,

[5462] قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيﷺ, وغيرهم, رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال, وهو قول مالك بن أنس و الشافعي و أحمد و إسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال, ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد. اهـ. سنن الترمذي(3/628). وقال ابن الجوزي: وهو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وشريح وسعيد بن المسيب وعروة والشعبي والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وأبي سلمة ابن عبد الرحمن والزهري وعمر بن عبد العزيز وعبد الحميد بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وسليمان بن حبيب ومكحول ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنه يجوز الحكم بالشاهد واليمين في المال وما يقصد به المال خلافا لأبي حنيفة. اهـ. كشف المشكل(1/588).

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

1028- وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ, لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ, وَأَمْوَالَهُمْ, وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5463] وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: " اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي, وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ". [5464]

1029- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ, فَأَسْرَعُوا, فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اَلْيَمِينِ, أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [5465]

1030- وعَن أَبِي أُمَامَةَ اَلْحَارِثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ اِقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ, فَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ لَهُ اَلنَّارَ, وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ" . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اَللَّهِ? قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ ", رَوَاهُ مُسْلِم. [5466] وَعَنِ اَلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ, يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ, هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ, لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5467]

1031- وعَن أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ, لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ, فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ, وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّد. [5468]

الخلاصة: الحديث لا يصح كما قال الشافعي, والإمام أحمد, [5469] والبخاري؛ [5470] والدرقطني, [5471] والخطيب البغدادي, [5472] وغيرهم, حيث ذكرا أنه عن سعيد بن أبي بردة عن تميم بن طرفة, مرسلاً. [5473]

[5463] أخرجه: البخاري(4552), ومسلم(1711), من طريق جريج, عن ابن أبي مليكة, عن ابن عباس. قال ابن عبدالهادي(المحرر1180): وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعا ، إنما هو من قول ابن عباس ، وزعمه مردود. اهـ.

[5464] أخرجه: البيهقي(252/10), من طريق الحسن بن سهل, عن عبدالله بن إدريس, عن جريج وعثمان بن الأسود, عن ابن أبي مليكة, عن ابن عباس. لفظة "البينة على المدعي", مدرجة من قول ابن عباس كما قال الأصيلي, ولها شاهد عن ابن مسعود(البخاري), وعليها العمل عند أصحاب النبي ﷺ كما قال الترمذي.

[5465] أخرجه: البخاري, من طريق همام, عن أبي هريرة.

[5466] أخرجه: مسلم(137), من طريق العلاء بن عبدالرحمن, عن معبد بن كعب, عن أخيه عبدالله, عن أبي أمامة.. الحديث ذكره مسلم ليبين أنه روي بالمعنى, وأن الصواب فيه هو لفظ حديث الأشعث "وهو غضبان", وليس بلقظ " حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار", قال العيني: وإنما يشكل منه رواية حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فيحمل ذلك على المستحل لذلك أو على تقدير أن ذلك جزاؤه إن جازاه. ااهـ. القاري شرح صحيح البخاري(7532).

[5467] أخرجه: البخاري(6676), ومسلم(138), من طريق الأعمش, عن أبي وائل, عن عبدالله.

[5468] أخرجه: أحمد(402/4), وأبوداود(3613), والنسائي(الصغرى248/8), (الكبرى439/5), وابن ماجه(2330), من طريق سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن سعيد بن أبي بردة, عن أبيه, عن أبي موسى.

1032- وعَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ, تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ اَلنَّارِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ. [5474]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ لأن ابن نسطاس تفرد به عن جابر كما قال الذهبي, [5475] ولم يتابعه أحد من كبار أصحاب جابر, وصنيع البخاري يدل على تضعيفه حيث بوب بـ: باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره". اهـ . [5476]

1033- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ, وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ, وَلَا يُزَكِّيهِمْ, وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ, يَمْنَعُهُ مِنَ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ; وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ, فَحَلَفَ لَهُ بِاَللَّهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا, فَصَدَّقَهُ, وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ; وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا, فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا, وَفَى, وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا, لَمْ يَفِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5477]

1034- وعَن جابِرٍ ﷺ: " أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ, فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ عِنْدِي, وَأَقَامَا بَيِّنَةً, فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ". [5478] **وعَن اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا:** " أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اَلْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ اَلْحَقِّ " رَوَاهُمَا اَلدَّارَقُطْنِيُّ, [5479] وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

1035- وعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: " قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا, تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ اَلْمُدْلِجِيِّ ? نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ, وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ, فَقَالَ: " هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5480]

[5469] العلل ومعرفة الرجال(270).

[5470] العلل الكبير للترمذي(565/1).

[5471] علل الدارقطني(204/7), البدر المنير(693/9).

[5472] البدر المنير(693/9).

[5473] قال الشافعي(السنن الكبرى للبيهقي111/9): تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري عمن أخذه . اهـ. لعلل ومعرفة الرجال(270), العلل الكبير للترمذي(565/1), السنن الصغرى للبيهقي(317/3)

[5474] أخرجه: أحمد(344/3), وأبوداود(3246), والنسائي(الكبرى437/5), و وابن ماجه(2325), وابن حبان(210/10), من طريق هاشم بن هاشم, عن عبدالله بن نسطاس, عن جابر.

[5475] الميزان(515/2).

[5476] قال القرطبي: والتغليظ –في الإيمان– يكون بأربعة أشياء: أحدها – الزمان كما ذكرنا. الثاني – المكان كالمسجد والمنبر، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبيﷺ، ولا بين الركن والمقام لا في قليل الاشياء ولا في كثيرها، وإلى هذا القول ذهب البخاري. اهـ. تفسير القرطبي(353/6).

[5477] أخرجه: البخاري(2672), ومسلم(108), من طريق الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة.

[5478] أخرجه: الدارقطني(209/4), والبيهقي(256/10), من طريق زيد بن نعيم, عن محمد بن الحسن, عن أبي حنيفة, عن هيثم الصيرفي, عن عن الشعبي, عن جابر.

[5479] أخرجه: الدارقطني(213/4), والحاكم(150/4), والبيهقي(184/10), من طريق سليمان بن عبدالرحمن, عن محمد بن مسروق, عن إسحاق بن الفرات, عن الليث بن سعد, عن نافع, عن ابن عمر.

[5480] أخرجه: البخاري(6770), ومسلم(1459), من طريق الزهري, عن عروة, عن عائشة.

كِتَابُ ٱلْعِتْقِ

1036- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأً مُسْلِماً, اِسْتَنْقَذَ اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5481] وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: " وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ, كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ". [5482] وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: " وَأَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً, كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ اَلنَّارِ ". [5483] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَيُّ اَلْعَمَلِ أَفْضَلُ? قَالَ: "إِيمَانٌ بِاَللَّهِ, وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ" . قُلْتُ: فَأَيُّ اَلرِّقَابِ أَفْضَلُ? قَالَ: " أَعْلَاهَا ثَمَنًا, وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5484]

1037- وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ, فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ, قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ, فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ, وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ, وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [5485] وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ, وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ",[5486] وَقِيلَ: إِنَّ اَلسِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي اَلْخَبَرِ.

[5481] أخرجه: البخاري(2517), ومسلم(1509), من طريق واقد بن محمد, عن سعيد بن مرجانة, عن أبي هريرة. ابن مرجانة ليس له في البخاري إلا هذ الحديث كما قال ابن حجر, ولم يتابعه أحد من أصحاب أبي هريرة, فقد قال الترمذي(1541): حسن صحيح غريب من هذا الوجه, والبخاري ذكره في "باب: في العتق وفضله وقوله تعالى{فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة}, ومفهوم الآية مع الأيات أن العتق من أسباب العتق من النار.

[5482] أخرجه: الترمذي(1547), من طريق عمران بن عيينة, عن حصين, عن سالم بن أبي الجعد, عن أبي أمامة. والحديث لايصح؛ لأن سالم بن أبي الجعد= لم يسمع من أبي أمامة كما قال البخاري, والبيهقي. شعب الأيمان(8698), مصباح الزجاجة(311/1). والقران والسنة في الحث على العتق والكفارات, لم بفرقا بين المرأة الرجل.

[5483] أخرجه: أبوداود(3967), ووالنسائي(الكبرى8/5), وابن ماجه(2522), من طريق عمرو بن مرة, عن سابم بن الجعد, عن سرحبيل بن السمط, عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب. الحديث لايصح؛ لأن سالم لم يسمع من شرحبيل؛ كما قال أبوداود.

[5484] أخرجه: البخاري(2518), ومسلم(84), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن أبي مراوح, عن أبي ذر.

[5485] أخرجه: البخاري(2522), ومسلم(1501), من طريق نافع, عن ابن عمر.

1038- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ, إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ ", رَوَاهُ مُسْلِم. [5487] وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ, فَهُوَ حُرٌّ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْأَرْبَعَة, [5488] وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوف.

الخلاصة: الحديثان عُمل بهما؛ [5489] لكن من الناحية الإسنادية فحديث:

أ- سمرة ضعفه: ابن المديني والبخاري وأبوداود. [5490]

ب- زيادة " وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ, وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " في حديث أبي هريرة, تكلم فيها. [5491]

ت- وحديث أبي هريرة" لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ, إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ", روي بالمعنى كما يدل عليه صنيع مسلم, حيث ذكر قبله " أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً, اِسْتَنْقَذَ اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ", ويؤيد هذا كلام الترمذي على الحديث. [5492]

1039- وعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ, عِنْدَ مَوْتِهِ, لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ, فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا, ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ, فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ, وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً, وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا ", رَوَاهُ مُسْلِم. [5493]

[5486] أخرجه: البخاري(2527), ومسلم(1503), من طريق سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن النضر بن أنس, عن بشير بن نهيك, عن أبي هريرة.

[5487] أخرجه: مسلم(1510), من طريق سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة.

[5488] أخرجه: أحمد(15/5), وأبوداد(3949), والترمذي(1365), والنسائي(الكبرى13/5), وابن ماجه(2524), من طريق حماد بن سلمة,عن قتادة,عن الحسن, عن سمرة.

[5489]مصنف ابن أبي شيبة(16/5). معرفة السنن والآثار للبيهقي(129/16),

[5490]الحديث ضعفه ابن المديني, والبخاري, وأبوداود, وقد تفرد به حماد بن سامة كما قال البخاري وأبوداود, والترمذي, وهو تكلم مسلم في رويته عن قتادة, وقد خالفه شعبة وهو أوثق منه فرواه مرسلاً. العلل الكبير للترمذي(561/1), البيهقي(السنن الكبرى289/10),(المعرفة406/14), العلل لابن رجب(623/2), نصب الراية(279/3),

[5491] قال بذاك: سليمان بن حرب شيخ أحمد والبخاري, والشافعي, والإمام أحمد, وسليمان بن حرب, وأبوبكر النيسابوري, وابن المنذر, والدارقطني, والبيهقي, والخطيب البغدادي, والحاكم, وابن عبدالبر, والخطابي,وغيرهم..سنن الدارقطني(127/4), علل الدارقطني(317/10), البيهقي(282/10), الفصل للوصل(348/1).معرفة علوم الحديث(84), معالم السنن(255/4), التمهيد(282/13), المغني لابن قدامة(240/12), نصب الراية(282/3). ويحتمل طاهر صنيع مسلم يوافقهم, حيث ذكر بعد حديث الاستسعاء حديث "أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ: فقال ﷺ: من يشتريه مني ؟. فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها إليه. فلم يعتق ﷺ ثلثه ويستسعى بالباقي, ويرجح أن مسماً لايذهب للاستسعاء أن جمهور العلماء إلا أبا حنيفة قالوا بعد الاستسعاء. الفتح(159/5).

[5492] قال الترمذي(1906): لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح. اهـ.

[5493] أخرجه: مسلم(1668), من طريق إسماعيل بن علية, عن أيوب, عن أبي قلابة, عن أبي المهلب, عن عمران. قال ابن عبدالبر هذا: حديث بصري انفرد به أهل البصرة. اهـ. والبخاري بوب بباب: القرعة, ولم يذكر هذا الحديث. والإشكال في متنه, قال ابن حجر: أحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم: "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة" ووجه

1040- وعَن سَفِينَةَ ﷺ: " قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ, وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَالْحَاكِم. [5494]

الخلاصة: الحديث ليس بالقوي؛ لأن ابن جمهان تفرد به, وأبوحاتم لم يقبل تفرده, والبخاري قال: عنده عجائب, والترمذي ذكر له حديثاً ولم يصححه وذكر تفرده بالحديث, وابن تيمية أشار للطعن في حديث له عن سفينة. [5495]

1041- وعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث. [5496]

1042- وعَن عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ, لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ", رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, [5497] وَالْحَاكِم, [5498] وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" بِغَيْرِ هَذَا اَللَّفْظ. [5499]

الخلاصة: الحديث لا يصح بهذا اللفظ؛ وإنما هو بلفظ " نهى عن بيع الولاء وهبته" [5500][5501] [5502]

الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة "أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين" وهذا يعارض حديث عمران، أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال (من يشتريه مني ؟) فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها إليه. اهـ. معرفة السنن والآثار للبيهقي(16/108), التمهيد(23/418), الفتح(5/159).

[5494] أخرجه: أحمد(5/221), وأبوداود(3932), ووالنسائي(الكبرى5/41), ابن ماجه(2526), والحاكم(2/213), من سعيد بن جمهان, عن سفينة.

[5495] الكامل(3/402), تهذيب التهذيب(4/13), منهاج السنة(1/515)..

[5496] أخرجه: البخاري(2168), ومسلم(1504), من طريق هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة.

[5497] رواه ابن حبان(4950), من طريق بشر بن الوليد, عن أبي يوسف–قال البخاري:تركوه–, عن عبيدالله بن عمر, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر. وهذا أصح من طريق الحاكم؛ كما قال الدارقطني(العلل13/64), ومع هذا في لا تصح؛ لأن المحفوظ هو مارواه الجماعة عن ابن دينار بلفظ" نهي عن بيع الولاء وهبته"؛ كما قال البيهقي(10/293).

[5498] أخرجه: الحاكم(4/231), من طريق محمد بن الحسن–ضعفه:النسائي–, عن أبي يوسف"يعقوب بن يوسف"–تركوه قاله البخاري–, عن عبدالله بن دينار, عن ابن عمر.

[5499] أخرجه:

[5500] البيهقي(6/240), (10/292).

[5501] قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن. اهـ. البيهقي(10/292).

[5502] قال البيهقي: وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، من أقوالهم بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد. اهـ. السنن الصغرى(3/335). وبه رواه:شعبة, وعبيد الله بن عمرو, وإسماعيل بن جعفر, وسليمان بن بلال, والضحاك بن

بَابُ اَلْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ اَلْوَلَدِ

1043- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: " أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ, لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ, فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[5503] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: " فَاحْتَاج ".[5504] وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ, فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ, فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: " اِقْضِ دَيْنَكَ ".[5505]

1044- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ: " قَالَ: " اَلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ , وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ, وَالثَّلَاثَةِ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم.[5506]

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ, وَكَانَ عِنْدَهُ مَا

عثمان وغيرهم, عن عبد الله بن دينار. قال البيهقي: الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. اهـ. البيهقي(293/10).

[5503] أخرجه: البخاري(787), ومسلم(997), من طريق عمرو بن دينار, عن جابر.

[5504] أخرجه: البخاري(2141), من طريق عطاء بن أبي رباح, عن جابر.

[5505] أخرجه: النسائي(246/8), من طريق محاضر بن المورع, عن الأعمش, عن سلمة بن كهيل, عن عطاء بن أبي رباح, عن جابر. هذه الزيادة ضعفها مسلم . التمييز(146- 149).

[5506] أخرجه: أبوداود(3926), من طريق إسماعيل بن عياش, عن سليمان بن سليم, عن عمرو بن شعيب, عن أبه, عن جابر.

يُؤَدِّي, فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ", رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ , وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيّ . [5507] وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يُودَى اَلْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ اَلْحُرِّ, وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ اَلْعَبْدِ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ . [5508]

الخلاصة: حديث

أ- ابن عمرو تقدم الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وقد ضعف الحديث مالك,[5509] الشافعي,[5510] والبخاري,[5511] لكن معناه يدل عليه حديث بريرة,[5512] ومعنى الحديث قال به الجمهور,[5513] وهو قول عمر وابنه وعائشة, وغيرهم.[5514]

ب- وحديث أم سلمة, ضعفه: الشافعي,[5515] والإمام أحمد,[5516]والبخاري,[5517] ومسلم,[5518] و"نبهان" لم يوثقه أحد كما قال ابن حزم.[5519]

ت- وحديث ابن عباس, ضعفه: البخاري,[5520] والبيهقي.[5521]

[5507] أخرجه: أحمد(369/1), وأبوداود3928), والترمذي(1261), والنسائي(الكبرى54/5), وابن ماجه(2520), من طريق الزهري, عن نبهان مولى أم سلمة, عن أم سلمة.

[5508] أخرجه: أحمد(369/1), وأبوداود(4581), ووالنسائي(46/8), من طريق يحيى بن أبي كثير, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[5509] فقد بوب بـ: باب المكاتب, وذكر أثر ابن عمر, بمعنى حديث الباب, ولم يذكر حديث عمرو بن شعيب.

[5510] معرفة الآثار للبيهقي(445/14).

[5511] حيث استدل بنحو حديث الباب بقول ابن عمر, وبمعنى حديث بريرة, فقال: " باب: بيع المكاتب إذا رضي وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء", ثم ذكر حديث بريرة.

[5512] حيث اشترتها عائشة من مولاها وكانت مكاتبة. الفتح(195/5).

[5513]قال ابن عبدالبر: روي ذلك عن بن عمر من وجوه وعن زيد بن ثابت وعائشة وام سلمة لم يختلف عنهم في ذلك. اهـ. الاستذكار(375/7), المغني(452/14), الفتح(195/5).

[5514]

[5515]قال الشافعي: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين السنن الكبرى(327/10).

[5516]قال الإمام أحمد: أنا أذهب لحديث بريرة . اهـ. معالم السنن(385/5).

[5517] قال البيهقي: إلا أن البخاري ومسلما صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه. اهـ. السنن الكبرى(327/10).

[5518] قال البيهقي: إلا أن البخاري ومسلما صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه. اهـ. السنن الكبرى(327/10).

[5519]

[5520] العلل الكبير للترمذي(502/1).

[5521]السنن(326/10).

1045- وعَن عَمْرو بْنِ الْحَارِثِ- أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا, وَلَا دِينَارًا, وَلَا عَبْدًا, وَلَا أَمَةً, وَلَا شَيْئًا, إِلَّا بَغْلَتَهُ اَلْبَيْضَاءَ, وَسِلَاحَهُ, وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ", رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ .[5522]

1046- وعَن اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا, فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ", أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ, وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .[5523] وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ .[5524]

1047- وعَن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ, أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ, أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ, أَظَلَّهُ اَللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ", رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .[5525]

الخلاصة: الحديث لا يصح؛ للكلام في رواته.[5526]

[5522] أخرجه: البخاري(2739), من طريق زهير بن الحارث, عن أبي إسحاق, عن عمرو بن الحارث.

[5523] أخرجه: ابن ماجه(2515), من طريق شريك القاضي, عن حسين بن عبدالله–متروك–, عن عكرمة, عن ابن عباس.

[5524] وبه قال: الدارقطني(134/4), والبيهقي(341/10).

[5525] أخرجه: أحمد(478/3), والحاكم(89/2), من طريق عبدالله بن عقيل–متكلم فيه–, عن عبدالله بن سهل بن حنيف–مجهول–, عن أبيه.

[5526]

كِتَابُ ٱلْجَامِعِ

بَابُ اَلْأَدَبِ

1048- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " حَقُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ, وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ, وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ, وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَللَّهَ فَسَمِّتْهُ, وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ, وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ ", رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [5527]

1049- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ, وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ, فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اَللَّهِ عَلَيْكُمْ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1050- وَعَنْ اَلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْبِرِّ وَالْإِثْمِ? فَقَالَ: " اَلْبِرُّ: حُسْنُ اَلْخُلُقِ, وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ, وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [5528]

1051- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً, فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ اَلْآخَرِ, حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ; مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

1052- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يُقِيمُ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ, ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ, وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا, وَتَوَسَّعُوا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1053- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا, فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ, حَتَّى يَلْعَقَهَا, أَوْ يُلْعِقَهَا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1054- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لِيُسَلِّمْ اَلصَّغِيرُ عَلَى اَلْكَبِيرِ, وَالْمَارُّ عَلَى اَلْقَاعِدِ, وَالْقَلِيلُ عَلَى اَلْكَثِيرِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: " وَالرَّاكِبُ عَلَى اَلْمَاشِي ".

[5527] الحديث في البخاري(1240) بدون" وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ", ومسلم ذكره ليُبين هذه الزيادة في حديث العلاء بن عبدالرحمن.

[5528] الحديث الأقرب أنه لا يصح؛ لكن معناه ورد عن بعض الصحابة, واستدل الإمام أحمد بالوارد عن الصحابة. انظر تخريج الأربعين النووية لنا(الحديث 27).

1055- وعَن قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: { يُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ, وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ }, رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالْبَيْهَقِيُّ. [5529]

1056- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ, وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ, فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [5530]

1057- وعَن اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا عطَس أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ, وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اَللَّهُ, فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اَللَّهُ, فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اَللَّهُ, وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

1058- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [5531]

1059- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ, وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ, وَلْتَكُنْ اَلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ, وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ ".

1060- وعَن وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ, وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا, أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

1061- وعَن اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. 1062- وعَن أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ, وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ, فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ, وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

1063- وعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ" " كُلْ, وَاشْرَبْ, وَالْبَسْ, وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ, وَلَا مَخِيلَةٍ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَأَحْمَدُ, وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بَابُ اَلْبِرِّ وَالصِّلَةِ

1064- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ, وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ, فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ " أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

1065- وعَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ قَاطِعٌ " يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1066- وعَن اَلْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اَللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ اَلْأُمَّهَاتِ, وَوَأْدَ اَلْبَنَاتِ, وَمَنْعًا وَهَاتِ, وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ, وَكَثْرَةَ اَلسُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ اَلْمَالِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1067- وعَن عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رِضَا اَللَّهِ فِي رِضَا اَلْوَالِدَيْنِ, وَسَخَطُ اَللَّهِ فِي سَخَطِ اَلْوَالِدَيْنِ " أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. [5532]

[5529] الحديث: ضعفه الدارقطني, وفي إسناده سعيد بن خالد وقد ضعفه أبوحاتم.

[5530] الحديث أورده مسلم ليبن علة زيادة " وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ, فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ", حيث الحديث أصل الحديث في سلام البهود على النبي ﷺ وقولهم "السام عليك" ونصيحته لعائشة بالرفق عندما سبتهم, فكيف ينصحها بالرفق ويأمر " وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ, فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ".

[5531] الحديث ضعفه: القاضي عياض.

[5532] الحديث ضعفه الترمذي, حيث الصواب غيه الوقف.

1068- وعَن أَنَسٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1069- وعَن اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَيُّ اَلذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا, وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1070- وعَن عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " مِنَ اَلْكَبَائِرِ شَتْمُ اَلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ اَلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا اَلرَّجُلِ, فَيَسُبُّ أَبَاهُ, وَيَسُبُّ أُمَّهُ, فَيَسُبُّ أُمَّهُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1071- وعَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ, فَيُعْرِضُ هَذَا, وَيُعْرِضُ هَذَا, وَخَيْرُهُمَا اَلَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1072- وعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

1073- وعَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ اَلْمَعْرُوفِ شَيْئًا, وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ ", مسلم.[5533]

1074- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً, فَأَكْثِرْ مَاءَهَا, وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ", أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .[5534]

1075- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا, نَفَّسَ اَللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ , وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ, يَسَّرَ اَللَّهُ عَلَيْهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ, وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا, سَتَرَهُ اَللَّهُ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ, وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ اَلْعَبْدِ مَا كَانَ اَلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[5535]

1076- وعَن أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ, فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[5536]

1077- وعَن اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعِيذُوهُ, وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعْطُوهُ, وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ, فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا, فَادْعُوا لَهُ ", أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.[5537]

[5533] الحديث تكلم عليه البزار, فقال: وهذا الحديث زاد فيه أبو عامر عن أبي عمران على سائر أصحاب أبي عمران لا تحقرن من المعروف شيئا فصار كأنه حديثا برأسه مسند. اهـ. مسند البزار(380/9).

[5534] انظر البزوغ(ح178), في الكلام على مثل إسناد هذا, ومسبم ذكر ليبين أنه روي بالمعنى, لأنه ذكر ضمن أحاديث الوصية بالجار.

[5535] الحديث ضعفه: أبوزرعة, والترمذي, العلل لابن أبي حاتم(1979), الترمذي(1425). وانظر: كتابي (الأربعون النووية رواية ودراية240).

[5536] أخرجه: مسلم(1893), من طريق أبي عمرو الشيباني, عن أبي مسعود. وقد ذكر مسلم في مقدمة الكتاب أن أبا عمرو لم يثبت له سماع من أبي مسعود ولا لقاء.

[5537] الحديث لا يصح. للكلام في سماع الأعمش من مجاهد. انظر: كتابي منحة الحميدفي تقريب كتاب التوحيد(721).

بَابُ اَلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

1078- وعَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ- وَأَهْوَى اَلنُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: " إِنَّ اَلْحَلَالَ بَيِّنٌ, وَإِنَّ اَلْحَرَامَ بَيِّنٌ, وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ, لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ اَلنَّاسِ, فَمَنِ اتَّقَى اَلشُّبُهَاتِ, فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ, وَمَنْ وَقَعَ فِي اَلشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي اَلْحَرَامِ, كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ اَلْحِمَى, يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ, أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى, أَلَا وَإِنَّ حِمَى اَللَّهِ مَحَارِمُهُ, أَلَا وَإِنَّ فِي اَلْجَسَدِ مُضْغَةً, إِذَا صَلَحَتْ, صَلَحَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ, وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ, أَلَا وَهِيَ اَلْقَلْبُ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1079- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " تَعِسَ عَبْدُ اَلدِّينَارِ, وَالدِّرْهَمِ, وَالْقَطِيفَةِ, إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ, وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ ", أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [5538]

1080- وعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي, فَقَالَ: "كُنْ فِي اَلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ, أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ", وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ اَلصَّبَاحَ, وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ اَلْمَسَاءَ, وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ, وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

1081- وعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ, فَهُوَ مِنْهُمْ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ. [5539]

1082- وعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا, فَقَالَ: " يَا غُلَامُ! اِحْفَظِ اَللَّهَ يَحْفَظْكَ, اِحْفَظِ اَللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ, وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اَللَّهَ, وَإِذَا اِسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ " رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [5540]

1083- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اَللَّهُ, وَأَحَبَّنِي اَلنَّاسُ. فقَالَ: اِزْهَدْ فِي اَلدُّنْيَا يُحِبُّكَ اَللَّهُ, وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ اَلنَّاسِ يُحِبُّكَ اَلنَّاسُ " رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه, وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. [5541]

1084- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اَلْعَبْدَ اَلتَّقِيَّ, اَلْغَنِيَّ, اَلْخَفِيَّ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [5542]

[5538] البخاري ذكر الخلاف في رفعه ووقفه, انظر: كتابي منحة الحميدفي تقريب كتاب التوحيد(552).

[5539] الحديث لا يصح, فقد ذكره البخاري يدون "من تشبه بقوم فهو منهم" تعبيقاً بصيغة التمريض, وقال ابن حجر: أبو منيب لا يعرف اسمه, وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه الفتح(74/9). وقد تفرد به, ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن عنر كنافع وسالم, وغيرهما.

[5540] الحديث ضعفه: العقيلي. الضعفاء(53/3)(426/4). انظر: كنابي الأربعون النووية(139).

[5541] الحديث ضعفه: الإمام أحمد, والعقيلي. الضعفاء(11/2), جامع العلوم والحكم لابن رجب(175/2).

[5542]الحديث ضعفه: لا يصح؛ لأن في بكير بن مسمار, وقد تكلم في البخاري وابن حبان, وقد تفرد به, وصنيع مسلم يدل على أنه رواه بالمعنى لأن أورد بعد من طريق أقوى منها بلفظ " قال سعد بن أبي وقاص: إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة وهذا السمر حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين". قال الذهبي: بكير بن مسمار أخو مهاجر صدوق لينه ابن حبان البستي وابن حزم, وقال البخاري فيه نظر. اهـ.

1085- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ اَلْمَرْءِ, تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ", رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَقَالَ حَسَنٌ. [5543]

1086- وعَن اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [5544]

1087- وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ, وَخَيْرُ اَلْخَطَّائِينَ اَلتَّوَّابُونَ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. [5545]

1088- وعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلصَّمْتُ حِكْمَةٌ, وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ ", أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي "اَلشُّعَبِ" بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ اَلْحَكِيمِ.

بَابُ اَلتَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِئِ اَلْأَخْلَاقِ

1089- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ, فَإِنَّ اَلْحَسَدَ يَأْكُلُ اَلْحَسَنَاتِ, كَمَا تَأْكُلُ اَلنَّارُ اَلْحَطَبَ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ. [5546]

1090- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ اَلشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ, إِنَّمَا اَلشَّدِيدُ اَلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ اَلْغَضَبِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1091- وعَن اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اِتَّقُوا اَلظُّلْمَ, فَإِنَّ اَلظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ, وَاتَّقُوا اَلشُّحَّ , فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [5547]

1093- وعَن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ اَلْأَصْغَرُ: اَلرِّيَاءُ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. [5548]

1094- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " آيَةُ اَلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ, وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ, وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: " وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ".

1095- وعَن اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ, وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن حجر: لم يقل البخاري فيه نظر إلا عند ما ذكر روايته عن الزهري ورواية أبي بكر الحنفي عنه". اهـ. التاريخ الكبير(115/2), المغني في الضعفاء للذهبي(55/1), تهذيب التهذيب(495/1).

[5543] الحديث ضعفه: ابن معين, وأحمد, والبخاري, والترمذي, والدارقطني, وغيرهم. انظر: كتابي الأربعون النووية(97).

[5544] الحديث ضعفه: مقبل الوادعي. انظر: كتابي الأربعون النووية(312).

[5545] الحديث ضعفه: إمام أحمد(المنتخب للخلال(37), والترمذي(2499),

[5546] حديث أبي هريرة ضعفه: البخاري(التاريخ273/1). و حديث أنس فيه: عيسى الحناط متروك؛ كما قال أبوداود. تهذيب التهذيب(8201).

[5547] الحديث تكلم عليه: الطبراني حيث قال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن مقسم إلا داود بن قيس ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد اهـ. المعجم الأوسط(256/8).

[5548] الحديث: ليس بالقوي. انظر: كتابي منحة الحميد(96).

1096- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ, فَإِنَّ اَلظَّنَّ أَكْذَبُ اَلْحَدِيثِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1097- وعَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اَللَّهُ رَعِيَّةً, يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ, وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ, إِلَّا حَرَّمَ اَللَّهُ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وعَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا, فَشَقَّ عَلَيْهِ, فَاشْقُقْ عَلَيْهِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [5549]

1099 - وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ, فَلْيَتَجَنَّبِ اَلْوَجْهَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1100- وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: " يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ, فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: لَا تَغْضَبْ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

1101- وَعَنْ خَوْلَةَ اَلْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ رِجَالاً يتخوَّضون فِي مَالِ اَللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ, فَلَهُمْ اَلنَّارُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ". أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

1102- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ- قَالَ: " يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ اَلظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي, وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا, فَلَا تَظَّالَمُوا ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [5550]

1103- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا اَلْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اِغْتَبْتَهُ, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [5551]

1104- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا, وَلَا تَبَاغَضُوا, وَلَا تَدَابَرُوا, وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ, وَكُونُوا عِبَادَ اَللَّهِ إِخْوَانًا, اَلْمُسْلِمُ أَخُو اَلْمُسْلِمِ, لَا يَظْلِمُهُ, وَلَا يَخْذُلُهُ, وَلَا يَحْقِرُهُ, اَلتَّقْوَى هَا هُنَا, وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ, بِحَسْبِ اِمْرِئٍ مِنْ اَلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ اَلْمُسْلِمَ, كُلُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ حَرَامٌ, دَمُهُ, وَمَالُهُ, وَعِرْضُهُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [5552]

[5549] قال الطبراني: لايروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به حرملة بن عمران. اهـ. المعجم الأوسط(172/9).

[5550] الحديث فيه كلام: إسناده شامي, وقد رواه أهل المدينة بتحريم الظلم فقط مختصراً, ولهذا أشار الإمام مسلم, والترمذي رواه من طريق شهر بن حوشب–ضعيف– , وحكم عليه بالحسن, والحسن عند من باب التضعيف, كما ذكر ابن رجب, ويؤكد ما سبق إعراض البخاري عنه.

[5551] الحديث رواه مالك في الموطأ مرسلاً, وأعرض عن حديث أبي هريرة. وذكر مسلم بعده حديث الرجل الذي حرج من عند النبي ﷺ وقال فيه ﷺ "بئس رجل العشيرة"؟. والبخاري بوب ببابين في الغيبة والنميمة ولم يذكر حديث أبي هريرة.

[5552] مسلم رواه من طرق مختصراً إلى قوله " وَكُونُوا عِبَادَ اَللَّهِ إِخْوَانًا, ثم رواه من طريق ابم كريز عن أبي هريرة مطولاً, وتكلم البزار(مسنده463/2) في هذا الإسناد, فقال: أبو سعيد–ابن كريز– الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لا نعلم روى عنه إلا داود بن قيس, وقد روي هذا الكلام عن أبي هريرة من غير وجه. اهـ.

1105- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اَللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ اَلْأَخْلَاقِ, وَالْأَعْمَالِ, وَالْأَهْوَاءِ, وَالْأَدْوَاءِ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .[5553]

1106- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تُمَارِ أَخَاكَ, وَلَا تُمَازِحْهُ, وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

1107- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: اَلْبُخْلُ, وَسُوءُ اَلْخُلُقِ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

1108- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا, فَعَلَى اَلْبَادِئِ, مَا لَمْ يَعْتَدِ اَلْمَظْلُومُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[5554]

1109- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اَللَّهُ, وَمَنْ شَاقَّ مُسَلِّمًا شَقَّ اَللَّهُ عَلَيْهِ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[5555]

1110- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اَللَّهَ يُبْغِضُ اَلْفَاحِشَ اَلْبَذِيءَ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ.[5556] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: " لَيْسَ اَلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ, وَلَا اَللَّعَّانِ, وَلَا اَلْفَاحِشِ, وَلَا اَلْبَذِيءِ ", وَحَسَّنَهُ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ. وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا تَسُبُّوا اَلْأَمْوَاتَ ; فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

1111- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ قَتَّاتٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1112- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ, كَفَّ اَللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ ", أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي" اَلْأَوْسَطِ".[5557] وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ عِنْدَ اِبْنِ أَبِي اَلدُّنْيَا.[5558]

1113- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ خِبٌّ, وَلَا بَخِيلٌ, وَلَا سَيِّئُ اَلْمَلَكَةِ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ, وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

1114- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ, وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ, صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ اَلْآنُكُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ", يَعْنِي: اَلرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

1115- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ: " طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ اَلنَّاسِ ", أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.[5559]

[5553] الحديث ضعفه: الترمذي حيث قال: حسن عريب, وكذلك ضعفه: أبونعيم(الحلية7/237) حيث قال: غريب.

[5554] قال البزار(المسند2/425): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. اهـ.

[5555] الترمذي قال: حسن غريب, وهو تضعيف للحديث, وقد ضعف الحديث ابن القطان الفاسي(بينان الوهم6/71)

[5556] قال البزار(مسنده2/112): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي الدرداء إلا من هذه الوجوه التي ذكرناها فأما مطرف عن عطاء والقاسم عن عطاء فهو عطاء الكيخاراني فأما حديث عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك فلا نعلم رواه إلا ابن عيينة وحده ويعلى روى عنه ابن أبي مليكة حديثا آخر والحديث حسن الإسناد وعطاء بن نافع, هو عطاء الكيخاراني مكي. اهـ .

[5557] ضعفه: البخاري(141/3), وأبوحاتم. علل ابن أبي حاتم(1919).

[5558] لايصح, فيه هشام بن أبي إبراهيم وهو مجهول كما قال أبوحاتم.

1116- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ, وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ, لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ", أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (5560)

1117- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْعَجَلَةُ مِنَ اَلشَّيْطَانِ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَقَالَ: حَسَنٌ. (5561)

1118- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " اَلشُّؤْمُ: سُوءُ اَلْخُلُقِ ", أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

1119- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اَللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ, وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (5562)

1120- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ, لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ, وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

1121- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ, فَيَكْذِبُ ; لِيُضْحِكَ بِهِ اَلْقَوْمُ, وَيْلٌ لَهُ, ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ ", أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ, وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

1122- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كَفَّارَةُ مَنْ اِغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ ", رَوَاهُ اَلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

1123- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَبْغَضُ اَلرِّجَالِ إِلَى اَللَّهِ اَلْأَلَدُّ اَلْخَصِمُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (5563)

بَابُ اَلتَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ اَلْأَخْلَاقِ

1124- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ, فَإِنَّ اَلصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى اَلْبِرِّ, وَإِنَّ اَلْبِرَّ يَهْدِي إِلَى اَلْجَنَّةِ, وَمَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَصْدُقُ, وَيَتَحَرَّى اَلصِّدْقَ, حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اَللَّهِ صِدِّيقًا, وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ, فَإِنَّ اَلْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى اَلْفُجُورِ, وَإِنَّ اَلْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى اَلنَّارِ, وَمَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَكْذِبُ, وَيَتَحَرَّى اَلْكَذِبَ, حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اَللَّهِ كَذَّابًا ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (5564)

1125- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ, فَإِنَّ اَلظَّنَّ أَكْذَبُ اَلْحَدِيثِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ "

(5559) حديث واهي كما قال الذهبي(السير557/13)..

(5560) الحديث روي بالمعنى, لأن الحديث ورد من طرق عن ابن عمر نرفوعاً, بلفظ "من جر ثوبه خيلاء ..", في البخاري ومسلم وغيرهما.

(5561) الحديث لا يصح؛ ففيه عبدالمهيمن بن بن سهل= ضعيف. تهذيب التهذيب(383/6).

(5562) مسلم ذكر الخلاف على زيد بن أسلم, فرواه عنه من طرق قوية حكاية لامتصلاً.

(5563) وأيضاً رواه البخاري.

(5564) الإمام مالك في الموطأ ذكره بلاغاً, والحديث بمعنى حديث "آية المنافق ثلاث ...إذا حدث كذب" والبخاري ذكر حديث ابن مسعود ثم حديث "آية المنافق ثلاث ...إذا حدث كذب".

1126- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا; نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ" فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ, فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ? قَالَ:" غَضُّ اَلْبَصَرِ, وَكَفُّ اَلْأَذَى, وَرَدُّ اَلسَّلَامِ, وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ, وَالنَّهْيُ عَنْ اَلْمُنْكَرِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ "

1127- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ يُرِدِ اَللَّهُ بِهِ خَيْرًا, يُفَقِّهْهُ فِي اَلدِّينِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1128- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ شَيْءٍ فِي اَلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ اَلْخُلُقِ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . [5565]

1129- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْحَيَاءُ مِنَ اَلْإِيمَانِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1130- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ اَلنَّاسُ مِنْ كَلَامِ اَلنُّبُوَّةِ اَلْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ, فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

1131- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْمُؤْمِنُ اَلْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِ اَلضَّعِيفِ, وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ, اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ, وَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ, وَلَا تَعْجَزْ, وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا, وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اَللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ; فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . [5566]

1132- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اَللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا, حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ, وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . [5567]

1133- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ, رَدَّ اَللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ " أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَحَسَّنَهُ . وَلِأَحْمَدَ, مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ . [5568]

[5565] انظر: البزوغ(ح1119), وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي الدرداء إلا من هذه الوجوه التي ذكرناها فأما مطرف عن عطاء والقاسم عن عطاء فهو عطاء الكيخاراني فأما حديث عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك فلا نعلم رواه إلا ابن عيينة وحده ويعلى روى عنه ابن أبي مليكة حديثا آخر والحديث حسن الإسناد وعطاء بن نافع هو عطاء الكيخاراني مكي . اهـ. مسند البزار(112/2).

[5566] قال البزار(مسنده467/2): وهذا الكلام قد رواه ابن عجلان عن ربيعة ، ورواه ابن إدريس عن ربيعة ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وربيعة مدني لا بأس به. اهـ. وربيعة قال فيه: ابن معين ثقة, وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو وليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه. وقال النسائي ليس به بأس. اهـ. تهذيب التهذيب(260/3). وهو هنا قد تفرد به موصولاً. وقال الدارقطني(علل303/10): رواه عبد الله بن إدريس ، فضبط إسناده وجوده ، رواه عن ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وهو الصحيح. اهـ.

[5567] ذكر مسلم(2865) الحديث عن سعيد بن أبي عروبة و هشام الدستوائي عن قتادة عن مطرف عن عياض بدون " وإن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد", ثم ذكر أن مطراً رواه عن قتادة وزاد "وإن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد. وقتادة لم يسمعه من مطرف كما قال الإمام أحمد(مسائل الكرماني), والبزار(419/8).

[5568] الحديثان لا يصحان.

1134- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ, وَمَا زَادَ اَللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا, وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

1135- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ! أَفْشُوا اَلسَّلَامَ, وَصِلُوا اَلْأَرْحَامَ, وَأَطْعِمُوا اَلطَّعَامَ, وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ, تَدْخُلُوا اَلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (5569)

1136- وَعَنْ اَلدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: " اَلدِّينُ اَلنَّصِيحَةُ" ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اَللَّهِ? قَالَ:" لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (5570)

1137- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ اَلْجَنَّةَ تَقْوى اَللَّهِ وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ " أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . (5571)

1138- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ اَلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ, وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ اَلْوَجْهِ, وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ " أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . (5572)

1139- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْمُؤْمِنُ مِرْآةُ اَلْمُؤْمِنِ ", أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (5573)

1140- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْمُؤْمِنُ اَلَّذِي يُخَالِطُ اَلنَّاسَ, وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنْ اَلَّذِي لَا يُخَالِطُ اَلنَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ", أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ, وَهُوَ عِنْدَ اَلتِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ اَلصَّحَابِيَّ. (5574)

(5569) الحديث اختلف في سماع زرارة بن أبي أوفى من عبدالله بن سلام. وله شاهد عند البخاري, عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

(5570) مسلم ذكر في مقدمة الصحيح(88): أن هناك رواة لايعلم لهم سماع ممن رووا عنه ..وذكر عطاء بن يزيد عن تميم الداري. وبوب البخاري باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى إذا نصحوا لله ورسوله". قال العيني: ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب؛ لأن راوي الحديث تميم الداري وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وليس من شرطه, لأنه لم يخرج له في صحيحه .. ولما لم يكن عند البخاري من شرطه لم يأت فيه بصيغة الجزم ولا في معرض الإستدلال بل أدخله في التبويب فقال باب قول النبي كذا فلم يترك ذكره لأنه عنده من الواهي بل ليفهم أنه اطلع عليه أن فيه علة منعته من إسناده وله من ذلك في كتابة كثير يقف عليه من له تمييز. اهـ.

(5571) الحديث لايصح؛ لأن الراوي يزيد الأودي عن أبي هريرة لم يوثقه إلا العجلي وهو متساهل, وقد تفرد الأودي به, ولم يتابعه أحد من كبار أصحاب أبي هريرة.

(5572) الحديث لا يصح.

(5573) الحديث ضعفه: الشيخ طارق عوض الله.

(5574) الحديث لا يصح, للاختلاف فيإسناده, والأعمش مدلس, قال أبونعيم(الحلية365/7): رواه عن الأعمش عدة منهم شعبة والثوري وزائدة وشيبان وقيس بن الربيع وإسرائيل في آخرين واختلف على الأعمش فيه, فروى شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن وثاب, ورواه الفضل بن موسى عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن وثاب.اهـ, وذكر الدارقطني(العلل230/13) اختلافاً آخر في الحديث. والترمذي سكت ولم يحكم على الحديث.

1141- وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي, فَحَسِّنْ خُلُقِي ", رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.[5575]

بَابُ اَلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

1142- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " يَقُولُ اَللَّهُ -تَعَالَى-: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي, وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ ", أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ, وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.[5576]

1143- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اَللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ ", أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ, وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.[5577]

1144- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا, يَذْكُرُونَ اَللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ, وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ, وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[5578]

1145- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اَللَّهَ, وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى اَلنَّبِيِّ (إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَقَالَ:"حَسَنٌ".[5579]

1146- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ, وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ, كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1147- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ, وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

1148- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ اَلْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ, لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اَلْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ, عَدَدَ خَلْقِهِ, وَرِضَا نَفْسِهِ, وَزِنَةَ عَرْشِهِ, وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[5580]

[5575] الحديث لا يصح.

[5576] ويشهد له "يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلي بشبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة". البخاري(6970).

[5577] الحديث لايصح؛ للانقطاع بين طاووس ومعاذ. وقد ضعفه الدارقطني.العلل(64/6).

[5578] الحديث ضعفه: أبوزرعة والدارقطني. انظر: كمابي "الأربعون المووية(ح36)". وللحديث في فضل الذكر المساجد ما رواه البخاري " إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم . قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم ما يقول عبادي ...". لكن ذكر البخاري أن روي موقوفاً, وذكر قبله " مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت"

[5579] لا يصح؛ لأن فيه صالح مولى التوأمة, وهو ضعيف. والحديث السابق يدل على معناه.

[5580] مسلم ذكر بعد هذا الحديث " أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها وأتى النبي صلى الله عليه و سلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها فجاء النبي صلى الله عليه و سلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال ألا أعلمكما خيرا مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم". فربما يكون هذا هو

1149- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلْبَاقِيَاتُ اَلصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ, وَسُبْحَانَ اَللَّهِ, وَاَللَّهُ أَكْبَرُ, وَالْحَمْدُ لِلَّهِ, وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ ", أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ . [5581]

1151- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " أَحَبُّ اَلْكَلَامِ إِلَى اَللَّهِ أَرْبَعٌ, لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ, وَالْحَمْدُ لِلَّهِ, وَلَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ, وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . [5582]

1152- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " يَا عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ اَلْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ اَلنَّسَائِيُّ: " وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اَللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ". [5583]

1153- وَعَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اَلدُّعَاءَ هُوَ اَلْعِبَادَةُ ", رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. [5584] وَعَنْ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: " اَلدُّعَاءُ مُخُّ اَلْعِبَادَةِ " . [5585] وَعَنْ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ: " لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اَللَّهِ مِنَ اَلدُّعَاءِ ", وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ . [5586] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ " أَخْرَجَهُ

اللفظ الصحيح, وحديث الباب روي بالمعنى, ويؤيد ذكر الكلام في راويه محمد بم عبدالرحمن مولى آل طلحة, فقد قال ابن المديني(السؤالات له102): أنكرت عليه أحاديث, وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: صالح الحديث, وقال النسائي: ليس به بأس, ووثقه ابن معين. تهذيب التهذيب(300/9). ومما يؤكد ما سبق أن هذا المعنى ورد " سبحان الله وبحمده مائة مرة" في اليوم, عند البخاري(6403).

[5581] الحديث لا يصح؛ لأن فيه دراج, وهو ضعيف.

[5582] الحديث لايصح؛ فقد رواه مسلم تسمية المولود, فرواه الركين عن الربيع عن سمرة بدون "أحب الكلام ..", ثم رواه مسلم عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع عن عميرة عن سمرة بذكر "أحي الكلام.." ثم ذكر أن شعبة رواه عن منصور بدون "أحب الكلام ..", والدارقطني يذهب لتعليله حيث قال في (الأطراف3 / 106): رواه منصور عن هلال بن يساف عن الربيع عن عميرة عن سمرة ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة .اهـ. بدون ذكر الربيع, والنسائي في الكبرى ذكر ما ذكره الدراقطني.

[5583] هذه الزيادة هي من حديث أبي هريرة, ولا تصح, لأن الحديث ورد من طرق وليس فيه هذه الزيادة.

[5584] البزار(مسنده206/8): هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن النعمان بن بشير. اهـ. وقال أبونعيم(الحلية(120/8): لا يعرف هذا الحديث الا من حديث ذر, وهو ذر بن عبدالله الهمداني أبو عمر بن ذر, يعرف بسبيع الحضرمي, رواه عن ذر الأعمش ومنصور ورواه عن الأعمش جماعة وعن منصور الثوري وشعبة وشيبان وجرير وغيرهم. اهـ. وقال الترمذي(456/5): حسن صحيح, ولانعرفه إلا من حديث ذر هو ذر بن عبد الله الهمداني ثقة والد عمر بن ذر. اهـ. والحديث يدل على معناه قواه تعالى ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾

[5585] الحديث لايصح: فقد ضعفه الترمذي, وقد تفرد به ابن لهيعة كما قال الترمذي, وهو ضعيف.

[5586] الحديث لايصح: فقد ضعفه الترمذي والعقيلي, وقد تفرد به عمران القطان كما قال الطبراني والترمذي, وقد ضعفه ابن معين, وروايته عن قتادة ضعيفة.

النَّسَائِيُّ, وَغَيْرُهُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَغَيْرُهُ . [5587] وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ, يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا " أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [5588] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي اَلدُّعَاءِ, لَمْ يَرُدَّهُمَا, حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ " أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ . [5589] وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ . [5590] وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [5591]

1154- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَوْلَى اَلنَّاسِ بِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ, أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ", أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [5592]

1155- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " سَيِّدُ اَلِاسْتِغْفَارِ, أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي, لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ, خَلَقْتَنِي, وَأَنَا عَبْدُكَ, وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اِسْتَطَعْتُ, أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ, أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ, وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي, فَاغْفِرْ لِي; فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ", أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ . [5593]

1156- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ اَلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْعَافِيَةَ فِي دِينِي, وَدُنْيَايَ, وَأَهْلِي, وَمَالِي, اَللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي, وَآمِنْ رَوْعَاتِي, وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ, وَمِنْ خَلْفِي, وَعَنْ يَمِينِي, وَعَنْ شِمَالِي, وَمِنْ فَوْقِي, وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ", أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [5594] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ

[5587] **الخلاصة:** الحديث ضعيف؛ لتفرد بريد بن أبي مريم, ومخالفة قتادة له. وانظر: البزوغ(خ158).

[5588] الحديث ضعفه الترمذي, وفيه ابن ميمون ضعفه البخاري. ورواه طائفة عن أبي عثمان عن سلمان , موقوفاً.

[5589] الحديث ضعفه: ابن معين والبزار والترمذي, وفيه حماد بن عيسى وهو ضعيف..

[5590] الحديث ضعفه: أبو داود.

[5591] ولا يصح شيء في الباب كما قال أحمد: لم أسمع فيه بشيء.

[5592] الحديث ضعفه: ابن عدي والدارقطني.

[5593] طريق البخاري هي أحسن طرق الحديث كما قال البزار(18/2) والنسائي(الكبرى150/6),.قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن شداد بن أوس ، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى عن شداد ، وأشده اتصالا عنه. اهـ. الترمذي(3393) ذكره من طريق أخر وضعفه, وقال: روي عن شداد من وجه.

[5594] قال ابن حجر: فيه غرابة. اهـ.وجبير بن أبي سليمان الراوي عن ابن عمر ليس له في الكتب السته إلا هذا الحديث, وليس هو من طبار أصحاب ابن عمر, وقد خالفه عبدالله بن الحارث, حيث رواه مسلم(2712),عنه من أذكار النوم عنه, عن ابن عمر

غندر حدثنا شعبة عن خالد قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن عبدالله بن عمر, بلفظ "أنه أمر رجلا إذا أخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللهم إني أسألك العافية فقال له رجل أسمعت هذا من عمر ؟ فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه و سلم. اهـ. قال البزار(266/2):ولا نعلم أسند عبد الله بن الحارث ، عن ابن عمر غير هذا الحديث. اهـ. لكن حديث حذيفة والبراء نحوه عند النوم.

رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ, وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ, وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ, وَجَمِيعِ سَخَطِكَ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . [5595]

1157- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ اَلدَّيْنِ, وَغَلَبَةِ اَلْعَدُوِّ, وَشَمَاتَةِ اَلْأَعْدَاءِ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [5596]

1158- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: " سَمِعَ اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ, اَلْأَحَدُ اَلصَّمَدُ, اَلَّذِي لَمْ يَلِدْ, وَلَمْ يُولَدْ, وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ" لَقَدْ سَأَلَ اَللَّهَ بِاسْمِهِ اَلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى, وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ " أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [5597]

1159- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ, يَقُولُ: اَللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا, وَبِكَ أَمْسَيْنَا, وَبِكَ نَحْيَا, وَبِكَ نَمُوتُ, وَإِلَيْكَ اَلنُّشُورُ " وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ; إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " وَإِلَيْكَ اَلْمَصِيرُ ", أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ . [5598]

1160- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا فِي اَلدُّنْيَا حَسَنَةً, وَفِي اَلْآخِرَةِ حَسَنَةً, وَقِنَا عَذَابَ اَلنَّارِ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1161- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: " كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي, وَجَهْلِي, وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي, وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي, اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي جِدِّي, وَهَزْلِي, وَخَطَئِي, وَعَمْدِي, وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي, اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ, وَمَا أَخَّرْتُ, وَمَا أَسْرَرْتُ, وَمَا أَعْلَنْتُ, وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي, أَنْتَ اَلْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ, وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ", مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1162- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي اَلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي, وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ اَلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي, وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي اَلَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي, وَاجْعَلْ اَلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ, وَاجْعَلْ اَلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ ", أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . [5599]

[5595] الحديث متكلم فيه, فقد رواه مسلم(2739), من طريق يعقوب بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر. قال الحاكم(المستدرك1/713): قال ابن وهب ذكره يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر و أرسله حفص. اهـ. وقال الطبراني(المعجم الكبير11/382): لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا عبد الله بن دينار ، ولا عن عبد الله بن دينار إلا موسى بن عقبة ، تفرد به : يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عبد الله بن عمر. اهـ. وقال البزار(2/262): وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا عبد الله بن دينار ، ولا نعلم رواه عن عبد الله إلا موسى بن عقبة ، ولا عن موسى بن عقبة إلا يعقوب بن عبد الرحمن. اهـ. قال النووي: هذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها. اهـ.

[5596] لا يصح الحديث, ففيه حيي المعافري, متكلم فيه.

[5597] الحديث ضعفه الترمذي(3475), فقد قال: حسن غريب. اهـ. عبدالله بن بريدة متكلم في سماعه عن أبيه.

[5598] الترمذي لم يصححه, وقال: حديث حسن. وابن حجر استغربه مع تصحيحه له.

[5599] الحديث تكلم فيه الطبراني, حيث قال: لم يروه عن أبي صالح ، إلا قدامة المدني ، ولا عنه إلا عبد العزيز ، تفرد به حسين بن محمد. اهـ. المعجم الصغير للطبراني(2/128).

1163- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" اَللَّهُمَّ اِنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي, وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي, وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ, وَالْحَاكِمُ .[5600] وَلِلتِّرْمِذِيّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ, وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " وَزِدْنِي عِلْمًا, وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ, وَأَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ اَلنَّارِ ", وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .[5601]

1164- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا اَلدُّعَاءَ: " اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ, عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ, مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ, وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ, عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ, مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ, اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ, وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ, اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْجَنَّةَ, وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ, وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ, وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ, وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا ", أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ .[5602]

1165- وَأَخْرَجَ اَلشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: " كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى اَلرَّحْمَنِ, خَفِيفَتَانِ عَلَى اَللِّسَانِ, ثَقِيلَتَانِ فِي اَلْمِيزَانِ, سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ , سُبْحَانَ اَللَّهِ اَلْعَظِيمِ " .

هذا آخِرُ اَلْكِتَابِ

بحمد الله, عَلَى يَدِ أَضْعَفِ خَلْقِ اَللَّهِ, وَأَحْقَرِهِمْ فِي زَعْمِهِ: خالد بن عبدالله الدبيخي, أَقَالَ اَللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ, وَغَفَرَ الله لَهُ, وَلِوَالِدَيْهِ, ولزوجه, ولأولاده, ولأهله, وَلِمَشَايِخِهِ, وَلِإِخْوَانِهِ, وقومه, وَلِجَمِيعِ اَلْمُسْلِمِينَ.

بِتَارِيخِ: الحادي عشر من شَهْرِ شعبان, سحر لَيْلَةَ اَلْأثنين, سَنَةَ ستة وأربعين وأربع مائة وألف.

[5600] الحديث لا يصح ؛ لضعف إسناده.

[5601] الحديث ضعفه؛ الترمذي.

[5602] قال البوصيري(مصباح الزجاجة 250/2) هذا إسناد فيه مقال أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر لأنها ولدت بُعيد موت أبي بكر وباقي رجال الإسناد ثقات.. اهـ. وقال البوصيري(اتحاف الخيرة155/6):رواه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه: باختصار من طريق فروة بن نوفل، عن عائشة به بلفظ "اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل".

فهرس الموضوعات

الموضوع

الموضوع

الموضوع

الموضوع

الموضوع

الموضوع

الموضوع

* * *